

فناؤه است الأمية

لأصحاب الفضيلة العلماء:

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بابر

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

إضافة إلى اللجنة الدائمة

وقرارات المجمع الفقهي

الجزء الأول

إلى نهاية كتاب الصلاة

جمع وترتيب:

محمد بن عبد العزيز المسند

دار الوطن للنشر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

رَجَبُ ١٤١٣ هـ

توزيع مؤسسة الجريسي

دار الوطن للنشر

الرياض - شارع المنذر - ص.ب. ٣٣١٠

٤٧٩٢٠٤٢ ☎

بسم الله الرحمن الرحيم

المكتبة العربية السعودية

رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

مكتب الرئيس

الرقم : ٢٠٦٩١
التاريخ : ٢٤/٢/١٤١٤
المرقات :

الموضوع

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ محمد بن
عبدالعزیز بن عبدالله المسند
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعدة .

قدراجعت أنا واللجنة ما يختص بنا جميعا من الفتاوى التي قمتم بجمعها
وأصلحنا ما يحتاج إلى إصلاح . ولا مانع لدينا من طبعه ونشره بين الناس . شكر الله
سعيكم وضاعف ثبوتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد



إجازة الشيخ محمد الصالح العثيمين :-

بسم الله الرحمن الرحيم
لقد أذنت للأخ العلامة الفيز المسند بنشر أبحاثي التي ضمن مجلته
الذي سماه: (فقاوى إسلامية) وقد تمت بتصحيح أخطاء وقعت
فيها بالقلم الأحرر فليلاحظ هذا التصحيح⁽¹⁾. كتبه العلامة العثيمين
١٤٠١ / ١٦ / ١٤٠٢ هـ



(1) قد لوحظ هذا التصحيح والله الحمد وفهما يتمديده ...

إجازة فضيلة الشيخ: عبد الله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم
التاريخ
المرفقات

١١١/١١/١٢

الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

الموضوع

المجلد وحده وبعد فقد تبعت هذا المجمع الذي احتوى على الفتاوى الصادرة
من اللجنة الدائمة ومن سماحة الشيخ ابن باز ومنا ومن فضيلة الشيخ
مؤيد بن عثيمين وقرأت ما نسب إلي منها مما نشر في مجلة الإمامة وهي
صحيفة المسلمات وبعد ان تصفحة وجدت كما طبع وتقوم بالانتشار ان
كان فيه بشرى من الاقطار المطبعة التي يديرها الفاضل بقطنته فانه
وكنته عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عضو الافتاد واصل اليكم مجلد
والرؤية

القهرس

الصفحة	الموضوع
١٣	كتاب العقيدة
١١٠	معاملة الكفار
١٢٧	نبينا محمد ﷺ
١٤٠	عيسى عليه السلام
١٥٠	فرق ومذاهب
١٧١	كتاب العلم
١٧٩	سنن الفطرة
١٨٩	كتاب الطهارة
٢٠٤	الوضوء والتيمم والغسل
٢٣٢	المسح على الخفين
٢٣٧	الحيض والنفاس
٢٤٧	كتاب الصلاة
٢٤٩	الأذان والإقامة
٢٥٥	صفة الصلاة وأحكامها
٣١٨	الأذكار بعد الصلاة
٣٢٢	السهو في الصلاة
٣٢٩	سجود التلاوة
٣٣١	أوقات النهي
٣٣٦	صلاة التطوع
٣٥٢	صلاة الجماعة وحكم تارك الصلاة
٣٨٥	الإمامة
٣٩٧	صلاة المسافر
٤٠٧	صلاة المريض
٤٠٩	صلاة الجمعة والعيدين

﴿ فاسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

﴿ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضاه، والصلاة والسلام على خير خلقه ومصطفاه، نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره واهتدى بهداه .
أما بعد :

هذا هو الجزء الأول من مجموع الفتاوى الإسلامية لمشائخنا الأجلاء - حفظهم الله - نقدمه للمسلمين في كل مكان بعد انتظار طويل .

وهذه الطبعة هي الطبعة الشرعية الصحيحة الأولى لهذا المجموع، وقد سبقت هذه الطبعة عدة طبعات تجارية مليئة بالأخطاء والتحريف، أشهرها طبعة دار القلم ببيروت، وقد طبعت في ثلاثة مجلدات، وقد زعم صاحب تلك الدار - كذبًا وزورًا - في مقدمة طبعته أنه هو الذي قام بجمع الفتاوى وترتيبها!!! وأنه بذل في ذلك جهدًا كبيرًا!!! ولا أدري كيف استباح لنفسه الكذب، ونسب إلى نفسه عملاً لم يقم به؟! .

الثانية: طبعة مكتبة التراث الإسلامي بمصر، وقد طبعت في مجلدين، وقد قاموا بتغيير اسمها الأصلي، وسموها: (فتاوى هيئة كبار العلماء) ليوهما أنها شيء آخر، ولا يخفى ما في هذه التسمية من مخالفة لمحتوى الكتاب .

وسبب كثرة الأخطاء في هاتين الطبعتين وغيرهما أمور، من أهمها: أنها طبعت قبل مراجعتها من قبل أصحاب الساحة المشايخ - حفظهم الله - لا سيما ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز واللجنة الدائمة وهم لم يأذنوا بطباعتها ونشرها إلا بعد المراجعة . وهذا ما جعلنا نتأخر في طباعتها وإخراجها للناس ليستفيدوا منها .

وقد قام ساحة الشيخ عبدالعزيز - حفظه الله - بقراءة ما يخصه من الفتاوى وتصحيحها، كما قامت اللجنة بمثل ذلك، وقد كتبوا لي أخيراً إذناً خطياً بطباعتها ونشرها بين الناس كما كتب الشيخ - حفظه الله - خطاباً يحذر فيه من تلك النسخ، والاقصار على هذه النسخة المصححة .

أما ساحة الشيخ محمد بن عثيمين والشيخ عبدالله بن جبرين - حفظهما الله - فقد سبق أن اطلع كل واحد منهما على ما يخصه من الفتاوى منذ سنوات، وأذنا بطباعته ونشره .
وإنما تأخر إذن ساحة الشيخ عبدالعزيز نظراً لكثرة مشاغله وأعماله، أمداً الله في عمره، وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين، ونصر به الملة والدين .

وقد اشتمل هذا المجموع - إضافة إلى ما ذُكِرَ - على بعض قرارات المجمع الفقهي الذي انعقد كل عام في مكة المكرمة، برئاسة ساحة الشيخ عبدالله بن حميد - رحمه الله - سابقاً، ثم برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز - حفظه الله - .

بقي أن أشير إلى أن هذه الفتاوى جمعتها منذ سنوات عديدة، من مصادر متعددة، من كتب ودوريات، وبعضها مخطوط بأيدي العلماء أنفسهم، وبعد جمعها وترتيبها قمت بعرضها على أصحاب الفضيلة العلماء - كما ذكرت آنفاً - فقاموا بتصحيحها، فهي بذلك تعدُّ مرجعاً موثوقاً يعتمد عليه، بخلاف الطبعات الأخرى التجارية .

وفي الختام: أسأل الله الكريم، رب العرش العظيم، أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجزي مشائخنا الأجلاء خير الجزاء على ما يبذلونه من جهد عظيم في سبيل تعليم الناس ورفع الجهل عنهم، والله المستعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

كتبه

محمد بن عبدالعزيز المسند

ص.ب: ٤٢٢٤

الرياض ١١٤٩١

كتاب

الْحَقِيقَاتِ

من يخبج للجن لا يقبل منه عمل حتى يتوب

الحمد لله وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على هذا الاستفتاء ونصه «يأتينا مطاوعة في البداية ويقولون: الذي يذبح للجن ماله صلاة ولا حج، وأنا عندما سمعت منهم هذا الكلام تبت إلى الله أني ما أذبح للجن وقد حججت ويقولون أن حجك باطل فهل حجي باطل، أم صحيح؟ فإذا كان باطلاً فسأحج من جديد؟» .
- وأجابت بما يلي:

الذَّبح للجن شرك بالله سبحانه وتعالى، ولو مات فاعله عليه دون توبة منه، لكان خالدًا مخلدًا في النار، والشرك لا يصح معه عمل، لقول الله سبحانه: ﴿ولو أشركوا لحبَطَ عنهم ما كانوا يَعملون﴾ . فالحمد لله تعالى أن وفقك للتوبة من هذا الذنب العظيم، الذي لا يُقبل معه عمل، وحُجٌّ من جديد، وإن صدقت توبتك فقد وعد الله التائب بالمغفرة وإبدال سيئاتك حسنات، لقوله سبحانه: ﴿والذين لا يَدْعُونَ مع الله إِلَهًا آخَرَ ولا يَقتُلُونَ النفسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالْحَقِّ ولا يَزْنُونَ ومن يفعل ذلك يلقَ أثامًا يضاعفُ له العذاب يوم القيامة ويخلدُ فيه مهانًا، إلا من تابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وكان اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من أحل ذبيحة المشرك

س: مَنْ أحل ذبيحة المشرك، وهو محتج بقول الله تعالى: ﴿فكلوا مما ذَكَرَ اسمُ اللهِ عليه إن كنتم بآياته مؤمنين﴾ . ويقول إن هذه الآية لا تحتاج إلى تفسير.
ولم يسمع قول أحد هل يكون كافرًا؟

ج: مَنْ أحل ذبيحة مشرك الشرك الأكبر لذكره اسم الله عليها فهو مخطيء، لكنه ليس بكافر لوجود الشبهة ولا حجة له في الآية، لأن عمومها خصص بالإجماع على تحريم ذبيحة المشرك، وعلى من قَوِيَ على البيان وَعَلِمَ ذلك منه إرشاده .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الحج عن المشرك والاستغفار له

س: شخص لا يصوم ولا يصلي في حياته، ويذبح للجن والشجر والحجر كأصنام له، ومات مصرأً على ذلك هل يجوز لقريبه أن يحج عنه أو أن يستغفر له؟

ج: من مات على الحالة المذكورة في السؤال، يعتبر مشركاً شركاً أكبر لا يجوز الحج عنه ولا الاستغفار له، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾. ولما ثبت أن رسول الله ﷺ، قال: (استأذنت ربي أن أزور قبر أُمِّي فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي).

اللجنة الدائمة

* * *

معنى قوله ﷺ (كلهم في النار إلا واحدة)

س: ما المراد بقول النبي ﷺ، عن الأمة حيث يقول في حديث: «كلهم في النار إلا واحدة» وما الواحدة؟ وهل الاثنان والسبعون فرقة كلهم خالدون في النار على حكم المشرك أم لا؟ وإذا قيل أمة النبي ﷺ، هل هذه الأمة تقال لأتباعه وغير الأتباع أو تقال لأتباعه فقط؟

ج: المراد بالأمة في هذا الحديث أمة الإجابة، وأنها تنقسم ثلاثاً وسبعين: اثنتان وسبعون منها منحرفة مبتدعة بدعاً لا تخرج بها من ملة الإسلام، فتعذب ببدعتها وانحرافها إلا من عفا الله عنه وغفر له، ومآلها الجنة، والفرقة الواحدة الناجية هي أهل السنة والجماعة الذين استنوا سنة النبي ﷺ، ولزموا ما كان عليه هو وأصحابه رضي الله عنهم، وهم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله». أما من أخرجته بدعته عن الإسلام، فإنه من أمة الدعوة لا الإجابة، فيخلد في النار، وهذا هو الراجح. وقيل: المراد بالأمة في هذا الحديث أمة الدعوة، وهي عامة تشمل كل من بُعث إليهم النبي ﷺ، من آمن منهم ومن كفر، والمراد بالواحدة أمة الإجابة وهي خاصة بمن آمن بالنبي ﷺ، إيماناً صادقاً ومات على ذلك، وهذه هي الفرقة الناجية من النار: إما بلا سابقة عذاب وإما بعد سابقة عذاب، ومآلها الجنة.

وأما الاثنان والسبعون فرقة، فهي ما عدا الفرقة الناجية، وكلها كافرة مُخلدة في النار وبهذا يتبين أن أمة الدعوة أعم من أمة الإجابة، فكل من كان من أمة الإجابة فهو من أمة الدعوة، وليس كل من كان من أمة الدعوة من أمة الإجابة.

اللجنة الدائمة

معنى الورد في قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾

س : لقد قرأت آية من سورة مريم وهي الآية (٧١ - ٧٢) التي تقول: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً، ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً﴾. أنا أريد أن أعرف معنى الآية الكريمة وخاصة معنى الورد؟

ج : قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، على أن المراد بالورد هو المرور عليها فوق الصراط، وهو منصوب على متن جهنم أعادنا الله والمسلمين منها، والناس يمرون عليه على قدر أعمالهم كما ذكر في الأحاديث.

* * *

كيف يقوم الناس من قبورهم

س : كيف يقوم الناس من قبورهم يوم القيامة، وكيف يقوم الأنبياء والأقطاب والأبدال؟ ومن أول من يُكسى؟

ج : يُعيد الله سبحانه خلق الناس يوم القيامة من عجب الذنب، فينبتون منه خلقاً سوياً كما ينبت الزرع من الحب، والنخل من النوى، ثم يخرجون من قبورهم حفاة عراة عُزُلًا، سراعاً كأنهم جراد منتشر أو فراش مبثوث لا يضلون طريق الموقف بل هم أهدى إليه من القطا، كأنهم إلى نُصَب يوفضون، وأول من تنشق عنه الأرض نبينا محمد ﷺ، وهو أول من يفيق من الصُّعق. أما أول من يكسى بعد البعث فخليل الرحمن عليه الصلاة والسلام، ويشتد الهول بجميع الناس حتى يقول كل نبي يومئذ: نفسي نفسي. ومَنْ قرأ آيات البعث من سورة القمر والمعارج والقارعة وأمثالها، تبين له الكثير مما تقدم، وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ، قال: «إنكم محشورون حفاة عراة عُزُلًا» ثم قرأ ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده، وعدًا علينا إنا كنا فاعلين﴾. وأول من يُكسى يوم القيامة إبراهيم، وإن أناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول أصحابي. فيقول: إنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وكنْتُ عليهم شهيداً ما دمت فيهم﴾. إلى آخر قوله: ﴿الحكيم﴾، وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ، قال: «إن الناس يُصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض... الحديث. وفيها أيضاً أن الناس يُصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق... الحديث.

انظر تحقيق الحديثين في شرح الطحاوية عند كلام الطحاوي في أحوال الناس يوم القيامة.

اللجنة الدائمة

* * *

حقيقة التوكل على الله

س: ليس من التوكل على الله أن تقذف بنفسك في حوض السباحة وأنت لا تعرف العموم، أو تخاطر بنفسك في حركة رياضية لم تدرّب عليها، فما هي حقيقة التوكل على الله؟ نرجو الإفادة، مع جزيل الشكر.

ج: التوكل على الله تفويض الأمر إليه تعالى وحده، وهو واجب بل أصل من أصول الإيمان، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. وهو من الأسباب المعنوية القوية لتحقيق المطلوب وقضاء المصالح. لكن على المؤمن أن يضم إليه ما تيسر له من الأسباب الأخرى سواء كانت من العبادات كاللجوء والصلاة والصدقة وصللة الأرحام، أم كانت من الماديات التي جرت سنة الله بترتيب مسبباتها عليها، كالأمثلة التي ذكر السائل في استفتائه ونحوها اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه خير المتوكلين، وكان يأخذ بالأسباب الأخرى المناسبة مع كمال توكله على الله تعالى، فَمَنْ ترك الأسباب الأخرى مع تيسرها واكتفى بالتوكل فهو مخالف لهدي رسول الله ﷺ، ويسمى توكله عجزاً لا توكلأً شرعياً وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم افتتاح المساجد بالحفلات والاجتماع لذلك

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلمت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام، ونصه: (إذا بُني عندنا مسجد جديد وأريد ابتداء الصلاة فيه دعي الناس من البلدان فيجتمعون لهذا الذي يسمونه افتتاح المسجد، فما حكم إتيانهم لهذا الغرض؟ وهل حديث «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» يدل على تحريم ذلك؟ وإذا كان جائزاً فما الدليل على ذلك؟ وهل حديث أن النبي ﷺ، دعا بعض الصحابة ليصلي في ناحية من بيته ليتخذها مصلىً.. يدل على جوازه؟ وكذلك هل يدل عليه مفهوم ما جاء في قصة مسجد الضرار بحيث لم يوجه ربنا نبيه إلى مجرد عزمه على الذهاب، وإنما نهاه لأن المسجد لم يُبن إلا ضراراً وكفراً؟ إلخ. أفيدونا أفادكم الله).

وأجابت بما يلي :

افتتاح المساجد يكون بالصلاة فيها وعمارتها بذكر الله ، من تلاوة قرآن والتسبيح والتحميد والتهليل وتعليم العلوم الشرعية ووسائلها ونحو ذلك مما فيه رفع شأنها ، قال الله تعالى : ﴿ فِي بَيْوتِ أذنِ الله أن تُرفعَ ويُذكرَ فيها اسمُهُ . يسبُحُ له فيها بالغدوِّ والأصاال . رجالٌ لا تلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكرِ الله وإقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة يخافون يوماً تتقلبُ فيه القلوبُ والأبصار . ليجزيهم الله أحسنَ ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ . بهذا ونحوه من النصائح والمواعظ والمشورة كان يعمرها رسول الله ﷺ . وتبعه في هذا الخلفاء الراشدون وسائر صحابته وأئمة الهدى من بعده رضي الله عنهم ورحمهم ، والخير كل الخير في الاهتداء بهديهم في الوقوف عندما قاموا به في افتتاح المساجد ، وعمارتها بما عمروها به من العبادات وما في معناها من شعائر الإسلام ولم يثبت عنه ﷺ ، ولا عمّن اتبعه من أئمة الهدى أنهم افتتحوا مسجداً بالاحتفال وبال دعوة إلى مثل ما يدعو إليه الناس اليوم ، من الاجتماع من البلاد عند تمام بنائه للإشادة به ، ولو كان ذلك مما يُحمد لكان رسول الله ﷺ ، أسبق الناس إليه ولسنةً لأئمة ولتبعه عليه خلفاؤه الراشدون وأئمة الهدى من بعده ، ولو حصل ذلك لُنقل . وعلى هذا فلا ينبغي مثل هذه الاحتفالات ، ولا يُستجاب للدعوة إليها ولا يُتعاون على إقامتها بدفع مال أو غيره ، فإنَّ الخير في أتباع من سَلَف ، والشر في ابتداع من خَلَف ، وليس في دعوة بعض الصحابة رسول الله ﷺ ، إلى بيته ليصلي في مكان منه ركعتين كي يتخذَه صاحبه مصلى يصلي فيه ما قدر له من النوافل دليل على ما عُرف اليوم من الاحتفال لافتتاح المساجد ، فإنه لم يدعُه إلى احتفال ، بل لصلاة ، ولم يسافر لأجل تلك الصلاة ، ثم السفر إلى ذلك الاحتفال أو للصلاة في ذلك المسجد داخل في عموم النهي عن شدِّ الرُحال إلى غير المساجد الثلاثة المعروفة ؛ فينبغي العدول عن تلك العادة المُحدثة ، والاكتفاء في شؤون المساجد وغيرها بما كان عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ ، وأتباعه أئمة الهدى رحمهم الله ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة

* * *

علي رضي الله عنه لا يعين أحدا بعد موته

س : ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا السؤال : هل يُعين علي رضي الله عنه أحدًا عند المصائب؟

ج: قُتِلَ علي رضي الله عنه ولم يَعْلَمْ بتدبير قاتله، ولم يستطع أن يدفع عن نفسه، فكيف يُدعى أنه يدفع المصائب عن غيره بعد موته وهو لم يستطع أن يدفعها عن نفسه في حياته؟ فمن اعتقد أنه أو غيره من الأموات يجلب نفعاً أو يعين عليه أو يكشف ضرراً، فهو مشرك، لأن ذلك من اختصاص الله سبحانه، فَمَنْ صَرَفَهُ إلى غيره عقيدةً فيه أو استعانة به فقد اتخذها إلهاً. قال الله تعالى: ﴿وإن يَمْسَسْكَ اللهُ بضرٍ فلا كاشفٌ له إلا هو وإن يُرِدْكَ بخير فلا رادٌّ لفضله يصيبُ به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم﴾.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم وضع باقة من الزهور على القبر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى ساحة الرئيس العام، ونصه (وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول، هل ينطبق على ذلك ما ينطبق على عمل الذين عظموا أولياءهم وصالحيتهم حتى عُبدوا).؟ وأجابت بما يلي:

هذا العمل بدعة وغلو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحيتهم من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم، ويُخشى منه أن يكون ذريعة على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم والتبرك بهم واتخاذهم آلهة مع الله سبحانه، فالواجب تركه سداً للذريعة الشرك وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

اللجنة الدائمة

* * *

مصير أصحاب الكبائر إذا ماتوا وهم مصرون عليها

س: قال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جَلْدَةً﴾. وقال تعالى: ﴿والذين يرمون المُحْصَنَات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدَةً﴾. وقال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾.

فهؤلاء الذين يرتكبون مثل هذه الكبائر، ولا يوجد من يطبق عليهم الأحكام، وماتوا

وهم غير تائبين، فما حكم الله فيهم يوم القيامة؟

ج: عقيدة أهل السنة والجماعة أن من مات من المسلمين، مصرّاً على كبيرة من كبائر الذنوب كالزنا والقذف والسرقة، يكون تحت مشيئة الله سبحانه إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه على الكبيرة التي مات مصرّاً عليها، ومآله إلى الجنة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وللأحاديث الصحيحة المتواترة الدالة على إخراج عصاة الموحدين من النار، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المُخرَج في الصحيحين، وهو نص في الموضوع وهذا لفظه: قال عبادة رضي الله عنه: كنا عند النبي ﷺ، فقال: «أتبايعونني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا، وقرأ آية النساء - يعني الآية المذكورة - وأكثر لفظ سفيان قرأ الآية - فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

اللجنة الدائمة

* * *

حكم السجود على المقابر والذبح لها

س: ما حكم السجود على المقابر والذبح لها؟

ج: السجود على المقابر والذبح عليها وثنية جاهلية وشرك أكبر، فإن كلاً منها عبادة والعبادة لا تكون إلا لله وحده؛ فمن صرفها لغير الله فهو مشرك. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾. (سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢، ١٦٣). وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾. إلى غير هذا من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة، وأن صرفهما لغير الله شرك، ولا شك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها أو الذبح عندها، إنما هو لإعظامها وإجلالها بالسجود والقرايين التي تُذبح أو تُنحر عندها، روى مسلم في حديث طويل في باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال فيه: حدثني رسول الله ﷺ، بأربع كلمات: لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض، وروى أبو داود في سنته طريق ثابت بن الضحّاك - رضي الله عنه - قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فسأل رسول الله ﷺ، فقال: (هل كان

فيها وثَن من أوثان الجاهلية يُعَبَد؟) قالوا: لا، فقال: (فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟) قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: (أوفِ بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله). فدل ما ذكر على لعن من ذبح لغير الله، وعلى تحريم الذبح في مكان يُعظَّم فيه غير الله من وثن أو قبر، أو كان فيه اجتماع لأهل الجاهلية اعتادوه وإن قصد بذلك وجه الله. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الذبح للأموات

الحمد لله وبعد: فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على هذا السؤال ونصه: إن بعض الناس في بلاد يعبدون غير الله سبحانه وتعالى، وهم عادة متبعة وموروثة وهي أن كل إنسان يموت عندهم يذبحون له ذبيحة من البقر أو خروفاً أو غير ذلك من بهيمة الأنعام، وهم طريق في ذلك. وبعد ذبح الذبيحة توزع لحومها على بعض المسلمين حولهم، وفي حالة توزيع اللحوم عليهم يكون جوابهم رفض أخذ هذه اللحوم لأنها حرام، وعندما سمعوا جواب المسلمين برفض أخذ اللحوم قالوا لهم: خذوا هذه البقرة واذبحوها على طريقتكم وكلوا منها ليكون صدقة على هذا الميت الذي يعبد غير الله سبحانه وتعالى. فهل يجوز لنا أخذ هذه البقرة وذبحها على الطريقة الإسلامية، وتوزيع لحومها على المسلمين أم لا يجوز؟ وهل يعتبر عمل ذلك مشاركة في أفعالهم؟ جزاكم الله خيراً. وأجابت بما يلي:

عبادة غير الله كالنذر أو الاستعانة بغير الله من الأموات والفاثين والأشجار ونحو ذلك شرك، وقد أحسن من رفض أخذ لحوم الأبقار التي ذبحها من يعبد غير الله لموتاهم، ولا بأس بأخذ ما يدفعه هؤلاء من البقر أو الأبقار الحية ليذبحوها على الطريقة الإسلامية غير متحررين لذبحها وقت موت الميت، وليس في ذلك مشاركة لهم في بدعتهم، وليس لهم أن يقصدوا بذبحها ولا بتوزيعها الصدقة على الميت، إذا كان هذا الميت ممن يعبد غير الله. فإن قصدوا ذبحها وقت موته أو السير بجنازته، لم يجز لما في ذلك من المشاركة لهم في بدعتهم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم كتابة العزائم والحروز والرقى

س: يوجد أناس تكتب العزائم على المرضى والمجانين والمصابين بالأمراض النفسية يكتبون حروزاً معروفة من القرآن والسنة ولا نزكيهم نحن، فقد نصحناهم وأبوا يقولون: كتاب الله وسنة رسوله ليسا ممنوعين، ومنهم من يعلقه على المريض بنفسه وهو غير طاهر كالحائض والنفساء والمجنون والمعتوه والصغير الذي لا يعقل ولا يتطهر، فهل يجوز ذلك؟

ج: أذن النبي ﷺ، في الرقية بالقرآن والأذكار والأدعية مالم تكن شركاً أو كلاماً لا يفهم معناه، لما روى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا يا رسول الله كيف نرقي في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى مالم تكن شركاً». وقد أجمع العلماء على جواز الرقى إذا كانت على الوجه المذكور آنفاً، مع اعتقاد أنها سبب لا تأثير له إلا بتقدير الله تعالى. أما تعليق شيء بالعنق أو ربطه بأي عضو من أعضاء الشخص، فإن كان من غير القرآن فهو مُحرم، بل شرك لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ، رأى رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال: (ما هذا؟) قال: من الواهنة. فقال: (انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً).

وفي رواية لأحمد أيضاً: (مَنْ تعلقَ تميمة فقد أشرك). وما رواه أحمد وأبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الرقى والتائم والتولة شرك». وإن كان ما علقه من آيات القرآن، فالصحيح أنه ممنوع أيضاً لثلاثة أمور هي:

- ١ - عموم أحاديث النهي عن تعليق التائم ولا مخصص لها.
- ٢ - سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.
- ٣ - أن ما عُلّق من ذلك يكون عرضة للامتهان، يحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء والجماع ونحو ذلك.

أما كتابة سورة أو آيات من القرآن في لوح أو طين أو قرطاس، وغسله بياض أو زعفران أو غيرهما، وشرب تلك الغسالة، رجاء بركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة وعافية ونحو ذلك، فلم نعلم عن النبي ﷺ، أنه فعله لنفسه أو غيره. ولا أنه أذن فيه لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأئمة، مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك، وعلى هذا فالأولى تركه وأن يُستغنى عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن، وأسماؤه الله الحسنى وما صح من

الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف معناه ولا شائبة للشرك فيه ، وليتقرب إلى الله بما شرع رجاء للمثوبة وأن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويرزقه العلم النافع . ففي ذلك الكفاية ومن استغنى بما شرع الله أغناه الله عما سواه . والله الموفق .

اللجنة الدائمة

* * *

الذبح لغير الله شرك أكبر

س : التقرب بذبح الخرفان في أضرحة الأولياء الصالحين ما زال موجوداً في عشيرتي . . نهيئت عنه لكنهم لم يزدادوا إلا عناداً . قلت لهم : إنه إشراك بالله . قالوا : نحن نعبد الله حق عبادته . لكن ما ذنبنا إن زرنا أولياءه وقلنا لله في تضرعاتنا : «بحق وليك الصالح فلان . . اشفنا أو أبعده عنا الكرب الفلاني» قلت : ليس ديننا دين واسطة . قالوا : اتركنا وحالنا .
سؤالي : ما الحل الذي تراه صالحاً لعلاج هؤلاء؟ ماذا أعمل تجاههم؟ وكيف أحارب البدعة؟ وشكراً.

ج : من المعلوم بالأدلة من الكتاب والسنة أن التقرب بالذبح لغير الله من الأولياء أو الجن أو الأصنام أو غير ذلك من المخلوقات ، شرك بالله ومن أعمال الجاهلية والمشركين . قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ . والنُّسُكُ هو الذبح ، بين سبحانه في هذه الآية أن الذبح لغير الله شرك بالله كالصلاة لغير الله . وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ .
أمر الله سبحانه نبيه في هذه السورة الكريمة أن يصلي لربه وينحر خلافاً لأهل الشرك الذين يسجدون لغير الله ويذبحون لغيره وقال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءُ ﴾ . والآيات في هذا المعنى كثيرة . والذبح من العبادة فيجب إخلاصه لله وحده ، وفي صحيح مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لمن الله من ذبح لغير الله» .

وأما قول القائل : أسأل الله بحق أوليائه أو بجاه أوليائه أو بحق النبي أو بجاه النبي ، فهذا ليس من الشرك ولكنه بدعة عند جمهور أهل العلم ، ومن وسائل الشرك لأن الدعاء عبادة وكيفيته من الأمور التوقيفية ولم يثبت عن نبينا ﷺ ، ما يدل على شرعية أو إباحة التوسل بحق أو جاه أحد من خلقه ، فلا يجوز للمسلم أن يحدث توسلاً لم يشرعه الله سبحانه ، لقول الله

سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مِا لَمْ يُأْذَنَ بِهِ اللهُ﴾ . وقول النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» . متفق على صحته . وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري في صحيحه جازماً بها: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» . ومعنى قوله: (فهو رَدٌّ) أي مردود على صاحبه لا يُقبل . فالواجب على أهل الإسلام التقيد بما شرعه الله والحذر مما أحدثه الناس من البدع . أما التوسل المشروع ، فهو التوسل بأسماء الله وصفاته وبتوحيده وبالأعمال الصالحات . والإيمان بالله ورسوله ومحبة الله ورسوله ونحو ذلك من أعمال البر والخير . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الرقى المنهي عنها والجائزة

س: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الرقى والتائم والتولة شرك» .

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان لي خال يرقى من العقرب فنهى رسول الله ﷺ، عن الرقى، قال: فأتاه فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقى من العقرب . فقال: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) .

ما هو الجمع بين أحاديث المنع والجواز في موضوع الرقى؟ وما حكم تعليق الرقى من القرآن على صدر المبتلى؟

ج: الرقى المنهي عنها هي الرقى التي فيها شرك أو توسل بغير الله أو ألفاظ مجهولة لا يُعرف معناها .

أما الرقى السليمة من ذلك فهي مشروعة ومن أعظم أسباب الشفاء لقول النبي ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً» . وقوله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» . خرَّجها مسلم في صحيحه وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة» . ومعناه لا رقية أولى وأشفى من الرقية من هذين الأمرين . وقد رقى النبي ﷺ، ورقى .

أما تعليق الرقى على المرضى أو الأطفال، فذلك لا يجوز . وتسمى الرقى المعلقة: (التائم) وتسمى الحروز والجوامع، والصواب فيها أنها محرمة، ومن أنواع الشرك، لقول النبي ﷺ: «من لبس تيممة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» . وقوله ﷺ: «من تعلق

تميمة فقد أشرك». وقوله ﷺ: «إن الرقى والتائم والتولة شرك». واختلف العلماء في التائم إذا كانت من القرآن أو من الدعوات المباحة هل هي محرمة أم لا. والصواب تحريمها لوجهين. أحدهما: عموم الأحاديث المذكورة فإنها تعم التائم من القرآن وغير القرآن. والوجه الثاني: سد ذريعة الشرك، فإنها إذا أبيحت التائم من القرآن اختلطت بالتائم الأخرى واشتبه الأمر وانفتح باب الشرك بتعليق التائم كلها، ومعلوم أن سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي من أعظم القواعد الشرعية. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم ذبيحة من يعلق التائم

س: ما حكم ذبيحة من يعلق التيممة من القرآن أو غيره، ومن يعقد العقد من الخيوط وغيرهما؟

ج: التائم جمع تيممة، وهي ما يعلق من الخرز والودع والحُجَب في أعناق الصبيان والحيوانات والنساء ونحوهم، وقد يوضع ذلك في أحزمتهم أو يعلق في شعرهم للحفاظ من الشر، أو دفع ما نزل من الضرر، وهذا منهي عنه بل هو شرك، لأن الله هو الذي بيده النفع والضرر، وليس ذلك لأحد سواه، لما ثبت عن ابن مسعود أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «إن الرقى والتائم والتولة شرك». رواه أحمد وأبو داود، ولما روى عبد الله بن عكيم مرفوعاً (من تعلق شيئاً وُكِلَ إليه). ولما في الصحيحين عن أبي بشر الأنصاري أنه كان مع النبي ﷺ، فأرسل رسولاً ألا يبقين في رقبة بعير قِلادة من وتر أو قِلادة إلا قُطعت، فأنكر النبي ﷺ، تعليق الأوتار على الإبل مطلقاً معقودة وغير معقودة، وأمر بقطعها، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يشدون الأوتار على الإبل ويضعون القلائد في أعناقها ويعلقون عليها التائم والعود للحفاظ من الآفات ودفع العين، فنهاهم ﷺ عنها وأنكرها كلياً حيث أمر بقطعها، ومن اعتقد أن للتيممة ونحوها تأثيراً في جلب النفع أو دفع ضرر فهو مشرك شركاً أكبر يخرج من الملة والعياذ بالله، وذبيحته لا تؤكل، ومن اعتقد أنها أسباب فقط وأن الله هو النافع الضار وأنه هو الذي يرتب عليها المسببات فهو مشرك شركاً أصغر، لأنها ليست بأسباب عادية ولا شرعية، بل وهمية. وقد استثنى بعض العلماء من ذلك ما علق من القرآن، فرخص فيه وحصر ما ثبت من أحاديث نهي النبي عن تعليق التائم على ما كان من غير القرآن. لكن الصحيح أن أحاديث

النهي عامة لعدم ورود مخصص لها عنه ﷺ، ولسد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك، كما أنه يفضي إلى امتهان القرآن، لكن ذبيحة من علق القرآن تؤكل، لأنه اعتقد فيه التأثير أو البركة فذلك لا يخرج من الإسلام، ولأن القرآن كلام الله تعالى وكلامه صفة من صفاته.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تعليق التمانم

س: هل تعليق التمانم من القرآن وغيره يكفر به الإنسان؟

ج: التمانم التي يعلقها الشخص قسماً:

أحدهما أن تكون من القرآن. والثاني تكون من غير القرآن. فإن كانت من القرآن فقد اختلف فيها السلف على قولين:

الأول: لا يجوز تعليقها. وقال به ابن مسعود وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم وبه قال جماعة من التابعين، منهم أصحاب ابن مسعود وقاله أحد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون وهذا القول مبني على ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمانم والتولة شرك».

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: قلت هذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل:

الأول: عموم الأدلة ولا مخصص لها.

الثاني: سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

الثالث: أنه إذا علق فلا بد أن يمتنه المعلق بحمله معه في حالة قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك.

القول الثاني: جواز ذلك وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية، وحملوا الحديث على التمانم التي فيها شرك لعموم حديث: «إن الرقى والتمانم والتولة شرك».

اللجنة الدائمة

حكم العلاج عند المشعوذين

س: هناك فئة من الناس يعالجون بالطب الشعبي على حسب كلامهم، وحينما أتيتُ إلى أحدهم قال لي: اكتب اسمك واسم والدتك ثم راجعنا غداً، وحينما يراجعهم الشخص يقولون له: إنك مصاب بكذا وكذا، وعلاجك كذا وكذا، ويقول أحدهم أنه يستعمل كلام الله في العلاج. فما رأيكم في مثل هؤلاء، وما حكم الذهاب إليهم؟

ج: من كان يعمل هذا الأمر في علاجه فهو دليل على أنه يستخدم الجن، ويدعي علم المنيبات، فلا يجوز العلاج عنده كما لا يجوز المجيء إليه ولا سؤاله، لقول النبي ﷺ، في هذا الجنس من الناس: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». أخرجه مسلم في صحيحه.

وثبت عنه ﷺ، في عدة أحاديث النهي عن إتيان الكهان والعرافين والسحرة، والنهي عن سؤالهم وتصديقهم، وقال ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». وكل من يدعي علم الغيب، باستعمال ضرب الحصى أو الودع أو التخطيط في الأرض، أو سؤال المريض عن اسمه واسم أمه أو اسم أقاربه، فكل ذلك دليل على أنه من العرافين والكهان الذين نهى النبي ﷺ، عن سؤالهم وتصديقهم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الحروز والتعائم المجهولة

س: شيخي الفاضل؛ لقد وجدت ورقة في طريقي مكتوبة، فأردت أن أبعدها عن الطريق حتى لا تدوسها الأقدام فألقيت نظرة فيها لأعرف إذا كان بها قرآن حتى آخذها، إلا أني وجدت بها هذا النص. أرجوكم أن تفيديوني عن تفسير كامل له، وما أصله في الأحكام هل هو حلال أم حرام ونص العبارة هو:

(يُنقش في خاتم ذهب، ويُبخر بعود وعنبر ويُلبس على طهارة تامة، ويديم ذكر اسم الله تعالى على عظيم في دُبر كل صلاة، ألف ومائة وثلاثون (١١٣٠) مرة لمدة أسبوع، من بعد صلاة الصبح يوم الجمعة أول الشهر تنتهي يوم الخميس بعد صلاة العشاء، ثم بعد ذلك يذكر الاسمين بعد كل فريضة بقدر المستطاع، له من الأسرار ما فيه العجب العجائب - لا يقدر له قيمة ولا تكشف أسرارها أبداً، ولا لابنك أو أي شخص آخر، حتى لا يعثب بهما في مضرة أو أذى لعباد الله).

ج: كل ما ذكر في السؤال لا يجوز عمله ولا اتخاذه حرزاً أو تميمة، ولا يجوز العمل بما فيه لأن فيه نقشاً مجهولاً، وقد يكون متضمناً الشراكيات، ولأنه يشتمل على ذكر غير مشروع موقت بوقت ومحدد بعدد لم يأذن به الشرع، ومشتمل على الذكر باسمين لم يعرف ما هما، فكل ذلك محرم لا يجوز الإقدام عليه، ومن ثلُبس به وجب عليه التخلص منه بترك تلك الأذكار ومحو ما على الخاتم من نقش، وترك تبخيره بالعود والعنبر، مع التوبة عن ذلك، ونسأل الله العفو والعافية. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

اللجنة الدائمة

* * *

العلاج عند المشعوذين والمجهولين لا يجوز

س: بعض الناس إذا أصيب له مريض بالصرع يذهب به إلى بعض الأطباء العرب، وهؤلاء يستحضرون، وتصدر منهم حركات غريبة، ويجربون المريض فترة من الزمن ويقولون أنه مصاب بالجن أو مسحور ونحو ذلك، ويعالج هؤلاء المريض ويشفى وتُدفع لهم الأموال مقابل ذلك، فما الحكم في ذلك؟

وما الحكم أيضاً في العلاج بالعزائم، التي تكتب فيها الآيات القرآنية ثم توضع في الماء وتُشرب؟

ج: علاج المصروع والمسحور بالآيات القرآنية، والأدوية المباحة، لا حرج فيه إذا كان ذلك ممن يعرف بالعقيدة الطيبة، والالتزام بالأمور الشرعية.

أما العلاج عند الذين يدعون علم الغيب، أو يستحضرون الجن، أو أشباههم من المشعوذين أو المجهولين الذين لا تعرف حالهم، ولا تعرف كيفية علاجهم، فلا يجوز إتيانهم ولا سؤالهم ولا العلاج عندهم، لقول النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». أخرجه مسلم في صحيحه. وقوله ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصَدِّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد جيد، ولأحاديث أخرى في هذا الباب، كلها تدل على تحريم سؤال العرافين والكهنة وتصديقهم، وهم الذين يدعون علم الغيب أو يستعينون بالجن أو يوجد من أعمالهم وتصرفاتهم ما يدل على ذلك، وفيهم وأشباههم ورد الحديث المشهور الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد جيد عن

جابر رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ، عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان». وفسر العلماء هذه النشرة بأنها ما كان يُعمل في الجاهلية من حل السحر بمثله، ويلتحق بذلك كل علاج يستعان فيه بالكهنة والعرفان وأصحاب الكذب والشعوذة.

وبذلك يُعلم أن العلاج لجميع الأمراض وأنواع الصرع وغيره، إنما يجوز بالطرق الشرعية والوسائل المباحة ومنها القراءة على المريض، والنفث عليه بالآيات والدعوات الشرعية، لقوله ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً». وقوله ﷺ: «عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام». أما كتابة الآيات والأدعية الشرعية بالزعفران في صحن نظيف، أو أوراق نظيفة ثم يغسل فيشره المريض، فلا حرج في ذلك، وقد فعله كثير من سلف الأمة، كما أوضح ذلك العلامة ابن القيم، رحمه الله، في زاد المعاد وغيره، إذا كان القائم بذلك من المعروفين بالخير والاستقامة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز



حكم التداوي بالقرآن

س: ما حكم التداوي بالقرآن، والتراقي به واتخاذ المعوذات والتهايم؟
 ج: يجوز التداوي بالقرآن، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ، في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يُضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض الشيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله أني لأرقي، ولكن استضيفناكم فلم تضيفونا فما أنا براقٍ حتى نجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنها نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه. قال فوفوهم جعلاهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله ﷺ، فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على النبي ﷺ، فذكروا له ذلك، فقال: (وما يدريك أنها رقية، ثم قال: لقد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً). فهذا الحديث

يدل على مشروعية التداوي بالقرآن . أما اتخاذ التهايم منه فذلك لا يجوز في أصح قولي العلماء .
وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة

* * *

كتاب الحصن الحصين وحرز الجوشن ونحوها

س : بالنسبة للرقمي والتميمة إذا كان من القرآن ما حكمه؟ وما الحكم لو حملت معي كتاب
الحصن الحصين أو كتاب حرز الجوشن أو السبع العقود السليمانية؟ فهل صحيح ما ذكر في
هذه الكتب من أنها تنفع في دفع العين والحسد . . إلخ؟ يقولون أن بها آيات قرآنية فقط مثل
المعوذات وآية الكرسي، فهل قراءتها تنفع فقط دون حمل هذه الكتب؟ .

ج : تجوز الرقى بالقرآن وبالأذكار وكل ما لا شرك فيه ولا محذور من الأدعية، أما كتابة
التهايم واتخاذها حرزاً فقد صدر منا فتوى مفصلة في ذلك^(١) .

أما كتاب الحصن الحصين وحرز الجوشن والسبعة العقود فاتخاذها حرزاً لا يجوز، وأما
قراءة آية الكرسي عند النوم فنافعة، وقراءة قل هو الله أحد والمعوذتين فنافعة أيضاً

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور، وكيف يرد على من احتج بوجود قبر النبي ﷺ بالمسجد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى ساحة
الرئيس العام، ونصه «أبعث إليك هذه الرسالة لأسألكم عن الصلاة في مسجد فيه قبر،
ويقول بعض العلماء: لا تجوز الصلاة فيه، وإن لم يكن في البلد مسجد غيره فتصلي في بيتك
خير لك ثواباً من أن تصلي في ذلك المسجد الذي فيه قبر، ويقول بعضهم: تجوز الصلاة فيه
لأن قبر الرسول ﷺ، موجود في مسجده وصاحبيه أبي بكر وعمر، وأني لم أجد دليلاً على هذين

(١) انظر ص ٢٣ من هذا الكتاب .

القولين، ولذلك أرسلت هذه الرسالة لأستفهم عن الحقيقة والدليل، لأنني أسكن في الريف في السنغال وليس في بلدنا إلا مسجد واحد، وهذا المسجد فيه أربعة قبور، ثلاثة قبور في خارج المسجد ولكنها مُلصقة ببناء المسجد القبلي تماماً، أما قبر واحد فهو في داخل المسجد تماماً، إذاً عليك أن تعلمني الحقيقة والدليل، وأنا لا أعرف شيئاً من هذا الأمر ولذلك سألتك لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وأجابت بما يلي:

أولاً: لا يجوز بناء المساجد على القبور، ولا تجوز الصلاة في مسجد بُني على قبر أو قبور، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما نزل برسول الله ﷺ، طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك - : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يُحذَر ما صنعوا ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. رواه البخاري ومسلم.

وعن جندب بن عبدالله، رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ، قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أممي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». رواه مسلم.

فقد نهى النبي ﷺ، عن بناء المساجد على القبور، ولَعَنَ مَنْ فعل ذلك فدل على أنه من الكبائر، وأيضاً في بناء المساجد على القبور، والصلاة فيها غُلُو في الدين، وذريعة إلى الشرك والعياذ بالله، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: (يُحذَر ما صنعوا ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً).

ثانياً: إذا بُني المسجد على قبر أو قبور وجب هدمه، لأنه أُسِّس على خلاف ما شرع الله، والإبقاء عليه مع الصلاة فيه إصرار على الإثم في بنائه، وزيادة غلو في الدين، وفي تعظيم من بُني عليه المسجد، وذلك مما يفضي إلى الشرك والعياذ بالله، وقد قال تعالى: ﴿لا تغلوا في دينكم﴾. وقال ﷺ: «إياكم والغلو فإنما أهلكت من كان قبلكم الغلو». أما إذا بُني المسجد على غير قبر ثم دفن ميت فلا يهدم، ولكن يُنبش قبر من دفن فيه ويُدفن في خارجه في مقبرة المسلمين، لأن دفنه بالمسجد منكر فيزال بإخراجه منه.

ثالثاً: المسجد النبوي أسسه النبي ﷺ، على تقوى من الله تعالى ورضوان منه سبحانه، ولم يُقبر فيه النبي ﷺ، بعد موته بل قُبر في حُجرة عائشة، رضي الله عنها، ولما مات أبو بكر رضي الله عنه، دفن معه في الحجرة، ثم مات عمر، رضي الله عنه، فدفن معه أيضاً في الحجرة، ولم تكن الحجرة في المسجد النبوي وإنما أُدخلت بعد زمن الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم.

وعلى هذا فالصلاة فيه مشروعة، بل خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، بخلاف غيره مما قد بُني على قبر أو قبور، أو دفن فيه ميت فالصلاة فيها مُحَرَّمة.

رابعاً: ليس لك أن تصلي الفريضة في بيتك، بل عليك أن تصليها جماعة مع بعض إخوانك، في غير المسجد الذي بني على قبر، ولو في الفضاء، وعليكم أن تؤسسوا مسجداً على ما شرع الله لتؤدوا فيه الصلوات الخمس، عملاً بنصوص الشرع ويُعداً عما نهى الله، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

اللجنة الدائمة

* * *

الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق

س: كثيراً ما نسمع أن الساعة لا تقوم حتى يعم الإسلام الأرض، ونسمع من جهة ثانية أنها لا تقوم ويبقى من يقول: لا إله إلا الله، في الأرض، فكيف نُوفَّق بين هذين القولين؟

ج: كلا القولين صحيح، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، أنها لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، فيقتل الدجال ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويفيض المال ويضع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام أو السيف، ويهلك الله سبحانه في زمانه الأديان كلها إلا الإسلام، وتكون السجدة لله وحده، وهذا واضح في أن الإسلام في عهد عيسى عليه الصلاة والسلام يسود في الأرض كلها، ولا يبقى معه دين آخر. وتواترت عنه ﷺ، الأحاديث بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق، وأن الله سبحانه وتعالى يرسل ريحاً طيبة بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام، وبعد طلوع الشمس من مغربها، فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة فلا يبقى إلا الأشرار، فعليهم تقوم الساعة.

الشيخ ابن باز

* * *

هل دفن اسماعيل في الحطيم

س: يروى في كتاب السير أن إسماعيل عليه السلام دُفن في الحطيم (بمكة المكرمة)، إذا كان القبر في الحطيم، فكيف تجوز الصلاة في ذلك المكان؟
ج: ما قيل من أن اسماعيل عليه السلام مدفون في الحطيم غير صحيح، فلا يعول عليه بحال.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

اللجنة الدائمة

* * *

الحكمة في إدخال قبر الرسول ﷺ، وصاحبيه في المسجد النبوي

س: من المعلوم أنه لا يجوز دفن الأموات في المساجد. وأيا مسجد فيه قبر لا تجوز الصلاة فيه. فما الحكمة من إدخال قبر الرسول، ﷺ، وبعض صحابته في المسجد النبوي؟
ج: قد ثبت عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». متفق على صحته. وثبت عنه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله، ﷺ، كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال ﷺ: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله». متفق عليه. وروى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أمي خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

وروى مسلم أيضاً عن جابر، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه نهى أن يُخصَّص القبر وأن يُقعد عليه وأن يُبنى عليه، فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، كما تدل على تحريم البناء على القبور واتخاذ القباب عليها وتخصيصها، لأن ذلك من أسباب الشرك بها وعبادة سكانها من دون الله، كما قد وقع ذلك قديماً وحديثاً؛ فالواجب على المسلمين - أينما كانوا - أن يحذروا ما نهى الله عنه

ورسوله من البناء على القبور، واتخاذ المساجد والقباب عليها وتخصيصها وتنويرها، وغير ذلك مما نهى عنه رسول الله ﷺ، وأن لا يغتروا بها فعلة كثير من الناس؛ فإن الحق هو ضالة المؤمن، متى وجدها أخذها والحق يُعرف بالدليل من الكتاب والسنة، لا بآراء الناس وأعمالهم والرسول محمد ﷺ، وصاحبه رضي الله عنهما، لم يُدفنوا في المسجد، وإنما دُفِنوا في بيت عائشة، ولكن لما وُسع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك، أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول، ولا يُعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد لأن الرسول ﷺ، وصاحبيه لم يُنقلوا إلى أرض المسجد، وإنما أُدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة؛ فلا يكون في ذلك حُجة لأحد على جواز البناء على القبور، أو اتخاذ المساجد عليها، أو الدفن فيها، لما ذكرته آنفاً من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك، وعمل الوليد ليس فيه حجة على ما يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

معنى قوله «كنت سمعه الذي يسمع به وبصره...» الخ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لساحة الرئيس العام، ونصه: (ما معنى قوله تعالى في الحديث القدسي) وإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع، به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي عليها؟
وأجابت بما يلي:

إذا أدى المسلم ما فرض الله عليه.. ثم اجتهد في التقرب إلى الله تعالى بنوافل الطاعات واستمر على ذلك ما وسعه أحبه الله تعالى، وكان عوناً له في كل ما يأتي ويذر فإذا سمع كان مسدداً من الله في سمعه، فلا يستمع إلا إلى الخير. ولا يقبل إلا الحق وينزاح عنه الباطل، وإذا أبصر بعينه أو قلبه أبصر بنور من الله، فكان في ذلك على هدى من الله وبصيرة نافذة بتأييد الله وتوفيقه. فيرى الحق حقاً والباطل باطلاً، وإذا بطش بشيء بطش بقوة من الله فكان بطشه من بطش الله نصره للحق، وإذا مشى كان مشيه في طاعة الله طلباً للعلم، وجهاداً في سبيل الله، وبالجملة كان عمله بجوارحه الظاهرة والباطنة بهداية من الله وقوة منه سبحانه.

وبهذا يتبين أنه ليس في الحديث دليل على حلول الله في خلقه أو اتحاده بأحد منهم، وورُشد إلى ذلك ما جاء في آخر الحديث من قوله تعالى: ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيزنه، وما جاء في بعض الروايات من قوله: فيبي يسمع ويبي يبصر. الخ. ففي ذلك إرشاد إلى المراد من أول الحديث، وتصريح بسائل ومسؤول ومستعبد ومُعبد. وهذا الحديث نظير الحديث القدسي الآخر (يقول الله تعالى: عبدي مرضت فلم تعُدني الخ. .) فكل منها يشرح آخره أوله، ولكن أرباب الهوى يتبعون ما تشابه من النصوص، ويعرضون عن المُحكّم منها، فضلوا سواء السبيل.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم قراءة الفاتحة على القبر للميت

س: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره، وهل ينفعه ذلك؟
 ج: ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه وتعلموها عنه، من ذلك: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، ولم يثبت عنه ﷺ، أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع تكرار زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، ويبيته لأصحابه، رغبة في الثواب ورحمة بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عَنتُم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رؤوفٌ رحيمٌ﴾. فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه، دل على أنه غير مشروع.

وقد عرف ذلك أصحابه، رضي الله عنهم، فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبارة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرءوا قرآناً للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ، أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ».

اللجنة الدائمة

* * *

الهندوسية والبوذية والسيخ هل هي أديان؟

س: عرض التلفزيون مساء الجمعة ٤ صفر هـ برنامج العالم الفطري، وكانت الحلقة عن الهند.

وفي مستهل مقدمته قال: حقاً أن الهند تسمى بلاد الأديان، ففيه نجد الهندوسية، البوذية، السيخ.. إلخ فأرجو منكم إيضاح الآتي:

* هل الأديان التي ذكرها مقدم البرنامج كما يدعي حقاً أديان؟
* وهل هي مُنزلة ومُرسلّة من عند الله؟

ج: كل ما يدين به الناس ويتعبدون به يسمى ديناً، وإن كان باطلاً كالبوذية والوثنية واليهودية والهندوسية والنصرانية وغيرها من الأديان الباطلة. قال الله سبحانه في سورة الكافرون: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

فسمّي ما عليه عبّاد الأوثان ديناً، والدين الحق هو الإسلام وحده، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً﴾.

والإسلام هو عبادة الله وحده دون كل ما سواه، وطاعة أوامره وترك نواهيه والوقوف عند حدوده، والإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله مما كان وما يكون، وليس شيء من الأديان الباطلة مُنزلاً من عند الله ولا مرضياً له، بل كلها مُحدثة غير منزلة من عند الله. والإسلام هو دين الرسل جميعاً، وإنما اختلفت شرائعه لقوله تعالى: ﴿لكلٍ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

الوقوف تحية لموتى الحكام

س: عندما يموت حاكم أو رئيس، يقف بعض رجال الهيئات الرسمية حزناً على المقتول. وعندما يموت رئيس نظام عربي تُغلق بعض الدول الإسلامية أسواقها، وتنكس أعلامها أياماً. فهل يجوز هذا، علماً أن النياحة على الميت غير جائزة وهذا شر منها؟

ج: أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى إجابة عن سؤال مماثل جاء فيها:

(ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، أو تشريعاً وتكريماً لأرواحهم، وتنكيس الأعلام، من المنكرات والبدع المُحدثة، التي لم تكن في

عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد ولا إخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتداعها من الكفار، وقلدهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم، أحياء وأمواتاً. وقد نهى النبي ﷺ، عن مشابحتهم.

والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم، والكف عن مساوئهم.. إلى كثير من الآداب التي بيّنها الإسلام، وحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياء وأمواتاً، وليس منها الوقوف جِداً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام. وصى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

اللجنة الدائمة

* * *

الصدقة عن الميت مشروعة

س: ما هو الثواب والأجر الذي يعود على الميت من الصدقة عنه؟ فمثلاً: هل الصدقة عن الميت تزيد في أعماله الحسنة؟

ج: الصدقة عن الميت من الأمور المشروعة، وسواء كانت هذه الصدقة مالاً أو دعاءً، فقد روى مسلم في الصحيح، والبخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له». فهذا الحديث يدل بعمومه على أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت، ولم يُفصّل النبي ﷺ، بين ما إذا كانت بوصية منه أو بدون وصية. فيكون الحديث عاماً في الحالتين، وذُكر الولد فقط في الدعاء للميت لا مفهوم له، بدليل الأحاديث الكثيرة الثابتة في مشروعية الدعاء للأموات، كما في الصلاة عليهم وعند زيارة القبور، فلا فرق أن تكون من قريب أو بعيد عن الميت.

اللجنة الدائمة

* * *

لا للتبرك بالقبور

س: أيحل لنا القيام أو الجلوس عند القبر من أجل الدعاء للميت؟

ج: الزيارة الشرعية للقبور أن يقصد إليها للعظة والاعتبار وتذكر الموت، لا للتبرك بمن قبر فيها من الصالحين، فإذا جاءها سلم على من فيها، فقال: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، وإن شاء دعا للأموات بغير ذلك من الأدعية المأثورة، ولا يدعو الأموات ولا يستغيث بهم في كشف ضرر أو جلب نفع؛ فإن الدعاء عبادة فيجب التوجه به إلى الله وحده، ولا بأس أن يقف عند القبر أو يجلس من أجل الدعاء للميت، لا للتبرك أو الاستراحة فإن القبور ليست بموضع استراحة أو سكنى حتى يجلس فيها، ويشرع الوقوف على القبر بعد الدفن للدعاء للميت بالثبات والمغفرة، لما ثبت أن النبي ﷺ، كان إذا فرغ من الدفن وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التماثيل المصنوعة للزينة

وحكم الحلف بالنبي ﷺ

س ١: ما حكم التماثيل التي توضع في المنازل للزينة فقط وليس لعبادتها؟
س ٢: بعض الناس يحلفون بالنبي ﷺ، وبأولادهم، بدون قصد لكن أستخدمت اعتادت على ذلك، فهل هم محاسبون على ذلك؟

ج ١: لا يجوز تعليق التصاوير ولا الحيوانات المُنحَطة في المنازل ولا في المكاتب ولا في المجالس، لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ، الدالة على تحريم تعليق الصور وإقامة التماثيل في البيوت وغيرها، لأن ذلك وسيلة للشرك بالله، ولأن في ذلك مضاهاة لخلق الله وتشبهًا بأعداء الله، ولما في تعليق الحيوانات المُنحَطة من إضاعة المال، والتشبه بأعداء الله، وفتح الباب لتعليق التماثيل المصورة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى الشرك أو المعاصي. وبالله التوفيق.

ج ٢: لا يجوز لأحد أن يحلف بالنبي ﷺ، ولا بغيره من المخلوقين. بل ذلك من المحرمات الشركية، لقول النبي ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله أو ليصمت». متفق على صحته. وقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». أخرجه أبو داود والترمذي

بإسناد صحيح ، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك .

وقد حكى الإمام ابن عبد البر، رحمه الله، إجماع أهل العلم على أن الحلف بغير الله لا يجوز. . فالواجب على المسلم أن يتحذر وأن يتوب إلى الله مما سلف منه في ذلك وسائر المعاصي، وأن يستقيم على الحق ومحافظ عليه رغبةً فيما عند الله من الخير والأجر الجزيل، وحذراً من غضبه وعقابه. . وبالله التوفيق .

اللجنة الدائمة

* * *

هل نصدق أن الطب يعرف ما في الأرحام؟

س: (في عدد العربي - ٢٠٥ ص ١٥ - التاريخ ديسمبر ١٩٧٥م في سؤال وجواب ثبت أن الرجل هو الذي يحدد نوع الجنين)، فما موقف الدين من هذا، وهل يعلم الغيب أحد غير الله؟.

ج: أولاً إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يُصوّر الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكراً أو أنثى، كاملاً أو ناقصاً، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه، قال تعالى: ﴿هو الذي يُصوّرُكم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾ . وقال تعالى: ﴿الله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إنثاءً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراً وإناً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير﴾ . فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السموات والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء فيصوّر الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة وأنوثة، وعلى أي حال شاء من نقصان أو تمام ومن حسن وجمال أو قبح ودمامة إلى غير ذلك من أحوال الجنين، ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه . ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب، رجاء الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله وقد يتخلف ما أراد إما لنقص في السبب، أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده . وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها . والتلقيح أمر كوني ليس إلى المكلف عنه أكثر من فعله بإذن الله . وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدييره بترتيب المسببات عليه، فهو إلى الله وحده لا شريك له . ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم وأعمالهم، تبين له منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال، جهلاً منهم

وغلوا في اعتبار العلوم الحديثة، وتجاوزاً للحد في الاعتداد بالأسباب، ومن قدر الأمور قدرها، ميز بين ما هو من اختصاص الله منها، وما جعله الله إلى المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه .
اللجنة الدائمة

* * *

عدد الأنبياء والمرسلين وعدد الكتب السماوية

س : كم عدد الأنبياء والمرسلين؟ وهل عدم الإيمان ببعضهم (لجهلنا بهم) يعتبر كفراً؟ وكم عدد الكتب السماوية المنزلة؟ وهل هناك تفاوت في عدد الكتب بين نبي وآخر؟ ولماذا؟
ج : ورد في عدة أحاديث أن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وأن عدد الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، كما ورد أيضاً أن عددهم ثمانية آلاف نبي . والأحاديث في ذلك مذكورة في كتاب ابن كثير تفسير القرآن العظيم، في آخر سورة النساء على قوله تعالى : ﴿ورسلاً لم نقصصهم عليك﴾ . ولكن الأحاديث في الباب لا تخلو من ضعف على كثرتها، والأولى في ذلك التوقف، والواجب على المسلم الإيمان بمن سمي الله ورسوله منهم بالتفصيل، والإيمان بالبقية إجمالاً؛ فقد ذم الله اليهود على التفريق بينهم بقوله تعالى : ﴿ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض﴾ . فنحن نؤمن بكل نبي وكل رسول أرسله الله في زمن من الأزمان، ولكن شريعته لأهل زمانه وكتابه لأمته وقومه، فأما عدد الكتب فورد في الحديث الطويل عن أبي ذر أن عدد الكتب مائة كتاب وأربعة كتب، كما ذكره ابن كثير في التفسير عند الآية المذكورة، ولكن الله أعلم بصحة ذلك، وقد ذكر الله التوراة والإنجيل والزيور وصحف إبراهيم وموسى، فنؤمن بذلك ونؤمن بأن الله كتباً كثيرة لا نحيط بها علماً، ويكفي أن نصدق بها إجمالاً . والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم

س : هل يحل للمسلمين أن يحتفلوا في المسجد ليتذكروا السيرة النبوية الشريفة في ليلة ١٢ ربيع الأول بمناسبة المولد النبوي الشريف بدون أن يعطلوا نهاره كالعيد؟ واختلفنا فيه، قيل بدعة حسنة، وقيل : بدعة غير حسنة .

ج: ليس للمسلمين أن يقيموا احتفالاً بمولد النبي ﷺ، في ليلة ١٢ من ربيع الأول ولا في غيرها، كما أنه ليس لهم أن يقيموا أي احتفال بمولد غيره عليه الصلاة والسلام، لأن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثّة في الدين، لأن النبي ﷺ، لم يحتفل بمولده في حياته وهو المبلّغ للدين، والمرع للشرائع عن ربه سبحانه، ولا أمر بذلك ولم يفعله خلفاؤه الراشدون ولا أصحابه جميعاً ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة؛ فعلم أنه بدعة، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ». متفق على صحته وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري جازماً بها (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ).

والاحتفال بالموالد ليس عليه أمره ﷺ، بل هو مما أحدثه الناس في دينه في القرون المتأخرة فيكون مردوداً، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». رواه مسلم في صحيحه وأخرجه النسائي بإسناد جيد، وزاد وكل ضلالة في النار، ويُغني عن الاحتفال بمولده ﷺ، تدريس الأخبار المتعلقة بالمولد ضمن الدروس التي تتعلق بسيرته عليه الصلاة والسلام، وتاريخ حياته في الجاهلية والإسلام في المدارس والمساجد، وغير ذلك من غير حاجة إلى إحداث احتفال لم يُشرّعه الله ولا رسوله ﷺ، ولم يُقم عليه دليل شرعي.. والله المستعان، ونسأل الله لجميع المسلمين الهداية والتوفيق للاكتفاء بالسنة والحذر من البدعة.

الشيخ ابن باز

* * *

الجز على التلاوة لا يجوز وعلى التعليم جائز

س: إن بعض حملة القرآن عندنا في المغرب يقرءونه من أجل التكسب على ما يظهر، وكلما أعدت لهم وليمة يأتون ويقرءونه من غير تمنع في ألفاظه واحترام لتلاوته، فأول ما يحرصون عليه أثناء حضورهم في هذه الوليمة، هو أخذ الأجرة وجمع الصدقات من الناس ليتبركوا بهم، وبعد جمعهم لتلك الصدقات يقسمونها بينهم ولا ينال منها أي فقير أو مسكين شيئاً، فما حكم الشريعة الإسلامية في الصدقات التي يجمعونها ويفرقونها بينهم وتلك القراءة التي يستعملونها؟ ولقد عثرت في كتاب على حديث عن النبي ﷺ، أنه قال: «من استعمل القرآن من أجل التكسب سيأتي يوم القيامة ووجهه عظم». أي خال من اللحم، فهل هذا الحديث صحيح أم

لا؟ وما معنى الآية الكريمة: ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر﴾؟.

ج: أولاً: تلاوة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلباً للمثوبة عنده؛ فلا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكوراً، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرءون القرآن في حفلات أو ولاءم، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضاً عن أحد منهم أنه أخذ أجراً على تلاوة القرآن، لا في الأفراح ولا في المآتم، بل كانوا يتلون كتاب الله رغبة فيما عنده سبحانه. وقد أمر النبي ﷺ، من قرأ القرآن أن يسأل الله به، وحذر من سؤال الناس روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين، أنه مر على قاص يقرأ ثم سأل، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس». وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به، ونحو ذلك مما نفعه مُتَعَدٍ لغير القارىء فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازها. كحديث أبي سعيد في أخذه قطعاً من الغنم جعلاً على شفاء من رقاها بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ، امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن. فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن، فهو مخالف لما أجمع عليه السلف الصالح، رضوان الله عليهم.

ثانياً: القرآن كلام الله تعالى، وفضله على كلام الخلق كفضل الله على عباده. وهو خير الأذكار وأفضلها، وينبغي لقارئه أن يكون مؤدباً في تلاوته، خاشعاً مخلصاً قلبه لله، محكماً لتلاوته، متدبراً لمعانيه، حسب قدرته، وألا يتشاغل عنها بغيرها، وألا يتكلف ولا يتعقر فيها، وألا يرفع صوته فوق الحاجة.

وينبغي لمن حضر مجلساً يُقرأ فيه القرآن أن ينصت ويستمع للقراءة ويتدبر معانيها، فلا يلغو ولا يتشاغل عنها بالحديث مع غيره، ولا يشوش على القارىء ولا على الحاضرين. قال الله تعالى: ﴿وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين﴾.

ثالثاً: الناس متفاوتون في أفكارهم وأفهامهم. وكل مُكَلَّف عليه أن يعرف من الدين وأحكام الشريعة، بقدر ما آتاه الله من الفهم وسعة الوقت، ليعمل به في نفسه ويرشد به غيره، ومن أول ما ينبغي له أن يتفهّمه ويلقي إليه باله، ويحضر له قلبه كتاب الله سبحانه، وما عجز عن فهمه بنفسه، استعان فيه بالله ثم بالعلماء حسب طاقته ومقدرته، ثم لا حرج عليه بعد

ذلك فإن الله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يمنعه من تلاوة القرآن عجزه عن فهمه بعد أن بذل وسعه، ولا يُعاب بذلك لما ثبت عن الرسول ﷺ، أنه قال: «الماهر في القرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاقٌ له أجران».

رابعاً: يجوز للفقير أن يأخذ من الصدقات ما يسد حاجته وحاجة من يعول، ويُسنُّ له أن يدعو بالخير لمن تصدق عليه. أما أخذُ المال على أنه أجره لتلاوة القرآن، أو لكونه وعظهم وذكرهم، أو إعطاؤه لشخص رجاء بركته، أو جمعه لأشخاص رجاء بركتهم، واستجداءً لدعائهم، فهو غير جائز، ولم يكن ذلك من هدي المسلمين في القرون الثلاثة الأولى التي شهد لها النبي ﷺ، بأنها خير القرون.

خامساً: معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾. إن الله تعالى أمر رسوله محمداً ﷺ، أن يخبر قومه بأنه لا يطلب منهم أجراً على تبليغهم ما أنزل إليه من ربه. ودعوته إياهم إلى التوحيد الخالص وسائر أحكام الإسلام، إنها يقوم بالبلاغ والبيان للأمة، تنفيذاً لأمر الله، وطاعة له ابتغاء مرضاته وحده، ورجاء المثوبة والأجر الكريم منه سبحانه دون سواه. وذلك لئيزيل ما قد يكون في نفوس المشركين من ظنون وأوهام كاذبة، من أن يكون الرسول ﷺ، دعاهم إلى أتباعه فيما شرع الله لهم، ليتكسب بذلك أو ينال رئاسة في قومه، فبين لهم أن دعوته إياهم إلى الحق خالصة لوجه الله الكريم.

وهكذا جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام، لا يسألون الناس أجراً على دعوتهم إياهم، وقد تقدم في الفقرة الأولى من الجواب في حديث عمران بن حصين، في التحذير من التكسب بالقرآن وسؤال الناس به. أما السؤال عن عقوبته يوم القيامة بتساقط لحم وجهه، فذلك وعيد لكل من سأل الناس وهو في غير حاجة تضطره إلى المسألة، سواء كان بقراءة القرآن أو بدون قراءته؛ فعن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزعة لحم». وفي رواية عنه: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة لحم». متفق عليهما. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جبراً فليستقل أو ليستكثر». رواه مسلم. فمن سأل الناس بالقرآن، صدق فيه حديث عمران إن كان فقيراً، أما إن كان غنياً فقد صدقت فيه هذه الأحاديث كلها، أما لفظ الحديث الذي ذكرته في السؤال، فلا نعلم صحته بهذا اللفظ الذي ذكرته. والله أعلم.

هل الرسول أوصى بالخلافة لعلي؟

س: ما الحكم في قوم يزعمون أن الرسول ﷺ، أوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه، ويقولون أن الصحابة رضي الله عنهم تأمروا عليه؟

ج: هذا القول لا يعرف عن أحد من طوائف المسلمين سوى طائفة الشيعة، وهو قول باطل ولا أصل له في الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ، وإنما دلت الأدلة الكثيرة على أن الخليفة بعده هو أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، وعن سائر أصحاب النبي ﷺ، ولكنه ﷺ، لم ينص على ذلك نصاً صريحاً، ولم يُوص به وصية قاطعة، ولكنه أمر بما يدل على ذلك، حيث أمره بأن يؤم الناس في مرضه، ولما ذكر له أمر الخلافة بعده، قال عليه الصلاة والسلام: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». ولهذا بايعه الصحابة، رضي الله عنهم، بعد وفاة النبي ﷺ، ومن جملتهم علي، رضي الله عنه، وأجمعوا على أن أبا بكر أفضلهم؛ وثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الصحابة، رضي الله عنهم، كانوا يقولون في حياة النبي ﷺ: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان). ويُقرهم النبي ﷺ، على ذلك. وتواترت الآثار عن علي، رضي الله عنه، أنه كان يقول: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر). وكان يقول رضي الله عنه: (لا أوتى بأحد يفضلني عليهما إلا جلدته حدّ المفتري). ولم يدع لنفسه أنه أفضل الأمة، ولا أن الرسول ﷺ، أوصى له بالخلافة، ولم يقل أن الصحابة، رضي الله عنهم، ظلموه وأخذوا حقه. ولما توفيت فاطمة رضي الله عنها، بايع الصديق بيعة ثانية تأكيداً للبيعة الأولى، وإظهاراً للناس أنه مع الجماعة وليس في نفسه شيء من بيعة أبي بكر رضي الله عنهم جميعاً، ولما طعن عمر وجعل الأمر شورى بين ستة من العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن جملتهم علي رضي الله عنه، لم ينكر على عمر ذلك لا في حياته ولا بعد وفاته، ولم يقل أنه أولى منهم جميعاً فكيف يجوز لأحد من الناس أن يكذب على رسول الله ﷺ، ويقول أنه أوصى لعلي بالخلافة، وعلي نفسه لم يدع ذلك ولا ادّعاه أحد من الصحابة له، بل قد أجمعوا على صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، واعترف بذلك علي رضي الله عنه، وتعاون معهم جميعاً في الجهاد والشورى وغير ذلك، ثم أجمع المسلمون بعد الصحابة على ما أجمع عليه الصحابة؟ فلا يجوز بعد هذا لأي واحد من الناس ولا لأي طائفة لا الشيعة ولا غيرهم أن يدّعوا أن علياً هو الوصي، وأن الخلافة التي قبله باطلة، كما لا يجوز لأي أحد من الناس أن يقول أن الصحابة ظلموا علياً وأخذوا حقه، بل هذا من أبطل الباطل ومن سوء الظن بأصحاب رسول الله ﷺ، ومن جملتهم علي، رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

وقد نزه الله هذه الأمة المحمدية وحفظها من أن تجتمع على ضلالة، وصح عنه ﷺ، في الأحاديث الكثيرة أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره». فيستحيل أن تجتمع الأمة في أشرف قرونها على باطل، وهو خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ولا يقول هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر، كما لا يقوله من له أدنى بصيرة بحكم الإسلام.

الشيخ ابن باز

* * *

لا صلاة في حجرة القبور

س: جادلت بعض الذين يُفتون بإباحة الصلاة في المقبرة، وفي المسجد الذي فيه قبر أو قبور، فدحضتُ شُبُهَهُم بالأحاديث الصحيحة الصريحة، غير أنهم قالوا: أين كانت عائشة رضي الله عنها تصلي بعد أن دفن في بيتها رسول الله ﷺ، وهل كان قبره في داخل بيتها أم خارجه؟

وقالوا أيضاً: كيف وقد صلى الرسول ﷺ، وأصحابه في المسجد الحرام، وقد دفنت فيه هاجر زوجة إبراهيم عليه السلام وبعض الأنبياء؟ فهل صحيح ما ذكروا من صلاة عائشة في بيتها وقد قبر فيه الرسول ﷺ، ووجود قبر هاجر وبعض الأنبياء في المسجد الحرام؟

ج: ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ، في مرض موته الذي لم يُقَم منه: «لَعَنَ اللهُ اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت عائشة رضي الله عنها: يُجَدَّر ما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يُتَّخَذَ مسجداً.

وفي رواية: ولكن خشي أن يتخذ مسجداً، وفي رواية للبخاري: غير أني أخشى أن يتخذ. وبهذا يُعلم أن المساجد المبنية على القبور لا تجوز الصلاة فيها وبنائها محرَّم. وأما ما جاء في السؤال من قول السائل: أين كانت عائشة رضي الله عنها تصلي بعد أن دفن في بيتها رسول الله ﷺ، وهل قبره في داخل بيتها أم خارجه؟ فالجواب: أن عائشة، رضي الله عنها، ممن روى الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ، في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وهذا من حكمة الله جلَّ وعلا. وبهذا يُعلم أنها ما كانت تصلي في الحجرة التي فيها القبور، لأنها لو كانت تصلي فيها، لكانت مخالفة للأحاديث التي روتها عن رسول الله ﷺ، وهذا لا يليق بها. وأما كون هاجر مدفونة بالمسجد الحرام أو غيرها من الأنبياء فلا نعلم دليلاً يدل على ذلك.

اللجنة الدائمة

* * *

الرسول ﷺ اجتمع بالجن

س: هل ثبت أن رسول الله ﷺ، اجتمع بالجن؟

ج: نعم ثبت ذلك بالسنة الصحيحة، فقد أخبر عليه الصلاة والسلام الصحابة بذلك وأراهم آثارهم. وارجع لتفسير ابن كثير، رحمه الله، لقوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾. الآيات، ولسورة الرحمن، وسورة الجن، وستجد الجواب عن ذلك مفصلاً.

اللجنة الدائمة

* * *

إبليس يعيش بيننا إلى اليوم

س: هل إبليس - لعنه الله - حي حتى الآن أم أنه قد مات؟ وهل يدفن الجن موتاهم كالبشر؟

ج: ذكر الله تعالى أن إبليس طلب الإنظار فأعطيه، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾، قال فإنك من المنتظرين إلى يوم الوقت المعلوم. فهو حي عايش إلى اليوم المعلوم الذي أذن الله فيه بهلاكه وهو آخر الدنيا، فأما الجن فهم أرواح مستغنية عن أجسام تقوم بها، وهم أيضاً يموتون ودفنهم على حسب ما هم فيه. لا نعلم كيفية صورهم ولا موتهم ولا دفنهم فإنهم ليسوا من جنس البشر. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حقيقة السحر

س: هل السحر حق؟

ج: نعم له حقيقة، وحقيقته أن السحرة يعبدون الشياطين ويطيعونهم، وهم يساعدونهم على ما يريدون، والله تعالى قد أعطى الشياطين من القدرة ما يزاولون به أعمالاً غريبة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم التوسل إلى الله بالأولياء والصالحين

س: هل يجوز للمسلم أن يتوسل إلى الله بالأنبياء والصالحين، فقد وقفتُ على قول بعض العلماء أن التوسل بالأولياء لا بأس به، لأن الدعاء فيه موجه إلى الله، ورأيت لبعضهم خلاف ما قال هذا، فما حكم الشريعة في هذه المسألة؟

ج: الولي كل من آمن بالله واتفق به ففعل ما أمره سبحانه وتعالى به وترك ما نهاه عنه، قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾. والتوسل إلى الله بأوليائه أنواع:

الأول: أن يطلب إنسان من الولي الحي أن يدعو الله له بسعة رزق، أو شفاء من مرض، أو هداية وتوفيق ونحو ذلك، فهذا جائز، ومنه طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ، حينما تأخر المطر أن يستسقي لهم فسأل ﷺ، ربه أن ينزل المطر فاستجاب دعاءه، وأنزل عليهم المطر، ومنه استسقاء الصحابة بالعباس في خلافة عمر رضي الله عنهم، وطلبهم منه أن يدعو الله بنزول المطر فدعا العباس ربه وأمن الصحابة على دعائه، إلى غير هذا مما حصل في زمن النبي ﷺ، وبعده من طلب مسلم من أخيه المسلم أن يدعو له ربه لجلب نفع أو كشف ضرر. الثاني: أن ينادي الله متوسلاً إليه بحب نبيه واتباعه إياه وبجبه لأولياء الله، بأن يقول: اللهم بحبي لنبيك واتباعي له وبحبي لأوليائك أن تعطيني كذا، فهذا جائز لأنه توسل من العبد إلى ربه بعمله الصالح، ومن هذا ما ثبت من توسل أصحاب الغار الثلاثة بأعمالهم الصالحة.

الثالث: أن يسأل الله بجاه أنبيائه أو ولي من أوليائه بأن يقول: اللهم إني أسألك بجاه نبيك أو بجاه الحسين مثلاً، فهذا لا يجوز لأن جاه أولياء الله، وإن كان عظيمًا عند الله وخاصة حبيبنا محمد، ﷺ، غير أنه ليس سبباً شرعياً ولا عادياً لاستجابة الدعاء، ولهذا عدل الصحابة حينما أجدبوا عن التوسل بجاهه ﷺ، في دعاء الاستسقاء إلى التوسل بدعاء عمه العباس، مع أن جاهه عليه الصلاة والسلام فوق كل جاه، ولم يُعرف عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم توسلوا به، ﷺ، بعد وفاته، وهم خير القرون وأعرف الناس بحقه وأحبهم له.

الرابع: أن يسأل العبد ربه حاجته مُقسماً بوليّه أو نبيّه أو بحق نبيّه أو أوليائه، بأن يقول: اللهم إني أسألك كذا بوليّك فلان أو بحق نبيّك فلان. فهذا لا يجوز، لأن القسم بال مخلوق على المخلوق ممنوع، وهو على الله الخالق أشدُّ منعاً، ثم لا حق لمخلوق على الخالق بمجرد

طاعته له سبحانه حتى يقسم به على الله .

هذا هو الذي تشهد له الأدلة، وهو الذي تُصان به العقيدة الإسلامية، وتسد به ذرائع

الشرك .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم قولهم: كلما زادت الرعاية الصحية قل عدد الوفيات

أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إليها، ونصه: (بمطالعتي لمجلة الدعوة العدد ٧٧٨ وتاريخ ٢٢/٢/١٤٠١هـ الصفحة ٣٢ وجدت أن الكاتب لما ورد في تلك الصفحة ذكر جملة: إنه مما لا شك - كما سبق أن أوضحنا - أنه كلما زادت الرعاية الصحية قل عدد الوفيات وزاد عدد السكان .

وأقول أمام هذا أن الرعاية الصحية لها دورها الفعال في صحة الأبدان ومكافحة بعض الأمراض، إلا أن تلك الرعاية لا تدخل لها في الأجال، حيث ذلك في علم الله وتحت تصرفه . ومحدودة الأجال كما قال تعالى: ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾ .

لذلك رأيت أنا وهناك الكثير من أمثالي يرغب في إيضاح ذلك بشكل أوسع، هل للرعاية الصحية دور في تأخير الأجال كما قال الكاتب؟ وإذا كان لا، وأن الآية أعلاه تعطي الدليل القاطع من ذلك ولم تُنسخ، فأرجو إيضاح ذلك .

وأجابت بما يلي: مضت سنة الله تعالى في خلقه أن يربط المسببات بأسبابها، فربط إيجاد النسل بالجماع وإنباته بالزرع ببذر الحبوب بالأرض وسقيها، والإحراق بالنار، والإغراق أو البلل بالماء، إلى غير ذلك من الأسباب ومسبباتها: قال تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ . وقال: ﴿وأنزلنا من المعصرات ماءً ثجاجاً، لنخرج به حَباً ونباتاً وجناتٍ ألفافاً﴾ . وقال: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً مباركاً فأنبتنا به جناتٍ وحبّ الحصيد . والنخل باسقاتٍ لها طلع نضيد رزقاً للعباد، وأحيينا به بلدة ميتاً كذلك الخروج﴾ . وقال: ﴿ويُنزّل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان، وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام﴾ . فهذه الآيات وأمثالها تضمنت أسباباً مادية ومسببات معنوية ومادية، ربط الله بينهما، وجعل الأولى سبباً في الثانية، وكلاهما من خلق الله تعالى وبفضائه وقدره، وهناك أسباب معنوية أنشأها بها وهو قادر على أن يخلق المسببات بدون أسبابها، لكنه سبحانه جرت سنته أن يخلق هذه بتلك،

ويوجد بها لحكمة يعلمها، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ ثُمَّ فَضَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ، وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾. وقال عن نبيه هود عليه الصلاة والسلام في دعوته لقومه: ﴿يَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مَجْرِمِينَ﴾. وقال عن نبيه نوح عليه الصلاة والسلام في دعوته قومه: ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ، أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا أَمْرَهُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. وقال تعالى عن رسوله عليهم الصلاة والسلام في دعوتهم لأمتهم: ﴿قَالَتْ رَسُولُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

وقد ذكر سبحانه أن جماعة من المنافقين قالوا عن إخوانهم الذين قُتلوا في غزوة أحد: ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾. فأمر سبحانه رسوله محمداً، ﷺ، أن يقول لهم: ﴿لَوْ كُنْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ لَبرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾. فبين أن قتل النفس مرهون بسببه، وأن القتل ميت بأجله لا قبله ولا بدون سبب وقد ثبت أن النبي، ﷺ، قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يَنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ». (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي).

وعلى هذا (فللرعاية الصحية دورها الفعال في صحة الأبدان، ومكافحة الأمراض) كما قال السائل، لكن بإذن الله وتقديره على ما سبق في علمه تعالى، وبجعله تلك الرعاية سبباً لنتائجها وترتيبها مسبباتها عليها بقضائه وقدره حسيماً سبق في علمه تعالى، فتبين بهذا أن للأسباب دخلاً في مسبباتها من جهة جعل الله لها سبباً، ومن جهة أمره سبحانه بالأخذ بها رجاء أن يرتب الله مسبباتها عليها. لا من ذاتها ولا بتأثيرها استقلالاً في نتائجها، بل بجعل الله لها مؤثرة، ولو شاء الله أن يسلبها خواصها التي أودعها فيها لفعل، كما وقع في سلبه النار خاصتها فلم تحرق خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، بل كانت برداً وسلاماً عليه، وفي سلبه خاصة السيولة والإغراق من ماء البحر حتى مر موسى عليه الصلاة والسلام وقومه بأمن وسلام، وردت تلك الخاصة إليه عند مرور فرعون ومن معه فأغرقهم، والمسببات مرهونه بأسبابها قضاءً وقدرًا، حتى الأجال طولاً وقصرًا مع الرعاية والإهمال على مقتضى ما سبق في علمه تعالى، فقول

السائل: إنَّ الرعاية لا دخل لها في الآجال، ليس بصحيح على وجه الإطلاق، فإنَّ لها دخلاً في ذلك على ما تقدم بيانه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلّم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الصدقة وقراءة القرآن للأحياء، والأموال

س: هل يجوز للشخص أن يتصدق عن والديه وهم أحياء، وهل له أن يقرأ عنهم القرآن، وإذا كان كذلك فهل تكفي النية وحدها عن الصدقة أو القراءة؟!

الجواب: تجوز الصدقة عن الوالدين وغيرهما من الأحياء والأموال، وتكفي فيها النية بالقلب؛ فإن تَلَفَّظَ بقوله: اللهم تَقَبَّلْ هذه الصدقة عن والدي فلا بأس. ويُسن الدعاء للوالدين والأقربين والمسلمين والاستغفار لهم ونحو ذلك. فأما قراءة القرآن وتثويبه لهم فأجازه الأكثرون، لكنه غير مأثور؛ فلا ينبغي اعتباره، والأكثر منعه لعدم النصوص في ذلك، فإن فعله أحياناً فلا يُنكر عليه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم بيع الرقى والعزائم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على السؤال المقدم من سعادة

وكيل الداخلية، إلى ساحة الرئيس العام ونصه:

(تقدم المدعوع . م . ز لإمارة منطقة الرياض للسماح له ببيع الرقى والعزائم في السوق، وإن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طلبت منه الحصول على تصريح من الإمارة، وقد رفعت إلينا الإمارة باقتراح إعطاء التصاريح من سماحتكم بعد الاقتناع من الشخص طالب الترخيص وعمل الضوابط والقواعد التي تحمي المواطنين من الاستغلال. أمل بموافقتنا بمرثياتكم في هذا الشأن، وإمكانية منح التصاريح لمن تتوافر فيهم الشروط التي يتم وضعها في هذا الشأن. ولسماحتكم تحياتنا).

وأجابت بما يلي:

سبق أن صدرت فتوى في منع كتابة قرآن أو أذكار نبوية أو نحوها في ورق أو طبق مثلاً، ثم نحوها بهاء ونحوه ليشربه المريض أملاً في الشفاء من مرضه، وأنه لم يثبت عن النبي، ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين ولا الصحابة، رضي الله عنهم، فيما نعلم، أنهم فعلوا ذلك، والخير كل الخير في اتباع هديه، ﷺ، وهدى خلفائه وما كان عليه سائر أصحابه، رضي الله عنهم، وفيما يلي نص الفتوى: (أذن النبي ﷺ، في الرقية بالقرآن والأذكار والأدعية ما لم تكن شركاً أو كلاماً لا يفهم معناه؛ لما روى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك، قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: (اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً). وقد أجمع العلماء على جواز الرقى إذا كانت على الوجه المذكور آنفاً مع اعتقاد أنها سبب لا تأثير له إلا بتقدير الله تعالى، أمّا تعليق شيء بالعنق أو ربطه بأي عضو من أعضاء الشخص فإن كان من غير القرآن فهو محرم بل شرك، لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمران بن حصين، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، رأى رجلاً في يده حلقة من صفر. فقال: ما هذا؟ قال: من الواهنة. فقال: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو متّ وهي عليك ما أفلحت أبداً». وما رواه عن عقبه بن عامر عنه ﷺ، قال: «من تعلّق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلّق ودعة فلا ودع الله له». وفي رواية لأحمد أيضاً: «من تعلّق تميمة فقد أشرك». وما رواه أحمد وأبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «إن الرقى والتائم والتولة شرك». وإن كان ما علقه من آيات القرآن فالصحيح أنه ممنوع أيضاً، لثلاثة أمور: الأول عموم أحاديث النبي، ﷺ، بالنهي عن تعليق التائم ولا مخصص لها. الثاني: سد الدريرة فإنه يُفضي إلى تعليق ما ليس كذلك. الثالث: أن ما علق من ذلك يكون عرضة للامتهان بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء والجماع ونحو ذلك.

وأما كتابة سورة أو آيات من القرآن في لوح أو طبق أو قرطاس، وغسله بهاء أو زعفران وغيرهما وشرب تلك الغسالة، رجاء البركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة أو عافية ونحو ذلك، فلم يثبت عن النبي ﷺ، أنه فعله لنفسه أو غيره ولا أنه أذن فيه لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأمته؛ مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك، ولم يثبت في أثر صحيح - فيما علمنا - عن أحد من الصحابة، رضي الله عنهم، أنه فعل ذلك أو رخص فيه. وعلى هذا فالأولى تركه وأن يُستغنى عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن وأسماء الله الحسنى، وما صحّ من الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف معناه ولا شائبة للشرك فيه، وليتقرب إلى الله تعالى بما شرع

رجاء المثوبة وأن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويرزقه العلم النافع، ففي ذلك الكفاية ومن استغنى بما شرع الله أغناه الله عما سواه. والله الموفق.

وعلى هذا ينبغي ألا يُعطى هذا الرجل تصريحاً ببيع ما ذكر من الرقى والعزائم، بل يمنع من بيعها وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

إبليس هل هو من الملائكة؟

س: إبليس - لعنه الله - هل هو من الملائكة أم من جنس آخر، وإذا كان من جنس آخر فما وجه الاستثناء في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾؟.

ج: لا يخفى أن الملائكة جنس من مخلوقات الله، خلقهم الله من نور، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرون، وأما إبليس فقد ذكر الله تعالى أنه من الجن، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾. وذكر تعالى عنه قوله في تبرير امتناعه عن السجود لآدم: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾. أما وجه الاستثناء في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾. فهو استثناء منقطع كقول القائل: جاء القوم إلا حماراً، وهناك من أهل العلم من يقول بأن إبليس - لعنه الله - من جنس الملائكة إلا أنه عصى الله تعالى، وأصرّ على التمرد والعصيان، فحقت عليه لعنة الله إلى يوم القيامة. . وبالله التوفيق. وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

اللجنة الدائمة

* * *

سؤال العراف والكاهن لا يجوز

س: كان والدي مريضاً مرضاً نفسياً، وطالت معه مدة المرض، وتخلل ذلك مراجعة للمستشفى، لكن أشار علينا بعض الأقرباء بأن نذهب إلى امرأة قالوا أنها تعرف علاجاً لمثل هذه الأمراض، وقالوا أيضاً: أعطوها الاسم فقط وهي تخبركم بما فيه وتصف له الدواء. فهل يجوز لنا أن نذهب لهذه المرأة؟ أفيدونا جزاكم الله.

ج: هذه المرأة وأشباهاها لا يجوز سؤاها ولا تصديقها، لأنها من جملة العرافين والكهنة الذين يدعون علم الغيب ويستعينون بالجن في علاجهم وأخبارهم.

وقد صح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». أخرجه مسلم في صحيحه. وصح عنه ﷺ، أنه قال: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب الإنكار على هؤلاء ومن يأتيهم، وعدم سؤالهم وتصديقهم والرفع عنهم إلى ولاية الأمور حتى يُعاقبوا بما يستحقون، لأن تركهم وعدم الرفع عنهم يضر المجتمع، ويساعد على اغترار الجهال بهم وسؤالهم وتصديقهم.

وقد قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم في صحيحه. ولا شك أن الرفع عنهم إلى ولاية الأمر، كأمر البلد وهيئة الأمر بالمعروف والمحكمة، من جملة الإنكار عليهم باللسان ومن التعاون على البر والتقوى. وفق الله المسلمين جميعاً لما فيه صلاحهم وسلامتهم من كل سوء.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الحلف بالنبي

س: اعتاد بعض الناس الحلف بالنبي ﷺ، وأصبح الأمر عادياً عندهم، ولا يعتقدون ذلك اعتقاداً فما حكم ذلك؟

ج: الحلف بالنبي ﷺ، أو غيره من المخلوقات منكر عظيم، ومن المحرمات الشركية، ولا يجوز لأحد الحلف إلا بالله وحده وقد حكى الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - الإجماع على أنه لا يجوز الحلف بغير الله. وقد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ، بالنهي عن ذلك، وأنه من الشرك، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

وفي لفظ آخر: فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت.

وخرج أبو داود والترمذي، بإسناد صحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». وصح عنه ﷺ، أنه قال: «من حلف بالأمانة فليس منا». والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة والواجب على جميع المسلمين ألا يحلفوا إلا بالله وحده، ولا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله كائناً من كان؛ للأحاديث المذكورة وغيرها، ويجب على من اعتاد ذلك أن يحذره وأن ينهى أهله وجلساءه وغيرهم عن ذلك، لقول النبي ﷺ: «من رأى

منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان». والحلف بغير الله من الشرك الأصغر، للحديث السابق، وقد يكون شركًا أكبر إذا قام بقلب الحالف أن هذا المحلوف به، يستحق التعظيم كما يستحقه الله، أو أنه يجوز أن يُعبد مع الله، ونحو ذلك من المقاصد الكفرية. . نسأل الله أن يمنَّ على المسلمين جميعًا بالعافية من ذلك، وأن يمنحهم الفقه في دينه، والسلامة من أسباب غضبه. إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تقاضي أجر عن تلاوة القرآن

س: نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استئجار قارئ يقرأ القرآن، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجرًا على قراءته، وهل يأثم من يدفع له الأجر على ذلك؟

أجابت اللجنة: قراءة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلبًا للمثوبة عنده، لا يبتغي بها المخلوق جزاءً ولا شكورًا. ولهذا لم يُعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرءون القرآن للأموال، أو في الولائم والحفلات، ولم يُؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه. ولم يعرف أيضًا عن أحد منهم أنه أخذ أجره على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونه رغبة فيما عند الله سبحانه وتعالى. وقد أمر النبي، ﷺ، من قرأ القرآن أن يسأل الله به، وحذر من سؤال الناس به. روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مرَّ على قاص يقرأ ثم سأل. فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيحيي أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس. وأما أخذ الأجرة على تعليمه، أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعدٍ لغير القارئ، فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه، لحديث أبي سعيد في أخذه قطعًا من الغنم جعلًا على شفاء من رماه بسورة الفاتحة. وحديث سهل في تزويج النبي، ﷺ، امرأة لرجل بتعليمه إياها بما معه من القرآن الكريم، فمن أخذ أجرًا على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن، فهو مخالف للسنة ولما أجمع عليه السلف الصالح، رضوان الله عليهم أجمعين.

اللجنة الدائمة

* * *

ظهور المهدي

س: ما رأي سماحتكم في الشخص الموعود بظهوره وهو المهدي، هل هناك أحاديث تثبت ذلك؟ أرجو التوضيح حول ذلك.

ج: الأحاديث التي دلت على خروج المهدي كثيرة، وردت من طرق متعددة ورواها عدد من أئمة الحديث، وذكر جماعة من أهل العلم أنها متواترة تواتراً معنوياً، منهم أبو الحسن الأجرى من علماء المائة الرابعة، والعلامة السفاريني في كتابه «لوامع الأنوار البهية» والعلامة الشوكاني في رسالة سماها «التوضيح في تواتر أحاديث المهدي والدجال والمسيح»، وله علامات مشهورة مذكورة في الأحاديث، وأهمها أنه يملأ الأرض عدلاً وقسطاً بعدما ملئت جوراً وظلماً، ولا يجوز لأحد أن يجزم بأن فلان بن فلان هو المهدي حتى تتوافر العلامات التي بيّنها النبي، ﷺ، في الأحاديث الصحيحة، وأهمها ما ذكرنا وهو كونه يملأ الأرض عدلاً وقسطاً... الحديث. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

اللجنة الدائمة

* * *

الاستغاثة بالنبي ﷺ ودعاؤه والصلاة عليه

س ١ : هل النبي ﷺ، حياً في قبره الشريف بإعادة الروح في الجسد والبدن (العنصرية) بحياة دنيوية حسية؟. أو حياً في أعلى عِلين بحياة أخروية برزخية بلا تكليف كما قال النبي، ﷺ، حين حضره الموت: اللهم بالرفيق الأعلى؟ وجسده المنور الآن كما وضع في قبر بلا روح والروح في أعلى عِلين. واتصال الروح بالبدن والجسد المنتظر عند يوم القيامة كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾؟

ج ١ : إن نبينا محمداً ﷺ حي في قبره حياة برزخية يحصل له التنعم في قبره بما أعده الله له من النعيم جزاءً وفاً بما كسب في دنياه. ولم تعد إليه روحه ليعيش حياً كما كان في دنياه، ولم تتصل به وهو في قبره اتصالاً يجعله حياً كحياته يوم القيامة، بل هي حياة برزخية وسط بين حياته في الدنيا وحياته في الآخرة. وبذلك يُعلم أنه قد مات كما مات غيره ممن سبقه من الأنبياء وغيرهم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾. وقال: ﴿كُلٌّ مِّنْ عَلَيْهَا فَأَنْ يُبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾. وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾. إلى أمثال ذلك من الآيات الدالة على أن الله قد توفاه، ولأن الصحابة، رضي الله

عنهم، قد غُسلوه وصلَّوا عليه ودفنوه، ولو كان حيًّا حياته الدنيوية ما فعلوا به ما يُفعل بغيره من الأموات.

ولأن فاطمة، رضي الله عنها، قد طلبت إرثها من أبيها ﷺ، لاعتقادها موته ولم يخالفها في ذلك الاعتقاد أحد من الصحابة، وقد أجابها أبو بكر رضي الله عنه بأن الأنبياء لا يورثون. ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد اجتمعوا لاختيار خليفة للمسلمين يخلفه، وتم ذلك بعقد الخلافة لأبي بكر رضي الله عنه، ولو كان حيًّا كحياته في دنياه لما فعلوا ذلك؛ فهو إجماع منهم على موته.

ولأن الفتن والمشكلات لما كثرت في عهد عثمان وعلي، رضي الله عنهما، وقبل ذلك وبعده لم يذهبوا إلى قبره لاستشارته أو سؤاله عن المخرج من تلك الفتن والمشكلات وطريقة حلها، ولو كان حيًّا كحياته في دنياه، كما أهملوا مشورته وهم في ضرورة إلى من ينقذهم مما أحاط بهم من البلاء.

س ٢ : هل يسمع النبي، ﷺ، كل دعاء ونداء عند قبره الشريف، أو صلوات خاصة حين يُصلَّى عليه كما في الحديث «من صلى عليَّ عند قبري سمعته... إلى آخر الحديث». أهذا صحيح أو ضعيف أم موضوع على رسول الله ﷺ؟

ج ٢ : الأصل أن الأموات عموماً لا يسمعون نداء الأحياء من بين آدم ولا دعاءهم، كما قال تعالى: ﴿وما أنت بمسمعٍ من في القبور﴾. ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ما يدل على أن النبي، ﷺ، يسمع كل دعاء أو نداء من البشر، حتى يكون ذلك خصوصية له، وإنما ثبت عنه ﷺ، أنه يبلغه صلاة وسلام من يصلي ويسلم عليه فقط، سواء كان من يصلي عليه عند قبره أو بعيداً عنه كلاهما سواء في ذلك، لما ثبت عن علي بن الحسين بن علي، رضي الله عنهم، أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرْجَة كانت عند قبر النبي، ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فنهاه وقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله، ﷺ، قال: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلُّوا عليَّ فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم».

أما حديث من صلى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليَّ بعيداً بلغته، فهو حديث ضعيف عند أهل العلم، وأما ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي، ﷺ، قال: «ما من أحد يُسَلِّم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام». فليس بصريح أنه يسمع سلام المسلم، بل يحتمل أنه يرد عليه إذا بلغته الملائكة ذلك. ولو فرضنا سماعه سلام المسلم لم يلزم أن يلحق به غيره من الدعاء والنداء.

س ٣ : نداء ودعاء النبي، ﷺ، في كل حاجة والاستعانة به في المصائب والنوائب من قريب، أعني عند قبره الشريف، أو من بعيد أشرك قبيح أم لا؟
 ج ٣ : دعاء النبي، ﷺ، ونداؤه والاستعانة به بعد موته في قضاء الحاجات وكشف الكربات شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام، سواء كان ذلك عند قبره أم بعيداً عنه. كأن يقول: يا رسول الله اشفني أو رد غائبي أو نحو ذلك.

س ٤ : أي صلوات أفضل عند قبره الشريف، أعني: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، أو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، بصيغة الطلب؟ وهل ينظر النبي، ﷺ، إلى الرجل الذي يصلي عليه عند قبره الشريف؟ وهل أخرج النبي، ﷺ، يده من قبره الشريف لأحد من الصحابة العظام أو للأولياء الكرام لجواب السلام؟

ج ٤: أ - لم يثبت عن النبي، ﷺ، - فيما نعلم - صيغة معينة في الصلاة والسلام عليه عند قبره، فيجوز أن يقال عند زيارته: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، فإن معناها الطلب والإنشاء، وإن كان اللفظ خبراً، ويجوز أن يصلي عليه بالصلاة الإبراهيمية، فيقول: اللهم صل على محمد... إلخ..

ب - لم يثبت في كتاب ولا سنة صحيحة أن النبي، ﷺ، يرى من زار قبره، والأصل عدم الرؤية حتى يثبت ذلك بدليل من الكتاب أو السنة.

ج - الأصل في الميت - نبياً أو غيره - أنه لا يتحرك في قبره بمد يد أو غيرها، فما قيل من أن النبي، ﷺ، أخرج يده لبعض من سلم عليه وقال له: (امدد يمينك كي تحظى بها) غير صحيح، بل وهم وخيال لا أساس له من الصحة. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الحلف بغير الله

س: ما حكم الحلف بغير الله، هل هو شرك أم لا؟
 ج: الحلف بغير الله من مَلَك أو نبي أو وَلِيٍّ أو مخلوق ما من المخلوقات محرم، لما ثبت

عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله، ﷺ: (ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)، وفي رواية أخرى عنه أن رسول الله، ﷺ، قال: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله». وكانت قريش تحلف بأبائها فقال: «لا تحلفوا بأبائكم». رواهما مسلم وغيره. فنهى النبي، ﷺ، عن الحلف بغير الله، والأصل في النهي التحريم، بل ثبت عنه، ﷺ، أنه سمّاه شركاً. روى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن رسول الله، ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». رواه أحمد بسند صحيح. وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله، ﷺ، قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». وقد حَمَلَ العلماء ذلك على الشرك الأصغر وقالوا: إنه كفر دون الكفر الأكبر المخرج من الملة والعياد بالله، فهو من أكبر الكبائر، ولهذا قال ابن مسعود، رضي الله عنه: لأن أحلف بالله كاذباً أحبُّ إليَّ أن أحلف بغيره صادقاً. ويؤيد ذلك ما رواه أبو هريرة عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله، ومَنْ قال لأخيه تعال أقامرك فليتصدق». رواه مسلم وغيره، فأمر ﷺ، مَنْ حلف من المسلمين باللات أن يقول بعد ذلك لا إله إلا الله لمنافاة الحلف بغير الله كمال التوحيد الواجب، وذلك لما فيه من إعظام غير الله بما هو مختص بالله، وهو الحلف به، وما ورد في بعض الأحاديث من الحلف بالأباء، فهو قَبْلُ النهي عن ذلك، جرياً على ما كان معتاداً في قريش في الجاهلية.

اللجنة الدائمة

* * *

محدثات الأمور

س: ما هي محدثات الأمور وما معناها؟

ج: المراد بذلك في قوله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور». كل ما أحدثته الناس في دين الإسلام، من البدع في العقائد والعبادات ونحوها، مما لم يأت به كتاب ولا سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، واتخذوه ديناً يعتقدونه، ويتعبدون الله به زعماً منهم أنه مشروع، وليس كذلك بل هو مبتدع ممنوع، كدعاء من مات من الصالحين أو الغائبين منهم واتخاذ القبور مساجد، والطواف حول القبور، والاستنجاد بأهلها زعماً منهم أنهم شفعاء لهم عند الله، ووسطاء في قضاء الحاجات وتفريج الكربات، واتخاذ أيام موالد الأنبياء والصالحين أعياداً يحتفلون فيها ويعملون

ما يزعمونه قربات تخصُّ ليلة المولد أو يومه أو شهره، إلى أمثال ذلك مما لا يكاد يُحصى من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا ثبت في سنة رسول الله، ﷺ، شيء منها. ويتضح مما ذكرنا أن بعض المُحدثات يكون شركاً كالاستغاثة بالأموات والنذر لهم، وأن بعضها يكون بدعة فقط ولم تبلغ أن تكون شركاً، كالبناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، مالم يغُل في ذلك بما يجعله شركاً.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الترحم على الفاسق

س: مات أحد أقاربي وكان أثناء حياته فاسقاً إلا أنه يؤدي الصلاة، فهل يجوز الترحم عليه والدعاء له بعد مماته؟

ج: يجوز الدعاء له والترحم عليه ما دام أنه يدين بالإسلام، ويشهد الشهادتين، ويصلي ويفعل شعائر الدين الظاهرة، فهو أحق بالدعاء لذنوبه وما اقترف من السيئات رجاء أن تقبل فيه دعوة مسلم تمحو عنه ما اقترفه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله

س: هل يصح أن أصلي خلف من يستغيث بغير الله ويتلفظ مثل هذه الكلمات (أغثنا يا غوث، مدد يا جيلاني) وإذا لم أجد غيره فهل لي أن أصلي في بيتي؟

ج: لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين، ومنهم من يستغيث بغير الله ويطلبه المدد، لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات والأصنام والجن وغير ذلك من الشرك بالله سبحانه. أما الاستغاثة بال مخلوق الحي الحاضر الذي يقدر على إعانتك فلا بأس بها، لقول الله عز وجل في قصة موسى ﴿فَاسْتَعَاثُوهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِن عَدُوِّهِ﴾. . . وإذا لم تجد إماماً مسلماً تصلي خلفه، جاز لك أن تصلي في بيتك، وإن وجدت جماعة مسلمين يستطيعون الصلاة في المسجد قبل الإمام المشرك أو بعده فصل معهم، وإن استطاع المسلمون عزل الإمام المشرك وتعيين إمام مسلم يصلي بالناس وجب عليهم ذلك، لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وإقامة شرع الله في أرضه، إذا أمكن ذلك بدون فتنة لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ . . الآية .
 وقول النبي، ﷺ: «من رأى منكم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم في صحيحه .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من حكم بغير ما أنزل الله

س: هل يعتبر الحُكَّام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارًا، وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؟
 ج: الحكام بغير ما أنزل الله أقسام تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حَكَمَ بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إنَّ تحكيم الشريعة أفضل، فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله . . أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى، أو لرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله، فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفراً أصغر وظلماً أصغر، وفسقاً أصغر كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

لا يجوز تخصيص علي ب «عليه السلام»

س: أثناء اطلاعي على موضوعات كتاب «عقد الدرر في أخبار المنتظر» . . في بعض الروايات المنقولة عن علي بن أبي طالب، أجدها على النحو التالي: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله، ﷺ: «يخرج رجل من أهل بيتي في تسع رايات» . . ما حكم النطق بهذا اللفظ أعني (عليه السلام) أو ما يشابهه لغير الرسول ﷺ؟

ج: لا ينبغي تخصيص علي، رضي الله عنه، بهذا اللفظ، بل المشروع أن يُقال في حقه وحق غيره من الصحابة (رضي الله عنهم)، أو رحمه الله، لعدم الدليل على تخصيصه بذلك وهكذا قول بعضهم كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ فإنَّ ذلك لا دليل عليه ولا وجه لتخصيصه بذلك، والأفضل أن يعامل كغيره من الخلفاء الراشدين ولا يخص بشيء دونهم من الألفاظ التي لا دليل عليها.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من يذبح للجن

س: ما حكم من نشأ في بلده ولم يدرك شيئاً إلا الصلاة، بل أركان الإسلام الخمسة، ويعمل بكل، ولكنه يذبح للجن ويدعوهم عند حاجته، ولكنه لا يعرف أن الشريعة تمنع ذلك هل هو معذور لجهله أم لا؟ وهل يقال له أنت مشرك قبل البيان؟

ج: يجب على من عرف منه ذلك من أهل العلم بالتوحيد، أن يبين له أن الذبح لغير الله من الجن شرك أكبر، يُخرج من الإسلام، وكذا دعاؤهم لقضاء الحاجات شرك أكبر يُخرج من الإسلام أيضاً، لأن كلاً منها عبادة يجب الإخلاص فيها لله وحده، فصرفها لغير الله شرك أكبر؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، قُلْ أَغْيِرَ اللَّهُ آغْيِي رَبًّا وَمَهُورَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾. الآية. وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ وَإِنْ يَمْسُكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾. الآية، وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾. وقال النبي، ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ». الحديث، وإن أصرَّ على الذبح للجن ودعائهم لقضاء الحاجة فهو مشرك شركاً أكبر، ولا عذر له لقيام الحجة عليه بالكتاب والسنة، ويقال له: كافر مشرك شركاً أكبر.

اللجنة الدائمة

* * *

هل تعود الحياة إلى الميت في القبر؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على السؤال المقدم إلى ساحة

الرئيس العام ونصه: (إني سمعت من علماء الإسلام أن الميت يصير حياً في القبر ويجب عن سؤال الملائكة، ويعذب إذا بان منه الكفر وعدم الاستقامة في الإسلام في الحياة الدنيا، وإني كملّم بمبادئ الإسلام، لم أجد في القرآن الكريم أي برهان صريح يدل على سؤال القبر وعقابه. يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾. (سورة الفجر، الآيات: ٢٧ - ٣٠). حسب فهمي الضعيف أن النفس ترجع إلى ربها بعد خروجها من الجسد. ولم أفهم أن النفس تكون مع جسدها في القبر مُنْعَمَةً. وأيضاً يقول الله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَخْيَبْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾. (سورة غافر، الآية: ١١). وأفهم من هذه الآية أيضاً أن الإمامة مرتان: وقت النطفة ووقت خروج النفس من الجسد، كما أفهم أن الإحياء مرتان: الحياة في بطن الأم ووقت البعث، ولم أفهم من الآية إشارة تدل على سؤال القبر وعذابه. يقول تعالى: ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾. (سورة يس، الآية: ٥٢). الخ. وهذا يدل على أن الكفار نائمون. والنوم في القبر ينافي العقاب فيه. وبالنهاية أرجو يا صاحب الفضيلة أن أجد منكم جواباً شافياً، كما كانت إجاباتكم دائماً.

وقد أجابت بما يلي:

أولاً: أدلة الأحكام الشرعية كما تكون من القرآن الكريم، تكون من السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله، ﷺ، قولاً أو فعلاً أو تقريراً لعموم أمره تعالى بأخذ ما جاءنا به من نصوص الكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. (سورة الحشر، الآية: ٧). لأنه ﷺ، لا ينطق عن الهوى، إنما يُشْرَعُ لنا بوحي من الله تعالى كما قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾. (سورة النجم، الأيتان: ٣، ٤). ولأن أتباعه، ﷺ، فيما جاء به عموماً دليل على الإيمان بالله ومحبه سبحانه ويرتب عليه محبة الله ومغفرته لمن اتبعه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (سورة آل عمران، الآية: ٣١).

ولأمره تعالى بطاعته ﷺ، وحُكمه بأن طاعته طاعة لله، قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾. (سورة آل عمران، الآية: ٣٢). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. (سورة النساء، الآية: ٥٩). وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾. (سورة النساء، الآية: ٨٠). إلى غير ذلك من آيات القرآن التي أمرت بطاعة الرسول، ﷺ، وأتباعه

وأخذ ما ثبت عنه والعمل به، فالسنة الثابتة عنه ﷺ، حُجَّةٌ تثبت بها الأحكام عقيدة وعملاً، كما أن آيات القرآن حُجَّةٌ تثبت بها الأحكام صراحة واستنباطاً على مقتضى قواعد اللغة العربية، وطريقة العرب في فهمهم للغتهم.

ثانياً: عذاب الكافرين في قبورهم ممكن عقلاً، وقد دلَّ القرآن الكريم على وقوعه. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ، النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾. (سورة غافر، الآيتان: ٤٥، ٤٦). فهذا بين واضح في إثبات العذاب في القبر بالنار لأنه لا غدو ولا عشي يوم القيامة، ولقوله في ختام الآية: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾. فإنه يدل على عذاب أدنى قبل قيام الساعة وهو عرضهم على النار. وما هو إلا عذاب القبر. وفرعون وآله ومن سواهم من الكافرين، سواء في حكم الله وعدله في الجزاء، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فَذَرِهِمْ حَتَّى يَلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ وَإِن لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَاباً دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. (سورة الطور، الآيات: ٤٥ - ٤٧). فإنه يدل على تعذيب الكافرين عذاباً أدنى قبل قيام الساعة، وهو عامٌ لما يصيبهم الله تعالى به في الدنيا وما يعذبهم به في قبورهم قبل أن يبعثوا منها إلى العذاب الأكبر. وثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ، كان يستعيز في صلواته من عذاب القبر ويأمر أصحابه بذلك، وثبت أنه بعد أن صلى صلاة كسوف الشمس، وخطب الناس، أمرهم أن يستعيزوا بالله من عذاب القبر، واستعاذ بالله من عذاب القبر ثلاث مرات في بقيع الغرقد، حينما كان يُلحد لميت من أصحابه، ولو لم يكن عذاب القبر ثابتاً لم يستعذ بالله منه ولا أمر أصحابه به.

وقد بين النبي ﷺ، أن قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾. (سورة إبراهيم، الآية: ٤٧). يدخل فيه تثبيت المؤمن وخذلان الكافر عند سؤال كل منهما في قبره، وأن المؤمن يوفق في الإجابة وينعم في قبره، وأن الكافر يُخذل ويردد في الإجابة ويعذب في قبره. وسيجيء ذلك في حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه، قريباً؛ ومن أدلة عذاب القبر أيضاً ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، فدعا بجريدة رطبة فشققها نصفين وغرز على كل قبر واحدة، وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا».

وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ، في ثبوت سؤال الميت في قبره، وثبوت نعيمه فيه أو عذابه حسب عقيدته وعمله، بما لا يدع مجالاً للشك في ذلك. ولم يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم، في ثبوت ذلك خلاف؛ ولذا قال بثبوته أهل السنة والجماعة. ومما ورد في ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه والحاكم وأبو عوانة الأسفرائيني في صحيحهما عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ، فقعده وقعدنا حوله كأنَّ على رؤوسنا الطير وهو يلحد له فقال: «أعوذ بالله من عذاب القبر» ثلاث مرات ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا، نزلت إليه الملائكة كأنَّ على وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة، فجلسوا منه مَدَّ البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه» فيقول: (يا أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان) قال: (فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من فيء السماء فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين. حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض. قال: فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذه الروح الطيبة؟ فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسماؤه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء فيستفتحون له فيفتح له، فيشيعه من كل سماء مُقَرَّبوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول هو رسول الله. فيقولان له: ما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت. فينادي منادٍ من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة. وافتحوا له باباً إلى الجنة. قال: فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره. قال: ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول: أبشِّرْ بالذي يسرُّك، هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول له من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير. فيقول: أنا عمالك الصالح. فيقول: يا رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي. قال: وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سَخَط من الله وغضب. قال: فتتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع

السُّفود من الصوف المبلول، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كأنتن ريح خبيثة وُجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملاء من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان بن فلان بأقبح أسائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهي بها إلى السماء الدنيا فيُستفتح له فلا يُفتح له. ثم قرأ رسول الله، ﷺ، ﴿لَا تَفْتَحْ لَهُمُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾. (سورة الأعراف، الآية: ٤٠). فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى، فتطرح روحه طرْحًا ثم قرأ ﴿وَمَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾. (سورة الحج، الآية: ٣١). فتُعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك فيقول: هاه هاه لا أدري. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري. فينادي منادٍ من السماء أن كذب، فافرشوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار. فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه. ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول: أبشر بالذي يسوءك، هذا يومك الذي كنت توعده فيقول: من أنت، فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر؟ فيقول: أنا عمك الخبيث. فيقول رب لا تُقم الساعة).

ثالثاً: ليس بمحال في المعقول أن تسأل الملائكة الأموات في قبورهم وأن يجيبهم الأموات ويأخذوا جزاءً وفقاً بما قدموا. وليس ببعيد في عظيم قدرة الله تعالى وعجائب سننه الكونية أن ينعم المؤمنين في قبورهم ويعذب الكافرين فيها، فإن من أنعم النظر في الكون وضح له عموم مشيئة الله ونفاذها. وشمول قدرته تعالى وكماها وإحكام خلقه ودقة تدبيره وإبداعه لما صوره، وسهل عليه اعتقاد ما وردت به النصوص الصحيحة في سؤال المقبورين ونعيمهم أو عذابهم. وقد ثبت فيها أن الله تعالى يعيد الروح إلى من مات بعد دفنه إعادة تجعله حياً حياة برزخية، وسطاً بين حياته في دنياه وحياته بعد أن يبعثه الله يوم القيامة، وهذه الحياة الوسط بين الحياتين تؤهله لسماح السؤال والإجابة عنه إذا وفق وتعمله بحس بالنعيم أو العذاب. وقد تقدمت الأحاديث في ذلك والله في تدبيره وخلقته شؤون لا تحيط بها العقول لقصورها، ولا تحيلها بل تحكم بإمكانها. وإن كنت تُحار في تعليلها وتعجز عن الوقوف على كنهها وحقيقتها وعن معرفة مداها وغاياتها، فعلى الإنسان إذا عجز عن شيء وخفي عليه أمره أن يتهم نفسه بالقصور، ولا يتهم ربه في علمه وحكمته وقدرته.

موقف الإسلام من النصراني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله، وبعد.

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام، ونصه: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾. الآية ٨٤ من سورة آل عمران، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾. إلى آخر الآيات ١٨ و ١٩ آل عمران. وقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ إلى آخر الآيات ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، آل عمران. وقال جلّ وعلا: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ﴾ الآيات ٨١ إلى ٨٥ سورة المائدة. بحكم عملي واحتكاكي بمسيحيين بزمالك لبعض منهم، فإنه يحدث أحياناً بعض المناقشات هل دين الإسلام اعترف بالمسيحيين أم لا؟ وما موقف الإسلام من النصراني؟ ويستدلون ببعض الآيات من القرآن الكريم التي أوردت آنفاً بعضاً منها وغيرها في مواضع كثيرة، وإنما أوردت هذه الآيات الكريبات على سبيل المثال لا الحصر.

بناء على ذلك فإنني أرجو من علمائنا الأفاضل أن يعطوني الجواب الكافي، ورجائي أن يكون الجواب مبسطاً ومقنعاً ومزوداً بالأدلة والبراهين وبأسلوب هادىء هادف. وهل هناك شيء من هذه الآيات منسوخ؟ لأن النصراني يحتجون علينا بأن البعض منها يناقض الآخر، وإنما دعاني إلى كتابتي هذه هو حرصي الشديد على الإسلام وأهله.

والجواب: أصول الشرائع التي جاء بها الأنبياء والمرسلون واحدة، أوحى الله بها إليهم وأنزل عليهم بها كتبه يوصي فيها سالفهم بالإيمان باللاحق منهم ونصره وتأييده، ويوصي متأخرهم بتصديق من تقدمه منهم، وكل ما جاءوا به من عند الله يسمى دين الإسلام. قال الله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ، فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ، قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. (سورة آل عمران، الآيات: ٨١ - ٨٥). وقال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا

أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ﴿. (سورة البقرة، الآية: ٢٨٥). وقال: ﴿وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين﴾. (سورة المائدة، الآيات: ٤٦ - ٤٨). إلى أن قال: ﴿وأنزّلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه﴾. (سورة المائدة، الآيات: ٤٦ - ٤٨). وقال: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم﴾. (سورة المائدة، الآيات: ١٥، ١٦). وقال: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير﴾. (سورة المائدة، الآية: ١٩). وقال تعالى: ﴿وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين﴾. (سورة الصف، الآية: ٦). وقال تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾. (سورة الأنبياء، الآية: ٢٥). إلى غير ما ذكر من الآيات الدالة بالعموم والخصوص، على وحدة أصول التشريع الذي جاءت به الأنبياء من توحيد الله بالعبادة، والإيمان به وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء والقدر وأصل الصلاة والزكاة والصيام، كقوله تعالى في ذكر دعاء خليله إبراهيم: ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة﴾. (سورة الأنبياء، الآية: ٢٥). إلى أن قال في حكاية ضراعة خليله: ﴿رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي﴾. (سورة إبراهيم، الآيات: ٣٧ - ٤٠). وقوله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً، وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً﴾. (سورة مريم، الآيات: ٥١ - ٥٥). وقوله تعالى: ﴿وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكما قبله وأقيموا الصلاة﴾. (سورة يونس، الآية: ٨٧). وقوله في زكريا: ﴿فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبرك بيحي﴾. (سورة آل عمران، الآية: ٣٩). وقوله في عيسى: ﴿قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً، وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً﴾. (سورة مريم، الآيات: ٣٠ - ٣١). وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم

لعلكم تتقون ﴿ (سورة البقرة، الآية: ١٨٣). لكنها اختلفت في كيفياتها وتفصيل فروعها كما قال تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾. (سورة المائدة، الآية: ٤٨).

وقال النبي ﷺ: (الأنبياء أولاد علات دينهم واحد وأمهاثهم شتى). رواه البخاري.

وعلى هذا فمن آمن بأصول الشرائع على ما جاء به الأنبياء والمرسلون فقد رضي الله عنهم، وكتب لهم السعادة والفلاح، وهم الذين امتدحهم الله في كتابه وأثنى عليهم نبينا محمد ﷺ في سنته، ومن آمن ببعض الأصول التي جاؤوا بها من عند الله وكفر ببعض، فأولئك هم الكافرون حقاً بالجميع، لضرورة وحدتها وتصديق بعضها بعضاً، وأعد الله لهم جهنم وساءت مصيراً، وهؤلاء هم الذين ذمهم الله في كتابه، وذمهم رسوله ﷺ، في سنته، قال الله تعالى: ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً، أولئك هم الكافرون حقاً وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً، والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفوراً رحيماً﴾. (سورة النساء، الآيات ١٥٠ - ١٥٢).

ومن أجل هذا أخبر الله سبحانه بأن أهل الكتاب من اليهود والنصارى ليسوا سواء في حكمه، بل أثنى على طائفة من هؤلاء ومن هؤلاء، وذم طائفة أخرى من الفريقين؛ أثنى على الذين امتثلوا أمره من اليهود والنصارى بقوله تعالى: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾. (سورة البقرة، الآية: ١٢٦) ومن هؤلاء الذين قال الله فيهم ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب﴾. (سورة آل عمران، الآية: ١٩٩). ومنهم بعض النصارى وهم الذين قال الله فيهم ﴿ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فأتاهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين﴾. (سورة المائدة، الآيات: ٨٢ - ٨٥). ومنهم جماعة من أهل الكتاب من اليهود والنصارى أثنى الله عليهم بقوله: ﴿من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون. يؤمنون بالله واليوم الآخر

حقاً، قال تعالى: ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين. بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾. (سورة البقرة، الآيتان: ١١١، ١١٢).

وذم منهم أيضاً من قتل الأنبياء والصالحين بغير حق، وقالوا قلوبنا غُلف، وافتروا على مريم بهتاناً عظيماً، وقالوا إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم، وأكلوا الربا وأموا الناس بالباطل، ومن قال أن الله ثالث ثلاثة، وكفّرهم جميعاً ورد عليهم مزاعمهم الباطلة، وتوعدهم بالعذاب الأليم. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ثنائه تعالى على جماعة من اليهود ومن النصارى ووصفهم بصفات جعلتهم أهلاً للثناء عليهم، والفوز بالسعادة والنعيم المقيم. وذمه جماعة أخرى من كل من الفريقين ووصفهم بصفات استوجبوا بها سخط الله ولعنته وأليم عقابه.

لهذا يتبين أن الإسلام وقف من اليهود والنصارى موقف إنصاف وعدل. وأنه لا تناقض بين نصوص الكتاب والسنة في الإخبار عنهم ثناءً وذمًا، فإن من أثنى عليهم يختلفون اختلافاً بيناً عمن ذمهم؛ فالذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل﴾. (سورة النساء، الآية: ١٣٦). وأولئك الذين وسعتهم رحمة الله وحق فيهم ثناؤه وأولئك هم المفلحون. أما الذين كفروا بالجميع أو آمنوا ببعض وكفروا ببعض، وحرفوا ما أنزل في التوراة أو الإنجيل، إلى آخر ما تقدم بيانه وما في معناه فأولئك الذين ذمهم الله، وحققت عليهم كلمة العذاب، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. وعلى هذا فلا تناقض بين نصوص الاخبار عنهم ثناءً على من هم أهل لذلك واعترافاً بقدرهم، وإنزالاً لهم منازلهم، مع ذم آخرين منهم لسوء سيرتهم، وفساد عقيدتهم وتغييرهم وتبديلهم لما أنزل إليهم من ربهم، أو تقليدهم من فعل ذلك من أحبارهم ورهبانهم على غير هدى وبصيرة. ولا نسخ فيها لعدم تنافئها بل بعضها يصدق بعضاً.

ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله، فإن من تأمل آيات القرآن والأحاديث الصحيحة عن الرسول عليه الصلاة والسلام واطلع على ما صحّ من التاريخ، وتبرأ من العصبية ولم يتبع الهوى، تبين له الحق واهتدى إلى سواء السبيل. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم.

حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور

س: هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور؟
 ج: المساجد التي فيها قبور لا يُصلى فيها، ويجب أن تُنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى فيها قبور لا قبر ولي ولا غيره لأن الرسول ﷺ، نهي وحذر وذم اليهود والنصارى على عملهم ذلك. فقد ثبت عنه ﷺ، أنه قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). قالت عائشة رضي الله عنها (يحذر ما صنعوا). متفق عليه. وقال عليه الصلاة والسلام - لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة فيها صور وأنها كذا وكذا - فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك». فهي عن اتخاذ القبور مساجد عليه الصلاة والسلام.

ومعلوم أن من صلى عند قبر فقد اتخذ مسجداً، ومن بنى عليه ليصلي فيه فقد اتخذ مسجداً، فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد وألا يجعل فيها قبور امتثالاً لأمر الرسول ﷺ، وحذراً من اللعنة التي صدرت من ربنا عز وجل لمن بنى المساجد على القبور، لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزين له الشيطان دعوة الميت، أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له، فيقع في الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نخالفهم وأن نتبع عن طريقهم وعن عملهم السيء والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

كيف الجمع بين قوله

[إن الله لا يغفر] وقوله [وإنني لغفار]

س: كيف نجمع بين هاتين الآيتين: ﴿إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾.

وقوله تعالى: ﴿وإنني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾. وهل بينهما

تعارض؟

ج: ليس بينهما تعارض؛ فالآية الأولى في حق من مات على الشرك ولم يتب، فإنه لا يغفر له ومأواه النار، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾. وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

أما الآية الثانية وهي قوله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾. فهي في حق التائبين وهكذا قوله سبحانه: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾. أجمع العلماء على أن هذه الآية في التائبين. . والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

المحكم والمتشابه في القرآن الكريم

س: ما هو «المحكم والمتشابه» في القرآن الكريم، ولم لم يكن القرآن كله مُحْكَمًا حتى لا يتأول الناس منه إلا الحق؟

ج: اعلم أن القرآن وصفه الله عز وجل بثلاثة أوصاف؛ فوصفه بأنه محكم كله كما في قوله: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾. وفي قوله: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ﴾. ووصفه بأنه متشابه في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾. وهذا عام لكل القرآن فالحكم العام لكل القرآن معناه أن القرآن محكم متقن في أخباره وأحكامه وألفاظه وغير ذلك مما يتعلق به، ومعنى كونه متشابهاً أن بعضه يشبه بعضاً في الكمال والجودة والتصديق والموافقة، فلا نجد في القرآن أحكاماً متناقضة أو أخباراً متناقضة بل كله يشهد بعضه لبعض ويصدق بعضه بعضاً، لكن يحتاج إلى تدبر وتأمل في الآيات التي قد يكون فيها يبدو للإنسان فيها تعارض ولهذا قال الله عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. أما الوصف الثالث للقرآن، أن بعضه محكم وبعضه متشابه كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾. والمحكم هنا ما كان معناه بيئاً ظاهراً لأن الله تعالى قابله بقوله: ﴿وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾. وتفسير الكلمة يعلم بذكر ما يقابلها، وهذه قاعدة من قواعد التفسير ينبغي للمفسر أن ينتبه لها، وهي أن الكلمة قد يظهر

معناها بما قوبلت به؛ وانظر إلى قوله تعالى: ﴿فانفروا ثباتاً أو انفروا جميعاً﴾. فإن كلمة ثبات قد تبدو مشكلة للإنسان، ولكن عندما يضمها إلى ما ذكر مقابلاً لها يتبين له معناها، فإن معنى قوله: ﴿فانفروا ثباتاً﴾. أي متفرقين فرادى. ﴿أو انفروا جميعاً﴾. أي مجتمعين. هكذا قوله تعالى: ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾. نقول إن المحكم في هذه الآية هو الذي كان معناه واضحاً غير مشتبّه بحيث يعلمه عامة الناس وخاصتهم، مثل قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾. وما أشبه ذلك من الأمور الظاهرة المعنى.

ومنه آيات متشابهات، متشابهات يخفى معناها على كثير من الناس لا يعلمها إلا الله والراسخون في العلم، كما قال تعالى: ﴿وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾. على قراءة من قرأها بالوصل وللأسف فيها قولان معروفان: أحدهما الوقف على قوله ﴿إلا الله﴾. والثاني الوصل. ولكل قراءة وجه. وأما قول السائل: ما الحكمة في أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل القرآن كله محكماً بل جعل منه شيئاً متشابهاً؟ فالجواب عليه من وجهتين:

أولاً: أن القرآن كله محكم بالمعنى العام، كما ذكرنا في أول الجواب، وحتى فيما يتعلق بهذه الآية الكريمة، فإننا إذا رددنا المتشابه إلى المحكم صار معناه واضحاً بيناً، وصار الجميع كله محكماً.

أما الوجه الثاني فإننا نقول: إن الله سبحانه وتعالى أوجد المتشابه الذي يحتاج إلى تدبر وتأمل وإرجاع إلى المحكم، أوجده لحكمة وهي الابتلاء والامتحان والاختبار، حيث إن بعض الناس يأخذ من هذه الآيات المتشابهات طريقاً إلى الفتنة، وإلى الطعن في القرآن والتشكيك فيه وليكون بهذا ابتلاء وامتحاناً من الله سبحانه وتعالى له، وهذا كما يكون في أحكام الله الشرعية أو آياته الشرعية كالقرآن، يكون كذلك في الآيات الكونية القدرية، فإن الله تعالى قد يقدر بعض الأشياء امتحاناً للإنسان يبلوه في تطبيق شريعته. وانظر إلى ما ابتلى به الله أهل السبت حين حرّم عليهم الحيتان في يوم السبت، ابتلاهم الله عز وجل بأن تأتي الحيتان شرعاً على ظهر الماء في يوم السبت وفي غير يوم السبت لا تأتيهم، لكنهم لم يصبروا على هذه المحنة فتحيلوا بالحيلة المعروفة حيث وضعوا شركاً في يوم الجمعة، لتقع فيه الحيتان، فيأخذونها يوم الأحد، فعاقبهم الله عز وجل على هذه الحيلة. وانظر كذلك إلى ما ابتلى الله به الصحابة رضي الله عنهم في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله

من يخافه بالغيب ﴿. فابتلاهم الله بسهولة تناول الصيد وهم مُحْرَمُونَ وصبروا - رضي الله عنهم - فلم يفعلوا شيئاً مما حرم الله عليهم، هكذا أيضاً الآيات الشرعية يكون فيها الأشياء المتشابهة التي قد يكون ظاهرها التعارض وتكذيب بعضها بعضاً. لكن الراسخون في العلم يعرفون كيف يجمعون بينها وكيف يؤلفون بين الآيات، وأما أهل الفتنة والشر، فإنهم يجعلون من هذا طريقاً إلى إظهار القرآن وكأنه متعارض ومتناقض ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله﴾.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المؤمنون يرون ربهم حقاً في الجنة كما يشاء الله

س: في حديث عن الرسول ﷺ، أنه قال: (إنكم ترون ربكم يوم القيامة كالقمر ليلة البدر. لا تضامون في رؤيته).

١ - هل رؤية الله حق يوم القيامة؟ وهل الحديث المذكور أعلاه صحيح؟! وهل الرؤية للناس جميعاً أم للمؤمنين؟

٢ - قال بعض رواة الحديث: إن الله سبحانه وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل فهل هذا صحيح؟!

ج ١ : هذا الحديث صحيح ثابت، وهو دليل على أن المؤمنين يرون ربهم حقاً كما يشاء الله وأما الكفار فلا يرونه لقوله تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾. وقد وردت الأحاديث الكثيرة في إثبات رؤية المؤمنين لربهم في الجنة، وكذلك دل عليها القرآن كقوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة، إلى ربها ناظرة﴾. وقوله: ﴿على الأرائك ينظرون﴾. فأما كيفية الرؤية فلا نعلمها مع أحقيتها؛ فإن الدار الآخرة لا تقاس بالدنيا، ولا يقاس الغيب على الشهادة، وإنما علينا أن نقول بما نعلم.

٢ - وردت الأحاديث الصحيحة في النزول كقوله ﷺ: ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: (هل من داع فاستجيب له، هل من مستغفر فأغفر له، هل من تائب فأتوب عليه؟).

لكن هذا النزول من الأمور الغيبية، فنحن نقبله ولا نخوض في كفيته، وإنما نستفيد من فضل آخر الليل، واستحباب الصلاة هناك والدعاء والاستغفار وإنه مظنة الإجابة.

الشيخ ابن جبرين

إمامة المخالف لأهل السنة

س: هل تجوز الصلاة خلف صاحب عقيدة مخالفة لأهل السنة والجماعة كالأشعري مثلاً؟
 ج: الأقرب - والله أعلم - أن كل من نحكم بإسلامه يصح أن نصلي خلفه ومن لا فلا، هذا قول جماعة من أهل العلم وهو الأصوب، وأما من قال إنها لا تصح خلف العاصي فقله هذا مرجوح، والدليل أن النبي ﷺ، رخص في الصلاة خلف الأمراء - والأمراء منهم الكثير من العصاة - وابن عمر وأنس وجماعة صلّوا خلف الحجاج وهو من أظلم الناس؛ فالحاصل أن الصلاة تصح خلف مبتدع بدعة لا تخرجه عن الإسلام، أو فاسق فسقاً ظاهراً لا يخرجه من الإسلام، لكن ينبغي أن يولّى صاحب السنة وهكذا الجماعة إذا كانوا مجتمعين في محل يقدمون أفضلهم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم سؤال السحرة والمشعوذين من الصوفية وغيرهم

س: يوجد في بعض جهات اليمن أناس يُسمّون (السادة)، وهؤلاء يأتون بأشياء منافية للدين مثل الشعوذة وغيرها، ويدعون أنهم يقدرّون على شفاء الناس من الأمراض المستعصية، ويبرهنون على ذلك بطعن أنفسهم بالخنجر أو قطع ألسنتهم ثم إعادتها دون ضرر يلحق بهم، وهؤلاء منهم من يصلي ومنهم لا يصلي. وكذلك يحلون لأنفسهم الزواج من غير فصيلتهم ولا يحلون لأحد الزواج من فصيلتهم، وعند دعائهم على المرضى يقولون (يا الله يا فلان) أحد أجدادهم. وفي القديم كان الناس يُكبرونهم ويعتبرونهم أناساً غير عاديين، وأنهم مقربون إلى الله بل يسمونهم رجال الله والآن انقسم الناس فمنهم من يعارضهم وهم فئة الشباب وبعض المتعلمين، ومنهم من لا يزال متمسكاً بهم وهم كبار السن وغير المتعلمين. نرجو من فضيلتكم بيان الحقيقة في هذا الموضوع؟

ج: هؤلاء وأشباههم من جملة المتصوفة الذين لهم أعمال منكورة وتصرفات باطلة، وهم أيضاً من جملة العرافين الذين قال فيهم النبي، ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». وذلك بدعواهم علم الغيب وخدمتهم للجن فلا يجوز إتيانهم ولا سؤالهم، لهذا الحديث الشريف ولقوله ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد، ﷺ». وفي لفظ آخر: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل

على محمد، ﷺ. وأما دعاؤهم غير الله واستغاثتهم بغير الله أو زعمهم أن آباءهم وأسلافهم يتصرفون في الكون أو يشفون المرضى أو يجيبون الدعاء مع موتهم أو غيبتهم فهذا كله من الكفر بالله عز وجل وكله من أعمال المشركين؛ فالواجب الإنكار عليهم وعدم إتيانهم وعدم سؤالهم وعدم تصديقهم، لأنهم قد جمعوا في هذه الأعمال بين عمل الكهنة والعرافين وبين عمل المشركين عباد غير الله والمستغيثين بغير الله والمستعينين بغير الله من الجن والأموات وغيرهم ممن ينتسبون إليهم ويزعمون أنهم آباؤهم وأسلافهم، أو من أناس آخرين يزعمون أن لهم ولاية أو لهم كرامة، بل كل هذا من أعمال الشعوذة ومن أعمال الكهانة والعرافة المنكرة في الشرع المطهر. وأما ما يقع منهم من التصرفات المنكرة من طعنهم أنفسهم بالخناجر أو قطعهم ألسنتهم فكل هذا تمويه على الناس، وكله من أنواع السحر المحرم الذي جاءت النصوص من الكتاب والسنة بتحريمه والتحذير منه. فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بذلك، وهذا من جنس ما قال الله سبحانه وتعالى عن سحرة فرعون ﴿يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَمَّا تَسْمَعُ﴾. فهؤلاء قد جمعوا بين السحر وبين الشعوذة والكهانة وبين الشرك الأكبر والاستعانة بغير الله والاستغاثة بغير الله وبين دعوى علم الغيب والتصرف في علم الكون، وهذه أنواع كثيرة من الشرك الأكبر والكفر البواح ومن أعمال الشعوذة التي حرّمها الله عز وجل من دعوى علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله كما قال سبحانه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾. فالواجب على جميع المسلمين العارفين بحالهم الإنكار عليهم وبيان سوء تصرفهم وأنه منكر وأن أعمالهم شركية وكفرية وفيها من الشعوذة والكهانة والعرافة وفيها من دعوى علم الغيب ما فيها، وهذه أنواع كلها أنواع ضلال وأنواع كفر وباطل يجب الحذر منه والحذر من أهله. وأما كونهم لا يزوجون بناتهم لغيرهم ويستحلون الزواج من غيرهم فهذا أيضاً جهل وضلال لا وجه له ولا أصل له في الشرع، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. ولو كانوا من السادة أو من بني هاشم فليس لهم أن يجرّموا بناتهم على غيرهم بل هذا منكر ويخالف ما صحّ عن رسول الله، ﷺ، فقد زوّج عليه الصلاة والسلام زينب ابنة عمه زيد بن حارثة وهي أسدية، وزوّج فاطمة بنت قيس أسامة بن زيد وهي قرشية، وزوّج عليّ - رضي الله عنه - أمّ كلثوم لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو ليس من بني هاشم بل هو من بني عدي. . . والوقائع في هذه كثيرة تدل على بطلان ما عليه هؤلاء وأنهم مخالفون لما عليه سلفهم، فالواجب نصيحتهم

وتحذيرهم من مخالفة أمر الله، وأمرهم بالتوبة إلى الله سبحانه من جميع ما خالفوا فيه الشرع المطهر. نسأل الله لنا ولهم الهداية.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الاستعانة بغير الله

س: رجل يعيش في جماعة تستغيث بغير الله، هل يجوز له الصلاة خلفهم وهل تجب الهجرة عنهم وهل شركهم شرك غليظ وهل موالاتهم كموالات الكفار الحقيقيين؟

ج: إذا كانت حال من تعيش بينهم كما ذكرت من استغاثتهم بغير الله كالاستغاثة بالأموات والغائبين عنهم من الأحياء أو بالأشجار أو الأحجار أو الكواكب ونحو ذلك فهم مشركون شركاً أكبر يخرج من ملة الإسلام، لا تجوز موالاتهم كما لا تجوز موالات الكفار ولا تصح الصلاة خلفهم ولا تجوز عشرتهم ولا الإقامة بين أظهرهم إلا لمن يدعوهم إلى الحق على بينة، ويرجو أن يستجيبوا له وأن تصلح حالهم دينياً على يديه وإلا وجب عليه هجرهم والانضمام إلى جماعة أخرى يتعاون معها على القيام بأصول الإسلام وفروعه وإحياء سنة رسول الله، ﷺ، فإن لم يجد اعتزل الفرق كلها ولو أصابته شدة، لما ثبت عن حذيفة، رضي الله عنه، أنه قال: كان الناس يسألون رسول الله، ﷺ، عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه. فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟

قال: نعم.

فقلت: فهل بعد هذا الشر من خير؟

قال: نعم وفيه دخن.

قلت: وما دخنه؟

قال: قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر.

فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟

قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها.

فقلت: يا رسول الله صفهم لنا.

قال: نعم هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا.

قلت: يا رسول الله فيما تأمرني إن أدركني ذلك؟

قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم.

فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام.

قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعصَّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت

على ذلك. متفق على صحته. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

السفر لزيارة مسجد رسول الله ﷺ وليس لقبه

س: ما حكم السفر لزيارة قبر النبي، ﷺ، وغيره من قبور الأولياء والصالحين وغيرهم؟

ج: لا يجوز السفر بقصد زيارة قبر النبي، ﷺ، أو قبر غيره من الناس في أصح قولي

العلماء لقول النبي، ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي

هذا والمسجد الأقصى». متفق عليه.

والمشروع لمن أراد زيارة قبر النبي، ﷺ، وهو بعيد عن المدينة أن يقصد بالسفر زيارة

المسجد النبوي فتدخل زيارة القبر الشريف وقبري أبي بكر وعمر والشهداء وأهل البقيع تبعاً

لذلك.

وإن نواهما جاز لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، أما نية القبر بالزيارة فقط فلا تجوز

مع شد الرحال، أما إذا كان قريباً لا يحتاج إلى شد رحال ولا يسمى ذهابه إلى القبر سفراً فلا

حرج في ذلك، لأن زيارة قبره ﷺ، وقبر صاحبيه من دون شد رحل سنة وقربة، وهكذا زيارة

قبور الشهداء وأهل البقيع وهكذا زيارة قبور المسلمين في كل مكان سنة وقربة لكن بدون شد

الرحال، لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة». أخرجه مسلم في صحيحه.

وكان ﷺ، يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين

والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية. أخرجه مسلم أيضاً في

صحيحه.

الشيخ ابن باز

* * *

المرأة لا تزور القبور

س: ما حكم زيارة المرأة للقبور؟

ج: لا يجوز للنساء زيارة القبور لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور ولأنهن فتنة وصبرهن قليل، فمن رحمة الله وإحسانه أن حرّم عليهن زيارة القبور حتى لا يفتنن ولا يفتنن. أصلح الله حال الجميع.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الصلاة في المساجد التي تتوسطها الأضرحة

س: هل تجوز الصلاة في المساجد التي تتوسطها قبور لأولياء الله؟

ج: المساجد المبنية على القبور لا يصلّى فيها سواء كان المقبور فيها من الصالحين أم من غيرهم، لأن الرسول ﷺ، نهي عن ذلك وحذّر منه ولعن اليهود والنصارى على ذلك، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما ذكرتا للنبي ﷺ، كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال ﷺ: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله». وخرّج مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ، أنه قال: «ألا وإنّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم الصلاة بالمساجد التي بها قبور كما تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك، وقد ثبت عنه، ﷺ، من حديث جابر أنه «نهى عن تخصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها».

فالواجب على ولاة أمر المسلمين في جميع الدول الإسلامية أن يمتنعوا البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها، كما يجب عليهم أن يمتنعوا تخصيصها والقعود عليها والكتابة عليها عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة، وسدّاً لذرائع الغلو في أهلها والشرك بهم. نسأل الله أن يوفق ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاذ وأن ينصر بهم دينه ويحمي بهم شريعته مما يخالفها، إنه سميع مجيب.

الشيخ ابن باز

التفضيل بين الرسل

س: كيف نجمع بين قوله تعالى: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾. وقوله: ﴿لا نفرق بين أحد منهم﴾؟

ج: قوله تعالى: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾، كقوله تعالى: ﴿ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض﴾. فالأنبياء والرسل لا شك أن بعضهم أفضل من بعض، فالرسل أفضل من الأنبياء، وأولو العزم من الرسل أفضل ممن سواهم، وأولو العزم من الرسل هم الخمسة الذين ذكرهم الله تعالى في آيتين من القرآن إحداهما في سورة الأحزاب ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم﴾. محمد عليه الصلاة والسلام ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم.

والآية الثانية في سورة الشورى ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى﴾. فهؤلاء خمسة وهم أفضل ممن سواهم. وأما قوله تعالى عن المؤمنين: ﴿كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله﴾. فالعنى لا نفرق بينهم في الإيمان بل نؤمن أنهم كلهم رسل من عند الله حقًا، وأنهم ما كذبوا فهم صادقون مصدقون، وهذا معنى قوله: ﴿لا نفرق بين أحد من رسله﴾. أي في الإيمان فنؤمن أنهم كلهم عليهم الصلاة والسلام رسل من عند الله حقًا.

لكن في الإيمان المتضمن للاتباع هذا يكون لمن بعد الرسول ﷺ، خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام، لأنه ﷺ، هو المتبع لأن شريعته نسخت ما سواها من الشرائع، وبهذا نعلم أن الإيمان يكون للجميع كلهم، نؤمن بهم وأنهم رسل الله حقًا، وأما بعد أن بُعث الرسول عليه الصلاة والسلام فإن جميع الأديان السابقة نُسخت بشريعته ﷺ، وصار الواجب على جميع الناس أن ينصروا محمدًا ﷺ، وحده. ولقد نسخ الله تعالى بحكمته جميع الأديان سوى دين الرسول ﷺ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا الله هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون﴾. فكانت الأديان سوى دين الرسول عليه الصلاة والسلام كلها منسوخة، لكن الإيمان بالرسل وأنهم حق هذا أمر لا بد منه.

الشيخ ابن عثيمين

العلة في تحريم زيارة النساء للقبور

س: ما السبب أو العلة في تحريم زيارة النساء للقبور؟
 ج: أولاً: ورد النهي الشديد عن ذلك بقوله ﷺ: «لعن الله زائرات القبور». وقوله لفاطمة لما زارت أناساً للتعزية (لوبيغت معهم الكداء «يعني أدنى المقابر» ما رأيت الجنة. إلخ) وثانياً: ورد تعليل ذلك بقوله ﷺ، للنساء اللاتي تبعن الجنازة: ارجعن مأزورات غير مأجورات فإنكن تفتن الحي وتؤذين الميت. فعلل نهيهن بعلتين: كونهن فتنة للأحياء فإن المرأة عورة وخروجها وبروزها للرجال الأجانب يقع في الفتنة ويجر إلى الجرائم، وهكذا كونهن يؤذين الميت فإن المرأة قليلة الصبر ضعيفة القلب لا تتحمل المصائب فلا يؤمن أن يقع منها عند القبور شيء من النياحة والندب والنعي ورفع الصوت بتعداد محاسن الميت وذلك محرّم شرعاً.
 الشيخ ابن جبرين

* * *

حساب الكافر في الآخرة

س: الإنسان المؤمن محل الحساب يوم القيامة، إن خيراً فخير وإن شراً فشر. فكيف يكون الكافر محلاً للحساب كذلك وهو غير مطالب بالتكليفات المطالب بها المؤمن؟
 ج: هذا السؤال مبني على فهم ليس بصحيح، فإن الكافر مطالب بما يُطالب به المؤمن لكنه غير ملزم به في الدنيا، ويدل على أنه مطالب قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ اليمينِ فِي جناتٍ يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين﴾. فلولا أنهم تأثروا بترك الصلاة وترك الطعام وإطعام المساكين لولا أنهم تأثروا بذلك ما ذكره، وهذا دليل على أنهم يعاقبون على فروع الإسلام وكما أن هذا هو مقتضى الأثر فهو أيضاً مقتضى النظر، فإذا كان الله تعالى يعاقب عبده المؤمن على ما أخل به من واجب في دينه فكيف لا يعاقب عبده الكافر؟ بل إنني أزيدك أن الكافر يعاقب على كل ما أنعم الله به عليه من طعام وشراب وغيره قال تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾.

فمنطوق الآية رفع الجناح عن المؤمنين فيما طعموه، ومفهومها وقوع الجناح على الكافرين فيما طعموه، وكذلك قول الله سبحانه وتعالى ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات

من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴿١﴾ . فإن قوله ﴿قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا﴾ . دليل على أن غير المؤمن ليس له حق في أن يستمتع بها . أقول ليس له حق شرعي ، أما الحق بالنظر إلى الأمر الكوني وهو أن الله سبحانه وتعالى خلقها وانتفع بها هذا الكافر فهذا أمر لا يمكن إنكاره ، فهذا دليل على أن الكافر يحاسب حتى على ما أكل من المباحات وما لبس ، وكما أن هذا مقتضى الأثر فإنه مقتضى النظر ، إذ كيف يتمتع هذا الكافر العصي لله الذي لا يؤمن به كيف يحق له عقلاً أن يستمتع بما خلقه الله عز وجل وما أنعم الله به على عباده؟ إذا تبين لك هذا فإن الكافر يحاسب يوم القيامة على عمله . ولكن حساب الكافر على عمله يوم القيامة ليس كحساب المؤمن لأن المؤمن يحاسب حساباً يسيراً؛ يخلو به الرب عز وجل ويقرره بذنوبه حتى يعترف ثم يقول له سبحانه وتعالى (قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) . أما الكافر - والعياذ بالله - فإن حسابها أن يُقرر بذنوبه ويُخزى بها على رؤوس الأشهاد . . . ﴿ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

فوائد ابتلاء المؤمن

س : لماذا يثقل الله على المؤمنين الذين يكثرون العبادة بالأمراض والبلايا في حين أن العصاة يتمتعون بكل مطايب الحياة؟

ج : هذا السؤال يرد على وجهين أحدهما اعتراض والثاني استرشاد ، فأما وقوعه على سبيل الاعتراض فإنه دليل على جهل السائل ؛ فإن حكمة الله سبحانه وتعالى أعظم من أن تبلغها عقولنا والله عز وجل يقول: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ .

فهذه الروح التي هي بين جنيننا والتي هي مادة حياتنا نحن لا نعرفها وقد عجز النظار والفلاسفة والمتكلمون عن تحديدها وكيفيتها ، فإذا كانت هذه الروح التي هي أقرب مخلوق إلينا لا نعلم منها إلا ما وُصف في الكتاب والسنة فما بالك بما وراء هذا؟ فالله عز وجل أحكم وأعظم وأجل وأقدر ، فعلينا أن نسلم بقضائه تسليماً تاماً: قضائه الكوني وقضائه القدري ، لأننا عاجزون عن إدراك غايات حكمته سبحانه وتعالى ، وعليه فالجواب عن هذا الوجه من السؤال أن نقول : الله أعلم وأحكم وأقدر وأعظم . وأما الوجه الثاني وهو سؤال استرشاد فإننا نقول لهذا

السائل: المؤمن يتلى وابتلاء الله له بها يؤذيه له فائدتان عظيمتان: الفائدة الأولى اختبار هذا الرجل في إيمانه. هل إيمانه صادق أو متزعزع، فالمؤمن الصادق في إيمانه يصبر لقضاء الله وقدره، ويحتسب الأجر منه وحينئذ يهون عليه الأمر، ويذكر عن بعض العابدات أنه أصيب أصعبها بقطع أو جرح ولكنها لم تتألم ولم تظهر التضجر فقيل لها في ذلك فقالت: إن حلاوة أجرها أنستني مرارة صبرها، والمؤمن يحتسب الأجر من الله تعالى ويسلم تسليماً. هذه فائدة، أما الفائدة الثانية: فإن الله سبحانه وتعالى أثنى على الصابرين ثناءً كثيراً وأخبر أنه معهم وأنه يوفيهم أجرهم بغير حساب، والصبر درجة عالية لا ينالها إلا من ابتلي بالأمور التي يصبر عليها فإذا صبر نال هذه الدرجة العالية التي فيها هذا الأجر الكثير، فيكون ابتلاء الله للمؤمنين بما يؤذيهم من أجل أن ينالوا درجة الصابرين، ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام - وهو أعظم الناس إيماناً وأتقاهم وأخشاهم لله - كان يوعك كما يوعك الرجلان وشدد عليه ﷺ، عند النزع، كل ذلك لأجل أن تتم له منزلة الصبر فإنه عليه الصلاة والسلام أصبر الصابرين. ومن هذا يتبين لك الحكمة من كون الله سبحانه وتعالى يتلى المؤمن بمثل هذه المصائب، أما كونه يعطي العصاة والفساق والفجار والكفار العافية والرزق يدره عليهم فهذا استدراج منه سبحانه وتعالى لهم، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله: إن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر. فهم يُعْطَوْنَ هذه الطيبات لتعجل لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا، ويوم القيامة ينالون ما يستحقونه من جزاء، قال الله تعالى: ﴿ويوم يُعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون﴾. فالحاصل أن هذه الدنيا هي للكفار يُستدرجون بها وهم إذا انتقلوا إلى الآخرة من هذه الحياة الدنيا التي نعموا بها وجدوا العذاب والعياذ بالله، فإنه يكون العذاب أشد عليهم لأنهم يجدون في العذاب النكال والعقوبة، ولأنه مع فوات محبوبهم من الدنيا ونعيمهم وترفهم، وهذه فائدة ثالثة يمكن أن نضيفها إلى الفائدتين السابقتين فيما سينال المؤمن من الأذى والأمراض، فالمؤمن ينتقل إلى دار خير من هذه الدنيا فيكون قد انتقل من أمر يؤذيه ويؤله إلى أمر يسره ويفرحه، فيكون فرحه بما قدم عليه من النعيم مضاعفاً لأنه حصل به النعيم وفات عنه ما يجري من الآلام والمصائب.

الشيخ ابن عثيمين

أبعدوا القبر عن المسجد

س: شخص بنى جامعاً، وأوصى أسرته أن يكون قبره في الجامع، ثم توفي ودفن بالجامع أمام القبلة، وبين القبر والجامع مسافة متر واحد، أرجو إرشادنا عن ذلك؟

ج: يجب أن ينبش هذا القبر، ويجعل في مكان بعيد عن المسجد في مقبرة البلد، لأن جعل القبر في المسجد ذريعة إلى الشرك، وإذا كان في القبلة كان أشد في التحريم وأقرب إلى الشرك بالله، وذلك بعبادة صاحب القبر، والأصل في ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، وأخرج مسلم أن النبي ﷺ، قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». وروى مسلم أيضاً أن النبي ﷺ، قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك». وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

مكان الجنة

س: إذا كانت الجنة عرضها كعرض السموات والأرض، فأين توجد في هذا الكون الذي تملؤه السموات والأرض؟

ج: قبل الجواب على هذا يجب أن نقدم مقدمة وهي أن ما جاء في كتاب الله وما صح عن رسول الله ﷺ، فإنه حق ولا يمكن أن يخالف الأمر الواقع، فإن الأمر الواقع المحسوس حق لا يمكن إنكاره، وما دل عليه الكتاب والسنة فإنه حق لا يمكن إنكاره، ولا يمكن تعارض حَقَّين على وجه لا يمكن الجمع بينهما. وقد ثبت في القرآن الكريم أن الجنة عرضها كعرض السماء والأرض وفي الآية الأخرى ﴿عرضها السموات والأرض﴾. وهذا حق بلا ريب، وقد سأل يهودي النبي ﷺ، عن هذه الآية فقال: إذا كانت الجنة عرضها السموات والأرض فأين تكون النار؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: إذا جاء الليل فأين يكون النهار؟ ثم إن قول السائل إن هذا الكون ليس فيه إلا السموات والأرض ليس بصحيح، فهذا الكون فيه السموات والأرض وفيه الكرسي وفيه العرش، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول بعد رفعه من الركوع: ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، فهناك عالم غير السموات والأرض لا يعلمه إلا الله كذلك نحن نعلم منه ما علمنا به سبحانه وتعالى مثل

العرش والكرسي، والعرش وهو أعلى المخلوقات، والله سبحانه وتعالى قد استوى عليه استواء يليق بجلاله وعظمته.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الكتابة على القبر

س: هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو (لافتة) على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته.. إلخ؟

ج: لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرهما، لما ثبت عن النبي، ﷺ، من حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ، نهى أن يُخصَّص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه. رواه مسلم وزاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح: «وأن يكتب عليه».

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قراءة القرآن للموتى

س: هل قراءة القرآن للميت بأن نضع في منزل الميت أو داره مصاحف ويأتي بعض الجيران والمعارف من المسلمين فيقرأ كل واحد منهم جزءاً مثلاً، ثم ينطلق إلى عمله ولا يعطى في ذلك أي أجر من المال.. وبعد انتهائه من القراءة يدعو للميت ويهدي له ثواب القرآن.. فهل تصل هذه القراءة والدعاء إلى الميت ويثاب عليها أم لا؟ أرجو الإفادة وشكراً لكم.

ج: هذا العمل وأمثاله لا أصل له ولم يُحفظ عن النبي، ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يقرءون للموتى بل قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». أخرجه مسلم في صحيحه وعلقه البخاري في الصحيح جازماً به، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي، ﷺ، أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي، ﷺ، كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة». زاد النسائي بإسناد صحيح «وكل ضلالة في النار». أما الصدقة للموتى والدعاء لهم فهو ينفعهم ويصل إليهم بإجماع المسلمين. وبالله التوفيق، والله المستعان.

الشيخ ابن باز

حكم الاحتفال بأعياد الميلاد

س: في بلدنا بمصر عندنا عادة وهو أن كل شخص عندما يتم سنة من عمره يقيم حفلاً ويسمى عندنا بعيد الميلاد أو إطفاء الشمعة. وقد سمعت مؤخراً أن ذلك غير جائز شرعاً، فهل هذا العمل لا يجوز شرعاً وهل يجوز حضور هذه الأعياد إذا دُعي إليها الشخص، أفيدوني ولكم جزيل الشكر.

ج: هذه عادة سيئة وبدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان، فالأعياد توفيقية كالعبادات، وقد ورد في الحديث أن أهل المدينة كان لهم عيدان في الجاهلية يلعبون فيها فأبدلهم الله بهما العيدين الشرعيين. وحيث لم يرد في الشرع ما يُسمى بعيد الميلاد ولم يفعله أحد من الصحابة ولا سلف الأمة، فإنه لا يجوز شرعاً الاحتفال بهذه الأعياد ولا حضورها ولا تشجيع أهلها ولا تهنتهم ونحو ذلك مما فيه إغانة على هذا المنكر أو إقرار عليه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إثبات كفر اليهود والنصارى

والرد على من زعم بأنه لا يجوز تكفيرهم

س: زعم أحد الوعّاظ في مسجد من مساجد أوروبا في درس من دروسه أنه لا يجوز تكفير اليهود والنصارى، وتعلمون - حفظكم الله - أن بضاعة معظم الذين يترددون على المساجد في أوروبا من العلم قليلة، ونخشى أن يتشر مثل هذا القول، ونرجو منكم بياناً شافياً في هذه المسألة؟

ج: أقول: إن هذا القول الصادر عن هذا الرجل ضلال، وقد يكون كُفراً، وذلك لأن اليهود والنصارى كفّروهم الله عز وجل في كتابه، قال الله تعالى: ﴿وقالت اليهود عُزَيْرِ ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله، ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل، قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾. ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، والمسيح ابن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾. فدل ذلك على أنهم مشركون، وبين الله تعالى في آيات أخرى ما هو صريح بكفرهم: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم﴾.

- ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالثُ ثلاثة﴾ .

- ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ .

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ .

والآيات في هذا كثيرة، والأحاديث، فمن أنكروا كُفُرَ اليهود والنصارى الذين لم يؤمنوا بمحمد، ﷺ، وكذبوه، فقد كذب الله عز وجل، وتكذيب الله كفر، ومَن شكَّ في كفرهم فلا شكَّ في كُفْرِهِ هُوَ.

ويا سبحان الله كيف يرضى هذا الرجل أن يقول إنه لا يجوز إطلاق الكفر على هؤلاء وهم يقولون إن الله ثالث ثلاثة؟ وقد كُفِرَهم خالقهم عز وجل، وكيف لا يرضى أن يكفر هؤلاء وهم يقولون إن المسيح ابن الله، ويقولون: يد الله مغلولة، ويقولون إن الله فقير ونحن أغنياء؟ كيف لا يرضى أن يكفر هؤلاء وأن يطلق كلمة الكفر عليهم وهم يصفون ربهم بهذه الأوصاف السيئة التي كلها عيب وشتم وسب؟

وإني أدعو هذا الرجل، أدعوه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَدَّوَّا لَوْ تَدَّهِنُ فَيُدَّهِنُونَ﴾ . وألا يداهن هؤلاء في كفرهم، وأن يبين لكل أحد أن هؤلاء كفار، وأنهم من أصحاب النار، قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يسمع بي يهودي ولا نصراني من هذه الأمة - أي أمة الدعوة - ثم لا يتبع ما جئت به، أو قال لا يؤمن بما جئت به إلا كان من أصحاب النار» .

فعلى هذا القائل أن يتوب إلى ربه من هذا القول العظيم الفرية، وأن يعلن إعلاناً صريحاً بأن هؤلاء كفرة، وأنهم من أصحاب النار، وأن الواجب عليهم أن يتبعوا النبي الأمي محمداً، ﷺ، فإنه مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون . وهو بشارة عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام .

فقد قال عيسى ابن مريم ما حكاه ربه عنه: ﴿يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد، فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين﴾ .

لما جاءهم مَنْ . . . ؟ مَنْ الذي جاءهم . . . ؟ المبشِّرُ به أحمد، لما جاءهم بالبينات قالوا هذا

سحر مبین، وبهذا نرد دعوى أولئك النصارى الذين قالوا: إن الذي بشر به عيسى هو أحمد لا محمد، فنقول: إن الله قال: ﴿فلما جاءهم بالبينات﴾. ولم يأتكم بعد عيسى إلا محمد، ﷺ، ومحمد هو أحمد، لكن الله أهتم عيسى أن يسمي محمداً بأحمد لأن أحمد اسم تفضيل من الحمد، فهو أحمد الناس لله، وهو أحمد الخلق في الأوصاف كاملة، فهو عليه الصلاة والسلام أحمد الناس لله، جعلاً لصيغة التفضيل من باب اسم الفاعل وهو أحمد الناس، بمعنى أحق الناس أن يحمد جعلاً لصيغة التفضيل من باب اسم المفعول، فهو حامد ومحمود على أكمل صيغة الحمد الدال عليها أحمد.

وإني أقول: إن كل من زعم أن في الأرض ديناً يقبله الله سوى دين الإسلام فإنه كافر لاشك في كفره، لأن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾. ويقول عز وجل: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

وعلى هذا - وأكررها مرة ثالثة - على هذا القائل أن يتوب إلى الله عز وجل وأن يبين للناس جميعاً أن هؤلاء اليهود والنصارى كفار، لأن الحجة قد قامت عليهم وتلغتهم الرسالة ولكنهم كفروا عناداً.

ولقد كان اليهود يوصفون بأنهم مغضوب عليهم لأنهم علموا الحق وخالفوه، وكان النصارى يوصفون بأنهم ضالون لأنهم أرادوا الحق فضلوا عنه، أما الآن فقد علم الجميع الحق وعرفوه، ولكنهم خالفوه وبذلك استحقوا جميعاً أن يكونوا مغضوباً عليهم، وإني أدعو هؤلاء اليهود والنصارى إلى أن يؤمنوا بالله ورسله جميعاً وأن يتبعوا محمداً، ﷺ، لأن هذا هو الذي أمروا به في كتبهم كما قال الله تعالى:

﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون، الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾.

﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون﴾.

ولياخذوا من الأجر بنصيبين، كما قال رسول الله، ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ». الحديث.

ثم إنني اطّلت بعد هذا على كلام لصاحب الإقناع في باب حكم المرتد قال فيه - بعد كلام سبق - : «أولم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم فهو كافر».

ونقل عن شيخ الإسلام قوله:

«من اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يُعبد فيها وأن ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله، أو أنه يجب ذلك أو يرضاه، أو أعانهم على فتحها، وإقامة دينهم، وأن ذلك قرينة أو طاعة فهو كافر».

وقال أيضاً في موضع آخر:

«من اعتقد أن زيارة أهل الذمة في كنائسهم قرينة إلى الله فهو مرتد».

وهذا يؤيد ما ذكرناه في صدر الجواب، وهذا أمر لا إشكال فيه. والله المستعان.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الحكمة من خلق الحفظة

س: إن الله سبحانه وتعالى قد خلق لنا كراماً كاتبين يكتبون كل ما نقول ونسمع. فما الحكمة من خلقهم، مع العلم أن الله سبحانه وتعالى يعلم ولا يخفى عليه ما نُسّر وما نعلن؟

ج: أولاً مثل هذه الأمور قد ندرك حكمتها وقد لا ندرك، فإن كثيراً من الأشياء لا نعرف حكمتها كما قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾. فإن هذه المخلوقات لو سألتني السائل مثلاً: ما الحكمة في أن الله جعل الإبل على هذا الوجه وجعل الخيل على هذا الوجه، وجعل الحمير على هذا الوجه، وجعل الأدمي على هذا الوجه، وما أشبه ذلك. ولو سألنا عن الحكمة في أن الله تعالى جعل صلاة الظهر أربعاً وصلاة العصر أربعاً. وصلاة العشاء أربعاً. وما أشبه ذلك لما استطعنا أن نعرف الحكمة في ذلك إذ قد يقول قائل: لماذا لم تجعل ثمانية أو ستة؟ وبهذا علمنا أن كثيراً من الأمور الكونية، وكثيراً من الأمور الشرعية تخفى علينا حكمتها. وإذا كان كذلك فإننا نقول إن التماسنا للحكمة

في بعض الأشياء المخلوقة أو الأشياء المشروعة إنَّ منَّ الله علينا بالوصول إليها، فذاك زيادة فضلٍ وعلمٍ وخير. وإن لم نصل إليها فلا ينقصنا شيء.

ثم نعود إلى السؤال ما الحكمة أن وكل بنا كراماً كاتبين يعلمون ما نفعنا؟ فالحكمة في ذلك بيان أن الله سبحانه وتعالى نظم الأشياء وأحكمها إحكاماً متقناً حتى إنه سبحانه وتعالى جعل على أفعال بني آدم وأقوالهم كراماً كاتبين موكلين بهم. يكتبون ما يفعلون مع أنه سبحانه وتعالى عالم بما يفعلون قبل أن يفعلوا. وكل هذا من أجل كمال عناية الله عز وجل بالإنسان وكمال حكمه تبارك وتعالى لهذا الكون. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الشهادة لشخص معين بأنه شهيد

وحكم من مات غريقاً وهو سكران

س: لقد قرأت حديثاً لأبي هريرة الصحابي الجليل رضي الله عنه عن الرسول الكريم ﷺ، أنه قال: «ما تعدون الشهداء فيكم؟ قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: إن شهداء أمتي إذاً لقليل، قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد». رواه مسلم. فهل من مات غريقاً وهو سكران تكتب له الشهادة علمًا بأن الغريق يعد شهيداً حسبما نص الحديث نرجو من فضيلتكم الإفادة؟

ج: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أنبه إلى أننا في عصرنا هذا أصبح اسم الشهيد رخصاً عند كثير من الناس، حتى كانوا يصفون به من ليس أهلاً للشهادة، وهذا أمر محرّم فلا يجوز لأحد أن يشهد لشخص بشهادة إلا لمن شهد له النبي ﷺ.

وشهادة النبي ﷺ، بالشهادة تنقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يشهد لشخص معين بأنه شهيد كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ صعد أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فارتج الجبل بهم، فقال النبي ﷺ: اثبت أحد فإننا عليك نبي وصدیق، وشهيدان، فمن شهد له النبي ﷺ بالشهادة بعينه، شهدنا له بأنه شهيد تصديقاً لرسول الله ﷺ، واتباعاً له في ذلك.

والقسم الثاني من شهد لهم النبي ﷺ، بالشهادة: أن يشهد النبي ﷺ على وجه العموم

كما في الحديث الذي أشار إليه السائل في أن مَنْ قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والغريق شهيد، إلى غير ذلك من الشهداء الذين ورد الحديث فيهم بالشهادة العامة.

وهذا القسم لا يجوز أن نطبقه على شخص بعينه، وإنما نقول من اتصف بكذا وكذا فهو شهيد ولا نخص بذلك رجلاً بعينه، لأن الشهادة بالوصف غير الشهادة بالعين. وقد ترجم البخاري - رحمه الله - لهذا في صحيحه فقال: باب لا يقال فلان شهيد، واستدل له بقول النبي ﷺ: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله». وقوله ﷺ: «الله أعلم بمن يُكَلِّم». أي يجرح. وساق تحت هذا العنوان الحديث الطويل المشهور في قصة الرجل الذي كان مع النبي ﷺ في غزوة، وكان شجاعاً مقداماً لا يدع للعدو شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه.

فامتدحه الصحابة أمام النبي ﷺ، ثم ساق البخاري رحمه الله الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار».

وهذا الاستدلال الذي استدلل به البخاري - رحمه الله - على الترجمة استدلال واضح. لأن قوله ﷺ: «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله». يدل على أن الظاهر قد يكون الباطن مخالفاً له، والأحكام الأخروية تجري على الباطن لا على الظاهر. وقصة الرجل التي ساقها البخاري رحمه الله تحت هذا العنوان ظاهرة جداً. فإن الصحابة رضي الله عنهم أثنوا على هذا الرجل بمقتضى ظاهر حاله، ولكن النبي ﷺ قال لهم: إنه من أهل النار، فاتبعه رجل من الصحابة رضي الله عنهم ولزمه، فكان آخر أمر هذا الرجل أن قتل نفسه بسيفه. فنحن لا نحكم بالأحكام الأخروية على الناس بظاهر حالهم، وإنما نأتي بالنصوص على عمومها. والله أعلم هل تنطبق على هذا الرجل الذي اتصف بهذا الوصف، فيصدق عليه الحكم أو لا.

وقد ذكر صاحب الفتح «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال: (إنكم تقولون في مغازيكم أن فلاناً شهيد، ومات فلان شهيداً ولعله قد يكون قد ألقته راحلته، ألا لا تقولوا ذلك، لكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: مَنْ مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد). قاله في الفتح وهو حديث حسن. وعلى هذا فنحن نشهد بالشهادة على صفة ما جاء بها النص، إن كان في شخص معين شهدنا بها للشخص الذي عينه النبي ﷺ.

وإن كانت على سبيل العموم، شهدنا بها على سبيل العموم، ولا نطبقها على شخص

بعينه لأن الأحكام الأخروية تتعلق بالباطن لا بالظاهر. نسأل الله تعالى أن يثبتنا بالقول الثابت وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا.

وبناء على هذا فإن قول السائل لو غرق إنسان وهو سكران فهل يكون من الشهداء. فإننا نقول: لن نشهد لهذا الغريق بعينه أنه شهيد سواء أكان قد شرب الخمر، وسكر ثم غرق على سكره، أم لم يشربها.

ثم إنه بمناسبة ذكر السكر يجب أن نعلم أن شرب الخمر من كبائر الذنوب، وأن الواجب على كل مسلم عاقل أن يدعها، وأن يجتنبها كما أمره بذلك ربه عز وجل. ومن شربها حتى سكر فإنه يعاقب بالجُلْد فإن عاد جُلْد مرة أخرى. وإن عاد جلد مرة ثالثة، فإن عاد في الرابعة فإن من أهل العلم من قال: يُقتل لحديث ورد في ذلك، ومنهم من قال: لا يقتل. وأن الحديث منسوخ، ومنهم من فضل كشيخ الإسلام ابن تيمية فقال: إنه يقتل إذا جُلْد ثلاثاً أو أربعاً ولم ينته. قال شيخ الإسلام: يُقتل إذا لم ينته الناس بدون القتل بمعنى أنه إذا انتشر شرب الخمر في الناس، ولم ينتهوا عنه بعد تكرر العقوبة عليهم فإن ذلك موجب للقتل.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الاحتفال بالمولد والأسراء والمعراج

س: هناك بعض الناس يقيمون الولائم في يوم مولد الرسول ﷺ، ويستقبلون زوارهم الذين دعَوْهم، وفي هذا اليوم يقرءون القرآن، ويطرفون سيرة رسول الله ﷺ، ويدعون أدعية دينية، ويفعلون مثله في يوم الإسراء والمعراج، ويتصدقون بالمال والطعام، فهل هذا الفعل جائز أم حرام؟

ج: لا شك أن محبة الرسول ﷺ، من الأمور الواجبة على كل مسلم، بل إنه لا يتم إيمان عبد حتى يكون رسول الله ﷺ، أحب إليه من ولده ووالده ونفسه والناس أجمعين. ولا شك أيضاً أن من محبته وتعظيمه: اتباع شريعته. والتقيد بهديه. وألا يتقدم أحد بين يديه، وألا يدخل في شرعه ما ليس منه، لأن من تعبد لله بما لم يشرعه الله لعباده وعلى لسان رسوله، فقد اتهم الرسول ﷺ، بالقصور أو التقصير وهذا أمر لا يمكن أن يُقره مسلم، ولذلك حذّر ﷺ، من البدع وقال: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة». وأمر باتباع سنته وسنة

الخلفاء الراشدين المهديين من بعده. ولا ريب أن تعظيم النبي، ﷺ، من العبادات، فإذا شرع تعظيمه على طريق لم ترد به السنة فإن هذا التعظيم على هذا الوجه يكون بدعة منكرة، فاتخاذ عيد لمولد النبي، ﷺ، بحيث يحتفل به ويتصدق في ذلك اليوم، وتصنع الولائم وما أشبه ذلك فهذا من البدع بلا ريب. والإنسان المؤمن عليه أن يتمسك بما صحَّ عن النبي، ﷺ، ففيه الكفاية. أما هذا الشيء المبتدع فقد حذَّر منه ﷺ، وما حذر منه فلا خير فيه، ولو كان فيه خير لكان أولى الناس به صحابة رسول الله ﷺ.

ولم تحدث بدعة المولد إلا في القرن الرابع الهجري وذلك بعد مضي القرون الثلاثة المفضلة. ولو كان حقاً لسبقونا إليه.

وإذا كنتَ صادقاً فعليك بمتابعة النبي، ﷺ، ففيها الخير والفلاح ودع عنك يا أخي المسلم مثل هذه الأمور.

ومن العجب أن بعض الناس يتمسكون بهذه البدعة تمسكاً شديداً حتى كأنها عندهم من أفروض الفروض وأوجب الواجبات. وتجاهدهم يتهاونون بأمر كثيرة من السنة التي صحَّت عن النبي، ﷺ، فعلى المرء أن يتوب إلى الله ويرجع وأن يقول: (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا). وقد ثبت عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه قال: (لن يُصلحَ آخرَ هذه الأمة إلا ما أصلحَ أولُها).

وهكذا نقول عن الإسراء والمعراج فإنه لم يثبت عن الصحابة ولا عن القرون المفضلة أنهم يحتفلون بها، ولو كان الاحتفال بها من شريعة الله لبينه لنا الرسول، ﷺ، ودعا إليه أصحابه وأمته.

ثم إنني أقول لم يثبت أن النبي، ﷺ، وُلد في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول أو ليلته، ولا أن معراجه كان في ليلة سبع وعشرين من رجب، وإنما ذكر البعض أن مولده كان في اليوم التاسع من ربيع الأول لا في الثاني عشر، وكذلك المعراج فإن المعروف أنه كان في ربيع الأول، وهذا أقرب ما يكون فيه، على أن في ذلك نظراً أيضاً، ولم يثبت المعراج أنه في رجب ولا رمضان ولا ربيع. فتكون بدعة المعراج والميلاد مبنية على غير أساس. لا شرعي ولا تاريخي وحينئذ فإن العقل والسمع كلاهما يقتضي عدم إقامة هذه الأعياد.

الشيخ ابن عثيمين

تعليق التمانم محرم ولو من القرآن

س : ما حكم تعليق التمانم ووضعها على الصدر أو تحت الوسادة؟ مع العلم أن هذه التمانم فيها آيات قرآنية فقط.

ج : : الصحيح أن تعليق التمانم ولو من القرآن ومن الأحاديث النبوية أنه مُحَرَّم، وذلك لأنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام وكل شيء لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يتخذ سبباً فإنه لاغٍ غير معتبر. لأن مسبب الأسباب هو الله عز وجل فإذا لم نعلم هذا السبب لا من جهة الشرع ولا من جهة التجارب والحس والواقع فإنه لا يجوز أن نعتقه سبباً. فالتمانم على القول الراجح محرمة، سواء كانت من القرآن أو من غير القرآن. وإذا أصيب الإنسان بشيء فليتخذ أحدًا يقرأ عليه كما كان جبريل عليه السلام يرقى النبي عليه الصلاة والسلام، وكان الرسول ﷺ، يرقى أصحابه أيضًا. هذا هو المشروع.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

نعم الجن يخالطون الانس

س : إذا كتبنا أو تكلمنا عن الجن هل يسمعوننا؟ وهل هناك دعاء أو استعاذة تقال بعد ذلك؟

ج : نعم الجن يخالطون الإنس ويسمعون كلامهم، ويتلبسون بالإنس إذا تسلطوا كما يدل عليه الواقع. لكن هناك أدعية وقراءة آيات وسور تكون سبباً لحماية الإنس من شرهم كالمعوذتين وآية الكرسي ونحوها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

هم من أهل الفتنة

س : الكتب السماوية السابقة للقرآن أصابها بعض التحريف، ثم أتت أجيال لاحقة فسارت على منهج هذه الكتب دون علم منها لهذا التحريف، فما أمر هذه الأجيال عند الله تعالى يوم القيامة؟

ج : هناك قوم تعمّدوا التحريف وأسقطوا بعض العقوبات وغيروا بعضها فهؤلاء عليهم الإثم مرتين لتحريفهم وإضلال من بعدهم، وهناك آخرون عملوا بها وهم يعلمون التحريف

وأقروا ما فيها وهم يعلمون الأصل الصحيح فعليهم إثم العمل بالحرّف وتعمّد ذلك، وهناك قوم جهّلة وأميون تلقوا هذه الشرائع وعملوا بها دون أن يبحثوا عن الصحيح والأصل، فعليهم بعض من الإثم - لكن إن كانوا أميين لا يمكنهم معرفة الصواب - فإنهم على من أضلهم، وإن كانوا لا يتمكنون من معرفة الحق ولا يجدون من يسألونه فلهم أحكام أهل الفترات الذين يجتبرون في الآخرة فيظهر من علم الله أنه مؤمن مصدق. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

هدم القبر المرتفع

س: توفي أخي، فقام أحد أقاربنا ببناء قبر مرتفع عن سطح الأرض المدفون بها وكتب عليه آيات من القرآن، ما حكم ذلك؟ وهل يجوز هدم هذا البناء؟

ج: ثبت أن النبي ﷺ، نهى أن يبني على القبر وأن يخصص وأن يكتب عليه، وأمر علياً رضي الله عنه بقوله: «لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته». أي جعلته كغيره، ولعل السبب أن ذلك يلفت الأنظار ويسبب الفتنة بصاحب القبر فيعتقد الجهلة أنه قبر ولي أو سيد صالح فيحملهم على التعلق به واتخاذة مسجداً يصلى عنده، وقد ورد النهي عن ذلك وإنما ورد رفع القبر عن الأرض بنحو شبر ليُعرف أنه قبر فلا يُجلس عليه ولا يُوطأ بالأقدام أو نحو ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

لماذا نعبد الله؟

س: نحن طلبة علم كنا في مجلس دّرس وأثير أثناء النقاش سؤال نصّه: «لماذا يُعبد الله سبحانه وتعالى؟» فأجاب عليه أحد الجالسين بقوله (نعبد الله خوفاً من عذابه ورجاء في رحمته). وعلّل ذلك بقوله: إن من لوازم العبادة إتيان أوامر الله ورسوله والانتهاز عن نواهي الله ورسوله، وبهذا يتحقق أفراد الله بالعبادة التي يترتب عليها الجزاء من الله وهو ما نرغبه ونخافه.

وأجاب آخر بقوله: (نعبد الله لذاته ولكونه أمر بذلك ولكونه مستحقاً للعبادة فقط دون النظر إلى الجنة والنار، فلو افترض عدم وجود جنة أو نار ألا يعبد الله. ورد القول الأول واعتبره منكراً).

فأي الأقوال وافق الصواب؟ وما الصواب؟ وهل من آداب العلم والتعلم رد قول بدون دليل؟ والقول بما يخالفه أيضاً بدون دليل. وما حكم إكثار الجدل والنقاش في مثل هذه الأمور؟ جزاكم الله خير الجزاء

ورد في بعض الآثار أن الله تعالى يحضر رجلاً في الآخرة عند الحساب فيقول: لماذا عبدتني؟ فيقول العبد: سمعت بخلق الجنة وما فيها من النعيم المقيم، فأسهرت ليلي وأتعبت نهاري وأظمأت نفسي طلباً لدخول الجنة وشوقاً إليها لأحظى بهذا النعيم والثواب العظيم، فيقول الله تعالى: هذه الجنة فادخلها فلك ما طلبت وما تمنيت. ثم يحضر رجلاً ثانياً فيسأله: لماذا عبدتني؟ فيقول سمعت بخلق النار وما فيها من العذاب والنكال والوبال والأغلال والآلام فأسهرت ليلي وأظمأت نهاري وأتعبت نفسي خوفاً من النار وهرباً من ألمها وعذابها. فيقول الله تعالى: قد أجرت من النار فادخل الجنة، ولك ما تمنى نفسك. ثم يحضر الله رجلاً ثالثاً فيقول: لماذا عبدتني؟ فيقول: عرفت صفاتك وجلالك وكبرياءك ونعمك وآلاءك فتعبدت شوقاً إليك ومحبة لك فأنت المستحق للعبادة والتعظيم لفضلك وإنعامك على الخلق، ولكمال صفاتك وعظيم جلالك، فيقول الله تعالى: ها أنذا فانظر إليّ وقد أبحت ثوابي وأعطيتك ما تمنناه. وبالجملة فالكل على حق ولكن الذي يعبد الله لمعرفته بأنه أهل للعبادة ولأداء حقوقه ولأنه أهل التقوى وأهل المغفرة وخالق العبد والمنعم عليه وله المن والفضل والشأن الحسن هو أكثر أجراً وثواباً، والله واسع عليم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

لا يجوز وصف الميت بأنه مغفور له أو مرحوم

الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد . فقد كثر الإعلان في الجرائد عن وفاة بعض الناس، كما كثر نشر التعازي لأقارب المتوفين وهم يصفون الميت فيها بأنه مغفور له أو مرحوم أو ما أشبه ذلك من كونه من أهل الجنة، ولا يخفى على كل من له إلمام بأمور الإسلام وعقيدته بأن ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا الله وأن عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز أن يشهد لأحد بجنة أو نار إلا من نص عليه القرآن الكريم كأبي لهب، أو شهد له الرسول ﷺ بذلك كالعشرة من الصحابة ونحوهم، ومثل ذلك في المعنى الشهادة له بأنه مغفور له أو مرحوم، لذا ينبغي أن يقال بدلاً منها: غفر الله له أو

رحمه الله أو نحو ذلك من كلمات الدعاء للميت .
 وأسأل الله سبحانه أن يهدينا جميعاً سواء السبيل .
 وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الشيخ ابن باز

* * *

بعض الكلمات المشتهرة على السنة العوام

س : حفظنا بعض الكلمات عن العامة ونخشى أن يكون الشرك قد أنشَبَ أظفاره فيها . من هذه الكلمات « ما صدقت على الله » « الله لا يقوله » وما شابهها . فما رأيكم جزاكم الله خيراً ؟ .
 ج : هذه الكلمات تجري على ألسن العامة عن غير قصد ولا يعتقدون فيها شيئاً محرماً وإنما هي تُتلقى من الصغير عن الكبير، لكن معناها لا يخلو من انتقاد، فالأولى البعد عنها فإن في الجملة الأولى نفي التصديق على الله والمؤمن هو المصدق بالله ويكل ما أخبر الله ، فيكفي قوله : ما صدقت أنه يكون كذا أو أنه يجيء كذا ، ويكون المعنى كدت أن أكذب بحصول هذا الشيء حتى حصل .

فأما الجملة الثانية فمعناها التحجر على الله أن لا يقول كذا وكأنهم يعنون نفي الوقوع أي عسى أن لا يوقع الله أو يوجد كذا ، فالتعبير بالقول أو التقدير كقولهم : لا قدر الله : فيه محذور فلو جعل بدلها دعاء الله أن لا يوقع هذا ولا يحدثه كان أسلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم التبرع بالصلاة وغيرها للميت

س : هل يصح التبرع بالصلاة والصيام والقرآن للميت ؟
 ج : نعم يصح أن يتبرع الإنسان بالصلاة والصيام والصدقة وقراءة القرآن والذكر وغير ذلك من أنواع القربات للميت بشرط أن يكون مسلماً ، أما إذا كان كافراً فإنه لا يجوز أن يتبرع له الإنسان بشيء . مثل أن يموت الإنسان وهو لا يصلي ، فإنه لا يجوز لأهله أن يستغفروا له ولا أن يتبرعوا له بشيء من الأعمال الصالحة .

ولكن مع ذلك فإن التبرع بمثل هذه الأعمال ليس بالأمر المستحب ولكنه جائز ، والأفضل

أن يدعوله لقول النبي، ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوله».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ليس في الدين قشور

س: ما حكم الشرع فيمن يقول: إن حلق اللحية وتقصير الثوب قشور وليس أصولاً في الدين، أو فيمن يضحك ممن فعل هذه الأمور؟

ج: هذا الكلام خطير ومنكر عظيم، وليس في الدين قشور بل كله لب وصلاح وإصلاح وينقسم إلى أصول وفروع. ومسألة اللحية وتقصير الثياب من الفروع لا من الأصول لكن لا يجوز أن يسمى شيء من أمور الدين قشوراً، ويُحشى على من قال مثل هذا الكلام منتقياً ومستهنئاً أن يرتد بذلك عن دينه لقول الله سبحانه: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كتتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾. الآية.

والرسول، ﷺ، هو الذي أمر بإعفاء اللحية وإرخائها وتوفيرها وقص الشوارب وإحفاؤها، فالواجب طاعته وتعظيم أمره ونبيه في جميع الأمور، وقد ذكر أبو محمد بن حزم إجماع العلماء على أن إعفاء اللحية وقص الشارب أمر مفترض، ولا شك أن السعادة والنجاة والعزة والكرامة والعاقبة الحميدة في طاعة الله ورسوله، وأن الهلاك والخسران وسوء العاقبة في معصية الله ورسوله، وهكذا رفع الملابس فوق الكعبين أمر مفترض لقول النبي، ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار». رواه البخاري في صحيحه، وقوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم وهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالهلف الكاذب». رواه مسلم في صحيحه.

وقال ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء». متفق عليه. فالواجب على الرجل المسلم أن يتقي الله وأن يرفع ملابسه سواء كانت قميصاً أو إزاراً أو سراويل أو بشتاً، وألا تنزل عن الكعبين والأفضل أن تكون ما بين نصف الساق إلى الكعب، وإذا كان الإسبال عن خيلاء كان الإثم أعظم، وإذا كان عن تساهل لا عن كبر فهو منكر وصاحبه آثم لكن إثمه دون إثم المتكبر، ولا شك أن الإسبال وسيلة إلى الكبر وإن زعم صاحبه أنه لم يفعل ذلك تكبراً، ولأن الوعيد في الأحاديث عام فلا يجوز التساهل بالأمر، وأما قصة الصديق رضي الله عنه وقوله

للنبي، ﷺ، «إن إزارني يسترخي إلا أن أتعاهده». فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: (إنك لست بمن يفعله خيلاء) فهذا في حق من كانت حاله مثل حال الصديق في استرخاء الإزار من غير كبر، وهو مع ذلك يتعاهده ويحرص على ضبطه، فأما من أرخى ملابسه متعمداً فهذا يعمه الوعيد وليس مثل الصديق. وفي إسبال الملابس مع ما تقدم من الوعيد إسراف وتعريض لها للأوساخ والنجاسة، وتشبه بالنساء وكل ذلك يجب على المسلم أن يصون نفسه عنه. والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ ابن باز

* * *

الرزق تكفل الله به ولكن...

لقد سمعت من الذين يلبسون ويتخفون برداء الإسلام دعوة تنادي بأن الرزق تكفل به الله سبحانه وتعالى، وأن من يتقي ويسير في طريق الإسلام الصحيح يأكل من فوقه ومن تحته ويأتيه الرزق من حيث لا يحتسب، ولكن لماذا يموت الإنسان من جراء الجوع والجفاف في بعض المناطق؟

ليس هناك تكفلٌ مِنْ قَبْلُ، مشروط بالطاعة؟

ج: لا شك أن الله تعالى تكفل بالأرزاق لكل المخلوقات وهياً لهم أسبابها، لكنه قد يبتي العباد - ولو كانوا مؤمنين - للاختبار وإظهار الصبر وضده، وهو سبحانه قد سهل أسباب الرزق وأعطى الإنسان قوة وقدرة على الاحتراف والتكسب وطلب الرزق، فإذا لم يستعمل تلك القوة والمملكة فقد فرط فلا يأمن أن يسלט عليه الجوع والفقر والألم، وهكذا قد يسלט الله على البلد بما فيها من الدواب وغيرها فيعذبهم بسبب الذنوب والكفر وترك الواجبات.

الشيخ ابن جبرين

* * *

هل الكفر من عند الله؟

س: نحن نعلم أن كل شيء يحصل في هذه الدنيا من الله سبحانه وتعالى. فهل كذلك الكفر من الله؟ أم ماذا؟

ج: يجب الإيمان بأن الله تعالى يهدي من يشاء بفضله ويضل من يشاء بعدله. وأنه لا يحدث في الدنيا شيء إلا بمشيئة الله وإرادته الكونية القدرية، فيدخل في ذلك الكفر والإيمان

والطاعات والمعاصي، فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ومع ذلك فإن الله تعالى أعطى العباد قدرة واختياراً يزاوون بهما الأعمال من خير وشر، وعليها يثاب المطيع ويعاقب العاصي. . . لكن الله سبحانه تفضل على المؤمنين فهداهم وأقبل بقلوبهم إلى طاعته فضلاً منه وكرماً، وخذل الكافرين وخلق بينهم وبين أنفسهم وأهوائهم وأعدائهم عدلاً منه وحكمة ولا يظلم ربك أحداً، وعلى هذا فالكفر يحدث بإرادة الله الكونية وبقدرة العبد التي منحه الله إياها، فيعاقب عليه لما يملكه من الاختيار والاستطاعة وإن كانت مسبقة بقدرة الخالق وإرادته. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

موقف الإسلام من الأطباء الشعبيين

س: ما موقف الإسلام من الأطباء الشعبيين؟

ج: ورد في الحديث ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ. فهؤلاء الأطباء الشعبيون قد عملوا بالتجربة على هذه الأدوية ورجعوا فيها إلى كتب الطب التي جمعها علماء عارفون بذلك، وهذا فن من فنون العلم الكثيرة قد تخصص فيه أقوام من عهد النبوة وقبلها وبعدها وعرفوا تراكيب الأدوية وخواص كل دواء وكيفية استعماله، مع اعتقادهم أنها أسباب للشفاء وأن الله تعالى هو مسبب الأسباب، فعلى هذا لا بأس بتعلم ذلك والعلاج به، وعلى السائل أن يقرأ كتاب الطب النبوي لابن القيم، وللذهبي، والآداب الشرعية لابن مفلح، وكتاب تسهيل المنافع، وغيرها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة

س: عندنا مسجد بُني ويسمى مسجد معاذ بن جبل المشهور بمسجد الجند، ويأتي الناس لزيارته في الجمعة من شهر رجب من كل سنة رجالاً ونساء. هل هذا مسنون وما نصيحتكم لهؤلاء يا فضيلة الشيخ؟

ج: هذا غير مسنون أولاً، لأنه لم يثبت أن معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي، ﷺ، إلى اليمن اختط مسجداً له هناك، وإذا لم يثبت ذلك فإن دعوى أن هذا المسجد له دعوى

بغير بيّنة، وكل دعوى بغير بيّنة فإنها غير مقبولة. ثانياً لو ثبت أن معاذ بن جبل اختط مسجداً هناك فإنه لا يشرع اتيانه وشد الرحل إليه، بل شد الرحل إلى مساجد غير المساجد الثلاثة منهي عنه، قال النبي، ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». ثالثاً أن تخصيص هذا العمل بشهر رجب بدعة أيضاً فإن شهر رجب لم يُخص بشيء من العبادات لا بصوم ولا بصلاة وإنما حكمه حكم الأشهر الحرم الأخرى، والأشهر الحرم هي: رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم. هذه الأشهر التي قال الله تعالى عنها في كتابه ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾. ولم يثبت أن شهر رجب حُص من بينها في شيء لا بصيام ولا بقيام، فإذا حُص الإنسان هذا الشهر بشيء من العبادات من غير أن يثبت ذلك عن النبي، ﷺ، كان مبتدعاً لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل مُحدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». فنصيحتي لأخوتي هؤلاء الذين يقومون بهذا العمل في الحضور إلى المسجد الذي يزعم أنه مسجد معاذ في اليمن أن لا يتعبوا أنفسهم ويتلفوا أموالهم ويضيعوها في هذا الأمر الذي لا يزيدهم إلى الله إلا بُعداً ونصيحتي لهم أن يصرفوا همهم إلى ما ثبتت مشروعيته في كتاب الله وسنة نبيه، ﷺ، وهذا كافٍ للمؤمن.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ليس لأحد الاعتراض على الأحكام التي شرعها الله لعباده

س: رجل يقول أن بعض الأحكام الشرعية تحتاج إلى إعادة نظر وأنها بحاجة إلى تعديل لكونها لا تناسب تطور هذا العصر، مثال ذلك في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين، فما حكم الشرع في مثل من يقول هذا الكلام؟

ج: الأحكام التي شرعها الله لعباده وبيّنها في كتابه الكريم أو على لسان رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، كأحكام الموارث والصلوات الخمس والزكاة والصيام ونحو ذلك مما أوضحه الله لعباده وأجمعت عليه الأمة ليس لأحد الاعتراض عليه ولا تغييره لأنه تشريع محكم للأمة في زمان النبي، ﷺ، وبعده إلى قيام الساعة، ومن ذلك تفضيل الذكر على الأنثى من الأولاد وأولاد البنين والأخوة للأبوين وللأب، لأن الله سبحانه قد أوضحه في كتابه

الكريم وأجمع عليه علماء المسلمين. فالواجب العمل بذلك عن اعتقاد وإيمان ومن زعم أن الأصلح خلافه فهو كافر، وهكذا من أجاز مخالفته يعتبر كافراً لأنه معترض على الله سبحانه وعلى رسوله ﷺ، وعلى إجماع الأمة، وعلى ولي الأمر أن يستتبه إن كان مسلماً فإن تاب وإلا وجب قتله كافراً مرتدّاً عن الإسلام لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من مضلات الفتن ومن مخالفة الشرع المطهر.

الشيخ ابن باز

* * *

معنى السعادة والشقاوة

س: أريد تفسيراً واضحاً لمعنى السعادة والشقاوة التي يكتبها الله على الإنسان وهو في بطن أمه، وكيف يتفق ذلك مع الآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْرَهُ لِلْسِرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَفْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْرَهُ لِلْعُسْرَى﴾ .

ج: السعادة والشقاوة التي يكتبها الله سبحانه وتعالى على الإنسان وهو في بطن أمه مكتوبة أيضاً على الإنسان قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة. فإن الله سبحانه وتعالى حين خَلَقَ الْقَلَمَ قال له: اكتب. قال: رَبِّ وَمَا أَكْتُبُ؟ قال: اكتب ما هو كائن. فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة. ومن ذلك سعادة بني آدم وشقاوتهم. وهذا لا يعارض قول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْرَهُ لِلْسِرَى ، وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَفْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْرَهُ لِلْعُسْرَى﴾ . لأن هذا فعل من العبد يكون سبباً لسعادته أو شقاوته، فعلى العبد أن يقوم بما أوجب الله عليه من امتثال الأمر واجتناب النهي والتصديق بالخير، وأن يدع ما نهى الله عنه من البخل والاستغناء عن الله عز وجل وتكذيب خبره، وقد حدّث النبي ﷺ، أصحابه بأنه ما من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار، فقالوا: يا رسول الله: أفلا نتكل على الكتابة وندع العمل؟ فقال ﷺ: «اعملوا فكل مُيسر لما خُلِقَ له». ثم قرأ هذه الآية، ﷺ.

فإذا وُفِقَ الإنسان واتجه اتجاهاً سليماً وقام بما أمر به وترك ما نُهي عنه وصدق بما يجب التصديق به فإنه حينئذ يكون ميسراً للسرى، ويكون هذا عنواناً ودليلاً على أنه من أهل السعادة، لأن النبي ﷺ، قال: إن أهل السعادة ييسرون لعمل أهل السعادة وأما من كان على العكس فإن ذلك دليل على أنه شقي، والعياذ بالله، لأنه يُسر لعمل أهل الشقاوة.

الشيخ ابن عثيمين

عذاب القبر

س: هل عذاب القبر يختص بالروح أم بالبدن؟

ج: عذاب القبر ثابت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أما في كتاب الله فقد قال تعالى: ﴿ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون﴾. وفي قوله تعالى في آل فرعون: ﴿النار يعرضون عليها غدوًّا وعشيًّا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾.

وأما الأحاديث التي فيها عذاب القبر. فهي كثيرة، ومنها الحديث الذي يعرفه الخاص والعام من المسلمين وهو قول المصلي: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنه المحيا والممات ومن فتنه المسيح الدجال. وعذاب القبر في الأصل على الروح وربما تتصل بالبدن أحياناً ولا سيما حين السؤال سؤال الإنسان عن ربه ودينه ونبيه حين دفنه، فإن روحه تُعاد إلى جسده لكنها إعادة برزخية لا تتعلق بالبدن تعلقها به في الدنيا، ويُسأل الميت عن ربه ودينه ونبيه، فإذا كان كافراً أو منافقاً فيقول: هاه هاه لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته. فيضرب بمرزبة من حديد فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصُعق.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من ادعى علم الغيب فهو كاهن أو ساحر أو طاغوت

س: ما حكم من ادعى الغيب؟ وما هي أنواع الغيب التي يتشوق الإنسان إلى معرفتها؟

ج: من ادعى علم الغيب فهو كاهن أو ساحر أو طاغوت فإن الغيب لا يعلمه إلا الله لقوله تعالى: ﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾. والمراد بالغيب علم ما يكون في الأزمنة القادمة وعلم الآجال والأعمار ونحو ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الاضطرابات النفسية لا تعالج بالتمائم

س: هل يجوز لي أن أعلق تميمة حيث أعاني من اضطرابات نفسية؟
 ج: لا يجوز تعليق التمام للحديث المذكور وغيره، وتجوز الرقية بالقرآن والأدعية والأوراد الماثورة وكثرة الذكر والأعمال الصالحة والاستعاذة من الشيطان والبعد عن المعاصي وأهلها، فكل ذلك يجلب الراحة والطمأنينة والحياة السعيدة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الحلف بالأمانة

س: القَسَم بـ «أمانة الله» هل يجوز، وما رأي الشرع فيمن يلعب بالشطرنج والطاولة والدومنو؟

ج: لا يجوز الحلف بالأمانة، فقد ورد في الحديث الصحيح عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «من حلف بالأمانة فليس منا». وأما اللعب بالشطرنج فهو حرام كما نص على ذلك علماء المسلمين، وأما الطاولة والدومنو فكلاهما من اللهو الذي يصد عن ذكر الله ويضيع وقت المسلم سدى، والعاقل ضنين بوقته عن مثل هذا.

الشيخ ابن جبرين

* * *

علاج الخواطر الشيطانية

س: ترد على خاطري أحياناً هواجس وخواطر أخاف أن تخرجني عن ديني، فماذا أفعل تجاهها؟ وهل علي إثم في ذلك؟

ج: هذه الخواطر والأفكار من الشيطان الذي يوسوس في صدور الناس ليقع المسلم في الحيرة، فإذا أحسست بشيء من ذلك فاستعيذي بالله وانتهي عن التفكر في الأمور الغيبية وأمور الصفات والكون حتى لا يضعف اليقين.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الملائكة ودخول البيت

س: هل صحيح أن الملائكة لا تدخل الغرفة التي يوجد على حائطها صور معلقة؟
ج: ورد في الحديث الصحيح أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، لكن ورد في بعض الروايات إلا رقماً في ثوب.

وثبت أن النبي، ﷺ، دخل على عائشة وقد سترت فُرجة في بيتها بستر فيه صورة فغضب ولم يدخل حتى نزعته وشقت منه وسادة أو وسادتين منبوذتين.
فاستدل بذلك على جواز ما كان ممتهاً يوطأ ويجلس عليه، ومنع ما كان منصوباً أو مرفوعاً على الحائط ونحوه، وذلك إما أن في هذه الصور مضاهاة لخلق الله تعالى وإما مخافة تعظيمها والغلو فيها، وإما تعظيم الذين صنعوها ومدحهم بما هو من خصائص الله تعالى.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الحليل على صدق الرسل

س: ما الدليل على صدق الرسل والأنبياء وبأي شيء أيدهم الله؟
ج: لقد أقام الله الأدلة على صدق الرسل وأيدهم بالمعجزات التي بهرت البشر وعرفوا معها بالصدق والنصح لقومهم، فأخلاقهم حسنة وأعمالهم صالحة وألسنتهم صادقة وهم أهل الأمانة والديانة وفيهم البشر وطلاقة الوجه فالله أعلم حيث يجعل رسالته، فهم خيرة الله من خلقه، وربك يخلق من يشاء ويختار، ومن أراد التوسع في ذلك فليقرأ كتب التاريخ والتفسير والسيرة النبوية والمعجزات ودلائل النبوة التي كتبها العلماء وتوسعوا فيها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

ذلاف الصحابة وحكم لعنهم

س: ما موقف أهل السنة والجماعة حول ما شَجَرَ بين الصحابة؟ وما حكم لعن أحد من الصحابة رضي الله عنهم؟

ج: يتوقف أهل السنة عن ما شَجَرَ بينهم ويقولون: كلهم مجتهد فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر الاجتهاد ويغفر له خطؤه، فالصحابه قد ورد فضلهم والثناء عليهم في

الكتاب والسنة. لذلك نرى عدالتهم وترضى عنهم، ونبراً من الرافضة الذين يسبونهم أو يلعنون بعضهم. فمن طعن في أحد منهم أو استباح لَعْنَهُ فهو ضالٌّ مضل، نعوذ بالله من حاله.
الشيخ ابن جبرين

* * *

الفرق بين الرسول والنبي

س: هل هناك فرق بين الرسول والنبي؟

ج: نعم، فأهل العلم يقولون: إن النبي هو مَنْ أوحى الله إليه بشرع ولم يأمره بتبليغه بل يعمل به في نفسه دون إلزام بالتبليغ.

والرسول هو مَنْ أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه والعمل به. فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً، والأنبياء أكثر من الرسل، وقد قص الله بعض الرسل في القرآن ولم يقصص البعض الآخر.

قال تعالى: ﴿ولقد أرسلنا رُسلًا من قبلك من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله﴾.

وبناء على هذه الآية يتبين أن كل مَنْ ذُكر في القرآن من الأنبياء فهو رسول.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم فك السحر بالسحر

س: لي صديق سُحرت زوجته ولم ينفع معها أي دواء، فدلنا آخر على رجل يعالج السحر بالسحر. فهل على هذا الرجل إثم لأنه يستخدم السحر في نفع الآخرين ولم يضر به أحدًا؟ وهل على صديقي إثم لأنه ذهب إلى هذا الساحر لعلاج زوجته مما أصابها؟

ج: أود أن أبين أن السحر من أكبر المحرمات. بل من الكفر إذا كان الساحر يستعين بالأحوال الشيطانية على سحره أو يتوصل به إلى الشرك. وتعلم السحر كفر، ويجب البعد عنه والحذر منه، حتى لا يقع الإنسان في الكفر المخرج من الملة. . وأما حل السحر عن المسحور فإنه ينقسم إلى قسمين: القسم الأول يكون بالأدعية المباحة والقرآن. فهذا جائز ولا بأس به. ومن أحسن ما يقرأ على المسحور ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾. و﴿قل أعوذ برب الناس﴾.

والقسم الآخر أن يكون حل السحر بالسحر. وهذا مختلف فيه سَلَفًا وخَلْفًا. فمن العلماء من رخص فيه لما فيه من إزالة الشر عن هذا المسحور. ومنهم من منعه، والنبى ﷺ، سئل عن «النُشْرَة» فقال: هي من عمل الشيطان، وعمل الشيطان هو ما كان بالسحر. أما ما كان بالأدعية المباحة، فإن هذا لا بأس به، ولا حرج فيه. وعلى من ابتلي بهذا الأمر، أن يصبر وأن يكثُر من قراءة القرآن والأدعية المباحة حتى يشفيه الله من ذلك.

والتصديق بالسحر نوعان: أحدهما أن يصدق بأن له تأثيراً، وهذا لا بأس به لأن هذا هو الواقع. والآخر أن يصدق به مقراً له وراضياً به فهذا محرم ولا يجوز.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

مصير أهل الفترة

س: ما هو مصير من عاصروا الفترة ما بعد وفاة رسول الله عيسى عليه السلام وما قبل بعثة رسولنا محمد ﷺ؟ وهل يعتبرون من أهل الفترة؟

ج: الصحيح أن أهل الفترة قسيان: القسم الأول من قامت عليه الحجة وعرف الحق لكنه اتبع ما وجد عليه آباءه، وهذا لا عذر له فيكون من أهل النار، وأما من لم تقم عليه الحجة فإن أمره لله عز وجل. ولا نعلم عن مصيره وهذا ما لم ينص الشارع عليه. أما من ثبت أنه في النار بمقتضى دليل صحيح فهو في النار.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الحلف بالشرف والكعبة

س: هل يجوز الحلف بالشرف أو الكعبة؟

ج: لا يجوز الحلف بغير الله بل هو شرك لأن الحلف بالشيء تعظيم له ولا يجوز التعظيم لمخلوق. وقد كان الصحابة في أول الإسلام يقولون «والكعبة» فأمرهم النبي ﷺ، أن يقولوا: «ورب الكعبة»، فأما الشرف والنسب والأب ونحوه فكله حلف بغير الله وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الشرك في هذه الأمة أخفى من ديبب النملة السوداء على الصخرة السوداء في ظلمة الليل». وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلانة وحياتي.. الخ.. فجعل الحلف بالحياة من الشرك.

الشيخ ابن جبرين

حكم إقامة أعياد الميلااد

س: ما حكم إقامة أعياد الميلااد؟

ج: الاحتفال بأعياد الميلااد لا أصل له في الشرع المطهر بل هو بدعة لقول النبي، ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق على صحته.

وفي لفظ لمسلم وعلقه البخاري - رحمه الله - في صحيحه جازماً: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». ومعلوم أن النبي، ﷺ، لم يحتفل بمولده مدة حياته ولا أمر بذلك. ولا علمه أصحابه وهكذا خلفاؤه الراشدون. وجميع أصحابه لم يفعلوا ذلك، وهم أعلم الناس بسنته وهم أحب الناس لرسول الله، ﷺ، وأحرصهم على اتباع ما جاء به، فلو كان الاحتفال بمولده، ﷺ، مشروعاً لبادروا إليه. وهكذا العلماء في القرون المفضلة لم يفعلوا أحد منهم ولم يأمر به.

فعلم بذلك أنه ليس من الشرع الذي بعث الله به محمداً ﷺ، ونحن نُشهد الله سبحانه وجميع المسلمين أنه ﷺ، لو فعله أو أمر به أو فعله أصحابه رضي الله عنهم لبادرنا إليه. ودعونا إليه لأننا - والحمد لله - من أحرص الناس على اتباع سنته وتعظيم أمره ونهيه. ونسأل الله لنا ولجميع إخواننا المسلمين الثبات على الحق والعافية من كل ما يخالف شرع الله المطهر، إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم البناء على القبور

س: ما حكم الدين في بناء المقابر بالطوب والأسمت فوق ظهر الأرض؟

ج: أولاً أنا أكره أن يوجه للشخص مثل هذا السؤال بأن يقال: ما حكم الدين، ما حكم الإسلام وما أشبه ذلك، لأن الواحد من الناس لا يعبر عن الإسلام، إذ قد يُخطيء ويصيب ونحن إذا قلنا إنه يعبر عن الإسلام معناه أنه لا يُخطيء لأن الإسلام لا خطأ فيه، فالأولى في مثل هذا التعبير أن يقال: ما ترى في حكم من فعل كذا وكذا، أو ما ترى فيمن فعل كذا وكذا، أو ما ترى في الإسلام هل يكون كذا وكذا حكمه، المهم أن يضاف السؤال إلى المستول فقط.

أما بالنسبة لما أراه في هذه المسألة أنه لا يجوز أن يُبنى على القبور، فقد ثبت عن النبي،

ﷺ، أنه نهى عن البناء على القبور ونهى أن يُخصَّص القبر وأن يبنى عليه، فالبناء على القبور محرَّم لأنه وسيلة إلى أن تُعبَد ويشرك بها مع الله عز وجل.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿معاملة الكفار﴾

حكم إكرام غير المسلمين بتقديم الخمر لهم

س: هل يجوز للمسلم إكرام الرفقاء غير المسلمين ويقدم لهم طعاماً وشراباً بما حرمه عليه الدين الإسلامي؟

ج: الإسلام دين السهولة واليسر والسهولة وهو مع ذلك دين العدل، والإكرام من الأداب الإسلامية، لكن إذا كان كافراً فيختلف الحكم باختلاف قصد المكرم له وباختلاف ما يكرمه به، فإذا كان المقصود شرعياً لكونه يريد إيجاد انسجام بينه وبينه حتى يدعوه إلى الإسلام وينقذه من الكفر والضلال فهذا قصد نبيل.

ومن القواعد المقررة في الشريعة أن الوسائل لها حكم الغايات، فإذا كانت الغاية واجبة، وجبت الوسيلة، وإذا كانت الغاية محرمة حُرمت الوسيلة وهكذا. وإذا لم يكن له مقصود شرعي في الإكرام ولم يترتب على تركه ضرر جاز، وأما إكرامهم بالطعام والشراب مما حرمه الله جل وعلا كلحم الخنزير والخمر فهذا لا يجوز، فإن إكرامهم بذلك معصية لله وطاعة لهم وتقديم لحقهم على حق الله، والواجب على المسلم هو التمسك بدينه، وفي البلاد الأجنبية يظهر لتمسكه بدينه آثار جلييلة فيكون داعياً إلى الإسلام بقوله وعمله.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التجارة مع الكافر

س: هل يصح التعامل أو التجارة مع الكافر ونحن نعلم ذلك، خاصة ونحن في حاجة إلى ما يصنعونه؟

ج: لا بأس إن شاء الله تعالى باستعمال ما يصنعه الكفار عند الحاجة، كما هو الواقع هذه الأزمنة في التعامل مع دول كافرة لشراء صناعاتهم ومنتجاتهم من مراكب وملابس وأجهزة وأدوات وأوانٍ وغيرها، وهذه الحاجة تعوزنا إلى الاتفاق معهم على القيم والكيفيات والأوصاف اللازمة وتسليم الثمن وقبض السلع أو إرسالها ونحو ذلك مما يحتاج إليه المشتري والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم مصافحة الكفار والسلام عليهم

س: هل تجوز مصافحة الكفار وأن نبتدئهم بالسلام؟ وإذا سلموا علينا فكيف نرد عليهم؟!
 ج: الكفار والمشركون من يهود ونصارى ووثنيين ودهريين كلهم نجس كما أخبر الله فلا يجوز إكرامهم ولا احترامهم ولا تقديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بدءاتهم بالسلام، أو بكيف أصبحت أو أمسيت، لقوله ﷺ: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتوهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه». وإذا سلموا علينا فإننا نقول وعليكم.
 ولا تجوز مصافحتهم ولا معانقتهم ولا تقبيل أيديهم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله وموالاتهم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من أحد المستفتين ونصه:
 رجل يعيش مع جماعة تستغيث بغير الله، هل يجوز له الصلاة خلفهم؟ وهل يجب الهجرة عنهم وهل شركهم شرك غليظ؟ وهل موالاتهم كموالات الكفار الحقيقيين؟
 وأجابت بما يلي: إذا كانت حال من تعيش بينهم كما ذكرت من استغاثتهم بغير الله كالاستغاثة بالأموال والغائبين عنهم من الأحياء أو بالأشجار أو الأحجار أو الكواكب ونحو ذلك فهم مشركون شركاً أكبر يُخرج من ملة الإسلام، لا تجوز موالاتهم كما لا تجوز موالات الكفار ولا تصح الصلاة خلفهم ولا تجوز عشرتهم ولا الإقامة بين أظهرهم إلا كمن يدعوهم إلى الحق على بينة ويرجو أن يستجيبوا له وأن تصلح حالهم دينياً على يديه، وإلا وجب عليه

هجرهم والانضمام إلى جماعة أخرى يتعاون معها على القيام بأصول الإسلام وفروعه وإحياء سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد اعتزل الفرق كلها ولو أصابته شدة، لما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ، عن الخير وكنت أسأله عن الشر خشية أن أقع فيه، فقلت يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. فقلت: أبعد هذا الشر من خير قال نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه قال: قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، فقلت يا رسول الله: صفهم لنا قال: نعم هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: يا رسول الله: فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعص على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك. متفق عليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

كيفية معاملة من سب الصحابة

س: كيف تعامل الرجل الذي يسب الأصحاب الثلاثة؟

ج: صحابة رسول الله ﷺ، خير هذه الأمة، وقد أثنى الله عليهم في كتابه قال الله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾. سورة التوبة. وقال تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً﴾. إلى غير هذا من الآيات التي أثنى الله فيها على الصحابة، ووعدهم بدخول الجنة، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي من هؤلاء السابقين، ومن بايع تحت الشجرة فقد بايع النبي ﷺ، نفسه لعثمان فكانت شهادة له وثقة منه به وكانت أقوى من بيعة غيره للنبي ﷺ، في أحاديث كثيرة إجمالاً وتفصيلاً وخاصة أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً. وبشر هؤلاء باللجنة في جماعة آخرين من الصحابة وحذر من سبهم فقال: «لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مئداً أحدهم ولا نصيفه». رواه مسلم في صحيحه

من طريق أبي هريرة وأبي سعيد الخدري . فمن سبَّ أصحاب رسول الله ، ﷺ ، أو شتمهم وخاصة الثلاثة : أبا بكر وعمر وعثمان المسؤول عنهم فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله وعارضها بمذمته إياهم ، وكان محروماً من المغفرة التي وعدها الله من تابعهم واستغفر لهم ودعا الله ألا يجعل في قلبه غلاً على المؤمنين . ومن أجل ذمه هؤلاء الثلاثة وأمثالهم يجب نصحه وتنبهه لفضلهم وتعريفه بدرجاتهم وما لهم من قَدَمِ صدق في الإسلام ، فإن تاب فهو من إخواننا في الدين وإن تمادى في سبهم وجب الأخذ على يده مع مراعاة السياسة الشرعية في الإنكار بقدر الإمكان ، ومن عجز عن الإنكار بلسانه ويده فقلبه وهذا هو أضعف الإيمان كما ثبت في الحديث الصحيح .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم استخدام خادمة غير مسلمة

س : بعثت أطلب خادمة لإعانة زوجتي في المنزل ، فأفادوا بالمراسلة أنه لا يوجد مسلمة في البلد الذي أريد الخادمة منه ، فهل يجوز أن أستقدم خادمة غير مسلمة ؟
ج : لا يجوز استخدام خادمة غير مسلمة ولا خادم غير مسلم ولا سائق غير مسلم ولا عامل غير مسلم بهذه الجزيرة العربية ، لأن النبي ، ﷺ ، أمر بإخراج اليهود والنصارى منها وأمر أن لا يبقى فيها إلا مسلم ، وأوصى عند وفاته عليه الصلاة والسلام بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة .

ولأن في استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطر على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وتربية أولادهم فوجب منع ذلك طاعةً لله سبحانه ورسوله ﷺ ، وحسماً لمادة الشرك والفساد ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إهراء الجار الكافر من الأضحية

س : هل للجار الكافر نصيب من الأضحية أو لا ؟
ج : يجوز للمسلم أن يواسي جاره الكافر من لحم الأضحية ، ويوسع عليه تأليفاً لقلبه ،

وأداءً لحق الجوار، ولعدم وجود ما يمنع من ذلك من الأدلة، ولعموم قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾. (سورة الممتحنة، الآية: ٨). وقد صدر في ذلك فتوى من اللجنة الدائمة هذا نصها: (نعم يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد والأسير من لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جوازه أو تأليف قلبه، لأنَّ النُّسْكَ إنَّما هو ذبحها أو نحرها قرباناً لله وعبادةً له، وأما لحمها فالأفضل أن يأكل ثلثه ويهدي إلى أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثلثه ويتصدق بثلثه على الفقراء، وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفى ببعضها فلا حرج والأمر في ذلك واسع، ولا يعطي من لحم الأضحية حربياً لأن الواجب كفته وإضعافه لا مواساته وتقويته بالصدقة، وكذلك الحكم في صدقات التطوع لعموم قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾. (سورة الممتحنة، الآية: ٨). ولأن النبي، ﷺ، أمر أساء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن تصل أمها بالمال وهي مشركة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة

* * *

حكم السلام على الكافر

س: في هذه الأيام ونتيجة للاحتكاك مع الغرب والشرق وغالبهم من الكفار على اختلاف مللهم نراهم يرددون تحية الإسلام علينا حينما نقابلهم في أي مكان، فماذا يجب علينا تجاههم؟
ج: ثبت عن رسول الله، ﷺ، أن قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصرارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة». رواه الإمام مسلم في صحيحه.
وقال ﷺ: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». متفق عليه. وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى وحكم بقية الكفار حكم اليهود والنصارى في هذا الأمر لعدم الدليل على الفرق فيما نعلم.

فلا يبدأ الكافر بالسلام مطلقاً ومتى بدأ هو بالسلام وجب الرد عليه بقولنا وعليكم، امتثالاً لأمر الرسول ﷺ، ولا مانع من أن يقال له بعد ذلك: كيف حالك وكيف أولادك؟ كما

أجاز ذلك بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، ولا سيما إذا اقتضت المصلحة الإسلامية ذلك كترغيبه في الإسلام وإيناسه بذلك ليقبل الدعوة ويصغي لها، لقول الله عز وجل: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾. وقوله سبحانه: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم﴾. الآية. الشيخ ابن باز

* * *

حكم عيد الميلاد وإطفاء الشمعة

س: ما حكم الاحتفال بمرور سنة أو سنتين مثلاً أو أكثر أو أقل من السنين لولادة الشخص وهو ما يسمى بعيد الميلاد؟ أو إطفاء الشمعة. وما حكم حضور ولائم هذه الاحتفالات، وهل إذا دعي الشخص إليها يجيب الدعوة أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثه في الدين ولا أصل لها في الشرع المطهر ولا تجوز إجابة الدعوة إليها، لما في ذلك من تأييد للبدع والتشجيع عليها. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أم لهم شركاء فهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾. وقال سبحانه: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون. أنهم لن يغفوا عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين﴾.

وقال سبحانه: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون﴾.

وصح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». أخرجه مسلم في صحيحه. وقال عليه الصلاة والسلام: «خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ثم إن هذه الاحتفالات مع كونها بدعة منكراً لا أصل لها في الشرع هي مع ذلك فيها تشبه باليهود والنصارى في احتفالهم بالموالد. وقد قال عليه الصلاة والسلام محذراً من سنتهم وطريقتهم: «لتتبعن سنة من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه: قالوا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟.. قال: فمن». أخرجاه في الصحيحين.

ومعنى قوله (فمن) أي هم المعنيون بهذا الكلام. وقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم». والأحاديث في هذا المعنى معلومة كثيرة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج

س: ما حكم الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج؟

ج: الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج الذي يفعله بعض الناس في السابع والعشرين من رجب ليس له أصل، ولم تحفظ هذه الليلة بل أنسيها الناس، ولا يُعلم أنها في رجب، ثم لو علم ذلك وأنها في رجب أو شعبان أو شوال أو غير ذلك لم يجز للناس أن يحتفلوا بها، لأنهم بذلك يستدركون على الرسول، ﷺ، والرسول لم يفعل ذلك ولا أصحابه، فوجب التأسي بهم والسير على منهاجهم وعدم الإحداث لما لم يحدثوه، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا - أي ديننا - ما ليس منه فهو ردّ». وقال أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ». أخرجه الشيخان في الصحيحين، وأخرج الثاني مسلم في صحيحه وعلقه البخاري جازماً به من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي صحيح مسلم أن النبي، ﷺ، كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة». ويقول في حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». هذه الأحاديث الصحيحة تبين لنا تحريم البدع وخطورها، وأن عواقبها وخيمة، وما ذلك إلا لأنها تُعتبر زيادة في الدين، هذا يُحدث وهذا يُحدث حتى يكون ديننا مجموعة مما ابتدعه الناس وأدخله الناس فيه. وقد بُليت اليهود والنصارى بالبدع حتى أدخلوا في دينهم ما لم يأذن به الله، وحتى التبس عليهم دينهم فالتبس حقه بباطله بسبب ما أدخلوا فيه من البدع والمحدثات. فوجب على هذه الأمة أن تحذر ما فعله اليهود والنصارى، وأن تبتعد عن التشبه بهم في أعيادهم وفي كل شيء. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الطريقة المثلى لمعاملة الذمي

س: ما هي الطريقة المثلى في معاملة الذمي، وهل نعامله معاملة عادية؟

ج: الطريقة المثلى في معاملة المسلمين للذمي الوفاء له بدمته، للآيات والأحاديث التي أمرت بالوفاء بالعهد وبره ومعاملته بالعدل لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. ولين القول معه والإحسان إليه عموماً إلا فيما منعه الشرع كبذنه بالسلام وتزويجه المسلمة وتوريثه من المسلم ونحو ذلك مما ورد النص بمنعه. وارجع في تفصيل هذا الموضوع إلى كتاب أحكام أهل الذمة للعلامة ابن قيم الجوزية - رحمه الله - وكلام غيره من أهل العلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم السكن مع العوائل في الخارج

س: سائل يسأل عن حكم السكن مع العوائل لمن سافر إلى الخارج للدراسة لأجل الاستفادة من اللغة أكثر.

ج: لا يجوز السكن مع العوائل لما في ذلك من تعرض الطالب للفتنة بأخلاق الكفرة ونسائهم، والواجب أن يكون سكن الطالب بعيداً عن أسباب الفتنة، وهذا كله على القول بجواز سفر الطالب إلى بلاد الكفرة للتعلم. والصواب أنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار للتعلم إلا عند الضرورة القصوى بشرط أن يكون ذا علم وبصيرة، وأن يكون بعيداً عن أسباب الفتنة، وقد قال النبي، ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ عَمَلًا بَعْدَمَا أَسْلَمَ أَوْ يُزَايِلُ الْمُشْرِكِينَ». ومعناه حتى يزاول المشركين، أخرجهم النسائي بإسناد جيد، وخرّج أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن النبي، ﷺ، أنه قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين». والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. فالواجب على المسلمين الحذر من السفر إلى بلاد أهل الشرك إلا عند الضرورة إلا إذا كان المسافر ذا علم وبصيرة يريد الدعوة إلى الله والتوجيه إليه هذا أمر مستثنى، وهذا فيه خير عظيم لأنه يدعو المشركين إلى توحيد الله ويعلمهم شريعة الله فهو محسن وبعيد عن الخطر بها عنده من العلم والبصيرة، والله المستعان.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم السفر إلى بلاد الكفرة

س : تقوم بعض المؤسسات بالنشر في الصحف داعية أبناء المسلمين لقضاء العطلة الصيفية في البلاد الغربية لتعلم اللغة الانكليزية .

وللإجابة على ذلك ننشر توضيح فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز حول هذا الموضوع :
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
واتباعه إلى يوم الدين، أما بعد .

فقد أنعم الله على هذه الأمة بنعم كثيرة وخصّها بمزايا فريدة وجعلها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله . وأعظم هذه النعم نعمة الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده شريعةً ومنهج حياة وأتم به على عباده النعمة وأكمل به الدين، قال تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ . ولكن أعداء الإسلام قد حسدوا المسلمين على هذه النعمة الكبرى فامتلات قلوبهم حقداً وغيظاً وفاضت نفوسهم بالعداوة والبغضاء لهذا الدين وأهله، وودوا لو يسلبون المسلمين هذه النعمة أو يخرجونهم منها، كما قال تعالى في وصف ما تحتلج به نفوسهم : ﴿وَدَّوْا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء﴾ . وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبائلاً وودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾ . وقال عز وجل : ﴿إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألستهم بالسوء وودوا لو تكفرون﴾ . وقال جل وعلا : ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾ . والآيات الدالة على عداوة الكفار للمسلمين كثيرة والمقصود أنهم لا يألون جهداً ولا يتركون سبيلاً للوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم في النيل من المسلمين إلا سلكوه، وهم في ذلك أساليب عديدة ووسائل خفية وظاهرة، فمن ذلك ما ظهر في هذه الأيام من قيام بعض مؤسسات السفر والسياحة بتوزيع نشرات دعائية تتضمن دعوة أبناء هذا البلد لقضاء العطلة الصيفية في ربوع أوروبا وأميركا بحجة تعلم اللغة الانكليزية ووضعت لذلك برنامجاً شاملاً لجميع وقت المسافر . وهذا البرنامج يشتمل على فقرات عديدة منها ما يلي :

أ - اختيار عائلة انكليزية كافرة لإقامة الطالب لديها مع ما في ذلك من المحاذير الكثيرة .

ب - حفلات موسيقية ومسارح وعروض مسرحية في المدينة التي يقيم فيها .

ج - زيارة أماكن الرقص والترفيه .

د - ممارسة رقصة الديسكو مع فتيات انجليزيات ومسابقات في الرقص .

هـ - جاء في ذكر الملاهي الموجودة في إحدى المدن الإنجليزية ما يأتي : (أندية ليلية، مراقص ديسكو، حفلات موسيقى الجاز والروك، الموسيقى الحديثة، مسارح ودور سينما وحانات انجليزية تقليدية) .

وتهدف هذه النشرات إلى تحقيق عدد من الأغراض الخطيرة منها ما يلي :

- ١ - العمل على انحراف شباب المسلمين وإضلالهم .
- ٢ - إفساد الأخلاق والوقوع في الرذيلة عن طريق تهيئة أسباب الفساد وجعلها في متناول اليد .
- ٣ - تشكيك المسلم في عقيدته .
- ٤ - تنمية روح الإعجاب والانبهار بحضارة الغرب .
- ٥ - تخلُّقه بالكثير من تقاليد الغرب وعاداته السيئة .
- ٦ - التعود على عدم الاكتراث بالدين وعدم الالتفات لأدابه وأوامره .
- ٧ - تجنيد الشباب المسلم ليكونوا من دعاة التغريب في بلادهم بعد عودتهم من هذه الرحلة وتشبّعهم بأفكار الغرب وعاداته وطرق معيشتهم .

إلى غير ذلك من الأغراض والمقاصد الخطيرة التي يعمل أعداء الإسلام لتحقيقها بكل ما أوتوا من قوة وبشتى الطرق والأساليب الظاهرة والخفية، وقد يتسترون ويعملون بأساء عربية ومؤسسات وطنية إمعاناً في الكيد وإبعاداً للشبهة وتضليلاً للمسلمين عما يرمونه من أغراض في بلاد الإسلام . لذلك فإني أحذر إخواني المسلمين في هذا البلد خاصة وفي جميع بلاد المسلمين عامة من الانخداع بمثل هذه النشرات والتأثر بها، وأدعوهم إلى أخذ الحيطة والحذر وعدم الاستجابة لشيء منها فإنها سُمُّ زُعاف، ومخططات من أعداء الإسلام تُفضي إلى إخراج المسلمين من دينهم وتشكيكهم في عقيدتهم وبث الفتن بينهم، كما ذكر الله عنهم في محكم التنزيل قال تعالى : ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملثّهم﴾ . الآية، كما أنصح أولياء أمور الطلبة خاصة بالمحافظة على أبنائهم وعدم الاستجابة لطلبهم السفر إلى الخارج لما في ذلك من الأضرار والمفاسد على دينهم وأخلاقهم وبلادهم كما أسلفنا، وإرشادهم إلى أماكن النزهة والاصطياف في بلادنا وهي كثيرة بحمد الله والاستغناء بها عن غيرها، فيتحقق بذلك المطلوب وتحصل السلامة لشبابنا من الأخطار والمتاعب والعواقب الوخيمة والصعوبات التي يتعرضون لها في البلاد الأجنبية . هذا وأسأل الله جل وعلا أن يحمي بلادنا وسائر بلاد المسلمين وأبنائهم من

كل سوء ومكروه وأن يجنبهم مكائد الأعداء ومكرهم، وأن يرد كيدهم في نحورهم، كما أسأله سبحانه أن يوفق ولاية أمرنا لكل ما فيه القضاء على هذه الدعايات الضارة والنشرات الخطيرة، وأن يوفقهم لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد. إنَّه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

الشيخ ابن باز

* * *

تعظيم عطلات اليهود والنصارى لا يجوز

س: بعض المسلمين في غانا يعظمون عطلات اليهود والنصارى ويتركون عطلاتهم، فإذا جاء وقت العيد لليهود والنصارى يعطلون المدارس الإسلامية بمناسبة عيدهم، وإن جاء عيد المسلمين لا يعطلون المدارس الإسلامية، ويقولون إن تتبعوا عطلات اليهود والنصارى سوف يدخلون دين الإسلام. يا شيخنا العزيز عليك أن توضح لنا فعلتهم هل هي صحيحة أم لا؟
ج: أولاً: السنة إظهار الشعائر الدينية الإسلامية بين المسلمين وترك إظهارها مخالف لهدى الرسول ﷺ، وقد ثبت عنه أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين». الحديث.

ثانياً: لا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار في أعيادهم ويظهر الفرح والسرور بهذه المناسبة ويعطل الأعمال سواء كانت دينية أو دنيوية، لأن هذا من مشابهة أعداء الله المحرمة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم».
ونصحك بالرجوع إلى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فإنه مفيد جداً في هذا الباب.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم إقامة الحفلات للميت بعد مرور ٤٠ يوماً على موته

س: اعتاد المسلمون هنا (في أميركا) تقليد المسيحيين واليهود في إقامة حفل ديني بمناسبة مضي أربعين يوماً على الوفاة، فهل هذا موافق للشريعة الإسلامية؟ وهل هناك دليل على إباحته؟

ج: لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً لا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة من وفاته، بل ذلك بدعة وعادة قبيحة كانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين، فيجب النصح للمسلمين الذين يقيمون هذه الحفلات وإنكارها عليهم عسى أن يتوبوا إلى الله ويتجنبوها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة الكافرين، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «بُعِثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له وجُعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم». رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «لَتَرْكِبُن سنن مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ». وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

الشيخ ابن باز

* * *

معنى قوله تعالى (لا تتولوا قوما غضب الله عليهم)

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم﴾؟ فما معنى الولاية معهم وهل تكون الولاية أن تذهب إليهم وتحديثهم وتكلمهم وتضحك معهم؟

ج: نهى الله تعالى المؤمنين أن يوالوا اليهود وأشباهم من الكفار ولاءً ودُّ ومحبة وإخاء ونصرة، وأن يتخذوهم بطانة، ولو كانوا غير محاربين للمسلمين، قال تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه﴾. الآية، وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم﴾. الآية، وما في معناها من نصوص الكتاب والسنة، ولم ينه الله تعالى المؤمنين عن مقابلة معروف غير الحربين بالمعروف أو تبادل المنافع المباحة معهم من بيع وشراء وقبول الهدايا والهبات، قال تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين

وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴿١٢٢﴾ .
اللجنة الدائمة

* * *

حكم استتعام غير المسلمين للعمل في بلاد المسلمين وخاصة الجزيرة العربية

س: هل يجوز استتعام الأيدي العاملة من غير المسلمين؟

ج: لا ريب أن النبي، ﷺ، أمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا». فالأحاديث تدل على أن هدي النبي، ﷺ، أن تبقى جزيرة العرب ليس فيها إلا مسلم لما في وجود النصارى وغيرهم من الكفار في الجزيرة من الخطر. وهذه الجزيرة منها بدأ الإسلام وانتشر في أرجاء العالم وإليها يعود، كما ثبت في الصحيح من أن الإيمان يآرز إلى المدينة كما تآرز الحية إلى جحرها، وإذا كان كذلك فإن استتعام غير المسلمين إلى هذه الجزيرة فيه خطر عظيم، ولو لم يكن من خطره ومضرته إلا أن المستتعم لهم يألفهم ويركن إليهم وربما يقع في قلبه محبة لهم وتودد إليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾. وربما يشتهه عليه الحق بالباطل فيظن أنهم إخوة لنا ويطلق عليهم إخوة، ويدعي بما يوحي به الشيطان أنهم إخوة لنا في الإنسانية وهذا ليس بصحيح، فإن الأخوة الإيمانية هي الأخوة الحقيقية ومع اختلاف الدين لا أخوة، حتى أن الله عز وجل لما قال نوح «رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين». قال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾. وقد قطع النبي، ﷺ، الصلة بين المؤمنين والكافرين حتى في الميراث بعد الموت، فقال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». وإذا كان الأمر هكذا فإن الاحتكاك بغير المسلمين واستتعامهم ومشاركتهم في الأعمال وفي الأكل والشرب والذهاب والمجيء، كل هذا ربما يُميت الغيرة في قلوب المسلمين، حتى يألفوا من قال الله تعالى فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم السكن مع الأهل إذا كانوا لا يطلون

س: ماذا يفعل الرجل إذا أمر أهله بالصلاة ولكنهم لم يستمعوا إليه، هل يسكن معهم ويخالطهم أم يخرج من البيت؟

ج: إذا كان هؤلاء الأهل لا يصلون أبداً فإنهم كفار، مرتدون، خارجون عن الإسلام ولا يجوز أن يسكن معهم، ولكن يجب عليه أن يدعوهم ويلح ويكرر لعل الله يهديهم، لأن تارك الصلاة كافر والعياذ بالله، بدليل الكتاب والسنة، وقول الصحابة، والنظر الصحيح^(١).

الشيخ ابن عثيمين

* * *

مخالطة غير المسلمين تمحو غيرتك الدينية

س: أنا مقيم في الأردن بمنزل معظم سكانه من الإخوة المسيحيين، نأكل ونشرب مع بعضنا، فهل صلاتي باطلة وهل إقامتي معهم لا تجوز؟

ج: قبل الإجابة على سؤالك أود أن أذكر ملاحظة أرجو أن تكون قد جرت على لسانك بلا قصد وهي قولك: (أعيش مع الإخوة المسيحيين)، فإنه لا أخوة بين المسلمين وبين النصارى أبداً، الأخوة هي الأخوة الإيمانية كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. وإذا كانت قرابة النسب تنتفي باختلاف الدين فكيف تثبت الأخوة مع اختلاف الدين وعدم القرابة؟ قال الله عز وجل عن نوح وابنه لما قال نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِ وَإِنْ وَعْدُكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾. قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح.

فلا أخوة بين المؤمن والكافر أبداً، بل الواجب على المؤمن ألا يتخذ الكافر ولياً كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾.

فمن هم أعداء الله؟ أعداء الله هم الكافرون. قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

(١) انظر ص ٣٦٧ وما بعدها.

فلا يحل للمسلم أن يصف الكافر - أيًا كان نوع كفره سواء كان نصرانيًا أم يهوديًا أم مجوسيًا أم ملحدًا - لا يجوز له أن يصفه بالأخ أبدًا، فاحذر يا أخي مثل هذا التعبير.

أما الإجابة على السؤال فأقول: إنه ينبغي أن تبتعد عن مخالطة غير المسلمين لأن مخالطتهم تزيل الغيرة الدينية من قلبك، وربما تؤدي إلى مودتهم ومحبتهم، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الاحتفال بما يسمى بعيد الأم

س: نحن في كل سنة يقام عيد خاص يسمى عيد الأم وهو ٢١ مارس، فيحتفل فيه جميع الناس، فهل هذا حلال أو حرام وعلينا الاحتفال به أم لا. وتقديم الهدايا؟

ج: إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة ما كانت معروفة في عهد السلف الصالح وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضًا فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سبحانه وتعالى. والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام وهي عيد الفطر وعيد الأضحى وعيد الأسبوع، وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة، وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها، وباطلة في شريعة الله سبحانه وتعالى، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». أي مردود عليه غير مقبول عند الله، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكرت السائلة والتي سمته عيد الأم لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد كإظهار الفرح والسرور وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك.

والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به، وأن يقتصر على ما حده الله ورسوله في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، فلا يزيد فيه ولا ينقص منه، والذي ينبغي للمسلم أيضًا ألا يكون إمعة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن يكون شخصيته بمقتضى شريعة الله سبحانه وتعالى حتى يكون متبوعًا لا تابعًا، وحتى يكون أسوة لا متأسياً، لأن شريعة الله

والحمد لله كاملة من جميع الوجوه، كما قال الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾. (سورة المائدة، الآية: ٣).

والأم أحق من أن يُحتفى بها يوماً واحداً في السنة، بل الأم لها الحق على أولادها أن يَزَعَوْها وأن يعتنوا بها وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله عز وجل في كل زمان وفي كل مكان.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم افتتاح المشاريع بقص الشريط

س: اعتاد بعض الناس عند عمل معارض أو افتتاح مشاريع بعمل شريط يقص عند الاحتفال. وبعض المسلمين يسبقه بالبسملة والسؤال بالبركة من الله في نجاح المشروع. فهل هذه العادة مرتبطة ببعض العادات القديمة بين المسلمين أو هي مجرد تقليد؟ وهل توجد ظروف مشابهة بقص الشريط في العهود الإسلامية تختص بالافتتاحات الإسلامية؟

ج: لا أعرف أصلاً لهذه العادة ولا فائدة فيها، ولم تكن من عمل المسلمين في سابق الزمان، وإنما هو مجرد تقليد للبلاد الأجنبية، وإنما جاء الإسلام بالاستخارة في الأمور قبل البدء في العمل والدعاء بالبركة وكثرة الخير والتوفيق من الله تعالى في نجاح ذلك المشروع وفلاحه، ثم بعد ذلك عليه أن ينصح فيه ويخلص في عمله، ويسوي بين القريب والبعيد، ويجتنب الغش والظلم والمخادعة، ويقوم بالأمانة وإنجاز الأعمال ويحتسب في ذلك الأجر من الله تعالى ونفع المسلمين، ويقوم بحق الله عز وجل من أداء العبادات وفعل القربات وترك المحرمات، فمتى حصل ذلك رُجي له النماء والنجاح واشتهر بذلك بين الناس ورغبوا في معاملته، وحصل له ربح وخير كثير، والله والموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الصدقة لغير المسلمين

س: هل تجوز الصدقة لغير المسلمين؟

ج: لا يجوز دفع الزكاة للكفار، وتكره دفع الصدقة تطوعاً لغير المسلمين لأن في ذلك إعانة لهم على كفرهم، وقد قال تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. لكن إن رجي

إسلامه فلا بأس بالصدقة عليه لترغيبه في الدخول في الإسلام، فإن خيف هلاكه جاز إنقاذه من الموت ليعرف محاسن الإسلام.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم مخالطة الخادمة الكافرة والجلوس والإكل معها

س: في بيتنا خادمة غير مسلمة فهل يجوز لأهل بيتي من النساء أن يخاطوها في الجلوس والأكل والشرب؟

ج: لا حرج في ذلك ولا يجب على نساء البيت المسلمات أن يحتجن عنها في أصح قولي العلماء، ولكن يجب ألا يعاملوها معاملة المسلمة، بل عليهم أن يبغضوها في الله لقول الله جل وعلا: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم وما تعبدون من دون الله كفرننا بكم وبدنا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده﴾.

وعليهم أن يردوها إلى بلادها إن لم تسلم، لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها يهودي ولا نصراني ولا غيرهما من المشركين لا رجال ولا نساء، لأن النبي، ﷺ، أوصى بإخراجهم من هذه الجزيرة، وفي المسلمين والمسلمات غنى عنهم والحمد لله، ولأن في وجودهم بين المسلمين خطراً عليهم من جهة إفساد عقيدة المسلم وأخلاقه، فالواجب على جميع المسلمين في هذه الجزيرة ألا يستقدموا للخدمة ولا للأعمال إلا المسلمين، تنفيذاً لوصية النبي، ﷺ، وحذراً مما يترتب على استقدامهم والاختلاط بهم من الأضرار الكثيرة على المسلمين والمسلمات في العقيدة والأخلاق. وأسأل الله أن يوفق المسلمين للاستغناء عنهم والعافية من شرهم. إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز

* * *

نجاسة الكافر معنوية

س: نتعامل مع أناس ليس لهم دين يعبدون النار ثم البقر وقد قال الله فيهم: إنهم رجس ونجس.

ما ماهية النجاسة؟ فهل نبتعد عنهم ولا نصافحهم ثم كيف إذا كانوا هم نجسًا فكيف التعامل معهم، وهل تنجس الأشياء التي يمسونها بأيديهم علمًا أنهم يعملون في المحلات التجارية ثم لهم صلة بالجمهور. أرجو الإفادة؟

ج: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُوكُونَ نَجَسٌ﴾. وقال في المنافقين: ﴿فَاعْرَضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ﴾. والرجس النجس. لكن نجاستهم معنوية وهي ضررهم وشرهم وفسادهم، فأما أبدانهم إذا كانت نظيفة فلا يقال إنها نجسة نجاسة حسية. وعلى هذا يجوز لبس ثيابهم التي قد لبسوها إذا علم طهارتها إلا أن تكون مما يلي عورتهم إذا كانوا لا يتوقون البول سيما وهم غير مختننين، وهكذا إن كانوا يباشرون النجاسة كطبخ الخنزير وصنع الخمر والعمل فيها، فأما مصافحتهم واستعمال ما صنعوه فلا بأس بذلك فقد كان الرسول ﷺ، وصحابته ينتفعون بما صنعوه أو نسجه الكفار إذا علمت طهارته، والأصل في الأشياء الطهارة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿نبينا محمد ﷺ﴾

الشبهات التي أثيرت حول زواج النبي ﷺ بزَيْنَب بعد أن طلقها زيد رضي الله عنه

س: ما هي قصة زيد بن حارثة وزواجه من زينب التي تزوجها بعده النبي ﷺ؟ وكيف بدأ زواجهما وكيف انتهى؟ حيث أننا سمعنا من بعض الناس في بعض الدول العربية بأن النبي ﷺ قد عشق زينب وغير ذلك، ولا تسمح نفسي بأن أكتب لكم ما سمعت، فأفيدوني؟

ج: زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله ﷺ، وقد أعتقه وتبناه فكان يُدعى زيد بن محمد، حتى أنزل الله قوله: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾. فدَعَوْه زيد بن حارثة. أما زينب فهي بنت جحش بن رباب الأسديّة، وأمها أميمة بنت عبدالمطلب عمّة رسول الله ﷺ.

أما قصة زواج زيد بزَيْنَب فإن رسول الله ﷺ، هو الذي تولى ذلك له، لكونه مولاه ومُتّبناه فخطبها من نفسها على زيد، فاستنكفت وقالت: أنا خير منه حَسَبًا، فروي أن الله أنزل في ذلك قوله: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالًا مبينًا﴾. فاستجابت طاعة لله وتحقيقًا لرغبة

رسوله ﷺ، وقد عاشت مع زيد حوالي سنة، ثم وقع بينهما ما يقع بين الرجل وزوجته، فاشتكاها زيد إلى رسول الله ﷺ، لمكانتها منه، فإنه مولاة ومتبناه وزينب بنت عمته أئمة، وكان زيدا عرضاً بطلاقها فأمره النبي ﷺ، بإمساكها والصبر عليها مع علمه ﷺ، بوحي من الله أنه سيطلقها وستكون زوجة له ﷺ، لكنه خشي أن يُعيرَ الناس بأنه تزوج امرأة ابنه، وكان ذلك ممنوعاً في الجاهلية، فعاتب الله نبيه في ذلك بقوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ، وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾. يعني - والله أعلم - تخفي في نفسك ما أعلمك الله بوقوعه من طلاق زيد لزوجته زينب وتزوجك إياها، تنفيذاً لأمره تعالى وتحقيقاً لحكمته، وتخشى قالة الناس وتعييرهم إياك بذلك، والله أحق أن تخشاه فتعلن ما أوحاه إليك من تفصيل أمرك وأمر زيد وزوجته زينب، دون مبالاة بقالة الناس وتعييرهم إياك.

أما زواج النبي ﷺ، زينب، فقد خطبها النبي ﷺ، بعد انتهاء عدتها من طلاق زيد، وزوجه الله إياها بلا ولي ولا شهود فإنه ﷺ، ولي المؤمنين جميعاً، بل أولى بهم من أنفسهم، قال الله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾. وأبطل الله بذلك عادة التبنّي الجاهلي وأحلّ للمسلمين أن يتزوجوا زوجات من تبنوه بعد فراقهم إياهن بموت أو طلاق، رحمة منه تعالى بالمؤمنين ورفعاً للخرج عنهم. وأما ما يُروى في ذلك من رؤية النبي، ﷺ، زينب من وراء الستار وأنها وقعت من قلبه موقعاً بليغاً ففتن بها وعشقها، وعلم بذلك زيد فكرهاها وأثر النبي، ﷺ، بها فطلقها ليتزوجها بعده، فكله لم يثبت من طريق صحيح، والأنبياء أعظم شأنًا وأعف نفساً وأكرم أخلاقاً وأعلى منزلة وشرفاً من أن يحصل منهم شيء من ذلك، ثم إن النبي، ﷺ، هو الذي خطبها لزيد رضي الله عنه وهي ابنة عمته، فلو كانت نفسه متعلقة بها لاستأثر بها من أول الأمر، وخاصة أنها استنكفت أن تتزوج زيدا ولم ترض به حتى نزلت الآية فرضيت، وإنما هذا قضاء من الله وتديبر منه سبحانه لإبطال عادات جاهلية، ولرحمة الناس والتخفيف عنهم كما قال تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً، ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدراً مقدوراً، الذين يُبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيباً، ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً﴾. وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الصلاة على النبي ﷺ فرض مرة في العمر

س: بعض الناس يرون فرض السلام على النبي، ﷺ، مرة واحدة وفيما بعد يبقى مستحباً.
 ج: إن الصلاة والسلام على النبي، ﷺ، فرض، لأمر الله سبحانه بذلك في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾. والأصل في الأمر الوجوب، ولما لم يدل الأمر في الآية على التكرار كان وجوب ذلك مرة في العمر، وكان تكراره مستحباً، للأحاديث التي وردت في الترغيب في ذلك إلا في المواضع التي دلت الأحاديث على وجوبها فيها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

هل هناك صيغة معينة للصلاة عليه ﷺ عند قبره.

وهل يرس من يسلم عليه، وهل أخرج يده لأحد أصحابه أو غيرهم؟

س: أي صلوات أفضل عند قبره الشريف، أعني الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، أو اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد بصيغة الطلب؟ وهل ينظر النبي، ﷺ، إلى الرجل الذي يصلي عليه عند قبره الشريف؟ وهل أخرج النبي، ﷺ، يده من قبره الشريف لأحد من الصحابة العظام، أو للأولياء الكرام لجواب السلام؟

ج أ: لم يثبت عن النبي، ﷺ، - فيما نعلم - صيغة معينة في الصلاة والسلام عليه عند قبره، فيجوز أن يقال عند زيارته: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، فإن معناها الطلب والإنشاء وإن كان اللفظ خبراً، ويجوز أن يُصلى عليه بالصلاة الإبراهيمية فيقول: اللهم صل على محمد... الخ. والأفضل أن يسلم عليه بصيغة الخبر كما يسلم على بقية القبور، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا زاره يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه ثم ينصرف.

ب - لم يثبت في كتاب ولا سنة صحيحة أن النبي، ﷺ، يرى من زار قبره، والأصل عدم الرؤية حتى يثبت ذلك بدليل من الكتاب والسنة.

ج - الأصل في الميت - نبياً أو غيره - أنه لا يتحرك في قبره بمد يد أو غيرها، فما قيل من أن النبي، ﷺ، أخرج يده لبعض من سلم عليه غير صحيح، بل هو وهم وخيال لا أساس له من الصحة.

اللجنة الدائمة

دعاء النبي ﷺ ونحاؤه والاستعانة به بعد موته شرك أكبر

س: نداء ودعاء النبي ﷺ، في كل حاجة، والاستعانة به في المصائب والنوائب، من قريب أعني عند قبره الشريف أو من بعيد، أشرك قبيح أم لا؟

ج: دعاء النبي ﷺ، ونداؤه والاستعانة به بعد موته في قضاء الحاجات وكشف الكربات شرك أكبر يُخرج من ملة الإسلام، سواء كان ذلك عند قبره أم بعيداً عنه، كأن يقول يا رسول الله اشفني أو رد غائبي أو نحو ذلك.

اللجنة الدائمة

* * *

القيام عند السلام على النبي ﷺ

س: هل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين منعوا الناس من القيام عند السلام على النبي ﷺ،

ج: لم يكن من دأب الصحابة رضي الله عنهم القيام عند السلام على النبي ﷺ، مطلقاً، لا في وقت زيارة قبره ولا غيره، ولم يكن من عادتهم أن يقصدوا إلى قبره للسلام عليه، عليه الصلاة والسلام، كلما دخلوا المسجد النبوي ويقفوا عنده من أجل السلام عليه، لكن ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا جاء من سفره دخل المسجد النبوي، فإذا صلى جاء إلى قبره عليه الصلاة والسلام فسلم عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

النبي ﷺ لا يسمع دعاء أحد ولا نحاؤه

س: هل يسمع النبي ﷺ، كل دعاء ونداء عند قبره الشريف، أو صلوات خاصة حين يصلُّ عليه كما في الحديث من صلَّى على قبري سمعته إلى آخر الحديث، أهذا صحيح أو ضعيف أم موضوع على رسول ﷺ؟

ج: الأصل أن الأموات عموماً لا يسمعون نداء الأحياء من بني آدم ولا دعاءهم كما قال تعالى: ﴿وما أنت بمُسمع من في القبور﴾. ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ما يدل على أن النبي ﷺ، يسمع كل دعاء أو نداء من البشر، حتى يكون ذلك خصوصية

له، وإنما ثبت عنه، ﷺ، أنه يُبَلِّغُه صلاة وسلام من يصلي ويسلم عليه فقط، سواء كان من يصلي عليه عند قبره أو بعيداً عنه كلاهما سواء في ذلك، لما ثبت عن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي، ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله، ﷺ، قال: لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلُّوا علي فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم.

أما حديث من صلَّى علي عند قبوري سمعته، ومن صلَّى علي بعيداً بلغته، فهو حديث ضعيف عند أهل العلم. وأما ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي، ﷺ، قال: «ما من أحد يُسَلِّمُ عليَّ إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام». فليس بصريح أنه يسمع سلام المسلم، بل يحتمل أنه يرد عليه إذا بلغته الملائكة ذلك، ولو فرضنا سماعه سلام المسلم لم يلزم أن يلحق به غيره من الدعاء والنداء.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الاحتفال بالمولد النبوي

س: هل يجزى للمسلمين أن يحتفلوا في المسجد ليتذكروا السيرة النبوية الشريفة في ليلة ١٢ ربيع الأول، بمناسبة المولد النبوي الشريف، بدون أن يعطلوا نهاره كالعيد؟ واختلفنا فيه، قيل بدعة حسنة وقيل غير حسنة؟

ج: ليس للمسلمين أن يقيموا احتفالاً بمولد النبي، ﷺ، في ليلة ١٢ من ربيع الأول ولا غيرها، كما أنه ليس لهم أن يقيموا أي احتفال بمولد غيره عليه الصلاة والسلام، لأن الاحتفال بالموالد من البدع المُحدثة في الدين، لأن النبي، ﷺ، لم يحتفل بمولده في حياته، ﷺ، وهو المبلغ للدين والمشروع للشرائع عن ربه سبحانه، ولا أمر بذلك، ولم يفعله خلفاؤه الراشدون ولا أصحابه جميعاً، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة، فعلم أنه بدعة. وقد قال ﷺ، «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق على صحته، وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري جازماً بها «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

والاحتفال بالموالد ليس عليه أمره ﷺ، بلي هو مما أحدثه الناس في دينه في القرون المتأخرة فيكون مردوداً، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبته يوم الجمعة «أما بعد، فإن

خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد، ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة». رواه مسلم في صحيحه وأخرجه النسائي بإسناد جيد وزاد «وكل ضلالة في النار». ويغني عن الاحتفال بمولده، ﷺ، تدريس الأخبار المتعلقة بالمولد ضمن الدروس التي تتعلق بسيرته عليه الصلاة والسلام في المدارس، وتاريخ حياته في الجاهلية والإسلام في المدارس والمساجد وغير ذلك، من غير حاجة إلى إحداث احتفال لم يشره الله ولا رسوله، ﷺ، ولم يقر عليه دليل شرعي. . والله المستعان، ونسأل الله لجميع المسلمين الهداية والتوفيق للاكتفاء بالسنة والحذر من البدعة.

الشيخ ابن باز

* * *

هل النبي ﷺ حي في قبره؟

س: في حياة النبي، ﷺ، أكان النبي، ﷺ، حياً في قبره الشريف بإعادة الروح في الجسد والبدن بحياة دنيوية حسية. أو حياً في أعلى عليين بحياة أخروية برزخية بلا تكليف كما قال النبي، ﷺ، حين حضره الموت: اللهم بالرفيق الأعلى، وجسده المنور الآن كما وضع في قبره بلا روح والروح في أعلى عليين؟ واتصال الروح بالبدن والجسد المنتظر عند يوم القيامة كما قال الله تعالى: ﴿وإذا النفوس زوجت﴾.

ج: إن نبينا محمداً، ﷺ، حي في قبره حياة برزخية تصحح له التمتع في قبره بما أعدّه الله له من النعيم جزاءً وفاقاً بما كسب في دنياه، ولم تعد إليه روحه ليعيش حياً كما كان في دنياه، ولم تتصل به وهو في قبره اتصالاً يجعله حياً كحياته يوم القيامة، بل هي حياة برزخية وسط بين حياته في الدنيا وحياته في الآخرة. وبذلك يُعلم أنه قد مات كما مات غيره ممن سبقه من الأنبياء وغيرهم، ما عدا عيسى عليه السلام، وسينزل آخر الزمان ثم يموت بعد ذلك. قال الله تعالى: ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون﴾. وقال: ﴿كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾. وقال: ﴿إنك ميتٌ وإنهم ميتون﴾. إلى أمثال ذلك من الآيات الدالة على أن الله قد توفاه، ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد غسلوه وصلوا عليه ودفنوه، ولو كان حياً حياته الدنيوية ما فعلوا به ما يفعل بغيره من الأموات.

ولأن فاطمة رضي الله عنها قد طلبت إرثها من أبيها، ﷺ، لاعتقادها موته ولم يخالفها في ذلك الاعتقاد أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وقد أجازها أبو بكر رضي الله عنه بأن الأنبياء لا يورثون.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد اجتمعوا لاختيار خليفة للمسلمين يخلفه، وتم ذلك بعقد الخلافة لأبي بكر رضي الله عنه، ولو كان حياً كحياته في دنياه لما فعلوا ذلك، فهو إجماع منهم على موته.

ولأن الفتن والمشكلات لما كثرت في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما وقبل ذلك وبعده لم يذهبوا إلى قبره لاستشارته أو سؤاله في المخرج من تلك الفتن والمشكلات وطريقة حلها، ولو كان حياً كحياته في دنياه لما أهملوا ذلك، وهم في ضرورة إلى من ينقذهم مما أحاط بهم من البلاء.

اللجنة الدائمة

* * *

السلام على النبي ﷺ مشروع

س: إذا كان السلام بدعة حسنة فهل يجوز منع الناس من السلام على النبي الكريم ﷺ؟
 ج: ليست الصلاة والسلام على رسولنا وعلى إخوانه النبيين بدعة حسنة كما ذكر السائل، بل هما مشروعان للأدلة الثابتة في ذلك، فلا يجوز منع الناس منها إلا إذا جيء بها على هيئة لم تكن على عهد السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان مثل أن يأتي بها المؤذن بعد الأذان جهراً كالأذان. أو يجتمع جماعة لذلك في أوقات معينة ليصلوا وسلموا على النبي، ﷺ، لعدم ورود ذلك عن سلفنا الصالح، فكان وقوعها على هذه الهيئة هو البدعة التي تنكر دون أصل الصلاة والسلام عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

نور النبي ﷺ هل هو من نور الله؟

س: هل كان نور محمد من نور الله أو من غيره؟
 ج: للنبي ﷺ، نور هو نور الرسالة والهداية التي هدى الله بها بصائر من شاء من عباده، ولا شك أن نور الرسالة والهداية من الله، قال تعالى: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحى بإذنه ما يشاء إنه عليّ حكيم، وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من

عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور ﴿١﴾. وليس هذا النور مكتسباً من خاتم الأولياء كما يزعمه بعض الملاحدة أما جسمه، ﷺ، فهو دم ولحم وعظم. . إلخ، خُلِقَ من أب وأم، ولم يسبق له خلق قبل ولادته وما يروى أن أول ما خلق الله نور النبي محمد ﷺ، أو أن الله قبض قبضة من نور وجهه وأن هذه القبضة هي محمد ﷺ، ونظر إليها فتقاطرت فيها قطرات، فخلق من كل قطرة نبياً، أو خَلَقَ الخَلْقَ كلهم من نوره ﷺ، فهذا وأمثاله لم يصح منه شيء عن النبي، ﷺ، وانظر ص ٣٦٦ وما بعدها من مجموع الفتاوى لابن تيمية، الجزء الثامن عشر. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

النبي ﷺ هل يعلم الغيب

س: هل النبي، ﷺ، حاضر وناظر، أي يعلم الغيب، فال حاضر عنده والغائب سواء؟
 ج: الأصل في الأمور الغيبية اختصاص الله بعلمها، قال الله تعالى: ﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو، ويعلم ما في البر والبحر، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها، ولا حبة في ظلمات الأرض، ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾. (سورة الأنعام، الآية: ٥٩). وقال تعالى: ﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله، وما يشعرون أيان يبعثون﴾. (سورة النمل، الآية: ٦٥). لكن الله تعالى يُطلع من ارتضى من رسله على شيء من الغيب قال تعالى: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً. إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً﴾. وقال تعالى: ﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلي، وما أنا إلا نذير مبين﴾. (سورة الأحقاف، الآية: ٩). وثبت في حديث طويل من طريق أم العلاء أنها قالت: لما توفي عثمان بن مظعون أدرجناه في أثوابه، فدخل علينا رسول الله، ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، شهادتي عليك لقد أكرمك الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمك؟ فقلت لا أدري بأبي أنت وأمي، فقال رسول الله، ﷺ، أما هو فقد جاءه اليقين من ربه، وإني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي، فقلت: والله لا أزكي بعده أحداً أبداً». رواه أحمد ورواه البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه وفي رواية له: «ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به». وقد ثبت

في أحاديث كثيرة أن النبي، ﷺ، قد أعلمه الله بعواقب بعض أصحابه فبشرهم بالجنة، وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند البخاري ومسلم، أن جبريل سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الساعة فقال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ثم لم يزد على أن أخبره بأماراتها فدل على أنه علم من الغيب ما أعلمه الله به دونها سواء من الغيبات وأخبره عند الحاجة.

اللجنة الدائمة

* * *

هل يحضر النبي ﷺ الميت؟

س: هل يأتي النبي، ﷺ، نفسه عند الميت أو تحضر صورته؟

ج: حضور النبي، ﷺ، أو غيره ممن أفضى إلى ربه من الأمور الغيبية، التي لا تُعرف إلا بتوقيف الشرع وتعريفه لعباده بها، فليس لأحد أن يخوض في هذا إلا بنص شرعي، ولم يثبت في آية ولا حديث أنه ﷺ، يحضر عند ميت ما بنفسه ولا بصورته، إنما يجتمع به الناس يوم القيامة ويسألونه أن يشفع لهم عند ربهم ليصرفهم من الموقف، إلى غير هذا مما سيكون له ﷺ، يوم القيامة مما ثبت عنه ﷺ، أنه من خصائصه، والله الموفق.

اللجنة الدائمة

* * *

حول الصلاة على الرسول ﷺ والإشارة إليها بالحروف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه، أما بعد: فقد أرسل الله رسوله محمداً، ﷺ، إلى جميع الثَّقَلَيْنِ بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، أرسله بالهدى والرحمة ودين الحق وسعادة الدنيا والآخرة لمن آمن به وأحبه واتبع سبيله ﷺ، ولقد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فجزاه الله عن ذلك خير الجزاء وأحسنه وأكمّله.

وطاعته ﷺ، وامثال أمره واجتناب نهيهِ من أهم فرائض الإسلام، وهي المقصود من رسالته، والشهادة له بالرسالة تقتضي محبته واتباعه والصلاة عليه في كل مناسبة، وعند ذكره، لأنَّ في ذلك أداء لبعض حقه ﷺ، وشكراً لله على نعمته علينا بإرساله ﷺ.

وفي الصلاة عليه ﷺ، فوائد كثيرة منها: امتثال أمر الله سبحانه وتعالى، والموافقة له في الصلاة عليه ﷺ، والموافقة لملائكته أيضاً في ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

ومنها أيضاً مضاعفة أجر المصلي عليه، ورجاء إجابة دعائه، وسبب لحصول البركة، ودوام محبته ﷺ، وزيادتها وتضاعفها، وسبب هداية العبد وحياة قلبه، فكلما أكثر الصلاة عليه وذكره استولت محبته على قلبه حتى لا يبقى في قلبه معارضة لشيء من أوامره، ولا شك في شيء مما جاء به.

كما أنه صلوات الله وسلامه عليه رغب في الصلاة عليه بأحاديث كثيرة ثبتت عنه، منها ما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا بِهَا عَشْرًا». وعنه رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ قُبوراً وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عَيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثَا كُنْتُمْ». وقال ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْده فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

وبما أن الصلاة على النبي ﷺ، مشروعة في الصلوات في التشهد، ومشروعة في الخطب والأدعية، والاستغفار، وبعد الأذان، وعند دخول المسجد. والخروج منه، وعند ذكره وفي مواضع أخرى، فهي تتأكد عند كتابة اسمه في كتاب أو مؤلف أو رسالة أو مقال أو نحو ذلك، لما تقدم من الأدلة والمشروع أن تكتب كاملة تحقيقاً لما أمرنا الله تعالى به وليتذكرها القارئ عند مروره عليها، ولا ينبغي عند الكتابة الاقتصار في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، على كلمة (ص) أو (صلعم) وما أشبهها من الرموز التي قد يستعملها بعض الكتبة والمؤلفين، لما في ذلك من مخالفة أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بقوله ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. مع أنه لا يتم بها المقصود وتنعدم الأفضلية الموجودة في كتابة ﷺ، كاملة، وقد لا يتبته لها القارئ أو لا يفهم المراد بها، علماً بأن الرمز لها قد كرهه أهل العلم وحذروا منه.

فقد قال ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، في النوع الخامس والعشرين من كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده، قال ما نصه:

(التاسع: أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومَنْ أغفل ذلك فقد حُرِمَ حظاً عظيماً. وقد رأينا لأهل ذلك منامات صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته لا كلام يرويه، فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الأصل.

وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه، نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاهى ذلك) إلى أن قال: (ثم ليتجنب في إثباتها نقصين: أحدهما أن يكتبها منقوصة صورة رامزاً إليها بحرفين أو نحو ذلك. والثاني: أن يكتبها منقوصة معنى بالأى يكتب وسلم، وروي عن حمزة الكناني رحمه الله تعالى أنه كان يقول: كنت أكتب الحديث وكنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا أكتب وسلم، فرأيت النبي، ﷺ، في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي؟ قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه إلا كتبت وسلم) إلى أن قال ابن الصلاح: قلت (ويكره أيضاً الاقتصار على قوله (عليه السلام) والله أعلم). انتهى المقصود من كلامه - رحمه الله تعالى - ملخصاً.

وقال العلامة السخاوي رحمه الله تعالى في كتابه فتح المغيث في شرح ألفية الحديث للعراقي ما نصه: (واجتنب أيها الكاتب (الرمز لها) أي الصلاة والسلام على رسول الله، ﷺ، في خطك، بأن تقتصر منها على حرفين ونحو ذلك فتكون منقوصة صورة كما يفعله (الكسائي) والجهلة من أبناء العجم غالباً، وعوام الطلبة، فيكتبون بدلاً من ﷺ، (ص) أو (صم) أو (صلعم) فذلك لما فيه من نقص الأجر لنقص الكتاب خلاف الأولى).

وقال السيوطي - رحمه الله تعالى - في كتابه تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة، كما في شرح مسلم وغيره لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. إلى أن قال: (ويكره الرمز إليها في الكتابة بحرف أو حرفين كمن يكتب (صلعم) بل يكتبها بكاملها) انتهى المقصود من كلامه رحمه الله تعالى ملخصاً.

هذا وصيبي لكل مسلم وقارئ وكاتب، أن يلتمس الأفضل ويبحث عما فيه زيادة أجره وثوابه ويتعد عما يبطله أو ينقصه. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه رضاه؛ إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز

* * *

حول زواج النبي ﷺ بعدد من النساء.

س: لماذا يتزوج الرسول مجموعة من النساء؟

ج: لله الحكمة البالغة، ومن حكمته أنه سبحانه أباح للرجال في الشرائع السابقة وفي شريعة نبينا محمد ﷺ، أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة، فلم يكن تعدد الزوجات خاصاً

بنينا محمد ﷺ، فقد كان ليعقوب عليه الصلاة والسلام زوجتان، وجمع سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام بين مائة امرأة إلا واحدة، وطاف عليهن في ليلة واحدة رجاء أن يرزقه الله من كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، وليس هذا بدعاً في التشريع ولا مخالفاً للعقل ولا لمقتضى الفطرة، بل هو مقتضى الحكمة، فإن النساء أكثر من الرجال حسب ما دل عليه الإحصاء المستمر وأن الرجل قد يكون لديه من القوة ما يدعوه إلى أن يتزوج أكثر من واحدة، لقضاء وطره في الحلال بدلاً من قضائه في الحرام، أو كبت نفسه، وقد يعتري المرأة من الأمراض أو الموانع كالحيض والنفاس ما يحول بين الرجل وبين قضاء وطره معها، فيحتاج إلى أن يكون لديه زوجة أخرى يقضي معها وطره بدلاً من الكبت أو ارتكاب الفاحشة، وإذا كان تعدد الزوجات مباحاً ومستساغاً عقلاً وفطرة وشرعاً، وقد وجد العمل به في الأنبياء السابقين وقد توجبه الضرورة أو استدعيه الحاجة أحياناً، فلا عجب أن يقع ذلك من نبينا محمد ﷺ، وهناك حكم أخرى لجمعه ﷺ، بين زوجات ذكرها العلماء، منها توثيق العلاقات بينه وبين بعض القبائل، وتقوية الروابط عسى أن يعود ذلك على الإسلام بالقوة ويساعد على نشره لما في المصاهرة من زيادة الألفة وتأكيد أواصر المحبة والإخاء، ومنها إيواء بعض الأراامل وتعويضهن خيراً مما فقدن، فإن في ذلك تطبيقاً للخواطر وجبراً للمصائب، وشرع سنة للأمة في نهج سبيل الإحسان إلى من أصيب أزواجهن في الجهاد ونحوه، ومنها رجاء زيادة النسل مسaire للفطرة وتكثيراً لسواد الأمة ودعماً لها بمن يؤمل أن ينهض بها في نصر الدين ونشره .

وليس الداعي إلى جمعه ﷺ، مجرد الشهوة، لما ثبت من أن النبي ﷺ، لم يتزوج بكرةً ولا صغيرة إلا عائشة رضي الله عنها، وبقية نساته نسيات، ولو كانت شهوته تحكمه والغريزة الجنسية هي التي تدفعه إلى كثرة الزواج لتخير الأبكار الصغيرات لإشباع غريزته، وخاصة بعد أن هاجر وفتحت الفتوح وقامت دولة الإسلام وقويت شوكة المسلمين وكثر سوادهم، ومع رغبة كل أسنة في أن يصاهاها، وحبها أن يتزوج منها، ولكنه لم يفعل، إنما كان يتزوج لمناسبات كريمة ودواع سامية يعرفها من تتبع ظروف زواجه بكل واحدة من نساته، وأيضاً لو كان شهوانياً لعرف ذلك في سيرته أيام شبابه وقوته، يوم لم يكن عنده إلا زوجته الكريمة خديجة بنت خويلد، وهي تكبره سناً، ولعرف عنه الانحراف والجور في قسمه بين نساته وهن متفاوتات في السن والجمال، ولكنه لم يعرف عنه إلا كمال العفة والأمانة في عرضه وصيانته لنفسه وحفظه لفرجه في شبابه وكبر سنه، مما يدل على كمال نزاهته وسمو خلقه . واستقامته في جميع شئونه حتى عرف بذلك واشتهر بين أعدائه .

اللجنة الدائمة

محبة النبي ﷺ لا تكون في ليلة واحدة

س: ما حكم المولد النبوي؟ أسطوا لنا القول فقد كثر الكلام فيه، في الآونة الأخيرة.

ج: لم يثبت أن النبي، ﷺ، احتفل بليلة مولده ولا مولد غيره، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وهذا يدل على أن هذه الليلة لا مزية لها على غيرها، ولو كان لها مزية لاختصت بتلك الليلة التي ولد فيها دون أن يتجاوز الفضل إلى غيرها من السنوات التي بعدها، ولو أنه ولد في مثلها، ولقد أكمل الله الدين بإبلاغ النبي، ﷺ، ولو كان هذا الاحتفال مشروعاً وسنة ولم يبينه النبي، ﷺ، ولا فعله ولا حدث عليه لكان الدين في زمنه ناقصاً، وكان قد أخفى عن أمته ما يجب عليه إبلاغه وبيانه، وقد ثبت عنه ﷺ، أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». ولا شك أن إقامة هذا الاحتفال في ليلة المولد حدث بعده ﷺ، وأضيف إلى شرعه وليس من الدين في شيء، فهو بدعة وكل بدعة ضلالة، ولم يفعله النبي، ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون ولا أئمة الدين بعدهم، وإنما فعله بعدهم بعض الرافضة في القرن الرابع الهجري وقصدتهم بذلك إحياء العادات الجاهلية، وتضليل المسلمين، فتتابع عليها الكثير من أهل تلك القرون، والجمهور على إنكارها ومعلوم أن محبة النبي، ﷺ، واجبة على كل مسلم ويجب استحضارها طوال العام، ولا تكون في ليلة واحدة كل عام، وأن محبته تقتضي طاعته والسير على نهجه، فمن فعل ذلك فهو من أمته وأتباعه، ومن تعبد بها لم يشرعه فقد خالف سنته وطريقته وأضاف إلى دينه ما ليس منه، وليس ليلة الميلاد أفضل من ليلة نزول الوحي وليلة الإسراء وليلة الهجرة وليلة غزوة بدر وغيرها من الليالي، فكلهن حصل فيها نفع وخير للمسلمين، ولم ينقل أن أحداً احتفل بها ولا خصها بإحياء أو عبادة، وهم سلف الأمة وأهل القدوة الحسنة لا من خالف طريقهم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

أفضل نساء النبي ﷺ

س: من أفضل نساء النبي ﷺ؟

ج: لزوجات النبي ﷺ، ميزة وفضل، كلهن أمهات المؤمنين كما ساهن الله. لكن أفضلهن في السبق والإسلام خديجة بنت خويلد، وأفضلهن في العلم والفهم والنفع للمسلمين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهن، وللبقيات من الفضل ما لا يجحده إلا الرافضة

أو نحوهم. ونحن نبرأ من عقائد الروافض وأتباعهم، ونحيل السائل إلى شروح العقيدة الواسطية كالكوشاف الجليلة، والأسئلة والأجوبة الأصولية، والتنبيهات السنية، والروضة الندية، وكذا كتب العقائد الأخرى كمعارج القبول ونحوه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الرمز بـ «صلعم» في الصلاة على النبي ﷺ

س: هل الرمز للصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عند الكتابة بحرف ص أو صلعم - فيه شيء؟

ج: هذا الرمز خطأ في الاستعمال رغم كثرته في كتب المتأخرين، فالصواب ذكر الصلاة والسلام عليه ﷺ، كاملة بحروفها ليقراها القارئ فيكتسب الكاتب أجرًا بذلك وكذا القارئ بخلاف الرمز فإن القارئ قد يتركها أو يقرؤها رمزًا.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ عيسى عليه السلام ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:
فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأسئلة المقدمة من أحد السائلين، حول المسيح عليه السلام، وأجابت عن كل سؤال منها عقبه:

هل هو حي أم ميت وأين هو الآن

س ١: هل عيسى ابن مريم حي أم ميت؟ وما الدليل من الكتاب والسنة؟ إذا كان حيًا أو ميتًا فأين هو الآن؟ وما الدليل من الكتاب والسنة؟

ج: عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام حي لم يميت حتى الآن، ولم يقتله اليهود ولم يصلبوه، ولكن شُبّه لهم بل رفعه الله إلى السماء وبدنه وروحه، وهو إلى الآن في السماء، والدليل على ذلك قوله تعالى في فرية اليهود والرد عليها: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم وكفروهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق﴾. إلى قوله سبحانه: ﴿وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول

الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينًا، بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزًا حكيمًا ﴿. (سورة النساء، الآيات: ١٥٧، ١٥٨).

فأنكر سبحانه على اليهود أنهم قتلوه أو صلبوه، وأخبر أنه رفعه إليه، وقد كان ذلك منه تعالى رحمة به وتكريمًا له، وليكون آية من آياته التي يؤتيها من يشاء من رسله، وما أكثر آيات الله في عيسى ابن مريم عليه السلام أولاً وآخرًا! ومقتضى الإضراب في قوله تعالى: ﴿بل رفعه الله إليه﴾. أن يكون سبحانه وتعالى قد رفع عيسى عليه الصلاة والسلام بدناً وروحاً حتى يتحقق به الرد على زعم اليهود أنهم صلبوه وقتلوه، لأن القتل والصلب إنما يكون للبدن أصالة ولأن رفع الروح وحدها، لا ينافي دعواهم القتل والصلب، فلا يكون رفع الروح وحدها ردًا عليهم، ولأن اسم عيسى عليه السلام حقيقة في الروح والبدن جميعًا، فلا ينصرف إلى أحدهما عند الإطلاق إلا بقريته، ولا قريته هنا، ولأن رفع روحه وبدنه جميعًا مقتضى كمال عزة الله وحكمته وتكريمه ونصره من شاء من رسله، حسبما قضى به قوله تعالى في ختام الآية: ﴿وكان الله عزيزًا حكيمًا﴾.

عيسى سينزل آخر الزمان

س ٢: إذا كان عيسى عليه السلام حيًا، فهل سينزل آخر الزمان ويحكم بين الناس ويتبع في ذلك دين محمد، ﷺ، وما الدليل، وبم نرد على من زعم أن عيسى لن يُبعث آخر الزمان ولن يحكم بين الناس؟

ج: نعم سينزل نبي الله عيسى ابن مريم آخر الزمان، ويحكم بين الناس بالعدل متبعًا في ذلك شريعة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام، وسيؤمن به أهل الكتاب اليهود والنصارى جميعًا قبل موته بعد أن ينزل آخر الزمان، قال الله تعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدًا﴾. (سورة النساء، الآية: ١٣٦).

فأخبر تعالى بأن جميع أهل الكتاب اليهود والنصارى سوف يؤمنون بعيسى ابن مريم عليه السلام قبل موته - أي موت عيسى - وذلك عند نزوله آخر الزمان حكمًا وعدلاً داعيًا إلى الإسلام كما سيجيء بيانه في الحديث الدال على نزوله.

وهذا المعنى هو المتعين، فإن الكلام سيق لبيان موقف اليهود من عيسى وصنيعهم معه

عليه الصلاة والسلام، والبيان سنة الله في إنجائه ورد كيد أعدائه، فيتعين رجوع الضميرين المجرورين في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. إلى عيسى عليه السلام رعاية لسياق الكلام، وتوحيداً لمرجع الضميرين، وثبت في أحاديث كثيرة صحيحة من طرق متعددة بلغت مبلغ التواتر أن الله تعالى رفع عيسى إلى السماء وأنه سينزل آخر الزمان حكماً عادلاً وأنه سيقتل المسيح الدجال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر أحاديث رفع عيسى عليه السلام ونزوله آخر الزمان من طرق كثيرة: فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله، ﷺ، من رواية أبي هريرة وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأبي أمامة والنواس بن سمعان وعبدالله بن عمرو بن العاص وحذيفة بن أسيد رضي الله عنهم، وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه. . إلخ اهـ.

ومن هذه الأحاديث ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي، ﷺ، قال: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد». قال أبو هريرة اقرءوا إن شئتم ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. الآية.

وفي رواية عنه أن النبي، ﷺ، قال: «كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم وإمامكم منكم»؟ وثبت في الصحيح أيضاً أن جابر بن عبدالله رضي الله عنها سمع النبي، ﷺ، يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال فينزل عيسى ابن مريم عليه السلام فيقول أميرهم: تعال صل لنا فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرومة الله لهذه الأمة».

فدللت الأحاديث على نزوله آخر الزمان وعلى أنه يحكم بشريعة نبينا محمد، ﷺ، وعلى أن إمام هذه الأمة في الصلاة وغيرها أيام نزوله من هذه الأمة لا مجال فيها للشك، وليس هناك منافاة بين نزوله وبين ختم النبوة بنبينا محمد، ﷺ، حيث لم يأت عيسى عليه السلام بشريعة جديدة، والله الحكم أولاً وآخرًا، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا معقب لحكمه، وهو العزيز الحكيم.

لماذا اقتص عيسى بالرفع

س ٣ - بما أن محمدًا، ﷺ، أفضل الأنبياء فلم لم يرفع إلى السماء بدلاً من عيسى؟ وإذا كان

عيسى رفع إليها حقيقة، فلماذا اختص عيسى بالرفع دون سائر الأنبياء؟

ج: إن الله تعالى وسع كل شيء رحمة وعلماً، وأحاط بكل شيء قوة وقهراً سبحانه وتعالى له الحكمة البالغة والإرادة النافذة والقدرة الشاملة، اصطفى من شاء من الناس أنبياء ورسلاً مبشرين ومنذرين ورفع بعضهم فوق بعض درجات وخصّ كلا منهم بما شاء من المزايا فضلاً منه ورحمة، فخصّ بالخلة خليليه إبراهيم ومحمداً عليهما الصلاة والسلام، وخصّ كل نبي بما أراد من الآيات والمعجزات التي تتناسب مع زمنه وبها تقوم الحججة على قومه، حكمة منه وعدلاً لا معقب لحكمه وهو العزيز الحكيم اللطيف الخبير.

وليس كل مزية بمفردها بموجبة للأفضلية، فاختصاص عيسى برفعه إلى السماء حياً جارٍ على مقتضى إرادة الله وحكمته. وليس ذلك لكونه أفضل من إخوانه المرسلين، كإبراهيم ومحمد وموسى ونيوح عليهم الصلاة والسلام، فإنهم أعطوا من المزايا والآيات ما يقتضي تفضيلهم عليه، وبالجملة فمرجع الأمر في ذلك إلى الله يدبره كما يشاء لا يسأل عما يفعل لكمال علمه وحكمته، ثم إنه لا يترتب على السؤال عن ذلك عمل أو تثبيت عقيدة، بل ربما أصيب بالحيرة من حام حول ذلك، واستولت عليه الرّيب والشكوك، وعلى المؤمن التسليم فيما هو من شؤون الله، وليجتهد فيما هو من شؤون العباد عقيدة وعملاً - وهذا هو منهج الأنبياء والمرسلين وطريق الخلفاء الراشدين وسلف الأمة المهتدين.

* * *

لماذا سمي بالمسيح

س ٤ - لماذا سمي عيسى ابن مريم بالمسيح؟

ج: سمي عيسى ابن مريم بالمسيح لأنه ما مسح على ذي عاهة إلا بريء بإذن الله. وقال بعض السلف سمي مسيحاً بمسحه الأرض، وكثرة سياحته فيها للدعوة إلى الدين. وعلى هذين القولين يكون المسيح بمعنى ماسح، وقيل سمي مسيحاً لأنه كان مسيح القدمين لا أخص له، وقيل لأنه مسح بالبركة، أو طُهر من الذنوب فكان مباركاً، وعلى هذا يكون المسيح بمعنى مسح والأظهر الأول؛ والله أعلم.

وعلى كل حال لا يتعلق بذلك عقيدة ولا عمل فالجدوى في ذلك ضعيفة أو معدومة.

س: مع هذه الأسئلة نصوص يستدل بها القاديانيون على موت عيسى ودفنه، أرجو بيان تلك النصوص وكيف نرد عليهم.

● الآية الأولى: ﴿وما المسيحُ ابن مريم إلا رسول قد خَلَت من قبله الرسل وأمه صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾.

ج: القصد من هذه الآية الرد على من قال ﴿إن الله هو المسيح ابن مريم﴾. (سورة المائدة، الآية: ٧٢). ومن قالوا: ﴿إن الله ثالث ثلاثة﴾. (سورة المائدة، الآية: ٧٣). بيان أن عيسى المسيح عليه السلام ليس رباً ولا إلهاً يعبد، بل رسول كرمه الله بالرسالة، شأنه شأن الرسل الذين مَضَوْا من قبله، أجله محدود، لكن لم تبين هذه الآية متى يموت، وقد بينت الأدلة الماضية من الكتاب والسنة، أنه رفع حياً وأنه سينزل حكماً عادلاً، ثم يموت بعد نزوله آخر الزمان وحُكْمَهُ بين الناس، ثم ذكر تعالى أن عيسى وأمه عليهما السلام كانا يأكلان الطعام، فدل بذلك على أنها ليسا إلهين مع الله لشدة حاجتهما إلى ما يحفظ عليهما حياتهما من الطعام، والله تعالى فَرَدَّ صَمَدٌ له الغنى المطلق، يحتاج إليه كل ما عداه ولا يحتاج هو إلى أحد سواه.

يؤيد أن المراد بالآية ما ذُكِرَ سابقها ولاحقها من الآيات فقد سبقها آية ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم﴾. وآية ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾. وقد ذكر بعدها النهي عن الغلو في الدين وإنكار عبادة غير الله، ولعن من فعل ذلك أو سكت عنه ولم ينكره، ويوضح ذلك أيضاً قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قل أغير الله اتخذ ولياً فاطر السموات والأرض وهو يُطْعِمُ ولا يُطْعَمُ﴾. (سورة الأنعام، الآية: ١٤).

● الآية الثانية: ﴿وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق﴾. (سورة الفرقان، الآية: ٢٠).

ج: القصد من الآية الرد على من كفر برسالة محمد، ﷺ، لزعمه أن الرسول إنما يكون من الملائكة لا من البشر، فَرَدَّ اللهُ عليهم زعمهم ببيان أن سنة الله سبحانه في إرسال الرسل إلى البشر أن يصطفيهم من البشر، وأنهم يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق، شأنهم في ذلك شأن البشر، وليس في الآية تحديد لأجل عيسى عليه السلام، وقد بينت الآيات الأخرى والأحاديث رفعه حياً ثم نزوله وحُكْمَهُ بعد نزوله آخر الزمان ثم موته كما تقدم.

● الآية الثالثة: ﴿وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين﴾. (سورة الأنبياء، الآية: ٨).

ج: ليس في هذه الآية أي دلالة على موت عيسى عليه السلام حينما تأمر اليهود على قتله وصلبه، وإنما فيها الدلالة على أن الأنبياء والمرسلين ومنهم عيسى، ليسوا أجساداً لا تأكل بل يأكلون كما يأكل الناس، وفيها الحكم بأنهم لا يخلدون في الدنيا، وأهل السنة يؤمنون بذلك

وأن عيسى - كغيره من المرسلين - يأتي عليه الموت كغيره، إلا أن الكتاب والسنة دلّوا على أن ذلك بالنسبة له لا يكون إلا بعد نزوله في آخر الزمان من السماء حكماً عدلاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير كما تقدم.

● الآية الرابعة: ﴿ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾. (سورة الاحزاب، الآية: ٦٢).

ج: هذه الجملة وإن كانت عامة، إلا أنها خصصت بالآيات والمعجزات التي أجزاها الله على أيدي رسله وكانت حجة لهم على أمهم في إثبات الرسالة، كانفلاق البحر لموسى اثني عشر طريقاً يبساً بضربة عصا، وكإبراء عيسى الأكمه والأبرص وإحيائه الموتى بإذن الله، إلى غير هذا مما هو كثير معلوم. فرفع عيسى حياً وإبقاؤه قروناً ونزوله بعد ذلك مما استثنى من هذا العموم كغيره من خوارق العادات التي هي سنة الله مع رسله ولا غرابة في ذلك.

● الآية الخامسة: ﴿إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبي إسرائيل﴾. (سورة الزخرف، الآية: ٥٩).

ج: هذه الآية تثبت العبودية لعيسى عليه السلام، وأن الله أنعم عليه بالرسالة، وليس رباً ولا إلهاً، وأنه آية على كمال قدرة الله، ومثل أعلى في الخير يُقتدى به ويهتدى بهديه، فهي شبيهة في مغزاها بالآية الأولى. وليس فيها أي دلالة على تحديد لأجل عيسى عليه السلام، وإنما يؤخذ بيان ذلك وتحديده من نصوص أخرى كما تقدم.

● الآية السادسة: ﴿قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً﴾. (سورة المائدة، الآية: ١٧).

ج: جاء في صدر الآية: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم﴾. (سورة المائدة، الآية: ١٧). فكان قوله تعالى: ﴿قل فمن يملك من الله شيئاً﴾. ردّاً على زعمهم أن عيسى عليه السلام هو الله ببيان أن عيسى وأمه عبدان ضعيفان كسائر خلق الله. لو شاء الله أن يهلكه وأمه ومن في الأرض جميعاً من المخلوقات لفعل، ولكنه لم يعمهم بالهلاك بل أجرى فيهم سنته بالإهلاك في مواقيت محدودة اقتضتها حكمته سبحانه، وكان من حكمته أنه لم يهلك عيسى عليه السلام حينما تأمر عليه اليهود، ولا بعد رفعه وإنما رفعه حياً وأبقاه حياً، حتى ينزل ويحكم بين الناس بشريعة محمد، ﷺ، ثم يميتة بعد ذلك كما تقدم.

● الآية السابعة: ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين﴾.

(سورة المؤمنون، الآية: ٥٠).

ج: حملَ مريم بعيسى عليهما السلام بلا أب. بل على خلاف السنة الكونية في غيرها من الآيات البيّنات الدالات على كمال قدرة الله سبحانه، وقد آواهما الله إلى ربوة مكان مرتفع خصيب فيه استقرار وماء معين ظاهر تراه العيون، والمراد بذلك بيت المقدس من فلسطين رحمة من الله بهما ونعمة من الله عليهما. وكان ذلك في فلسطين، لا في بلد من بلاد باكستان، وكان ذلك قبل ميلاد نبينا محمد، ﷺ، بأكثر من خمسمائة عام. لا بعد هجرة نبينا محمد، ﷺ، بأكثر من اثني عشر قرناً فمن حمل الربوة على مكان بباكستان، أو تأول ابن مريم على غلام أحمد، فقد حرف الآية وافترى على الله كذباً وخرج عن واقع التاريخ.

● الآية الثامنة: ﴿إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إليّ ومطهرك من الذين كفروا﴾. (سورة آل عمران، الآية: ٥٥).

ج: استدلال القاديانيين بهذه الآية على موت عيسى عليه السلام فيما مضى مبني على تفسير التوفي بالإماتة، وهو مخالف لما صحّ عن السلف من تفسيره بقبض الله رسوله عيسى عليه السلام من الأرض، ورفعته إليه حياً، وتخليصه بذلك من الذين كفروا، جمعاً بين نصوص الكتاب والسنة الصحيحة الدالة على رفعه حياً وعلى نزوله آخر الزمان، وعلى إيمان أهل الكتاب جميعاً وغيرهم به حين نزوله.

أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من تفسير التوفي هنا بالإماتة فلم يصح سنده لانقطاعه، إذ هو من رواية علي بن أبي طلحة عنه، وعلي لم يسمع منه ولم يره. ولم يصح أيضاً ما روي عن وهب بن منبه اليهاني من تفسير التوفي بالإماتة، لأنه من رواية محمد بن إسحاق عمن لا يُتهم عن وهب ففيه عننة ابن اسحاق وهو مدلس وفيه مجهول، ثم هذا التفسير لا يزيد عن كونه احتمالاً في معنى التوفي فإنه قد فسر بمعان: فُسر بأن الله قد قبضه من الأرض بدنأً وروحاً، ورفعته إليه حياً وُفسر بأنه أنامه ثم رفعه، وبأنه يمته بعد رفعه ونزوله آخر الزمان إذ الواو لا تقتضي الترتيب وإنما تقتضي جمع الأمرين له فقط.

وإذا اختلفت الأقوال في معنى الآية وجب المصير إلى القول الذي يوافق ظواهر الأدلة الأخرى جمعاً بين الأدلة، ورداً للمتشابه منها إلى المحكم، كما هو شأن الراسخين في العلم، دون أهل الزيغ الذين يتبعون ما تشابه من التنزيل ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وقانا الله شرهم.

● الآية التاسعة: ﴿وكننت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم﴾. (سورة المائدة، الآية: ١١٧).

ج: الاستدلال بالآية على موت عيسى عليه السلام، قبل رفعه إلى السماء، أو بعد رفعه وقبل نزوله آخر الزمان، مبني على تفسير التوفي بالإماتة كما سبق في الكلام على الآية الثامنة، وقد تقدم أن هذا التفسير غير صحيح، وأنه على خلاف ما فسره به السلف، جمعاً بين نصوص الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة.

● الآية العاشرة: ﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمتُ حياً﴾. (سورة مريم، الآية: ٣١).

ج: هذه الكلمة مما حكاها الله سبحانه في القرآن، من كلام عيسى عليه السلام في المهدي، وفيها أنه سبحانه أمره بالصلاة والزكاة ما دام حياً، وليس فيها تحديد لحياته ولا بيان لوقت مماته، وقد بينت ذلك الآيات التي تقدم ذكرها، فيجب حمل المجل على المفصل من النصوص، وألا يضرب بعضها ببعض، ولا يوقف عند الذي يتشابه فإن جميع ذلك من عند الله يبين بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً.

● الآية الحادية عشرة: ﴿والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً﴾. (سورة

مريم، الآية: ٣٣).

ج: هذه كالتي قبلها فيها إثبات السلام والأمن له من الله في كل أحواله، وليس فيها تحديد لمدة حياته، ولا لوقت موته، فيجب الرجوع إلى النصوص الأخرى التي تبين ذلك كما تقدم بيانه.

● الآية الثانية عشرة: ﴿والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يُخلَقون،

أموات غير أحياء﴾. (سورة النحل، الآية: ٢١).

ج: هذه الآية سيقت للرد على من عبَدَ غير الله من الملائكة وعزير وعيسى واللات والعزى ومناة، ببيان أنهم لا يخلقون شيئاً ولا ذبأباً، بل هم مخلوقون مربوبون أموات غير أحياء.

لكن الأدلة الأخرى دلّت على بقاء عيسى عليه السلام حياً، حتى ينزل ويحكم بين

الناس بشريعة محمد، ﷺ، ثم يموت.

● الآية الثالثة عشرة: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل

وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين

أحد منهم ونحن له مسلمون﴾. (سورة البقرة، الآية: ١٣٦).

ج: هذه الآية أمر الله فيها بالإيمان بجميع الأنبياء وما أنزل إليهم من ربهم، وبين أنه

سبحانه لا يفرق بينهم في وجوب الإيمان بهم، وما أنزل إليهم من الله، وفي هذا رد على اليهود والنصارى الذين قالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا، وبيان لما أجمل من الرد عليهم في قوله تعالى لنبيه محمد، ﷺ: ﴿قل بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾. (سورة البقرة، الآية: ١٣٥). وليس المراد الأمر بعدم التفريق بينهم في الموت والحياة، فإن هذا لا يرشد إليه سياق الكلام بل يُرشد إلى ما ذكرنا.

كما أن ذلك مما لم تدع إليه الرسل، فحَمَلَ الآية عليه تحريف لها عما سيقَّت له من المعنى، وعلى تقدير حمل قوله تعالى: ﴿لا نفرق بين أحد منهم﴾. (سورة البقرة، الآية: ١٣٥). على عمومته حتى يشمل عدم التفريق بينهم في جنس الموت والحياة، بدليل الواقع والنصوص، فإن ذلك يدل على التفاوت بينهم في كثير من صفات الموت والحياة وأنواعها وزمنها ومكانها وطول العمر وقصره، إلى غير ذلك فلتكن حياة عيسى وامتدادها طويلاً ومكانها وموته بعد ذلك، مما اختلف فيه عن إخوانه النبيين بدليل النصوص السابقة.

● الآية الرابعة عشرة: ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون﴾. (سورة البقرة، الآية: ١٣٤).

ج: القصد من هذه الآية بيان أن كل إنسان مجزي بعمله لا يتجاوز به إلى غيره، ولا يُسأل عنه سواه، كما في قوله تعالى: ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾. (سورة الطور، الآية: ٢١). وقوله تعالى: ﴿ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. (سورة الأنعام، الآية: ١٦٤). فعليه أن يسعى جهده في كسب الخير واجتناب الشر، وألاً يتعلق على غيره فخراً به أو أملاً في النجاة من العذاب يوم القيامة بقربته منه أو صلته به وتعظيمه له في دنياه.

وعيسى عليه السلام وإن دخل في عموم الأمة الماضية، إلا أن الأدلة من الكتاب والسنة قد خصصته برفعه إلى السماء وإبقائه حياً ثم إنزاله آخر الزمان إلى آخر ما تقدم بيانه، ومن الأصول المعلومة في الشريعة الإسلامية أن النصوص الخاصة يُقضى بها على النصوص العامة فتخصها، والنصوص التي نحن بصدها من ذلك.

● الآية الخامسة عشرة: ﴿وما قتلوه يقيناً، بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً﴾. (سورة النساء، الآيتان: ١٥٧، ١٥٨).

● الآية السادسة عشرة: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾. (سورة النساء، الآية: ١٥٩).

ج: تقدم الكلام على هاتين الآيتين في الكلام على الآية الأولى والثانية والثالثة والرابعة .
وبالجملة فما يتعلل به القاديانيون من الآيات القرآنية لإثبات ما زعموا أن عيسى عليه
السلام قد مات ودفن:

١ - إما عموميات خصصتها أدلة أخرى من الآيات والأحاديث دلت على رفع عيسى
حيًا وبقائه كذلك حتى ينزل آخر الزمان ويحكم بشريعة القرآن .
ووقف القاديانيون عند عموم الآيات بعد تخصيصها، وذلك باطل لمخالفته للقواعد
والأصول الإسلامية .

٢ - وإما لآيات مجملة فسرتها نصوص أخرى يجب المصير إليها، فوقف القاديانيون عند
المُجمل يتعللون به لباطلهم، دون أن يرجعوا إلى المُحكّم، الذي فسره، وهذا شأن من في
قلوبهم زيغ ونفاق . الذين يتبعون ما تشابه من نصوص الكتاب والسنة، ابتغاء الفتنة وابتغاء
تأويله على ما يوافق هواهم .

٣ - وإما كلمات اعتمدوا في تفسيرها على آثار لم تصح نسبتها إلى السلف، وقد تقدم
بيان ذلك عند الكلام على الآية الثامنة . ﴿إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي﴾ .
(سورة آل عمران، الآية: ٥٥) . ففرح هؤلاء بهذه الآثار لموافقته هواهم، وموهوا بها على الجمهور،
ولم ينظروا إلى أسانيدها، إما لجهلهم، وإما تدليسًا وخداعًا وترويجًا لباطلهم؛ وما ذلك إلا
لزيغهم ورغبتهم في الفتنة، قال الله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
هُنَّ أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا
وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ . (سورة آل عمران، الآية: ٧) . والله الموفق للصواب، وصلى الله على
نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

﴿ فرق ومذاهب ﴾

فتوى شرعية في حكم الانتماء للمكة الماسونية (قرار المجمع الفقهي)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما

بعد:

نظر المجمع الفقهي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من شعبان ١٣٩٨هـ. الموافق ١٥/٧/١٩٧٨م في قضية الماسونية والمنتسبين إليها، وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك.

وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة، وطالع ما كتب عنها من قديم وجديد، وما نشر من وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره أعضاؤها وبعض أقطابها، من مؤلفات، ومن مقالات، في المجالات التي تنطق باسمها.

وقد تبين للمجمع بصورة لا تقبل الرّيب من مجموع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص

ما يلي:

١ - إنّ الماسونية منظمة سرية تخفي تنظيمها تارة وتعلنه تارة بحسب ظروف الزمان والمكان، ولكن مبادئها الحقيقية التي تقوم عليها هي سرية في جميع الأحوال، محجوب علمها حتى على أعضائها إلا خواص الخواص، الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عُليا فيها.

٢ - إنّها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري للتمويه على المغفلين، وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها دون تمييز بين مختلف العقائد والنحل والمذاهب.

٣ - إنّها تجذب الأشخاص إليها عن يدها ضمهم إلى تنظيمها، بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية على أساس أن كل أخ ماسوني مجتهد في عون كل أخ ماسوني آخر في أي بقعة من بقاع الأرض، يعينه في حاجاته وأهدافه ومشكلاته، ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي، ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق أيًا كان، على أساس معاونته في الحق والباطل ظالمًا أو مظلومًا، وإن كانت تستر ذلك ظاهريًا بأنها تعينه على الحق لا الباطل. وهذا أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الاجتماعية وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال.

٤ - إن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد، تحت مراسم وأشكال رمزية اراهابية، لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها، والأوامر التي تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة.

٥ - إن الأعضاء المغفلين يُتركون أحراراً في ممارسة عباداتهم الدينية، وتستفيد من توجيههم وتكليفهم في الحدود التي يصلحون لها ويبقون في مراتب دنيا، أما الملاحدة أو المستعدون للإلحاد فترتقي مراتبهم تدريجياً في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة للعضو، على حسب استعدادهم لخدمة مخططاتها ومبادئها الخطيرة.

٦ - إنها ذات أهداف سياسية، ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغيرات الخطيرة ضلع وأصابع ظاهرة أو خفية.

٧ - إنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور، ويهودية الإدارة العليا العالمية السرية، وصهيونية النشاط.

٨ - إنها في أهدافها الحقيقية السرية ضد الأديان جميعاً لتهديمها بصورة عامة، وتهديم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة.

٩ - إنها تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوي المكانة المالية أو السياسية أو الاجتماعية أو العلمية أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذاً لأصحابها في مجتمعاتهم، ولا يهتما انتساب من ليس لهم مكانة يمكن استغلالها، ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الملوك والرؤساء وكبار موظفي الدولة ونحوهم.

١٠ - إنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى تمويهاً وتحويلاً للأنظار، لكي تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية في محيط ما، وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة من أبرزها: منظمة الأسود والروتاري والليونز إلى غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة التي تتنافى كلياً مع قواعد الإسلام وتناقضه مناقضة كلية.

وقد تبين للمجتمع بصورة واضحة العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية العالمية وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثير من المسؤولين في البلاد العربية وغيرها في موضوع قضية فلسطين. وتحوّل بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية المصيرية العظمى لمصلحة اليهود والصهيونية العالمية.

لذلك ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية وخطورتها العظمى

وتلبيساتها الخبيثة وأهدافها الماكرة، يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين وأن من ينتسب إليها، على علم بحقيقتها وأهدافها، فهو كافر بالإسلام بجانب لأهله.

والله ولي التوفيق.

الرئيس: عبدالله بن حميد -

رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية

نائب الرئيس: محمد علي الحركان الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

الأعضاء: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

في المملكة العربية السعودية

محمد محمود الصواف

الدعوة الوهابية دعوة سلفية ولا صحة لهذه الافتراءات

س: هل ما أشيع من أن أتباع الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، حينما استولوا على الجزيرة العربية ووصلوا إلى المدينة المنورة ربطوا خيولهم في الروضة الشريفة الواقعة في مسجد الرسول ﷺ، صحيح؟

ج: ليس لهذا المقال أصل من الصحة، بل هو من الكذب والصدّ عن الحق، وإنما المعروف عنهم لما استولوا على المدينة المنورة نشر الدعوة السلفية، وبيان حقيقة التوحيد الذي بعث الله به نبيه محمدًا ﷺ، وسائر المرسلين، وإنكار ما كان عليه الكثير من الناس من الشرك الأكبر كالاستغاثة بالرسول عليه الصلاة والسلام، وطلبه المدد والاستغاثة بمن في البقيع من الصحابة وأهل البيت وغيرهم من الصالحين، وكالاستغاثة بعم النبي ﷺ، حمزة رضي الله عنه وغيره من الشهداء بأحد، هذا هو المعروف عنهم مع تعليم الناس حقيقة الإسلام، وإنكار البدع والخرافات التي سادت في الحجاز وغيره في ذلك الوقت، ومن زعم عنهم خلاف ذلك من الاستهانة بالقبر الشريف أو بالروضة، أو قال عنهم إنهم ينتقصون النبي ﷺ، أو أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم أو غيرهم من الصالحين، فقد كذب وافترى وقال خلاف الواقع وخلاف الحق، وكُتِبَ التاريخ موجودة تشهد لهم بما ذكرنا وتبين كذب المفترين.

رزقني الله وإياكم الفقه في دينه والثبات عليه حتى نلقاه سبحانه، وجنبنا وإياكم طرق الزلل. إنه ولي ذلك والقادر عليه. ونسأل الله عز وجل أن يغفر لهم ولسائر علماء المسلمين ودعاة الهدى وأن يجعلنا وإياكم من أتباعهم بإحسان، وأن يرينا جميعاً الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله الموفق.

الشيخ ابن باز

* * *

البوذية

س: هل للبوذية كتاب؟

ج: لا نعلم لهم كتاباً ساهواً بل حكمهم حكم عبدة الأوثان فإن دخل أحد منهم في دين اليهودية أو النصرانية أو المجوس فله حكم الدين الذي ينتقل إليه.
والله الموفق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تقليد مذهب الشيعة

س: إن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم لكي تقع عباداته ومعاملاته على وجه صحيح أن يقلد أحد المذاهب الأربعة المعروفة وليس من بينها مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية، فهل توافقون فضيلتكم على هذا الرأي على إطلاقه فتمنعون تقليد مذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية مثلاً؟

ج: على المسلم أن يتبع ما جاء عن الله ورسوله إذا كان يستطيع أخذ الأحكام بنفسه وإذا كان لا يستطيع ذلك سأل أهل العلم فيما أشكل عليه من أمر دينه، ويتحرى أعلم من يتحصل عليه من أهل العلم ليسأله مشافهة أو كتابة.

ولا يجوز للمسلم أن يقلد مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية ولا أشباههم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والجهمية وغيرهم، وأما انتسابه إلى بعض المذاهب الأربعة المشهورة فلا حرج فيه إذا لم يتعصب للمذهب الذي انتسب إليه ولم يخالف الدليل من أجله.

اللجنة الدائمة

الوهابية لا ينكرون شفاعة النبي ﷺ

س : هل الوهابية ينكرون شفاعة الرسول عليه الصلاة والسلام؟

ج : لا يخفى على كل عاقل دَرَسَ سيرة الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه أنهم براء من هذا القول، لأن الإمام رحمه الله قد أثبت في مؤلفاته لا سيما في كتابه (التوحيد، وكشف الشبهات) شفاعة الرسول، ﷺ، لأمته يوم القيامة ومن هنا يُعلم أن الشيخ - رحمة الله عليه - وأتباعه لا ينكرون شفاعته عليه الصلاة والسلام، وشفاعة غيره من الأنبياء والملائكة والمؤمنين، بل يُثبتونها كما أثبتها الله ورسوله، ودرج على ذلك سلفنا الصالح عملاً بالأدلة من الكتاب والسنة، وهذا يتضح لكم أن ما نقل عن الشيخ وأتباعه من إنكار شفاعة النبي، ﷺ، من أبطل الباطل، ومن الصد عن سبيل الله، والكذب على الدعاة إليه، وإنما أنكر الشيخ رحمه الله وأتباعه طلبها من الأموات ونحوهم. نسأل الله لنا ولكم العافية والسلامة من كل ما يفضبه.

والله الموفق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من اعتقد أن الولد من عطاء غير الله

س : هل الولد من عطاء المرشد؟ وهل هو الذي يزيد في الرزق وينقص، ما الحكم في هذا الاعتقاد؟

ج : من اعتقد أن الولد من عطاء غير الله أو أن أحدًا سوى الله يزيد في الرزق وينقص منه فهو مشرك شركاً أشد من شرك العرب وغيرهم في الجاهلية، فإن العرب ونحوهم كانوا في جاهليتهم إذا سُئلوا عَمَّن يرزقهم من السماء والأرض وعمن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي قالوا الله، وإنما عبدوا آلهتهم الباطلة لزعيمهم أنها تقرهم إلى الله زلفى، قال الله تعالى: ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض آمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون﴾. (سورة يونس، الآية: ٣١). وقال: ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار﴾. (سورة الزمر، الآية: ٣). وقال: ﴿أمن هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه﴾. (سورة الملك، الآية: ٢١). وثبت في السنة أن

العطاء والمنع إلى الله وحده. من ذلك ما رواه البخاري في باب الذكر بعد الصلاة من صحيحه أن ورادًا كاتب المغيرة بن شعبة قال: أملى عليَّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي، ﷺ، كان يقول في دُبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وهكذا رواه مسلم في صحيحه. لكن قد يعطي الله عبده ذرية ويوسع له في رزقه بدعائه إياه وحده كما هو واضح في سورة إبراهيم من دعاء إبراهيم الخليل ربه، وأجاب الله دعاءه وفي سورة مريم والأنبياء وغيرهما من دعاء زكريا ربه وإجابته دعاءه، وكما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ». رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

اللجنة الدائمة

* * *

الطريقة الشاذلية لا يصلون ولا يصومون والدي يأمروني باتباعها

اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام ونصه: هناك طريقة تسمى بالشاذلية أصحابها لا يصلون ولا يصومون ولا يزكون، وهناك شخص يقولون عنه (سيدنا) يقولون إنه بمنزلة ربهم وهو كفيلهم يوم الآخرة وهو غافر لهم عن كل شيء يعملونه في حياتهم الدينا، وهؤلاء الناس يجتمعون صباح الاثنين والجمعة (أي ليلة الاثنين والجمعة) من كل أسبوع، وأبي يجبرني على هذه الطريقة ويفضب عندما يراني صائمًا أو أصلي، ويقول لي هذه العبارة: إن سيدنا غافر لنا عن كل شيء ومؤمننا من عذاب النار، أي نحن من أصحاب الجنة حتمًا. وطبعًا كلامه خاطيء لأنه هو شخص مثلهم فما أعمل؟ أرشدني. أنا أعلم بأن الله ربي ومحمدًا نبي الله ورسوله والإسلام ديني وأقوم بأركانه الخمسة. إن أطعت أبي أكون بذلك قد خالفت أوامر خالقي، وقال سبحانه في كتابه: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهَا أَفْ وَلَا تَنْهَرَهَا﴾. وإن لم أطعه بقي دائمًا غاضبًا علي، ومشاجري لكي أذهب معه على هذه الطريقة. علمًا بأنني لم أقدر على كسب المعاش لنفسي وليس في العائلة أحد مناصر لي سوى والدي. ما العمل أرشدني لما أرضي به ربي وأتخلص من غضب والدي الذي لا يقتنع بالصلاة والصيام أو بالأصح بالدين الإسلامي المشروع بجميع الوسائل؟

وأجابت اللجنة بما يلي: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن والدك ومن معه في تلك الطريقة

لا يصلون ولا يصومون، وأنهم يعتقدون أن سيدهم أو شيخهم بمنزلة ربهم يكفل لهم الجنة ويغفر لهم كل ما عملوه من الشر فهم كفار، وإذا أمرك أبوك أن تكون معهم ونهاك عن الصلاة والصيام فلا تطعه فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وامثل ما أمرك الله به واجتنب ما نهاك عنه، وصاحب والديك في الدنيا بالمعروف عَمَلًا بقوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير، وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفًا واتبع سبيل من أناب إليّ ثم إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾. فكن مع المؤمنين الصادقين في اعتقاد ما شرعه الله وبينه رسوله، ﷺ، وفي العمل بكتاب الله وسنة رسوله، ﷺ، وتحمل ما ينالك من الأذى في سبيل الله، والتزام طريق من أناب إلى الله فإنه خير وأحسن تأويلًا، وينبغي أن تفارقهم خشية أن يضلوك، ونرجو أن يهتدى الله لك طريق الكسب الذي تعيش به، فإن الأرزاق بيد الله لا بيد والدك ولا غيره من العباد.

وصلى الله على نبينا وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الطرق الصوفية وما يجري على أيدي بعض أهلها

من الخوارق والأحوال الشيطانية

س: عندنا طريقة الدراويش ويوجد معهم رجل من أقربائنا شرب شربة ماء من صاحب الطريقة وهو رجل أمي وليس لديه خبرة ولا معرفة ليتسنى له إظهار الدجل والشعوذة أمام الناس ومع هذا يضرب بطنه بكل آلة جارحة من خنجر وسيف وخشبة وطلقة رصاص... الخ. علمًا بأنه لا يتمسك بالإسلام ولا يؤدي الفرائض التي فرضها ربنا سبحانه وتعالى من صلاة وصوم وغيرها.

نرجو تفضلكم ببيان رأي الإسلام في ذلك وما هو السر في الضرب - نرجو الجواب كتابة لوجوده في بلادنا وبلاد عربية وإسلامية أخرى.

ج: ختم الله الرسل بمحمد ﷺ، بالنص والإجماع، لقوله تعالى: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾. وتواترت الأحاديث عن رسول الله، ﷺ،

مبينة أنه خاتم النبيين، وأجمع المسلمون على ذلك. والأولياء قسماً أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه وسنة رسوله ﷺ، أن الله أولياء من الناس وللشياطين أولياء ففرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان فقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. وقال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: يقول الله: (من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة - أو فقد آذنته بالحرب). الحديث، فيبين النبي ﷺ، عن الله عز وجل أنه من عادى ولياً لله فقد بارز الله بالمحاربة، وذكر الله سبحانه أولياء الشيطان فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قرأتَ القرآنَ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم إنَّه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون﴾. وقال تعالى: ﴿ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراً مبيناً﴾. وقال تعالى: ﴿إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا﴾. إلى قوله تعالى: ﴿إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون﴾. وقال تعالى: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطمعتموهم إنكم لمشركون﴾. وقال الخليل عليه السلام: ﴿يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان ولياً﴾. وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾. الآيات إلى قوله: ﴿إنك أنت العزيز الحكيم﴾.

إذا علم هذا، فالشخص المذكور هو من أولياء الشيطان، والأعمال المذكورة من الأحوال الشيطانية ومن الخداع والتلبيس على أعين الناس، ولا شيء في الحقيقة لما يفعله وإنما هو التلبيس على أعين الناس بواسطة الشياطين. كما قال الله عن سحرة فرعون في سورة الأعراف: ﴿فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاؤوا بسحر عظيم﴾. وقال في سورة طه: ﴿قالوا يا موسى إما أن تلقي وإما أن نكون أول من ألقى قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الصلاة من ذكر الله

س: يقول بعض الصوفية: ذكر الله أفضل من الصلاة المكتوبة لدليل قوله تعالى: ﴿ولذكر الله أكبر﴾. فهل ذكر الله أفضل من الصلاة كما يقولون؟

ج: أمر الله بالإكثار من ذكره، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً﴾. وبين سبحانه أن القلوب تطمئن بذكره فقال جل شأنه: ﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾. وعن النبي، ﷺ، من ذكر الله خالياً ففاضت عيناه في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. وضرب لنا مثلاً لمن يذكر ربه والذي لا يذكره بالحي والميت، ففي الذكر حياة القلوب واطمئنانها وصفاء النفوس وطهارتها، وفضله عند الله عظيم.

ولا شك أن الصلاة مشتملة على أفضل الأذكار من تلاوة القرآن والتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد، وفضل كلام الله على كلام عباده كفضله على البشر، وأفضل ما قاله رسول الله، ﷺ، والأنبياء من قبله كلمه لا إله إلا الله. الخ. . كما أن الصلاة مشتملة على الركوع والسجود، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. ففضيل الذكر في غير الصلاة على الصلاة تفضيل للشيء على نفسه، إن لم يكن تفضيلاً على ما هو أعلى منه، وهذا غير صحيح، ومعنى قوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولذكر الله أكبر﴾.

أداء الصلوات المفروضة في أوقاتها كما شرع الله وبينه رسوله، ﷺ، بقوله وعمله، فإنها إن أداها المسلم على الوجه المشروع حالت بينه وبين ما يُستفحش من الذنوب وعصمه الله بها من ارتكاب المنكرات، ولذكر الله إياكم إذا أنتم ذكرتموه أعظم قدراً وأفضل مثوبة وأجرًا، كما قال تعالى: ﴿فاذكروني أذكركم﴾. وقد اختاره ابن جرير في تفسيره ووافقه على ذلك جماعة من المفسرين اعتماداً منهم على ما نقل عن كثير من الصحابة والتابعين.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الانتساب إلى الطرق الصوفية كالشاذلية وغيرها

س: الطريقة المنسوبة إلى الشيخ عبدالقادر وأبي الحسن الشاذلي هل يكون على الإنسان حرج إذا دخل فيها وانتسب إليها، وهل هي سنة أو بدعة؟

ج: روى أبو داود وغيره من أصحاب السنن من طريق العرياض بن سارية أنه قال: «صلى بنا رسول الله، ﷺ، ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون،

ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودّع، فإذا تعهد إلينا، فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». فأخبر رسول الله ﷺ، بأنه سيقع في أمته: اختلاف كثير، وتشعب بهم الطرق والمناهج وتكثر فيهم البدع والمحدثات، ونصح المسلمين أن يعتصموا بكتاب الله، وأن يتمسكوا بسنته وبعضوا عليها بالنواجذ، وحذّروهم من التفرق والاختلاف واتباع البدع والمحدثات، لأنها مضلة ومناهات تتفرق بمن سلكها عن سبيل الله، فوصاهم بما وصّى الله به عباده، في قوله سبحانه: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾. وقوله: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾. فنوصيكم بوصية الله ووصية رسوله ﷺ، ونصحكم بلزوم أهل السنة والجماعة، ونحذركم ما أحدث أهل الطرق من تصوف مدخول، وأوراد مبتدعة وأذكار غير مشروعة وأدعية فيها شرك بالله، أو ما هو ذريعة إليه، كالأستغاثة بغير الله، وذكره بالأسماء المفردة وذكره بكلمة آه، وليست من أسمائه سبحانه وتوسلهم بالمشائخ في الدعاء، واعتقاد أنهم جواسيس القلوب، يعلمون ما تُكنّه، وذكرهم الله ذكراً جماعياً بصوت واحد في حلقات مع ترنحات وأناشيد إلى غير ذلك مما لا يعرف في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

اللجنة الدائمة

* * *

معنى قول الصوفية:

«إن فكنا صاحب الوقت»

س: ما معنى قول المتسبين للتصوف إن فكنا صاحب الوقت، وأنه من أهل التصريف، وما حكم من يعتقد ذلك وهل تجوز الصلاة خلفه إن عُرف عنه ذلك؟

ج: معنى إن فكنا صاحب الوقت الخ أن هناك من إليه شؤون الخلق من البشر، ولديه القدرة على التصرف في أمورهم يفرج شدتهم ويفكهم ويخلصهم مما أحاط بهم من البلاء ويسوق إليهم ما شاء الله من الخيرات في نظرهم، ومن اعتقد ذلك فهو مشرك مع الله غيره في الربوبية

وتدبير شؤون الخلق ولا تصح الصلاة وراءه، ولا يجوز توليته أمر المسلمين ولا أن يجعل إماماً لهم في الصلاة لكفره الصريح وشركه البين، وهو شرٌّ من شرك الجاهلية الأولى قال تعالى: ﴿قل مَنْ يرزقكم من السماء والأرض أم مَنْ يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون﴾. إلى غير ذلك من الآيات.

اللجنة الدائمة

* * *

هل يعين الولي غيره ولو كان بعيداً عنه؟

س: هل يمكن أن يعين ولي من أولياء الله أحدًا من بعيد، مثلاً يسكن رجل في الهند ويسكن ولي في السعودية، فهل يمكن أن يعين السعودي الهندي إعانة بدنية مع أن السعودي موجود في السعودية والهندي موجود في الهند؟

ج: يمكن أن يعين الأحياء من الأولياء وغير الأولياء من استعان بهم في حدود الأسباب العادية، ببذل المال أو شفاعة عند ذوي سلطان مثلاً أو إنقاذ من مكروه ونحو ذلك من الوسائل التي هي في طاقة البشر، حسب ما هو معتاد ومعروف بينهم.

أما ما كان فوق قوى البشر من الأسباب غير العادية، كالمثال الذي ذكره السائل، فليس ذلك إلى العباد، بل هو إلى الله وحده لا شريك له، فهو القادر على كل شيء وهو الذي إليه السنن الكونية، يُمضي منها ما شاء أو يخرق منها ما شاء ولهذا كانت له دعوة الحق وإليه الملجأ وحده وبه العون دون سواه فإنه وحده الذي أحاط بكل شيء علماً ووسع كل شيء حكمة ورحمة.

ولا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ولا راد لما قضى وهو على كل شيء قدير. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دَعْوَتِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾. وقال: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾. وعلمنا في سورة الفاتحة أن نقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. كما أمرنا النبي، ﷺ، ألا نسأل إلا الله ولا نستعين إلا به بقوله: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ».

اللجنة الدائمة

الحديث.

حكم الشيوعية والانتعاش إليها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:
 فإن مجلس المجمع الفقهي درس فيما دَرَسَه من أمور خطيرة (موضوع الشيوعية والاشتراكية) وما يتعرض له العالم الإسلامي من مشكلات الغزو الفكري على صعيد كيان الدول، وعلى صعيد نشأة الأفراد وعقائدهم، وما يتعرض له تلك الدول والشعوب معاً من أخطار تترتب على عدم التنبه إلى مخاطر هذا الغزو الخطير.
 ولقد رأى المجمع الفقهي أن كثيراً من الدول في العالم الإسلامي تعاني فراغاً فكرياً وعقائدياً. خاصة أن هذه الأفكار والعقائد المستوردة قد أعدت بطريقة نَفَذت إلى المجتمعات الإسلامية وأحدثت فيها خللاً في العقائد وانحلالاً في التفكير والسلوك وتحطيماً للقيم الإنسانية وزعزعة لكل مقومات الخير في المجتمع، وإنه ل يبدو واضحاً جلياً أن الدول الكبرى على اختلاف نظمها واتجاهها قد حاولت جاهدة تمزيق شمل كل دولة تتسبب للإسلام عداوة له وخوفاً من امتداده ويقظة أهله. لذا ركزت جميع الدول المعادية للإسلام على أمرين مهمين هما العقائد والأخلاق.

ففي ميدان العقائد شجعت كل من يعتنق المبدأ الشيوعي المعبر عنه مبدئياً عند كثيرين بالاشتراكية، فجندت له الإذاعات والصحف والدعايات البراقة والكتب المأجورين، وسمته حيناً بالحرية وحيناً بالتقدمية وحيناً بالديمقراطية، وغير ذلك من الألفاظ، وسمت كل ما يضاد ذلك من اصلاحات ومحافظات على القيم والمثل السامية والتعاليم الإسلامية رجعية وتأخراً وانتهازية ونحو ذلك وفي ميدان الأخلاق دعت إلى الإباحية واختلاط الجنسين، وسمت ذلك أيضاً تقدماً وحرية فهي تعرف تمام المعرفة أنها متى قضت على الدين والأخلاق فقد تمكنت من السيطرة الفكرية والمادية والسياسية، وإذا تم ذلك لها تمكنت من السيطرة التامة على جميع مقومات الخير والإصلاح وصرفتها كما تشاء، فانبثق عن ذلك الصراع الفكري والعقائدي والسياسي، وقامت بتقوية الجانب الموالى لها وأمدته بالمال والسلاح والدعاية حتى يتمركز في مجتمعه ويسيطر على الحكم، ثم لا تسأل عما يحدث بعد ذلك من تقتيل وتشريد وكبت للحريات وسجن لكل ذي دين أو خلق قويم.

ولهذا لما كان الغزو الشيوعي قد اجتاح دولاً إسلامية لم تتحصن بمقوماتها الدينية والأخلاقية تجاهه، وكان على المجمع الفقهي في حدود اختصاصه العلمي والديني، أن ينبه إلى

المخاطر التي تترتب على هذا الغزو الفكري والعقائدي والسياسي الخطير، الذي يتم بمختلف الوسائل الإعلامية والعسكرية وغيرها، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة يقرر ما يلي:

يرى مجلس المجمع لفت نظر دول وشعوب العالم الإسلامي إلى أنه من المسلّم به يقيناً أن الشيوعية منافية للإسلام، وأن إعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده، وهي هدم للمثل الإنسانية والقيم الأخلاقية، وانحلال للمجتمعات البشرية، والشريعة الإسلامية المحمدية هي خاتمة الأديان السبوية، وقد أنزلت من لدن حكيم حميد لإخراج الناس من الظلمات إلى النور وهي نظام كامل للدولة سياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً، وستظل هي المعول عليها بإذن الله للتخلص من جميع الشرور التي مزقت المسلمين، وفتت وحدتهم، وفرقت شملهم، سيما في المجتمعات التي عرفت الإسلام ثم جعلته وراءها ظهيراً. لهذا وغيره كان الإسلام بالذات هو محل هجوم عنيف من الغزو الشيوعي الاشتراكي الخطير بقصد القضاء على مبادئه ومثله ودوله. لذا فإن المجلس يوصي الدول والشعوب الإسلامية أن تتنبه إلى وجوب مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة ومنها الأمور الآتية:

أ - إعادة النظر بأقصى السرعة في جميع برامج ومناهج التعليم المطبقة حالياً فيها، بعد أن ثبت أنه قد تسرب إلى بعض هذه البرامج والمناهج أفكار إلحادية وشيوعية مسمومة مدسوسة تحارب الدول الإسلامية في عقر دارها، وعلى يد نفر من أبنائها من معلمين ومؤلفين وغيرهم.

ب - إعادة النظر وبأقصى السرعة في جميع الأجهزة في الدول الإسلامية، وبخاصة في دوائر الإعلام والاقتصاد والتجارة الداخلية والخارجية وأجهزة الإدارات المحلية، من أجل تنقيتها وتقويمها ووضع أسسها على القواعد الإسلامية الصحيحة، التي تعمل على حفظ كيان الدول والشعوب وإنقاذ المجتمعات من الحقد والبغضاء، وتشر بينهم روح الأخوة والتعاون والصفاء.

ج - الإهابة بالدول والشعوب الإسلامية أن تعمل على إعداد مدارس متخصصة وتكوين دعاة أمناء من أجل الاستعداد لمحاربة هذا الغزو بشتى صورته، ومقابلته بدراسات عميقة ميسرة لكل راغب بالاطلاع على حقيقة الغزو الأجنبي ومخاطره من جهة، وعلى حقائق الإسلام وكنوزه من جهة ثانية، ومن ثم فإن هذه المدارس وأولئك الدعاة كلما تكاثروا في أي بلد إسلامي، يُرجى أن يقضوا على هذه الأفكار المنحرفة الغربية، وبذلك يقوم صف علمي

عملي منظم واقعي من أجل التحصن ضد جميع التيارات التي تستهدف هذه البقية الباقية من مقومات الإسلام في نفوس الناس.

كما يهيب المجلس بعلماء المسلمين في كل مكان وبالمنظمات والهيئات الإسلامية في العالم أن يقوموا بمحاربة هذه الأفكار الإلحادية الخطيرة التي تستهدف دينهم وعقائدهم وشريعتهم، وتريد القضاء عليهم وعلى أوطانهم. وأن يوضحوا للناس حقيقة الاشتراكية والشيوعية، وأنها حرب على الإسلام.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

* * *

حكم البهائية والانتما، إليها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي نحلة البهائية التي ظهرت في بلاد فارس (إيران) في النصف الثاني من القرن الماضي، ويدين بها فئة من الناس منتشرون في البلاد الإسلامية والأجنبية إلى اليوم.

ونظر المجلس فيما كتبه ونشره كثير من العلماء والكتّاب وغيرهم من المطلعين على حقيقة هذه النحلة ونشأتها ودعوتها وكتبها، وسيرة مؤسسها المدعو ميرزا حسين علي المازندراني، المولود في ٢٠ من المحرم ١٢٣٣ - ١٢ من تشرين الثاني/نوفمبر ١٨١٧م وسلوك أتباعه ثم خليفته ابنه عباس أفندي المسمى عبدالبهاء، وتشكيلاتهم الدينية التي تنظم أعمال هذه الفئة ونشاطها.

وبعد المداولة واطلاع المجلس على الكثير من المصادر الثابتة، والتي يعرضها بعض كتب البهائيين أنفسهم تبين لمجلس المجمع ما يلي:

١ - إن البهائية دين جديد مخترع، قام على أساس البابية التي هي أيضاً دين جديد مخترع ابتدعه المسمى باسم (علي محمد) المولود في أول المحرم ١٢٣٥هـ. من تشرين الأول/أكتوبر ١٨١٩م في مدينة شيراز. وقد اتجه في أول أمره اتجاهًا صوفيًا فلسفيًا، على طريقة الشيخية التي ابتدعها شيخه الضال كاظم الرشتي خليفة المدعو أحمد زين الدين الأحسائي، زعيم طريقة الشيخية الذي زعم أن جسمه كجسم الملائكة نوراني، وانتحل سفسطات وخُرافات أخرى باطلة.

وقد قال علي محمد بقوله شيخه هذه، ثم انقطع عنه، وبعد فترة ظهر للناس بمظهر جديد أنه هو علي بن أبي طالب الذي يروي فيه عن الرسول ﷺ، أنه قال: «أنا مدينة العلم وعليٌ بابها». ومن ثم سُمى نفسه «الباب» ثم ادعى أنه الباب للمهدي المنتظر، ثم قال أنه المهدي نفسه، ثم في أخريات أيامه ادعى الألوهية وسمى نفسه الأعلى فلما نشأ ميرزا حسين علي المازندراني (المسمى بالبهاء) المذكور، وهو معاصر للباب اتبع الباب في دعوته، وبعد أن حوكم وقتل لكفره وقتنته، أعلن ميرزا حسين علي أنه موصى له في الباب برئاسة البابيين. وهكذا صار رئيساً عليهم وسمى نفسه (بهاء الدين).

ثم تطورت به الحال حتى أعلن (أن جميع الديانات جاءت مقدمات لظهوره، وأنها ناقصة لا يكملها إلا دينه، وأنه هو المتصف بصفات الله، وهو مصدر أفعال الله وأن اسم الله الأعظم هو اسم له، وأنه هو المعني برب العالمين، وكما نسخ الإسلام الأديان التي سبقته تنسخ البهائية الإسلام).

وقد قام الباب وأتباعه بتأويلات لآيات القرآن العظيم غاية في الغرابة والباطنية بتزليلها على ما يوافق دعوته الخبيثة. وأن له السلطة في تغيير أحكام الشرائع الإلهية، وأتى بعبادات مبتدعة يعبد بها أتباعه.

وقد تبين للمجمع الفقهي بشهادة النصوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام ولا سيما قيامها على أساس الوثنية البشرية، في دعوى ألوهية البهائية وسلطته في تغيير شريعة الإسلام. يقرر المجمع الفقهي بإجماع الآراء خروج البهائية والباوية عن شريعة الإسلام واعتبارها حرباً عليه، وكفر أتباعها كفراً بواحاً سافراً لا تأويل فيه.

وأن المجمع ليحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة، ويهيب بهم أن يقاوموها، ويأخذوا جذرهم منها، لا سيما أنها قد ثبت مساندة الدول الاستعمارية لها لتمزيق الإسلام والمسلمين. . والله الموفق.

* * *

حكم القاديانية والانتما، إليها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. وبعد: فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي موضوع الفئة القاديانية التي ظهرت في الهند في

القرن الماضي (التاسع عشر الميلادي) والتي تسمى أيضًا (الأحمدية)، ودرس المجلس نحلتهم التي قام بالدعوة إليها مؤسس هذه النحلة ميرزا غلام أحمد القادياني ١٨٧٦م مدعيًا أنه نبي يوحى إليه، وأنه المسيح الموعود، وأن النبوة لم تُختتم بسيدنا محمد بن عبدالله رسول الإسلام، ﷺ، (كما هي عليه عقيدة المسلمين بصريح القرآن العظيم والسنة)، وزعم أنه قد نزل عليه، وأوحى إليه أكثر من عشرة آلاف آية، وأن من يكذبه كافر، وأن المسلمين يجب عليهم الحج إلى قاديان، لأنها البلدة المقدسة كمكة والمدينة، وأنها هي المسماة في القرآن بالمسجد الأقصى، كل ذلك مصرح به في كتابه الذي نشره بعنوان (براهين أحمدية) وفي رسالته التي نشرها بعنوان (التبليغ).

واستعرض مجلس المجمع أيضًا أقوال وتصريحات ميرزا بشير الدين بن غلام أحمد القادياني وخليفته، ومنها ما جاء في كتابه المسمى (أينة صداقت) من قوله «إن كل مسلم لم يدخل في بيعة المسيح الموعود (أي والده ميرزا غلام أحمد) سواء سمع باسمه أو لم يسمع هو كافر وخارج عن الإسلام (الكتاب المذكور صفحة ٣٥) وقوله أيضًا في صحيفتهم القاديانية (الفضل) فيما يحكيه هو عن والده غلام أحمد نفسه إنه قال: «إننا نخالف المسلمين في كل شيء: في الله، في الرسول، في القرآن، في الصلاة، في الصوم، في الحج، في الزكاة، وبيننا وبينهم خلاف جوهرى في كل ذلك» صحيفة (الفضل) في ٣٠ تموز (يوليو) ١٩٣١م.

وجاء أيضًا في الصحيفة نفسها (المجلد الثالث) ما نصه «إن ميرزا هو النبي محمد، ﷺ». زاعمًا أنه هو مصداق قول القرآن حكاية عن سيدنا عيسى عليه السلام (ومبشرًا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد) «كتاب إنذار الخلافة ص ٢١» واستعرض المجلس أيضًا ما كتبه ونشره العلماء والكتّاب الإسلاميون الثقات عن هذه الفئة القاديانية الأحمدية لبيان خروجهم عن الإسلام خروجًا كليًا.

وبناء على ذلك اتخذ المجلس النيابي الإقليمي لمقاطعة الحدود الشمالية في دولة باكستان قرارًا في عام ١٩٧٤م بإجماع أعضائه، يعتبر فيه الفئة القاديانية بين مواطني باكستان أقلية غير مسلمة. ثم في الجمعية الوطنية (مجلس الأمة الباكستاني العام لجميع المقاطعات) وافق أعضاؤها بالإجماع أيضًا على اعتبار فئة القاديانية أقلية غير مسلمة.

يضاف إلى عقيدتهم هذه ما ثبت بالنصوص الصريحة من كتب ميرزا غلام أحمد نفسه ومن رسائله الموجهة إلى الحكومة الانكليزية في الهند، التي يستدرّها ويستديم تأييدها وعطفها من إعلانه تحريم الجهاد، وأنه ينفي فكرة الجهاد ليصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص

للحكومة الإنجليزية المستعمرة في الهند، لأن فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهال المسلمين تمنعهم من الإخلاص للإنجليز. ويقول في هذا الصدد في ملحق كتابه (شهادة القرآن) الطبعة السادسة ص ١٧ ما نصه (أنا مؤمن بأنه كلما ازداد أتباعي وكثر عددهم قل المؤمنون بالجهاد، لأنه يلزم من الإيمان بأني المسيح أو المهدي إنكار الجهاد) تنظر رسالة الاستاذ الندوي نشر الرابطة ص ٢٥.

وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من الوثائق الكثيرة المفصحة عن عقيدة القاديانيين ومنشئها وأسسها وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلاً، قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضاً بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام خروجاً كاملاً، وأن معتنقها كفار مرتدون عن الإسلام، وأن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع، ويعلن مجلس المجمع الفقهي أنه يجب على المسلمين حكومات وعلماء وكتاباً ومفكرين ودعاة وغيرهم مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم.

وبالله التوفيق.

توقيع

نائب الرئيس

محمد علي الحركان

الأمين العام

لرابطة العالم الإسلامي

توقيع

الرئيس

عبدالله بن حميد

رئيس مجلس القضاء الأعلى

في المملكة العربية السعودية

الأعضاء

توقيع

عبدالعزیز بن عبدالله ابن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

في المملكة العربية السعودية

توقيع

مصطفى الزرقاء

توقيع

محمد محمود الصواف

توقيع

محمد بن عبدالله السبيل

توقيع

محمد رشيد

سافر قبل التوقيع

أبو بكر جومي

توقيع

صالح بن عثمان

توقيع

محمد رشيد قباني

توقيع

عبدالقُدوس الهاشمي الندوي

أصحاب نظرية التطور مخالفون للعقيدة

س: إن نظرية التطور أصبحت تلاحقنا في أي مكان في كلياتنا المغربية، وحتى في الكتب والمجلات غير المتخصصة، وكأن هذه النظرية حقيقة لا يختلف عليها اثنان. فأنا طالب بكلية العلوم، شعبة البيولوجيا، ودرسنا في مادة التشريح المقارن أن السلالات تنحدر من سلالات سابقة.

أريد الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، وكذا بعض آرائكم في هذا الموضوع حتى يطمئن قلبي.

ج: فكرة التطور بلا شك هي من عقائد الدهرية وأتباعهم، كغلاة الفلاسفة والطبائعين وهي فكرة خاطئة نتجت عن ظن وتخمين بلا دليل، وهكذا يقولون بقدم العالم وإنكار المبدأ والمعاد، وينكرون حشر الأجساد، ولا شك أن هذا كفر صريح لما فيه من تكذيب خبر الله تعالى وإخبار رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام، أما عقيدة المسلمين فإن الله خالق كل شيء، كما صرح بذلك في كتابه، ويدخل في ذلك هذه الحيوانات الموجودة في البر والبحر، فيعتقدون أن الله تعالى هكذا خلقها وجعلها من آيات قدرته وكمال ربوبيته، فقال تعالى: ﴿فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة﴾. وقال تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها﴾. أي يعلم أماكنها وآجالها وقال تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحية إلا أُمم أمثالكم﴾. وقال تعالى: ﴿والقى في الأرض رواسي أن تميد بكم وبث فيها من كل دابة﴾. وأخبر تعالى أنه خلق هذه الدواب من ماء كما في قوله تعالى: ﴿والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع﴾. وهذا كمثل، وإلا فمنها ما له ست قوائم وأكثر من ذلك. وحيث إن الجميع خلق الله تعالى فقد فاوت بينها في الخلق والرزق والكبر والصغر، وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى كل مخلوق لما تتم به حياته وبقاء نوعه، فهي تتوالد وتنمو وتحنو على أولادها وتعرف رزقها، وكل ذلك بلا تعلم وإنما هو بما طبعها الله عليه، وأشرفها الإنسان، فإنها خلقت لأجله حتى يعتبر ويتفكر بما ميّزه به ربه من العقل والإدراك، كما قال تعالى: ﴿الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين﴾. فعلينا الاعتراف بأننا خلق الله ومُلكه وأنه خلق ما في الكون لنا لنتفجع ونعتبر. والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

الدعوة إلى القومية دعوة جاهلية

س: ما رأيكم في الدعوة إلى القومية التي تعتقد أن الانتساب إلى العنصر أو اللغة مقدّم على الانتساب إلى الدين. وهذه الجماعات تدعي أنها لا تعادى الدين ولكنها تقدم القومية عليه.
ما رأيكم في هذه الدعوى؟

ج: هذه دعوة جاهلية لا يجوز الانتساب إليها ولا تشجيع القائمين بها، بل يجب القضاء عليها، لأن الشريعة الإسلامية جاءت بمحاربتها والتنفير منها، وتفنيدهم شبههم ومزاعمهم والرد عليها بما يوضح الحقيقة لطالبيها لأن الإسلام وحده هو الذي يخلّد العروبة لغة وأدباً وخلقاً، وأن التنكر لهذا الدين معناه القضاء الحقيقي على العروبة في لغتها وأدبها وخلقها، ولذلك يجب على الدعاة أن يستميتوا في إبراز الدعوة إلى الإسلام بقدر ما يستमित الاستعمار في إخفائه.

ومن المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن الدعوة إلى القومية العربية أو غيرها من القوميات، دعوة باطلة وخطأ عظيم ومنكر ظاهر وجاهلية نكراء وكيد للإسلام وأهله، وذلك لوجوه قد أوضحناها في كتاب مستقل سمّيته - نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع - وأسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه رضاه.

الشيخ ابن باز

* * *

الصوفية وحكم الصلاة خلفهم

س: من هم المتصوفون وهل تجوز الصلاة معهم؟

ج: الصوفية في الأصل هم الزهاد الذين لا يلبسون إلا صوف الضأن من التقشف ولكن في ما بعد دخلهم شيء من البدع كالرقص والطرب وصحبة الأحداث، واعتقدوا في مشايخهم وتمكن منهم اعتقاد وحدة الوجود؛ فلا تصح الصلاة خلف غلاتهم دون عوامهم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

معتنق الشيوعية مرتد

س: الفكرة الشيوعية تقوم على إنكار وجود الخالق عز وجل، وتقول ببادية الحياة وأن أصل المخلوقات هي الطبيعة. فهل معتنق المبادئ والأفكار الشيوعية من الشباب وغيرهم في عالمنا

الإسلامي مرتدون، وخاصة من يعتقدون بأفكار الشيوعية؟

ج: الظاهر لي أن هذا السؤال كمن يسأل هل الشمس شمس، وهل الليل ليل، وهل النهار نهار، فمن الذي يشكل عليه أن منكر الخالق لا يكون كافرًا، مع أن هذا، أعنى إنكار الخالق ما وجد فيما سلف من الإلحاد، وإنما وجد أخيراً، وكيف يمكن إنكار الخالق والأدلة على وجوده جل وعلا أجلى من الشمس، وكيف يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل؟ وأدلة وجود الخالق والحمد لله موجودة في الفطر والعقول والشاهد والمحسوس، ولا ينكره إلا مكابر بل حتى الذين أنكروه قلوبهم مطمئنة بوجوده، كما قال الله تعالى عن فرعون الذي أنكر الخالق وأدعى الربوبية لنفسه قال: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً﴾. وقال جل ذكره عن موسى وهو يناظر فرعون: ﴿لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر﴾. ثم ان هؤلاء الذين ينكرون الخالق هم في الحقيقة منكرون لأنفسهم، لأنهم هم الآن يعتقدون أنهم ما أوجدوا أنفسهم ويعلمون ذلك، ويعتقدون أنه ما أوجدتهم أمهاتهم ولا أوجدتهم آباؤهم ولا أوجدتهم أحد رابع إلا رب العالمين سبحانه وتعالى كما قال تعالى: ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾. وتعجب جبير بن مطعم على أنه لم يؤمن بعد لما سمع هذه الآية يقرؤها النبي، عليه الصلاة والسلام قال كدت أطير من كونها دليلاً قاطعاً ظاهراً على وجود الخالق سبحانه وتعالى، هؤلاء المنكرون للخالق إذا قيل لهم من خلق السماوات والأرض ما استطاعوا سبيلاً إلا أن يقولوا: الذي خلقها الله، لأنها قطعاً لم تخلق نفسها، وكل موجود لا بد له من موجد واجب الوجود وهو الله. لو أن أحداً من الناس قال أن هذا القصر المشيد المزين بأنواع الثريات الكهربائية وغيرها أنه بنى نفسه لقال الناس أن هذا أمر جنوني. ولا يمكن أن يكون، فكيف بهذه السموات والأرض والأفلاك والنجوم السائرة على هذا النظام البديع الذي لا يختلف منذ أن خلقه الله عز وجل إلى أن يأذن الله بفناء هذا العالم، وأعتقد أن الأمر أوضح من أن يقام عليه الدليل. وبناء على ذلك فإنه لا شك أن من أنكر الخالق فإنه يختل العقل كما أنه لا دين عنده وأنه كافر لا يرتاب أحد في كفره.

وهذا الحكم ينطبق على المقلدين لهذا المذهب الذين عاشوا في الإسلام، لأن الإسلام ينكر هذا إنكاراً عظيماً، ولا يخفى على أحد من المسلمين بطلان هذا الفكر وهذا المذهب، وليسوا معذورين لأن لديهم من يعلمهم، بل هم لورجعوا إلى فطرهم ما وجدوا لهذا أصلاً.

الشيخ ابن عثيمين

حكم التعصب والتنقل بين المذاهب

س: هل المذاهب المعتمدة عند أهل السنة والجماعة هي أربعة فقط؟ وما حكم التقيد بمذهب معين، وهل يجوز التنقل بين المذاهب؟

ج: هذه مذاهب سجلت في الصدر الأول، واشتهرت أقوال هؤلاء الأئمة واختياراتهم فتبعتهم طوائف من الناس وظهر لهم صحة ما هم عليه، لكن حدث بعدهم أتباع لهم تعصبوا أو تشددوا في نصر مذاهبهم، وردّ الأحاديث الصحيحة، فالأولون معذورون بخلاف من تبين له الحق، ولا يلزم التقيد بمذهب معين، بل متى تبين الحق مع أحد الأئمة لزم الذهاب إليه، ولا يجوز التنقل من مذهب لمذهب بمجرد التشهي وأخذ الرخص، فذلك معصية كبيرة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

كتاب
العالم

أجمع كتباً ولكن لا أقرأها

س : أنا رجل والله الحمد لدي العديد من الكتب النافعة والمفيدة والمراجع، لكنني لا أقرأها بل أختار منها البعض، هل يلحقني إثم في جمع هذه الكتب عندي في البيت؟ مع العلم أن بعض الناس يأخذون من عندي بعض الكتب يستفيدون منها ثم يرجعونها.

ج : ليس على المسلم حرج في جمع الكتب المفيدة، وحفظها لديه في مكتبة لمراجعتها والاستفادة منها، ولتقديمها لمن يزوره من أهل العلم ليستفيدوا منها، ولا حرج عليه إذا لم يراجع الكثير منها. أما إعارتها إلى الثقات الذين يستفيدون منها فذلك أمر مشروع، وقربى إلى الله سبحانه لما فيه من الإعانة على تحصيل العلم، ولأن ذلك داخل في قوله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾. وفي قول النبي، ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

الشيخ ابن باز

* * *

أنا مدرسة أسأل من قبل الطالبات، فهل أوجب؟

س : أنا مدرسة متخرجة من الكلية المتوسطة قسم دراسات إسلامية، وقد اطلعت على مجموعة من الكتب الفقهية، فما هو الحكم حين أسأل من قبل الطالبات فأجوبهن على حسب معرفتي، أي عن طريق القياس والاجتهاد دون التدخل في أحكام الحرام والحلال؟

ج : عليك مراجعة الكتب والاجتهاد ثم الإجابة بما غلب على ظنك أنه الصواب، ولا حرج عليك في ذلك، أما إذا شككت في الجواب ولم يتبين لك الصواب فقولي لا أدري، وعديهن بالبحث ثم أجيبهن بعد المراجعة أو سؤال أهل العلم للاهتمام إلى الصواب.

الشيخ ابن باز

* * *

في الاجتهاد والفتيا

س : هل يعتبر باب الاجتهاد في الأحكام الإسلامية مفتوحاً لكل إنسان، أو هناك شروط لا بد أن تتوافر في المجتهد؟ وهل يجوز لأي إنسان أن يفتي برأيه دون معرفته بالدليل الواضح، وما درجة الحديث القائل (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) أو ما في معناه؟

ج: باب الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية لا يزال مفتوحاً لمن كان أهلاً لذلك، بأن يكون عالماً بما يحتاجه في مسألته التي يجتهد فيها من الآيات والأحاديث، قادراً على فهمها والاستدلال بهما على مطلوبه، عالماً بدرجة ما يستدل به من الأحاديث وبمواضع الإجماع في كل المسائل التي يبحثها، حتى لا يخرج على إجماع المسلمين في حكمه فيها، عارفاً من اللغة العربية القدر الذي يتمكن به من فهم النصوص، ليتأتى له الاستدلال بها والاستنباط منها، وليس للإنسان أن يقول في الدين برأيه، أو يفتي الناس بغير علم، بل عليه أن يسترشد بالدليل الشرعي، ثم بأقوال أهل العلم ونظرهم في الأدلة وطريقتهم في الاستدلال بها والاستنباط، ثم يتكلم أو يفتي بما اقتنع به ورضيه لنفسه ديناً.

أما حديث (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) فقد رواه الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه عن عبيد الله بن أبي جعفر المصري مرسلًا. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

لا بأس بالآخبار بالفتوى

س: مُدرس يستفتيه طلابه ولديه علم لا بأس به، ولكنه ليس أهلاً للفتيا فيكون قد سمع من بعض العلماء الثقات جواباً لمثل السؤال المطروح، فهل يجوز أن يفتي طلابه بذلك أم لا بد من نسبة الكلام إلى صاحب الفتوى؟

ج: إذا سئل مَنْ ليس لديه أهلية للفتوى وهو يحفظ فتاوى عن العلماء المعترين فلا بأس أن يخبر بها ولا ينسبها لنفسه، بل يقول سمعت فلاناً أفتى بكذا إذا كان حافظاً ذلك حفظاً لا شك فيه والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم طلب العلم الشرعي

س: هل يعذر الشخص في عدم طلبه للعلم لسبب انشغاله بدراسته التي ليس لها علاقة بالعلم الشرعي، أو بسبب عمله أو غير ذلك؟

ج: طلب العلم الشرعي فرض كفاية إذا قام به مَنْ يكفي صار في حق الآخرين سنة، وقد يكون طلب العلم واجباً على الإنسان عَيْناً يعني فرض عين، كما لو أراد الإنسان أن يتعبد لله بعبادة، فإنه يجب عليه أن يعرف كيف يتعبد لله بهذه العبادة، وعلى هذا فإن الذي يشغله عن طلب العلم الشرعي حماية كفايته وأهله، مع محافظته على ما يجب الحفاظ عليه من العبادة. نقول إن هذا معذور ولا حرج عليه، ولكنه ينبغي عليه أن يتعلم من العلم الشرعي بقدر ما يستطيع.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الغرائب الأربعة

س: لا أعرف لي مذهباً من المذاهب الأربعة لأعتنقه، فهل يجوز لي أن أختار أي مذهب؟
ج: مذاهب الأئمة الأربعة متفقة في الأصل أي في العقيدة، وإنما اختلفت اجتهاداتهم في فروع المسائل الفقهية بسبب اختلاف الأفهام والنظر إلى المصالح وسعة الاطلاع. وهم مع ذلك مأجورون على اجتهادهم؛ فالمصيب له أجران والمخطيء له أجر وخطؤه مغفور لحسن مقصده، ويجوز لنا أن نتبع أحدهم ما لم يظهر خطؤه كما يجوز أخذ القول الراجح من كل مذهب.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا دخلت مجلس علم هل أسلم

س: ما هو الأولى بشخص حضر متأخراً إلى المحاضرة في الكلية أو في مجلس علم، وقد بدأ المعلم بالشرح، هل الأولى: أن يُسَلِّم، أم يجلس ولا يسلم؟
ج: الأولى ألا يسلم إذا كان يقطعهم عن درسهم، أو يوجب التشويش عليهم، أما إذا كان لا يؤثر فالسلام سنة لكل قادم إلى جماعة وعلى هذا فيسلم، وإذا رد عليه أحد من الجالسين فكفى.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

سبب توقف العالم عن الفتوى

س: ما سبب توقف العالم عن الفتوى؟

ج: توقف العالم عن الفتوى إذا كان أهلاً للفتوى وعنده علم قد يكون لتعارض الأدلة عنده، وقد يكون لظنه أن هذا المستفتي متلاعب، لأن بعض المستفتين لا يستفتي للحق وإنما يريد التلاعب والنظر فيما عند هذا العالم والعالم الثاني والعالم الثالث وهكذا. فيتوقف العالم أو يُعرض عن إجابة هذا السائل الذي يعلم أو يغلب على ظنه أنه متلاعب لينظر ماذا عند الناس، أو يريد أن يضرب أقوال الناس بعضها ببعض، وهذا أشد فيذهب ويقول قال العالم الفلاني كذا، قال العالم الفلاني كذا، فهذا من أسباب توقف المفتي.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الفتوى بغير علم

س: هناك من الناس من يفتي بغير علم، ما حكم ذلك؟

ج: هذا العمل من أخطر الأمور وأعظمها إثماً، وقد قرن الله سبحانه وتعالى القول عليه بلا علم، بالشرك به، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَأَنْ تَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. سورة الأعراف، الآية: (٢٢).

وهذا يشمل القول على الله في ذاته أو صفاته أو أفعاله أو شرائعه، فلا يحل لأحد أن يفتي بشيء حتى يعلم أن هذا هو شرع الله - عز وجل - وحتى تكون عنده أداة ومملكة يعرف بها ما دلت عليه النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وحينئذ يفتي. والمفتي معبر عن الله عز وجل ومبلغ عن رسول الله ﷺ. فإذا قال قولاً وهو لا يعلم أو لا يغلب على ظنه - بعد النظر والاجتهاد والتأمل في الأدلة - فإنه يكون قد قال على الله وعلى رسوله ﷺ، قولاً بلا علم، فيتأهب للعقوبة، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الأئمة الأربعة لم يلزموا غيرهم بتقليدهم في كل شيء.

س: ثمة اختلاف حول كثير من القضايا الفقهية بين علماء المسلمين، وأعني المذاهب الأربعة، فكيف يكون حال شخص من مذهب ما إذا رأى أن في المذهب الثاني ما يناسبه حول قضية ما؟ ولناخذ مثلاً زكاة الحلي المعدة للزينة، فإني على مذهب يجيز عدم إخراج الزكاة فيها. وأسمع كثيراً من علماء آخرين أنه تجب فيها الزكاة؟ والخلاصة: هل يحق لمسلم أن يكون على مذهب ويأخذ برأي مذهب آخر؟ علماً أن له اطلاعاً لا بأس به في القضايا الفقهية؟

ج: لا شك أن المسلم يقصد الحق ويعمل به متى طلبه، وأن الأئمة الأربعة رحمهم الله لم يلزموا غيرهم بتقليدهم في كل شيء، وإنما أخبروا باختيارهم وما ترجح لديهم وأمروا غيرهم بأخذ الحق متى وجد في غير أقوالهم. فليس أحد ملزماً بقول أمام معين يقلده في كل شيء، لكن لا يجوز له تتبع الرخص ولا زلات العلماء وأخطائهم طلباً للتخفيف أو هوى النفس. وحيث ان أكثر الأئمة يرون أن الحلي لا زكاة فيه فإن ما حملهم على ذلك قياسه بالمستعملات، والآثار المنقولة عن بعض الصحابة في ترك الزكاة، لكن ثبتت الأحاديث الصحيحة المرفوعة في وجوب الزكاة فيه، والوعيد لمن لم يؤد زكاته، فترجح هذا الدليل على القياس والآثار فوقه عليه اختيار المحققين.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكاية أرض فدك

س: وقع تحت يدي كتاب اسمه (فدك في التاريخ) يصف مؤلفه الخليفين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بأنهما كافران، ما حكم الدين في ذلك الكتاب؟

ج: يعتقد الرافضة - لعنهم الله - أن النبي ﷺ يورث كغيره من البشر، وأن أبا بكر ظلم فاطمة ومنعها من إرثها، وتبعه عمر على ذلك، وأن الملك المسمى بفدك قرب المدينة كان ملكه فتصرف فيه، واختصا به أو أدخلاه بيت المال. فصاحب هذا الكتاب رافضي خبيث المعتقد، يجب الحذر منه ومن كذبه وهتانه، فإن النبي ﷺ، قال: «لا نُورث وما تركناه صدقة». وقد عمل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في تلك الأرض كعمله ﷺ في حياته، وتبعهما عثمان وعلي والحسن رضي الله عنهم، ولكن الروافض لا يعقلون.

الشيخ ابن جبرين

كتاب: سيرة الملك سيف بن ذي يزن

س: قرأت في كتاب «سيرة الملك سيف بن ذي يزن» صفحة ١٨٥ المجلد الثاني مفاده: أن الملك سيف نزل أرضاً ووجد بها رجلاً وسأله عن اسمه فقال إن اسمه الخضر عليه السلام وأراه الخضر أرضاً جميلة جداً تسمى الجزيرة البيضاء وهو المتوكل عليها، لأن فيها عجائب كثيرة، منها أن في كل ليلة تفتح أبواب السماء من جهة ذلك المكان، وتنزل ملائكة الرحمن يتصرفون في الأكوان بأمر العلي الديان، وذكر له أن خلف هذه الجزيرة نور وبعده ظلمة، دائرة بالدنيا، وبعدها جبل «فذ» وهو مستدير مثل الحلقة، ويلف الدنيا، والسماء مركبة عليه، وقدرة الله تعالى دائرة بالجميع، ومن خلف الجبل خلق لا هم من الإنس ولا هم من الجن. هل هذا الكلام صدق وصحيح؟!

ج: هذه الحكاية لا أصل لها. ولا دليل عليها، فلا يجوز التصديق بها ولا إدخالها في جملة المعتقد الإسلامي، وقد ذكر العلماء أن الحكايات التي تُنقل عن الخضر لا أساس لها من الصحة وأن الخضر قد مات كغيره من عباد الله. ولو كان موجوداً لجاء إلى نبينا محمد ﷺ الذي هو مبعوث إلى الإنس والجن، ثم إن الكتاب المذكور يحتوي على خرافات وأكاذيب لا أصل لها. ومؤلفه مجهول. أو هو كحاطب الليل الذي يكتب ما رآه أو ما تخيله لقصد شغل أوقات الناس بما يظن أنه من عجائب الدنيا. ولاشك في سعة قدرة الله وإحاطته بالمخلوقات. لكن هذه الخرافات التي لا زمام لها ولا خطام مما تستحق المَحَق والإتلاف، فليعلم ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

قولهم: الذي لا شيخ له، شيخه شيطانه

س: ما هو رأيكم فيمن يقول: الذي لا شيخ له شيخه الشيطان؟!
ج: لا شك أن العلم يُتلقى عن حَمَلته وهم العلماء الصالحاء، وأن مَنْ تلقى منهم استفاد كثيراً وفهم النص وعرف كيف يتعلم ويعمل، وأن من اقتصر على القراءة من الكتب قد يخفى عليه أشياء وقد يفهم بعضها على خلاف المراد، ولكن هذه المقالة لم أقف عليها ولا تصح في حديث مرفوع ولا موقوف. وقد تكون من قول بعض العلماء للتحذير من البعد عن أهل العلم وللحث على حلقات العلماء. والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

حكم الحديث يوم الجمعة

س: هل يجوز التحديث بالناس في العصر يوم الجمعة؟ أفيدونا أفادكم الله .
 ج: نعم يجوز التحديث يوم الجمعة عصرًا ومغربًا وكل وقت، فالتحديث والتذكير علم ونصح وفائدة للمستمعين، وليس فيه إلزام لأحد بالحضور، ولا دليل على الكراهية وإن اعتاد الناس ترك العمل وترك الدراسة يوم الجمعة، وإلا فلا بأس بذلك إن شاء الله .
 الشيخ ابن جبرين

* * *

الغش في الامتحانات حرام

س: أنا إنسان معقد في دراستي ولا أفهم شيئًا إلا قليلًا، مما يجعلني أعش في الامتحانات الرجاء أفيدوني!
 ج: ننصحك بالجد والاجتهاد ومواصلة الدراسة، والحرص على الحفظ والتعقل والاستفادة من المعلم، ومن الزملاء، وتكرار البحث والقراءة، ونحو ذلك مما هو سبب لحصول الفائدة وفهم المعاني، وترك استعمال الغش الذي هو حرام وخداع للأمة خاصة وعمامة .
 الشيخ ابن جبرين

﴿ سنن الفطرة ﴾

حكم صبغ اللحية بالسواد

س: ما حكم من صبغ لحيته بأشد صبغ أسود، وهل يأنم من فعل ذلك أو لا؟؟ وما الفرق بين حلقها وتسويدها؟
 ج: تغيير الشيب بصبغ شعر الرأس واللحية بالحناء والكتم ونحوها مشروع، وتغييره بالصبغ الأسود لا يجوز، وقد ورد بهذا الأحاديث الصحيحة عن النبي، ﷺ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله، ﷺ، وكان رأسه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فتغير بشيء (وجنبوه السواد)». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي رواية لأحمد قال ﷺ: «لو أقررت الشيخ في بيته

لأتيناه تكرمة لأبي بكر». فأسلم وحيته ورأسه كالثغامة بياضاً فقال رسول الله، ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي. وأما الفرق بين حلق اللحية وصبغ شبيها بالسواد فكلاهما ممنوع، إلا أن حلق اللحية أشد منعاً من صبغها بالسواد. والله الموفق. . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم حلق الشارب

س: أرجو ذكر أحاديث قال فيها رسول الله، ﷺ، إن من حلق اللحية فهو فاسق، وهل يجوز حلق الشارب نهائياً؟

ج: حلق اللحية حرام وفاعله فاسق لمخالفته للأحاديث الأمرة بتوفيرها وإعفائها، وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى الآتي نصها:

«حلق اللحية حرام لما رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي، ﷺ، أنه قال: «خالفوا المشركين، وفرّوا اللحي وأحفوا الشوارب». ولما رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي، ﷺ، أنه قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس». والإصرار على حلقها من الكبائر فيجب نصح حالفها والإنكار عليه ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني.

وأما حلق الشارب فلم يثبت عن رسول الله، ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم إنما ثبت عنهم الحث على قصه وإعفائه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم حلق العارضين

س: ما حكم حلق اللحية، وحكم حلق العارضين وترك اللحية والشارب؟

ج: حلق اللحية لا يجوز لقول النبي، ﷺ، في الحديث الصحيح: «قصوا الشوارب

وأعفوا اللحى خالفوا المشركين». متفق على صحته. وقوله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس». أخرجه مسلم في صحيحه. واللحية هي ما نبت على الخدين والذقن كما أوضح ذلك صاحب اللسان والقاموس، فالواجب ترك الشعر النابت على الخدين والذقن وعدم حلقه أو قصه. أصلح الله حال المسلمين جميعاً.

الشيخ ابن باز

* * *

حلق اللحية من تغيير خلق الله

س: هل قوله: ﴿وَلَا مُرْتَمِهِمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ يدل على حلق اللحية؟
 ج: نعم حلق اللحية يدخل في عموم ما ذكره الله تعالى في كتابه عن إغواء الشيطان كثيراً من الناس، فإن حلقها تغيير لخلق الله وقد أمر النبي، ﷺ، بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم طلق الشارب

س: ما هي صفة الشارب في الإسلام لأننا سمعنا من بعض الأفاضل أن من البدعة حف الشارب كله وأنه من التمثيل بالشعر، ورجح ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد أن حف الشارب جميعه أفضل من أخذ الزائد من الشفة، فأيهما الأفضل والراجح؟
 ج: ثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي، ﷺ، أنه قال: «خالفوا المشركين وفرّوا اللحى وأحفوا الشارب». وفي صحيح مسلم عن أنس - رضي الله عنه - قال: «وَقَتْنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس». وروى الترمذي من حديث زيد بن الأرقم، قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا». وقال: حديث صحيح.
 وقال ابن عبد البر: روى الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن

عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله، ﷺ، كان يقص الشارب، ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه قال ابن القيم: (ووقفه طائفة على ابن عباس).

فهذه الأدلة منها ما يدل على الأمر بإحفاء الشارب ومنها ما يدل على الأمر بقصه. .
فالمشروع أنه خير في ذلك ولا يجوز فيما نعتقد أن يقال إن إحفاء الشارب مُثَلَّة أو بدعة لأن ذلك مخالف للنص المذكور؛ ولا قول لأحد مع السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

اللجنة الدائمة

* * *

قص الشارب وإعفاء اللحي

س: ورد في عدة أحاديث (قصوا الشارب وأعفوا اللحي) وكذا ورد قص الشارب وقلم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة، فهل الحلق يختلف عن القص، والسؤال هو أن بعضاً من الناس يقص من أول شاربه مما يلي شفته العليا ويترك شعر شاربه، وبعضهم يقص نصف الشارب ويترك الباقي، فهل هذا هو المعنى أو ينهك الشارب أي يحلقه جميعه، أرجو الإفادة عن الطريقة التي يقص الشارب بها، أما إعفاء اللحية فمعروف هو تركها كلياً؟

ج: قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحي وخالفوا المشركين». متفق على صحته. وقوله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي وخالفوا المجوس». وفي بعضها «حفوا الشوارب». والإحفاء هو المبالغة في القص فمن جَزَّ الشارب حتى تظهر الشفة العليا أو أحفاه فلا حرج عليه لأن الأحاديث جاءت بالأميرين.
الشيخ ابن باز

* * *

حكم إزالة شعر الظهر والساقين والفخذين للرجل

س: هل يجوز للرجل أن يحلق شعر جسده من الظهر والساقين والفخذين مع العانة والإبط دون تشبه بالنساء ولا بالكفرة من أهل الكتاب وغيرهم؟

ج: يجوز إزالة الشعر مما ذكر بما لا ضرر فيه على البدن ما دام لا يقصد فيه التشبه بالنساء أو الكفار، لأن الأصل هو الإباحة ولا يجوز للمسلم أن يحرم شيئاً إلا بالدليل ولا دليل يدل على تحريم ما ذكر، وسكوت الله سبحانه ورسوله ﷺ، عن ذلك يدل على الإباحة لأن

الرسول، ﷺ، شرع لنا قص الشارب وتقليم الأظافر وشف الأباط وحلق العانة وأباح للرجال حلق الرأس ولعن النامصة والمنتمصّة، وأمرنا بإعفاء اللحي وإرخائها وتوفيرها وسكت عما سوى ذلك، وما سكت الله عنه ورسوله فهو عفو، لا يجوز تحريمه لقول النبي، ﷺ، فيما رواه أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - : «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها». رواه الدارقطني وغيره قاله النووي - رحمه الله - وقد نص على ذلك جمع من أهل العلم للحديث المذكور ولما جاء في معناه من الأحاديث والآثار وقد ذكر بعضها الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في جامع العلوم والحكم في شرح حديث أبي ثعلبة، فليراجعه من أحب الوقوف على ذلك. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من استهزأ باللحية

س: اللحية سنة من سنن النبي، ﷺ، الصحيحة ومن الناس من يخلقها ومنهم من يقصر منها ومنهم من يجدها ومنهم من يقول انها سنة يؤجر فاعلها ولا يعاقب تاركها، ومن السفهاء من يقول: لو أن اللحية فيها خير ما طلعت مكان العانة، قبهم الله، فما حكم كل واحد من هؤلاء المختلفين وما حكم من أنكر سنة من سنن النبي، ﷺ؟

ج: دلّت سنة رسول الله، ﷺ، الصحيحة على وجوب إعفاء اللحي وإرخائها وتوفيرها وعلى تحريم حلقها وقصها كما في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي، ﷺ، قال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المشركين». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي، ﷺ، قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس». وهذان الحديثان وما جاء في معانها من الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحي وتوفيرها وتحريم حلقها وقصها كما ذكرنا ومن زعم أن إعفاءها سنة يثاب عليها فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها فقد غلط وخالف الأحاديث الصحيحة. لأن الأصل في الأوامر الوجوب وفي النهي التحريم، ولا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلا بحجة تدل على صرفها؛ وليس هناك حجة تصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها.

وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي، ﷺ، أنه كان يأخذ

من لحيته من طولها وعرضها فهو حديث باطل لا صحة له عن رسول الله، ﷺ، لأن في إسناده راويًا متهماً بالكذب.

أما من استهزأ بها وشبهها بالعانة فهذا قد أتى منكراً عظيماً يوجب ردّه عن الإسلام، لأن السخرية بشيء مما دلّ عليه كتاب الله أو سنة رسوله محمد، ﷺ، تعتبر كفراً وردّة عن الإسلام لقول الله عز وجل: ﴿قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾. الآية.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم طلق العارضين وهل يجوز للرجل أن يخلق وهو صائم

س: هل يصح للرجل أن يخلق الخدين المسمين بالعارضين ويترك اللحية، وهل يصح أن يخلق وهو صائم وإن خرج دم سواء حلق الرأس أو العانة أو غير ذلك؟
ج: لا يجوز حلق العارضين لأنهما من اللحية ويجوز أن يخلق الرجل رأسه وعانته ونحوها في رمضان وغيره وإن خرج دم، بل حلق العانة من سنن الفطرة.
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

السواك ودم الأسنان

س: يعتمد بعض المصلين عند إقامة الصلاة إلى استعمال السواك الأمر الذي يثير روائح الفم وربما ينزف دمًا، فهل هذا تطبيق للحديث الشريف «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

ج: لا يُنكر هذا العمل بل هو محض السنة كما دل عليه الحديث المذكور، ولا عبرة بمن كرهه، وليس بصحيح أنه يثير روائح كريهة بل هو ينظف الفم ويطيب النكهة كما قال ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، فأما خروج بعض الدم من الأسنان عند الاستياك فليس بمبرر لتركه في المسجد وعند الصلاة، لندرة ذلك وانقطاعه مع الاستمرار والاعتقاد لاستعمال السواك.

الشيخ ابن جبرين

تقصير الشعر وإطالته

س: سمعت في حديث أن رجلاً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه، فنبى رسول الله ﷺ عن ذلك وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله».

فهل التقصير حرام، وكيف نفهم قول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾؟

ج: تقصير شعر الرأس ليس بحرام وحلقه ليس بحرام أيضاً، بل هذا جائز وهذا جائز والأولى للإنسان أن يتبع ما جرت العادة به إذا قلنا بأن اتخاذ الشعر تابع للعادة وليس بسنة، وأما ما أشار إليه في سؤاله، فالحديث إنما ورد حين رأى النبي ﷺ، مَنْ حلق بعض رأسه وترك بعضه فأمر النبي ﷺ، بحلقه كله أو تركه كله، وأما إذا حلق أو قَصَرَ أو ترك بلا حلق ولا تقصير فإن هذا لا بأس به. وأما قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾. فهذا إشارة إلى ما وعد الله سبحانه وتعالى به رسول الله ﷺ، وأصحابه حين قال: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾. لأن المعتمر يجوز له أن يحلق رأسه أو يقصره، وفي تقديم الحلق على التقصير دليل على أنه أفضل، وهو كذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الاكتحال للرجال

س: ما حكم استعمال الكحل في العيون بالنسبة للرجال دون الحاجة إليه؟

ج: الاكتحال نوعان: أحدهما اكتحال لتقوية البصر وجلالة الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس به بل أنه مما ينبغي فعله، لأن النبي ﷺ، كان يكتحل في عينيه ولا سيما إذا كان بالأثمد الأصلي. ومنها ما يقصد به الجمال والزينة فهذا للنساء لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها، وأما الرجال فأنا لا أدري ما الحكم؟

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم صبغ اللحية بالسواد

س: ما حكم صبغ اللحية باللون الأسود، وما حكم من يفعل ذلك؟

ج: لا يجوز صبغ الشيب سواء كان في الرأس أو اللحية بالصبغ الأسود، لأنه ثبت عن

النبي ﷺ، في الأحاديث الصحية النهي عن ذلك، ويُشرع تغييره بغير الأسود كالأحمر والأصفر وكالحناء والكتم مخلوطين لقول النبي ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ». رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وقوله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». متفق على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والله ولي التوفيق.

* * *

الشيخ ابن باز

حكم تقصير الحواجب للرجل

س: إذا كان شعر الحواجب كثيفاً فهل يجوز تقصيره قليلاً بدون قصد التشبه بالنساء أو تغيير بخلقة الله؟

ج: لا أرى جواز نتف هذا الشعر ولا تقصيره ولا حلقه، ذلك لأن الله تعالى أنبته للجمال والزينة وفيه حماية وصيانة للعين فإذا زلت من الرجل أو المرأة تغيير لخلق الله ولكن حيث كان أكثر ما يوجد في النساء ورد الوعيد بلعنهن على ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حدود اللحية الشرعية، وحكم حلق اللحية

س: أرجو من فضيلتكم بيان حكم حلق اللحية، أو أخذ شيء منها، وما هي حدود اللحية الشرعية؟

ج: حلق اللحية محرم لأنه معصية لرسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ، قال: «أَعْفُوا اللَّحَى وَحَقُّوا الشَّوَارِبَ». ولأنه خروج عن هدي المرسلين إلى هدي المجوس والمشركين، وحد اللحية كما ذكره أهل اللغة هي شعر الوجه واللحيتين والخدين بمعنى أن كل ما على الخدين وعلى اللحيتين والذقن فهو من اللحية، وأخذ شيء منها داخل في المعصية أيضاً لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «أَعْفُوا اللَّحَى...» «وَأَرْخُوا اللَّحَى...» «وَوَفِّرُوا اللَّحَى...» «وَأَوْفُوا اللَّحَى...» وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها، لكن المعاصي تتفاوت، فالحلق أعظم من أخذ شيء منها، لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء منها.

الشيخ ابن عثيمين

حكم حلق اللحية

س: ما حكم حلق اللحية؟

ج: قال النبي، ﷺ، «حفوا الشوارب وأعفوا اللحي». وعدُّ من خصال الفطرة العشر قص الشارب وإعفاء اللحية. وكان النبي، ﷺ، كَثَّ اللحية. وقال تعالى عن هارون: ﴿يَا بَنِيَّ أَمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾. واللحية هي الشعر النابت على اللِّحْيَيْنِ والذَّقْنِ. فاللحيان هي منبت الأسنان السفلى والذقن هو مجمع اللحيين، وحيث جاءت هذه الأوامر الصحيحة فإن من واجب المسلم طاعة الله ورسوله، ولا تتم الطاعة إلا بتام الامتثال، فمن حلق اللحية فقد عصى قول النبي، ﷺ: «أعفوا اللحي - أوفوا اللحي، وفروا اللحي أرخوا اللحي فالخالق لها أو المقصر قد أخلَّ بالطاعة ووقع في المعصية فعليه التوبة والندم والله يتوب على من تاب. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم حلق اللحية وتوفير الشارب

س: لقد سمعت «أكرموا اللحي وحفوا الشوارب» فما حكم إبقاء الشوارب وحلق اللحية؟

ج: صحيح ما سمعت من قوله ﷺ: «حفوا الشوارب وأعفوا اللحي» أي قصوا الشوارب فلا تطيلوها لما في ذلك من الأذى والتعريض للقدْر، فأما اللحية فهي جمال وزينة فلذلك حرَّم الله حلقها. وأمرُ النبي، ﷺ، بإعفائها وإرخائها فاتباعه وطاعته واجبة على أتباعه وأُمَّته.

الشيخ ابن جبرين

* * *

كتاب

الطهاير

أحكام طهارة المريض

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة سواء كانت في البدن أو الثوب أو المكان المصلى فيه شرطان من شروط الصلاة. فإذا أراد المسلم الصلاة وجب أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر، أو يغتسل إن كان حدثه أكبر. ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال، أو أتى الغائط لتتم الطهارة والنظافة. وفيما يلي بيان لبعض الأحكام المتعلقة بذلك.

فلاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السيلين كالبول والغائط. وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، إنما عليه الوضوء لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة ها هنا.

والاستجمار يكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها، ولا بد فيه من ثلاثة أحجار طاهرة، لما ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «من استجمر فليوتر» ولقوله ﷺ أيضاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه». رواه أبو داود، ولنبيه ﷺ، عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، رواه مسلم. ولا يجوز الاستجمار بالرؤث والعظام والطعام وكل ما له حرمة. والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة، وما أشبهها كالمناديل ونحو ذلك. ثم يُتبعها الماء، لأن الحجارة تزيل عين النجاسة، والماء يطهر المحل فيكون أبلغ، والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها. عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ، يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء. متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لجماعة من النساء: (مُرْن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني استحيهم، وإن رسول الله ﷺ، كان يفعله). قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزاءه ثلاثة أحجار إذا نقي بهن المحل، فإن لم تكف زاد رابعاً وخامساً حتى ينقي المحل، والأفضل أن يقطع على وتر لقول النبي ﷺ، «من استجمر فليوتر». ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى لقول سلمان في حديثه (نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه) ولقوله ﷺ «لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من

الخلاء بيمينه». وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما استجمر بيمينه للحاجة ولا حرج في ذلك.

ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة، فقد خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعمارهم، ليتسكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. وقال: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقال: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. وقال عليه الصلاة والسلام (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وقال (إن الدين يسر).

فالمريض إذا لم يستطع التطهر بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث الأكبر لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم، وهو أن يضرب يديه على التراب الطاهر ضربة واحدة فيمسح وجهه بياطن أصابعه وكفيه براحتيه، لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾. والعاجز عن استعمال الماء حُكمه حكم من لم يجد الماء. ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». وللمريض عدة حالات:

- ١ - إن كان مرضه يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء بُرء ولا زيادة ألمٍ ولا شيئاً فاحشاً، وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوهما أو يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه، فهذا لا يجوز له التيمم، لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.
- ٢ - وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة، فهذا يجوز له التيمم لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾.
- ٣ - وإن كان به مرض ولا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء جاز له التيمم.
- ٤ - من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب جاز له التيمم للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.
- ٥ - مريض في محل لم يجد ماء ولا تراباً ولا من يحضر له الموجود منها، صلى على حسب حاله، وليس له تأجيل الصلاة لقول الله سبحانه: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.
- ٦ - المريض المصاب بسلس البول ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد

دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه، ويجعل للصلاة ثوباً طاهراً إن لم يشق عليه ذلك، وإلا عفي عنه لقول تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. وقوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾. وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته، ويبطل التيمم بكل ما يبطل الوضوء وبالقدرة على استعمال الماء أو وجوده إن كان معدوماً والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

كيف يتطهر المريض؟

- ١ - يجب على المريض أن يتطهر بالماء، فيتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الأكبر.
- ٢ - فإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء لعجزه أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم.
- ٣ - كيفية التيمم أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة يمسح بهما جميع وجهه ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض.
- ٤ - فإن لم يستطع أن يتطهر بنفسه فإنه يوضئه أو ييممه شخص آخر.
- ٥ - إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح فإنه يغسله بالماء، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحه مسحاً فيبل يده بالماء ويمرّها عليه. فإن كان المسح يؤثر عليه أيضاً فإنه يتيمم عنه.
- ٦ - إذا كان في بعض أعضائه كسر مشدود عليه خرقة أو جبس فإنه يمسح عليه بالماء بدلاً عن غسله، ولا يحتاج للتيمم لأن المسح بدل الغسل.
- ٧ - يجوز أن يتيمم على الجدار أو على شيء آخر طاهر له غبار، فإن كان الجدار ممسوحاً بشيء من غير جنس الأرض كالبوية، فلا يتيمم عليه إلا أن يكون له غبار.
- ٨ - إذا لم يكن التيمم على الأرض أو الجدار أو شيء آخر له غبار فلا بأس أن يوضع تراب في إناء أو منديل ويتيمم منه.
- ٩ - إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصلّيها بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية، لأنه لم يزل على طهارته ولم يوجد ما يبطلها.

- ١٠ - يجب على المريض أن يطهر بدنه من النجاسات، فإن كان لا يستطيع صلى على حاله، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.
- ١١ - يجب على المريض أن يصلي بتياب طاهرة، فإن تنجست ثيابه وجب غسلها أو إبدالها بتياب طاهرة، فإن لم يمكن صلى على حاله، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.
- ١٢ - يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر، فإن تنجس مكانه وجب غسله أو إبداله بشيء طاهر أو يفرش عليه شيئاً طاهراً، فإن لم يمكن صلى على حاله، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.
- ١٣ - لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يمكنه ثم يصلي الصلاة في وقتها، ولو كان على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عنها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

النجاسة اليابسة لا تضر

س: هل البول الجاف لا ينجس الملابس. أي أنه عندما يبول طفل على الأرض ويبقى البول حتى يجف دون أن يغسل فيأتي أحد ويجلس على البول وهو جاف، فهل تصيب ثيابه نجاسة؟
ج: لا يضر لمس النجاسة اليابسة بالبدن والثوب اليابس، وهكذا لا يضر دخول الحمام اليابس حافياً مع يَبَس القدمين لأن النجاسة إنما تتعدى مع رطوبتها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم استعمال الطيب الذي فيه نسبة من الكحول في تطهير الجروح

س: هل يجوز الاستخدام الظاهري للروائح والعطور التي تحتوي على نسبة من الكحول في تطهير الجروح وغير ذلك؟

ج: الإجابة على هذا السؤال تحتاج إلى توضيح أمرين:
أولاً: هل الخمر نجس أم لا؟ وهذا ما اختلف أهل العلم فيه.. فأكثرهم قال بأن الخمر نجس نجاسة حسية؛ بمعنى أنه إذا أصاب الثوب أو البدن وجب التطهر منه.

ومن أهل العلم من قال: إن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية، وذلك لأن النجاسة الحسية حكم شرعي يحتاج إلى دليل وليس هناك دليل على ذلك. وإذا لم يثبت بدليل شرعي أن الخمر نجس فإن الأصل هو الطهارة. . وقد يقول قائل: إن الدليل في كتاب الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾. والرجس بمعنى النجس لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغير الله به﴾. فإنه أي المطعوم المذكور من الميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح رجس أي نجس، والدليل على أن المراد بالرجس هنا النجس قوله ﷺ، في جلود الميتة أن الماء يطهرها، فقوله «يطهرها» دليل على أنها كانت نجسة، وهذا أمر معلوم عند أهل العلم. . ولكن يُجاب على ذلك بأن المراد بالرجس هنا الرجس، العملي لا الرجس الحسي بدليل قوله: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾. وبدليل أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة نجاسة حسية، والخبر هنا فيه إخبار عن الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام. . فإذا كان خبراً عن هذه الأمور الأربعة فهو حكم عليها جميعاً بحكم تساوى فيه.

ثم إن القائلين بأن الخمر ليس نجساً نجاسة حسية لديهم دليل آخر من السنة، وهو أنه لما نزل تحريم الخمر لم يأمر النبي، ﷺ، بغسل الأواني منها، وكذلك فإن الصحابة أراقوها في الأسواق ولو كانت نجسة ما أراقوها في الأسواق لما يلزم من تلويثها وتنجيس المارة بها.

ثانياً: إذا تبين أن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية وهو القول الراجح عندي فإن الكحول لا تكون نجسة نجاسة حسية بل نجاستها معنوية، لأن الكحول المسكر خمرٌ لقول النبي، ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، وإذا كانت خمرًا فإن استعمالها في الشرب أو الأكل - بأن تمزج بشيء مأكول يظهر تأثيرها فيه حرام بالنص والاجماع. . وأما استعمالها في غير ذلك كالتطهير من الجراثيم ونحوه فإنه موضعُ نظرٍ فمن تجنبه فهو أحوط. . وأنا لا أستطيع أن أقول أنه حرام، لكني لا أستعمله لنفسي إلا عند الحاجة مثل تعقيم الجروح وغير ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم طهارة من ابتلي بخروج الريح باستمرار

س: إذا كان المسلم مريضاً بمرض يجبره على إخراج الريح من دبره بالقوة، ويواجه هذا المسلم صعوبة شديدة في صد خروج الريح. فهل إذا خرج الريح والمسلم المريض يصلي

يفسد وضوؤه وصلاته أم لا قياساً على خروج البول في مرض سلس البول؟

ج: عليه محاولة حفظ طهارته مهما استطاع، فإن كان خروج الريح منه غير مستمر وإنما يخرج في بعض الأحيان فإنه ينقض الوضوء، فإن كان دائماً وفي كل وقت لا ينقطع معه في المجلس والفرش والركوب والمسير، ولا يستطيع التحكم في إمساكه ويجد مشقة في الإمساك فإنه معذور، ولا ينتقض وضوؤه بمجرد الخروج عن الوضوء أو في الصلاة، فهو مُلْحَقُ بَمَنْ حَدَّثَهُ دائم لكن عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الوسواس في البول

س: فضيلة الشيخ، عندما أبول وأفرغ من البول تخرج نقط من البول، وهذا المرض لازمني منذ خمسة شهور، وذهبت إلى المستشفى دون جدوى، وأصلي الصلوات على هذه الحالة، فهل أصلي أم لا؟ وماذا أفعل؟ أرشدوني جزاكم الله خيراً.

ج: عليك يا أخي أولاً أن تحتاط لطهارتك، فتتوضأ قبل دخول الوقت بنصف ساعة أو نحوها بعد أن تتبول وينقطع أثر البول منك، رجاء أن يتوقف قبل حضور وقت الصلاة، وعليك ثانياً بعد كل تبول أن تغسل فرجك بالماء البارد الذي يقطع البول ويفيد في توقف النقط، وإذا كانت هذه النقط وسواساً أو توهماً فعليك بعد الاستنجاء أن ترش سراويلك وثوبك بالماء، حتى لا يوهمك الشيطان إذا رأيت بللاً أنه من البول، حيث يتحقق أنه الماء الذي صبيته على ثيابك فأما إن كان هذا التبول استمر معه أو بعده النقط ولا يتوقف لمدة ساعات فإنه سلس، فحكم صاحبه حكم مَنْ حَدَّثَهُ دائم، فلا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت، ويلزمه الوضوء لكل صلاة، ولا يضره ما خرج منه بعد الوضوء في الوقت، ولو أصاب ثوبه أو بدنه بعد أن يعمل ما يستطيعه من أسباب التحفظ والنقاء والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الوسواس في الوضوء

س: عندما أتوضأ للصلاة وفي أثناء الوضوء أشعر بأن شيئاً يخرج من الذكر، فهل يعني هذا أنني تنجست أم لا، وهل إذا أحسست بخروجه وأنا أصلي تبطل صلاتي أم لا؟

ج: إحساس المصلي بشيء يخرج من دُبره أو قبله لا يبطل وضوءه، ولا يلتفت إليه لكونه من وساوس الشيطان، وقد صحَّ عن النبي، ﷺ، أنه سئل عن مثل هذا فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً... متفق على صحته.

أما إن جزم المصلي بخروج الريح أو البول ونحوهما يقيناً فإن صلاته تبطل لفساد طهارته وعليه أن يعيد الوضوء والصلاة.

الشيخ ابن باز

* * *

الشك في طهارة البقعة

س: عندما ينقل أحدنا من شقة إلى أخرى مع الملاحظة أن جميع أو أغلب الشقق تكون مفروشة (أي الأرضية)، فهل يجوز لأحدنا أن يصلي عليها لعدم علمنا عن الساكنين السابقين هل هم مسلمون أم لا؟

ج: الأصل في الأشياء الطهارة فلا يحكم على شيء أو محل بأنه نجس إلا بدليل يدل على أن هذا الشيء نجس، وأن هذه النجاسة المنصوص عليها موجودة في هذا المحل، وإذا لم يتحقق هذان الأمران فإن المسلم يصلي وتكون صلاته صحيحة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

خروج الريح باستمرار

س: أنا مريض بمرض لا يمكنني المداومة على وضوئي، ولهذا فتشق علي الصلاة والقرآن وكل العبادات التي يلزمها الوضوء. وذلك رغماً عني وبغير قصدي فلا يأتيني الريح إلا عندما يلامس ماء الوضوء بشرتي.

ولهذا أحس بضيق الأخلاق عند الصلوات التي يلزمها جلوس كصلاة الجمعة والعيدين والصلاة العادية المفروضة وقراءة القرآن الكريم، ولا أستريح إلا عندما أنقض وضوئي، فتصير صلاتي بالمرض من غير اطمئنان لأي خائف على وضوئي.

فهل لي من رخصة أو جواز يخفف من حدة هذا المرض ولو بالقياس على «الفالج»؟ أفيدوني بالحل أثابكم الله.

ج: يظهر أن هذا من الوسوسة التي يُبتلى بها الكثير من الناس في الوضوء والصلاة، فانت إن كان الأمر كما ذكرت فإنك معذور مقيس على مَنْ حدُّه دائم كصاحب سلس البول، فعليك أن تتوضأ إذا دخل الوقت أو قربت الإقامة، وتتحفظ بقدر الجهد عن ما ينقض وضوءك، فإذا غلبك ولم تستطع إمساك الريح فصلاتك صحيحة إن شاء الله، لوجود هذا الأمر الخارج عن الاختيار والذي هو شبه الاضطرار. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الشمس لا تطهر

س: عندي أطفال صغار أقوم بحملهم فيبولون على ثيابي فأقوم بنشر الثوب في الشمس حتى ينشف وبعدها أصلي، فهل صلاتي جائزة أم لا؟

ج: أما بول الغلام فيجزىء فيه النضح إذا كان لم يأكل طعاماً، لما روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى الرسول، ﷺ، فأجلسه في حجرة فبال على ثوبه، فدعا بهاء فنضحه ولم يغسله، متفق عليه، ومعنى النضح غمره بالماء وإن لم ينزل عنه ولا يحتاج إلى مرس. وعلم من هذا أنه إذا أكل الطعام فإنه يُغسل من بوله. وأما بول الجارية فإنه يُغسل منه لما روت لبابة بنت الحارث، قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله، ﷺ، فبال عليه، فقلت: البس ثوباً آخر وأعطني إزارك حتى أغسله. قال: إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر. رواه أبو داود. هذا هُدْي الرسول في حكم بول الغلام والجارية، وعلم من ذلك أن ما ذكره السائل من أنه ينشر الثوب الذي بال عليه الطفل بالشمس فإذا يبس صلى به، أن الشمس لا تطهره وأن الصلاة فيه قبل تطهيره كما سبق غير صحيحة.

اللجنة الدائمة

* * *

وجد نجاسة بعد الصلاة في ملابسه

س: رجل صلى الصلاة وبعدها بفترة وجد في ملابسه نجاسة، فهل يعيد الصلاة؟ علماً بأن الصلاة قبل خمسة أشهر؟

ج: إذا كان لم يعلم نجاستها إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة، لأن النبي،

ﷺ، لما أخبره جبرائيل وهو في الصلاة أن في نعليه قَدْرًا خلعهما ولم يُعِد أول الصلاة. وهكذا لو علمها قبل الصلاة ثم نسي فصلي فيها ولم يذكر إلا بعد الصلاة، لقول الله عز وجل: ﴿رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وثبت عن النبي، ﷺ، 'إن الله قد استجاب هذا الدعاء'. رواه مسلم في صحيحه.

الشيخ ابن باز

* * *

من ابتلي بسلس البول

س: شخص مصاب بسلس البول، هل يجوز له تأخير تبوله حتى نهاية الصلاة؟
 ج: من ابتلي بسلس البول فعليه علاج ذلك حسب الطاقة، فإن كان أوهاماً ووساوس شيطان فلا يلتفت إليها بل يبني على الأصل وهو الطهارة، حتى يتحقق خروج الخارج الذي لا ينقض الوضوء إلا بيقين، فإن كان خروج البول مستمراً لا ينقطع دائماً صلى على حسب حاله، فإن استطاع تخفيفه ففعل، ولو بجعل قطعة أو خرقة على رأس الذكر ونحوه، أو جعله في باغة أو لفافة تحفظ البول عن تلويث ثيابه، فإن كان لا يخرج إلا بعد البول فعليه أن يتبول قبل الصلاة بزمن يكفي لانقطاعه، ويغسل فرجه بالماء، فإن غسله بالماء البارد يوقف خروجه، ويحرص أن لا يطول زمن تبوله فإن خاف أن يتهدى به فتوته الصلاة فله تأخيره إلى انقضاء الصلاة إن لم يحصل به حرق وإحصار شديد يضايقه في الصلاة. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم حل الدخان في الصلاة

وحكم الماء الذي سقط فيه صرصار

س: ما حكم الصلاة إذا كان الشخص يحمل معه دخاناً؟

وما حكم الماء الذي سقط فيه صرصار؟

ج: تحريم الدخان متفق عليه بين العلماء المحققين، وذلك لضرره في الدين والمال والبدن ولخبثه وقبح آثاره على متعاطيه. ولكن لا أتذكر أنهم حكموا بأنه نجس العين أي كالبول

والغايط، ومع ذلك فنظراً لتحريمه وخبثه فإني أكره حمله في أثناء الصلاة وإدخاله المساجد وإن كان داخل علبه، ولكن لا أمر من خالف هذا بإعادة الصلاة للتوقف في نجاسته العينية.

يرى كثير من العلماء أن الماء الذي وقع فيه شيء من الصراصير نجس يجب إراقته، لأنها متولدة من النجاسات ويعني بها صراصير الكنيف، بخلاف صراصير الآبار، ولكن الراجح أنه لا يسلب الماء الطهورية، فإنه - وإن تولد من نجاسة - لكنه استحال إلى ما لا يظهر فيه أثر النجاسة وأيضاً فإن الماء على الصحيح لا ينجس إلا بالتغير، وهذه الدابة لا تغير شيئاً من أوصافه غالباً فيبقى على طهوريته إن شاء الله تعالى.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم استخدام الكافر في الطبخ والتغسيل

س: عندنا خادمة غير مسلمة، فهل يجوز لي أن أتركها تغسل الملابس وأنا أصلي بها، وهل أكل مما تطبخ - وهل يحل لي أن أعيب دينهن وأبين لهن بطلانه؟!
 ج: يجوز استخدام الكافر واستعماله في الطبخ والتغسيل ونحو ذلك، والأكل من الطعام الذي يطبخه ولبس الثوب الذي يخطه أو يغسله، فإن بدنه في الظاهر نظيف ونجاسته معنوية وقد كان الصحابة يستخدمون الإماء والعبيد الكفار^(١)، ويأكلون مما يُجلب لهم من بلاد أهل الكفر لعلمهم بأن أبدانهم طاهرة حسيّاً. لكن ورد الحديث بغسل أوانيهم قبل الطبخ فيها إذا كانوا يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها الميتة والخنزير، وغسل ثيابهم التي تلي عوراتهم. فأما عيب دينهم وبيان بطلانه فذلك جائز، ويراد ما هم عليه من الدين الحالي فإنه إما مبتدع كالوثنية وإما مغير أو منسوخ كالنصرانية؛ فالعيب يقع على الدين المغير المبدل، لكن عليك أن تدعوهم إلى الإسلام وتشرح لهم تعاليمه وفضله وما تضمنه، مع بيان الفرق بينه وبين غيره من الأديان.

الشيخ ابن جبرين

* * *

(١) راجع ص ١٢٢، حكم استخدام غير المسلمين لهذه الجزيرة.

حكم التبول واقفاً

س: هل تبول الإنسان واقفاً حرام أم حلال؟

ج: لا يحرم تبول الإنسان واقفاً، لما ثبت في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي، ﷺ، أتى سباطة قوم فبال قائماً. وقد رويت الرخصة في البول قائماً عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم للحديث المذكور. لكن يُسن له أن يتبول قاعداً لقول عائشة رضي الله عنها: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلَا تَصَدَّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِداً، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب، ولأنه أستر له وأحفظ من أن يصيبه من رشاش بوله.

اللجنة الدائمة

* * *

عليك أن تتحفظ من نجاسة البول

س: أكتشفُ أحياناً بعد صلاتي أن في ملابسي بعض القطرات من البول أو النجاسة، وأحياناً يكون اكتشافي لهذه النجاسة في اليوم الثاني، فهل صلاتي السابقة صحيحة؟ وهل علي شيء؟

ج: عليك أن تتحفظ من نجاسة البول ونحوه، فلا تبدأ في الاستنجاء والوضوء إلا بعد انقطاع البول، فإن كان معك تقطير أو شبه سلس فقدّم التبول قبل وقت الصلاة بساعة أو نحوها وانتظر انقطاعه، ثم توضأ، فإذا خشيت من الوسوسة فَرُشْ على ثوبك وسراويلك من الماء حتى لا يقول لك الشيطان أن هذا البلل من البول، فإن كان السلس مستمراً دائماً جازت الصلاة معه ولكن لا تتوضأ إلا بعد الأذان، فإن كان منقطعاً ورأيت بللاً وتحققت أنه قبل الصلاة فالأحوط إعادة تلك الصلاة، وإن شككت في ذلك فلا إعادة إن شاء الله تعالى.

الشيخ ابن جبرين

* * *

من أحدث في الصلاة فليقطعها

س: (دخل أحدهم في الصلاة وكان في الصف الأول، ثم أحدث واستمر في صلاته حتى لا يقطعها ويضطر إلى تحطيم الصفوف الخلفية وإرباكها وإضاعة خشوع المصلين، فما حكم ذلك؟)

ج: نرجو أن يعفو الله عنه، والواجب إذا أحدث الإنسان وهو في الصلاة أو تذكر أنه على غير طهارة أن يقطع صلاته ويذهب ليتوضأ، ويعود ويصلي ما يدرك من صلاة الجماعة. وأما صفوف المأمومين فسترة إمامهم سترة لهم، فإذا مرَّ بين يدي المأمومين فلا حرج، ويجب عليه أثناء الخروج من الصف الهدوء والسكينة لئلا يشوش على المصلين.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المعاطف المصنوعة من جلود الخنازير

س: تعرضنا في الآونة الأخيرة إلى نقاش حاد في قضية لبس المعاطف الجلدية. ومن الإخوان من يرى: أن هذه المعاطف تُصنع - عادة - من جلود الخنازير. وإذا كانت كذلك، فما رأيكم في لباسها، وهل يجوز لنا ذلك دينياً؟ علماً أن بعض الكتب الدينية، كالحلال والحرام للقرضاوي، والفقهاء على المذاهب الأربعة، قد تطرقوا إلى هذه القضية، إلا أن إشارتهما كانت عرضية إلى المشكلة. ولم يوضحا ذلك بجلاء. فنرجو توضيح ذلك.

ج: قد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «إذا دُبِغ الإهاب فقد طهر». وقال: «دِبَاغُ جلود الميتة طهورها». واختلف العلماء في ذلك. هل يعم هذا الحديث جميع الجلود أم يختص بجلود الميتة التي تحل بالذكاة؟ ولا شك أن ما دبغ من جلود الميتة التي تحل بالذكاة كالإبل والبقر والغنم.. طهور يجوز استعماله في كل شيء في أصح أقوال أهل العلم.. أما جلد الخنزير والكلب ونحوهما مما لا يحل بالذكاة ففي طهارته بالدبغ خلاف بين أهل العلم. والأحوط ترك استعماله عملاً بقول النبي، ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». وقوله عليه الصلاة والسلام: «دغ ما يريك إلى مالا يريك».

الشيخ ابن باز

* * *

شك في نجاسة ثوبه وهو يطلي

س: إذا شك الإمام في نجاسة ثوبه ولم ينصرف من الصلاة لمجرد الشك، فلما أنهى الصلاة وجد النجاسة في ثوبه، فما الحكم؟

وهل ينصرف من الصلاة في مثل هذه الحالة لمجرد الشك أم ينتظر إلى أن يقضي صلاته؟

ج: إذا شك المصلي في وجود نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة لم يجز له الانصراف منها سواء كان إماماً أم مأموماً أم منفرداً، وعليه أن يُتمّ صلاته، ومتى علم بعد ذلك وجود النجاسة في ثوبه فليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء، لأنه لم يجزم بوجودها إلا بعد الصلاة. وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لما أخبره جبرائيل عليه السلام أن بهما قدرًا، ولم يُعد أول الصلاة. بل استمر في صلاته. . والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التطيب بالكولونيا

س: كثر الجدل حول التطيب بإداة الكولونيا، فهل يُشرع للمسلم المتوضيء أن يجدد وضوءه منها أو يغسل ما وقعت عليه من جسده؟

ج: الطيب المعروف بالكولونيا لا يخلو من المادة المعروفة بـ (السيرتو) وهي مادة مُسكرة حسب إفادة الأطباء، فالواجب ترك استعماله والاعتياض عنه بالأطياب السليمة. . أما الوضوء منه فلا يجب. . ولا يجب غسل ما أصاب البدن منه لأنه ليس هناك دليل واضح على نجاسته. . والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة

س: امرأة توضأت ثم وضعت الحناء فوق رأسها (حنت شعر رأسها) وقامت لصلاتها، هل تصح صلاتها أم لا؟

وإذا انتقض وضوؤها فهل تمسح فوق الحناء أو تغسل شعرها ثم تتوضأ الوضوء الأصغر للصلاة؟

ج: وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة إذا كانت قد فرغت منها. وإذا توضأت وعلى رأسها حناء أو نحوه من الضمادات التي تحتاجها المرأة فلا بأس بالمسح عليه في الطهارة الصغرى، أما الطهارة الكبرى فلا بد أن تفيض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يكفي المسح لما ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إني

أشد شعر رأسي أفانقضه لغسل الجنابة والحيض قال: «لا إنها يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». وإن نقضته في الحيض وغسلته كان أفضل، لأحاديث أخرى وردت في ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المذي

س: تخرج نقط من سائل ليس له لون مثل الماء من الذكر بعد شهوة فقط، هل يجب علي الغسل أم ماذا أفعل، وهل هذا السائل إذا وقع على الجسم أو الثوب يكون نجسًا، وماذا أفعل؟ أرشدوني أرشدكم الله وجزاكم الله خيراً.

ج: هذا السائل هو المذي المشهور وهو ماء أبيض لزق يخرج بعد الشهوة أو تذكر الوطء ونحو ذلك، وهو يوجب الغسل ويغسل إذا وقع على الثوب، وأما الاغتسال فلا يجب إلا من خروج المني دفقًا مع لذة، والمني ماء أصفر معروف والفرق بينهما ظاهر لوناً وحكماً. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ الوضوء والتيمم والغسل ﴾

انتقاض الوضوء، أثناء الصلاة أو قراءة القرآن بصوت أو ريح

س: ينتقض وضوئي في الصلاة وفي قراءة القرآن بواسطة الريح سواء بصوت أو برائحة فقط فأعيد الوضوء كلما انتقض، ولكن هناك إحدى الأخوات في الله قالت لي أنه ليس عليك إعادة الوضوء عدة مرات ولكن بوضوء واحد تصلين، وإن انتقض الوضوء فعليك إعادة الوضوء مرة ثانية وإن انتقض الوضوء ثلاثة فلا يلزمك إعادة الوضوء، فهل هذا صحيح، وماذا أفعل في هذه الحال؟

ج: إذا انتقض وضوؤك في الصلاة عن يقين بسماع الصوت أو بوجود الرائحة فعليك أن

تعيدي الوضوء والصلاة لقول النبي ﷺ، «إذا فسى أحدكم في الصلاة فليتنصرف وليتوضأ وليُعد الصلاة». رواه أهل السنن بإسناد حسن، ولقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». متفق على صحته، إلا إذا كان الحدث معك دائماً فإن عليك أن تتوضئي للصلاة إذا دخل الوقت، ثم تصلي - ما دام الوقت - الفرض والنفل، ولا يضرك ما خرج منك في الوقت لأن هذه الحال حالة ضرورة يعفى فيها عما يخرج من صاحب الحدث الدائم إذا توضأ بعد دخول الوقت لأدلة كثيرة، منها قوله سبحانه: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. ومنها حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المستحاضة حيث قال لها النبي ﷺ: «ثم توضئي لوقت كل صلاة».

أما القراءة، فلا حرج عليك أن تقرئي عن ظهر قلب وإن كنت على غير طهارة، إلا في حال الجنابة فلا تقرئي حتى تغتسلي، وليس لك مس المصحف إلا على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر، إلا إذا كان الحدث دائماً لأنه لا حرج عليك إذا توضأت لوقت كل صلاة أن تصلي وتقرئي من المصحف وعن ظهر قلب لما تقدم في حكم الصلاة. وفق الله الجميع.

الشيخ ابن باز

* * *

لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

س: ما حكم الشرع في لمس الرجل للمرأة الأجنبية باليد دون حائل، هل ينقض الوضوء أم لا؟ وما المقصود بالمرأة الأجنبية؟

ج: لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً في أصح أقوال أهل العلم، لأنه ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. وليس للمرأة أن تصافح أحدًا من الرجال غير محارمها، كما أنه ليس للرجل أن يصفح امرأة من غير محارمه لقول النبي، ﷺ: «إني لا أصافح النساء». ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، كان يبايع النساء بالكلام فقط قالت: (وما مست يده يد امرأة قط). وقد قال الله سبحانه: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. ولأن مصافحة النساء للرجال ومصافحة الرجال للنساء من غير المحارم من أسباب الفتنة للجميع، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى ما حرم الله.

وبما تقدم يُعلم أن المرأة الأجنبية هي التي ليس بينها وبين الرجل ما يجرمها عليه بنسب

أو سبب مباح، هذه هي الأجنبية، أما من تحرم على الرجل نسباً كأمه وأخته وعمته، أو بسبب شرعي كالرضاعة والمصاهرة فهي ليست أجنبية. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

أكل لحم الإبل

س: هل يجب الوضوء بعد أكل لحم الجمل، والطعام الذي طبخ به لحم الجمل؟
ج: لا يجب الوضوء من ذلك ولا من لبن الإبل وإنما يجب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة في أصح أقوال العلماء لقول النبي، ﷺ، «توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم». خرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنها وخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة رضي الله عنها أن رجلاً سأل النبي، ﷺ، أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم، والمرق لا يسمى لحماً وهكذا الطعام واللبن، ومثل هذه الأمور توقيفية لا دخل للقياس فيها. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

أدعية الوضوء، وهل يجزئ، الغسل عن الوضوء.

س: هل يوجد هناك أدعية تقال عند الوضوء؟!

وهل الغسل يكفي عن الوضوء؟!

ج: تجب التسمية عند الوضوء، فيقول المتوضيء: بسم الله عند المضمضة أو غسل اليدين قبلها، ثم إذا فرغ من الوضوء رفع بصره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.
وله أن يأتي بكفارة المجلس عند القيام من الوضوء فيقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، ولم يصح عند الوضوء سوى ما ذكرنا.
من وجب عليه الاغتسال سُنَّ له أن يقدم الوضوء قبله فيتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يغتسل بعده ويتحفظ عن مس ذكره أو فرجه حال الغسل حتى لا ينتقض وضوؤه، فإذا انتهى كفاه عن إعادة الوضوء، فإن لم يتوضأ واكتفى بالغسل ورتب أعضاء الوضوء كفاه عن الوضوء إن شاء الله.

الشيخ ابن جبرين

مرق لحم الإبل لا ينقض الوضوء .

س : ما الحكمة في أن لحم الإبل يبطل الوضوء، وهل حساء لحم الإبل يبطل الوضوء أيضاً؟
 ج : قد ثبت عن النبي ﷺ، أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل ولم يبين لنا الحكمة، ونحن نعلم أن الله سبحانه حكيم عليم لا يشرع لعباده إلا ما فيه الخير والمصلحة لهم في الدنيا والآخرة، ولا ينهاهم إلا عن ما يضرهم في الدنيا والآخرة، والواجب على المسلم أن يتقبل أوامر الله سبحانه ورسوله ﷺ، ويعمل بها وإن لم يعرف عين الحكمة، كما أن عليه أن ينتهي عن ما نهى الله عنه ورسوله وإن لم يعرف عين الحكمة لأنه عبد مأمور بطاعة الله ورسوله، مخلوق لذلك فعليه الامتثال والتسليم مع الإيثار بأن الله حكيم عليم، ومتى عرف الحكمة فذلك خير إلى خير.

أما المرق من لحم الإبل وهكذا اللبن فلا يبطلان الوضوء، وإنما يبطل ذلك اللحم خاصة لقول النبي ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم».
 وسأله رجل فقال: يا رسول الله: «أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قال: أنتوضأ من لحم الغنم؟ قال: إن شئت». وهما حديثان صحيحان ثابتان عن النبي ﷺ.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التسمية قبل الوضوء .

س : توضأت ولم أذكر أنني لم أسم إلا بعد الفراغ من غسل اليدين، وكلما ذكرت أعدت مرة أخرى، فما حكم ذلك؟

ج : قد ذهب جمهور أهل العلم إلى صحة الوضوء بدون تسمية، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التسمية مع العلم والذكر، لما روي عنه ﷺ، أنه قال «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». لكن من تركها ناسياً أو جاهلاً فوضوؤه صحيح، وليس عليه إعادته ولو قلنا بوجوب التسمية، لأنه معذور بالجهل والنسيان، والحجة في ذلك قوله تعالى: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا». وقد صح عن رسول الله ﷺ، أن الله سبحانه قد استجاب هذا الدعاء.

الشيخ ابن باز

* * *

النوم ينقض الوضوء .

س: رأيت بعض الناس ينامون في البيت الحرام قبل الظهر والعصر مثلاً، ثم يحضر المنبه للناس لإيقاظهم للصلاة فيقومون للصلاة دون أن يتوضؤوا، وهكذا بعض النساء أيضاً. فما حكم ذلك أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج: النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً قد أزال الشعور، لما روى الصحابي الجليل صفوان بن عسال المرادي - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله، ﷺ، إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وصححه ابن خزيمة.

ولما روى معاوية - رضي الله عنه - عن النبي، ﷺ، أنه قال: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». رواه أحمد والطبراني وفي سنده ضعف، لكن له شواهد تعضده كحديث صفوان المذكور، وبذلك يكون حديثاً حسناً.

وبذلك يُعلم أن من نام من الرجال أو النساء في المسجد الحرام أو غيره فإنه تنتقض طهارته وعليه الوضوء، فإن صلى بغير وضوء لم تصح صلاته. والوضوء الشرعي هو غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين. ولا حاجة إلى الاستنجاء في النوم ونحوه كالريح ومس الفرج وأكل لحم الإبل.

وإنما يجب الاستنجاء أو الاستجمار من البول والغائط خاصة، وما كان في معناهما قبل الوضوء.

أما النعاس فلا ينقض الوضوء لأنه لا يذهب معه الشعور، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

يشك في طهارته السابقة فهل يعيد

س: رجل كان مرة يتوضأ، فلفت نظره أحد الناس إلى لمعة في قدمه، وفي مرة أخرى لفت نظره إلى لمعة مشابهة مما أوجب لديه الشك أنه لا يحسن الوضوء قبل ذلك. ويسأل عن حالته السابقة التي يشك في صحة وضوئه فيها، وكذلك غسله من الجنابة، هل يعيد صلواته أم ماذا يفعل؟

ج: كون السائل لفت نظره مرة أو مرتين إلى لمعة في قدمه لم يصلها الماء حينها توضأ، لا يعني الحكم على طهاراته الأخرى أنها غير صحيحة، لأن الأصل إن شاء الله أنه توضأ وضوءاً صحيحاً، ولا ينتقض الأصل بالشكوك، وكذا الأمر بالنسبة إلى غسله من الجنابة، الأصل سلامته ولا إعادة عليه لما مضى من صلواته.

اللجنة الدائمة

* * *

صلّى بعد النوم دون أن يتوضأ

س: رأيت بعض الحجاج نائماً مستلقياً بعد أن صلى صلاة الليل نوماً عميقاً، ثم بعد أن دخل وقت الصبح استيقظ وصلى بلا تجديد وضوء، فما حكم هذه الصلاة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنه نام مستلقياً نوماً عميقاً بعد أن صلى فقد انتقض وضوؤه على الصحيح من أقوال العلماء في ذلك، وعليه فصلاته التي صلاها بعد هذا النوم بلا وضوء باطلة، لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله، ﷺ: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ». وأما ما رواه أبو داود عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: «كان أصحاب رسول الله، ﷺ، ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون». فمحمول على النوم الخفيف اليسير، جمعاً بين الأحاديث فلا ينقض الوضوء، ولعموم حديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله، ﷺ، يأمرنا إذا كنا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم». رواد النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصحاحه. وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التيمم مع وجود الماء.

لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه، أما بعد.
فقد ذكر لي بعض الثقات أن بعض البادية يستعملون التيمم مع توافر الماء لديهم، وهذا منكر عظيم يجب التنبيه عليه، وذلك لأن الوضوء للصلاة شرط من شروط صحتها عند وجود

الماء كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ . الآية .

وفي الصحيحين عن رسول الله ، ﷺ ، أنه قال: «لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أخذت حتى يتوضأ» . وقد أباح الله سبحانه وتعالى التيمم وأقامه مقام الوضوء في حال فقد الماء، أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه، للآية السابقة ولقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً﴾ .

وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: (كنا مع رسول الله ، ﷺ ، في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابني جنابة ولا ماء. قال ﷺ: عليك بالصعيد فإنه يكفيك». متفق عليه .

ومن هذا يُعلم أن التيمم للصلاة لا يجوز مع وجود الماء والقدرة على استعماله، بل الواجب على المسلم أن يستعمل الماء في وضوئه وغسله من الجنابة أينما كان، ما دام قادراً عليه، وليس بمعذور في تركه والاكتفاء بالتيمم، وتكون صلاته حينئذٍ غير صحيحة لفقد شرط من شروطها وهو الطهارة بالماء عند القدرة عليه . وكثير من البادية - هداهم الله - وغيرهم ممن يذهب إلى التزهد يستعملون التيمم، والماء عندهم كثير، والوصول إليه ميسر، وهذا بلا شك تساهل عظيم وعمل قبيح لا يجوز فعله لكونه خلاف الأدلة الشرعية، وإنما يعذر المسلم في استعمال التيمم إذا بُعد عنه الماء، أو لم يبق عنده منه إلا اليسير الذي يحفظه لإنقاذ حياته وأهله وبهائمهم مع بُعد الماء عنه؛ فالواجب على كل مسلم أينما كان أن يتقي الله سبحانه وتعالى في جميع أموره، وأن يلتزم بها أوجب الله عليه، ومن ذلك الوضوء بالماء عند القدرة عليه، كما يلزمه أن يحذر ما حرمه الله عليه ومن ذلك التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله . وأسأل الله أن يوفقنا والمسلمين جميعاً للفقهاء في دينه والثبات عليه، وأن يعيدنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الشيخ ابن باز

من عجز عن غسل عضو أو مسحه فإنه يتيمم عنه

س : لو توضأ إنسان وببده جرح لا يصله الماء، وكان يتيمم عنه ونسي وصلى بدون تيمم، فذكر وهو في صلاته فتيمم دون أن يقطع الصلاة، واستمر بصلاته، فما حكم هذه الصلاة؟ هل هي باطلة أو صحيحة؟

ج : إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح ولا يمكن غسله ولا مسحه، لأن ذلك يؤدي إلى أن هذا الجرح يزداد أو يتأخر برؤه، فالواجب على هذا الشخص هو التيمم. فمن توضأ تاركاً موضع الجرح، ودخل في الصلاة وذكر في أثنائها أنه لم يتيمم فإنه يتيمم ويستأنف الصلاة، لأن ما مضى من صلاته قبل التيمم غير صحيح، ومنه تكبيرة الإحرام فلم يصح دخوله في الصلاة أصلاً لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، وتترك موضع من مواضع الوضوء أو ترك جزء منه لا يكون الوضوء معه صحيحاً.

ولما رأى النبي ﷺ، رجلاً في قدمه قدر الدرهم لم يصبه الماء أمره بإعادة الوضوء، وهذا الشخص المسؤول عنه، لما تعذر الغسل والمسح في حقه وجب الانتقال إلى البدل الذي هو التيمم، لعموم قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾. ولقصة صاحب الشجة، ففي رواية ابن عباس عند ابن ماجه قال ﷺ: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصاب الجرح». وفي رواية أبي داود عن جابر أنه ﷺ، قال: «إنها كان يكفيه أن يتيمم». الحديث، فإذا كان هذا الشخص الذي سئل عنه لم يعد تلك الصلاة فإنه يعيدها.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التيمم على السجاد

س : شخص في المستشفى وعجز عن الوضوء فتيمم للصلاة، ولكنه تيمم على السجاد، فهل صلاته صحيحة؟

ج : على المريض أن يتوضأ للصلاة مع القدرة، فإن عجز فليتيمم بالتراب الذي له غبار إن قدر على تحصيله فإن لم يستطع إحضاره تيمم على البلاط إن كان عليه غبار، أو على فراشه الذي فيه غبار، فإن كان لا غبار عليه فعلى أقرب ما يليه أو يمكنه من الأرض، أو ما اتصل بها لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. وقوله: ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾.

الشيخ ابن جبرين

كيفية غسل المرأة من الجنابة والحيض

س: هل هناك فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة؟ وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن تحثو عليه ثلاث حثيات من الماء للحديث. وما الفرق بين غسل الجنابة والحيض؟

ج: لا فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة، ولا يتنقض كل منهما شعره للغسل، بل يكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء، ثم يفيض الماء على سائر جسده، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: «إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». رواه مسلم. فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من الصدر أو الخضاب أو نحوهما، مما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته. وإن كان خفيفاً لا يمنع وصوله إليها لم تجب إزالته.

أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه، والصحيح أنه لا يجب عليها نقضه لذلك، لما ورد في بعض روايات أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ: «إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه للحيض وللجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض ومن الجنابة.

لكن الأفضل أن تنقض شعرها في الغسل من الحيض احتياطاً، وخروجاً من الخلاف، وجمعاً بين الأدلة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الغسل أولاً

س: استيقظت في حدود شروق الشمس مُجنَّباً، فإذا دخلتُ في الغسل استشرك الشمس، هل أتيمم وأصلي أم أغتسل ثم أصلي؟

ج: عليك أن تغتسل وتكمل طهارتك ثم تصلي، وليس لك التيمم والحال ما ذكر. لأن الناسي والنائم مأموران أن يبادرا بالصلاة، وما يلزم لها من حين الذكر والاستيقاظ، لقوله ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليُصلها إذا ذكَّرها لا كفارة لها إلا ذلك». ومعلوم أنه لا صلاة إلا بطهور لقول النبي، ﷺ: «لا تُقبل صلاة بغير طهور». ومن وجد الماء فطهوره الماء، فإن

عَدِمَهُ صَلَّى بِالتَّيْمَمِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. الآية من سورة المائدة. والواجب عليك أن تهتم بصلاتك وأن تُعنى بها غاية العناية، بوضع منبه عند رأسك، أو تكليف من يوقظك من أهلك عند دخول الوقت، حتى تؤدي ما أوجب الله عليك من الصلاة مع إخوانك المسلمين في بيوت الله عز وجل، وحتى تَسَلِّمْ من مشابهة المنافقين الذين يتأخرون عن الصلاة ولا يأتونها إلا كُسَالَى. أعاذنا الله وإياك وسائر المسلمين من صفاتهم وأخلاقهم. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

أذكر احتلاماً ولا أجد أثراً

س: في بعض الأحيان أذكر احتلاماً بعد ما أصحو من النوم، ولكن لا أرى أي أثر لذلك الاحتلام، هل يجب علي الغسل أم لا؟
أفتونا، جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجب الغسل على من رأى احتلاماً إلا إذا وجد الماء وهو المني، لقول النبي، ﷺ: (الماء من الماء) ومعناه أن ماء الغسل يكون من ماء المني، وهذا عند أهل العلم في حق المحتلم، أما إن جامع زوجته فإن عليه الغسل وإن لم يخرج منه الماء، لقول النبي، ﷺ: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ». رواه مسلم في صحيحه.

وقال ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ». متفق على صحته زاد مسلم في صحيحه (وإن لم ينزل).

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم الأنصارية، وهي أم أنس رضي الله عنهما، قالت: يا رسول الله (إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟) فقال النبي ﷺ: (نعم إذا هي رأت الماء).

وهذا الحكم يعم الرجال والنساء عند جميع أهل العلم.
والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الجنب يجوز له لمس الأشياء.

س: إذا وقع الجماع بين الزوج وزوجته بعد ذلك هل يجوز قبل غسلها لمس أي شيء، وإذا حصل اللمس لأي شيء هل ينجس أم لا؟
ج: نعم يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدرور ونحوها سواء كان رجلاً أم امرأة، لأنه ليس بنجس ولا يتنجس ما لمسه منها بلمسه إياه.

الشيخ ابن باز

* * *

يضرها غسل رأسها من الجنابة والحيض فهل يجزيها المسح

س: أنا امرأة متزوجة ومريضة بحساسية في الصدر، وعندني نزلة طويلة العام.. فكيف أصلي؟.. هل أغتسل وبدون غسل الرأس ومسحه فقط؟ علماً بأنني أصاب بالنزلة عند غسل الرأس مرات في الأسبوع وكثيراً ما أترك الصلاة لعدم قدرتي على غسل الرأس ومسحه فقط.. ومتردة وقلقة ومنزعجة جداً رغم أنني أعرف أن الدين يسر، فأرجو إفادتي بالإجابة القاطعة حتى أستطيع أن أعيش في أمان، وأؤدي فريقي كاملاً، علماً بأنني مدرسة ويومياً أخرج للعمل فأصاب بالهواء الذي يلزمني السرير عادة فأنا مريضة، والله يعلم فأنا حائرة بين ممارسة حياتي الزوجية وهي طاعة الزوج وفوق ذلك طاعة الله.

ج: إذا كان يضرك غسل الرأس من الجنابة والحيض كفاك مسحه مع التيمم، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. وقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

الشيخ ابن باز

* * *

إذا خرج المني مع البول فما الحكم؟

س: احتلمتُ واغتسلت وفي الصباح ذهبت إلى مدرستي، والتي أمكث فيها إلى بعد المغرب لأنها بعيدة عن منزلي، والدوام فيها صباحي ومساوي. وأثناء ذهابي للوضوء وجدت أن قليلاً من المني قد خرج مع البول، وأنا لا أستطيع الاغتسال لشدة البرد.. فتوضأت وصليت الظهر، ومن ثم العصر والمغرب.. هل صلاتي صحيحة أم لا، وهل تلزمني الإعادة؟

ج: لا يجب الغسل والحالة هذه، فإن هذا المني الذي خرج مع البول لم يخرج بشهوة ولم يكن خروجه دفقاً، أي يندفع اندفاعاً وإنما يسيل كسيلان البول، ويسمى هذا الخارج ودياً، فإن كان المني قد احتبس بعد الاحتلام، وكان قد انتقل ولم يخرج إلا بعد الاغتسال فلا غسل عليك مرة أخرى، فإنه مني واحد فلا يوجب الغسل مرتين. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

المذي لا يوجب الغسل

س: هل خروج المذي يوجب الغسل؟

ج: خروج المذي لا يوجب الغسل، ولكن يوجب الوضوء بعد غسل الذكْر والأنثيين إذا أراد أن يصلي أو يطوف أو يممس المصحف، لأن النبي ﷺ، لما سئل عنه قال: فيه الوضوء. وأمر من أصابه المذي أن يغسل ذكره وأنثييه، وإنما الذي يوجب الغسل هو المني إذا خرج دفقاً بلذة، أو رأى أثره بعد اليقظة من نومه ليلاً أو نهاراً.

الشيخ ابن باز

* * *

الجنب إذا نزل في بحر أو غدير بنية الغسل هل يجزيه

س: إذا كان إنسان عليه جنابة ووجد قليلاً أو غديراً أو بحراً فنزل فيه واغتسل بنية الغسل من الجنابة، هل يجزيه ذلك؟

ج: نعم يجزيه ذلك إذا كان الماء كثيراً، بأن يبلغ قلتين فأكثر، لما روي عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يُسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الحَبْثَ». رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد (لم ينجسه شيء).

والله الموفق... وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

متى يجب الغسل على المصلم؟

س: شخص يعتقد أن الموجب للغسل في الاحتلام هو خروج المني إذا رأى النائم صريح الوطء وأنه كان لا يغتسل إلا إذا رأى ذلك منه في النوم. فإذا خرج منه المني ولم ير صريح فعل الوطء منه في النوم لم يغتسل، وأنه مضى عليه قرابة ثمانية أعوام وهو على هذا، ويسأل عن حكم صلاته لهذه الأعوام الماضية.

ج: لا يخفى أن الغسل يجب بخروج المني دفقاً بلذة في اليقظة، وبوجوده مطلقاً في حال النوم، لما روى الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه أن النبي، ﷺ، قال: «إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضحاً فلا تغتسل». والفضخ هو خروجه بالغلبة.

ولما في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء». ولا يتقيد وجوب الغسل بالوطء. وإنما يجب بخروج المني ولو لم يحصل الوطء لعموم قوله ﷺ: «إذا فضخت الماء فاغتسل». أما إذا التقى الختانان في حال اليقظة فيجب الغسل مطلقاً، سواء أنزل أم لا، وعليه فإن على هذا السائل أن يعيد صلواته طيلة المدة الطويلة التي كان لا يغتسل إذا خرج المني منه بدون رؤية صريح الوطء في النوم بقدر الاستطاعة، وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

* * *

هل يجب علينا الوضوء والغسل ونحن في البر؟

س: يقول السائل: إننا بدو في البر، والماء يبعد عنا خمسين كيلو متراً، ونحن نجلب الماء لأهلنا على السيارات ونسقي الإبل والغنم، فهل يجب علينا الوضوء والغسل من الجنابة، وبعض البيوت فيه عشرة أفراد، والبعض أكثر من ذلك، أم يجوز لنا التيمم؟

ج: شرع الله الوضوء والغسل في حالة وجود الماء، وشرع التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله لمرض أو نحوه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. (سورة المائدة، الآية: ٦).

وحيث ان السائل ذكر أنهم يأتون بالماء لسقي الإبل والغنم فهم واجدون للماء، فيلزمهم الوضوء والغسل. وكونهم في البر وأن الماء يبعد عنهم خمسين كيلو متراً فهذا لا يكون عذراً مبيحاً للتيمم ما داموا يأتون بالماء على السيارات للإبل والغنم. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

أجنب في سفر ولم يجد ماء.

س: رجل بطريق طويل، وحدثت عليه جنابة أثناء الطريق، ولم يوجد لديه ماء يغتسل به فهل يجوز له أن يصلي وهو نجس، أم كيف يفعل؟

ج: من أجنب في سفر ولا ماء معه يغتسل منه فاضلاً عن حاجته للشرب والأكل، ويبحث عن ماء حتى غلب على ظنه عدم وجوده في الجهة التي هو فيها، فمن كان كذلك فإنه يتيمم ويصلي لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾.

اللجنة الدائمة

* * *

توضاً مرة واحدة ولا تطع الشيطان

س: قبل كل وضوء أحاول استخراج كل ما قد يكون بذكري من بول، وذلك بالجلوس عدة مرات وبرفع رجلي تباعاً إلى أعلى فوق المغسل الذي أتوضأ منه، وكثيراً ما أعيد الوضوء مرتين أو ثلاثاً، عندما أشعر أن هناك بعض نقط البول بصدد الخروج بعد إتمام الوضوء، وفي بعض الأحيان يثبت أن ذلك وهم، وكثيراً ما يكون حقيقة حتى أصبت بالوسوسة، خاصة وأن إعادة الوضوء مرتين أو ثلاثاً وقضاء وقت في استجمام البول فيه مشقة، فكيف أصنع خاصة في الشتاء والماء البارد لا أتحملة بل أسخنه لأتوضأ به؟

ج: لا شك أن أكثر هذه الأشياء أوهام ووساوس شيطان يلقبها في قلوب بعض الناس حتى تثقل العبادة عليهم، فيملوا ويتركوها، فنصحك ألا تلتفت إليها، وعليك أن تتوضأ مرة

واحدة ولا تكرر ولا تظل الجلوس على موضع التبول، ولا تتعب نفسك في استخراج بقايا البول فإنه بمنزلة اللبن في الضرع إن حُلب دَرَّ وإن تُرك قَرَّ، فإن تحققت الخروج يقيناً فعليك إعادة الوضوء ولا يلزمك التفتيش ولا اللمس، فإن قُدِّرَ الخروج باستمرار وعدم انقطاع فهو سلس بول عليك أن تتوضأ بعد دخول الوقت مرة واحدة، ولا يضرك خروجه بعد الوضوء. لكن الغالب أن ذلك وهم لا حقيقة له فلا تلتفت إليه والله الشافي.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تيمم المريض على البلاط

س: هل يجوز التيمم بالحجر الذي لا يترك غباراً في اليد، وما الأعضاء التي يشملها التيمم، وكم صلاة تصلى بتيمم واحد؟

ج: ذهب بعض العلماء إلى أن التيمم يشترط أن يكون بتراب له غبار يعلق باليد واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾. والذي لا غبار له لا يمسح منه. لكن الصحيح أنه لا يشترط الغبار، وإنما يشترط أن يكون طيباً طاهراً لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾. والصعيد: وجه الأرض، وعلى هذا فيصح التيمم بالرمل الذي لا غبار فيه، كما يصح بالبطحاء ونحوها، فأما المحبوس أو المريض الذي لا يجد إلا أرضاً مبلطة ولا يستطيع النزول ونحوه فيصح تيممه على البلاط ولو بدون غبار إذا لم يجد تراباً، وكذا على الفراش ونحوه لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

أما أعضاء التيمم فهي الوجه واليدين، فيمسح على وجهه كله بكفيه، ثم يمسح كل يد بالأخرى ويخلل الأصابع، ويقتصر على الكفين، فإن مسح الذراعين معها فلا بأس، وتكفي ضربة واحدة، فإن ضرب مرتين جاز ذلك.

والأفضل أن يتيمم لكل فريضة إلا المجموعتين، فيتيمم لهما مرة واحدة، وله أن يصلي بالتيمم الواحد عدة صلوات ما لم يحدث أو يجد الماء، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسّه بشرته.

الشيخ ابن جبرين

* * *

التسمية للوضوء في الحمام بالقلب

س: عندما أريد الوضوء فإني أنوي أن أتوضأ للصلاة، ولكني لا أذكر اسم الله وأنا في الحمام مع علمي بالحديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» فما حكم ذلك؟

ج: التسمية إذا كان الإنسان في الحمام تكون بقلبه ولا ينطق بها بلسانه، وإذا كان كذلك فاعلمي بهذا، على أن القول الراجح أن التسمية ليست من الواجبات بل هي من المستحبات فينبغي ألا يكون لديك هواجس وغفلة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

غسل الفرج ليس من الوضوء.

س: إنسان استيقظ من النوم ولم يكن عليه لا حدث أكبر ولا أصغر، وسبق أن نام طاهراً فاستيقظ من النوم «جدد الوضوء» بالمعنى العامي «جدود»، فهل في هذه الحالة يكون وضوءاً كاملاً أم ناقصاً؟

ج: نعم يصح وضوؤه، ولا يلزمه الاستنجاء الذي هو غسل الفرج، وإنما عليه غسل الأعضاء الظاهرة وهو الوضوء المعروف وتسميته عند العامة جدوداً خطأ، فإن التجديد من توضع على ظهره، وهذا عليه حدث أصغر وهو النوم فإنه من نواقض الوضوء ولا يوجب الاستنجاء.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الغسل تحت الدش يجزئ.

س: أحب أن أعرف وبصورة مبسطة وسهلة عن طريقة الغسل من الجنابة. . فلقد سمعت عن عدة طرق فأرجو التوضيح. . وهل الغسل تحت الدش يجزئ أم لا؟

ج: صفة الغسل الكامل أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثاً ثم يغسل فرجه وما على بدنه من أثر المني، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يبدأ في الغسل فيغسل رأسه ثلاثاً ويبالغ في غسل أصول الشعر، ثم يغسل بقية جسده فيبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ويدلكه. ويمرر يده على ما استطاع من جسده.

ويجزئه الغسل تحت الدش وتعميم جسده بالماء ولو مرة واحدة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

هل أعيد الصلوات التي تيممت لها

س: كنت على جنابة منذ الصباح وفقدت الماء، وصليت الصلوات بالتميم، في المساء وجدت الماء واغتسلت من الجنابة. هل تلزمني إعادة الصلوات التي صليت بها بالتميم؟

ج: لم تذكر سبب فقد الماء، فإن كنت في بلد مسكونة كقرية أو مدينة فإن الماء لا يفقد فيها غالباً، ولو توقّف في موضع وُجد في مواضع، فعلى هذا يجب على الجنب والمُحدّث حدثاً أكبر أن يبحث عن الماء ويطلبه من المجاورين ودورات المياه والآبار ونحوها، فمن صلى بالتميم وهو كذلك لزمته الإعادة، أما إن كنت في بادية أو صحراء فإن الماء يفقد فيها أحياناً فيجوز التيمم بعد أن يبحث عن الماء ويتفقد الرحل والأماكن القريبة، ولا يجوز التيمم مع وجود الماء الفائض عن الحاجة أو قربه بحيث يمكن تحصيله قريباً. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

من احتلم ولم يجد بللاً

س: شخص استحلم بوالدته وهو نائم، وبعد أن استيقظ لم يجد أثر الاحتلام عليه، وهو يذكر أنه استحلم بها فعلاً ومع ذلك اغتسل للجنابة احتياطاً، لكن هذا الاحتلام بالوالدة شغله كثيراً وأصبح يفكر في تفسيره، أرجو أن توضحوا وبسرعة قدر الإمكان، هل لذلك معنى؟ وهل يلحقه شيء من ذلك؟

ج: لا يلزم الاغتسال من احتلم ولم يجد بللاً لحديث إنما الماء من الماء، فإن وجد المني على ثوبه أو جلده لزمه الاغتسال ولو لم يتذكر الاحتلام كما روي ذلك في السنن عن عائشة رضي الله عنها. فأما من احتلم بوالدته فلا يضره ذلك فإنه يُفسّر بشدة الحب والبر والطاعة، فلا محذور في ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

وساوس شيطانية

س: أشعر أحياناً خلال الوضوء أن وضوئي ينتقض وكذلك في الصلاة، ولا أدري هل هذا حقيقة أم وسواساً حتى أنني كثير الإعادة للصلاة والوضوء، مما جعلني أحياناً لا أدرك صلاة

الجماعة وأفكر كثيراً في الصلاة. أرجو إفادتي ونصحي مأجورين إن شاء الله.

ج: هذه الوسواس من الشيطان والواجب عليك اطراحها وعدم الالتفات إليها، وإكمال وضوءك وصلاتك لما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه شكاً إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». متفق عليه، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي، ﷺ، أنه قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». وبهذين الحديثين وما جاء في معناهما من الأحاديث يعلم كل مؤمن ومؤمنة أنه لا ينبغي له الانصراف من صلاته ولا من وضوئه بما يحصل من الوسواس، بل يشرع له الإعراض عنها حتى يعلم يقيناً أنه خرج منه شيء وحتى يعلم يقيناً في موضوع الوضوء أنه لم يتوضأ. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

البناء على اليقين أصل كبير في الدين

س: أرجو شرح الحديث «لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

ج: هذا حديث صحيح وقاعدة من قواعد الشرع، وهي البناء على اليقين وعدم الالتفات إلى الشكوك والأوهام، فإن الإنسان إذا تيقن الطهارة بقي عليها حتى يتيقن الحدث فلا يلتفت للأوهام والوسواس التي يلقيها الشيطان ليشوش عليه حتى يمل من العبادة ويستتقلها، فإذا أحس في بطنه بالقلقل والحركة وهو في الصلاة فلا ينصرف حتى يتيقن خروج الحدث بسماع الصوت أو الإحساس بالريح.

الشيخ ابن جبرين

* * *

القبلة لا تنقض الوضوء

س: هل القبلة تنقض الوضوء؟

ج: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي، ﷺ، قَبِلَ بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

هذا الحديث فيه بيان حكم مس المرأة وتقبيلها هل ينقض الوضوء أم لا ينقض الوضوء.. والعلماء - رحمهم الله - اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال إنه ينقض الوضوء بكل حال، إن مسست المرأة انتقض الوضوء بكل حال. ومنهم من قال إن مسستها بشهوة انتقض الوضوء وإلا فلا، ومنهم من قال أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً وهذا القول هو الراجح، يعني أن الرجل إذا قبّل زوجته أو مس يدها أو ضمها ولم ينزل ولم يُحدث فإن وضوءه لا يفسد لا هو ولا هي، وذلك لأن الأصل بقاء الوضوء على ما كان عليه، حتى يقوم دليل على أنه انتقض، ولم يرد لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، دليل على أن مس المرأة ينقض الوضوء، وعلى هذا يكون مس المرأة ولو بدون حائل ولو بشهوة وتقبيلها وضمها، كل ذلك لا ينقض الوضوء.. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الجنب لا يقرأ القرآن

س: هل الجنب يقرأ كتاب الله غيباً وإذا لم يجز ذلك فهل يستمع له؟ جزاكم الله خيراً.
ج: الجنب لا يجوز له قراءة القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة، أما الاستماع لقراءة القرآن فلا حرج في ذلك للجنب بل يُستحب له ذلك لما فيه من الفائدة العظيمة من دون مس المصحف ولا قراءة منه للقرآن. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء.

س: هل يجوز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء؟
ج: نعم يجوز للإنسان إذا توضأ أن ينشف أعضائه وكذلك إذا اغتسل يجوز له أن ينشف أعضائه، لأن الأصل في ما عدا العبادات الحِلُّ حتى يقوم دليل على التحريم. وأما حديث ميمونة رضي الله عنها أنها جاءت بالمنديل إلى رسول الله ﷺ، بعد أن اغتسل فردها وجعل ينفض الماء بيده، فإن رده للمنديل لا يدل على كراهته لذلك، فإنها قضية

عين يحتمل أن يكون المنديل فيها مالا يحب النبي ، ﷺ ، أن يتمنل به من أجله ، ولهذا جعل النبي ، ﷺ ، ينفض الماء بيده . وقد يقول قائل إن إحضار ميمونة المنديل إلى رسول الله ، ﷺ ، دليل على أن ذلك أمر جائز عندهم وأمر مشهور وإلا فما كان هناك داع لإحضارها للمنديل . وأهم شيء أن تعرف القاعدة وهي أن الأصل في ما سوى العبادات الحل حتى يقوم دليل على التحريم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم غسل الوجه واليدين بالصابون عند الوضوء .

س : ما حكم غسل الوجه واليدين بالصابون عند الوضوء؟

ج : غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء ليس بمشروع ، بل هو من التعتت والتنطع ، وقد ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» . قالها ثلاثاً . نعم لو فرض أن في اليدين وسخاً لا يزول إلا بهذا أي باستعمال الصابون أو غيره من المطهرات المنظفات فإنه لا حرج في استعماله حينئذ ، وأما إذا كان الأمر عادياً فإن استعمال الصابون يعتبر من التَّنَطُّعِ والبدعة فلا تستعمل .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هل الزيت يعد حائلاً يمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء .

س : يسأل أخ في الله يقول : سمعت أحد الشيوخ العلماء أن الزيت يعتبر حائلاً عن البشرة عند الوضوء ، وأنا أحياناً عندما أعمل بالطبخ تتساقط بعض قطرات الزيت على شعري وأعضاء الوضوء فهل عند الوضوء لابد من غسل هذه الأعضاء بالصابون قبل الوضوء أو الاغتسال حتى يصل الماء إليها . كما أنني أضع بعض الزيت على شعري كعلاج له ، ماذا أفعل؟ أرجو الإفادة .

ج : قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أبين بأن الله عز وجل قال في كتابه المبين : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . (سورة المائدة ، الآية : ٦) .

والأمر بغسل هذه الأعضاء ومسح ما يمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها

لأنه إذا وجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يكن غَسَلَهَا، وبناء على ذلك نقول: إن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء طهارته، فإما أن يبقى الدهن جامدًا فحينئذ لا بد أن يزيل ذلك قبل أن يطهر أعضاءه، فإن بقي الدهن هكذا جرمًا فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة، وحينئذ لا تصح الطهارة.

أما إذا كان الدهن ليس له جرم وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة فإنه لا يضر، ولكن في هذه الحال يتأكد أن يمر الإنسان يديه على الوضوء لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء، فربما لا يصل جميع أعضاء الوضوء التي يطهرها.

فنقول للسائل إذا كان هذا الزيت الذي يكون على أعضاء طهارته جامدًا له جرم يمنع وصول الماء فلا بد من إزالته قبل أن تتطهر، وإذا لم يكن له جرم فإنه لا حرج عليك أن تتطهر وألا تغسله بالصابون، لكن امرر يدك على العضو عند غسله ثلاثا ينزلق الماء عنه. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

فضلات الطعام في الأسنان والوضوء

س: تسأل أخت في الله تقول: أحيانًا أجد بعض فضلات الطعام على أسناني، فهل يجب إزالة هذه الفضلات قبل الوضوء؟

ج: الذي يظهر لي أنه لا يجب إزالتها قبل الوضوء، لكن تنقية الأسنان منها لا شك أنه أكمل وأطهر، وأبعد عن مرض الأسنان واللثة، فالذي ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه أن يخلل أسنانه حتى يزول ما علق بها من أثر الطعام. وأن يتسوك أيضًا لأن الطعام يغير رائحة الفم، وقد قال النبي، ﷺ، في السواك: «إِنَّهُ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وهذا يدل على أنه كلما احتاج الفم إلى تطهير، فإنه يطهر بالسواك، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

نفخ الشيطان

س: أحس عند دخولي في الصلاة وبعد ما أؤدي ركعة أو ركعتين بخروج ريح. هل ذلك ينقض الوضوء أم لا؟ وإذا كان ذلك مستمرًا ماذا أفعل؟

ج: يظهر أن ذلك من وساوس الشيطان ليفسد على المصلي عبادته أو يثقلها عليه، وقد ورد في الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «يأتي الشيطان أحدكم في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». ذكره في بلوغ المرام، وذكر عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك أحدثت فليقل كذبت»، أي فليقله في نفسه، فننصح السائل أن لا يلتفت إلى هذه الأوهام والتخيلات الشيطانية حتى تنقطع سريعاً، فأما إن كان ذلك حقيقياً يقيناً، وكان كما ذكر مستمراً، فله حكم من حدّته دائم فلا ينقض الوضوء خروجه في الصلاة أو في الوقت كسلس البول، لما في إعادة الوضوء من المشقة فيبقى في صلاته ويتوضأ لكل فريضة في وقتها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الوسواس في الوضوء.

س: أنا شاب في السادسة والعشرين من العمر أحس أثناء الوضوء وأنا أهم بالقيام بنقطة بول أو بعد الوضوء أثناء أي حركة أحس بخروجها، فما الحكم؟

ج: كثيراً ما يوسوس الشيطان إلى بعض الناس بانتقاص الوضوء بريح أو بول ولا يكون لذلك حقيقة، فعلى من ابتلي بشيء من ذلك أن يبني على اليقين وهو الطهارة ولا يلتفت إلى تلك الأوهام فإنه بذلك يسلم وتنقطع عنه سريعاً، فإن اهتم بها طال غمّه وكثرت وساوسه وتكلف بتكرار الوضوء وفاتته الجماعة أو أول الوقت حتى يمل العبادة ويستثقلها، وذلك ما يتمناه الشيطان الرجيم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الشك في خروج الريح

س: أحس بغازات كثيرة، فمثلاً أثناء الوضوء أشك هل خرج مني شيء أم لا ثم أعيد الوضوء مرة ومرتين تقريباً، فهل هذا طبيعي وما الحكم؟

ج: ما يحدث لبعض الناس من الإحساس بخروج ريح أثناء الصلاة ونحوها، الغالب أنه وهم لا حقيقة له، وفي الحديث: «لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

الشيخ ابن جبرين

الأصل بقاء الطهارة

س : إذا توضأ الإنسان ثم مر عليه وقت ثم حان وقت الصلاة ثم نسي لا يدري هل هو طاهر أم يلزمه الوضوء، فعلى أي شيء يبني؟

ج : إذا توضأ الإنسان وضوءاً كاملاً فإنه يبقى على طهارته حتى لو مضت مدة، فإن شك في نقض وضوئه فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك بل عليه أن يبني على ما يتقن وهو الطهارة، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد أن النبي، ﷺ، شكاً إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».. وعلى هذا فإنه إذا مضت مدة على وضوئه وقد شك هل هو على وضوئه أم لا.. فليصل ولا حرج عليه لأن الأصل بقاء الطهارة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المني طاهر

س : جامع زوجته ثم قمت واغتسلت وصليت الفجر. فهل يجوز لي أن أعود إلى النوم على نفس الفراش الذي جامعته عليه زوجتي وأنغطي بنفس الغطاء؟

ج : إن المني طاهر لا ينجس الشخص أو فراشه، تقول عائشة رضي الله عنها كنت أفركه من ثوب النبي، ﷺ، فركاً ثم يصلي فيه. ولكن ذلك إذا كان خروج المني بعد أن يكون الشخص قد استنجى بالماء أو استجمر من بوله، استجماراً شرعياً، أما إذا لم يكن ذلك قد حدث فيكون المني طاهراً لا قى محلاً نجساً فيتنجس به.

وبناء على أن المني طاهر يجوز للرجل أن ينام على الفراش ويتغطي بالغطاء الذي جامع زوجته فيه ولا حرج عليه في ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم السائل الأبيض الذي يخرج بعد البول

س : عند استعماله للحمام وحتى نهاية التبول أجد نزول بعض السائل المنوي، ولا أدري هل يجب الاغتسال بعد كل تبول أو ماذا أفعل لأنني في شك بأن تأثيره نفس تأثير الجماع.

ج: هذا المني الذي يخرج بعد البول هو الوَدْي المشهور، وحيث إنه يخرج بعد البول ويسيل سيلاناً فإنه لا يوجب الاغتسال وإنما ينقض الوضوء فيلزم غسل الذكر بعده والوضوء، ولا يجب الاغتسال. وإنما يجب الغسل بخروج المني دفقاً بلذة لا بدونها؛ والدفق هو أن يندفع اندفاعاً قوياً لا كخروج البول الذي يسيل ويتقاطر، فلا يضره خروجه هكذا.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا حضر الماء، بطل التيمم

س: في ذات يوم احتملت وكان يوماً شديداً البرد وذهبت للمدرسة وتعفرت وصليت، ثم رجعت إلى البيت ولم اغتسل، فما الحكم؟ أفيدوني، جزاكم الله خيراً.

ج: أما بالنسبة لما مضى فإن عليه إعادة الصلاتين اللتين صلاهما بدون غسل من الجنابة لأنه في البلد ويستطيع الحصول على الماء، وأما بالنسبة له إذا استيقظ وخاف من البرد فإنه يتيمم ولكنه إذا وجد ما يسخن به الماء فيجب عليه الغسل، ولو كان في سفر وليس عنده ما يسخن فإنه يتيمم ولا شيء عليه، فإذا وجد الماء فإنه يغتسل.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لحم الإبل ينقض الوضوء،

س: سؤال عن لحم الإبل وهل ينقض الوضوء؟ وقد ورد حديث الذي خرجت منه رائحة فأمر الرسول ﷺ، بأن يتوضأ الحاضرون جميعاً، وقد درسنا في الابتدائية أنه ينقض الوضوء.

ج: هذه القصة لا أصل لها إطلاقاً، وهي كذب على النبي ﷺ، ويستطيع الرسول عليه السلام أن يقول: من أحدث فليتوضأ في تلك الساعة، ولا يلزم الأمة عامة لجهالة المحدث، والصواب وجوب الوضوء من لحم الإبل قليلاً أو كثيراً. نيئاً أو مطبوخاً من جميع أجزاء البدن لعموم قوله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل». وسأله رجل فقال: يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». فلما وكل الوضوء من لحم الغنم إلى مشيئته دل على أن الوضوء من لحم الإبل ليس راجعاً إلى مشيئته، وهذا هو معنى وجوب الوضوء من لحم الإبل.

الشيخ ابن عثيمين

أشكو من كثرة الغازات

س: أشكو من كثرة الغازات، فهذا يعيقني عن الصلاة ويأتيني أثناء الصلاة، فهل أقطع الصلاة أم أواصل وأنا غير طاهرة رغم أنني أتوضأ للصلاة عدة مرات وهذا يسبب لي ضيقاً وحرَجاً لأن فيه تعباً ومشقة خاصة أثناء البرد؟

ج: عليك محاولة التحفظ والإمساك في الصلاة، فإن كان هذا الخروج دائماً ومستمراً الحَقِّ بَمَنْ حدثه دائم كالسُّلس والاستحاضة، فلا ينتقض به الوضوء للمشقة عليك بالمعالجة حسب القدرة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الموالة في الوضوء

س: أثناء قيامي بالوضوء انقطع ماء الصنبور، فانتظرت بعض الوقت، وعندما عاد الماء كانت الأعضاء التي ابتلت بماء الوضوء قد جفت، فهل أعيد الوضوء بالكامل أم من حيث انتهيت؟

ج: هذا يبني على معنى الموالة وعلى كونها شرطاً لصحة الوضوء، وللعلماء في أصل المسألة قولان: أحدهما أن الموالة شرط وأنه لا يصح الوضوء إلا متواليًا فلو فصل بعضه عن بعض لم يصح، وهذا هو القول الراجح لأن الوضوء عبادة واحدة يجب أن يكون بعضها متصلاً ببعض، وإذا قلنا بوجود الموالة وأنها شرط لصحة الوضوء فيماذا تكون الموالة: قال بعض العلماء: الموالة أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله بزمن معتدل، إلا إذا أخرها لأمر يتعلق بالطهارة كما لو كان في أحد أعضائه (بوية) وحاول أن يزيلها وتأخر في إزالة هذه البوية حتى جفت أعضاؤه فإنه يبني على ما مضى ويستمر ولو تأخر طويلاً، لأنه تأخر بعمل يتعلق بطهارته، أما إذا تأخر لتحصيل ماء كما في هذا السؤال فإن بعض أهل العلم يقول: إن الموالة تفوت، وعلى هذا فيجب عليه إعادة الوضوء من جديد، وبعضهم يقول: لا تفوت الموالة لأنه أمرٌ بغير اختياره وهو لازال منتظراً لتكميل الوضوء؛ وعلى هذا إذا عاد الماء فإنه يبني على ما مضى ولو جفت أعضاؤه. على أن بعض العلماء الذين يقولون بوجود الموالة واشتراطها، يقولون: إن الموالة لا تتقيد بجفاف العضو وإنما تتقيد بالعرف، فما جرى العرف بأنه فصل بين فهو فاصل يقطع الموالة، وما جرى العرف بأنه ليس بفاصل فليس بفاصل مثل الذين ينتظرون وجود الماء إذا انقطع، هم الآن يشتغلون بجلب الماء، وعند الناس لا يعد هذا تقاطعاً بين أول

الوضوء وآخره فيبني على ما مضى وهذا هو الأقرب، فإذا جاء الماء يبنون على ما مضى اللهم إلا إذا طال الوقت مدة طويلة يخرجها عن العرف يبدوون من جديد والأمر في هذا سهل .
الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا يجوز التيمم مع وجود الماء .

س : أنا شاب أدرس وأتعرض لمواقف محرجة مع الاحتلامات الليلية، فأحياناً يضايقيني الوقت أو الموقف «خجلاً» ولا أستطيع الاغتسال فوراً . وأحياناً أصلي مع الجماعة وأنا جنب وأعيدها بعد الاغتسال في وقت مناسب، وأحياناً أتيمم بتراب طاهر وأتوضأ بعده ثم أصلي ولا أعيد الصلاة . لما سمعته عن قصة الصديق الذي يبيت عند صديقه ويحتلم فيتيمم إذا خاف من الشك .

وأحياناً أخرى أحاول تأخير الصلاة إلى الظهر لكي أتمكن من الاغتسال فما رأيكم؟
ج : يلزمك يا أخي الاغتسال من الاحتلام قبل الصلاة ولو تكرر الاحتلام كل ليلة فإنه من موجبات الاغتسال، فحيث كنت في البلاد والماء موجود متوفر فلا يسقط الاغتسال ولا يُعذر أحد بتركه، وقد تيسرت الأسباب لوجود دورات المياه في المساجد والدور والأسواق وغيرها، فيلزمك الاغتسال في كل حال ولا حياء في الدين، وإنما يباح التيمم عند فقد الماء لقوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ . ولا حجة في قصة الصديق يبيت عند صديقه فيحتلم ويخاف الظن السيء فيتيمم، فذلك اجتهاد ممن أفتى بذلك ولعله في حالة خاصة فلا يجري على العامة . وعلى هذا فلا بد من الاغتسال، ولا يجوز تأخيره مع القدرة إلى الظهر ولا إلى وقت آخر مع التمكن التام كما لا يجزيء التيمم بحال مع وجود الماء إلا في شدة البرد إذا لم يجد ما يسخنه به، وخاف من الاغتسال الموت من البرد أو الضرر ونحوه فله التيمم بعد تخفيف ما يستطيع .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الزكام والتيمم

س : أنا مريض بزكام متواصل لم يفدني العلاج، فهل يصح التيمم؟ وما الحكم في حالة الجنابة؟

ج: إذا كان الإنسان مريضاً ويضربه استعمال الماء بزيادة المرض أو تأخر برئه: فإنه يجوز له أن يتيمم لقول الله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتييموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾. ولكن هذا الزكام المتواصل معك، يبدو أنه لن يؤثر فيه الماء بزيادة مرض أو تأخر برء مادام هذا متواصلًا معك.

وإذا تبين أن استعمال الماء لا يؤثر فيه فإنه يجب عليك أن تتطهر بالماء وضوءاً في الحدث الأصغر واغتسالاً في الحدث الأكبر، لأن تيممك لا يفيدك شيئاً فيما يبدو، ولا بد من عرض حالك على الطبيب نحو هذه المسألة. فإذا أثبت أن استعمال الماء يضرك، فلا حرج عليك في التيمم حينئذ، وإلا فالواجب عليك أن تتطهر بالماء.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

خروج المني أثناء النوم

س: هل خروج المني أثناء النوم يوجب الغسل؟

ما هي الأشياء التي توجب الغسل؟

ج: نعم يلزم الغسل من خرج منه المني في النوم حتى ولو لم يذكر احتلاماً، ولا يلزم الغسل من احتلم ولم ينزل.

يجب الغسل بخروج المني في النوم ولا يجب بخروجه في اليقظة يسيل سيلاناً كالبول ولا لذة معه، فإن خرج دفقاً ومعه لذة وجب فيه الغسل، ويلزم الغسل بالجماع ولو لم يحصل الإنزال إذا حصل التقاء الختانين.

الشيخ ابن جبرين

* * *

ما حكم هذا الخارج

س: أحياناً وأنا أداعب زوجتي، أشعر وكأنها نزل مني شيء. . . وعندما أتفحص ملابسي أجده

سائلاً بلا لون وبه لزوجة. فهل يجعلني هذا في حاجة إلى الاستحمام والتطهر كاملاً؟

ج: إذا كان هذا منياً يجب عليك الغسل. والمني المعروف يخرج دفقاً بلذة وإن كان غير

مني، بأن كان مَذْبِيحاً وهو الذي يخرج من غير إحساس ويخرج عند فتور الشهوة غالباً إذا اشتهى الإنسان ثم قُتِرَتْ شهوته، فإنه لا يوجب الغسل وإنما يجب غسل الذكر والأثنيين فقط مع الوضوء. وأما المني فإنه يوجب الغسل، وإذا شككت هل هو مني أو مذي فإن الأصل عدم وجوب الغسل فأحمل هذا على أنه مذي، تغسل الذكر والأثنيين وما أصاب من ثوب وتوضأ للصلاة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كيف يغتسل من به جرح

س: أنا فتاة أصبت في يدي قريباً من الكتف وأجريت لي عملية جراحية، ومنعني الطبيب من الاغتسال حتى لا يصاب الجرح بالفرغرينة، لكن بعد فترة انتهت من الحيض وأردت الاغتسال. فاحترت في أمري. فماذا أفعل؟ هل أغسل جسدي بدون هذا الموضوع لأنني علمت أنه لا يتم التطهر إلا بغسل كل الأعضاء مع العلم أن حجب الماء عن هذا المكان صعب؟
ج: يلزمك في الاغتسال من الحيض ونحوه غسل ما تستطيعين غسله من جسديك. فأما الجرح وما حوله فضعي عليه لصقة ونحوها واغسلي ما سواه. فإن شق ذلك فاغسلي ما تحته بطريقة الاعتراف وأكملي غسل بقية الجسد الذي لا ألم فيه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الحكمة من الاغتسال بعد الجماع

س: ما الحكمة من الاغتسال بعد جماع الزوجة؟
ج: يجب الاغتسال من الجماع ومن الاحتلام لورود الشرع بذلك، ولو لم تظهر الحكمة فإن الواجب القبول والتسليم لتعاليم الإسلام. وقد ذكر العلماء حكماً ومصالح في ذلك فقيل لأنه حدث أكبر فلزم منه غسل جميع البدن، وفي الأصغر أطراف البدن، وقيل لأن المني الذي يخرج منه يحدث بعده هزال وكسل فلاغتسال يقويه ويكسبه نشاطاً بعد ذلك. ومن المحسوس أن جنس الاغتسال بعد طول المدة يحصل به قوة نفس وانتعاش، وأن تركه يورث ضعفاً ومرضاً نفسياً ونحو ذلك.

الشيخ ابن جبرين

حكم نوم الجنب قبل الاغتسال

س: جامعت، وعقب الجماع نمت، وقيل لي: إن الواجب على المجمع أن يتوضأ على الأقل إذا ما رغب في نومة أو أكلة، بينما قال آخرون: إن ذلك ليس واجباً ولكنه مستحب.. أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: يُسَنُّ للجنب غسل فرجه والوضوء عند النوم أو الأكل أو معاودة الوطء، ولا يجب ذلك لكنه يتأكد عند النوم، فقد ثبت أن عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال: نعم إذا توضأ، وعلى هذا فلا إثم في النوم قبل الغسل ولو لم يتوضأ، حيث ثبت أنه ﷺ، أحياناً كان ينام وهو جنب ولم يمس ماء لكن يكره ترك الوضوء للنوم حيث إنه يخفف من الجنابة، وإن حصل الاغتسال قبل النوم فهو أفضل. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ المسح على الخفين ﴾

حكم من لبس الجوربين على غير طهارة وكلى بهما

س: توضأت للفجر وصليت ونسيت أن ألبس الجوارب (الشراب)، ونمت بعد الصلاة، ثم استيقظت للذهاب لعملي ولبست الشراب على غير طهارة، وعندما جاء وقت الظهر توضأت ومسحت على الشراب وصليت، وهكذا للعصر والمغرب والعشاء، اعتقاداً مني أنني لبستها على طهارة. ولم أتذكر أنني لم ألبسها على طهارة إلا بعد العشاء بحوالي ساعتين.

فما حكم صلاتي في الأوقات الأربعة، هل هي صحيحة أم لا علماً أنني لم أتعمد ذلك؟

ج: من لبس الخفين أو الجوربين وهما الشراب على غير طهارة فمسح عليهما وصلى ناسياً فصلاته باطلة، وعليه إعادة جميع الصلوات التي صلاها مع المسح لأن من شرط صحة المسح، عليهما لبسهما على طهارة بإجماع أهل العلم، ومن لبسهما على غير طهارة ومسح عليهما فحكمه حكم من صلى وهو بغير طهارة، وقد قال النبي، ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». خرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي، ﷺ، أنه قال: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه

كان مع النبي ﷺ، في بعض أسفاره فذهب إلى حاجته ثم رجع فتوضأ، وجعل المغيرة يصب عليه الماء فلما مسح ﷺ، برأسه أهوى المغيرة لينزع خفيه، فقال النبي ﷺ: «دعها فإني أدخلتها طاهرتين فمسح عليهما».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وبهذا تعلم أيها السائل أن عليك أن تعيد الصلوات الأربع الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولا إثم عليك من أجل النسيان، لقول الله سبحانه: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾. وصح عن النبي ﷺ، أن الله سبحانه قال: (قد فعلت). ومعنى ذلك أنه سبحانه استجاب دعوة عباده في عدم مؤاخذتهم بما وقع منهم عن خطأ أو نسيان فله الحمد والشكر على ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم لبس الجورب اليمنى قبل غسل الرجل اليسرى

س: قال لي أحدهم أنه لا يجوز أثناء الوضوء أن تلبس الشراب برجلك اليمنى قبل أن تغسل رجلك اليسرى، وقد قرأت في كتاب منذ زمن طويل عن هذا الموضوع - لا يحضرنى اسم هذا الكتاب - أنه فيه اختلاف، وأن الأرجح في قولي العلماء أنه لا يجوز، فما رأيكم؟

ج: الأولى والأحوط أن لا يلبس الشراب حتى يغسل رجله اليسرى، لقول النبي ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه من حديث أنس رضي الله عنه، ولحديث أبي بكره الثقفي عن النبي ﷺ، أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة.

ولما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ، يتوضأ فأراد أن ينزع خفيه، فقال له النبي ﷺ، «دعها فإني أدخلتها طاهرتين». وظاهر هذه الأحاديث الثلاثة - وما جاء في معناها - أنه لا يجوز للمسلم أن يمسح على الخفين إلا إذا كان قد لبسهما بعد كمال الطهارة، والذي أدخل الخف أو الشراب برجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى لم تكمل طهارته، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز المسح ولو كان الماسح قد أدخل رجله اليمنى في الخف أو الشراب قبل غسل اليسرى، لأن كل واحدة منهما إنما أدخلت بعد

غسلها. والأحوط الأول وهو الأظهر في الدليل، ومَنْ فعل ذلك فينبغي له أن ينزع الخف أو الشراب من رجله اليمنى قبل المسح ثم يعيد إدخالها فيه بعد غسل اليسرى، حتى يخرج من الخلاف ويحتاط لدينه.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المسح على الجورب الشفاف

س: ما الحكم في المسح على الجوارب (الشراب) الشفافة؟

ج: من شرط المسح على الجورب أن يكون صفيقاً ساتراً، فإن كان شفافاً لم يَجُز المسح عليه، لأن القدم - والحال ما ذكر - في حكم المكشوفة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المسح على الجوربين والصلاة بالحذاء.

س: هل ينطبق المسح على الخفين على الجوارب المصنوعة من القطن أو الصوف أو النايلون المستعمل حالياً؟ وما شروط المسح على الخفين؟ وهل تجوز الصلاة بالحذاء؟

ج: يجوز المسح على الجوربين الطاهرين الساترين، كما يجوز المسح على الخفين لما ثبت عنه، ﷺ، أنه مسح على الجوربين والنعلين، ولما ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم مسحوا على الجوربين. والفرق بين الجوربين والخفين أن الخف ما يصنع من الجلد أما الجورب فهو ما يُتخذ من القطن ونحوه، ومن شروط المسح على الخفين والجوربين أن يكونا ساترين، وأن يلبسهما على طهارة، وأن يكون ذلك خلال يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ابتداء من المسح بعد الحَدَث، عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، وتجوز الصلاة في النعلين السليمتين من الأذى لأن النبي، ﷺ، صلى في نعليه. متفق على صحته ولقوله، ﷺ: في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيها أذى فليمسحه ثم ليصل فيها». خرّجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن.

ولكن إذا كان المسجد مفروشاً فالأحوط أن يجعلهما في مكان مناسب، أو يضع أحدهما على الأخرى بين ركبتيه حتى لا يوسخ الفرش على المصلين. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الخف الذي يجوز المسح عليه

س: هل يشترط في المسح على الخفين خف معين، أم أي خف آخر كان؟
 ج: يشرع المسح على الخفين إذا كانا ساترين للقدمين والكعبين، طاهرين من جلد أي حيوان كانا من الحيوانات الطاهرة، كالإبل والبقر والغنم ونحوها إذا لبسهما على طهارة، ويجوز المسح على الجوربين وهما ما ينسج لستر الرجل من قطن أو صوف أو غيرهما، كالخفين في أصح قولي العلماء، لأنه قد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه مسح على الجوربين والنعلين وثبت ذلك عن جماعة من أصحاب النبي، ﷺ، رضي الله عنهم ولأنها في معنى الخفين في حصول الارتفاق بهما، وذلك في مدة المسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، تبدأ من المسح بعد الحدث في أصح قولي العلماء، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك إذا لبسهما بعد كمال الطهارة وذلك في الطهارة الصغرى، أما في الطهارة الكبرى فلا يمسخ عليهما، بل يجب خلعهما وغسل القدمين، لما ثبت عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله، ﷺ، إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم، أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصحاحه، كما قاله الحافظ في البلوغ. والطهارة الكبرى هي الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس، أما الطهارة الصغرى فهي الطهارة من الحدث الأصغر كالبول والريح وغيرهما من نواقض الوضوء. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المسح على الجوربين في الصيف من غير عذر

س: أرى بعض المصلين يمسحون على (الشراب) في وضوئهم - حتى وقت الصيف، أرجو أن تفيدوني عن مدى جواز ذلك، وأيهما أفضل للمقيم الوضوء مع غسل الرجلين أم المسح على الشراب، علمًا أن الذين يقومون بالمسح ليس لهم عذر إلا أنهم يقولون أن ذلك مخصص به؟
 ج: عموم الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز المسح على الخفين والجوربين يدل على جواز المسح في الشتاء والصيف، ولا أعلم دليلًا شرعيًا يدل على تخصيص وقت الشتاء، ولكن ليس له أن يمسخ على الشراب ولا غيره إلا بالشروط المعتبرة شرعًا، ومنها كون الشراب ساترًا لمحل الفرض، ملبوسًا على طهارة، مع مراعاة المدة وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر بدءًا من المسح بعد الحدث في أصح قولي العلماء. . . والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حول مدة المسح

س: هل بقاء الجوربين على الإنسان مقيد بيوم وليلة، أي بخمس صلوات فقط، وإذا كان على طهارة وصلّى أكثر من خمس صلوات كأن يتدّى بالمسح مثلاً بعد صلاة العشاء الآخرة فيمسح لصلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب، وحان وقت العشاء الآخرة وهو على وضوء المغرب، فهل يصلي العشاء بوضوء المغرب أو ينزع الجوربين ويتوضأ؟

ج: ثبت أن النبي، ﷺ، وقت للمسافر في المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوماً وليلة، - ولم يوقت رخصة المسح عليهما بعدد الصلوات - وعلى هذا يمكن للمقيم أن يصلي بالمسح أكثر من خمس صلوات، وذلك بأن يمسح عليهما في وضوء بعد حدث في وقت المغرب ثم يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، ويتوضأ ويمسح لكل من صلاة الفجر والظهر والعصر، ويجمع بين المغرب والعشاء في اليوم الثاني جمع تقديم لمرض وغيره من مسوغات الجمع الشرعي.

اللجنة الدائمة

* * *

بداية وقت المسح على الخفين

س: متى يبدأ المسح على الخفين؟ هل يبدأ بعد الحدث أو بعد الوضوء؟

ج: ابتداء مدة المسح على الخفين من أول مسح بعد الحدث، هذا هو القول الراجح لأن النبي، ﷺ، وقت المسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. والمسح على الخفين لا يتحقق إلا بوجوده وفعله، فالمدة التي سبقت المسح لا تُحسب على اللابس.

فإذا قدر أنه لبس لصلاة الفجر، وأحدث في منتصف الضحى، ومسح حين زوال الشمس، فابتداء مدة المسح يكون من حين زوال الشمس. فإذا جاء زوال الشمس من اليوم الثاني انتهت المدة للمقيم، وإذا جاء زوالها من اليوم الرابع انتهت المدة للمسافر.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من أحكام المسح على الجوربين

س: ما هي المدة المسموح بها لبقاء الشراب (الجورب) الممسوح عليه للمسافر؟ وما حكم من يمسح مسحة واحدة ويصلي جميع الفروض الخمسة بوضوئه، ثم يخلع الشراب ويتوضأ؟ وهل خلع الشراب الذي مسح عليه ينقض الوضوء؟ أثابكم الله.

ج: المدة المسموح بها للمسافر ثلاثة أيام لباليها، وللمقيم يوم وليلة، وتبتدىء هذه المدة من أول مرة مسح بعد الحدث، وإذا لبسه لصلاة الفجر وأحدث بمنتصف الضحى، ومسح عند زوال الشمس، فإن ابتداء المدة من زوال الشمس إلى يوم وليلة إذا كان مقيماً وإلى ثلاثة أيام إذا كان مسافراً، وإذا تمت المدة - مدة المسح - وهو على طهارته، لم تنتقض الطهارة، ويبقى على طهارته حتى تنتقض.

وإذا خلع الشراب وهو متوضيء فإن كان لم يمسح عليه من الأول يعني هذه أول مرة لبسه في الوضوء الذي لبسه فيه فهذا لا ينتقض وضوؤه.

وإن كان بعد أن مسح عليه خلعه، فالصحيح أنه لا ينتقض وضوؤه لأنه ليس هناك دليل على انتقاض الوضوء بذلك، ولكنه لا يعيده مرة أخرى حتى يتوضأ ويغسل قدميه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿الحيض والنفساء﴾

هل على الحائض والنفساء وداع في الحج

س: كيف يتم وداع الحائض والنفساء؟

ج: ليس على الحائض والنفساء وداع، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض). متفق عليه. . والنفساء في حكمها عند أهل العلم.

الشيخ ابن باز

* * *

النفاس، إذا رأت الطهر قبل الأربعين

س: أرجو من سيادتكم إفتائي هل المرأة النفاس تصلي بعد تمام الأربعين يوماً أم قبل ذلك إذا رأت الطهر؟

ج: النفاس إذا رأت الطهر تطهرت وصامت وصلت سواء بلغت الأربعين أو لم تبلغها، ومتى أكملت الأربعين اغتسلت وصلّت ولو استمر الدم لأنه دم فساد كدم الاستحاضة، إلا إذا صادف الدورة الشهرية، فإنها تدع الصلاة والصيام مدة العادة، ثم تغتسل وتصلي. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم وطء الحائض، وإذا حلت المرأة منه وهل هناك كفارة؟

س: يطأ إنسان زوجته وهي حائض أي بعد أن طهرت من الحيض أو النفاس، وقبل أن تغتسل جهلاً منه، فهل عليه كفارة، وكم هي؟ وإذا حملت الزوجة من هذا الجماع، فهل يقال أن الولد الذي حصل بسبب هذا الجماع ولد حرام؟

ج: وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾. ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لما حصل منه، كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار فأيهما أخرجت أجزاءك. ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلاً سبعين ريالاً فعليك أن تخرج عشرين ريالاً أو أربعين ريالاً تتصدق بها على بعض الفقراء. ولا يجوز أن يطأها بعد الطهر أي انقطاع الدم وقبل أن تغتسل، لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾. فلم يأذن سبحانه في وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتطهر أي تغتسل، ومن وطئها قبل الغسل أثم، وعليه الكفارة، وإن حملت الزوجة من الجماع وهي حائض، أو بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يقال لولدها إنه ولد حرام بل هو ولدها شرعاً.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم قراءة الحائض للأدعية

س: هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية؟
 ج: لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضاً لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن، إنما ورد في الجنب خاصة بأن لا يقرأ القرآن وهو جنب، لحديث علي رضي الله عنه وأرضاه. أما الحائض والنفساء فورد فيها حديث ابن عمر (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن). ولكنه ضعيف، لأن الحديث من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف في روايته عنهم. ولكنها تقرأ بدون مس المصحف، عن ظهر قلب، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل، والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير، وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من إتيانه أهله، فمدته لا تطول، والأمر في يده متى شاء اغتسل وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ. أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدهما وإنما هو بيد الله عز وجل. . والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك، ولهذا أبيع لهما قراءة القرآن لثلاث تنسياه ولثلاث يفوتها فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله، فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الآيات والأحاديث إلى غير ذلك. . هذا هو الصواب وهو أصح قول العلماء - رحمهم الله - في ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قراءة الحائض للتفاسير

س: إنني أقوم بقراءة بعض تفاسير القرآن ولست على طهارة. . كالدورة الشهرية مثلاً فهل في ذلك حرج علي، وهل يلحقني إثم على ذلك؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.
 ج: لا حرج على الحائض والنفساء في قراءة كتب التفاسير ولا في قراءة القرآن من دون مس المصحف في أصح قول العلماء، أما الجنب فليس له قراءة القرآن مطلقاً حتى يغتسل، وله أن يقرأ في كتب التفسير والحديث وغيرها من دون أن يقرأ ما في ضمنها من الآيات، لما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه كان لا يجزئه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة، وفي لفظ عنه ﷺ، أنه قال في ضمن حديث رواه الإمام أحمد بإسناد جيد «فأما الجنب فلا ولا آية».

الشيخ ابن باز

اضطراب العادة الشهرية

س : أنا امرأة في الثانية والأربعين من العمر، يحدث لي أثناء الدورة الشهرية أنها تكون لمدة أربعة أيام، ثم تنقطع لمدة ثلاثة أيام، وفي اليوم السابع تعود مرة أخرى بصورة أخف، ثم تتحول إلى اللون البني حتى اليوم الثاني عشر، وقد كنت أشكو من حالة نزيف ولكنها زالت بعد العلاج بحمد الله.

وقد استشرت أحد الأطباء من ذوي الصلاح والتقوى عن حالتي المذكورة آنفاً فأشار علي بأن أتطهر بعد اليوم الرابع، وأؤدي العبادات صلاة وصيام. وفعلاً استمررت على ما نصحني به الطبيب من مدة عامين، ولكن بعض النساء أشرن عليّ بأن أنتظر مدة ثمانية أيام.. فأرجو من ساحتكم أن ترشدوني إلى الصواب.

ج : جميع الأيام المذكورة الأربعة والثمانية كلها أيام حيض، فعليك أن تدعي الصلاة والصوم فيها، ولا يحل لزوجك جماعك في الأيام المذكورة، وعليك أن تغتسلي بعد الأربعة وتصلي وتحلين لزوجك مدة الطهارة التي بين الأربعة والثمانية، ولا مانع أن تصومي فيها. فإذا كان ذلك في رمضان وجب عليك الصوم فيها، وعليك إذا طهرت من الأيام الثمانية أن تغتسلي وتصلي وتصومي كسائر الطاهرات، لأن الدورة الشهرية وهي الحيض تزيد وتنقص وتجتمع أيامها وتفترق.

الشيخ ابن باز

* * *

نزول الدم بعد الاغتسال

س : لاحظ أنه عند اغتسالي من العادة الشهرية، وبعد جلوسي للمدة المعتادة لها وهي خمسة أيام، أنها في بعض الأحيان تنزل مني كمية قليلة جداً وذلك بعد الاغتسال مباشرة، ثم بعد ذلك لا ينزل شيء، وأنا لا أدري هل آخذ بعدي فقط خمسة أيام وما زاد لا يحسب وأصلي وأصوم وليس علي شيء في ذلك، أم أنني أعتبر ذلك اليوم من أيام العادة فلا أصلي ولا أصوم فيه.. علماً أن ذلك لا يحدث معي دائماً وإنما بعد كل حيضتين أو ثلاث تقريباً. أرجو إفادتي ج : إذا كان الذي ينزل عليك بعد الطهارة صُفرة أو كُدرة فإنه لا يُعتبر شيئاً، بل حكمه حكم البول.

أما إن كان دمًا صريحاً فإنه يعتبر من الحيض، وعليك أن تعيدي الغسل بعد انقطاعه،

لما ثبت عن أم عطية - رضي الله عنها - وهي من أصحاب النبي ، ﷺ ، أنها قالت : (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئاً) .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم استعمال حبوب منع الحيض

س : هناك حبوب تمنع العادة عن النساء أو تؤخرها عن وقتها ، هل يجوز استعمالها وقت الحج فقط خوفاً من العادة؟

ج : يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة ، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص على سلامة المرأة ، وهكذا في رمضان إذا أحببت الصوم مع الناس .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم دخول الحائض لما يلحق بالمسجد

س : في أميركا مسجد يتكون من ثلاثة أدوار : الدور الأعلى مصلى للنساء ، والدور الذي تحته المصلى الأصلي ، والدور الذي تحته وهو عبارة عن (قبو) فيه المغاسل ومكان للمجلات والصحف الإسلامية ، وفصول دراسية نسائية ومكان لصلاة النساء أيضاً .

فهل يجوز للنساء الحائض دخول هذا الدور السفلي؟

كما يوجد في هذا المسجد عمود يعترض للمصلين في صفوفهم فيقسم الصف إلى شطرين فهل يقطع الصف أم لا؟

ج : إذا كان المبنى المذكور قد أعد مسجداً ويسمع أهل الدورين الأعلى والأسفل صوت الإمام صحت صلاة الجميع ، ولم يُجْز للحائض الجلوس في المحل المعد للصلاة في الدور الأسفل ، لأنه تابع للمسجد ، وقد قال النبي ، ﷺ : «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» . أما مرورها بالمسجد لأخذ بعض الحاجات مع التحفظ من نزول شيء من الدم فلا حرج في ذلك ، لقوله سبحانه : ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ .

ولما ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه أمر عائشة أن تناول المصلى من المسجد ، فقالت إنها حائض فقال ﷺ : «إن حيضتك ليست في يدك» .

أما إن كان الدور الأسفل لم يَنُوه الواقف من المسجد، وإنما نواه مَخْزناً ومَحلاً لما ذكر في السؤال من الحاجات فإنه لا يكون له حَكَم المسجد، ويجوز للحائض والجنب الجلوس فيه، ولا بأس بالصلاة فيه في المحل الطاهر الذي لا يتبع دورات المياه كسائر المحلات الطاهرة التي ليس فيها مانع شرعي يمنع من الصلاة فيها، لكن من صلى فيه لا يتابع الإمام الذي فوقه إذا كان لا يراه ولا يرى بعض المأمومين، لأنه ليس تابعاً للمسجد في الأرجح من قولي العلماء. أما العمود الذي يقطع الصف فلا يضر الصلاة، لكن إذا أمكن أن يكون الصف قدامه أو خلفه حتى لا يقطع الصف فهو أولى وأكمل. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

خروج النفاس من المنزل

س: هل يلزم النِّسَاء عدم مغادرة بيتها قبل انتهاء المدة؟

ج: النِّسَاء كغيرها من النساء لا حرج عليها في مغادرة بيتها للحاجة، فإن لم يكن حاجة فالأفضل لجميع النساء لزوم البيوت لقول الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَةِ الْأُولَى﴾. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا طهرت النفاس، قبل الأربعين فهل تصوم وتصلي وتحج؟

س: هل يجوز للمرأة النِّسَاء أن تصوم وتصلي وتحج قبل أربعين يوماً إذا طهرت؟

ج: نعم يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحج وتعتمر، ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلّت وصامت وحلّت لزوجها، وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه، وهو اجتهاد منه - رحمه الله، ورضي عنه - ولا دليل عليه.

والصواب أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يوماً، فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاساً مدة الأربعين، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح، لا يعاد شيء من ذلك مادام وقع في الطهارة.

الشيخ ابن باز

ما الحكم إذا أسقطت المرأة

س: بعض النساء الحوامل يتعرضن لسقوط الجنين، ومن الأجنة من يكون قد اكتمل خلقه ومنهم من لم يكتمل بعد. أرجو توضيح أمر الصلاة في كلتا الحالتين.

ج: إذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نفساء، لها أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر، أو تكمل أربعين يوماً.

ومتى طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان وحل لزوجها جماعها.

ولا حد لأقل النفاس فلو طهرت وقد مضى لها من الولادة عشرة أيام أو أقل أو أكثر وجب عليها الغسل، وجرى عليها أحكام الطاهرات كما تقدم، وما تراه بعد الأربعين من الدم فهو دم فساد تصوم معه وتصلي ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة لقول النبي ﷺ، لفاطمة بنت أبي حبيش وهي مستحاضة «وتوضئي لوقت كل صلاة». ومتى صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت الحيض أعني الدورة الشهرية صار لها حكم الحيض، وحرمت عليها الصلاة والصوم حتى تطهر وحُرِّمَ على زوجها جماعها.

أما إن كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان، بأن كان لحمه ولا تخطيط فيه أو كان دمًا فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفاس ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التحفظ من الدم بقطن ونحوه كالمستحاضة حتى تطهر، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويشرع لها الغسل للصلاتين المجموعتين ولصلاة الفجر، لحديث حمنة بنت جحش الثابت في ذلك، لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

ليس لأقل النفاس حد محدود

س: هل يجوز للمرأة النفساء أن تصلي وتصوم إذا طهرت قبل الأربعين؟

ج: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان، وحل لزوجها جماعها بإجماع أهل العلم، وليس لأقل النفاس حد محدود. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

إذا استمر الحيض أكثر من العادة

س: إذا كانت المرأة عاداتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام، ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك، فما الحكم؟

ج: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر، وذلك لأن النبي ﷺ، لم يجد حداً معيناً في الحيض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى﴾. فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي، سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً وإذا طهرت تصلي.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الكحة والصفرة بعد الطهارة لا تعد شيئاً

س: مدة عادي ستة أيام، وكثير من الأشهر تأتي أحياناً سبعة فأغتسل بعد مشاهدتي للطهارة وتبقى مدة الطهارة يوماً كاملاً ثم أشاهد كدرة بُنية ولا أعرف الحكم في ذلك، وأكون حائرة بين أن أصلي أم لا وكذلك الصوم وبقية أعمالها تجاه خالقي. فماذا أفعل في هذه الحالة أتابكم الله؟

ج: ما دمت تعرفين أيام العادة وزمانها فامكثي وقتها ثم صلي وصومي، فإذا رأيت صفرة أو كدرة بعد الطهر فذلك لا يُرد عن الصلاة والعبادة، وللطهر علامة بارزة تعرفها النساء تسمى القصة البيضاء، فإذا رأتها المرأة فذلك علامة انتهاء العادة وابتداء الطهر، فيجب الاغتسال بعدها والإتيان بالعبادات كالصلاة والصوم والقراءة ونحوها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا حاضت المرأة وقت الصلاة

س: دخلت عليَّ العادة الشهرية أثناء الصلاة ماذا أفعل؟ وهل أقضي الصلاة عن مدة الحيض؟

ج: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة

مثلاً فإنها - بعد أن تتطهر من الحيض - تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة، لقوله تعالى: ﴿إِن الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾.

ولا تقضى الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل: «أليست إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تُصم»؟. وأجمع أهل العلم أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض. أما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس، وكان باقياً على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى، والفجر في المسألة الثانية.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إذا أسقطت المرأة في الشهر الثالث

س: أنا امرأة أسقطت في الشهر الثالث منذ عام ولم أصل حتى طهرت، وقد قيل لي كان عليك أن تصلي. فماذا أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام بالتحديد؟

ج: المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي، لأن المرأة إذا أسقطت جنيناً قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس لا تصلي فيه. قال العلماء ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً، وهذه أقل من ثلاثة أشهر، فإذا تبينت أنه سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم حيض، أما إذا كان قبل الثمانين يوماً فإن هذا الدم الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله، وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها، فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يوماً فإنها تقضي الصلاة، وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تُقدِّر وتتحرى وتقضي على ما يغلب عليه ظنُّها أنها لم تُصلِّه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كتاب

الاصالة

﴿ الأذان والإقامة ﴾

هل يشرع الدعاء بعد الإقامة

س: الإمام بعد صلاة الجمعة أفادنا وقال: إذا أتم المؤذن الإقامة فلا أحد منكم يدعو بأي شيء من الدعاء لم يرد عن رسول الله ﷺ، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة، إذا ذكر المؤذن الله في الإقامة فاذكروا الله واسكتوا حتى يكبر الإمام. واليوم الجماعة مشغولون من كلام الإمام، نرجو منكم الإفادة سريعاً حتى نطمئن؟

ج: السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم، لأنها أذان ثانٍ فتجاب كما يجاب الأذان، ويقول المستمع عند قول المقيم: حيّ على الصلاة، حي على الفلاح، لا حول ولا قوة إلا بالله. ويقول عند قوله: قد قامت الصلاة، مثل قوله، ولا يقول: أقامها الله وأدامها، لأن الحديث في ذلك ضعيف. وقد صحّ عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول». وهذا يعم الأذان والإقامة لأن كلا منهما يسمى أذاناً، ثم يصلي على النبي ﷺ، بعد قول المقيم: لا إله إلا الله، ويقول: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة... الخ كما يقول بعد الأذان، ولا نعلم دليلاً يصح يدل على شرعية ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام سوى ما ذكر. وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

الأذان للصلاة في مقر العمل

س: إذا كنا في مقر العمل ولا يبتعد إلا قليلاً عن المسجد، فهل نُؤذن في مقر عملنا؟
ج: الواجب عليكم الصلاة في المسجد مع الجماعة لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». فإن منع مانع قهري من ذلك شرع لكم الأذان والإقامة في محلكم لعموم الأدلة الشرعية في ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

هل تؤذن المرأة وهل يعتبر صوتها عورة

س: هل يجوز للمرأة أن تؤذن وهل يعتبر صوتها عورة أم لا؟
 ج: أولاً: ليس على المرأة أن تؤذن على الصحيح من أقوال العلماء لأن ذلك لم يعهد إسناده إليها ولا توليها إياه في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. ثانياً: ليس صوت المرأة عورة بإطلاق، فإن النساء كن يشتكين إلى النبي ﷺ، ويسألنه عن شؤون الإسلام ويفعلن ذلك مع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وولاة الأمور بعدهم، ويسلمن على الأجانب ويرددن السلام، ولم ينكر ذلك عليهن أحد من أئمة الإسلام، ولكن لا يجوز لها أن تتكسر في الكلام ولا تخضع في القول، فإن ذلك يغري بها الرجال ويكون فتنة لهم، لقوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً﴾. الآية.

اللجنة الدائمة

* * *

الذكر بعد الإذان بصوت مرتفع

س: بعض المؤذنين في بعض البلدان الإسلامية يقولون بعد الأذان: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فهل في ذلك شيء؟ أفيدوني.
 ج: هذا المقام فيه تفصيل فإن كان المؤذن يقول ذلك بخفض صوت فذلك مشروع للمؤذن وغيره ممن يجب المؤذن، لأن النبي ﷺ، قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة». أخرجه مسلم في صحيحه. وروى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة». أما إن كان المؤذن يقول ذلك برفع صوت كالأذان فذلك بدعة، لأنه يوهم أنه من الأذان، والزيادة لا تجوز، لأن آخر الأذان كلمة (لا إله إلا الله) فلا يجوز الزيادة على ذلك. ولو كان ذلك خيراً لسبق إليه السلف الصالح بل لعلمه النبي ﷺ، أمته وشرعه لهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ». أخرجه

مسلم في صحيحه، وأصله في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها. وأسأل الله سبحانه أن يزيدنا وإياكم وسائر إخواننا من الفقه في دينه، وأن يمن علينا جميعاً بالثبات عليه؛ إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

* * *

المرأة تصلي بلا إقامة

س: هل يجوز للمرأة إقامة الصلاة، أو تصلي بدون إقامة؟

ج: الأذان والإقامة مشروعان للرجال دون النساء، لما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة». وعليه فالمشروع للمرأة ترك الأذان والإقامة.

اللجنة الدائمة

* * *

الكلام بعد إقامة الصلاة

س: ما حكم الكلام بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام، في أمور خارجة عن الصلاة كتسوية الصفوف، أو غيره، أو أن يكون الكلام حديثاً عن الحياة الدنيا؟

ج: الكلام بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام إن كان يتعلق بالصلاة مثل تسوية الصفوف ونحو ذلك فهذا مشروع، وإن كان لا يتعلق بالصلاة فالأولى تركه، استعداداً للدخول في الصلاة، وتعظيماً لها.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا نسي المنفرد الإقامة

س: إذا دخل المصلي في الصلاة وهو يصلي وحده ونسي أن يقيم للصلاة، فهل يكمل الصلاة أم يعيدها من جديد؟

ج: لا تشرع الإقامة للمنفرد وهو من يصلي وحده من رجل وامرأة، حيث إن الإقامة هي لإعلام الحاضرين بالقيام إلى الصلاة فلا حاجة بالمنفرد إليها، مع أن الجماعة لو صلوا بدون أذان وإقامة انعقدت صلاتهم، فليست الإقامة من شروط الصلاة ولا من أركانها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

من أقام هل يؤم

س: هل يجوز للمؤذن بعد أن يقيم الصلاة أن يكون إماماً بالمصلين؟
 ج: نعم يجوز أن يتولى الأذان والإمامة واحد، فإذا كان المؤذن أقرأ من غيره صلى بمن حضره إماماً، وكذا إذا غاب الإمام الراتب وأنابه، كما يجوز أن يتعين بوظيفة الإمام الراتب.
 الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم قول المؤذن (صلوا هداكم الله) بعد الإذان في مكبر الصوت

س: بعض المؤذنين حينما ينتهي من أذان الفجر وبعدما يدعو الدعاء المأثور يقول في الميكرفون: صلوا هداكم الله فما حكم ذلك؟
 ج: قال الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾. وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». وقال أيضاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».
 وورد عن بعض السلف الصالح قوله: [اتبعوا ولا تبدعوا فقد كفيتم]. وعليه فينبغي للمسلم في أمور العبادة الاقتصار على ما ثبت مشروعيته، وعدم الزيادة على ذلك بحجة الاستحسان، فلو كان خيراً لأخبر عنه ﷺ، وعمله، وعمله معه وبعده أصحابه. وهذا يتضح الجواب على السؤال من أنه ينبغي الاقتصار في الأذان على ما ثبت شرعاً في صفة الأذان، وأن الزيادة على ذلك من قبيل الابتداع. والله أعلم.
 اللجنة الدائمة

* * *

الفرق بين الإذان الأول والثاني للفجر

س: قرأت أن لفظ (الصلاة خير من النوم) موقعها في أذان الفجر الأول، وفي عصرنا هذا نسمعها في الأذان الثاني، نرجو الإفادة مع الدليل.
 ج: هذه الجملة تقال في أذان الفجر، وهو النداء الذي يؤتى به بعد طلوع الفجر لأداء

الفريضة، فأما الأحاديث التي فيها أنها في الأذان الأول فصحيحة، ولكن المراد بالأول هو الأذان الذي يقال في المثناة عند ابتداء الوقت، والمراد بالثاني هو الإقامة، فإنها تسمى أذاناً كما قال ﷺ: «بين كل أذانين صلاة». أي بين الأذان والإقامة. فأما الأذان الذي في آخر الليل فالأرجح أنه خاص برمضان لقوله في الحديث: «لا يردكم عن سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»، فبين أنه لأجل أن يوقظ النائم للسحور ويرجع القائم المصلي فيعرف قرب وقت السحور فيختم صلاته، فلا حاجة فيه إلى ذكر أن الصلاة خير من النوم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الإقامة للنساء.

س: هل للنساء إقامة عندما يجتمعن لأداء الصلاة؟

ج: إن أقمن الصلاة فلا بأس. وإن تركن الإقامة فلا حرج عليهن. لأن الأذان والإقامة إنما هما واجبان على الرجال.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ماذا يقول من سماع المؤذن

س: هل ثبت في الوسيلة بعد الأذان قول: الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، أم يكفي «وابعثه اللهم المقام المحمود» فقط، وكذلك عن الإقامة، ماذا يقال عند قول «قد قامت الصلاة»؟

ج: يستحب للمسلم إذا سمع الأذان أن يقول مثل قول المؤذن إلا في الحيعلتين لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول». متفق على صحته، ولما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ، لما سمع الأذان قال مثل قول المؤذن وعندما سمع حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال مثل قول المؤذن في آخر الأذان، ثم قال عليه الصلاة والسلام: من قال ذلك من قلبه دخل الجنة، ولقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي واحدة

صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة». رواه مسلم في صحيحه.

وروى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، أنه قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة». زاد البيهقي بسند جيد عن جابر بعد قوله الذي وعدته: إنك لا تخلف الميعاد.

ويستحب أن يجاب المقيم كما يجاب المؤذن، ويقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة، مثله: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، كما يستحب أن يقول عند قول المؤذن في أذان الفجر «الصلاة خير من النوم» مثله: الصلاة خير من النوم، لعموم الأحاديث المذكورة وغيرها. أما ما يروى عنه ﷺ، أنه قال عند الإقامة: «أقامها الله وأدامها»، فهو حديث ضعيف لا يعتمد عليه. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

المنفرد لا تلزمه الإقامة

س: هل تكفي الإقامة عن الأذان أثناء دخول الوقت أعني إذا أردت أن أصلي؟
ج: شرع الأذان لإعلام أهل البلد بدخول الوقت، فإذا كانوا مجتمعين وليس هناك غيرهم لم يجب الأذان، لكن يستحب للمسافر أن يؤذن، حتى يشهد له ما يسمع صوته من شجر أو حجر. وشرعت الإقامة لإعلام الحاضرين بالقيام إلى الصلاة، فإذا كان واحدًا لم تلزمه الإقامة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الأذان والإقامة للمنفرد

س: أحد الاخوة يسأل فيقول: أصلي الفروض أحيانًا وحدي، نظرًا لعدم وجود مسجد بالقرب مني، فهل يلزمني الأذان والإقامة لكل صلاة، أم يجوز أن أصلي بدون أذان أو بدون إقامة؟

ج: السنة أن تؤذن وتقيم. أما الوجوب ففيه خلاف بين أهل العلم، ولكن الأولى بك

والأحوط لك أن تؤذن وتقيم لعموم الأدلة. ولكن يلزمك أن تصلي في الجماعة متى أمكنك ذلك، فإذا وجدت جماعة أو سمعت النداء في مسجد بقربك وجب عليك أن تجيب المؤذن، وأن تحضر مع الجماعة. فإن لم تسمع النداء ولم يكن بقربك مسجد فالسنة أن تؤذن أنت وأن تقيم.

الشيخ ابن باز

* * *

هل يلزم المؤذن الالتفات في الحيعلتين

س: هل يلزم المؤذن أن يلتفت يمناً ويسرة إذا أراد أن يقول الحيلة؟

ج: يسن للمؤذن أن يلتفت في الحيعلتين يمناً وشمالاً حتى يسمع من إلى جانبه وخلفه. لكن لعل هذا خاص بما إذا كان الأذان فوق المنارة، وليس هناك مكبر كما هو المعتاد قديماً. أما إذا كان الأذان في المكبر فأرى أنه لا حاجة إلى الالتفات فإن لاقطة المكبر تكون المؤذن، فإذا قابلها قوي صوته. فإذا انصرف عنها ضعف صوته. والمؤذن مأمور برفع الصوت وتقويته.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ صفة الصلاة وأحكامها ﴾

من دخل والإمام راعع

س: إذا أتيت جماعة المسجد وهم في الصلاة في حالة الركوع، فهل أدخل معهم على هذه الحالة مكبراً تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وهل أقرأ دعاء الاستفتاح أم لا؟

ج: إذا دخل المسلم المسجد والإمام راعع فإنه يشرع له الدخول معه في ذلك مكبراً تكبيرتين: التكبيرة الأولى للإحرام وهو واقف، والثانية للركوع عند انحناؤه للركوع، ولا يشرع في هذه الحال دعاء الاستفتاح ولا قراءة الفاتحة من أجل ضيق الوقت، وتجزئه هذه الركعة لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي بكره الثقفي رضي الله عنه أنه دخل المسجد ذات يوم والنبي ﷺ، راعع فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد». ولم يأمره بقضاء الركعة فدل على إجزائها، وعلى أن من دخل والناس ركوع ليس له أن

يركع وحده بل يجب عليه الدخول في الصف ولو فاته الركوع لقول النبي ﷺ، لأبي بكره «زادك الله حرصاً ولا تعد». والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من صلى فرضاً خلف من يصلي نافلة

س: ما حكم صلاة من يصلي الفرض خلف من يصلي النافلة؟

ج: الحكم في ذلك الصحة، لأنه ثبت عن النبي ﷺ، في بعض أسفاره أنه صلى بطائفة من أصحابه صلاة الخوف ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فالصلاة الثانية له نافلة.

وهكذا ثبت في الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي ﷺ، صلاة العشاء فرضه، ثم يذهب فيصلّي بجماعته فرضهم؛ فهي لهم فريضة وهي له نافلة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

كيفية قضا الصلوات الفائتة

س: أداوم على الصلاة، ولكن لم أتمكن من قضاء بعض الفروض حيث انني أقضيها مع كل صلاة بمفردي بسبب ظروف وما هو الذي يريحي؟!

ج: إذا كنت قد تركت بعض الصلوات لعذر مرضي أو إغماء فعليك المبادرة بقضائها فكلما تفرغت وقويت فصلّ عدة صلوات بحسب نشاطك كأن تصلي في الضحي صلاة يومين أو أكثر وبعد الظهر كذلك ونحوه. فإن كانت الصلوات كثيرة وكان تركها تهاوناً وكسلاً فأكثر من النوافل وحافظ على الفرائض، والله يعفو عن السيئات.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الصلاة بالنعال

س: ما حكم الصلاة بالنعال مع ذكر الأدلة؟ فإن بعض إخواننا أجازها ومنهم من منعها ويرى أن الصلاة بالنعال إنما تكون في الخلاء في الأرض التي تشرق عليها الشمس، أما الأراضي غير المكشوفة للشمس فيحتمل أن تكون لها نجاسة.

ج: الأحاديث الصحيحة تدل على استحباب الصلاة في النعلين أو إباحته على الأقل فمن ذلك أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - سئل أكان النبي، ﷺ، يصلي في نعليه. قال: نعم. رواه أحمد والبخاري ومسلم. ومن ذلك أيضاً أن شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم». رواه أبو داود. ولم تُفَرِّق الأحاديث بين الصلاة بالنعلين في المسجد المسقوف والصلاة بهما في غيره في صحراء ومزارع وبيوت ونحوها، بل يذكر في بعضها الصلاة بهما في المسجد. من ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما». ومن ذلك ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما». وقد قال العراقي - رحمه الله - في هذا الحديث: صحيح الإسناد. وما أخرجه أبو داود أيضاً وأحمد وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يصلي حافياً ومنتعلاً». بإسناد جيد.

اللجنة الدائمة

* * *

حكمة الجهر في بعض الصلوات دون بعضها

س: لماذا سُرع الجهر بالتلاوة في صلاة المغرب والعشاء والصبح دون بقية الفرائض. وما الدليل على ذلك؟

ج: الله سبحانه أعلم بحكمة شرعية الجهر في هذه المواضع، والأقرب - والله أعلم - أن الحكمة في ذلك أن الناس في الليل وفي صلاة الفجر أقرب إلى الاستفادة من الجهر وأقل شواغل من حالهم في صلاة الظهر والعصر.

الشيخ ابن باز

* * *

مواضع رفع اليدين في الصلاة

س: في مدينتنا مجموعتان من الناس: مجموعة يستدلون في كل أقوالهم بالحديث الشريف والمجموعة الأخرى يتبعون المذهب المالكي في كل عباداتهم؛ مثلاً هناك أناس وشباب يرفعون

أيديهم في الركوع وعند الرفع من الركوع ويستدلون على هذا بالحديث النبوي الشريف، أما الآخرون فلا يفعلون هذا، ويقولون بأن الإمام مالك رضي الله عنه لم يفعل هذا، وهل أنتم تعلمون مثل ما يعلم إمام دار الهجرة؟ فما هو رأيك في هذه القضية؟

ج: يجب على المسلم أن يعرف الأحكام الشرعية من أدلتها المعتمدة شرعاً من الكتاب والسنة والاجماع وما استند إليها كالقياس ونحوه إذا كان أهلاً للبحث والاجتهاد، وإلا سأل من يثق به من أهل العلم وقلده دون تعصب لواحد من المجتهدين.

وقد دلت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ، على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه والقيام إلى الثالثة، فلا يجوز أن تعارض السنة بقول أحد من الناس. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تأخير المغرب إلى وقت العشاء.

س: أذهب وبعض أهلي إلى بلد مجاور يبعد حوالي الخمسين كيلو متراً عن بلدنا لشراء بعض الحاجات، ونرجع مع المغرب وقد لا نخرج إلا متأخرين بسبب الزحام وضيق وقت المغرب وقد لا نصل إلا مع أذان العشاء الآخر أي بعد فوات وقت المغرب، هل يجوز لنا في هذه الحالة نظراً لبعد البلد والمشقة التي تلحق بالنساء تأخير صلاة المغرب حتى نصل بلدنا؟

ج: لا حرج في تأخير المغرب والحال ما ذكر إلى أن تصلوا إلى البلد دفعاً للمشقة، وإن تيسر فعلها في الطريق فهو أولى.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم القنوت في الصلوات المفروضة

س: هل قنّت رسول الله ﷺ، في صلاة الصبح في الركعة الأخيرة بعد الركوع رافعاً يديه يدعو (اللهم اهديني فيمن هديت) كل ليلة حتى فارق الدنيا؟

ج: لم يكن النبي ﷺ، يقنّت في الصبح بصفة دائمة لا بالدعاء المشهور (اللهم اهدينا فيمن هديت... إلخ) ولا بغيره، وإنما كان ﷺ يقنّت في النوازل، أي إذا نزل بالمسلمين نازلة

من أعداء الإسلام قنت مدة معينة يدعو عليهم ويدعو للمسلمين . . هكذا جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ .

وثبت من حديث سعد بن طارق الأشجعي أنه قال لأبيه يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أفكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال: أي بُنيَّ محدث . . . خرَّجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وجماعة بإسناد صحيح . أما ما ورد من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي، ﷺ، كان يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث .

الشيخ ابن باز

* * *

صلى ركعة منفردا خلف الصف فلما سلم الإمام أتى بخامسة

س ١ : إذا دخلت في الصلاة قبيل الركوع بقليل، فهل أشرع في قراءة الفاتحة أو أقرأ دعاء الاستفتاح . . وإذا ركع الإمام قبل إتمام الفاتحة فماذا أفعل؟

س ٢ : رجل دخل في الصلاة منفرداً وفي الركعة الثانية دخل معه شخص آخر . . وبعد سلام الإمام قام وأتى بركعة خامسة على اعتبار أن الركعة الأولى غير صحيحة لأنه أداها منفرداً خلف الصف، فهل صلاته صحيحة . . وكيف يتصرف من حصل له مثل ذلك؟

ج : ١ قراءة الاستفتاح سنة، وقراءة الفاتحة فرض على الصحيح من أقوال أهل العلم، فإذا خشيت أن تفوت الفاتحة فابدأ بها، ومتى ركع الإمام قبل أن تكملها فاركع معه ويسقط عنك باقيها لقول النبي، ﷺ : «إنا جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا . . .» . الحديث متفق عليه .

ج : ٢ - قد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً أنه رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة، لكن من ركع دون الصف ثم دخل في الصف قبل السجود أجزأته الركعة، لما روى البخاري في صحيحه أن أبا بكره الثقفي رضي الله عنه جاء إلى المسجد والنبي، ﷺ، راعع فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ : «زادك الله حرصاً ولا تعد» . ولم يأمره بقضاء الركعة فدل ذلك على إجزائها: وأن مثل هذا العمل مستثنى من قوله ﷺ : «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

المرور بين يدي المصلي في الحرم

س: ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم، وهل للمصلي أن يمنع المار بين يديه؟
 ج: لا حرج في ذلك، وليس لمن في الحرم - أعني المسجد الحرام - أن يمنع المار بين يديه، لما ورد في ذلك من الآثار الدالة على أن السلف الصالح كانوا لا يمنعون المار بين أيديهم في المسجد الحرام من الطائفين وغيرهم، منهم ابن الزبير رضي الله عنهما، ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام والعجز عن منع المار بين يدي المصلي، فوجب التيسير في ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة الجهرية

س: بعد قراءة الإمام الفاتحة يشرع في قراءة ما تيسر من القرآن دون أن أتمكن أنا من قراءة الفاتحة لأنه ليس هناك سكتة تكفي، علماً أنني قرأت حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). وحديث «قراءة الإمام قراءة لمن خلفه». فكيف الجمع بينهما؟
 ج: اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، والأرجح وجوبها لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه.

وقوله ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم». قالوا: نعم قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن، فإذا لم يسكت الإمام في الصلاة الجهرية قرأها المأموم ولو في حالة قراءة إمامه، ثم ينصت عملاً بالحديثين المذكورين، فإن نسي المأموم ذلك أو جهل وجوب ذلك، سقطت عنه كالذي جاء والإمام راع فإنه يركع مع الإمام وتجزئه الركعة في أصح قولي العلماء، وهو قول أكثر أهل العلم لحديث أبي بكره الثقفي رضي الله عنه أنه أتى المسجد والنبي ﷺ، راع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي، ﷺ، بعد السلام من الصلاة: «زادك الله حرصاً ولا تعد». ولم يأمره بقضاء الركعة، رواه البخاري في صحيحه.

أما حديث «من كان له إمام فقراءته له قراءة» فهو ضعيف لا يُحتج به ولو صح لكان عاماً مخصوصاً بالفاتحة لصحة الأحاديث فيها. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

البكاء الطويل لا يبطل الصلاة

س: في صلاة المغرب وبالركعة الثالثة تذكرت عذاب القبر وأهواله وما فيه من عذاب ومشقات فسالت دموعي وأخذت بالبكاء ما يقرب من خمس دقائق، وبعدها أكملت الصلاة، فهل صلاتي جائزة أم علي الإعادة؟

ج: من هدي الرسول ﷺ، وهو يقرأ في الصلاة أنه إذا مرت به آية رحمة سأل، وإذا مرت به آية عذاب استعاذ منها، وقد مدح الله الباكين في الصلاة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا، وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُ وِزِيدَهُمْ خُشُوعًا﴾. وقوله تعالى بعد ذكره لطائفة من الرسل: ﴿وَمَنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾. فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْبُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُهَا.

اللجنة الدائمة

* * *

جمعوا الظهر والعصر لنزول المطر ثم توقف نزوله

س: اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المتضمن السؤال عن صلاة جماعة جمعوا العصر مع الظهر جمع تقديم والعشاء مع المغرب كذلك - لنزول الأمطار في وقت الظهر أو المغرب - ثم توقف نزول المطر وقت الظهر أو العشاء، هل تعاد صلاة العصر أو العشاء أم لا؟

وبدراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

ج: ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أن المطر الذي يبيل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه يعتبر عذرًا للجمع بين الصلاتين. وقد اتفقوا على جواز جمع العشاء مع المغرب للمطر الذي يبيل الثياب، لما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قوله: إن من السنة إذا كان يوم مطر، أن نجتمع بين المغرب والعشاء. رواه الأثرم. ولما في البخاري أن رسول الله، ﷺ، جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. أما الجمع بين الظهر والعصر فقد اختلف أهل العلم في جوازه، فأجازه بعضهم مستدلًا بما روى الحسن بن وضاح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي، ﷺ، جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر. وهذا القول اختاره القاضي وأبو الخطاب وهو مذهب الشافعي. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجمع

بين الظهر والعصر للمطر لا يجوز، لأن جواز ذلك لم يرد إلا في المغرب والعشاء ولأن المشقة فيها أكثر. قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: فأما الجمع بين الظهر والعصر فغير جائز. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر. قال: لا ما سمعت، وهذا اختيار أبي بكر وابن حامد وقول مالك - ثم قال بعد ذكره القول بجواز الجمع بينهما - ولنا أن مستند الجمع ما ذكرناه من قول أبي سلمة والإجماع لم يرد إلا في المغرب والعشاء وحديثهم غير صحيح فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن. وقول أحمد (ما سمعت) يدل على أنه ليس بشيء. ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما فيها من المشقة لأجل الظلمة والمضرة، ولا القياس على السفر لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود ههنا. . اهـ.

ومن شروط صحة الجمع بين الصلاتين وجود العذر المبيح للجمع حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية. فإذا انقطع العذر بعد الإحرام المبيح الذي وُجد عند الإحرام بالأولى وفي وقت الجمع وهو آخر الأولى وأول الثانية لم يضر عدمه في غير ذلك. وبهذا يتضح أن صلاة العصر على رأي من يجوز جمعها مع الظهر وكذا صلاة العشاء لمن جمعها مع المغرب للمطر لا تُعاد إذا زال العذر بعد الإحرام بها، لوجود العذر المبيح عند الإحرام بها. . وبالله التوفيق. . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

المقيم إذا صلى خلف المسافر

س: إذا سافر الإنسان وأراد أن يصلي الظهر جماعة ووجد شخصاً قد أدى صلاة الظهر وهو مقيم، فهل يصلي المقيم مع المسافر، وهل يقصر معه الصلاة أو يتمها؟
ج: إذا صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة وقد صلى المقيم فريضته فإنه يصلي مثل صلاة المسافر ركعتين لأنها في حقه نافلة، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء فإنه يصلي أربعاً، وبذلك يلزمه أن يكمل صلاته بعد أن يسلم المسافر من الركعتين. أمّا إن صلى المسافر خلف المقيم صلاة الفريضة لهما جميعاً فإنه يلزم المسافر أن يتمها أربعاً في أصح قولي العلماء، لما روى الإمام أحمد والإمام مسلم في صحيحه - رحمه الله عليهما - أن ابن عباس سئل عن المسافر يصلي خلف الإمام أربعاً ويصلي مع أصحابه ركعتين، فقال: هكذا السنة.

ولعموم قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه». متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من شك في صلاة ما هل أداها أم لا

س: إذا شك المصلي في أنه صلى أم لم يصل.. فماذا يفعل؟ سواء كان الشك في الوقت أو في خارجه؟

ج: إذا شك المسلم في أي صلاة من الصلوات المفروضة.. هل أداها أم لا.. فإن الواجب عليه أن يبادر بأدائها.. لأن الأصل بقاء الواجب، فعليه أن يبادر بها لقول النبي ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

والواجب على المسلم أن يهتم بالصلاة كثيراً، وأن يحرص على أدائها في الجماعة وأن لا يتشاغل عنها بما ينسيه إياها لأنها عمود الإسلام وأهم الفرائض بعد الشهادتين. وقد قال الله سبحانه: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾.

وقال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾.

وقال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله». وقال عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت». والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة ووجوب المحافظة عليها كثيرة.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا نسي المأموم قراءة الفاتحة

س: إذا أقيمت الصلاة وفي أثناء الصلاة نسيت قراءة الفاتحة في ركعة أو ركعتين وأنا مأموم فهل صلاتي هذه صحيحة أم لا؟ وهل لابد من قراءتي لفاتحة الكتاب أم لا؟ وما هي الطريقة التي أعملها في هذه الحالة؟

ج: إذا نسي المأموم قراءة الفاتحة أو جهل وجوبها عليه أو أدرك الإمام راکعاً فإنه في هذه

الأحوال تجزئته الركعة، وتصح صلاته ولا يلزمه قضاء الركعة لكونه معذوراً بالجهل والنسيان وعدم إدراك القيام، وهو قول أكثر أهل العلم لما روى البخاري في صحيحه عن أبي بكرة الثقفي أنه أدرك النبي، ﷺ، في بعض الصلوات راکعاً فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي، ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

فلم يأمره بقضاء الركعة وإنما نهاه عن العود إلى الركوع دون الصف. . والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

أسكن مع أهلي ودخلهم من الحرام

س: أنا شاب مسلم بدون عمل، عائلتي تصرف في المأكل والمشرب من مصدر حرام، هل تجوز صلاتي؟

ج: لا يجوز لك أن تأكل أو أن تلبس أو أن تنفق مما بُذِل لك من الكسب الحرام ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. لكن لا تأثير لذلك على صلاتك، بل هي صحيحة.

اللجنة الدائمة

* * *

مرور الإنسان بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة

س: إذا كان الإنسان يصلي ومر من أمامه إنسان، فهل تنقطع صلاته ويجب عليه إعادتها؟

ج: مرور الإنسان بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، إنما يقطعها أحد ثلاثة أشياء على الصحيح من أقوال العلماء: المرأة البالغة، والكلب الأسود خاصة والحمار، هكذا جاء عن النبي ﷺ، أنه قال: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل، المرأة والحمار والكلب الأسود». قيل: يا رسول الله ما بال الأسود من الأحمر والأصفر؟ قال: «الكلب الأسود شيطان». المقصود أن هذه الثلاثة هي التي تقطع الصلاة على الصحيح من أقوال العلماء، ولكن مرور الإنسان يُنقص ثوابها فينبغي منعه من المرور إذا أمكن ذلك، ولا يجوز المرور بين يدي المصلي حيث ان النبي، ﷺ، نهى عن ذلك بقوله: «لو يعلم المار بين

يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي». وأمر من كان يصلي إلى شيء يستره من الناس ألا يدع أحداً يمر بين يديه بل يمنعه فقال ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله، فإنها هو شيطان». فالسنة تدل على أن المصلي يمنع المار بين يديه ولو كان غير واحد من الثلاثة سواء كان إنساناً أو حيواناً إذا تيسر له ذلك، أما إذا غلبه ومر فإنه لا يضر صلاته. والسنة للمسلم إذا أراد أن يصلي أن يكون بين يديه شيء، إما كرسي أو حربة يفرسها في الأرض أو جدار أو عمود من أعمدة المسجد، فإذا مر المارون من وراء السترة لم يضر صلاته، أما مرورهم بين يديه وبين السترة فهذا هو الذي يُمنع، وإذا كان المار امرأة أو حماراً أو كلباً أسود قطع الصلاة، وهكذا إذا مر هؤلاء بين يديه قريبين منه وهو لم يجعل سترة وكانوا على بعد ثلاثة أذرع فأقل فإن هذه الثلاثة تقطع الصلاة، أما إذا مروا بعيدين بمسافة تزيد على الثلاثة أذرع فإنه لا يضر الصلاة لأنه ﷺ، صلى في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، فاحتج العلماء بهذا على أن هذه هي مسافة السترة. ومعنى القطع: الإبطال. والجمهور يقولون يقطع الكمال فقط، والصواب أنه يبطلها ويلزمه إذا كانت فريضة إعادتها. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

امرأة حامل تعاني من سيلان البول دانما فهل تترك الصلاة

س: امرأة حامل في الشهر التاسع تعاني من سيلان البول في كل لحظة، توقفت عن الصلاة في الشهر الأخير، هل هذا ترك للصلاة؟ وماذا عليها؟

ج: ليس للمرأة المذكورة وأمثالها التوقف عن الصلاة، بل يجب عليها أن تصلي على حسب حالها وأن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة، وتحفظ بما تستطيع من قطن وغيره وتصلي الصلاة لوقتها، ويشرع لها أن تصلي النوافل في الوقت، ولها أن تجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كالمستحاضة لقول الله عز وجل: ﴿فَاتقوا الله ما استطعتم﴾. وعليها قضاء ما تركت من الصلوات، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى وذلك بالندم على ما فعلت، والعزم على أن لا تعود إلى ذلك لقول الله سبحانه: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾.

الشيخ ابن باز

إذا شك الإمام في نجاسة ثوبه

س: إذا شك الإمام في نجاسة ثوبه ولم ينصرف من الصلاة لمجرد الشك فلما أنهى الصلاة وجد النجاسة في ثوبه، فما الحكم؟ وهل ينصرف من الصلاة في مثل هذه الحالة لمجرد الشك، أم ينتظر إلى أن يقضي صلاته؟

ج: إذا شك المصلي في وجود نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة لم يجز له الانصراف منها سواء كان إماماً أم مأموماً أم منفرداً، وعليه أن يتم صلاته، ومتى علم بعد ذلك وجود النجاسة في ثوبه فليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء، لأنه لم يجزم بوجودها إلا بعد الصلاة. وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لما أخبره جبرائيل عليه السلام أن بهما قدرًا، ولم يُعد أول الصلاة بل استمر في صلاته.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إمامة المسبوق

س: دخل رجل المسجد بعد تسليم الإمام والمصلين، ولكنه وجد مسبوقاً يتم صلاته فوقف بجانبه ليجعل المسبوق إماماً له لينال ثواب الجماعة، فهل يجوز له ذلك أم لا يكون المسبوق إماماً وهل الصلاة التي أداها هذا الرجل مع المسبوق صحيحة؟

ج: إذا دخل المسبوق المسجد وقد صلى الناس، ووجد مسبوقاً يصلي شرع له أن يصلي معه، ويكون عن يمين المسبوق، وحرصاً على فضل الجماعة. وينوي المسبوق الإمامة ولا حرج في ذلك في أصح قولي العلماء، وهكذا لو وجد إنساناً يصلي يصلي معه ويكون عن يمينه، تحصيلاً لفضل الجماعة، وإذا سلم المسبوق أو الذي يصلي وحده قام هذا الداخل فكمل ما عليه، لعموم الأدلة الدالة على فضل الجماعة ولما ثبت عنه ﷺ أنه لما رأى رجلاً دخل المسجد بعد انتهاء الصلاة قال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الانتعاش بالمنفرد

س: هل يجوز الدخول في الصلاة مع مصل واحد قد أقام الصلاة وحده؟

ج : نعم يجوز ذلك لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بتُّ عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ ، يصلي من الليل ، فقامت عن يساره فجذبني وجعلني عن يمينه . والأصل في مثل هذا أنه لا فرق بين الناظلة والفريضة .

اللجنة الدائمة

* * *

الانتظام بالمنفرد أيضا

س : وقفت أصلي منفرداً في الفريضة وجاء آخر فأتى بي ، فما حكم تحول النية من المنفرد إلى الإمام في الصلاة؟

ج : تغير النية من منفرد إلى إمام في الصلاة وعلى النحو الذي ذكرت يجوز ، لما ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : (قامت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ ، يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ بشحمة أذني وجعلني عن يمينه) . كما يجوز تحوّل المأموم إلى منفرد والإمام إلى مأموم إذا دعت الحاجة .

اللجنة الدائمة

* * *

إذا لم يجد مكاناً في الصف الأول

س : ما الحكم إذا دخل المصلي المسجد ولم يجد له مكاناً في الصف الأول؟ هل يجوز له أن يسحب أي شخص من الصف الأول ، أم ماذا يفعل؟

ج : إذا دخل الرجل المسجد فوجد الصفوف كاملة ولم يجد فرجة في الصف ، فعليه أن ينتظر حتى يجد فرجة أو يحضر معه أحد ، أو يصف عن يمين الإمام ، وليس له جذب أحد من الصف لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف . . ولأن جذبه من الصف يسبب فرجة في الصف وقد أمر النبي ﷺ ، بسد الفرج . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته

س : دخل رجل المسجد ليصلي المغرب وأدرك ركعتين مع الإمام وصلى الركعة الأخيرة وحده ،

فهل يجهر في هذه الركعة ويقرأ سورة الفاتحة على اعتبار أنه صلى الركعة الأخيرة مع الإمام، فهل تعتبر الركعة التي صلاها مع الإمام هي الثانية؟

ج: تعتبر الركعة التي قضاها بعد سلام إمامه هي الركعة الأخيرة، فلا يشرع له الجهر فيها لأن الصحيح من قولي العلماء أن ما أدركه المسبوق من الصلاة يعتبر أول صلاته وما يقضيه هو آخرها لقول النبي، ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». متفق عليه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المصافحة بعد الصلاة بصفة دائمة

س: ما حكم الشرع في المصافحة عقب الصلاة، هل هي بدعة أم سنة وبيان أدلة الحكم؟
ج: المصافحة عقب الصلاة الفريضة بصفة دائمة لا نعلم لها أصلاً، بل هي بدعة وقد ثبت عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». وفي رواية «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

اللجنة الدائمة

* * *

جلسة الاستراحة ليست واجبة

س: هل جلسة الاستراحة عند القيام من الركعة الأولى للثانية والقيام من الثالثة للرابعة في الصلاة واجبة أو سنة مؤكدة؟

ج: اتفق العلماء على أن جلوس المصلي بعد رفعه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وقبل نهوضه لما بعدها ليس من واجبات الصلاة ولا من سننها المؤكدة، ثم اختلفوا بعد ذلك هل هو سنة فقط، أو ليس من واجبات الصلاة أصلاً، أو يفعلها من احتاج إليها لضعف من كبر سنٍّ أو مرض أو ثقل بدن، فقال الشافعي وجماعة من أهل الحديث: إنها سنة وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد لما رواه البخاري وغيره من أصحاب السنن عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا، ولم يرها أكثر العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك وهي الرواية الأخرى عن أحمد - رحمه الله - لخلو

الأحاديث الأخرى عن ذكر هذه الجلسة، واحتمال أن يكون ما ذكر في حديث مالك بن الحويرث من الجلوس كان في آخر حياته عندما ثقل بدنه ﷺ، أو لسبب آخر، وجمعت طائفة ثالثة بين الأحاديث بحمل جلوسه ﷺ على حالة الحاجة إليه، فقالت إنها مشروعة عند الحاجة دون غيرها، والذي يظهر هو أنها مستحبة مطلقاً، وعدم ذكرها في الأحاديث الأخرى لا يدل على عدم استحبابها، بل يدل ذلك على عدم وجوبها، ويؤيد القول باستحبابها أمران: أحدهما أن الأصل في فعل النبي، ﷺ، أنه يفعلها تشريعاً ليقتدى به، والأمر الثاني في ثبوت هذه الجلسة في حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد وفي أنه وصف صلاة النبي، ﷺ، في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم فصدقوه في ذلك.

اللجنة الدائمة

* * *

صلينا إلى غير القبلة اجتهدا

س: عندما وصلنا إلى أميركا كنا نصلي على حسب البوصلة وفي غير اتجاه القبلة، وعندما تعرفنا على بعض إخواننا المسلمين هناك أفادونا بأننا كنا نصلي في غير اتجاه القبلة وأرشدونا إلى الاتجاه الصحيح. سؤال: هل الصلاة التي صليناها قبل معرفة الاتجاه الصحيح صحيحة أم لا؟

ج: إذا اجتهد المؤمن في تحري القبلة حال كونه في الصحراء أو في البلاد التي تشبه فيها القبلة ثم صلى باجتهاده ثم بان له بعد ذلك أنه صلى إلى غير القبلة فإنه يعمل باجتهاده الأخير إذا ظهر له أنه أصح من اجتهاده الأول، وصلاته الأولى صحيحة، لأنه أداها عن اجتهاد وتحريٍّ للحق وقد ثبت عن النبي، ﷺ، وعن أصحابه رضي الله عنهم حين حولت القبلة من جهة بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة ما يدل على ذلك.. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الجهر بالقراءة للمنفرد

س: هل يجوز للمصلي المنفرد أن يجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية؟
ج: يشرع له ذلك كما يشرع للإمام وذلك سنة، لكن لا يرفع رفقاً يؤدي من حوله من المصلين أو الذاكرين أو النائمين لأحاديث وردت في ذلك.

الشيخ ابن باز

يحرم المرور بين أيدي المصلي

س: هل يجوز لسائلي الصدقات للمصلحة العامة كالمسجد أو الفرد المرور بين أيدي المصلين أم لا؟

ج: يحرم المرور بين أيدي المصلين ولو كان لجمع الصدقات لمشروعات إسلامية كبناء المساجد أو ترميمها أو فرشها، ولا يعتبر قيامهم بفعل الخير مبرراً لهم في المرور بين أيدي المصلين لعموم حديث أبي جهيم عن النبي ﷺ، أنه قال: «لو يعلم المار بين أيدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». رواه البخاري ومسلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الصلاة في أسطح دورات المياه أو عندها

س: هل تجوز الصلاة في مكان تقع أمامه دورة مياه ولا يفصل بينها سوى حائط فقط، وهل الأفضل الصلاة في مكان آخر؟

ج: لا مانع من الصلاة في الموضع المذكور إذا كان طاهراً ولو كانت دورة المياه أمامه. . كما تجوز الصلاة في أسطح دورات المياه إذا كانت طاهرة في أصح قولي العلماء. . والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الصلاة بالساعات التي فيها صور وعلبان

س: يوجد في بعض الساعات صور لبعض الحيوانات من داخلها فهل تجوز الصلاة بها؟ وكذلك هل تجوز الصلاة بالساعة التي فيها صليب أم لا؟

ج: إذا كانت الصور في الساعات مستورة لا ترى فلا حرج في ذلك. . أما إذا كانت ترى في ظاهر الساعة أو في داخلها إذا فتحها لم يجر ذلك، لما ثبت عنه ﷺ، من قوله لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها». وهكذا الصليب لا يجوز لبس الساعة التي تشتمل عليه إلا بعد حكّه أو طمسه (بالبوية) ونحوها لما ثبت عنه ﷺ، أنه كان لا يرى شيئاً فيه صليب إلا نقضه وفي لفظ إلا قضبه.

الشيخ ابن باز

حكم الصلاة بالثوب الشفاف

س: هل ثوب السلك شبه الشفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة والمسلم لابسها؟
 ج: إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة لكونه شفافاً أو رقيقاً فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل، إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة. . . وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما ستر بدنهما كله. . . أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي. . . وينبغي للرجل إذا صلى في مثل هذا الثوب أن تكون عليه (فنيلة) أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما لقول النبي، ﷺ، «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

* * *

كيفية الصلاة في الطائرة

س: كُلفت بمهمة وحان وقت الصلاة وأنا داخل الطائرة فصليت وأنا جالس على كرسي الطائرة أوميء برأسي ولا أعلم إلى أي جهة أنا متجه، أرجو إفادتي عن صحة صلاتي، وإذا كانت ليست صحيحة، فهل لي أن أؤخرها إلى أن أنزل من الطائرة؟

ج: الواجب على المسلم إذا كان في الطائرة أو في الصحراء أن يجتهد في معرفة القبلة بسؤال أهل الخبرة، أو بالنظر في علامات القبلة حتى يصلي إلى القبلة على بصيرة، فإن لم يتيسر العلم بذلك اجتهد وتحرى جهة القبلة وصل إلى أيها، ويجزئه ذلك ولو بان بعد ذلك أنه أخطأ القبلة لأنه قد اجتهد واتقى الله ما استطاع، ولا يجوز له أن يصلي الفريضة في الطائرة أو في الصحراء بغير اجتهاد، فإن فعل فعله إعادة الصلاة لكونه لم يتق الله ما استطاع ولم يجتهد.

أما كون السائل صلى جالساً فلا حرج في ذلك إذا كان لم يستطع الصلاة قائماً، كالمصلي في السفينة والباخرة إذا عجز عن القيام والحجّة في ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. وإذا أصر الصلاة حتى ينزل فلا بأس إذا كان الوقت واسعاً، وهذا كله في الفريضة، أما النافلة فلا يجب فيها استقبال القبلة حاله كونه في الطائرة أو السيارة أو على الدابة لأنه ثبت عن الرسول، ﷺ، أنه كان يصلي النافلة وهو على بعيره إلى جهة سيره؛ لكن يستحب له أن يستقبل القبلة حال الإحرام ثم يكمل صلاته إلى جهة سيره، لأنه ثبت من حديث أنس ما يدل على ذلك، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الصبوق هل يقرأ دعاء الاستفتاح والفاتحة

س: إذا دخل المأموم مع الإمام وهو في نهاية القراءة وقبل الركوع فهل للمأموم أن يستفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ، أم أنه يدخل مع الإمام ويسكت؟

ج: إذا جاء المأموم والإمام عند الركوع فإنه يركع معه ولا يستفتح ولا يقرأ شيئاً، بل يكبر ويركع، أما إن جاء في وقت واسع والإمام قائم فإنه يستفتح ويقرأ الفاتحة هذا هو المشروع له: يستفتح أولاً ثم يقرأ الفاتحة ولو في الجهرية، إن كان في سكوت الإمام قرأها في السكوت، وإن لم يكن هناك سكوت قرأها بينه وبين نفسه، ثم بعد ذلك ينصت لإمامه. أما إذا جاء متأخراً عند الركوع فإنه يكبر ويركع، وتسقط عنه الفاتحة لأنه معذور.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التلثم والاستناد في الصلاة

س: هل يجوز التلثم في الصلاة، وكذلك الاستناد إلى جدار أو عامود ونحو ذلك؟
ج: يُكره التلثم في الصلاة إلا من علة، ولا يجوز الاستناد في الصلاة - صلاة الفرض - إلى جدار و عامود لأن الواجب على المستطيع الوقوف معتدلاً غير مستند، فأما في النافلة فلا حرج في ذلك لأنه يجوز أداؤها قاعداً، وأداؤها قائماً مستنداً أفضل من الجلوس.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم صلاة من يحمل صورة

س: ما حكم صلاة من يحمل صورة، كأن يكون معه حفيظة نفوس فيها صورته ويخشى من ضياعها إذا تركها حتى يصلي، أو يكون معه فلوس فيها صورة.

ج: يجوز للإنسان أن يصلي الفرض والنفل وهو حامل حفيظة نفوس فيها صورته أو حامل لنقود فيها صور. وصلاته بدون حمل صورة خير له إذا أمكنه التخلص من ذلك بغير ضرر يلحقه أو مشقة تصيبه عملاً بظواهر الأحاديث، وخروجاً من خلاف العلماء في الصور غير المجسمة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

إذا أم قوما بفرض قد صلاه

س: هل يجوز لمن صلى الفرض أن يؤم جماعة أخرى بالفرض نفسه؟
 ج: اختلف أهل العلم في جواز ذلك، والذي يظهر لنا جواز ائتمام المفترض لمن سبق له أن صلى هذا الفرض وائتمام المفترض بالمنتقل. لأن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي، ﷺ، ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة. متفق عليه.
 وما روى أبو داود في سننه أن النبي ﷺ، صلى بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم. وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول عطاء والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وابن المنذر. والله أعلم.
 اللجنة الدائمة

* * *

إذا استخلف الإمام مسبقاً قد فاتته ركعتان

س: إذا أحدث الإمام في الركعة الرابعة من الصلاة وأتاب عنه في الإمامة مسبقاً أدرك الصلاة في الركعة الثالثة، ما حكم من أحرم في الركعة الأولى والثانية مع الإمام الأول في الصلاة؟ فهل يجوز لهم التسليم قبل الإمام الثاني؟ أم يجوز لهم الزيادة في الصلاة اقتداء بالإمام ليسلموا معه أم ينتظرونه جالسين حتى يتم أربعاً ثم يسلمون معه في الرابعة بدون زيادة معه ولا تسليم قبله. وما حكم صلاة الجميع في هذه الأحوال؟

ج: إذا كان واقع هؤلاء المصلين كما ذكر وجب على من أدرك الركعة الأولى والثانية مع الإمام الأول، ألا يقوم مع الإمام الثاني حينما يقوم لإتمام صلاته، بل يجلس مكانه، لأنه قد صلى أربع ركعات وهي فرضه وليس له أن يسلم قبل إمامه لما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». الحديث. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
 اللجنة الدائمة

* * *

هل يصلي معهم التراويح بنية العشاء

س: رجل جاء إلى الجماعة وهم يصلون التراويح وهو يعلم ذلك، هل يصلي معهم بنية العشاء أم يصلي منفرداً؟

ج: لا حرج أن يصلي معهم بنية العشاء في أصح قولي العلماء، وإذا سلم الإمام قام فأكمل صلاته لما ثبت في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي ﷺ، صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ، فدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنقل. وفي الصحيح عن النبي، ﷺ، أنه في بعض أنواع صلاة الخوف صلى بطائفة ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكانت الأولى فرضه أما الثانية فكانت نفلاً وهم مفترضون. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

من صلى منفرداً ثم دخل معه آخر هل تصح صلاته

س: إذا دخلت المسجد بعد انتهاء الجماعة من الصلاة، وأتمت الصلاة وكبرت تكبيرة الإحرام وجاء من بعدي رجل ودخل معي في صلاتي وأنا لم أنو بذلك، هل تصح صلاته أم لا؟
ج: الصواب أن المشروع لك أن تنوي الإمامة حين دخول واحد أو أكثر معك في الصلاة لأن الجماعة مطلوبة وفيها فضل عظيم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك إنما يصح في النافلة، والصواب أنه يصح في الفرض والنفل، لأن الأصل أنها سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل، وقد ثبت عنه ﷺ، أنه كان يصلي في الليل وحده في بيت ميمونة خالة ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً فقام ابن عباس فتوضأ وصرّف عن يسار النبي ﷺ، فأداره النبي عن يمينه وصلى به. . . متفق عليه.

وروى مسلم في صحيحه عن النبي، ﷺ، أنه كان يصلي وحده فجاء جابر وجبار فصفا عن يمينه وشماله فجعلهما خلفه وصلى بهما. وهذا الحديثان يدلان على ما ذكرنا، كما يدلان على أن الواحد يكون عن يمين الإمام والإثنين فأكثر يكونان خلفه.

الشيخ ابن باز

* * *

تجوز الصلاة في الشوارع المجاورة للمسجد

س: ما هي حدود المسجد المعتبر شرعاً، وهل تعتبر الشوارع المجاورة للمسجد تابعة للمسجد تصح فيها صلاة الجمعة عند ضيق المسجد لكثرة الناس، مع أنه توجد مساجد أخرى لم تمتلئ بالمصلين؟

ج: حدود المسجد الذي أعد ليصلي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة هي ما أحاط به من بناء أو أخشاب أو جريد أو قصب أو نحو ذلك، وهذا هو الذي يُعطى حكم المسجد من منع الحائض والنفساء والجنب ونحوهم من المكث فيه، ويجوز لمن جاء إلى المسجد وقد ضاق بالمصلين أن يصلي خارج المسجد صلاة الجمعة وغيرها من الفرائض والنوافل في أقرب مكان من المسجد من الطريق المجاور له ما دام يضبط صلاته بصلاة إمامه للحاجة إلى ذلك، بشرط ألا يكون قدام الإمام لكن لا يكون لها حكم المسجد والله أعلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم إمامة متنفل بمقترض

س: ما حكم إمامة متنفل بمقترض؟ أي لو أن أنساناً صلى النافلة ثم جاء إنسان آخر يظنه يصلي الفريضة فصلى معه، لما تبين له أخيراً أنه على غير صواب أعاد الصلاة، فهل تجزئه صلاته الأولى أم الثانية؟

ج: يجوز اقتداء مفترض بمتنفل لقصة معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ، صلاة العشاء ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة متفق عليه، وصلى النبي ﷺ، بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم بهم. رواه أبو داود، وهو في الثانية متنفل.

اللجنة الدائمة

* * *

ترك الفاتحة جهلاً

س: نحن أربعة أشخاص كنا بالبر. . . وحين وقت صلاة المغرب فأذن أحدنا وأقام الصلاة. وفي أثنائها في الركعة الثانية لم يقرأ سورة الفاتحة، ونبهه أحدنا بقول: سبحان الله. فقرأ الإمام سورة الكافرون ولم يقرأ الفاتحة. وعند انتهاء الصلاة لم يسجد سجود السهو، فدار نقاش حول هذا الموضوع. أفيدونا هل يجوز سجود السهو أم لا؟ وجزاكم الله كل خير.

ج: هذه الصلاة المذكورة قد بطلت فتلزم إعادتها، وذلك بسبب ترك قراءة الفاتحة في الركعة الثانية.

وكان الواجب عليهم أن يذكروه القراءة، بأن يقرأ أحدهم أول الفاتحة فإذا تذكرها فقرأها في قيامه ذلك كملت صلاته، ولو أنه أعاد تلك الركعة - التي لم يقرأ فيها الفاتحة - بعد الصلاة وسجد للسهو عن تسليمه لأجزأه ذلك .

فحيث ترك القراءة في الركعة الثانية لسورة الفاتحة وهي ركن فقد بطلت تلك الركعة وحيث سلم وانتهى ومضى على ذلك زمن طويل فقد بطلت الصلاة . . فأما سجود السهو فلا يجبر النقص الذي تركه وهو الفاتحة التي هي أحد أركان الصلاة . والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الجمع بين العشاءين للمطر الخفيف

س : بعد الانتهاء من صلاة المغرب مباشرة فوجئنا بإقامة صلاة العشاء بسبب وجود مطر خفيف . وبعد الانتهاء من الصلاة استفسرت من الإمام عن هذه الصلاة، فأجاب بأن هذا للتيسير علينا بسبب المطر . وذكر بأن هذه الصلاة صحيحة، علمًا بأن المطر خفيف وبدون إعلان للمأمومين أيضًا . فهل هذه الصلاة صحيحة؟

ج : الجمع بين الصلاتين يجوز للمطر الشديد المستمر الذي يبيل الثياب، سيما إذا كان في ليل والطرق مظلمة والبرد شديد والناس في ضيق لا يقدرّون من قلة ذات اليد على التغلب على البرد ونحوه، سيما إذا كان في الطرق طين ووحل ومزلة أقدام . وهذه هي الحالة التي كانوا يجمعون بين العشاءين فيها، فأما إذا كانت الطرق واسعة مضيئة بالأنوار الكهربائية طوال الليل، ومسفلتة ليس بها طين ولا وحل ولا مستنقعات فيها حمًا وقذر . والناس مع ذلك أقوياء أو عندهم وسائل النقل كالسيارات يقطعون بواسطتها المسافة الطويلة بدون مشقة . وعندهم مكافحة للبرد بالثياب المتينة الكثيرة . ثم المطر خفيف أو يتوقف عادة بعد قليل فلا يشرع الجمع حينئذ، حيث ان الأوقات وردت محددة، فلا يتنقل بالصلاة عن وقتها إلا لدليل أو عارض راجح . وإذا أبيع الجمع، فعلى الإمام أن يخبر المأمومين بالأمر، وإذا لم يفعل فلا بأس . والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

علاج الوسواس في الصلاة

س: إذا قمت إلى الصلاة يصيبني نوع من الوسواس والهواجس، ولا أعلم أحياناً ماذا قرأت ولا عدد الركعات، أفيدوني ماذا أفعل؟

ج: المشروع للمصلي من الرجال والنساء أن يُقبل على صلاته ويخشع فيها لله ويستحضر أنه قائم بين يدي ربه، حتى يتباعد عنه الشيطان وتقل الوسواس، عملاً بقول الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾. ومتى كثرت الوسواس فالمشروع التعوذ بالله من الشيطان، كما أمر بذلك النبي ﷺ، عثمان بن أبي العاص لما أخبره أن الشيطان قد لبس عليه صلاته. ومتى شك المصلي في عدد الركعات فإنه يأخذ بالأقل ويبني على اليقين ويكمل صلاته ثم يسجد للسهو سجدة قبل أن يسلم، لما ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على اليقين، ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيباً للشيطان». أخرجه مسلم في صحيحه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الدعاء في الصلاة

س: هل يجوز أن يدعو المصلي في صلاته المفروضة، مثلاً بعد فعل الأركان؟ كأن يقول في السجود بعد سبحان ربي الأعلى، اللهم اغفر لي وارحمني، وغير ذلك. أرجو إفادتي بما هو نافع ولكم تحياتي.

ج: يشرع للمؤمن أن يدعو في صلاته في محل الدعاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، ومحل الدعاء في الصلاة هو السجود وبين السجدة وفي آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ، وقبل التسليم كما ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يدعو بين السجدة يطلب المغفرة، وثبت عنه أنه كان يقول بين السجدة: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني. وقال عليه الصلاة والسلام «أما الركوع فعظّموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ». أخرجه مسلم في صحيحه. وخرّج مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «أقرب ما يكون العبد

من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء» وفي الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ، لما علمه التشهد قال: «ثم ليختر من المسألة ما شاء». وفي لفظ: «ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تدل على شرعية الدعاء في هذه المواضع بما أحبه المسلم من الدعاء، سواء كان يتعلق بالأخرة أو يتعلق بمصالحه الدنيوية، بشرط أن لا يكون في دعائه إثم ولا قطيعة رحم، والأفضل أن يكثر من الدعاء المأثور عن النبي ﷺ.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الصلاة على السجاد المصلي بالصور

س: ما حكم الصلاة على السجادة التي فيها صور المساجد والقباب التي على القبور والمنارات وأمثالها؟

ج: إن تصوير ما ليس فيه روح جائز، والصلاة على السجادة التي فيها صور ما لا روح فيه مكروهة لما في ذلك من شغل المصلي في صلاته، لكنها صحيحة لما رواه أحمد وأبو داود من طريق عثمان بن طلحة أن النبي ﷺ، دعاه بعد دخوله الكعبة فقال: إني كنت رأيت قرني الكعبش حين دخلت البيت فنسيت أن أمرك أن تخمرهما فخرهما، فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهمي المصلي. وروى أحمد والبخاري من طريق أنس قال (كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي». فأمر بتخمير القرنين وإماطة القرام وبين أن ذلك مما يشغل المصلي، ولم يثبت أن النبي ﷺ، قطع صلاته. وروى البخاري ومسلم من طريق عائشة أن النبي ﷺ، صلى في خبيصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واتنوني بانبجانية أبي جهم فإنها أهنتني آنفاً عن صلاتي». وفي هذا تحذير منه ﷺ، عما يلهمي المصلي في صلاته، ولكنه لم يقطع صلاته فدل ذلك على النهي عما يلهمي في الصلاة وعلى صحة الصلاة مع ذلك. وصلى الله على نبينا محمد وآله.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الزيادة في الصلاة بالنسبة للمسبوق

س: إذا جاء المسلم والإمام يصلي الظهر وأدرك معه الركعة الثانية ولكن الإمام سها في الصلاة وصلى خمس ركعات، فهل تتم صلاته إذا لم يأت بالركعة التي لم يدركها مع الإمام؟. وإذا سجد الإمام للسهو، هل يسجد معه؟ وضُحوا المسألة جزاكم الله خيراً.

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله، فمنهم من قال أن المسبوق يجتزىء بالركعة الزائدة، ومنهم من قال لا يجتزىء بها، والصواب أنه لا يجتزىء بها، لأن القضاء يكون بعد السلام، فعليه إذا سلم إمامه أن يقوم فيأتي بها فاته، وليس له متابعة الإمام في الزيادة بل يجلس حتى يسلم، فإذا سلم الإمام قام ف قضى ما عليه، وهكذا المأمومون ليس لهم متابعة الإمام في الزيادة بل عليهم التنبيه، فإن أجابهم وإلا انتظروه ولم يتابعوه إذا علموا أنها زائدة، لكن من تابعه جهلاً بالحكم الشرعي أو جهلاً بأنها زائدة فصلاته صحيحة، وعلى المسبوق إذا سجد الإمام للسهو أن يسجد معه ثم إذا سلم يقوم فيأتي بها عليه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

المرور بين يدي المصلي

س: هل يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد؟

ج: يحرم المرور بين يدي المصلي سواء اتخذ سترة أو لا، لعموم الحديث «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». واستثنى جماعة من الفقهاء من ذلك الصلاة بالمسجد الحرام، فرخصوا للناس في المرور بين يدي المصلي لما روى كثير بن كثير ابن المطلب عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ، يصلي حيال الحِجْر والناس يمرون بين يديه وفي رواية عن المطلب أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعتيه في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد. وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه يعتضد بما ورد في ذلك من الآثار، وبعموم أدلة الحرج لأن في منع المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام حرجاً ومشقة غالباً.

اللجنة الدائمة

الوساوس في الصلاة

س: مشكلتي أنني إذا دخلت المسجد واستقبلت القبلة وكبرت تكبيرة الإحرام أرجع فأشك هل كبرت تكبيرة الإحرام فأكبر ثانية، وبعد ذلك أقرأ الفاتحة فأسهو وأعود إلى قراءتها من جديد وخاصة إذا كنت مع الإمام. هل صلاتي على هذه الحال صحيحة، وماذا أفعل للتجنب من السهو؟ أفيدوني أثابكم الله.

ج: الصلاة والحال ما ذكر صحيحة، ولكن ينبغي لك الحذر من الوسواس وذلك بالإقبال على الله واستحضار عظمته إذا دخلت في الصلاة وجمع قلبك على ذلك، مع الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وبذلك تزول الوسواس إن شاء الله وترغم الشيطان وترضي ربك سبحانه.

الشيخ ابن باز

* * *

العمل الخبي من غير جنس الصلاة يبطلها

س: هل صحيح أن كثرة الحركات تبطل الصلاة؟

ج: لا شك أن كثرة العمل الذي من غير جنس الصلاة يبطلها وينافي حكمتها، كالمشي المتواصل وكثرة الالتفات والعبث الكثير باليدين بغير ضرورة، مع أنه يُنهي عن العبث والعمل في الصلاة ولو قليلاً، لأنه دليل الغفلة وينافي الخشوع المطلوب.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إمام يجهر بالبسطة

س: صليت في مسجد ولم ألق بالجماعة فصليت مع بعض المصلين الذين فاتتهم الصلاة وكان الإمام يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا الإمام على مذهب الشافعي الذي يرى أن البسطة آية من الفاتحة ويوجب الجهر بها، فالصلاة خلفه صحيحة مجزئة والجهر بالبسطة جائز ولكن في بعض الأحوال لا دائماً هذا هو الصحيح الذي يجمع به بين الأدلة. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

القراءة في الصلاة

س: هل يجوز في الصلاة قراءة بعض الآيات من سورة ما في الركعة الأولى، ثم الانتقال إلى سورة أخرى في الركعة الثانية؟ أو قراءة بعض الآيات من سورة طويلة في الركعة الأولى، ثم قراءة سورة من قصار السور في الركعة الثانية؟

ج: يستحب أن يقرأ في الركعة سورة تامة ثم في الركعة الأخرى سورة تامة أقصر منها ولو لم تكن التي تليها، ولكن يجوز أن يقسم السورة بين ركعتين، كما يجوز أن يقتصر على أول سورة أو آخر سورة أو آيات من وسط السورة لعموم قوله تعالى: ﴿فأقرءوا ما تيسر من القرآن﴾. وإن كان ذلك خلاف الأفضل.

الشيخ ابن جبرين

* * *

النوم عن صلاة الفجر

س: إذا نام الإنسان عن صلاة الفجر، فهل يؤتبه الله أجر باقي صلوات اليوم أم لا؟ وإذا قضاها بعد أن يستيقظ من نومه فهل تقبل منه؟

ج: ثبت عن الرسول ﷺ، أنه قال: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا تذكرها، لا كفارة لها، إلا ذلك». وهذا يعم صلاة الصبح وغيرها. أما الصلوات التي بعدها فإذا حافظ عليها وأداها في وقتها لم يضره نومه عن الصلاة التي قبلها، وأجره تام على حسب عمله واجتهاده في صلاته.

ولكن ليس له أن يتساهل في هذا الأمر، والواجب عليه أن يعهد إلى من يوقظه حتى يقوم إلى الصلاة في وقتها، أو يجعل عند رأسه ساعة تنبهه وقت الصلاة حتى لا يكون مفترطاً ولا متساهلاً، فإذا غلبه النوم مع أخذه بالأسباب فلا شيء عليه، وعليه أن يبادر بالصلاة متى استيقظ.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الصلاة والإنسان لابس حذاءه

س: الأخ الذي رمز لاسمه بـ ص - ص - ص - يسأل عن الصلاة والإنسان لابس حذاءه ويقول أنها تؤذي المصلين، خاصة وأن المساجد في وقتنا الحاضر مفروشة بأحسن الفرش،

وبعض الناس يقول إنه بذلك يجمي سنة رسول الله، ﷺ، وهو يرجو بيان حكم الشرع في ذلك؟

ج: هذا السؤال جوابه فيه تفصيل فإذا كانت الحذاء سليمة ونظيفة ليس فيها شيء يؤذي المصلين والفرش فلا حرج في ذلك والصلاة صحيحة، حيث ثبت عنه ﷺ، أنه صلى في نعليه وقال للصحابة لما خلع نعليه ذات يوم من أجل أذى فيها وخلع الناس نعالهم، قال لهم ﷺ، لما سلم من صلاته: «مالكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك يا رسول الله خلعت نعليك فخلعنا نه النا. فقال ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها أذى-وفي لفظ: قدرأ-فخلعتهما، فإذا أتى أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى فليمسحه ثم ليصل فيها». هكذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام، أما إن كانت قدرة أو فيها نجاسة أو شيء يؤذي الفرش من طين ونحوه فإنه لا يصلي فيها ولا يدخل بها المسجد، بل يجعلهما في مكان عند باب المسجد حتى لا يؤذي المسجد ومن فيه، وحتى لا يقدر عليهم موضع صلاتهم، لا سيما بعد وجود الفرش التي تتأثر بكل شيء، فالأولى بالمؤمن في هذه الحالة أن يحفظ نعليه في أي مكان ويمشي في المسجد بدون نعلين حتى لا يؤذي أحدًا لا بتراب ولا بغيره.

أما السنة في هذا فتحيا بالكلام والبيان أن هذا فعله النبي، ﷺ، وأنه لا حرج فيه، ولكن أكثر الناس لا يبالي ولا يتحفظ من نعليه بل يدخل المسجد ولا يبالي فإذا سُمح لهؤلاء بالدخول في المسجد تجمعت القاذورات والأذى في الفرش، وتمنع بعض الناس من الصلاة في المسجد من أجل هذا فهو يجني على المصلين ويؤذيهم بما يتقدرون منه، وهو إنما جاء بقصد الخير وفعل السنة فالسنة في هذه الحال ألا يؤذى المصلون وألا يُقدَّر عليهم مسجدهم. هذا هو الذي ينبغي للمؤمن، ولا شك أن الفرش تتأثر بكل شيء. هذا هو الأفضل وهو مقتضى القواعد الشرعية أما بدون فراش فإذا صلى في نعليه فهو أفضل إذا كانت نظيفة وسليمة من الأذى.

الشيخ ابن باز

* * *

كثرة الحركة في الصلاة

س: مشكلتي أنني كثير الحركة في الصلاة. . وقد سمعت أن هناك حديثاً معناه أن أكثر من ثلاث حركات في الصلاة تبطلها. . فما صحة هذا الحديث، وما هو السبيل إلى التخلص من كثرة العبت في الصلاة؟

ج: السنة للمؤمن أن يُقبل على صلاته ويخضع فيها بقلبه وبدنه سواء أكانت فريضة أو نافلة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾. وعليه أن يطمئن فيها، وذلك من أهم أركانها وفرائضها لقول النبي ﷺ، للذي أساء في صلاته ولم يطمئن فيها: «ارجع فصل فإنك لم تصل». فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني، فقال له النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن رакعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». متفق على صحته. وفي رواية لأبي داود قال فيها: «ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله.». وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الطمأنينة ركن في الصلاة وفرض عظيم فيها لا تصح بدونها، فمن نقر صلاته فلا صلاة له والخشوع هو لب الصلاة وروحها، فالمشروع للمؤمن أن يهتم بذلك ويحرص عليه، أما تحديد الحركات المنافية للطمأنينة والخشوع بثلاث حركات فليس ذلك بحديث عن النبي ﷺ، وإنما ذلك من كلام بعض أهل العلم وليس عليه دليل يُعتمد.

ولكن يكره العبث في الصلاة كتحرير الأنف واللحية والملابس والاشتغال بذلك وإذا كثر العبث وتوالى أبطل الصلاة. أما إن كان قليلاً عرفاً أو كان كثيراً ولكن لم يتوال فإن الصلاة لا تبطل به، ولكن يشرع للمؤمن أن يحافظ على الخشوع ويترك العبث قليله وكثيره حرصاً على تمام الصلاة وكما لها.

ومن الأدلة على أن العمل القليل والحركات القليلة في الصلاة لا تبطلها وهكذا العمل والحركات المتفرقة غير المتوالية ما ثبت عن النبي ﷺ، أنه فتح الباب يوماً لعائشة وهو يصلي. وثبت عنه ﷺ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه صلى ذات يوم بالناس وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

أدرك الإمام في الركوع

س: مأموم جاء متأخراً فأدرك الإمام في الركوع وكبر وركع مع الإمام قبل أن يرفع الإمام من الركوع، فهل على ذلك المأموم أن يقضي تلك الركعة بعد سلام الإمام؟

ج: إذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام قائماً ثم ركع مع الإمام في الركوع أجزأته تلك الركعة لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي، ﷺ، وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي، ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد». رواه البخاري وزاد أبو داود فيه «وركع دون الصف ثم مشى إلى الصف». ولما رواه أبو داود عنه ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة». وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

جهر المأموم بالقراءة

س: ما حكم رفع الصوت «الجهر» بالقراءة أثناء الصلاة للمأموم يخلف بمن جنبه من المأمومين؟

ج: السنة للمأموم الاخفات بقراءته وسائر أذكاره ودعوته لعدم الدليل على جواز الجهر ولأن في جهره بذلك تشويشاً على من حوله من المصلين.

الشيخ ابن باز

* * *

علاج عدم الخشوع في الصلاة

س: نسمع كثيراً عن الخشوع في الصلاة، وأرغب في أن أخشع في صلاتي. لكن سرعان ما يذهب هذا الكلام وتعاودني الوسوس مرة أخرى، فما الحل؟ جزاكم الله خيراً.

ج: عليك بالإقبال على الصلاة والحرص على حضور القلب فيها، وتفكر فيما تقوله أو تسمعه، وتأمل في معانيها، وأشغل بها قلبك عن الوسوسة وحديث النفس، وهكذا تأمل في أفعال الصلاة وحركاتها والحكمة فيها، فكل ذلك يشغلك عن الوسوس، ولكن متى غلبك التفكير الخارجي فلا إثم في ذلك حيث ان هذا طبيعة الانسان، ولأجله شرع سجود السهو.

الشيخ ابن جبرين

* * *

عليك متابعة الإمام

س: صليت خلف الإمام في الظهر، ولكن في الركعتين الأخيرتين لا أستطيع إكمال فاتحة

الكتاب حيث لو أكملتها لفاتني الركوع مع الإمام، فهل أكمل القراءة أو أركع وتكفي قراءة الإمام؟

ج: يظهر أن الإمام يسرع القراءة ويخفف القيام، أو أنك تتباطأ في القراءة وتطيل في المد وإخراج الحروف، فعلى الأول يلزمك نصح هذا الإمام عن العجلة والسرعة التي تفوت على المأمومين الإتيان بالأركان، وعلى الثاني يلزمك أن تخفف وتستعمل السرعة التي تدرك بها الأركان مع الامام وعلى كل حال فعليك متابعة الإمام، ولو لم تكمل القراءة إذا خشيت فوات الركوع.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم إطالة السجدة الأخيرة

س: أشاهد بعض الأئمة - هداهم الله - يطيلون السجدة الأخيرة من الصلاة. فهل لهذا سند شرعي؟ وهل لتغير نغمة الصوت أصل لكي يُعلم بأنه هذه الجلسة جلسة تشهد؟

ج: لا أذكر دليلاً يفيد إطالة السجدة الأخيرة وإنما في الأحاديث التسوية بين أركان الصلاة أو كونها قريبة من السواء. فأما تغيير نغمة الصوت بتكبيرة الجلوس فهو أمر معهود معمول به بين الأئمة، ولعل دليلهم العمل المتسلسل كابراً عن كابر حيث ان ذلك لا يمكن كتابته وإنما يعتمد النقل، وفائدته محققة وهي إعلام المصلين بجلسة التشهد حتى لا يقوموا بعد التكبيرة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم صلاة من انكشفت بعض عورته

س: أصلي أحياناً مستتراً بالمنشفة ولا يبدو شيء من العورة ظاهراً، ولكن عندما أريد السجود يظهر قليلاً من الركبة وما فوقها، علماً بأنني وحدي ولا يوجد أحد معي. ما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز كشف شيء من العورة في الصلاة فرضاً أو نفلاً. وحدُّ عورة الرجل من السرة إلى الركبة، وعلى هذا فلا بد من سترها فمتى ظهر من الركبة أو ما فوقها شيء بطلت الصلاة، وسواء كان المصلي وحده أو عنده أناس ولو كان في بيت مظلم ونحوه فيلزم ستر العورة بما يغطي الجلد الظاهر ولا يصف البشرة، فلا يُكتفى بلباس خفيف شفاف أو قصير يتقلص

عند الركوع أو السجود بحيث يخرج من الظهر شيء فوق الأليتين أو من الفخذ أو الركبة، وسواء كان اللباس إزاراً أو سراويل قصيرة أو جبة أو رداء أو منشفة أو غير ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

النائم عن الصلاة

س: متى تُقضى صلاة العشاء التي نام عنها صاحبها ولم يتذكرها إلا بعد صلاة الفجر، هل يصلها مع مثلتها أم حين يذكرها؟

ج: ورد في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، وقرأ قوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾. رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس رضي الله عنه، وعلى هذا لا فرق بين صلاة العشاء وغيرها فمتى استيقظ وقد خرج الوقت فعليه أن يصلي تلك الساعة ولا يؤخرها إلى وقت مثلها، بل يصلها في حين انتباهه ولو كان وقت نهي أو وقت صلاة أخرى، لكن إن خاف خروج وقت الحاضرة قدّمها ثم صلى الفائتة بعدها. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

كثرة الحركة في الصلاة

س: إنني ألاحظ بعض الإخوة في المساجد أثناء الصلاة يتحركون كثيراً أو يقدمون إحدى قدميهما للأمام وكأنهم يقفون في الشارع، فهل هذا يبطل الصلاة؟

ج: الحركة في الصلاة الأصل فيها الكراهة إلا الحاجة. ومع ذلك فإنها تنقسم إلى خمسة أقسام: حركة واجبة، حركة محرمة، حركة مكروهة، حركة مستحبة، حركة مباحة.

فأما الحركة الواجبة فهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة، مثل أن يرى في غترته نجاسة فيجب عليه أن يتحرك لإزالتها ويخلع غترته، وذلك لأن النبي، ﷺ، أتاه جبريل وهو يصلي بالناس فأخبره أن في نعليه أذى فخلعها ﷺ، وهو في صلاته واستمر فيها، ومثل أن يخبره أحد بأنه اتجه إلى غير القبلة فيجب عليه أن يتحرك إلى القبلة.

وأما الحركة المحرمة فهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة لأن مثل هذه الحركة تبطل الصلاة، وما يبطل الصلاة فإنه لا يحل فعله لأنه من باب اتخاذ آيات الله هزواً.

وأما الحركة المستحبة فهي الحركة لفعلٍ مستحب في الصلاة كما لو تحرك من أجل استواء الصف . أو رأى فُرجةً أمامه في الصف المقدم فتقدم نحوها وهو في صلاته . أو تقلص الصف فتحرك ليكمله ، أو ما شابه ذلك من الحركات التي يحصل بها فعل مستحب في الصلاة لأن ذلك من أجل إكمال الصلاة . ولهذا لما صلى ابن عباس رضي الله عنهما مع النبي ، ﷺ ، فقام عن يساره أخذ رسول الله ، ﷺ ، برأسه من ورائه فجعله عن يمينه .

وأما الحركة المباحة فهي السيرة لحاجة أو الكثيرة للضرورة . أما السيرة لحاجة فمثلها مثل فعل النبي ، ﷺ ، حين كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ، ﷺ ، وهو جدها من أمها ، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها .

وأما الحركة الكثيرة للضرورة فمثل قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً فإذا أنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ . فإن من يصلي وهو يمشي لا شك أنه عمله كثير ، ولكنه لما كان للضرورة كان مباحاً لا يبطل الصلاة .

وأما الحركة المكروهة فهي ما عدا ذلك وهو الأصل في الحركة في الصلاة ، وعلى هذا نقول لمن شاهدتهم الأخ السائل يتحركون في الصلاة : إن عملكم مكروه مُنقَص لصلاتكم وهذا مشاهد عند كل أحد فتجد الفرد يعبث بساعته أو بقلمه أو بغترته أو بأنفه أو بلبحيته أو ما أشبه ذلك ، وكل ذلك من القسم المكروه إلا أن يكون كثيراً متوالياً فإنه محرم مبطل للصلاة . وأما تقديم إحدى القدمين على الأخرى فهذا أيضاً لا ينبغي ، بل السنة أن تكون القدمان متساويتين بل وجميع أقدام المصلين متساوية متحاذية ، بل إن تسوية الصفوف أمر واجب لا بد منه . وإذا تركه الناس كانوا آثمين عاصين للرسول ﷺ ، فإنه ﷺ ، كان يسوي أصحابه فيمسح صدورهم ومناكبهم ، ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم . وقد رأى يوماً بعدما عقلوا عنه رجلاً بادياً صدره فقال : « عباد الله لتسون بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » . والمهم أن تسوية الصف أمر واجب وهو من مسئوليات الإمام والمأمومين أيضاً ، فعليه تفقد الصف وتسويته وعليهم تسوية صفوفهم وتراصهم .

الشيخ ابن عثيمين

حكم كشف المرأة كفيها وقدميها في الصلاة

س: ما حكم ظهور القدمين والكفين للمرأة في الصلاة، مع العلم أنها ليست أمام رجال ولكن في البيت؟

ج: المشهور من مذهب الحنابلة - رحمهم الله - أن المرأة البالغة الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، وعلى هذا فلا يحل لها أن تكشف كفيها وقدميها. وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز كشف المرأة كفيها وقدميها. والاحتياط أن تتحرز المرأة من ذلك، لكن لو فرض أن امرأة فعلت ثم جاءت تستفتي فإن الإنسان لا يجزؤ أن يأمرها بالإعادة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

علاج الوسواس أثناء الصلاة

س: أنا امرأة أفعل ما فرضه الله عليّ من العبادات إلا أنني في الصلاة كثيرة السهو، بحيث أصلي وأنا أفكر في بعض ما حدث من الأحداث في ذلك اليوم. ولا أفكر فيه إلا عند البدء في الصلاة ولا أستطيع التخلص منه إلا عند الجهر بالقراءة. فبم تنصحنى؟

ج: هذا الأمر الذي تشتكين منه يشتكي منه كثير من المصلين، وهو أن الشيطان يفتح عليه باب الوسواس أثناء الصلاة فربما يخرج الإنسان وهو لا يدري عما يقول في صلاته، ولكن دواء ذلك أرشد إليه النبي، ﷺ، وهو أن ينفث الإنسان عن يساره ثلاث مرات وليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا فعل ذلك زال عنه ما يجده بإذن الله، وعلى المرء إذا دخل في الصلاة أن يعتقد أنه بين يدي الله عز وجل وأنه يناجي الله تبارك وتعالى ويتقرب إليه بتكبيره وتعظيمه وتلاوة كلامه سبحانه وتعالى بالدعاء في مواطن الدعاء في الصلاة، فإذا شعر الإنسان بهذا الشعور فإنه يدخل على ربه تبارك وتعالى بخشوع وتعظيم له سبحانه وتعالى ومحبة لما عنده من الخير وخوف من عقابه إذا فرط فيما أوجب الله عليه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المأموم يقرأ الفاتحة في كل حال

س: ماذا على المأموم في صلاته، هل يقرأ مع الإمام أم يستمع إلى قراءة الإمام؟

ج: المأموم يجب عليه أن يقرأ الفاتحة في كل حال في الصلاة السرية والصلاة الجهرية، أما غير الفاتحة فإنه في الجهرية ينصت لقراءة إمامه، ولا يجوز له أن يقرأ لقوله لأصحابه وقد سمعهم يقرؤون معه قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

وكذلك يختلف المأموم عن صلي وحده بأن الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده فإن المأموم يقول (ربنا ولك الحمد) لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا (ربنا ولك الحمد) وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

قطع الصلاة

س: إذا نسيت وصليت بثوب فيه نجاسة وتذكرت ذلك أثناء الصلاة. فهل يجوز لي قطع الصلاة وإبداله؟ وما هي الحالات التي يجوز فيها قطع الصلاة؟

ج: من صلي وهو حامل نجاسة يعلمها بطلت صلاته، فإن لم يعلمها حتى انقضت صلاته أجزأته ولم يلزمه الإعادة، فإن علم أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها بسرعة فعل وأتم صلاته فقد ثبت أنه ﷺ، خلع نعليه مرة في صلاته لما أخبره جبريل أن فيها أذى ولم يبطل أول صلاته وكذا لو كانت في عمامته فألقاها بسرعة بنى على ما مضى، أما إذا احتاج إلى عمل كخلع القميص والسرراويل ونحوها فإنه بعد الخلع يستأنف صلاته^(١)، وهكذا يقطع الصلاة إذا تذكر أنه محدث أو أحدث في الصلاة أو بطلت بضحك ونحوه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

غمض العينين في الصلاة

س: هل يجوز لي إغماض عيني في الصلاة بقصد الخشوع؟

ج: ذكر الفقهاء في مكروهات الصلاة أنه يكره تغميض العينين في الصلاة لأنه فعل

(١) أي يبدأها من جديد.

اليهود ومظنة النوم، كذا في منار السبيل وغيره. لكن قد يجوز إذا كان أجمع للقلب وأقرب إلى حضوره في الصلاة وأبعد عن السهو وحديث النفس، فإن القلب قد يتبع ما يقع عليه البصر مع أن المصلي مأمور أن ينظر إلى موضع سجوده.

الشيخ ابن جبرين

* * *

تحريك السبابة في التشهد

س: سمعت أن ضم الإبهام إلى الوسط ومد السبابة وتحريكها والنظر إليها أثناء التشهد في الصلاة أشد على الشيطان من ضرب الحديد. ما مدى صحة هذه الرواية؟

ج: هذه الرواية لا أعرف عنها شيئاً لكن من الأمور المشروعة أن الإنسان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة كلما دعا.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم مصافة الغلمان في الصلاة

س: دخل رجلان المسجد ومعهما طفل واحد عمره بحدود السبع أو الثمان سنوات، فتقدم أحدهما فصلى بالرجل والطفل حيث صفَّ الرجل والطفل خلف الإمام، ما حكم صلاتهما، وهل هي صحيحة أو خطأ، وكَم من العمر يبلغ من يعدل الصف بالصلاة؟

ج: الذي تشرع مصافته من الغلمان هو الذي بلغ سن التكليف، وذلك بأن يكون قد أكمل خمسة عشر سنة أو احتلم أو نبت به شعر خشن حول القبل، وتجاوز مصافة من بلغ سبماً على القول الصحيح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

المأموم إذا قرأ آية فيها سجدة

س: ماذا أفعل إذا قرأت سورة فيها سجدة، وأنا أصلي خلف الإمام؟

ج: لا تسجد لأن متابعة الإمام واجبة، وسجود التلاوة سنة، وفي حال كون الإنسان مأموماً لا يجوز له أن يسجد، فإن سجد متعمداً مع علمه بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من صلى ونسي الإقامة أو الفاتحة

س: رجل صلى صلاة العصر ونسي الإقامة، فماذا يجب عليه؟ وهل تعاد الركعة عند نسيان الفاتحة، أو الصلاة كاملة؟

ج: لا يضر ترك الإقامة فليست من شروط الصلاة ولا من واجباتها، وإنما شرعت لإقامة الناس إليها، لكن لا ينبغي تعمد تركها. فأما ترك الفاتحة نسياناً فإن كان إماماً لزمه إعادة الركعة التي تركها منها وكذا إن كان منفرداً، فأما المأموم فإنه يتحملها عنه الإمام إن تركها سهواً، فأما تعمد الترك من الإمام ونحوه فإنه يبطل الصلاة، فيلزم إعادتها كاملة، أما المأموم فالأظهر أنه لا يعيد بل يحملها عنه الإمام، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

لا يجوز للمأموم قراءة غير الفاتحة في الصلاة الجهرية

س: بعد أن ينتهي الإمام من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية يقرأ المأمومون الفاتحة، وأسمع بعضهم يقرأ سورة قصيرة معها، فما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز للمأموم في الصلاة الجهرية أن يقرأ زيادة على الفاتحة، بل الواجب عليه بعد ذلك الإنصات لقراءة الإمام لقول النبي ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم، قلنا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». ولقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. وقوله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا». وإنما يستثنى من ذلك قراءة الفاتحة فقط للحديث السابق ولعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الصلاة على النبي في الصلاة أثناء قراءة الإمام

س: هل تجوز الصلاة على النبي ﷺ، إذا قرأ الإمام ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾؟

ج: إذا كنت خلف الإمام في الصلاة وهو يقرأ جهراً فعليك أن تنصت وتستمع لقراءته

ولا تتكلم وهو يقرأ، ولو بذكر أو دعاء لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. أجمعوا على أنها في الصلاة وورد في الحديث: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبَرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَانصتوا». فأما إن قرأ الإمام هذه الآية في خطبة جمعة أو عيد أو سمعت من يقرؤها وأنت خارج الصلاة، أو قرأت ذلك أنت فإنه يشرع ويتأكد أن تصلى على النبي، ﷺ، كما تشرع في سائر الأوقات، وفيها فضل عظيم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

علاج الوسواس في الصلاة

س: تتابني حالة السرحان والتفكير في أمور الدنيا وأنا في صلاتي مهما قرأت من القرآن، ما علاج ذلك؟

ج: ننصحك أولاً بالحرص على الإقبال على الصلاة وطرح الوسواس وحديث النفس، وثانياً: عليك أن تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونَفْثِهِ ونَفْحِهِ وتتعقل معنى ذلك. وثالثاً عليك أن تجعل فكرك وعقلك فيما تقرؤه بلسانك من الآيات والأذكار والأدعية حتى تشغل بها عن غيرها. داوم على ذلك رجاء أن تزول عنك الوسواس وحديث النفس والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم لبس الثياب الخفيفة التي لا تستر العورة في الصلاة

س: كثرت الملابس الخفيفة وانتشرت بين عامة المسلمين وخاصة في فصل الصيف ونلاحظ دائماً أن الكثير من المصلين يرتدونها، ويرتدون تحتها ملابس داخلية قصيرة إلى نصف الفخذ أو ثلثه، كما أن البعض يلبس (فنايل) قصيرة بحيث يشف الثوب عما تحت السرة، وكما يعلم ساحتكم أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، فهل تعتبر هذه ساترة؟ أفيدونا بآراءكم فيكم ج: الواجب على المصلي ستر عورته في الصلاة بإجماع المسلمين ولا يجوز له أن يصلي عرياناً سواء كان رجلاً أو امرأة.

والمرأة أشد عورة وأكثر. وعورة الرجل ما بين السرة والركبة مع ستر العائنين أو أحدهما

إذا قدر على ذلك، لقول النبي ﷺ، لجابر رضي الله عنه: «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به». متفق عليه.

وقوله ﷺ، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». متفق على صحته، أما المرأة فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها واختلف العلماء في الكفين فأوجب بعضهم سترهما ورخص بعضهم في ظهورهما، والأمر فيها واسع إن شاء الله، وسترهما أفضل خروجاً من خلاف العلماء في ذلك.

أما القدمان فالواجب سترهما في الصلاة عند جمهور أهل العلم.

وخرج أبو داود - رحمه الله - عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ، «أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار فقال ﷺ: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها». قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في البلوغ، وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة.

وبناء على ما ذكرنا، فالواجب على الرجل والمرأة أن تكون الملابس ساترة فإن كانت خفيفة لا تستر العورة بطلت الصلاة، ومن ذلك لبس السراويل القصيرة التي لا تستر الفخذين في حق الرجل، ولا يلبس عليهما ما يستر الفخذين فإن صلاته والحال ما ذكر غير صحيحة. وهكذا المرأة إذا لبست ثياباً رقيقة لا تستر العورة بطلت صلاتها. والصلاة هي عمود الإسلام وهي أعظم أركانها بعد الشهادتين، فالواجب على جميع المسلمين ذكوراً وإناً العناية بها واستكمال شرائطها والحذر من أسباب بطلانها؛ يقول الله عز وجل: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾. ويقول سبحانه: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾. ولا شك أن العناية بشرائطها وجميع ما أوجب الله فيها داخلته في المحافظة والإقامة المأمور بها، وإذا كان عند المرأة أجنبي حين الصلاة وجب عليها ستر وجهها، وهكذا في الطواف تستر جميع بدنها لأن الطواف في حكم الصلاة. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم حمل السجائر في الصلاة

س: أشاهد بعضاً من الناس يدخلون إلى المسجد لكي يصلوا وهم يحملون معهم السجائر في جيوبهم.. هل عليهم إثم في هذا؟

ج: ليس عليهم إثم في حملهم هذه السجائر بالنسبة للصلاة لأن حملها لا يؤثر في الصلاة

لأن السجائر طاهرة وليست نجسة النجاسة الحسية، ولكن عليه إثم بشرب هذه السجائر. فإن شرب الدخان تبين في وقتنا الحاضر أنه محرم، وإن كان من قبل قد اختلف فيه أهل العلم فمنهم من كان يبيحه ومنهم من كان يكرهه ومنهم من كان يحرمه، لكن بعد أن ثبت من الناحية الطبية أنه مضر وأنه يسبب الإصابة بأمراض مستعصية قد تؤدي إلى الهلاك، بعد ثبوت هذا تبين أنه محرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. وثبت عن رسول الله، ﷺ، أنه نهى عن أكل البصل والثوم قبل الذهاب إلى المساجد، وقال إن ذلك يؤذي وإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وإذا نظرنا إلى التدخين وجدنا أن الدخان فيه ضرر على البدن وفيه إضاعة للمال وفيه أذية للناس.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الصلاة خلف أهل البدع

س: يُفتي البعض بأنه لا يجوز الصلاة وراء الإمام المبتدع والذي ينكر كثيراً من السنن، غير أن الحديث يقول: «صلوا وراء كل برٍّ وفاجر» فهل تجوز الصلاة وراء هذا الإمام أم لا؟
ج: هذا الحديث الذي أشار إليه السائل: «صلوا وراء كل بر وفاجر» لا أصل له بهذا اللفظ. ولكن لا شك أن الصلاة خلف من هو أقوى لله وأقوى في دين الله أفضل من الصلاة خلف المتهاون بدين الله.

وأهل البدع ينقسمون إلى قسمين: أهل بدع مكفرة وأخرى غير مكفرة، فأما أهل البدع المكفرة فإن الصلاة خلفهم لا تصح، لأنهم كفار لا تقبل صلاتهم عند الله فلا يصح أن يكونوا أئمة للمسلمين.

وأما أهل البدع غير المكفرة فالصلاة خلفهم تنبني على خلاف العلماء في الصلاة خلف أهل الفسق، والراجح أن الصلاة خلف أهل الفسق جائزة إلا إذا كان في ترك الصلاة خلفهم مصلحة، مثل أن يكون ذلك سبباً في ردعهم عن فسوقهم، فإن الأولى هنا ألا يصلّ خلفهم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الصلاة خلف الإمام الذي يتحاوى بالشعوذة

س: اكتشفت أن الإمام الذي يصلي بنا في مسجد قرينتنا يتداوى بالتائم والشعوذة، فهل علي ذنب في الصلاة وراه بعد علمي بذلك؟

ج: الأصل في هذه المسألة أن نقول إن كل من صحت صلاته من المسلمين صحت إمامته، لا سيما إذا كان الإنسان يجهل حال الإمام، وأما من لا تصح صلاته كأهل البدع الذين تصل بدعتهم إلى الكفر، فهؤلاء لا تصح الصلاة خلفهم لعدم صحة صلاتهم.

وهذا الرجل الذي يتداوى بالشعوذة والتائم، نقول: هو يتداوى بأمرين التائم والشعوذة، أما الشعوذة فمحرمة بلا شك لما فيها من الخداع، وربما يكون فيها شيء يوصل إلى الكفر، كما لو استخدم الشياطين وتقرب إليهم بالذبح والدعاء وما أشبه ذلك. وأما التائم فإن كانت من القرآن أو من الأدعية المشروعة فقد اختلف العلماء فيها، فمنهم من أباحها ومنهم من منعها، والصحيح المنع، ولكن لا تصل إلى أن ينفر من الصلاة خلف الإمام الذي يستعملها.

أما إن كانت التائم من الرقى الشركية البدعية، فإنه لا يجوز استعمالها قولاً واحداً، وعلى الإنسان أن يتوب إلى الله تعالى من فعلها ويتعد عنها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أطفال الصغار يؤدون الصلاة وزوجتي تعتنع

س: أطفال الصغار لم يتجاوز أكبرهم ثلاثة أعوام، يقفون خلفي أثناء صلاتي بالمنزل، وذلك لأعلمهم كيفية الصلاة، ويكون ذلك بدون وضوء منهم، فهل يجوز ذلك؟، وماذا أفعل تجاه زوجتي التي تتهاون أحياناً في أداء الصلاة؟

ج: جواب الشق الأول من السؤال أنه يجوز للإنسان أن يعلم أولاده الصلاة بالقول وبالفعل، ولهذا لما صنع المنبر للنبي ﷺ، صعد عليه وجعل يصلي عليه، فإذا أراد السجود نزل وسجد على الأرض، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي». وينبغي أيضاً أن يُعلم هؤلاء الوضوء ما داموا يفقهون ويفهمون. لكن الذين في السن التي ذكرها السائل وهو أن أكبرهم له ثلاث سنوات لا أظنهم يعقلون كما ينبغي. والنبي عليه الصلاة والسلام أمر أن نأمر أولادنا بالصلاة لسبع سنين، وأن نضربهم عليها لعشر. وأما جواب الشق الثاني وهو أن الزوجة لا تصلي فإن الواجب على زوجها أن يأمرها بالصلاة ويؤدبها

عليها، فإن أصرت إلا أن تدع الصلاة فإنها بذلك تكون كافرة والعياذ بالله، وحينئذ يفسخ النكاح ولا تحل له ما دامت قد تركت الصلاة لقول الله تعالى في المهاجرات: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هُنَّ حِلٌّ لهنَّ ولا هم يَحِلُّونَ لهنَّ﴾. فالمسلم لا يحل له أن يتزوج بكافرة مرتدة عن الإسلام، وإذا وقعت منها هذه الردة بعد النكاح فإن النكاح يفسخ، ثم إن عادت إلى الإسلام قبل انتهاء العدة فهي زوجته وإلا فإنها تبين منه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

صلاة الأطفال في المساجد

س: هل يجوز أن يصلي الأطفال البالغين من العمر أقل من عشر سنوات في منتصف الصف وهم يلبسون سراويل قصيرة أو حفاظ أطفال لمن هم في سن ٣ أو ٤ سنوات؟ وهل يجوز أن يصلي الإمام بشرشف؟

ج: يجوز صلاة الصبي المميز في أثناء الصف بعد أن يؤدّب ويعلم احترام المسجد والمصلين، بشرط الأمن من العبث، وبشرط الطهارة الكاملة، والأولى أن يكون الصبيان خلف الرجال إلا إذا خيف من اجتماعهم كثرة اللعب والضحك الذي يشوش على المصلين فالواجب تفريقهم، فأما من دون التمييز فلا يُمكنون من دخول المساجد وقت الصلاة أو أثناء الخطبة، فإنهم لا يعرفون حرمة المسجد، وأما صلاة الإمام أو غيره في ثوب واحد كالرداء وهو الشرشف فلا بأس بذلك إذا كان ساتراً للعورة، لكن الأولى أن يلبس تحته إزاراً أو سروالاً ليأمن خروج شيء من العورة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم قطع الصلاة لفتح الباب

س: هل يجوز قطع الصلاة لفتح الباب، أو الرد على الهاتف؟

ج: تلزمك الصلاة في المسجد مع الجماعة، فإن تأخرت لعذر ثم دخلت في الصلاة لم يجز لك قطعها لطارق أو هاتف أو غير ذلك، لكن إن أزعجك الطارق وخشيت من الاضطراب جاز لك قطع الصلاة إن لم تستطع فتح الباب وأنت في الصلاة ولم يوجد هناك سواك.

الشيخ ابن جبرين

حكم لبس القفاز في الصلاة

س: ما حكم لبس «القفاز» في الصلاة، وخصوصاً إذا كان المصلي إماماً؟
 ج: يجوز للرجال والنساء لبس القفاز في الصلاة وخارجها وللإمام وغيره، فإنه قد يحتاج إليه لبرد أو نحوه، ولم يرد النهي عنه إلا للمرأة في الإحرام.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الجمع بين الصلاتين لغير عذر

س: هل يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر يومياً؟
 لا يجوز الجمع بين الظهرين ولا بين العشاءين إلا لعذر يبيح ذلك، كالسفر المستمر، والمطر الذي يبيل الثياب ويحصل معه وَحْلٌ ومزلة أقدام، وكالمرض الذي يشق معه الوضوء ونحوه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الصلاة في أرض غير مستوية

س: ما حكم الصلاة في أرض غير مستوية كالمرتفعات والمنحدرات بحيث لا يتمكن المصلي من الاعتدال في الصلاة وركوعها وسجودها؟
 ج: لا يجوز تحريم الصلاة في أرض غير مستوية، حيث لا يحصل الاطمئنان والخشوع الذي هو لب الصلاة، لكن إن ضاق المسجد الجامع مثلاً واصطف الناس خارجه وكانت هناك أماكن منخفضة ومرتفعة لم يستطيعوا تسويتها جاز أن يصلوا فيها للضرورة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من طلس وهو جنب

س: كنت جنباً فصليت الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء (ناسياً أني جنب) ولم أتذكر إلا في اليوم التالي، فهل أعيد الصلاة أم أن صلاتي صحيحة من باب النسيان؟

ج: لا بد من إعادة الصلاة، حيث إن من صلى وهو محدث حدثًا أصغر أو أكبر فصلاته باطلة ولو كان ناسيًا، لأنه لم يهتم لصلاته، وقد أعاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلاة لما علم أنه قد احتلم ولم يغتسل.

الشيخ ابن جبرين

* * *

من فاجأه الريح في الصلاة

س: إذا حضر رجل صلاة الجماعة وأثناء الصلاة خرج منه هواء، فهل ينسحب أم ينتظر إلى انتهاء الجماعة ويعيدها حتى إن كان في التشهد الأخير؟

ج: ورد في الحديث «إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليمسك بأنفه ولينصرف». وعلى هذا فإن المحدث يلزمه أن ينصرف من الصلاة، ويذهب لتجديد الوضوء ولكن إن كان في الصف الأول وصعب عليه تخلل الصفوف فله البقاء إلى انتهاء الصلاة ثم يعيدها، ولا فرق بين الحدث في أول الصلاة أو في التشهد الأخير.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الصلاة خلف القبوريين

س: ما حكم الصلاة خلف إمام يعتقد في صاحب قبر صالح أنه ينفع أو يضر؟
ج: لا تجوز الصلاة خلفه ولا تصح، لأن اعتقاد النفع والضر في الأموات شرك أكبر في الربوبية، وهكذا دعاؤهم والاستعانة بهم والنذر والذبح لهم شرك أكبر في العبادة.

اللجنة الدائمة

* * *

الصلاة خلف الإمام بنية مخالفة

س: حضرت إلى المسجد والإمام يصلي العصر، ولم أكن قد أدت صلاة الظهر فدخلت معه بنية الظهر، وبعد أن فرغت مع الجماعة أدت العصر منفردًا، فهل ذلك جائز؟
ج: لا بأس بهذه الصلاة فيجوز أن تصلي الظهر خلف إمام يصلي العصر وبالعكس لاتفاق العدد، ولا يضر اختلاف النية الخفية.

الشيخ ابن جبرين

حكم الجمع بين العشاءين في المطر وللتجارة

س: هل يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة الممطرة وكثرة الوحل المؤدي إلى المسجد؟ وهل يجوز للتاجر الجمع بينهما جمع تقديم، ليظل بعدها متجره مفتوحاً؟
 ج: يجوز الجمع بين العشاءين للمطر إذا كان هاطلاً مستمراً أو هناك في الطريق وحل وطين ومزلة أقدام والطرق مظلمة والبرد شديد، فأما جمع التجار لأجل فتح المتاجر دائماً فلا يجوز بل يجب إغلاق المتاجر وقت الصلاة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم المشي في الصلاة لسد فرجة

س: رأيت فرجة في الصف الذي أمامي، فهل يجوز لي أن أتحرك لأكمل الصف، علماً بأنني كنت قد كبرت تكبير الإحرام؟
 ج: يجوز أن تتقدم إلى الصف الذي يليك لسد فرجة، فذلك من صلة الصف، ومن وصل صفاً وصله الله، ولو دعا ذلك إلى مشي خطوة أو خطوتين، فهي حركة يسيرة مغتفرة، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم صلاة أكثر من فرض بوضوء واحد

س: هل يجوز أن نصلي فريضتين بوضوء واحد دون نية؟
 ج: نعم يجوز للإنسان إذا توجهاً لصلاة الظهر مثلاً ثم حضرت صلاة العصر وهو على طهارة أن يصلي صلاة العصر بطهارة الظهر، وإن لم يكن قد نوى حين تطهره أن يصلي بها الفريضين، لأن طهارته التي تطهرها لصلاة الظهر رفعت الحدث عنه.. وإذا ارتفع حدثه فإنه لا يعود إلا بوجود سببه وهو أحد نواقض الوضوء المعروفة.
 بل إن الإنسان إذا توجهاً بغير نية الصلاة، كأن يتوجهاً لرفع الحدث فقط فإنه يصلي ما شاء من فروض ونوافل حتى تنقض طهارته.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

مواضع رفع اليدين في الصلاة

س: ما حكم رفع اليدين في الصلاة؟ ومتى يكون؟
 ج: رفع اليدين في الصلاة له أربعة مواضع . . عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول.
 ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وله أن يرفع ثم يكبر أو يكبر ثم يرفع . . أما عند الركوع فإذا أراد أن يهوي إلى الركوع رفع يديه ثم أهوى ووضع يديه على ركبتيه . . وعند الرفع من الركوع يرفع يديه عن ركبتيه رافعاً لها حتى يستوي قائماً ثم يضعهما على صدره، وفي القيام من التشهد الأول إذا قام رفع يديه إلى حذو المنكبين كما يكون كذلك عند تكبيرة الإحرام .
 وما عدا هذه المواضع الأربعة فإنه لا يرفع يديه . أما رفع اليدين في صلاة الجنائز فإنه مشروع في كل تكبيرة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من أدرك الإمام في التشهد الأخير

س: شخص لحق الإمام في التشهد الأخير، فهل يكتفي بقراءة التشهد أم يصلي على النبي، ﷺ، ويدعو كذلك مع الدليل؟
 ج: إذا أدرك الإمام في التشهد فإنه يدخل معه ويقراً التشهد ويستمر حتى ينهيه، لأنه إنما جلس في هذا الوطن متابعاً لإمامه فليكن تابعاً لإمامه في الجلوس وفي الذكر المشروع في هذا الجلوس، هذا هو المشروع له، ولو اقتصر على التشهد الأول فأرجو ألا يكون به بأس، لكن الأفضل أن يتابع حتى يكمل، وهذا داخل في عموم قول النبي، ﷺ: «فما أدركتم فصلوا». وفيما روي عنه: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المسبل اثم وطلته صحيحة

س: ما حكم الصلاة في الثوب الذي غطى الكعيين، وهل تصح الصلاة خلف من ثوبه كذلك؟ رغم أن هذا الرجل يعلم أحاديث النهي عن ذلك . أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: صلاة المسبل صحيحة ولكنه آثم، والواجب نصيحته وتحذيره مما حرم الله عليه، ويجب على المسلم ألا تنزل ملبسه عن الكعب لقول النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار». خرجه الإمام البخاري في صحيحه.

وحكم جميع الملابس من قميص وسراويل وبشت حكم الإزار، وقد صحَّ عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل والمنان فيما أعطى والمنفق سلعته بالخلف الكاذب». خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وهذا في حق الرجال، أما المرأة فالواجب عليها ستر قدميها عند خروجها إلى الأسواق بالجوارب أو الملابس الضافية، وهكذا في البيت إذا كان عندها أجنبي كأخي زوجها ونحوه وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز



حكم صلاة المسبل

س: إذا كان الثوب أو (البنطلون) طويلاً إلى ما بعد الكعبين، فهل تصح الصلاة فيه؟
ج: إذا كان البنطلون نازلاً عن الكعبين فإنه محرم لقول النبي، ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار». وما قاله النبي، ﷺ، في الإزار فإنه يكون في غيره.

وعلى هذا يجب على الإنسان أن يرفع بنطلونه وغيره من لباسه عما تحت كعبيه، وإذا صلى به وهو نازل تحت الكعبين فقد اختلف أهل العلم في صحة صلاته فمنهم من يرى أن صلاته صحيحة لأن الرجل قد قام بالواجب وهو ستر العورة، ومنهم من يرى أن صلاته ليست بصحيحة وذلك لأنه ستر عورته بثوب محرم، وجعل هؤلاء من شروط الستر أن يكون الثوب مباحاً، فالإنسان على خطر إذا صلى في ثياب مسبلة، فعليه أن يتقي الله عز وجل وأن يرفع ثيابه حتى تكون فوق كعبيه.

الشيخ ابن عثيمين



حكم جمع الصلوات لغير عذر

س: هل يجوز الجمع بين الصلوات بدون أي عذر؟

ج: لا يجوز الجمع بين الصلوات بدون عذر لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. (سورة النساء، الآية: ١٠٣).

ولأن النبي، ﷺ، ووقت الصلوات وجعل لكل صلاة وقتاً محدداً، فتقديم الصلاة على وقتها أو تأخيرها عن وقتها بدون عذر شرعي من تعدى حدود الله عز وجل. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. (سورة البقرة، الآية: ٢٢٩). ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾. (سورة الطلاق، الآية: ١). فعلى المرء أن يصلي كل صلاة في وقتها، ولكن إذا دعت الحاجة وشق على الإنسان أن يصلي كل صلاة في وقتها فلا حرج عليه أن يجمع حينئذ. فيجمع بين الظهر والعصر إما جمع تقديم أو تأخير حسب الأيسر له، وبين المغرب والعشاء إما جمع تقديم وإما جمع تأخير حسب الأيسر له، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (جمع النبي، ﷺ، بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر، فسئل عن ذلك فقال: أراد ألا يخرج أمته). أي أن لا يُدخل عليها الحرج في ترك الجمع، وهذه إشارة من ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الجمع لا يحل إلا إذا كان في تركه حرج ومشقة، وهذا هو المتعين فإن جمع الإنسان بين الصلاتين بدون عذر شرعي فإن الصلاة المجموعة إلى وقت الأخرى غير مقبولة عند الله ولا صحيحة، وذلك لأنه عملها عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

دعاء الاستفتاح يسن في كل صلاة إلا الجنازة

س: هل يجب قراءة دعاء الاستفتاح في كل صلاة؟

ج: دعاء الاستفتاح بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وهو غير واجب، لكنه سنة مؤكدة بعد تكملة الإحرام وقبل القراءة، ولا يشرع في صلاة الجنائز وحدها. وإنما يُسن في بقية الصلوات التي فيها ركوع وسجود كالفرائض والسنن الراتبية والوتر وصلاة الجمعة والعيد والاكسوف والتراويح ونحوها. وقد ورد الاستفتاح بغير هذا المذكور، فمن استفتح بشيء من الأدعية والأذكار الواردة فلا بأس بذلك.

الشيخ ابن جبرين

على المأموم متابعة إمامه

س: هل يجوز لشخص يصلي خلف إمام سجود التلاوة إذا قرأ الإمام آيات بها سجود تلاوة ولم يسجد الإمام، وماذا يفعل إذا سجد علمًا بأنه فارق إمامه؟

ج: على المأموم متابعة إمامه في الصلاة في جميع الأفعال، فإن سجد الإمام للتلاوة سجده معه، وإن ترك السجود تركه معه، ولا يجوز له أن يسجد وحده والإمام مستمر في القراءة. هذا في الصلاة الجهرية، فأما الصلاة السرية كالظهر والعصر فيكره للإمام أو المأموم فيها قراءة آية سجدة، فإن قرأها فلا يسجد إمامًا كان أو مأمومًا، لما في سجوده من المخالفة والتشويش، فإذا سلم يسجد، فإن قرأ الإمام آية سجدة في الجهرية فلم يسجد وسجد الإمام وحده، فإن كان جاهلًا فهو معذور، فإن كان عارفًا بمنع ذلك بطلت صلاته فيعيد تلك الصلاة. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الصلاة بين أعمدة المسجد

س: هل يجوز فصل صف الجماعة بأعمدة المسجد إذا كان مزدحمًا بالمصلين؟

ج: لا ريب أن الأفضل في الصفوف أن تكون مترابطة، متوالية غير متباعدة، هذا هو السنة.

وقد أمر النبي ﷺ، بالترابض وسد الخلل.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتقون الصفوف بين السواري - أي بين الأعمدة - لما في

ذلك من فصل الصف بعضه عن بعض.

ولكن إذا دعت الحاجة إليه كما في السؤال بأن يكون المسجد مزدحمًا بالمصلين، فإنه لا

حرج في هذه الحال أن يصطفوا بين الأعمدة. لأن الأمور العارضة لها أحكام خاصة،

وللضرورات والحاجات أحكام تليق بها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم قول المأموم: استعنا بالله عند قراءة الإمام: وإياك نستعين

س: بعض المأمومين حين يقرأ الإمام في الفاتحة «إياك نعبد وإياك نستعين» يقولون: استعنا بالله وبعضهم يقول ذلك جهراً، فما الحكم في ذلك؟

ج: الحكم في ذلك أنه لا ينبغي للمأموم هذا القول ولا وجه له، لأن قارئ الفاتحة حين يقول «إياك نعبد وإياك نستعين» فذلك خبر عما في نفسه وضميره من أنه لا يعبد إلا الله ولا يستعين إلا به، والمطلوب من المأموم أن يؤمن على قراءة الإمام حين يقول «ولا الضالين» ذلك هو المطلوب فقط.

أما هذا الذي يقولونه فليس بمشروع، وأيضاً فهو يؤذي من حوله بالتشويش عليهم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم تكرار السورة الواحدة وحكم التطويل في ركن دون غيره

س: ما حكم تكرار السورة الواحدة في الصلاة؟ وما حكم التطويل في السجود عنه في الركوع وما حكم الاختلاف في التطويل بين ركعة وأخرى؟

ج: لا بأس بتكرار السورة في الركعة ولكنه خلاف الأولى. فالأفضل أن تقرأ سورة أخرى سواء في الركعة الواحدة أو الركعتين، فالمعتاد من عهد النبوة إلى زمننا أن القارئ يقرأ في الركعة سورة واحدة أو غداً من الآيات، ثم في الركعة التي بعدها سورة أخرى أو آيات، لكن لا بأس بالتكرار لعموم قوله تعالى: ﴿فأقرءوا ما تيسر من القرآن﴾. فأما الركوع والسجود فيجوز تطويله للمنفرد بحسب نشاطه ولو كثيراً؛ أما الإمام فأدنى الكمال أن يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وأعلاه عشر مرات. والمأموم يسبح ما دام إمامه راکعاً أو ساجداً. ويجوز أن يطيل بعض الركعات دون بعض لكن السنة أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية في القراءة، وفي الركوع والسجود أن تتقارب الأركان.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم القنوت في صلاة الفجر

س: أنا فتاة مسلمة عشت هنا في السعودية منذ ست سنوات تقريباً. وفي بلادنا عندما نصلي صلاة الفجر نقرأ القنوت. وهنا رأيتهم يصلون الفجر بدون قنوت فما حكم قراءة القنوت في الفجر؟

ج: ذهب الشافعية إلى استحباب القنوت دائماً في الركعة الأخيرة من الفجر بعد الرفع من الركوع، واستدلوا بما روي أنه ﷺ، ما زال يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، ولما لم ينقل

لهم ما كان يدعو به في القنوت المذكور استعملوا حديث الحسن المروي في قنوت الوتر وهو اللهم اهدني فيمن هديت . . إلخ .

وذهب الإمام أحمد وغيره إلى أنه لا يشرع القنوت في الفجر إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة كعدو وخوف ومرض عام ونحو ذلك، لما روي أنه ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب الذين قتلوا بعض الصحابة ثم تركه، وقالوا إن الذي استمر عليه هو طول القيام المذكور في قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ . وبكل حال فمن قنت تبعاً للشافعية فلا يُنكر عليه، ولكن الصحيح أنه لا يشرع . ولم يثبت عنه ﷺ، الاستمرار عليه . فالأظهر أنه مكروه بلا سبب والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

إرخاء اليدين في الصلاة مخالف للسنة

س: ما حكم السربلة في الصلاة؟

ج: إرخاء اليدين في الصلاة خلاف السنة، فالسنة في حق المصلي أن يضع يده اليمنى على اليسرى وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

ولا فرق في هذا بين ما قبل الركوع وما بعده، لعموم حديث سهل بن سعد لأن فيه أنهم يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراع يده اليسرى في الصلاة وهذا عام، إلا أنه يخرج منه الركوع لكون اليدين على الركبتين والسجود لكون اليدين على الأرض، والجلوس لكون اليدين على الفخذين فيبقى حال القيام تكون فيه اليد اليمنى على اليد اليسرى قبل الركوع وبعد الركوع .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا صحة لذلك

س: سمعت كثيراً من الناس يقولون إذا لم تظهر علامة السجدة في الجبهة عند بلوغ الأربعين سنة أو أكثر فمعنى ذلك أن السجود غير صحيح أو أنه ناقص، فما صحة ذلك؟

ج: لا صحة لذلك، بل الله تعالى يقبل السجود من العبد إذا خلص فيه لربه ولو لم

تظهر عليه علامة السجود لا قبل الأربعين ولا بعدها فإنها لا تظهر غالباً في أكثر الناس سيما في هذه الأزمنة لوجود الفرش والسجاد الوطنية، فليس من الضروري أن تظهر في الجبهة لذلك علامة ولا يبطل السجود لفقدها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تأخير الصلاة

س: ما حكم من يصلي الفجر قبل الظهر بساعتين مثلاً، علماً أنه كان نائماً طوال الفترة السابقة؟

ج: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا لعذر، والنوم قد لا يكون عذراً لكل واحد، فإنه يتمكن من النوم مبكراً ليستيقظ وقت الصلاة، وكذا يوكل من يوقظه من أبويه أو أحد أخوته أو جيرانه أو نحوهم ومع ذلك يهتم للصلاة ويستغل قلبه بها حتى إذا قرب الوقت أحس به ولو كان نائماً، فالذي لا يصلي الفجر دائماً إلا في الضحى لم يكن في قلبه أدنى اهتمام لها وبكل حال فالإنسان مأمور بأداء الصلاة في أقرب ما يمكنه، فإن كان نائماً فعليه المبادرة إليها حين قيامه وكذا الناسي والساهي.

الشيخ ابن جبرين

* * *

تأخير العشاء

س: ما حكم تأخير صلاة العشاء إلى وقت متأخر؟

ج: الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخر إلى آخر وقتها وكلما أخرت كان أفضل إلا أن يكون رجلاً فإن الرجل إذا أخرها فاتته صلاة الجماعة فلا يجوز له أن يؤخرها وتفوته الجماعة، أما النساء في البيت فإنهن كلما أخرن صلاة العشاء كان ذلك أفضل لهن، لكن لا يؤخرنها عن منتصف الليل.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هل صلاتي صحيحة

س: دخلت المسجد في صلاة العصر ولحقت بالجماعة وقد فاتني ركعة واحدة، وعندما انتهى الإمام من الركعة الثالثة سها ولم يرفع للركعة الرابعة ولم يتبته لذلك المأمومون وسلّم، فقامت وأكملت الركعة التي فاتتني وعندما وصلت للسجود إذا بالمأمومين يُنبّهون الإمام بقصور الصلاة فبهضوا لإكمال الركعة الرابعة، فأكملت سجودي ولحقت بهم وركعت معهم وجلست معهم للتشهد وسجدت للسهو معهم وسلمنا جميعاً، هل صلاتي صحيحة أم لا؟

ج: في هذه الحالة كان الواجب عليك تنبيه الإمام على النقص حيث علمت منه نقص الصلاة، وحيث قامت وكنت شاكاً في ذلك فلا شيء عليك، وكان الأولى بك أن تستمر على انفرادك وتكمل بقية الصلاة ولكن دخولك معهم بعد صلاتك ركعة منفرداً لعله جائز، حيث أنه قد سلّم وجاز لك فراقه بالسلام فترجع معه كبقية المأمومين.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تأخير الصلاة بسبب النوم

س: أنا فتاة كثيراً ما تفوتني صلاة المغرب بسبب النوم ثم أقضيها في الصباح أو في وقت متأخر، فما الحكم في ذلك؟

ج: الحكم أنه لا يجوز لأحد أن يتهاون في الصلاة حتى يخرج وقتها، وإذا كان الإنسان نائماً فإنه بإمكانه أن يوكل من يوقظه حتى يصلي، ولا بد من ذلك، ولا يمكن أن تؤخر صلاة المغرب ولا العشاء إلى الفجر. بل الواجب أن تصلي الصلاة في وقتها، فعلى هذه الفتاة أن تحرّض أهلها على أن يوقظوها. ولو فرض أن طرأت حاجة أو عارض من العوارض وكان فيها نوم عظيم وصلت المغرب وخافت إن لم تصل العشاء فسيغلبها النوم حتى لا تقوم إلا مع الفجر، فإنه لا حرج عليها في هذه الحال أن تجمع العشاء مع المغرب لثلاث فترات صلاة العشاء عن وقتها، وهذا لا يكون إلا عند العوارض كما لو كانت سهرت ليالي متعددة، أو كانت عاقبة مرض أو نحوه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته

س: إذا دخل رجل في الصلاة مع الإمام وقد فاتته ركعتان في الصلاة الرباعية، فهل ينوي صلاته في الركعتين الأخيرتين على أنها الركعتان الأوليان أو الركعتان الأخيرتان فيقضي ما فاتته بنية الركعتين الأوليين؟

ج: الصحيح أن ما أدرك الإنسان من صلاته فهو أولها وما يقضيه فهو آخرها، فإذا أدرك ركعتين من الظهر وأمكنه أن يقرأ مع الإمام الفاتحة وسورة قرأ، وإذا سلم الإمام وقام يقضي، يقتصر على الفاتحة فقط لأن ما يقضيه هو آخر صلاته لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا».

الشيخ ابن عثيمين

* * * قضاء الفوائت

س: إذا فاتني الوقت وأردت الصلاة مع الصلاة الأخرى، مثلاً أصلي الظهر مع العصر فماذا أصلي أولاً؟

ج: عليك أن تقدم الصلاة الفائتة مثل الظهر قبل العصر وكالمغرب قبل العشاء لكن إن وجدت أهل المسجد قد أقاموا صلاة العصر فلك الدخول معهم وتنويها عن الظهر الفائتة، ثم تصلي بعدها العصر لاتفاق الصلاة في العدد والصورة. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * * يجنب ولا يغتسل

س: كنت أستمني ولا أغتسل وأصلي وأصوم بدون غسل لعدم علمي بأنه يجب علي الغسل لعملي ذلك العمل وأنا لا أعلم عدد الصلوات التي صليتها.

ج: لقد وقعت في خطأ كبير، فإن الاستمناء، حرام وإن رخص فيه بعض أهل العلم لمن خاف على نفسه الزنى، ثم أخطأت حيث لم تسأل عن الحكم، ولكن يعفى عنك لعذر الجهل ولطول الزمان ولمشقة قضاء الصلوات الكثيرة، ولكن عليك أن تكثّر من نوافل الصلوات والعبادات والله يعفو عما سلف. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

حكم قول (إن الله مع الصابرين) لمن دخل والإمام راكع

س: هل يجوز لرجل أتى إلى جماعة وهم في ركوع ويريد أن يلحق الركوع. هل له أن يقول: اصبر فإن الله مع الصابرين يخاطب الإمام بصوت مرتفع؟

ج: هذا لا ينبغي أن يفعل، سواء قال اصبر إن الله مع الصابرين أو تنحنح أو ضرب بقدميه وما أشبه ذلك من الأمور التي يعلم بها الإمام أنه داخل، والواجب عليه في هذه الحال أن يأتي بهدوء وطمأنينة وبدون إسراع لقول النبي، عليه الصلاة والسلام «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». هذا الحديث أو معناه يوجب أن تأتي مطمئناً، وتقف في الصف وتدخل مع الإمام وما أدركت فصلٌ وما فاتك فاقض. هذا ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام وأما هذا التشويش والإزعاج للإمام والمأمومين وإحداث أمر ما كان في عهد الصحابة فهذا لا ينبغي.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المسبوق لا يعتد بالزائدة في صلاة إمامه

س: دخل رجل الصلاة مع جماعة، وصلى مع الإمام ركعة واحدة ثم سجد الإمام للسهو ثم سلم، وعلم هذا الرجل في أثناء قضائه لما بقي عليه من الصلاة أن الإمام قد زاد ركعة واحدة في الصلاة، فهل يجوز لهذا الرجل أن يحسب تلك الركعة الزائدة (التي زادها الإمام في الصلاة) أم أن عليه أن يبدأ الصلاة من جديد دون أن يحسب تلك الركعة الزائدة التي صلاها مع الإمام؟

ج: إذا زاد الإمام ركعة في الصلاة سهواً فإن على المسبوق أن لا يعتد بها، لكونها وقعت سهواً من الإمام في أصح قولي العلماء وعليه أن يصلي الصلاة كاملة ويسجد للسهو بعد فراغه من قضاء ما عليه إذا كان لم يسجد مع الإمام للسهو، فإن كان قد سجد معه للسهو كفاه ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الإسراء في الصلاة الجهرية

س: هل يجوز عدم الجهر بالقراءة مثلاً في صلاة العشاء؟

ج: يشرع الجهر بالقراءة للإمام في صلاة الليل لیسلم المأمومون وتحصل الاستفادة لهم

فإن ترك الجهر سهواً فلا سجود عليه، ولا يلزم الجهر للمنفرد لأنه يسمع نفسه فقط وإن جهر فلا بأس إذا لم يحصل منه ضرر على قارئ أو مصلٍ أو نائم إذا رأى أن الجهر أقوى لنفسه وأحضر لقلبه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

ذكر صلاة العصر عند أذان المغرب فأخوها بعد المغرب

س: نسينا أن نصلي العصر ولم نتذكره إلا عند سماعنا لأذان المغرب، فصلينا العصر بعد أداء صلاة المغرب، فما الحكم في ذلك؟

ج: إذا نسي الإنسان صلاة أو نام عنها وليس عنده من يوقظه أو يذكره حتى خرج وقتها، فإنه كما قال النبي، ﷺ: «يصليها إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك».

وفي هذه الحالة التي وقعت للسائل فإنه ينبغي عليه أن يبدأ أولاً بصلاة العصر ثم المغرب حتى يكون الترتيب على حسب ما فرض الله عز وجل. لأن النبي، ﷺ، لما فاتته الصلوات في أحد الأيام في غزوة الخندق قضاها مرتبة. وقد ثبت عنه ﷺ، أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وبناء على هذا فلو أنكم حينما جئتم إلى المسجد وهم يصلون المغرب دخلتم معهم بنية العصر، ثم إذا سلم الإمام من صلاة المغرب تأتون ببقية صلاة العصر فتكون الصلاة مغرباً للجماعة، وتكون لكم عصرًا. وهذا لا يضر - أعني اختلاف نية الإمام والمأموم - لأن الأفعال واحدة. والذي نهى النبي، عليه الصلاة والسلام عن الاختلاف فيه على الإمام هي الأفعال دون النية. وما وقع منكم على سبيل الجهل، حيث قدمتم المغرب على العصر، فإنه لا حرج عليكم في ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من صلى الفجر بعد طلوع الشمس يجهر بالقراءة

س: إذا نام جماعة عن صلاة الفجر ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فهل يجهرون بالقراءة أم لا؟

ج: يصلونها عند الانتباه ولا يؤخرونها، ويجهرون فيها بالقراءة كما لو صلّوها في وقتها.

الشيخ ابن جبرين

حكم قطع الصلاة للضرورة

س: أصلي ركعتي الضحى في البيت ولما كبرت تكبيرة الإحرام وقرأت الفاتحة طرق الباب فسلمت وفتحت الباب، ورجعت وصليت مكبراً من جديد، فهل علي كفارة؟

ج: لا بأس بقطع الصلاة - ولو فرضاً - للحاجة وذلك مثل ما حصل فإن هذا الطارق قد يرفع صوته وقد يبالغ في القرع وضرب الباب فيحصل التشويش وعدم الإقبال على الصلاة كما ينبغي؛ فأما قطعها لغير ضرورة فلا يجوز لكن لو فعل ثم أعادها كما كانت فلا إثم إن شاء الله ولا كفارة سوى الندم والتوبة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الحركات المبطلّة للصلاة

س: يقال إن الصلاة يبطلها ثلاث حركات فهل هذا صحيح أم لا؟

ج: على المصلي أن يكون ساكن الحركات مقبلاً على صلاته بعيداً عن العبث بيديه أو رجليه أو رأسه ولا تبطل صلاته بالعمل اليسير، كردّ المار بين يديه وفتح باب ونحوه. وتبطل بالكثير عادة كمشي خمس خطوات بلا ضرورة وكثرة عبث ونحو ذلك، ولا يستتيد بثلاث حركات بل ما يُعدّ كثيراً في العادة سواء كان عمدًا أو سهواً.

الشيخ ابن جبرين

* * *

النخعة لا تبطل الصلاة

س: أسكن بجوار مسجد وأؤدي صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيه، وفي الآونة الأخيرة عندما يصلي الإمام المغرب والعشاء يتنحنح كثيراً أثناء الصلاة، بمعدل أكثر من ثلاث مرات في الركعة الواحدة. هل هذا العمل يبطل الصلاة أم لا؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: لا بأس بالصلاة خلف هذا الإمام ولو كان كثير النحنحة، فإنها لا تبطل الصلاة إذا كانت لحاجة، والعادة أنه لا يأتي بها على الوصف المذكور إلا لضرورة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الوساوس في الصلاة

س: عندما أريد أن أؤدي الصلاة أكون شاردة الذهن وكثيرة التفكير ولا أشعر بنفسِي إلا إذا سلّمت، ثم أعيدها مرة ثانية وأجد نفسي مثل الحالة الأولى، لدرجة أنني أنسى التشهد الأول ولا أدري كم صليت مما يزيد اضطرابي وخوفي من الله ثم أسجد سجود السهو. الرجاء الإفادة ولكم جزيل الشكر.

ج: الوسواس من الشيطان والواجب عليك العناية بصلاتك والإقبال عليها والطمأنينة فيها حتى تؤذيها على بصيرة. وقد قال الله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾. ولما رأى النبي ﷺ، رجلاً لا يتم صلاته ولا يطمئن فيها أمره بالإعادة، وقال له إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها، وإذا علمت أنك في الصلاة قائمة بين يدي الله تتاجينه سبحانه، فإن ذلك يدعو إلى خشوعك في الصلاة وإقبالك عليها وبُعد الشيطان عنك وسلامتك من وساوسه، وإذا كثرت عليك الوسواس في الصلاة فانفضي عن يسارك ثلاث مرات، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات، فإنه يزول عنك إن شاء الله وقد أمر النبي ﷺ، بعض أصحابه بذلك لما قال له (يا رسول الله إن الشيطان لبس علي صلاتي)، وليس عليك أن تعيدي الصلاة بسبب الوسواس بل عليك أن تسجدي للسهو إذا فعلت ما يوجب ذلك مثل ترك التشهد الأول سهواً، ومثل ترك التسبيح في الركوع والسجود سهواً، وإذا شككت هل صليت ثلاثاً أم أربعاً في الظهر مثلاً فاجعلها ثلاثاً وكملي الصلاة واسجدي للسهو سجدين قبل السلام، وإذا شككت في المغرب هل صليت اثنتين أم ثلاثاً فاجعلها اثنتين وكملي الصلاة ثم اسجدي للسهو سجدين قبل السلام، لأن النبي ﷺ، أمر بذلك. أعاذك الله من الشيطان، ووفقك لما يرضي الله سبحانه.

* * *

الشيخ ابن باز

لم يصل المغرب وقد أقيمت العشاء.

س: دخلت المسجد وصلاة العشاء قائمة وقبل الدخول في الصلاة تذكرت أنني لم أصل المغرب فهل أصلي المغرب ثم أدرك ما أدرك من العشاء مع الجماعة، أم أصلي المغرب بعد ذلك؟

ج: إذا دخلت المسجد وصلاة العشاء مقامة ثم تذكرت أنك لم تصل المغرب فتدخل مع الجماعة بنية صلاة المغرب، وإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة فتجلس أنت في الثالثة وتنتظر الإمام حتى يسلم ثم تسلم معه، ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن صليت المغرب وحدك ثم دخلت مع الجماعة فيما أدركت من صلاة العشاء فلا بأس.

الشيخ ابن باز

* * *

القبض بعد الرفع من الركوع

س: هل يقبض المصلي يديه بعد الرفع من الركوع؟ لأننا في أحد المساجد اختلفنا في ذلك، أفتونا بالصواب أثابكم الله.

ج: قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، من حديث سهل بن سعد ووائل بن حجر وغيرهما على أن المشروع للمصلي حال قيامه في الصلاة قبض كفه اليسرى بيده اليمنى، سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده، وفي بعضها الدلالة على أن الأفضل وضعهما على الصدر وهذا هو المختار عملاً بالأحاديث المذكورة، أما الإرسال فلا نعلم للقائلين به حجة شرعية، وقد كتبنا في ذلك مقالاً وافيًا نشر في الصحف المحلية وغيرها، مع العلم بأن القبض والإرسال ليسا من الأمور التي توجب الخلاف بين الأمة والشحناء، بل الواجب على المسلمين التعاون على البر والتقوى والتحابب في الله عز وجل والتناصح فيما بينهم، وإن اختلفوا في بعض المسائل الفرعية كالقبض والإرسال وشبه ذلك لأن القبض سنة وليس بواجب، ومن صلى قابضاً أو مرسلًا فصلاته صحيحة وإنما الأفضل والمشروع هو القبض عملاً بقول النبي ﷺ، وفعله.

والله المسؤول أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين للفقهِ في دينه والثبات عليه، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن مضلات الفتن، إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

* * *

الصلاة إلى غير القبلة

س: إذا صلى جماعة إلى غير جهة القبلة وهم لم يعلموا جهتها تحديداً، فهل يجب عليهم إعادة الصلاة؟

ج: إن كانوا في الصحراء وقد اجتهدوا وصلّوا بعد الاجتهاد إلى الذي ظنّوه القبلة فلا قضاء عليهم، أما إن كانوا في الحضر فعليهم القضاء، لأن في إمكانهم سؤال من حولهم عن جهة القبلة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التلفظ بالنية

س: ما حكم التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء؟

ج: حكم ذلك أنه بدعة، لأنه لم يُنقل عن النبي، ﷺ، ولا عن أصحابه فوجب تركه، والنية محلها القلب فلا حاجة مطلقاً إلى التلفظ بالنية. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

ماذا أفعل

س: لو أن أناساً ذهبوا مسافرين وأرادوا الصلاة لوقتي المغرب والعشاء، والمعلوم أنه يجمع صلاتي المغرب والعشاء فجاء رجل منهم وقد فاتته الصلاة الأولى، وهم يصلون الثانية ولا يعلم ما هم فيه من الصلاتين، فما الحكم هل يصلي أم ينتظر حتى تقضى الصلاة ويسأل، أم ماذا يفعل؟

ج: حيث ذكر السائل أن هؤلاء نفر لو دخلوا في صلاة المغرب والعشاء وجاء هذا الشخص ووجدهم يصلّون ويدري أنها الثانية أو لا يدري فماذا يفعل، فإن كان يدري أنهم يصلون الثانية، ويخشى خروج الوقت فإنه يدخل معهم على أنها الثانية، محافظة على أدائها في وقتها، وبعد فراغه منها يصلي الأولى، وهو بهذا قد اتقى الله ما استطاع. وإن دخل معهم على نية الأولى فتبين له أنها الثانية، فصلاته تقع على الأولى، فإن كانوا قد أتوا بركعة يأتي مع الإمام بالركعة الثانية، ويجلس معه في التشهد من باب المتابعة فإذا سلّم الإمام يقوم هذا الشخص ويأتي بركعة ثم يجلس للتشهد الأول، ثم بعد ذلك يأتي بالركعة الثالثة ثم يتشهد ويسلم ثم يصلي صلاة العشاء، وإن أدرك الركعة الأولى أتى بالثالثة بعد سلام الإمام، ثم تشهد وسلّم ثم يأتي بصلاة العشاء.

اللجنة الدائمة

التلفظ بنية الصلاة بدعة

س: ما حكم التلفظ بالنية جهراً في الصلاة؟

ج: التلفظ بالنية بدعة، والجهر بذلك أشد في الإثم، وإنما السنة النية بالقلب، لأن الله سبحانه يعلم السر وأخفى، وهو القائل عز وجل: ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بَدِينَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾. ولم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية، فعلم بذلك أنه غير مشروع بل من البدع المحدثه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الإسرار بالبسلة أفضل في الصلاة

س: ما حكم الجهر بالبسلة في الصلاة عند قراءة الفاتحة، وغيرها من السور؟

ج: اختلف العلماء في ذلك، فبعضهم استحباب الجهر بها، وبعضهم كره ذلك وأحب الإسرار بها وهذا هو الأرجح والأفضل، لما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ، وأبو بكر وعمر لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم، وجاء في معناه عدة أحاديث، وورد في بعض الأحاديث ما يدل على استحباب الجهر بها ولكنها أحاديث ضعيفة، ولا نعلم في الجهر بالبسلة حديثاً صريحاً يدل على ذلك، ولكن الأمر في ذلك واسع وسهل ولا ينبغي فيه النزاع، وإذا جهر الإمام بعض الأحيان بالبسلة ليعلم المأمومون أنه يقرؤها فلا بأس ولكن الأفضل أن يكون الغالب الإسرار بها عملاً بالأحاديث الصحيحة.

الشيخ ابن باز

* * *

الصلاة داخل الكعبة

س: هل الصلاة في داخل الكعبة لها مزية عن خارجها؟ وهل يجوز أن يتحدث الإنسان عما رآه في داخل الكعبة؟

ج: الصلاة داخل الكعبة مستحبة إذا تيسرت من دون كلفة ولا مشقة ولا إيذاء أحد فقد دخلها النبي ﷺ، وصلى فيها كما ثبت هذا في الصحيحين، ويروى عنه عليه السلام أنه

خرج كثيراً وقال: «إنني أخشى أن أكون قد شققت على أمتي». ولما سألته عائشة عن الصلاة في الكعبة قال: «صلي في الحجر فإنه من البيت». وهذا يدل على أن الصلاة في البيت مستحبة وقربة وطاعة وفيها فضل، ولكن لا ينبغي المزاحمة فيها ولا الإيذاء ولا تعاطي ما يشق عليه وعلى الناس، ويكفيه أن يصلي في الحجر فإنه من البيت، ولا بأس أن يتحدث عما رآه في الكعبة من جهة ما فيها من نقوش أو في سقفها أو غير ذلك، ولا بأس أن يتحدث يقول: رأيت كذا أو رأيت كذا، لا حرج في ذلك. والسنة إذا دخلها أن يصلي فيها ركعتين، ويكبر في نواحيها ويدعو الله عز وجل مما تيسر من الدعاء ولا سيما جوامع الدعاء. فقد دخلها النبي ﷺ، وصلى فيها وكبر في نواحيها ودعا. كل ذلك ثابت عنه عليه الصلاة والسلام.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الدعاء أثناء القراءة في الصلاة

س: سمعت بعض المصلين أثناء قراءته القرآن في الصلاة يقطع القراءة ويدعو بأدعية مناسبة فيقول عند ذكر الجنة: اللهم إني أسألك الجنة، وعند ذكر النار: اللهم أجرني من النار، فهل ذلك جائز شرعاً؟

ج: يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيد به من النار، وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه نزهة فقال: سبحانه وتعالى أو نحو ذلك، ويستحب لكل من قرأ: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾. أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾. قال: بلى أشهد، وإذا قرأ: ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾. قال: آمنت بالله، وإذا قرأ: ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾. قال: لا نكذب بشيء من آيات ربنا، وإذا قال: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾. قال: سبحان ربي الأعلى، ويستحب هذا للإمام والمأموم والمنفرد لأنه دعاء فهو مطلوب منهم كالتأمين، وكذلك الحكم في القراءة في غير الصلاة.

الشيخ ابن باز

* * *

مكان وضع اليدين في الصلاة

س: هل وضع اليمين على الشمال فوق الصدر في الصلاة من فعل النبي ﷺ، أم لا؟
ج: من السنة وضع كف اليد اليمنى على بعض ذراع اليسرى وعلى الرسغ وبعض كف

اليدين اليسرى فوق الصدر، أثناء القراءة في القيام، وفي القيام أيضاً بعد الرفع من الركوع إلى أن يجزئ ساجداً، وهذا هدي رسول الله، ﷺ، وسنته العملية. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حدود سترة المصلي

س: هل تعتبر أطراف الفرش التي في المساجد سترة للمصلي؟
ج: لا تعتبر أطراف الفرش سترة للمصلي، والسنة أن تكون السترة شيئاً قائماً مثل مؤخرة الرجل، أو أكثر من ذلك كالجدار والعمود والكرسي ونحو ذلك، فإن لم يجد طرح عصا أو نحوها قدومه إذا كان إماماً أو منفرداً، أما المأموم فسترة الإمام سترة له، وإن كان في أرض ولم يجد سترة خط خطأ.

والأصل في هذا قوله، ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها». أخرجه أبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه بإسناد صحيح.

وقوله ﷺ: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل: المرأة والحمار والكلب الأسود». أخرجه مسلم في صحيحه، وروي عنه ﷺ، أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلي نصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه». . أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في البلوغ: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

التثاؤب في الصلاة

س: التثاؤب يحدث سواء في الصلاة أو في غيرها لكن المهم السؤال عنه أثناء الصلاة، هل يجب وضع اليد على الفم مع الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم حتى ولو أثناء الصلاة؟ أو ما الذي يجب عمله في هذه الحالة للمصلي؟

ج: إذا تثأب أحدكم في الصلاة أو غيرها فليكظم فمه ما استطاع، فإن غلبه فليجعل

يده على فمه؛ فإنَّ التثاؤب من الشيطان فهو يضحك منه، وروي أن الشيطان يدخل من فم الإنسان إذا لم يكظم فمه ولم يضع عليه يده. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ الأذكار بعد الصلاة ﴾

الدعاء الجماعي بعد الصلاة بصوت واحد

س: عندنا في هذه القرية جماعتان، كل واحدة منها تدعي بأنها على صواب، فعند انتهاء الصلاة نجد جماعة ترفع يدها وتقول دعاء جماعياً على الشكل التالي: «اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً». وهناك دعاء آخر يسمونه بالفتاح. ونجد الجماعة الأخرى عندما يسلم الإمام تقول: لا نفعل ما فعلته الجماعة الأولى فعندما نسأل الجماعة الأولى. تقول عن هذا الدعاء بأنه اكتمال الصلاة، وهو دعاء ليس فيه إلا الخير. أما الجماعة الثانية تقول أن هذا الدعاء بدعة لم يرد عن النبي، ﷺ، وتحتج بقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وهناك أحاديث أخرى تحتج بها، فنحن الشباب لا نعرف من هو على صواب. فالمطلوب منكم أيها الأخوة أن توضحوا لنا من هو على صواب.

ج: الدعاء الجماعي بعد سلام الإمام بصوت واحد لا نعلم له أصلاً يدل على مشروعيته وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في ذلك، هذا نصها: «ليس الدعاء بعد الفرائض بسنة إذا كان ذلك برفع الأيدي سواء كان من الإمام وحده أو المأموم وحده أو منهما جميعاً، بل ذلك بدعة لأنه لم يُنقل عن النبي، ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، أما الدعاء بدون ذلك فلا بأس به لورود بعض الأحاديث بذلك». وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

الدعاء جهراً بعد السنن الرواتب والفرائض

س: بعض الناس يدعون خلف الصلاة جهراً، وكثيراً ما يدعون بالألفاظ المسموعة مع الترنم ويتسببون إلى الكفر من لا يفعل هكذا ولا يعمل بذا، وأيضاً يدعون خلف السنن الرواتب

على الهيئة الاجتماعية على سبيل اللزوم ويرون هذا العمل من الشرع المتين، وبعض الأحيان يدعون مراراً مثني وثلاث رافعين أيديهم، ويرون هذا العمل من شعائر أهل السنة، ويقولون فيمن يخالفهم فيه أنه ليس من أهل السنة، فأوضحوا حكم الشريعة البيضاء بالدليل.

ج: الدعاء جهراً عقب الصلوات الخمس والسنن والرواتب أو الدعاء بعدها على الهيئة الاجتماعية على سبيل الدوام بدعة منكورة، لأنه لم يثبت عن النبي، ﷺ، شيء من ذلك ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ومن دعا عقب الفرائض أو سننها الراتبة على الهيئة الاجتماعية فهو مخالف في ذلك لأهل السنة والجماعة، ورميه من خالفه ولم يفعل كما فعل بأنه كافر أو ليس من أهل السنة والجماعة جهل منه وضلال وقلب للحقائق.

اللجنة الدائمة

* * *

رفع الأيدي بالدعاء بعد الفريضة

س: هل ورد عن رسول الله ﷺ، رفع الأيدي في الدعاء بعد صلاة الفريضة بالذات، حيث هناك من قالوا لي أنه لم يكن يرفع يده حين الدعاء بعد صلاة الفريضة؟

ج: لم يصح عن النبي، ﷺ، أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة، ولم يصح ذلك أيضاً عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها، لقول النبي، ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». أخرجه مسلم في صحيحه. وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه.

الشيخ ابن باز

* * *

التسبيح باليمين أفضل

س: أيها أفضل التسبيح باليد اليمنى أم الشمال؟

ج: الأفضل أن يكون ذلك باليمين لأنه ثبت عن النبي، ﷺ، أنه كان يعقد التسبيح بيمينه، ولعموم حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي، ﷺ، يعجبه التيمن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله، ويجوز ذلك باليدين جميعاً لأحاديث وردت في ذلك.

اللجنة الدائمة

التسييح باليمين فقط

س: صلى بنا أحد الشباب وبعد الصلاة صار يسبح بيده اليمنى فقط، فاستغرب بعض المصلين وسألوا الشاب عن ذلك، فقال: هذه السنة. أرجو أن تفيدونا عن صحة ذلك؟

ج: ما فعله الإمام هو الصواب فقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه كان يعقد التسييح بيمينه، ومن سبح باليدين فلا حرج لإطلاق غالب الأحاديث.

لكن التسييح باليمين أفضل، عملاً بالسنة الثابتة عن النبي، ﷺ.

والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

رفع الصوت بالذكر بعد المكتوبة مشروع

س: كثر اللَّفظ والجدال حول الجهر والإسرار بالتسييح بعد الصلوات المفروضة، وحول هذا الموضوع أرجو إفادتنا عما يلي:

١ - أيهما أفضل الجهر أم الإسرار بالتسييح؟

٢ - إذا كان الجهر يشوش على من فاتته بعض الركعات، فما هو الحل؟

٣ - ما هي نصيحتكم للمتجادلين حول تلك المواضع وغيرها خاصة في المساجد؟

ج: ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته) فهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه من حديث ابن الزبير والمغيرة بن شعبة وغيرهما كلها تدل على شرعية رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على وجه يسمعه الناس الذين عند أبواب المسجد وحول المسجد حتى يعرفوا انقضاء الصلاة بذلك، ومن كان حوله من يقضي الصلاة فالأفضل له أن يخفض قليلاً حتى لا يشوش عليهم، عملاً بأدلة أخرى جاءت في ذلك؛ وفي رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة فوائد كثيرة فيها إظهار الشاء على الله سبحانه على ما من به عليهم من أداء هذه الفريضة العظيمة، وفي ذلك تعليم للجاهل وتذكير للناسي، ولولا ذلك لحفيت السنة على كثير من الناس، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الجهر بالذكر بعد الصلوات سنة

س: ما حكم رفع الصوت بالاستغفار والذكر عقب الصلاة، مع العلم أن في هذا مضافة للآخرين بحيث يتعذر عليهم التسبيح والذكر بخشوع، وكذلك يتعذر على من يتم صلاته أن يتمها بخشوع وتدبر؟

ج: السنة أن يجهر به كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يجهر بذلك. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ) وإذا رفع الناس أصواتهم جميعاً فلن يشوش بعضهم على بعض، لكن يشوش بعضهم على بعض إذا كان أحدهم يجهر والآخر يُسرّ، والذي يسر لاشك أنه يشوش عليه، لكنه لو رفع صوته مثلهم ما حصل التشويش، وأما الذين يقضون فهم الذين فعلوا ذلك بأنفسهم، ولو شاءوا لتقدموا ولم يشوش عليهم أحد، وكما قلت إذا كانت الأصوات جميعاً مختلطة ما حصل التشويش حتى على الذين يقضون، كما تشاهد الآن في يوم الجمعة الناس يقرؤون كلهم القرآن الكريم وهم يجهرون. ومع ذلك يأتي المصلي ويصلي ولا يحدث له أي تشويش.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم المواظبة على مصافحة الإمام والمصلين بعد الصلوات الخمس

س: ما الحكم في مواظبة السلام ومصافحة الإمام والجالس على اليمين والشمال دُبر كل صلاة مفروضة؟

ج: المواظبة على السلام على الإمام ومصافحته والتزام المصلي السلام على من عن يمينه ومن عن يساره عقب الصلوات الخمس بدعة، لأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان لنقل إلينا، لتكرر الصلاة كل يوم خمس مرات، وذلك لا يخفى على المسلمين لكونه في مشاهد عامة. وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». وقال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

﴿ السهو في الصلاة ﴾

إذا شك الإمام هل صلى ثلاثاً أم أربعاً في الرباعية

س: إذا شك الإمام في الصلاة الرباعية ولم يعلم هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ثم سلم، وبعد السلام أخبره بعض المأمومين أنه لم يصل إلا ثلاثاً، في هذه الحالة هل يكبر الإمام تكبيرة الإحرام للرابعة أو يقوم فقط ويقرأ الفاتحة بدون تكبير. . وما موقع سجود السهو، قبل السلام أم بعده؟ . . فأرجو إفادتي وفقكم الله .

ج: إذا شك الإمام أو المنفرد في الصلاة الرباعية هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فإن الواجب عليه البناء على اليقين، وهو الأقل، فيجعلها ثلاثاً ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم، لما ثبت عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيبًا للشيطان». أخرجاه مسلم في صحيحه .

أما إن سلم من ثلاث ثم نُبّه على ذلك فإنه يقوم بدون تكبير بنية الصلاة ثم يأتي بالرابعة ثم يجلس للتشهد، وبعد فراغه من التشهد والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء يسلم ثم يسجد سجدتين بعد ذلك للسهو ثم يسلم، هذا هو الأفضل في حق كل مسلم. لما ثبت عن النبي ﷺ، أنه سلم في اثنتين في الظهر أو العصر فنبهه ذو اليمين، فقام فأكمل صلاته ثم سلم ثم سجد السهو ثم سلم. . وثبت عنه ﷺ، أنه سلم من ثلاث في العصر فلما نُبه على ذلك أتى بالرابعة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم.

الشيخ ابن باز

* * *

من سجد ظاناً سجود الإمام للسهو

س: كنا نصلي صلاة المغرب جماعة وأثناء التشهد الأخير في الركعة الثالثة كبر الإمام وقام بقصد الإتيان بركعة. . لم يتبه بعض المصلين لقيام الإمام وسجدوا باعتبار أن الإمام كبر لسجود سهو وعندما رفعوا من السجدة لاحظوا الإمام وهو يجلس لسماعه قول (سبحان الله) فسجد الإمام سجدتين .

واتضح لبعض المصلين بعد السلام أنهم سجدوا ثلاث سجودات .

ما حكم الصلاة في هذه الحالة؟

وما حكم السجدة الثالثة لبعض المأمومين؟

ج: ليس على من سجد ظاناً سجود الإمام للسهو حرج، وصلاته صحيحة لكونه لم يعتمد الزيادة في الصلاة وإنما سجد متابعة للإمام حسب اعتقاده .

الشيخ ابن باز

* * *

إذا شك المصلي في قراءة الفاتحة فهل يسجد للسهو وماذا يقول فيه

س: أثناء صلاتي أنسى أنني قرأت فاتحة الكتاب فهل أسجد سجود السهو؟ وماذا يقرأ الشخص في سجود السهو؟ وإذا كان أغلب الظن أنني قرأتها فهل أسجد للسهو؟

ج: إذا شك المصلي المنفرد أو الإمام في قراءة الفاتحة فإنه يعيد قراءتها قبل أن يركع وليس عليه سجود سهو. أما إن كان الشك بعد فراغه من الصلاة فإنه لا يلتفت إليه وصلاته صحيحة. . أما سجود السهو فيشرع فيه ما يشرع في سجود الصلاة من الدعاء وقول سبحان ربي الأعلى وغير ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

الوساوس والشكوك في الصلاة

س: إنني أتشكك كثيراً في عدد الركعات مع أنني أقرأ بصوت عالٍ حتى أتذكر ما أقرؤه، ولكن أيضاً يصيبني الشك، فعندما أنتهي من أداء الصلاة أحسُّ كأني نسيت ركعة أو سجدة أو الجلوس للتشهد، رغم أنني أحرص كثيراً على ألا أتشكك في الصلاة ولكن بدون فائدة. فأرجو أن ترشدوني ماذا أفعل والحال ما ذكر، وهل يجب علي إعادة الصلاة عند الشك، وهل هناك دعاء أدعو به عند بداية الصلاة لإزالة الشك؟

ج: يجب عليك محاربة وساوس الوسواس والحذر منها والإكثار من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقول الله سبحانه: ﴿قل أعوذ برب الناس ملك الناس إليه الناس من شر الوسواس الخناس﴾. السورة .

وقوله سبحانه: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم﴾ .
 وإذا فرغت من الصلاة أو الوضوء ثم طرأ عليك الشك في ذلك فأعرضي عنه ولا تلتفتي
 إليه، واعتمدي أن الصلاة صحيحة والوضوء صحيح، وإذا وقع الشك في الصلاة هل صليت
 ثلاثاً أو أربعاً فاجعليها ثلاثاً وأكلمي الصلاة ثم اسجدي سجدتين للسهو قبل السلام، لأن
 النبي ﷺ، أمر من وقع له مثل هذا السهو أن يفعل ما ذكرنا. أعاذنا الله وإياك من الشيطان.
 الشيخ ابن باز

* * *

إذا شك المأموم هل قرأ التحيات أم لا

س: إذا سلم الإمام وعند تسليمه شككت هل قرأت التحيات أم لا؟ صار عندي شك في
 ذلك، فماذا أفعل في هذه الحالة؟

ج لا عبرة بالشك العارض بعد العبادة بل عليك أن تبقى على الأصل، فالمعتاد أن
 الإنسان يفعل واجبات الصلاة وأركانها في مظانها، فإذا شك في أثناء الصلاة بنى على اليقين
 فاحتاط للعبادة، ولا يلتفت إلى الشك العارض بعد الفراغ منها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

متى يتم سجود السهو

س: إذا كان الإنسان يصلي ونسي كم ركعة صلى، فماذا عليه أن يفعل؟

ج: عليه أن يبني على اليقين وهو الأقل ويكمل صلاته ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم
 لقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً
 فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً
 شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيباً للشيطان». أخرجه مسلم في الصحيح من
 حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

السنة تذكير الإمام بالتسيب

س: صليت خلف إمام في صلاة العصر فترك التشهد الأخير وقام ليأتي بخامسة، وقد نبه بقول: «الحمد لله» ولم يرجع واستمر حتى تشهد وسلّم، ولكن معظم المأمومين لم يتابعوه وانتظروا حتى سلّم وسلّموا معه، ثم ذكر وسجد للسهو، فما حكم قولنا له «الحمد لله» وكذلك عدم القيام معه؟ أرجو الإفادة.

ج: السنة للمأمومين إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة أو جلس في غير محل الجلوس أن ينهوه بالتسيب، لأن ذلك هو الذي جاءت به السنة في قول النبي، ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسيب الرجل ولتصفق النساء». متفق عليه، ولأن هذا هو المعروف عند الناس بخلاف التحميد. والواجب على المأموم ألا يتابع الإمام في الزيادة ولا في النقص بل يجلس في الزيادة، فإذا سجد للسهو سجد معه وسلّم، أما في النقص فإنه يقوم المأموم ليكمل صلاته إذا كان متيقناً أن الإمام قد سها في ذلك فيكمل صلاته، ومن قام مع الإمام في الركعة الزائدة جاهلاً بالزيادة أو جاهلاً بالحكم الشرعي فصلاته صحيحة، وهكذا من جلس معه في النقص جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة وعليه أن يكمل صلاته إذا ذكر قريباً أو ذكره غيره.

أما إن طال الفصل فعليه أن يعيد الصلاة كلها، وهكذا الإمام إذا سها وجلس عن نقص ولم ينه أو نبه وأصر ثم ذكر أنه مخطيء بعد السلام فإنه يكمل صلاته ويكملها معه من تابعه وعليه سجود السهو ومن تابعه، فإن طال الفصل ولم يأت بما ترك فعليه أن يعيد الصلاة كلها وهكذا من تابعه في ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا شك المصلي في عدد الركعات

س: قرأت في بعض الكتب الشرعية بأن الصلاة إذا أقيمت وشك المصلي في عدد ركعاتها بأنها باطلة، وفي بعض الكتب تقول بأنه إذا شك المصلي يسجد سجديتين بعد انتهاء الصلاة. فما هو الصحيح؟

ج: الصحيح أن الصلاة لا تبطل، لأن هذا الشك يأتي على الإنسان كثيراً بغير اختياره وقد بين النبي، ﷺ، حكم من شك في صلاته، وأن الشك على قسمين. القسم الأول: أن يشك الإنسان في عدد الركعات مع كونه يرجح أحد الطرفين، ففي

هذه الحال أو في هذا القسم يبني الإنسان على ما ترجح عنده فيتم الصلاة عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام.

القسم الثاني: أن يشك الإنسان في عدد الركعات ولم يترجح عنده أحد الطرفين ففي هذا القسم يبني على الأقل لأنه متيقن والزائد مشكوك فيه، فيتم على الأقل ويسجد للسهو سجدين قبل السلام ولا تبطل صلاته بذلك. هذا حكم الشك في عدد الركعات.

وكذلك لو شك هل سجد السجدة الثانية أم لم يسجد وهل ركع أم لم يركع، فإنه إذا كان لديه ترجيح لأحد الطرفين عمل بالراجح وأتم صلاته عليه وسجد للسهو بعد السلام، وإن لم يكن لديه ترجيح لأحد الطرفين فإنه يعمل بالأحوط وأنه لم يأت بهذا الركوع أو هذا السجود الذي شك فيه فليات به وبها بعده ويتم صلاته عليه ويسجد للسهو قبل السلام. إلا إنه إذا وصل إلى مكان الركن المشكوك في تركه فإن الركعة الثانية تكون بمقام الركعة التي ترك منها ذلك الركن.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إذا شك المصلي هل صلى ثلاثاً أم أربعاً

س: يسأل أخ في الله يقول: إذا شك أحد في صلاته فلم يدر كم صلى أربعاً صلى أو ثلاثاً، فهل يصح له إعادة الصلاة؟ أرجو الإفادة وشكراً.

ج: إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فإنه لا يحل له أن يخرج من صلاته بهذا الشك إذا كانت فرضاً، لأن قطع الفرض لا يجوز، وعليه أن يفعل ما جاءت به السنة، والسنة جاءت أنه إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فلا يخلو من حالين: إحداهما: أن يشك شكاً متساوياً، بمعنى أنه لا يترجح عنده الثلاث أو الأربع، وفي هذه الحال يبني على الأقل. فيبني على أنها ثلاث، ويأتي بالرابعة، ويسجد للسهو قبل أن يسلم. أما الحالة الثانية: فهو أن يشك شكاً بين طرفيه رجحان على الآخر بمعنى أن يشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، ولكنه يترجح منه أنه صلى أربعاً، ففي هذه الحال يبني على الأربع، ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام.

هكذا جاءت السنة بالتفريق بين الحالين في الشك، وأمر النبي، ﷺ، أن يبني على ما

استيقن في الحالة الأولى، وأن يتحرى الصواب في الحال الثانية، يدل على أنه لا يخرج من الصلاة بهذا الشك. فإن كان فرضاً فالخروج منها حرام، لأن قطع الفريضة محرم، وإن كانت نفلاً فلا يخرج منها من أجل هذا الشك، ولكن يفعل ما أمره به النبي ﷺ، وإن شاء فليقطعها فإن قطع النافلة جائز، إلا أن العلماء قالوا يُكره قطع النافلة بدون غرض صحيح، هذا إذا لم تكن النافلة حجاً أو عمرة، فإن كانت النافلة حجاً أو عمرة فإنه لا يجوز قطعها إلا مع الحصر لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج، نزلت في الحديبية، والحج فرض في السنة التاسعة. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إذا نسي الإمام قراءة الفاتحة فماذا يفعل

س: نسي الإمام أن يقرأ الفاتحة في الركعة الأخيرة ولم يذكر إلا بعد السجدة الثانية، فماذا يصنع؟

ج: عليه أن يأتي بركعة بدل الركعة التي ترك فيها قراءة الفاتحة ويسجد للسهو سجدة قبل السلام. وعلى المأموم متابعتها. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

شك ولم يسجد للسهو

س: إذا شككت في الصلاة ولم أسجد للسهو، هل تبطل الصلاة أم تنقص بعدم سجود السهو، علماً أنني عمدًا لم أسجد نظرًا لأنني كثيراً أشك؟

ج: لا يجوز الالتفات إلى كثرة الشكوك في الصلاة، بل على المصلي أن يتم صلاته على ما هو الأصل ولا يسجد عليه ولو سها ووسوس، فأينا لا يسهو وأينا لا يحدث نفسه في الصلاة؟ فإن ترك واجباً أو شك في فعله أو زاد في الصلاة أو نقص منها واجباً سهواً فعليه أن يسجد للسهو كما هو مفصل في كتب الفقه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا زاد الإمام ركعة ولم يسجد للسهو

س: نحن جماعة صلينا خلف إمام لصلاة الظهر وقد سلم الإمام بعد أن صلى بنا خمس ركعات وعندما انتهت الصلاة أفاد بعض المأمومين بأن الإمام قد زاد ركعة وقد صلى خمس ركعات ولم يسجد للسهو.

هل صلاتنا صحيحة أم لا؟ وما هو الأداء الواجب اتباعه في بعض هذه الحالات؟
ج: متى زاد الإمام ركعة في الصلاة فعليه سجود السهو إذا علم، فأما من خلفه فإن تابعوه وهم لا يدرون بالزيادة صححت صلاتهم، أما من تابعه وقد علم أنها زائدة وعلم أن الزيادة لا تجوز فإن صلاته باطلة، وكان الواجب عليه أن يسبح للإمام، فإن أصر ولم يرجع لم يتبعه بل جلس ينتظره حتى يقضي صلاته فيسلم معه، وعلى هذا فالمدكورون حيث إنهم جهلة بالحكم صلاتهم صحيحة، لكن عليهم سجود السهو إذا علموا، فإن لم يسجد بطلت الصلاة، فعليهم الإعادة لطول الفصل.

الشيخ ابن جبرين

* * *

لا يلزمك سجود السهو

س: دائماً أصلي ولكني دائماً أسهو ويكون عندي شك لا أدري كم مضى وكم بقي، فكثيراً ما أسجد للسهو، فهل هذا يجوز؟

ج: عليك الحرص على الإقبال على الصلوات وحضور القلب، ولا يلزم سجود السهو لمجرد حديث النفس، فإن شككت في ترك ركعة أو ركن فتأتي به احتياطاً وتسجد للسهو.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا سها المأموم

س: صليت خلف إمام، ونسيت التسييح في السجود الأول فماذا علي، هل أسجد بعد سلام الإمام (أي سجود السهو) أم ماذا؟

ج: لا يلزمك سجود للسهو لا قبل سلام الإمام ولا بعده، بل الإمام يتحمل مثل هذا السهو ويسقط عن المأموم.

الشيخ ابن جبرين

﴿ سجود التلاوة ﴾

حكم سجود التلاوة

س: إذا قرأت آية فيها سجدة فهل يجب علي السجود أم لا؟
 سجود التلاوة سنة مؤكدة لا ينبغي تركها، فإذا مر الإنسان بآية سجدة فليسجد سواء كان يقرأ في المصحف أو عن ظهر قلب أو في الصلاة أو خارج الصلاة.
 أما السجود فلا يجب ولا يأثم الإنسان بتركه، لأنه ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ السجدة في سورة النحل على المنبر فنزل وسجد ثم قرأها في الجمعة الأخرى فلم يسجد، ثم قال: (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء). وذلك بحضور الصحابة رضي الله عنهم.

ولأنه ثبت أن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ، السجدة في سورة النجم فلم يسجد ولو كان واجباً لأمره النبي، ﷺ، أن يسجد فهو سنة مؤكدة والأفضل عدم تركها حتى لو كان في وقت النهي بعد الفجر مثلاً أو بعد العصر لأن هذا السجود له سبب؛ وكل صلاة لها سبب فإنها تُفعل، ولو في وقت النهي كسجود التلاوة وتحية المسجد وما أشبه ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم قراءة السجدة في الصلاة السرية

س: ما حكم قراءة الإمام بسورة أو آيات فيها سجدة بصلاة سرية كصلاة الظهر أو العصر؟
 ج: يُكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سرية، لأنه لا يخلو حينئذ إما أن يسجد لها أولاً فإن لم يسجد لها كان تاركاً للسنة، وإن سجد لها أدخل الإيهاً والتخليط على المأمومين، فكان ترك السبب المفضي إلى ذلك أولى، فإن قرأ فلا يسجد لأنه يخلط على المأمومين.

اللجنة الدائمة

* * *

سجود التلاوة سنة

س: إذا مررت بآية سجدة وأنا أقرأ القرآن على مكتبي، أو وأنا أدرّس التلاميذ أو في أي مكان هل أسجد سجود التلاوة أم لا، وهل السجدة للقارئ والمستمع؟

ج: سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع، وليس واجباً ولا يشرع للمستمع إلا تبعاً للقارئ، فإذا سجد القارئ سجد المستمع، وإذا قرأت آية السجدة في مكتبك أو في حال التعليم فالمشروع لك السجود، ويشرع للطلبة أن يسجدوا معك لأنهم مستمعون، وإن تركت السجود فلا بأس.

الشيخ ابن باز

* * *

السجود بعد ذكر أسماء الله

س: هل يجوز لي السجود بعد ذكر أسماء الله أو اسماً منها بعد ذكرها مراراً بعدد معين أم لا... الخ؟

ج: لا نعلم دليلاً من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، يدل على مشروعية ذلك، ولم يبلغنا أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، عمل بذلك وقد ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

اللجنة الدائمة

* * *

حكم قراءة سورة آخرها سجدة في الصلاة

س: إذا قرأ الإمام سورة في آخرها سجدة، كيف يسجد مع الركوع؟
ج: يجوز قراءة سورة في آخرها سجدة كسورة العلق والنجم في الصلاة، ويسجد عند إتمامها، فإذا قام من السجدة وهو إمام كبر فإن أحب أن يزيد في القراءة بسورة أخرى قرأ بعد التكبير حتى يتكامل المأمومون ثم كبر وركع، فإن كان منفرداً كبر وقام فركع، وإن لم يستتم قائماً.

الشيخ ابن جبرين

* * *

كيفية سجود التلاوة

س: ما كيفية سجدة التلاوة، وكم تسليمة فيها، وبماذا يقرأ فيها؟
ج: سجدة التلاوة مثل سجدة الصلاة، والأفضل أن يقوم قائماً ثم يخر ساجداً على سبعة

أعضاء، ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، ثم يقول: اللهم إني لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت. . . سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشق سمعه وبصره بحوْلِهِ وقوته تبارك الله أحسن الخالقين. اللهم اكتب لي بها أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذكراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم التكبير لسجدة التلاوة

س: هل يلزم التكبير لسجدة التلاوة في الصلاة وخارجها، وهل يلزم السلام خارجها؟ أرجو الإفادة. وفقكم الله.

ج: سجدة التلاوة مثل سجود الصلاة فإذا سجد في الصلاة عند السجود يكبر وإذا رفع يكبر، والدليل على هذا ما ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه كان في الصلاة يكبر في كل خفضٍ ورفعٍ، إذا سجد كبر، وإذا نهض كبر، هكذا أخبر الصحابة من حديث أبي هريرة وغيره، وهذا السجود من سجود الصلاة، هذا هو الأظهر من الأدلة، أما إذا سجد للتلاوة في خارج الصلاة فلم يرو إلا التكبير في أوله هذا هو المعروف، كما رواه أبو داود والحاكم.

أما عند الرفع في خارج الصلاة فلم يرو فيه تكبير ولا تسليم، وبعض أهل العلم قال: يكبر عند النهوض، ويسلم أيضاً ولكن لم يرد في هذا شيء فلا يلزمه إلا التكبير الأولى عند السجود إذا كان خارج الصلاة. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ أوقات النهي ﴾

تحية المسجد في أوقات النهي

س: كثر القول في تحية المسجد، منهم من قال: إنها لا تفعل في أوقات النهي الواردة مثل عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنهم من قال: إنها تجوز حيث إنها من ذوات الأسباب التي لا وقت لها، وتفعل حتى ولو كانت الشمس قد مضى نصفها في الغروب. أرجو إفادتي عن ذلك تفصيلاً.

ج: في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والصحيح أن تحية المسجد مشروعة في جميع الأوقات حتى بعد الفجر وبعد العصر، لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». متفق على صحته، ولأنها من ذوات الأسباب كصلاة الطواف وصلاة الخسوف والصواب فيها كلها أنها تُفعل في أوقات النهي كلها كقضاء الفوائت من الفرائض لقول النبي، ﷺ، في صلاة الطواف: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح؛ ولقوله ﷺ، في صلاة الكسوف: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم». متفق على صحته، وقوله ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». وهذه الأحاديث تعم أوقات النهي وغيرها، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما. . والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

تحية المسجد وقت النهي ليست خاصة بالحرمين

س: هل تحية المسجد تجوز بعد صلاة العصر وصلاة الصبح في أي مسجد كان، أو هي مخصوصة بالحرمين الشريفين في وقت النهي دون غيرها من المساجد حتى الحرمين الشريفين؟

ج: الصحيح من قول العلماء أن الإنسان إذا دخل المسجد ولو في وقت النهي صلى تحيته، ولو في غير المساجد الثلاثة، عملاً بعموم حديث النبي، ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». وحملاً لأحاديث النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها وعند استوائها وبعد العصر وعند الغروب، على النفل المطلق دون الفرائض وذوات الأسباب من النوافل كتحية المسجد وركعتي الطواف، فتصلّى كل منهما بعد العصر وبعد الصبح وفي سائر أوقات النهي.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التنفل قبل صلاة المغرب

س ١ : ما حكم تحية المسجد عقب أذان المغرب وقبل الصلاة - والوقت بين الأذان والإقامة قصير - وما حكم التنفل قبل صلاة المغرب أيضًا غير تحية المسجد أيضًا؟

٢ - هل يجوز لمن يبقى في المسجد بعد صلاة الفجر إلى الشروق أن يصلي ركعتي الضحى عند الشروق، وما هو الوقت المشروع والمسنون لأدائها؟

ج : ١ - تحية المسجد سنة مؤكدة في جميع الأوقات حتى في وقت النهي في أصح قولي العلماء، لعموم قول النبي، ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». متفق عليه .

والصلاة بعد أذان المغرب وقبل الإقامة سنة، لقول النبي، ﷺ : «صلوا قبل المغرب . . صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة لمن شاء». رواه البخاري . وكان أصحاب النبي ﷺ ، إذا أذن للمغرب بادروا بالصلاة ركعتين قبل الإقامة، والنبي ﷺ ، يشاهدهم ولا ينهاهم عن ذلك بل قد أمر بذلك كما في الحديث المذكور آنفًا .

ج : ٢ - يدخل وقت صلاة الضحى من حين أن ترتفع الشمس قيد رمح إلى وقوف الشمس قبيل وقت الظهر . وأفضل ذلك حين يشتد الضحى، لقول النبي، ﷺ : «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال». رواه مسلم في صحيحه . ومعنى ترمض : أن يشتد عليها حر الشمس؛ والفصال هي أولاد الإبل جمع فصيل .

الشيخ ابن باز

* * *

الزواجر النهي عن الصلاة فيها

س : ما هي الأوقات التي تُكره فيها الصلاة؟

ج : الأوقات التي ينهى فيها عن الصلاة هي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح . وعند قيام الشمس وسط السماء حتى تزول جهة المغرب، وبعد صلاة العصر حتى غروب الشمس . هذه أوقات النهي التي ثبتت فيها الأحاديث عن الرسول ﷺ ، بالنهي عن الصلاة فيها . لكن يُستثنى من ذلك - في أصح قولي العلماء - ذوات الأسباب، كصلاة الطواف بعد العصر أو بعد الصبح، وكصلاة الكسوف، وكتحية المسجد، فإنها تجوز في أوقات النهي، كما يستثنى من ذلك سنة الفجر فإنه يصليها بعد طلوع الفجر، ولا يشرع له الزيادة بل يصلي

ركعتين، فكان النهي، ﷺ، إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين سنة الفجر. . ولو أنه لم يصلها قبل ذلك لضيق الوقت أو لأسباب أخرى منعتها من أدائها قبل الصلاة جاز في الصحيح من قولي العلماء أن يقضيها بعد صلاة الفجر، وإن أخرها إلى ارتفاع الشمس كان أفضل. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الصلاة وقت النهي

س: هل الصلاة قبل المغرب مكروهة، ولو كانت الصلاة تحية للمسجد؟
ج: هذا السؤال فيه إبهام يحتاج إلى تفصيل، من جهة الوقت ومن جهة نوع الصلاة: لأن من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس يعتبر وقت نهبي، فلا يصلى في هذا الوقت في الجملة، للأحاديث الواردة في النهي، عن الصلاة وقت النهي ومنها قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». متفق على صحته. أما إذا كانت الصلاة قضاء فائتة فلا تدخل في ذلك بإجماع أهل العلم. وأما ذوات الأسباب مثل صلاة الكسوف وصلاة الجنازة وصلاة الركعتين، إذا دخل الإنسان المسجد وكان يريد الجلوس وهي المعروفة بـ (تحية المسجد) فتجوز في وقت النهي على الراجح من أقوال أهل العلم. . لأن الأحاديث الواردة في ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات وقت النهي وغيره، مثل قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». وأما أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي فمحمولة على غير قضاء الفائتة وذوات الأسباب.

الشيخ ابن باز

* * *

لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس

س: لماذا لا تجوز الصلاة بعد صلاة العصر من سنة وغيرها؟
ج: ثبت عن جماعة من الصحابة أن النهي، ﷺ، قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس». قال العلماء: لعل سبب ذلك النهي عن مشابهة المشركين الذين يسجدون في ذلك الوقت

للشمس عند غروبها أو طلوعها، فهي عن التطوع في هذا الوقت بما لا سبب له، مخافة أن يتوهم أن سجوده للشمس. وعمَّ هذا الوقت الطويل من باب الاحتياط، والبعد عن أسباب الشرك ووسائله.

الشيخ ابن جبرين

* * *

متابعة المؤذن ثم التحية

س: إذا دخل الإنسان المسجد والمؤذن لا يزال يؤذن، هل يصلي الإنسان والأذان لم يتته؟
ج: الأفضل أن يجيب المؤذن، ثم يدعو بعد ذلك بما ورد، ثم يدخل في سنة المسجد (أي تحية المسجد)، إلا أن بعض العلماء استثنوا من ذلك من دخل المسجد والمؤذن يؤذن يوم الجمعة، فإنه يصلي تحية المسجد لأجل أن يستمع للخطبة، وعللوا ذلك بأن سماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن ليست واجبة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أوقات النهي

س: أسمع أن في النهار أوقاتاً تكره فيها الصلاة. فما هي؟ وما سبب كراهة الصلاة فيها؟
ج: الأوقات من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس مقدار رمح، يعني مقدار متر تقريباً وذلك بعد طلوعها بنحو ربع ساعة، والمعتبر بصلاة الفجر صلاة كل إنسان بنفسه. وأما الوقت الثاني فهو حين يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس، وذلك في منتصف النهار قبل زوال الشمس بنحو خمس دقائق أو قريباً منها. وأما الوقت الثالث فهو من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، والمعتبر صلاة كل إنسان بنفسه، فإذا صلى الإنسان العصر حرمت عليه الصلاة حتى تغرب الشمس، لكن يستثنى من ذلك صلاة الفرائض مثل أن يكون على الإنسان فائتة يتذكرها في هذه الأوقات فإنه يصليها، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». ويستثنى من ذلك على القول الراجح كل صلاة نقل لها سبب، لأن هذه الصلاة التي لها سبب مقرونة بسببها وتحال الصلاة على هذا السبب بحيث ينتفي فيها الحكمة التي من أجلها وجد النهي، فمثلاً لو دخلت المسجد بعد صلاة

العصر فإنك تصلي ركعتين لقول الرسول ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». وكذلك لو دخلته بعد صلاة الفجر أو عند زوال الشمس، وكذلك لو كسفت الشمس بعد صلاة العصر فإنه يصلي للكسوف، لأنها ذات سبب، وكذلك لو قرأ الإنسان القرآن ومر بآية سجدة فإنه يسجد ولو في هذه الأوقات لأن ذلك سبب، أما الحكمة من النهي في هذه الأوقات فلأن الإنسان إذا أذن له بالتطوع في هذه الأوقات فقد يستمر يتطوع حتى عند طلوع الشمس وعند غروبها، وحيث يكون مشابهاً للكفار الذين يسجدون للشمس إذا طلعت ترحيباً بها وفرحاً ويسجدون لها إذا غربت وداعاً لها، والنبي عليه الصلاة والسلام حرص على سد كل باب يوصل إلى الشرك أو يكون فيه مشابهة للمشركين. وأما النهي عند قيامها حتى تزول فلأنه وقت تسجّر فيه جهنم كما ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام فينبغي الإمساك عن الصلاة في هذا الوقت.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ صلاة التطوع ﴾

أذن المؤذن وأنا أصلي سنة الفجر

س: دخلت المسجد في صلاة الصبح وصليت ركعتين وعند قيامي للركعة الثانية قام المؤذن يؤذن للصلاة، وقد نويت في صلاتي تلك أنها سنة الصبح، حيث قمت من منزلي وهو يؤذن في بعض المساجد، وعندما فرغت من صلاتي جلست أقرأ القرآن، فقال لي شخص بجائمي: قم صل سنة الصبح. فقلت: له إنني صليتها. فقال: لا يجوز ذلك إلا أن تصلي مرة أخرى، حيث المؤذن أذن وأنت تصلي. أرجو إفادتي عن ذلك؟

ج: إذا كان المؤذن الذي أذن وأنت تصلي سنة الفجر قد أذن الأذان، وصادف فعلك ما بعد طلوع الفجر فقد أديت السنة، ويكفي ذلك ولا حاجة إلى أن تعيدها، أما إذا كنت تشك في ذلك ولا تعلم هل المؤذن الذي أذن وأنت في الصلاة هل أذانه بعد الصبح أو عند طلوع الفجر، فالأحوط لك والأفضل أن تعيد الركعتين، حتى تكون أديتها بعد طلوع الفجر يقيناً.

الشيخ ابن باز

حكم قضاء سنة الفجر بعد الصلاة

س: أذهب إلى صلاة الفجر دائماً وأجد الصلاة قد أقيمت وأنا لم أصل ركعتي الفجر بعد.. هل مسموح لي أن أصليها بعد انتهاء الصلاة؟ أي بعد تسليم الإمام؟! وإذا انتظرت حتى تطلع الشمس هل ينقص ذلك من أجري شيئاً، مع العلم أن ركعتي الفجر هما خير من الدنيا وما فيها كما ورد في الأثر؟

ج: إذا لم يتيسر للمسلم أداء سنة الفجر قبل الصلاة فإنه يجزئ بين أدائها بعد الصلاة أو تأجيلها إلى ما بعد ارتفاع الشمس، لأن السنة قد ثبتت عن النبي، ﷺ، بذلك، أما فعلها بعد الصلاة فقد ثبت من تقريره عليه الصلاة والسلام لمن فعل ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم السنن الرواتب

س: السنة «وهما الركعتان اللتان بعد الصلاة» ما حكمها؟!

ج: فرض الله خمس صلوات في كل يوم وليلة على المسلم، وشرع النبي، ﷺ، لأمته التطوع قبل الفرض أو بعده أو في سائر الوقت ما عدا وقت النهي، فمن ذلك الرواتب وهي: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل الفجر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء، فهذه الركعات سنة غير واجبة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وفيها تعويد النفس على العبادة والدلالة على حب الصلاة، وفيها أنها يكمل بها نقص الفرائض، فالذي يتركها أحياناً لا إثم عليه لكن الاستمرار على تركها دليل على عدم الاهتمام بالعبادة، فهو قاذح في العدالة لما فيه من الرغبة في ترك السنن والاستخفاف بفعل الخير.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا كبر لإداء السنة وأقيمت الصلاة

س: رجل دخل المسجد لأداء سنة الظهر فلما كبر أقيمت الصلاة.. هل يقطع الرجل صلاته أو يكملها أرجو توضيح هذه المسألة؟

ج: إذا أقيمت الصلاة وبعض الجماعة يصلي تحية المسجد أو الراتبة فإن المشروع له

قطعها، والاستعداد لصلاة الفريضة، لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتمها خفيفة، لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم». وحلوا الحديث المذكور على من بدأ في الصلاة بعد الإقامة. والصواب القول الأول لأن الحديث المذكور يعم الحالين، ولأنه وردت أحاديث أخرى تدل على العموم، وعلى أنه ﷺ، قال هذا الكلام لما رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم الصلاة. أما الآية الكريمة فهي عامة، والحديث خاص؛ والخاص يقضي على العام، ولا يخالفه كما يعلم ذلك من أصول الفقه ومصطلح الحديث، لكن لو أقيمت الصلاة وقد ركع الركوع الثاني فإنه لا حرج في إتمامها، لأن الصلاة قد انتهت ولم يبق منها إلا أقل من ركعة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

لا وتران في ليلة

س: هل يجوز أن نصلي وترين في ليلة؟

ج: لا ينبغي لأحد أن يصلي وترين في ليلة، لأن النبي ﷺ، قال: «لا وتران في ليلة». وقال عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». وقال ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». خرجه مسلم في صحيحه.

فإذا تيسر للمسلم أن يكون تهجده في آخر الليل فليختم صلاته بركعة توتر له صلاته ومن لم يتيسر له ذلك أوتر في أول الليل، فإذا يسر الله له القيام صلى ما تيسر شفعا ركعتين ركعتين، ولا يعيد الوتر بل يكفيه الوتر الأول للحديث السابق وهو قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة».

الشيخ ابن باز

* * *

من أوتر أول الليل فقام آخره

س: إذا أوترت أول الليل ثم قمت في آخره فكيف أصلي؟

ج: إذا أوترت من أول الليل ثم يسر الله لك القيام في آخره فصل ما يسر الله لك شفعا

بدون وتر، لقول النبي، ﷺ: «لا وتران في ليلة». ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي، ﷺ، كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس. والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يبين للناس جواز الصلاة بعد الوتر.

الشيخ ابن باز

* * *

القنوت في الصلاة

س: ما حكم القنوت في صلاة الفجر باستمرار؟ وكذلك القنوت في الوتر؟ وحكم صلاة الوتر ثلاث ركعات مثل المغرب؟

ج: هذا السؤال تضمن مسألتين: المسألة الأولى القنوت في صلاة الفجر، وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم وهي مبنية على ما ثبت عن النبي، عليه الصلاة والسلام أنه قنت يدعو لقوم أو يدعو على قوم، فقنت يدعو للمستضعفين من المؤمنين في مكة، وقنت يدعو على من قتلوا أصحابه القراء عليه الصلاة والسلام، قنت شهراً يدعو الله عليهم. ومن تأمل سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وجد أن القول الصواب في هذه المسألة أنه لا قنوت في الفرائض، إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وحدثت حادثة تحتاج إلى الابتهاج إلى الله عز وجل، على اجتماع، فإنه يقنت، وظاهر الأدلة أن القنوت ليس خاصاً بصلاة الفجر عند نزول النوازل، بل هو عام في كل الصلوات. وعلى هذا فإذا كان القنوت في صلاة جهرية جهر به، وإن كان في صلاة سرية سر به.

والذي نراه أن الحوادث المهمة يُقنت وقت حدوثها، ثم إذا صارت مستمرة فلا يقنت. أما القنوت في الوتر وهو الشق الثاني من السؤال فإن القنوت في الوتر سنة، لكن الاستمرار عليه دائماً ليس من السنة بل إذا قنت أحياناً فهو خير، وإذا ترك فهو خير، لأن القنوت علمه عليه الصلاة والسلام لابن ابنته الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ولكنه عليه الصلاة والسلام لا أعلم أنه كان هو يقنت في وتره.

وأما قول السائل كصلاة المغرب فهذا لا ينبغي، فإذا أوتر الإنسان بثلاث ركعات فإنه خير بين أن يصلّيها بتسليمتين، يعني يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي الثالثة وحدها، أو أن يسردها جميعاً بتشهد واحد عند السلام، وأما أن يسردها بتشهدين فيشبهها بصلاة المغرب فهذا قد روي فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث في النهي عنه.

الشيخ ابن عثيمين

لا حاجة إلى الجهر وأنت منفرد

س: أصلي الوتر ثلاث ركعات ولا أجلس إلا في الركعة الأخيرة. وأقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة قصيرة، وفي التالية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين. وأحياناً أصلي الوتر إحدى عشرة ركعة ولا أجلس إلا في الأخيرة، وأقرأ في الركعات الثلاث الأولى نفس السور التي ذكرتها وفي الركعات الباقية أقرأ الفاتحة فقط. فهل صلاتي هذه صحيحة وكيف أصلي ثلاث عشرة ركعة؟

- عندما تفوتني صلاة المغرب أو العشاء أو الفجر فإني أصليها منفرداً، وكنت أقرأ الآيات سرّاً ومع نفسي، وعلمت من عمي أنه يجب أن أجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، فهل صلاتي السابقة صحيحة؟ وهل علي شيء؟

ج: تستحب صلاة ثلاث عشرة ركعة أو إحدى عشرة ركعة تسلم من كل ركعتين وتقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة ما شئت ويجوز أن تصلي تسع ركعات تسلم من كل ركعتين أو تسرد ثنائياً وتتشهد بعدهن ثم تأتي بالتسعة وتسلم بعدها ويجوز سرد سبع بسلام أو خمس بسلام ويستحب أن لا ينقص الوتر عن الثلاث يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية والثالثة بسورتي الكافرون والإخلاص وإن قرأ بغير ذلك فلا بأس والأفضل كون الثلاث بسلامين وإن سردهن بسلام جاز ذلك إن شاء الله.

- نقول لا حاجة إلى الجهر وأنت منفرد فإن الجهر في صلاة الليل لأجل إسماع المأمومين وإفادتهم فالذي يصلي وحده يسمع نفسه سواء أسر أو جهر فيحصل المراد.

الشيخ ابن جبرين

* * *

نوى الوتر ثلاثاً ثم رغب في الزيادة

س: شخص نوى أن يصلي ثلاث ركعات وترّاً، وأثناء الصلاة أراد أن يزيد في عدد الركعات فهل يجوز ذلك؟ وهل تجوز صلاة تحية المسجد بعد الأذان؟

ج: يسن أن يصلي الوتر ثلاث ركعات بسلامين فإن زاد على الثلاث فهو أفضل إلى إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين فإن نوى ثلاث ركعات لكن بعد التكبير رغب في الزيادة جاز ذلك ولو كان في الثالثة فعزم على إضافة رابعة ثم الوتر بعدها فلا بأس إن شاء الله وأما تحية المسجد فتجوز بعد الأذان وتكفي عن الراتبة التي تسن قبل الصلاة.

الشيخ ابن جبرين

حمل المصحف في صلاة التراويح

س: ما حكم قراءة الإمام من المصحف في صلاة التراويح؟ وما الدليل على ذلك من الكتاب والسنة؟

ج: لا حرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان لما في ذلك من إسراع المأمومين جميع القرآن ولأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلّت على شرعية قراءة القرآن في الصلاة وهي تعم قراءته من المصحف وعن ظهر قلب وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت مولاهما ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان وكان يقرأ من المصحف ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه معلقاً مجزوماً به.

الشيخ ابن باز

* * *

حول حمل المصحف في صلاة التراويح أيضاً

س: أدينا صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك بمدينة فرزنو الأمريكية وحصل خلاف حول القراءة من المصحف الكريم حيث ان بعض الإخوان قالوا بأنه لا تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح، وقال بعضهم تجوز، نظراً لعدم وجود أحد من الإخوة هنا يحفظ القرآن الكريم كله.

ج: إذا كان الواقع لديكم كما ذكرت جاز أن يقرأ إمامكم في التراويح من المصحف بل ذلك في مثل حالتكم مندوب إليه شرعاً، لأن صلاة التراويح مرغّب في تطويل القراءة فيها، ولا يتأتى ذلك لأمثالكم إلا بقراءة إمامكم في المصحف وقد روى أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف. وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف.

اللجنة الدائمة

* * *

آخر وقت الوتر

س: ما آخر وقت يمكن فيه إدراك صلاة الوتر؟

ج: هو آخر وقت من الليل قبل طلوع الفجر لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى.. فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

* * *

أدعية القنوت

س: أنا إمام مسجد وأمل بعث بعض الأدعية المستحبة في صلاة الوتر في شهر رمضان حتى أتمكن من معرفتها وحفظها؟

ج: علم النبي ﷺ، الحسن بن علي رضي الله عنهما كلمات يقولهن في قنوت الوتر، وذلك فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن الحسن بن علي عليه السلام قال علمني رسول الله ﷺ، كلمات أقولهن في قنوت الوتر «اللهم اهدني في من هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت». ولك أن تزيد على ذلك من الأدعية الواردة ما تشاء.

* * *

اللجنة الدائمة

قراءة الإخلاص في الوتر ليست واجبة

س: هل قراءة سور الصمد في الوتر شرط أم أنه لو قرأ الإنسان في الوتر أي سورة جاز له ذلك؟
ج: قراءة سورة الإخلاص في الوتر ليست شرطاً لازماً وإنما هي سنة، لما روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ، كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولو قرأ بغير ذلك أجزاء وفاته فضل قراءتها.

اللجنة الدائمة

* * *

فتاوى حول الخسوف والكسوف وما يتعلق بهما

س: سهاحة الشيخ: طالعتنا الصحف بخبر مفاده:

أن القمر سوف يخسف خسوفاً كلياً بعد غروب الشمس بقليل. وذلك قبل خسوفه

بثلاثة أيام وقد شرح الكاتب أسباب الخسوف وبدايته ونهايته مما يثير في النفس عدة تساؤلات بعد الحقائق التالية :

أ - إن خسوف القمر والشمس شيء طبيعي لأن أصحاب المراصد الفلكية أخبروا عنه قبل وقوعه بعدة أيام وحددوا قدره وبدايته ونهايته بكل دقة .

ب - إن الرسول ﷺ ، أمرنا فيما رواه مسلم عن عائشة أن نفرع في حالة الخسوف إلى الصلاة وقال : فصلوا حتى يفرج الله عنكم .

ج : وما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة . أي العتق .

د - ورد في فتح الباري « أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده » .

فلماذا يفزع العباد والخسوف شيء طبيعي معلوم من قبل حدوثه؟

ج : أولاً : ثبت عن النبي ﷺ ، أنه أخبر أن الكسوف والخسوف للشمس والقمر يقعان تخويفاً من الله لعباده وحثاً لهم على مراعاة هذه الآيات والخوف من الله عز وجل والفرع إلى ذكره وطاعته ، وأخبر عليه الصلاة والسلام ، أنها لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته ، وإنما هما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، وقال : « إذا رأيتم الخسوف فافزعوا إلى ذكره ودعائه » . وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : « إذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم » . وأمر في ذلك بالتكبير والعتاقة والصدقة . كل هذا مشروع عند الكسوف ، الصلاة والذكر والاستغفار والصدقة والعتق والخوف من الله - عز وجل - والحذر من عذابه . وكونها آية تعرف بالحساب لا يمنع كونها تخويفاً من الله جل وعلا وأنها تحذير منه سبحانه وتعالى فإنه هو الذي أجرى الآيات وهو الذي رتب أسبابها كما تطلع الشمس وتغرب الشمس في أوقات معينة وهكذا القمر وهكذا النجوم وكلها آيات من آيات الله سبحانه وتعالى فكون الله جعل لها أسباباً كما ذكره الفلكيون يعرفون الخسوف بها لا يمنع من كونها تخويفاً وتحذيراً من الله عز وجل . كما أن آياته المشاهدة من شمس وقمر ونجوم وحر وبرد وكلها آيات فيها التخويف والتحذير من عصيان الله على هذه النعم وأن يحذروه وأن يخافوه وأن يخشوه سبحانه حتى يستقيموا على أمره وحتى يدعوا ما حرم عليهم ، فوجود الآيات في السماء من خسوف وكسوف وغير ذلك ، وكون الفلكيين والحسابيين يعرفون أسباب ذلك في الغالب ، لا يمنع كونها آيات . والحساب قد يغلط ، والفلكي قد يغلط في بعض الأحيان وقد يصيب ، - ولكنه في الغالب - إذا كان متقناً للحساب يدرك هذا الشيء ، وليس هو من علم الغيب ، لأن له أسباباً معلومة يسبرها الحسابون

بتنقل الشمس والقمر، ويعرفون منازل الشمس والقمر، ويعرفون المنزلة التي فيها الخسوف والكسوف وهذا لا ينافي ما أمر الله به على يد رسوله ﷺ، من الخوف من الله أو الصدقة أو غيره، هذا كله من مصلحة العباد. حتى يخافوا ويحذروا ويستقيموا.
وكونها تعرف بالحساب لا يمنع ذلك.

س: ألا يقلل نشر مثل هذه الأخبار من أهمية الخسوف؟

ج: لو ترك النشر لكان أحسن وأفضل حتى يفجأ الناس الخسوف ويكون ذلك أقرب إلى فزعهم وخوفهم واجتهادهم في طاعة الله سبحانه وتعالى، لكن بعض الحسّابين يرى أن في ذلك حثاً على التهيؤ والاستعداد وعدم الغفلة. لأنه قد يأتي غفلة وهم لا يشعرون ولا يتنبهون، فإذا نشر في الصحف انتبه الناس لهذا الشيء وأعدوا له عدته في وقته. هذا مقصود من نشر ذلك في الأغلب.

س: أليس التنبؤ بمثل خسوف القمر والشمس من مسابقة الأحداث ومصادمة الأدلة الشرعية والله يحفظكم ويرعاكم؟

ج: لا.. قال أهل العلم إنه ليس من أمور الغيب وهذا مدرك بالحساب كما قال هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من الأولين، ومعروف عند أهل الفلك والحسّابين لمنازل القمر والشمس، يعرفون هذا بطرق سبروها ودرسوها وعرفوها وليس من علم الغيب.
الشيخ ابن باز

* * *

حكم الركعتين بين خطبتي الجمعة

س: لاحظت في صلاة الجمعة وأثناء جلوس الإمام بين الخطبتين أن قام بعض المصلين فصلوا ركعتين ثم جلسوا فما حكم هذه الصلاة؟ وهل يجوز أن يقوم الرجل للصلاة بعد جلوسه إذا دخل؟

ج: هذه الصلاة غير مشروعة، لأن المشروع بعد دخول الإمام أن يستمع الناس إلى الخطبة وأن يتابعوا إمامهم، وبين الخطبتين أن ينتظروا الإمام في الخطبة الثانية، وإن دعا بين الخطبتين بدعاء يختارونه فهذا حسن، لأن هذا الوقت من الأوقات التي ترجى فيها إجابة الدعاء، فإن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله تعالى ما دعا به.

نعم يقوم الرجل لصلاته بعد جلوسه ليؤدي تحية المسجد فإن رجلاً دخل يوم الجمعة والنبي يخطب فقال له النبي ﷺ: «أصليت.. قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين». أما إذا جلس وطال الفصل فلا يصلي هذه التحية لأن السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم صلاة الفجر بعد الأذان الأول

س: هل يصح أن أؤدي صلاة الفجر بعد الأذان الأول؟ وهل يعتبر ما بين الأذنين من وقت صلاة الفجر؟ أم فقط ما بعد الأذان الثاني هو الوقت المعتبر؟

ج: لا تصح الصلاة إلا بعد دخول وقتها ووقت الفجر يدخل بطلوع الصبح وهو البياض المعترض في المشرق فمن صلى قبل طلوع الصبح لم تصح صلاته وليس الأذان شرطاً، فلو لم يكن هناك أذان صحت الصلاة في الوقت فأما صلاة الفجر فقد أجاز بعض العلماء أن يؤذن لها قبل وقتها أي في آخر الليل ولكن لا تصلى حتى يدخل الوقت، وذهب بعضهم إلى أنه لا يؤذن قبل الوقت إلا في رمضان ليستيقظ النائم للسحور ويرجع القائم أي المصلي فيعلم قرب وقت السحر لكن لا تصح الصلاة إلا بعد الأذان الثاني الذي يقع في الوقت والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

هل هناك صلاة تسمى بالفائدة؟

س: يقولون بأن هناك صلاة، تسمى صلاة الفائدة وهي مائة ركعة. وقيل أربع ركعات تصلى في آخر جمعة من رمضان، فهل هذا القول صحيح أم أنها بدعة؟

ج: هذا القول ليس بصحيح، وليس هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة، وجميع الصلوات فوائدها، وصلاة الفريضة أكبر الفوائد لأن جنس العبادة إذا كان فريضة فهو أفضل من نافلتها، لما ثبت في الحديث الصحيح أن الله تعالى يقول: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما فرضت عليه». ولأن الله أوجبها وهو دليل على محبته لها، وعلى أنها أنفع للعبد من النافلة، ولهذا أُلزم بها لمصلحته بما يكون فيها من الأجر، فكل الصلوات فوائدها، وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائدة فهي بدعة لا أصل لها، وليحذر المرء من أذكار وصلوات شاعت بين

الناس، وليس لها أصل من السنة، وليعلم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يجوز لأحد أن يتعبد لله بشيء لم يشرعه الله في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ، ومتى شك الإنسان في شيء أمن أعمال العبادة أو لا؟ فالأصل أنه ليس بعبادة حتى يقوم دليل على ذلك أي على أنه عبادة. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

صلاتا الحاجة وحفظ القرآن غير مشروعتين

س: سمعت عن صلاة الحاجة وصلاة حفظ القرآن فهل هاتان صلاتان أم لا؟
ج: كلتاهما غير صحيحة، لا صلاة الحاجة ولا صلاة حفظ القرآن، لأن مثل هذه العبادات لا يمكن إثباتها إلا بدليل شرعي يكون حجة، وليس فيهما دليل شرعي يكون حجة وعليه تكونان غير مشروعتين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إذا أذن الفجر أثناء الوتر

س: رجل يصلي الوتر وأثناء صلاته أذن المؤذن لصلاة الفجر، فما الحكم هل يتم صلاته؟ أم ماذا يفعل؟
ج: نعم، إذا أذن وهو أثناء الوتر فإنه يتم صلاته ولا حرج عليه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم تغيير المكان للسنة

س: هل ورد دليل على تغيير المكان لأداء السنة بعد صلاة الفريضة؟
ج: نعم، ورد في حديث معاوية رضي الله عنه أنه قال: (ان النبي، ﷺ، أمرنا أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم). فأخذ من هذا أهل العلم أنه ينبغي الفصل بين الفرض وسنته، إما بكلام، أو بانتقال عن مكانه.

الشيخ ابن عثيمين

حكم قضا الوتر

س: إذا نمت عن صلاة الوتر ولم أؤدها في الليل فهل أقضيها وفي أي وقت؟
 ج: السنة قضاؤها ضحى بعد ارتفاع الشمس وقبل وقوفها، شفعا لا وترًا، فإذا كانت عادتك الايتار بثلاث ركعات في الليل فنمت عنها أو نسيتها شرع لك أن تصليها نهارًا أربع ركعات في تسليمتين، وإذا كانت عادتك الايتار بخمس ركعات في الليل فنمت عنها أو نسيتها شرع لك أن تصلي ست ركعات في النهار في ثلاث تسليمات، وهكذا الحكم فيما هو أكثر من ذلك، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله، ﷺ، إذا شغل عن صلاته بالليل بنوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة). رواه مسلم في صحيحه.
 وكان وتره ﷺ، في الغالب إحدى عشرة ركعة، والسنة أن يصلي القضاء شفعا ركعتين ركعتين لهذا الحديث الشريف ولقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». أخرجه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لكن بدون ذكر النهار وهذه الزيادة ثابتة عند من ذكرنا آنفاً وهم أحمد وأهل السنن. والله ولي التوفيق.
 الشيخ ابن باز

* * *

حكم الصلاة والخطيب على المنبر

س: إذا دخلت المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فهل يجوز لي صلاة الركعتين؟
 ج: يسن ويتأكد لمن دخل المسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين كتحية للمسجد ولو كان الإمام في خطبة الجمعة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

لا يجوز تكرار الوتر

س: بعض الأئمة يوتر في العشر الأخيرة من رمضان في أول الليل وآخره كيف ترون عمله هذا؟
 ج: لا يجوز تكرار الوتر فقد ورد في الحديث: «لا وتران في ليلة». وذلك أن صلاة الليل يشرع أن تكون وترًا لأن الله تعالى وتر يجب الوتر فيصل في الليل ثلاث ركعات أو خمسًا أو سبعا أو تسعًا أو نحو ذلك فإذا صلى التراويح في الحرم وأوتر مع الإمام يشرع أن يشفع وتره

بركعة فيقوم بعد سلام الإمام ويصلي ركعة ثم يوتر آخر الليل مع التهجد الأخير وهو أفضل حتى يكون الوتر آخر صلاته، فإن أوتر مع الإمام الأول بعد التراويح، شفع الوتر الأخير حتى لا يحصل له وتران في ليلة. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم أداء الوتر بعد صلاة العشاء مباشرة

س: أحرص كثيراً على قراءة القرآن والأذكار والصلوات المستحبة كصلاة الوتر، لكن كثيراً ما اتناقل من صلاة الوتر، خاصة إذا لم أصلها عقب صلاة العشاء مباشرة، فهل يجوز أن أصلها عقب صلاة العشاء أو لا بد من تأخيرها حتى قبيل النوم؟
ج: لا يفضل تأخيرها إلى قبيل النوم إذا كان ذلك ذريعة إلى نسيانها أو التناقل أو الغفلة عنها بل يفضل صلاتها عقب فريضة العشاء لكن إن وثقت بالقيام آخر الليل فتأخيرها أفضل فإن خشيت النوم أو الغفلة فتقديمها أحوط.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تقديم الوتر قبل النوم

س: أنا امرأة عندما أخلد للنوم أكون متعبة فهل يجوز لي أن أصلي الوتر قبل أن أنام لأنني أستيقظ مع صلاة الفجر؟ وهل يحتمل لي من قيام الليل؟
ج: إذا كان من عادتك ألا تقومي إلا عند أذان الفجر فمن الأفضل أن تقدمي الصلاة التي تريد أن تؤديها قبل أن تنامي لأن النبي ﷺ، أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام.
فأنت صلي ما كتب الله لك من الصلاة وأوترتي قبل النوم ونامي على وتر، وإذا قدر لك الصحو قبل أذان الفجر وأردت أن تصلي نفلًا فلا حرج عليك على أن تصلي هذا النفل ركعتين ركعتين ولا تعيدي الوتر.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تحية المسجد أو إجابة المؤذن؟

س: أيهما أفضل في صلاة تحية المسجد، أثناء الأذان أو بعد الانتهاء منه؟
 ج: من دخل المسجد حال الأذان فالأفضل إجابة المؤذن ثم بعد فراغه يصلي تحية المسجد إلا أذان الجمعة الثاني فالأفضل الصلاة وقت الأذان ليفرغ منها قبل ابتداء الخطبة فينصت ويستمع للخطبة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم رفع اليدين في دعاء الوتر

س: ما حكم رفع اليدين في الوتر؟
 ج: يشرع رفع اليدين في قنوت الوتر، لأنه من جنس القنوت في النوازل، وقد ثبت عنه ﷺ، أنه رفع يديه حين دعائه في قنوت النوازل. خرجه البيهقي رحمه الله بإسناد صحيح.
 الشيخ ابن باز

* * *

صلاة الضحى، وقتها، عدد ركعاتها

س: كم عدد ركعات صلاة الضحى؟ وما هو الوقت المناسب لأدائها؟
 ج: صلاة الضحى سنة مستحبة وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة. وأفضل وقتها حين يبدأ اشتداد حرارة الشمس كما ورد في الحديث «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»، أي أولاد الإبل. لكنها جائزة من خروج وقت النهي بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال أي قبل أذان الظهر المعتدل بنحو نصف ساعة أو أقل والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

بهاية صلاة الضحى ووقت الشفع والوتر

س ١: متى يبدأ وقت صلاة الضحى؟
 س ٢: متى يبدأ وقت صلاة الشفع والوتر؟

- ج ١ : صلاة الضحى تبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال أي قبل الظهر بنحو نصف ساعة وأفضلها نصف الضحى حين ترمض الفصال أي يبدأ اشتداد الرمضاء .
- ج ٢ : وقت الوتر بعد العشاء وقبل الصبح وأفضله آخر الليل لمن وثق بالقيام فإن خاف فواته بالنوم صلاه قبل النوم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الصلاة بعد العشاء من قيام الليل

- س : هل من يصلي الوتر بإحدى عشرة ركعة بعد صلاة العشاء مباشرة يعتبر قيام ليل؟
- ج : قيام الليل يحصل بصلاة الكثير منه كنحو ساعتين أو ثلاث وسواء كان عدد الركعات كثيراً أو قليلاً وسواء كان من أول الليل بعد العشاء أو من آخره قبل الفجر . ولكن أفضل ذلك أن يكون في الثلث الأخير من الليل بعد الانتباه من النوم وذلك يحصل بالنوم مبكراً أول الليل .
- الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من فاته الركوع الثاني في صلاة الكسوف

- س : هل صحيح أن الركوع الثاني من صلاة الكسوف سنة ولا يعتد به المسبوق بحيث يأتي المسبوع بالركوع الأول بركعة كاملة بركعتين بعد تسليم الإمام، أم أن الركوع الثاني يقوم مقام الأول؟

- ج : الصحيح أن من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف لا يعتد بهذه الركعة، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين، لأن صلاة الكسوف عبادة، والعبادات توقيفية، فيقتصر فيها على ما ثبت من كفيئتها في النصوص الصحيحة .

اللجنة الدائمة

* * *

نافلة مطلقة

- س : هل يجوز أن أصلي نافلة بنية مطلقة؟ مثلاً صلى رجل نافلة ولم يحدد عدد ركعاتها وهو يريد أن يصلي ما شاء الله من الركعات . فهل هذا يجوز مع الدليل؟ وإذا سلم من صلاته هذه

ولم يدر هل هي وتر أم شفع ولا كم ركعة صلى فما الحكم؟
 ج: الحكم في هذا أن الإنسان ليس بخيراً فيما شاء من الركعات لأنه مقيد بما جاء به
 الشرع وقد قال النبي، ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني». فالمشروع أن يصلي الإنسان
 ركعتين ركعتين في النهار والليل ولا يقرب بين الأربع أو بين الست أو بين الثمان وما أشبه ذلك،
 إلا أنه جاء في الوتر ما يدل على جواز سرد الثلاث جميعاً بتشهد واحد وكذلك السنة في الخمس
 أن تكون سرداً بسلام واحد وتشهد واحد وفي السبع كذلك وفي التسع بسلام واحد وتشهدين:
 تشهد عقب الثامنة وتشهد عقب التاسعة ويسلم. فالإنسان ليس بخيراً في أن يصلي ما شاء من
 العدد، أما أنه يصلي ما شاء من الصلوات فلا حرج عليه. يصلي ما شاء من الصلوات وإن
 كان الأفضل في الليل ألا يتجاوز ثلاث عشرة أو إحدى عشرة كما كان الرسول عليه الصلاة
 والسلام يفعل.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

صلاة التطوع أم الطواف

س: أيهما أفضل الطواف عند الكعبة أو الصلاة؟

ج: لا شك أن الصلاة عبادة وقربة من أفضل القربات، وكذلك الطواف بالبيت الحرام
 فإنه صلاة ودعاء فيه فضل كبير، فالأرجح أنه من قدم مكة من غير أهلها وسوف يرحل قريباً
 فالطواف في حقه أفضل من مطلق التنفل بالصلاة لأنه لا يتيسر له الطواف كل حين ولكن لا
 يهجر الصلاة بل يؤدي السنن الرواتب وركعتي الطواف وما تيسر غير ذلك. فأما المقيم في مكة
 دائماً فجنس نوافل الصلاة أفضل في حقه ولكن لا يهجر البيت عن الطواف به لتمكنه من فعل
 ذلك متى شاء.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ صلاة الجماعة ﴾

﴿ وحكم تارك الصلاة ﴾

أثقل الصلاة على المنافقين صلاتي العشاء والفجر

س: هل يصح النوم عن صلاة الفجر؟ وهل يؤديها متى استيقظ من النوم لقول الرسول ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليؤدها متى ذكرها فإن ذلك وقتها»؟ مع العلم أنني أستطيع النهوض ولكن بصعوبة بالغة، وقد أصلي وأنا شارد الذهن، أرجو توضيح فضل صلاة الفجر (خاصة) وعقوبة تاركها بوضوح شديد؟

ج: يجب على المسلم الاهتمام بأداء الصلوات كلها في المساجد جماعة، وعليه أن يهتم لذلك ويتعد عن كل سبب يعوقه ويحول دون القيام بها أوجب الله عليه، ومن أهم ذلك صلاة الفجر فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوًا». وقال الله تعالى: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا﴾. ورد في الحديث أنها تشهدا الملائكة، أي تجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار، وقد ذهب الشافعي إلى أنها هي الصلاة الوسطى واحتج بقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾. وطول القيام إنما هو في صلاة الفجر، فالواجب الاهتمام بها، وعليك أن تأتي بالأسباب التي تمكنك من فعلها في وقتها مع الجماعة، بأن تنام مبكرًا ولا تطيل السهر أول الليل، فإنه يسبب تمكّن النوم وغلبته آخر الليل مما يفوت الصلاة في وقتها، وهكذا عليك الاهتمام والحرص على الانتباه واليقظة عند سماع الأذان أو مقاربتة، أو توكل من يوقظك أو يطرق عليك الباب وقت الصلاة، أو تجعل لديك ساعة ذات جرس تنبهك عند الأذان أو مقاربتة؛ ومتى تعود الإنسان القيام تغلب على الكسل والصعوبات وهانت عليه الحال وأحب الصلاة واستمرأها وأحضر قلبه لما يقول ويسمع فيها. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

انتظار الإمام المأمومين أثناء الركوع

س: هل يلزم الإمام الانتظار إذا سمعهم يجرون أثناء الركوع في الهواء، أو في نهاية التشهد الأخير؟

ج: الأفضل عدم العجلة، الأفضل أن يتأني الإمام على وجه لا يشق على المؤمنين، لأن مراعاة المأمومين الأولين أهم، فينبغي له أن يراعيهم. لكن إذا تأني قليلاً حتى يدرك القادم الركوع أو السجود أو التشهد مع الإمام فهذا أفضل وأولى بالإمام.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الإسراع والركض لإدراك الصلاة

س: كثير من المسلمين يحرصون على أن لا يفوتهم من الصلاة شيء، فإذا أقبلوا على المسجد وسمعوا الإمام يصلي أخذوا يجررون ويسرعون إلى المسجد لإدراك الصلاة، فما حكم هذا العمل، أو هذه الظاهرة؟

ج: الإسراع والركض أمر مكروه لا ينبغي لقول النبي، ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». واللفظ الآخر: «فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». والسنة أنه يأتيها ماشياً خاشعاً غير عاجل. متأنياً يمشي مشي العادة بخشوع وطمأنينة حتى يصل إلى الصف هذا هو السنة.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا أم صبيين أين يضعهما

س: أم رجل صبيين أو أكثر لم يبلغوا، أين يقف الصبيان خلفه أم عن يمينه؟
ج: السنة للصبيان الذين بلغوا سبباً فأكثر أن يقفوا خلف الإمام كالبالغين، فأما إن كان الموجود واحداً فإنه يقف عن يمينه، لأنه ثبت عن النبي، ﷺ، أنه صلى في بيت أبي طلحة وجعل أنساً واليتيم خلفه وأم سليم خلفها، وثبت عنه، ﷺ، في رواية أخرى أنه صلى بأنس وجعله عن يمينه، وصلى بابن عباس وجعله عن يمينه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الصلاة في الدوائر والمؤسسات والشركات ونحوها

س: طلب رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلدتنا من كل موظفي البنك أن يصلوا الظهر جماعة في المسجد المجاور لهم، ومدير البنك يرى أن موظفي البنك يصلون جماعة داخل البنك، ونحن نطلب الفتوى في ذلك.

ج: جرت السنة الفعلية والقولية من الرسول ﷺ، على أداء الصلاة جماعة في المسجد وقد همَّ ﷺ، أن يحرق على المتخلفين عنها بيوتهم بالنار، وجرى على أدائها جماعة في المساجد خلفاؤه والصحابة رضوان الله عليهم وأتباعهم، وصحَّ عنه ﷺ، أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». وثبت عنه أيضاً أنه قال له رجل: إني يا رسول الله ليس لي قائد يلزميني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له الرسول ﷺ: «تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: «فأجب». وفي رواية قال له: «لا أجد لك رخصة» وبذلك يتضح أن الواجب على موظفي البنك أن يصلوا الظهر جماعة في المسجد المجاور لهم، عملاً بالسنة وأداء للواجب وسدّاً لذريعة التحيل للتخلف عن أداء الصلاة في المساجد، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم إقامة جماعة أخرى لمن فاتتهم الصلاة

س: هل لرجال تأخروا عن الجماعة في المسجد ووجدوا الناس قد صلوا أن يصلوا في المسجد جماعة أخرى أو لا؟ وهل هناك تعارض بين حديث من يتصدق على هذا وبين قول ابن مسعود رضي الله عنه، أو غيره: كنا إذا فاتتنا الجماعة أو انتهت الجماعة صلينا فرادى أو كما قال رضي الله عنه؟

ج: من جاء إلى المسجد فوجد الجماعة قد صلوا بإمام راتب أو غير راتب فليصلها جماعة مع مثله ممن فاتهم الجماعة، أو يتصدق عليه بالصلاة معه بعض من قد صلى، لما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه». فقام رجل فصلى معه. ورواه

الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : جاء رجل وقد صلى رسول الله ، ﷺ ، فقال : «أيكم يتجر على هذا» فقام رجل فصلى معه ، قال الترمذي حديث حسن ، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي على ذلك ، وذكره ابن حزم في المحلّي وأشار إلى تصحيحه ، قال أبو عيسى الترمذي وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين قالوا : لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صُليّ فيه جماعة ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال آخرون يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي يختارون الصلاة فرادى . هـ .

وإنما كره هؤلاء ومن وافقهم ذلك ، خشية الفرقة وتوليد الاجتهاد ، وأن يتخذ أهل الأهواء من ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة ليصلوا جماعة أخرى خلف إمام يوافقهم على نحلتهم وبدعتهم . فسدًا لباب الفرقة ، وقضاء على مقاصد أهل الأهواء السيئة هو أن لا تصلي فريضة جماعة في مسجد بعد أن صليت فيه جماعة بإمام راتب أو مطلقًا .

والقول الأول هو الصحيح لما تقدم من الحديث ، ولعموم قوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ . وقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» . ولا شك أن الجماعة من تقوى الله ومما أمرت بها الشريعة ، فينبغي الحرص عليها على قدر المستطاع . . ولا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعقل رآها أهل العلم وكرهوا تكرار الجماعة في المسجد من أجلها ، بل يجب العمل بما دلت عليه النقول الصحيحة فإن عُرف عن أحد أو جماعة تأخر لإهمال ، وتكرر ذلك منهم أو عرف من سيئهم ونحلتهم أنهم يتأخرون ليصلوا مع أمثالهم عُزروا وأخذ على أيديهم بما يراه ولي الأمر ردعًا لهم ولأمثالهم من أهل الأهواء ، وبذلك يُسد باب الفرقة ويُقضى على أغراض أهل الأهواء ، دون ترك العمل بالأدلة التي دلت على الصلاة جماعة لمن فاتتهم الجماعة الأولى .

اللجنة الدائمة

* * *

الصلاة مع الجماعة واجبة

س : بعض الناس - هادنا الله وإياهم - يتخلفون عن صلاة الجماعة بدون عذر شرعي ، وبعضهم يعتذر بأعماله الدنيوية ، وحينئذ تسدي لهؤلاء النصيحة يستمرون في تعنتهم بل ويرددون دائمًا : الصلاة لله وليس لأحد دخل في ذلك ، فما قولكم في ذلك ؟

ج: التناصح بين المسلمين وإنكار المنكر من أهم الواجبات كما قال الله سبحانه: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾. الآية من سورة التوبة.

وقال النبي، ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان». وقال ﷺ: «الدين النصيحة». قيل لمن يا رسول الله، قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». رواهما مسلم في صحيحه.

ولا شك أن ترك الصلاة في الجماعة بغير عذر من المنكرات التي يجب إنكارها، ويجب أن تؤدي الصلوات الخمس في المساجد في حق الرجال، لأدلة كثيرة منها قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». خرج ابن ماجه والدارقطني وغيرهما وصححه الحاكم، وإسناده جيد، وثبت عنه ﷺ، أنه قال له رجل أعمى: يا رسول الله ليس لي قائد يلزميني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب». خرج مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة؛ والواجب على المسلم إذا أنكر عليه أخوه المنكر ألا يغضب وأن لا يرد عليه إلا خيراً بل ينبغي له أن يشكره ويدعو له بالخير لكونه دعاه إلى طاعة الله وذكّره بحقه، ولا يجوز له أن يتكبر على داعي الحق لقول الله سبحانه ذاماً من فعل ذلك ومتوعداً له بعذاب جهنم:

﴿وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبس المهاد﴾.
نسأل الله لجميع المسلمين الهداية.

الشيخ ابن باز

* * *

من أدرك التشهد الأخير فقد فاتته الجماعة

س: هل إذا لحق المصلي صلاة الجماعة في التشهد الأخير تحسب له أجر صلاة الجماعة أم لا؟
ج: الجماعة لا تدرك إلا بركعة لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. ولكن من تأخر لعذر فله أجر الجماعة كالمرض ونحوه. . لقول النبي ﷺ: «إذا مرض الرجل أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم».

الشيخ ابن باز

لا يصلي جماعة إلا الجمعة

س: مسلم يصلي في بيته، ويقول إنه قوي الإيمان لا يذهب إلى المساجد إلا يوم الجمعة فإذا مات، فهل يصلي عليه أهل المسجد صلاة جنازة أو لا؟

ج: الصحيح من أقوال العلماء أن صلاة الفرائض الخمس في جماعة واجبة على القادر من الرجال، فمن تخلف من الرجال عن أدائها جماعة في المسجد من غير عذر فهو آثم عاص لله ورسوله ﷺ. والدليل على ذلك أن الله شرع صلاتها جماعة وقت الجهاد في سبيل الله في أخرج الأوقات، ولو ترتب على ذلك فوات بعض شروط صحتها كما في بعض كفيات صلاة الخوف قال الله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودا الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة﴾.

والدليل من السنة ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفاً سمياً أو مرماتين حستين لشهد العشاء». رواه أحمد والبخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة على الرجال، لكن من تركها منهم دون عذر ليس بكافر. مؤمن بإيمانه عاص بتركه لأداء فريضة الصلاة في جماعة، فيصل عليه صلاة الجنازة في المسجد أو غيره إذا مات كغيره من عصاة المؤمنين.

اللجنة الدائمة

* * *

لا حرج في أن يكون يعين الصف أكثر من يساره

س: أقيمت صلاة العشاء واكتمل الجانب الأيمن من الصف الأول والجانب الأيسر فيه قليل من الناس، فقلنا (اعدلوا الصف من اليسار) فقال أحد المصلين (اليمن أفضل) لكن أحد الناس عقب عليه وجاء بحديث (من عمّر مياسر الصفوف فله أجران).

أفتونا ما هو الصواب في هذه المسألة؟

ج: قد ثبت عن النبي ﷺ، ما يدل على أن يمين كل صف أفضل من يساره، ولا يشرع أن يقال للناس (اعدلوا الصف) ولا حرج أن يكون يمين الصف أكثر، حرصاً على تحصيل الفضل.

أما ما ذكره بعض الحاضرين من حديث (من عمّر مياسر الصفوف فله أجران) فلا أعلم له أصلاً^(١) والأظهر أنه موضوع وضعه بعض الكسالى الذين لا يحرصون على يمين الصف أو لا يسابقون إليه.
والله الهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ ابن باز

* * *

من أين يبدأ الصف

س: الصف في الصلاة من أين يبدأ، هل يبدأ من خلف الإمام أم من أقصى اليمين؟
ج: يبدأ الصف الأول في الصلاة من خلف الإمام ممتدًا إلى اليمين وإلى الشمال، لا من أقصى اليمين كما في السؤال وهكذا الصف الثاني فما بعده.

اللجنة الدائمة

* * *

من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً

س: هناك حديث عن رسول الله ﷺ، أنه قال: (من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً فلا يقربن مساجدنا ثلاثة أيام، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم). أو كما قال عليه أفضل الصلاة والسلام، هل معنى ذلك أن الأكل لأي من هذه الأشياء لا تجوز له الصلاة في المسجد حتى تمضي عليه تلك المدة، أم يعتبر أكلها غير جائز لمن تلزمه صلاة الجماعة؟

ج: هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الصحيحة يدل على كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة تؤذي من حوله، سواء كان ذلك من أكل

(١) ثم رأيت ابن ماجه قد أخرجه (ابن باز).

الشوم أو البصل أو الكراث أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة كالدخان حتى تذهب الرائحة.. أما التحديد بثلاثة أيام فلا أعلم له أصلاً.

الشيخ ابن باز

* * *

تفقد المصلين في الفجر والعشاء.

س: نحن ندعو المصلين في صلاة الفجر والعشاء، وتنفقد المتخلفين عن الصلاة، فهل ورد هذا عن النبي ﷺ، أرجو إيضاح الموضوع مع الدليل؟

ج: الواجب على المسلمين التناصح بينهم والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يحتاج المسلم في القيام بذلك إلى تفقد أحوال أخيه لا ليتجسس عليه، بل ليزوره إذا مرض وينصح له بما ينفعه أو يدفع عنه وليعيّنه في جلب مصلحة أو دفع مشقة أو ضرر، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ونحو ذلك، ومن ذلك تفقد المصلين فقد روي عنه ﷺ، أنه تفقد المصلين في صلاة الفجر فقال: «أشاهد فلان، أشاهد فلان».

اللجنة الدائمة

* * *

النوم عن صلاة الفجر

س: أكون في بعض الأحيان مرهقاً ومتمعباً وأنام متأخراً، ولا أستطيع صلاة الفجر إلا في البيت، فهل يجوز ذلك؟

ج: الواجب على المكلف من الرجال أن يصلي الصلوات الخمس كلها في المسجد مع إخوانه المسلمين، ولا يجوز له التساهل في ذلك؛ والتخلف عن ذلك في الفجر أو غيرها من صفات النفاق كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾. الآية.

وقال النبي ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً». متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم بإسناد صحيح، وجاءه ﷺ، رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من

رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال النبي، ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب». خرّجه مسلم في صحيحه. فإذا كان الأعمى الذي ليس له قائد يلائمه ليس له عذر في ترك الصلاة في الجماعة فغيره من باب أولى. فالواجب عليك أيها السائل أن تتقي الله عز وجل وأن تحافظ على الصلاة في الجماعة في الفجر وغيرها، وأن تبادر بالنوم مبكراً حتى تستطيع القيام لصلاة الفجر، وليس لك الصلاة في البيت إلا من عذر شرعي كمرض أو خوف. وفق الله الجميع للتمسك بالحق والثبات عليه.

الشيخ ابن باز

* * *

الدعاء بعد الفريضة جماعة

س: هل يجوز الدعاء بعد صلاة الفرائض للإمام والناس كلهم مجتمعون؟
ج: لقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جواب عن هذا السؤال نصه ما يلي:

العبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز أن يقال إن هذه العبادات مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيئتها أو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك، ولا نعلم سنة في ذلك عن النبي ﷺ، لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره، والخير كله باتباع هديه ﷺ، وهديه ﷺ، في هذا الباب: الثابت بالأدلة الدالة على ما كان يفعله ﷺ، وقد جرى عليه خلفاؤه وصحابته من بعده ومن بعدهم التابعون لهم بإحسان. ومن أحدث خلاف هدي الرسول ﷺ، فمردود عليه قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فالإمام الذي يدعو بعد السلام ويؤمن المأمومون على دعائه والكل رافع يده يطالب بالدليل المثبت لعمله وإلا فهو مردود عليه. إذا علم ذلك فإننا نبذة من هديه ﷺ، فمن ذلك: أنه إذا سلم استغفر الله ثلاثاً ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. قيل للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول أستغفر الله أستغفر الله. هذه رواية مسلم والترمذي والنسائي، إلا أن النسائي قال: إن رسول الله، ﷺ، كان إذا انصرف من صلاته... وذكر الحديث وفي رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ، كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر الله ثلاث مرات ثم قال: اللهم أنت السلام، وفي رواية أبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول

الله، ﷺ، كان إذا سلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. وفي رواية لمسلم عن وزاد مولى المغيرة بن شعبه قال: أُمي عليّ المغيرة بن شعبه في كتاب إلى معاوية: أن النبي، ﷺ، كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وفي رواية لمسلم أيضاً عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وقال: كان رسول الله، ﷺ، يهمل بهن دبر كل صلاة. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله، ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفر له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر». ومن أراد المزيد من الاطلاع على الأدعية فعليه بالرجوع إلى كتاب الأدعية من كتب الجوامع، مثل جامع الأصول ومجمع الزوائد، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية وغيرها. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الصلاة في الحائض العامة

س: ما حكم الصلاة في الحدائق العامة، علمًا أن هذه الحدائق تسقى بمياه تنبعث منها رائحة كريهة، ولقد فهمت أن هذه المياه مصفاة من مياه المجاري أو من آبار تتسرب إليها مياه البيارات النجسة، وهل يمنع الناس من قبل الهيئة من الصلاة في هذه الحدائق؟ أرجو إيضاح الصواب في هذه المسألة

ج: ما دامت تنبعث منها الرائحة الكريهة فالصلاة فيها غير صحيحة، لأن من شروط عحة الصلاة طهارة البقعة التي يصلي عليها المسلم، فإن وضع عليها حائلًا صفيقًا ظاهرًا صحت الصلاة عليه.

ولا يجوز للمسلم أن يصلي في الحدائق ولو على حائل صفيق ظاهر، بل الواجب عليه

أن يصلي مع إخوانه المسلمين في بيوت الله المساجد التي قال فيها سبحانه: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب﴾.

ولقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم.

وسأله ﷺ، رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يلازمي إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال نعم. قال: «فأجب». أخرجه مسلم في صحيحه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

والواجب على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تمنع الناس من الصلاة في الحدائق، وأن تأمرهم بالصلاة في المساجد عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾. وقوله سبحانه: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾. الآية.

وقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيوان». رواه مسلم في صحيحه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إقامة جماعة ثانية

س: بعض المصلين يأتون متأخرين للصلاة فيصلون جماعة بعدما فاتتهم جماعة الإمام الراتب فما حكم الإسلام في ذلك؟

ج: إذا جاء أشخاص وقد سلم الإمام من الصلاة فأقاموا وصلوا جماعة فإن هذا لا شيء فيه، لقوله ﷺ، في الرجل الذي دخل بعدما سلم النبي ﷺ، من الصلاة: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟».

اللجنة الدائمة

* * *

هل رؤية الإمام واجبة

س: لدينا مسجد وإلى جانبه من الناحية الشمالية أرض مسوّرة وملاصقة للمسجد، ونود تخصيصها للنساء يصلين فيها في رمضان، هل يجوز ذلك مع العلم أنهن لا يرين الإمام وإنما يتابعنه من مكبر الصوت؟

ج: في صحة صلاتهن في الأرض المذكورة خلاف بين العلماء، إذا كن لا يرين الإمام ولا من وراءه وإنما يسمعن التكبير، والأحوط لهن أن لا يصلين في الأرض المذكورة بل يصلين في بيوتهن، إلا أن يجدن مكاناً في المسجد خلف المصلين، أو في مكان آخر يرين وهن فيه الإمام أو بعض المأمومين.

الشيخ ابن باز

* * *

النساء هل يصلين جماعة

س: هل للنساء صلاة جماعة مثل الرجال أم عليهن أن يصلين فرادى؟ وإذا كان عليهن صلاة جماعة، فهل يجوز لي أن أصلي مع أهل بيتي لكي يكون لهن أجر صلاة الجماعة؟

ج: صلاة الجماعة في المساجد تجب على الرجال، لكن إذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها؛ وبيتها خير لها، فأما صلاة النساء في بيتهن جماعة فلا بأس بذلك، لكن تكون إمامتهن في صفهن، ولكن ليس لهن من فضل صلاة الجماعة مثل ما ورد في حق الرجال، ولا يجوز للرجل أن يترك المسجد ويصلي بأهله أو بنسائه في البيت جماعة، فإن إتيان المسجد واجب على الرجال للصلاة المفروضة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حديث موضوع لا يصح

س: ورقة تُوزَع بين الناس وتتضمن حديثاً منسوّباً للنبي ﷺ، وفيه (من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشر عقوبة) إلى آخر ما جاء في الورقة، ما صحة ذلك الحديث؟

ج: هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ، لا أساس له من الصحة كما بين ذلك الحافظ الذهبي رحمه الله في الميزان، والحافظ ابن حجر في لسان الميزان، فينبغي لمن وجد هذه الورقة

أن يحرقها، وبنه من وجده يوزعها دفاعاً عن النبي ﷺ، وحماية لسنته من كذب الكذابين . وفيما ورد في القرآن العظيم والسنة الصحيحة عن النبي ﷺ، في تعظيم شأن الصلاة والتحذير من التهاون بها، ووعيد من فعل ذلك ما يشفي ويكفي ويغني عن كذب الكذابين، مثل قوله سبحانه: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ . (سورة البقرة، الآية: ٢٣٨).

وقوله سبحانه: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾ . (سورة مريم، الآية: ٥٩).

وقوله سبحانه: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ . والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». أخرجه مسلم في صحيحه.

وقوله ﷺ لما ذكر الصلاة يوماً بين أصحابه: «مَنْ حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف». رواه الإمام أحمد بإسناد حسن. قال بعض العلماء في شرح هذا الحديث: وإنما يحشر يوم القيامة من ضيع الصلاة مع هؤلاء الكفرة، لأنه إن ضيعها بسبب الرئاسة شابه فرعون، ومن ضيعها بسبب الوزارة والوظائف الأخرى شابه هامان وزير فرعون فيحشر معه يوم القيامة إلى النار، ومن ضيعها بسبب المال والشهوات شابه قارون الذي خسف الله به وبداره الأرض بسبب استكباره عن اتباع الحق من أجل ماله الكثير واتباعه الشهوات فيحشر معه إلى النار، وإن ضيعها بسبب التجارة وأنواع المعاملات شابه أبي بن خلف تاجر أهل مكة من الكفرة فيحشر معه يوم القيامة إلى النار. نسأل الله العافية من حالهم وحال أمثالهم.

الشيخ ابن باز

* * *

يُصلي الفجر بعد طلوع الشمس

س: لي صديق يسكن بالقرب مني . . والمسجد قريب منا جداً . . وصديقي لا يذهب لصلاة الصبح، ويقضي وقت الليل في مشاهدة التلفاز ولعب الورق ويسهر حتى الساعات الأولى

من الصباح ولا يصلي الصبح إلا بعد طلوع الشمس، ولقد عاتبته كثيراً وكان عذره أنه لا يسمع الأذان مع أن المسجد قريب منا جدًا. . وقد أبدت له رغبتى بأني سوف أوقظه لصلاة الصبح وفعلاً أذهب إليه وأوقظه ولكنني لا أشاهده في المسجد، ومن ثم آتي إليه بعد الصلاة وأجده نائماً فأعتب عليه ويعتذر بأعذار واهية. وكان يقول لي في بعض الأحيان: إنك مسؤول عني أمام الله يوم القيامة لأنني جارك.

أرجو من سماحتكم أن تفيّدوني في ذلك، وهل أنا ملزم فعلاً بإيقاظه للصلاة.

ج: لا يجوز للمسلم أن يسهر سهراً يترتب عليه إضاعته لصلاة الفجر في الجماعة أو في وقتها ولو كان ذلك في قراءة القرآن. أو طلب العلم، فكيف إذا كان سهره على التلفاز أو لعب الورق أو ما أشبه ذلك؟

وهو بهذا العمل آثم ومستحق لعقوبة الله سبحانه، كما أنه مستحق للعقوبة من ولاية الأمر بما يردعه وأمثاله. وتأخير الصلاة إلى ما بعد طلوع الفجر كفر أكبر إذا تعمد ذلك عند جمع من أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». رواه مسلم في صحيحه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بإسناد صحيح. وفي الباب أحاديث أخرى وآثار تدل على كفر من أخر الصلاة عن وقتها عمداً وبلا عذر شرعي.

الشيخ ابن باز

* * *

فتوى في حكم تارك الصلاة وصلاة الجماعة

س: ما حكم تارك الصلاة وما حكم فعلها مع الجماعة؟ وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء كتبت الجواب التالي: الصلاة أعظم أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين، فمن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاوناً وكسلاً فالصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ، أنه قال: «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». وما رواه الإمام أحمد في المسند والترمذي في الجامع عن النبي ﷺ، أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». وأما فعلها جماعة فواجب وجوب عين، والأصل في ذلك الكتاب والسنة فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا

كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ﴿١﴾. الآية. فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً، ﷺ، بإقامة الصلاة جماعة في حال الخوف يدل على أنها في غيره أولى، وأما السنة فما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ، رجل أعمى فقال يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله، ﷺ، أن يرخص له فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب». وفي رواية لأحمد «لا أجد لك رخصة». ووجه الدلالة أن النبي، ﷺ، لم يرخص لهذا الأعمى فإذا كان هذا الأعمى لم يجد له النبي، ﷺ، رخصة فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة، ويؤيد هذا ما ثبت عنه، ﷺ، همة بالتحريق بالنار لأقوام تخلفوا عن الصلاة جماعة في المسجد، إذ غير جائز أن يهدد من تخلف عن ندب أو فريضة كفاية. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

تارك الصلاة هل يجوز بيان حاله للتحذير منه

س: إذا كنت أعرف عن بعض الناس أنه لا يصلي ولا يذكر الله، بل يعمل فوق ذلك أعمالاً سيئة تغضب الله ورسوله عليه الصلاة والسلام من كل النواحي، فهل يجوز لي أن أعاتبه لأعرف الناس به أو لا يجوز لي ذلك؟

ج: عليك أن تنصحه أولاً فتأمره بفعل ما أمره الله وتنكر عليه فعل ما نهاه الله عنه، فإن امتثل ولو شيئاً فشيئاً فاستمر معه في النصيحة حسب وسعك، وإلا فاجتنبه قدر طاقتك اتقاء للفتنة وبعداً عن المنكر، ثم لك بعد ذلك أن تذكره بما هو فيه من التفريط في الواجبات وفعل المنكرات عند وجود الدواعي قصداً للتعريف به، وحفظاً للناس من شره، وقد يجب عليك ذلك إذا استنصحك أحد في مجاورته أو مشاركته أو استخدامه مثلاً، أو خفت على شخص أن يقع في حباله ويصاب بشره فيجب عليك بيان حاله انقذاً لأهل الخير من شره، وأمثلاً في ازدجاره إذا عرف كف الناس عنه وتجنبهم إياه، وليس لك أن تتخذ من سيرته السيئة تسلياً لك وللناس وفكاهة تتفكه بها في المجالس، فإن ذلك من إشاعة الشر وبه تتلبد النفوس ويذهب إحساسها باستماع المنكرات، وليس لك أن تفتري عليه منكرات لم يفعلها رغبة في زيادة تشويه حاله والتشيع عليه، فإن هذا كذب ومهتان وقد نهى عنه النبي ﷺ.

الشيخ ابن باز

لي صديق لا يطلي ولا يصوم فهل أصله أم لا

س: لي صديق عزيز علي وأحبه حباً شديداً، ولكن هذا الصديق لا يؤدي الصلاة المفروضة عليه ولا يصوم رمضان، ونصحته، ولم يقبل مني، هل أصله أم لا؟

ج: هذا الرجل وأمثاله يجب بغضه في الله ومعاداته فيه حتى يتوب. لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء لقول النبي، ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، خرجه مسلم في صحيحه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. أما ترك صيام رمضان من غير عذر شرعي فمن أعظم الجرائم والكبائر، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفر من ترك صيام رمضان من غير عذر شرعي كالمرض والسفر؛ فالواجب عليك أن تبغضه في الله وأن تهجره حتى يتوب إلى الله سبحانه والواجب على ولاية أمر المسلمين استتابة من عرف بترك الصلاة، فإن تاب وإلا قتل لقول الله عز وجل: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾. فدل ذلك على أن من لم يصل لا يخلى سبيله. وقال ﷺ: «إني نبيت عن قتل المصلين». فدل ذلك على أن من لم يصل لم ينه عن قتله، وقد دلت الأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث على أنه يجب على ولي الأمر قتل من لا يصلي إذا لم يتب. ونسأل الله أن يرد صاحبك إلى التوبة، وأن يهديه سواء السبيل.

الشيخ ابن باز

* * *

تارك الصلاة كافر

س: كثير من الآباء لا يهتمون بتربية أولادهم وخاصة من الناحية الدينية، فيقتصرون عن تعليمهم بحجة التمتع بعد عناء العمل، وما رأيكم فيمن يدعون الإسلام وهم قلما صاموا رمضان أو تذكروا الصلاة؟

ج: الواجب على المؤمن أن يهتم بتربية أولاده اهتماماً بالغاً ليكون ممثلاً لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾. وليقوم بالمسئولية التي حملها إياه رسول الله ﷺ، في قوله: «الرجل راعٍ في أهله، ومسئول عن رعيته». ولا يحل له أن يهملهم بل عليه أن يودهم بحسب أحوالهم وبحسب جرائمهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ

بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر». وليعلم أن هذه الأمانة التي حملها سوف يسأل عنها يوم القيامة، فليعد الجواب الصواب حتى يتخلص من هذه المسؤولية، وسيجني ثمار ما عمل: إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وربما يعاقب به في الدنيا فيبتلى بأولاد يسيئون إليه ويعقونه ولا يقومون بحقه.

وأما رأينا فيمن يدعون الإسلام وهم قلما صاموا رمضان أو تذكروا الصلاة، فإن كان هؤلاء الذين لا يصومون رمضان يعتقدون أن الصيام ليس بواجب، وأنه إنما هو رياضة بدنية إن شاء الإنسان صامه وإن شاء أفطره فهؤلاء كفار، لأنهم جحدوا فريضة من فرائض الإسلام وهم غير معذورين بجهلها لكونهم يعيشون في بيئة إسلامية.

وأما إن كانوا لا يصومون رمضان مع اعتقادهم أنه فريضة وواجب وأنهم بذلك عصاة، فإنهم لا يكفرون على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وأما الصلاة فإن كانوا لا يصلون أبداً فهم كفار، سواء أقرؤا بوجوبها أو أنكروا وجوبها، والدليل على كفرهم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. أما كتاب الله ففي قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾. وقوله في سورة مريم: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً﴾. ووجه الدلالة من الآية الثانية من سورة مريم أن الله تعالى قال في المضيعين للصلاة المتبعين للشهوات: ﴿إلا من تاب وآمن﴾. فدل هذا على أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتباعهم للشهوات غير مؤمنين ووجه الدلالة من الآية الأولى آية سورة التوبة. أن الله اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط، وهي: أن يتوبوا من الشرك وأن يقيموا الصلاة وأن يؤتوا الزكاة، فإن تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا بإخوة لنا، وإن تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة فليسوا بإخوة لنا، والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المؤمن من الدين بالكلية، فلا تنتفي بالفسوق، ألا ترى قوله تعالى في آية القصاص في القتل: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾. فجعل الله القاتل عمداً أخاً للمقتول مع أن القتل عمداً من أكبر الكبائر لقوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾. وفي هذا دليل على أن الأخوة الإيانية لا تنتفي بها دون الكفر.

وعليه فإن ترك الصلاة مقتضى لانتفاء الأخوة الدينية، كما في آية التوبة، ولو كان ترك الصلاة كفرًا دون كفر أو فسقًا ما انتفت الأخوة الدينية به كما لم تنتف بقتل المؤمن. فإن قال قائل: هل ترون كفر تارك إيتاء الزكاة كما دل عليه مفهوم آية التوبة؟ قلنا: كفر تارك إيتاء الزكاة قال به بعض أهل العلم وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، ولكن الراجح عندنا أنه لا يكفر، لكنه يعاقب بعقوبة عظيمة ذكرها الله في كتابه وذكرها النبي، ﷺ، في سنته، ومنها ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي، ﷺ، ذكر عقوبة مانع الزكاة وفي آخره: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». وقد رواه مسلم بطوله في باب «إثم مانع الزكاة» وهذا دليل على أنه لا يكفر. إذ لو كان كافرًا ما كان له سبيل إلى الجنة، فيكون منطوق هذا الحديث مقدمًا على مفهوم آية التوبة، لأن المنطوق مقدم على المفهوم كما هو معروف في أصول الفقه.

وأما دلالة السنة على كفر تارك الصلاة فقلوه ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». رواه مسلم في كتاب الإيمان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والمراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة، لأن النبي ﷺ، جعل الصلاة فصلًا بين المؤمنين والكافرين، ومن المعلوم أن ملة الكفر غير ملة الإسلام، فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين.

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برىء ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا». وفيه من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قالوا يا رسول الله: أفلا نناذبهم بالسيف؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة». ففي هذين الحديثين دليل على منابذة الولاية وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة، ولا تجوز منازعة الولاية وقتالهم إلا إذا أتوا كفرًا صريحًا عندنا فيه برهان من الله تعالى، لقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: دعانا رسول الله، ﷺ، فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفرًا بواحا عندكم من

الله فيه برهان». وعلى هذا فيكون تركهم للصلاة الذي علق عليه النبي ﷺ، منابذتهم وقتالهم بالسيف كفرًا بواحدًا عندنا فيه من الله برهان.

ولم يرد في الكتاب ولا في السنة أن تارك الصلاة ليس بكافر، أو أنه مؤمن أو أنه يدخل اللجنة أو أنه لا يدخل النار ونحو ذلك، وغاية ما ورد في ذلك نصوص تدل على فضل التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وثواب ذلك وهي إما مقيدة بوصف لا يمكن معه ترك الصلاة، وإما واردة في أحوال معينة يعذر فيها الإنسان بترك الصلاة، وإما عامة فتحمل على أدلة كفر تارك الصلاة، لأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة والخاص مقدم على العام كما هو معروف في أصول الفقه ومصطلح الحديث.

فإن قال قائل: ألا يجوز أن تحمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جاحدًا لوجوبها، قلنا لا يجوز ذلك لأن فيه محذورين: المحذور الأول: إلغاء وصف اعتبره الشارع وعلق الحكم به، فإن الشارع علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود، ورتب الأخوة في الدين على إقامة الصلاة دون الإقرار بوجوبها. ولم يقل الله تعالى فإن تابوا وأقروا بوجوب الصلاة، ولم يقل النبي ﷺ، بين الرجل وبين الشرك والكفر جحد وجوب الصلاة فمن جحد وجوبها فقد كفر، ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن. قال تعالى: ﴿وأنزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء﴾. وقال تعالى مخاطبًا نبيه: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾. المحذور الثاني: اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطًا للحكم، فإن جحود وجوب الصلوات الخمس موجب لكفر من لا يعذر بجهله فيه سواء صلى أم ترك، فلو صلى شخص الصلوات الخمس وأتى بكل شروطها وأركانها وواجباتها ومستحباتها لكنه جاحد لوجوبها بدون عذر له فيه كان كافرًا مع أنه لم يتركها.

فتبين بذلك أن حمل النصوص على من تركها جاحدًا لوجوبها غير صحيح، وأن الحق أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا من الملة، كما جاء ذلك صريحًا فيما رواه ابن أبي حاتم في سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصانا رسول الله ﷺ: «لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تركوا الصلاة عمدًا، فمن تركها عمدًا متعمدًا فقد خرج من الملة». وأيضًا فإننا لو حملناه على ترك الجحود لم يكن لتخصيص الصلاة في النصوص فائدة، لأن هذا الحكم عام في الصلاة والزكاة والحج مما علم وجوبه بالضرورة من الدين، فمن ترك منها واحدًا جحدًا لوجوبه كفر إن كان غير معذور بجهل.

وكما أن كفر تارك الصلاة مقتضى الدليل السمعي الأثري، فهو مقتضى الدليل العقلي النظري، فكيف يكون عند الشخص إيمان مع تركه للصلاة التي هي عمود الدين، وجاء من الترغيب في فعلها ما يقتضي بكل عاقل مؤمن أن يقوم بها ويبادر إلى فعلها؟ وجاء من الوعيد على تركها ما يقتضي لكل عاقل مؤمن أن يحذر من تركها وإضاعته، فتركها مع قيام هذا المقتضى لا يبقى إيماناً مع التارك.

وأما قول الصحابة رضي الله عنهم - فإن جمهورهم بل حكى غير واحد إجماعهم على كفر تارك الصلاة، قال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب النبي ﷺ، لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي والحاكم وصححه على شرطها، وقال الإمام اسحاق بن راهويه الإمام المعروف: (صح عن النبي ﷺ، أن تارك الصلاة كافر)، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ، إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر.

وذكر ابن حزم أنه قد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، قال: (ولا نعلم مخالفاً هؤلاء من الصحابة). نقله عنه المنذري في الترغيب والترهيب، وزاد من الصحابة عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وأبا الدرداء رضي الله عنهم قال: ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبدالله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم، قلت: وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهو أحد قولي الشافعي كما ذكره ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات﴾. وذكر ابن القيم في كتابه الصلاة أنه أحد الوجهين في المذهب الشافعي وأن الطحاوي نقله عن الشافعي نفسه.

فإن قيل ما الجواب عما استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة؟ قلنا: الجواب عن ذلك أن ما استدل به هؤلاء فيما أن لا يكون فيه دلالة أصلاً، وإما أن يكون مقيداً بوصف لا يتأتى معه ترك الصلاة، وإما أن يكون مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة، وإما أن يكون عاماً مخصوصاً بأدلة تكفير تارك الصلاة - فلا تخرج الأدلة التي استدل بها من لا يرى كفر تارك الصلاة عن هذه الأحوال الأربع.

وهذه المسألة من أهم المسائل وأعظمها، والواجب على الإنسان أن يتقي الله تعالى في نفسه، وأن يحافظ على الصلاة حتى يكون ممن قال الله فيهم: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم

في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون، والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين». الآيات.
الشيخ ابن عثيمين

* * *

الذي لا يصلي كافر

س: تتلخص مشكلتي في أن زوجي مدمن على شرب الخمر ولا يؤدي الصلاة ولا يصوم رمضان، وهو عاطل عن العمل منذ سنة، ولي منه ولدان لم يبلغا سن التمييز. والآن أنا في بيت أهلي ويريد زوجي إرجاعي إلى بيته بشتى الطرق وأنا محتارة في الرجوع إليه من أجل أولادي، فهل أرجع إليه؟ أم أطلب الطلاق لأنني سمعت أنه لا يجوز أن أعاشر رجلاً تاركاً للصلاة شارباً للخمر فماذا أفعل أفيدوني جزاكم الله خيراً؟.

ج: الزوج الذي لا يصلي كافر لقول النبي، ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ولقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». خرّجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه.
وسواء كان جاحداً لوجوبها أم لم يجحد وجوبها، لكنه إذا كان جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، أما إذا تركها تهاوناً وتكاسلاً عنها ولم يجحد وجوبها فهو كافر في أصح قولي العلماء للحديثين المذكورين وما جاء في معناهما.
ولا يجوز لك أيتها السائلة الرجوع إلى زوجك المذكور حتى يتوب إلى الله سبحانه ويحافظ على الصلاة. هداه الله ومنّ عليه بالتوبة النصوح؛ والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

قلت لأخي يا كافر إنه لا يصلي

س: تشاجرت أنا وأخي في مسألة ما في حالة غضب فقلت له: ابعده عني يا كافر على أساس أنه كان لا يصلي إلا في مناسبات كحضور الأقارب وغيره، فما الحكم في ذلك؟ وهل صحيح أنه كذلك؟

ج: قد صحّ عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك

الصلاة». رواه مسلم. وخرَّج الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد جيد عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». والأحاديث الدالة على هذا المعنى كثيرة، لكن ينبغي لك في مثل هذا ألا تبادلته بمثل هذا اللفظ وأن تنصحه أولاً وتخبره أن ترك الصلاة كفر وضلال وأن الواجب عليه التوبة إلى الله سبحانه لعله يستفيد منك ويقبل النصيحة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم السكن مع من لا يطلي

س: لدينا زملاء كثيرون لا يصلون وربما كانوا يصلون عندما كانوا عند أهلهم، فلما شاهدوا الحياة الأمريكية تركوا الصلاة والصيام ونسوا دينهم القديم؛ ونصحتهم أنا وبعض زملائي ودعوناهم للصلاة فلم يجيبوا، فهل تبرأ ذمتنا والمسكن واحد.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فذمتكم بريئة ولا يضركم مساكنتهم للضرورة، وعليكم مواصلة نصحتهم ودعوتهم إلى التمسك بدينهم بالحكمة والموعظة الحسنة ومجادلتهم بالتي هي أحسن، لعل الله أن يهديهم على يديكم فتغنموا أنتم وهم الخير الكثير والأجر المضاعف إن شاء الله. ثبتكم الله وأعانكم ورزقكم الصبر والاحتساب، إنه سميع مجيب وهدى بقية الزملاء إلى صراطه المستقيم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم مجالسة تارك الصلاة

س: هل يجوز أن أجالس تارك الصلاة؟

ج: من ترك الصلاة متعمداً جاحداً لوجوبها فهو كافر باتفاق العلماء وإن تركها تهاوناً وكسلاً فهو كافر على الصحيح من أقوال أهل العلم. وبناء على ذلك لا تجوز مجالسة هؤلاء بل يجب هجرهم ومقاطعهم وذلك بعد البيان لهم أن تركها كفر إذا كان مثلهم يجهل ذلك، وقد صح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». وهذا يعم الجاحد لوجوبها والتارك لها كسلاً، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله.

اللجنة الدائمة

الذي يترك الصلاة أحياناً هل يحكم بكفره

وهل تحل له زوجته المسلمة

وهل تدفع له الزكاة

س: رجل يصلي فرضين أو ثلاثة ثم يترك الصلاة حوالي أربعة أيام أو خمسة أيام وهكذا حالته، وليس له عذر سوى التهاون والكسل وعدم الاهتمام، فهل يُحَكَّم بكفره، وهل يحل بقاء امرأته في عصمته، وهل تدفع الزكاة لتارك الصلاة؟

ج: من ترك الصلاة دائماً أو أياماً تهاوناً بها أو كسلاً عنها أو لعدم الاهتمام بها فهو كافر كُفراً يخرج منه الإسلام. والعياذ بالله، يُستتاب، فإن تاب وأدى الصلوات الخمس في أوقاتها فالحمد لله، وإلا قتل لردته، وإذا كان كافرًا بتركه للصلاة فلا تحل له امرأته، بل تعتبر ردتة طلاقاً لها أو فسحاً لعقدها، وإن تاب وهي في عدتها ردت إليه بدون عقد، ولا يُدفع إليه شيء من أموال الزكاة المفروضة لأنه ليس أهلاً لها.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم السلام على تارك الصلاة

س: هل يجوز الترحم على الحكام الظلمة، وكذلك إلقاء السلام على تارك الصلاة؟
ج: يجوز الترحم على الحكام الظلمة الذين لم يخرجوا من ملة الإسلام، وتارك الصلاة جحدًا كافر بالإجماع، وتاركها كسلاً غير جاحد لوجوبها كافر على القول الصحيح من أقوال العلماء، فلا يجوز إلقاء السلام عليه ولا رد السلام عليه إذا سلّم لأنه يعتبر مرتدًا عن الإسلام. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

ترك بعض الصلوات لفقد عقله

س: مات رجل وعليه صلوات مفروضة تركها وقت مرضه وغيب عقله، فهل على أقاربه الأحياء بعده رجال أو نساء قضاء هذه الصلوات أو هي ساقطة عن الهالك لفقدان عقل، فلا يجب على ورثته قضاء هذه الفرائض؟

ج: إذا ترك الإنسان الصلوات المكتوبة لفقد عقله ولم يكن سائر بدنه مريضاً فلا حرج عليه لسقوطها عنه بفقد عقله. وبالضرورة لا قضاء على ورثته، وإذا ترك الصلاة المفروضة وعقله سليم سواء كان مريض الجسم أو غير مريض فهو آثم مسيء بترك الصلاة، وأمره إلى ربه ولا تقضى عنه الصلاة.

اللجنة الدائمة

* * *

تركت صلاة قبل أربع سنوات

س: قبل أربع سنوات كنا في رحلة ترفيهية وأثناء هذه الرحلة تركت صلاة (إما صلاة الظهر أو العصر) لا أتذكر الآن، علماً بأنني تركتها تهاوناً وتكاسلاً مني وأنا الآن نادم على ما ارتكبته من ذنب. فاستغفر الله من كل ذنب وخطيئة، فماذا يجب علي وهل علي كفارة؟

ج: عليك أن تتوب إلى الله توبة صادقة ولا قضاء عليك لأن ترك الصلاة المفروضة عمداً كفر لقول النبي، ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». أخرجه مسلم في صحيحه، ولا كفارة في ذلك سوى التوبة النصوح.

اللجنة الدائمة

* * *

تارك الصلاة تجب نصيحته

س: إنني سبق أن نمت بإحدى المستشفيات ودخل معي شخصان بالغرفة التي نمت فيها وجلسنا ثلاثة أيام، وفي هذه الفترة كنت أصلي وهما لا يصليان رغم أنها مسلمان من بلدي، ولم أقل لهما شيئاً، فهل أنا علي إثم لكوني لم أمرهما بالصلاة، وإذا كان ذلك فما كفارته جزاكم الله خيراً؟

ج: كان الواجب عليك نصيحتها وإنكار ما أقدمنا عليه من المنكر العظيم وهو ترك الصلاة، عملاً بقول الله سبحانه: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾. وما جاء في معناها من الآيات.

وعملاً بقول النبي، ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن

لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

ولما لم تفعل ذلك فالواجب عليك التوبة النصوح من هذه المعصية وحقيقتها الندم على ما فعلت والإقلاع منه، والعزم على عدم العودة إلى مثله إخلاصاً لله وتعظيماً له ورجاء ثوابه وحذر عقابه، ومن تاب تاب الله عليه لقوله عز وجل: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

ترك الصلاة طيلة وجوده في الجامعة

س : شاب مسلم عاقل كان يصلي قبل دخوله الجامعة ثم ترك الصلاة طيلة وجوده في الجامعة وهي أربع سنوات، ثم تاب وعاد للصلاة بعد تخرجه من الجامعة، ما حكم السنوات الأربع التي ترك فيها الصلاة مع العلم أنه لم ينكر فرضية الصلاة، هل يقضي صلاة الأربع سنوات الفاتنة أم أن التوبة كافية؟.

ج : الصحيح من أقوال العلماء - فيما نعلم - أن من ترك الصلاة عمداً لا يقضي ما فات وقته منها لقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾. فذكر سبحانه أن الصلاة المفروضة موقوتة بأوقات وبينها جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام عقب ليلة المعراج، وحددها النبي ﷺ، لأتمته عملاً وقولاً، فلا يجوز تقديمها على وقتها ولا تأخيرها عنه ولا تصح، ولأن الصحيح من أقوال العلماء - فيما نعلم - أن تاركها كافر فإذا تاب لم يقض ما مضى أيام كفره من العبادات الموقوتة، وإذا كان صادقاً في توبته فإنه يُرجى له الخير، وليكثر من أفعال البر ونوافل الخير، ويؤيد ذلك مفهوم الخطاب من قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». ومفهومه أن العامد ليس كذلك. ولا يصح قياس العامد على النائم والناسي لأن العامد غير معذور فلم يجعل الله له وقتاً آخر يستدرك فيه ما فاتته، والنائم والناسي معذوران فجعل لهما وقتاً آخر يستدركان فيه ما فاتهما. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم صيام من لا يصلي

س: لقد شاهدت بعضاً من الشباب المسلمين يصومون ولكن لا يصلون هنا، هل يقبل صيام من صام ولم يصل؟ ولقد سمعت بعض الواعظين بالدين يقول هؤلاء الشباب أفطروا ولا تصوموا فمن لم يصل لا صوم له، أفيدوني هل هؤلاء يصومون أو يفطرون سواء، وهل لنا الحق أن نقول لهم «افطروا إذا لم تصلوا»؟

ج: من وجبت عليه الصلاة فتركها عمداً جاحداً لوجوبها كفر بإجماع العلماء، ومن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، ومتى حكم بكفره حبط صومه وغيره من العبادات لقول الله سبحانه: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾. ولكن لا يؤمر بترك الصيام لأن صيامه لا يزيده إلا خيراً وقرّباً من الدين ولخوف قلبه يرجى من ورائه أن يعود إلى فعل الصلاة والتوبة من تركها. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم مصاحبة تارك الصلاة والمستهزئ، بالدين

س: ١ - هل يجوز للإنسان المسلم أن يصاحب رجلاً آخر لا يصلي أكثر الأوقات؟

س: ٢ - أرى كثيراً من الشباب إذا رأوا الشاب المحافظ على صلاته ودينه يستهزئون به، وأرى كذلك بعض الشباب - هداهم الله - يتكلمون عن الدين باستهتار وعدم مبالاة، فما القول في ذلك وهل تجوز مجالستهم والمرح معهم في أوقات ليس فيها صلاة؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يصاحب مثل هذا الشخص الذي يترك الصلاة في بعض الأوقات، بل يجب عليه أن ينصحه وينكر عليه عمله السيء فإن تاب وإلا هجره ولم يتخذه صاحباً، وأبغضه في الله حتى يتوب من عمله المنكر لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي، ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». أخرج الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وخرّج مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه عن النبي، ﷺ، أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة».

فالواجب على كل مسلم أن يجب في الله ويبغض في الله ويوالي في الله، ويعادي في الله كما قال الله سبحانه: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا

برء آء منكم ومآ تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدأ حتى تؤمنوا بالله وحده». ويجب الرفع عن مثل هذا إلى ولاة الأمور إذا كان في بلد يحكم بالشريعة الإسلامية حتى يستتاب، فإن تاب وإلا قتل لأن حد من ترك الصلاة ولم يتب هو القتل كما قال تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾. الآية. فدلّت هذه الآية الكريمة على أن من ترك الصلاة ولم يتب لا يخلى سبيله بل يقتل. والصحيح أنه يقتل كافرًا للحديثين السابقين وغيرهما ولقوله ﷺ: «إني نهيت عن قتل المصلين». فدل ذلك على أن من لا يصلي لم ينه عن قتله بل يجب قتله إن لم يتب لما في ذلك من الردع عن هذه الجريمة العظيمة. نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يوفقنا وإياهم للثبات على دينه. إنه سميع قريب.

٢ - الاستهزاء بالإسلام أو بشيء منه كفر أكبر. قال الله تعالى: ﴿قل أباالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾. الآية من سورة التوبة. ومن يستهزئ بأهل الدين والمحافظين على الصلوات من أجل دينهم ومحافظتهم عليه يعتبر مستهزئًا بالدين فلا تجوز مجالسته ولا مصاحبته بل يجب الإنكار عليه والتحذير منه ومن صحبته. وهكذا من يخوض في مسائل الدين بالسخرية والاستهزاء يعتبر كافرًا فلا تجوز صحبته ولا مجالسته بل يجب الإنكار عليه والتحذير منه وحثه على التوبة النصوح، فإن تاب فالحمد لله وإلا وجب الرفع عنه إلى ولاة الأمور بعد إثبات أعماله السيئة بالشهود العدول حتى ينفذ فيه حكم الله من جهة المحاكم الشرعية. وبكل حال فهذه المسائل مسائل خطيرة يجب على كل طالب علم وعلى كل مسلم عرف دينه أن يحذرها وأن يحذّر من يخوض في مسائل الدين بالسخرية واللعب لثلا يصيبه ما أصابه من فساد العقيدة والسخرية بالحق وأهله.

نسأل الله للمسلمين جميعًا العافية من كل ما يخالف شرعه، كما نسأله سبحانه أن يعافي المسلمين جميعًا من شر أعدائهم من الكفرة والمنافقين، وأن يعينهم على التمسك بكتابه سبحانه وسنة نبيه ﷺ، في جميع الأحوال. إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز

* * *

الععل ليس عذرا في تأخير الصلاة

س: أنا مهاجر أعمل من ٧ مساء إلى ٧ صباحًا، فهل يجوز لي أن أجمع الفروض وأصلي كل الصلوات معًا؟

ج: لا يجوز تقديم الصلاة قبل دخول وقتها المحدد شرعاً ولو كان هناك عمل أو عذر ولا يجوز تأخيرها حتى يخرج وقتها بلا عذر، ولا يكون العمل المعتاد عذراً في التأخير أو إباحة الجمع، ففي الإمكان فعل الصلاة في مقر العمل أو إغلاق المحل والذهاب إلى المسجد، وقد اشترط العلماء تمكين الأجير من فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسنتها، وإنما جاز الجمع بين بعض الصلوات لعذر سفر أو مطر أو مرض ونحوه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

ترك الجماعة لا يجوز إلا لعذر

س: أصلي صلاتي دائماً في وقتها. ولكن لا أذهب إلى المسجد للصلاة وأصلي مع أولادي في المنزل، هل يجوز لي ذلك. . وهل صلاة المنزل مثل صلاة المسجد في الأجر؟

ج: لا يجوز لك ترك الجماعة والمسجد ولو صليت مع أولادك في منزلك، فإن المساجد بنيت لعمارتها بهذه الجماعة، وشرع نداء المسلمين حيث يقول المؤذن حي على الصلاة أي تعالوا وهلموا إلى الصلاة هنا ليحصل لكم الفلاح، فإذا سمعناه وجب علينا أن نأتي إليه حيث يجتمع المسلمون على إمام واحد ويتعلمون واجب صلاتهم ويتلاقى المصلون ويتبادلون السلام ويحصل الاجتماع والمحبة وتبادل النصيحة، وقد استدل على وجوب الجماعة بقوله تعالى: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾. وبقوله: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾. فإن على المنادى أن يجيب، ولهذا ورد في الحديث وعيد من تخلف بعدم قبول صلاته كما في الحديث: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر». ولو كان هناك رخصة لرخص النبي، ﷺ، لرجل ضرير البصر شاسع الدار بينه وبين المسجد نخل وواد وليس له قائد يلائمه. وقد توعد من يتخلف بتحريق بيوتهم عليهم لولا ما فيها من النساء والذرية. فصلاة الجماعة هي عمارة المساجد التي هي بيوت الطاعة والتي هي مشاعر البلاد الإسلامية، والتي أذن الله أن ترفع وتذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله.

الشيخ ابن جبرين

* * *

مغالبة النعاس في الفجر

س: قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾. هل هذه الآية يدخل فيها حال الإخوان الذين يأتون إلى صلاة الفجر وقد أصابهم

النعاس؟ وبماذا تنصح هؤلاء الإخوان؟

ج: أنصح هؤلاء الإخوان الذين يأتون إلى صلاة الفجر وهم في نعاس شديد أنصحهم أن يبكروا بالنوم في الليل فإنهم إذا بكروا بالنوم في الليل، زال عنهم هذا النعاس الشديد الذي يؤدي إلى عدم فهم ما يقولونه في صلاتهم. هذا هو الحل لهذه المسألة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم صلاة جماعتين في المسجد

س: أتيت المسجد فوجدت الإمام في التشهد الأخير، فهل أصلي معه أو أنتظر حتى يسلم ونصلي مع جماعة أخرى، وما الدليل على هذا الانتظار إذا كنت متأكدًا بأنه في الركعة الأخيرة ونحن جماعة، وهل يجب قراءة التشهد الأخير كاملاً أو أقرأ ما يمكنني قراءته؟

ج: الأفضل أن تذهب إلى مسجد آخر إن رجوت أن تدرك الجماعة فيه أو تنتظر جماعة أخرى في هذا المسجد تصلون بعد سلام الإمام، والأفضل انتظار سلام الإمام الأول حتى لا يحصل لبس على الجماعة الأولى ويجوز التكبير في الجماعة الثانية قبل سلام الإمام الأول، ومتى عرفت أنه لا يرجى جماعة أخرى فادخل مع هؤلاء في التشهد وأقرأ ما أمكنك من التشهد كله أو بعضه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الصلاة في الدوائر الحكومية وترك المساجد

س: هل يجوز للموظفين أن يصلوا في إدارتهم مع أن بجوارهم مسجدًا، أم لابد من الصلاة في المسجد؟

ج: جرت السنة الفعلية والقولية من الرسول ﷺ، على أداء الصلاة جماعة في المسجد وقد همَّ ﷺ، أن يحرق على المتخلفين عنها بيوتهم بالنار، وجرى على أداؤها جماعة في المساجد خلفاؤه والصحابة رضوان الله عليهم وأتباعه، وضح عنه ﷺ، أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». وثبت عنه أيضًا أنه قال له رجل أعمى يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي بالرخصة أن أصلي بييتي؟ فقال له ﷺ: «هل تسمع النداء

بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: «فأجب». وفي رواية قال له: «لا أجد لك رخصة». وبذلك يتضح أن الواجب على موظفي أي إدارة ونحوها أن يصلوا الظهر جماعة في المسجد المجاور لهم، عملاً بالسنة وأداء للواجب وسدًا لذريعة التحيل للتخلف عن أداء الصلاة في المساجد وابتعادًا عن مشابهة أهل النفاق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

من ترك الصلاة مدة طويلة متعمدا كيف يقضيها

س: بالنسبة لقضاء الصلاة هل يجوز أن يقضي الإنسان ما عليه إذا كان تاركًا للصلاة في سنوات سابقة، وهل يقضي مع كل وقت وقتًا آخر أم ماذا يفعل؟

ج: متى ترك العبد الصلاة سنين عديدة ثم تاب وحافظ عليها فإنه لا يلزم بقضاء ما ترك من الصلوات، ولو اشترط ذلك لكان منقرًا للكثيرين التوبة، وإنما يؤمر التائب بالمحافظة عليها في المستقبل والإكثار من النوافل والتطوعات وأفعال الخير، والله يقبل التوبة من عباده.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من يخرج إلى الصلاة ويترك أولاده في البيت

س: كثير من المسلمين المجاورين للمساجد - هداهم الله - يأتون إلى الصلاة ويتركون أولادهم البالغين ومنهم المتزوجون خلفهم، ولا يأمرهم بالصلاة خوفًا من أزعاجهم أو تنفيرهم - كما يقول البعض - لا سيما في صلاة الفجر - فما هو الواجب تجاه الراعي الذي يقوم بهذا العمل، وهل تصح صلاته وتبرأ ذمته وأولاده من خلفه لا يشهدون الجماعة؟

ج: نقول هذا الرجل الذي يأتي إلى الصلاة ويدع أولاده، إن كان مقصرًا في ذلك لا يأمرهم بالصلاة ولا ينهاهم عن التفريط فيها فقد أخطأ في عدم تربيتهم وتوجيههم، وصلاته هو بنفسه صحيحة لا شيء فيها، وإن كان عاجزًا عنهم يأمرهم وينهاهم ولكنهم لا يمثلون فإن الواجب عليه أن يرفع بهم إلى ولاة الأمور، وأن لا تأخذه في الله لومة لائم وولاة الأمور إذا أبلغهم ذلك يجب عليهم أن يقوموا باللازم.

الشيخ ابن عثيمين

حكم تارك الصلاة ومن يصلي في بيته أو يؤخر الصلاة عن وقتها

س: ما هو حكم تارك الصلاة؟ وما هو حكم من يتهاون بالصلاة مع جماعة المسلمين ويصلي في بيته، وحكم من يؤخرها عن وقتها؟

ج: هذه ثلاث مسائل، أما المسألة الأولى فإن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، فالذي لا يصلي كافر خارج عن الملة وإذا كان له زوجة انفسخ نكاحه منها، ولا تحل ذبيحته، ولا يقبل منه صوم ولا صدقة، ولا يجوز أن يذهب إلى مكة فيدخل الحرم، وإذا مات فإنه لا يجوز أن يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين، وإنما يخرج به إلى البر ويحفر له حفرة يرمس فيها، ومن مات له قريب وهو يعلم أنه لا يصلي فإنه لا يحل له أن يخدع الناس ويأتي به إليهم ليصلوا عليه، لأن الصلاة على الكافر محرمة لقوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله﴾. ولأن الله يقول: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾. وأما من لا يصلي مع الجماعة ويصلي في بيته فهو فاسق وليس بكافر، لكنه إذا أصر على ذلك التحق بأهل الفسق وانتفت عنه صفة العدالة، وأما الذي يؤخرها عن وقتها فإنه أشد إثماً من الذي لا يصلي مع الجماعة لأنه يؤخرها مع عدم صلاة الجماعة لكنه أهون من الذي يدعها بالكلية. وعلى كل حال مسألة الصلاة من الأمور الهامة التي يجب على المؤمن أن يعتني بها وهي عمود الإسلام كما قال النبي، عليه الصلاة والسلام، ومن لا عمود لبنائه فإن بناءه لا يمكن أن يستقيم أبداً، فعلى المسلمين التناصح فيما بينهم والتأمر بها والحرص عليها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

يصلي الفريضة في بيته خجلاً

س: إنني أصلي في بيتي وذلك للأسباب التالية: إنني مصاب بشدة الخجل مع إنني كثير النوافل وكثير الدعاء والتسبيح وأيضاً هل صلاة البيت لا تقبل؟

ج: الواجب عليك أن تصلي في المسجد مع الجماعة، والخجل الذي يؤدي إلى ترك الواجب الشرعي خجل يعتبر جُبناً ولا يجوز للإنسان أن يترك الواجب من أجل هذا الخجل، وعليه أن يرغم نفسه على أن يصلي مع الجماعة وهو إذا خجل يوماً لم يخجل في اليوم الثاني.

أما إذا كنت لا تستطيع الخروج إلى المسجد إطلاقاً وصلت في بيتك فإنه لا إثم عليك لأن هذا من العذر وقد قال الله عز وجل: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. وقال النبي، ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

احرص على صلاة الجماعة ولو وراء من تكره

س: دخلت المسجد لأصلي ففوجئت بإمام لا أحب أن أصلي وراءه. فماذا علي أن أفعل لكي أكسب أجر صلاة الجماعة؟

ج: إذا دخلت المسجد لصلاة الجماعة ووجدتهم يصلون فصل معهم حتى وإن كان الإمام ممن تكره، لأن صلاة الجماعة واجبة، وقد حصلت لك فلا يحل لك أن تفرط فيها. ويبقى النظر في سبب كراهيتك لهذا الرجل؟ هل هو لخلل في دينه أم لعداوة شخصية بينكما؟

فإن كان لعداوة شخصية فإن الواجب على المسلم أن يزِيل ما بينه وبين أخيه من أحقاد. وأن يبذل هذه الأحقاد ألفة ومحبة لأن الله تعالى قال: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾. وأما إذا كانت كراهيتك له لخلل في دينه فإن الواجب عليك أن تناصحه وتبين له الخلل حتى يقوم بإصلاحه وليستقيم على أمر الله. أما ترك الناس بعضهم بعضاً إذا رأوا خللاً في دينهم والاكْتفاء بإضمار الحقد والعداوة لهم فإن هذا خلاف حال المؤمنين الذين قال الله فيهم: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

يجوز للمنفرد أن يقطع صلاته ليصلي مع الجماعة

س: إنسان كان يصلي الفرض وحده وفي أثناء ذلك دخل جماعة المسجد وكبروا للصلاة جماعة، فهل يقطع صلاته أو ينويها نفلاً كي يصلي معهم؟

ج: الأفضل أن يقلبها نفلاً ثم يصلي مع الداخلين صلاة الجماعة لأجل تحصيل فضل الجماعة وإن قطعها وصل معهم فلا بأس، لأنه قطعها لمصلحة شرعية تعود على نفس الصلاة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

فاتقوا الله ما استطعتم

س: أنا رجل مسلم والله الحمد ومواظب على الصلوات في المسجد إلا إنني كثيراً ما أتأخر عن صلاة الفجر حيث يغلبني النوم ويصعب علي القيام رغم وجود الساعة المنبهة، وكثيراً ما أفكر في ذلك وأخشى على نفسي من النفاق. هل أعتبر منافقاً والحال ما ذكر، وبماذا تنصحونني؟
 ج: الواجب عليك بذل المستطاع حتى يتيسر لك أداء الصلاة مع الجماعة ومن ذلك إيجاد الساعة المنبهة، والنوم المبكر، ووصية من لديك من الأهل بإيقاظك خشية ألا تسمع الساعة، وقد قال الله عز وجل: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾. وقال سبحانه: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. يسر الله أمرك وأعانك على أداء ما أوجب عليك.

الشيخ ابن باز

* * *

لا يلزمه قضاء ما ترك من الصلوات

س: كنت سابقاً لا أؤدي الصلاة. ومن الله علي بالهداية. فأصبحت حريصاً على أدائها. سؤالي عن الصلوات خلال السنوات الماضية هل يلزمني قضاؤها أم لا؟
 ج: متى ترك الإنسان الصلاة سنين عديدة ثم تاب وحافظ عليها، فإنه لا يلزم بقضاء ما ترك من الصلوات، ولو اشترط ذلك لكان منفراً للكثيرين من التوبة.
 وإنما يؤمر التائب بالمحافظة عليها في المستقبل، والإكثار من النوافل والطاعات وفعل الخير، والتقرب إلى الله وخشيته.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم ترك الجماعة بحجة اتساف الملابس

س: لي زميل في العمل «ورشة سيارات» أدعوه لأداء الصلاة ولكنه يرفض لحجة أن ملابسه غير نظيفة ويصعب عليه استبدالها وأنه سوف يصلي عند رجوعه إلى مقر سكنه، فما حكم عمله هذا؟

ج: يجب على زميلك المذكور أن يصلي مع الجماعة ولا يجوز له تأخير الصلاة إلى أن يرجع إلى بيته لقول النبي، ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» والعذر

هو المرض ونحوه، أما وسخ الملابس فليس بعذر. أما إن كان بها نجاسة فالواجب عليه غسلها أو إبدالها بملابس طاهرة. نسأل الله للجميع الهداية.

الشيخ ابن باز



حكم إمامة المبتدع والمسبل

س: هل تصح الصلاة وراء المبتدع والمسبل إزاره؟

ج: نعم تصح الصلاة خلف المبتدع وخلف المسبل إزاره وغيره من العصاة في أصح قولي العلماء، ما لم تكن البدعة مكفرة لصاحبها، فإن كانت مكفرة له كالجهمي ونحوه ممن بدعتهم تخرجهم عن دائرة الإسلام فلا تصح الصلاة خلفهم. . ولكن يجب على المسئولين أن يختاروا للإمامة من هو سليم من البدعة والفسق، مرضي السيرة، لأن الإمامة أمانة عظيمة القائم بها قدوة للمسلمين فلا يجوز أن يتولاها أهل البدع والفسق مع القدرة على تولية غيرهم.

والإسبال من جملة المعاصي التي يجب تركها والحذر منها لقول النبي ﷺ: «ما أسبل من الكعبين من الإزار فهو في النار». رواه البخاري في صحيحه. وما سوى الإزار حكمه حكم الإزار كالقميص والسرراويل والبشت ونحو ذلك، وقد صح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم وهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب». خرجه مسلم في صحيحه.

وإذا صار سحبه للإزار ونحوه من أجل التكبر صار ذلك أشد في الإثم وأقرب إلى العقوبة العاجلة، لقول النبي ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». والواجب على كل مسلم أن يحذر ما حرم الله عليه من الإسبال وغيره من المعاصي، كما يجب عليه أن يحذر البدع كلها لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». خرجه مسلم في صحيحه ولقوله ﷺ: «خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة». خرجه مسلم أيضاً.

نسأل الله لنا وللمسلمين جميعاً العافية من البدع والمعاصي فإنه خير مسئول.

الشيخ ابن باز

انتظار الإمام في الركوع

س: إذا كان الإمام في الركوع وسمع بعض المصلين يسرعون لإدراك الركوع، فهل يجوز له أن ينتظر أم لا؟

ج: الأفضل للإمام في هذه الحال ألا يعجل بالرفع.. لكن على وجه لا يشق على المأمومين الذين معه حتى يدرك من أحس بدخولهم الركوع معه حرصاً على إدراكهم الركعة.. وقد جاء عن النبي ﷺ، ما يدل على استحباب ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إمامة شارب الدخان

س: هل تجوز الصلاة خلف إمام يشرب الدخان؟

ج: شرب الدخان حرام لأنه ثبت أنه يضر بالصحة، ولأنه من الخبائث، ولأنه إسراف، وقد قال تعالى: ﴿وَيَحْرَمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. وأما حكم الصلاة خلفه فإن كان يترتب على ترك الصلاة وراءه فوات صلاة الجمعة أو الجماعة أو حدوث فتنة وجبت الصلاة وراءه تقديماً لأخف الضررين على أشدهما، وإن كان ترك بعض الناس للصلاة خلفه لا يخشى منه فوات جمعة ولا جماعة ولا ضرر وإنما يترتب على عدم الصلاة خلفه زجره وكفه عن شرب الدخان شرع ترك الصلاة خلفه ردعاً له وحملاً له على ترك ما حرم عليه، وذلك من باب إنكار المنكر، وإن كان لا يترتب على ترك الصلاة خلفه مضرة ولا فوات جمعة ولا جماعة ولا يزدجر بترك الصلاة وراءه فيتحرى المسلم أن يصلي وراء من ليس مثله في الفسق والمعصية، فذلك أتم لصلاته وأحفظ لدينه.

وبالله التوفيق.. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الإمامة بدون عمامة

س: بعض الناس في جهتنا لا يرون جواز الصلاة خلف إمام لا يلبس العمامة، بل يعدون الإمامة بغير العمامة مخالفة للسنة السنية، وبعضهم يضعون عمامة معدة لهذه المصلحة في محارب

مساجدهم، فيضعها الإمام على رأسه وقت الإمامة عند اللزوم، فما الحكم الشرعي في المسألة؟ وأيضاً هل تُفترق الشريعة في الصلاة بالعمامة والصلاة بالقلنسوة وقت الإمامة، وما حكم القلانس المختلفة عند الإمامة؟

ج: روى مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ، على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه). وروى الترمذي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ، إذا اعتمَّ سدل عمامته بين كتفيه، قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه ولهذا استحَب كثير من العلماء لبس العمامة وسَدَل بعضها من الأمام أو الخلف، وذكر ابن القيم أن النبي ﷺ، كان يعتَمُّ أحياناً على قلنسوة وأحياناً بدونها وكان يلبس القلنسوة أحياناً بلا عمامة. ١. هـ. والأمر في ذلك واسع إذ لم يثبت عن النبي ﷺ، أنه أمر بها ولا التزمها، وليست شرطاً في صحة الصلاة ولا في الإمامة بإجماع، فالتزام ذلك تكلف وتشديد في الدين؛ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

إمام قراءته ضعيفة فهل يستقبل

وحكم تكرار بعض السور في الأسبوع الواحد

س ١: أفيدكم أنني إمام مسجد في إحدى ضواحي الرياض، والمشكلة أنني ضعيف التجويد في القراءة وكثير الخطأ، وأنا أحفظ من القرآن ثلاثة أجزاء مع بعض الآيات في بعض السور وأنا خائف على ذمتي، فأرجو إفادتي هل أستمر في الإمامة أم أستقبل؟

٢ - هناك البعض من جماعة مسجدنا يتخلفون عن صلاة الفجر وقد نصحتهم عدة مرات، هل أرفع فيهم إلى الهيئة بعد ذلك أم أستمر في نصحتهم؟

٣ - هل يجوز أن تكرر سورة من القرآن في الأسبوع مرتين أو ثلاثة أو أكثر؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ١ - : عليك أن تجتهد في حفظ ما تيسر من القرآن وتجويده، وأبشر بالخير والإعانة

من الله عز وجل إذا صلحت نيتك وبذلت الوسع في ذلك لقول الله سبحانه: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾. وقول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السَّفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران». ولا ننضحك بالاستقالة بل نوصيك بالاجتهاد الدائم والصبر والمصابرة حتى تنجح في تجويد كتاب الله وفي حفظه كله أو ما تيسر منه. وفقك الله ويسر أمرك.

٢ - نوصيك بالاستمرار في النصيحة وزيارة المتخلفين مع من تيسر معك من خواص الجماعة لنصحهم وبيان عظم الخطر عليهم في تخلفهم عن صلاة الجماعة وأن ذلك من خصال أهل النفاق، لعلهم يستجيبون ويهدون، وقد صح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا». وقال عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». واستأذنه رجل أعمى ليس له قائد يلازمه هل له رخصة أن يصلي في بيته فقال له ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم. قال: «فأجب». وفي رواية أخرى قال: «لا أجد لك رخصة»، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وهو أحد أصحاب النبي ﷺ، وكبارهم: (لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق). يعني صلاة الجماعة.

فالواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها في الجماعة وأن يحذر التخلف عنها، والواجب على أئمة المساجد أن يناصحوا المتخلفين ويذكروهم ويحذروهم غضب الله وعقابه، فإذا لم تنفع النصيحة وجب رفع أمر المتخلفين إلى مركز الهيئة الذي في حي المسجد حتى يقوم بما يلزم في هذا الأمر حسب ما لديه من التعليمات، ونسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً لما فيه صلاحهم ونجاتهم من غضب الله وعقابه.

٣ - يجوز تكرار السورة في الأسبوع وفي اليوم وليس لذلك حد محدود، بل يجوز أن يكررها في الركعتين بعد الفاتحة في صلاة واحدة وقد صح عن النبي ﷺ، أنه قرأ سورة ﴿إذا زلزلت﴾ في الركعتين الأولى والثانية.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إمامة من يشك في خروج الربح منه

س: أنا أشكو من مرض مزمن في القولون، ويتسبب عن ذلك خروج روائح وخاصة أثناء

الصلاة ولكثرة حدوث ذلك أصبحت أشم في صلاتي حتى ولو شممت رائحة من أي مصدر آخر توهمت أنها مني، فماذا أفعل أثناء الصلاة، وهل يجب علي أن أتوضأ حيث حدوث الشك، وهل يجوز أن أكون إماماً في حالة أن المأمومين لا يجيدون القراءة؟

ج: الأصل بقاء الطهارة، والواجب عليك إكمال الصلاة وعدم الالتفات إلى الوسوسة حتى تعلم أنه خرج منك شيء بسماع الصوت أو وجود الريح لقول النبي ﷺ، لما سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». متفق على صحته.

ولا مانع أن تكون إماماً إذا كنت أقرأ الحاضرين إذا كان الحدث ليس مستمراً، وإنما يعرض لك بعض الأحيان.. ومتى عرض الحدث بطلت الصلاة سواء كنت إماماً أو مأموماً أو منفرداً.. ومتى وقع الحدث وأنت إمام فاستخلف من يصلي بهم بقية الصلاة من خواص الجماعة الذين وراءك.. نسأل الله لنا ولك العافية.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إمامة مكشوف الرأس

س: هل يجوز أن يكون الإمام كاشف الرأس؟

ج: الرأس ليس بعورة لا في الصلاة ولا في غيرها بالنسبة للذكور سواء كانوا بالغين أم غير بالغين، فلا يجب ستره لا في الصلاة ولا في غيرها، لكن ستره بما يناسبه مما جرت به العادة ولا مخالفة فيه للشرع من باب الزينة، فيستحسن ستره في الصلاة عملاً بقوله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾. ويتأكد ذلك بالنسبة للإمام.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم إمامة حالق اللحية

س: هل هناك حديث ثبتت صحته يدل على أن الصلاة خلف حالق اللحية باطلة؟

ج: ليس هناك دليل صحيح يدل على بطلان صلاة من صلى خلف إمام حالق اللحية فيما نعلم.

اللجنة الدائمة

حكم إمامة مقطوع الرجل

س: أنا رجل قطعت رجلي من تحت المعطف، هل يجوز لي أن أتقدم لإمامة المصلين أثناء غياب الإمام أم لا، وهل يجوز لي المسح عليها عند الوضوء للصلاة؟
ج: إذا كان القطع لا يمنعك من الصلاة قائماً فلا حرج في إمامتك للناس إذا توافرت فيك بقية شروط الإمامة.

أما المسح عليها فلا بأس به إذا كان قد بقي من القدم شيء إذا لبست الخف أو الجورب على طهارة وكان سائراً مدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، كما جاءت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ، بذلك.

أما إن كانت الرجل قد قطعت فوق الكعب فلا مسح ولا غسل لها، لأن ما فوق الكعبين ليس محلاً للغسل ولا المسح.
عوضك الله خيراً وجبر مصيبتك ومنحك الصبر والاحتساب.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إمامة الفاسق والجاهل والسفيه ونحوهم

س: ما حكم الصلاة خلف من يخلق ذقنه أو يشرب الدخان أو جاهل أو سفيه لا يعلم القرآن؟
ج: أما إمامة شارب الدخان ومن يخلق ذقنه فإن كان هذا الإمام راتباً، أو غير راتب ويمكن الصلاة خلف غيره - شرعت صلاته خلف غيره وإذا كان لا يمكن الصلاة خلف غيره، فإنه يصلي خلفه لإدراك فضيلة الجماعة، لكن هذا الإمام إذا كان راتباً وأمكن أن يستبدل بغيره ممن هو أولى منه تعين ذلك، وإذا كان لا يمكن للعدم أو لما يترتب على تنحيته عن الإمامة من المفساد العظيمة فإنه يبقى تفويتاً لأدنى المصلحتين من أجل حصول أعلاهما، وارتكاب أخف المفسدتين لتفويت كبراهما، وأما إمامة الجاهل والسفيه فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي مسعود البدر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا». وفي رواية سلمياً، ولا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». إذا علم ذلك فلا تصح إمامة الجاهل الذي لا يحسن قراءة الفاتحة إلا بمن هو مثله مع عدم وجود من يصلح للإمامة.

اللجنة الدائمة

حكم الصلاة خلف إمام يلحن

س: إمام يلحن في القرآن وأحياناً يزيد وينقص في أحرف الآيات القرآنية.. ما حكم الصلاة خلفه؟

ج: إذا كان لحنه لا يجيل المعنى فلا حرج في الصلاة خلفه، مثل نصب (رب) أو رفعها في الحمد لله رب العالمين، وهكذا نصب الرحمن أو رفعه ونحو ذلك، أما إذا كان يجيل المعنى فلا يُصلى خلفه إذا لم ينتفع بالتعليم والفتح عليه مثل أن يقرأ ﴿إياك نعبد﴾ بكسر الكاف، ومثل أن يقرأ ﴿أنعمت﴾ بكسر التاء أو ضمها، فإن قَبِلَ التعليم وأصلح قراءته بالفتح عليه صحت صلاته وقراءته، والمشروع في جميع الأحوال للمسلم أن يعلم أخاه في الصلاة وخارجها لأن المسلم أخو المسلم يرشده إذا غلط، ويعلمه إذا جهل، ويفتح عليه إذا ارتج عليه القرآن.

الشيخ ابن باز

* * *

انصراف الإمام بعد الصلاة

س: صليت في مسجد ولم ألحق الجماعة، فصليت مع جماعة أخرى وكان إمامنا غير سعودي، وبعد الصلاة جلس مدة لم يلتفت بل مكث متجهًا للقبلة بعد السلام، وكنت مستعجلًا، فهل يصح لي أن أذهب وهو لم يلتفت إلينا أم لا بد من انتظاره؟

ج: يلزم الإمام أن ينصرف إلى المأمومين بعد السلام ولا يجوز له أن يطيل المقام بعد السلام قبل الانصراف، وعلى المأمومين أن ينتظروه فلا ينصرفوا حتى يقبل عليهم، لكن هذا الذي أطال الجلوس بعد السلام قبل أن ينصرف قد أخطأ، وحيث ان المأموم قد يشق عليه الانتظار فله أن يقوم قبل انصرافه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إمامة شارب الدخان

س: هل يحق لشارب الدخان أن يؤم المصلين في الصلاة وهو أحسن منهم في القراءة؟

ج: نعم يجوز إذا لم يوجد من يحسن القراءة وأحكام الصلاة من غير الفساق، لكن إذا كان الإمام الذي في السؤال إمامًا راتبًا بمسجد من المساجد فينبغي السعي في تعيين بدله إذا

أصر على شرب الدخان . وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك هذا نصها : (من كان إماماً للجمعة والجماعة وهو يشرب الدخان أو يخلق لحيته أو متلبس بشيء من المعاصي فيجب نصحه والإنكار عليه ، فإذا لم يتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة وإلا شرعت الصلاة خلف غيره من أهل الصلاح لمن تيسر له ذلك زجراً له ، وإنكاراً عليه ، إن لم يترتب على ذلك فتنة ، وإن لم تيسر الصلاة خلف غيره شرعت الصلاة خلفه تحقيقاً لمصلحة الجماعة ، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صُلي وراءه درءاً للفتنة ، وارتكاباً لأخف الضررين كما صلى ابن عمر وغيره من السلف الصالح خلف الحجاج بن يوسف وهو من أظلم الناس ، حرصاً على جمع الكلمة ، وحذراً من الفتنة والاختلاف) . وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

السكته بعد الفاتحة

س : ما حكم وقوف الإمام بعد الفاتحة حين يقرأ المأموم الفاتحة ، وإذا لم يقف الإمام تلك الوقفة فمتى يقرأ المأموم الفاتحة؟

ج : ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية ، أما المأموم فالمشروع له أن يقرأها في حال سكتات إمامه إن سكت فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأموم سراً ، ولو كان إمامه يقرأ ثم ينصت بعد ذلك لإمامه ، لعموم قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . متفق عليه ، وقوله ﷺ : « لعلكم تقرؤون خلف إمامكم » . قالوا : نعم قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . رواه أحمد وأبو داود وابن حبان بإسناد حسن .

وهذان الحديثان يخصان قوله عز وجل :

﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ . وقول النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنتصتوا» . الحديث رواه مسلم في صحيحه .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إمامة حالق اللحية

س: صلى بنا رجل حالق اللحية، فهل تجوز صلاتنا خلفه أم لا تجوز؟
 ج: إن كان هذا الحليق إماماً راتباً رسمياً في المسجد فعليكم السعي في إبداله بخير منه وستجدون من أهل الصلاح والكفاءة من يتعين في الإمامة مع السلامة من هذا الذنب، فإن كان إماماً مستمراً في إدارة أو مدرسة يصلي بهم صلاة الظهر وقت العمل فعليكم أولاً نصحه وتحذيره من هذا الفعل وتوبيخه وتقبيح ما فعل فإن أصر ولم يتب فاحرصوا على التماس من سلم من هذا الذنب ولو كان دونه في القراءة، أما إن كان هذا الإمام في صلاة عارضة كمرة واحدة طرأت فلا بأس بالصلاة خلفه إن وجدته قد تقدم ولم تجد من هو أحسن منه، وبالجملته فالصلاة صحيحة مجزئة إن شاء الله، مع العلم بوجود نصيحته ونصيحة كل مسلم يقع منه هذا الذنب أو غيره، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا كان الإمام يلحن

س: إذا كان الإمام يلحن في قراءة الفاتحة، فهل تبطل صلاة من خلفه من المأمومين؟
 ج: إذا كان الإمام يلحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى وجب تنبيهه والفتح عليه، فإن أعاد القراءة مستقيمة فالحمد لله وإلا لم تجز الصلاة خلفه.

ووجب على الجهة المسؤولة عن الإمامة عزله، واللحن الذي يحيل المعنى مثل أن يقرأ ﴿أنعمت عليهم﴾ بكسر التاء أو ضمها أو ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ بكسر الكاف.. أما اللحن الذي لا يحيل المعنى مثل أن يقرأ ﴿رب العالمين﴾ أو ﴿الرحمن﴾ بالفتح أو الضم فإنه لا يقدر في الصلاة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إمامة شارب الدخان والقات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد...
 فقد اطلمت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى ساحة

الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء برقم [٢/١٥١]، ونصه: «وجبت الصلاة وحصلت على جماعة يصلون وتقدمت لأصلي معهم، وعند وصولي إليهم عرفت أن الإمام من الرجال الذين يشربون الدخان أو سويكة المسماة في منطقة الجنوب الشمة، أو شجرة القات أو مستعملاً للجميع معاً، وعندما عرفت ذلك انفردت وصليت وحدي وخطأتي بعض المصلين، هل أنا على خطأ وأنه يجوز أن أصلي مع مثل هؤلاء، أم انفرادي على حق وأنا لم أعمل ذلك إلا على سبيل الاجتهاد مع أي - والله الحمد - لم أزاوول مثل هذه الأشياء وذلك بتوفيق الله وفضله، وهل الذي يستعمل مثل هذا يتقدم بالمصلين كإمام؟»

وأجابت بما يلي: شرب الدخان حرام والإصرار على شربه والإدمان عليه أشد تحريماً لأنه من الخبائث وفيها قال تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾. ولما فيه من الضرر، وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ولا ينبغي لمن ابتلي بشربه أن يصلي إماماً إلا بمن ابتلي بمثل ما ابتلي به أو أشد. لكنك مخطيء في انصرافك عن الصلاة معه وصلاتك منفرداً. لأن أداء الصلوات الخمس في الجماعة فريضة. للأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة. وكان الواجب عليك حينما تركت الصلاة وراءه لعلمك أنه يشرب الدخان أو نحوه أن تبحث عن جماعة أخرى لتصلي معها أو تصلي بها. فإن كنت في ظروف لا ترجو فيها أن تجد جماعة أخرى فصل مع مثل هذا الإمام، محافظة على أداء الفريضة في جماعة لما ورد في الأدلة الشرعية مما يدل على صحة الصلاة وراء العصاة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الصلاة خلف الإمام الخفي لا يحسن القراءة

س: ما رأي فضيلة الشيخ في إمام لا يحسن القراءة.. هل الصلاة خلفه جائزة، مع العلم بأنه لا يوجد في القرية أفضل منه إلا أيام العطل والإجازات، حيث يتوافد إلى القرية بعض المتعلمين، ولكن هذا إمام دائم لهذا المسجد وحيث انه يوجد مدرسة لتحفيظ القرآن قرية منه فقد طلبت منه التعلم فيها ولكنه لم يفعل، أرجو الإفادة؟

ج: إذا لم يكن في قراءته لحن يغير المعنى فلا بأس من الصلاة خلفه، فمثلاً لو قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ينصب الباء أو قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ ينصب النون أو ﴿الرحمن

الرحيم ﴿ بضمها فإنه لا يضر. أما إن كانت قراءته تُغَيِّرُ المعنى فَيَبِينُ له ذلك. ويُعْلَمُ ويوجِّهه حتى تستقيم قراءته، وإذا غلط وهو يقرأ يرد عليه. ويشجع على دخول مدرسة تحفيظ القرآن لعلها تستقيم قراءته، والله المستعان.

الشيخ ابن باز

* * *

صلى الرباعية ثلاثاً

س: إذا شك الإمام في الصلاة الرباعية ولا يعلم هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، ثم سلم وبعد السلام خبره بعض المأمومين أنه لم يصل إلا ثلاثاً، في هذه الحالة: هل يكبر الإمام تكبيرة الإحرام للرباعية أو يقوم فقط ويقرأ الفاتحة بدون تكبيرة، وما موقع سجود السهو قبل السلام أم بعده؟

ج: إذا شك الإمام أو المنفرد في الصلاة الرباعية هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فإن الواجب عليه البناء على اليقين وهو الأقل، فيجعلها ثلاثاً ويأتي بالرباعية، ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم لما ثبت عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيبًا للشيطان». أخرجه مسلم في صحيحه.

أما إن سلم من ثلاث ثم نُبِه على ذلك فإنه يقوم بدون تكبير بنية الصلاة، ثم يأتي بالرباعية ثم يجلس للتشهد وبعد فراغه من التشهد والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء يسلم ثم يسجد سجدتين بعد ذلك للسهو ثم يسلم، هذا هو الأفضل في حق كل مسلم قد انقص في الصلاة ساهياً لما ثبت عن النبي ﷺ، أنه سلم من اثنتين في الظهر أو العصر فنبهه ذو اليمين فقام فأكمل صلاته ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم، وثبت عنه ﷺ، أنه سلم من ثلاث في العصر فلما نُبِه على ذلك أتى بالرباعية ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من صلى بالناس ولم يتوضأ

س: شخص أمّ آخرين لاحدى الصلوات المفروضة، وعند انتهائهم من الصلاة وتفرقهم تذكر أنه لم يتوضأ، فأعاد الصلاة بعد الوضوء وحده، فهل الصلاة في هذه الحالة صحيحة أم يلزمه

إبلاغ المأمومين، وإذا لم يكن يعرفهم فماذا يفعل؟

ج: صلاة المأمومين صحيحة، أما الإمام فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة لقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور». خرج الإمام مسلم في صحيحه.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا أخطأ الإمام في القراءة

س: إذا أخطأ الإمام في القراءة أثناء الصلاة الجهرية - كأن يُسقط آية أو جزءاً من آية أو يُغير لفظ الآية خطأ ونحو ذلك.. فهل يرد ويفتح عليه المأموم؟

ج: إذا غلط الإمام في القراءة بإسقاط آية أو لحن فيها شرع لمن خلفه أن يفتح عليه، وإذا كان ذلك في الفاتحة وجب على من خلفه أن يفتح لأن قراءتها ركن في الصلاة، إلا أن يكون اللحن لا يحيل المعنى في الآية فإنه لا يجب الفتح، كما لو نصب الرحمن أو الرحيم أو نحو ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا أخطأ الإمام في القراءة ولم يفتح عليه

س: إذا قرأ الإمام في الصلاة ما تيسر من القرآن ثم نسي تكملة الآية.. ولم يعرف أحد يرد عليه من المصلين، فهل يكبر وينهي الركعة أم يقرأ سورة غيرها؟

ج: هو مخير إن شاء كبر وأنهى القراءة، وإن شاء قرأ آية أو آيات من سورة أخرى، على حسب ما تقتضيه السنة المطهرة في الصلاة التي يقرأ فيها إذا كان ذلك في غير الفاتحة. أما الفاتحة فلا بد من قراءتها جميعها لأن قراءتها ركن من أركان الصلاة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

إمامة من به سلس بول

س: هل يجوز لمن به سلس بول أن يؤم الجماعة في الصلاة؟ وهل يجوز له المسح على الجوارب وكيف يتم ذلك؟

ج: لا تجوز إمامة من به سلس البول ولو بمثله وذلك لفقد الطهارة الكاملة، وله أن يصلي مع الجماعة في المسجد إن لم يخف أن ينجس المسجد، وله المسح على الخفاف والجوارب الصفيقة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ صلاة المسافر ﴾

حكم إمامة المسافر بالمقيم

س: هل يجوز أن يؤم المسافر أفرادًا مقيمين، وماذا عليهم في حال قصره الصلاة وجمعه فيها؟
ج: إذا كان المسافر أهلاً للإمامة جاز له أن يؤم أفرادًا مقيمين، فإذا كانت الصلاة مما يرخص للمسافر أن يقصرها وقصرها، فإذا فرغ منها أتمها ما قصر. فإذا جمع ما يجوز له جمعه منها لم يجمعوا معه، لانفراده بالرخصة في ذلك دونهم - لما ثبت أن عمر كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَر. رواه مالك في الموطأ.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الجمع بدون قصر

س: هل يجوز للمسافر أن يجمع بدون قصر أو يقصر بدون جمع؟
ج: نعم يجوز له ذلك، والقصر في حقه أفضل من الإتمام، لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، كما أن الجمع له في حال مسيره في السفر أفضل له لما ذكر.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم إمامة المقيم بالمسافر

س: هل يجوز أن يأت المسافر بالمقيم؟ وهل له بعد فراغه من الصلاة أن يجمع معها ما يجوز له جمعه منفردًا أو بجماعة مثله؟

ج : نعم يجوز للمسافر أن يأتّم بالمقيم إلا أنه يتعين عليه متابعتة في صلاته حتى يُسَلِّمَ ، بمعنى أنه لا يجوز له وهو مؤتم بمقيم أن يقصر الصلاة الرباعية بل يتعين عليه إتمامها متابعة لإمامه - لما رواه أحمد بسنده عن ابن عباس أنه سئل : (ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا أتم بمقيم؟ فقال : تلك السنة) . وفي رواية أخرى : (تلك سنة أبي القاسم) .
وقد أورد ابن حجر هذا الحديث في التلخيص الحبير ولم يتكلم عليه ، وقال : إن أصله في مسلم والنسائي . فإذا فرغ من صلاته جاز له أن يجمع ماله جمعه معها ، سواء انفرد في ذلك أم جمع مع جماعة المسافرين .

اللجنة الدائمة

* * *

صلاة المسافر خلف الإمام الراتب

س : هل الأفضل أن يصلي المسافرون مع الإمام الراتب في المسجد صلاة الظهر ثم يصلون العصر جمعاً بعد ذلك ، أم يصلون الظهر والعصر ولا ينتظرون الإمام؟
ج : إذا لم يشق عليهم انتظار الإمام الراتب فمن الأفضل صلاتهم مع الإمام الراتب في المسجد ، لما في تلك الصلاة من مزيد الأجر بكثرة الاجتماع والانتظار الذي هو نوع من الصلاة ، أما إذا كان يشق عليهم ذلك فإن لهم أن يصلوا الظهر والعصر جمعاً وقصرًا ولا ينتظرون الإمام الراتب .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم القصر والجمع للجنود المقيمين في غير بلادهم

س : هل يجوز للجنود المقيمين في غير وطنهم من أفراد القوات المسلحة الجمع والقصر؟ وهل يجوز لمن يسافر يوميًا من عاصمة تلك البلد إلى مقر عمله والمسافة تبعد ١٣٠ كلم أن يجمع ويقصر أثناء السفر . . ذهابًا وإيابًا؟

ج : إذا كانت إقامتهم على نية الإقامة لأكثر من أربعة أيام فالمذهب أن عليهم الإتمام وعدم الجمع ، لأن الترخّص برخص السفر مشروط بأن لا تزيد الإقامة على أربعة أيام ، أما إذا لم تكن لهم فيه إقامة أو كانت لهم إلا أنها أربعة أيام فأقل فلهم القصر والجمع على المشهور في المذهب .

أما الجواب على الشق الثاني من السؤال فما دام مقر إقامتهم عاصمة تلك البلد فلا يجوز لهم الجمع والقصر فيها. أما إذا غادروها إلى مقر عملهم أو إلى غيره مما تزيد مسافته على ٨٠ كيلو متراً فإن لهم الأخذ برخص السفر، ومن ذلك الجمع والقصر حتى يرجعوا إلى مقر إقامتهم، ما لم يكن هناك نية في الإقامة أكثر من أربعة أيام - فإذا كان كذلك فلا يجوز الجمع ولا القصر.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم القصر والجمع للمسافر وهو في وسط البلد

س: إذا كنت مسافراً ومكثت في البلد الذي سافرت إليه عدة أيام ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر، ودخلت المسجد وقت الظهر وصليت مع الجماعة صلاة الظهر أربع ركعات ثم قمت وحدي وصليت العصر قصرًا. هل عملي هذا جائز؟ وهل يجوز لي الصلاة جمعًا وقصرًا وحدي في المنزل وأنا في وسط بلد به مساجد كثيرة وأسمع الأذان بحجة أنني مسافر؟

ج: إذا عزم المسافر على الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام عند جمهور أهل العلم، أما إن كانت الإقامة أقل من ذلك فالقصر أفضل وإن أتم فلا حرج عليه، وإن كان واحدًا فليس له أن يقصر وحده بل يجب أن يصلي مع الجماعة ويتم... للأحاديث الدالة على وجوب الجماعة، ولما ثبت عنه ﷺ، في مسند أحمد وصحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن السنة للمسافر إذا صلى مع الإمام المقيم فإنه يصلي أربعًا ولعموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه». متفق عليه.

الشيخ ابن باز

* * *

جمع الصلاة في السفر

س: بعض الناس إذا سافروا مثلاً من الرياض إلى الخرج أي ما يقارب ٨٠ كم أدوا الصلاة وهم في الطريق جمعًا. فهل فعلهم صحيح؟

ج: نعم المسافر له أن يجمع وله أن يصلي كل صلاة في وقتها، لكن إذا كان مقيمًا فصلاته كل واحدة في وقتها أفضل كما فعل النبي ﷺ، في منى في حجة الوداع.

الشيخ ابن باز

المسافر مسافة ١٠٠ كم

س: عندما يسافر الإنسان مسافة ١٠٠ كم إلى بلد ما، فهل يجوز له الجمع والقصر؟
 ج: إذا سافر الإنسان عن بلده مسافة ١٠٠ كم أو ما يقاربها فإنه يعمل بأحكام السفر من القصر والفطر والجمع بين الصلاتين والمسح على الخفين ثلاثة أيام، لأن هذه المسافة تعتبر سفراً، وهكذا لو سافر ٨٠ كم أو ما يقارب ذلك فإنها تعتبر مسافة قصر عند جمهور أهل العلم.
 الشيخ ابن باز

* * *

المسافر لمدة سنتين هل يقصر الصلاة

س: حدث نقاش بيني وبين أحد زملائي العرب في قصر الصلاة ونحن في أميركا وربما نمكث فيها سنتين، فأنا أكمل الصلاة كأني في بلدي وزميلي يقصر الصلاة لاعتباره نفسه مسافراً ولو طالّت المدة إلى السنتين فنأمل بيان حكم قصر الصلاة بالنسبة لنا مع الدليل؟
 ج: الأصل أن المسافر بالفعل هو الذي يرخص له في قصر الرباعية لقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾. الآية من سورة النساء، ولقول يعلي بن أمية قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا). فقال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». رواه مسلم. ويعتبر في حكم المسافر بالفعل من أقام أربعة أيام بلياليها فأقل لما ثبت من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قدم مكة لصبح رابعة من ذي الحجة في حجة الوداع، فأقام ﷺ، اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح اليوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع النية على إقامتها كما هو معلوم. فكل من كان مسافراً ونوى أن يقيم مدة مثل المدة التي أقامها النبي ﷺ، أو أقل منها قصر الصلاة، ومن نوى الإقامة أكثر من ذلك أتم الصلاة لأنه ليس في حكم المسافر.

أما من أقام في سفره أكثر من أربعة أيام ولم يجمع النية على الإقامة بل عزم على أنه متى قضيت حاجته رجع كمن يقيم بمكان الجهاد لعدو، أو حبسه سلطان أو مرض مثلاً وفي نيته أنه إذا انتهى من جهاده بنصر أو صلح أو تخلص مما حبسه من مرض أو قوة عدو أو سلطان أو وجود آبق أو بيع بضاعة أو نحو ذلك فإنه يعتبر مسافراً وله قصر الصلاة الرباعية ولو طالّت

المدة، لما ثبت من أن النبي ﷺ، أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة وأقام بتبوك عشرين يوماً لجهاد النصارى وهو يصلي بأصحابه صلاة قصر لكونه لم يجمع نية الإقامة بل كان على نية السفر إذا قضيت حاجته.

اللجنة الدائمة

* * *

الجمع بين صلاتين للمقيم بحجة الحراسة

س: هل يجوز لنا الجمع بين الصلاتين ونحن مقيمون بالمدينة في حالة وجود حصص دراسة لا نستطيع الخروج منها، استناداً إلى أن النبي، ﷺ، صلى في المدينة جمعاً من غير سفر ولا مطر ولا مرض، أو يجب علينا ترك الحصة والخروج إلى الصلاة؟

ج: عليك أن تؤدى الصلوات الخمس المفروضة في أوقاتها، ولا تعتبر الدراسة عذراً لك يُرخص لك من أجله في تأخير أي صلاة منها عن وقتها الذي بينه رسول الله ﷺ، وأما الحديث الذي أشرت إليه فعمل الرسول ﷺ، المتواتر المستمر على خلافه، فعليك أن تنسق بين دراستك وأداء الصلوات في أوقاتها.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم قصر الصلاة للحاج

س: ما حكم قصر الصلاة للحاج خلال إقامته أكثر من أربعة أيام في مكة؟
ج: إذا كانت إقامة الحاج في مكة المكرمة أربعة أيام فأقل فالسنة له أن يصلي الرباعية ركعتين، لفعل النبي، ﷺ، في حجة الوداع أما إن كان قد عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فالأحوط أن يصليها أربعاً، وهو قول أكثر أهل العلم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قصر الصلاة في البر

س: ذهبنا مجموعة إلى البر، فهل يجوز لنا أن نقصر الصلاة ونجمعها أم لا؟
ج: إذا كان المكان الذي ذهبتُم إليه من البر بعيداً عن محل إقامتكم يعتبر الذهاب إليه

سفرًا، فلا مانع من الجمع والقصر، والقصر أفضل من الإتمام وهو أن يصلي الظهر اثنتين والعصر اثنتين والعشاء اثنتين. أما الجمع فهو رخصة فمن شاء فعَله ومن شاء تَرَكه وهو أن يصلي الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا وتركه أفضل إذا كان المسافر مقيمًا مستريحًا لأن النبي، ﷺ، في حجة الوداع مدة إقامته بمنى كان يقصر الصلاة ولا يجمع، وإنما جمع في عرفة ومزدلفة لداعي الحاجة إلى ذلك، ومتى عزم المسافر على الإقامة في مكان أكثر من أربعة أيام فالأحوط له أن لا يقصر، بل يصلي الرباعية أربعًا، وهو قول أكثر أهل العلم، أما إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل فالقصر أفضل.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

عليك أن تبادر بقضاء تلك الصلوات التي تركتها

س: لقد سافرت إلى خارج المملكة لبلد لا تدين بالإسلام وأنا حريص على أداء الصلاة، لكن الوقت يختلف عن توقيت المملكة، وقد فات علي كثير من الأوقات بعدم معرفتي بالقبلة والوقت، هل أعيد الأوقات التي فاتت علي؟

ج: نعم عليك أن تبادر بقضاء تلك الصلوات التي تركتها لهذا السبب فإنه لا يعتبر مبررًا للترك، فإنه يمكنك أن تتحرى القبلة بالتقريب أو آلة رصد القبلة، وكذا تتحرى الوقت بالتقويم وتعرف بالساعة ما بين الوقتين أو بالليل والنهار وما يقارب ذلك، وحيث لم تفعل فإنك تقضي تلك الصلوات على الفور متوالية ولو في ساعة أو ساعتين، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا صلى المقيم خلف المسافر

س: إذا سافر الإنسان وأراد أن يصلي الظهر جماعة ووجد شخصًا قد أدى صلاة الظهر وهو مقيم فهل يصلي المقيم مع المسافر، وهل يقصر معه الصلاة أو يتمها؟

ج: إذا صلى المقيم خلف المسافر طلبًا لفضل الجماعة وقد صلى المقيم فريضته فإنه يصلي صلاة المسافر ركعتين، لأنها في حقه نافلة. أما إذا صلى المقيم خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء فإنه يصلي أربعًا، وبذلك يلزمه أن يكمل صلاته بعد أن يسلم المسافر

من الركعتين. أما إن صلى المسافر خلف المقيم صلاة الفريضة لهما جميعاً فإنه يلزم المسافر أن يتمها أربعاً في أصح قولي العلماء، لما روى الإمام أحمد والإمام مسلم -رحمة الله عليهما- أن ابن عباس سئل عن المسافر يصلي خلف الإمام أربعاً ويصلي مع أصحابه ركعتين، فقال: هكذا السنة.

ولعموم قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه». متفق على صحته.

اللجنة الدائمة

* * *

الراتبة في السفر

س: هل تسقط مشروعية الراتبة (السنن الرواتب) في السفر، وما الدليل على ذلك؟
ج: المشروع ترك الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر لأنه ثبت عن النبي ﷺ، من حديث ابن عمر وغيره أنه كان يدع الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر. أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، وهكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء وسنة الطواف وصلاة الضحى والتهجد في الليل لأحاديث وردت في ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الصلاة في الطائرة

س: إذا كنت مسافراً في طائرة وحان وقت الصلاة، هل يجوز أن نصلي في الطائرة أم لا؟
ج: إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويُحشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها في وقتها بقدر الاستطاعة ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبة، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو أن الصلاة مما يجمع مع غيرها كصلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء وعلم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائها فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة، لوجود الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة كما تقدم، وهو الصواب. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

رخص السفر أربع...

س: ما هي رخص السفر؟

ج: رخص السفر أربعة:

- صلاة الرباعية ركعتين.

- الفطر في رمضان، ويقضيه عدة من أيام آخر.

- المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ابتداء من أول مرة مسح.

- سقوط المطالبة براتبة الظهر والمغرب والعشاء، أما راتبة الفجر وبقية النوافل فإنها باقية على مشروعيتها واستحبابها.

فيصلي المسافر صلاة الليل وسنة الفجر وركعتي الضحى وسنة الوضوء وركعتي دخول المسجد وركعتي القدوم من السفر. فإن من السنة إذا قدم الإنسان من سفر أن يبدأ قبل دخول بيته بدخول بيت الله (المسجد) فيصلي فيه ركعتين.

وهكذا بقية التطوع بالصلاة فإنه لا يزال مشروعاً بالنسبة للمسافر ما عدا ما قلت سابقاً وهي: راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء، لأن النبي، ﷺ، كان لا يصلي هذه الرواتب الثلاث.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الصلاة في الطائرة

س: هل تجوز الصلاة في الطائرة إذا دخل الوقت وهي في الجو؟

ج: تجوز الصلاة في الطائرة إذا خيف خروج الوقت كطلوع الشمس قبل صلاة الصبح، وغروبها قبل صلاة العصر، فإن كان هناك موضع يقدر فيه على الصلاة قائماً ويركع ويسجد كما لو كان على الأرض فعَل ذلك، فإن لم يجد صلى على كرسيه ولو بالإيحاء، وجعل السجود أخفض من الركوع، فإن كانت الصلاة مما تجمع مع التي بعدها كالمغرب والظهر فإنه يؤخرها ولو دخل وقت الثانية حتى ينزل فيصليها معاً، لكن إن خاف خروج الوقتين بأن غربت الشمس قبل صلاة الظهرين، أو برق الفجر قبل صلاة العشاءين لم يجز التأخير، وصلاتها بالإيحاء أو نحوه كما ذكر.

الشيخ ابن جبرين

الذهاب من الرياض إلى الخرج هل يعد سفراً

س: هل يجوز جمع صلاة المغرب والعشاء أثناء سفرنا من الرياض إلى الخرج، مع العلم أن المسافة بينهما ٨٠ كم تقريباً؟

ج: الخروج من الرياض إلى الخرج سفر بلا شك لأن المسافة طويلة، لأنها بلدان لا ينسب أحدهما إلى الآخر، ولكن إذا كان هذا الخروج لحاجة قضاها فرجعوا بيومهم فالظاهر أن ذلك لا يعد سفراً لأنه لا يتأهب له أهبة السفر. وكثير من الناس يذهبون لإجابة دعوة أو حضور عرس أو نحو ذلك ويرجعون ولا يعدّ الناس هذا سفراً، أما من قيّد السفر بالمسافة فإنها جاوز ٨٣ كم فهو سفر عنده حتى وإن رجع في الحال.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المسافة التي تقصر فيها الصلاة

س: ما هي مقدار المسافة التي يمكن أن يقصر فيها المسافر الصلاة المكتوبة؟

ج: المسافة التي تقصر فيها الصلاة جاءت مطلقة في قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾. الآية فقد ورد لفظ الضرب مطلقاً من غير تحديد مسافة طويلة أو قصيرة.

وعلى هذا تقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً عرفاً عند بعض أهل العلم أخذاً بإطلاق الضرب في الكتاب والسنة. وذهب جمع من أهل العلم إلى تحديد السفر بمسافة يومية قاصدين، ومقدار ذلك ثمانون كيلومتراً على سبيل التقريب، والأظهر القول الأول وهو عدم التحديد بمسافة معينة بل بما يسمى سفراً عرفاً.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم القصر والجمع في البلد قبل السفر

س: هل يجوز للمسافر أن يجمع بين صلاتين في وقت واحد قصرًا وهو في بلده لم يغادرها بعد؟

ج: لا يحل للمسافر أن يقصر وهو في بلده حتى يغادرها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾. فيقول إذا ضربتم في

الأرض، ولا يكون ضارياً في الأرض إلا إذا خرج من البلد. وأما الجمع فإن كان يخشى ألا يتمكن من الصلاة الثانية في السفر فلا حرج عليه أن يجمعها تقديماً مع الأولى، ولو كان في بلده. وإن كان لا يخشى ذلك فإنه لا يجوز له الجمع أيضاً، لأنه لم يزل في بلده ولم يبتدىء السفر.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الجمع من أجل الحراسة

س: أحياناً أجعل صلاة العصر مع المغرب وذلك في معظم الأوقات والسبب في ذلك أنني في بعثة خارجية أعني أنني أدرس في بريطانيا، والجامعة التي أدرس فيها لا يوجد بها أماكن للوضوء ولا أماكن للصلاة أيضاً. فهل يجوز أن أصلي العصر مع المغرب. أو هل يجوز أن أصلي صلاة العصر متأخرة عن وقتها بحوالي ساعة ونصف؟

ج: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا لعذر كمطر مستمر وسفر متواصل ومرض شديد ونحو ذلك. فأما بغير عذر فلا يجوز وإنما يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما جمع تقديم أو تأخير، وكذا بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما. ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار إلا لعذر. فصلاة العصر يلزم المبادرة إليها، ففي الحديث إن الذي تفوته صلاة العصر كأنها وتر أهله وماله. وحيث ذكر السائل أنه لا يوجد في موضع عمله أماكن للوضوء ولا للصلاة فإن عليه أداء الصلاة ساعة ما يفرغ ويزول العذر، وعليه أن يسارع بصلاتها قبل غروب الشمس ومتى تمكن قبل ذلك بادر بها. والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

المسافر إذا وصل المدينة هل يجمع ويقصر

س: هل يجوز للمسافر إذا وصل للمدينة وهو من غير المقيمين فيها كأن يكون مكوثه فيها لعلاج أو غيره، ولمدة يومين أو ثلاثة. هل يجوز له الجمع والقصر في الصلاة أم لا؟

ج: إذا وصل المسافر المدينة وأراد المكوث بها لغرض ثم يرجع فإنه مسافر. فالمرأة تقصر الصلاة ولا تجمع وإن جمعت فلا بأس، والرجل يصلي مع الجماعة ويلزمه الإتمام لكن لو فاتته

الجماعة فإنه يصلي ركعتين سواء طالت مدته أو قصرت، حتى لو بقي شهراً أو شهرين أو خمسة أو أكثر ما دامت الإقامة لغرض متى انتهى رجع إلى وطنه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المبتعث هل يقصر ويجمع مدة دراسته

س: هل يجوز لي القصر والجمع مدة دراستي في بريطانيا وهل يجوز القصر والجمع في رمضان في هذه الحالة؟

ج: يجوز الجمع للمسافر إذا كان سائراً على الطريق وشق عليه أن ينزل كل وقت لكل صلاة، فله أن ينزل في وقت إحداها ويصلي المجموعتين، إما في وقت الأولى أو الثانية، فأما إن كان نازلاً مقيماً فلا يجمع بل يصلي كل صلاة في وقتها إما تماماً وإما قصرًا إن جاز له ذلك، وإنما يجوز القصر للمسافر الذي هو على أهبة السفر ولو نزل في البرية لحاجة، ولو نزل بطرف البلد في قبة أو خيمة ينتظر قضاء شغل له عاجل ثم يرحل، فأما إن نزل في وسط البلد وحط الرحل وعزم على الإقامة مدة طويلة وإن لم يكن مستوطناً لكنه سكن في غرفة أو منزل واسع ولديه جميع ما يحتاج إليه من المكملات والمرفهات فلا يحق له القصر والحال هذه، ولا يفطر في رمضان حيث لا يطلق عليه أنه على سفر، ولا فرق بينه وبين أهل البلد، ولا مشقة عليه في الإتمام ولا في الإفطار.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ صلاة المريض ﴾

كيف يطلي المريض

- ١ - يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائماً ولو منحنيًا أو معتمداً على جدار أو عصا يحتاج إلى الاعتماد عليه.
- ٢ - فإن كان لا يستطيع القيام صلى جالساً، والأفضل أن يكون متربعاً في موضع القيام والركوع.
- ٣ - فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلى على جنبه متوجهاً إلى القبلة، والجنب الأيمن

أفضل فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

٤ - فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً، رجلاه إلى القبلة والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كان ولا إعادة عليه.

٥ - يجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته، فإن لم يستطع أوماً بهما برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع وأوماً بالسجود. وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود وأوماً بالركوع.

٦ - فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود أشار بعينه فيغمض قليلاً للركوع ويغمض تغميضاً أكثر للسجود. وأما الإشارة بالأصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم.

٧ - فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه، فيكبر ويقرأ وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه ولكل امرئ ما نوى.

٨ - يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها، فإن شق عليه فعّل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب، وإما جمع تأخير بحيث يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء حسبما يكون أيسر له. أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا تستطيع القيام فهل تجلس

س: يوجد مريضة عندها كسر وانزلاق في الظهر وقد وضع عليها الجبس وهي لا تستطيع الصلاة وهي واقفة كالعادة فتصلي وهي جالسة لمدة شهر فتركع ركعة الهواء. فهل تصح صلاتها أم لا؟

ج: نعم صلاتها تصح لأنها لا تستطيع القيام. والقيام فرض في الفريضة مع القدرة فإذا كانت لا تستطيع القيام لانزلاق في ظهرها فإنها تصلي جالسة، وإن كانت تستطيع القيام

معمدة على الإمساك بعضا أو بالجدار فعليها أن تصلي قائمة. وعليه فإن صلاة هذه المرأة في المدة الماضية صحيحة لكونها لا تستطيع القيام. قال النبي، ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المرضى إذا فاتته عدة فروض، كيف يقضيها

س: مريض أجرى عملية جراحية، وبالتالي فقد فاتته عدة فروض من الصلوات، فهل يصليها مجتمعة بعد شفائه؟ أم يصليها كل وقت بوقته أي يصلي صباحًا مما فاته مع الصبح الذي يصليه حاضرًا، وظهرًا مع الظهر وهكذا؟

ج: عليه أن يصليها جميعًا في آن واحد، لأن النبي، ﷺ، لما فاتته صلاة العصر في غزوة الخندق صلاها قبل المغرب. وعلى الإنسان إذا فاتته بعض فروض الصلاة أن يصليها جميعًا ولا يؤخرها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ صلاة الجمعة والعيدين ﴾

الدعاء، في خطبة الجمعة

س: إن خطيب الجامع عندنا دائمًا يختتم الخطبة الأخيرة بقوله: استغفر الله لي ولكم وكافة المسلمين. وأحيانًا يقول: أسأل الله لي ولكم الفردوس الأعلى وهذا نعم الدعاء لأن الرسول ﷺ، يقول: «وحولها نندن». ولكن بعض المأمومين يقولون هذا يوم عظيم ونحن في موطن إجابة ونريد دعاء طويلًا يناسب الحال كدعاء الاستسقاء في وقته، والدعاء للمسلمين بالنصر ولولاة الأمور باتباع الحق، والدعاء على الأعداء بتشتيت شملها وتمزيق صفوفهم، إلى آخر ما يناسب من الأدعية، ولكن الخطيب يقول: إن الرسول ﷺ، لم يلتزم الدعاء في هذا أيًا كان، وكذلك الخلفاء والصحابة ومن بعدهم وأنا أسير على نهجهم، مما جعل بعض المأمومين يهجرون هذا الجامع ويذهبون إلى جامع بعيد عن مساكنهم بحجة أن إمامه يختتم خطبته

بأدعية كثيرة، وهم يؤمنون عليها وليس لهم حجة في ترك الجامع القريب من بيوتهم إلا أن الإمام لا يلتزم الدعاء. فما هو حكم الدين، وما الذي تنصحون به، وأيهما على حق؟

ج: دعاء الإمام في الخطبة للمسلمين مشروع وكان النبي ﷺ، يفعل ذلك، ولكن ينبغي للإمام أن لا يلزم دعاء معيناً بل ينوع الدعاء بحسب الأحوال، أما كثرتة وقلته فعلى حسب دعاء الحاجة إلى ذلك، وكان النبي ﷺ، يكرر الدعاء ثلاثاً في بعض الأحيان وربما كرهه مرتين، فالسنة في الخطيب أن يتحرى ما كان يفعله النبي ﷺ، في خطبته ودعوته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

لا يشترط أن يكون خطيب الجمعة هو الإمام

س: هل يشترط أن يكون خطيب الجمعة هو الإمام؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو إمام صلاتها لعدم ورود شيء يلزم بذلك، وخالف في ذلك المالكية فذهبوا إلى اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو الإمام في صلاتها، معللين ذلك بأن الخطبة منضمة إلى الصلاة، فلا يجوز أن تفرق على إمامين بالقصد إلا لعذر. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

* * *

إذا مرض الخطيب أثناء خطبة الجمعة وفاتته الصلاة

س: إمام قوم خطب بهم يوم الجمعة، ثم حدث عليه مرض أثناء الخطبة الأخيرة ونزل بعدما أكمل الخطبة ولم يستطع القيام مع شدة المرض الذي حدث به، ثم بعدما قضيت الصلاة أفاق من المرض الذي حدث به. هل هو يقضي صلاة الجمعة أو ظهرًا حيث أنه انتبه من وقته والوقت لم يفته أو يقضي ظهرًا؟

ج: من لم يدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة فإنه يصليها ظهرًا، لفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة». رواه الأثرم. وهذا الشخص لم يدخل مع الإمام في الصلاة أصلاً، فيصليها ظهرًا.

الشيخ ابن باز

حكم تشييت العاطس والإمام يخطب

س: ما حكم تشييت العاطس والإمام يخطب يوم الجمعة؟
 ج: لا يشرع تشييته لوجوب الإنصات، فكما لا يُشتمُّ العاطس في الصلاة، كذلك لا يشتم العاطس في حال الخطبة.
 والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

بعض بدع يوم الجمعة

اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما تضمنته الرسالة المقدمة إلى سماحة الرئيس العام، ونصها: قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾.
 خالد: يجب التشويق والإنشاد قبل أذان الظهر من يوم الجمعة.
 عمر: لا بل تلاوة القرآن بواسطة المكبر أحب إلى الله من ذلك.
 خالد: قراءة الصمدية قبل البدء بالخطبة والتراتيل الدينية واجب ومستحب.
 عمر: لم يشرع بها الله ولا رسوله وغير واجبة، بل يجب السكوت حتى يصعد الخطيب المنبر ثم يؤذن.

خالد: الدرس الديني بعد الفراغ من صلاة الجمعة شيء مستحب ولا بأس به.
 عمر: لم يرد ذلك على لسان رسول الله، ﷺ، ولا صحابته ولم يفعلوه مدى حياتهم.
 خالد: صلاة ركعتين قبل صلاة الجمعة واجبة وهي سنة قبلية.
 عمر: لم يصلها الرسول ولا صحابته.
 خالد: الصلاة على رسول الله، ﷺ، بعد الأذان من قبل المؤذن شيء مستحب ولا بأس

به.

عمر: لا، لا يجوز ذلك ولم يسن من قبل رسول الله ولا صحابته.
 يرجى التكرم برد الجواب الصواب خطياً وحسب حكم الشرع. جزاكم الله خير الجزاء.
 س: ما حكم أداء المرأة لصلاة الجمعة، وهل تكون قبل أم بعد صلاة الرجال أو معهم؟

أولاً: لم يثبت في الشرع نشيد قبل الأذان لصلاة الجمعة. بل هو بدعة. ولا يختص يوم الجمعة بتلاوة القرآن في المكبر أو غيره. لا قبل الأذان لها ولا بعد الصلاة. وليست تلاوته شعاراً إسلامياً ليوم الجمعة بل تلاوته مشروعة كل يوم، فتخصيصه بيوم الجمعة بدعة. والسنة الثابتة الاقتصار على الأذان لها.

ثانياً: ليست قراءة الصمدية أو غيرها من القرآن أو الأذكار قبل البدء في خطبة الجمعة واجبة ولا مستحبة بل هي بدعة. وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد». رواه البخاري ومسلم.

ثالثاً: لا حرج في إلقاء درس أو دروس في حلقات علمية في يوم الجمعة لعدم ما يمنع من ذلك من الأدلة بعد الصلاة.

رابعاً: ليس لصلاة الجمعة سنة قلبية، لأن ذلك لم يثبت عن النبي، ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولكن يشرع لمن جاء إلى الجمعة أن يصلي ما تيسر من النافلة إلى صعود الخطيب على المنبر، ومن دخل بعد صعود الخطيب المنبر شرع له أن يصلي تحية المسجد فقط.

خامساً: الصلاة على النبي، ﷺ، مرغّب فيها شرعاً، وأجرها عظيم، وهي سنة بعد الأذان، لكن يصلي المؤذن عليه بعد فراغه من الأذان سراً في نفسه لا جهراً، فجهر المؤذن بها بعد فراغه من الأذان بدعة. أما من سمع الأذان فيسن له أن يحكيه. وأن يصلي على النبي، ﷺ، بعد فراغ المؤذن منه. ويسأل الله الوسيلة لنبه ﷺ، فيقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته).

اللجنة الدائمة

* * *

هل يجوز للمرأة حضور الجمعة

س: ما حكم أداء المرأة لصلاة الجمعة، وهل تكون قبل أم بعد صلاة الرجال أو معهم؟
ج: لا تجب الجمعة على المرأة، لكن إذا صلت المرأة مع الإمام صلاة الجمعة فصلاتها صحيحة وتكفيها عن صلاة الظهر، وإذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهراً أربعاً ويكون بعد دخول الوقت أي بعد زوال الشمس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

من فاتته الجمعة صلاتها ظهراً

س: إذا لم أصلي الجمعة مع الجماعة في المسجد، هل أصلها في البيت ركعتين بنية الجمعة أم أصلي أربع ركعات بنية الظهر؟

ج: من لم يحضر صلاة الجمعة مع المسلمين لعذر شرعي من مرض أو غيره أو لأسباب أخرى صلى ظهراً، وهكذا المرأة تصلي ظهراً، وهكذا المسافر وسكان البادية يصلون ظهراً، كما دلت على ذلك السنة وهو قول عامة أهل العلم ولا عبرة بمن شذ عنهم.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا خطب رجل وصلّى آخر

س: هل يجوز أن يكون الإمام غير الذي يلقي خطبة الجمعة، مع العلم أن الإمام قارىء ومرتل للقرآن والخطيب ليس قارئاً مثل الإمام؟

ج: السنة أن يصلي بالناس صلاة الجمعة من تولى خطبتها لمدائمة النبي، ﷺ، على ذلك، وقد حافظ عليه الخلفاء الراشدون من بعده رضي الله عنهم. فكان كل منهم في عهده إذا خطب صلى بالناس بنفسه، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». لكن إن خطب رجل وصلّى آخر لعذر جاز وصحّت الصلاة، وإن فعل ذلك بغير عذر كان خلاف السنة وصحّت الصلاة على الصحيح من قولي العلماء.

اللجنة الدائمة

* * *

الأذان الأول يوم الجمعة ليس بدعة

س: هل الأذان الأول يوم الجمعة بدعة؟

ج: ثبت عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ». الحديث.

والنداء يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر في عهد النبي، ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الأول

- الآن - وليس ببدعة لما سبق من الأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين، والأصل في ذلك ما رواه البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبو داود واللفظ له عن ابن شهاب: أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي، ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.

وقد علق القسطلاني في شرحه للبخاري على هذا الحديث بأن النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول الوقت، وسماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة، وأطلق على الإقامة أذاناً تغليياً لجامع الإعلام فيهما، وكان هذا الأذان لما كثر المسلمون فزاده اجتهاداً منه ووافقه سائر الصحابة بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

* * *

العزارعون خارج المدينة هل تجب عليهم الجمعة

س: قوم يخرجون من المدينة للعمل في الزراعة وقيمون لمدة العمل فيها في كل سنة مالا يقل عن شهرين إلى أربعة أشهر، ويصعب عليهم الرجوع إلى المدينة لصلاة الجمعة في مدة العمل. فهل الجمعة واجبة عليهم أو جائزة لهم، أو لا تجوز لهم إقامتها في محل العمل ويلزمهم الذهاب إلى المدينة مع التكلف، أو تسقط عنهم كالمسافر، وما هي المدة التي تسقط عنهم الجمعة من الأيام في الإقامة محل العمل؟

ج: إذا كان بالمزارع التي يعملون بها جماعة مستوطنون وجبت عليهم صلاة الجمعة تبع أولئك المستوطنين، ولهم أن يصلوها معهم وأن يصلوها مع غيرهم ممن يتيسر لهم صلاة الجمعة معهم، لعموم أدلة وجوبها ووجوب السعي إليها.

وإذا كان من يعملون في هذه المزارع يسمعون أذان الجمعة من قريتهم أو قرية أخرى حول مزارعهم وجب عليهم السعي لصلاتها مع جماعة المسلمين، لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. الآية.

وإذا لم يكن بهذه المزارع مستوطنون، ولم يسمعوا أذان الجمعة من القرى التي حول مزارعهم لم تجب عليهم الجمعة، وصلوا الظهر جماعة.

فإن المدينة كان حولها قبائل ومزارع بالعوالي في زمن النبي ﷺ، ولم يأمر من فيها بالسعي لصلاة الجمعة، ولو كان لنقل، فدل ذلك على عدم وجوبها على مثل هؤلاء للمشقة. اللجنة الدائمة

* * *

إذا وافق العيد يوم الجمعة

س: اجتمع عيدان في يوم واحد يوم الجمعة وعيد الأضحى، فما الصواب: أنصلي الظهر إذا لم نصل الجمعة، أم أن الصلاة تسقط إذا لم نصل الجمعة؟

ج: من صلى العيد يوم الجمعة رخص له في عدم الحضور لصلاة الجمعة ذلك اليوم إلا الإمام، فيجب عليه إقامتها بمن حضر لصلاتها ممن قد صلى العيد وبمن لم يكن صلى العيد فإن لم يحضر إليه أحد سقط وجوبها عنه وصلى ظهراً، واستدلوا بما رواه أبو داود في سننه عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ، عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل». وبما رواه أبو داود في سننه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون». فدل ذلك على الترخيص في الجمعة لمن صلى العيد في ذلك اليوم وعلى عدم الرخصة للإمام، لقوله في الحديث: «إنا مجمعون». ولما رواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، كان يقرأ في صلاة الجمعة والعيد بسبح والغاشية، وربما اجتمعا في يوم فقرأ بهما فيهما» ومن لم يحضر الجمعة ممن شهد صلاة العيد وجب عليه أن يصلي الظهر، عملاً بعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الظهر على من لم يصل الجمعة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

من فاتته الجمعة يصلها ظهراً أربعاً

س: هل يصلي الإنسان ركعتين إذا فاتته الجمعة؟

ج: قول جمهور الفقهاء أن من فاتته صلاة الجمعة صلاها ظهراً أربع ركعات جماعة إن

تيسر، وإلا صلاها ظهرًا منفردًا. وهذا هو الصحيح لما ثبت في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي، ﷺ، لما خطب الناس في حجة الوداع بعرفات - وكان وقوفه يوم الجمعة - أذن المؤذن ثم أقام فصلى النبي، ﷺ، الظهر بأصحابه، ثم أقام المؤذن فصلى النبي، ﷺ، بهم العصر ولم يصل بينهما شيئًا، ولأدلة أخرى في المسألة تشهد لذلك. وصلى الله على نبينا وآله. اللجنة الدائمة

* * * الساافر ليس عليه جمعة

س: إذا فات الرجل في سفره صلاة الجمعة، فهل يصلي ركعتين جمعة، أو يصلي أربع ركعات ظهرًا؟

ج: جمهور العلماء على أن ما فاتته صلاة الجمعة في الجماعة صلاها ظهرًا، فإن كان مسافرًا سفرًا تقصر فيه الصلاة صلى ركعتين ينوي بهما الظهر، ويُسرُّ بالقراءة فيهما، وإن كان مقيمًا صلى أربع ركعات بنية الظهر ويسر فيهما بالقراءة، وخالف بعض أهل العلم في ذلك والصواب ما قاله الجمهور لأن النبي، ﷺ، في حجة الوداع لما وقف بعرفة يوم الجمعة صلى بالناس ظهرًا ولم يصل بهم جمعة، ولأنه ﷺ، لم يأمر سكان البادية بالجمعة. وصلى الله على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

* * * مقيم في الخارج ولا يعرف الجمعة منذ سنتين

س: يقول فيه أنه مبتعث إلى الولايات المتحدة ولا يوجد لديهم مساجد ولا يعرف صلاة الجمعة منذ سنتين، فما الحكم؟

ج: المبتعث لدراسة في بلد في حكم المقيم تلزمه الجمعة إذا وجد جماعة مقيمين فإذا كنتم عددًا ثلاثة فأكثر فصلوا جمعة في بيت أو حديقة أو غير ذلك، يؤذن لكم أحدكم ويخطب لكم ويؤمكم أقرؤكم لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾. ولأن النبي، ﷺ، لم يشترط عددًا معينًا في الجمعة ولكن علم من سنته ﷺ، ومن إجماع أهل العلم أنها لا تقام إلا في جماعة، ولما في إقامة الجمعة من مصالح كثيرة للمقيمين لها ولعموم المسلمين.

اللجنة الدائمة

حكم الخروج للنزهة يوم الجمعة

س: ما حكم خروج بعض الناس إلى البر أو البحر يوم الجمعة، بدعوى أنهم لا يتوافر لهم وقت للرحلة إلا يوم الجمعة؟

ج: إذا تيسر لهم صلاة الجمعة في رحلتهم وحضروا صلاة الجمعة وأدوها فلا حرج عليهم، وإذا ترتب على رحلتهم فوات صلاة الجمعة بالنسبة لهم فلا تجوز الرحلة لما يلزمها من تضييع الفريضة.

* * *

اللجنة الدائمة

ما هي سنة الجمعة البعدية

س: كيف كان رسول الله، ﷺ، والصحابة رضوان الله عليهم ينصرفون من الجمعة؟ (أقول) هل صلى رسول الله، ﷺ، ركعات بعدها أم لا (ما حكم التنفل بعدها)؟

ج: سبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى الآتي نصها: ثبت عن رسول الله، ﷺ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً». رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي، ﷺ، كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل ركعتين في بيته، رواه مسلم، ويجمع بين ما يدل على مشروعية أربع ركعات وما يدل على مشروعية ركعتين بعد الجمعة أن المصلي يصلي أربعاً إذا صلى في المسجد ويصلي ركعتين إذا صلى في بيته. وهناك جمع آخر بين الحديثين وهو أن الراتبة بعد الجمعة أقلها ركعتان وأكثرها أربع سواء فعلها في البيت أو في المسجد.

* * *

اللجنة الدائمة

حكم المداومة على قراءة السجدة والإنسان فجر الجمعة

س: هل تجوز المداومة على قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة الصبح من كل يوم جمعة؟
ج: تشرع قراءة سورة السجدة وسورة الدهر في صلاة فجر يوم الجمعة ولا بأس بالمداومة على ذلك، لكن إن خشي أن يظن بعض الناس وجوب المداومة عليهما شرع له ترك قراءتها في بعض الأحيان.

اللجنة الدائمة

صلاة الجمعة واجبة مع البر والفاجر

س: ما الحكم في قوم لا يصلون الجمعة بحجة أنها لا تصلح إلا خلف إمام عادل؟
 ج: قد أوجب الله سبحانه على المسلمين أداء صلاة الجمعة إذا كانوا مستوطنين، سواء كانوا في مدن كبيرة أو قرى، واختلف أهل العلم في العدد الذي يشترط لإقامة صلاة الجمعة على أقوال كثيرة، أرجحها أنها تقام بثلاثة فأكثر لعدم الدليل على اشتراط ما فوق ذلك، وأجمعوا أنه ليس من شرطها ما فوق ذلك، وأجمعوا أنه ليس من شرطها أن يكون الإمام عدلاً ولا معصوماً، بل يجب أن تقام مع البر والفاجر ما دام مسلماً لم يخرج فجوره عن دائرة الإسلام، وبهذا يُعلم أن الطائفة التي لا تقيم صلاة الجمعة إلا بشرط أن يكون الإمام عدلاً أو معصوماً قد ابتدعت في الدين ما لم يأذن به الله، واشترطت شرطاً لا أصل له في الشرع المطهر، وكان بعض أهل العلم يرى أن الجمعة لا تقام في القرى الصغيرة وإنما تقام في الأمصار الجامعة، ولكن هذا القول ضعيف ولا وجه له في الشرع المطهر، وهو مروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولكن لم يصح ذلك عنه، وقد أقيمت صلاة الجمعة في المدينة المنورة بعدما هاجر إليها أول المسلمين وهي ليست مصرّاً جامعاً وإنما تعتبر من القرى، ثم أقامها النبي ﷺ، لما قدم المدينة ولم يزل يقيمها حتى توفي عليه الصلاة والسلام، وأقيمت صلاة الجمعة في البحرين في قرية يقال لها جواثا في عهده ﷺ، فلم ينكر ذلك أهل العلم. والخلاصة أن الواجب هو إقامة صلاة الجمعة في القرى والأمصار عملاً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وتحصيلاً لما في إقامتها من المصالح العظيمة التي من جملتها جمع الناس على الخير ووعظهم وتذكيرهم وتعليمهم ما ينفعهم، وتعارفهم وتعاونهم على البر والتقوى، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة.

الشيخ ابن باز

* * *

من أدرك من صلاة الجمعة أقل من ركعة فقد فاتته الجمعة

س: في صلاة يوم الجمعة ذهبت إلى المسجد متأخراً، فأدركت التحيات فقط ومن بدايتها، وبعد سلام الإمام قمت وأكملت ما فاتني من الصلاة؟ هل صلاتي هذه كاملة وصحيحة؟
 ج: من أدرك من صلاة الجمعة أقل من ركعة فقد فاتته الجمعة، فعليه أن يصلي الظهر

أربع ركعات، فإن دخل معهم في بقية صلاتهم أي بعد الركوع من الركعة الثانية فليدخل بنية أنها صلاة الظهر إذا كان قد دخل وقتها وهو الزوال، فإن دخل على أنها جمعة ولم يقض إلا ركعتين فلا صلاة له، والحكم أنه يعيدها ظهراً. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

ساعة الإجابة وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة

س: هل لقراءة سورة الكهف يوم الجمعة مزية؟ وهل صحيح أن الساعة التي يستجاب الدعاء فيها يوم الجمعة بين الأذان الأول والإقامة؟

ج: ورد حديث في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ذكره ابن كثير في أول تفسيرها، لكن الحديث فيه ضعف، وقد استحب قراءتها الكثير من الفقهاء وذكره في مؤلفاتهم. أما ساعة الإجابة في يوم الجمعة فقد ثبت في الأحاديث أنها آخر ساعة بعد العصر، وورد أنها وقت صلاة الجمعة من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، وقيل غير ذلك. والأولى بالمسلم أن يجتهد في الدعاء طوال ذلك اليوم رجاء إصابته.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة

س: هل غسل الجمعة واجب أم مستحب؟

ج: الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن النبي، ﷺ، منها قوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستاك ويتطيب». وقوله ﷺ: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام». رواه مسلم في صحيحه. وفي لفظ له: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام؛ ومن مس الحصى فقد لغا». مع أحاديث كثيرة في الباب. وقوله ﷺ: «واجب على كل محتلم» معناه عند أكثر أهل العلم متأكد كما تقول العرب (العدة دين وحقك علي واجب) ويدل على هذا المعنى اكتشافه ﷺ، بالوضوء في بعض

الأحاديث . . وهكذا الطيب والاستياك ولبس الحَسَن من الثياب، والتبكير إلى الجمعة كله من السنن المرغوب فيها، وليس شيء منها واجباً.

الشيخ ابن باز

* * *

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

س: هل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليتها عمل مندوب؟
ج: في ذلك أحاديث مرفوعة يسند بعضها بعضاً تدل على شرعية قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم صلاة الجمعة لمن في حكم المسافر

س: هل تفرض علينا صلاة الجمعة في هذه الديار الإسبانية علماً بأنه لا مسجد فيها. ونحن أتينا إلى تلك الديار من أجل الدراسة؟

ج: قد نص أهل العلم على أنه لا يجب عليكم ولا على أمثالكم إقامة صلاة الجمعة بل في صحتها منكم نظر. وإنما الواجب عليكم صلاة الظهر لأنكم أشبه بالمسافرين وسكان البادية. والجمعة إنما تجب على المستوطنين. والدليل على ذلك أن النبي، ﷺ، لم يأمر بها المسافرين ولا أهل البادية، ولم يفعلها في أسفاره عليه الصلاة والسلام، ولا أصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ، في حجة الوداع صلى الظهر في عرفة يوم الجمعة ولم يصل الجمعة، ولم يأمر الحجاج بذلك لأنهم في حكم المسافرين؛ ولا أعلم خلافاً من علماء الإسلام في هذه المسألة بحمد الله. إلا خلافاً شاذاً من بعض التابعين لا ينبغي أن يعول عليه، ولكن لو وجد من يصلي الجمعة من المسلمين المستوطنين فالمشروع لكم ولأمثالكم من المقيمين في البلاد إقامة مؤقتة لطلب علم أو تجارة ونحو ذلك، الصلاة معهم لتحصيل فضل الجمعة.

الشيخ ابن باز

* * *

الإنصات يوم الجمعة وقت الخطبة واجب

س: ما حكم من تكلم والإمام يخطب في يوم الجمعة، والكلام خارج عن إرادته مثلاً صديق سلم عليك، أو بجانبك أطفال يتحدثون وقلت لهم اسكتوا؟

ج: يجب الإنصات يوم الجمعة وقت الخطبة لاستماع الخطيب والإصغاء إلى خطبته ويحرم الكلام حينئذ، ولو كان أمراً بمعروف فقد قال النبي، ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت». كما يحرم العبث وتسوية الأرض أو الفراش، فقد ورد في الحديث: «من مس الحصى فقد لغا». ويستثنى من ذلك الإمام فيجوز له أن يكلم الداخلين ويجوز لأحدهم أن يخاطب الإمام لحاجة، فأما غيره فلا يجوز، فإن سلم عليك أحد فرد عليه بالإشارة، وكذا تسكيت الأطفال ونحوهم بدون تلفظ، فإن تكلم وهو جاهل فهو معذور فإن تعمد وهو عالم بالوعيد المذكور فهو مخطيء ولكن لا يؤمر بإعادة الصلاة. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

قراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل الجمعة

س: في بعض المساجد في أنحاء كثيرة من العالم الإسلامي تلى آيات من القرآن الكريم بمكبرات الصوت وذلك قبل صلاة الجمعة، فما الحكم؟

ج: لا نعلم لذلك أصلاً لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة ولا السلف الصالح رضي الله عن الجميع، ويعتبر ذلك على الطريقة المذكورة من الأمور المحدثّة الذي ينبغي تركه لأنه أمر محدث، ولأنه قد يشغل المصلين والقراء عن صلاتهم وقراءتهم. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز

* * *

أدرك الإمام في التشهد

س: إذا دخلت المسجد والإمام يصلي الجمعة وهو جالس للتشهد، هل أصلها جمعة أم ظهرًا؟

ج: إذا لم يدرك المسبوق من صلاة الجمعة إلا السجود أو التشهد فإنه يصلي ظهرًا ولا يصلي جمعة، لأن الصلاة إنما تُدرك بركعة لقول النبي، ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد

أدرك الصلاة». وقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليُضف إليها أخرى وقد تمت صلاته».

فعلم بهذين الحديثين أن من لم يدرك ركعة من الجمعة فاتته الجمعة وعليه أن يصلي ظهرًا.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم ترجمة خطبة الجمعة إلى غير العربية

س: حصل خلاف بيننا حول جواز ترجمة خطبة الجمعة بلغتنا الوطنية فبعضنا يرى الجواز وبعضنا يرى المنع، فما الحكم الشرعي في ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: قد تنازع العلماء - رحمة الله عليهم - في جواز ترجمة الخطب المنبرية في يوم الجمعة والعيدان باللغات العجمية، فمنع ذلك جمع من أهل العلم رغبة منهم رضي الله عنهم في بقاء اللغة العربية والمحافظة عليها والسير على طريقة الرسول ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم في إلقاء الخطب باللغة العربية في بلاد العجم وغيرها، وتشجيعاً للناس على تعلم اللغة العربية والعناية بها.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز ترجمة الخطب باللغة العجمية إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية نظرًا للمعنى الذي من أجله شرع الله الخطبة وهو تفهيم الناس ما شرعه الله لهم من الأحكام وما نهاهم عنه من المعاصي، وإرشادهم إلى الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة وتحذيرهم من خلافها، ولا شك أن مراعاة المعاني والمقاصد أولى وأوجب من مراعاة الألفاظ والرسوم، لا سيما إذا كان المخاطبون لا يهتمون باللغة العربية ولا يؤثر فيهم خطبة الخطيب بها تسابقاً إلى تعلمها وحرصاً عليها، فالقصد حينئذ لم يحصل، والمطلوب بالإبقاء على اللغة العربية لم يتحقق، وبذلك يظهر للمتأمل أن القول بجواز ترجمة الخطب باللغات السائدة بين المخاطبين التي يعقلون بها الكلام ويفهمون بها المراد أولى وأحق بالاتباع، ولا سيما إذا كان عدم الترجمة يفضي إلى النزاع والخصام، فلا شك أن الترجمة والحالة هذه متعيّنة لحصول المصلحة بها وزوال المفسدة.

وإذا كان في المخاطبين من يعرف اللغة العربية فالمشروع للخطيب أن يجمع بين اللغتين

فيخطب باللغة العربية ثم يعيدها باللغة الأخرى التي يفهمها الآخرون، وبذلك يجمع بين المصلحتين وتتفني المصرة كلها وينقطع النزاع بين المخاطبين.

ويدل على ذلك من الشرع المطهر أدلة كثيرة، منها ما تقدم وهو المقصود من الخطبة نفع المخاطبين وتذكيرهم بحق الله ودعوتهم إليه وتحذيرهم مما نهى الله عنه، ولا يحصل ذلك إلا بلغتهم. ومنها أن الله سبحانه إنما أرسل الرسل عليهم السلام بالسنة قومهم لِيُفْهَمُوهُمْ مراد الله سبحانه بلغاتهم كما قال عز وجل: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾. وقال عز وجل: ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد﴾. وكيف يمكن إخراجهم به من الظلمات إلى النور وهم لا يعرفون مراد الله منه؟ فعلم أنه لا بد من ترجمة تبين المراد، وتوضح لهم حق الله سبحانه إذا لم يتيسر لهم تعلم لغته والعناية بها، ومن ذلك أن الرسول ﷺ، أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليكاتبهم بها ويقيم عليهم الحجة، كما يقرأ كتبهم إذا وردت ويوضح للنبي، ﷺ، مرادهم. ومن ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لما غزوا بلاد العجم من فارس والروم لم يقاتلوهم حتى دعوهم إلى الإسلام بواسطة المترجمين، ولما فتحوا البلاد العجمية دعوا الناس إلى الله سبحانه باللغة العربية وأمروا الناس بتعلمها، ومن جهلها منهم دعوه بلغته وأفهموه المراد باللغة التي يفهمها فقامت بذلك الحجة وانقطعت المعذرة، ولا شك أن هذا السبيل لا بد منه ولا سيما في آخر الزمان وعند غربة الإسلام، وتمسك كل قبيل بلغته، فإن الحاجة للترجمة ضرورية ولا يتم للداعي دعوة إلا بذلك.

وأسال الله أن يوفق المسلمين - أينما كانوا - للفقه في دينه والتمسك بشريعته والاستقامة عليها، وأن يصلح ولاية أمورهم، وأن ينصر دينه ويخذل أعداءه، إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تحية المسجد أثناء الخطبة

س: لقد دار نقاش بيني وبين بعض الإخوان المصلين حول صلاة الركعتين عند الدخول للمسجد والإمام يخطب.. أرجو من سماحة الشيخ الفتوى حول ذلك الموضوع؟ وهل هي جائزة أم لا؟ علماً بأن الإخوة المصلين أولئك على مذهب الإمام مالك (مالكيون).

ج: السنة عند دخول المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد ولو كان الإمام يخطب،

لقول النبي، ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». أخرجه الشيخان في الصحيحين ولما روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أن النبي، ﷺ، قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوّز فيهما». وهذا نص صريح في المسألة، لا يجوز لأحد أن يخالفه. ولعل الإمام مالكاً - رحمه الله - لم تبلغه هذه السنة إن ثبت عنه أنه نهى عن الركعتين وقت الخطبة، وإذا صحت السنة عن رسول الله، ﷺ، لم يجوز لأحد أن يخالفها لقول أحد من الناس كائناً من كان لقول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾.

ولقوله سبحانه: ﴿وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله﴾. ومعلوم أن حكم الرسول، ﷺ، من حكم الله عز وجل لقوله سبحانه: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

هل يشترط إقامة الجمعة أربعين

س: قرأت في بعض الكتب أن من شروط إقامة الجمعة لا بد من وجود أربعين ممن تجب عليهم الصلاة.

وسبق أن نشر في الدعوة فتوى لسماحة الشيخ أنها تقام في اثنين مع الإمام، فكيف نجتمع بين هذين الأمرين؟

ج: اشتراط الأربعين لإقامة صلاة الجمعة قال به جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - والقول الأرجح جواز إقامتها بأقل من أربعين، وأقل شيء ثلاثة كما تقدم في الفتوى المشار إليها في السؤال. لعدم الدليل على اشتراط الأربعين.

والحديث الوارد في اشتراط الأربعين ضعيف كما أوضح ذلك المحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

الشيخ ابن باز

* * *

حول العدد أيضا

س: ما أقل عدد في شرط صلاة الجمعة وإقامة الخطبة؟
 ج: في هذه المسألة خلاف كثير بين أهل العلم. وأصح ما قيل في ذلك ثلاثة: الإمام
 واثنان معه، فإذا وجد في قرية ثلاثة رجال مكلفون أحرار مستوطنون أقاموا الجمعة ولم يصلوا
 ظهرًا لأن الأدلة على شرعية صلاة الجمعة، وفرضيتها تعميمهم فما فوق.

الشيخ ابن باز

* * *

خطبتا العيدين سنة ويجلس بينهما

س: هل في خطبة العيدين جلوس بين الخطبتين؟
 ج: خطبتا العيدين سنة وهي بعد صلاة العيد، وذلك لما روى النسائي وابن ماجه وأبو
 داود عن عطاء عن عبدالله بن السائب - رضي الله عنهما - قال: شهدت مع النبي ﷺ، العيد
 فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن
 يذهب فليذهب». قال الشوكاني - رحمه الله - في النُّيل: قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (وفيه
 بيان أن الخطبة سنة، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها). اهـ. ويشعر لمن خطب خطبتين في
 العيد أن يفصل بينهما بجلوس خفيف قياسًا على خطبتي الجمعة، ولما روى الشافعي - رحمه الله
 - عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة - رضي الله عنه - قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين
 خطبتين يفصل بينهما بجلوس، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس لصلاة العيد إلا خطبة
 واحدة، لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ليس فيها إلا خطبة واحدة، والله
 أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم إقامة صلاة العيد في البوادي والسفر

س: ذهبت إلى الريف مرة وصادف أن أتى يوم عيد الأضحى فرأيت الناس نساء ورجالاً قد
 سارعت إلى المقبرة لزيارة القبور. . وراعني في صباح هذا العيد أن أقام كل من حضر الصلاة
 في المقبرة. . وكان قد تقدمهم كهلٌ فصلى بهم جميعًا إلا أنا بقيت في حيرة وذ هول مما رأيت،

ولم أصل معهم تلك الصلاة التي أسموها بصلاة العيد .
سؤالي : ما حكم الإسلام في هذه الصلاة؟ علمًا بأن أهل الريف - الذين أقصدهم -
ليس لديهم لا مسجد ولا جامع . إذ يسكنون الخيام متفرقين عن بعضهم البعض .
ملاحظة : (عندما أقول أنهم صلوا في المقبرة يعني بجوارها . . بعيدين عن القبور كل
البعد) .

ج : صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر، هكذا
جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، ولم يحفظ عنه ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم
صلوا صلاة العيد في السفر ولا في البادية .
وقد حج حجة الوداع عليه الصلاة والسلام فلم يصل الجمعة في عرفة وكان ذلك اليوم
هو يوم الجمعة ولم يصل صلاة العيد في منى . وفي أتباعه ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم كل
الخير والسعادة، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

تسقط عنه الجمعة إذا تحقق الخوف

س : حارس على متاع مؤسسة وقت صلاة الجمعة يخاف إن ذهب إلى الصلاة أن يسرق المتاع،
هل تسقط عنه صلاة الجمعة؟

ج : تسقط عنه فيما يظهر إذا كان الخوف محققاً ولا يمكن إحراز المتاع داخل البنيان
الحصين والإقفال عليه بما يحفظه، وكان هناك لصوص ومختلسون لا يصلون الجمعة ويهتبلون
الغفلات فيختطفون الأمتعة ويسرقون ما وجدوه غير محفوظ . فأما إن كان الخوف وهمياً فلا
تسقط الجمعة عن أحد، وإذا تحقق الخوف فلا يبقى عند المتاع إلا واحد أو بقدر الكفاية ويصلي
ظهوراً بعد أن يأتيه من يجرس معه . والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

ليس عذراً لترك الجمعة

س : أصيبت قدمي في حادث وعندما أذهب لصلاة الجمعة في المسجد لا أستطيع ثني قدمي
عما أعتقد أنه يضايق المصلين . . هل يجوز لي تأديتها مع أهلي في المنزل؟

ج: المنصوص عليه شرعاً أن صلاة الجمعة بالمسجد فرض عين على كل مسلم متى توفرت شروطها. ولا يسقط أداؤها إلا إذا فقد شرط من شروطها. وبما أن السائل يقرر أنه يؤدي الصلاة فعلاً في المسجد في جماعة، وأن الذي جعله يمتنع عن ذلك هو شعوره وشعور بعض المصلين بالضيق من مد رجله لعدم قدرته على ثنيها. وهذا ليس عذراً يمنعه من صلاة الجمعة مع قدرته على أداء الصلاة فعلاً، إذ يستطيع أن يتفادى ذلك بوقوفه خلف الصف في صف مستقل أو في آخر الصف أو بأية صورة أخرى. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم رفع اليدين في الدعاء أثناء خطبة الجمعة

س: ما حكم رفع اليدين للمؤمنين للتأمين على دعاء الإمام في خطبة الجمعة، وما حكم رفع الصوت بقول آمين؟

ج: لا يشرع رفع اليدين في خطبة الجمعة لا للإمام ولا للمؤمنين، لأن الرسول ﷺ، لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون، لكن لو استسقى في خطبة الجمعة شرع له وللمؤمنين رفع اليدين لأن النبي ﷺ، لما استسقى في خطبة الجمعة رفع يديه ورفع الناس أيديهم. وقد قال الله سبحانه: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. الآية.

أما التأمين من المؤمن على دعاء الإمام في الخطبة فلا أعلم به بأساً بدون رفع صوت. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

س: ما حكم قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها؟

ج: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة عمل مندوب إليه وفيه فضل. . . ولا فرق في ذلك بين أن يقرأها الإنسان من المصحف أو عن ظهر قلب. . . واليوم الشرعي يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. . . وعلى هذا فإذا قرأها الإنسان بعد صلاة الجمعة أدرك الأجر.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التأمين عند دعاء الإمام يوم الجمعة

س: هل التأمين عند دعاء الإمام بعد الخطبة في صلاة الجمعة من البدع، أي عندما يدعو الإمام وترد بعده بقولنا آمين.. هل هذا من البدع؟

ج: ليس هذا من البدع التأمين على دعاء الخطيب في الخطبة إذا أخذ يدعو للمسلمين فإنه يستحب التأمين على دعائه، لكن لا يكون بصوت جماعي وصوت مرتفع، وإنما كل واحد يؤمن بمفرده وبصوت منخفض حيث لا يكون هناك تشويش أو أصوات مرتفعة، وإنما كل يؤمن على دعاء الخطيب سرّاً ومنفرداً عن الآخرين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الصلاة في جامع الحي أفضل

س: هل يجوز للمصلي في يوم الجمعة أن يترك المسجد الموجود في منطقته ويذهب إلى مسجد آخر بعيد المسافة، وذلك لكون الخطيب لديه اطلاع واسع وجيد الإلقاء؟

ج: الأحسن أن يصلي أهل الحي في مسجدهم للتعارف والتآلف بينهم وتشجيع بعضهم بعضاً، فإذا ذهب أحد إلى مسجد آخر لمصلحة دينية كتحصيل علم أو استماع إلى خطبة تكون أشد تأثيراً وأكثر علماً فإن هذا لا بأس به.. وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون مع النبي، ﷺ، في مسجده لإدراك فضل الإمام وفضل المسجد، ثم يذهبون ليصلوا في حيّهم كما كان يفعل معاذ رضي الله عنه في عهد النبي، ﷺ، وهو يعلم، ولم ينكره الرسول ﷺ.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ما يستحب فعله يوم العيد

س: ماذا يستحب لنا فعله يوم عيد الفطر؟

ج: يوم العيد يُظهر فيه المسلمون فرحهم، بإكمال الصيام والقيام وسائر العبادات فإن ذلك من أعظم النعم التي وفق الله لها عباده فيبدءون أولاً بالتكبير في ليلة العيد ويومه قبل الصلاة، ثم يخرجون أول النهار لأداء هذه العبادة الخاصة وهي صلاة العيد على صفة معينة يبرزون فيها خارج البلد رجالاً ونساء، حتى تخرج العواتق وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة

المسلمين كما ذكر في الحديث، ثم يرجعون فرحين مستبشرين بهذه النعمة ويتبادلون التحية والتهنئة ويزورون بعضهم بعضاً، ويفطرون ذلك اليوم علامة على انتهاء عبادتهم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إِنْتَهَى الْجُزءَ الْأَوَّلَ
وَيَلِيهِ الْجُزءَ الثَّانِيَّ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ

التنفيذ الطباعي: مؤسسة أولي النهي

بيروت، صرب: ٩٣٥٤ - تلفون: ٦٤٤٤٦١

فناؤنا أئمة الأمة

لأصحاب الفضيلة العلماء:
سماعة الشيخ حميد العزيز بن حميد الله بن باز
فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين
فضيلة الشيخ حميد الله بن عبد الرحمن الجبرين
إضافة إلى اللجنة الدائمة
وقرارات المجمع الفقهي

الجزء الثاني
إلى نهاية كتاب البيوع
جمع وترتيب:
محمد بن عبد العزيز المسند

دار الوطن للنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَأْتِيهِمْ آيَاتُ رَبِّهِمْ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

صفر - ١٤١٣ هـ

توزيع مؤسسة الجريسي

دار الوطن للنشر

الرياض - شارع المنذر - ص.ب. : ٣٣١٠

٤٧٩٢٠٤٢ ☎

﴿ أحكام المساجد ﴾

تعريف المسجد لغة

س : ما هو المسجد لغة وشرعاً؟

ج : المسجد لغة موضع السجود، وشرعاً كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة، وقد يطلق على ما هو أعم من هذا فيدخل فيما يتخذة الإنسان في بيته ليصلي فيه النافلة أو ليصلي فيه الفريضة عند العجز عن صلاتها في المسجد الذي يقيم الناس فيه الجماعة ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيا رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل» . . الحديث.

اللجنة الدائمة

* * *

لا يرين الإمام ويسمع تكبيره

س : لدينا مسجد وإلى جانبه من الناحية الشمالية أرض مسورة وملاصقة للمسجد ونود تخصيصها للنساء يصلين فيها في رمضان، هل يجوز ذلك مع العلم أنهم لا يرين الإمام وإنما يتابعنه من مكبر الصوت؟

ج : في صحة صلاتهن في الأرض المذكورة خلاف بين العلماء إذا كن لا يرين الإمام ولا من وراءه وإنما يسمعن التكبير والأحوط لهن أن لا يصلين في الأرض المذكورة بل يصلين في بيوتهن إلى أن يجدن مكاناً في المسجد خلف المصلين أو في مكان آخر خارجه يرين وهن فيه الإمام أو بعض المأمومين .

الشيخ ابن باز

* * *

حدود المسجد المعتبرة شرعاً

س : ما هي حدود المسجد المعتبرة شرعاً، وهل تعتبر الشوارع المجاورة للمسجد تابعة للمسجد تصح فيها صلاة الجمعة عند ضيق المسجد لكثرة الناس مع أنه توجد مساجد أخرى لم تمتلئ بالمصلين؟

ج : حدود المسجد الذي أعد ليصلي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة هي ما أحاط به من ناء أو أخشاب أو جريد أو قصب أو نحو ذلك، وهذا هو الذي يعطى حكم المسجد من منع الحائض والنفساء والجنب ونحوهم من المكث فيه ويجوز لمن جاء إلى المسجد وقد ضاق

بالمصلين أن يصلي خارج المسجد صلاة الجمعة وغيرها من الفرائض والنوافل في أقرب مكان إلى المسجد من الطريق المجاور له مادام يضبط صلاته بصلاة إمامه للحاجة إلى ذلك بشرط ألا يكون قدام الإمام لكن لا يكون لها حكم المسجد والله أعلم .

اللجنة الدائمة

* * *

المرأة تطلي في المسجد إلا أن تكون جنباً أو حائضاً

س : ورد إلى اللجنة السؤال التالي : (إن بعض المشائخ في تنزانيا أفتى المسلمين بأن النساء لا تجوز صلاتهن في المساجد وأنهن نجسات لا يجوز لهن أن يدخلن المساجد . وقد أحدث هذا الأمر شقاقاً بين المسلمين)؟

ج : وأجابت بما يلي :

الإنسان ليس بنجس ذكراً أو أنثى حياً كان أو ميتاً فللمرأة أن تدخل المسجد إلا أن تكون جنباً أو حائضاً فلا تدخل إلا إذا كانت عابرة سبيل مع التحفظ خشية سقوط دم بالمسجد لقوله تعالى : ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ وقد كان نساء النبي ، ﷺ ، يزرنه وهو معتكف بالمسجد وقد كان بمسجد النبي ﷺ أمة تجمع قمامة المسجد وقد نهى النبي ، ﷺ ، الرجال عن منع النساء من الصلاة في المسجد فقال : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه وهذا بيان لموقفهن من صفوف الرجال بالمسجد في صلاة الجماعة وثبت عنه أيضاً أنه قال : «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي ، وقد صدرت فتوى عن اللجنة الدائمة في صلاة المرأة مع الجماعة في المسجد هذا نصها : (يرخص للمرأة أن تأتي إلى المساجد لصلاة الجمعة ولأداء سائر الصلوات في الجماعة ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من ذلك وصلاتها في بيتها أفضل وعليها أن تراعي في ذلك آداب الإسلام فتلبس من اللباس ما يستر عورتها وتجتنب الملابس الشفافة والتي تحدد عورتها لضيقها ولا تتطيب لخروجها ولا تخالط الرجال في صفوفهم بل تصف خلف صفوفهم فقد كان النساء على عهد رسول الله ، ﷺ ، يخرجن إلى المساجد متلفعات بمروطهن يصلين خلف الرجال وثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» . وقال : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

إذا كان المأموم لا يرى الإمام ولا من خلفه ولكن يسمع

س ١ : ما حكم الصلاة في قبو المسجد إذا كان المأموم لا يرى الإمام ولا يرى المأمومين الذين خلف الإمام بل يسمع صوت الإمام عبر مكبر الصوت فقط؟

س ٢ : صلى جماعة في قبو مسجد (الطابق الأرضي) صلاة الجمعة وأثناء الصلاة انقطع التيار الكهربائي وأصبح المأمومون لا يسمعون الإمام فتقدم أحد المأمومين وأكمل بهم الصلاة . . . فما حكم صلاة هؤلاء علماء أنه أكمل بهم الصلاة على أنها جمعة . وما الحكم فيما لو لم يتقدم أحد هل يكمل كل فرد منهم صلاته وحده وإذا كان يجوز ذلك هل يكملها على أنها ظهر أو على أنها جمعة حيث إنه استمع إلى الخطيب وافتتح الصلاة مع الإمام وصلى معه ركعة؟

س ٣ : إذا دخل رجل المسجد وقت نهي هل يصلي تحية المسجد أم لا؟
ج ١ : لا حرج في ذلك إذا كان القبو تابعاً للمسجد لعموم الأدلة .

ج ٢ : إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فصلاة الجميع صحيحة لأن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ، ﷺ .

ولو لم يتقدم لهم أحد فصلى كل واحد بنفسه الركعة الأخيرة أجزاءه ذلك كالمسبوق بركعة يصلي مع الإمام ما أدرك ثم يقضي الركعة الثانية لنفسه لعموم قوله ، ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» والله ولي التوفيق .

ج ٣ : الأفضل له أن يصلي تحية المسجد في أصح قولي العلماء لعموم قوله ، ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق على صحته وإن جلس ولم يصل فلا حرج .
الشيخ ابن باز

* * *

حكم الصلاة في توسعة المسجد النبوي

س : هل الصلاة في توسعة المسجد النبوي تحت المظلات تعتبر كالصلاة في داخل المسجد النبوي؟

ج : الأماكن التي تدخل في المسجد النبوي عند التوسعة تعطى بعد دخولها فيه أحكام المساجد وعلى هذا يعتبر ما زيد في المسجد النبوي وأدخل فيه من المسجد النبوي وتجري عليه أحكامه من مضاعفة الأجر وغيرها من الأحكام وإن كان الأجر يتفاوت بتفاوت أداء الصلاة في الصف الأول عند أدائها في الصف الثاني وهكذا إن شاء الله تعالى . . .

اللجنة الدائمة

* * *

يسمع التكبير ولا يرين الإمام ولا من خلفه

س : لدينا مسجد مكون من طابقين الدور العلوي للرجال والدور السفلي للنساء وتقوم النساء بالصلاة فيه جماعة مع الرجال وهن في الدور السفلي والرجال في الدور العلوي ولا ترى النساء الإمام ولا حتى صفوف الرجال ولكن يسمعن التكبير من خلال (الميكرفون) فما حكم الصلاة في هذه الحالة؟

ج : مادام الحال ما ذكر فصلاة الجميع صحيحة لكونهم جميعاً في المسجد والاقتداء يمكن بسبب سماع صوت الإمام بواسطة المكبر وهذا هو الأصح من قولي العلماء .
وإنما الخلاف ذو الأهمية فيما إذا كان بعض المأمومين خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين . . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إحضار الصبيان للمساجد

س : يحضر بعض المصلين إلى المسجد ومعهم صبيانهم الذين لم يبلغوا سن التمييز وهم لا يحسنون الصلاة ويصفون مع المصلين في الصف وبعضهم يعبت ويزعج من حوله . . فما حكم ذلك؟ وما توجيهكم لأولياء أمور أولئك الصبيان؟

ج : الذي أرى ان إحضار الصبيان الذين يشوشون على المصلين لا يجوز لأن في ذلك أذية للمسلمين الذي يؤديون فريضة من فرائض الله وقد سمع النبي ، ﷺ ، بعض أصحابه يصلون ويجهرون بالقراءة فقال ، ﷺ : « لا يجهرنَّ بعضكم على بعض في القراءة » .
وفي حديث آخر : « لا يؤذِنَ بعضكم بعضاً » فكل ما فيه أذية للمصلين فإنه لا يحل للإنسان أن يفعله .

فنصيحتي لأولياء أمور هؤلاء الصبيان ألا يحضروهم إلى المسجد وأن يسترشدوا بما أرشد إليه النبي ، ﷺ ، حيث قال : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واطربوهم عليها لعشر » .
كما أنني أيضاً أوجه النصيحة لأهل المسجد بأن تتسع صدورهم للصبيان الذين يشرع بجيئهم إلى المسجد وألا يشقوا عليهم أو يقيمهم من أماكنهم التي سبقوا إليها . فإن من سبق إلى شيء فهو أحق به سواء كان صبياً أو بالغاً ، فإقامة الصبيان من أماكنهم في الصف فيه : أولاً إهدار لحقهم لأن من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد من المسلمين فهو أحق به . وثانياً : فيه تنفير لهم عن الحضور إلى المساجد . وثالثاً : فيه أن الصبي يحمل حقداً أو كراهية على الذي أقامه من المكان الذي سبق إليه .

ورابعاً: أنه يؤدي إلى اجتماع الصبيان بعضهم إلى بعض فيحصل منهم من اللعب والتشويش على أهل المسجد ما لم يكن ليحصل إذا كان الصبيان بين الرجال البالغين .
 أما ما ذكره بعض أهل العلم من أن الصبي يقام من مكانه حتى يكون الصبيان في آخر الصف أو في آخر صف في المسجد استدلالاً بقول النبي ، ﷺ : «ليني منكم أولو الأحلام والنهي» فإنه قول مرجوح معارض بقول النبي ، ﷺ : «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد فهو أحق به» .
 واستدلوا بقول النبي ، ﷺ : «ليني منكم أولو الأحلام والنهي» لا يتم لأن معنى الحديث حث أولي الأحلام والنهي على التقدم حتى يلوا النبي ، ﷺ ، لأنهم أقرب إلى الفقه من الصغار وأتقن لوعى ما رآوه من النبي ، ﷺ ، أو سمعوه ولم يقل النبي ، ﷺ ، لا يلني إلا أولو الأحلام والنهي ولو قال «لا يلني إلا أولو الأحلام والنهي» لكان القول بإقامة الصبيان من أماكنهم في الصفوف المتقدمة وجيهاً . لكن الصيغة التي جاء بها الحديث هي أمره لأولي الأحلام والنهي بأن يتقدموا حتى يلوا رسول الله ، ﷺ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هدم مسجد قديم وبناء مكتبة عامة في مكانه

س : هل يجوز هدم مسجد قديم قائم ليني محله مكتبة عامة، وإذا كان ممكناً فهل يجوز أخذ العوض عن مكان المسجد أم أن الخيار متروك للقائمين على المسجد ليقبلوا مسجداً جديداً في مكان آخر؟

ج : لا يجوز هدم مسجد قائم، ولو كان قديماً، لمجرد أن يبنى مكانه مكتبة عامة، بل لا يجوز بناء مكتبة عامة مكانه لو كان منهدماً .

وإنما الواجب ترميمه إن كان قديماً وبناء مسجد مكانه إن كان منهدماً ولو بيع بعضه لإصلاح باقيه، لأن الأصل في الوقف ألا يباع ولا يوهب ولا يورث لقول النبي ، ﷺ ، لعمر بن الخطاب لما رغب التصديق بهاله في خيبر «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته» فكان هذا بياناً عاماً في كل وقف، واستثنى العلماء من ذلك ما إذا تعطلت منافعه أو كان نقله إلى مكان آخر أرغب فيه وأكثر انتفاعاً به وأصلح له، فيجوز بيعه أو مبادلته بمكان آخر، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - لما بلغه أنه قد نقب بيت المال بالكوفة «انقل المسجد الذي بالتَّارِين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل» وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً، ولأن في ذلك إبقائه للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته . . على أن يكون البيع أو الإبدال - في حال

الجواز - على يد الحاكم الشرعي أو نائبه احتياطاً للوقف ومحافظة عليه من التلاعب فيه .
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

المسجد لا يحل لحائض ولا جنب

س : امرأة نزل معها الدم وهي داخل مسجد رسول الله ، ﷺ ، فمكثت فيه قليلاً حتى انتهى أهلها من الصلاة وخرجت معهم هل تأثم في ذلك ؟
ج : إذا كانت لا تستطيع الخروج وحدها فلا حرج عليها أما إن كانت تستطيع الخروج وحدها فالواجب عليها البدار بالخروج لأن الحائض والنفساء والجنب لا يجوز لهم الجلوس في المساجد لقوله جل وعلا : ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ ولما روي عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المذاكرة في المسجد بكتب فيها صور

س : يتجه بعض التلاميذ إلى استذكار دروسهم في المساجد مصطحين كتبهم معهم فهل يصح أن يفعلوا ذلك وخاصة إنه يوجد في الكتب الدراسية صور بشرية وحيوانية فهل هذا فيه شيء ؟

ج : لا بأس بالقراءة في المساجد ومذاكرة الدروس ، لكن يجب أن تصان بيوت الله عن الأذى ورفع الأصوات وكذا دخول السفهاء والأطفال الذين لا يحترمون فرش المسجد ومصاحفه وحيطانه ونحو ذلك فإذا أمن الأذى فلا محذور في المذاكرة فأما الدروس والصحف التي بها صور حيوان فلا يجوز ادخالها في المساجد احتراماً لبيوت الله من التصاوير التي تهرب منها الملائكة فعليهم ان لا يستصحبوا تلك الصور أو يطمسوا صورة الحيوان أو رأسه وما تزول به الحياة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الصلاة في الشوارع لشدة الزحام

س : هل يعتبر من صلى الجمعة خارج المسجد في الشوارع مثلاً حاضراً الجمعة مع أن الملائكة تكون على أبواب المساجد يكتبون من يحضر الأول فالأول ، ومع أن من صلى خارج

المسجد تفوته مثل صلاة تحية المسجد والاعتكاف بالمسجد وسماع الخطبة، ولا تستقيم صفوفهم غالباً؟

ج: نعم يعتبر من صلى الجمعة خارج المسجد في الشوارع مثلاً حاضراً الجمعة مادام يضبط صلاته بصلاة إمامه لكن لا يكون ثوابه كثواب من صلى داخل المسجد وخاصة من صلى في الصفوف الأولى وتكتب الملائكة أجر تكبيره حسب الساعة التي حضر فيها قبل صعود الخطيب المنبر، لدخوله في عموم الحديث الوارد في ذلك فإن العبرة في الحديث بالحضور لا بكونه داخل المسجد وينقص من ثوابه بقدر ما فاته من انتظار الصلاة ومن سماع الخطبة، وما حدث من عدم تسوية الصفوف والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الصلاة في الطرقات

س: هل الطرقات تدخل في المواضع المنهي عن الصلاة فيها وما الدليل على ذلك وكيف الجمع بينه وبين قوله، ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»؟

ج: نعم محجة الطريق وهي قارعتة التي يقصد إليها المارة في سيرهم وتقرعها الأرجل داخلة في المواضع السبعة التي روي عن النبي، ﷺ، النهي عن الصلاة فيها فقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي، ﷺ، قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة وألحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق».

وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه وردت أحاديث أخرى في بيان المواضع المنهي عن الصلاة فيها ويجمع بينها وبين حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله، ﷺ، قال: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، فأبى رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم - بأن حديث جابر وغيره من أحاديث الإذن في الصلاة في أي مكان عامة وأحاديث النهي عن الصلاة في المواضع التي ثبت النهي فيها خاصة فتخص عموم أحاديث الإذن بالصلاة في كل موضع تطبيقاً للقاعدة المعروفة في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض لكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة للصلاة في موضع من المواضع المنهي عنها جازت.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم حجز الأماكن في المسجد

س: ما حكم حجز الأماكن في الصف الأول من المسجد بأن يضع المصلي كتاباً أو بعض حاجياته ثم يتكىء على الجدار في مؤخرة المسجد أو يذهب خارج المسجد للوضوء؟

ج: لا بأس إذا احتاج الإنسان إلى أن يجدد الوضوء أن يضع في مكانه سجادة أو شيئاً يحجز له مكانه وهو أحق به وقد ورد في الحديث: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» كذلك إذا احتاج إلى متكأ ولم يكن في الصف الأول أي مكان يتكىء عليه وضع سجادته فيه واتكأ على عمود فيما بعده إذا لم يكن فيه مضايقة للمسلمين المصلين فلا بأس بذلك وهو أحق بمكانه . . وإنما يمنع التحجر وحجز المكان إذا حجزه مبكراً ثم ذهب إلى بيته أو إلى دكانه لعمل دنيوي أو النوم أو زيارات أو نحو ذلك فمثل هذا يجوز رفع مصلاه والصلاة فيه .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم بناء المساجد والمصليات قرب المقابر

س: بعض المساجد والأماكن المعدة لصلاة العيدين والاستسقاء قد أقيمت على مقربة من المقابر بحيث إن المقبرة في قبلة المسجد لا يفصلها عن ذلك إلا بضعة أمتار والبعض الآخر ملاصق للمقبرة، وبعض الأماكن المعدة لصلاة العيدين والاستسقاء محاطة بحائط يفصلها عن المقبرة، والبعض الآخر بدون حائط يفصلها عن المقبرة فما الحكم؟

ج: إذا لم تبني هذه المساجد ولم تعد أماكن صلاة العيدين والاستسقاء قريباً من المقابر من أجل المقابر تكريماً لمن قبر فيها أو طلباً لمزيد الثواب والأجر بالصلاة فيها لقرنها من المقابر فبناؤها وإعدادها للصلاة والتقرب إلى الله فيها جائز والصلاة فيها مشروعة وعمارتها بها وبسائر القربات التي من شأنها أن تقام فيها مرغوب فيه شرعاً وما أحيط منها بحائط يفصلها عن المساجد فقد كفيتم مؤنته وما لم يحط منها بسور فيعمل لها سور يفصلها عن المساجد وأماكن صلاة العيد والاستسقاء وإذا تيسر جعل فراغ بين جدار المسجد ومصلى العيد والاستسقاء وبين جدار المقابر كان ذلك أحوط، أما إن كانت إقامة المساجد حول المقابر من أجل تعظيم القبور فلا تجوز الصلاة فيها ويجب هدمها لأن إقامتها على الوجه المذكور من وسائل الشرك بأهل القبور، وقد صح عن النبي، ﷺ، أنه قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» وضح عنه أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام: «إنه من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» رواهما مسلم في صحيحه . والأحاديث في هذا الباب لا تحفى . وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

اللجنة الدائمة

* * *

هل تضاعف السيئة في مكة؟

س : هل صحيح أن السيئات تضاعف في مكة المكرمة كما هو الحال في الحسنات؟
 ج : السيئات في كل مكان إنما تضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد لقول الله سبحانه ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون﴾ ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة الدالة على هذا المعنى لكن السيئات يتفاوت إثمها بحسب كبرها في نفسها وصغرها وبحسب الزمان كرمضان وعشر ذي الحجة وبحسب المكان كالحرمين الشريفين ولأسباب أخرى . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الرسومات في سجاد الصلاة

س : هل يشترط في سجاد الصلاة أن يحمل رسومات دينية كصورة الحرمين الشريفين أو صورة بعض المساجد الأخرى أو آيات قرآنية . . الخ ، وما الرأي بالنسبة للرسومات التي تكون بعرض السجادة وليست بطولها؟ وما الحكم الشرعي فيما يتعلق بجواز الصلاة على سجاد يحمل رسوم الحيوانات أو الطيور وما شابه ذلك من عدمه؟

ج : لا يجوز أن يرسم على السجاد المتخذ للصلاة آيات قرآنية أو حيوانات أو طيور لما في كتابة الآيات القرآنية في سجاد الصلاة من امتهان القرآن ولأن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز، ولا يشترط في سجاد الصلاة أن يحمل رسومات دينية كصورة الحرمين الشريفين أو صورة بعض المساجد الأخرى بل يكره ذلك لأن المصلي ينشغل بالنظر إليها وهذا يضعف الخشوع في الصلاة وهو مطلوب شرعاً فقد أثنى الله على الخاشعين فقال تعالى : ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون . . الآيات﴾ .
 وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم دخول المسجد لأكل البصل وشارب الدخان

س : ما هو وجه الكراهة في دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ، وما هو الفرق في نظر الإسلام بين رائحة الثوم والبصل ورائحة الدخان ، حيث إن المصلين من المدخنين يرتادون المسجد للصلاة ورائحتهم تنتنى من شرب الدخان ، ولكنهم لا يباليون بذلك . أرجو إيضاح الفرق بين كراهة دخول المسجد للمدخن وأكل الثوم والبصل . جزاكم الله خيراً .

ج: ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزل مصلانا وليقعد في بيته فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، والأحاديث في هذا كثيرة، وثبت عن النبي، ﷺ، أنه أمر بإخراج من وجد منه ريح ثوم أو بصل من المسجد، والعلة في ذلك أن المصلين والقراء والملائكة كلهم يتأذون من الرائحة الكريهة، وكل ما كان له رائحة كريهة كاللدخان فإنه يلحق بالثوم والبصل ونحوهما بمنعهم من المسجد حتى يستعمل ما يزيل الرائحة الكريهة. ويلحق بذلك من كان به رائحة مؤذية من إبطيه ونحوهما، تعميمًا للعلة التي نص عليها رسول الله، ﷺ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم هجر المساجد التي تكثر فيها البدع

س: هل يمكن أن تهجر المساجد التي تكثر فيها البدع؟

ج: ينبغي للمسلم أن يسعى في إزالة هذه البدع ما أمكنه فإذا تعذرت إزالتها فإنه يتركها ويصلي في المسجد الذي ليس فيه بدع. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تحويل مسجد الفروض إلى مسجد تقام فيه الجمعة

س: هل يجوز أن تؤدي صلاة الجمعة في مسجد لم ينو إقامة الجمعة فيه عند أول تأسيسه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من تحويل المسجد من كونه لإقامة صلاة الجماعة إلى جعله مسجدًا تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة وكونه نوى المسجد عند بنائه لإقامة صلاة الجماعة أو لم ينو إقامة صلاة الجمعة لا يمنع من تحويله بعد إنتهاء البناء أو قبله من جعله مسجدًا تقام فيه صلاة الجمعة بالإضافة إلى إقامة صلاة الجماعة ولا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بهذا الشرط فهو شرط لا أصل له في الكتاب ولا في السنّة.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم قفل المسجد ليلاً

س: هل كانت المساجد في عهد رسول الله تفضل في الليل ويخرج منها المسلمون الذين

جاءوا لزيارة الأماكن المقدسة وينامون حول سور المسجد من الخارج أم لا؟

ج: لم تكن المساجد تقفل في عهد رسول الله ﷺ، فيما علمنا وكانت غير مفروشة وكان الناس أتقى الله من أن يفسدوا فيها أو يقدروها فلما فرشت المساجد ووجد فيها ما يخاف عليه من السراق وكثر جهل الناس وحصل من بعضهم الفساد في المساجد جاز لولي الأمر قفل ما يراه منها إذا رأى المصلحة في ذلك صيانة لها وحفاظًا على ما يوجد فيها وحماية لها من إفساد السفهاء. وصلى الله على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم حمل الدخان إلى المسجد

س: رجل يصلي في المسجد في الروضة وسقط من جيبه بكت دخان فما حكم فعله وهل يجوز حمل الدخان في المساجد؟

ج: إن كان المقصود بالسؤال عن حكم فعله وهو حمله الدخان إلى المسجد فلا يخفى أن الدخان من الأمور المنكرة والخبيثة وشربه محرم لما فيه من الضرر البالغ على النفس والمال والمجتمع ولانتفاء المصلحة منه وحيث إنه خبيث فينبغي صيانة بيوت الله عنه، وحمله إليها مما يتعارض مع تعظيم بيوت الله وتكريمها فلا يجوز، وأما إن كان المقصود بالسؤال عن حكم الفعل بالنسبة للصلاة هل سقوط الدخان من جيب المصلي يفسد الصلاة أو يبطلها فصلاة من سقط منه الدخان صحيحة. وصلى الله على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم نقل حجارة مسجد قديم

مهجور واستخدامها في أغراض شخصية..

س: ما حكم نقل حجارة مسجد قديم جدًّا ومع استمرار الزمان قد كبسته السيول ويحتمل أن يكون فيه قبر فهل يصح لأحد من المسلمين نقل حجارتها إلى بيته ويتخذها ملكًا له؟

ج: إذا خرب المسجد ونحوه بأسباب سيل أو غيره شرع لأهل المحلة التي فيها المسجد أن يعمره ويقوموا الصلاة فيه لقول النبي ﷺ: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة» ولقول عائشة - رضي الله عنها - أمر رسول الله ﷺ، ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن والمراد بالدور القبائل والحارات ونحوها والأحاديث في فضل تعمير المساجد كثيرة فإن كان في المحلة مسجد يغني عنه صرفت حجارتها وأنقاضه في مسجد آخر في محلة أخرى أو بلدة أخرى محتاجة إلى ذلك، وعلى ولي الأمر في البلد التي فيها المسجد المذكور

من قاضٍ أو أمير أو شيخ قبيلة ونحوهم العناية بذلك ونقل هذه الأنقاض إلى تعمير المساجد المحتاجة إليها أو بيعها وصرفها في مصالح المسلمين وليس لأحد من أهل البلد أن يأخذ شيئاً منها إلا بإذن ولي الأمر وإذا كان في المسجد قبر وجب أن ينبش وينقل ما فيه من عظام - إن وجدت - إلى مقبرة البلد فيحفر لها وتدفن في المقبرة لأنه لا يجوز شرعاً وضع قبور في المساجد ولا بناء المساجد عليها لأن ذلك من وسائل الشرك والفتنة بالقبور كما قد وقع ذلك في أكثر بلاد المسلمين من أزمان طويلة بأسباب الغلو في أصحاب القبور وقد ثبت أن النبي ، ﷺ ، أمر بنبش القبور التي كانت في محل مسجده عليه الصلاة والسلام وثبت في الصحيحين عنه ، ﷺ ، أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي عن النبي ، ﷺ ، أنه قال: «لا تُصَلُّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» وفي صحيح مسلم أيضاً عن جندب بن عبدالله البجلي عن النبي ، ﷺ ، أنه قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» وفي الصحيحين عن أم سلمة وأم حبيبة - رضي الله عنهما - أنهما ذكرتا للنبي ، ﷺ ، كنيسة رأتاها في الحبشة وما فيها من الصور فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله الأنصاري - رضي الله عنهما - قال نهى رسول الله ، ﷺ ، أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه زاد الترمذي - رحمه الله - في روايته بإسناد صحيح وأن يكتب عليه فهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها والصلاة عليها وتخصيصها ونحو ذلك مما هو من أسباب الشرك بأربابها ويلحق بذلك وضع الستور عليها والكتابة عليها وإراقة الأطياب عليها وتبخيرها لأن هذا كله من وسائل الغلو فيها والشرك بأهلها فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والتحذير منه ولا سيما ولاية الأمر فإن الواجب عليهم أكبر ومسؤوليتهم أعظم لأنهم أقدر من غيرهم على إزالة هذه المنكرات وغيرها ويسبب تساهلهم وسكوت الكثيرين من المنسويين إلى العلم كثرت هذه الشرور وانتشرت في أغلب البلاد الإسلامية ووقع بسببها الشرك والوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية الذين عبدوا اللات والعزى ومناة وغيرها وقالوا كما ذكر الله عنهم في كتابه العظيم ﴿هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾ ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ وذكر أهل العلم أن القبر إذا وضع في مسجد وجب نبشه وإبعاده عن المسجد وإن كان المسجد هو الذي حدث أخيراً بعد وجود القبر وجب هدم المسجد وإزالته لأنه هو الذي حصل بينائه المنكر لأن الرسول ، ﷺ ، حذر أمته من بناء المساجد على القبور ولعن اليهود والنصارى على ذلك ونهى أمته عن مشابهمهم وقال لعلي - رضي الله عنه - «لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» والله المستول أن يصلح

أحوال المسلمين جميعاً ويمنحهم الفقه في دينه ويصلح قاداتهم ويجمع كلمتهم على التقوى ويوفقهم للحكم بشريعته والحذر مما خالفها إنه جواد كريم - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .
الشيخ ابن باز

* * *

الصلاة في مساجد مكة.. ليست كالصلاة في المسجد الحرام..

س : هل ثواب الصلاة في مساجد مكة كالمسجد الحرام؟

ج : هذه المسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم والراجح أنها ليست كالصلاة في المسجد الحرام وأن تضعيف الصلاة إنها هو في المسجد الحرام فقط وهو مسجد الكعبة لما رواه مسلم من حديث ميمونة - رضي الله عنها - أن النبي ، ﷺ ، قال : «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد مكة» أما بقية المساجد التي داخل الحرم فإنها لا شك أفضل من المساجد التي هي خارج الحرم ولهذا حين أقام النبي عليه الصلاة والسلام في الحديبية وبعضها من الحل وبعضها من الحرم صار يصلي ، ﷺ ، في الحرم . . فالمسجد الحرام إذا أطلق يراد به المسجد نفسه قال الله تبارك وتعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ فلو كان المراد بالمسجد الحرام ما دخل في الأميال لكان لا يجوز للمشركين أن يقربوا الأميال بل يجب عليهم أن يتعدوا عنها ومعلوم أن لهم أن يقربوا من الأميال ولكن لا يدخلونها وإنما الذي يمتنع عليهم دخول الأميال فقط مع أن نص الآية : ﴿فلا يقربوا المسجد﴾ ، فالنهي عن القربان لا شك أنه ليس هو النهي عن دخول المسجد الحرام . . فدل ذلك على أن المسجد الحرام الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام يراد به نفس هذا المسجد ويؤيد ذلك أيضاً قول النبي عليه الصلاة والسلام «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» ومعلوم أن الإنسان لو أراد أن يشد الرحال إلى مسجد الشعب مثلاً أو مسجد الجميزة أو غيره لقلنا إن ذلك لا يجوز لأن النبي ، ﷺ ، يقول لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . ولو أجزنا أن يشد الرحل إلى كل مسجد داخل من الحرم لكان يشد الرحال إلى عشرات المساجد أو مئات المساجد ولكن إذا امتأل الحرم بالمصلين وصار الناس متصلاً بعضهم ببعض ويصلون في السوق فإن الذي يرجى أن يكون هؤلاء المصلون في السوق لهم أجر من كان داخل المسجد لأن هذا هو استطاعتهم وهم قد شاركوا أهل المسجد في أداء هذه العبادة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم أخذ شيء من المسجد لتوسعة بيت الإمام

س : يوجد عندنا مسجد واسع جداً، يعد أكبر مسجد في البلد باستثناء الجوامع ، وجماعته قليلون وفي جواره من الجنوب بيت موقف على إمام المسجد ، والبيت المذكور ضيق جداً لا يصلح للسكنى في وضعه الحالي ولا للايجار ، وأكثر الوقت يبقى مغلقاً لعدم رغبة المستأجرين فيه بسبب ضيقه وعدم صلاحيته ، ويمكن أخذ جزء يسير من جنوبي المسجد وإلحاقه به لكي يُرغب فيه دون أن يلحقه ضرر ، بل إن سعة المسجد والحالة هذه تعرضه للأوساخ ، مع العلم أن الموقف للمسجد والبيت واحد ، وهو بلا شك يقصد من إيقاف البيت على الإمام سد حاجته وإراحته من التردد . فماذا ترون أفتونا مأجورين؟

ج : لا يجوز أن يؤخذ من المسجد شيء من مساحته ويضاف إلى البيت المذكور ، لأن الأصل في الأوقاف أن تبقى على ما كانت عليه فلا يتصرف في رقبة وقف بتحويلها من فاضل إلى مفضول ، وإذا كان البيت لا يصلح للسكنى فيمكن مراجعة المحكمة للنظر في الموضوع وإجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي حسب المتبع لديهم ، وبالله التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

عمارة المساجد تكون بالصلاة

س : يقول تعالى : ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ ما معنى كلمة «يعمر»؟ وهل يجوز للكفار المساعدة في بناء مسجد؟ وهل يجوز أن يشارك عمال نصارى في البناء؟

ج : عمارة المساجد في الحقيقة تكون بالصلاة والطاعة والاعتكاف فيها وسائر العبادات البدنية والقولية فالآية في مدح من يتعبد في المساجد بأنواع القربات والشهادة لهم بالإيمان وقد روي في حديث حسنه الترمذي مرفوعاً «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان» .

واستدل بهذه الآية ، ولهذا نفى عن المشركين أن يعمروا مساجد الله .

وقد يدخل في ذلك بناؤها من كسب طيب لاحتساب الأجر فقد ورد ما يدل على فضل بناء المساجد لوجه الله تعالى فأما الكفار بالله فلا يفيدهم ولا ينفعهم لو ساعدوا بالمال في عمارة المساجد لحبوط أعمالهم بالشرك . ولكن لو عمروه من ماله تبرعاً أو ساهموا فيه جازت الصلاة فيه .

الشيخ ابن جبرين

* * *

التوسعة حكمها حكم الأصل

س: هل قوله، ﷺ، «صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة» يختص بحدود مسجده التي كانت في عهده أو يعم المبنى الحالي؟
 ج: مسجده، ﷺ، كان أصغر مما هو الآن وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيها الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد عليه في جميع الأحكام.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم دخول الكفار المساجد

والاستعانة بهم في عمارتها والإشراف عليها..

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه... وبعد:

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الثاني عشر من شهر شوال حسب تقويم أم القرى عام ١٤٠٠ هـ حتى الحادي والعشرين منه، نظر المجلس في حكم دخول الكفار مساجد المسلمين والاستعانة بهم في عمارتها... بناء على البرقية الخطية الواردة لساحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من سعادة وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان لشؤون الأشغال العامة بالنيابة برقم ٢/٥٣٣٤ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٠٠ هـ ونصها مايلي:

«نفيدكم أن أحد المقاولين قد تقدم إلينا لاعتماد المهندس المنفذ من قبله لأحد المساجد ونظراً لأن المهندس المذكور مسيحي الديانة، فإننا نأمل موافقتنا إن كان هناك ما يمنع من الناحية الشرعية أن يقوم غير المسلمين بالاشتراك في تنفيذ مشاريع المساجد والإشراف عليها» أ. هـ.

ولما أطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع واستمع إلى كلام أهل العلم فيه رأى بالإجماع أنه لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين وأن لا يستقدموا لهذا الغرض أو غيره تنفيذاً لوصية الرسول، ﷺ، في أن لا يجتمع في الجزيرة دينان وعملاً بما يحفظ لهذه البلاد دينها وأمنها واستقرارها وإبعاداً لها عن الخطر الذي أصاب البلدان المجاورة بسبب إقامة الكفار فيها وتوليهم لكثير من أمورها ولأن الكفار لا يؤمنون من الغش عند تصميم مخططات المساجد أو تنفيذها فقد يصممونها على هيئة قريبة أو مشابهة لهيئة الكنائس كما حدث من بعضهم وقد يغشون كذلك في التنفيذ والبناء لأنهم أعداء لهذا الدين، ولمن يدين به من المسلمين.

ويوصي المجلس بأن ينبه على الجهات الحكومية في وزارة الأشغال ووزارة الحج والأوقاف وغيرها

من يتولى عمارة المساجد والإشراف عليها أن تلاحظ ذلك بدقة وعناية وأن تشتت في كل العقود التي تبرمها لإقامة المساجد مع المقاولين أن لا يستعينوا في التصميم أو التنفيذ بأحد من غير المسلمين .

والله ولي التوفيق . . . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

عبدالرزاق عفيفي

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن محمد بن حميد

عبدالله خياط

محمد بن علي الحركان

عبدالعزیز بن صالح

سليمان بن عبيد

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

محمد بن جبير

راشد بن خنين

عبد الحميد حسن

صالح بن غصون

عبدالله بن غديان

صالح بن لحيدان

عبدالله بن منيع

عبدالله بن قعود

* * *

حكم تزيين المساجد وزخرفتها

في المناسبات والأعياد..

س : تجري عادة في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية هي تزيين المساجد بأنواع وألوان مختلفة من الكهرباء والزهور هل يجوز الإسلام هذه العمل أو لا؟ وما دليل الجواز أو المنع؟

ج : المساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض ، أذن الله تعالى أن ترفع وتعظم بتوحيد الله وذكره وإقام الصلاة فيها ويتعلم الناس بها شؤون دينهم وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة وتطهيرها من الرجس والأوثان والأعمال الشركية والبدع والخرافات ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات وبصيانتها من اللهو واللعب والصخب وارتفاع الأصوات ولو كان نشد ضالة وسؤالاً عن ضائع ونحو ذلك مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة وبالمنع من الدفن فيها ومن بنائها على القبور ومن تعليق الصور بها أو رسمها بجدرانها إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك ويشغل بال من يعبد الله فيها ويتناقى مع ما بنيت من أجله وقد راعى النبي ، ﷺ ، ذلك كما هو معروف في سيرته وعمله ويئنه لأمته ليسلكوا منهجه ويهتدوا بهديه في احترام المساجد وعمارتها بما فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها مقتدين في ذلك بالرسول الأمين ، ﷺ ، ولم يثبت عنه ، ﷺ ، أنه عظم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات ولم يعرف ذلك

أيضاً من الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ، ﷺ ، بأنها خير القرون مع تقدم الناس وكثرة أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى، والخير كل الخير في اتباع هديه ، ﷺ ، وهدي خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم .

ثم إن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزييناً وإعظماً لها تشبهاً بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم وقد نهى النبي ، ﷺ ، عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم .

اللجنة الدائمة

* * *

كتاب الجنان

﴿ أحكام التمسيل ﴾

الصفة المشروعة في غسل الميت

س: ما هي الصفة الصحيحة التي وردت عن المصطفى، ﷺ، في غسل الميت؟
 ج: الصفة المشروعة في غسل الميت هو أن الإنسان يغسل فرج الميت ثم يشرع في تغسيله فيبدأ في أعضاء الوضوء ويوضئه إلا أنه لا يدخل الماء فمه ولا أنفه وإنما يبيل خرقة وينظف أنفه وفمه بها. ثم يغسل بقية الجسد ويكون ذلك بسدر (والسدر هو المعروف)، يدق ثم يوضع بالماء ثم يضرب باليد حتى يكون له رغوة فتؤخذ الرغوة ويغسل بهذا الرأس واللحية ويغسل بقية البدن بفضل السدر لأن ذلك ينظفه كثيراً ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، والكافور طيب معروف، قال العلماء من فوائده أنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام.
 وإذا كان الميت كثير الوسخ فإنه يزيد في غسله لقول النبي عليه الصلاة والسلام للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك». ثم بعد هذا ينشفه ويضعه في كفته.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا حرج أن يغسل الزوج زوجته

س: لقد سمعنا كثيراً من عامة الناس بأن الزوجة تحرم على زوجها بعد الوفاة أي بعد وفاتها ولا يجوز أن ينظر إليها ولا يلحدها عند القبر فهل هذا صحيح أجبونا ببارك الله فيكم؟
 ج: قد دلت الأدلة الشرعية على أنه لا حرج على الزوجة أن تغسل زوجها وأن تنظر إليه ولا حرج عليه أن يغسلها وينظر إليها وقد غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنهما وأوصت فاطمة أن يغسلها علي رضي الله عنه والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم نزع أسنان الذهب من الميت

س: إذا مات الميت وعليه أسنان ذهب فهل تنزع منه إذا كان عليه دين ولو كان نزعها لا يحصل بسهولة أم تترك إذا لم يكن عليه دين؟
 ج: إذا مات الميت وعليه أسنان ذهب أو فضة ونزعها لا يحصل بسهولة فلا بأس بتركها

سواء كان مديناً أم غير مدين وفي الإمكان نبشه بعد حين وأخذها للورثة أو الدين أما إذا تيسر نزعها وجب ذلك لأنها مال لا ينبغي إضاعته مع القدرة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قص «شعر» الميت!

س: هل يجوز قص شيء من شعر الميت؟

ج: لا بأس بقص شعر الشارب من الميت إذا كان طويلاً وكذا شعر الإبطين فأما شعر العانة حول الفرج فلا يجوز قصه بعد الموت حيث أنه لا يجوز مس العورة لا من الرجل ولا من المرأة. فأما شعر الرأس من الرجل فيسرح ومن المرأة يضرر ثلاثة قرون ويلقى خلفها ولا يقص شيء منه بل يترك بحاله.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ الصلاة على الميت ﴾

صفة صلاة الجنائز.

س: أرجو أن توضحوا كيفية الصلاة على الجنائز كما ثبتت عن النبي، ﷺ، لأن كثيراً من الناس يجهلونها؟

ج: صفة الصلاة على الجنائز قد بينها النبي، ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم وهي أن يكبر أولاً ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة قصيرة أو بعض الآيات، ثم يكبر ويصلي على النبي، ﷺ، مثلما يصلي عليه في آخر الصلاة، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، والأفضل أن يقول «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، اللهم أدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له قبره ونور له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» كل هذا محفوظ عن النبي، ﷺ، وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس مثل أن يقول (اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت.. ثم يكبر الرابعة ويقف قليلاً ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه قائلاً «السلام عليكم

ورحمة الله» ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة لثبوت ذلك عن النبي، ﷺ، وبعض أصحابه رضي الله عنهم.

ويسن أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة لثبوت ذلك عن النبي، ﷺ، من حديث أنس وسمرة بن جندب رضي الله عنهما وأما قول بعض العلماء: إن السنة الوقوف عند صدر الرجل فهو قول ضعيف ليس عليه دليل فيما نعلم. ويكون الميت حين الصلاة عليه موجهاً إلى القبلة لقول النبي، ﷺ، عن الكعبة «إنها قبله المسلمين أحياء وأمواتا» والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

توفي له طفل فلم يصل عليه نسيانا منه

س: توفي لي طفل عمره ستة أشهر، وذهبت به إلى المقبرة ودفنته فيها دون أن أصلي عليه سهواً مني، علماً بأني لا أعرف جهة القبر الذي دفنت فيه الطفل، فهل هناك صدقة تجزيء عن الصلاة أو أي عمل آخر يجزيء عن الصلاة عليه؟

ج: ليس هناك عمل آخر يجزيء عن صلاة الجنازة على الميت طفلاً أو كبيراً، لا الصدقة ولا غيرها من أفعال البر، وعليك أن تذهب إلى المقبرة التي دفنته في قبر منها، وتجعل المقبرة بينك وبين القبلة وتصلي صلاة الجنازة على هذا الطفل متطهراً مستكماً لباقي شروط الصلاة، وكيفيك ذلك حيث إنك لا تعرف قبر الطفل بعينه. قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وقال: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. وقال النبي (ﷺ): «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». والله الموفق.

اللجنة الدائمة

* * *

إذا اجتمعت الصلاة على الجنازة وصلاة الفريضة

س: ما الحكم لو دخل إنسان المسجد ووجدهم يصلون على جنازة في وقت ضيق كوقت المغرب وقد فات وقت الصلاة فهل يصلي على الجنازة أم يصلي الفريضة؟

ج: يجوز له تقديم الصلاة على الجنازة إذا كان لا يخشى خروج وقت الفريضة لأن الصلاة على الجنازة تفوت وصلاة الفريضة لا تفوت ففيه جمع بين فضيلتين فإن خشي خروج الوقت فإنه يبدأ بصلاة الفريضة ويترك الصلاة على الجنازة لأن صلاة الجنازة فرض كفاية وقد تودّي بمن صلى

عليها والوقت شرط للصلاة ولكنه مَوْسَعٌ إلى أن يبقى ما يكفي لفعالها فيكون مضيئاً فيتعين عليه فعل الصلاة المفروضة حينئذٍ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . . .
اللجنة الدائمة

* * *

حكم الصلاة على الميت في وقت النهي.

س: هل تجوز الصلاة على الميت في وقت نهى؟! .

ج: تجوز الصلاة على الميت في وقت النهي الموسع كبعد العصر وبعد الفجر ولا تجوز في الأوقات الضيقة وهي عند غروب الشمس حتى تغرب وعند طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيام قائم الظهيرة حتى تزول ولا يجوز في هذه الأوقات دفن الميت أيضاً.

الشيخ ابن جبرين

* * *

يجوز للمرأة أن تصلي صلاة الجنائز

س: هل يجوز أن تشارك المرأة الرجال في الصلاة على الجنائز؟ .

ج: الأصل في العبادات التي شرعها الله في كتابه وبينها رسول الله (ﷺ) في سنته أنها عامة للذكور والإناث حتى يدل دليل على التخصيص بالذكر أو الإناث وصلاة الجنائز من العبادات التي شرعها الله تعالى ورسوله (ﷺ) فيعم الخطاب لها الرجال والنساء إلا إن الغالب الذي يباشر ذلك الرجال لكثرة ملازمة النساء لبيوتهم ولذلك إذا صادف أنه لم يحضر الجنائز إلا نساء صلين عليها وقمن بالواجب نحوها وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه ولم يعلم أن أحداً من الصحابة أنكر عليها فدل ذلك على أن المرأة تشارك الرجال في الصلاة على الجنائز أو غيرها مع الرجال تكون صفوفهن خلف صفوف الرجال وثبت أيضاً أنهن صلين على النبي (ﷺ) كما صلى عليه الرجال لكنهن لا يشيعن الجنائز للدفن لنهي النبي (ﷺ) عن ذلك .

اللجنة الدائمة

* * *

هل تحضر المرأة صلاة الجنائز

س: يلحظ أن المرأة لا تحضر صلاة الجنائز والسؤال لفضيلة الشيخ: هل ذلك ممنوع؟ .

ج: الصلاة على الجنائز مشروعة للرجال والنساء لقول النبي (ﷺ)، «من صلى على الجنائز فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان. قيل يا رسول الله وما القيراطان. قال: «مثل جبلين

عظيمين (يعني من الأجر)». متفق على صحته. لكن ليس للنساء اتباع الجنائز إلى المقبرة لأنهن منهيات عن ذلك لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» أما الصلاة على الميت فلم تنه عنها المرأة. سواء كانت الصلاة عليه في المسجد أو في البيت أو في المصلى. وكان النساء يصلين على الجنائز في مسجده، ﷺ، مع النبي، ﷺ، وبعده. وأما الزيارة للقبور فهي خاصة بالرجال كاتباع الجنائز إلى المقبرة. لأن الرسول، ﷺ، لعن زائرات القبور. والحكمة في ذلك والله أعلم، ما يخشى من اتباعهن للجنائز إلى المقبرة وزيارتهم للقبور من الفتنة بهن وعليهن. ولقوله، ﷺ، «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» متفق على صحته وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الصلاة على الغائب

س: كيف نصلي على الغائب؟.

ج: الصلاة على الغائب كالصلاة على الحاضر ولهذا لما نعى النبي، ﷺ، النجاشي أمر الناس أن يخرجوا إلى المصلى وصفهم صفوفاً وكبر أربع مرات كما يكبر على الحاضر.

ولكن هل يُصلى على كل ميت صلاة غائب أم لا؟

في هذا خلاف بين أهل العلم منهم من يقول: يُصلى على كل ميت غائب حتى أن بعضهم قال: ينبغي للإنسان في كل مساء أن يصلي صلاة الميت ويتنوي بها الصلاة على كل من مات من المسلمين في ذلك اليوم في مشارق الأرض ومغاربها.

وآخرون قالوا لا يصلى على أحد إلا من علم أنه لم يصلى عليه، وفريق ثالث قالوا يصلى على كل من كانت له يد على المسلمين من علم نافع أو غيره، والراجح أنه لا يصلى على أحد إلا من لم يصلى عليه.

ففي عهد الخلفاء الراشدين مات كثير ممن كانت لهم أياد على المسلمين ولم يصل صلاة الغائب على أحد منهم والأصل في العبادات التوقيف حتى يقوم الدليل على مشروعيتها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الصلاة على الغائب ليست خاصة بالرسول، ﷺ

س: هل يجوز أن نصلي صلاة الجنائز على الميت الغائب كما فعله النبي، ﷺ، مع حبيبه النجاشي أو ذلك خاص به؟.

ج: تجوز صلاة الجنائز على الميت الغائب لفعل النبي ، ﷺ ، وليس ذلك خاصاً به فإن أصحابه رضي الله عنهم صلوا معه على النجاشي ولأن الأصل عدم الخصوصية لكن ينبغي أن يكون ذلك خاصاً بمن له شأن في الإسلام لا في حق كل أحد. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الدعاء بعد صلاة الجنائز؟.

س: ما حكم الدعاء بعد صلاة الجنائز؟.

ج: الدعاء مخ العبادة فسؤال العبد ربه لنفسه أو لغيره وإعلانه ضراسته وعبوديته لمولاه حينها يطلب حاجته منه رغب فيه سبحانه في كتابه العزيز فقال: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾. [آية ٦٠ من سورة غافر] وقال: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾. [آية ٥٥ من سورة الأعراف] وسنّه رسول الله ، ﷺ ، بقوله وفعله والأصل فيه الإطلاق حتى يثبت تقييده بوقت أو الترغيب في الإكثار منه في حال أو في وقت معين كحال السجود في الصلاة أو آخر الليل فيحرص المسلم على الإتيان به على ما بيته النصوص من إطلاق وتقييد. وقد ثبت في أحاديث صلاة الجنائز الدعاء للميت وثبت الدعاء له بالاستغفار عند الفراغ من دفنه فقد كان رسول ، ﷺ ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل». رواه أبو داود من طريق عثمان بن عفان في كتاب الجنائز من سننه، وثبت الدعاء عند زيارة قبره وكان رسول الله ، ﷺ ، يزور القبور ويدعو لأهلها ويعلم أصحابه دعاء زيارة القبور كما يعلمهم السورة من القرآن ولم يثبت عن النبي ، ﷺ ، الدعاء بعد صلاة الجنائز ولم يكن هذا من سننه ولا سنة أصحابه ولو حصل ذلك منه أو منهم لنقل كما نقل الدعاء له في الصلاة عليه وعند زيارته وبعد الفراغ من دفنه وعلى ذلك يكون اعتماد الدعاء للميت أو لغيره بعد الفراغ من صلاة الجنائز بدعة، لا يليق بالمسلم أن يفعلها لحديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وإياكم ومحدثات الأمور...» الخ رواه أصحاب السنن من طريق العرباض بن سارية. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم حضور جناز الكفار

س: ما حكم الله في حضور جناز الكفار الذي أصبح تقليدًا سياسيًا وعرفاً متفقاً

عليه؟.

ج : إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم أو يجاملوهم في تشييع جنازتهم فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين بل نهى الله رسوله ﷺ، أن يقوم على قبر عبد الله بن أبي ابن سلول، وعلل ذلك بكفره، قال تعالى : ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تنمّ على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي ﷺ، بقتلى بدر.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم حضور جناز الخرافيين

س : هل يمكن لأهل السنة حضور جناز الخرافيين والصلاة على موتاهم؟ .

ج : المخرفون الذين يصل تحريفهم إلى الشرك بالله كالذين يطلبون المدد والغوث من الأموات أو الغائبين كالجن والملائكة وغيرهم من المخلوقات كفر لا تجوز الصلاة على موتاهم ولا حضور جنازتهم . أما من لا يصل بهم تحريفهم إلى الشرك كالمبتدعة الذين يحتفلون بالموالد التي ليس فيها شرك أو بليلة الإسراء والمعراج أو نحو ذلك فهؤلاء العصاة يصلّ عليهم وتحضر جنازتهم ويرجى لهم ما يرجى للعصاة الموحدين لقوله سبحانه وتعالى : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ أحكام الدفن ﴾

الميت يدفن في البلد الذي مات فيه

س : أوصى أب أولاد بتحويل جثته بعد موته من بلده إلى المدينة المنورة ليدفن في بقيق الغرقد، فما حكم نقل الجثة من بلد إلى آخر لتدفن فيه؟ .

ج : كانت السنة العملية في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أصحابه أن يدفن الموتى في مقابر البلد الذي ماتوا فيه، وأن يدفن الشهداء حيث ماتوا، ولم يثبت في حديث ولا أثر صحيح أن أحداً من الصحابة نقل إلى غير مقابر البلد الذي مات فيه أو في ضاحيته أو مكان قريب منه . ومن أجل هذا قال جمهور الفقهاء لا يجوز أن ينقل الميت قبل دفنه إلى غير البلد الذي مات فيه إلا لغرض صحيح مثل أن يخشى من دفنه حيث مات من الاعتداء على قبره، أو انتهاك حرمة

لخصومة أو استهتار وعدم مبالاة، فيجب نقله إلى حيث يؤمن عليه، ومثل أن ينقل إلى بلده تطبيقاً لخطر أهله وليتمكنوا من زيارته فيجوز، وإلى جانب هذه الدواعي وأمثالها اشترطوا أن لا يخشى عليه التغير من التأخير، وأن لا تنتهك حرمة، فإن لم يكن هناك داع أو لم توجد الشروط لم يجز نقله.

إلا أن الإذن في النقل إلى بلد أفضل رجاء البركة مع ما فيه من شائبة قد تكون سيئة تفتح باباً ربما يصعب سده فيما بعد، حيث يتتابع الناس في ذلك ويكثر منهم طلب الإذن لنفس الغرض. فترى اللجنة أن يدفن كل ميت في مقابر البلد الذي مات فيه وأن لا ينقلوا إلا لغرض صحيح عملاً بالسنة، واتباعاً لما كان عليه سلف الأمة، وسداً للذريعة، وتحقيقاً لما حث عليه الشرع من التعجيل بالدفن وصيانة للميت من إجراءات تتخذ في جثته لحفظها من التغير، وتحاشياً من الإسراف بإنفاق أموال طائلة من غير ضرورة ولا حاجة شرعية تدعو إلى إنفاقها مع مراعاة حقوق الورثة وتغذية المصارف الشرعية وأعمال البر التي ينبغي أن ينفق فيها هذا المال وأمثاله، وعلى هذا حصل التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم نقل الجثة من بلد إلى آخر

س: ما رأيكم فيمن يوصي إذا مات أن يدفن في المكان الفلاني هل تنفذ هذه الوصية؟
ج: أولاً لا بد أن يسأل لماذا اختار هذا المكان. فلعله اختاره إلى جنب ضريح مكذوب أو إلى جنب ضريح يُشرك به مع الله أو لغير ذلك من الأسباب المحرمة فهذا لا يجوز تنفيذ وصيته ويدفن مع المسلمين إن كان مسلماً. أما إذا كان أوصى لغير هذا الغرض بل أوصى أن ينقل إلى بلده الذي عاش فيه فهذا لا حرج أن تنفذ وصيته إذا لم يكن في ذلك اتلاف للمال فإذا كان في ذلك اتلاف للمال بحيث لا ينقل إلا بدراهم كثيرة فإنها لا تنفذ وصيته حينئذ وأرض الله - تعالى - واحدة ما دامت الأرض أرض مسلمين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الميت يدفن على جنبه الأيمن مستقبل القبلة...

س: في مصر عندنا يدفنون الميت على ظهره ويده اليمين على اليسرى فوق بطنه ولكني وجدت في السعودية يدفنون الميت على جنبه الأيمن أرجو الإفادة.
ج: الصواب أن الميت يدفن على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن الكعبة قبله الناس أحياء

وأمواتاً وكما أن النائم ينام على جنبه الأيمن كما أمر النبي ﷺ، فكذلك الميت يوضع على جنبه الأيمن فإن النوم والموت يشتركان في كون كل منهما وفاة كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾. [الزمر: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾. [الأنعام: ٦٠].

فالمشروع في دفن الميت أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ولعل ماشاهده السائل في بلاده كان نائمًا عن جهل في ذلك وإلا فما علمت أحدًا من أهل العلم يقول أن الميت يضجع على ظهره وتجعل يدها على بطنه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم دفن المسلمين في صندوق خشبي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع السؤال الوارد من المشرف العام للشباب الإسلامي ورئيس وفد الجمعية الإسلامية في ولاية فكتوريا بأستراليا عن حكم دفن أموات المسلمين في صندوق خشبي على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين، قائلاً إن بعض المسلمين هناك لا يزالون يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة رغم أن حكومة الولاية المذكورة سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية أي في كفن شرعي دون صندوق.

وبعد التداول والمناقشة قرر مجلس المجمع الفقهي ما يلي:

١ - إن كل عمل أو سلوك يصدر عن مسلم بقصد التشبه والتقليد لغير المسلمين هو محظور شرعاً ومنهبي عنه بصريح الأحاديث النبوية.

٢ - إن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين كان حراماً وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهاً ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

* * *

حكم دفن الميت ليلاً

س: إذا مات ميت قبل منتصف الليل أو بعد منتصف الليل، فهل يجوز دفنه ليلاً، أو لا يجوز دفنه إلا بعد طلوع الفجر؟.

ج: يجوز دفن الميت ليلاً، لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مات إنسان كان

النبي ﷺ، يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلموني» قالوا كان الليل، وكانت ظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه، رواه البخاري ومسلم، فلم ينكر دفنه ليلاً، وإنما أنكر على أصحابه أنهم لم يعلموه به إلا صباحاً، فلما اعتذروا إليه قبل عذرهم، وروى أبو داود عن جابر قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ، في المقبرة يقول: ناولوني صاحبكم، وإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر. وكان ذلك ليلاً كما يدل عليه قول جابر رأى ناس ناراً في المقبرة الخ.

ودفن النبي ﷺ، ليلاً.

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ، حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل، ليلة الأربعاء.

والمساحي هي الآلات التي يجرف بها التراب، ودفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود ليلاً وما روي مما يدل على كراهة الدفن ليلاً فمحمول على ما إذا كان التعجيل بدفنه ليلاً لكونه ليس من ذوي الشأن فلم يبقوه إلى الصباح ليحضر عليه الناس أو لكونهم لما أساءوا كفته عجلوا بدفنه فزجرهم لذلك، أو محمول على بيان الأفضل ليصلي عليه كثير من المسلمين ولأنه أسهل على من يشيع جنازته وأمكن لإحسان دفنه، واتباع السنة في كيفية لحده وهذا إذا لم توجد ضرورة إلى تعجيل دفنه، والأوجب التعجيل بدفنه ولو ليلاً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الجمع بين ميتين في قبر واحد للضرورة...

س: حصل وماتت طفلة وعمرها ستة أشهر وقبرت مع طفل قد سقط وهو في الشهر السادس وهو في بطن أمه فهل هذا يجوز أم لا وإن كان لا فما حكم الذين قبروهما في قبر واحد؟.

ج: المشروع أن يدفن كل ميت في قبر وحده هذه هي السنة التي عمل المسلمون بها من عهد النبي ﷺ، إلى عهدنا هذا ولكن إذا دعت الحاجة إلى قبر اثنين أو أكثر في قبر واحد فلا حرج في هذا فإنه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ، كان يجمع الرجلين والثلاثة من شهداء أحد بقبر واحد إذ دعت الحاجة إلى ذلك وهذه الطفلة وهذا السقط اللذان جمعا في قبر واحد لا يجب الآن نبشها لأنه قد فات الأوان ومن دفنهما في قبر واحد جاهلاً بذلك فإنه لا إثم عليه ولكن الذي ينبغي لكل من عمل عملاً من العبادات أو غيرها أن يعرف حدود الله تعالى في ذلك العمل قبل أن يتلبس به حتى لا يقع فيها هو محذور شرعاً.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

دفن الميت مع آخر

س: توفيت والدي عن عمر يناهز ٨٥ عاماً، ودفنت مع أخرى توفيت قبل ثلاث سنوات. فما حكم الشرع.

ج: لا يجوز الدفن مع الميت ما دام قد بقي من جسثه شيء وعلى هذا يجب دفن كل ميت في قبر مستقل فإذا حفروا ووجد شيء من رفا الأموات وجب دفنه بإعادة ترابه عليه والتماس قبر آخر ولو بعيداً حرمة المسلم ولو ميتاً فقد ورد في الحديث كسر عظم الميت ككسر عظم الحي .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

فك حرائم المرأة في القبر

س: أفتوني عما ورد في كتاب الضياء اللامع من الخطب الجوامع تأليف محمد بن صالح ابن عثيمين لأني أخذ من خطبه ليوم الجمعة بصفتي إماماً واعترض أحد طلبة العلم في العبارة الآتية في خطبة تحث الناس على الحج وما يتعلق بذلك تقول: (والحكمة في وجوب استصحاب المحرم حفظ المرأة وصيانتها وأما قول بعض العوام أن ذلك من أجل أن يفك حرائمها لو ماتت فهو غير صحيح لأن كل أحد يجوز أن يفك حرائم المرأة إذا ماتت سواء كان محرماً أو غير محرم فقد ثبت أن النبي، ﷺ، جلس على قبر ابنته وهي تدفن وعيناه تدمعان فأمر أبا طلحة أن ينزل في قبرها والرسول، ﷺ، حاضر وزوجها عثمان رضي الله عنه حاضر؟..

ج: نعم ما قاله الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الضياء اللامع من أن اصحطاب المرأة محرماً في السفر للحج ونحوه ليس من أجل فك حزامها إذا ماتت، وما استدلل به من جلوس النبي، ﷺ، عند قبر ابنته - وهي أم كلثوم زوجة عثمان - رضي الله عنهما - وأمره، ﷺ، أبا طلحة أن ينزل قبرها ليتولى دفنها بحضور والدها وزوجها كله صحيح أيضاً، وليس ذلك خاصاً بابنة رسول الله، ﷺ، لأن الأصل عدم الخصوص إلا للدليل، ولا دليل هنا على ذلك.

اللجنة الدائمة

* * *

إذا أنزل المرأة في قبرها غير محرماً

س: أنا رجل مقطوعة رجلي ولي زوجة أصيبت بمرض وحولت إلى إحدى المستشفيات في المملكة وكنت معها حتى توفيت ثم نقلت بعد وفاتها إلى المقبرة بواسطة سيارة الإسعاف وبعض العاملين في المستشفى وأنا معهم وعند إنزالها إلى القبر أنزلها أولئك الرجال الأجانب إلى القبر وحدهم أما أنا فعاجز بسبب رجلي..

وأنا محتار في هذا الأمر . هل علي إثم في ذلك وهل في إنزال المرأة في قبرها من رجال أجنب شيء أفيدوني؟ .

ج: ليس في إنزال المرأة في قبرها حرج إذا أنزلها غير محارمها وإنما يشترط المحرم للسفر بالمرأة لا لإنزالها في قبرها والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم دفن المسلمين في مقابر الكفار للضرورة

س: هل يجوز دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين حيث أن المسلمين يسكنون في بلاد بعيدة عن مقابرهم ويحتاج دفنهم فيها أن يسافروا بالميت أكثر من أسبوع علمًا بأن من السنة التعجيل بدفن الميت .

ج: لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلمًا في مقابر الكافرين لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي ، ﷺ ، والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على أفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين وعدم دفن مسلم مع مشرك فكان هذا إجماعًا عمليًا على أفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين ولما رواه النسائي عن بشير بن الخصاصية قال: كنت أمشي مع رسول الله ، ﷺ ، فمر على قبور المسلمين فقال: لقد سبق هؤلاء شرًا كثيرًا . ثم مر على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا فدل هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين .

وعلى كل مسلم ألا يستوطن بلدًا غير إسلامي وألا يقيم بين أظهر الكافرين بل عليه أن ينتقل إلى بلد إسلامي فرارًا بدينه من الفتن ليتمكن من إقامة شعائر دينه ويتعاون مع إخوانه المسلمين على البر والتقوى ويكثر سواد المسلمين إلا من أقام بينهم لنشر الإسلام وكان أهلاً لذلك قادرًا عليه وكان ممن يعهد فيه أن يؤثر في غيره ولا يُغلب على أمره فله ذلك وكذا من اضطر إلى الإقامة بين أظهرهم وعلى هؤلاء أن يتعاونوا ويتناصروا وأن يتخذوا لأنفسهم مقابر خاصة يدفنون فيها موتاهم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم دفن الكافر في مقابر المسلمين

س: هل يجوز دفن ولد كافر في مقابر المسلمين إذا أخذه المسلم متبنيًا له ثم مات قبل أن يبلغ؟ .

ج: لا يجوز دفن كافر في مقابر المسلمين سواء كان متبني لمسلم أم لا وسواء بلغ أم لم يبلغ

لكن إذا وجد منه ما يدل على إسلامه دفن في مقابر المسلمين علمًا بأنه يحرم التني في الإسلام لقوله - تعالى -: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم وضع الأغصان الخضراء على القبور

س : قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «مر النبي ، ﷺ ، بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أم أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة ، قالوا يا رسول الله لم فعلت ، قال : لعله يخفف عنها ما لم ييبس» رواه البخاري . فهل يصح لنا الاقتداء بالنبي ، ﷺ ، في ذلك ، وهل يجوز وضع ما شابه الجريدة من الأشياء الرطبة الخضراء قياسًا على الجريدة ، أو يجوز غرس شجرة على القبر لتكون دائمة الخضرة لهذا الغرض؟ .

ج : إن وضع النبي ، ﷺ ، الجريدة على القبرين ورجاء تخفيف العذاب عن من وضعت على قبرها واقعة عين لا عموم لها ، وأن ذلك خاص برسول الله ، ﷺ ، وأنه لم يكن منه سنة مطردة في قبور المسلمين إنما كان مرتين أو ثلاثًا على تقدير تعدد الواقعة لا أكثر ولم يعرف فعل ذلك عن أحد من الصحابة وهم أحرص المسلمين على الاقتداء به ، ﷺ ، وأحرصهم على نفع المسلمين إلا ما روي عن بريدة الأسلمي أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ولا نعلم أن أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم وافق بريدة على ذلك . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة .

* * *

حكم وضع سعف النخيل على قبر الميت

س : ما حكم وضع سعف النخيل والصبار الأخضر على قبر الميت؟

ج : لا يجوز ، والنبي ، ﷺ ، وضع الجريدتين على قبر ناس معذيين أطلع عليهم عليه الصلاة والسلام ، وهذا خاص بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز أن يوضع على القبور لا جريد النخل ولا غيره من الشجر وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

ما يجوز وضعه على القبور

س : شاهدت عدة قبور وهي على النحو التالي : بعض من القبور يوضع عليها ركيزة واحدة على مقدمة القبر . والبعض الثاني يضعون ركيزتين على مقدمة القبر وعلى المؤخرة والبعض

الثالث يضعون ثلاث ركائز على مقدمة القبر والوسط والمؤخرة والمقصود من الركيزة هو حجر يركز على القبر وبعض من الناس يطلقون عليه اسم النصيبة الذي تنصب على القبر. فأريد التوضيح بالشيء الذي جائز وضعه على قبور الرجال والشيء الذي جائز وضعه على قبور النساء. ج: يشرع بعد دفن الميت أن يجعل على طرفي القبر لبنتين منصوبتين فقط ليعلم أنه قبر حتى ولو كان في وسط المقابر ولا فرق بين قبر الرجل وقبر المرأة وقبر الصبي ولا يزداد على اللبنتين ولا بأس أن يجعل إلى جنبه حجر أو نحوه يعرف به ليزار ونحو ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الكتابة على قبر الميت

س: هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو (لافتة) على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته... الخ؟
ج: لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرهما لما ثبت عن النبي ﷺ، من حديث جابر رضي الله عنه أنه، ﷺ، نهى أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه. رواه مسلم، وزاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح: «وأن يكتب عليه».

الشيخ ابن باز

* * *

حكم البناء على القبور والكتابة عليها

س: لا حظت عندنا على بعض القبور عمل صبة بالأسمت بقدر متر طولاً في نصف متر عرضاً مع كتابة اسم الميت عليها وتاريخ وفاته وبعض الجمل كـ (اللهم ارحم فلان ابن فلان...) وهكذا فما حكم مثل هذا العمل؟
ج: لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها ولا تجوز الكتابة عليها لما ثبت عن النبي ﷺ، من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها فقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ، أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وإن يبنى عليه) وخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح وزاد: «وأن يكتب عليه» ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية، وإنما يعاد تراب القبر عليه ويرفع قدر شبر تقريباً حتى يعرف أنه قبر، هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها ولا كسوتها ولا

وضع القباب عليها لقول النبي ﷺ، «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». متفق على صحته.

ولما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله ﷺ، قبل أن يموت بخمس يقول: «إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك». . . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

الشيخ ابن باز

* * *

البناء فوق المقابر

س: هناك مقبرة قديمة جداً (حضر موت) والدليل على أقدميتها أن بعض قبورها موجهة إلى بيت المقدس . . . والسؤال هل يجوز البناء فوقها لكونها قديمة؟
ج: لا يجوز البناء على القبور ما دامت واضحة المعالم ومتحقق أنها قبور ولو كانت قديمة وليس كونها موجهة إلى بيت المقدس دليلاً على قدمها ولا يدل على أن أهلها غير مسلمين ما دامت البلاد بلاد إسلام فعليك أن تحوط عليها حائطاً منيعاً وتتصرف في بقية أرضك بالحرث والبناء ونحوه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الوقوف عند القبر للاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه

س: هل يجوز القيام عند القبر للاستغفار أو الدعاء للميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه؟

ج: نعم يجوز الوقوف عند قبر الميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه للاستغفار والدعاء له بل ذلك مستحب لما رواه أبو داود والحاكم وصححه عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

اللجنة الدائمة

* * *

كيفية الدعاء للميت بعد دفنه

س : على أي حال يدعى للميت بعد دفنه وتسوية التراب أجالسًا أم قائمًا وأيها أفضل؟

ج : السنة لمن أراد أن يدعو للميت بعد دفنه وتسوية التراب عليه أن يدعو وهو قائم والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عثمان - رضي الله عنه - قال كان النبي ﷺ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه والبخاري وقال لا يروى عن النبي ﷺ، إلا من هذا الوجه، وبالله التوفيق. . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. .

اللجنة الدائمة

* * *

سنن الدعاء المشروعة للميت

س : ما حكم تخصيص أيام يدعى فيها للميت كالיום الأول والسابع واليوم الأربعين، وما هي سنن الدعاء المشروعة للميت؟، وما حكم الصلاة على النبي ﷺ، عند وضع الميت في القبر؟.

ج : تخصيص اليوم الأول والسبعة الأيام والأربعين للدعاء للميت لا نعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من عمل الصحابة - رضي الله عنهم - ولا غيرهم من سلف الأمة بل هو بدعة من البدع المحدثه وقد ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». . وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ثانياً: يقال حين وضعه في القبر ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، كان إذا أدخل الميت القبر قال باسم الله وعلى ملة رسول الله وروى: على سنة رسول الله ﷺ، قال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

ثالثاً: يستحب أن يقف المشيع للميت بعد الدفن على قبره ويدعوه بالمغفرة والثبات لأن النبي ﷺ، أمر بذلك.

وأما الصلاة على النبي ﷺ، عند إدخال الميت القبر فلا نعلم لها أصلاً. . .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ أحكام العزاء ﴾

نصح وتذكير في مسائل في التعزية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه ويطلع عليه من إخواني المسلمين، وفقني الله وإياهم إلى فعل الطاعات وجنبي وإياهم البدع والمنكرات . . . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فإن الداعي لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير والتنبيه على مسائل في التعزية مخالفة للشرع قد وقع فيها بعض الناس ولا ينبغي السكوت عنها بل يجب التنبيه والتحذير منها فأقول وبالله التوفيق :

على كل مسلم أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه فهو بقضاء الله وقدره وعليه أن يصبر ويحتسب وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ويمتثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة لينال ما وعده الصابرين في قوله - تعالى - : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ . وروى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبتى وأخلف له خيراً منها » . وليحذر المصاب أن يتكلم بشيء يحبط أجره ويسخط ربه مما يشبه التظلم والتسخط فهو - سبحانه وتعالى - عدل لا يجور وله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى وله في ذلك الحكمة البالغة وهو الفعّال لما يريد . ومن عارض في هذا أو مانعه فإنما يعترض على قضاء الله وقدره الذي هو عين المصلحة والحكمة وأساس العدل والصلاح . ولا يدعو على نفسه لأن النبي ، ﷺ ، قال لما مات أبو سلمة : « لا تدعو على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » . ويحتسب ثواب الله ويحمده .

وتعزية المصاب بالميت مستحبة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عزى مصاباً فله مثل أجره » . والمقصود منها تسلية أهل المصيبة في مصيبتهم ومواساتهم وجبرهم ، ولا بأس بالبكاء على الميت لأن النبي ، ﷺ ، فعله لما مات ابنه إبراهيم وبعض بناته صلى الله عليه وسلم .

أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ورتف الشعر والدعاء بالويل والثبور وما أشبهها فكل ذلك محرم لما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ، ﷺ ، قال : « ليس

منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية». وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله، ﷺ، بريء من الصالقة، والخالقة، والشاقة، وذلك لأن هذه الأشياء وما أشبهها فيها إظهار للجزع والتسخط وعدم الرضاء والتسليم والصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والخالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. ويستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبراً لقلوبهم فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم» وروي عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما أنه قال فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها.

أما صنع أهل البيت الطعام للناس سواء أكان ذلك من مال الورثة أم من ثلث الميت أو من شخص يفد عليهم فهذا لا يجوز لأنه خلاف السنة ومن عمل الجاهلية لأن في ذلك زيادة تعب لهم على مصيبتهم وشغلاً إلى شغلهم وروى أحمد وابن ماجه بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة) وأما الإحداد فيحرم إحداد فوق ثلاثة أيام على ميت غير زوج فيلزم زوجته الإحداد مدة العدة فقط لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

أما إحداد النساء سنة كاملة فهذا مخالف للشريعة الإسلامية السمحة وهو من عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام وحذر منها فالواجب إنكاره والتواصي بتركه قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: وهذا من تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه. فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة وتمكث المرأة سنة في أضييق بيت وأوحشة لا تمس طيباً ولا تدهن ولا تغتسل إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب وأقداره. فأبطل الله بحكمته سنة الجاهلية وأبدلنا بها الصبر والحمد.

ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحةٍ وتقضي بها وطراً من الحزن، وما زاد عن ذلك فمفسدة راجحة فممنع منه والمقصود أنه أباح لمن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة بالشهور. وأما الحامل فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد لأنه يستمر إلى حين الوضع. ١. هـ كلامه رحمه الله.

فأما عمل الحفل بعد خروج المرأة من العدة فهو بدعة إذا اشتمل على ما حرم الله من نياحة وعويل ونذب ونحوها. ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا

عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً لا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة من وفاته بل ذلك بدعة وعادة قبيحة. فيجب البعد عن مثل هذه الأشياء وإنكارها والتوبة إلى الله منها وتجنبها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة المشركين وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي. وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم» وثبت عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على النهي عن التشبه بالمشركين وعن الابتداع في الدين والله أعلم.

* * *

حكم التعزية وكيفيةها وهل لها وقت مخصوص. وهل للطفل والعجوز عزاء؟.

س: هل يعتبر تخصيص أيام ثلاثة للعزاء لأهل الميت من الأمور المبتدعة وهل هناك عزاء للطفل والعجوز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه. . بعد موتهم؟

ج: التعزية سنة لما فيها من جبر المصاب والدعاء له بالخير ولا فرق في ذلك بين كون الميت صغيراً أو كبيراً وليس فيها لفظ مخصوص بل يعزي المسلم أخاه بما تيسر من الألفاظ المناسبة مثل أن يقول «أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك إذا كان الميت مسلماً أما إذا كان الميت كافراً فلا يدعى له وإنما يعزي أقرابه المسلمون بنحو الكلمات المذكورة.

وليس لها وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة بل هي مشروعة من حين موت الميت قبل الصلاة وبعدها وقبل الدفن وبعده والمبادرة بها أفضل في حال شدة المصيبة وتجوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم السفر لأجل العزاء

س: ما حكم من يسافر من أجل العزاء لقريب أو صديق وهل يجوز العزاء قبل الدفن؟

ج: لا نعلم بأساً في السفر من أجل العزاء لقريب أو صديق لما في ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة ولا بأس في العزاء قبل الدفن وبعده وكلما كان أقرب من وقت المصيبة كان أكمل في تخفيف آلامها، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تخصيص وقت معين لقبول العزاء كاجتماع أهل الميت ثلاثة أيام.

س: عندما يتوفى شخص في بعض البلدان يجلس أهل الميت لتقبل العزاء بعد صلاة المغرب لمدة ثلاثة أيام، هل يجوز ذلك أم أنه بدعة؟

ج: تعزية المصاب بالميت مشروعة، وهذا لا إشكال فيه، وأما تخصيص وقت معين لقبول العزاء وجعله ثلاثة أيام فهذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وبالله التوفيق

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الجلوس للتعزية أسبوعاً أو أكثر مع إقامة الواليم..

س: اعتاد أهل بلادنا الجلوس للتعزية عند وفاة شخص منهم أسبوعاً أو أكثر وغلوا في ذلك فأنفقوا كثيراً من الأموال في الذبائح وغيرها وتكلف المعزّون فجاءوا وافدين من مسافات بعيدة ومن تخلف عن التعزية خاضوا فيه ونسبوه إلى البخل وترك ما يظنونه واجباً في ذلك؟

ج: التعزية مشروعة، وفيها تعاون على الصبر على المصيبة ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة واتخاذ ذلك عادة، لم يكن من عمل النبي، ﷺ، ولم يكن من عمل أصحابه، فما اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه شيئاً وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقد تكون التركة ليتامى، وعطلوا فيه مصالحتهم ولا موانع فيه من لم يشاركهم ويفد إليهم كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية.

هذا من البدع المحدثّة التي ذمها رسول الله، ﷺ، في عموم قوله: «من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَصُوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». فأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وهم لم يكونوا يفعلون ذلك وحذر من الابتداء والإحداث في الدين وبين أنه ضلال، فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادات السيئة والقضاء عليها اتباعاً للسنة وحفظاً للأموال والأوقات وبعداً عن مثار الأحران وعن التباهي بكثرة الذبائح ووفود المعزين وطول الجلسات. وليسعهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من تعزية أهل البيت وتسليته والصدقة عنه والدعاء له بالمغفرة والرحمة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الإحسان إلى أهل الميت بالملابس والمال بدل صنع الطعام.

س: هل يجوز صنع المعروف والإحسان إلى أهل الميت بالملبس والمال وغيره ليقوم ذلك المال والإحسان مقام الطعام عملاً بقوله، ﷺ، «اصنعوا لآل جعفر طعاماً»، أم لا؟

ج: دفع الملبس أو المال لأهل الميت يقوم مقام صنع الطعام لهم لقول النبي، ﷺ، في آخر الحديث: «فقد أتاهم ما يشغلهم»، فإن ذلك صريح في أنه إنما أمر بصنع الطعام لأهل الميت من

أجل أنهم قد شغلوا بمصيبتهم عن صنع الطعام لأنفسهم . لكن الإحسان بالملبس أو المال إلى من يحتاج لذلك من أهل الميت خير في نفسه حث عليه الشرع عموماً عند وجود مقتضيه لأهل الميت وغيرهم ، فمن فعل ذلك لكشف غمة أو تفريج كربة فقد فعل خيراً .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ أحكام زيارة القبور ﴾

زيارة قبور المسلمين والدعاء لأصحابها سنة .

س : أنا أسكن في حي به مقبرة وأسلك كل يوم طريقاً بجانبها بل أسلك هذا الطريق في اليوم أكثر من مرة .

ماذا يجب علي في هذه الحالة هل أسلم على الموتى دائماً أم ماذا أفعل أرشدوني بارك الله

فيكم؟

ج : زيارة القبور الزيارة الشرعية سنة لما فيها من التذكير بالآخرة وبالموت ولما فيها من الدعاء للموتى إذا كانوا مسلمين بالمغفرة والرحمة والعافية من النار لقول النبي ، ﷺ : «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» ، وكان ، ﷺ ، يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : «السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» . والأحاديث في الزيارة كثيرة ويشرع لك كل ما مررت على القبور أن تسلم على أصحابها وتدعو لهم بالمغفرة والعافية وليس ذلك واجباً وإنما هو مستحب وفيه أجر عظيم وإن مررت ولم تسلم فلا حرج . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

المرأة لا تزور القبور .

س : ما حكم زيارة المرأة للقبور؟

ج : لا يجوز للنساء زيارة القبور لأن الرسول ، ﷺ ، لعن زائرات القبور ولأنهن فتنة وصبرهن قليل فمن رحمة الله وإحسانه أن حرم عليهن زيارة القبور حتى لا يفتنن ولا يُفتنن . أصلح الله حال الجميع .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم زيارة النساء للقبور.. وبعض الخرافات..

س: هل أستطيع أن أزور قبر ابني حيث أنه مات وقد سمعت من بعض الناس أنهم يقولون إن الوالدة إذا ذهبت إلى القبر قبل طلوع الشمس ولم تبكي وقرأت سورة الفاتحة يمكن لولدها أن يراها بحيث تكون المسافة بينها مثل ثقب المنخل وإذا بكى عليه حُجبت عنه، ما صحة هذا وما حكم زيارة النساء للقبور؟

ج: هذا الذي ذكرت من عمل المرأة إذا زارت قبر ابنها يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وقرأت الفاتحة ولم تبكي فإنه يكشف لها عنه حتى تراه كأنها تراه من خلال المنخل.. نقول إن هذا القول ليس بصحيح وهو قول باطل لا يعول عليه.

وأما حكم زيارة النساء للقبور فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من كرهها ومنهم من أباحها إذا لم تشتمل على محذور ومنهم من حرّمها والصحيح الراجح عندي من أقوال أهل العلم أن زيارة النساء للقبور حرام لأن النبي ﷺ، لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج واللعن لا يكون على فعل مباح ولا يكون على فعل مكروه بل يكون اللعن على فعل محرم، بل إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم تقتضي أن تكون زيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب لأنه ترتب عليها اللعنة، والذنب إذا رتب عليه اللعنة صار من كبائر الذنوب كما هو الأصل عند كثير من أهل العلم أو أكثرهم، وعلى هذا فإن نصيحتي لهذه المرأة التي توفي ولدها أن تكثر من الاستغفار والدعاء له في بيتها وإذا قبل الله تعالى ذلك منها فإنه ينتفع الولد وإن لم تكن عند قبره.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لهذا تمنع المرأة من زيارة القبور.

س: ما هي الحكمة من منع النساء من زيارة القبور؟

ج: إن المرأة ليس لها زيارة القبور.. بل القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زيارتها للقبور محرمة بل هي من الكبائر لأن النبي ﷺ، لعن زائرات القبور.. ولا يكون اللعن إلا على إثم كبير.. ولهذا جعل أهل العلم من علامات الكبيرة أن يترتب عليها اللعن لأنه عقوبة عظيمة.. والعقوبة العظيمة لا تكون إلا على ذنب عظيم.

ولكن إذا مرت المرأة على المقابر فلا حرج عليها أن تقف وتدعو لأصحاب القبور.. أما أن تخرج من بيتها قاصدة الزيارة فهذا هو المحرم.

والحكمة من ذلك أن في زيارة النساء للقبور مفسد منها أن المرأة ضعيفة الإرادة قوية العاطفة.. وربما لا تتحمل إذا وقعت على قبر قريبها كأبها أو أبيها - فيحدث منها البكاء والنواح

والعويل مما يكون له ضرر عليها في دينها وبدنها .
ومن الحكمة أيضاً أن المرأة إذا مكنت من زيارة القبور التي غالباً ما تكون خالية من الناس فإنها قد يتعرض لها الفساق وأهل الفجور في هذا المكان الخالي فيحصل لها ما لا تحمد عقباه .
ومن الحكمة أيضاً أن المرأة وهي الضعيفة العزيمة القوية العاطفة قد تتخذ من زيارة القبور ديناً لها فتضيع بذلك مصالح دينها ودنياها وتبقى نفسها معلقة بهذه الزيارة .
ولو لم يكن من الحكمة في منع زيارة النساء للقبور إلا أن الرسول ، ﷺ ، لعن زائرات القبور لكان هذا كافياً في الحذر منها وفي البعد عنها لأن الله - تعالى - إذا قضى أمراً في كتابه أو على لسان رسوله ، ﷺ ، فإنه لا خيرة لنا .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حول زيارة القبور وقولهم: «مثواه الأخير».

س : في بلدنا عندما يدفن الميت يتركه أهله أربعين يوماً لا يزورونه . . . وبعد ذلك يذهبون لزيارته بحجة أنه لا تجوز زيارة الميت قبل أربعين يوماً . . فما مدى صحة ذلك؟
ج : ينبغي قبل الإجابة على هذا السؤال أن نبين أن زيارة القبور سنة في حق الرجال أمر بها النبي ، ﷺ ، بعد أن نهى عنها . والزائر الذي يزور القبور امتثالاً لأمر رسول الله ، ﷺ ، واعتباراً بحال هؤلاء الأموات الذين كانوا بالأمس معه على ظهر الأرض وأصبحوا الآن مرتين في قبورهم بأعمالهم ليس عندهم صديق ولا حميم وإنما جلسهم عملهم .
والقبور ليست هي المثوى الأخير بل بعدها ما بعدها من اليوم الآخر الذي هو كما وصفه الله يومٍ آخر لا يوم بعده . . وإما البقاء في القبور فهو زيارة كما قال - تعالى - : ﴿أهلأكم التكائر حتى زرتم المقابر﴾ . وقد ذُكر أن أعرابياً سمع قارئاً يقرأ هذه الآية «حتى زرتم المقابر» . فقال : ما الزائر بمقيم؟ .

وهذه المناسبة أود أن أنبه إلى كلمة يقولها بعض الناس من غير روية ولا تدبر وهو أنهم إذا تحدثوا عن الميت قالوا : «ثم آووه إلى مثواه الأخير» . . . وهذه الكلمة لو أردنا أن ندقق في معناها لكانت تتضمن إنكاراً للبعث لأنه لو كان القبر المثوى الأخير فمعناه إنه لا يبعث بعده . . وهذا أمر خطير لأن الإيمان بالله اليوم الآخر شرط من الإيمان والإسلام ولكن الذي يظهر لي أن العامة يقولونها من غير تدبر لمعناها ومن غير روية ولكن يجب التنبيه لذلك وإلى أنه يحرم على الإنسان أن يطلق مثل هذه العبارة فإن كان يعتقد ما تدل عليه فهو كافر لأن من أعتقد أن القبر هو المثوى الأخير وأنه ليس بعده شيء فقد أنكر اليوم الآخر .

أما بالنسبة لزيارة القبور بعد أربعين يوماً فهذا لا أصل له بل للإنسان أن يزور قريبه من ثاني يوم دفنه ولكن لا ينبغي للإنسان إذا مات له الميت أن يعلق قلبه به وأن يكثر من التردد على قبره لأن هذا يجدد له الأحزان وينسيه ذكر الله - عز وجل - ويجعل أكبرهمه أن يكون عند هذا القبر وربما يبتلي بالوساوس والأفكار السيئة والخرافات .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ بدع الجنائز ﴾

حكم رفع الصوت بقراءة القرآن الكريم في بيت العزاء وعند تشييع الجنازة

س : عندما يموت ميت يرفعون صوت قراءة القرآن بمكبرات في بيت العزاء وعندما يحملونه بسيارة الموتى فيضعون مكبرات للصوت أيضاً حتى صار الواحد بمجرد سماعه القرآن يعلم أن هناك ميت فيتشاءم لسماعه القرآن وحتى أصبح لا يفتح على قراءة القرآن إلا عند موت إنسان . مالحكم في ذلك مع توجيه النصح لمثل هؤلاء؟

ج : إن هذا العمل بدعة بلا شك فإنه لم يكن في عهد النبي ، ﷺ ، ولا في عهد أصحابه والقرآن إنما تخفف به الأحزان إذا قرأه بينه وبين نفسه لا إذا أعلن به على مكبرات الصوت . كما أن اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزين هو أيضاً من الأمور التي لم تكن معروفة حتى إن بعض العلماء قال إنه بدعة ولهذا لا نرى أن أهل الميت يجتمعون لتلقي العزاء بل يغلقون أبوابهم وإذا قابلهم أحد في السوق أو جاء أحد من معارفهم دون أن يعدوا لهذا اللقاء عدته فإن هذا لا بأس به .

أما استقبال الناس فهذا لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ حتى كان الصحابة يعدون اجتماع أهل الميت وصنع الطعام من النياحة، والنياحة كما هو معروف من كبائر الذنوب لأن النبي ، ﷺ ، لعن النائحة والمستمعة وقال (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) نسأل الله العافية، فنصيحتي لإخواني أن يتركوا هذه الأمور المحدثه فإن ذلك أولى بهم عند الله وهو أولى بالنسبة للميت أيضاً لأن النبي ، ﷺ ، أخبر أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وبنياحتهم عليه، يعذب يعني يتألم من هذا البكاء وهذه النياحة وإن كان لا يعاقب عقوبة الفاعل لأن الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ . والعذاب ليس عقوبة فقد قال النبي ، ﷺ : «إن السفر قطعة من العذاب» . بل إن الألم والهلم وما أشبه ذلك يعد عذاباً ومن كلمات الناس الشائعة قولهم : عذابي ضميري .

والحاصل إنني أنصح أخواتي بالابتعاد عن مثل هذه العادات التي لا تزيد من الله إلا بعداً ولا تزيد موتاهم إلا عذاباً.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم رفع الصوت بالتهليل أثناء الخروج بالجنائز

س : ما حكم رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنائز والمشي بها إلى المقبرة؟
ج : هدي الرسول ﷺ، إذا تبع الجنائز أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك ولم يأمر بالتهليل الجماعي - فيما نعلم - بل قد روي عنه، ﷺ، أنه : «نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار». رواه أبو داود.

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : لا يستحب رفع الصوت مع الجنائز لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً. وقال أيضاً (وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة) وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل الجماعي مع الجنائز بدعة منكرة وهكذا ما شابه ذلك من قولهم وحدوه أو اذكروا الله أو قراءة بعض القصائد كالبردة.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الوقوف مع الصمت تحية للشهداء، والوجهاء، ونحوهم

س : يذكر لنا أن هيئة الأمم المتحدة لما علمت بخبر موت رئيس دولة عضو في هيئة الأمم ظلوا واقفين ساعة كاملة حزناً على المقتول، فما رأيكم في ذلك؟

ج : ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء أو تشریفاً وتكريماً لأرواحهم من المنكرات والبدع المحدثه التي لم تكن في عهد النبي، ﷺ، ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح ولا تتفق مع آداب التوحيد ولا إخلاص التعظيم لله بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدهم في عاداتهم القبيحة وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياء وأمواتاً وقد نهى النبي، ﷺ، عن مشابهتهم.

والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين والصدقة عنهم وذكر محاسنهم والكف عن مساوئهم... إلى كثير من الآداب التي بينها الإسلام وحث المسلم على

مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتاً وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء بل هذا مما تأباه أصول الإسلام.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم وضع المصحف على بطن الميت

س: حكم قراءة القرآن على الميت ووضع المصحف على بطنه وهل للعزاء أيام محدودة حيث يقال إنها ثلاثة أيام فقط أرجو من سماحة الشيخ الإفادة جزاه الله خيراً.

ج: ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح بل ذلك غير مشروع بل من البدع وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل وليس بمشروع وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا يفتح وأما العزاء فليس له أيام محدودة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم ادخال الميت من باب الرحمة بالمدينة دون الأبواب الأخرى.

س: اعتاد الكثير من الناس في المدينة المنورة الدخول بالميت من باب الرحمة فقط دون الأبواب الأخرى اعتقاداً منهم أن الله - سبحانه - سيرحمه ويغفر له فهل لهذا شيء من الصحة من شرعنا المطهر؟

ج: لا أعلم لهذا الاعتقاد أصلاً في شريعتنا السمحة بل ذلك منكر لا يجوز اعتقاده ولا حرج في ادخال الجنائز من جميع الأبواب والأفضل ادخالها من الباب الذي يكون ادخالها منه أقل ضرراً على المصلين.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الأذان والإقامة في قبر الميت.

س: ما حكم الأذان، والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه؟

ج: لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله، ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، والخير كله في اتباعهم، وسلوك سبيلهم كما قال الله - سبحانه -: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ يُغْفَرُ لَهُمْ أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ فَتُغْفَرُ لَهُمْ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ﴾. الآية

وقال النبي ، ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق على صحته، وفي لفظ آخر قال عليه الصلاة والسلام : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وكان ، ﷺ ، يقول في خطبة الجمعة : «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». خرجه مسلم في حديث جابر رضي الله عنه .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تلقين الميت بعد الدفن.. وقراءة «يس» عند الاحتضار.

س : رجل يقول: ما حكم تلقين الميت بعد الدفن بقول أحدهم «يا عبد الله بن عبدية اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا إلى دار الآخرة وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلى قولهم فإذا جاءك الملكان الموكلان بك وسألاك من ربك وما دينك ومن نبيك فقل لهما الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي، الكعبة قبلتي والمسلمون إخواني وكلاماً كثيراً نحو هذا وكل هذا بعد دفن الميت غير تلقينه «يس» عند الاحتضار وهل جاء حديث صحيح في ذلك لأن المجيزين يحتجون بأحاديث بمعنى هذه .؟

ج : هدي الرسول، ﷺ ، أنه إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه وسأل له المغفرة والتثبيت وأمرهم أن يسألوا له ذلك ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلحن الميت . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «تلقين الميت بعد موته ليس واجباً بالإجماع ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد رسول الله، ﷺ ، وخلفائه بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة ووائلته بن الأسقع فمن الأئمة من أخذ به كالإمام أحمد وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة فالأقوال فيه ثلاثة : الاستحباب والكرهة والإباحة وهذا أعدل الأقوال بأما المستحب الذي أمر به وحث عليه النبي ، ﷺ ، فهو الدعاء للميت» .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

بدعة منكورة

س : ورد في الترغيب والترهيب : إذا مات الميت «خذ حفنة من تراب قبره واقراء عليها بعض الآيات - لا أذكرها - ثم احثها على كفنه فلن يعذب في قبره . ما صحة ذلك أثابكم الله؟

ج: هذا شيء لا أصل له بل هو بدعة منكرا لا يجوز فعلها ولا فائدة منها لأن النبي ، ﷺ ، لم يشرع ذلك لأمته وإنما المشروع أن يُغسَل المسلم إذا مات ويكفن ويُصَلَّى عليه ثم يدفن في مقابر المسلمين ويشرع لمن حضر الدفن أن يدعو له بعد الفراغ من الدفن بالمغفرة والثبات على الحق كما كان النبي ، ﷺ ، يفعل ذلك ويأمر به وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قراءة يس عند القبر وحكم غرس الأشجار عليها وزراعتها.

س: بعد دفن الميت يقرأ بعض الناس من المصحف سورة يس عند القبر ويضعون غرساً عند القبر مثل الصبار ويزرع سطح القبر بالشعير أو القمح بحجة أن الرسول ، ﷺ ، وضع ذلك على قبرين من أصحابه . ما حكم ذلك؟ .

ج: لا تشرع قراءة سورة يس ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن ولا تشرع القراءة في القبور لأن النبي ، ﷺ ، لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون كما لا يشرع الأذان ولا الإقامة في القبر بل كل ذلك بدعة وقد صح عن رسول ، ﷺ ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه وهكذا لا يشرع غرس الشجر على القبور لا الصبار ولا غيره ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك لأن الرسول ، ﷺ ، لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلع الله على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاص به ، ﷺ ، وبالقبرين لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئاً من القربات لم يشرعه الله للحديث المذكور ولقول الله - سبحانه - : ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ . الآية ، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قراءة الفاتحة على الموتى.

س: هل يجوز قراءة الفاتحة على الموتى وهل تصل إليهم؟ .

ج: قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصاً من السنة وعلى هذا فلا تُقرأ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل على ثبوتها وأنها من شرع الله - عز وجل - ودليل ذلك أن الله أنكر على من شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله ، فقال - تعالى - : ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ . الشورى: ٢١ .

وثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وإذا كان

مردوداً كان باطلاً وعبثاً يُنزه الله عز وجل أن يُتقرب به إليه .

وأما استئجار قارئ يقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت فإنه حرام ولا يصح أخذ الأجرة على قراءة القرآن ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم ولا ثواب له لأن قراءة القرآن عبادة ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلة إلى شيء من الدنيا قال الله - تعالى - ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون﴾ . [هود: ١٥] .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند قبره

س : هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره وهل ينفعه ذلك ؟ .

ج : ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه كان يزور القبور ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه وتعلموها منه ، من ذلك ، السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية . ولم يثبت عنه ، ﷺ ، أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ولو كان ذلك مشروعاً لفعله ، وبينه لأصحابه ، رغبة في الثواب ورحمة بالأمة ، وأداء لواجب البلاغ ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله : ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ . فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فافتقوا أثره ، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآناً للأموات فكانت القراءة لهم بدعة محدثة وقد ثبت عنه ، ﷺ ، أنه قال : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم قراءة القرآن على القبر بعد الدفن

س : ما حكم قراءة القرآن على القبر بعد دفن الميت . . وما حكم استئجار من يقرأون في

البيوت ونسئمها . رحمة على الأموات ؟ .

ج : الراجح من أقوال أهل العلم أن القراءة على القبر بعد الدفن بدعة لأنها لم تكن في عهد الرسول ، ﷺ ، ولم يأمر بها ولم يكن يفعلها . بل غاية ما ورد في ذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام - بعد الدفن يقف ويقول : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل . .

ولو كانت القراءة عند القبر خيراً وشرعاً لأمر بها النبي ، ﷺ ، حتى تعلم الأمة ذلك .

وأيضاً اجتماع الناس في البيوت للقراءة على روح الميت لا أصل له وما كان للسلف الصالح

- رضي الله عنهم - يفعلونه . . . والمشروع للمسلم إذا أصيب بمصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله ويقول ما قاله الصابرون «إنا لله وإنا إليه راجعون» . . . اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها» وأما الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن ووضع الطعام وما شابه ذلك فكلها من البدع.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم إقامة الماتم

س : ما حكم الاجتماع بعد دفن الميت لمدة ثلاثة أيام وقراءة القرآن وهو ما يسمى الماتم ؟ .
 ج : الاجتماع في بيت الميت للأكل أو الشرب أو قراءة القرآن بدعة، وهكذا اجتماعهم يصلون له ويدعون له كله بدعة لا وجه له . إنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء لهم ، والترحم على ميتهم وتسليتهم وتصبيرهم ، أما أنهم يجتمعون لإقامة ماتم وإقامة دعوات خاصة أو صلوات خاصة أو قراءة قرآن فهذا لا أصل له ولو كان خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح رضي الله عنهم وأرضاهم ، فالرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لم يفعله فعندما قُتِلَ جعفر بن أبي طالب وعبد الله ابن رواحة وزيد بن حارثة رضي الله عنهم في غزوة مؤتة وجاءه الوحي عليه الصلاة والسلام ، نعاهم إلى الصحابة وأخبرهم بموتهم ودعا لهم وترضى عنهم ، ولم يجمع الناس ولم يتخذ مأدبة ولا جعل مآتماً ، كل هذا لم يفعله ، ﷺ ، وهؤلاء من خيرة الصحابة وأفضلهم . مات الصديق رضي الله عنه ولم يجعلوا مآتماً وهو أفضل الصحابة ، قتل عمر وما جعلوا مآتماً وما جمعوا الناس ينعون عليه أو يقرأون له القرآن . قُتِلَ عثمان وعلي رضي الله عنهما بعد ذلك ولم يجمع الناس لأيام معدودة بعد الوفاة للدعاء لهم والترحم عليهم أو صنع طعام لهم .

ولكن يستحب لأقارب الميت أو جيرانه أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت يبعثون به إليهم مثل ما فعل النبي ، ﷺ ، لما جاء نعي جعفر قال لأهله : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم» ، فأهل الميت مشغولون بالمصيبة فإذا صنع طعاماً وأُرْسِلَ إليهم فهذا هو المشروع ، أما أن يُجْمَلوا بلاء على بلائهم ، ويكلفوا بأن يصنعوا للناس طعاماً فهذا خلاف السنة بل هو بدعة . قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة) والنياحة محرمة ، وهي رفع الصوت ، والميت يعذب في قبره بما يناح عليه ، فيجب الحذر من ذلك ، أما البكاء بدمع العين فلا بأس به . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إقامة الولائم

س : يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض أقاربهم وتصرف قيمة هذه الولائم من مال المتوفى ما حكم ذلك؟. وإذا أوصى الميت بإقامة مثل هذه الولائم بعد موته هل يلزم الشرع الورثة بإفناذ هذه الوصية؟.

ج : الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة». خرج الإمام أحمد بإسناد حسن ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم لكونهم مشغولين بالمصيبة لما ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة قال لأهله : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم».

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الذبح للميت في اليوم السابع أو الأربعين

س : مسلم مات وله كثير من الأولاد، وهم مال وفير، أيجل لهم أن يذبحوا من الغنم للميت أو يعجن له الخباز في اليوم السابع أو الأربعين هدية له ويجمع المسلمين عليها . . . ؟.

ج : الصدقة عن الميت مشروعة وإطعام الفقراء والمساكين والتوسعة عليهم ومواساة الجيران وإكرام المسلمين من وجوه البر والخير التي رغب الشرع فيها ولكن ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير أو نحوها للميت عند الميت عند الموت أو في يوم معين كالיום السابع أو الأربعين من وفاته بدعة، وكذا عجن خبز في يوم معين، السابع أو الأربعين أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها للتصدق به على الميت في ذلك الوقت من البدع والمحدثات التي لم تكن على عهد سلفنا الصالح رضي الله عنهم فيجب ترك هذه البدع لقول رسول الله ، ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» . . . وقوله : «ياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» . . .

اللجنة الدائمة

* * *

الصدقة عن الميت بعد أربعين يوماً من وفاته

س : هل يجوز أن يعمل للميت صدقة بعد أربعين يوماً من وفاته؟.

ج : الصدقة عن الميت مشروعة وليس لها يوم معين تكون فيه، ومن حدد يوماً معيناً فهذا التحديد بدعة، وقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال عن إقامة حفل للميت

بعد أربعين يوماً من وفاته، وهذا نص الجواب عنه: «لم يثبت عن النبي، ﷺ، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً ولا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة من وفاته بل ذلك بدعة وعادة قبيحة وكانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين. فيجب النصح للمسلمين الذين يقيمون هذه الحفلات وإنكارها عليهم عسى أن يتوبوا إلى الله ويتجنبوها لما فيها من الابتداع في الدين ومشاهاة الكافرين، وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة الساعة حتى يُعَبَدَ اللهُ وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم».

رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وزوى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي، ﷺ، قال: «لَتَرَكِبَنَّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو أن أحدهم دخل حجر ضب لدخلتموه وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه». وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الذكرى الأربعينية والتأبين

س: ما أصل الذكرى الأربعينية؟ وهل هناك دليل على مشروعيتها التأبين؟

ج: أولاً: الأصل فيها أنها عادة فرعونية كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام يردها ما ثبت من قول النبي، ﷺ، «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

ثانياً: تأبين الميت وراثؤه، على الطريقة الموجودة اليوم من الاجتماع لذلك والغلو في الشاء عليه لا يجوز لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: نهى رسول الله، ﷺ، عن المراثي لما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد اللوعة وتهيج الحزن وأما مجرد الشاء عليه عند ذكره أو مرور جنازته أو للتعريف به بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم فجائز لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال، ﷺ: (وجبت)، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: (وجبت) فقال عمر رضي الله عنه: ما (وجبت) قال هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الخروج إلى المقابر ليلة العيد وزيارتها.

س : عندنا في القرية وفي ليلة عيد الفطر أو ليلة عيد الأضحى المبارك عندما يعرف الناس أن غدًا عيد يخرجون إلى القبور في الليل ويضيئون الشموع على قبور موتاهم ويدعون الشيوخ ليقروا على القبور، ما صحة هذا الفعل . . ؟ .

ج : هذا فعل باطل محرم وهو سبب لللعنة الله - عز وجل - فإن النبي ، ﷺ ، لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، والخروج إلى المقابر في ليلة العيد ولو لزيارتها بدعة فإن النبي ، ﷺ ، لم يرد عنه أنه كان يخصص ليلة العيد ولا يوم العيد لزيارة المقبرة وقد ثبت عنه ، ﷺ ، أنه قال : «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» . فعلى المرء أن يتحرى في عباداته وكل ما يفعله مما يتقرب به إلى الله - عز وجل - أن يتحرى في ذلك شريعة الله تبارك وتعالى لأن الأصل في العبادات المنع والحظر إلا ما قام الدليل على مشروعيته وما ذكره السائل من إسراج القبور ليلة العيد قد دل دليل على منعه وعلى أنه من كبائر الذنوب كما أشرت إليه قبل قليل من أن النبي ، ﷺ ، لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أحكام متفرقة

لا يجوز وصف الميت بأنه مغفور له أو مرحوم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد : فقد كثر الإعلان في الجرائد عن وفاة بعض الناس ، كما كثر نشر التعازي لأقارب المتوفين وهم يصفون الميت فيها بأنه مغفور له أو مرحوم أو ما أشبه ذلك من كونه من أهل الجنة ، ولا يخفى على كل من له إلمام بأمور الإسلام وعقيدته بأن ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا الله وأن عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز أن يشهد لأحد بجنة أو نار إلا من نص عليه القرآن الكريم كأبي هب أو شهد له الرسول ، ﷺ ، بذلك كالعشرة من الصحابة ونحوهم ، ومثل ذلك في المعنى الشهادة له بأنه مغفور له أو مرحوم ، لذا ينبغي أن يقال بدلا منها : غفر الله له أو رحمه الله أو نحو ذلك من كلمات الدعاء للميت .

وأسأل الله سبحانه أن يهدينا جميعاً سواء السبيل .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

قراءة «ياسين» للمحتضر

س : هل تشرع قراءة سورة «ياسين» للمُحتضر؟ .

ج : الفقهاء رحمهم الله استحَبوا قراءة هذه السورة عند المحتضر وذكر بعض أهل العلم أنها مما يسهل خروج الروح واستحباب قراءتها عند المحتضر مبني على قول النبي ، ﷺ : «اقرأوا على موتاكم ياسين» .

وهذا الحديث ضَعُفه بعض أهل العلم واحتج به بعضهم فإن قُرئت فأرجو ألا يكون في ذلك بأس، وإن لم تُقرأ واقتصر على التلقين، أي تلقين الميت «لا إله إلا الله» ليكون ذلك آخر كلامه من الدنيا فحسن .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

النعي في الصحف جائز... بشرط

س : ما حكم الإسلام في النعي الذي يكتب في الصحف وفي بعض الحالات نجد صورة المتوفي على هذا الرثاء؟ .

ج : لا بأس بنشر الخبر عن وفاة بعض الأشخاص المشهورين بالخير والصلاح ليحصل الترحم عليهم والدعاء لهم من المسلمين ولكن لا يجوز مدحهم بما ليس فيهم فإن ذلك كذب صريح ولا يجوز الجزم لأحدهم بأنه من أهل الجنة يقيناً فإن أهل السنة لا يجزمون لأحد بجنة ولا نار ولكن نرجو للمحسنين ونخاف على المذنبين والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم النياحة على الميت بعد موته

س : هل يجوز البكاء على الميت إذا كان البكاء فيه نواح ولطم الخد وشق الثوب فهل البكاء يؤثر على الميت؟ .

ج : لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي ، ﷺ ، قال : «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» . وثبت عن رسول الله ، ﷺ ، أنه لعن النائحة والمستمعة .

وصح عنه أيضاً أنه قال : «إنَّ الميت يعذب في قبره بما يناح عليه» . وفي لفظ «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» .

اللجنة الدائمة

* * *

الميت يعذب ببكاء أهله عليه

س : هل الميت يعذب ببكاء أهله عليه؟

ج : نعم إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه لأن ذلك ثبت عن رسول الله ﷺ . . . لكن العلماء - رحمهم الله - اختلفوا في تخريج هذا الحديث فحمله بعضهم على أن المراد به الكافر وبعضهم قال بأن المقصود به هو من يوصي أهله بالبكاء عليه بعد موته .
وآخرون قالوا هو في الرجل الذي يعلم من أهله أنهم سيكون على أمواتهم ولم ينههم عن ذلك قبل موته لأن رضاه وسكوته دليل على رضاه بفعل المنكر والراضي بالمنكر كفاعل المنكر .
هذه ثلاثة أوجه في تخريج الحديث . . لكنها كلها مخالفة لظاهر الحديث لأنه ليس فيه . .
والحديث على ظاهره أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وليس عذاب عقوبة لأنه لم يفعل ذنباً حتى يعاقب عليه لكنه عذاب تألم وتضجر من هذا البكاء . . والتألم والتضجر لا يلزم أن يكون عقوبة . .
ألا ترى إلى قوله ﷺ : في السفر أنه قطعة من العذاب . . وليس السفر عقوبة ولا عذاب ، لكنه هم واستعداد وقلق نفسي . . فلذلك عذاب الميت في قبره من هذا النوع أي أنه يحصل منه تألم وقلق وتعب وإن لم يكن ذلك عقوبة ذنب .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم ترك وجه الميت مكشوفاً عدة أيام لغير ضرورة

س : ما حكم ترك المتوفي مكشوف الوجه لا لضرورة مدة يوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر بدون دفن ليستعرضه الغريب والبعيد؟ وما حكم النظر يومياً إلى هذا المتوفي رجلاً وامراً وهل في بقائه مكشوف الوجه مخالفة لتعاليم الإسلام؟

ج : أولاً : من السنة أن الإنسان إذا توفي غطى جسمه كله وجهه وغيره ، لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ ، حين توفي سجي ببرد حبرة رواه أحمد والبخاري ومسلم والتسجية التغطية وهذا أمر معروف بين الصحابة رضي الله عنهم . وهو امتداد لما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ ، قال النووي في شرح مسلم إن تسجية الميت مجمع عليها والحكمة في ذلك صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين ، وتكون - التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها . لثلاث أسباب . . .
١- هـ . . . ومن هذا يتبين أن ما ذكر في السؤال من ترك وجه الميت مكشوفاً يوماً أو أياماً يستعرضه الناس وينظرون إليه مخالف لسنة الإسلام وما أجمع عليه المسلمون . أما إن أحب أهله أن يكشفوا وجهه ويروه دون تأخير تجهيزه ودفنه فلا بأس لما ثبت عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنها أنه قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي والنبى، ﷺ، لا ينهاني وقالت عائشة رضي الله عنها: «رأيت رسوله الله، ﷺ، يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل». وقالت: أقبل أبو بكر فتيمة النبي، ﷺ، وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال بأبي أنت يا نبى الله لا يجمع الله عليك موتتين. ثانياً: من السنة أيضاً المسارعة إلى تجهيز الميت إذا تُيقن موته لأنه أحفظ له من أن يتغير وتعافه النفوس، روى أبو داود أن النبي، ﷺ، قال: «إني لأرى طلحة بن البراء - رضي الله عنه - قد حدث فيه الموت فأئذنونى به وعجلوا فإنه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تحبس بين ظهراى أهله» وروى الطراني بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله، ﷺ، قال: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره». وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي، ﷺ، أنه قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحه فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن وفيه تنبيه على الإسراع بتجهيزه أيضاً ليعجل به إلى الخير أو ليستراح منه، ويجوز أن ينتظر به حتى يجتمع من يصلي عليه ويشيعه ويدعو له بالمغفرة والرحمة إذا لم يطل ذلك، ومن هذا يُعلم أن ما ذكر في السؤال من تأخير الميت يوماً أو أياماً بلا ضرورة مخالف لسنة رسول الله، ﷺ، وعلى ذلك ينبغي النصح لهؤلاء الذين يؤخرون تجهيز الميت ودفنه ويكشفون وجهه ليستعرضوه وينظروا إليه وإرشادهم إلى هديه، ﷺ، في موتى المسلمين عسى الله أن يهديهم إلى سواء السبيل.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تشريح جثة المسلم لغرض طبي

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبى بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦ هـ جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٢٣١/٢/خ المبنى على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٤/١/٢/١٣٤٤٦/٣ وتاريخ ٦/٨/١٣٩٥ هـ. المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم وذلك لأغراض ومصالح الخدمات الطبية.
كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريع لغرض التحقق من دعوى جنائية.

الثاني: التشريع لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريع للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس

ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتها تحقيقًا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض البوائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريع لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريع للغرض التعليمي فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدء المفسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريع غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريع الإنسان، وحيث إن في التشريع مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة. فإن المجلس يرى جواز تشريع جثة الأدمي في الجملة، إلا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايتها بكرامته حيًا وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا». ونظرًا إلى أن التشريع فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريع مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

* * *

حكم تشريح جثة الميت للتعلم

س: لاحظت أنه يوجد في كلية الطب في القاهرة مكان لتشريح الإنسان مجموعة من الأموات رجال ونساء وأطفال لتشريح وتقطيع أجزائهم وذلك للعلم العملي فهل يجوز مثل ذلك شرعًا للضرورة وخصوصًا تشريح الرجل لإجزاء المرأة، والمرأة لإجزاء الرجال، وهل يجوز تقطيع أجزاء وأعضاء الإنسان؟

ج: إذا كان الميت معصوماً في حياته سواء كان مسلماً أو كافراً وسواء كان رجلاً أو امرأة فإنه لا يجوز تشريحه لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً». أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية والله سبحانه وتعالى أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

الميت لا ينفع ولا ينتفع بما يسمع

س: هل الميت يسمع الكلام ويشعر بما يفعل لديه؟.

ج: هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم والسنة قد بينت فيها بعض الأشياء . . فقد صح عن النبي ﷺ، «أن الرجل إذا دفن في قبره وانصرف الناس عنه فإنه يسمع قرع نعالهم» . . وأخبر الرسول ﷺ، أنه ما من مسلم يمر بقبر مسلم فيسلم عليه وهو يعرفه في الدنيا إلا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام . . وهذا الحديث صححه «ابن عبد البر» وذكره «ابن القيم» في كتاب الروح ولم يتعقبه . . وربما يؤيد هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا خرج إلى المقابر قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»

وعلى كل تقدير مهما قلنا بأن الميت يسمع فإن الميت لا ينفع غيره ولو سمعه يعني أنه لا يمكن أن ينفعك الميت إذا دعوت الله عند قبره كما أنه لا ينفعك إذا دعوته نفسه . . . ودعاؤك الله عند قبره معتقداً لذلك فرية وبدعة من البدع ودعاؤك إياه شرك أكبر مخرج من الملة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

قاتل نفسه هل يغسل؟

س: هل قاتل نفسه يُغسل ويصلى عليه؟.

ج: قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين لأنه عاص وهو ليس بكافر لأن قتل النفس معصية ليس بكفر، فإذا قتل نفسه والعياذ بالله يغسل ويصلى عليه ويكفن . لكن ينبغي للإمام الأكبر ولن له أهمية أن يترك الصلاة عليه من باب الإنكار لثلاثاً يظن أنه راض عن عمله والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ هذا حسن ولكن يصلي عليه بعض المصلين .

الشيخ ابن باز

* * *

خرافة يجب تكذيبها

أطلعت على ما نشرته جريدة عكاظ في عددها (رقم : ٥٩٧٧) الصادر في يوم الاثنين الموافق ١٤٠٢/١٢/٢٤ هـ ص (٢٠) نقلاً من صحيفة السياسة الكويتية عن الرجل المدعو محمد المصري الذي يزعم أنه أغمى عليه في يوم الأربعاء وظن أنه ميت ودفن يوم الأربعاء وأخرج من قبره يوم الجمعة وما رأى من العجائب والغرائب . . . الخ . ونظراً إلى كون هذه الحكاية قد تروج على بعض الناس ويظن صحتها رأيت التنبيه على بطلانها وأنها خرافة لا تروج على عاقل بل هي كذب بحث زورها من سمى نفسه محمد المصري أو غيره لأغراض خسيصة حملته على ذلك ومن المعلوم إن من يسمع كلام أهله وكلام الطبيب وكلام المشيعين لجنائزته لا تخفى حياته لا على الطبيب ولا على غيره ممن ينظر إليه ويقبله ثم كيف يكون مغمى عليه وهو يعي ويحفظ كل ما دار حوله ومن المعلوم أيضاً أن سنة الله في عباده أن من جعل في محل مكتوم ضيق لا يعيش مثل هذه المدة ثم من المعلوم شرعاً أن ملكي القبر لا يأتيان إلى الحي إذا وضع في القبر وإنما يأتيان إلى الميت والله - سبحانه - يعلم الأحياء والأموات وهو الذي يرسل الملكين إلى الميت لسؤاله ثم هذا الرجل الكذاب وصف الملكين بما يدل على أنها رجلان لا ملكان ثم الملكان لا يخبران الميت لا بحسناته ولا بسيئاته وإنما يسألانه عن ربه ودينه ونبيه فإن أجاب جواباً صحيحاً فاز بالنعيم وإن أجاب بالشك عذب ثم ما ذكره بعد ذلك من المناظر الغربية إنما قصد بذلك ترويح باطله وإيهام الناس أنه من الناجين حتى يعطفوا عليه ويساعدوه بما يطلب منهم أو يعطفوا عليه بدون طلب وقد يكون من قصده الشهرة بين الناس حتى يطلب في كل مكان ليسأل عما رأى ويحصل له بعض ما يريد ومن جهله قوله: (وتشاء الصدق أن أهلي قد جاءوا لزيارة قبري) ومثل هذا الكلام لا يجوز والصواب أن يقال «ويشاء الله» لأن الصدق لا مشيئة لها، والخلاصة إن هذه الحكاية موضوعة مكذوبة لا أساس لها من الصحة كما يتضح ذلك من سياقها وواقعها ولا ينبغي لصحفنا ولا للصحف التي تحترم نفسها أن تنشر مثل هذه الخرافات ونسأل الله أن يطهر صحفنا وصحف المسلمين من كل باطل وأن يكبت الخداعين والمكركين ويفضحهم ويكفي المسلمين شرهم وأن يوفق جميع المسلمين للفقهِ في دينه والثبات عليه إنه سبحانه خير مسؤول، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم . . .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

هل يجب أن تكون مقابر المسلمين منفردة

س : هل يجب أن تكون مقابر المسلمين على حدة عن قبور النصارى أو قبور أهل المذاهب الأخرى أو يجوز أن تكون في مكان واحد بدون حدود مميزة عن القبور الأخرى؟ .

ج : الواجب أن تكون مقابر المسلمين منفردة عن مقابر الكفار مطلقاً يهود أو نصارى أو مشركين أو ملاحدة أو غيرهم من الكفار كما درج على ذلك المسلمون منذ عهده عليه الصلاة والسلام ولما لمقابر المسلمين من حرمة تختلف بها عن مقابر الكفار ولأن المسلمين قد يتأذون بتعذيب من حولهم من الكفار ولأن المسلمين يسلم عليهم الزائر ويدعو لهم بخلاف الكافرين .

اللجنة الدائمة

* * *

قطع أشجار المقبرة لصيانة القبور بما وسد الشقوق

س : يوجد في قريتي مقبرة تتخللها بعض أشجار الرمث ، ويوجد تحت هذه الأشجار جحور جرذان ، فإذا أتت الأمطار دخلت إلى القبور عن طريقها ثم جاءت الثعالب فوسعتها وأخرجت بعض عظام الموتى ، فهل يجوز قطع هذه الأشجار لسد فتحات القبور؟ .

ج : إذا كان الأمر كما ذكره السائل في سؤاله من تصوير حال هذه الأشجار وما تحتها من بيوت الجرذان وتسلط الثعالب عليها بالعبث ، فلا يظهر بأس من قطع الأشجار وسد فوهات بيوت الجرذان صيانة للقبور من الأمطار ومن عبث الثعالب وغيرها بعظام الموتى ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

أصحاب القبور أحق بالأرض منكم...

س : لقد ورثت بيتاً من والدتي وقد انهدم ذلك البيت وجددت عمارته ويوجد بجانبه قبور كثيرة وبيننا كنا نحفر أساسه عثرنا على عظام بالية يبدو أنها من القبور المجاورة فأخذت هذه العظام ودفنتها في مكان آخر بعيداً عن البيت وقد أكملت عمارتهم مع أن بيوتنا تقع كلها بجوار قبور وقد ورثنا هذه البيوت عن أجدادنا ولا نملك بيوتاً غيرها ولا أرضاً لنبني عليها بيوتاً بعيداً عن المقابر فهل يحق لنا السكن في هذا البيت وهل ننقل هذه العظام من مكانها من جديد وليس علي فيه إثم أم لا؟ .

ج : إذا كانت هذه القبور قبور المسلمين فإن أصحابها أحق بالأرض منكم لأنهم لما دفنوا فيها ملكوها ولا يحل لكم أن تبنوا بيوتكم على قبور المسلمين ويجب عليكم إذا تيقنتم أن هذا المكان

فيه قبور يجب عليكم أن تتوقفوا عن البناء وأن تدعوا القبور بلا بناء عليها وكونه لا بيوت لكم لا يقضي أن تحتلوا بيوت غيركم من المسلمين فإن القبور بيوت الأموات لا يحل لكم أن تسكنوها ما دتمت عاملين بأن فيها أمواتاً.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أطفال الكفار ينطبق عليهم حكم أهل الفترة

س : كلنا يعرف مصير المشركين في الآخرة لكن ما مصير أطفالهم الصغار إذا ماتوا وهم لم يدركوا بعد؟

ج : إذا مات أطفال الكفار وهم لم يبلغوا سن التمييز وكان أبواهم كافرين فإن حكمهم حكم الكفار في الدنيا أي لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلون عليهم ولا يدفنون مع المسلمين لأنهم كفار بوالديهم . . هذا في الدنيا أما في الآخرة فإله أعلم بما كانوا عاملين وأصح الأقوال فيهم أن الله سبحانه وتعالى يختبرهم يوم القيامة بما يشاء من تكليف فإن امتثلوا أدخلهم الله الجنة وإن أبوا أدخلهم النار وهكذا نقول في أهل الفترة ومن لم تبلغهم الرسالات فإله أعلم بما كانوا عاملين يختبرون ويكلفون بما يشاء الله - عز وجل - وما تقتضيه حكمته فإن أطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من مات من أطفال المشركين

س : الطفل الذي ولد من أبوين كافرين ومات قبل بلوغه سن التكليف هل هو مسلم عند الله أم لا؟ علمًا أن رسول الله، ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة . .» الحديث . وإذا كان مسلمًا فهل يجب على المسلمين أن يغسلوا جنازته ويصلوا عليه . أفيدونا مأجورين .


ج : إذا مات غير المكلف بين والدين كافرين فحكمه حكمهما في أحكام الدنيا فلا يغسل ولا يصلون عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين أما في الآخرة فأمره إلى الله - سبحانه - وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه لما سئل عن أولاد المشركين قال: «إله أعلم بما كانوا عاملين». وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن علم الله سبحانه فيهم يظهر يوم القيامة وأنهم يمتحنون كما يمتحن أهل الفترة

ونحوهم فإن أجابوا إلى ما يطلب منهم دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار وقد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ، في امتحان أهل الفترة يوم القيامة وهم الذين لم تبلغهم دعوة الرسل ومن كان في حكمهم كأطفال المشركين لقول الله - عز وجل - ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾. وهذا القول هو أصح الأقوال في أهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الدعوة الإلهية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وجماعة من السلف والخلف رحمة الله عليهم جميعاً. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

کتاب التکریم



كلمة حول فريضة الزكاة وأهميتها

لسعادة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله ابن باز

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد...
فإن الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النصيح والتذكير بفريضة الزكاة التي تساهل بها الكثير من المسلمين؛ فلم يخرجوها على الوجه المشروع؛ مع عظم شأنها، وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة، التي لا يستقيم بناؤه إلا عليها، لقول النبي، ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت». متفق على صحته

وفرض الزكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام، ورعايته لشئون معتنقيه، لكثرة فوائدها، ومسيب حاجة فقراء المسلمين إليها.

فمن فوائدها تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير، لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

ومنها تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق الشح والبخل، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.
ومنها تعويد المسلم صفة الجود، والكرم، والعطف على ذوي الحاجة.
ومنها استجلاب البركة، والزيادة، والخلف، كما قال تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ وقول النبي، ﷺ، في الحديث الصحيح: «يقول الله عز وجل: يا ابن آدم أنفق تنفق عليك»... إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها، أو قصر في إخراجها، قال الله تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنزتم﴾.
فكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز، يُعذب به صاحبه يوم القيامة، كما دل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي، ﷺ، أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما

إلى الجنة، وإمّا إلى النار». ثم ذكر النبي، ﷺ، صاحب الإبل والبقر والغنم الذي لا يؤدي زكاتها، وأخبر أنه يُعَذَّب بها يوم القيامة.

وصحّ عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثَلَّ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: «أنا مالك أنا كنتك» ثم تلا النبي، ﷺ، هذه الآية: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرٌّ لهم سَيَطُوقُونَ ما بخلوا به يوم القيامة﴾.

والزكاة تجب في أربعة أصناف:

الخارج من الأرض من الحبوب والشمار، والسائمة من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة.

ولكل من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدود، لا تجب الزكاة فيما دونه.

فنصاب الحبوب والشمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي، ﷺ، فيكون مقدار النصاب بصاع النبي، ﷺ، من التمر والزبيب والحنطة والأرز والشعير ونحوها ثلاثمائة صاع، بصاع النبي، ﷺ، وهو أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الحلقة، إذا كانت يده مملوءتين. وأما نصاب السائمة من الإبل والبقر والغنم، ففيه تفصيل مبين في الأحاديث الصحيحة، عن رسول الله، ﷺ، وفي استطاعة الراغب في معرفته سؤال أهل العلم عن ذلك، ولولا قصد الإيجاز لذكرناه لتام الفائدة.

وأما نصاب الفضة فمائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالدراهم العربية السعودية ستة وخمسون ريالاً، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيهات السعودية أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه.

والواجب فيهما ربع العشر، على من ملك نصاباً منهما، أو من أحدهما، وحال عليه الحول، والريح تابع للأصل فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله، فلا يحتاج إلى حول جديد، إذا كان أصله نصاباً.

وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم سواء سميت درهماً أو ديناراً أو دولاراً أو غير ذلك من الأسماء إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة.

ويلتحق بالنقود حلي النساء من الذهب أو الفضة خاصة، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، فإن فيها الزكاة، وإن كانت معدة للاستعمال أو العارية في أصح قول العلماء، لعموم قول النبي، ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار...». إلى آخر الحديث المتقدم. ولما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه رأى بيد امرأة

سوارين من ذهب فقال: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله. أخرجه أبوداود والنسائي بسند حسن. وثبت عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب، فقالت يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال، ﷺ: «ما بلغ أن يزكى فزكى فليس بكنز». مع أحاديث أخر في هذا المعنى.

أما العروض وهي السلع المعدة للبيع، فإنها تُقَوَّم في آخر العام، ويُخْرَج منها ربع عشر قيمتها، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل، لحديث سمرة قال: كان رسول الله، ﷺ، يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. رواه أبوداود. ويدخل في ذلك الأراضي المعدة للبيع، والعمارات، والسيارات، والمكائن الرفاعة للماء، وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع. أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع، فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول، أمّا ذاتها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع.

وهكذا السيارات الخصوصية والأجرة، ليس فيها زكاة، إذا كانت لم تُعدَّ للبيع، وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال. وإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود تبلغ النصاب فعليه زكاتها، إذا حال عليها الحول، سواء كان أعدها للنفقة أو للتزوج أو لشراء عقار أو لقضاء دين أو غير ذلك من المقاصد، لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا.

والصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة لما تقدم.

وهكذا أموال اليتامى والمجانين تجب فيها الزكاة، عند جمهور العلماء، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، ويجب على أوليائهم إخراجها بالنية عنهم عند تمام الحول، لعموم الأدلة، مثل قول النبي، ﷺ، في حديث معاذ لما بعثه إلى أهل اليمن: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

والزكاة حق الله، لا تجوز المحاباة بها، لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان لنفسه نفعاً، أو يدفع ضرراً، ولا أن يقي بها ماله، أو يدفع بها عنه مذمة. بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقيها، لكونهم من أهلها، لا لغرض آخر مع طيب النفس بها، والإخلاص لله في ذلك، حتى تبرأ ذمته، ويستحق جزيل المثوبة والخلف.

وقد أوضح الله سبحانه في كتابه الكريم، أصناف أهل الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. وفي ختم هذه الآية الكريمة بهذين الإسمين العظيمين، تنبيه من الله سبحانه لعباده، على أنه سبحانه هو العليم بأحوال عباده، ومن يستحق منهم للصدقة، ومن لا يستحق، وهو الحكيم في شرعه وقدره، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها

اللائقة بها، وإن خفي على بعض الناس بعض أسرار حكمته، ليطمئن العباد لشرعه ويُسلموا لحكمه.

والله المستول، أن يوفقنا والمسلمين للفقهِ في دينه، والصدق في معاملته، والمساواة إلى ما يرضيه، والعافية من موجبات غضبه. إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله، محمد وآله وصحبه.

* * *

﴿ من تجب عليه الزكاة! ﴾

الزكاة واجبة في مال الصغير والكبير

س - أنا شاب عمري ١٧ عاماً. أعيش مع أهلي ووالدي يتفق عليّ. ولي مال مدخر في بنك إسلامي، قد حال عليه الحول، فهل عليّ فيه زكاة؟ وهل على الأرباح زكاة؟ وهل تبدأ الزكاة من سن البلوغ؟

ج - تجب الزكاة في المال الزكوي، وهو بهيمة الأنعام، والنقدان، والخارج من الأرض، وعروض التجارة، ولو كان مالها صغيراً، فتجب في مال اليتيم كالكبير، ويخرجها الوليّ وتجب الزكاة في ربح التجارة، ولو كان أقل من نصاب، إذا كان أصله قد بلغ النصاب. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الزكاة واجبة في مال اليتيم والمجنون

س - هل تجب الزكاة في مال اليتيم والمجنون؟

ج - تجب الزكاة في مال كل منها، إذا كان حراً مسلماً تام الملك. لما روى الدارقطني، مرفوعاً إلى النبي، ﷺ: «من وُليّ مال اليتيم فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». ولما روى مالك في الموطأ، عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. والقول بوجوب الزكاة في مال كل منها هو قول علي وابن عمر وجابر وعائشة والحسن بن علي، حكاه عنهم ابن المنذر.

اللجنة الدائمة

﴿ زكاة المال ﴾

زكاة الراتب الشهري

س - أنا موظف في شركة أهلية، وأتقاضى راتباً شهرياً وقدره ٤٠٠٠ ريال سعودي، ضمنه بدل إيجار سكن وقدره ١٠٠٠ ريال سعودي. فهل عليّ زكاة من راتبي هذا؟ وكم تبلغ قيمة الزكاة؟ علماً بأنه ليس لي مورد ثان أنفق منه.

ج - متى كان لديك توفير من راتبك الشهري، فاضل عن النفقة ففيه الزكاة، وذلك بعدما يتم التوفير نصائباً بما يقرب من أربعمئة ريال سعودي من الأوراق النقدية، ولا بد من تمام الحول على النصاب، فإذا كنت تدخر كل شهر بعضاً من مرتبك، فالأحوط والأرفق أن تجعل شهراً معيناً كل عام تخرج فيه زكاة ما تدخر هذا العام، وما قبله وقدر الجزء الواجب ربع العشر، أي اثنين ونصف في المائة. والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

زكاة المال المعد للزواج

س ١ - رجل يجمع لابنه مالاً عدة سنوات كي يتزوج فهل عليه زكاة في ماله هذا؟ علماً بأنه لا يريد بها إلا تزويج ابنه فقط.

ج ١ - عليه أن يُزكّي جميع ما جمعه من النقود، إذا مضى عليها الحول. ولو كان ينوي بها تزويج ابنه، لأنها مادامت لديه فهي ملكه، فعليه أن يؤدي زكاتها كل عام، حتى تصرف في الزواج، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على ذلك.

الشيخ ابن باز

س ٢ - أنا حالياً موظف في إحدى الدوائر الحكومية، وأتسلم شهرياً حوالي أربعة آلاف ريال، جمعت في حوالي سنة مبلغ سبعة عشر ألف ريال، موجودة في البنك لم تستثمر. واستعد لصرفها في شهر شوال - إن شاء الله - حيث إنني سأتزوج وسأخذ أضعاف هذا المبلغ ديناً لكي نغطي تكاليف الزواج. وسؤالي هو هل تجب علي هذه السبعة عشر ألف، زكاة. علماً بأنه قد حال عليها الحول تقريباً، وإذا كانت تجب الزكاة فيها فكم مقدارها؟

ج ٢ - تجب الزكاة في المبلغ المذكور إذا حال عليه الحول ولو كان مرصوداً للزواج، ومقدار الزكاة ربع العشر (أي ٢٥ في المائة). والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

الزكاة واجبة في الأصل والربح

س - هناك كما هو معروف عن زكاة المال ما يدفعه المرء عن مال حال عليه الحول، كأموال التجارة، والمحاصيل، والذهب والفضة .

ولكن نريد أن نعرف الزكاة عن نصاب من المال موضوع في بنك إسلامي هل هي النسبة نفسها، مع العلم أن نسبة الربح من هذا البنك ضئيلة؟

ج - المال الموضوع في البنك الإسلامي حكمه حكم غيره من الأموال تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول مع ربحه، وهي ربع العشر في الأصل والربح .

الشيخ ابن باز

* * *

ما حال عليه الحول

وبلغ نصاباً وجبت فيه الزكاة

س - جمع أحدهم مبلغاً من النقود بكسب يمينه، وإن أغلبتها حال عليه الحول، إلا أنه صرفها في أشياء عادت عليه بالنفع . ويسأل هل تجب الزكاة فيها؟

ج - ما حال عليه الحول من المال الذي جمعه، وكان قد بلغ نصاباً، فتجب فيه الزكاة، ولو تصرف فيه بعد ذلك بزواج ونحوه . فإذا لم يكن أخرج زكاة ما وجبت فيه الزكاة من ماله فهي باقية عليه . في ذمته يتعين عليه إخراجها . أمّا ما لم يحل عليه الحول من ماله بأن تصرف فيه بالإئناق قبل ذلك فلا زكاة فيه .

اللجنة الدائمة

* * *

الزكاة في المال المدخر

س - هل تجب الزكاة على الرصيد المدخر من الراتب الشهري؟ وقد حال عليه الحول، بالرغم من أنه غير مستثمر مع العلم بأنني أدخره لتغطية نفقات معيشتي وأسرتي، فهل تجب الزكاة في هذه الحالة؟

ج - نعم تجب الزكاة عليه إذا تم عليه الحول، لأن ما وجبت الزكاة في عينه لا يشترط له نية التجارة، ولهذا تجب الزكاة في الثمار والحبوب، وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، حتى لو كان عند الإنسان مثلاً في بيته نخلات يبلغ محصولها نصاباً وقد أعدها لنفقاته الخاصة، فإنه تجب عليه الزكاة في ثمرة هذا النخل، وكذلك نقول في الزروع وغيرها مما تجب فيه الزكاة . وكذلك في المواشي السائمة التي ترعى في البراري، تجب فيها الزكاة . وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، وهكذا أيضاً

الدراهم التي يجب فيها الزكاة. وإن لم يعدها الإنسان للتجارة. فالراتب الذي أعده للنفقة تجب فيه الزكاة، إذ تم عليه الحول إذا بلغ النصاب، ولكن هاهنا مسألة تشكل على كثير من الناس، وهي أن الدراهم التي تأتي من الراتب الشهري أو من استغلال بيت أو دكان تستغل أجرته كل شهر، أو ما أشبه ذلك يضعها الإنسان عنده في صندوقه أو في جهات أخرى، وتجده يأخذ ويضع أي يأخذ منها ويضع فيها فيشكل عليه ما تم عليه الحول، وما لم يتم. فنقول في هذه الحال إذا كان طوال السنة ما ينقص الرصيد عن نصاب، فإن الأولى أن يعتبر الحول من أول نصاب ادخره، ثم يخرج الزكاة منه عند تمام الحول، فيكون ما تم حوله قد أديت زكاته في حوله، وما لم يتم قد عجلت زكاته وتعجيل الزكاة لا بأس به. وهذا المسلك أسهل له من كونه يعتبر كل شهر على حدة، لأن هذا قد يصعب عليه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ نصاب زكاة المال ﴾

نصاب الزكاة

س - إن نصاب الزكاة من الفضة تبلغ ٢٠٠ درهم، وهي تساوي ٥٧ ريالاً، ونصاب زكاة الذهب تبلغ ٢٠ ديناراً، وهذا في زمن الرسول ﷺ، لكن هذا لم يعد قائماً الآن، حيث إن ٢٠ ديناراً لا تساوي ٥٧ ريالاً، ولكن أكثر فما العمل حينئذ؟

ج - نصاب الفضة ٢٠٠ درهم، وهو ٥٦ ريالاً عربياً سعودياً فضياً أو ما يعادل قيمتها من الورق النقد، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ووزنها أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسباع الجنيه، أو ما يعادل قيمتها من الورق النقدي الذي له حكم الذهب.

اللجنة الدائمة

* * *

نصاب الأوراق النقدية المتداولة

س - أعرض لفضيلتكم بأن الناس قد اختلفوا في نصاب الأوراق النقدية المتداولة، منهم من يقول: مائتا ريال قياساً على مائتين درهم. ومنهم من يقول: ست وخمسون ريالاً. ومنهم من يقول: قيمة مائتي درهم من الفضة بالريالات، وإذا حسبنا قيمة مائتي درهم من الفضة بسعر اليوم فيكون قيمتها (٨٠٠) ريال ثمانمائة ريال سعودي تقريباً، وإني محتار في هذا الأمر. أفتوني أثابكم الله.

ج: نصاب الفضة الذي تجب فيه الزكاة مائتا درهم، ويساوي مائة وأربعين مثقالاً، ومقدارها

بالريالات السعودية الفضية ستة وخمسون ريالاً، أو ما يعادلها من العملة الورقية، وبالله التوفيق .
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ كيفية إخراج زكاة المال ﴾

كيفية إخراج الزكاة

س ١ - موظف يوفر من مرتبه شهرياً مبلغاً متفاوتاً من المال، شهر يقل فيه التوفير، وشهر آخر يزيد، ويكون أولهما قد مضى عليه الحول، والبعض الآخر لم يمض عليه الحول. ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر، فكيف يزكيه؟

س ٢ - موظف آخر يتسلم راتباً شهرياً ويودع في خزينة لديه كل ما تسلمه ويصرف من هذه الخزينة يومياً في أوقات متقاربة نفقة بيته ومتطلباته مبالغ متفاوتة حسب الحاجة، فكيف يكون حول ما يتوافر في الخزينة، وكيف تخرج الزكاة في مثل هذه الحالة، مع أن عمله التوفير كما أسلفنا لم يمض على جميعها الحول؟

ج ١، ٢ - لما كان السؤال الأول والثاني في معنى واحد، وكان لهما نظائر رأت اللجنة أن تجيب جواباً شاملاً، تعميماً للفائدة، وهو - من ملك نصاباً من النقود، ثم ملك تبعاً نقوداً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى، ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهرياً من مرتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلاً، فإن كان حريصاً على الاستقصاء في حقه؛ حريصاً على ألا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة، فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله، كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه .

وإن أراد الراحة وسلك طريق السهولة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود، حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته، وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين، وسائر مصارف الزكاة، وما زاد فيما أخرجه عما وجب عليه من الزكاة يقصد به التوسعة والإحسان شكرًا لله على نعمه وكثرة عطائه، وأملًا فيه سبحانه أن يزيده من فضله، كما قال سبحانه: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ . والله الموفق .

اللجنة الدائمة

تعجيل الزكاة جانز

س - أنا موظف أتسلم راتباً، وكل شهر أدخر جزءاً منه، وليس هناك نسبة معينة للادخار، فكيف أخرج زكاة هذا المال؟

ج - الواجب عليك أن تُخرج زكاة كل قسط توفره، إذا تم حوله. وإن أخرجت زكاة الجميع عند تمام حول القسط الأول كفى ذلك، وصارت زكاة الأقسام الأخيرة معجلة قبل تمام حولها وتعجيل الزكاة قبل تمام الحول جائز، ولاسيما إذا دعت الحاجة، أو المصلحة الشرعية لذلك.
الشيخ ابن باز

* * *

﴿ زكاة الأرض والعقارات ﴾

والمحلات التجارية وعروض التجارة

الأرض المعدة للبناء لا تزكى

س - لدي قطعة أرض اشتريتها لغرض البناء عليها، ثم بعد مدة احتجت إلى بيعها فبعتها، فهل علي زكاة في المدة التي لم أعرضها للبيع.

ج - إذا كان الواقع ما ذكرت في السؤال فليس عليك زكاة لما مضى قبل البيع، لأن العلة المقتضية للزكاة مفقودة، وهي قصد البيع وأنت لم تقصد البيع.

الشيخ ابن باز

* * *

لا زكاة في الأرض المعدة للبناء.

سواء للسكن أو التأجير

س - أنا شاب مصري أعمل في السعودية، وأسكن في مصر في بيت مؤجر، وهذا يعني أنني لا أمتلك بيتاً خاصاً بمصر أسكن فيه. ولقد رزقني الله سبحانه وتعالى فاشتريت قطعة أرض ببلدي تبلغ قيمتها ٨٥٠٠ جنيه مصري، ومعني في البنك الإسلامي بمصر مبلغ ١٧٥٠٠ جنيه مصري مخصص لبناء هذه المساحة كبيت أسكن فيه، مع أسرتي سؤالي: هل علي قطعة الأرض هذه زكاة؟!

وإن كان فكم يكون؟ وهل علي المبلغ الخاص ببناء هذه الأرض زكاة؟ وإن كان فكم يكون؟!

ج - لا زكاة في الأرض المعدة للبناء سواء للسكن أو التأجير فإن الزكاة فيما أعد للتجارة والبيع

بخلاف ما أعد للاستعمال أو السكن كهذه الأرض . فأما النقود المودعة في البنك فإنها تزكى مادامت نقوداً ولو أعدت لغرض خاص كبناء سكن أو زواج أو شراء حوائج خاصة . ومقدار الزكاة في المائة اثنان ونصف أي في الألف خمسة وعشرون فقط .

الشيخ ابن جبرين

* * *

زكاة الأرض

س - أمتلك قطعة أرض، ولا أستفيد منها، وأتركها لوقت الحاجة، فهل يجب عليّ أن أخرج زكاة عن هذه الأرض؟ . . . وإذا أخرجت الزكاة هل عليّ أن أقدر ثمنها في كل مرة؟
ج - ليس عليك زكاة في هذه الأرض لأن العروض إنما تجب الزكاة في قيمتها، إذا أعدت للتجارة، والأرض والعقارات والسيارات والفرش ونحوها عروض لا تجب الزكاة في عينها، فإن قصد بها المال أعني الدراهم بحيث تعد للبيع والشراء والاتجار، وجبت الزكاة في قيمتها. وإن لم تعد كمثال سؤالك فإن هذه ليست فيها زكاة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

زكاة الأراضي المعدة للتجارة

س - ما حكم الزكاة على الأراضي المعدة للبيع والشراء؟
ج - تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء، لأنها من عروض التجارة، فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ . وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله، ﷺ، أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع». بذلك قال جمهور أهل العلم. وهو الحق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

* * *

الأرض المعدة للبيع فيها الزكاة

س - منحتني البلدية أرضاً من أراضي ذوي الدخل المحدود، وذلك منذ ثلاث سنوات، وأنا أقصد في نفسي أنني سأبيعها إن أتت بقيمة مناسبة، حيث إن موقعها غير مناسب لي، والسؤال:

هل في هذه الأرض زكاة؟ وإذا كان فيها زكاة فهل أركي عن ثلاث سنوات أم عن سنة واحدة؟
أفتوني بارك الله فيكم .

ج - إذا كنت أردت بيعها فعليك زكاة قيمتها إذا حال عليها الحول من حين عزمت على بيعها، لما روى أبوداود رحمه الله عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله، ﷺ، أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع»، وله شواهد تدل على معناه، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

زكاة العمائر والمحلّات والأراضي

س - لي أخ يملك أموالاً كثيرة، وقد جعل أمواله في عمائر ومحلّات تجارية، وأراضٍ، وكلها تثمر، ونصحته بإخراج زكاة أصل مال تجارته، فأخبرني أنه لا يجب عليه إلا زكاة الأجرة إذا حال عليها الحول دون أصل ماله، ولو وضع الأجرة كلما قبضها في عمارة لم تجب عليه الزكاة فيها، ولا في أصلها، إلا إذا دار الحول على الأجرة قبل أن يضعها في عمارة، ولأخي هذا نظراء يفعلون مثله، فهل يميز الإسلام مثل هذا الفعل؟ ولا يأنم الفاعل!! وما العقار الذي لا تجب الزكاة في أصله؟ ولا إدارته حتى يحول عليه الحول؟ وهل له حد يقف عنده أو يستوي في ذلك القليل والكثير؟

ج - المال الذي يملكه الإنسان أنواع: فما كان منه نقوداً وجبت فيه الزكاة، إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول. وما كان أرضاً زراعية، وجبت الزكاة في الحبوب والشماريوم الحصاد. لا في الأرض نفسها وما كان منه أرضاً تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة في أجزائها إذا حال عليها الحول، وبلغت نصاباً لا في الأرض نفسها أو العمارة، وما كان منه أرضاً أو عمائر أو عروصاً أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيه؛ إن حال عليه الحول، وحول الربح فيها حول الأصل، إذا كان الأصل نصاباً. وما كان منه من بهيمة الأنعام وجبت فيه الزكاة، إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول. وبالله التوفيق .

اللجنة الدائمة

* * *

زكاة أجرة السكن والمحلّات

س - رجل عنده مساكن كثيرة وهو يؤجرها ويدخر منها مالاً كثيراً في حول كامل، هل عليه زكاة هذا المال؟ ومتى تجب؟ وما مقدار دفعها؟

ج - إذا حال الحول على أجرة السكن أو الدكان أو غيرهما من النقود، وجبت فيها الزكاة، إذا كانت نصاباً وما صرفه المؤجر في حاجاته قبل الحول فلا زكاة فيه، والواجب في ذلك ربع العشر، بإجماع

المسلمين، والنصاب من الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره بالجنه السعدي والأفرنجي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً فضياً.

الشيخ ابن باز

* * *

زكاة العقار المؤجر

س - لي عقار وله دخل غير سنوي، يؤجر لمدة تسعة أشهر من المدرسين، وعقار مؤجر سنوياً، وعندما تصرف الأجرة أحب إخراج ما عليّ من الزكاة المفروضة فهل المؤجر شهرياً تجب الزكاة في أجرته؟

ج - العقار الذي يؤجر تجب الزكاة في أجرته إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ومنها بلوغه نصاباً، وتام الحول من حين تملكه، ولا تجب الزكاة في قيمة العقار الذي يؤجر إلا إذا كان صاحبه قد اشتراه، فإرأاً من زكاة قيمته معاملة له بنقيض قصده.

اللجنة الدائمة

* * *

زكاة الحور والسيارات

س - رجل عنده سيارات ودور وينفق محصولها على عياله، بحيث لا يدخر أي ثمن في سنة كاملة، هل عليه زكاة هذا المال؟ ومتى تجب الزكاة في السيارات والدور وما مقدار دفعه؟ . . .

ج - إذا كانت الدور والسيارات للقنية أو الاستفاد من أجورها فليس فيها زكاة، أما إن كانت أو بعضها للتجارة فالواجب عليك زكاة قيمتها كلها حال عليه الحول، وإن أنفقتها في حاجات البيت أو في وجوه البر، أو حاجات أخرى، قبل أن يحول الحول، فليس عليك زكاة؛ لعموم الأدلة الواردة في هذا الشأن من الآيات والأحاديث. ولما روى أبوداود - رحمه الله عليه - بإسناد حسن عن النبي، ﷺ، أنه أمر بالصدقة فيما يعد للبيع.

الشيخ ابن باز

* * *

زكاة السيارات المعدة للأجرة

س - كيف تخرج زكاة سيارات الناقلات والأجرة؟ أفتكون بقيمتها أو من كسبها؟

ج - مادامت هذه السيارات معدة للأجرة فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال عليها الحول لا في قيمتها.

اللجنة الدائمة

* * *

السيارات المعدة للنقل لا زكاة عليها

س - السيارات التجارية التي تسافر وتجلب الحبوب وغيرها هل عليها زكاة؟
 ج - ليس على السيارات والجمال المعدة لنقل الحبوب والأمتعة وغيرها من بلاد إلى بلاد زكاة، لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للنقل والاستعمال، أما إن كانت السيارات معدة للبيع، وهكذا غيرها من الجمال والحمير والبقر وسائر الحيوانات التي يجوز بيعها إذا كانت معدة للبيع فإنها تجب فيها الزكاة، لما روى أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «كان النبي، ﷺ، يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع». وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم وحكاه الإمام أبو بكر بن المنذر - رحمه الله -.

اللجنة الدائمة

* * *

كيف يزكي صاحب المطبعة

س - صاحب مطبعة سأل عن زكاتها، فهناك من قال: إن الزكاة على ما تنتجه المطبعة، وهناك من قال: إن الزكاة على معدات وأجهزة المطبعة، وإنتاجها كذلك، فما الصواب في ذلك؟
 ج - إنما تجب الزكاة على أهل المطابع والمصانع ونحوهم في الأشياء المعدة للبيع، أما الأشياء التي تعد للاستعمال فلا زكاة فيها، وهكذا السيارات والفرش والأواني المعدة للاستعمال ليس فيها زكاة، لما روى أبو داود - رحمه الله - في سننه بإسناد حسن عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله، ﷺ، أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع». أما النقود من الذهب والفضة والعمل الورقية، فكلها تجب فيها الزكاة. ولو كانت معدة للنفقة، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

كيفية زكاة البضائع كالقمشة ونحوها

س - رجل لديه محلات تجارية بها أنواع عديدة من البضائع كالأقمشة والأحذية والعطورات فكيف يؤدي زكاتها؟
 ج - على كل من لديه سلع للبيع سواء كانت أقمشة أو غيرها أن يزكي قيمتها، إذا حال عليها الحول، مع النقود التي عنده لما أخرج أبو داود - رحمه الله - بإسناد حسن عن سمرة بن جندب، قال: أمرنا رسول الله، ﷺ، أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع، ولأدلة أخرى ذكرها أهل العلم في باب زكاة العروض.

الشيخ ابن باز

* * *

كيفية زكاة الحواجن

س - هل يجوز لي أن أخرج زكاة مزرعة دواجن ما قيمته مالاً؟
 ج - جميع ما يعده المسلم من الأموال سواء كانت حيواناً أو غير حيوان للبيع فإنه يزكي قيمته عند تمام الحول لما روى أبو داود رحمه الله عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع) ولأدلة أخرى في ذلك ولا يلتفت إلى قيمة الشراء وإنما الاعتبار بقيمة السلع المعدة للبيع عند تمام الحول، سواء كانت قيمتها أقل من ثمنها أو أكثر والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ زكاة الأسهم ﴾

زكاة الأسهم التي في العقارات

س - لا يخفى على ساحتكم، أن الناس يتداولون بالأسهم في العقارات، ومنهم من يجمد له مبالغ فيها قد تزيد وتنقص، وقد تمكث مدة طويلة من الزمن مدتها الأربع السنوات والخمس، والأكثر والأقل، ومالكها إذا أراد البيع في السوق قبل الحراج على العقار، قد تبلغ القيمة التي اشترى بها. وقد تنقص، ويمكث السنوات العديدة على هذه الحالة، وكذا قد تكون له أموال في أراضي ويقصد منها غلاء السوق فيبيعها، وهكذا، والسؤال هو هل يلزم الإنسان زكاة سنوية على الأسهم التي في العقارات التي لم تبع حتى الآن. وقد مكثت مدة طويلة وهي ثابتة على قيمتها، وربما كانت أنقص من القيمة الأساسية في السوق، والأراضي التي اشتراها من أجل التكسب هل يلزم عليها زكاة سنوية، كعروض تجارة؟ أم تبقى حتى يبيعها ويزكيها كما يراه بعض العلماء؟ لأنها ربما مضت عليها سنون، وهي على قيمة واحدة، لم تتحرك بالزيادة. وإذا قيل إن عليها زكاة فهل يزكيها كل سنة أم مرة واحدة؟ فإذا باع هل يزكيها للسنوات الماضية أو سنة واحدة؟ مع ملاحظة أن الفرد قد يكون عنده في هذه العقارات والأسهم مال كثير، وإذا أراد أن يزكي اقترض أو باع منها، والمعنى أن النقد لا يقف عنده بل بمجرد توافر شيء لديه يشتري به ولا يقف عنده.

ج - الأسهم المذكورة في السؤال من عروض التجارة تجب الزكاة فيها، يقومها كل سنة بقيمتها من غير نظر إلى قيمة الشراء، فإن كان عنده مال أخرج الزكاة منه، وإلا فإنه يخرج زكاتها عن السنوات الماضية من قيمتها بعد بيعها وتسلم ثمنها. وهكذا العقارات المعدة للتجارة التي ليست بأسهم.

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ زكاة الحلي ﴾

القول الصحيح في زكاة الحلي وكيف تخرج

س - تضاربت آراء الأئمة الأربعة، «جزاهم الله خير الجزاء». حول إخراج زكاة الحلي المعد لزينة النساء، فمنهم من قال: تجب بشروط، ومنهم من قال: لا تجب! ومنهم من قال: تجب بدون شروط! فما الرأي الذي ترونه مناسباً جزاكم الله خيراً؟!

وإذا كانت تجب فيها الزكاة فكيف تخرج هل بسعر السوق الحالي. . . علماً بأنك لو رغبت في البيع سوف لا تجد الثمن الذي قد اشتريت به. أم بالسعر القديم للشراء مع افتراض عدم ثبات الأسعار؟!

ج - لا شك أن هناك خلافاً قوياً قديماً وحديثاً، في حكم زكاة الحلي المستعمل. ولكن القول الذي اختاره لزوم إخراج زكاته كل عام، ولو كان ملبوساً لقوة الأدلة والتعليقات التي تؤيد هذا القول، وعلى هذا فإنها تقدر بقيمتها الحالية، ولا ينظر إلى رأس مالها فتزكى قيمة الحلي التي يقوم بها في الحال، سواء كان أكثر مما اشتريت به أو أقل، ثم تزكى تلك القيمة بربع العشر. والله أعلم.
الشيخ ابن جبرين

* * *

زكاة الحلي من الفضة

س - لدي فضة عبارة عن حلي للرقبة واليدين والرأس وحزام، وقد طلبت من زوجي مراراً بأن يبيعها ويذكي عنها، فيقول إنها لم تبلغ النصاب. . . ومرّ عليها الآن ٢٣ سنة تقريباً، ولم أذك عنها، فماذا يلزمي الآن؟

ج - إذا كانت لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها، مع العلم بأن النصاب من الفضة مائة وأربعون مثقالاً، ومقدارها ستة وخمسون ريالاً من الفضة، فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء، كلما حال عليها الحول. . . والواجب ربع العشر، وهو ريالان ونصف من كل مائة، وخمسة وعشرون من كل ألف، أما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً، ومقدارها أحد عشر جنيهاً ونصف بالجنيه السعودي، وبالجرام اثنان وتسعون جراماً، فإذا حال الحول على الحلي من الذهب البالغ هذا المقدار أو ما هو أكثر منه وجبت فيها الزكاة، في أصح قولي العلماء. وهي ربع العشر. ومقدار ذلك جنيهان ونصف من كل مائة جنيه، أو قيمتها من العملة الورقية، أو الفضة. وما زاد فبحساب ذلك، لقول النبي، ﷺ: «مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي

زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، ثم يرى سبيله، إِمَّا إلى الجنة وإِمَّا إلى النار...». الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

وثبت عنه، ﷺ، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه قال: لامرأة دخلت عليه، ﷺ، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب: «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال لها، ﷺ: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله...» أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الزكاة في الحلي والماس والأحجار الكريمة

س - أنا امرأة متزوجة، وعمري ما يقارب ٣٠ عامًا ومنذ حوالي أربعة وعشرين عامًا، يوجد عندي قطع من الذهب لم تعد للتجارة. وإنما أعدت للزينة وأحيانًا أقوم ببيعها ثم أضيف عليها بعض المال، وأشتري أحسن منها، والآن يوجد عندي بعض الحلي، وقد سمعت بوجوب الزكاة في الذهب المعد للزينة، فأرجو إيضاح الأمر لي، وإذا كانت الزكاة واجبة عليّ فما الحكم في المدة الماضية التي لم أذك فيها مع العلم أنني لا أستطيع أن أقدر ما عندي من ذهب طوال تلك السنين؟

ج - يجب عليك الزكاة من حين علمت وجوبها في الحلي، وأما ما مضى قبل ذلك من الأعوام قبل علمك فليس عليك فيها زكاة، لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم، والواجب ربع العشر إذا بلغت الحلي النصاب، وهو عشرون مثقالاً مقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه، فإذا بلغت الحلي من الذهب هذا المقدار أو ما هو أكثر منه ففيها الزكاة، في كل ألف خمسة وعشرون. وأما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً، ومقدارها من الفضة ستة وخمسون ريالاً، أو ما يعادلها من العملة الورقية والواجب في ذلك ربع العشر كالذهب.

وأما الماس والأحجار الأخرى فليس فيها زكاة، إذا كانت لللبس أما إن كانت للتجارة ففيها الزكاة على حسب قيمتها من الذهب والفضة إذا بلغت النصاب. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

عندها حلي ولم تزكها جهلاً

س - امرأة عندها ذهب يبلغ النصاب، ولم تعلم بأنه تجب فيه الزكاة إلا بعد مضي حوالي خمس سنوات عليه عندها، فلما علمت بذلك أرادت أن تزكيه، ولا يوجد عندها غير هذا الذهب

شيء. فماذا تفعل من أجل تركيته بالنسبة للسنوات الخمس الماضية. هل تبيع جزءاً منه أم ماذا تفعل. وكيف تفعل بالنسبة للسنوات القادمة. علماً بأنها إن أرادت أن تزكي دفعة واحدة لا تستطيع إلا أن تبيع بعضه كل سنة حيث لا يوجد لديها دخل لا قليل ولا كثير.

ج - عليها أن تخرج الزكاة مستقبلاً عن حليها كل سنة إذا بلغ النصاب، وهو عشرون مثقالاً، ومقدارها بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً، وثلاثة أسباع الجنيه، وبالجرام إثنان وتسعون جراماً، ولو بيع بعض الذهب أو غيره من أملاكها فإن أداها عنها زوجها أو أبوها أو غيرها بإذنها فلا بأس؛ وإلا فإن الزكاة تبقى ديناً في ذمتها، حتى تؤديها. وأما السنوات الماضية قبل علمها بوجوب الزكاة في الحلي فلا شيء عليها عنها، لجهلها وللشبهة في ذلك، لأن بعض أهل العلم لا يرى وجوب الزكاة في الحلي التي تلبس أو المعدة لذلك، ولكن الأرجح وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، لقيام الدليل من الكتاب والسنة على ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

زكاة الطهي على مالكا

س - عند زوجتي ذهب تلبسه، يبلغ النصاب، فهل فيه زكاة؟ وهل دفع زكاته واجب عليّ أم على زوجتي؟ وهل تخرج الزكاة منه أم يُقَوِّمُ بما يساوي القيمة ويزكي بموجبه؟

ج - الزكاة واجبة في الحلي من الذهب والفضة إذا بلغ وزنها النصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب ومائة وأربعون مثقالاً من الفضة، ومقدار نصاب الذهب بالعملة الحالية أحد عشر جنيهاً سعودياً، وثلاثة أسباع الجنيه. فإذا بلغ الحلي من الذهب هذا المقدار أو أكثر وجبت فيه الزكاة. ولو كان يلبس في أصح قولي العلماء.

ومقدار نصاب الفضة بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً، فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار أو أكثر وجبت فيها الزكاة، والزكاة ربع العشر من الذهب والفضة، وعروض التجارة، وهو اثنان ونصف في المائة أو خمسة وعشرون من الألف، وهكذا ما زاد على ذلك.

والزكاة على مالكة الحلي، وإذا أداها زوجها أو غيره عنها بإذنها فلا بأس، ولا يجب إخراج الزكاة منه بل يجزيء إخراجها من قيمته، كلما حال عليها الحول. حسب قيمة الذهب والفضة في السوق، عند تمام الحول. . . . والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

هل في العاس زكاة؟

س - العاس الذي يستعمل للزينة واللبس هل فيه زكاة؟

ج - الماس الذي للزينة واللبس ليس فيه زكاة، أما إذا كان للتجارة ففيه الزكاة، وكذلك اللؤلؤ، أما الذهب والفضة ففيهما الزكاة، إذا بلغ كل منهما نصاباً، ولو كان لللبس في أصح قولي العلماء. الشيخ ابن باز

* * *

كيفية إخراج زكاة الحلي

المرصع بالفصوص والأحجار الكريمة

س - كيف يتم إخراج زكاة الحلي التي لا يكون الذهب فيها خالصاً بل مرصعاً بأنواع عديدة من الفصوص والأحجار الكريمة، فهل يحسب وزن هذه الأحجار والفصوص مع الذهب، لأنه من الصعب فصل الذهب عنها؟

ج - الذهب هو الذي فيه الزكاة إن كان لللبس، أما الأحجار الكريمة من اللؤلؤ والألماس وأشبه ذلك، فهذه لا زكاة فيها. فإذا كانت قلائد وغيرها فيها هذا وهذا، فإن المرأة أو زوجها أو أولياءها ينظرون ويتأملون ويقدرّون الذهب، أو يعرضونه على أهل الخبرة، فما غلب على الظن كفى في ذلك، فإذا بلغ النصاب زكي، والنصاب عشرون مثقالاً ومقداره بالجنيه السعودي والأفرنجى أحد عشر جنيهاً ونصف، وبالجرامات اثنين وتسعين جراماً، ويزكى كل سنة، وفيه ربع العشر كل ألف خمسة وعشرون. هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، أما إن كانت الحلي للتجارة فإنها تزكى كلها بما فيها من لؤلؤ أو ألماس حسب القيمة كسائر عروض التجارة عند جمهور أهل العلم. الشيخ ابن باز

* * *

﴿ زكاة المال الموقوف ونحوه ﴾

|| زكاة في المال الموقوف !!

س - لدينا في جامعة الملك سعود صندوق للطلبة، وهو عبارة عن جهاز مالي يتم تمويله من الجامعة، وباقتطاع جزء يسير من مكافآت الطلاب، ويتم من خلال هذا الصندوق إعانة الطلاب المحتاجين.

فهل على المبالغ الموجودة في الصندوق زكاة؟

ج - ليس في مال الصندوق المذكور وأشباهه زكاة، لأنه مال لا مالك له، بل هو معدّ لوجوه الخير كسائر الأموال الموقوفة في أعمال الخير. الشيخ ابن باز

* * *

لا زكاة في مال الوقف !!

س : لدي مبلغ من المال من أهل الخير لبناء مسجد، وبقي عندي أكثر من سنة، فهل عليه زكاة أم لا . . ؟

ج - ليس عليه زكاة مطلقاً لأن أهله قد أنفقوه في سبيل الله، وعليك المبادرة بالتنفيذ.

الشيخ ابن باز

* * *

المال المجموع من عدة

أفراد للحاجة لا يزكى

س - إذا كان هناك جماعة يدفع كل منهم جزءاً من المال، ويدخرونه لقصد الاستفادة منه، عند وقوع حوادث لبعضهم - لاسمح الله - واحتاجوا إليه في شؤونهم العامة، وحال الحول على هذا المبلغ، فهل عليه زكاة . . ؟

ج - هذه الأموال وأشباهها التي يتبرع بها أهلها للمصالح العامة، وللتعاون على الخير فيما بينهم ليس فيها زكاة، لأنها قد أخرجت من أملاكهم ابتغاء وجه الله، ومنافعها مشتركة لغيرهم وفقيرهم، لعلاج الحوادث التي تنزل بهم، فتعتبر بذلك خارجة عن أملاكهم في حكم الصدقات المجموعة لإنفاقها في سبيلها الذي أخرجت له.

الشيخ ابن باز

* * *

الزكاة... وأموال الأوقاف

س - هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة؟

ج - لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولاً واحداً لانتفاء الملك فيها.

اللجنة الدائمة

* * *

لا زكاة في الوقف

س - سبالة نخل تقع في (المغتر)، وفيها ست أضحى وهي مسافة عليها للفلاح ثلاثة أرباع الثمرة وللموصي الربع، فهل تجب الزكاة في ربع الثمرة التي تخص الموصي أم لا؟ علماً بأن نصيب الموصي لا يفي بالموصى به، فلا تستوعب الأضحى التي أوصى بها الميت إلا سنة بعد سنة؟

ج - إذا كان الأمر كما ذكرت فالزكاة لا تجب في نصيب الموصي، لأنه وقف، ومصرفه كله في بر وفعل خير.

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ زكاة المال المقرض ﴾

زكاة الدين

س - لي دين عند أحد الإخوة فهل تلزمني زكاته؟

ج - إذا كان الدين الذي لك على موسرين باذلين متى طلبته أعطوك حقك، فعليك أن تزكيه، كلما حال عليه الحول، كأنه عندك وهو عندهم كالأمانة، أما إن كان من عليه الدين معسراً لا يستطيع أداءه لك، أو كان غير معسر لكنه يباطلك ولا تستطيع أخذه منه، فالصحيح من أقوال العلماء، أنه لا يلزمك أداء الزكاة عنه، حتى تقبضه من هذا الماطل أو المعسر، فإذا قبضته استقبلت به حولاً وأديت الزكاة بعد تمام الحول من قبضك له، وإن أديت الزكاة عن سنة واحدة من السنوات السابقة التي عند المعسر أو الماطل فلا بأس، قال هذا بعض أهل العلم: ولكن لا يلزمك إلا في المستقبل متى قبضت المال من المعسر أو الماطل، واستقبلت به حولاً، ودار عليه الحول لزمتك الزكاة هذا هو المختار.

الشيخ ابن باز

* * *

زكاة المال المقرض

س - أقرضت شخصاً مبلغاً من المال، وحال عليه الحول، ولم يسدد فهل أدفع الزكاة أم أنتظر حتى يسدد، ثم أخرج عن سنة عند القبض؟!

ج - متى كان الدين أو القرض عند شخص غني موسر تقدر على أخذه منه متى أردت فإن فيه الزكاة كل عام، لأنه بمنزلة الأمانة، وسواء تركته عنده للتوسعة عليه أو لعدم حاجتك إليه، أما إن كان الدين أو القرض عند معسر أو ماطل أو عاجز عن الوفاء فإن المختار والراجح أنه لا زكاة فيه حتى تقبضه، فإذا قبضته فأخرج زكاته عن سنة واحدة. ولو بقي عند الغريم عدة سنوات والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

للإيجوز إسقاط الدين

واحتسابه من الزكاة

س - لنا قريب فقير ومحتاج ونعطيه من زكاة مالنا سنوياً. وقبل مدة أعطيناه مبلغاً من المال في غير وقت الزكاة. ولكنه حتى الآن لم يتمكن من إعادته إلينا، على الرغم من مرور عدة سنوات على

ذلك ، وسؤالنا هو: هل يجوز لنا إعفائه من دفع ذلك المبلغ على أساس احتسابه من الزكاة التي سوف ندفعها هذا العام . - إن شاء الله تعالى . -

ج - الصحيح أنه لا يجوز إسقاط الدين الذي في ذمة الغريم عند اليأس منه أو تأخره . مع نية احتسابه من الزكاة ، لأن الزكاة مال يدفع إلى الفقراء لفقرهم وحاجاتهم ، لكن لو أعطي من الزكاة فردها على أهلها وفاء لما في ذمته جاز ذلك . . إن لم يكن هناك قصد أو محابة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ نقل الزكاة ﴾

حكم نقل الزكاة

س - هل يجوز إخراج الزكاة وإرسالها إلى ناس مستحقين في بلد آخر ، أي في بلدي ، لأنني مغترب في المملكة العربية السعودية ، أفيدونا ، بارك الله فيكم .

ج - يجوز نقل الزكاة إلى غير بلد المال على الصحيح ، لمصلحة راجحة كشدة فقر وفاقة ، وقرابة مسلمين ذوي حاجة ، ونحو ذلك ، ولا يجوز على وجه المحابة مع وجود من هو مستحقها ، ومعرفة استحقاقه ثم حرمانه . فإن كان أهل البلد مشكوكاً في استحقاقتهم مع التحقق من حاجة الأقارب في البلد البعيد ، وشفقتهم وترقيهم لما ترسل إليهم فهم أولى ، والصدقة عليهم صدقة وصلة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ أهل الزكاة ﴾

دفع الزكاة للأخ الفقير

س - لي أخ متزوج فقير وعليه دين ، وأخت متزوجة من فقير وعليه دين ، فهل يجوز لي دفع زكاة مالي إليهما بالكامل؟ إذا كانت الزكاة تغطي ديونهما ، أو لها جزء من زكاة المال .

ج - لا مانع من دفع الزكاة إليهما إذا كان مسلمين وعليهما دين ، يغطي زكاتك لا يستطيعان قضاءه ، لأنها داخلان في قوله سبحانه : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم دفع الزكاة للأخ

س - هل تجوز الزكاة من شخص لأمه؟

ج - ليس للمسلم أن يخرج زكاته في والديه ، ولا في أولاده ، بل عليه أن ينفق عليهم من ماله ، إذا احتاجوا لذلك ، وهو يقدر على الإنفاق عليهم . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

المسكين والفقير

س - من هو المسكين الذي تصرف له الزكاة؟ وما الفرق بينه وبين الفقير؟
ج - المسكين هو الفقير الذي لا يجد كمال الكفاية ، والفقير أشد حاجة منه ، وكلاهما من أصناف أهل الزكاة ، المذكورين في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ . . الآية .

ومن كان له دخل يكفيهِ للطعام والشراب والكساء والسكن من وقف أو كسب أو وظيفة أو نحو ذلك ، فإنه لا يسمى فقيراً ولا مسكيناً ، ولا يجوز أن تصرف له الزكاة .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم صرف الزكاة للأخ والعم

س - هل تجوز الزكاة من الأخ لأخيه المحتاج (عائل ويعمل ولكن دخله لا يكفيهِ)؟ وكذلك هل تجوز للعم الفقير؟ وكذلك هل تدفع المرأة زكاة ما لها لأخيها أو عمتها أو أختها؟
ج - لا حرج في دفع الرجل أو المرأة زكاتها للأخ الفقير ، والأخت الفقيرة ، والعم الفقير ، والعمة الفقيرة ، وسائر الأقارب الفقراء لعموم الأدلة ، بل الزكاة فيهم صدقة وصلة لقول النبي ، ﷺ : «الصدقة على المسكين صدقة وفي ذي الرحم صدقة وصلة» ، ماعدا الوالدين وإن علوا ، والأولاد ذكوراً أو إناثاً وإن نزلوا ، فإنها لا تدفع إليهم الزكاة ولو كانوا فقراء ، بل يلزمه أن ينفق عليهم من ماله إذا استطاع ذلك ولم يوجد من يقوم بالإنفاق عليهم سواه .

الشيخ ابن باز

* * *

دفع الزكاة للأخت

س - لي أخت متزوجة وحالها مستورة ، فهل يجوز لي دفع جزء من زكاة مالي إليها ، لرفع مستوى معيشتها ، وإعانتها على تربية أولادها ، وخاصة أن زوجها لا يهتم إلا بنفسه ، وقد تعبت في إصلاح حاله .

ج - إن كانت فقيرة، وزوجها لا ينفق عليها، وعجزتم عن إصلاح حاله، ولم يتيسر من يلزمه بذلك، فإنه يجوز إعطاؤها من الزكاة قدر حاجتها.

الشيخ ابن باز

* * *

الزكاة لمن يريد الزواج

س - شاب مستقيم يريد أن يتزوج، ولاشك أنه يحتاج إلى المساعدة لاستكمال أمر الزواج، هل يجوز لي أن أعطيه من الزكاة لمساعدته على أمر زواجه؟
ج - يجوز دفع الزكاة لهذا الشاب مساعدة له في الزواج، إذا كان عاجزاً عن مؤنته. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم دفع الزكاة للزوج الفقير

س - هل يجوز أن تصرف المرأة زكاة مالها إلى زوجها (بعلها) إذا كان فقيراً.
ج - يجوز أن تصرف المرأة زكاة مالها لزوجها، إذا كان فقيراً لعموم قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ دفعاً لفقره.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم فرش المسجد وترميمه من الزكاة

س - هل يجوز الصرف على المسجد لترميمه وفرشه ونحو ذلك من الزكاة، حيث إن المسجد ليس له غلال تقوم به، والأهالي فقراء؟
ج - لا يخفى أن شئون المساجد متعلقة بوزارة الحج والأوقاف، فهي الجهة المسئولة عن إصلاح المساجد وفرشها وتأمين ما تحتاجه، فإن كانت إمكانيات الوزارة عاجزة عن القيام بجميع متطلبات المساجد، وصارت تبدأ بالأهم فالمهم، وتأخرت الوزارة لذلك عن إصلاح المسجد، ورغب أهله عدم الانتظار فينبغي لهم أن يقوموا بإصلاحه من أموالهم. أما الزكاة فهي مخصوصة لثمان جهات عينها الله تعالى بقوله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾. ومن ذلك يتضح أن المساجد ليست جهة من الجهات الثمان المذكورة في الآية، والمحضور إخراج الزكاة فيها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

دفع الزكاة لأصحاب الجنایات والمدیونین

س - هل يجوز دفع الزكاة لأصحاب الجنایات والديات والمدیونین عندما يصل أحدهم بطلب المعونة أم لا . . ؟

ج - بین الله تبارك وتعالى مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملین علیها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمین وفي سبیل الله وابن السبیل﴾. وقد ذكر منهم الغارمین، وهم قسمان: أحدهما: الغارم لإصلاح ذات البین، وهو الذي يتوسط بالصلح في حالة ما إذا وقع بین جماعة عظيمة كقبيلتين وأهل قريتين تشاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببه الشحناء والعداوة، فيلتزم هذا المتوسط في ذمته مالاَ عوضاً عما بينهم يطفىء الثائرة، فيدفع له من الزكاة ما يكفي وفاء لما تحمله، ولو كان غنياً، إن لم يدفع من ماله، فإن دفع من ماله لم يجز أن يدفع له . . والثاني: إذا استدان في شراء نفسه من كفار، أو شراء مباح، أو محرّم وتاب، فإذا كان فقيراً يعطى من الزكاة وفاء دينه ولو لله .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم صرف الزكاة لأسرة واحدة

س - إذا أخرج الإنسان زكاة ماله، وكانت قليلة كمائتي ريال مثلاً، فهل الأفضل أن تُعطى لأسرة واحدة مُحتاجة أو تُفريقها على عدد من الأسر المحتاجة أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

ج - إذا كانت الزكاة قليلة فصرفها في أسرة محتاجة أولى وأفضل، لأن توزيعها بين الأسر الكثيرة مع قلتها يقلل نفعها.

الشيخ ابن باز

* * *

الأم لا تعطى من الزكاة وتارك الصلاة لا يستحق الزكاة

س - هل يجوز أن أعطي والدي مبلغاً من المال، واعتبره من الزكاة؟ علماً بأن والدي يتفق عليها، وهو بحالة جيدة والحمد لله . . . ؟

كذلك فإنه لي أخ قادر على العمل، ولم يتزوج بعد، وهو - هداه الله - لا يحافظ على الصلاة كثيراً، فهل يجوز أن أصرف له شيئاً من الزكاة . . ؟ أفيدوني، والله يحفظكم . . .

ج - لا يجوز لك أن تعطى أمك شيئاً من الزكاة، لأن الوالدين لا تصرف فيهما الزكاة . . ولأنها غنية عنها بإنفاق والدك عليها . .

أما أحوك فلا يجوز صرف الزكاة فيه، مادام يترك الصلاة، لأن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولأن تركها عمداً كفر أكبر، ولأنه قوي مكتسب، ومتى دعت الحاجة إلى الإنفاق عليه فأبوه أولى بذلك، لأنه هو المسئول عنه من جهة النفقة، مادام يستطيع ذلك . . . - هداه الله - وأرشدته إلى الحق، وأعاذه من شر نفسه وشيطانه، وجلساء السوء.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ الدين والزكاة ﴾

الدين هل يمنع الزكاة

س (أ) - رجل يعمل بالتجارة ويتعامل مع شركات أجنبية بالشراء إلى أجل، ويحول الحول عليه، وفي ذمته مبالغ كبيرة. فهو يسأل عما إذا أراد أن يدفع ما عليه من ديون هذه الشركات قبل حلولها وقبل الحول بأيام حتى يتجنب زكاة هذه المبالغ التي هي في ذمته، وسوف يأتي وقت دفعها بعد أيام من الحول، فهل يأثم بهذه النية؟
(ب) - كيف يزكي ماله إذا كان كالآتي مثلاً:

- ١ - قيمة البضاعة الموجودة في المخزن عند نهاية الحول (٢٠٠,٠٠٠) ريال.
- ٢ - قيمة الديون التي عليه (٣٠٠,٠٠٠).
- ٣ - قيمة الديون التي له (٢٠٠,٠٠٠).
- ٤ - نقدًا ورصيدًا في البنك (١٠٠,٠٠٠).

(ج) - إذا كانت بعض المبالغ التي قد حان وقت دفعها وتراخى في الدفع وحان الحول وأخرجها من صندوقه ليدفعها لصاحبها بعد الجرد وأبعدها من مجموع ماله وخصمها من الديون التي عليه، فهل هذا يعفيه من زكاتها؟

ج - إذا سدد من عليه الديون ديونه قبل تمام الحول، فلا زكاة عليه، ولا حرج في ذلك، وكان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - الخليفة الراشد يأمر من عليه دين أن يقضي دينه قبل حلول الزكاة، ولا بأس أن يضع صاحب الدين بعض دينه، ليحصل له تسديد الباقي قبل حلول الأجل، في أصح قولي العلماء، لما في ذلك من المصلحة المشتركة لأهل الدين، ولن عليه الدين، مع بُعد ذلك عن الربا.

أما قيمة البضاعة التي في المخازن فعليك زكاتها عند تمام الحول، وهكذا الرصيد الذي لديك

في البنك، يزكى عند تمام الحول. أما الديون التي لك عند الناس ففيها تفصيل: ما كان منها على أملياء وجبت زكاته عند تمام الحول، لأنه كالرصيد الذي في البنك ونحوه، وأما ما كان منها على معسرين فلا زكاة فيه، على الصحيح من أقوال العلماء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يزكيها بعد القبض عن سنة واحدة فقط. وهذا قول حسن، وفيه احتياط، ولكن ليس ذلك بواجب في الأصح. لأن الزكاة مواساة، والزكاة لا تجب في أموال لا يدري هل تحصل أم لا؟.. لكونها على معسرين أو مماطلين أو نحو ذلك، كالأموال المفقودة، والدواب الضالة، ونحو ذلك.

وأما الدين الذي عليك فلا يمنع الزكاة في أصح أقوال أهل العلم. وأما ما حزته من مالك ليدفع لأهل الدين، فحال عليه الحول قبل أن تدفعه لأهل الدين، فإنها لا تسقط زكاته، بل عليك أن تزكيه لكونه حال عليه الحول، وهو في ملكك.. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

﴿ فتاوى متنوعة ﴾

لابد من النية في الزكاة

س - هل يمكن إذا تصدقت بنقود على محتاج أعتقد أنها من الزكاة أم لا...؟
ج - إذا أخرجت شيئاً من مالك وسلمته بيد فقير، ونويت أنه زكاة عن مالك عند الدفع له فإنه يجزيء زكاة.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم إخراج زكاة المال طعاماً

أو ملابس أو غير ذلك

س - هل يجوز إخراج زكاة المال في صورة أخرى مثل طعام.. ملابس.. أو أشياء أخرى. تشتري وتقدم لأرباب الزكاة. وهل يجوز إخراج جزء منها للأقارب وماهي درجة القرابة؟
ج: يحسن إخراج زكاة المال من جنسه، إلا أموال التجارة، فتقوم وتُخرج زكاة قيمتها نقوداً، لكن إن رأى المزكي أن يشتري بها حاجة ضرورية للفقير ككسوة ونفقة ومتاع هو محتاج إليه فالأقرب جوازه. ثم إن الزكاة تدفع إلى أهلها الذين ساهم الله، ولو كانوا من القرابة، بل يفضل إعطاء القريب إذا كانت حاجته أشد ما لم تكن محاباة، وتخصيصاً له دون من هو أحق منه من الأبعد. ولا يجوز دفعها إلى من يرثه المزكي، ولا إلى أصوله وفروعه، كالآباء والأجداد والأولاد وإن نزلوا.

الشيخ ابن جبرين

* * *

هوايته جمع الفلوس المختلفة

فهل يزكيها

س - رجل يهوى جمع الفلوس العربية والأجنبية هواية فقط، وهذه الفلوس منها النفيس، ومنها دون ذلك، فهل عليها زكاة إذا حال عليها الحول؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج - تلزمه زكاتها إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب، وعموم الأدلة من الكتاب والسنة، لأنها في حكم النقود، وتقوم مقامها كالعمل الورقية. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

كيفية الزكاة عن الماضي

س - كيف أزكي إذا خفي عليّ مقدار الزكاة في الماضي؟

ج - معلوم أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وواجب على من وجبت عليه أن يخرجها، فإن كان جازماً بمقدارها أخرج، وإن لم يكن جازماً فإنه يخرج من ماله مقدراً ينويه زكاة حتى يغلب على ظنه، أن ما أخرجه يكفي عن الزكاة الواجبة في ذمته، والبناء على الظن أصل من أصول الشريعة.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الزكاة التي تدفع

لمصلحة الزكاة والدخل

س - أنا صاحب مؤسسة أقوم بدفع مبلغ وقدره ٥, ٢٪ من رأس مالي إلى مصلحة الزكاة والدخل، بحجة أن هذا المبلغ يعتبر زكاة التجارة، وإذا توقفت عنه فسوف تتوقف لي مصالح كثيرة، مثل الاستقدام، وطلب أي تعديل في مستنداتي، ولهذا فأنا ملزم بدفع المبلغ لكني قرأت في بعض الكتب أن هذا المبلغ ليس زكاة، وإنما يلزمني إخراج زكاة خلاف ما أسدده لمصلحة الزكاة والدخل، أرجو الإفادة لأن هذا حال جميع الشركات والمؤسسات بالمملكة. وفقكم الله لما فيه الخير؟

ج - مادامت طلبت منك باسم الزكاة وأخرجتها بنية الزكاة فهي زكاة، لأن ولي الأمر له طلب الزكاة من الأغنياء ليصرفها في مصارفها، ولا يلزمك إخراج زكاة أخرى عن المال الذي دفعت زكاته للدولة، أما إن كان عندك أموال أخرى أو أرباح لم تخرج زكاتها للدولة، فعليك أن تخرجها لمن يستحقها من الفقراء، وغيرهم من أهل الزكاة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

المقيم خارج بلده كيف يؤدي الزكاة؟

س - رجل يقيم خارج بلده، كيف يؤدي زكاة ماله؟ هل يرسلها إلى بلده أم يؤديها في البلد المقيم بها؟ أم يكلف أهله بتأديتها نيابة عنه؟

ج - ينظر ما هو الأصح لأهل الزكاة، هل الأصح أن يدفعها إليهم في بلده؟ أم يرسلها إلى بلد آخر فيه فقراء؟ فإن تساوى الأمران فيدفعها في البلد الذي هو فيه.
الشيخ ابن عثيمين

* * *

الخضراوات لا تجب فيها زكاة

س - هل تجب الزكاة في الخضراوات مثل الطماطم والبطاطس والبصل ونحوه؟
ج - تجب الزكاة في الحبوب وفي كل ثمر يكال ويدخر منه . أما الخضراوات فلا تجب فيها الزكاة مطلقاً، لقوله، ﷺ، فيما رواه الدارقطني بإسناده، عن علي - رضي الله عنه - : «ليس في الخضراوات صدقة» .

وعن عائشة - رضي الله عنها - نحوه، ولما روى الأثرم أن عامل عمر - رضي الله عنه - كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم، فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - : «ليس فيها عشر هي من العضاه» .

اللجنة الدائمة

* * *

وكل من يخرج عنك الزكاة

س - أملك عددًا من رؤوس البقر في مصر . . هل أخرج الزكاة عنها؟ وأنا هنا في العراق . . أم أنتظر حتى رجوعي إلى بلدي؟

ج - بل يجب عليك أن تخرج زكاتها، كلما حال عليها الحول، فتوكل من يخرجها هناك في مصر . والتوكيل في إخراج الزكاة جائز، لأن النبي، ﷺ، كان يبعث السعاة، العمال لقبض الزكاة، فيأخذونها من أهلها ويأتون بها إلى رسول الله، ﷺ، وثبت عنه أيضاً أنه وكل علي بن أبي طالب في ذبح ما بقى من هديه في حجة الوداع .

فوكل أحدًا ممن تثق بهم في مصر ليخرج زكاة هذه المواشي ولا يحل لك أن تؤخرها حتى ترجع، لأن في ذلك تأخيراً يتضمن حرمان أهلها منها في وقتها . . ولا تدري فربما توافيك المنية قبل أن تعود إلى مصر، وقد لا يؤديها الورثة عنك؛ وحينئذ تتعلق الزكاة في ذمتك . فبادر يا أخي - بارك الله فيك - بإخراج الزكاة ولا تؤخرها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

زكاة الحبوب المدخرة

س - أخذت كمية من الحبوب من بعض المزارعين، وقد خزنتها على أساس أنها قوت لأولادي حاضراً ومستقبلاً - بإذن الله - فهل عليها زكاة؟

ج - هذه الحبوب وأشباهها من الأموال المدخرة لحاجة الإنسان ليس فيها زكاة. وإنما الزكاة فيما أعد للتجارة أو كان من النقدين، الذهب والفضة؛ أو ما يقوم مقامهما من العملة الورقية. وهذا من فضل الله وإحسانه، ولطفه بعباده، فله الحمد والشكر على ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

لا زكاة في أربع نياق

س - إذا كان عند شخص أربع نياق، وقبل قيام الحول بيوم واحد ولدت إحداها، فهل يكمل النصاب بهذا الحول؟

ج - إذا كان عند إنسان أقل من نصاب الزكاة كثلاثين من الغنم ثم زاد عددها بسبب نتاجها قبل أن يحول الحول على أصولها اعتبر ابتداء حولها من يوم تمام النصاب عند الجمهور والعمل عليه، وخالف في ذلك مالك، فقال: إن بلغت بزيادة نتاجها أثناء الحول (٤٠) شاة واستمر ذلك إلى الحول ففيها شاة زكاة، لأن حول النتاج تبع لحول الأصول، فتجب الزكاة وهو رواية عن أحمد، وعليه فعلى القول المشهور والذي عليه العمل أنه لا زكاة على الأربع نياق. وأن الحول يبدأ من تمامها خمساً.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم إسقاط الدين بنية الزكاة

س - إذا أعطيت قرضاً لبعض الناس، وتعسر عليهم الدفع، وسأحتهم على نيتي أنها من الزكاة، فهل يجوز، وتجزيء أم لا...؟!

ج - إذا وجب لك حق على شخص فلا يجوز أن تسقطه عنه، وتنويه من الزكاة، لأن في ذلك وقاية للمالك، فقد اتخذت إسقاط هذا المال الذي لم تحصله زكاة عن مالك، وأبقيت الزكاة التي يجب عليك إخراجها ملكاً لك. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

* * *

قلم الذهب هل يزكى

س - أتتني هدية وهي عبارة عن أقلام من الذهب فما حكم استعمالها؟ وهل على هذه الأقلام زكاة أم لا؟ .. أفيدوني أفادكم الله .

ج - الأصح تحريم استعمالها على الذكور لعموم قول النبي، ﷺ: «أحل الذهب والحريير لأنثاء أمتي، وحرم على ذكورهم» . . . وقوله، ﷺ، في الذهب والحريير: «هذان حلّ لأنثاء أمتي حرام على ذكورهم» .

أما ما يتعلق بالزكاة فإن بلغت هذه الأقلام نصاب الزكاة بنفسها أو بذهب آخر لدى مالكةا، يُكمل النصاب، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وهكذا إن كان عنده فضة أو عروض تجارة يكمل بها النصاب، وجبت الزكاة في أصح قولي العلماء، لأن الذهب والفضة كالشيء الواحد.

الشيخ ابن باز

* * *

زكاة الفطر

حكم زكاة الفطر ومقدارها

س - هل زكاة الفطر واجبة أم مسنونة؟ وعلى من تجب؟

ج - زكاة الفطر واجبة على المسلمين، لأن النبي، ﷺ، فرضها على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، وقدرها صاع من طعام، أو من تمر أو شعير، أو زبيب أو أقط، وأمر بها أن تخرج قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، فهي فريضة نبوية، شرعت في آخر رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، حتى يستغنوا يوم العيد عن الطواف والسؤال . والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

أطعمة الزكاة

س - ما الأطعمة التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها؟

ج - ورد في الحديث، أنها تخرج من خمسة أشياء: وهي البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، لكن ذكر بعض العلماء المحققين أن تخصيص هذه الخمسة حيث إنها المستعملة في ذلك الوقت، وأجاز إخراجها من غالب قوت البلد كالأرز مثلاً، والذرة في البلاد التي تقتاتها ونحو ذلك .

الشيخ ابن جبرين

* * *

نسي إخراج زكاة الفطر

قبل صلاة العيد

س - أعددت زكاة الفطر قبل العيد لإعطائها إلى فقير أعرفه، ولكنني نسيت إخراجها، ولم أتذكر إلا في صلاة العيد، وقد أخرجتها بعد الصلاة. فما الحكم؟

ج - لا ريب أن السنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، كما أمر بهذا النبي الكريم، ﷺ، ولكن لا حرج عليك فيما فعلت، فإخراجها بعد الصلاة يجزيء والحمد لله، وإن كان جاء في الحديث أنها صدقة من الصدقات، لكن ذلك لا يمنع الإجزاء، وأنه وقع في محله، ونرجو أن يكون مقبولاً، وأن تكون زكاة كاملة، لأنك لم تؤخر ذلك عمدًا، وإنما أخرته نسيانًا، وقد قال الله عز وجل في كتابه العظيم: ﴿ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾، وثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «يقول الله عز وجل قد فعلت»، فأجاب دعوة عباده المؤمنين في عدم المؤاخذة بالنسيان.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأخير زكاة المال والفطر

س - هل يجوز أن يحتفظ الإنسان بزكاة المال، أو زكاة الفطر من أجل إعطائها لأحد الفقراء الذين لم يتصل بهم بعد؟

ج - إذا كانت المدة يسيرة غير طويلة فلا بأس أن يحتفظ بها حتى يعطيها بعض الفقراء من أقاربه، أو من هو أشد فقرًا وحاجة، لكن لا تكون المدة طويلة، وإنما تكون أيامًا غير كثيرة، هذا بالنسبة لزكاة المال، أما زكاة الفطر فلا تؤجل، بل يجب أن تقدم على صلاة العيد، كما أمر النبي، ﷺ، وتُخرج قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة، لا بأس، ولا تؤجل بعد الصلاة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إخراج زكاة الفطر نقودا

س - ما حكم إخراج زكاة الفطر نقودًا لأن هناك من يقول بجواز ذلك؟

ج - لا يخفى على أي مسلم، أن أهم أركان دين الإسلام الحنيف، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله ألا يُعبد إلا الله وحده، ومقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله، ﷺ، ألا يعبد الله سبحانه إلا بما شرعه رسول الله، ﷺ، وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد الله بأي عبادة إلا بما أخذ عن المشرع الحكيم، عليه صلوات الله وسلامه، الذي قال عنه ربه تبارك وتعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى﴾. وقال هو في

ذلك «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقد شرع، صلوات الله وسلامه عليه، زكاة الفطر بها ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة: صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فقد روى البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله، ﷺ، زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، وروياً عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «كنا نعطيها في زمن النبي، ﷺ، صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب». وفي رواية «أو صاعاً من أقط». فهذه سنة محمد، ﷺ، في زكاة الفطر، ومعلوم أنه في وقت هذا التشريع، وهذا الإخراج كان يوجد بين المسلمين - وخاصة مجتمع المدينة - الدينار والدرهم، اللذان هما العملة السائدة آنذاك، ولم يذكرهما، صلوات الله وسلامه عليه، في زكاة الفطر، فلو كان شيء يجزيء في زكاة الفطر منها لأبانه، صلوات الله وسلامه عليه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو وقع ذلك لفعله أصحابه - رضي الله عنهم - وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف، مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجها، وخاص بها ورد فيه، كما سبق أن الأصل في العبادات التوقيف، ولا نعلم أن أحدًا من أصحاب النبي، ﷺ، أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته، ﷺ، وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم، وأفعالهم، المتعلقة بالأمر الشرعية، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ الآية. وقال عز وجل: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين أتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾ وبما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز، ولا يجزيء عمن أخرجها لكونه مخالفاً لما ذكر من الأدلة الشرعية، وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقهاء في دينه، والثبات عليه، والحذر من كل ما يخالف شرعه، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز

* * *

السنة توزيع زكاة الفطر

على فقراء البلد

س - بالنسبة للفطرة هل توزع على فقراء بلدتنا أم على غيرهم . ؟ . وإذا كنا نساfer قبل العيد بثلاثة أيام، ماذا نفعله تجاه الفطرة . ؟ .

ج - السنة توزيع زكاة الفطر بين فقراء البلد، صباح يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز توزيعها قبل ذلك بيوم أو يومين ابتداء من اليوم الثامن والعشرين. وإذا سافر من عليه زكاة الفطر قبل العيد بيومين أو أكثر أخرجها في البلاد الإسلامية التي يسافر إليها، وإن كانت غير إسلامية التمس بعض فقراء المسلمين وسلمها لهم. وإذا كان سفره بعد جواز إخراجها، فالمقصود منها مواساتهم والإحسان إليهم ومنعهم عن سؤال الناس أيام العيد.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم دفع زكاة الفطر لفقير البلد

س : إننا نجمع الزكاة ونعطيها للفقير (فقيه البلدة) ومن صام يجب أن يعطي زكاة الفطر للفقير، هل نحن على حق؟

ج : إذا كان هذا الفقيه أميناً يعطيها الفقراء فلا بأس أن يدفع الناس زكاتهم إليه ولكن يكون الدفع قبل العيد بيوم أو يومين ويقوم الفقيه بتسليمها في يوم العيد.

الشيخ ابن عثيمين

* * *


زكاة الفطر لا تدفع إلا للفقراء

س : زكاة الفطر إذا كان في بر بعيد عن البلد وجيرانه مقاربون بالمال وسط، لا أغنياء، ولا فقراء هل يعطونها بعضهم أم لا؟


ج : من الحكم في مشروعية زكاة الفطر سد حاجة الفقراء في ذلك اليوم فمن لم يكن فقيراً فليس مصرفاً لزكاة الفطر، وفي إمكان الشخص أن يعد زكاة الفطر ويوزعها على الفقراء في أقرب بلد إليه وبإمكانه أن يوكل شخصاً ينوب عنه في بلد فيها فقراء يقوم بتوزيعها عليهم في الوقت المحدد لإخراجها.

اللجنة الدائمة

* * *



كتاب الصيام



فضل صيام رمضان وقيامه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .
 أما بعد : فهذه نصيحة موجزة تتعلق بفضل صيام رمضان وقيامه ، وفضل المسابقة فيه بالأعمال الصالحة ، مع بيان أحكام مهمة قد تخفى على بعض الناس .
 ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يبشر أصحابه بمجيء شهر رمضان ، ويخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه شهر تفتح فيه أبواب الرحمة وأبواب الجنة وتغلق فيه أبواب جهنم ، وتغل فيه الشياطين ويقول ﷺ : « إذا كانت أول ليلة من رمضان فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وغلقت أبواب جهنم فلم يفتح منها باب ، وصدفت الشياطين ، وينادي مناد ياباغي الخير أقبل وياباغي الشر أقصر ، والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة » .
 ويقول عليه الصلاة والسلام : « جاءكم شهر رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء ، ينظر الله إلى تنافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله » ، ويقول عليه الصلاة والسلام : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

ويقول عليه الصلاة والسلام : يقول الله عز وجل : « كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي . للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

والأحاديث في فضل صيام رمضان وقيامه وفضل جنس الصوم كثيرة .
 فينبغي للمؤمن أن ينتهز هذه الفرصة وهي ما من الله به عليه من إدراك شهر رمضان فيسارع إلى الطاعات ، ويحذر السيئات ويجتهد في أداء ما افترض الله عليه ولا سيما الصلوات الخمس فإنها عمود الإسلام وهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين فالواجب على كل مسلم ومسلمة المحافظة عليها وأداؤها في أوقاتها بخشوع وطمأنينة .
 ومن أهم واجباتها في حق الرجال أداؤها في الجماعة في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع

ويذكر فيها اسمه كما قال عز وجل ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾ ، وقال تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ ، وقال عز وجل : ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ ، إلى أن قال عز وجل : ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾ ، وقال النبي ﷺ «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» .
وأهم الفرائض بعد الصلاة أداء الزكاة كما قال عز وجل : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ .
وقد دل كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم على أن من لم يؤد زكاة ماله يعذب به يوم القيامة .

وأهم الأمور بعد الصلاة والزكاة صيام رمضان ، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت» .
ويجب على المسلم أن يصوم صيامه وقيامه عما حرّم الله عليه من الأقوال والأعمال ، لأن المقصود بالصيام هو طاعة الله سبحانه ، وتعظيم حرّماته وجهاد النفس على مخالفة هواها في طاعة مولاهما ، وتعويدها الصبر عما حرّم الله ، وليس المقصود مجرد ترك الطعام والشراب وسائر المفطرات ، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابّه أحد أو قاتله فليقلل إني صائم» وصح عنه ﷺ أنه قال : «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» .

فعلم بهذه النصوص وغيرها أن الواجب على الصائم الحذر من كل ما حرّم الله عليه والمحافظة على كل ما أوجب الله عليه ، وبذلك يرجي له المغفرة والعتق من النار وقبول الصيام والقيام .

وهناك أمور قد تخفى على بعض الناس:

منها أن الواجب على المسلم أن يصوم إيماناً واحتساباً لا رياءً ولا سمعةً ولا تقليداً للناس أو متابعة لأهله أو أهل بلده بل الواجب عليه أن يكون الحامل له على الصوم هو إيمانه بأن الله قد فرض عليه ذلك ، واحتسابه الأجر عند ربه في ذلك ، وهكذا قيام رمضان يجب أن يفعله المسلم إيماناً واحتساباً لا لسببٍ آخر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر

له ماتقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه».

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس: ما قد يعرض للصائم من جراح أو رعاف أو قيء أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم لكن من تعمد القيء فسد صومه لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء».

ومن ذلك ما قد يعرض للصائم من تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر، وما يعرض لبعض النساء من تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر إذا رأت الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي الفجر قبل طلوع الشمس، وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

ومن الأمور التي لا تفسد الصوم: تحليل الدم، وضرب الإبر غير التي يقصد بها التغذية لكن تأخير ذلك إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسر ذلك لقول النبي ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقوله عليه الصلاة والسلام «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

ومن الأمور التي يخفى حكمها على بعض الناس عدم الاطمئنان في الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن الاطمئنان ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه وهي الركود في الصلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وكثير من الناس يصلي في رمضان صلاة التراويح صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها بل ينقرها نقرًا، وهذه الصلاة على هذا الوجه باطلة وصاحبها آثم غير مأجور.

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة، وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزداد فيها على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وهذا كله ظن في غير محله بل هو خطأ مخالف للأدلة.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن صلاة الليل موسع فيها فليس فيها حد محدود لا تجوز مخالفته، بل ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وربما صلى ثلاث عشرة ركعة وربما صلى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره، ولما سئل ﷺ عن صلاة الليل قال «مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى» متفق على صحته.

ولم يحدد ركعات معينة لا في رمضان ولا في غيره، ولهذا صلى الصحابة رضي الله عنهم في

عهد عمر رضي الله عنه في بعض الأحيان ثلاثاً وعشرين ركعة وفي بعضها إحدى عشرة ركعة، كل ذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة في عهده.

وكان بعض السلف يصلي في رمضان ستاً وثلاثين ركعة ويوتر بثلاث، وبعضهم يصلي إحدى وأربعين، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الأمر في ذلك واسع، وذكر أيضاً أن الأفضل لمن أطال القراءة والركوع والسجود أن يقلل العدد، ومن خفف القراءة والركوع والسجود زاد في العدد، هذا معنى كلامه - رحمه الله -.

ومن تأمل سنته ﷺ علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة في رمضان وغيره لكون ذلك هو الموافق لفعل النبي ﷺ في غالب أحواله، ولأنه أرفق بالمصلين وأقرب إلى الخشوع والطمأنينة ومن زاد فلا حرج ولا كراهية كما سبق.

والأفضل لمن صلى مع الإمام في قيام رمضان أن لا ينصرف إلا مع الإمام لقول النبي ﷺ «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة».

ويشعر لجميع المسلمين الاجتهاد في أنواع العبادة في هذا الشهر الكريم من صلاة النافلة، وقراءة القرآن بالتدبر والتعقل والإكثار من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار والدعوات الشرعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله عز وجل، ومواساة الفقراء والمساكين، والاجتهاد في بر الوالدين، وصلة الرحم وإكرام الجار، وعيادة المريض، وغير ذلك من أنواع الخير لقوله ﷺ في الحديث السابق: «ينظر الله إلى تنافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله». ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه» ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح «عمرة في رمضان تعدل حجة أو قال حجة معي».

والأحاديث والآثار الدالة على شرعية المسابقة والمنافسة في أنواع الخير في هذا الشهر الكريم كثيرة.

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يتقبل صيامنا وقيامنا، ويصلح أحوالنا ويعيدنا جميعاً من مضلات الفتن. كما نسأله سبحانه أن يصلح قادة المسلمين ويجمع كلمتهم على الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ساحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

﴿ أحكام دخول الشهر وخروجه ورؤية الهلال ﴾

رؤية هلال رمضان وهلال شوال

س : ماهي الطريقة التي يثبت بها كل شهر قمري؟

ج : دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ، أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان أو ثقتان ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون معتبرة ويعرف بها أول الشهر من غير الحاجة إلى اعتبار المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس .

اللجنة الدائمة

* * *

لا يجوز اعتماد الحساب في إثبات الأهلة

س : في بعض بلاد المسلمين يعتمد الناس إلى الصيام دون اعتماد على رؤية الهلال وإنما يكتفون بالتقاويم فما حكم ذلك؟

ج : قد أمر النبي ﷺ المسلمين أن «يصوموا لرؤية الهلال ويفطروا لرؤيته فإن غم عليهم أكملوا العدة ثلاثين» متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام «إنا أمة أمانة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحسن إبهامه في الثالثة وقال الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه كلها يعني بذلك أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين» وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وقال ﷺ «لاتصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» والأحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها تدل على وجوب العمل بالرؤية أو إكمال العدة عند عدم الرؤية كما تدل على أنه لا يجوز اعتماد الحساب في ذلك وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الأهلة [انتهى] وهو الحق الذي لا ريب فيه . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الصوم والإفطار لرؤية الهلال

سإاحة الشفء / عبدالعزفز بن عبدالله ابن باز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .
أما بعد : فقد سألني كثير من الإخوان عن حكم الاعتماد على الإذاعة في الصوم والإفطار وهل ذلك يوافق الحديث الصحيح (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) الحديث .
وهل إذا ثبتت الرؤية بشهادة العدل في دولة مسلمة يجب على الدولة المجاورة لها الأخذ بذلك وإذا قلنا بذلك فما دليله وهل يعتبر اختلاف المطالع . .

والجواب عن هذه الأسئلة أن يقال : قد ثبت عن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة أنه قال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين» وفي لفظ آخر «فأكملوا العدة ثلاثين» وفي رواية أخرى «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تدل على أن المعترف في ذلك هو رؤية الهلال أو إكمال العدة .

أما الحساب فلا يعول عليه وهذا هو الحق وهو إجماع من أهل العلم المعتد بهم وليس المراد من الأحاديث أن يرى كل واحد الهلال بنفسه وإنما المراد ذلك بشهادة البينة العادلة وقد خرَّج أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيتهم فصام وأمر الناس بالصيام . وخرَّج أحمد وأهل السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً قدم على النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال فقال : «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» فقال : نعم قال : «فأذن في الناس بإبلال أن يصوموا غداً» وعن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غمَّ عليكم فأمتموا ثلاثين يوماً فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» . رواه أحمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال : (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما) رواه أبو داود والدارقطني وقال هذا إسناد متصل صحيح .

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أنه يكتفى في رؤية هلال رمضان بالشاهد الواحد

العدل، أما في الخروج من الصيام وفي بقية الشهور فلا بد من شاهدين عدلين جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك وهذا قال أكثر أهل العلم وهو الحق لظهور أدلته ومن هذا يتضح أن المراد بالرؤية هو ثبوتها بطريقها الشرعي وليس المراد أن يرى الهلال كل أحد، فإذا أذاعت الدولة المسلمة المحكّمة للشريعة، كالمملكة العربية السعودية أنه ثبت لديها رؤية هلال رمضان أو هلال شوال أو هلال ذي الحجة فإن على جميع رعيته أن يتبعوها في ذلك، وعلى غيرها أن يأخذ بذلك عند جمع كثير من أهل العلم لعموم قول النبي ﷺ «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه مسلم بلفظ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين». وأخرجه مسلم بهذا اللفظ لكن قال: «فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». فإن ظاهر هذه الأحاديث وما جاء في معناها يعم جميع الأمة ونقل النووي في شرح المهذب عن الإمام ابن المنذر رحمه الله أن هذا قول الليث بن سعد والإمام الشافعي والإمام أحمد رحمة الله عليهم، قال «يعني ابن المنذر» ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يعني مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله «انتهى» وقال جمع من العلماء: إنها يعم حكم الرؤية إذا تحدت المطالع أما إذا اختلفت فلكل أهل مطلع رؤيتهم، وحكاه الإمام الترمذي رحمه الله عن أهل العلم، واحتجوا على ذلك بما خرّجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن كريبا قدم عليه في المدينة من الشام في آخر رمضان فأخبره أن الهلال رؤي في الشام ليلة الجمعة وأن معاوية والناس صاموا بذلك فقال ابن عباس لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة فقلت أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ قالوا فهذا يدل على أن ابن عباس يرى أن الرؤية لا تعم وأن لكل أهل بلد رؤيتهم إذا اختلفت المطالع وقالوا إن المطالع في منطقة المدينة غير متحدة مع المطالع في الشام، وقال آخرون لعله لم يعمل برؤية أهل الشام لأنه لم يشهد بها عنده إلا كريب وحده والشاهد الواحد لا يعمل بشهادته في الخروج وإنما يعمل بها في الدخول.

وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثانية المنعقدة في شعبان ١٣٥٢ هـ فاتفق رأيهم على أن الأرجح في هذه المسألة التوسعة في هذا الأمر وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين على حساب ما يراه علماء البلاد. قلت: وهذا قول وسط وفيه جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم. إذا علم ذلك فإن الواجب على أهل العلم في كل بلاد أن يُعَنُوا بهذه المسألة عند دخول الشهر وخروجه وأن يتفقوا على ما هو الأقرب إلى الحق في اجتهادهم ثم يعملوا بذلك ويبلغوا الناس وعلى ولاية الأمر لديهم وعامة المسلمين متابعتهم في ذلك ولا ينبغي أن يختلفوا في هذا الأمر لأن ذلك يسبب انقسام الناس وكثرة القيل والقال إذا كانت الدولة غير إسلامية.

أما الدولة الإسلامية فإن الواجب عليها اعتماد مقالته أهل العلم وإلزام الناس به من صوم أو فطر عملاً بالأحاديث المذكورة وأداءً للواجب ومنعاً للرعية مما حرم الله عليها، ومعلوم أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

واسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للفقهاء في الدين والثبات عليه والحكم به والتحاكم إليه والحذر مما خالفه إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

قـرـار

بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ. على صورة خطاب جمعية الدعوة الإسلامية في سنغافورة المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٩٩هـ الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٩م الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك والذي يتضمن أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة في بداية شهر رمضان ونهايته سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهاءه على أساس الرؤية الشرعية وفقاً لعموم الأدلة الشرعية بينما رأى المجلس الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي معللاً ذلك بقوله: بالنسبة لدول منطقة آسيا حيث كانت سماؤها محجبة بالغيوم وعلى وجه الخصوص سنغافورة فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية وهذا يعتبر من المعذورات التي لا بد منها لذا يجب التقدير عن طريق الحساب».

وبعد أن قام أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع على ضوء النصوص الشرعية قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه لوضوح الأدلة الشرعية في ذلك.

كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا

وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يتقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل من الأشكال عملاً بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». وقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفتروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة». وما جاء في معناها من الأحاديث.

* * *

رؤية الهلال في بلد.. لا تلزم جميع البلاد بأحكامه

س: يتفاوت ظهور هلال رمضان أو هلال شوال بين الدول الإسلامية.. فهل يصوم المسلمون عند رؤيته في إحدى هذه الدول؟
ج: مسألة الهلال تختلف فيها بين أهل العلم فمنهم من يرى أنه إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في مكان على وجه شرعي فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم وإذا ثبتت رؤية هلال شوال لزم جميع المسلمين الفطر.

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.. وعلى هذا فإذا رؤي في المملكة العربية السعودية مثلاً وجب على جميع المسلمين في كل الأقطار أن يعملوا بهذه الرؤية صوماً في رمضان وفطراً في شوال.. واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، وعموم قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا».

ومن العلماء من يقول أنه لا يجب الصوم من هلال رمضان ولا الفطر في شوال إلا لمن رأى الهلال أو كان موافقاً لمن رآه في مطالع الهلال لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة.. فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته والبلاد التي توافق في مطالع الهلال فهي تبعاً له وإلا فلا. وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» - رحمه الله - واستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وبقول النبي ﷺ «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» أي بنفس الدليل الذي استدل به من يرى عموم وجوب حكم الهلال لكن وجه الاستدلال عند «ابن تيمية» في هذه الآية وهذا الحديث مختلف.. إذ أن الحكم قد علق بالشاهد والرأي وهذا يقتضي أن من لم يشهد ومن لم ير لا يلزمه الحكم.. وعليه إذا اختلفت المطالع لا تثبت أحكام الهلال بالتعميم.

وهذا لا شك وجه قوي في الاستدلال ويؤيده النظر والقياس.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم صيام رمضان ٢٨ يوماً

س : هل يجوز صيام ٢٨ يوماً فقط من شهر رمضان؟
 ج: ثبت في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً ومتى ثبت دخول شهر شوال بالبينة الشرعية بعد صيام المسلمين ثمانية وعشرين يوماً فإنه يتعين أن يكونوا أفطروا اليوم الأول من رمضان فعليهم قضاؤه لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يوماً وإنما الشهر تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون.

الشيخ ابن باز

* * *

هل نكسوم ٣١ يوماً

س : إذا كنا قد بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية ثم سافرنا إلى بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يوماً فهل نكسوم واحدًا وثلاثين يوماً؟
 ج: إذا صمتم في السعودية أو غيرها ثم صمتم بقية الشهر في بلادكم أو غيرها فأفطروا بإفطارهم ولو زاد ذلك على ثلاثين يوماً لقول النبي ﷺ (الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون) لكن إن لم تكملوا تسعة وعشرين يوماً فعليكم إكمال ذلك لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم صيام رمضان ٣٠ يوماً باستمرار

س : ما الحكم في قوم يصومون رمضان ثلاثين يوماً باستمرار؟
 ج: قد دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ وإجماع أصحاب الرسول ﷺ والتابعين لهم بإحسان من العلماء على أن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعاً وعشرين فمن صامه دائماً ثلاثين من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والاجماع وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله قال الله سبحانه: ﴿إتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾ الآية وقال سبحانه: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم﴾ الآية. وقال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ وقال عز وجل: ﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز

العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴿ والآيات في هذا المعنى كثيرة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له) متفق عليه وفي رواية لمسلم (فاقدروا له ثلاثين) وفي لفظ آخر في الصحيحين (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين) وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين) وفي لفظ آخر (فأكملوا العدة ثلاثين) وفي لفظ آخر (فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً) وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث أنه قال: (إن الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فأكملوا العدة) وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر وخمس إبهامه في الثالثة ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا) بأصابعه العشرة ولم يخمس منها شيئاً يشير ﷺ إلى أنه يكون في بعض الأحيان ثلاثين ويكون في بعضها تسعاً وعشرين وقد تلقى أهل العلم والإيمان من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان هذه الأحاديث الصحيحة بالقبول والتسليم وعملوا بمقتضاها فكانوا يترءون هلال شعبان ورمضان وشوال ويعملون بما تشهد به البينة من تمام الشهر أو نقصانه فالواجب على جميع المسلمين أن يسيروا على هذا النهج القويم وأن يتركوا ما خالف ذلك من آراء الناس وما أحدثوه من البدع وبذلك ينتظمون في سلك من وعدهم الله بالجنة والرضوان في قوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

لم يعلم بدخول الشهر إلا بعد طلوع الفجر

س: ما حكم صيام من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر بسبب نوم أو غيره؟
 ج: من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه لكونه يوماً من رمضان ولا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئاً من المفطرات وعليه القضاء لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) ونقله الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني وهو قول عامة الفقهاء

والمراد بذلك صيام الفرض لما ذكرنا من الحديث الشريف أما صيام النفل فيجوز أثناء النهار إذا لم يتناول شيئاً من المفطرات لأنه صح عنه (ﷺ) ما يدل على ذلك ونسأل الله أن يوفق المسلمين لما يرضيه وأن يتقبل منهم صيامهم وقيامهم إنه سميع قريب .

الشيخ ابن باز

* * *

الصوم مع الدولة التي تقيم فيها

س: إذا ثبت دخول شهر رمضان في إحدى الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية وأعلن ذلك ولكنه في الدولة التي أقيم بها لم يعلن عن دخول شهر رمضان فما الحكم هل نصوم بمجرد ثبوته في المملكة أم نفطر معهم ونصوم معهم متى ما أعلنوا دخول شهر رمضان وكذلك بالنسبة لدخول شهر شوال «أي يوم العيد» ما الحكم إذا اختلف الأمر في الدولتين وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

ج: على المسلم أن يصوم مع الدولة التي هو فيها ويفطر معها لقول النبي (ﷺ) «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

سنن التكليف بالصيام

البالغ يجب عليه الصوم

س: أنا شاب ابلغ من العمر ٢٣ سنة، وقد شجعتني والدي على الصيام وأنا عمري ١٥ سنة تقريباً وكنت أصوم وأفطر أياماً لأني لم أكن أعرف المعنى الحقيقي للصوم، ولكن بعد أن بلغت ووعيت أكثر بدأت أصوم كل شهر رمضان المبارك . ولم أفطر في أي يوم من أيامه والحمد لله . وسؤالي هو هل على قضاء السنوات الماضية؟ علماً بأنني في السن الـ ١٨ بدأت أصوم كل شهر رمضان .

ج: متى أتم الإنسان ١٥ عاماً وجبت عليه التكليف فإن هذه السن علامة البلوغ فهذا الذي تساهل بالصوم وقد حكم ببلوغه قد ترك واجباً فعليه قضاء ما ترك أو أفطر فيه من أيام الرضانات التي مرت، ولا يعذر بجهله بحكمة الصيام فعليه قضاء الأيام التي تركها أو لم يتم الصيام فيها مع الكفارة عن كل يوم طعام مسكين فإن كان جاهلاً بعددها فعليه الاحتياط حتى يتيقن أنه قضى ما وجب في ذمته والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

عمرها ١٣ سنة ولم تصم

س : فتاة بلغ عمرها اثني عشر أو ثلاثة عشر عاماً ومر عليها شهر رمضان المبارك ولم تصمه فهل عليها شيء أو على أهلها وهل تصوم وإذا ما صامت فهل عليها شيء .

ج : المرأة تكون مكلفة بشروط : الإسلام والعقل والبلوغ ويحصل البلوغ بالحيض أو الإحتلام أو نبات شعر خشن حول القبل . أو بلوغ خمسة عشر عاماً فهذه الفتاة إذا كانت قد توافرت فيها شروط التكليف فالصيام واجب عليها ويجب عليها قضاء ما تركته من الصيام في وقت تكليفها وإذا اختل شرط من الشروط فليست مكلفة ولا شيء عليها .

اللجنة الدائمة

* * *

سن التكليف بالصيام

س : متى يجب الصيام على الفتاة؟ .

ج : يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج أو بإنزال المني المعروف أو بالحيض أو الحمل فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام ، ولو كانت بنت عشر سنين فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة فلا يلزمونها بالصيام وهذا خطأ فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء وجرى عليها قلم التكليف والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ فوائد الصيام وادابه وحكمه ﴾

﴿ صيام تارك الصلاة والمتكاسل عنها ﴾

فوائد الصوم الاجتماعية

س : هل للصوم فائدة اجتماعية؟ .

ج : نعم له فوائد اجتماعية منها شعور الناس بأنهم أمة واحدة يأكلون في وقت واحد ويصومون في وقت واحد ويشعر الغني بنعمة الله ويعطف على الفقير ويقلل من مزالق الشيطان لابن آدم وفيه تقوى الله وتقوى الله تقوي الأواصر بين أفراد المجتمع .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ما ينبغي للصائم وما يجب عليه

س: ماذا ينبغي للصائم وماذا يجب عليه؟

ج: ينبغي للصائم أن يكثر من الطاعات ويحبتب جميع المنهيات. ويجب عليه المحافظة على الواجبات. والبعد عن المحرمات. فيصلي الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة. ويترك الكذب والغيبة والغش والمعاملات الربوية وكل قول أو فعل محرم قال النبي، ﷺ، «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الإسراف في مائدة الإفطار

س: الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟

ج: لا يقلل من ثواب الصيام والفعل المحرم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾. فالإسراف نفسه محذور والاقتصاد نصف المعيشة وإذا كان لديهم فضل فليصدقوا به فإنه أفضل.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الذي يصوم ويتكاسل عن الصلاة

س: بعض الشباب هدام الله يتكاسلون عن الصلاة في رمضان وغيره ولكنهم يحافظون على

صيام رمضان ويتحملون العطش والجوع فبماذا تنصحهم وماحكم صيامهم؟

ج: نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا ملياً في أمرهم وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأن من لم يصل وترك الصلاة متهاوناً فإنه على القول الراجح عندي الذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة أنه يكون كافراً كفاً مخرجاً عن الملة مرتداً عن الإسلام فالأمر ليس بالهين لأن من كان كافراً مرتداً عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام ولا صدقة ولا يقبل منه أي عمل لقوله تعالى: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا يتفقون إلا وهم كارهون﴾. فبين الله سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات نفع متعد للغير لا تقبل منهم مع كفرهم وقال سبحانه وتعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً﴾. وهؤلاء الذين يصومون ولا يصلون لا يقبل صيامهم بل هو مردود عليهم مادمننا نقول

إنهم كفار كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فنصيحتي لهم أن يتقوا الله عز وجل وأن يحافظوا على الصلاة ويقوموا بها في أوقاتها ومع جماعة المسلمين وأنا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرغبة الأكيدة في رمضان وفيما بعد رمضان على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين لأن الإنسان إذا أناب إلى ربه وأقبل عليه وتاب إليه توبة نصوحاً فإنه قد يكون بعد التوبة خيراً منه قبلها كما ذكر الله سبحانه وتعالى عن آدم عليه الصلاة والسلام أنه بعد أن حصل ما حصل منه من أكل الشجرة قال الله تعالى: ﴿ثم اجتبه ربه فتاب عليه وهدى﴾ . . .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من يصوم ولا يصلي

س: لقد شاهدت بعضاً من شباب المسلمين يصومون ولكن لا يصلون هل يقبل صيام من صام ولم يصل ولقد سمعت بعض الواعظين يقول لهؤلاء الشباب أفطروا ولا تصوموا فمن لم يصل لاصوم له؟

ج: من وجبت عليه الصلاة فتركها عمداً جاحداً لوجوبها كفر بإجماع العلماء ومن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على القول الصحيح من أقول أهل العلم ومتى حكم بكفره حبط صومه وغيره من العبادات لقوله سبحانه: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ . ولكن لا يؤمر بترك الصيام لأن صيامه لا يزيده إلا خيراً وقرباً من الدين ولخوف قلبه يرجى من ورائه أن يعود إلى فعل الصلاة والتوبة من تركها. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من يصوم ويصلي في رمضان فقط

س: إذا كان الإنسان حريصاً على صيام رمضان والصلاة في رمضان فقط ولكنه يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان فهل له صيام؟

ج: الصلاة ركن من أركان الإسلام وهي أكد الأركان بعد الشهادتين وهي من فروض الأعيان من تركها جاحداً لوجوبها أو تركها تهاوناً وكسلاً فقد كفر أما الذين يصومون رمضان ويصلون في رمضان فقط فهذا مخادعة لله فبئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان، فلا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الكلام مع المرأة ومس يدها في نهار رمضان

س: ما حكم الكلام مع امرأة أو مس يدها في نهار رمضان للصائم نظراً إلى أن بعض المتاجر والمحلات يحصل فيها مثل هذا؟

ج: إذا كان كلام الرجل مع المرأة من غير ريب ولا قصد إلى التمتع بالحديث معها بأن كان للمفاوضة التجارية والسؤال عن الطريق ونحو ذلك، أو مس يدها دون قصد فذلك جائز في رمضان وفي غير رمضان. وأما إن كان كلامه معها لقصد التلذذ بالحديث معها فلا يجوز لا في رمضان ولا في غيره وهو في رمضان أشد منعاً.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم صيام من يشرب الخمر في ليالي رمضان

س: ابتلي شخص بشرب الخمر حتى أنه ليشربها في ليالي رمضان، فما حكم صيامه نهاراً مادام يشرب الخمر في الليل؟

ج: شرب الخمر من أكبر الكبائر، لقول الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون؟

فشرها محرم في رمضان وفي غير رمضان وإن كان شرها في رمضان أشد تحريماً فعلى شارها أن يتوب إلى الله بأن يجتنب شرها ويأسف على ما فرط من جريمة شرها ويندم على ذلك، ويعزم على ألا يعود إليها في رمضان ولا في غيره.

أما صيام من شرها ليلاً فهو صحيح مجزيء مادام قد أمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية الصوم لله.

اللجنة الدائمة

* * *

النوم طوال ساعات النهار

س: النوم طوال ساعات النهار ما حكمه، وما حكم صيام من ينام، وإذا كان يستيقظ لأداء الفرض ثم ينام. فما حكم ذلك؟

ج: هذا السؤال تضمن حالين :

الحال الأولى : رجل ينام طوال النهار ولا يستيقظ ولا شك أن هذا جان على نفسه وعاصى لله عز وجل بتركه الصلاة في أوقاتها وإذا كان من أهل الجماعة فقد أضاف إلى ذلك ترك الجماعة أيضاً وهو حرام عليه ومنقص لصومه ومأمثله إلا مثل من يبني قصراً ويهدم مصراً فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل وأن يقوم ويؤدي الصلاة في أوقاتها حسب ما أمر به .

أما الحال الثانية : وهي حال من يقوم ويصلي الصلاة المفروضة في وقتها ومع الجماعة فهذا ليس بآثم لكنه فوت على نفسه خيراً كثيراً لأنه ينبغي للصائم أن يشتغل بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن الكريم حتى يجمع في صيامه عبادات شتى والإنسان إذا عود نفسه ومرتها على أعمال العبادة في حال الصيام سهل عليه ذلك وإذا عود نفسه الكسل والخمول والراحة صار لا يألف إلا ذلك وصعبت عليه العبادات والأعمال في حال الصيام فنصيحتي لهذا ألا يستوعب وقت صيامه في نومه فليحرص على العبادة وقد يسر الله والحمد لله في وقتنا هذا للصائم مايزيل عنه مشقة الصوم من المكيفات وغيرها مما يهون عليه الصيام .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ الْفِطْرُ وَالْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ ﴾

حكم من أكل أثناء الأذان أو بعده بقليل

س : قال تعالى : ﴿ واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ماحكم من أكمل سحوره وشرب ماء وقت الأذان أو بعد الأذان للفجر بربع ساعة؟ .

ج: إن كان المذكور في السؤال يعلم أن ذلك قبل تبين الصبح فلا قضاء عليه وإن علم أنه بعد تبين الصبح فعليه القضاء أما إن كان لا يعلم هل كان أكله وشربه بعد تبين الصبح أو قبله فلا قضاء عليه لأن الأصل بقاء الليل ولكن ينبغي للمؤمن أن يحتاط لصيامه وأن يمسك عن المفطرات إذا سمع الأذان إلا إذا علم أن هذا الأذان كان قبل الصبح .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم صيام من أكل وقت الأذان

س : ما الحكم الشرعي للصيام فيمن سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب؟

ج: الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرها إذا تبين له طلوع

الفجر وكان الصوم فريضة كرمضان وكصوم النذر والكفارات لقول الله عز وجل ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ الآية من سورة البقرة.

فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر لم يجب عليه الإمساك وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر، فإن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر، أو بعد الفجر فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان ولا يضره لو شرب أو أكل شيئاً حين الأذان لأنه لم يعلم بطلوع الفجر.

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة عملاً بقول النبي (ﷺ) (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وقوله (ﷺ) «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا شرب الصائم بعد أذان الفجر

س: إذا شرب الصائم بعد سماعه أذان الفجر فهل يصح صومه؟

ج: إذا شرب الصائم بعد سماعه أذان الفجر فإن كان المؤذن يؤذن بعد أن تبين له الصبح فإنه لا يجوز للصائم أن يأكل أو يشرب بعده. وإن كان يؤذن قبل أن يتبين له الصبح فلا بأس بالأكل والشرب حتى يتبين الصبح لقول الله تعالى: ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ وقول النبي (ﷺ) (إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)، ولهذا ينبغي للمؤذنين أن يتحروا في أذان الصبح. ولا يؤذنون حتى يتبين لهم الصبح أو يتيقنوا طلوعه بالساعات المضبوطة لثلاث يغفروا الناس فيحرمهم مما أحل الله لهم ويحلوا لهم صلاة الصبح قبل وقتها وفي هذا من الخطر مافيه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من أكل أو شرب بعد طلوع الفجر فلا صوم له

س: في صيام التطوع نويت الصوم يوم الإثنين ولكني بعد أذان الفجر قمت وشربت فهل لي إكمال صومي لذلك ويحسب لي أم لا؟ ومن أكل أو شرب بعد الأذان في التطوع فهل له إكمال يومه أم لا أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب على الصائم إذا كان صومه فرضاً أن يمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات بعد التأكد من طلوع الفجر أو سماع أذان المؤذن الذي من عادته أن يؤذن بعد طلوع الفجر أو على التقويم المؤقت بطلوع الفجر لقول الله سبحانه: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾. ولقول النبي ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت. متفق عليه فإذا أكل بعد ذلك أو شرب أو تعاطى شيئاً من المفطرات بطل صومه أما المتطوع فلا يتم صومه إلا إذا أمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات عند طلوع الفجر كالمفترض فإن أكل أو شرب أو تعاطى شيئاً من المفطرات بعد طلوع الفجر أو بعد الأذان المؤقت على طلوع الفجر فلا صوم له لكنه يختلف مع الصائم المفترض في أنه يجوز له أن يصوم من أثناء النهار إذا كان لم يتعاط شيئاً من المفطرات بعد طلوع الفجر ويكتب له أجر الصائم من حين نيته لقول عائشة رضي الله عنها «دخل علينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا: لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل» رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». متفق عليه. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم صوم من أكل شاكاً في طلوع الفجر أو غروب الشمس

س: ما حكم صوم من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر أو غروب الشمس أفيدونا مأجورين.
ج: من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر فلا شيء عليه وصومه صحيح لأن الأصل بقاء الليل، والمشروع للمؤمن أن يتناول السحور قبل وقت الشك احتياطاً لدينه وحرصاً على كمال صيامه.
أما من أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس فقد أخطأ وعليه القضاء، لأن الأصل بقاء النهار، ولا يجوز للمسلم أن يفطر إلا بعد التأكد من غروب الشمس أو غلبة الظن بغروبها. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

أفطر على إعلان المذيع

س: في أحد أيام رمضان أعلن المذيع في الأذاعة أن أذان المغرب بعد دقيقتين وفي اللحظة نفسها أذن مؤذن الحي فأيهما أولى بالاتباع؟

ج: إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة الشمس وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن لأنه يؤذن عن واقع محسوس

وهو مشاهدته غروب الشمس . أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب لأن الساعات تختلف واتباع المذيع أولى وأسلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

بلاد يتأخر فيها الغروب!

س : نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساءً أو العاشرة مساءً فمتى نفطر؟

جـ : تفطرون إذا غربت الشمس فهادام لديكم ليل ونهار في ٢٤ ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

طول الليل والنهار

س : في البلاد الأسكندنافية وما فوقها شمالاً يعترض المسلم مشكلة الليل والنهار طولاً وقصراً إذ قد يستمر النهار ٢٢ ساعة والليل ساعتين وفي فصل آخر العكس كما حصل لأحد السائلين عندما مر بهذه البلاد في رمضان مساءً ويقول أيضاً بأنه قيل أن الليل في بعض المناطق ستة شهور والنهار مثله؟ فكيف يقدر الصيام في مثل هذه البلاد وكيف يصوم أهلها المسلمون أو المقيمون فيها للعمل والدراسة؟

جـ : الإشكال في هذه البلاد ليس خاصاً بالصوم بل هو أيضاً شامل للصلاة ولكن إذا كانت الدولة لها نهار وليل فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك سواء طال النهار أو قصر أما إذا كان ليس فيها ليل ولا نهار كالدوائر القطبية التي يكون فيها النهار ستة أشهر أو الليل ستة أشهر فهؤلاء يقدرون وقت صيامهم ووقت صلاتهم ولكن على ماذا يقدرون ، قال بعض أهل العلم يقدرون على أوقات مكة لأن مكة هي أم القرى فجميع القرى تؤول إليها لأن الأم هي الشيء الذي يقتدى به كالإمام مثلاً كما قال الشاعر: على رأسه أم له تقتدي بها ، وقال آخرون بل يعتبرون في ذلك البلاد الوسط فيقدرون الليل اثنتي عشرة ساعة ويقدرون النهار اثنتي عشرة ساعة لأن هذا هو الزمن المعتدل في الليل والنهار وقال بعض أهل العلم أنهم يعتبرون أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل ونهار منتظم وهذا القول أرجح لأن أقرب البلاد إليهم هي أحق ما يتبعون وهي أقرب إلى مناخهم من الناحية الجغرافية وعلى هذا فينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهاراً فيتقيدون به سواء في الصيام أو في الصلاة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ مبطلات الصيام ﴾

التوبة كفارة!!

س: أود أن أسأل عن كفارة الاستمناء في نهار رمضان «أعلم بأنه لا يجوز» ولكن هل له من كفارة. وإذا كان له كفارة فأرجو إيضاحها بدقة. بارك الله فيكم.

ج: حيث إن الاستمناء لا يجوز في رمضان ولا في غيره فإنه يعتبر ذنباً وجرماً يوجب الإثم إذا لم يعف الله عن العبد فكفارته هي التوبة الصادقة والإتيان بالحسنات اللاتي يذهبن السيئات وحيث وقع في نهار رمضان فالذنب أكبر إنمأً فيحتاج إلى توبة نصوح وعمل صالح وإكثار من القربات والطاعات وحظر للنفس عن الشهوات المحرمة ولا بد من قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالاستمناء والله يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

بلع الصائم لللعاب

س: ما حكم بلع اللعاب للصائم؟

ج: اللعاب لا يضر الصوم، لأنه من الريق، فإن بلع فلا بأس، وإن بصق فلا بأس. أما النخامة وهي ما يخرج من الصدر، أو من الأنف، ويقال لها النخاعة، وهي البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارة من الصدر وتارة من الرأس، هذه يجب على الرجل والمرأة بصقه وإخراجه وعدم ابتلاعه.

أما اللعاب العادي الذي هو الريق، فهذا لا حرج فيه ولا يضر الصائم لا رجلاً ولا امرأة.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا تمضمض الصائم فدخل إلى حلقه الماء

س: إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل إلى حلقه ماء دون قصد هل يفسد صومه؟

ج: إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه لم يفطر لأنه لم يتعمد ذلك لقوله تعالى: «ولكن ما تعمَّدت قلوبكم».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

بلعت ماء بعد التمضض

س: بلعت أحد الأيام «ماء» بعد التمضض وعندما استفتيت شيخاً قال لي لا شيء عليك علماً بأنني لم أنو الفطر فهل علي شيء؟!

ج: لا قضاء عليك لهذا الأمر وما أفتاك به ذلك المفتي فهو صحيح أولاً للجهل وعدم معرفة الحكم وثانياً لقلّة ذلك وندرته وثالثاً إن ذلك يحصل نحو شبه قهر وغلبة على الإنسان.

الشيخ ابن جبرين

* * *

السواك في رمضان

س: هناك من يتحرز من السواك في رمضان.. خشية إفساد الصوم. هل هذا صحيح.. وما هو الوقت المفضل للسواك في رمضان؟

ج: التحرز من السواك في شهر رمضان أو في غيره من الأيام التي يكون الإنسان فيها صائماً لا وجه له لأن السواك سنة فهو كما جاء في الحديث الصحيح «مطهرة للفم مرضاة للرب» ومشروع متأكد عند الوضوء وعند الصلاة. وعند القيام من النوم وعند دخول المنزل أول ما يدخل، في الصيام وفي غيره وليس مفسداً للصوم إلا إذا كان السواك له طعم وأثر في ريقك فإنك لا تبتلع طعمه وكذلك لو خرج بالتسوك دم من اللثة فإنك لا تبتلعه وإذا تحرزت في هذا فإنه لا يؤثر في الصيام شيئاً.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم استعمال معجون الأسنان للسانم

س: هل يجوز للسانم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في شهر رمضان؟

ج: لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه كما يشرع استعمال السواك للسانم في أول النهار وآخره وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك بعد الزوال وهو قول مرجوح والصواب عدم الكراهة لعموم قول النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها.

ولقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». متفق عليه وهذا يشمل

صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم استعمال فرشاة الأسنان مع خروج دم

س : بعد الإمساك هل يجوز لي تفريش أسناني بالمعجون وإذا كان يجوز هل الدم اليسير الذي يخرج من الأسنان حال استعمال الفرشاة يفطر؟
 جـ: لا بأس بعد الإمساك بذلك الأسنان بالماء والسواك وفرشاة الأسنان وقد كره بعضهم استعمال السواك للصائم بعد الزوال لأنه يذهب خلوف فم الصائم ولكن الصحيح أنه مستحب أول النهار وآخره وأن استعماله لا يذهب خلوف الفم وإنما ينقي الأسنان والفم من الروائح والبخر وفضلات الطعام فأما استعمال المعجون فالأظهر كراهته لما فيه من الرائحة ولأنه له طعم قد يختلط بالريق لا يؤمن ابتلاعه فمن احتاج إليه استعمله بعد السحور قبل وقت الإمساك فإن استعمله نهاراً وتحفظ عن ابتلاع شيء منه فلا بأس بذلك للحاجة فإن خرج دم يسير من الأسنان حال تدليكها بالفرشاة أو السواك لم يحصل به الإفطار والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم استعمال الدهان

س : هل الدهان المرطب للبشرة يضر بالصيام إذا كان من النوع غير العازل لوصول الماء إلى البشرة؟
 جـ: لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة فإن الدهن إنما يبيل ظاهر البشرة ولا ينفذ إلى داخل الجسم ثم لو قدر دخوله المسام لم يعد مفطراً.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الحناء للصائم

س : هل يجوز وضع الحناء للشعر أثناء الصيام والصلاة لأني سمعت بأن الحناء تفطر الصيام؟
 جـ: هذا لا صحة له فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر ولا يؤثر على الصائم شيئاً كالكحل وكقطرة الأذن وكالقطرة في العين فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره.
 وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال إذ أن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنى ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة والجواب أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء وإنما هو لون فقط والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء فإنه لا بد من إزالته حتى يصح الوضوء.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم استعمال الطيب في نهار رمضان

س: ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان؟
 ج: لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان وأن يستنشقها إلا البخور لا يستنشقه لأن له جرم يصل إلى المعدة وهو الدخان.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم استعمال الطيب والبخور في رمضان

س: هل يجوز استعمال الطيب كدهن العود والكولونيا والبخور في نهار رمضان؟
 ج: نعم يجوز استعماله بشرط ألا يستنشق البخور.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تذوق الطعام

س: هل يجوز لطاهي الطعام أن يتذوق طعامه ليتأكد من صلاحيته وهو صائم؟
 ج: لا بأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته وملوحته وضدها ولكن لا يتلع منه شيئاً بل يمجّه أو يخرجّه من فيه ولا يفسد بذلك صومه إن شاء الله تعالى.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الأكل.. نسياناً!

س: ما حكم من أكل أو شرب ناسياً وهل يجب على من رآه يأكل ويشرب ناسياً أن يذكره بصيامه؟

ج: من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإنّ صيامه صحيح لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه فإنه يجب عليه أن يلفظها ودليل تمام صومه قول النبي (ﷺ) فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» ولأن النسيان لا يؤخذ به المرء في فعل محظور لقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ فقال الله تعالى (قد فعلت).

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره لأن هذا من تغيير المنكر وقد قال (ﷺ) «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه» ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخظة أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

قطرة العين هل تفطر

س : استعمال قطرة العين في نهار رمضان هل تفطر أم لا؟
ج : الصحيح أن القطرة لا تفطر وإن كان فيها خلاف بين أهل العلم حيث قال بعضهم أنه إذا وصل طعمها إلى الحلق فإنها تفطر . والصحيح أنها لا تفطر مطلقاً لأن العين ليست منفذاً لكن لو قضى احتياطاً وخروجاً من الخلاف من وجد طعمها في الحلق فلا بأس وإلا فالصحيح أنها لا تفطر سواء كانت في العين أو في الأذن .

الشيخ ابن باز

* * *

القطرة لا تفسد الصوم

س : في كتاب الضياء اللامع ورد في خطبة خاصة بشهر رمضان وما يتعلق بالصيام عبارة نصها (ولا يفطر أيضاً إذا غلبه القيء وإذا داوى عينيه أو أذنه أو قطر فيهما) فما رأيكم في ذلك؟
ج : ما قاله من أن من قطر في عينيه أو أذنيه للتداوي لا يفسد صومه بذلك هو الصحيح لأن ذلك لا يسمى أكلاً ولا شرباً لا في العرف العام ولا في لسان الشرع ، ولأنه يدخل من مدخل غير معتاد للطعام والشراب ، ولو أحر التقطير في عينيه وأذنيه إلى الليل كان أحوط للخروج من الخلاف وكذلك من غلبه القيء لا يفسد صومه بخروجه ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، والشريعة مبنية على رفع الحرج ، لقوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وغير ذلك من الأدلة ولقول الرسول (ﷺ) : «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء . . .» .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم «الحقن» في نهار رمضان

س : هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟
 جـ: الأبر العلاجية قسمان أحدهما ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب لأنها بمعناه فتكون مفطرة لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص . أما القسم الثاني وهو الإبر التي لا تغذي أي لا يستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه فلا تفطر لأنه لا ينالها النص لفظاً ولا معنى فهي ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب . والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الإكثار من الاستحمام للصائم

س : ما حكم الاستحمام في نهار رمضان أكثر من مرة أو الجلوس عند مكيف طوال الوقت وهذا المكيف يفرز رطوبة؟
 جـ: إن ذلك جائز وإنه لا بأس به وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصب على رأسه الماء من الحر أو من العطش وهو صائم وكان ابن عمرو يبيل ثوبه وهو صائم بالماء لتخفيف شدة الحرارة أو العطش والرطوبة لا تؤثر لأنها ليست ماء يصل المعدة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

استنشاق الدواء هل يفطر

س : يوجد دواء مع المرضى بمرض الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق هل يفطر أو لا؟
 جـ: دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، لا إلى المعدة فليس أكلاً وشرباً ولا شبيهاً بهما وإنما هو شبيه بما يقطر في الأليل وما تداوى به المأمومة والجائفة وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف، وهذه الأمور اختلف العلماء في تفتير الصائم باستعمالها فمنهم من لم يفطر الصائم

باستعمال شيء منها، ومنهم من فطره باستعمال بعض دون بعض، مع اتفاقهم جميعاً على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلاً ولا شرباً، لكن من فطر باستعمالها أو بشيء منها جعله في حكمها بجامع أن كلاً من ذلك يصل إلى الجوف باختيار ولما ثبت من قول النبي (ﷺ) «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فاستثنى الصائم من ذلك مخافة أن يصل الماء إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق فيفسد الصوم فدل على أن كل ما وصل إلى الجوف اختياراً يفطر الصائم.

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ومن وافقه، لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحاً فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلاً إلى الدماغ أو البدن أو ما كان داخلياً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف حيث لم يقدّم دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطاً للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعاً، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح أيضاً لوجود الفارق فإن الماء يغذي فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم سواء كان دخوله من الفم أو الأنف إذ كل منهما طريق فقط، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينع عن ذلك، فكون الفم طريقاً وصف طرد لا تأثير له، فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم، ثم هو والفم سواء والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقاً لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الاحتلام وخروج الدم والقيء

أثناء الصيام

س: كنت صائماً ونمت في المسجد وبعدهما استيقظت وجدت أني محتلم هل يؤثر الاحتلام في الصوم علماً أنني لم أغتسل واصلت الصلاة بدون غسل؟
ومرة أخرى أصابني حجر في رأسي وسال الدم منه هل أفطر بسبب الدم وبالنسبة للقيء هل يفسد الصوم أم لا أرجو إفادتي . . ؟

ج - الاحتلام لا يفسد الصوم لأنه ليس باختيار العبد ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني لأن النبي (ﷺ) لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتمل الغسل إذا وجد الماء يعني المنى وكونك صليت بدون غسل هذا غلط منك ومنكر عظيم وعليك أن تعيد الصلاة مع التوبة إلى الله سبحانه

والحجر الذي أصاب رأسك حتى أسال الدم لا يبطل صومك وهذا القيء الذي خرج منك بغير اختيارك لا يبطل صومك لقول النبي (ﷺ) «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء» رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح . .

الشيخ ابن باز

* * *

الدم المفسد للصوم

س : ماهو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟ وكيف يفسد الصوم؟! .
 ج : الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة لقول النبي (ﷺ) «أفطر الحاجم والمحجوم» ويقاس على الحجامة ماكان بمعناها ممايفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفا فإنه يفسد الصوم كالحجامة لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيتين المتماثلين كما أنها لا تجمع بين الشيتين المختلفين . . أما ماخرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم أو وطئه على زجاجة أو ما أشبه ذلك فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة كالدم الذي يؤخذ للتحليل لا يفسد الصوم أيضاً .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الحجامة للصائم وحكم خروج الدم منه

س : قوله عليه الصلاة والسلام «أفطر الحاجم والمحجوم» هل هو حديث صحيح وإذا كان صحيحاً فما هو تفسيره؟ .

ج : هذا الحديث صحيح صححه الإمام أحمد وغيره ومعناه أن الصائم إذا حجم غيره أفطر وإذا حجمه غيره أفطر وذلك أن الحجامة فيها حاجم ومحجوم .

فالمحجوم الذي استخرج الدم منه والحاجم الذي استخرج الدم فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز للصائم أن يحتجم لأنه يستلزم الافطار من صوم واجب عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن حاج به الدم وشق عليه فإنه لا حرج أن يحتجم حينئذ ويعتبر نفسه مفطراً يقضي هذا اليوم ويأكل ويشرب في بقيته لأن كل من أفطر بعذر شرعي يبيح الفطر فإنه يجوز أن يأكل في بقية يومه لأن هذا اليوم الذي أباح الشارع له الافطار فيه ليس يوماً يجب عليه امساكه بمقتضى أدلة الشرع

ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أذكر أن بعض الناس يغالى في هذا الأمر حتى أن بعضهم يحصل به خدش يسير ويخرج منه الدم اليسير فيظن أن صومه بطل بهذا ولكن هذا الظن ليس بصحيح .
بل نقول إن خروج الدم إذا خرج بغير فعلك لا يؤثر عليك سواء كان كثيراً أو قليلاً فلو فرض أن إنساناً رعى أنفه فخرج منه دم كثير فإنه لا يضر أو كان به جرح فانفجر وخرج منه دم كثير فإنه لا يضر أو أصيب بحادث فخرج منه دم كثير فإنه لا يضر ولا يفطر به لأنه خرج بغير اختياره أما إذا أخرج الدم هو باختياره فإن كان هذا الدم يستلزم ما تستلزمه الحجامة من ضعف البدن وانحطاط القوة فإنه يكون مفطراً إذ أنه لا فرق بينه وبين الحجامة في المعنى وإن كان الدم يسيراً لا يتأثر به الجسم فإنه لا يضر ولا يفطر مثل أن يخرج منه الدم من أجل اختياره أو نحوه فإنه لا يضره ولا يفطر به وعلى كل إنسان أن يكون عارفاً بحدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ ليعبد الله على بصيرة والله الموفق .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من سحب منه دم وهو صائم

س : ما حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان وذلك بغرض التحليل من يده اليمنى ومقداره (برواز) متوسط؟ .
ج : مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه لأنه مما تدعو الحاجة إليه وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التبرع بالدم للصائم

س : التبرع بالدم في نهار رمضان هل هو جائز أم يفطر؟
ج : إذا تبرع بالدم فأخذ منه الكثير فإنه يبطل صومه قياساً على الحجامة وذلك أن يجتذب منه دم من العروق لإنقاذ مريض أو للاحتفاظ بالدم للطواريء فأمّا إن كان قليلاً فلا يفطر كالذي يؤخذ في الإبر والبروايز للتحليل والاختبار.

الشيخ ابن جبرين

* * *

القيء غير المتعمد لا يفسد الصوم

س: هل القيء يفسد الصوم؟

ج: كثيراً ما يعرض للصائم أمور لم يتعمدها من جراح أو رعاف أو قيء أو ذهاب الماء أو البزيرين إلى حلقه بغير اختياره فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم لقول النبي (ﷺ) «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء».

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التقبيل للسانه

س: إذا قبّل الشاب أو الشيخ زوجته وهو صائم هل يلحقه بذلك اثم؟ .

ج: لا يلحق الصائم اثم بتقبيل زوجته سواء كان شاباً أم شيخاً لما في صحيح مسلم أن عمر بن أبي سلمة سأل النبي (ﷺ): «أُقبِلُ الصائم؟» فقال النبي (ﷺ) (سل هذه) يعني أم سلمة فأخبرته أن النبي (ﷺ) كان يصنع ذلك. فقال: يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال: النبي (ﷺ) «أما والله إني لأنقاكم لله وأحشاكم له».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

خروج المذي بشهوة لا يبطل الصوم؟

س: إذا قبّل الإنسان وهو صائم أو شاهد بعض الأفلام الخليعة وخرج منه مذي فهل يقضي الصوم؟ وإذا كان ذلك في أيام متفرقة فهل يكون القضاء متوالياً أم متفرقاً؟ جزاكم الله عن أمة الإسلام خير الجزاء.

ج: خروج المذي لا يبطل الصوم في أصح قولي العلماء سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة أو مشاهدة بعض الأفلام أو غير ذلك مما يثير الشهوة. ولكن لا يجوز للمسلم مشاهدة الأفلام الخليعة ولا استماع ما حرم الله من الأغاني وآلات اللهو، أما خروج المني عن شهوة، فإنه يبطل الصوم سواء حصل عن مباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشهوة كالاستمناة

ونحوه، أما الاحتلام والتفكير فلا يبطل الصوم بهما ولو خرج مني بسببهما، ولا تلزم المتابعة في قضاء رمضان بل يجوز تفريق ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

خروج المذي لا يفسد الصوم

س: شخص يذكر أنه حينما يكون بينه وبين زوجته ملاءمة أو تقبيل يجد في سرواله رطوبة من ذكره ويسأل عن الآثار المترتبة على ذلك من حيث الطهارة وصحة الصوم من عدمه؟
ج: لم يذكر السائل في سؤاله أنه يحس بالمني يخرج من أثر ملاءمة زوجته وإنما ذكر أنه يجد رطوبة في سرواله فيظهر والله أعلم أن ما وجدته مذي وليس منياً والمذي نجس يتعين غسل البقعة المتصل بها من الثوب أو السروال كما أنه ينتقض به الوضوء ويتعين غسل الذكر والأنثيين منه لنجاسته ثم الوضوء بعده لتحصل الطهارة ولا يفسد به الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم ولا يجب به غسل أما إن كان الخارج منياً فيجب الغسل ويفسد الصوم به وهو ظاهر إلا أنه مستقدر ويشرع غسل البقعة التي يصيبها من الثوب أو السروال وينبغي للصائم أن يحتاط لصومه بترك ما يثير شهوته من ملاءمة ونحوها.

اللجنة الدائمة

* * *

من احتلم في نهار رمضان

س: إذا احتلم الصائم في نهار رمضان هل يبطل صومه أم لا وهل تجب عليه المبادرة بالغسل؟
ج: الاحتلام لا يبطل الصوم لأنه ليس باختيار الصائم وعليه أن يغتسل غسل الجنابة. ولو احتلم بعد صلاة الفجر وأخر الغسل إلى وقت صلاة الظهر فلا بأس وهكذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك فقد ثبت عن النبي (ﷺ) أنه كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم. . وهكذا الحائض والنفساء لو طهرتا في الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح. . ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها.

وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة . . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

جامع امرأته في نهار رمضان

س : ما حكم من وقع في حرام في شهر رمضان إذا كان في صيام وإذا كان ليلاً وما هي الكفارة؟
جـ: من جامع امرأته في شهر رمضان، فإن كان ليلاً فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر فلا بأس وإن كان جماعه نهراً فيما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وهو صائم مكلف به فهو آثم عاص لله ورسوله، وعليه القضاء والكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مما اعتاد أهل جهته أن يطعموه في بلادهم .

اللجنة الدائمة

* * *

إذا جامع الصائم زوجته وهي مكرهة

س : إذا جامع الرجل زوجته في نهار الصوم وقد أجب الزوجة على ذلك علماً بأنها لا يستطيعان الإعتاق ولا الصوم لانشغالهما بطلب المعيشة فهل يكفي الإطعام وما مقداره ونوعه؟
جـ: إذا أجب الرجل زوجته على الجماع وهما صائمان فصوم المرأة صحيح وليس عليها كفارة .
أما الرجل فعليه الكفارة للجماع الذي حصل منه إن كان ذلك في نهار رمضان وهي عتق رقبة . فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين، وعليه القضاء .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم صيام من نام في عمله

س : موظف يقول إنه نام أكثر من مرة في الشركة أثناء العمل . . وترك العمل هل يفسد صومه؟
جـ: صومه لا يفسد لأنه لا علاقة بين ترك العمل وبين الصوم ولكن يجب على الإنسان الذي تولى

عملاً أن يقوم بالعمل الذي وكل إليه لأنه يأخذ على هذا العمل جزاء وراتباً ويجب أن يكون عمله على الوجه الذي تبرأ به ذمته كما أنه يطلب راتبه كاملاً.

ولكن صومه ينقص أجره لفعله هذا المحرم وهو نومه عن العمل المنوط به.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ من يباح له الفطر في رمضان ﴾

المريض الذي لا يقوى على الصيام

س: مريض بالسل يشق عليه الصوم في رمضان. وقد أفطر رمضان الماضي فهل عليه إطعام؟
علماً بأنه لا يرجى برؤه؟

ج: إذا كان هذا المريض لا يقوى على صيام رمضان وكان لا يرجى برؤه سقط عنه الصيام ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً يعطيه نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحو ذلك مما اعتاد أهله أن يأكلوا من الطعام مع القدرة على ذلك، كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين يشق عليهما الصوم.

اللجنة الدائمة

* * *

المريض الذي يشق عليه الصيام

س: أنا امرأة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي ولم أستطع قضاءها مرضي فما هي كفارة ذلك؟

كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام فما هي كفارة ذلك أيضاً؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: المريض الذي يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار ومتى شفاه الله قضى ما عليه لقول الله سبحانه: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر مادام المرض باقياً لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر والله سبحانه

يجب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته وليس عليك كفارة ولكن متى عافاك الله فعليك القضاء شفاك الله من كل سوء وكفر عنا وعنكم السيئات .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من عجز عن الصوم لكبر أو مرض

س : إذا كانت والدتي مريضة وذلك قبل رمضان بأيام وأنها المريضة وهي كبيرة السن وصامت خمسة عشر يوماً من رمضان ولكن لم تستطع صيام ما تبقى ولم تقدر على القضاء فهل يصح لها أن تتصدق وكم يكفي في الصدقة يومياً مع العلم بأنني أعولها فهل أدفع ما عليها في حالة ما لم يكن عندها ما تتصدق به؟

ج: من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً قال تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس - رضي الله عنها - نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً رواه البخاري . فأمر أن تطعم عن كل يوم مسكيناً وهو نصف صاع من قوت البلد وإن كانت لا تجد ما تطعمه عن نفسها فليس عليها شيء وإن أردت الإطعام عنها فهذا من باب الإحسان والله يحب المحسنين .

اللجنة الدائمة

* * *

مريض الكلى والصوم

س : أعاني من مرض بكليتي وقد نصحتني الأطباء بالأفطار وأنا لا أطواع كلامهم فأصوم فيزداد ألمي ، فهل علي حرج لو أفطرت ، وما كفارة ذلك؟ .

ج: متى كان الصوم يشق عليك ويزيد في المرض ونصحك طبيب مسلم معروف بالإصابة وأخبرك بأن الصيام يضر بالصحة ويزيد في الألم وأن على نفسك خطراً فإنه يجوز لك أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك لعدم التمكن من القضاء ، لكن لو قدر زوال المرض وسلامتك وعودة الصحة فإنك بعد ذلك تصوم الشهر المستقبل كغيرك ولا يلزمك قضاء السنوات الماضية التي أفطرتها وكفرت عن الإفطار .

الشيخ ابن جبرين

* * *

المرضى يشترع له الإفطار

س : أنا في السادسة عشرة من عمري وأعالج في مستشفى من حوالي خمس سنوات إلى الآن وفي شهر رمضان من العام الماضي أمر الدكتور بإعطائي علاجاً كيمياوياً في الوريد وأنا صائم وكان العلاج قوياً ومؤثراً على المعدة وعلى جميع الجسم في نفس اليوم الذي أخذت فيه العلاج جعت جوعاً شديداً ولم يمض من الفجر إلا حوالي سبع ساعات وفي حوالي العصر تأملت منه وكدت أموت ولم أفطر حتى أذان المغرب . . وفي شهر رمضان هذا العام إن شاء الله سيأمر الدكتور بإعطائي ذلك العلاج . هل أفطر في ذلك اليوم أم لا؟ وإذا لم أفطر فهل علي قضاء ذلك اليوم؟ وهل أخذ الدم من الوريد يفطر أم لا؟ . . وكذلك العلاج الذي ذكرت .؟

جـ: المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره أو يشق عليه أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب لقول الله سبحانه: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ ولقول النبي (ﷺ): «إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته» . . وفي رواية أخرى: «كما يجب أن تؤتى عزائمه» .
أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره فالصحيح أنه لا يفطر الصائم لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيهاً له بالحجامة .

الشيخ ابن باز

* * *

الهرم يسقط التكليف

س : لي جدة كبيرة في السن ولم تصم منذ عشر سنوات لعدم استطاعتها وتوفيت هذا العام ولم يكفر عن السنوات الماضية ولم تكفر عنها ورثتها وذلك لجهل منهم مع العلم أنها تحصل على مساعدة من مصلحة الضمان الاجتماعي فهل يلزم الورثة التكفير عنها كل صيام رمضان في السنوات الماضية وهل عليهم إثم في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج : إذا كانت سليمة العقل في المدة المذكورة وتستطيع التكفير فإنه يُجْرَجُ عنها من تركتها كفارة الأيام التي لم تصمها ولم تكفر عنها عن كل يوم إطعام مسكين نصف صاع من قوت البلد يصرف للفقراء والمساكين .

أما إن كانت قد تغير عقلها بسبب الهرم أو كانت فقيرة في حياتها لا تستطيع التكفير لكون المقرر

لها من الضمان الاجتماعي بقدر حاجتها لا يفضل منه شيء للتكفير فلا شيء عليها ولا على ورثتها لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. ولقول النبي ﷺ: «مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم». متفق على صحته.

ولأنها بوجود الهرم إن كانت قد هرمت يسقط عنها التكليف بالصوم والصلاة ونحوهما. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

فاقد العقل لا يجب عليه الصوم

س: إن ابنتي تبلغ من العمر ثلاثين عاماً ولديها أطفال وهي مصابة باختلال عقلي منذ أربعة عشر عاماً وكان في السابق يصيبها هذا المرض مدة وينقطع عنها مدة أخرى وقد أصابها هذه المرة على خلاف العادة حيث لها الآن ثلاثة أشهر تقريباً مصابة به وبذلك فهي لا تحسن صلاتها ولا وضوءها إلا بواسطة إنسان يرشدها كيف وكم صلت. والآن بعد دخول شهر رمضان المبارك صامت يوماً واحداً فقط ولم تحسن صيامه أما الأيام الباقية فإنها لم تصمها أرشدوني أثابكم الله في هذا الموضوع بما يجب عليّ ويجب عليها علماً أنني ولي أمرها؟

ج: إذا كان الواقع من حالها كما ذكرت لم يجب عليها صوم ولا صلاة، أداء ولا قضاء مادامت كذلك وليس عليك سوى رعايتها لأنك وليها وقد ثبت عن النبي (ﷺ) أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..» الحديث، وإذا قُدر أنها أفادت في بعض الأحيان وجبت عليها الصلاة الحاضرة وقت الإفاقة وكذلك إذا قُدر أنها أفادت يوماً أو أياماً من شهر رمضان فيما بعد، صامت ما أفادت فيه فقط.

اللجنة الدائمة

* * *

العامل هل يجوز له الإفطار

س: سمعت خطيباً من أئمة المساجد في ثاني جمعة في رمضان المبارك أجاز الإفطار للعامل الذي أجهده العمل وليس له مورد غير عمله هذا وأن يطعم مسكيناً لكل يوم من أيام رمضان وحدده نقداً خمسة عشر درهماً، هل لهذا دليل صحيح من الكتاب والسنة؟

ج: لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملاً لكن إن لحق به مشقة عظيمة

اضطرته إلى الإفطار أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة ثم يمسك إلى الغروب ويفطر مع الناس ثم يقضي ذلك اليوم الذي أفطره والفتوى التي ذكرتها ليست بصحيحة .

اللجنة الدائمة

* * *

الرعاة، هل يجوز لهم الإفطار في رمضان

س : يدخل رمضان في وقت حر أحياناً وفيه رعاة إبل وغنم لا يجدون راعياً بالأجر، ويتضررون من العطش هل لهم الإفطار أم لا؟

ج: إذا احتاج الصائم إلى الفطر في أثناء اليوم ولو لم يفطر خاف على نفسه الهلاك يفطر في وقت الضرورة وبعد تناوله لما يسد رمقه يمسك إلى الليل، ويقضي هذا اليوم الذي أفطره بعد انتهاء رمضان لعموم قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من أفطر في نهار رمضان متعمداً

س : رجل صائم في رمضان واشتد به العطش فشرب فما الحكم؟..
ج: عليه قضاء ولا كفارة عليه في أصح قولي العلماء . وإن كان قد تساهل في ذلك فعليه التوبة إلى الله مع القضاء .

أما الكفارة فلا تجب إلا على من جامع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصيام لأن الحديث ورد في ذلك على الصحيح .

الشيخ ابن باز

* * *

المجاهدون هل يفطرون

س : هل الذين يجاربون العدو محل لهم الإفطار في رمضان ويقضون بعده؟
ج: إذا كان الذين يجاربون الكفار مسافرين سفراً تقصر فيه الصلاة، جاز لهم أن يفطروا وعليهم القضاء بعد رمضان . وإن كانوا غير مسافرين بأن هجم عليهم الكفار في بلادهم فمن استطاع

منهم الصوم مع الجهاد وجب عليه الصوم، ومن لم يستطع الجمع بين الصيام والقيام بما وجب عليه عيناً من الجهاد، جاز له أن يفطر وعليه القضاء، صوم الأيام التي أفطرها بعد انتهاء رمضان.

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ المسافر والصيام ﴾

الصوم في السفر

س : هل يشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرجل أو على الدابة أو ليس هناك فرق بين الرجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر؟

ج : يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره سواء كان ماشياً أو راكباً وسواء كان ركوبه بالسيارة أم الطائرة أو غيرها وسواء تعب في سفره تعباً لا يتحمل معه الصوم أم لم يتعب، اعتراه جوع وعطش أم لم يصبه شيء من ذلك لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر ولم يقيد ذلك بنوع من المركب، ولا بنخشية التعب أو الجوع أو العطش، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون معه في غزوه في شهر رمضان فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر ولم يعب بعضهم على بعض لكن يتأكد على المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم لشدة حر أو وعورة مسلك أو بُعد شقة وتتابع سير مثلاً، فعن أنس قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصام بعض وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصائمون عن بعض العمل، فقال النبي ﷺ : «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» وقد يجب الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال : فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ : «إنكم دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» وكانت عزمة، فأفطرننا، ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر. رواه مسلم. وكما في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه فقال : «ماله؟» قالوا : رجل صائم. فقال رسول الله ﷺ : «ليس من البر أن تصوموا في السفر». رواه مسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الصيام في السفر

س: كما يعلم ساحتكم فإن وسائل النقل المريحة متوفرة والله الحمد والمسافر لا يجد أي مشقة في الصيام فهل الأفضل له الصيام أم الفطر؟ .

ج: المسافر مخير بين الصوم والفطر وظاهر الأدلة الشرعية أن الفطر أفضل لا سيما إذا شق عليه الصوم لقول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر». وقوله: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته». ومن صام فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه الصوم فإن شق عليه كره له ذلك والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

المسافر إذا وصل إلى البلد هل يمسك

س: إذا كنت مسافراً في رمضان وكنت مفطراً في سفري وعند وصولي إلى البلد الذي سوف أمكث فيه عدة أيام أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم وفي الأيام التالية فهل لي رخصة بالأفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس بلدي الأصلي أم لا؟

ج: إذا مر المسافر ببلد غير بلده وهو مفطر فليس عليه أن يمسك إذا كانت إقامته فيها أربعة أيام فأقل أما إن كان قد عزم على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام فإنه يتم ذلك اليوم الذي قدم فيه ويقضيه ويلزمه الصوم في بقية الأيام لأنه بنيت المذكورة صار في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين في قول جمهور العلماء . والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم صيام غير المقيم

س: إذا كنت على سفر من أجل أعمال تجارية فوصلت إلى البلاد التي قصدتها في نهاية شهر شعبان فبقيت في هذا البلد حتى منتصف شوال هل يجوز لي الإفطار أم لا؟

ج: لا يجوز الفطر في رمضان إلا لعذر كمشقة السفر والمرض مع أن المسافر يفضل له أن يصوم وهو الأكثر من فعل النبي ﷺ لكن مع المشقة له أن يفطر أخذاً برخصة الله فأما المقيم في غير بلده

فإن كان على أهبة السفر فله القصر والفطر كما لو لم يستقر في البلد بل بنى له خيمة في خارج البلد أو بقى في سيارته فهو يتضرر بالحر والشمس والرياح والتردد في قضاء حاجاته أما إن استقر به النوى وسكن في فندق مكيف أو في قصر منيف أو عمارة أو نحو ذلك وكملت عليه الحوائج والمرفهات وتمتع بما يتمتع به المقيمون من الفرش والسرر والأطعمة والمكيفات والخدمة التامة فإنه في هذه الحالة مقيم ولا يصدق عليه السفر الذي هو قطعة من العذاب فمثل هذا لا أرى له الفطر ولا القصر بل هو أسوة المقيمين والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

يجب الإمساك بعد انتهاء السبب

س : إذا كنت على سفر وأفطرت خلال سفري هذا وفي أحد الأيام وصلت إلى أهلي قبيل العصر، هل يجب عليّ الإمساك أم الإفطار؟

جـ : نعم يجب الإمساك على من انتهى السبب الذي أفطر لأجله فإذا انتهى السفر في أثناء النهار وجب إمساك بقية النهار لأن الله تعالى قال : ﴿أو على سفر﴾ فقد انتهى السفر وكذا يقال في المريض إذا أفطر ثم شفي وبريء في وسط النهار فعليه إمساك بقية يومه لزوال العذر مع وجوب قضاء ذلك اليوم كاملاً كغيره .

الشيخ ابن جبرين

* * *

صوم سائقي الحافلات

س : هل ينطبق حكم المسافر على سائقي السيارات والحافلات لعملمهم المتواصل خارج المدن في نهار رمضان؟

جـ : نعم ينطبق حكم السفر عليهم فلهم القصر والجمع والفطر، فإذا قال قائل «متى يصومون وعمالهم متواصل» قلنا: «يصومون في أيام الشتاء لأنها أيام قصيرة وباردة» أما السائقون داخل المدن فليس لهم حكم المسافر ويجب عليهم الصوم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ الحائض والنفساء والصيام ﴾

لا يجوز للحائض أن تصوم

س : هل للمرأة إذا حاضت أن تفطر، في رمضان وتصوم أياماً مكان الأيام التي أفطرتها؟
ج : لا يصح صوم الحائض ولا يجوز لها فعله فإذا حاضت أفطرت وصامت أياماً مكان الأيام التي أفطرتها بعد طهرها . .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تناول حبوب منع الحيض في رمضان

س : تعتمد بعض النساء أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية - الحيض - والرغبة في ذلك حتى لا تقضي فيما بعد فهل هذا جائز وهل في ذلك قيود حتى تعمل بها هؤلاء النساء؟
ج : الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعله المرأة وتبقى على ما قدره الله عز وجل وكتبه على بنات آدم فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة وقد قال النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » هذا بقطع النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب والحمد لله على قدره وعلى حكمته إذا أتاهن الحيض تمسك عن الصوم والصلاة وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إذا طهرت المرأة بعد الفجر تمسك وتقضي

س : إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم ويعتبر يوماً لها أم يجب عليها قضاء ذلك اليوم؟
ج : إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل صح صومها وأجزأ عن الفرض ولو لم

تغتسل إلا بعد أن أصبح الصبح أما إذا لم ينقطع إلا بعد أن تبين الصبح فإنها تمسك ذلك اليوم ولا يجوزها بل تقضيه بعد رمضان والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

صيام النفساء

س : إذا وضعت قبل رمضان بأسبوع مثلاً وطهرت قبل أن أكمل الأربعين هل يجب علي الصيام؟
ج: نعم متى طهرت النفساء وظهر منها ما تعرفه علامة على الطهر وهو القصة البيضاء أو النقاء الكامل فإنها تصوم وتصلي ولو بعد الولادة بيوم أو أسبوع فإنه لا حد لأقل النفاس فمن النساء من لا ترى الدم بعد الولادة أصلاً وليس بلوغ الأربعين شرطاً
والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

من عاد إليها الدم وهي صائمة

س : إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياماً معدودة ثم عاد إليها الدم هل تفتقر في هذه الحالة وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتتها والتي أفطرتها؟
ج: إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياماً ثم عاد إليها الدم في الأربعين فإن صومها صحيح وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم - لأنه نفاس - حتى تطهر أو تكمل الأربعين ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم كما أمر النبي ﷺ بذلك المستحاضة ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجه لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عاداتها في الحيض فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضاً والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأخير غسل الحيض إلى طلوع الفجر

س: هل يجوز تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر؟

ج: إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى بعد طلوع الفجر ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي قبل طلوع الشمس. وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

الشيخ ابن باز

* * *

الحامل والمرضع

الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان

س: ماذا على الحامل أو المرضع إذا أفطرتا في رمضان وماذا يكفي إطعامه من الرزق؟
ج: لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطر في نهار رمضان إلا للعدر فإن أفطرتا للعدر وجب عليهما قضاء الصوم لقوله تعالى في المريض: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ آخراً﴾ وهما بمعنى المريض.

وإن كان عذرهما الخوف على المولود فعليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. من البر أو الرز أو التمر أو غيرهما من قوت الأدميين. وقال بعض العلماء ليس عليهما سوى القضاء على كل حال لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة. والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها وهذا مذهب أبي حنيفة وهو قوي.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الحامل والمرضع إذا خافتا على

نفسيهما أو ولديهما

س: الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على الولد في شهر رمضان وأفطرت فماذا عليها هل تفطر وتطعم وتقضي أو تفطر وتقضي ولا تطعم أو تفطر وتطعم ولا تقضي ما الصواب من هذه الثلاثة؟

ج: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرّة قال الله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.

وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه أفطرت وعليها القضاء فقط وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

* * *

الحامل إذا أفطرت تقضي فقط

س: كنت حاملاً في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلاً منه كاملاً وتصدقت ثم حملت ثانية في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلاً منه شهراً يوماً بعد يوم لمدة شهرين. ولم أتصدق فهل في هذا شيء يوجب عليّ الصدقة...؟

ج: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه، قال الله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.

اللجنة الدائمة

* * *

لم تقض خوفاً على رضيعها

س: امرأة وضعت في رمضان ولم تقض بعد رمضان لخوفها على رضيعها ثم حملت وأنجبت في رمضان القادم، هل يجوز لها أن توزع نقوداً بدل الصوم؟

ج: الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعذر ولا أدري هل يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء يوماً بعد يوم وإن كانت ترضع فإن الله يقويها ولا يؤثر ذلك عليها ولا على لبنها. فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ قضاء الصيام ﴾

يجب قضاء الصوم
بعد الشفاء من المرض

س : هناك امرأة أصيبت بمرض نفساني حرارة واضطراب أعصاب وغير ذلك على أثر ذلك تركت الصوم مدة أربع سنوات تقريباً فهل في مثل هذه الحالة تقضي الصوم أو لا وماذا يكون حكمها؟
جـ : إذا كانت تركت الصوم لعدم قدرتها عليه وجب عليها قضاء ما أفطرته من رمضان في السنوات الأربع عند قدرتها على ذلك قال الله تعالى : ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ وإن كان مرضها وعجزها عن الصوم لا يرجي زواله حسب تقرير الأطباء أطعمت عن كل يوم أفطرته مسكيناً نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يأكله أهلها في بيوتهم كالشيخ الكبير والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة وليس عليها قضاء .
اللجنة الدائمة

* * *

صيام التطوع لا يجزي عن قضاء رمضان

س : مرضت واشتد بي المرض وأخذني أخي وأدخلني في المستشفى بمكة وعند دخولي المستشفى جاء شهر رمضان مرتين وأنا في نفس المستشفى وبعد ذلك نقلت إلى الرياض ودخلت المستشفى مرة ثانية وجاء شهر رمضان وكنت أحسن من قبل فصمت ولم يبق إلا الشهران الأولان والسؤال هو هل يلزمي الصيام عن الشهرين مع العلم بأنني أصوم في كل شهر ثلاثة أيام أم أنه يلزمي صدقة أم ماذا أفعل وهل يلزمي أن أطلب الصدقة من ولدي الوحيد وهو ميسور الحال حيث أنه ليس موظفاً ولا عنده منزل إلاً بالإيجار وأنا امرأة ضعيفة الحال لا أستطيع العمل والكسب والتصدق فما هو الحل؟

جـ : الواجب على السائلة قضاء صيام الشهرين المذكورين لعموم قوله تعالى : ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وما ذكرته السائلة من صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن كانت

نيتها فيه القضاء عما تركته من صيام الشهرين فهذه النية صحيحة وعليها أن تأتي بما بقي من أيام الشهرين وإن كانت نيتها فيه التطوع فإنه لا يسقط به الفرض وعليها أن تصوم شهرين كاملين وليس عليها إطعام مع الصيام لأنها معذورة في التأخير بسبب المرض .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من أفطر رمضان لمرض وأطعم ثم برئ من مرضه

س : قبل عدة سنوات أفطرت شهر رمضان كاملاً ، وكنت منوماً في المستشفى ومنعني الأطباء من الصيام ، ونظراً لأن صحتي لا تسمح لي بالصيام فقد قمت بالإطعام عن الشهر كاملاً قبل حلول شهر رمضان التالي إلا أنني صمت رمضان لعدة سنوات تالية وقد قضيت عن الشهر الذي أفطرت فيه صيام ٢٣ يوماً وبقي على ٧ أيام فهل يجزيء الإطعام عن الشهر في السابق أم يجب عليّ قضاء ٧ أيام مع أن صحتي بين حين وآخر لا تسمح بالصيام .

ج : يجب عليك أن تقضي الأيام السبعة مع إطعام مسكين عن كل يوم قدره نصف صاع من قوت البلد من أجل تأخير الصيام عن رمضان الذي يلي رمضان الذي أفطرت فيه . يقول الله سبحانه : ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ .

ولأن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أفتوا من أخر قضاء الصيام بإطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء وفق الله الجميع والسلام .

الشيخ ابن باز

* * *

أفطر رمضان لمرض ومات

قبل أن يقضيه

س : رجل مات يوم عيد الفطر ، وأول يوم من رمضان أو الثاني أصابه المرض ومرو عليه رمضان كله وهو مفطر فهل على ورثته الصيام عنه بعد وفاته أو عليهم إطعام أو ليس على الميت ولا على الورثة شيء من ذلك ؟

ج : إذا كان هذا المريض أفطر لعدم قدرته على الصيام ولم يتمكن من القضاء لأنه مات يوم عيد الفطر فالصوم لم يجب عليه أداءه لعدم القدرة لمرضه ولا قضاؤه لعدم التمكن لموته يوم عيد الفطر وليس على ورثته الصوم ولا الإطعام عنه . .

اللجنة الدائمة

* * *

توفي وعليه يوم من رمضان لم يقضه

س: ابني البالغ من العمر ١٨ عاماً قد توفي قبل خمسة أيام وكان عليه يوم واحد لم يصمه في رمضان وهو أول يوم وقد صام الأيام التي تلي هذا اليوم كاملة فما هو الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً علماً بأنه لم يقض هذا اليوم وقد نصح له الطبيب بعدم الصوم كلية من أجل أن يلتئم العظم ويحتاج إلى تغذية عالية والسلام عليكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن ابنك أصيب في حادث سيارة وأنه أفطر لذلك يوماً من رمضان لعجزه عن صيامه وأنه مات قبل أن يتمكن من قضاؤه فلا شيء عليه ولا على أوليائه لا قضاء ولا فدية لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

أفطر بعذر فهل عليه كفارة؟

س: أفطر يومين من شهر رمضان ٩٥ ووصل شهر رمضان عام ٩٦ وهو لم يقضهما وأفطر في رمضان ١٣٩٦ هـ ثلاثة أيام وقضى الخمسة متوالية في محرم ١٣٩٧ هـ فهل يحتاج إلى دفع دية؟

ج: إذا كان إفطارك الذي ذكرته لعذر فلا شيء عليك إلا القضاء الذي قمت به لقول الله سبحانه: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وإن كان الإفطار لغير عذر فعليك مع القضاء الذي قمت به التوبة لأن الإفطار في رمضان لا يجوز إلا لعذر ولا كفارة عليك عن الأيام الثلاثة التي أفطرتها من رمضان عام ١٣٩٦ هـ أما اليومان اللذان أفطرتها من رمضان عام ١٣٩٥ هـ فعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم إن كنت أخرتها إلى رمضان عام ١٣٩٦ هـ من دون عذر شرعي ومقدار الإطعام لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد هذا إن كان إفطارك بغير الجماع أما إن كان بالجماع فعليك مع القضاء عن كل يوم أفطرت بالجماع كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين فإن عجزت فإطعام ستين مسكيناً. والله الموفق.

اللجنة الدائمة

* * *

تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر

س: ما حكم الشريعة الإسلامية في رجل أخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان لعذر ورجل آخر أخره بدون عذر؟

ج: من أخره بعذر شرعي كالمرض ونحوه فلا حرج عليه لقول الله سبحانه: ﴿ومن كان مريضاً

أو على سفر فعدةً من أيامٍ آخر ﴿١٠٠﴾ . وقوله سبحانه: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ . أما من أخر ذلك لغير عذر فقد عصى ربه وعليه التوبة من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ومقداره نصف صاع من قوت البلد من أرز أو غيره ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريباً، ويدفع ذلك إلى بعض الفقراء، ولو واحداً قبل الصيام أو بعده والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي

س: ما حكم من أفطر يوماً من رمضان (عفواً) ولم يقضه حتى دخل عليه رمضان الذي يليه؟
ج: إن كان أخر قضاء اليوم الذي أفطره لعذر من مرض ونحوه فليس عليه إلا القضاء عند القدرة وإن كان أخر القضاء لغير عذر فقد أساء وعليه القضاء وإطعام مسكين . .

س: ما حكم من عليه صوم يوم من رمضان عام ٩٢هـ ولم يقض حتى أدركه رمضان عام ٩٣هـ؟
ج: إذا أهمل الإنسان قضاء يوم أو أكثر من رمضان حتى أدركه رمضان السنة التي بعدها قضى ما فاته من اليوم أو الأيام وأطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بُر أو نحوه مما اعتادوا أكله في بلادهم إن كان أخر القضاء بلا عذر أما إن كان أخر القضاء لعذر من مرض أو ضعف لا يقوى معه على قضاء ما فاته فليس عليه إطعام . .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تأخير القضاء بلا عذر

س: أصبت بمرض شديد قبل حوالي خمس سنوات وذلك خلال شهر رمضان المبارك ولم أستطع صيام ذلك الشهر وإنني إلى تاريخه لم أصمه فهل يجوز أن أقوم الآن بقضاء ما فاتني وهل عليّ إثم في ذلك . أفيدوني أثابكم الله ورعاكم .

ج: عليك التوبة إلى الله سبحانه من هذا التأخير الكثير وكان الواجب عليك أن تصوم الأيام التي أفطرتها قبل مجيء رمضان الذي بعد السنة التي أفطرت فيها، وعليك مع التوبة إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرها ومقداره كيلو ونصف تقريباً يدفع الجميع إلى بعض الفقراء ولو إلى فقير واحد .

نسأل الله أن يقبل توبتك ويعفو عنا وعنك إنه خير مسؤول .

الشيخ ابن باز

* * *

أفطرت رمضان لعذر منذ ٢٤ عاماً ولم تقضه جهلاً

س : امرأة أفطرت رمضان في عام ١٣٨٢ هـ لعذر حقيقي هو إرضاع طفلها وكبر الطفل وصار اليوم عمره ٢٤ سنة ولم تقض ذلك الشهر وهذا والله العظيم بسبب الجهل لا تهاوناً وقصد التعمد . . أرجو إفادتنا .

ج : يجب عليها المبادرة إلى قضاء ذلك الشهر في أقرب وقت فتصومه ولو متفرقاً بقدر الأيام التي صامها المسلمون ذلك العام وعليها مع الصيام صدقة وهي إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التأخير فإن من آخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر لزمه مع القضاء كفارة فيكفي عن الشهر كله كيس من الأرز خمسة وأربعون كيلوجراماً وكان الواجب عليها البحث والسؤال عن أمر دينها . فإن هذه المسألة مشتهرة ومعروفة بين أفراد الناس وهي أن من أفطر لعذر لزمه القضاء فوراً ولم يجز له التأخير لغير عذر .

الشيخ ابن جبرين

* * *

يلزمك القضاء ولو متفرقة

س : أنا فتاة أبلغ من العمر ١٧ سنة وسؤالي أنه في العامين الأولين من صيامي لم أصم الأيام التي أفطرتها في رمضان ، فماذا أفعل؟!

ج : يلزمك المبادرة إلى قضاء تلك الأيام ولو متفرقة ولا بد مع القضاء من كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم وذلك بسبب تأخير القضاء أكثر من عام كما يرى ذلك جمهور العلماء .

الشيخ ابن جبرين

* * *

من ترك الصيام متعمداً ثم تاب هل يقضي

س : ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان خلال سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو مغترب عن بلده وبدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب أو عاد لبلاده؟

ج: صيام رمضان ركن من أركان الإسلام وترك المكلف عمداً للصيام من أعظم الكبائر وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفره وردته بذلك، وعليه التوبة النصوح والإكثار من الأعمال الصالحة من النوافل وعليه أن يحافظ على شرائع الدين من صلاة وصيام وحج وزكاة وغير ذلك وليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء لأن جريمته أكبر من أن يجبرها القضاء وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

صم ما عليك من القضاء، أولاً

س: هل يجوز صيام ستة أيام من شوال قبل صيام قضاء رمضان؟ وهل يجوز صيام يوم الاثنين من شهر شوال بنية قضاء رمضان وبنية الحصول على أجر صيام يوم الاثنين؟

ج: صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإنسان قد استكمل صيام شهر رمضان . . . فمن عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان لأن النبي ﷺ يقول: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال . . .».

وعلى هذا نقول لمن عليه قضاء صم القضاء أولاً ثم صم ستة أيام من شوال . . . وإذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الاثنين أو الخميس فإنه يحصل على أجر الاثنين بنية أجر الأيام الستة وبنية أجر يوم الاثنين أو الخميس لقوله ﷺ: «إنها الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم تأخير قضاء رمضان إلى الشتاء

س: هل يجوز تأجيل صيام دين رمضان إلى فصل الشتاء؟

ج: يجب قضاء صيام رمضان على الفور بعد التمكن وزوال العذر ولا يجوز تأخيره بدون سبب مخافة العوائق من مرض أو سفر أو موت ولكن لو أخره فصامه في الشتاء وفي الأيام القصيرة أجزاءه ذلك وأسقط عن القضاء.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ صلاة التراويح والقيام ﴾

صلاة التراويح سنة مؤكدة

س : هل صلاة التراويح سنة فقط أم سنة مؤكدة؟ وكيف تؤديها؟
 ج : هي سنة مؤكدة حث النبي ﷺ عليها بقوله : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وثبت أنه صلاها بأصحابه عدة ليال ثم خاف أن تفرض عليهم ورغبهم أن يصلوها بأنفسهم فكان الرجل يصلها وحده ويصلي الإثنان جميعاً والثلاثة جماعة ثم إن عمر رضي الله عنه رأى جمعهم على إمام واحد لما في ذلك من الاجتماع على الصلاة وسماع القرآن واستمر على ذلك المسلمون إلى اليوم . وكانت تؤدي في ذلك الزمان ثلاثاً وعشرين ركعة وكانوا يطيلون في القراءة بحيث يقرءون سورة البقرة في اثنتي عشرة ركعة وأحياناً في ثماني ركعات وحيث لم يحددها النبي ﷺ بعدد معين فإن الأمر فيها واسع فإن شاء قلل الركعات وطول في الأركان وإن شاء زاد في عدد الركعات .

الشيخ ابن جبرين

* * *

التراويح سنة وليست واجبة

س : أعمل في أحد المحال التجارية ولا أستطيع أن أصلي صلاة التراويح في المسجد نظراً لأن مواعيد العمل تكون من بعد المغرب إلى قرب السحور هل آثم على ذلك، وكيف أعوض هذا الثواب الذي فاتني؟
 ج : لا تأثم بترك التراويح لأن التراويح سنة إن أقامها الإنسان كان له أجر وإن لم يقم بها فليس عليه إثم . وإذا علم الله تعالى من نيتك إنه لولا اشتغالك بما يجب عليك من عقد الأجرة على هذا العمل لقمتم هذه التراويح فإن فضل الله واسع يثيبك سبحانه وتعالى على ما كان من نيتك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم القراءة من المصحف

في صلاة التراويح

س : هل تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح وصلاة الكسوف أو لا؟ أفيدونا أفادكم الله؟

ج: لا حرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان، لما في ذلك من إسماع المأمومين جميع القرآن، ولأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على شرعية قراءة القرآن في الصلاة، وهي تعم قراءته من المصحف وعن ظهر قلب، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان، وكان يقرأ من المصحف، ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه معلقاً مجزوماً به.

الشيخ ابن باز

* * *

صلاة الليل مثنى.. مثنى

س: بعض الأئمة في صلاة التراويح يجمعون أربع ركعات أو أكثر في تسليمة واحدة دون جلوس بين الركعتين ويدعون بأن ذلك من السنة فهل لهذا العمل أصل في شرعنا المطهر؟
ج: هذا العمل غير مشروع بل مكروه أو محرم عند أكثر أهل العلم لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة» متفق على صحته والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وأما حديث عائشة المشهور: «إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن». . الحديث متفق عليه فمرادها أنه يسلم من كل اثنتين وليس مرادها أنه يسرد الأربع بسلام واحد لحديثها السابق ولما ثبت عنه ﷺ من قوله صلاة الليل مثنى مثنى كما تقدم والأحاديث يصدق بعضها بعضاً ويفسر بعضها بعضاً فالواجب على المسلم أن يأخذ بها كلها وأن يفسر المجمع بالمبين والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الطمأنينة فرض لابد منه في الصلاة

س: لدينا إمام مسجد يستعجل جداً في صلاة التراويح فلا نستطيع دعاء ولا تسبيحاً ولا خشوعاً في هذه الفرصة العظيمة ومع ذلك فلا يقرأ إلا التشهد الأول «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ويقول هذا يكفي ولا يصلي على النبي ﷺ ويقول هذه زيادة أما الآيات فلا يقرأ سوى آية أو آيتين نرجو توجيه النصح جزاكم الله خيراً.

ج: المشروع للأئمة في التراويح وفي صلاة الفرائض الطمأنينة والترتيل في القراءة والخشوع في

الركوع والسجود والاعتدال الكامل بعد الركوع وبين السجدين في جميع الصلوات فرضها ونفلها. والطمأنينة فرض لا بد منه ومن أخل بها بطلت صلاته لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يصلي ولم يطمئن في صلاته فأمره أن يعيد الصلاة وأرشده إلى وجوب الطمأنينة في ركوعه وسجوده واعتداله بعد الركوع وبين السجدين والمشروع للأئمة أن يرتلوا القراءة ويتخشعوا فيها. حتى يستفيدوا ويستفيد المصلون خلفهم من قراءتهم وحتى يحركوا بها القلوب فتخشع لربها وتنب إليه والواجب على الأئمة والمأمومين أن يصلوا على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية بعد الشهادتين وقبل التسليم لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بذلك وقد ذهب إلى فرضيتها جمع من أهل العلم فلا يجوز للأئمة والمأمومين أن يخالفوا الشرع المطهر في الصلاة ولا في غيرها ويشرع لكل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً أن يتعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل أن يسلم لأن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك وقد أمر ﷺ الأمة بهذا الدعاء ويستحب الزيادة من الدعاء قبل السلام مثل الدعاء المشهور الذي أوصى به النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه أن يقوله دبر كل صلاة وهو اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

التطويل في التراويح

س: إمام مسجد يصلي بالناس التراويح ويقرأ في كل ركعة صفحة كاملة أي ما يعادل حوالي ١٥ آية إلا أن بعض الناس يقول أنه يطيل القراءة والبعض يقول عكس ذلك.

ما السنة في صلاة التراويح وهل هناك حد يعرف به التطويل من عدمه منقول عن النبي

ﷺ؟

ج: ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره ولكنه يطيل القراءة والأركان حتى أنه قرأ مرة أكثر من خمسة أجزاء في ركعة واحدة مع الترتيل والتأني.

وثبت أنه كان يقوم عند انتصاف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم يستمر يصلي إلى قرب طلوع الفجر فيصلّي ثلاث عشرة ركعة في نحو خمس ساعات وذلك يستدعي الإطالة في القراءة والأركان.

وثبت أن عمر لما جمع الصحابة على صلاة التراويح كانوا يصلون عشرين ركعة ويقرؤون في الركعة نحو ثلاثين آية من آي البقرة أي ما يقارب أربع صفحات أو خمساً فيصلون بسورة البقرة

في ثمان ركعات فإن صلوا بها في ثنتي عشرة ركعة رأوا أنه قد خفف . هذه هي السنة في صلاة التراويح فإذا خفف القراءة زاد في عدد الركعات إلى إحدى وأربعين ركعة كما قاله بعض الأئمة وإن أحب الاقتصار على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة زاد في القراءة والأركان وليس لصلاة التراويح عدد محدود وإنما المطلوب أن تصلى في زمن تحصل فيه الطمأنينة والتأني . بما لا يقل عن ساعة أو نحوها ومن رأى أن ذلك إطالة فقد خالف المنقول فلا يلتفت إليه .

الشيخ ابن جبرين

* * *

المشروع إسماع المأمومين جميع القرآن مرتبا في التراويح

س : إذا كنت إماماً في التراويح فهل يلزم أن أقرأ كل ليلة آيات تتبع ما سبقها - أي أقرأ سور القرآن مرتبة - أم أقرأ مما وقفت عليه من الآيات التي قرأتها في النهار؟ . .
ج : المشروع للأئمة أن يسمعو المأمومين جميع القرآن في قيام رمضان إذا استطاعوا ذلك فيقرأ الإمام في كل ليلة الآيات والسور التي تلي ما قرأه في الليلة الماضية حتى يسمع المصلين خلفه جميع كتاب ربهم سبحانه متوالياً حسب ما رتب في المصحف وإذا استطاع أن يكمل بهم ختمة فهو أفضل إذا لم يشق عليهم مع العناية بالترتيل والخشوع والطمأنينة لأن المقصود من الصلاة هو التقرب إلى الله سبحانه والخشوع بين يديه رغبة فيما عنده من الثواب وحذراً مما لديه من العقاب وليس المقصود مجرد أداء ركعات بغير خشوع ولا حضور قلب بين يدي الله سبحانه وتعالى وفق الله المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة .

الشيخ ابن باز

* * *

دعاء القنوت

س : ما حكم قراءة دعاء القنوت في الوتر في ليالي رمضان وهل يجوز تركه؟
ج : القنوت سنة في الوتر وإذا تركه في بعض الأحيان فلا بأس .

الشيخ ابن باز

* * *

القنوت في الوتر سنة

س : يستمر بعض الأئمة في القنوت في الوتر كل ليلة فهل أثير هذا عن سلفنا؟
 ج : لا حرج في ذلك بل هو سنة لأن النبي ﷺ لما علم الحسن بن علي رضي الله عنهما القنوت في الوتر لم يأمر بتركه بعض الأحيان ولا بالمداومة عليه فدل ذلك على جواز الأمرين ولهذا ثبت عن أبي بن كعب رضي الله عنه حين كان يصلي بالصحابة رضي الله عنهم في مسجد رسول الله ﷺ أنه كان يترك القنوت بعض الليالي ولعل ذلك ليعلم الناس أنه ليس بواجب . والله ولي التوفيق .
 الشيخ ابن باز

* * *

قيام الليل ليس خاصاً بـرمضان

س : هل يكون قيام الليل في شهر رمضان المبارك فقط أم في جميع أيام السنة؟ ومن أي ساعة يبدأ وإلى أي ساعة ينتهي؟ وهل يكون القيام صلاة فقط أم صلاة وقراءة القرآن الكريم؟
 ج : قيام الليل بالصلاة والتهجد سنة وفضيلة حافظ عليه النبي ﷺ وصحابته كما قال تعالى : ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك ﴾ وليس خاصاً بشهر رمضان ، ووقته ما بين العشاء والفجر، لكن الصلاة آخر الليل أفضل وإن صلى وسطه فله أجر والأولى أن يكون عقب النوم أو في النصف الأخير من الليل والله أعلم .
 الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا وضع حاجز بين الرجال والنساء

فأي صفوف النساء خير؟

س : إذا كان هناك حائل سائر بين الرجال والنساء في المسجد فهل ينطبق قول الرسول ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» أم يزول ذلك ويبقى خير صفوف النساء أولها أفيدونا أفادكم الله؟
 ج : يظهر أن السبب في كون خير صفوف النساء آخرها هو بعده عن الرجال فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصين لها وأحفظ لعرضها وأبعد لها عن الميل إلى الفاحشة لكن إذا كان مصلى النساء بعيداً عن الرجال ومفصلاً بحاجز من جدار أو سترة منيعة وإنها يعتمدن في متابعة الإمام على المكبر فإن الراجح فضل الصف الأول لتقدمه وقربه من القبلة ونحو ذلك .
 الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ فتاوى متفرقة ﴾

حكم من أفطر يوماً من رمضان ثم تاب

س : ما حكم من أكل يوماً في رمضان عمداً ثم تاب إلى الله هل تقبل توبته؟
ج : نعم تقبل توبته لقوله سبحانه : ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾ وغير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة .

اللجنة الدائمة

* * *

أفطرت عمداً من أجل الامتحانات

س : أنا فتاة أجبرتني الظروف على إفطار ستة أيام من شهر رمضان عمداً والسبب ظروف الامتحانات لأنها بدأت في شهر رمضان . . . والمواد صعبة . . . ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة المواد نظراً لصعوبتها وأرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي جزاكم الله خيراً؟
ج : عليك التوبة من ذلك وقضاء الأيام التي أفطرتها والله يتوب على من تاب وحقيقة التوبة التي يمحو الله بها الخطايا الإقلاع من الذنب وتركه تعظيماً لله سبحانه وخوفاً من عقابه والندم على ما مضى منه والعزم الصادق أن لا يعود إليه ، وإن كانت المعصية ظلماً للعباد فتمام التوبة تحللهم من حقوقهم . . . قال الله تعالى : ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ وقال سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ الآية .

وقال النبي ﷺ : «التوبة تجب ما قبلها» . . . وقال ﷺ : «من كان عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» . . . رواه البخاري في صحيحه والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

بركة السحور

س : يقول الرسول ﷺ : «تسحروا فإن في السحور بركة» فما المقصود ببركة السحور؟
ج : بركة السحور المراد بها البركة الشرعية والبركة البدنية ، أما البركة الشرعية فمنها امتثال أمر الرسول ﷺ والاعتداء به وأما البركة البدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصوم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

النية في الصيام

س : ما المقصود بهذا الحديث : « لا صيام لمن لم يبيت النية » وكيف يكون تبييت النية؟
 ج : النية هي عزم القلب على فعل الصيام وذلك ملازم لكل مسلم يعلم أن شهر رمضان قد فرض الله صيامه فيكفي من تبييت النية معرفته بهذه الفرضية والتزامه لذلك ويكفي أيضاً تحديث نفسه بأنه سوف يصوم غداً إذا لم يكن عذر ويكفي أيضاً تناوله لطعام السحور بهذه النية ولا حاجة إلى أن يتلفظ بالنية للصوم أو لغيره من العبادات فالنية محلها القلب واستصحاب حكمها واجب في جميع النهار بأن لا ينوي الإفطار ولا إبطال الصيام .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الإنكار على من أكل في نهار رمضان ناسياً

س : إذا رأيت إنساناً صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان فهل يلزمني تنبيهه لأنني أسمع بعض الناس يقول : لا يلزمك تنبيهه فإنما أطعمه الله وسقاه .
 ج : من رأى مسلماً يشرب أو يأكل في نهار رمضان أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى وجب عليه الإنكار عليه ، لأن إظهار ذلك في نهار رمضان منكر ، ولو كان صاحبه معذوراً في نفس الأمر حتى لا يجتريء الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار رمضان بدعوى النسيان ، وإذا كان من أظهر ذلك صادقاً في دعوى النسيان فلا قضاء عليه لقول النبي ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » . متفق على صحته ، وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله ، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه ، وحتى لا يجروا غيره على ذلك وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين ، وسد باب التساهل في هذا الأمر ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الصغير لا يجب عليه الصيام

ولكن يؤمر به

س : طفلي الصغير يصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه وإعتلال صحته فهل أستخدم معه القسوة ليفطر؟

ج: إذا كان صغيراً لم يبلغ فإنه لا يلزمه الصوم ولكن إذا كان يستطيعه دون مشقة فإنه يؤمر به وكان الصحابة رضي الله عنهم يصومون أولادهم حتى أن الصغير منهم ليكي فيعطونه اللعاب يتلهى بها ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا عن إعطاء الصغار أموالهم خوفاً من الإفساد بها فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

شروط صحة صيام الصغير

س: ما شروط صحة صيام الصغير؟ وهل صحيح إن صيامه لوالديه؟

ج: يشترع للأبوين أن يعودا أولادهما على الصيام في الصغر إذا أطاقوا ذلك ولو دون عشر سنين فإذا بلغ أحدهم أجبروه على الصيام فإن صام قبل البلوغ فعليه ترك كل ما يفسد الصيام كالكبير من الأكل ونحوه والأجر له ولوالديه أجر على ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

صوم الوصال

س: ما هو صوم الوصال وهل هو سنة؟

ج: صوم الوصال أن لا يفطر الإنسان في يومين فيواصل الصيام يومين متتالين وقد نهى النبي ﷺ عنه وقال: «من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» والمواصلة للسحر من باب الجائز وليست من باب المشروع والرسول ﷺ حث على تعجيل الفطر وقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط فلما قالوا يا رسول الله إنك تواصل فقال: «إني لست كهيتكم».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الموت في رمضان

س: يقول الرسول ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار» فهل معنى

ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب؟

ج: ليس الأمر كذلك بل معنى هذا أن أبواب الجنة تفتح تنشيطاً للعاملين ليتسنى لهم الدخول وتغلق أبواب النار لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي حتى لا يلجئون هذه الأبواب، وليس

معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب، إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» مع قيامهم بما يجب عليهم من الأعمال الصالحة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الاعتكاف وشروطه

س: هل الاعتكاف في شهر رمضان سنة مؤكدة؟ وما شروطه في غير رمضان؟

ج: الاعتكاف في رمضان سنة فعله النبي ﷺ في حياته واعتكف أزواجه من بعده وحكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون ولكن الاعتكاف ينبغي أن يكون على الوجه الذي من أجله شرع وهو أن يلزم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى بحيث يتفرغ من أعمال الدنيا إلى طاعة الله بعيداً عن شؤون دنياه ويقوم بأنواع الطاعة من صلاة وذكر وغير ذلك وكان رسول الله ﷺ يعتكف ترقباً لليلة القدر والمعتكف يبعد عن أعمال الدنيا فلا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضاً، وأما ما يفعله بعض الناس من كونهم يعتكفون ثم يأتي إليهم الزوار أثناء الليل وأطراف النهار وقد يتخلل ذلك أحاديث محرمة فذلك مناف لمقصود الاعتكاف.

ولكن إذا زاره أحد من أهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به فقد ورد عن النبي ﷺ أنه زارته صفيه وهو معتكف فتحدثت عنده. المهم أن يجعل الإنسان اعتكافه تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم ما يسمى بعشاء الوالدين

س: هناك من يولم في رمضان ويذبح ذبيحة ويقول عنها عشاء الوالدين. . ما حكمها؟

ج: الصدقة للوالدين الأموات جائزة ولا بأس بها ولكن الدعاء لهما أفضل من الصدقة لهما لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ ووجه إليه في قوله إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. . ولم يقل ولد صالح يتصدق عنه أو يصلي له ولكن مع ذلك لو تصدق عن ميتة لأجزأه. لأن النبي ﷺ سئل عن ذلك فأجازه.

لكن ما يفعله بعض الناس في ليالي رمضان من الذبائح والولائم الكثيرة والتي لا يحضرها إلا الأغنياء فإن هذا ليس بمشروع وليس من عمل السلف الصالح فينبغي ألا يفعله الإنسان لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد ولائم يحضرها الناس ويجلسون إليها على أن البعض منهم يتقرب إلى الله

تعالى بذبح هذه الذبيحة ويرى أن الذبح أفضل من شراء اللحم وهذه مسألة خلاف الشرع لأن الذبائح التي يتقرب بها إلى الله هي الأضاحي والهدايا والعقائق فالتقرب إلى الله بالذبح في رمضان ليس من السنة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الزكاة في رمضان

س : هل الزكاة تفضل في رمضان مع أنها ركن من أركان الإسلام؟
ج : الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل لكن متى وجبت الزكاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان فلو كان حول ماله في رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان بل يؤديها في رجب . . ولو كان يتم حولها في محرم فإنه يؤديها في محرم ولا يأخرها إلى رمضان . . أما إذا كان حول الزكاة يتم في رمضان فإنه يخرجها في رمضان .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر بينهما

س : عليّ كفارة صوم شهرين متتابعين وقد صمتها والله الحمد ولكني صمت الشهر الأول كاملاً ثم أفطرت يومين ثم أكملت الصيام وقبل انهاء الشهر أصابني مرض لمدة ثلاثة أيام فافطرت وقضيتها بعد ذلك وقد قال لي بعض الناس أنه لا بد لك أن تصوم مرة أخرى شهرين متتابعين دون إفطار بينها أرشدوني ماذا أعمل الآن؟ .

ج : إذا كان إفطارك لعذر شرعي كالمرض ثم بادرت بإكمال الشهرين بعد زواله فلا إعادة عليك وصومك صحيح أما إذا كان إفطارك عن غير عذر شرعي فعليك أن تعيد صيام الشهرين متتابعين ستين يوماً كما دلت على ذلك الآيات والأحاديث .

ولا يجزيء أقل من ستين إلا إذا ثبت نقص الشهر بالبينة الشرعية وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ صيام التطوع ﴾

صيام ست من شوال وما ورد في موطأ مالك

س : ماذا ترى في صيام ستة أيام بعد رمضان من شهر شوال . فقد ظهر في موطأ مالك أن الإمام مالك بن أنس قال في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان أنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقهاء يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه هذا الكلام في الموطأ الرقم (٢٢٨)؟

ج : ثبت عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر» رواه مسلم والخمسة . فهذا حديث صحيح يدل على أن صيام ستة أيام من شوال سنة وقد عمل به الشافعي وأحمد وجماعة من أئمة العلماء ولا يصح أن يقابل هذا الحديث بما يعلل به بعض العلماء لكراهة صومها خشية أن يعتقد الجاهل أنها من رمضان أو خوف أن يظن وجوبها أو بأنه لم يبلغه عن أحد من سبقه من أهل العلم أنه كان يصومها فإنه من الظنون وهي لا تقاوم السنة الصحيحة ومن علم حجة على من لم يعلم .

اللجنة الدائمة

* * *

لا يشترط التتابع في صيام ست شوال

س : هل يلزم في صيام الست من شوال أن تكون متتابعة أم لا بأس من صيامها متفرقة خلال الشهر؟

ج : صيام ست من شوال سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ويجوز صيامها متتابعة ومتفرقة لأن الرسول ﷺ أطلق صيامها ولم يذكر تتابعاً ولا تفريقاً حيث قال ﷺ : «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قضاء الست بعد شوال

س : امرأة تصوم ستة أيام من شهر شوال كل سنة وفي إحدى السنوات أنفست بمولود لها في بداية شهر رمضان ولم تطهر إلا بعد خروج رمضان ثم بعد طهورها قامت بالقضاء، فهل يلزمها

قضاء الست كذلك بعد قضاء رمضان حتى ولو كان ذلك في غير شوال أم لا يلزمها سوى قضاء رمضان . وهل صيام هذه الستة أيام من شوال تلزم على الدوام أم لا؟

ج: صيام ست من شوال سنة وليست فريضة لقول النبي ﷺ : «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» خرجه الإمام مسلم في صحيحه والحديث المذكور يدل على أنه لا حرج في صيامها متتابعة أو متفرقة لإطلاق لفظه . والمبادرة بها أفضل لقوله سبحانه : ﴿وعجلت إليك رب لترضى﴾ ولما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل المسابقة والمصارعة إلى الخير . ولا تجب المداومة عليها ولكن ذلك أفضل لقول النبي ﷺ : «أحب العمل إلى الله مادوام عليه صاحبه وإن قل» ولا يشرع قضاؤه بعد انسلاخ شوال لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

القضاء أولاً

س : من عليه صيام أيام من رمضان ورغب في صيام ست من شوال وأراد صيامها قبل أن يقضي ماعليه على اعتبار أن أيام رمضان يمكن قضاؤها في أي وقت أما الست من شوال فهي خاصة بشهر شوال . أرجو إفادتي أثابكم الله .

ج: المشروع أن يبدأ بالقضاء قبل صيام الست لأن الرسول ﷺ قال : «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال» . وإذا صامها قبل القضاء لم يحصل إتباعها رمضان بل يكون صامها قبل بعضه ولأن الفرض أهم فكان أولى بالتقديم .

الشيخ ابن باز

* * *

لا يجوز تقديم صيام ست شوال على صيام الكفارة

س : رجل عليه كفارة صيام شهرين متتابعين وأحب أن يصوم ستاً من شوال فهل يجوز له ذلك؟ .

ج: الواجب البدار بصوم الكفارة فلا يجوز تقديم الست عليها لأنها نفل والكفارة فرض وهي واجبة على الفور فوجب تقديمها على صوم الست وغيرها من صوم النافلة .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قطع صيام التطوع

س : هل يجوز في صيام التطوع أن يفطر الصائم متى شاء؟ .
 ج : نعم يجوز له ذلك لكن الأفضل له أن يكمل الصيام إلا أن تكون هناك حاجة للإفطار كإكرام ضيف أو شدة حر ونحو ذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها على ما ذكرنا . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

صيام التطوع بإذن الزوج

س : هل لي الحق في منع زوجتي من صيام أيام التطوع كأيام الست من شوال؟ وهل يلحقني إثم في ذلك؟

ج : ورد النهي للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه لحاجة الاستمتاع فلو صامت بدون إذنه جاز له أن يفطرها إن احتاج إلى الجماع فإن لم يكن له بها حاجة كره له منعها إذا كان الصيام لا يضرها ولا يعوقها عن تربية ولد ولا رضاع ونحوه سواء في ذلك الست من شوال أو غيرها من النوافل .

الشيخ ابن جبرين

* * *

صوم النافلة لا يقضى

س : أصوم ثلاثة أيام من كل شهر وفي أحد الأشهر أصابني مرض فلم أصمها فهل على قضاء أو كفارة؟

ج : صوم النافلة لا يقضى ولو ترك اختياراً إلا أن الأولى بالمسلم المداومة على ما كان يعمل من عمل صالح لحديث «أحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قل» فلا قضاء عليك ولا كفارة علماً أن ما ترك الإنسان من عمل صالح كان يعمل لمريض أو عاجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره لحديث «إذا مرض ابن آدم أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» .

اللجنة الدائمة

* * *

الأيام المنهي عن الصيام فيها

س : ما هي الأيام التي يكره فيها الصيام؟

جـ : الأيام التي ينهى عن الصيام فيها يوم الجمعة حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفرداً يتطوع بذلك لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعاً ولكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ كذلك ينهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك محرم، وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقران خاصة لمن لم يستطع الهدي لما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما قالا : «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» أما كونها تصام تطوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد وهكذا يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان صحواً أو غيباً للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن ذلك والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

لا يجوز صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة

س : إذا وافق صيام أيام البيض أيام التشريق فهل يجوز الصيام أم لا؟

جـ : لا يجوز صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا تطوعاً ولا فرضاً لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل وقد نهى النبي ﷺ عن صيامها ولم يرخص في ذلك لأحد إلا لمن لم يجد هدى التمتع فله أن يصوم أيام التشريق الثلاثة عن الهدي ويصوم السبعة الباقية عند أهله لما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قال : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) أما صوم الرابع عشر والخامس عشر فلا بأس به لأنها ليسا من أيام التشريق. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

ليلة النصف من شعبان لا تخصص بعبادة

س: قرأت في أحد الكتب أن صيام ليلة النصف من شعبان بدعة من البدع، وقرأت في مصدر آخر أن من الأيام التي يستحب الصيام فيها ليلة النصف من شعبان.. ما الحكم القطعي في ذلك؟

ج: لم يثبت في فضل ليلة النصف من شعبان خبر صحيح مرفوع يعمل بمثله حتى في الفضائل بل وردت فيها آثار عن بعض التابعين مقطوعة وأحاديث كثيرة أصحابها موضوع أو ضعيف جداً وقد اشتهرت تلك الروايات في كثير من البلاد التي يغمرها الجهل من أنها تكتب فيها الآجال وتنسخ الأعمار.. الخ وعلى هذا فلا يشرع احياء تلك الليلة ولا صيام نهارها ولا تخصيصها بعبادة معينة ولا عبرة بكثرة من يفعل ذلك من الجهلة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تحري ليلة عاشوراء.

س: يصوم كثير من المسلمين يوم عاشوراء ويهتمون بصيامه نظراً لما يسمعون من الدعاة في الحث عليه والترغيب فيه. فلماذا لا يوجه الناس لتحري هلال محرم حتى يعرف المسلمون ذلك بعد إذاعته أو نشره في وسائل الإعلام؟

ج: صيام يوم عاشوراء سنة يستحب صيامه، صامه النبي ﷺ وصامه الصحابة وصامه موسى قبل ذلك شكراً لله عز وجل ولأنه يوم نجى الله فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه فصامه موسى وبنو إسرائيل شكراً لله عز وجل ثم صامه النبي ﷺ شكراً لله عز وجل وتأسياً بنبي الله موسى وكان أهل الجاهلية يصومونه أيضاً وأكدته النبي ﷺ على الأمة، فلما فرض الله رمضان قال: من شاء صام ومن شاء ترك.. وأخبر عليه الصلاة والسلام أن صيامه يكفر الله به السنة التي قبله، والأفضل أن يصام قبله يوم أو بعده يوم خلافاً لليهود لقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» وفي لفظ: «صوموا يوماً قبله ويوماً بعده» فإذا صام يوماً قبله أو بعده يوماً أو صام اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده أي صام ثلاثة أيام فكله طيب. وفيه مخالفة لأعداء الله اليهود.

أما تحري ليلة عاشوراء فهذا أمر ليس باللازم لأنه نافلة ليس بالفريضة. فلا يلزم الدعوة إلى تحري الهلال لأن المؤمن لو أخطأه فصام بعده يوماً وقبله يوماً لا يضره ذلك وهو على أجر عظيم. ولهذا لا يجب الاعتناء بدخول الشهر من أجل ذلك لأنه نافلة فقط.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم صوم يوم عاشوراء

س : ما حكم صيام يوم عاشوراء وهل الأفضل صيام اليوم الذي قبله أم اليوم الذي بعده أم يصومها جميعاً أم يصوم يوم عاشوراء فقط . نرجو توضيح ذلك جزاكم الله خيراً؟

ج : صيام يوم عاشوراء سنة . لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من الدلالة على ذلك ، وأنه كان يوماً تصومه اليهود لأن الله نجى فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه فصامه نبينا محمد ﷺ شكراً لله وأمر بصيامه وشرع لنا أن نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده وصوم التاسع مع العاشر أفضل ، وإن صام العاشر مع الحادي عشر كفى ذلك لمخالفة اليهود وإن صامها جميعاً مع العاشر فلا بأس لما جاء في بعض الروايات «صوموا يوماً قبله ويوماً بعده» أما صومه وحده فيكره والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

فتوى حول صيام يوم عاشوراء

س : من صام التاسع والعاشر فتبين له بعد ذلك أنه صام الثامن والتاسع فما الحكم؟ وهل عليه قضاء ذلك؟

ج : ليس عليه القضاء وله الأجر إن شاء الله كاملاً على حسب نيته لأنه ظن أن هذا هو التاسع والعاشر حسب التقويبات فله أجره إن شاء الله وليس عليه قضاء وله أجر صوم اليومين .


س : لو تبين له في اليوم التاسع أن غداً العاشر فهل يواصل صيام ثلاثة أيام؟

ج : الأفضل له أن يواصل ، حتى يصوم العاشر يقيناً هذا هو الأفضل . وإن لم يصم فلا حرج . ويفوته صوم العاشر .

الشيخ ابن باز

* * *

کتاب المناسبات



نصيحة إلى حجاج بيت الله الحرام

لساحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أيها المسلمون من حجاج بيت الله الحرام .

فأسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يرضيه والعافية من مضلات الفتن كما أسأله سبحانه أن يوفقكم جميعاً لأداء مناسككم على الوجه الذي يرضيه وأن يتقبل منكم وأن يردكم إلى بلادكم سالمين موفقين إنه خير مسؤول .

أيها المسلمون . . إن وصيتي للجميع هي تقوى الله سبحانه في جميع الأحوال والاستقامة على دينه والحذر من أسباب غضبه وإن أهم الفرائض وأعظم الواجبات هو توحيد الله والإخلاص له في جميع العبادات مع العناية باتباع رسوله ﷺ في الأقوال والأعمال وإن تؤذي مناسك الحج وسائر العبادات على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله وخليله وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله ﷺ .

وإن أعظم المنكرات وأخطر الجرائم هو الشرك بالله سبحانه وهو صرف العبادة أو بعضها لغيره سبحانه لقول الله عز وجل : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

وقوله سبحانه . . يخاطب نبيه محمداً ﷺ : ﴿ ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ .

حجاج بيت الله الحرام . . أن نبينا ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع وذلك في آخر حياته ﷺ . وقد علم الناس فيها مناسكهم بقوله وفعله . . وقال لهم ﷺ . .

خذوا عني مناسككم فالواجب على المسلمين جميعاً أن يتأسوا به في ذلك وأن يؤدوا مناسكهم على الوجه الذي شرعه لهم لأنه ﷺ هو المعلم المرشد وقد بعثه الله رحمة للعالمين ، وحجة على العباد أجمعين . فأمر الله عباده بأن يطيعوه وبين أن اتباعه هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار وأنه الدليل على صدق حب العبد لربه وعلى حب الله للعبد كما قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . . . وقال سبحانه : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾ . . . وقال سبحانه : ﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري

من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين . . . وقال عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمَّا مَن كَانَ كَاذِباً فَسَوْفَ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُ سَعْيَهُ وَلَنُنزِلُنَّهُ فِي جَهَنَّمَ مِمَّا يَدْعُو بِهَا كَذِباً وَكَذَّبَ بِآيَاتِنَا الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوا أَمْرَهُمْ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ .

وقال تعالى . . . ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ . والآيات في هذا المعنى كثيرة .

فوصيتي لكم جميعاً ولنفسي تقوى الله في جميع الأحوال والصدق في متابعة نبيه محمد ﷺ . . . في أقواله وأفعاله لتفوزوا بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة .

حجاج بيت الله الحرام . . . إن نبينا محمداً ﷺ لما كان يوم الثامن من ذي الحجة توجه من مكة المكرمة إلى منى مليئاً، وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يهلوا بالحج من منازلهم ويتوجهوا إلى منى ولم يأمر بطواف الوداع، فدل ذلك على أن السنة لمن أراد الحج من أهل مكة وغيرهم من المقيمين فيها ومن المحليين من عمرتهم وغيرهم من الحجاج أن يتوجهوا إلى منى في اليوم الثامن ملين بالحج، وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام للطواف بالكعبة طواف الوداع .

ويستحب للمسلم عند إحرامه بالحج أن يفعل ما يفعله في الميقات عند الإحرام من الغسل والطيب والتنظيف، كما أمر النبي ﷺ عائشة بذلك لما أرادت الإحرام بالحج وكانت قد أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض عند دخول مكة، وتعدر عليها الطواف قبل خروجها إلى منى، فأمرها ﷺ أن تغتسل وتهل بالحج، ففعلت ذلك، فصارت قارنة بين الحج والعمرة . . .

وقد صلى رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا دون جمع، وهذا هو السنة تأسياً به ﷺ، ويسن للحجاج في هذه الرحلة أن يشتغلوا بالتلبية وبذكر الله عز وجل وقراءة القرآن وغير ذلك من وجوه الخير كالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى الفقراء .

فلما طلعت الشمس يوم عرفة توجه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إلى عرفات منهم من يلبي ومنهم من يكبر، فلما وصل عرفات، نزل بقبة من شعر ضربت له هناك، واستظل بها عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على جواز أن يستظل الحجاج بالخيام والشجر ونحوها .

لما زالت الشمس ركب دابته عليه الصلاة والسلام وخطب الناس وذكرهم وعلمهم مناسك حجهم، وحذرهم من الربا وأعمال الجاهلية، وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام، وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأخبرهم أنهم لن يضلوا ماداموا معتمدين بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

فالواجب على جميع المسلمين وغيرهم أن يلتزموا بهذه الوصية، وأن يستقيموا عليها أينما كانوا، ويجب على حكام المسلمين جميعاً أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله، ﷺ، وأن يحكموهما في جميع شؤونهم، وأن يلزموا شعورهم بالتحاكم إليها، وذلك هو طريق العزة والكرامة والسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة. وفق الله الجميع لذلك، ثم إنه ﷺ صلى بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعاً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ثم توجه إلى الموقف واستقبل القبلة ووقف على دابته يذكر الله ويدعوه ويرفع يديه بالدعاء حتى غابت الشمس، وكان مفطراً ذلك اليوم فعلم بذلك أن المشروع للحجاج أن يفعلوا كفعله ﷺ في عرفات، وأن يشتغلوا بذكر الله والدعاء والتلبية إلى غروب الشمس، وأن يرفعوا أيديهم بالدعاء، وأن يكونوا مفطرين لاصائمين، وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «مامن يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفه وإنه سبحانه ليدنوا فيباهي بهم ملائكته». وروي عنه ﷺ أن الله يقول يوم عرفة لملائكته: «انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً يرجون رحمتي أشهدكم أني قد غفرت لهم» وصح عنه، ﷺ، أنه قال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف».

ثم إن رسول الله ﷺ بعد الغروب توجه ملبياً إلى مزدلفة وصلى بها المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، بأذان واحد وإقامتين، ثم بات بها وصلى بها الفجر مع سنتها بأذان وإقامة، ثم أتى المشعر فذكر الله عنده وكبره وهلله ودعا ورفع يديه وقال: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف».

فدل ذلك على أن جميع مزدلفة موقف للحجاج، يبيت كل حاج في مكانه، ويذكر الله ويستغفره في مكانه ولا حاجة إلى أن يتوجه إلى موقف النبي، ﷺ، وقد رخص النبي ﷺ ليلة مزدلفة للضعفة أن ينصرفوا إلى منى بليل فدل ذلك على أنه لا حرج على الضعفة من النساء والمرضى والشيوخ ومن تبعهم في التوجه من مزدلفة إلى منى في النصف الأخير من الليل عملاً بالرخصة، وحرراً من مشقة الزحمة، ويجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلاً كما ثبت عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

وذكرت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ، أذن للنساء بذلك، ثم إنه ﷺ، بعدما أسفر جداً دفع إلى منى ملبياً فقصد جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم طيبته عائشة رضي الله عنها، ثم توجه إلى البيت فطاف به. . . وسئل النبي ﷺ في يوم النحر عن من ذبح قبل أن يرمي، ومن حلق قبل أن يذبح، ومن أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فقال. . . لا حرج.

قال الراوي فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال. . . «أفعل ولا حرج» وسأله رجل فقال يارسول الله سعيت قبل أن أطوف فقال. . . «لا حرج» فعلم بهذا أن السنة للحجاج أن يبدءوا برمي الجمرة يوم العيد ثم ينحروا إذا كان عليهم هدي ثم يحلقوا أو يقصروا.

والحلق أفضل من التقصير، فإن النبي ﷺ دعا بالمغفرة والرحمة ثلاث مرات للمحلقين، ومرة واحدة للمقصرين . . . وبذلك يحصل للحاج التحلل الأول فيلبس المخيط ويتطيب ويباح له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ثم يذهب إلى البيت فيطوف به في يوم العيد أو بعده . . . ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً وبذلك يجزئ له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء .
أما إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يكفيه السعي الأول الذي أتى به مع طواف القدوم .
فإن لم يسع مع طواف القدوم وجب عليه أن يسعى مع طواف الإفاضة .

ثم رجع ﷺ إلى منى فأقام بها بقية يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يرمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال يرمي كل جمره بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويدعو ويرفع يديه بعد الفراغ من الجمره الأولى والثانية ويجعل الأولى عن يساره حين الدعاء، والثانية عن يمينه ولا يقف عند الثالثة . . . ثم دفع ﷺ في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمرات فنزل بالأبطح وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ثم نزل إلى مكة في آخر الليل وصلى الفجر بالناس عليه الصلاة والسلام وطاف للوداع ثم توجه بعد الصلاة إلى المدينة في صبيحة اليوم الرابع عشر عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم .
فعلم من ذلك أن السنة للحاج أن يفعل كفعله ﷺ، في أيام منى فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في كل يوم، كل واحدة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ويشعر له أن يقف بعد رميه الجمره الأولى ويستقبل القبلة ويدعو، يرفع يديه، ويجعلها عن يساره، ويقف بعد رمي الثانية كذلك ويجعلها عن يمينه وهذا مستحب وليس بواجب، ولا يقف بعد رمي الثالثة . . . فإن لم يتيسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسها إلى آخر الليل في أصح قولي العلماء رحمة من الله سبحانه بعباده وتوسعة عليهم، ومن شاء أن يتعجل في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار فلا بأس، ومن أحب أن يتأخر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل لكونه موافقاً لفعل النبي ﷺ . . . والسنة للحاج أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وهذا المبيت واجب عند كثير من أهل العلم ويكفي أكثر الليل إذا تيسر ذلك ومن كان له عذر شرعي كالسعاة والرعاة ونحوهم فلا مبيت عليه . . . أما ليلة الثالث عشر فلا يجب على الحاج أن يبيتها بمنى إذا تعجلوا ونفروا من منى قبل الغروب . . . أما من أدركه المبيت بمنى فإنه يبيت ليلة الثالث عشر ويرمي الجمار بعد الزوال يوم الثالث عشر، ثم ينفر وليس على أحد رمى بعد الثالث عشر ولو أقام بمنى .

ومتى أراد الحاج السفر إلى بلاده وجب عليه أن يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط، لقول النبي ﷺ: «لا ينفر أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» . . . إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما

لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

ومن آخر طواف الإفاضة فطاف عند السفر أجزاءه عن الوداع لعموم الحديثين المذكورين وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه وأن يتقبل منا ومنكم ويجعلنا وإياكم من العتقاء من النار إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

كما وجه سماحته نصيحة أخرى إلى الحجاج هذا نصها :

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من يراه من المسلمين وفقهم الله لما فيه رضاه آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد أوجب الله عز وجل التعاون على البر والتقوى والنصيحة لكل مسلم وقد أبلغني بعض الإخوان أنه يوجد من بعض الحجاج الموجودين في منى من يؤدي جيرانه بالتدخين والأغاني . ولا ريب أن إيذاء المسلمين من المحرمات المعلومة من الدين كما قال الله سبحانه : ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ .

وإذا كان الإيذاء بالتدخين أو بفتح الراديو أو المسجلات على الأغاني ، كان الأذى أكبر والإثم أعظم ، لأن الغناء محرم ، وهكذا التدخين من المحرمات المضرة بالدين والدنيا والصحة . وقد قال الله عز وجل : ﴿ومن الناس من يشتري هو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾ الآية قال أكثر العلماء المراد بلهو الحديث الغناء وآلات اللهو .

وقال الله عز وجل : ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ وقال في وصف نبيه ، ﷺ : ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ . فبين المولى سبحانه أنه لم يحل لعباده إلا الطيبات ، وأن نبيه ﷺ إنما أحل لأمته الطيبات ، وهي الأشياء النافعة بلا مضرة ، والدخان من الأشياء الضارة الخبيثة . وقد أجمع العارفون به من الأطباء وغيرهم على أنه مضر بالصحة خبيث العاقبة خبيث الرائحة .

وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه وأعاد الجميع من نزغات الشيطان .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الحج واجب على الفور

س: متى فرض الحج وما الدليل على وجوبه فوراً أو على التراخي؟.

ج: فرض الحج على الصحيح سنة تسع من الهجرة، وهي سنة الوفود التي نزلت فيها سورة آل عمران وفيها قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وهذه الآية دليل وجوبه على الفور فإن الأمر يقتضي المبادرة وقد روى أحمد وأهل السنن عن النبي ﷺ، قال: «تعجلوا الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»، وفي رواية: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة». وذهب الشافعي إلى أنه على التراخي لأن النبي ﷺ، أخره إلى سنة عشر، لكن يجاب بأنه لم يؤخره سوى سنة واحدة وأراد أن يطهر البيت من المشركين وحج العراة والبدع، فلما طهر، حج في السنة التي بعدها، وعلى هذا فتجب المبادرة إلى الحج مخافة الموت، فيعد الإنسان مفترطاً بالتأخير وقد ورد في الحديث: «من ملك زاداً وراحلة فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».

الشيخ ابن جبرين

* * *

شروط وجوب الحج

س: ما شروط وجوب الحج؟.

ج: شروط وجوبه خمسة وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة فلا يصح من الكافر ولا يقبل حجة لفقد شرطه بل شرط جميع العبادات وهو الإسلام، ولا يلزم المجنون ولا يجزئه حجه، أما الصبي الذي دون البلوغ فيصح حجه ويثاب وليه فله أجر على ذلك، ولا يكفيه هذا الحج عن الفريضة فيلزمه بعد البلوغ أن يحج حجة الإسلام، أما المملوك فلا يلزمه الحج لأنه مشغول بخدمة سيده وإن حج الفريضة لكنها تنعقد ويثاب عليها، فأما الاستطاعة فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً، وفسرت الاستطاعة بأنها ملك الزاد والراحلة الصالحين لمثله بعد قضاء حوائجه الأصلية وحوائج أهله حتى يرجع من حجه، فهذه الشروط عامة، وهناك شرط سادس زاده بعضهم وهو أمن الطريق ولعله داخل في الاستطاعة، وشرط آخر خاص بالنساء وهو وجود محرم المرأة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

ما يشرع لمن أراد الحج والعمرة

س: ما الذي يشرع لمن أراد الحج والعمرة؟

ج: من عزم على سفر طويل لحج أو غيره فيشرع له قضاء ديونه الحالّة أو استئذان أهلها أن عرف منهم الحرص وشدة الطلب، ثم يكتب وصاياهم وما في ذمته وماله، أو عليه، ثم يصلي صلاة الاستخارة ويطلب من ربه أن يختار له الأصلح، ويمضي لما ينشرح له صدره، ويختار الرفقة الصالحين من أهل العلم والدين، ويستصحب معه من الكتب العلمية ما يستفيد منه في أعمال الحج أو غيرها ويفيد إخوته، ويكثر من النفقة والنقود والزاد حتى يغني نفسه أو إخوته عند الحاجة، ويودع أهله وأصحابه عند السفر ويقول كل منهم استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ويحرص على أن يكون عمله خالصاً لا يريد بحجه وعمرته إلا وجه الله ولا يضره من مدحه ولا من ذمه، ثم يحرص على أن تكون نفقته من الكسب الحلال الطيب، ويحرص في سفره ذهاباً وإياباً على الإتيان بناوفاً للعبادات وواجبات الدين ويفيد إخوته ويستفيد من أهل العلم، ويحرص على تكميل واجبات الحج والعمرة وعلى ما يستطيعه من السنن والأعمال الصالحة رجاء مضاعفة الأعمال والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

ما يجب على المسلم في الحج

س: ماذا يجب على المسلم أثناء تأدية فريضة الحج وهل يجوز له الانشغال بأمر آخر خارجة عن نطاق العبادة؟

ج: يجب عليه العناية بما أوجب الله عليه من المحافظة على الصلوات بوقتها بجماعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله سبحانه بالحكمة والموعظة الحسنة والحذر مما حرم الله عليه لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. الآية وقول النبي ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». والرفث الجماع في الإحرام ودواعيه من القول والفعل، والفسوق جميع المعاصي، ولأن الواجب على المسلم في كل زمان ومكان أن يتقي الله وأن يحافظ على ما أوجب الله عليه وأن يحذر ما حرم الله عليه. فإذا كان في بلد الله الحرام وفي أعمال مناسك الحج كان الواجب عليه أعظم وأشد وكان إثمته في تعاطي ما حرم الله عليه أكبر وأغلظ، ويجوز له البيع والشراء وغير ذلك مما أباح الله له من الأقوال والأعمال لقول الله سبحانه: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾. قال ابن عباس رضي الله

عنهما وغيره في تفسير الآية: يعني في مواسم الحج . وهذا من فضل الله ورحمته ، وتخفيفه على عباده وإحسانه إليهم فإن الحاج قد يحتاج إلى ذلك والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

معنى الرفث والفسوق والجدال في الحج

س : يقول تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ . الآية .

سماحة الشيخ ما المقصود بالرفث والفسوق والجدال الممنوع . . وهل من جادل أو بالغ بالعبث أثناء الحج يبطل حجة؟ . .

ج : فسر أهل العلم رحمهم الله الرفث بالجماع وما يدعو إلى ذلك ، والفسوق بالمعاصي ، أما الجدال ففسره بالنزاع والمخاصمة في غير فائدة ، أو فيها أوضحه الله وبينه لعباده فلا وجه للجدال فيه ويدخل في الجدال المنهي عنه جميع المنازعات التي تؤذي الحجيج وتضرهم أو تحل بالأمن أو يراد منها الدعوة إلى الباطل أو التشييط عن الحق ، أما الجدال بالتي هي أحسن لإيضاح الحق وإبطال الباطل فهو مشروع وليس داخلاً في الجدال المنهي عنه .

وجميع الأشياء الثلاثة لا تبطل الحج إلا الجماع فقط إذا وقع قبل التحلل الأول ولكنها تنقص الحج والأجر كما أنها تنقص الإيثار وتضعفه .

فالواجب على الحاج والمعتمر تجنب ذلك طاعة لله سبحانه ورغبة في إكمال حجة وعمرته .

الشيخ ابن باز

* * *

من ترك الرفث وجميع المعاصي في حجه غفرت ذنوبه

س : ورد في الحديث «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» . هل يعتبر الحج بالنظر إلى هذا الحديث مكفر لجميع الذنوب والآثام التي يرتكبها الشخص قبل الحج؟ .

ج : هذا الحديث من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، وفيه بشارة للمؤمن إذا أدى الحج على الصفة المذكورة فإن الله يغفر له ذنوبه جميعاً لأنه إذا ترك الرفث والفسوق فقد تاب توبة نصوحاً والتائب موعود بالمغفرة ، والرفث هو الجماع حال الإحرام وما يدعو إليه من قول أو فعل ، والفسوق جميع المعاصي ، فمن ترك الرفث وجميع المعاصي في حجه غفرت له ذنوبه ، ومن الفسوق الإصرار على المعصية ، فمن أصر على معصيته لم يكن تاركاً للفسوق ، فلا يتم له هذا الوعد ، وهذا

الحديث مثل قوله، ﷺ، في الحديث الآخر: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». والمبرور هو الذي استكمل أداء الواجبات وترك المعاصي وعدم الإصرار على شيء منها، فالواجب على المؤمن حاجاً أو غير حاج أن يحذر المعاصي كلها وأن يبادر بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى منها وتركها والعزم الصادق على ألا يعود إليها تعظيماً لله سبحانه ورغبة فيما عنده.

ومن تمام التوبة إذا كانت من حق المخلوق أن يعطيه حقه أو يتحلله منه قال الله عز وجل: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾. وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾. الآية فمن تاب توبة نصوحاً أفلح وكفر الله سيئاته وأدخله الجنة، نسأل الله عز وجل أن يوفق المسلمين من الحجاج وغيرهم للتوبة النصوح والاستقامة على الحق أنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

* * *

المزاومة في الحج

س: يتعمد الناس المزاومة عند أداء بعض مشاعر الحج فهل حج هؤلاء صحيح أم باطل؟
ج: لا يبطل حجهم بالمزاومة ولكنهم يأثمون إذا تعمدوها بغير موجب، لما فيها من الظلم والإيذاء للحجاج وتنفيرهم من الحج.

أما إذا ألجىء الإنسان من غير قصد بل بسبب زحام غيره له فلا حرج عليه إن شاء الله لقول الله عز وجل: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. وقوله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الإشتراط سنة لمن خاف

س: إذا خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه بسبب مرض أو خوف فماذا يفعل؟
ج: إذا أحرم يقول عند إحرامه (فإن حسبني حابس فمحلي حيث حبستني) فإذا كان يخاف شيئاً من الموانع كالمرض فالسنة: الإشرط لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بذلك لما اشتكت إليه أنها مريضة.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ حج الصبي ﴾

الإحرام بالصبي

س : إذا كان الصغير يعجز عن الطواف بنفسه فهل يصح حمله والطواف به وهل على الصغير كفارة إذا أدخل بشيء من شروط الحج؟.

ج : حيث صح الإحرام بالصبي فإن الولي هو المسئول عنه، فيلبسه الثياب ويعقد عليه إحرامه وينوي عنه النسك ويلبى عنه ويمسك بيده في الطواف والسعي، فإن كان عاجزاً كصغير أو رضيع فلا بأس بحمله، ويكتفي بطواف واحد عن الحامل والمحمول على الصحيح، فإن فعل الصبي محظوراً عن جهل كلبس أو تغطية رأس فلا فدية لعدم القصد فإن كان عمداً كحاجة إلى اللباس لبرد ونحوه فدى عنه وليه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا بلغ الصبي في الحج

س : حججت مع أهلي وأنا صغير وفي اليوم الثامن من ذي الحجة احتلمت فاغتسلت ولبست إحرامي وأتممت حجي . ثم بعد سبع سنوات سألت عن حجتي هذه هل تجزيء أم لا؟ فسمعت أنها لا تجزيء وأنا أريد أن أحج عن والدتي التي توفيت ولم تحج إلا حجة واحدة . فهل يجزئها حجي عنها أم لا بد أن أحج أولاً عن نفسي ثم عنها؟ .

ج : متى بلغ الصبي في الحج بعرفة أو قبلها، وفي العمرة قبل طوافها أجزأه ذلك عن الفريضة فحيث أن السائل احتلم في اليوم الثامن وهو محرم ووقف بعرفة بعد ذلك فإن حجه يجزئه عن الفرض لحصوله بعرفة بعد البلوغ، فيعتد بتلك الحجة عن نفسه وله أن يحج عن والدته أو غيرها ويجزئه ذلك ولعله بعد إن شاء الله أن يكرر الحج عن نفسه وأبويه ومن أراد.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ حج المرأة ﴾

التي ليس لها محرم لإيجب عليها الحج

س : امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها أو أقرب إلى الشيخوخة وأردت حجة الإسلام ولكن ليس لها محرم ويوجد من أعيان البلد من يريد الحج مشهور بالصلاح ومعه نسوة

من محارمه، فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخَيْر ونسوته تكون مع النسوة، والرجل مراقب عليها أم يسقط عنها الحج، لعدم وجود محرّمها مع أنها مستطية من ناحية المال، أفتونا برك الله فيكم، لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان...؟.

ج: المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج، لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج أو محرم لها، لما روى البخاري أنه، ﷺ، قال: «لا يجزى لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» ولما رواه البخاري ومسلم أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي، ﷺ، يقول: «لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله أن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: «فانطلق فحج مع امرأتك»، وبهذا القول قال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وهو الصحيح لانفاقه مع عموم أحاديث نهي المرأة عن السفر بلا زوج ومحرم وخالف في ذلك مالك والشافعي والأوزاعي واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه. قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة

* * *

حكم سفر المرأة للحج وحدها بدون محرم

س: امرأة تقول: والدتي في المغرب وأنا أعمل في السعودية وأنا أريد أن أرسل لها حتى تحضر لتقوم بأداء فريضة الحج وليس معها محرم لأن والدي متوفى وإخواني ليس عندهم القدرة على الذهاب لأداء فريضة الحج؟.

ج: لا يجوز لها أن تأتي للحج وحدها لقول النبي ﷺ: «لاتسافر امرأة إلى مع ذي محرم»، قاله النبي ﷺ، وهو يخطب الناس فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك».

والمرأة إذا لم يكن معها محرم فإن الحج لا يجب عليها إما أن الفريضة سقطت عنها لعدم القدرة على الوصول إلى مكة وعدم القدرة عجز شرعي، وإما أنه لا يجب عليها أداء، بمعنى أنها لو ماتت حج عنها من تركتها.

على كل حال إني أقول للسائلة: لا يلحق المرأة إثم إذا ماتت ولم تحج بسبب عدم وجود المحرم

ولا يضرها ذلك لأنها معذورة غير مستطبعة شرعاً، وقد قال الله تعالى: ﴿والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾. [آل عمران: ٩٧].

الشيخ ابن عثيمين

* * *

امرأة تريد الحج وزوجها يمنعها

س: أنا امرأة كبيرة وغنية وعرضت الحج على زوجي أكثر من مرة فرفض أن أحج دونها سبب. وعندني أخ كبير يريد الحج فهل أحج معه وإن لم يأذن لي زوجي أم أترك الحج وأمكث في بلدي طاعة لزوجي أفوتونا جزاكم الله خيراً؟.

ج: حيث أن الحج واجب على الفور بتمام شروطه وحيث وجد في هذه المرأة التكليف والقدرة والمحرم فإنه يجب عليها المبادرة إلى الحج ومحرم على زوجها منعها بدون سبب. ويجوز لها والحال ماذكر أن تحج مع أخيها ولو لم يوافق زوجها، لتعين الفرض كتعين الصلاة والصيام فحق الله أولى بالتقديم ولاأحقية لهذا الزوج الذي يمنع زوجته من أداء فريضة الحج بلا مبرر. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم حج الزوجة بدون إذن زوجها

س: هل يصح حج الزوجة دون إذن زوجها وهل إذا أذن الزوج بحج زوجته، له أن يرجع في ذلك الإذن؟ وهل له أن يمنعها من الحج؟.

ج: لايجوز للرجل أن يمنع زوجته من حج الفريضة إذا تمت شروطه وتيسر لها فعله فإن الحج يجب على الفور ولايجوز تأخيره مع القدرة ويستحب أن تستأذنه في ذلك، فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه، فإن أذن لها لم يجز له أن يرجع عن إذنه، فأما حج النفل فله منعها من ذلك ولايجوز لها الحج تطوعاً إلا بإذنه لعدم تعيينه والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من حج بامرأة مع نسانه بدون محرم

س: حججت بنسائي وانضمت إليهم عجوز لا محرم لها أنفقت عليها حتى أدت مناسك الحج ورجعت إلى بلدها وهي مع نسائي هل يلحقني اثم في ذلك؟.

ج: حيث أن هذه المرأة طاعنة في السن وأن هذا السائل يذكر أن معه نساء صارت هذه العجوز منهن، وأنها انضمت إليهم لعدم من يؤويها، ولجهلها بمناسك الحج فهو محسن في عمله هذا، وما على المحسنين من سبيل وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم استعمال المرأة لحبوب منع الحيض أيام الحج

س: ما حكم استعمال المرأة لحبوب منع العادة الشهرية في أيام الحج؟

ج: لا حرج في ذلك لأن فيها فائدة ومصلحة حتى تطوف مع الناس وحتى لا تعطل رفقتها.

الشيخ ابن باز

* * *

حج تارك الصلاة

حكم حج من ليصلي وهل يجزئه عن حجة الإسلام

س: ما حكم من حج وهو تارك للصلاة سواء كان عامداً أو متهاوناً، وهل تجزئه عن حجة الإسلام؟

ج: من حج وهو تارك للصلاة فإن كان عن جحدٍ لوجوبها كفر إجماعاً ولا يصح حجة، أما إن كان تركها تساهلاً وتهاوناً فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى صحة حجه، ومنهم من لا يرى صحة حجه والصواب أنه لا يصح حجه أيضاً لقول النبي ﷺ، «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». وقوله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». وهذا يعم من جحد وجوبها، ويعم من تركها تهاوناً، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من حج وهو يصلي ثم ترك الصلاة بعد ذلك

س: يا فضيلة الشيخ لظروف قاسية وبدون رغبة مني سافرت إلى بلد أجنبي في منتصف رمضان وقد كنت صائمة في النصف الأول منه في بلدي وعندما سافرت تركت الصيام والصلاة معاً لمدة خمسة عشر يوماً وهي فترة بقائي في ذلك البلد وكنت أقول بأن هؤلاء قوم بهم نجاسة ولا يجوز استعمال حاجياتهم وكذلك لم أكن أعلم اتجاه القبلة ولم أكل أو أشرب من شراهم وسؤالي هل

تركي للصلاة والصوم يؤثر على فريضة الحج التي قد أديتها منذ بضع سنوات وهل هناك حكم أو دية ليغفر الله لي ذنوبي أفيدوني بارك الله فيكم؟ .

ج : تركك الصلاة هذه المدة والصيام لا يؤثر على فريضة الحج التي أديتها من قبل لأن الذي يبطل العمل الصالح السابق هو الردة إذا مات الإنسان عليها لقول الله تعالى : ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ . أما المعاصي فإنها لا تبطل الأعمال الصالحة السابقة . ولكن ربما تحيط بها من جهات أخرى إذا كانت هذه المعاصي كثيرة ووزن بينها وبين الحسنات ورجحت كفة السيئات فإن الإنسان يعذب عليها ، وبناء على ذلك فإن الواجب عليك الآن أن تتوي إلى الله عز وجل من ترك الصلاة ، وأن تكثري من العمل الصالح ، ولا يجب عليك قضاؤها على القول الراجح ، وأما الصوم فتركك إياه جائز لأنك مسافر والمساfer لا يلزمه أداء الصوم لقوله تعالى : ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ . وأما عليه قضاؤه وقولك في تعليل تركك الصلاة إنك لاتعرفين القبلة ولاتأكلين من طعامهم ولاشراهم فقولك هذا ليس بصواب أي أن امتناعك عن أداء الصلاة لهذا السبب ليس بصواب فإن الواجب عليك أن تصلي بقدر المستطاع ، وأن تأتي بها يجب عليك في صلاتك فيما استطعت منه لقول الله تعالى : ﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ . وقوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ . وقول النبي ﷺ ، إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، فالإنسان إذا كان في مكان ولايعرف القبلة ولم يكن عنده من يخبره بها خبراً يوثق به فإنه يصلي بعد أن يتحرى إلى الجهة التي غلب على ظنه أنها القبلة ولايلزمه الإعادة بعد ذلك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من مات وهو لا يصلي لإيج عنه

س : لي قريب توفي في شهر رمضان وكان قبل وفاته يتهاون في أداء الصلاة وفي إخراج الزكاة ، ولم يحج في عمره قط هل يجوز الحج عنه وكذلك دفع الزكاة؟ .

ج : إذا كان يصلي تارة ويدع الصلاة تارة فإنه لا يحج عنه ولا يخرج الزكاة عنه ولا يرثه أقاربه المسلمون بل تكون تركته لبيت مال المسلمين لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي ﷺ ، «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» . خرّجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ولقوله ، ﷺ : «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» . خرّجه مسلم في صحيحه ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة تدل على ما ذكرنا .

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يوفقهم للمحافظة على الصلوات والاستقامة عليها والحذر من أسباب تركها إنه جواد كريم .

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ الاستطاعة في الحج ﴾

معنى الاستطاعة للحج

س : ماهي الاستطاعة بالنسبة للحج؟ وهل ثوابه أكبر عند توجهه إلى مكة المكرمة أم بعد عودته منها، وهل أجره عند الله أكبر إذا عاد منها إلى وطنه؟ أم إلى هنا حيث عمله أولاً؟ .

ج : الاستطاعة بالنسبة للحج أن يكون صحيح البدن، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة ذلك حسب حاله، وأن يملك زاداً يكفيه ذهاباً وإياباً، على أن يكون ذلك زائداً عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة .

وأما ثواب حجه فعلى قدر إخلاصه لله وما قام به من نسك وما تجنب من منافيات الكمال لحجه ومابذله من مال وتحمله من جهد، سواء رجع أو أقام أو مات قبل تمام حجه أو بعده، والله أعلم بحاله، وهو الذي يتولى جزاءه، وعلى المكلف أن يعمل ويحكم عمله، ويراعي فيه موافقته للشريعة الإسلامية ظاهراً وباطناً كأنه يرى ربه فإنه وإن لم يره فالله يراه ومطلع عليه ولا يبحث عما إلى الله، فإنه سبحانه رحيم بعباده، يضاعف لهم الحسنات ويعفو عن السيئات ولا يظلم ربك أحداً، فعليك بنفسك ودع ماله لله الحكم العدل الرؤوف الرحيم . والله الموفق

اللجنة الدائمة

* * *

هذه هي الاستطاعة

س : ما الاستطاعة في الحج وما شروطها؟ .

ج : فسرت الاستطاعة في الحديث بأن يجد زاداً وراحلة ولعلها أعم من ذلك فمن قدر على الوصول إلى مكة بأي وسيلة لزمه الحج والعمرة فإن قدر على المشي وحمل متاعه أو وجد من يحمله لزمه ذلك وإن وجد أجرة أركاب في وسائل النقل الحديثة كالبواخر والسيارات والطائرات لزمه الحج، فإن وجد الزاد والراحلة ولكن لم يجد من يحفظ متاعه وأهله أو لم يجد ما ينفق على أهله مدة غيبته لم يلزمه الحج للمشقة وكذا إن كان الطريق مخوفاً أو يخشى من قطاع الطرق أو فرض الضرائب المالية المجحفة أو الوقت لا يتسع لوصوله إلى مكة أو لا يقدر على الركوب في وسائل النقل

لمرض أو ضرر سقط عنه الحج ويلزمه أن ينيب من يحج عنه إن كان له قدرة مالية وإلا فلا حج عليه والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

هل يجوز للولد أن يحج فرضه من مال أبيه

س : عندي ولد عمره حوالي عشرين سنة وعندي سيارة ولكني لأعرف أسواق السيارة وهو الذي يسوق وأردت الحج في سيارتي وعلى أساس أن الولد يقضي فرضه والولد طالب بالمدرسة فسمع الولد أن الذي لم يقض فرضه لا يجوز له أن يقضيه من مال والده إلا أن يشتغل حتى يجد قيمة حجه وأنا بخير من فضل الله أفيدوني أثابكم الله؟ .

ج : إذا حج الولد فرضه من مال أبيه فحجه صحيح والأفضل له أن يبادر بالحج مع والده ويساعده في قيادة السيارة لأن هذا من البر بأبيه .

اللجنة الدائمة

* * *

عاهدت الله أن أحج كل عام والآن لأستطيع...

س : إنني قد عاهدت الله أن أحج كل عام وكنت قبل ذلك ليس موظفًا ولكن أجبرتني الظروف وتوظفت عسكريًا ولم يسمح لي مرجعي أن أحج كل عام أرجو الإفادة هل عليّ إثم أم لا؟ .

ج : إذا كان المانع الذي يمنعك عن الحج في بعض السنوات من الأمور القهرية التي لا تستطيع التغلب عليها فليس عليك إثم لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ . وقوله

تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حاجة العمل تبيع تأجيل الحج

س : منذ ثلاثة أعوام وأنا أقدم التماسًا لعملي لكي أؤدي فريضة الحج لكن الطلب يرفض نظرًا لحاجة العمل إليّ فهل عليّ شيء في ذلك؟ وهل على شيء إذا حججت بدون علمهم أو موافقتهم؟ .

ج: نعم مادمت متقيداً بغيرك فإنه ليس لك حج إلا بعد موافقة ذلك الغير وإذا كانت الحاجة تتطلب أن تبقى فلا مانع حتى تزول الحاجة إما بالتناوب وإما بأسلوب آخر.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم حج العامل والشرطي دون إذن مرجعهما

س: هل يجوز للشرطي أن يحج بدون إذن مرجعه؟.

ج: ليس للعامل والشرطي الحج إلا بإذن مرجعهما مطلقاً، ولا يجوز لهما الحج بدون إذن مرجعهما، لأن أوقاتها مستحقة لمرجعها، سواء أكان الحج فرضاً أم نفلاً، ولأن أعمال الحج قد تعوق العامل والشرطي عن بعض مايلزمها آداؤه في وقته.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم حج الجندي بوالثته دون إذن مرجعه؟.

س: شخص يقول: أنا جندي بالشرطة وأريد الحج بوالدي ولم يرخص لي مرجعي فهل علي إثم إذا حججت بوالدي بدون إذن من مرجعي؟.

ج: أنت أجير في عملك تستلم مرتباً مقابل ماتوديه من عمل وترتك العمل بدون إذن من مرجعك لتحج بوالدتك تصرف في غير محله لأن ذمتك مشغولة بالعمل الوظيفي فلا تشغل هذه الذمة بما يتعارض مع ماهي مشغولة به سابقاً إلا بما له حق السبق على ذلك كما لو كنت أنت ماحججت فرضك فلا مانع أن تحج بدون إذن، لأن تعلق الحج في ذمتك سابق لشغل ذمتك بالعمل الحكومي وبهذا يعلم أنه لا يجوز لك أن تحج بأهلك إلا بإذن، وأن الأحوط هو الاستئذان إذا كنت لم تحج فرضك ومن جهة أمك من الممكن أن يحج بها أحد من محارمها غيرك وتقوم أنت بدفع النفقة إذا أردت ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ الدين والحج ﴾

حكم من أراد الحج وعليه دين..

س: هل يجوز لمن عليه دين أن يؤدي فريضة الحج إن لم يكن قد أداها من قبل أو أداها ولكنه يريد أن يتطوع؟.

ج : إذا كان على الإنسان دين يستغرق ماعنده من المال فإنه لا يجب عليه الحج لأن الله تعالى إنسا أوجب الحج على المستطيع قال الله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ . ومن عليه دين يستغرق ماعنده لم يكن مستطيعاً للحج ، وعلى هذا فيوفي الدين ثم إذا تيسر له بعد ذلك فليحج ، وأما إذا كان الدين أقل مما عنده بحيث يتوفر لديه مايجب به من بعد أداء الدين فإنه يقضي دينه ثم يحج حينئذ سواء كان فرضاً أو تطوعاً ، لكن الفريضة يجب عليه أن يبادر بها ، وغير الفريضة هو بالخيار إن شاء تطوع وإن شاء فلا إثم عليه . .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الحج قبل قضاء الدين

س : حضرت إلى المملكة بعقد عمل لمدة سنتين وعلي دين من أصدقاء لي ولم نحدد له ميعاداً معيناً على أن أقوم بسداده متى ماتيسر ذلك . وأنوي أن أحج هذا العام مع والدي وأمي ، وأعرف مما درست سابقاً بأن قضاء الدين قبل الحج فهل يجوز لي الحج؟ وأقوم بعد رجوعي إلى وطني بسداد «ديني» . . أفيدوني .

ج : يجوز أن تحج قبل قضاء الدين ويصح حجك حيث أن الدين غير محدد الوقت للقضاء بميعاد معين . بل تقوم بقضائه متى تيسر ذلك ، وحيث أن أهله ليسوا في هذه البلاد ، وحيث أنهم أصدقاء لك ، تعرف أنهم لو علموا بحجك لم يمنعوك وإنما يلزم الوفاء إذا تشدد أهل الدين في الطلب فقالوا أعطنا ماسوف تنفقه على الحج ، فأما لو سمحوا واستطعت أن تقنعهم ووعدتهم بالوفاء بعد الرجوع فلا مانع من الحج إن شاء الله تعالى .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حج وفي ذمته مال مسروق

س : أخذت مبلغاً من المال من عمه والدي دون علمها وماتت قبل أن أرد المبلغ وقد حججت العام الماضي وهذا المبلغ في ذمتي سؤال : هل حجتي صحيح ؟ وماذا أفعل بهذا المبلغ لأبري ذمتي علماً أنه لا يوجد لها من يرثها إلا والدي وإخوانه . أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً . ؟ .

ج : الحج صحيح إن شاء الله إذا كنت أدبت ماوجب الله فيه وتركت مايفسده ، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من أخذ المال من عمك بغير حق ، وعليك أيضاً تسليمه إلى أبيك إذا كان هو الوارث لها .

نسأل الله أن يعفو عنا وعنك وعن كل مسلم .

الشيخ ابن باز

* * *

يريد الحج وعليه دين

س: أنا رجل أريد أن أقضي فريضة الحج لهذا العام ولكنني استدنت مبلغاً من المال من البنك وأسدد المبلغ على أقساط شهرية ولا تنتهي مدة التسديد إلا بعد ستة أشهر من الآن. فهل يجب عليّ الحج وأداء الفريضة علماً بأنني اقترضت المبلغ قبل أن أفكر بأداء الفريضة ولغرض آخر؟.

ج: إذا كنت تستطيع مؤنة الحج وقضاء الدين في وقته وجب عليك الحج لعموم قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. الآية. فإن كنت لا تستطيع مؤنة الحج مع قضاء الدين لم يجب عليك الحج للآية الكريمة وما جاء في معناها من الأحاديث عن رسول الله، ﷺ.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الحج بالقتراض

س: أريد أن أحج إلى بيت الله الحرام، وليس معي ما يكفيني لذلك، وقد وافقت الجهة التي أعمل بها على إقراضي تكاليف الحج، على أن يتم الخصم من مرتبي بعد ذلك فهل هذا مقبول؟.

ج: مقبول أن تفعل هذا، إذا حججت بالمال الذي اقترضته فإنه مقبول ولكن الأفضل والأولى ألا تفعل، لأن الله إنما أوجب الحج على من استطاع إليه، سبيلاً وأنت الآن لا تستطيع السبيل إليه ولا ينبغي لك أن تقترض فأنت لا تدري ربما تقترض ويبقى الدين في ذمتك ثم لا تستطيع وفاء فيما بعد إما أن تمرض، أو لا يتحقق العمل في الجهة التي أنت فيها، أو تموت، فلا ينبغي لك أن تقترض، ومتى أغناك الله عز وجل وحصلت مالا تحج به فافعل وإلا فلا تفعل.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿الحج عن الغير﴾

الحج عن الغير بأجرة

س: من أخذ أجرة على حجة (مبلغ ثلاثة آلاف ريال من دون الهدى) وقام الذي أخذ الأجرة بأداء الحج على الوجه المطلوب هل له أجر حجة وهل للمتوفى فيه حجة وللذي دفع الأجرة حجة أم يكون الذي قام بالحج محروماً من ذلك حيث صار البعض يفتي بشيء لانعرفه يقولون الذي

حج ليس له اجر حجة وإنما اخذ الاجرة مقام حجته ونحن نبغي أن نعرف الصحيح من الاشتباه؟.

ج: إذا كان أخذ الأجرة في الحج من أجل رغبته في الدنيا فهو على خطر عظيم من ذلك ويخشى ألا يقبل حجه لأنه أثر بذلك الدين على الآخرة، أما إن كان أخذ الأجرة رغبة فيما عند الله سبحانه ولينفع أخاه المسلم بأداء الحجة عنه، وليشارك المسلمين في مشاعر الحج، وفيما يحصل له من أجر الطواف والصلوات في المسجد الحرام وحضور حلقات العلم فهو على خير عظيم ويرجى له أن يحصل له من الأجر مثل أجر من حج عنه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم استنابة القادر

س: تلقت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي: رجل صحيح الجسم ويريد أن يحج عن نفسه فهل الحجة صحيحة؟.

ج: لا تجوز استنابة القادر على الحج في حج واجب عليه بإجماع العلماء. قال ابن قدامة في المغني رحمه الله: «لا يجوز أن يستنيب في الحج من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً». كما لا تجوز استنابته في حج نافلة على القول الصحيح لأن الحج عبادة والأصل في العبادات التوقيف، ولم يرد في الشرع فيما نعلم ما يدل على ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

* * *

كما سئل ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله:

هل يجوز لمن أدى فريضة الحج أن ينيب من يحج عنه نفلاً مع قدرته على الحج؟؟.

فأجاب: في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والأظهر عدم الجواز لأن الرخصة إنما جاءت في الحج عن الميت وعن الشيخ الكبير العاجز عن الحج، وفي حكمه المريض الذي لا يرجى برؤه، والأصل عدم النيابة في العبادات فوجب البقاء عليه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

وحول هذا الموضوع سئل ساحة الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله:

امرأة أرادت أن توكل إنساناً ليحج عنها. لعلمه وثقتها فيه بأن يؤدي المناسك كاملة. ولقلة

معرفتها بمناسك الحج، وأنها تخاف على نفسها من ظروف العادة وغيرها ولكي تقوم بتربية أبنائها

ومراعاتهم في البيت فهل يجوز شرعاً؟.

فأجاب: توكيل الإنسان لمن يحج عنه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون ذلك في فريضة.

الحال الثانية: أن يكون ذلك في نافلة.

فإن كان ذلك في فريضة فإنه لا يجوز أن يوكل غيره ليحج عنه ويعتمر إلا إذا كان في حال لا يتمكن بنفسه من الوصول إلى البيت لمريض مستمر لا يرجى برؤه، أو لكبر ونحو ذلك.

فإن كان يرجى براء هذا المرض فإنه ينتظر حتى يعافيه الله ويؤدي الحج بنفسه، وإن لم يكن لديه مانع من الحج بل كان قادراً على أن يحج بنفسه، فإنه لا يحل له أن يوكل غيره في أداء النسك عنه لأنه هو المطالب به شخصياً قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾. فالعبادات يقصد بها أن يقوم الإنسان بنفسه فيها ليتم له التعبد والتذلل لله سبحانه وتعالى، ومن المعلوم أن من وكل غيره فإنه لا يحصل على هذا المعنى العظيم الذي من أجله شرعت العبادات.

الحال الثانية: أن يكون في نافلة أي قد أدى الفريضة، وأراد أن يوكل عنه من يحج أو يعتمر، فإن في ذلك خلافاً بين أهل العلم، فمنهم من أجازوه، ومنهم من منعه، والأقرب عندي: المنع، وأنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحداً يحج عنه أو يعتمر إذا كان ذلك نافلة، لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه وكما أنه لا يوكل الإنسان أحداً يصوم عنه مع أنه لو مات وعليه صيام فرض صام عنه وليه، كذلك في الحج، والحج عبادة يقوم فيها الإنسان ببدنه، وليست مالية تقصد بها الغير وإذا كانت عبادة بدنية يقوم بها الإنسان ببدنه فإنها لا تصح من غيره عنه إلا فيما وردت به السنة، ولم ترد السنة في حج الإنسان عن غيره حج نفل وهذه إحدى الروايتين عن أحمد: أعني أن الإنسان لا يصح أن يوكل غيره في نفل حج أو عمره سواء كان قادراً أو غير قادر.

ونحن إذا قلنا بهذا القول صار في ذلك حث على للأغنياء القادرين على الحج بأنفسهم لأن بعض الناس تمضى عليه السنوات الكثيرة مازهد إلى مكة اعتماداً على أنه يوكل من يحج عنه كل عام، فيفوته الحج على أساس أنه يوكل من يحج عنه. والله أعلم

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حجوا عن والديكم.. ولكم الأجر

س: توفي والدانا ولم يؤديا فريضة الحج ولم يوصيا بها هل نحج عنها وكيف يكون ذلك؟

ج: إن كانا موسرين في حياتهما ويستطيعان الحج من أموالهما وجب عليكم أن تحجوا عنها من ماليهما، وإن حججتم عنها من غير ماليهما تبرعا منكم فلكم الأجر في ذلك.. أما إذا كانا

معسرين فليس عليكم حج عنهما، أو كان أحدهما معسراً، فليس عليكم حج عن المعسر لكن إذا تبرعتم وحججتم فلکم أجر عظیم وهو من البر.

الشيخ ابن باز

* * *

حج عن والدته فنسي أن يلبي عنها عند الإحرام.

س : ما حكم من حج عن والدته وعند الميقات لبي بالحج ولم يلب عن والدته؟
 ج : مادام قصده الحج عن والدته ولكن نسي فإن الحج يكون لوالدته، والنية أقوى لقوله، ﷺ، «إنما الأعمال بالنيات». فإذا كان القصد من مجيئه هو الحج عن أمه أو عن أبيه ثم نسي عند الإحرام فإن الحج يكون للذي نواه وقصده من أب أو أم أو غيرهما

الشيخ ابن باز

* * *

النيابة في الحج

س : رجل تصدق على كل من والده ووالدته بحجة فأعطى حجة أبيه لامرأة على أساس أنها تدفعها لزوجها ليحج بها وأعطى حجة أمه لهذه المرأة ويسأل عن حكم ذلك؟
 ج : أما صدقتك على كل من والدك ووالدتك بحجة، فهذا من باب البر والإحسان والله يجزل لك الأجر على هذا البر.

وأما تسليمك النقود التي تريد أن يُحجَّ بها عن والدك لامرأة تدفعها لزوجها ليحج بها فهذا توكيل منك لهذه المرأة على وما صفت والتوكيل في هذا جائز، والنيابة في الحج جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه، وكذلك الحال فيما تدفعه للمرأة لتحج به عن أمك فإن نيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة لورود الأدلة الثابتة عن رسول الله، ﷺ، في ذلك لكن ينبغي لمن يريد أن ينيب في الحج أن يتحرى فيمن يستنيبه أن يكون من أهل الدين والأمانة حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

من مات ولم يحج ولم يوص بالحج

س : «إذا مات رجل لم يوص أحداً بالحج عنه، فهل تسقط عنه الفريضة إذا حج عنه ابنه؟»
 ج : إذا حج عنه ابنه المسلم الذي قد حج عن نفسه سقطت عنه الفريضة بذلك وهكذا

لو حج عنه غير ابنه من المسلمين الذين قد حجوا عن أنفسهم لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت يارسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه قال: «نعم حجي عنه» وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ما ذكرنا.

الشيخ ابن باز

* * *

من مات ولم يحج يحج عنه من ماله

س: رجل مات ولم يقض فريضة الحج وأوصى أن يحج من ماله ويسأل عنه صحة الحجة وهل حج الغير مثل حجه لنفسه؟.

ج: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يُحجَّ عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أو لم يوص. وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه عنه وأجزأ في سقوط الفرض عنه وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجه عن نفسه أو أقل فضلاً أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه ولاشك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت للأدلة الشرعية الدالة على ذلك وبحشى عليه من إثم التأخير.

اللجنة الدائمة

* * *

مات بعد البلوغ ولم يحج..

س: توفي «ابني» وعنده من العمر «١٦» سنة ولم يسبق له أن «حج» فهل يلزمي أن أحج عنه؟! .
ج: إذا بلغ الغلام أو البنت الحلم أو تم له خمس عشرة سنة وجب عليه الحج إن كان مستطيعاً ولا يجزئه حجه قبل البلوغ فإن مات بعد البلوغ والاستطاعة حج عنه من ماله أو حج عنه وليه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

والدتي لا تستطيع الحج أفأحج عنها

س: رجل له والدة طاعنة في السن تبلغ من العمر حوالي سبعين سنة تقريباً ومن طبيعتها لا تستطيع السفر على السيارات ولو كانت المسافة قريبة حيث تتأثر بمرض يفقدها وعيها إذا

ركبت السيارة ولم تؤد فريضة الحج . فهل يجوز لي أن أحج عنها بشيء من مالي علماً بأن ابنا الوحيد؟ .

ج : إذا كان الأمر كما ذكر، جاز لك أن تحج عن أمك أو تحج عنها بشيء من مالك بل يتأكد عليك ذلك برأبها وإحساناً إليها لأنها لاتستطيع الحج ، والنيابة في الحج في هذه الحال جائزة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

هل أحج عن والدتي أم أستأجر

س : توفيت والدتي وأنا صغير السن وقد أجزت على حجتها شخصاً موثقاً به وأيضاً والدتي توفي وأنا لأعرف منها أحداً وقد سمعت من بعض أقاربي أنه حج .

هل يجوز أن أؤجر على حجة والدتي أم يلزمي أن أحج عنها أنا بنفسي وأيضاً والدتي هل أقوم بحجة له وأنا سمعت أنه قد حج؟ أرجو إفادتي وشكراً .

ج : إن حججت عنها بنفسك واجتهدت في إكمال حجك على الوجه الشرعي فهو الأفضل ، وإن استأجرت من يحج عنها من أهل الدين والأمانة فلا بأس .

والأفضل أن تؤدي عنها حجاً وعمرة ، وهكذا من تستنيه في ذلك يشرع لك أن تأمره أن يحج عنها ويعتمر وهذا من برك لهما وإحسانك إليهما تقبل الله منا ومنك .

الشيخ ابن باز

* * *

الحج عن الوالدين المتوفين

س : هل أحج عن والدتي اللذين ماتا ولم يؤديا فريضة الحج لفقرها وأريد الحج عنها فما الحكم في ذلك؟ .

ج : يجوز لك أن تحج عن والدك بنفسك أو تنيب من يحج عنها إذا كنت حججت عن نفسك أو كان الشخص الذي يحج عنها قد حج عن نفسه لما روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال : « من شبرمة؟ » قال أخ لي أو قريب لي قال : « حججت عن نفسك؟ » قال : لا ، قال : « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » ، وأخرجه ابن ماجه ، قال البيهقي هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

اللجنة الدائمة

* * *

يريد أن يحج عن أشخاص ولا يعرف أسماء، بعضهم

س : يوجد لدي حوالي أربعة أشخاص متوفين ما بين أعوام وأجداد ما بين رجال ونساء ولم أعرف أسماء البعض منهم وأريد أن أرسل لكل واحد منهم من يحج لهم على حسابي الخاص؟ .

ج : إذا كان الأمر كما ذكر، فمن عرفت اسمه من النساء والرجال فلا أشكال فيه ومن لم تعرف اسمه فإنه يجوز لك أن تنوي عن الرجال والنساء من الأعمام والأخوال على حسب ترتيب أعمارهم وأوصافهم وتكفي النية في ذلك وإن لم تعرف الاسم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة

* * *

تغيير النية في الحج

س : رجل نوى الحج لنفسه وقد حج من قبل ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة فما حكم ذلك وهل يجوز ذلك أم لا؟ .

ج : الإنسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس له بعد ذلك أن يغير، لا في الطريق ولا في عرفة ولا غير ذلك بل يلزمه تكميله لنفسه ولا يغير لا لأبيه ولا لأمه ولا لغيرهما بل يتعين الحج له لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ .

فإذا أحرم لنفسه وجب أن يتمه لنفسه وإن أحرم به لغيره وجب أن يتمه لغيره ولا يغيره بعد الإحرام .

اللجنة الدائمة

* * *

من توكل في الحج عن غيره فعجز له أن يوكل غيره..

س : قبل أربع سنوات تسلم أحد الأشخاص من أحد المطوفين بدلاً عن حاج في الخارج إلا أنه لم يقم بأداء فريضة الحج عن هذا الشخص نظراً لحاجته للمال ولتھاونه ، والآن هذا الشخص يريد أن يؤدي فريضة الحج لأنها في ذمته إلا أنه لا يستطيع بسبب مرضه ولكنه مستعد أن يدفع ويبريء ذمته . علماً بأن المطوف الذي وكله بأداء الحج غير موجود ولا يعلم مكانه .

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فإنه يجزيء المذكور أن يدفع المال إلى شخص يطمئن إلى دينه وأمانته ليحج به عمن دفعه إليه لقول الله سبحانه : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام .

الشيخ ابن باز

* * *

النسك لا يقع عن اثنين..

س: نذهب والله الحمد كل سنة إلى مكة المكرمة للعمرة في رمضان المبارك وفي كل مرة أنوي العمرة لأبي ومرة أخرى أنويها لأمي ولكنني في آخر مرة نويتها لهما معاً وعندما سألت عن أمر هذه العمرة قيل لي إنها تحسب لك ليس لهما. هل هذا صحيح؟

ج: نعم هذا صحيح عند أهل العلم رحمهم الله، يقولون إن النسك لا يقع عن اثنين، النسك لا يقع إلا عن واحد، إما للإنسان أو لأبيه أو لأمه ولا يمكن أن يلبي عن شخصين اثنين فإن فعل لم يصح لهما وصار النسك له.

ولكنني أقول: ينبغي للإنسان أن يجعل العمل الصالح لنفسه من عمرة وحج وصدقة وصلاة وقراءة قرآن وغير ذلك لأن الإنسان محتاج إلى هذه الأعمال الصالحة، سيأتيه يوم يتمنى أن يكون في صحيفته حسنة واحدة، ولم يرشد النبي ﷺ أمته إلى أن يصرفوا الأعمال الصالحة إلى آبائهم وأمهاتهم لا أحيائهم ولا أمواتهم وإنما أرشد النبي ﷺ، إلى الدعاء للأموات حيث قال، ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»، فتأمل قوله أو ولد صالح يدعو له، لم يقل أو ولد صالح يقرأ له القرآن أو يصلي له ركعتين أو يعتمر عنه أو يحج عنه أو يصوم عنه بل قال أو ولد صالح يدعو له مع أن السياق في العمل الصالح فدل هذا على أن الأفضل للإنسان أن يدعو لوالديه دون أن يعمل لهما عملاً صالحاً يجعله لهما.

ومع ذلك فإنه لا بأس أن يعمل عملاً صالحاً يجعله لوالديه أو أحدهما إلا أن الحج والعمرة لا يلبي بهما عن اثنين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المواقيت

المواقيت الزمانية والمكانية

س: ما المواقيت الزمنية والمكانية بالنسبة للحج والعمرة؟

ج: المواقيت الزمنية للحج هي شهر شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة فلا يحرم بالحج إلا فيهن قال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق

ولا جدال في الحج، فمن أحرم فيهن بالحج صح إحرامه لكن يبقى محرماً حتى يقف بعرفة في يوم عرفة أما العمرة فلا تختص بزمن بل تصح في كل السنة، والأفضل العمرة في رمضان فهي تعدل حجة، فأما المواقيت المكانية فأولها، ذو الحليفة لأهل المدينة وتبعد عنها نحو ستة أميال وعن مكة عشر مراحل على الإبل ويسميتها العامة أبيار علي، والثاني الجحفة وتبعد عن مكة ثلاث مراحل وقد خربت ويحرم الناس من رابع قبلها بقليل وهي ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب إذا لم يمرؤا بالمدينة، الثالث، قرن المنازل يبعد عن مكة مرحلتان ويعرف الآن بالسيل الكبير وأعله غرباً يعرف بوادي محرم وهو ميقات لأهل نجد والطائف ومن مر بذلك، الرابع يللمم وهي عن مكة مرحلتان أو أكثر وهي تعرف الآن بالسعدية ويحرم منها أهل اليمن ومن مر بها، ومن لم يكن في طريقه ميقات أحرم إذا حاذى أقربها إليه سواء كان طريقه براً أو بحراً أو جواً، ويحرم ركب الطائرة إذا حاذى الميقات أو محتاط قبله حتى لا يجاوزه قبل إحرامه فمن أحرم بعد ما جاوز الميقات فعليه دم جبران والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

وجوب الإحرام من الميقات

س: في شهر رجب عام ١٤٠٥ هـ نويت العمرة وقد تجاوزت الميقات المسمى يللمم ميقات أهل اليمن دون إحرام وعندما قابلني أحد الإخوان أرشدني، جزاه الله خيراً، بأنه لا بد لي من العودة إلى الميقات لأحرم من هناك، وقال: لا يجوز لك دخول مكة بشبابك العادية، فرجعت من مسافة تقدر بثلاثين كيلو، وأحرمت من الميقات، فأرجو إفادتي هل لو دخلت مكة بدون إحرام عليّ دم؟ وهل يجوز أن أحرم من المكان الذي قابلني فيه الأخ الذي أرشدني إلى العودة أم لا بد من العودة إلى الميقات؟

ج: الواجب على من قصد مكة للحج أو العمرة الإحرام من الميقات الذي يمر عليه ولا يجوز له تجاوزه بدون إحرام، لقول النبي، ﷺ، لما وقت المواقيت «هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة». فإذا جاء اليمنى عن طريق «يللمم» وجب عليه الإحرام من يللمم، وهكذا إذا جاء من طريق المدينة وجب عليه الإحرام من ميقات المدينة وهكذا لو جاء من نجد وجب عليه الإحرام من ميقات نجد وهكذا، فلو جاوزه ولم يحرم وجب عليه الرجوع ليحرم منه. والذي أرشدك للرجوع إلى يللمم قد أحسن، وقد أصبت في رجوعك إلى الميقات والحمد لله، ولو أنك أحرمت من مكانك الذي أرشدك فيه للرجوع لوجب عليك دم لأنك تجاوزت الميقات وأنت قد

أردت العمرة . والدّم هو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة أو رأس من الغنم جذع من الضأن أو ثني من الماعز يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم جبراً للعمرة والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

مِيقَاتِ الْمَكِّي لِلْعَمْرَةِ؟

س : أين مِيقَاتِ الْمَكِّي لِلْعَمْرَةِ؟ .

ج : مِيقَاتِ الْعَمْرَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ الْحَلَّ ، لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا أَحْتَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنْ تَعْتَمِرَ عَمْرَةً مُفْرَدَةً بَعْدَ أَنْ حَجَّتْ مَعَهُ قَارِنَةً أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَذْهَبَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ لِتَحْرِمَ مِنْهُ بِالْعَمْرَةِ وَهُوَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَلِّ إِلَى مَكَّةَ ، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا ، وَلَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ بِالْعَمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْحَرَمِ جَائِزًا مَا شَقَّ النَّبِيُّ ﷺ ، عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عَائِشَةَ وَأَخِيهَا . بِأَمْرِهِ أَخَاهَا أَنْ يَذْهَبَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ لِتَحْرِمَ مِنْهُ بِالْعَمْرَةِ . وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ لَيْلًا وَهُمْ عَلَى سَفَرٍ وَيُحَوِّجُهُ ذَلِكَ إِلَى انْتِظَارِهَا . وَلَأُذِنَ لَهَا أَنْ تَحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهَا مَعَهُ بِبَطْحَاءِ مَكَّةَ عَمَلًا بِسَاحَةِ الشَّرِيعَةِ وَيَسْرَهَا ، وَلِأَنَّهُ مَا خِيرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَحَيْثُ لَمْ يَأْذُنْ لَهَا فِي الْإِحْرَامِ بِالْعَمْرَةِ مِنْ بَطْحَاءِ مَكَّةَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ لَيْسَ مِيقَاتًا لِلْإِحْرَامِ بِالْعَمْرَةِ وَكَانَ هَذَا مُخَصَّصًا لِحَدِيثِ «وَقَدْ رَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ وَقَالَ هُنَّ لَهْنٌ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَهْلُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ» .

اللجنة الدائمة

* * *

حُكْمُ مَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لِغَيْرِ حَجٍّ وَالْعَمْرَةِ

س : مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ يَقْصِدْ لِحَجًّا وَلَا عَمْرَةً ثُمَّ بَعْدَ وَصُولِهِ مَكَّةَ أَرَادَ الْحَجَّ فَأَحْرَمَ مِنْ جَدَّةٍ قَارِنًا فَهَلْ يَجِزُّهُ الْإِحْرَامُ مِنْ جَدَّةٍ أَمْ عَلَيْهِ دَمٌ وَلَا بَدَّ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ الْمَعْلُومَةِ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ؟ .

ج : مَنْ خَرَجَ مِنَ الرِّيَاضِ أَوْ غَيْرِهَا قَاصِدًا مَكَّةَ وَلَمْ يَرِدْ حَجًّا وَلَا عَمْرَةً وَإِنَّا أَرَادَ عَمَلًا آخَرَ كَالتَّجَارَةِ أَوْ زِيَارَةَ بَعْضِ الْأَقْرَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَمَا وَصَلَ مَكَّةَ أَنْ يَحْجَّ فَإِنَّهُ يَجْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ . إِنْ كَانَ فِي جَدَّةٍ أَحْرَمَ مِنْ جَدَّةٍ وَإِنْ كَانَ فِي مَكَّةَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ . وَهَكَذَا أَيُّ مَكَانٍ يَعْزَمُ عَلَى الْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ وَهُوَ فِيهِ يَجْرِمُ مِنْهُ لِلْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ إِذَا كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ

لأن ميقاته هو الذي نوى فيه الحج لقول النبي، ﷺ، لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ: «ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة» . .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم مجاوزة الميقات بغير إحرام

س: ماحكم من تجاوز الميقات دون أن يحرم سواء كان لحج أو عمرة أو لغرض آخر؟ .
 ج: من تجاوز الميقات لحج أو عمرة ولم يحرم وجب عليه الرجوع والإحرام بالحج والعمرة من الميقات، لأن رسول الله، ﷺ، أمر بذلك قال عليه الصلاة والسلام: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم» .
 هكذا جاء في الحديث الصحيح وقال ابن عباس: «وقَّتَ النبي، ﷺ، لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرناً ولأهل اليمن يلملم هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» . فإذا كان قصده الحج أو العمرة يلزمه أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه، فإن كان من طريق المدينة أحرم من ذي الحليفة وإن كان من طريق الشام أو مصر أو المغرب أحرم من الجحفة من رابع الآن، وإن كان من طريق اليمن أحرم من يلملم، وإن كان من طريق نجد أو الطائف أحرم من وادي قرن ويسمى قرناً ويسمى السيل الآن ويسميه بعض الناس وادي محرم، فيحرم من ذلك بحجه أو عمرته أو بهما جميعاً، والأفضل إذا كان في أشهر الحج أن يحرم بالعمرة فيطوف لها ويسعى ويقصر ويحل ثم يحرم بالحج في وقته، وإن كان مر على الميقات في غير أشهر الحج مثل رمضان أو شعبان أحرم بالعمرة فقط، هذا هو المشروع، أما إن كان قدم لغرض آخر لم يرد حجاً ولا عمرة إنما جاء لمكة للبيع أو الشراء أو لزيارة بعض أقرابه وأصدقائه أو لغرض آخر ولم يرد حجاً ولا عمرة فهذا ليس عليه إحرام على الصحيح وله أن يدخل بدون إحرام، هذا هو الراجح في قولي العلماء والأفضل أنه يحرم بالعمرة ليغتتم الفرصة .

الشيخ ابن باز

* * *

الذين يباح لهم مجاوزة الميقات بلا إحرام

س: من الذي يجوز له تجاوز الميقات دون إحرام ومن الذي لا يجوز له ذلك وما الذي يلزم من تجاوز الميقات دون إحرام؟ .
 ج: ورد في الصحيح عن ابن عباس قال: وَقَّتَ رسول الله، ﷺ، لأهل المدينة ذا الحليفة

ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللمم وقال هن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة. الحديث وهو دليل على أن من مر بهذه المواقيت قاصداً مكة لأداء نسك حج أو عمرة لزمه الإحرام، فإن كان لإرادة له ولانية وإنما قصد مكة لزيارة قريب أو لأمر خاص جاز له التجاوز إذا كان ممن يتكرر مروره كالحطاب والبريد والأجير للسيارة ونحوهم وبكل حال فلا يلزم الإحرام إلا من مر على الميقات وهو قاصد مكة لحج أو عمرة، ومن تجاوز الميقات بغير إحرام فعليه أن يرجع إليه ليحرم من هناك فإذا نزل من الطائرة بجدة ركب سيارة إلى ميقات أهل نجد وأحرم منه فإن أحرم من جدة وهو عازم على الحج والعمرة لزمه دم جبران عن تجاوز الميقات.

الشيخ ابن جبرين

* * *

متى يحرم من قدم عن طريق الجو أو البحر...

س: متى يحرم الحاج والمعتمر القادم عن طريق الجو؟
ج: القادم عن طريق الجو أو البحر يحرم إذا حاذى الميقات مثل صاحب البر، إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة وسرعة السفينة أو الباخرة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الإحرام من جدة؟

ناقش المجمع الفقهي الموقر المنعقد في مكة المكرمة موضوع (حكم الإحرام من جدة وما يتعرض إليه الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر) لجهلهم عن محاذة المواقيت التي وقتها النبي، ﷺ، وأوجب الإحرام منها على أهلها ومن مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة.

وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية في ذلك قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: إن المواقيت التي وقتها النبي، ﷺ، وأوجب الإحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (أبيار علي) والجحفة وهي لأهل الشام ومصر ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (رابع) وقرن المنازل وهي لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (وادي محرم) وتسمى

أيضاً (السيل) وذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم وتسمى (الضريبة)، ويللمم لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم .

وقرر أن الواجب عليهم أن يجرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة جواً أو بحراً، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يخطأوا وأن يجرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة، لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة، ومنعقد، ومع التحري والاحتياط خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام تزول الكراهة، لأنه لاكراهة في أداء الواجب، وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله، ﷺ، في توقيت المواقيت للحجاج والعمار. واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال له أهل العراق: إن قرناً جوراً عن طريقنا؟ قال لهم رضي الله عنه: أنظروا حذوها من طريقكم. قالوا: ولأن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات، إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار والوافدين من طريق الجو والبحر ولاغيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله، ﷺ، وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يجرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار، لقول النبي، ﷺ، في الحديث الصحيح: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، وعليه كشف رأسه، لأن النبي، ﷺ، لما سئل عما يلبس المحرم قال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا لمن لم يجد النعلين». . الحديث متفق عليه .

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرها مما يلبس على الرأس . وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً يأتزر بها . ولم يجز له لبس السراويل ويستبدالها بإزار إذا قدر على ذلك ، فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يجرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه ، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص وعليه عن لبسه القميص كفارة وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز وغيرها من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة هو مخير بين هذه الثلاثة، كما خير النبي، ﷺ، كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه .

ثانياً: يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر بتبنيه الركاب قبل القرب من الميقات بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة .

ثالثاً: خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط وعلى هذا جرى التوقيع والله ولي التوفيق .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

جدة ليست ميقاتنا

س : بعضهم يفتي للقادم للحج بطريق الجو بأن يحرم من جدة وآخرون ينكرون ذلك . فما هو وجه الصواب في هذه المسألة ؟ . أفتونا مأجورين ؟ .
ج : الواجب على جميع الحجاج جواً وبحراً وبراً أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه برأً أو يحاذونه جواً أو بحراً لقول النبي ، ﷺ ، «لما وقّت المواقيت : «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» . [الحديث متفق عليه] .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأخير الإحرام إلى جدة

س : رجل أراد الحج أو العمرة ولبس ثياب الإحرام بالطائرة . ثم هو مع ذلك لا يعرف مكان الميقات فهل له تأخير الإحرام إلى جدة أم لا ؟ .
ج : إذا أراد الحج أو العمرة جواً فله أن يغتسل في بيته ويلبس الإزار والرادء إن شاء . فإذا بقي على الميقات شيء قليل أحرم بما يريد من حج أو عمرة وليس في ذلك مشقة .
وإذا كان لا يعرف الميقات فإنه يسأل قائد الطائرة أو أحد ملاحى الطائرة أو أحد الركاب ممن يثق به من أهل الخبرة بذلك وبالله التوفيق وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الإحرام من جدة لمن قدم بالطائرة

س : ما حكم من نوى الحج قادماً من أحد البلدان وهبطت الطائرة في مطار جدة وهو لم يحرم فأحرم من جدة فماذا عليه ؟ .
ج : إذا هبطت الطائرة في جدة وهو من أهل الشام أو مصر فإنه يحرم من رابغ ، يذهب إلى رابغ في السيارة أو غيرها ويحرم من رابغ ولا يحرم من جدة ، وهكذا لو جاء من نجد ولم يحرم حتى

نزل إلى جدة يذهب إلى السيل وهو وادي قرن فيحرم منه، فإذا أحرم من جدة ولم يذهب فعليه دمٌ شاة واحدة تجزيء في الأضحية يذبحها في مكة للفقراء أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة جبراً لحجته أو عمرته. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التردد بين الطائف وجدة للعمل بلا إجماع

س: موظف قد عزم على الحج لكن له أعمال في الطائف يتردد من أجلها بين الطائف وجدة بغير إجماع؟

ج: لا حرج في ذلك لأنه حين ترده من الطائف إلى جدة لم يقصد حجاً ولا عمرة وإنما أراد قضاء حاجاته لكن من علم في الرجعة الأخيرة من الطائف أنه لا عودة له إلى الطائف قبل الحج فعليه أن يحرم من الميقات بالعمرة أو الحج. أما إذا لم يعلم ثم صادف وقت الحج وهو في جدة فإنه يحرم من جدة بالحج ولا شيء عليه. ويكون حكمه حكم المقيمين في جده الذين جاءوا إليها لبعض الأعمال ولم يريدوا حجاً ولا عمرة عند مرورهم بالميقات.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الإجماع من مدينة جدة لأهل الطائف

س: ما حكم من نزل من الطائف إلى جدة للإقامة بها إلى وقت الحج وهو حين النزول ينوي الحج من ذلك العام. وكان نزوله في أشهر الحج وأحرم من جدة بالحج أو بالعمرة؟

ج: ظاهر الأدلة الشرعية أن على هذا أن يرجع ويحرم من ميقات الطائف إذا أراد الحج أو العمرة لكونه جاوزه بدون إجماع وهو ناو للحج ومن لم يفعل وأحرم من جدة فعليه دم يذبح في مكة للفقراء.

أما إن كان حين جاوز الميقات ليس عنده جزم بحج ولا عمرة فلا حرج في إحرامه من جده بالحج أو العمرة لقول النبي ﷺ: «لما وقت المواقيت: «هن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، فمن كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أهل مكة من مكة»

الشيخ ابن باز

* * *

أحرم من جدة قادما من المدينة...

س : يقول : إنني طالب بالمدينة وأردت العمرة فلم أجد سيارة إلى مكة مباشرة وإنما ذهبت إلى جدة أولاً فأحرمت في جدة فما يجب عليّ؟ وهل يصح أن أحرم من جدة؟ .

ج : إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أردت العمرة وأنت في المدينة وذهبت إلى جدة وأحرمت منها فقد أخطأت بتجاوزك لميقات أهل المدينة بدون إحرام عليك أن تستغفر الله وألا تعود لمثلها وتجبر نقص إحرامك بتجاوزك الميقات بدون إحرام بذبح رأس من الغنم يجزيء في الأضحية في أي وقت في مكة المكرمة يوزع على فقراء الحرم ولا تأكل منه شيئاً . وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ أنساك الحج ﴾

حكم من نسي التلبية

س : حاج أحرم من الميقات لكنه في التلبية نسي أن يقول لبيك عمرة متمتاً بها إلى الحج فهل يكمل نسكه متمتاً وماذا عليه إذا تحلل من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة؟ .

ج : إذا كان نوى العمرة عند إحرامه ولكن نسي التلبية وهو ناوٍ العمرة حكمه حكم من لبي ، يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ، وتشرع له التلبية في أثناء الطريق فلو لم يلب فلا شيء عليه ، لأن التلبية سنة مؤكدة فيطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة لأنه ناوٍ عمرة ، أما إن كان في الإحرام ناوياً حجاً والوقت واسع فإن الأفضل أن يفسخ حجه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل والحمد لله ويكون حكمه حكم المتمتعين .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من اعتزم في رمضان وأراد الحج في العام نفسه وأنواع النسك

س : فضيلة الشيخ : ماذا ترون حول من أخذ عمرة بشهر رمضان المبارك وأراد الحج بنفس العام ، فهل يلزمه الفدي ، وماهي أفضل أنواع النسك؟! .

ج : من أخذ عمرة في رمضان ثم أحرم بالحج مفردًا في ذلك العام ، فإنه لافدية عليه ، لأن الفدية إنما تلزم من تمتع بالعمرة إلى الحج لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والذي أتى بعمرة في رمضان ثم أحرم بالحج في أشهره لا يسمى متمتعًا ، وإنما المتمتع من أحرم بالعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ، ثم أحرم بالحج من عامة ، أو قرن بين الحج والعمرة فهذا هو المتمتع وهو الذي عليه الفدية .
والأفضل لمن أراد الحج أن يأتي بعمرة مع حجته ويطوف لها ويسعى ويقصر ويحل ثم يحرم بالحج في عامه . والأفضل أن يكون إحرامه بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة ، كما أمر النبي ، ﷺ ، أصحابه بذلك في حجة الوداع .

وعلى المتمتع أن يطوف ويسعى لحجه كما طاف وسعى للعمرة . ولا يجزئه سعي العمرة عن سعي الحج عند أكثر أهل العلم . وهو الصواب لدلالة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ، ﷺ ، على ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

من اعتمر قبل أشهر الحج ليكون متمتعاً..

س : إذا قدم المسلم إلى مكة قبل أشهر الحج بنية الحج ثم اعتمر وبقي إلى الحج فحج فهل حجه يعتبر متمتعاً أو إفراداً؟ .

ج : حجه يعتبر إفراداً لأن المتمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه إلا إذا قرن بأن يحرم بالحج والعمرة جميعاً فيكون قارناً وإنما اختص المتمتع بمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج لأنه لما دخلت أشهر الحج كان الإحرام بالحج فيها أخص من الإحرام بالعمرة فخفف الله تعالى عن العباد وأذن لهم بل أحب أن يجعلوه عمرة ليتمتعوا بها إلى الحج فيفعلوا ما كان حراماً عليهم بالإحرام .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من اعتمر في شوال وعاد إلى أهله ثم حج مفرداً هل يكون متمتعاً؟

س : أديت العمرة أواخر شهر شوال ثم عدت بنية الحج مفرداً فأرجو إفادتي عن وضعي هل أعتبر متمتعاً ويجب عليّ الهدي أم لا؟ .

ج : إذا أدى الإنسان العمرة في شوال أو في ذي القعدة ثم رجع إلى أهله ثم أتى بالحج مفرداً فالجمهور على أنه ليس بتمتع وليس عليه هدي لأنه ذهب إلى أهله ثم رجع بالحج مفرداً ، وهذا

هو المروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما، وهو قول الجمهور، والمروي عن ابن عباس أنه يكون متمتعاً وأن عليه الهدى لأنه جمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة، أما الجمهور فيقولون إذا رجع إلى أهله، وبعضهم يقول: إذا سافر مسافة قصر، ثم جاء بحج مفرد فليس يتمتع. ويظهر والله أعلم أن الأرجح ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما، أنه إذا رجع إلى أهله فإنه ليس بمتمتع وأما من جاء للحج وأدى العمرة ثم بقي في جدة أو الطائف ثم أحرم بالحج فهذا متمتع، فخروجه إلى الطائف أو جدة أو المدينة لا يخرج منه عن كونه متمتعاً لأنه جاء لأدائها جميعاً وإنما سافر إلى جدة أو الطائف لحاجة وكذا من سافر إلى المدينة للزيارة كل ذلك لا يخرج منه عن كونه متمتعاً في الأظهر والأرجح، فعليه الهدى، هدي المتمتع، وعليه أن يسعى لحجه كما سعى لعمرته.

اللجنة الدائمة

* * *

الأرجح أن عليه هدي التمتع

س: في عام ١٤٠٣ هـ كنت مقيماً في الرياض وذهبت في شوال إلى جدة ومنها ذهبت لأداء العمرة ثم عدت إلى جدة وظللت بها إلى موسم الحج من نفس العام فذهبت وأديت الحج ثم عدت إلى الرياض بعد إتمام الحج والعمرة.

وفي هذا العام أخبرني أحد الإخوان أنني أعتبر مقرناً بالحج والعمرة وعلى أن أذبح فهل هذا الكلام صحيح؟ أفتونا جزاكم الله خيراً؟

ج: كثير من أهل العلم يقولون أن المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا سافر بينهما إلى جدة أو المدينة أو الطائف ثم أحرم بالحج من جدة أو من ميقات المدينة إن كان سافر إلى المدينة أو من ميقات الطائف إن كان سافر إلى الطائف سقط عنه دم التمتع. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يسقط عنه الدم ولا يزول عنه بهذا السفر وصف التمتع وعليه هدي التمتع وهذا هو الأرجح لعموم قوله الله - عز وجل -: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾. الآية، ولعموم الأحاديث الواردة في ذلك. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

سفر المتمتع إلى جدة لا يقطع تمتعه

س: أحرمت بالعمرة وقصدي التمتع ثم خرجت بعد العمرة إلى جدة فهل أعتبر متمتعاً إذا رجعت وأتممت حجتي؟

ج: الصواب أنه لا يخرج بهذا عن التمتع، فإذا دخل مكة متمتعاً بعد رمضان محرماً بعمرة وقصده الحج ثم بعد فراغه من العمرة خرج إلى الطائف أو جدة لبعض الحاجات فالصواب أنه يبقى على تمتعه.

وقال بعض أهل العلم أنه إذا خرج مسافة قصر ورجع للحج محرماً به فإنه يكون بذلك قد نقض تمتعه ويكون مفرداً. هذا قاله جماعة من أهل العلم. والأقرب إن شاء الله والأظهر أنه بهذه التصرفات بين الحج والعمرة لا يكون مفرداً بل يبقى على تمتعه إلا إذا رجع إلى بلاده ثم جاء بحج مفرد فإنه يكون مفرداً ولا دم عليه وهذا هو قول بعض أهل العلم وهو مروى عن عمر وابنه رضي الله عنهما وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

أحرم مفرداً مع جماعة فذهبوا إلى المدينة فماذا يعمل

س: جئت مع جماعة للحج وأحرمت مفرداً وجماعتي يريدون السفر إلى المدينة فهل لي أن أذهب إلى المدينة وأرجع لمكة لأداء العمرة بعد أيام قليلة؟

ج: إذا حج مع جماعة وقد أحرم بالحج مفرداً ثم سافر معهم للزيارة فإن المشروع له أن يجعل إحرامه عمرة ويطوف لها ويسعى ويقصر ثم يحل ثم يحرم بالحج في وقته ويكون بذلك متمتعاً وعليه هدي التمتع كما أمر النبي ﷺ، بذلك أصحابه الذين ليس معهم هدي.

الشيخ ابن باز

* * *

التمتع إذا رجع إلى بلده هل ينقطع تمتعه...

س: سمعت أن المتمتع إذا رجع إلى بلده انقطع تمتعه فهل يجوز له أن يحج مفرداً ولا دم عليه؟

ج: نعم إذا رجع المتمتع إلى بلده ثم أنشأ سفرًا للحج من بلده فهو مفرد وذلك لانقطاع ما بين العمرة والحج برجوعه إلى أهله وإنشأؤه السفر معناه أنه أنشأ سفرًا جديدًا للحج وحينئذ يكون حجه إفراداً فلا يجب عليه هدي التمتع حينئذ، لكن لو فعل ذلك تحيلاً على إسقاطه فإنه لا يسقط عنه لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يقتضي سقوطه، كما أن التحيل على المحرم لا يقتضي حله.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من حج متمتعا وبعد العمرة نصحه الطبيب بعدم مواصلة الحج فعاد إلى بلده.

س : ذهبت إلى الحج متمتعا وبعد أن أدت العمرة للحج ذهبت إلى منى يوم ٣ ذي الحجة وبعد أن تحللت من العمرة أحسست بألم في ركبتي أفعدني عن المشي وقد ذهبت إلى طبيب فنصحني بعدم مواصلة الحج فرجعت إلى المدينة حيث أقيم فيها ولم أحج مع العلم أنني عندما نويت للعمرة لم أقل فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني والذي أريده من فضيلتكم هو هل على دم أم لا؟؟.

ج : إذا كان الواقع ماذكر من أنك تحللت من عمرتك وعدلت عن الحجة وعدت إلى بلدك قبل أن تحرم به فلا شيء عليك لأن العمرة انتهت بأدائها والتحلل منها والحج لم تحرم به بعد .

اللجنة الدائمة

* * *

وقت التمتع وحكم الإحرام بالحج قبل يوم التروية

س : المتمتع هل له وقت محدود يتمتع فيه وهل له أن يحرم بالحج قبل يوم التروية؟.

ج : نعم الإحرام بالتمتع له وقت محدود وهو شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، هذه أشهر الحج، فليس له أن يحرم بالتمتع قبل شوال ولا بعد ليلة العيد، ولكن الأفضل أن يحرم بالعمرة وحدها فإذا فرغ منها أحرم بالحج وحده هذا هو التمتع الكامل وإن أحرم بهما جميعاً سمي متمتعا وسمي قارنا وفي الحالتين جميعاً عليه دم يسمى دم التمتع وهو ذبيحة واحدة تجزيء في الأضحية أو سبعم بدنة أو سبعم بقرة لقوله تعالى : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ . فإن عجز صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله والمدة غير محددة كما تقدم .

فلو أحرم بالعمرة في أول شوال وحل منها صارت المدة بين العمرة وبين الإحرام بالحج طويلة إلى ثامن ذي الحجة كما أحرم أصحاب النبي ، ﷺ ، بذلك بأمر النبي عليه الصلاة والسلام فإنه أمرهم أن يخلوا من إحرامهم لما قدموا مفردين بالحج وبعضهم قدم قارنا بين الحج والعمرة، فأمرهم النبي ، ﷺ ، أن يخلوا إلا من كان معه الهدى ، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا وصاروا متمتعين بذلك ، فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن ، أمرهم أن يهلوا بالحج من منازلهم ، وهذا هو الأفضل ، ولو أهل بالحج قبل ذلك في أول ذي الحجة أو قبل ذلك أجزاءه وصح ولكن الأفضل أن يكون إهلاله بالحج في اليوم الثامن كما فعله أصحاب النبي ، ﷺ ، بأمره عليه الصلاة والسلام .

* * *

الشيخ ابن باز

المفرد ليس عليه إلا سعي واحد

س : حججت مفرداً وقمت بالطواف والسعي قبل عرفة فهل يلزمني الطواف والسعي عند الإفاضة . أو مع طواف الإفاضة؟ .

ج : هذا الذي حج مفرداً وهكذا لو حج قارناً بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه لأنه مفرداً أو قارناً ولم يتحلل فإنه يجزؤه السعي ولا يلزمه سعي آخر، فإذا طاف يوم العيد كفاه طواف الإفاضة إذا كان لم يتحلل من إحرامه حتى يوم النحر أو كان معه الهدى فإنه لا يتحلل حتى يحل من حجه وعمرته جميعاً يوم النحر، والسعي الذي سعاه أولاً مجزيء سواء كان معه هدي أو ليس معه هدي إن كان لم يتحلل إلا بعد ما نزل من عرفة يوم العيد فإن سعيه الأول يكفيه ولا يحتاج إلى سعي ثان إذا كان قارناً بالحج والعمرة أو كان مفرداً للحج، وإنما السعي الثاني على المتمتع الذي أحرم بالعمرة وطاف وسعى لهذا، وتحلل ثم أحرم بالحج لهذا عليه سعي ثان للحج غير سعي العمرة .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قلب النسك من القران إلى التمتع

س : ما حكم من أحرم بالحج والعمرة قارناً وبعد العمرة حل الإحرام هل يعتبر متمتعاً؟ .
ج : نعم إذا أحرم بالحج والعمرة قارناً ثم طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة يسمى متمتعاً وعليه دم التمتع .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من نوى الأفراد ثم أراد التمتع...

س : ما حكم من نوى الحج بالأفراد ثم بعد وصوله إلى مكة قلبه متمتعاً فأتى بالعمرة ثم تحلل منها فماذا عليه ومتى يحرم بالحج ومن أين؟ .

ج : هذا هو الأفضل إذا قدم المحرم بالحج أو بالحج والعمرة جميعاً فإن الأفضل أن يجعلها عمرة وهو الذي أمر به النبي ﷺ ، أصحابه لما قدموا، بعضهم قارن وبعضهم مفرد بالحج، وليس معهم هدي، أمرهم أن يجعلوها عمرة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا إلا من كان معه الهدى فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل منها إن كان قارناً أو من الحج إن كان محرماً بالحج، يوم العيد .

المقصود أن من جاء مكة محرماً بالحج وحده أو بالحج والعمرة جميعاً وليس معه هدي فإن السنة أن يفسخ إحرامه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ثم يحرم بالحج في وقته ويكون متمتعاً وعليه دم التمتع.

الشيخ ابن باز

* * *

نسخ القران والإفراد

س: يدعي بعض الناس أن القران والإفراد قد نسخا بأمر النبي، ﷺ، للصحابة بأن يتمتعوا فيما رأى سماحتكم في هذا القول؟.

ج: هذا قول باطل لأساس له من الصحة وقد أجمع العلماء على أن الأنساك ثلاثة الإفراد والقران والتمتع فمن أفرد الحج فأحرامه صحيح. وحجه صحيح ولا فدية عليه لكن إن فسخه إلى العمرة فهو أفضل في أصح أقوال أهل العلم لأن النبي، ﷺ، أمر الذين أحرموا بالحج أو قرنوا بين الحج والعمرة وليس معهم هدي أن يجعلوا إحرامهم عمرة فيطوفوا ويسعوا ويقصروا ويحلوا وقد فعل الصحابة ذلك رضي الله عنهم وليس ذلك نسخاً لإفراد الحج وإنما هو إرشاد من النبي، ﷺ، إلى ما هو الأفضل والأكمل. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من نوى التمتع ثم لبى مفرداً

س: ما حكم من نوى بالحج متمتعاً وبعد الميقات غير رأيه ولبى بالحج مفرداً هل عليه هدي؟.

ج: هذا يختلف فإن كان قبل وصوله إلى الميقات نوى أنه يتمتع، وبعد وصوله إلى الميقات غير نيته وأحرم بالحج وحده فهذا لا حرج عليه ولا فدية، أما إن كان لبى بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً فليس له ذلك، ولكن لا مانع أن يجعله عمرة أما أن يجعله حجاً فلا، فالقران لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة لأنه أرفق بالمؤمن ولأنها هي التي أمر بها النبي أصحابه عليه الصلاة والسلام فإذا أحرم بهما جميعاً من الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً مفرداً فليس له ذلك ولكن له أن يجعل ذلك عمرة مفردة وهو الأفضل له، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج بعد ذلك فيكون متمتعاً.

الشيخ ابن باز

* * *

ضاعت نقوده فلم يستطع أن يفدي قلبه إلى الأفراد

س : ما حكم من أحرم بالحج والعمرة وبعد وصوله إلى مكة ضاعت نفقته ولم يستطع أن يفدي وغير نيته إلى مفرد هل يصح ذلك . وإذا كانت الحجة لغيره ومشرطاً عليه التمتع فماذا يفعل؟ .

ج : ليس له ذلك ولو ضاعت نفقته ، إذا عجز يصوم عشرة أيام ، والحمد لله ، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويبقى على تمتعه ، وعليه أن ينفذ الشرط بأن يحرم بالعمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج ويفدي ، فإن عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج قبل عرفه وسبعة إذا رجع إلى أهله لأن الأفضل أن يكون يوم عرفة مفطراً اقتداء بالنبي ، ﷺ ، فإنه وقف بها مفطراً

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الانتقال من الأفراد إلى القران

س : جاء في بعض كتب الحديث أن الحاج المفرد لا يجوز له أن ينتقل من الأفراد إلى القران فهل هذا صحيح؟ .

ج : الرسول ، ﷺ ، أمر الحجاج المفردين والقارنين أن ينتقلوا من حجهم وقرانهم إلى العمرة وليس لأحد كلام مع رسول الله ، ﷺ ، فالرسول عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه في حجة الوداع وكانوا على ثلاثة أقسام قسم منهم أحرموا بالقران أي لبوا بالحج والعمرة ، وقسم لبوا بالحج مفرداً ، وقسم لبوا بالعمرة . وكان النبي ، ﷺ ، قد لبى بالحج والعمرة جميعاً أي قارناً ، لأنه قد ساق الهدى ، فأمرهم عليه الصلاة والسلام لما دنوا من مكة أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى فلما دخلوا مكة وطافوا وسعوا أكد عليهم أن يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى . فسمعوا وأطاعوا وقصروا وحلوا . هذا هو السنة لمن قدم مفرداً أو قارناً وليس معه هدي حتى يستريح ولا يتكلف ، فإذا جاء اليوم الثامن أحرم بالحج . ولا يخفى ما في هذا من الخير العظيم لأن الحاج إذا بقي من أول ذي الحجة أو من نصف ذي القعدة وهو محرم لا يأتي مأثبه المحرم عن فعله - فإنه يشق عليه ذلك ، فينبغي قبول هذا التيسير من الله سبحانه وتعالى .

والله ولي التوفيق

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من حج ولم يعتمر

س : حججت حجة فرض ولم أعتمر معها فهل علي شيء؟ ومن اعتمر مع حجه هل يلزمه الاعتبار مرة أخرى؟ .

ج : إذا حج الإنسان ولم يعتمر سابقاً في حياته بعد بلوغه فإنه يعتمر سواء كان قبل الحج أو بعده ، أما إذا حج ولم يعتمر فإنه يعتمر بعد الحج إذا كان لم يعتمر سابقاً لأن الله أوجب الحج والعمرة ، وقد دل على ذلك عدة أحاديث عن النبي ، ﷺ ، فالواجب على المؤمن أن يؤديها ، فإن قرن الحج والعمرة فلا بأس بأن أحرم بهما جميعاً ، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فلا بأس ، ويكفيه ذلك ، أما إن حج مفرداً بأن أحرم بالحج مفرداً من الميقات ثم بقي على إحرامه حتى أكمله فإنه يأتي بعمرة بعد ذلك من التنعيم أو من الجعرانة أي من الحل خارج الحرم فيحرم هناك ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر هذه هي العمرة كما فعلت عائشة رضي الله عنها فإنها لما قدمت وهي محرمة بالعمرة أصابها الحيض قرب مكة فلم تتمكن من الطواف بالبيت وتكميل عمرتها فأمرها الرسول ، ﷺ ، أن تحرم بالحج وأن تكون قارئة ففعلت ذلك وكملت حجها ثم طلبت من النبي ، ﷺ ، أن تعتمر لأن صواحباتها قد اعتمرن عمرة مفردة فأمر أخاها عبدالرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فتحرم بالعمرة من هناك فذهبت إلى التنعيم وأحرمت بعمرة ودخلت وطافت وسعت وقصرت فهذا دليل على أن من لم يؤد العمرة في حجه يكفيه أن يحرم من التنعيم وأشباهه من الحل ولا يلزمه الخروج إلى الميقات ، أما من اعتمر سابقاً وحج سابقاً ثم جاء ويسر الله له الحج فإنه لا تلزمه العمرة ويكتفي بالعمرة السابقة ، لأن العمرة إنما تجب في العمر مرة كالحج سواء فالحج مرة في العمر والعمرة كذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ الإحرام ونية النسك ﴾

معنى الإحرام وما يسن له..

س : ما معنى الإحرام وما الذي يسن للمحرم؟ .

ج : الإحرام هو نية النسك وهو عقد القلب على الدخول في نسك الحج أو العمرة بحيث إذا دخل فيها امتنع من المحظورات المحرمة على المحرم ، وليس الإحرام مجرد اللباس ، فقد يلبس الإزار والرداء وهو في بلده بغير نية ولا يسمى محرماً ، وقد يحرم بقلبه ويترك عليه لباسه المعتاد

كالقميص والعمامة ونحوهما ويفدي، ويسن عند الإحرام الاغتسال إن كان بعيد العهد بالنظافة ومدة إحرامه تطول فإن كان قد اغتسل وتنظف قبل يوم فلا حاجة إلى تجديد الاغتسال، ويسن له أن يتنظف من الوسخ ونحوه ويقص شاربه إن كان طويلاً مخافة أن يطول بعد الإحرام ويتأذى به، ويسن أن يتطيب قبل النية حيث أنه ممنوع منه بعد النية حتى لا يتأذى بالعرق والوسخ فإن لم يخف من ذلك فلا بأس بتركه وهو الغالب في هذه الأزمنة لقصر مدة الإحرام سواء في الحج أو العمرة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إحرام النبي ، ﷺ ، وتليته وغسله للإحرام

س: هل الرسول، ﷺ، أحرم واغتسل من المدينة المنورة؟
 ج: أحرم النبي، ﷺ، من ذي الحليفة أي أهل بالنسك ولبي به منها لا من المدينة، وذلك أن النبي، ﷺ، وقَّت المواقيت المكانية لنسك الحج والعمرة فجعل ذا الحليفة ميقاتاً لأهل المدينة وماكان، ﷺ، ليشرع شيئاً ويخالفه. وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «وقَّت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللمم وقال من هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة». رواه البخاري ومسلم.
 وثبت عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم أنه سمع أباه يقول: «ماأهل رسول الله، ﷺ، إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة». رواه البخاري ومسلم، واغتسل بذئ الحليفة أيضاً لما روي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي، ﷺ، تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الأفضل أن يغتسل قبل الإحرام

س: إذا نزل مريد الحج من مكة إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة واغتسل من منى فهل يكفي ذلك، وماذا عليه؟
 ج: إذا اغتسل من منى فلا حرج عليه في ذلك، لكن الأفضل أن يغتسل قبل إحرامه في بيته أو في أي مكان في مكة ثم يحرم بالحج في منزله، ولا حاجة إلى دخوله إلى المسجد الحرام للطواف

لأن الخارج إلى منى يوم التروية ليس عليه وداع، فإذا أحرم دون غسل فلا حرج، وإذا اغتسل بعد ذلك في منى وهو محرم فلا بأس، لكن الأفضل والسنة أن يكون غسله قبل أن يجرم فإن لم يغتسل بل أحرم من دون غسل أو من وضوء فلا حرج في ذلك لأن الغسل سنة والوضوء سنة في هذا المقام.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التلفظ بالنية في الحج والعمرة.

س: هل يجوز التلفظ بالنية لأداء العمرة أو الحج أو الطواف والسعي بالبيت الحرام. ومتى يجوز التلفظ بها؟.

ج: التلفظ بالنية لم يرد عن النبي، ﷺ، لا في الصلاة ولا في الطهارة ولا في الصيام ولا في أي شيء من عباداته، ﷺ، حتى في الحج والعمرة لم يكن، ﷺ، يقول إذا أراد الحج أو العمرة. اللهم إني أريد كذا وكذا، ما ثبت عنه ذلك ولا أمر به أحدًا من أصحابه، غاية ما ورد في هذا الأمر أن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها شكت إليه أنها تريد الحج وهي شاكية «مريضة» فقال لها النبي، ﷺ، «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني فإن لك على ربك ما استثنيت» إنما كان الكلام هنا باللسان لأن عقد الحج بمنزلة النذر، والنذر يكون باللسان. لأن الإنسان لو نوى أن ينذر في قلبه لم يكن ذلك نذرًا ولا ينعقد النذر، ولما كان الحج مثل النذر في لزوم الوفاء عند الشروع فيه أمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تشرط بلسانها وأن تقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني». وأما ما ثبت به الحديث عن رسول الله، ﷺ، من قوله: إن جبريل أتاني وقال صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة أو عمره وحجة، فليس معنى ذلك أنه يتلفظ بالنية، ولكن معنى ذلك أنه يذكر نسكه في تليته، وإلا فالنبي عليه الصلاة والسلام ماتلفظ بالنية.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

النية محلها القلب ويستحب التلفظ بها في الحج

س: هل نية الإحرام في التلفظ باللسان، ومما صفتها إذا كان الحاج يحج عن شخص آخر؟.

ج: النية محلها القلب وصفتها أن ينوي بقلبه أنه يحج عن فلان أو عن أخيه أو عن فلان

ابن فلان هكذا تكون النية، ويستحب مع ذلك أن يتلفظ فيقول: اللهم ليك حجاً عن فلان أو ليك عمرة عن فلان، (عن أبيه) أو عن فلان بن فلان حتى يؤكد ما في القلب باللفظ، لأن الرسول ﷺ، تلفظ بالحج وتلفظ بالعمرة فدل ذلك على شرعية التلفظ لما نواه تأسيماً بالنيي عليه الصلاة والسلام، وهكذا الصحابة تلفظوا بذلك كما علمهم نبيهم عليه الصلاة والسلام وكانوا يرفعون أصواتهم بذلك، هذا هو السنة، ولو لم يتلفظ واكتفى بالنية كفت النية وعمل في أعمال الحج مثل ما يفعل عن نفسه يليي مطلقاً ويكرر التلبية مطلقاً من غير حاجة إلى ذكر فلان أو فلان كما يليي عن نفسه كأنه حاج عن نفسه، لكن إذا عينه في النسك يكون أفضل في التلبية ثم يستمر في التلبية كسائر الحجاج والعمار: ليك اللهم ليك، ليك لاشريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك، ليك اللهم ليك، ليك إله الحق ليك، المقصود أنه يليي كما يليي عن نفسه من غير ذكر أحد إلا في أول النسك يقول ليك حجاً عن فلان أو عمرة عن فلان أو ليك عمرة وحجاً عن فلان هذا هو الأفضل عند أول ما يحرم مع النية.

الشيخ ابن باز

* * *

الإحرام بحجتين ليجوز؟

س: هل يصح الإحرام بحجتين أو عمرتين؟ وماهي التلبية وشروطها وما حكمها؟ وما وقتها؟

ج: لا يصح أن يحرم في عام واحد بحجتين، ولا يجوز إلا حجة واحدة كل عام، وكذا لا يجوز أن يحرم بعمرتين في وقت واحد، ولا يجعل الحجة الواحدة عن شخصين، ولا يحرم بعمرة واحدة عن اثنين، فلم يرد في الأدلة شيء من ذلك. وأما التلبية فهي إجابة لنداء الله - تعالى - في قوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾. ولفظها: ليك اللهم ليك، ليك لاشريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك. ويجوز الزيادة على ذلك بما تيسر كقولك ليك وسعديك والخير كله بيدك والشر ليس إليك، ليك والرغاء إليك والعمل ليك حقاً حقاً، تعبداً ورقاً، وحكم التلبية سنة مؤكدة وجعلها بعضهم ركناً حيث إنها شعار ظاهر للحجاج والمعتمر ووقتها بعد النية عقب إحرامه وهو في مصلاه ويأتي بها إذا ركب وإذا نزل وكلما علا مرتفعاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً أو تلاقت الرفاق أو فعل محظوراً أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو أقبل نهار ونحو ذلك من تغيرات الأحوال والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

أداء صلاة الإحرام ليس شرطاً لانعقاده

س: هل ينعقد إحرام المسلم للحج أو العمرة بدون أن يؤدي ركعتي الإحرام؟ وهل الجهر بالنية في الإحرام شرط لانعقاده أيضاً؟

ج: أداء الصلاة قبل الإحرام ليس شرطاً في الإحرام وإنما ذلك مستحب عند الأكثر، والمشروع له أن ينوي بقلبه ما أراد من حج أو عمرة ويتلفظ بذلك بقوله: «اللهم لبيك عمرة» أو «اللهم لبيك حجة» أو بهما جميعاً إن أراد القرآن كما فعل النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، وليس التلفظ شرطاً بل تكفي النية ثم يلبي التلبية الشرعية وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». وهذه هي تلبية النبي ﷺ، الثابتة عنه في الصحيحين وغيرهما.

الشيخ ابن باز

* * *

هل يشترط للإحرام ركعتان

س: هل يشترط للإحرام ركعتان أم لا؟

ج: لا يشترط ذلك وإنما اختلف العلماء في استحبابها فذهب الجمهور إلى استحباب ركعتين، يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يلبي، واحتجوا على هذا بأن الرسول ﷺ، أحرم بعد الصلاة، أي أنه صلى الظهر ثم أحرم في حجة الوداع، وقال، ﷺ: «أتاني آت من ربي وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة». وهذا يدل على شرعية صلاة الركعتين وهذا قول جمهور أهل العلم.

وقال آخرون: ليس في هذا نص فإن قول: «أتاني آت من ربي وقال: صل في هذا الوادي المبارك» يحتمل: أن المراد صلاة الفريضة في الصلوات الخمس، وليس بنص في ركعتي الإحرام، وكونه أحرم بعد الفريضة لا يدل على شرعية ركعتين خاصة بالإحرام وإنما يدل على أنه إذا أحرم بالعمرة أو بالحج بعد صلاة، يكون أفضل إذا تيسر ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الإحرام قبل الميقات

س: ما حكم الإحرام قبل الميقات وهل ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهر الحج؟

ج: لا بأس بالإحرام قبل الميقات المكاني كأن تحرم من الطائف بأن تتنظف وتلبس إحرامك

وتنوي وتلبي، ويجوز لأهل المدينة الإحرام من بيوتهم، وكذا يجوز لأهل مصر إذا عزموا على السفر أن يحرم أحدهم حين يخرج من بيته أو حين يركب الطائرة متوجهاً إلى جدة أو نحو ذلك لكنه خلاف الأولى، فأما الإحرام بالحج قبل أشهره كأن يحرم بالحج في رمضان فمنعه بعض العلماء وجعلوه كالإحرام بالصلاة قبل دخول وقتها، ولعل الأقرب أن ينعقد، لأن التقديم لا يضر في نفس العمل لكنه يشق على المحرم لطول زمان الإحرام حيث يبقى محرماً إلى يوم عرفة ويوم النحر وفي ذلك مشقة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

من كان دون المواقيت يحرم من مكانه

س: من كان سكنه دون المواقيت فمن أين يحرم؟
 ج: من كان دون المواقيت أحرم من مكانه مثل أهل أم السلم وأهل بحرة يحرمون من مكانهم وأهل جدة يحرمون من بلدتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: «ومن كان دون ذلك - أي دون المواقيت - فمهله من حيث أنشأ» وفي لفظ آخر: «فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها».

الشيخ ابن باز

* * *

من كان في منى فإنه يحرم منها..

س: ما حكم من كان في منى قبل يوم التروية هل يدخل ويحرم من مكة أو يحرم من منى؟
 ج: الجالس في منى يشرع له أن يحرم من منى والحمد لله ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة، بل يلبي من مكانة بالحج إذا جاء وقته.

الشيخ ابن باز

* * *

الإحرام يوم التروية

س: من أي مكان يحرم الحاج يوم التروية؟
 ج: يحرم من منزله كما أحرم أصحاب النبي ﷺ، من منازلهم في الأبطح في حجة الوداع بأمر النبي ﷺ.

وهكذا من كان في داخل مكة يحرم من منزله لحديث ابن عباس السابق وهو قوله، ﷺ: «ومن كان دون ذلك أي دون المواقيت فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة»، متفق على صحته

الشيخ ابن باز

* * *

متى يحرم القادم عن طريق الجو والبحر

س: متى يحرم الحاج والمعتمر القادم عن طريق الجو؟
 ج: القادم عن طريق الجو أو البحر يحرم إذا حاذى الميقات مثل صاحب البر، إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة وسرعة السفينة وبالله التوفيق.
 الشيخ ابن باز

* * *

حكم الإحرام من جدة

س: بعضهم يفتي للقادم للحج بطريق الجو بأن يحرموا من جدة وآخرون ينكرون ذلك فما وجه الصواب في هذه المسألة أفتونا مأجورين؟
 ج: الواجب على جميع الحجاج جواً وبحراً وبراً أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه برأ أو يحاذونه جواً أو بحراً القول النبي، ﷺ، لما وقَّت المواقيت: «هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن أراد الحج والعمرة». الحديث متفق عليه.
 أما جدة فليست ميقاتاً للوافدين وإنما هي ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مريدين للحج وللعمرة ثم أنشأوا إرادة الحج أو العمرة منها.

الشيخ ابن باز

* * *

أحرم للحج من مدينة جدة جاهلاً

س: رجل أحرم للحج من جدة ولما وصل المدينة بعد الحج قيل له عندك نقص ويسأل هل عليه دم أم لا؟
 ج: على من أراد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه أو يحاذيه، فإذا تجاوزه وأحرم من مكان أقرب منه إلى مكة فعليه دم عند أكثر أهل العلم ولا شك أن جدة داخل المواقيت، فمن أحر إحرامه إليها فقد جاوز الميقات الشرعي، فيتعين عليه دم وهو جذع من الضأن أو ثني من

المعز أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة يذبحه في الحرم ويوزعه على مساكينه لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من ترك منسكًا أو نسيه فليهرق دمًا». وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

من قدم إلى مكة لغير الحج ثم أراد الحج فما الحكم

س: ما حكم من قدم إلى مكة في عمل أو مهمة ثم حصل له فرصة الحج هل يحرم من مكانه أو يخرج إلى الحل؟

ج: إذا قدم إلى مكة ولم ينو الحج ولا العمرة وإنما قدم لحاجة من الحاجات كزيارة قريب أو عيادة مريض أو تجارة، ما نوى حجًا ولا عمرة ثم بدا له أن يحج أو بدا له أن يعتمر فإنه يحرم من مكانه بالحج سواء كان في داخل مكة أو في ضواحي مكة. أما إذا كان أراد العمرة فإنه يخرج إلى الحل: التنعيم أو الجعرانة أو غيرها إذا كان أراد العمرة فإن السنة بل الواجب أن يخرج إلى الحل كما أمر النبي ﷺ عائشة لما أرادت العمرة أن تخرج إلى التنعيم وأمر عبدالرحمن أخاها أن يخرج بها إلى الحل من الحرم يعني إلى التنعيم أو غيره هذا هو الواجب في حق من أراد العمرة، أما من أراد الحج فإنه يلبي من مكانه سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم كما تقدم.

الشيخ ابن باز

* * *

هؤلاء يحرّمون من مساكنهم

س: ذهبت في العام الماضي إلى جدة لزيارة الأقارب وبعد إقامتي هناك عدة أيام نويت الحج فأحرمت من ميقات جدة وذهبت إلى الحج فأخبرني أحد الإخوان أنني تجاوزت الميقات وعلي أن أذبح فهل هذا الكلام صحيح مع العلم أنني ذهبت إلى جدة للزيارة ولم أنو الحج من الرياض أفتونا جزاكم الله خيرا؟

ج: إذا كنت لم تنو الحج حين مجيئك من الرياض وإنما أنشأت النية وأنت في جدة فأحرامك صحيح وليس عليك فدية لقول النبي ﷺ «من هُنْ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلَهُنَّ مَنْ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَهْلُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» متفق عليه.

فيدخل في هذا الحديث أهل جدة وأم السلم وبحرة ومن كان مثلهم من الساكنين خارج الحرم وداخل المواقيت فإنهم إذا أرادوا الحج أو العمرة يحرّمون من مساكنهم. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم بقاء المحرم على إحرامه مدة طويلة

س: ذهبت للعمرة في رمضان ومعني والدتي وأحرمت فوق أبيار علي بالطائرة ونزلنا بجدة وجلسنا فيها وعندما أفطرنا ذهبنا من المساء إلى مكة لقضاء العمرة ولم نخلع الإحرام حتى انهيناها. فهل علينا شيء وقد جلسنا وقتنا بجدة ونحن محرمون أفيدونا جزاكم الله خيراً؟.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فليس عليك ولا على أمك شيء بإقامتكم بجدة وأنتما محرمان، لأنه لا يجب على المحرم مواصلة السير في الطريق حتى يؤدي العمرة بل له أن يستريح في الطريق ويقيم فيما شاء من المنازل للحاجة التي تدعو إلى ذلك وهو على إحرامه. وفق الله الجميع.
الشيخ ابن باز

* * *

﴿لباس الإحرام﴾

لا يستطيع لبس الإحرام

س: رجل يرغب في أداء العمرة في رمضان ولكن لا يستطيع لبس الإحرام لأنه معوق ومشلول فهل يستطيع العمرة بثيابة وهل عليه كفارة؟.

ج: نعم إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام فإنه يلبس ما يناسبه من اللباس الآخر الجائز وعليه عند أهل العلم إما أن يذبح شاة يوزعها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، هكذا قال أهل العلم قياساً على ما جاء في حلق الرأس حيث قال الله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ البقرة: ١٩٦. وقد بين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، وأن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك ذبح شاة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم وضع الطيب على لباس الإحرام

س: ما حكم وضع الطيب على الإحرام قبل عقد النية والتلبية؟.

ج: لا ينبغي وضع الطيب على الرداء والإزار، إنما السنة تطيب البدن كرأسه ولحيته وإبطيه ونحو

ذلك ، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورد . فالسنة أنه يتطيب في بدنه فقط أما ملابس الإحرام فلا يطيبها وإذا طيبها لم يلبسها حتى يغسلها أو غيرها .

الشيخ ابن باز

* * *

كيفية لبس رداء الإحرام

س : هل الأفضل للمحرم تغطية الكتفين أو الكشف عن أحدهما أثناء الإحرام؟ .

ج : السنة للمحرم أن يجعل الرداء على كتفيه جميعاً ويجعل طرفيه على صدره . هذا هو السنة ، وهو الذي فعله النبي ﷺ ، فإذا أراد أن يطوف طواف القدوم اضطبع فجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وأطرافه على عاتقه الأيسر وكشف منكبه الأيمن ، في حالة طواف القدوم خاصة ، أي أول ما يقدم مكة للحج أو العمرة ، فإذا انتهى من الطواف عدّل الرداء وجعله على منكبيه وصلى ركعتي الطواف ، والذي يكشف منكبه دائماً هذا خلاف السنة ، وكذلك كشف المنكبين ، وإنما السنة أن يسترهما بالرداء حال كونه محرماً ، ولو وضع الرداء ولم يسترهما في وقت جلوسه أو أكله أو تحدّثه مع إخوانه لا بأس ، لكن السنة إذا لبس الرداء أن يكون على كتفيه وأطرافه على صدره .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم لبس الخزام أو الكمر أو الهميان للمحرم

س : ما حكم لبس الهميان (الكمر) من قبل الحاج المحرم ، ليحفظ فيه نقوده ، هل يجوز له ذلك أم يعتبر غيظاً لا يجوز لبسه؟ .

ج : لبس الكمر ونحوه لا حرج فيه ، وكذلك الخزام أو المنديل لربط إزاره وحفظ حاجته من النقود وغيرها . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تغيير لباس الإحرام

س : هل يجوز تغيير لباس الإحرام لغسله؟ .

ج : لا بأس أن يغسل ملابس الإحرام ، ولا بأس أن يغيرها ويستعمل غيرها بملابس جديدة أو مغسولة .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الإحرام في الجوربين والقفازين

س : ما حكم الإحرام في الجوربين والقفازين؟ وما الدليل على ذلك .؟ .

ج : لا يجوز للرجل أن يحرم بالجوربين ولا في الخفين إلا إذا لم يجد نعلين لقول النبي ، ﷺ : «ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل». متفق على صحته . أما المرأة فلا حرج عليها في لبس الخفين والجوربين في حال الإحرام لأنها عورة، ولبسها أستر لها، فإن أرخت ثيابها حتى سترت قدميها بذلك، كفى ذلك عن الجوربين والخفين في الصلاة وغيرها، أما القفازان فليس للرجل ولا للمرأة لبسهما في حال الإحرام لقول النبي ، ﷺ ، في حق المحرمة : «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين». رواه البخاري في صحيحه، وإذا حرم ذلك على المرأة ، فالرجل من باب أولى ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حق الرجل الذي مات محرماً : «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» . متفق على صحته واللفظ لمسلم، والحنوط هو الطيب، وعلى المرأة في الإحرام بدل النقاب أن تستر وجهها بخمار ونحوه عند الرجال لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ، ﷺ ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» . أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إحرام المرأة في الجوربين والقفازين

س : ما حكم إحرام المرأة في الشراب والقفازين، وهل يجوز لها خلع ما أحرمت فيه؟ .

ج : الأفضل لها إحرامها في الشراب أو في مداس هذا أفضل لها وأستر لها وإن كانت في ملابس ضافية كفى ذلك، وإن أحرمت في شراب ثم خلعت فلا بأس كالرجل يحرم في نعلين ثم يخعلهما إذا شاء لا يضره ذلك، لكن ليس لها أن تحرم في قفازين، لأن المحرمة منية أن تلبس القفازين، وهكذا النقاب لا تلبسه على وجهها، ومثله البرقع ونحوه، لأن الرسول ، ﷺ ، نهاها عن ذلك، لكن عليها أن تسدل خمارها أو جلبابها على وجهها، عند وجود رجال غير محارمها، وهكذا في الطواف والسعي لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ، ﷺ ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» ، أخرجه أبو داود وابن ماجه .

ويجوز للرجل لبس الخفين ولو غير مقطوعين على الصحيح، وقال الجمهور بقطعها، والصواب

أنه لا يلزم قطعها عند فقد النعلين لأنه، ﷺ، خطب الناس بعرفة فقال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين». متفق على صحته ولم يأمر بقطعها فدل ذلك على نسخ الأمر بالقطع، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم لباس المرأة للجوربين في الإحرام

س: ألبس في الإحرام الجوارب السوداء حتى تستر قدمي وأطوف وأصلي بهن وقيل إن هذا يبطل الإحرام وعليك دم أرجو من سماحتكم إفادتي عن حكم لبسي لهن في الإحرام والطواف والصلاة جزاكم الله خيراً؟.

ج: هذا عمل طيب تشكرين عليه لما فيه من ستر العورة والبعد عن أسباب الفتنة، والذي قال لك إن عليك دمًا في ذلك قد أخطأ وغلط وإنما الممنوع في حق المحرمة لبس القفازين خاصة، أما لبس الجوربين في القدمين فلا بأس به في حق المرأة بل لا بد منه في الطواف والصلاة، ولا مانع أن تحتاط عن ذلك بالملابس الضافية التي تستر قدميها في الطواف والصلاة ولا يشترط أن تكون الجوارب سوداء بل لا مانع من لبس غير السود مع مراعاة أن تكون ساترة للقدمين، وفق الله الجميع لإصابة الحق إنه سميع مجيب.

الشيخ ابن باز

* * *

المرأة تحرم في أي الثياب شات.

س: هل يجوز للمرأة أن تحرم في أي الثياب شات؟.

ج: نعم تحرم فيما شات، ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام كما يظن بعض العامة، لكن الأفضل أن يكون إحرامها في ملابس غير جميلة وغير لافتة للنظر، لأنها تختلط بالناس، فينبغي أن تكون ملابسها غير لافتة للنظر وغير جميلة بل عادية، ليس فيها فتنة.

أما الرجل فالأفضل أن يحرم في ثوبين أبيضين، إزار ورداء، وإن أحرم في غير أبيضين فلا بأس. وقد ثبت عن الرسول، ﷺ، أنه طاف ببرد أخضر وقد ثبت عنه، ﷺ، أنه لبس العمامة السوداء فالحاصل أنه لا بأس أن يحرم في ثوب غير أبيض.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ محظورات الإحرام ﴾

محظورات الإحرام

س : ماهي الأشياء التي يجب أن يجتنبها المحرم؟ .

ج : المحرم يجتنب تسعة محظورات بيّنها العلماء وهي : اجتناب قص الشعر والأظافر والطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس وقتل الصيد والجماع وعقد النكاح ومباشرة النساء ، كل هذه الأشياء يمنع منها المحرم حتى يتحلل ، وفي التحلل الأول يباح له جميع هذه المحظورات ماعدا الجماع فإذا كُمل الثاني حل له الجماع .

الشيخ ابن باز

* * *

محظورات الإحرام وأقسامها

س : ما محظورات الإحرام؟ وما أقسامها؟ .

ج : هي تسعة، الأول: حلق الشعر من الرأس أو البدن، الثاني: قص الأظفار من اليد أو الرجل، الثالث: لبس المخيط للرجل وهو كل ماخيطة على قدر جزء من البدن كالقميص والسرراويل والتبان والجبة والفانيلة والقباء والعباءة ونحو ذلك. الرابع: تغطية الرأس بملاصق كالعمامة والقلنسوة بخلاف المظلة والخيمة وحمل المتاع على الرأس فلا بأس به. الخامس: استعمال الطيب وهو كل ماله رائحة عطرة بقصد استعماله في الثوب أو البدن من المسك والورد والريحان وسائر العطورات. السادس: قصد اصطياد الصيد البري المتوحش من الطير كالحمام والحبارى والحجل والعصافير ونحوها أو الطباء والوعول وحرر الوحش والضب واليربوع والوبر وما أشبهها. السابع: عقد النكاح فلا يخطب المحرم ولا ينكح زوجة ولا يكون ولياً ونحو ذلك. الثامن: الجماع في الفرج مع زوجته أو أمته، التاسع: المباشرة دون الفرج والتقبيل واللمس لشهوة ونحو ذلك، وهي أربعة أقسام، الأول: فيه فدية ولا يبطل النسك وهو الخمسة الأولى، والثاني فيه الجزاء مثله ونحوه وهو الصيد، الثالث يبطل النسك ولا فدية فيه وهو النكاح، الرابع لا يبطل النسك وفيه دم وهو المباشرة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من عمل محظورا جاهلا

س : ما حكم من عمل محظوراً من محظورات الإحرام التسعة جاهلاً أو ناسياً؟ .

ج : من أخذ من شعره أو ظفره ناسياً فلا إثم عليه ولا فدية وهكذا من تطيب أو غطى رأسه أو

لبس مخيطاً ناسياً فإن الله رفع المؤاخذة على ذلك في قوله ﴿ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾. وفي الصحيح أن الله قال قد فعلت. وقال - تعالى -: ﴿لا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾. وفي الحديث: «عفي ان أمي الخطأ والنسيان» فأما قتل الصيد فالجمهور رضوان الله عليهم أجمعين حكموا فيه ولم يسألوه هل أنت عامد أو مخطيء ولعل الصواب أنه لا إثم ولا فدية على الناسي والجاهل لقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾ الآية.

فأما عقد النكاح فلا يصح ولو جاهلاً ولا فدية فيه. فأما الوطء والمباشرة ففيه الفدية مع النسيان عند الجمهور لأنه أشهر المحظورات ولأنه يكون بين اثنين ويعد وقوع النسيان منها وهو الأحوط وبعضهم عذره بالجهل والنسيان كغيره والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

أخذت من شعرها قبل عقد الإحرام

س: أحرمت زوجتي للعمرة وقبل أن تخرج من الحمام وتلبس ثيابها قصت شيئاً من شعرها، ماذا يجب عليها؟

ج: لا حرج عليها في ذلك ولا فدية فإن المنع من أخذ الشعر إنما يكون بعد عقد نية الإحرام وهذه لم تكن قد عقدته ولا لبست ثيابها فلا بأس عليها مع أنها لو فعلته بعد الدخول في الإحرام عن جهل أو نسيان لم يكن عليها فدية للعذر بالجهل والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من أخذ من شعره بعد الإحرام جاهلاً

س: رجل قام بالإحرام للعمرة وبعد ذلك تذكر أنه يجب أن يخلق شعر الإبط فقام بحلقها بعد الإحرام ثم توجه إلى العمرة نرجو توضيح الحكم ولكم الأجر والثواب.؟

ج: حلق الإبط لا يجب في الإحرام ولا تنفه وإنما يستحب تنفه أو إزالته بشيء من المزيلات الطاهرة قبل الإحرام كما يستحب قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة إذا كان كل منها قد تهيأ لذلك ولا يلزم أن يكون ذلك عند الإحرام بل إذا فعل ذلك قبل الإحرام في بيته أو في الطريق كفى ذلك.

وليس على من ذكرت شيء في حلقه ابطه لكونه جاهلاً بالحكم الشرعي ومثل ذلك لو فعل المحرم شيئاً مما ذكرنا بعد الإحرام ناسياً لقول الله - عز وجل -: ﴿ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾. ولما ثبت عن النبي، ﷺ، أن الله سبحانه قد استجاب هذا الدعاء.

الشيخ ابن باز

* * *

سقوط شعرة من رأس المحرم

س : ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا سقطت من رأسها شعرة رغماً عنها؟ .
 ج : إذا سقط من رأس المحرم - ذكراً كان أو أنثى - شعر عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك ، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو من شاربه أو من أطافره شيء لا يضره إذا لم يعتمد ذلك إنما المحذور أن يعتمد قطع شيء من شعره أو أطافره وهو محرم وهكذا المرأة لا تعتمد قطع شيء أما شيء يسقط من غير تعمد فهذه شعرات ميتة تسقط عند الحركة فلا يضر سقوطها . والله أعلم .

اللجنة الدائمة

* * *

لا فدية عليك إن شاء الله

س : أديت فريضة الحج قبل سنتين وكان ذلك لأول مرة ، وفي يوم عرفة وأنا أدعو ربي في ذلك اليوم العظيم؟ . وقد احمرت عيناى وعندما انتهيت ومسحت بيدي على وجهي ودموعي ، سقطت في يدي شعرتان من هذب العين ولم يكن ذلك قصداً فهل عليّ شيء في ذلك؟
 ج : تقبل الله منا ومنك وضاعف أجرك وأثابك على حرصك وخشوعك وعملك الذي قصدت به وجه الله ، فأما ما ذكرت من سقوط أهداب العين فلا فدية عليك إن شاء الله حيث أنك لم تقصد ذلك ولم يكن عن تعمد والله تعالى قد عفا عن الخطأ والنسيان وفقك الله .

الشيخ ابن جبرين

* * *

لإيواخذ المسلم بالنسيان

س : مسلم أحرم بعمره ومن عادته العبث بشعره أثناء تفكيره وقد فعل ذلك وهو محرم ناسياً وسقط بعض شعره فهل عليه كفارة؟ .
 ج : ليس عليه شيء لقول الله - عز وجل - عن المؤمنين أنهم قالوا : ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ . وقد أجاب الله دعوتهم لأنه صح عن رسول الله ، ﷺ ، أن الله سبحانه قال : «قد فعلت» . رواه الإمام مسلم في صحيحه .

الشيخ ابن باز

* * *

ماهو تحديد المخيط وماحكم لبس السراويل تحت الإحرام

س : ماهو تحديد المخيط من اللباس ، وهل يجوز لبس السراويل المستعملة الآن تحت الإحرام؟ .
ج : لايجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يلبس السراويل ولاغيرها من المخيط على البدن كله أو نصفه الأعلى كالفنيلة ونحوها أو نصفه الأسفل كالسراويل لقول النبي ﷺ ، لما سئل عما يلبس المحرم قال : «لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين ، وليقطعها أسفل من الكعبين» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وبهذا يعلم السائل ماهو المخيط الممنوع في حق المحرم .

ويتضح بالحديث المذكور أن المراد بالمخيط ماخيط أو نسج على قدر البدن كله كالقميص أو نصفه الأعلى كالفنيلة أو نصفه الأسفل كالسراويل ويلحق بذلك ما يخاط أو ينسج على قدر اليد كالقفاز ، أو الرجل كالخف ، لكن يجوز للرجل أن يلبس الخف عند عدم النعل ولا يلزمه القطع على الصحيح لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ، خطب الناس بعرفات فقال «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» . متفق على صحته ولم يذكر القطع في هذا الحديث فدل على عدم وجوبه

ويكون القطع المذكور في الحديث الأول منسوخاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما . وهذا في حق الرجل ، أما المرأة المحرمة بحج أو عمرة فيجوز لها لبس السراويل ولبس الخفين مطلقاً ، وتنبه عن لبس النقاب والقفازين لأن النبي ﷺ ، نهاها عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما . لكن تستر وجهها و كفيها بغير النقاب والقفازين عند الرجال الأجانب كالخمار ونحوه والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

أحرم بسراويله جاهلاً

س : قبل عام ذهبت إلى العمرة وكنت جاهلاً في بعض الشروط ، وعندما أحرمت من الميقات لبست تحت الإحرام سروالاً قصيراً ، وكنت جاهلاً في هذا الأمر ، وبعد ماعدت أخبرني بعض الناس أنه لا يجوز ، وقلت بالعمرة هذا العام لما علمت أنه لا يجوز لبس المخيط ، فهل علي شيء في ذلك؟ .

ج : ليس عليك فدية حيث كنت جاهلاً بالحكم فالجهل عذر في فعل هذا المحظور وإنما الفدية

على من فعل ذلك عالماً متعمداً، ولا يلزمك إعادة العمرة حيث لم تفعل مايفسدها فتعتبر الثانية عمرة تطوع.

الشيخ ابن جبرين

* * *

أحرم بسرأويله متعمداً

س: عند الميقات نويت الإحرام بالعمرة متمتاً بها إلى الحج ولكنني لم أخلع الملابس الداخلية (السراويل) فقط. وذلك ناتج من شدة الحياء المصاحب لي في تلك الفترة وقد أدت العمرة محرماً وأنا لابس للسروال.

وعند لبس الإحرام للحج عرفت أنني مخطيء في لبس السروال فقمتم بخلعه أثناء الإحرام لتأدية الحج.

وسؤالي هو: هل عليّ شيء حيث لم أخلع سروالي أثناء تأدية العمرة فقط علماً بأنني خلعتة أثناء تأدية الحج؟

مع معرفتي بأن المخيط من مبطلات الإحرام ولكن السبب كما ذكرت لك هو شدة الحياء حيث أنا أول مرة أعتمر وأحج. وحيث مضى على عمري وحجتي عدة سنوات أرجو الإفادة.

ج: تجب عليك الفدية عن تعمد إبقاء هذا اللباس مع علمك بأنه من محظورات الإحرام لا من مبطلاته، والفدية هي صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، فأياً فعلت أجزأ عنك، لكن الذبح أو الإطعام لا بد أن يكون بمكة لمساكين الحرم، فأما الصيام فيصح في كل مكان، ولا شيء عليك في التأخير إلا أنك فرطت حيث لم تسأل طوال هذه المدة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

اعتصر في ثيابه العادية فماذا عليه

س: أخذت عمرة في أول شهر رمضان هذا العام ومكثت مدة ١٥ يوماً ورجعت أخذ عمرة بثوبي فأول ماوصلت الحرم صليت ركعتين ونويتها تحية المسجد وطفقت سبعة أشواط على البيت وتحولت بعدها فصليت ركعتين عند مقام أبنينا إبراهيم عليه السلام وتحولت إلى المسعى فسعيت سبعة أشواط وبعد ذلك قصرت من شعري فهل فعلي صحيح؟

ج: ماذكرت في سؤالك أنك فعلت في عمرتك هو مايجب لها ولا شيء عليك غيره إذا كنت أحرمت بها من الميقات اللازم لك إلا أن فعلك لصلاة ركعتين عند دخولك المسجد قبل الطواف تحية

للمسجد خلاف السنة فالسنة لداخل الحرم ولا سيما المحرم البدء بالطواف إن تيسر ذلك . وماذكرته من أنك أحرمت في ثوبك إن كان مرادك ثوبي الإحرام اللذين هما الإزار والرداء اللذين سبق استعمالك لهما في عمرة قبل عمرتك هذه فلا شيء في ذلك ولك استعمالهما مراراً في حجة أو عمرة وإعطاهما من يستعملهما في ذلك ، وإن كان مرادك أنك أحرمت بالعمرة في ملابسك العادية التي تلبسها في غير الإحرام فقد أخطأت في ذلك وارتكبت في عمرتك محظورين من محظورات الإحرام وهما لبس المخيط وتغطية الرأس ، وعليك إن كنت عالماً بأن ذلك لا يجوز فديتان إحداهما عن اللبس والأخرى عن تغطية الرأس وكل واحدة منها ذبح شاة تجزيء في الأضحية ، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من قوت البلد أو صيام ثلاثة أيام ، وتوزع الشتاتين أو الإطعام على مساكين مكة ولا تأكل منها ولا تهدي ، وتقضي الصيام في أي مكان وزمان ، وإن كنت جاهلاً بذلك أو ناسياً للحكم الشرعي فلا فدية عليك وعليك في كلا الحالين التوبة والاستغفار وعدم العودة لمثل هذا العمل المنافي لما يتطلبه الإحرام . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

اللجنة الدائمة

* * *

المحرم إذا لبس النعلين أو الجوربين

س : إذا لبس المحرم أو المحرمة نعلين أو شراباً سواء كان جاهلاً أو عالماً أو ناسياً فهل يبطل إحرامه بشيء من ذلك؟ .

ج : السنة أن يحرم الذكر في نعلين لأنه جاء عنه ، ﷺ ، أنه قال : «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» . فالأفضل أن يحرم في نعلين حتى يتوقى الشوك والرمضاء والشيء البارد ، فإن لم يحرم في نعلين فلا حرج عليه ، فإن لم يجد نعلين جاز له أن يحرم في خفين وهل يقطعها أم لا؟ على خلاف بين أهل العلم وقد ثبت عنه ، ﷺ ، أنه قال : «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها أسفل من الكعبين» . وجاء في خطبته في حجة الوداع في عرفات أنه أمر من لم يجد نعلين أن يلبس الخفين ولم يأمر بقطعها فاختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم أن الأمر الأول منسوخ فله أن يلبس من دون قطع وقال آخرون ليس بمنسوخ ولكنه للندب لالوجوب بدليل سكوته عنه في عرفات . والأرجح إن شاء الله أن القطع منسوخ لأن النبي ، ﷺ ، خطب الناس في عرفات وقد حضر خطبته الجمع الغفير من الناس من الحاضرة والبادية ممن لم يحضر خطبته في المدينة التي أمر فيها بالقطع ، فلو كان القطع واجباً أو مشروعاً لبينه للأمة ، فلما سكت عن ذلك في عرفات دل على أنه منسوخ ، وأن الله جل وعلا عفا وسامح العباد عن القطع لما فيه من إفساد الخف والله أعلم .

أما المرأة فلا حرج عليها إذا لبست الخفين أو الشُّرَابَ لأنها عورة ولكن تمنع من شيئين: من النقاب ومن القفازين لأنَّ الرسول، ﷺ، نهى عن ذلك فقال: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين». والنقاب هو الشيء الذي يصنع للوجه كالبرقع فلا تلبسه وهي محرمة ولكن عليها أن تغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب سوى النقاب لأن وجهها عورة فإذا كانت بعيدة عن الرجال كشفت وجهها، ولا يجوز لها أن تضع عليه النقاب ولا البرقع ولا يجوز لها أن تلبس القفازين وهما غشاءان يصنعان لليدين فلا تلبسهما المحرمة ولكن تغطي يديها بشيء آخر.

الشيخ ابن باز

* * *

قبل وأنزل قبل طواف الإفاضة

س: شخص حاج وقع في محذور وهو تقبيل زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوة بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة وهي غير حاجة فماذا يجب عليه؟ .
ج: لا يجوز لمسلم أحرم لحج أو عمرة أو بهما أن يتعرض لما يفسد إحرامه أو ينتقص عمله، والقبلة حرام على من أحرم بالحج حتى يتحلل التحلل الكامل وذلك برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي إن كان عليه سعي لأنه لا يزال في حكم الإحرام الذي يجرم عليه النساء ولا يفسد حج من قبل وأنزل بعد التحلل الأول وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزيء في الأضحية، يوزعه على فقراء الحرم المكي، والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الجماع قبل التحلل الأول

س: هل يجب إعادة الحج على من جامع قبل التحلل الأول مع العلم أن حجه حج تطوع؟ .
ج: إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه، وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك ولو كان حج تطوع كما أفتى بذلك أصحاب النبي، ﷺ، وعليه بدنة يذبحها ويقسمها على الفقراء بمكة المكرمة والله المستعان.

الشيخ ابن باز

* * *

إتيان النساء بعد طواف الإفاضة

س: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة فهل يحل له النساء مدة أيام التشريق؟
 ج: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة لم يحل له إتيان النساء إلا إذا كان قد استوفى الأمور الأخرى كرمي الجمرة والحلق أو التقصير وعند ذلك يباح له النساء وإلا فلا.
 والطواف وحده لا يكفي بل لا بد من رمي الجمرة يوم العيد ولا بد من حلق أو تقصير، ولا بد من الطواف والسعي إن كان عليه سعي، وبهذا يحل له مباشرة النساء، أما بدون ذلك فلا، ولكن إذا فعل اثنين من ثلاثة بأن رمى وحلق أو قصر فإنه يباح له اللبس والطيب ونحو ذلك ماعدا النكاح، وهكذا لورمى وطاف، أو طاف وحلق، فإنه يحل له الطيب واللباس المخيط ومثله الصيد وقص الظفر وما أشبه ذلك، لكن لا يحل له جماع النساء إلا باجتماع الثلاثة أن يرمى جمره العقبة ويحلق أو يقصر ويطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي كالمتعم، بعد هذا كله تحل له النساء والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من احتلم وهو محرم

س: عندما لبسنا الإحرام في اليوم الثامن وبتنا في منى احتلمت فاحترت لأنني إن اغتسلت سقط من رأسي شعر وحللت إحرامي وبهذا أرتكب محظورين من محظورات الإحرام.
 وإن تيممت لم أرتكبها ولكنني فضلت الغسل على التيمم فما الحكم في عملي هذا أفتونا مأجورين؟

ج: يجب الاغتسال على من احتلم ولا تصح الصلاة والطواف ولا القراءة قبل الاغتسال فيغتسل ولو كان محرماً، ولا يضره لو سقط من رأسه شعرات في حالة الاغتسال، فإن المحظور إنما هو إزالة الشعر عمداً بحلق أو قص أو نتف.

فأما الاغتسال من الإحتلام فهو واجب ويلزم معه غسل الرأس وتحليل الشعر ولكن لا يبالغ في ذلك بل يصب الماء على رأسه صباً مع تحريك الشعر بيديه حتى يصل الماء إلى بشرة رأسه فإن تحت كل شعرة جنابة. فأما حل الإحرام يعني خلع الإزار فليس من محظورات الإحرام بل يجوز خلع الإزار عند الحاجة أو العمل.

ويجوز خلع الإزار عند قضاء الحاجة ويجوز إبدال الإزار أو الرداء بغيره وغسله إذا اتسخ ونحو ذلك وقد ثبت أن النبي، ﷺ، كان يغتسل وهو محرم وكذا الصحابة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الاحتلام في الحج لا يبطله

س : أدت فريضة الحج وفي ليلة وأنا في منى احتلمت ولم أتمكن من الغسل فهل علي شيء؟ .
 ج : الاحتلام ممن هو متلبس بإحرام حج أو عمرة لا يؤثر على حجه ولا على عمرته فلا تبطلان ومن حصل منه ذلك فإنه يغتسل غسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأى منياً، ولا فدية عليك لأن الاحتلام ليس باختيارك .
 اللجنة الدائمة

* * *

﴿ الحائض والنفساء في الحج ﴾

حكم حج الحائض

س : ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج؟ .
 ج : إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل مايفعله الحاج غير أنها لاتطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فإذا طهرت واغتسلت طافت وسعت وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تسافر وليس عليها شيء لسقوطه عنها وحجها صحيح والأصل في ذلك مارواه الترمذي وأبو داود عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله، ﷺ، قال: «النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت». وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت قبل أداء مناسك العمرة فأمرها النبي، ﷺ، أن تحرم بالحج غير أن لاتطوف بالبيت حتى تطهر وأن تفعل مايفعله الحاج وتدخله على العمرة، ومارواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن صفية زوج النبي، ﷺ، حاضت فذكرت ذلك لرسول الله، ﷺ، فقال، ﷺ: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت قال فلا إذا». وفي رواية قالت: حاضت صفية بعد ماأفاضت. قالت عائشة: ذكرت حاضتها لرسول الله، ﷺ، فقال، ﷺ: أحابستنا هي؟ قلت يارسول الله إنها كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله، ﷺ، فلتنفر.

اللجنة الدائمة

* * *

الحائض تحرم من غير صلاة

س : كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟
 ج : الحائض لاتصلي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاة وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور،

وبعض أهل العلم لا يستحبها لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص، والجمهور استحبوها لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي، ﷺ، يقول: قال الله - جل وعلا - : «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ». أي في وادي العقيق في حجة الوداع، وجاء عن أحد الصحابة أنه صلى ثم أحرم فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة، إمّا فريضة وإمّا نافلة، يتوضأ ويصلي ركعتين، والحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة فتحرمان من دون صلاة ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا حاضت المرأة أو نفست بعد الإحرام

س: إذا حاضت المرأة أو نفست بعد أحرامها هل يصح لها أن تطوف بالبيت أو ماذا تفعل وهل عليها وداع؟.

ج: إذا نفست أو حاضت حين قدمها للعمرة وقفت عن ذلك حتى تطهر، فإذا طهرت تطوف وتسعى وتقصّر وتمت عمرتها. فإذا كان هذا بعد العمرة أو بعد ما أحرمت بالحج في اليوم الثامن فإنها تعمل أعمال الحج من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك من التلبية والذكر، فإذا طهرت طافت وسعت لحجها، والحمد لله، فإن جاءها الحيض بعد الطواف والسعي وقبل الوداع سقط عنها الوداع، لأن الحائض والنفساء ليس عليهما وداع.

الشيخ ابن باز

* * *

ما تفعله الحائض بعد إحرامها بالعمرة

س: المرأة المتمتعة إذا أحرمت ثم قبل وصولها البيت الحرام جاءها الحيض فماذا تفعل وهل تحج قبل أن تعتمر؟.

ج: تبقى على إحرامها بالعمرة فإن طهرت قبل اليوم التاسع وأمكنها إتمام عمرتها أتمتها، ثم أحرمت بالحج وذهبت إلى عرفة لإكمال بقية المناسك، فإن لم تطهر قبل يوم عرفة فإنها تدخل الحج على العمرة بقولها: «اللهم إني أحرمت بحج مع عمري». فتصير قارنة وتقف مع الناس وتكمل الأعمال ويكفيها إحرامها وطوافها يوم العيد أو بعده للزيارة وسعيها عن الحج والعمرة، وعليها هدي قران كما على المتمتع.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة

س : امرأة أصابها الحيض أو النفاس قبل أن تطوف طواف الإفاضة هل يلزمها البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف أم يجوز لها السفر إلى جدة أو غيرها ثم ترجع وتطوف إذا طهرت؟ .
ج : إذا استطاعت أن تبقى في مكة وجب عليها البقاء في مكة حتى تطهر وتكمل حجها فإن لم تستطع فلا مانع من سفرها مع محرمها إلى جدة أو الطائف ونحوهما ثم ترجع مع محرمها بعد الطهر وتكمل مناسكها .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأخير طواف الإفاضة للحائض والنفساء، إلى ما بعد أشهر الحج

س : إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فما حكمها؟ علمًا بأنها فعلت كل بقية المناسك، واستمر حيضها حتى بعد أيام التشريق؟
ج : إذا حاضت المرأة قبل طواف الحج أو نفست فإنه يبقى عليها الطواف حتى تطهر فإذا طهرت تغتسل وتطوف لحجها ولو بعد الحج بأيام ولو في المحرم ولو في صفر حسب التيسير وليس له وقت محدود، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة، ولكنه قول لا دليل عليه، بل الصواب جواز تأخيره، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة فإن أخره عن ذي الحجة أجزأه ذلك ولادم عليه .

والحائض والنفساء معذورتان فلا حرج عليهما لأنه لا حيلة لهما في ذلك . فإذا طهرتا طافتا سواء كان ذلك في الحجة أو في المحرم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم سفر الحائض إلى أهلها قبل الطواف وهل يجامعها زوجها

س : إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فهل لها أن تسافر إلى أهلها ثم ترجع بعد ذلك لطواف الإفاضة أم عليها الإنتظار حتى تطهر ثم تطوف؟ .
ج : إذا حاضت قبل طواف الإفاضة انتظرها محرمها حتى تطهر فإن لم يمكن ذلك فلها السفر فإذا طهرت عادت ففقت حجها وفي هذه الحالة لا يقربها زوجها فإن كان لا يمكنها الرجوع كما لو كانت في بلاد بعيدة فلها أن تتلجم وتطوف للضرورة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة والتمتع بالبقاء، حتى تطهر

س: امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحان وقت مغادرتها المملكة ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى فما الحكم؟ .

ج: إذا كان الأمر كما ذكر: امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت ويتعذر أن تبقى في مكة أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستعمل واحداً من أمرين فإما أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم وتطوف وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة وهذا القول الذي ذكرناه هو القول الراجح والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وخلاف ذلك واحد من أمرين، إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لا تحل لزوجها ولا أن يعقد عليها إن كانت غير مزوجة، وإما أن تعتبر محصرة تذبح هدياً وتحل من إحرامها وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها، وكلا الأمرين أمر صعب فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مثل هذه الحال للضرورة، وقد قال الله - تعالى -: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ . وقال: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ . أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تسافر فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج وفي هذه المدة لا تحل للأزواج لأنها لم تحل التحلل الثاني .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أحرمت بالحج وهي حائض ثم ذهبت إلى جدة...

س: امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة فاغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء؟ .

ج: لا حرج في ذلك عليها، وسفرها إلى جدة وهي حائض لا يضر ذلك في حجها وليس عليها شيء، وهكذا امتشاطها إذا لم يكن في ذلك طيب ولا قص شعر، فإن كان في ذلك طيب أو قص شعر فلا شيء عليها إن كانت ناسية أو جاهلة، فإن كانت عامدة عالمة بالحكم الشرعي فعليها فدية عن الطيب، وعن قص الشعر وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام عن كل واحد من القص والطيب .

الشيخ ابن باز

* * *

حاضت قبل أن تعتصر ولا يمكنها البقاء، حتى تطهر

س: قدمت امرأة محرمة بعمرة، وبعد وصولها إلى مكة حاضت. ومحرمها مضطر إلى السفر فوراً، وليس لها أحد بمكة، فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محرمة، ومحرمها مضطر للسفر فوراً وليس لها محرم ولا زوج بمكة، سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول المسجد وللطواف للضرورة فتستثفر وتطوف وتسعى لعمرتها، إلا إن تيسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم، لقرب المسافة ويسر المؤونة: فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة، فإن الله تعالى يقول: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾. وقال: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾. وقال: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. وقال: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. وقال رسول الله، ﷺ، «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، الحديث، إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج، وقد أفتى بما ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليها.

اللجنة الدائمة

* * *

حاضت أثناء طواف الإفاضة وأكملته جيا.

س: سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج و العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحوت وأكملت مناسك الحج ولم تحبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدهم فما حكم ذلك؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فعلى المرأة المذكورة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط بنية الطواف عن حجها بدلاً من الطواف الذي حاضت فيه، وتصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من الحرم وبذلك يتم حجها.

وعليها دم يذبح في مكة لفقرائها إن كان لها زوج قد جامعها بعد الحج لأن المحرمة لا يجمل لزوجها جماعها إلا بعد طواف الإفاضة ورمي الجمره يوم العيد والتقصير من رأسها.

وعليها السعي بين الصفا والمروة إن كانت لم تسع إذا كانت متمتعة بعمرة قبل الحج، أما إذا كانت قارئة أو مفردة فليس عليها سعي ثان إذا كانت قد سعت مع طواف القدوم.

وعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما فعلت من طوافها حين الحيض، ومن خروجها من مكة قبل الطواف، ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة نسأل الله أن يتوب عليها.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا نفست المرأة في اليوم الثامن وطهرت بعد عشرة أيام

س: المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟

ج: نعم إذا نفست في اليوم الثامن مثلاً فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمي الجمار والتقشير ونحر الهدي وغير ذلك ويبقى عليها الطواف والسعي تؤجلها حتى تطهر فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت، وليس لأقل النفاس حد محدود فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر لكن نهايته أربعون يوماً فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات، تغتسل وتصلي وتصوم وتعتبر الدم الذي بقي معها على الصحيح - دم فساد - تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أوصى النبي ﷺ، حنة بنت جحش بذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم جلوس الحائض في المسعى

س: هل يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسعى؟

ج: نعم يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسعى.. لأن المسعى لا يعتبر من المسجد الحرام ولذلك لو أن المرأة حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن السعي ليس طوافاً. ولا تشترط له الطهارة.. وعلى هذا فنقول إن المرأة الحائض لو جلست في المسعى تنتظر أهلها فلا حرج عليها في ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

التوكيل في الحج

التوكيل في رمي الجمار

س : متى يجوز التوكيل في رمي الجمرات وهل هناك أيام لايجوز التوكيل فيها . ؟
 ج : يجوز التوكيل في جميع الجمرات للمريض العاجز عن الرمي ، والحامل التي تخاف على نفسها، والمرضع التي ليس عند أطفالها من يحفظهم ، والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ونحوهم ممن يعجز عن الرمي وهكذا ولي الصبي والصبية يرمي عنهما . والتوكيل يرمي عن نفسه وعن موكله في موقف واحد عند كل جمرة ، يبدأ بنفسه ثم يرمي عن موكله إلا أن يكون متنفلاً فلا يلزمه البدء بالرمي عن نفسه لكن لايجوز أن يتولى الرمي إلا من كان حاجاً أما الشخص الذي لم يحجّ فليس له أن يتوكل عن غيره في الرمي ولايجزيء رمية عن غيره .
 الشيخ ابن باز

* * *

حكم الاستنابة في الرمي للقادر؟

س : هل يمكن توكيل شخص عني لرمي الجمرات ثاني أيام التشريق بسبب ظروف عائلية تستوجب عودتي إلى الرياض في هذا اليوم أم أن عليّ في ذلك دم ؟ .
 ج : لايجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي ، بل يجب عليه أن ينتظر فإن كان قادراً رمى بنفسه وإن كان عاجزاً انتظر ووكل من ينوب عنه، ولايسافر الإنسان حتى ينتهي وكيه من رمي الجمار ثم يودع البيت هذا الموكل وبعد ذلك له السفر .
 أما إذا كان صحيحاً فليس له التوكيل بل يجب عليه أن يرمي بنفسه لأنه لما أحرم بالحج وجب عليه إكماله كما قال الله - تعالى - : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . وهكذا العمرة كما في الآية الكريمة إذا شرع فيها وجب عليه الإتمام والإكمال . وليس له أن يوكل في بعض أعمال الحج على الصحيح مادام قادراً على فعلها . فإن سافر قبل الرمي فعليه دم يطعمه فقراء مكة .
 الشيخ ابن باز

* * *

التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي

س : ماحكم التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي ؟ .

ج: لا بأس بالتوكيل عن المريض والمرأة العاجزة كالحبل والثقيلة والضعيفة التي لا تستطيع رمي الجمار فلا بأس بالتوكيل عنهم أما القوية النشيطة فإنها ترمي بنفسها، ومن عجز عنه نهراً بعد الزوال رمى في الليل، ومن عجز يوم العيد رمى ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد، ومن عجز يوم الحادي عشر، رمى ليلة اثنتي عشرة عن يوم الحادي عشر، ومن عجز في اليوم الثاني عشر أو فاته الرمي بعد الزوال رمى في الليلة الثالثة عشرة عن يوم الثاني عشر وينتهي الرمي بطلوع الفجر. أما في النهار فلا يرمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التوكيل في الرمي من أجل الزحام وغيره

س: هل يجوز أن توكل المرأة في رمي الجمرات خشية الزحام وحجها فريضة، أو ترمي بنفسها؟

ج: يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها، ولو كانت حجتها حجة الفريضة وذلك من أجل مرضها أو ضعفها، والمحافظة على حملها إن كانت حاملاً، وعلى عرضها وحرمتها حتى لا تنتهك حرمتها.

اللجنة الدائمة

* * *

س: امرأة أدت الحج وقامت بجميع مناسكه إلا رمي الجمار فقد وكلت من يرميه عنها لأن معها طفلاً صغيراً علماً أن هذا الحج هو حج الفريضة فما حكم ذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا شيء عليها في ذلك ورمي الوكيل يجزيء عنها لما في الزحام وقت رمي الجمار من الخطر العظيم على النساء ولاسيما من معها طفل.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم توكيل القادر من أجل زحام السيارات

س: هل يجوز لمن يقود سيارته وحجسه السير بالطريق حتى صلاة العصر أن يوكل عنه في رمي الجمرات؟

ج: يجب على من ذكر أن يرمي بنفسه مادام قادراً على ذلك، وهو الذي أقحم نفسه بين السيارات

باختياره، وقد كان بوسعه أن يرمي ثم يقود سيارته، ومع ذلك فهذا القائد بقي له ما بين العصر والمغرب، وهو وقت واسع لتصريف أمره من أجل الرمي وصلاة العصر في وقتها.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التوكيل في الرمي وفي طواف الوداع

س: ماحكم من وكل في رمي الجمرات في اليوم الثاني؟ وماحكم من وكل في طواف الوداع وذهب إلى بلده هل يجوز ذلك علمًا بأن المتوكل شاب؟.

ج: أولاً: إذا كان الموكل عاجزاً عن الرمي بنفسه وكان وكيله حاجاً مكلفاً ويتحرى من يثق به في ذلك صح التوكيل في الرمي ولو كان الوكيل شاباً ثم يرمي الوكيل عن نفسه أولاً وعمن وكله ثانياً، أما إن كان الموكل قادراً على الرمي بنفسه أو كان الوكيل غير مكلف أو غير حاج فلا يصح توكيله في الرمي وعليه دم.

ثانياً: لا يصح التوكيل في طواف الوداع ولا في طواف آخر بالبيت، ومن وكل في طواف الوداع ولم يطفه بنفسه أثم ووجب عليه دم لتركه طواف الوداع يذبح بالحرم وليس للموكل أن ينفر حتى يرمي وكيله، ويطوف بنفسه طواف الوداع بعد الانتهاء من الرمي.

اللجنة الدائمة

* * *

التوكيل في الطواف لإيجوز

س: ذهبت والدتي مع والدي للحج وكان معها ثلاثة رجال من الجماعة وكل منهم مصطحب زوجته معه كي يؤدوا فريضة الحج.

أدوا الفريضة وعند طواف الوداع كان الحرم مزدحماً بالحجيج وعند ذلك لم تستطع النساء اللاتي مع والدتي النزول إلى داخل الحرم فوكلن أزواجهن لكن والدتي نذرت بأن تطوف وفعلاً أوفت بنذرهما، سؤالي هو: ماحكم نذرهما وهي داخل الحرم وهل يجوز الوكالة عند الطواف؟.

ج: لا يجوز التوكيل في الطواف سواء كان طواف الزيارة أو طواف الوداع، فمن تركه لم يتم حجه لكن طواف الوداع يجبره بدم يذبح بمكة لمساكين الحرم، كما أن طواف الوداع يسقط عن المرأة الحائض أو النفساء إذا كانت قد طافت للزيارة، فأما هذا النذر فلا أهمية له والطواف الواجب لا يحتاج إلى نذر لأنه واجب بأصل الشرع فمن نذر طوافاً غير واجب عليه لزمه وصار واجباً بالنذر لقوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾.

الشيخ ابن جبرين

* * *

من ناب عن غيره في الرمي إضافة إلى نفسه، يبدأ بنفسه أولاً

س: إذا ناب المرء عن أبيه وأمه في رمي الجمار إضافة إلى نفسه فهل يلزمه ترتيب معين في الرمي أم أنه مخير في تقديم من يشاء؟.

ج: إذا ناب الإنسان عن أمه وأبيه في الرمي لعجزهما أو مرضهما فإنه يرمي عن نفسه ثم يرمي عن والديه وإذا بدأ بالأم فهو أفضل لأن حقها أكبر ولو عكس فبدأ بالأب فلا حرج أما هو فيبدأ بنفسه ولا سيما إذا كان مفترضاً.

أما إذا كان متنفلاً فلا يضره سواء بدأ بنفسه أو بهما لكن إذا بدأ بنفسه هو الأفضل والأحسن ثم يرمي عن أمه ثم يرمي عن أبيه في موقف واحد في يوم العيد لكن في غير يوم العيد يكون الرمي بعد الزوال يرمي عن كل منهم إحدى وعشرين حصاة في كل جمرة ولو قدم بعضها على بعض فلا حرج ولو قدم رمى أبيه على أمه أو قدم رميها على نفسه إذا كان متنفلاً أما إذا كان مفترضاً فيجب أن يبدأ بنفسه ثم يرمي عن والديه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التوكيل في السعي

س: ما حكم من عجز عن السعي في الحج أو العمرة وهل له أن يتيبب من يسعى بدله أو يطوف مثلاً؟ وما الحكم إذا عوفي بعد فوات وقت الحج؟.

ج: لا يصح أن يوكل من يطوف أو يسعى عنه بل يلزمه الطواف والسعي بنفسه ولو محمولاً على سرير أو على عربة فإن لم يستطع لقوة المرض بقي بإحرامه حتى يشفى ولو عدة أشهر إذا كان يرجى له الشفاء ولا يجوز له إلغاء الإحرام فإنه لا يبطل بالإبطال فإن أيس من زوال المرض فهو كالمحصر يذبح شاة ويطعمها مساكين الحرم ويتحلل لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾. فإن لم يجد قيمة الشاة صام عشرة أيام ثم حل. فإن مرض قبل عرفة وفاته الوقوف فقد فاته الحج فعليه التحلل بعمرة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ أعمال الحج ﴾

أعمال يوم النحر وحكم التقديم والتأخير فيها

س : ماهو الأفضل للحاج في أعمال يوم النحر وهل يجوز التقديم والتأخير؟
 ج : السنة في يوم النحر أن يرمي الجمرات برمي جمرة العقبة وهي التي تلي مكة يرميها بسبع حصيات، كل حصاة على حده، يكبر مع كل حصاة، ثم ينحر هديه إن كان عنده هدي، ثم يخلق رأسه أو يقصره والخلق أفضل، ثم يطوف ويسعى إن كان عليه سعي هذا هو الأفضل كما فعله النبي ﷺ، فإنه رمى ثم نحر ثم حلق ثم ذهب إلى مكة فطاف عليه الصلاة والسلام. هذا الترتيب هو الأفضل : الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج فلو نحر قبل أن يرمي أو أفاض قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح كل هذا لا حرج فيه. والنبي ﷺ، سئل عن من قدم أو أخر فقال : «لا حرج لا حرج».

الشيخ ابن باز

* * *

معنى التحلل الأول والثاني

س : ماذا يقصد بالتحلل الأول والتحلل الثاني؟
 ج : يقصد بالتحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة، إذا رمى وحلق أو قصر، أو رمى وطاف، أو طاف وحلق أو قصر فهذا هو التحلل الأول وإذا فعل الثلاثة : الرمي، والطواف، والحلق أو التقصير، فهذا هو التحلل الثاني، فإذا فعل اثنين فقط، لبس المخيط وتطيب وحل له كل ما حرم عليه ما عدا الجماع فإذا جاء بالثالث وكمل ما بقي عليه حل له الجماع، وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يصح له التحلل الأول، وهو قول جيد، ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله لكن الأولى والأحوط ألا يعجل حتى يفعل معه ثانيًا بعده، الحلق أو التقصير أو يضيف إليه الطواف لحديث عائشة وإن كان في إسناده نظر أن النبي ﷺ، قال : «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء». ولأحاديث أخرى جاءت في الباب، ولأنه ﷺ، لما رمى الجمرة يوم العيد ونحر هديه وحلق، طيبته عائشة، وظاهر النص أنه لم يتطيب إلا بعد أن رمى

ونحر وحلق، فالأفضل والأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد أن يرمي وحتى يخلق أو يقصر وإن تيسر أيضاً أن ينحر الهدى بعد الرمي وقبل الحلق فهو أفضل وفيه جمع بين الأحاديث.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ الطواف والسعي ﴾

ركعتا الطواف تجزي، عن تحية المسجد

س: إذا أردت العمرة أو الحج وأحرمت ودخلت المسجد الحرام، فهل أصلي ركعتين تحية المسجد، أم أدخل في الطواف مباشرة؟.

ج: المشروع لمن دخل المسجد الحرام من الحجاج والعمار أن يبدأ بالطواف وتكفيه ركعتا الطواف عن تحية المسجد، إلا أن يكون هناك عذر شرعي يمنعه من الطواف حين دخول المسجد، فإنه يصلي ركعتي التحية ثم يطوف متى تيسر له ذلك، وهكذا لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يصلي مع الناس ثم يطوف بعد ذلك.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الطواف بعيداً عن الكعبة

س: ما حكم الطواف وراء المقام أو وراء زمزم؟.

ج: لا حرج في ذلك حتى ولو طاف في الأروقة أجزاء ذلك، ولكن كل مادنا من الكعبة كان أفضل وإذا كان هناك سعة وليس فيه زحمة فدنا من الكعبة فهو أفضل، وإن شق عليه ذلك طاف من بعيد ولا حرج في ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الطواف في الطابق العلوي للحرم

س: لقد كنت حاجاً في العام الماضي «سنة ١٤٠٠هـ» ولما رجعت في اليوم الثاني من أيام الشريق بعد زوال الشمس مباشرة ذهبت إلى الطواف بالكعبة طواف الوداع وكان ذهابي من موقع خيامنا الكائن في آخر منى إلى المرجم إلى الحرم سيراً على الأقدام ولما وصلنا إلى الحرم وجدناه مكتظاً

بالناس ويكادون أن يصلوا بطوافهم إلى الأروقة في المسجد وكان الوقت ظهراً وكنا متعبين من السير فقال لي صاحبي هلموا لنطوف في الطابق العلوي تفادياً للزحمة والشمس وطفنا وذهبنا إلى بلدنا، ولما ذهبنا في هذا العام للحج سألت بعض شيوخ إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في منى فمنهم من قال لكثرة زحمة الناس وطوافهم تحت الأروقة فلا بأس أن يطوفوا فوق، ومنهم من قال لا يجوز لأن مستوى الطابق العلوي أعلى من مستوى الكعبة أرجو من سماحتكم بيان هذه النقطة؟ .

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليكم وطوافكم صحيح . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

الطواف يجزي، بنية الحامل والمحمول..

س: إذا كان الساعي أو الطائف يحمل طفلاً صغيراً أو كان يحمل مريضاً فهل يجزي الساعي أو الطواف عن الكل الحامل والمحمول أم لا؟ .

ج: يجزي عنها بنية الحامل وبنية المحمول المميز في أصح قولي العلماء .
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ، ، ،

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الطواف داخل الحجر

س: رجل طاف من داخل حجر إسماعيل وسعى وحل الإحرام ثم ذهب إلى داره وجامع زوجته هل عليه إثم في ذلك؟ .

ج: هذه العمرة فاسدة لأن طوافه غير صحيح فعليه أن يعيد الطواف والسعي ويقصر شعره وعليه دم، شاة تذبح في مكة عن جماعه وزوجته قبل إتمام عمرته لأن طوافه من داخل الحجر غير صحيح، لا بد أن يطوف من وراء الحجر وبذلك تتم عمرته الفاسدة ثم يأتي بعمرة أخرى صحيحة يحرم بها منه الميقات الذي أحرم منه بالأولى . هذا هو الواجب عليه لإفساده عمرته بالجماع، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الطواف داخل الحجر

س: هل يصح للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر اسماعيل أثناء الطواف؟.

ج: لا يجوز لطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من حجر اسماعيل ولا يجزئه ذلك لو فعله لأن الطواف بالبيت، والحجر من البيت لقول الله - سبحانه وتعالى - ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ولما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله، ﷺ، عن الحجر فقال هو من البيت وفي لفظ قالت إني نذرت أن أصلي في البيت قال صلي في الحجر فإن الحجر من البيت... .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تقبيل الحجر الأسود للنساء في حال الزحام

س: يقول السائل رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر فأيهما أفضل تقبيل الحجر أو البعد عن مزاحمة الرجال؟.

ج: إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب فأنا رأيت أمراً أعجب منه رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة يسعى بشدة إلى تقبيل الحجر فيبطل صلاته المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب وليس بمشروع أيضاً إلا إذا كان قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس الجهل المطبق الذي يأسف الإنسان له. فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف لأنني لا أعلم أن استلامه مستقلاً عن الطواف من السنة وأنا أقول لا أعلم وأرجو من عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به جزاه الله خيراً، إذاً فهو من مسنونات الطواف، ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لا يكون في ذلك أذية لا على الطائف ولا على غيره فإن كان في ذلك أذية على الطائف أو على غيره فإننا ننتقل إلى المرتبة الثانية التي شرعها لنا رسول الله، ﷺ، بحيث أن الإنسان يستلم الحجر بيده ويقبل يده فإن كانت هذه المرتبة لا تمكن أيضاً إلا بأذى أو مشقة فإننا ننتقل إلى المرتبة الثالثة التي شرعها لنا رسول الله، ﷺ، وهي الإشارة إليه فنشير إليه بيدنا لا بيدنا الثنتين ولكن بيدنا الواحدة اليمنى نشير إليه ولا نقبلها هكذا كانت سنة الرسول، ﷺ، وإذا كان الأمر أظف وأشد كما يذكر السائل إنه كان يدفع بنسائه ربما تكون امرأته حاملاً أو عجوزاً أو فتاة لا تطيق أو صبيّاً يرفعه بيده ليقبل الحجر كل هذا من الأمور المنكرة لأنه

يحصل بذلك ضرر على الأهل ، ومضايقة ومزاحمة للرجال ، وكل هذا مما يكون دائراً بين التحريم أو الكراهية ، فعلى المرء أن لا يفعل ذلك مادام الأمر والله الحمد واسعاً فأوسع على نفسك ولا تشدد فيشدد الله عليك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم استلام الركن اليماني والإشارة إليه

س : ما حكم المسح أو الإشارة إلى الركن الجنوبي الغربي للكعبة المشرفة أثناء الطواف وكم عدد التكبيرات التي تقال عنده وعند الحجر الأسود أفيدونا؟ .

ج : يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف ، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود خاصة في كل شوط مع الاستلام حتى في الشوط الأخير إذا تيسر ذلك من دون مشقة أما مع المشقة فيكره الزحام ، ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكبر . . . أما الركن اليماني فلم يرد فيما نعلم ما يدل على الإشارة إليه وإنما يستلمه بيمينه إذا استطاع من دون مشقة ولا يقبله ويقول باسم الله والله أكبر أو الله أكبر . . أما مع المشقة فلا يشرع له استلامه ويمضي في طوافه من دون إشارة أو تكبير لعدم ورود ذلك عن النبي ، ﷺ ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم - كما أوضحت ذلك - في كتابي «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة» .

أما التكبير فيكون مرة واحدة ولا أعلم ما يدل على شرعية التكرار ، ويقول في طوافه كله ماتيسر من الدعوات والأذكار الشرعية ويحتم كل شوط بما ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه كان يختم به كل شوط وهو الدعاء المشهور «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» .
وجميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سنة وليست واجبة والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

هل تشترط الطهارة للطواف والسعي

س : هل يلزم للطواف والسعي طهارة؟ .
ج : تلزم الطهارة في الطواف فقط ، أما السعي فالأفضل أن يكون عن طهارة وإن سعى بدون طهارة أجزأ ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من مس امرأة في الطواف

س : رجل كان يطوف طواف الإفاضة في زحام شديد ولا مس جسم امرأة أجنبية عنه هل يبطل طوافه ويبدأه من جديد قياساً على الوضوء أم لا؟ .

ج : لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة في أي مكان لا يضر طوافه ولا يضر وضوءه في أصح قولي العلماء وقد تنازع الناس في لمس المرأة هل ينقض الوضوء على أقوال : قيل لا ينقض مطلقاً وقيل ينقض مطلقاً وقيل ينقض إن كان مع الشهوة والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً وأن الرجل إذا مس المرأة أو قبلها لا ينتقض وضوءه في أصح الأقوال لأن الرسول ﷺ، قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ولأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة فلا يجوز القول بأنها منتقضة بشيء إلا بحجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً أما قوله - تعالى - : ﴿أو لامستم النساء﴾ . فالصواب في تفسيرها أن المراد به الجماع وهكذا القراءة الأخرى : ﴿أو لمستم النساء﴾ فالمراد بها الجماع كما قال ابن عباس وجماعة وليس المراد به مجرد مس المرأة كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه بل الصواب في ذلك هو الجماع كما يقوله ابن عباس وجماعة وهذا يعلم أن الذي مس جسم امرأة في الطواف أن طوافه صحيح وهكذا الوضوء، ولو مس امرأته أو قبلها فوضوءه صحيح ما لم يخرج منه شيء .

الشيخ ابن باز

* * *

رمي الجمرتين قبل منتصف الليل وطاف على غير طهارة

س : أنا حاج رميت الجمرتين قبل منتصف الليل ثم توجهت من فوري إلى الحرم لطواف الإفاضة وأثناء ذلك انتقض وضوءه فأكملت الطواف ونظراً لزحمة ماحول المقام لم أتمكن من تأدية ركعتي الطواف ثم غادرت حدود الحرم ومنى ولم أعد إلا بعد صلاة المغرب فهل أخللت بشيء من مناسك الحج علماً بأن حجتي كان مفرداً؟ .

ج : رمي الجمرتين قبل نصف الليل لا يجوز، فإن أول وقت لرمي الجمرتين بعد نصف ليلة النحر عند جمع من أهل العلم فلا يجوز رميها قبل ذلك .

ثانياً : طوافه إن كان قبل نصف الليل فكذلك لا يصح، وإن كان بعد نصف الليل لم يصح أيضاً لكونه طاف على غير طهارة وانتقض وضوءه أثناء الطواف فهو على كل حال لم يطف على الصحيح، فعليه أن يعيد الرمي وعليه أن يعيد الطواف بعد ذلك بنية طواف الإفاضة وبنية رمي الجمرتين يوم العيد، ولا يجزئه طوافه الذي أحدث فيه وإذا لم يتذكر ولم ينتبه إلا بعد مضي أوقات

الرمي فعليه دم لأنه مارمي في الحقيقة فعليه دم يذبحه بنية ترك الرمي ، وعليه الطواف في أي وقت فيطوف ولو في آخر ذي الحجة وفي محرم متى ذكر حتى يكمل حجه ، والدم يذبحه في مكة ويوزع بين فقراء الحرم . والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف

س : ما الحكم إذا أقيمت الصلاة والحاج أو المعتمر لم ينته من إكمال الطواف أو السعي؟ .
ج : يصلي مع الناس ثم يكمل طوافه وسعيه من حيث انتهى ، يبدأ من حيث انتهى .

الشيخ ابن باز

* * *

أقيمت الصلاة وهو في الطواف

س : لو أن إنساناً بدأ بالطواف بالبيت العتيق ثم طاف ثلاثة أشواط أو أربعة وماتيسر ثم أقيمت الصلاة فماذا يفعل هل يقطع الطواف أم يكمل وإذا قطعه فهل يبني على ما طاف أولاً أم يبدأ من جديد؟ .

ج : إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف فإنه يصلي وبعد فراغه من صلاته يكمل ما بقي من طوافه ولكن لا يعتد بالشوط الأخير من الأشواط قبل الصلاة إذا كان هذا الشوط غير كامل والشوط الكامل هو ما كان من الحجر الأسود فإذا لم يكن كاملاً بدأ من الحجر الأسود وهذا فيه احتياط من الخلاف .

الشيخ ابن باز

* * *

من شك في عدد أشواط الطواف فإنه يبني على اليقين

س : في رمضان الفائت قمت بأداء مناسك العمرة ولكني في نهاية الطواف انتابني الشك في عدد الأشواط أهي ستة أم سبعة وخوفاً من النقص في عدد الأشواط وقطعاً للشك طفت زيادة شوط . ولا أدري هل عملي هذا صحيح أم لا؟ وهل علي شيء في ذلك؟ .

ج : قد أحسنت في ذلك وهذا هو الواجب عليك فإن الواجب على من شك في عدد أشواط الطواف أو السعي هو البناء على اليقين وهو الأقل كما لو شك في الصلاة هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويأتي بالرابعة ويسجد للسهو إن كان إماماً أو منفرداً أما إن كان

مأمومًا فهو تابع لإمامه وهكذا الطواف والسعي إذا شك الطائف هل طاف ستة أو سبعة فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويأتي بالسابع ولا شيء عليه والله وفي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم ركعتي الطواف وأين تصلن؟

س: هل ركعتا الطواف خلف المقام تلزم لكل طواف وماحكم من نسيها؟ .

ج: لا تلزم خلف المقام وإنما تجزيء الركعتان في كل مكان في الحرم ومن نسيها فلا حرج عليه لأنها سنة وليست واجبة. والله الموفق.

الشيخ ابن باز

* * *

من لم يستطع طواف القدوم فماذا عليه.

س: من لم يستطع طواف القدوم لأنه لم يصل إلى مكة إلا عصر يوم عرفة فهل يذهب لعرفة مباشرة دون المرور بالحرم وماذا عليه؟ .

ج: هو مخير إن شاء دخل مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه وخرج إلى عرفات ووقف بها ماشاء الله ولو في الليل ثم ينصرف إلى مزدلفة للمبيت بها. وإن شاء قصد عرفات ووقف بها حتى الغروب ثم نفر إلى مزدلفة مع الناس وصلى بها المغرب والعشاء وبات بها. ثم يطوف ويسعى بعد ذلك في يوم النحر أو بعده ولا حرج عليه في ذلك ولا دم عليه إذا كان قد أحرم بالحج فقط، أما إن كان أحرم بالحج والعمرة جميعًا فعليه هدي تمتع سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة أو ثني من المعز أو جذع من الضان يذبح في منى أو في مكة ويأكل منه ويتصدق لقول الله سبحانه: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

مات قبل أن يطوف طواف الإفاضة

س: حكم من أتم أعمال الحج ماعدا طواف الإفاضة، ثم توفي هل يطاف عنه أو لا؟ .

ج: من أتم أعمال الحج ماعدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «بينما رجل واقف مع رسول الله، ﷺ، إذ وقع عن راحلته فوقصته فمات، فذكر ذلك للنبي، ﷺ، فقال: «اغسلوه بهاء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه،

فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً» . . . رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن . فلم يأمر النبي ، ﷺ ، بالطواف عنه ، بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً ، لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف ولم يُطف عنه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تأخير السعي عن الطواف

س : ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يسع حتى غربت الشمس بعد آخر أيام التشريق وماحكم السعي إذا سعى بعد غروب الشمس من ذلك اليوم وبعد أيام التشريق؟ .

ج : سعيك آخر أيام التشريق أو بعد أيام التشريق صحيح ولا حرج عليك في تأخيره لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلاً بالطواف لكن من الكمال أن يكون بعد الطواف متصلاً به تأسياً بالنبي ، ﷺ .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تقديم طواف الإفاضة قبل الرمي أو قبل الوقوف بعرفة

س : هل يجوز تقديم طواف الإفاضة والسعي قبل رمي جمرة العقبة الكبرى أو قبل الوقوف بعرفة أفيدونا أفادكم الله؟ .

ج : يجوز تقديم الطواف والسعي للحج قبل الرمي لكن لايجزيء طواف الحج قبل عرفات ولا قبل نصف الليل من ليلة النحر بل إذا انصرف منها ونزل من مزدلفة ليلة العيد يجوز له أن يطوف ويسعى في النصف الأخير من ليلة النحر وفي يوم النحر قبل أن يرمي : «سأل رجل النبي ، ﷺ ، وقال : أفضت قبل أن أرمي قال : لا حرج» . فإذا نزل من مزدلفة صباح العيد أو في آخر الليل كالنساء وأمثالهم جاز لهم البدء بالطواف لثلا تحيض المرأة وهكذا الرجل الضعيف يبدأ بالطواف ثم يرمي بعد ذلك لا حرج في ذلك ولكن الأفضل أنه يرمي ثم ينحر الهدى إن كان عنده هدي ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ثم يطوف الطواف الأخير كما فعل الرسول ، ﷺ ، حينما رمى الجمرة يوم العيد ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم تطيب ثم ركب إلى البيت فطاف ولكن لو قدم بعضها على بعض بأن ينحر قبل أن يرمي أو حلق قبل أن ينحر ، أو حلق قبل أن يرمي أو طاف قبل أن يرمي أو طاف قبل أن يذبح أو طاف قبل أن يحلق كل ذلك مجزيء بحمد الله لأن الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، سئل عن التقديم والتأخير فقال : «لا حرج لا حرج» .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأخير طواف الإفاضة

س: طواف الإفاضة هل يجوز تأخيره مع طواف الوداع، وهل للحاج أن يفصل بين الأشواط السبعة بشرب ماء وغيره؟.

ج: يجوز تأخير طواف الإفاضة خوف زحام ونحوه، فإذا طافه عند الخروج ونوى به الإفاضة والوداع كفى بذلك عن الإثنين فيخرج بعده حيث يصدق عليه أن آخر عهده بالبيت مع أن الأفضل كون طواف الإفاضة يوم العيد أو في أيام التشريق وله تأخيره عن ذلك.

أما الفصل بين الأشواط فيجوز إذا كان يسيراً كتجديد وضوء وشرب ماء وصلاة مكتوبة أو صلاة جنازة ونحو ذلك.

فأما الفصل الطويل بنصف ساعة أو أكثر فالصحيح أنه يبطل ماضى فعلية بعد الفصل أن يستأنف الطواف من أوله وهكذا يقال في السعي بين الصفا والمروة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

طواف الإفاضة يجزي، عن طواف الوداع

س: ما حكم من أخر طواف الإفاضة إلى طواف الوداع وجعله طوفاً واحداً بنية طواف الإفاضة والوداع معاً، وهل يجوز أن يؤدي طواف الإفاضة ليلاً؟.

ج: لا حرج في ذلك إذا طاف عند السفر بعد أعمال الحج فإن طوافه للإفاضة يكفيه عن طواف الوداع، سواء نوى طواف الوداع مع طواف الإفاضة أو لم ينو، المقصود أن طواف الإفاضة يكفي وحده عن طواف الوداع إذا كان عند الخروج وإن نواهما جميعاً فلا حرج في ذلك.

ويجوز أن يؤدي طواف الإفاضة وطواف الوداع ليلاً أو نهاراً.

الشيخ ابن باز

* * *

الواجب بعد طواف الوداع

س: ما الواجب على الحاج بعد طواف الوداع؟.

ج: طواف الوداع هو آخر أعمال الحج فعلية بعده أن يحاول الوقوف بالملتزم ويدعو بما تيسر ويسأل ربه أن يرزقه العودة إلى البيت وأن لا يكون هذا آخر العهد به ثم يخرج على هيئته المعتادة ولا يشرع مشيه القهقري بل يمشي ويجعل البيت خلفه كالمعتاد ثم يسافر بعده فإن أقام طويلاً كنصف يوم

غير ضرورة أعاد الوداع فإن اتَّجَّرَ أي باع واشترى أو عمل عملاً يدل على رغبة في الإقامة أعاد الوداع أما إن اشترى شيئاً لسفره أو لحاجة أهله فلا يلزمه الإعادة والله أعلم

الشيخ ابن جبرين

* * *

لم يتمكن من الخروج بعد طواف الوداع

س : رجل حج وأدى طواف الوداع بالليل ولم يتمكن من الخروج من مكة بعد الطواف وبات في مكة حتى الصباح ثم سافر فما الحكم؟ .

ج : المشروع أن يكون طواف الحاج للوداع عند مغادرته لمكة لحديث ابن عباس المتفق عليه «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» . ومادام طاف بنية الخروج بالليل ولم يتمكن من الخروج إلا في الصباح فلا شيء عليه في ذلك إن شاء الله ولو كان أعاد الطواف عند الخروج لكان أحوط .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تأخير طواف الوداع بسبب الزحام

س : نحن من سكان جدة قدمنا العام الماضي للحج وأكملنا جميع المناسك ماعدا طواف الوداع فقد أجلناه إلى نهاية شهر ذي الحجة وبعد أن خف الزحام عدنا . فهل حجنا صحيح؟ .

ج : إذا حج الإنسان وأخر طواف الوداع إلى وقت آخر فحجه صحيح وعليه أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة فإن كان في خارج مكة كأهل جدة وأهل الطائف والمدينة وأشباههم فليس له النفي حتى يودع البيت بطواف سبعة أشواط حول الكعبة فقط، ليس فيه سعي لأن الوداع ليس فيه سعي بل طواف فقط .

فإن خرج ولم يودع البيت فعليه دم عند جمهور أهل العلم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء والمساكين وحجه صحيح كما تقدم، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم .

فالخلاصة أن طواف الوداع نسك واجب في أصح أقوال أهل العلم وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دمًا» . وهذا نسك تركه الإنسان عمدًا فعليه أن يريق دمًا يذبحه في مكة للفقراء والمساكين، وكونه يرجع بعد ذلك لا يسقطه عنه، هذا هو المختار وهذا هو الأرجح عندي، والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

ليس على الحائض والنفساء طواف وداع

س : هل الحائض والنفساء يلزمهما طواف الوداع والعاجز والمريض مع العلم أنني سألت عندما حدث هذا في منى ولكن العلماء ماتطابقوا منهم من قال مايلزمهن طواف الوداع ومنهم من قال يلزم أن يأتين بطواف الوداع؟ .

ج : ليس على الحائض ولا النفساء طواف وداع ، وأما العاجز فيطاف به محمولاً وهكذا المريض لقول النبي ، ﷺ ، « لا ينفرون أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » . وجاء في حديث آخر ما يدل على أن النفساء مثل الحائض ليس عليها وداع .
اللجنة الدائمة

* * *

حكم من ترك شوطاً من طواف الوداع لعذر

س : حججت ومعى جماعة وأتممتنا حبنا والله الحمد إلا أنه في نهاية الشوط السادس من طواف الوداع أغمى على زوجتي فاضطرت إلى حملها خارج الحرم ولم تتمكن أنا وأخوها وهي من إتمام الشوط السابع فهل علينا شيء؟ .

ج : إذا كنتم لم تعيدوا طواف الوداع فعلى كل واحد منكم دم يذبح في مكة لفقرء الحرم لأن طواف الوداع واجب على كل حاج يريد الخروج من مكة ، وفي تركه دم ، والدم الواجب هو سُعُ بدنة أو سُعُ بقرة أو رأس من الغنم ثني من المعز أو جذع من الضأن سليم من العيوب كالضحية . مع التوبة والاستغفار لأن طواف الوداع لا يجوز تركه لقول النبي ، ﷺ ، « لا ينفرون أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » . خرجه مسلم في صحيحه ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » . متفق عليه . والنفساء حكمها حكم الحائض عند أهل العلم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من ترك طواف الوداع من الحجاج

س : حكم من ترك طواف الوداع من الحجاج؟ .

ج : قد صح عن رسول الله ، ﷺ ، أنه قال : « لا ينفرون أحد منكم حتى يكون آخر عهده بابيت » . أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وخرجه الشيخان من حديثه أيضاً

قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض». وقد ودع عليه الصلاة والسلام البيت حين فرغ من أعماله في حجة الوداع وأراد السفر وقال خذوا عني مناسككم هذه الأحاديث. كلها تدل على وجوب طواف الوداع إلا على الحائض والنفساء، فمن تركه من الحجاج فعليه دم لكونه خالف السنة وترك نسكاً واجباً هذا هو الصحيح من أقوال العلماء. وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من ترك نسكاً أو نسبه فليهرق دمًا) وهذا قول أكثر العلماء، أما الحائض والنفساء فليس عليهما وداع لحديث ابن عباس المذكور وما جاء في معناه.

الشيخ ابن باز

* * *

طواف الوداع واجب من واجبات الحج

س: أنا من سكان جدة وقد حججت سبع مرات إلا أنني لم أطف طواف الوداع لأن بعض الناس قال إن سكان جدة ليس عليهم وداع هل حجي صحيح أم لا أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

ج: الواجب على سكان جدة وأمثالهم ألا ينفروا من الحج إلا بعد طواف الوداع كأهل الطائف وأشباههم.

لعموم قوله، ﷺ، يخاطب الحجيج: «لا ينفرون أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». خرجه مسلم في صحيحه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»، وعلى من ترك ذلك دم وهو سبوع بدنة أو سبوع بقرة أو رأس من الغنم ثني من الماعز أو جذع من الضأن يذبح في مكة ويوزع في فقراء الحرم.

مع التوبة والاستغفار والعزم الصادق على ألا يعود إلى مثل ذلك أما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، وهكذا المعتزم لا وداع عليه في أصح قولي العلماء وهو قول جمهور أهل العلم وحكاية ابن عبد البر إجماعاً لأدلة كثيرة منها: أنه، ﷺ، لم يأمر الذين حلوا من عمرتهم في حجة الوداع بطواف الوداع إذا خرجوا من مكة.

ومنها أنه أمر المحليين بمكة في حجة الوداع أن يتوجهوا من منازلهم إلى منى ثم إلى عرفة ولم يأمرهم بطواف الوداع والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم السفر إلى جدة قبل طواف الوداع للحاج

س: هل يجوز للحاج أن يسافر إلى جدة دون أن يطوف الوداع ومالذي يلزم من فعل ذلك؟

ج: لا يجوز للحاج أن ينفر من مكة بعد الحج إلا بعد طواف الوداع لقول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه مسلم.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». فلا يجوز لأهل جدة ولا لأهل الطائف ولا غيرهم الخروج من مكة بعد الحج إلا بعد الوداع فمن سافر قبل الوداع فإن عليه دمًا لكونه ترك واجبًا.

وقال بعض أهل العلم لو رجع بنية طواف الوداع أجره ذلك وسقط عنه الدم. ولكن هذا فيه نظر والأحوط للمؤمن مادام سافر مسافة قصر ولم يودع البيت فإن عليه دمًا يجز به حجه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الطواف للوداع للمعتمر وحكم شراء شيء بعد طواف الوداع

س: هل طواف الوداع واجب في العمرة، وهل يجوز شراء شيء من مكة بعد طواف الوداع سواء كان حجًا أو عمرة؟

ج: طواف الوداع ليس بواجب في العمرة ولكن فعله أفضل، فلو خرج ولم يودع فلا حرج أما في الحج فهو واجب لقول النبي ﷺ، «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». وهذا كان خطابًا للحجاج.

وله أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات حتى ولو اشترى شيئًا للتجارة مادامت المدة قصيرة لم تطل، أما إن طالت المدة فإنه يعيد الطواف، فإن لم تطل عرفًا فلا إعادة عليه مطلقًا.

الشيخ ابن باز

* * *

الطواف للوالدين والإقارب

س: هل يجوز أن يطوف الإنسان عن والديه أو أحد أقاربه المتوفى؟!.

ج: لا بأس بأن يحج الرجل عن أحد والديه ويعتمر عنه أو عن قريبه، وكذا لا بأس إن شاء الله أن يطوف له سبعمائة ينوي أجره لأحد أبويه أو أحد أقاربه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الطواف أم صلاة التطوع

س: هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة؟.

ج: في التفضيل بينها خلاف لكن الأولى أن يجمع بين الأمرين فيكثر من الصلاة والطواف حتى يجمع بين الخيرين، وبعض العلماء فضل الطواف في حق الغرباء لأنهم لا يجدون الكعبة في بلدانهم فاستحب أن يكثروا من الطواف ماداموا بمكة، وقوم فضلوا الصلاة لأنها أفضل والأولى فيها أرى أن يكثر من هذا ويكثر من هذا وإن كان غريباً حتى لا يفوته فضل أحدهما.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إهداء ثواب الأعمال كالطواف وغيره للأموات المسلمين..

س: امرأة تسأل فتقول: عندما كنت في مكة المكرمة وصلني نبأ أن قريبتى قد توفيت فطفت لها سُبْعاً حول الكعبة ونويتها لها. فهل يجوز ذلك؟.

ج: نعم يجوز لك أن تطوفي سبْعاً تجعلين ثوابه لمن شئت من المسلمين هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن أي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي فإن ذلك ينفعه سواء كانت هذه القربة عملاً بدنياً محضاً كالصلاة والطواف أم مالياً محضاً كالصدقة أم جامعاً بينهما كالأضحية.

ولكن ينبغي أن يعلم أن الأفضل للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه وأن يخص من شاء من المسلمين بالدعاء له لأن هذا هو ما أرشد إليه النبي، ﷺ، في قوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم دفع الرشوة لتقبيل الحجر

س: رجل أتى بأمه لتقبيل الحجر الأسود وهما حاجان وتعذر ذلك لكثرة الناس فأعطى الجندي الذي عند الحجر الأسود عشرة ريبالات فأبعد الجندي الناس عن الحجر لهذا الرجل وأمه فقبلاه فهل هذا جائز أم لا؟ وهل له حج أم لا؟.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فهذا المبلغ الذي دفعه الرجل للجندي رشوة لا يجوز له أن يدفعه، وتقبيل الحجر الأسود سنة وليس من أركان الحج ولا من واجباته فمن استطاع أن يستلمه ويقبله بدون

أن يؤدي أحداً استحب له ذلك فإن لم يتمكن من استلامه وتقيله استلمه بعضاً وقبلها وإن لم يتمكن من استلامه بيده أو بعضاً أشار إليه عند محاذاته وكبر، وهذه هي السنة .
وأما بذل الرشوة في ذلك فلا يجوز لا للطائف ولا للجندي وعليها جميعاً التوبة إلى الله من ذلك . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

صفة السعي ومن أين يبدأ.. وعدد أشواطه

س : ماهي صفة السعي ، ومن أي مكان يبدأ الساعي وما عدد أشواطه؟ .
ج : يبدأ من الصفا ويحتم بالمروة والعدد، سبعة أشواط أولها يبدأ بالصفا وآخرها ينتهي بالمروة، يذكر الله فيها ويسبحه ويدعو، ويكرر الذكر والدعاء والتكبير على الصفا والمروة ثلاث مرات رافعاً يديه مستقبلاً القبلة لفعله، ﷺ ، ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

مايقوله الساعي في بداية سعيه

س : في بداية كل شوط من السعي هل يجوز لي أن أقول : «بسم الله، نبدأ بما بدأ الله ورسوله به، إن الصفا والمروة من شعائر الله، أم أن هذا الأمر بدعة؟ .
ج : المشروع أن يقرأ في أول شوط من السعي : «إن الصفا والمروة من شعائر الله» كما فعل النبي ، ﷺ ، ذلك ، أما تكرار ذلك فلا نعلم مايدل على استحبابه، ويشرع للساعي في جميع الأشواط أن يذكر من ذكر الله والدعاء والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار، وهكذا في الطواف لقول النبي ، ﷺ : «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» . أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن .

الشيخ ابن باز

* * *

سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم

س : جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسمى ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم فما الحكم؟ .
ج : هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم ولم يذكروا الشوطين الأخيرين، عليهم

الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج، وهذا هو الصواب لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح، وإن أعادوه من أوله فلا بأس، لكن الصواب أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا، هذا هو الأرجح من قولي العلماء في ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تقديم السعي على الطواف

س: هل يجوز تقديم السعي على الطواف سواء كان في الحج أو في العمرة؟
 ج: السنة أن يكون الطواف أولاً ثم السعي بعده، فإن سعى قبل الطواف جهلاً منه فلا حرج في ذلك وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأله رجل فقال: سعيت قبل أن أطوف. قال: «لا حرج». فدل ذلك على أنه إن قدم السعي أجزأه، لكن السنة أن يطوف ثم يسعى هذا هو السنة في العمرة والحج جميعاً.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة

س: هل يجوز للحاج أن يقدم سعي الحج على طواف الإفاضة؟
 ج: إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يجوز أن يقدم السعي على طواف الإفاضة فيأتي به بعد طواف القدوم كما فعل النبي ﷺ، وأصحابه الذين ساقوا الهدى.
 أما إذا كان متمتعاً فإن عليه سعيين، الأول عند قدومه إلى مكة وهو للعمرة والثاني في الحج والأفضل أن يكون بعد طواف الإفاضة لأن السعي تابع للطواف، فإن قدمه على الطواف فلا حرج على القول الراجح لأن النبي ﷺ، سئل فقيل له: سعيت قبل أن أطوف قال لا حرج. فالحاج يفعل يوم العيد خمسة أنساك مرتبة: رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت ثم السعي بين الصفا والمروة إلا أن يكون قارناً أو متمتعاً سعى بعد طواف القدوم، والأفضل أن يرتبها على ما ذكرنا وإن قدم بعضها على بعض لاسيما مع الحاجة فلا حرج وهذا من رحمة الله تعالى وتيسيره فله الحمد رب العالمين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تقديم السعي على الطواف جائز في يوم العيد وغيره

س: رجل سمع أنه يجوز السعي قبل الطواف فسعى ثم طاف في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر فقيل له إن ذلك خاص بيوم العيد فما الحكم؟ .

ج: الصواب أنه لافرق بين يوم العيد وغيره في أنه يجوز تقديم السعي على الطواف حتى لو كان بعد يوم العيد لعموم الحديث، حيث قال رجل للنبي، ﷺ، سعت قبل أن أطوف قال «لا حرج» وإذا كان الحديث عاماً فإنه لافرق بين أن يأتي ذلك في يوم العيد أو فيما بعده .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

سعى في الحج قبل أن يطوف

س: معتمر لم يدر فسعى قبل أن يطوف هل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية؟ .

ج: ليس عليه إعادة السعي لما روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح إلى أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي، ﷺ، حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً وأخرت شيئاً فكان يقول لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من طاف ولم يسع...

س: إذا طاف من عليه سعي ثم خرج ولم يسع وأُخبر بعد خمسة أيام بأن عليه سعيًا فهل يجوز أن يسعى فقط ولا يطوف قبله؟ .

ج: إذا طاف الإنسان معتقداً أنه لا سعي عليه ثم بعد ذلك أُخبر بأن عليه سعيًا فإنه يأتي بالسعي فقط ولا حاجة إلى إعادة الطواف وذلك لأنه لا يشترط الموالاة بين الطواف والسعي، حتى لو فرض أن الرجل ترك ذلك عمدًا أي أخر السعي عن الطواف عمدًا فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يكون السعي موالياً للطواف .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

بدأ بالمرودة وقصر في الصفا

س : أنا شيخ كبير طفت للعمرة ثم سمعت سبعة أشواط ولكني بدأت من المرودة وقصرت في الصفا ولبست المخيط فما حكم ذلك؟ .

ج : هذا عليه أن يأتي بشوط آخر لأنه فاتته شوط إلا إذا كان سعى ثمانية أشواط فلا حرج ، والشوط الأول يكون زائداً لا يضره ، المقصود أنه إذا كان بدأ بالمرودة وختم بالصفا ثمانية أشواط يكون له منها سبعة أشواط كاملة ، أما إن كانت سبعة فقد فاتته شوط وعليه تكملته ويعيد تقصير رأسه حتى تتم عمرته والتقشير الأول لا يكفيه لأنه قصر قبل أن يكمل السعي ، والشوط الأول الذي بدأه من المرودة لا يعتبر .

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ الحلق والتقشير ﴾

الحلق أفضل من التقشير

س : أيهما أفضل الحلق أو التقشير بعد أداء النسك في العمرة أو الحج ، وهل يجزيء تقصير بعض الرأس؟ .

ج : الأفضل الحلق في العمرة والحج جميعاً لأن الرسول ﷺ ، دعا للمحلقين ثلاثاً بالمغفرة والرحمة ، وللمقصرين واحدة ، فالأفضل الحلق ، لكن إذا كانت العمرة قرب الحج فالأفضل فيها التقشير حتى يتوفر الحلق في الحج لأن الحج أكمل من العمرة فيكون الأكمل للأكمل ، أما إن كانت العمرة بعيدة عن الحج ، مثلاً في شوال حيث يمكن لشعر الرأس أن يطول ، فإنه يحلق حتى يجوز فضل الحلق . ولا يجزيء تقصير بعض الرأس ولا حلق بعضه في أصح قولي العلماء ، بل الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله . والأفضل أن يبدأ بالشق الأيمن في الحلق والتقشير .

الشيخ ابن باز

* * *

كيفية التقشير

س : رأينا في الحج بعض الناس عند التقشير في حج أو عمرة يقصرون من أسفل الرأس فقط على شكل دائرة يمرون على أسفله من جميع الجهات أما الباقي فلا يأخذون منه شيئاً ولما قلنا لهم

أن التقصير لابد أن يكون بتعميم الرأس قالوا لنا هذا هو المطلوب فأبي العمل هو الواجب .؟ .
ج : الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو التقصير في حج أو عمرة ولا يلزم أن يأخذ من كل شعرة بعينها، وما فعله مَنْ ذكرت لا يكفي في أصح أقوال العلماء وليس من سنة محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام .

اللجنة الدائمة

* * *

إذا قصر الحاج ولم يعمم فما الحكم..؟

س : إذا قصر الحاج والمعتزم من جانبي رأسه ثم حل إحرامه وهو لم يعمم الرأس فما الحكم .؟ .
ج : الحكم إن كان في الحج وقد طاف ورمى فإنه يبقى في ثيابه ويكمل حلق رأسه أو تقصيره، وإن كان في عمرة فعليه أن يخلع ثيابه ويعود إلى ثياب الإحرام ثم يحلق أو يقصر تقصيراً تاماً يعم جميع الرأس وهو محرم أي وهو لا لبس ثياب الإحرام .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من ترك الحلق أو التقصير جهلاً

س : حاج قدم متمتعاً فلما طاف وسعى لبس ملابسه العادية ولم يقصر أو يحلق وسأل بعد الحج وأخبر أنه أخطأ فكيف يفعل وقد ذهب الحج بعد وقت العمرة .؟ .
ج : هذا الرجل يعتبر تاركاً لواجب من واجبات العمرة وهو الحلق أو التقصير . وعليه عند أهل العلم أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على فقراء مكة وهو باق على تمتعه .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من نسي الحلق أو التقصير

س : ما حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فلبس المخيط ثم ذكر أنه لم يقصر أو يحلق .؟ .
ج : من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسهما، فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه وأجزأه ذلك ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق، ولكن متى تنبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو محرم .

اللجنة الدائمة

* * *

لم تقصر شعرها نسياناً

س : امرأة حجّت وفعلت جميع أعمال الحج إلا أنها لم تقصر شعرها حتى الآن جهلاً أو نسياناً وقد وصلت إلى بلدها وفعلت كل الأمور المحظورة على المحرم وتساءل ماذا يلزمها وماذا يترتب عليه . . . ؟ .

ج : إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنها فعلت كل شيء إلا التقصير نسياناً منها أو جهلاً فيلزمها أن تقصر رأسها في بلدها ولا شيء عليها لقاء تأخيره لجهلها أو نسيانها بنية إتمام الحج ونسأل الله للجميع التوفيق والقبول ، وحيث ذكر في السؤال أن زوجها جامعها قبل التقصير فعليها دمٌ شاة أو سُبُع بدنة تصلح أضحية ، تذبح في مكة لمساكين الحرم إلا أن يكون الجماع بعد خروجها من الحرم في بلدها أو غيره فإنها تذبح في بلدها وتفرق على المساكين فيه

اللجنة الدائمة

* * *

الحلق من محظورات الإحرام فكيف يبدأ به في التحلل

س : معلوم أن حلق الرأس من محظورات الإحرام فكيف يجوز البدء به في التحلل يوم العيد ، لأن العلماء يقولون إن التحلل بفعا اثنين من ثلاث ويذكرون منها الحلق وعلى هذا فإن الحاج يجوز أن يبدأ به ؟ .

ج : نعم يجوز البدء به لأن حلقه عند الإحلال للنسك فيكون غير محرم بل يكون نسكاً مأموراً به ، وإذا كان مأموراً به فإن فعله لا يعد إثماً ولا وقوعاً في محذور ، وقد ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه سئل عن الحلق قبل النحر وقبل الرمي فقال لا حرج . وكون الشيء مأموراً به أو محظوراً إنما يتلقى من الشرع ألا ترى إلى السجود لغير الله تعالى كان شركاً ولما أمر الله به الملائكة أن يسجدوا لأدم كان سجودهم له طاعة . ثم ألم تر إلى قتل النفس ولاسيما الأولاد كان من الكبائر العظيمة فلما أمر الله تعالى به نبيه إبراهيم أن يقتل ابنه اسماعيل كان طاعة نال بها إبراهيم مرتبة عظيمة ، ولكن الله تعالى برحمته خفف عنه وعن ابنه فقال : ﴿ فلما أسلمها وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين إن هذا هو البلاء المبين ﴾ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الحلق أو التقصير بعد التحلل الثاني

س : هل يجب الحلق أو التقصير في التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي الجمرات ؟ .

ج : لا يجب ولا يستحب الحلق أو التقصير بعد التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي الجمرات لأن ذلك نسك في الحج فهو عبادة والعبادات مبنية على التوقيف ولم يثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه حلق أو قصر بعد التحلل الأكبر بل فعل ذلك عند التحلل الأصغر فقط وثبت عنه أنه قال : «خذوا عني مناسككم» .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الحلق أو التقصير في العبرة

س : ما حكم الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة؟ .

ج : الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجب لأن النبي ، ﷺ ، لما قدم مكة حجة الوداع وطاف وسعى أمر كل من لم يسق الهدى أن يقصر ثم يحلق فلما أمرهم أن يقصروا والأصل في الأمر للوجوب دل على أنه لا بد من التقصير، ويدل لذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرهم حين أحصروا في غزوة الحديبية أمرهم أن يحلقوا حتى أنه صلى الله عليه وسلم غضب حين توانوا في ذلك ، وأما هل الأفضل في العمرة التقصير أو الحلق ، فالأفضل الحلق إلا للمتمتع الذي قدم متأخراً، فإن الأفضل في حقه التقصير من أجل أن يتوفر الحلق للحج .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿الوقوف بعرفة﴾

وقت النزول إلى عرفة والإنصراف منها

س : متى يتوجه الحاج إلى عرفة ومتى ينصرف منها؟ .

ج : يشرع التوجه إليها بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وهو اليوم التاسع ويصلي بها الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم بأذان واحد وإقلمتين تأسياً بالنبي ، ﷺ ، وأصحابه رضي الله عنهم ويبقى فيها إلى غروب الشمس مشتغلاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن والتلبية حتى تغيب الشمس ، ويشرع الإكثار من قول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» . . ويرفع يديه بالدعاء ويحمد الله ويصلي على النبي ، ﷺ ، قبل الدعاء ويستقبل القبلة ، وعرفة كلها موقف ، فإذا غابت

الشمس شرع للحجاج الانصراف إلى مزدلفة بسكينة ووقار مع الإكثار من التلبية، فإذا وصلوا مزدلفة صلوا المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين.

الشيخ ابن باز

* * *

انصرف من عرفة قبل الغروب

س : ما حكم من حج وانصرف من عرفة قبل غروب الشمس لظروف عمله؟ .
ج : على من انصرف من عرفة قبل الغروب فدية عند أكثر أهل العلم إلا أن يعود إليها ليلاً فتسقط عنه الفدية، وهي دم يوزع لمساكين الحرم.

الشيخ ابن باز

* * *

الوقوف خارج عرفة

س : إذا وقف الحاج خارج حدود عرفة - قريباً منها - حتى غربت الشمس ثم انصرف فما حكم حجه؟ .

ج : إذا لم يقف الحاج في عرفة في وقت الوقوف فلا حج له لقول النبي ، ﷺ : « الحج عرفة، فمن أدرك عرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ». وزمن الوقوف، مابعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، هذا هو المجمع عليه بين أهل العلم .

أما ما قبل الزوال ففيه خلاف بين أهل العلم والأكثر على أنه لا يجزيء الوقوف فيه إذا لم يقف بعد الزوال ولا في الليل، ومن وقف نهاراً بعد الزوال أو ليلاً أجزاء ذلك والأفضل أن يقف نهاراً بعد صلاة الظهر والعصر جمع تقديم إلى غروب الشمس، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لمن وقف نهاراً، فإن فعل ذلك فعليه دم عند أكثر أهل العلم لكونه ترك واجباً وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً.

الشيخ ابن باز

* * *

من فاتته الوقوف بعرفة في النهار فهل له الوقوف في الليل

س : شخص شارك في أعمال الحج ولم يمكنه عمله من الوقوف بعرفة في النهار فهل يجوز له أن يقف بعد انصراف الناس في الليل؟ وكف فيه في الوقوف؟ وهل لو مرّ بسيارته في عرفة يجز له ذلك؟ .

ج: يمتد زمن الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم النحر، فإذا لم يتمكن الحاج من الوقوف في نهار اليوم التاسع فوقف في الليل بعد الانصراف كفاه ذلك حتى لو لم يقف بعرفة إلا آخر الليل قبيل الصباح. ويكفيه ولو بضع دقائق، وكذا لو مرّ في عرفات وهو سائر على سيارته أجزاءه ذلك ولكن الأفضل له أن يحضر في الوقت الذي يقف فيه الناس ويشاركهم في الدعاء عشية عرفة ويظهر منه الخشوع وحضور القلب، ويرجو مثل ما يرجون من نزول الرحمة وحصول المغفرة، فإن فاته النهار فوقف بالليل فالأفضل له أن يبكر بالوقوف مهما استطاع فينزل بعرفة ولو قليلاً ويمد يديه إلى ربه ويتضرع إليه في السؤال، ثم يذهب معهم إلى مزدلفة ويمكنها إلى آخر الليل حتى يتم حجه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الدعاء الجماعي في عرفة وغيرها

س: ما حكم الاجتماع في الدعاء في يوم عرفة سواء كان ذلك في عرفات أو غيرها وذلك بأن يدعو إنسان من الحجاج الدعاء الوارد في بعض كتب الأدعية المسمى بدعاء يوم عرفة أو غيره ثم يردد الحجاج مايقول هذا الإنسان دون أن يقولوا أمين فهل يعتبر هذا الدعاء بدعة أم لا نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

ج: الأفضل للحاج في هذا اليوم العظيم أن يجتهد في الدعاء والضراعة إلى الله سبحانه وتعالى ويرفع يديه لأن الرسول ﷺ، اجتهد في الدعاء والذكر في هذا اليوم حتى غربت الشمس وذلك بعد ماصلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وادي عرنة ثم توجه إلى الموقف فوقف هناك عند الصخرات وجبل الدعاء ويسمى جبل الآل واجتهد في الدعاء والذكر رافعاً يديه مستقبلاً القبلة وهو على ناقته، وقد شرع الله سبحانه لعباده الدعاء بتضرع وخفية وخشوع لله عز وجل ورغبة ورهبة، وهذا الموطن من أفضل مواطن الدعاء، قال الله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾. وقال تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك﴾. الآية.

وفي الصحيحين: «قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: رفع الناس أصواتهم بالدعاء فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً إن الذي تدعونه سميع قريب أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». وقد أثنى الله جلا وعلا على زكريا عليه السلام في ذلك. قال تعالى: ﴿ذكر رحمت ربك عبده زكرياً إذ نادى ربه نداءً خفياً﴾. وقال عز وجل: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾. الآية. والآيات والأحاديث في الحث على الذكر والدعاء كثيرة ويشرع في هذا الموطن بوجه خاص الإكثار من الذكر والدعاء بإخلاص وحضور

قلب ورغبة ورهبة، ويشرع رفع الصوت به اوبالتلبية كما فعل ذلك النبي، ﷺ، وأصحابه رضي عنهم فيما علمت لكن لو دعا إنسان في جماعة وأمّنوا على دعائه فلا بأس في ذلك كما في دعاء القنوت ودعاء ختم القرآن الكريم ودعاء الاستسقاء ونحو ذلك.

أما التجمع في يوم عرفة في غير عرفة فلا أصل له عن النبي، ﷺ، وقد قال، ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». أخرجه مسلم في صحيحه والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿المبيت بمزدلفة﴾

حكم الوقوف بمزدلفة؟ ومتى يبدأ الانصراف منها.

س: ما حكم الوقوف بمزدلفة والمبيت فيها وما قدره. ومتى يبدأ الحاج الانصراف منها؟.

ج: المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح، وقال بعضهم إنه ركن، وقال بعضهم مستحب، والصواب من أقوال أهل العلم أنه واجب، من تركه فعليه دم، والسنة أن لا ينصرف منها إلا بعد صلاة الفجر وبعد الإسفار، يصلي فيها الفجر فإذا أسفر توجه إلى منى مليئاً والسنة أن يذكر الله بعد الصلاة ويدعو فإذا أسفر توجه إلى منى مليئاً.

ويجوز للضعفة من النساء والرجال والشيوخ الانصراف من مزدلفة في النصف الأخير من الليل، رخص لهم النبي عليه الصلاة والسلام، أما الأقوياء فالسنة لهم أن يبقوا حتى يصلوا الفجر وحتى يذكروا الله كثيراً بعد الصلاة ثم ينصرفوا قبل أن تطلع الشمس، ويسنُّ رفع اليدين مع الدعاء في مزدلفة مستقبلاً القبلة كما فعل في عرفة، ومزدلفة كلها موقف.

الشيخ ابن باز

* * *

المبيت بمزدلفة

س: ما حكم المبيت بالمزدلفة قبل نصف الليل؟.

ج: يجب على الحاج المبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة إلى الفجر إلا لعذر من مرض ونحوه فيجوز له ولن يقوم بشؤونه بعد نصف الليل أن يرحل إلى منى، لمبيت النبي، ﷺ، بها في حجة إلى الفجر وترخيصه لأهل الأعذار في الانصراف من المزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل.

الشيخ ابن باز

* * *

ماضباط العيب بمزدلفة، وما الحكم إذا تعذر

س: ما هو ضابط المبيت بمزدلفة وإذا تعذر المبيت واكتفى الحاج بالمرور بها فقط فما حكم حجه؟

ج: يجب على الحاج المبيت بمزدلفة إلى أن ينتصف الليل، وإن كُمل المبيت وصلّى بها الفجر وذكر الله بعد الصلاة واستغفره حتى يسفر كان أفضل وأكمل، ويجوز للضعفة من النساء والشيوخ ونحوهم يلزمهم الدفع في النصف الأخير من الليل لأن الرسول ﷺ، رخص للضعفة من أهله في ذلك. أما هو، ﷺ، فبات بها وصلّى بها الفجر وذكر الله بعد الصلاة وهلّله واستغفره، فلما أسفر جدًّا دفع إلى منى، والأكمل للحجاج التأسّي به، ﷺ، في ذلك، وللضعفة الترخيص في الدفع قبل الصبح كما تقدم. ومن ترك المبيت في مزدلفة من غير عذر شرعي وجب عليه دم لكونه خالف السنة ولقول ابن عباس رضي الله عنهما «من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا» ولا شك أن المبيت في مزدلفة نسك عظيم حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ركن من أركان الحج وذهب بعضهم إلى أنه سنة وأعدل الأقوال أنه واجب من الواجبات في الحج يجب بتركه دم مع التوبة والاستغفار ممن ترك ذلك عمدًا من غير عذر شرعي.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من ترك العيب بمزدلفة

س: ما الحكم في ترك المبيت للحاج في مزدلفة ليلة العيد؟

ج: المبيت بمزدلفة واجب، ويرخص للضعفة الدفع في آخر الليل، وفي تركه عمدًا الإثم والفدية عند جمهور أهل العلم، ومع الجهل الفدية فقط. ومع العجز يسقط كسائر الواجبات، لكن من أدرك صلاة الفجر في أول الوقت وبقي بعد الصلاة يذكر الله ثم دفع أجزاءه ذلك؟

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم ترك العيب بمزدلفة من أجل الزحام

س: نرى في هذه الأيام عند النفرة من عرفات إلى مزدلفة الزحام الشديد بحيث أن الحاج إذا وصل إلى مزدلفة لا يستطيع المبيت فيها من شدة الزحام ويجد مشقة في ذلك فهل يجوز ترك المبيت بمزدلفة وهل على الحاج شيء إذا ترك المبيت بها، وهل تجزئ صلاة المغرب والعشاء عن الوقوف

والمبيت في مزدلفة وذلك بأن يصلي الحاج صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة ثم يتجه فوراً إلى منى فهل يصح الوقوف على هذا النحو نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

ج: المبيت بمزدلة من واجبات الحج، اقتداء بالنبي، ﷺ، فقد بات بها، ﷺ، وصلى الفجر بها وأقام حتى أسفر جداً وقال: «خذوا عني مناسككم». ولا يعتبر الحاج قد أدى هذا الواجب إذا صلى المغرب والعشاء فيها جمعاً ثم انصرف لأن النبي، ﷺ، لم يرخص إلا للضعفة آخر الليل. وإذا لم يبت في مزدلفة فعليه دم جبران لتركه الواجب والخلاف بين أهل العلم رحمهم الله في كون المبيت في مزدلفة ركناً أو واجباً أو سنة مشهور معلوم وأرجح الأقوال الثلاثة أنه واجب، على من تركه دم وحجه صحيح وهذا هو قول أكثر أهل العلم ولا يرخص في ترك المبيت إلى النصف الثاني من الليل إلا للضعفة، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفه فالسنة لهم أن يبقوا في مزدلفة حتى يصلوا الفجر بها ذاكرين الله داعين سبحانه حتى يسفروا ثم ينصرفوا قبل طلوع الشمس تأسياً برسول الله، ﷺ، ومن لم يصلها إلا في النصف الأخير من الضعفة كفاه أن يقيم بها بعض الوقت ثم ينصرف أخذاً بالرخصة والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من صلى المغرب والعشاء قبل مزدلفة

س: ما حكم من صلى صلاتي المغرب والعشاء قصراً وجمع تأخير قبل دخول مزدلفة وذلك لأسباب طارئة منها تعطل سيارته في الطريق إلى مزدلفة وخشية فوات وقت المغرب والعشاء حيث كان الوقت متأخراً جداً فصلى صلاتي المغرب والعشاء على حدود مزدلفة أي قبل مزدلفة بمسافة بسيطة ثم نام ريثما يتم إصلاح سيارته ثم صلى أيضاً صلاة الفجر وذلك بعد دخول وقت صلاة الفجر أيضاً صلاحها على حدود مزدلفة حيث إنه لم يستطع دخول مزدلفة إلا في الصباح والشمس قد أشرقت فهل تصح صلاته هذه لكل من المغرب والعشاء والفجر على حدود مزدلفة فنرجو من سماحتكم توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

ج: الصلاة تصح في كل مكان إلا ما استثناه الشارع كما قال، ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا». ولكن المشروع للحاج أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو غيره صلاحها بأي مكان كان ولم يجز له تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. أي مفروضاً في الأوقات ولقول النبي، ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل». رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

من أدرك صلاة الفجر بمزدلفة فلا شيء عليه

س : حملة خرجت من عرفة بعد الغروب فضلوا الطريق فتوجهوا إلى مكة ثم ردتهم الشرطة إلى عرفة فلما أقبلوا عليها توقفوا وصلوا المغرب والعشاء في الساعة الواحدة ليلاً، ثم دخلوا المزدلفة أذان الفجر فصلوا فيها الفجر ثم خرجوا فهل عليهم شيء في ذلك أم لا؟ .

ج : هؤلاء لا شيء عليهم لأنهم أدركوا صلاة الفجر في مزدلفة حين دخلوها وقت أذان الفجر وصلوا الفجر فيها بغلس وقد ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» ، لكن هؤلاء أخطؤوا حين أخرروا الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل لأن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ، ﷺ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لم يجد مكاناً في مزدلفة

س : إذا لم يجد الحاج مكاناً بمزدلفة ينزل به ليلة العيد فما الحكم؟ .

ج : من لم يمكنه النزول بمزدلفة فالظاهر أنه لا شيء عليه لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

نزل بنمرة يظنها مزدلفة

س : حاج نزل بنمرة يظنها مزدلفة فما حكم حجه؟ .

ج : الذين نزلوا بنمرة يظنونها مزدلفة عليهم فدية لأنهم مفرطون حيث لم يسألوا وحجهم صحيح .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الوقوف عند المشعر الحرام ليس واجبا على الحاج

س : أثناء حجي هذا العام وبعد عرفة ذهبت إلى المزدلفة فبت بها ولكن نسيت أن أذهب إلى المشعر الحرام فهل عليّ إثم في هذا؟ .

ج : ليس عليك إثم إذا بت في مزدلفة في أي مكان فيها ولا ضرر إذا لم تذهب إلى المشعر الحرام فإن النبي ، ﷺ ، وقف في المشعر الحرام وقال : «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف» «جمع» يعني

مزدلفة في أي مكان وقفت فيه وبت فيه يكفي ، والذي يظهر من قول النبي ، ﷺ ، «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف» أنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلف ويحمل مشقة من أجل الوصول إلى المشعر بل يقف في مكانه الذي هو فيه إذا صلى الفجر فيدعو الله عز وجل ثم يدفع إلى منى . .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من خرج من مزدلفة في الساعة ١١,٤٠ ورأس الجمرة في ١٢

س : خرجنا من مزدلفة الساعة الحادية عشرة وأربعين دقيقة (١١ / ٤٠) وكان معنا أطفال علمًا بأننا رجنا الجمرة الساعة الثانية عشرة إلا عشر دقائق «١١, ٥٠» ثم نزلنا إلى مكة فما الحكم؟ .
ج : ليس عليكم شيء لأن خروجكم من مزدلفة صادف وقت انتصاف الليل . ولو تأخرتم حتى يغيب القمر لكان أفضل وأحوط وفق الله الجميع لما فيه رضاه وتقبل منا ومنكم ومن جميع المسلمين .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الانصراف من مزدلفة قبل نصف الليل

س : رجل مصري مقيم بالمملكة استقبل والدته بمطار جدة قادمة من مصر بنية الحج فلما وصلت ذهبوا وأدوا مناسك الحج فلما نفروا من عرفات إلى مزدلفة بمعية مطوف وعندما وصلوا إلى مزدلفة جمعوا صلاتي المغرب والعشاء ثم أجبرهم المطوف على أن يذهبوا إلى منى قبل منتصف الليل أي أنهم لم يبيتوا بمزدلفة ولم يجلسوا فيها إلا قبل منتصف الليل فذهبوا بالإكراه وقضوا حجهم فماذا عليهم .

مع العلم أن والدته سافرت لمصر ولا يمكن أن ترجع وهل يجوز حجها حيث أتت في الطائرة بدون محرم .

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فحج المرأة المذكورة صحيح وليس عليها ولا على ولدها شيء عند انصرافها من مزدلفة قبل نصف الليل لأنها مكرهان على ذلك .

أما حجيتها من مصر بدون محرم فلا يجوز وعليها التوبة من ذلك ولكن ذلك لا يبطل حجها بل حجها صحيح والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ البيت بمنى ﴾

لم يجد مكاناً في منى

س: إذا لم يجد الحجاج مكاناً أيام التشريق في منى ولياليها فما الحكم؟
 ج: إذا لم يجدوا مكاناً في منى نزلوا عند آخر خيمة من خيام الحجاج ولو خارج حدود منى لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾

الشيخ ابن عثيمين

* * *

بات خارج منى بسبب الزحام

س: إذا لم يجد الحاج مكاناً يبيت فيه بمنى فماذا يفعل وهل إذا بات خارج منى عليه شيء؟
 ج: إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى لبيت ليالي منى فلم يجد شيئاً فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها لقول الله - عز وجل - ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. ولا فدية عليه من جهة ترك المنزل لعدم قدرته عليه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من بات خارج منى جاهلاً

س: إنني حججت وعائلتي لهذا العام وبتنا ثلاثة أيام وبسبب كثرة الحجيج اكتشفنا بعد مضي اليوم الثاني بأننا خارج منى لذا فإنني أرجو الإفادة بما يترتب عليّ في ذلك؟
 ج: إذا كنت لم تجد مكاناً فلا شيء عليك وإن كنت قد وجدت المكان وفرطت فعليك أن تتوب إلى الله - عز وجل - وإذا كنت لم تبت كل الليالي فإن أهل العلم يقولون أن عليك فدية توزعها على الفقراء بمكة وإن كنت لم تبت ليلة واحدة وبت في الليلة الثانية فعليك إطعام مسكين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من بات خارج منى جاهلاً ولم يسأل

س: رجل بات ليلتين قريباً من منى جداً ظناً منه أنه بات فيها ولكن تبين له بعد ذلك أنه قريب منها ولم يعلم بذلك إلا هذه الأيام منذ الحج الماضي. فماذا يعمل الآن؟

ج : عليه دم يذبحه في مكة للفقراء لأنه ترك واجباً بدون عذر شرعي وكان الواجب عليه أن يسأل عن منى حتى يبيت بها .

والمذكور لم يقم بهذا الواجب فلماذا وجب عليه دم وهو جذع ضأن أو ثني معز يجزيء في الأضحية ، أما من التمس مكاناً في منى فلم يقدر على ذلك فلا شيء عليه لقول الله - عز وجل - ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ . وقوله - سبحانه -: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ . وقول النبي ، ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . ويستثنى من ذلك أيضاً من له عذر شرعي منعه من المبيت في منى كالمريض والرعاة والسقاة فلا شيء عليهم . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الأفضل المبيت بمنى الليل كله

س : لقد وفقني الله وحججت مع زوجي وكنا في أيام التشريق الثلاثة لا نجلس في منى إلا إلى الساعة الواحدة ليلاً ونرجع نبيت بمكة لوجود بيت لنا هناك فهل هذا جائز؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً . . .

ج : المبيت بمنى أكثر الليل كاف والحمد لله وليس عليكم شيء ولكن لو بقيتم في منى الليل كله كان أفضل تأسياً بالنبي ، ﷺ ، وأصحابه رضي الله عنهم ، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

المبيت بمنى يشترط أن يكون معظم الليل...

س : ما حكم من بات في منى إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً ثم دخل مكة ولم يعد حتى طلوع الفجر؟ .

ج : إذا كانت الساعة الثانية عشرة ليلاً هي منتصف الليل في منى فإنه لا بأس أن يخرج منها بعدها وإن كان الأفضل أن يبقى في منى ليلاً ونهاراً ، وإن كانت الساعة الثانية عشرة قبل منتصف الليل فإنه لا يخرج لأن المبيت في منى يشترط أن يكون معظم الليل على ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم مبيت الحاج أيام التشريق في مكة

س : معلوم أن الحاج يلزمه المبيت في منى أيام التشريق ، لكن إذا كان الإنسان لا يريد أن ينام في الليل ، فهل له أن يخرج خارج منى ، ويبقى في الحرم لأداء المزيد من العبادة . وفقكم الله؟ .

ج: المراد بقول أهل العلم أن المبيت بمنى في أيام التشريق واجب، المراد به أن يبقى في منى سواء كان نائماً أو مستيقظاً، وليس المراد أن يكون نائماً فحسب، فعلى هذا نقول للسائل لا يجوز لك أن تبقى في مكة المكرمة أيام التشريق، بل يجب عليك أن تكون في منى .

إلا أن أهل العلم يقولون إذا قضى معظم الليل في منى كفاه ذلك . وإذا لم يجد مكاناً في منى ، فإنه يجب أن ينزل عند منتهى آخر خيمة وليس له أن يذهب إلى مكة المكرمة أيضاً . . بل نقول إنك إذا لم تستطع أن تكون في منى ، فانظر آخر خيمة من خيام الحجاج، وكن إلى جنبهم لأن الواجب أن يكون الناس بعضهم مع بعض ، كما نقول أيضاً إذا امتلأ المسجد بالناس فإنهم يصفون بعضهم إلى بعض . والله أعلم

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من لا يستطيع المبيت بمنى للعمل...

س: ما حكم من لم تسمح له ظروف عمله بالمبيت بمنى أيام التشريق .؟ .
ج: المبيت بمنى يسقط لأصحاب الأعذار، ولكن عليهم أن يعتنموا بقية الأوقات للمكث بمنى مع الحجاج . .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المبيت خارج منى أيام التشريق

س: ما حكم المبيت خارج منى أيام التشريق سواء كان ذلك عمداً أو لتعذر وجود مكان فيها .
ومتى يبدأ الحاج بالنفیر من منى؟ .

ج: المبيت في منى واجب على الصحيح ليلة إحدى عشرة وليلة اثنتي عشرة هذا هو الذي رجحه المحققون من أهل العلم على الرجال والنساء من الحجاج فإن لم يجدوا مكاناً سقط عنهم ولا شيء عليهم ومن تركه بلا عذر فعليه دم .

ويبدأ الحاج بالنفیر من منى إذا رمى الجمرات يوم الثاني عشر بعد الزوال فله الرخصة أن ينزل من منى وإن تأخر حتى يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال فهو أفضل .

الشيخ ابن باز

* * *

ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر

س : ماحكم من ترك المبيت في منى ثلاثة أيام أو اليومين المذكورين للمتعجل فهل يلزمه دم عن كل يوم فاته المبيت فيه في منى أم أنه عليه دم واحد فقط لكل الأيام الثلاثة التي لم يبيت فيها بمنى نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟ .

ج : من ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر فقد ترك نسكاً شرعه رسول الله ، ﷺ ، بقوله وفعله وبدلالة ترخيصه لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية، والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة ولذلك اعتبر المبيت بمنى أيام التشريق من واجبات الحج في أصح قولي أهل العلم ومن تركه بدون عذر شرعي فعليه دم لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دمًا» . ويكفيه دم واحد عن ترك المبيت أيام التشريق والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

ترك المبيت بمنى لمرضه

س : ماحكم من ترك المبيت في منى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر وذلك بأن كان الحاج مريضاً ولم يستطع المبيت في منى تلك الليلة . ولكنه رمى الجمار نهاراً بعد الزوال أي أنه رمى جمار يوم الحادي عشر من أيام التشريق مع جمار اليوم الثاني عشر في النهار بعد الزوال . فهل يلزمه دم في هذه الحالة حيث إنه ترك مبيت ليلة الحادي عشر بمنى مع العلم أنه بات ليلة الثاني عشر في منى ورمى الجمار بعد الزوال من ذلك اليوم ثم ارتحل عن منى إلى مكة نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟ .

ج : مادام ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لعذر المرض فلا شيء عليه لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَااسْتطعتم﴾ . ولأن النبي ، ﷺ ، رخص للساقاة والرعاة المبيت بمنى من أجل السقي والرعي والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

يوم العيد ليس من أيام التشريق

س : بعض الناس يمشون بمنى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر ويرمون الثاني عشر في يوم الحادي عشر ويظنون أنهم قد مشوا يومين وذلك لأنهم يحسبون يوم العيد يوماً من أيام التشريق فيقولون نحن قد رمينا يوم العيد (يوم النحر) واليوم الثاني الذي بعده وهو يوم الحادي عشر

ويقولون إن هذه يومان استناداً إلى الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ الآية وبذلك يغادرون منى يوم الحادي عشر بعد أن يكونوا قد رموا اليوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر ويتركون بيات يوم الثاني عشر في منى فهل هذا يجوز شرعاً وهل يصح للإنسان أن يحسب يوم العيد من اليومين أم أنهم قد رموا يوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر ثم انصرفوا من منى نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

ج: المراد باليومين اللذين أباح الله جل وعلا للمتعجل الانصراف من منى بعد انقضائهما. هما ثاني وثالث العيد. لأن يوم العيد هو يوم الحج الأكبر وأيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي يوم العيد وهي محل رمي الجمرات وذكر الله جل وعلا فمن تعجل انصرف قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر ومن غربت عليه الشمس في هذا اليوم وهو في منى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر. وهذا هو الذي فعله النبي، ﷺ، وأصحابه، والمنصرف في اليوم الحادي عشر قد أخل بما يجب عليه من الرمي فعليه دم يذبح في مكة للفقراء، أما تركه المبيت في منى ليلة الثاني عشر فعليه عن ذلك صدقة بما يتيسر، مع التوبة والاستغفار عما حصل منه من الخلل والتعجل في غير وقته.

الشيخ ابن باز

* * *

خرج من منى يوم ١٢ متعجلاً ويريد العودة للعمل

س: إذا خرج الحاج من منى قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر بنية التعجل ولديه عمل في منى سيعود له بعد الغروب فهل يعتبر متعجلاً؟.

ج: نعم يعتبر متعجلاً لأنه أنهى الحج ونية رجوعه إلى منى لعمله فيها لا يمنع التعجل لأنه إنما نوى الرجوع للعمل المنوط به لا للنسك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ رمي الجمرات ﴾

حصى الجمار

س: من أين تؤخذ حصى الجمار وما صفته وما حكم غسله؟.

ج: يؤخذ الحصى من منى وإذا أخذ حصى يوم العيد من المزدلفة فلا بأس وهي سبع يوم العيد ولا يشرع غسلها بل يأخذها من منى أو المزدلفة ويرمي بها أو من بقية الحرم يجزيء ذلك ولا حرج فيه وأيام التشريق يلقطها من منى كل يوم واحدة وعشرين حصاة إن تعجل اثنين وأربعين لليوم

الحادي عشر والثاني عشر وإن لم يتعجل ثلاثاً وستين وهي من الحصى الخذف تشبه بعن الغنم المتوسط فوق الحمص ودون البندق كما قال الفقهاء وتسمى حصى الخذف كما تقدم أقل من بعن الغنم قليلاً.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الرمي بالحصى الذي حول الجمار

س : هل يجوز للحاج أن يرمي من الحصى الذي حول الجمار؟ .

ج : يجوز له ذلك لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي أما الذي في الحوض فلا يرمي بشيء منه .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الرمي بالحصى المستعمل

س : يقال إنه لا يجوز الرمي بجمرة قد رمى بها فهل هذا صحيح وما الدليل عليه؟ .

ج : هذا ليس بصحيح لأن الذين استدلووا بأنه لا يرمي بجمرة قد رمى بها، عللوا ذلك بعن ثلاث : قالوا إنها أي الجمرة التي رمى بها كالماء المستعمل في طهارة واجبة، والماء المستعمل في

الطهارة الواجبة يكون طاهراً غير مطهر، وإنها كالعبد إذا أعتق فإنه لا يعتق بعد ذلك في كفارة أو غيرها، وإنه يلزم من القول بالجواز أن يرمي جميع الحجيج بحجر واحد، فترمي أنت هذا الحجر

ثم تأخذه وترمي ثم تأخذه وترمي حتى تكمل السبع ثم يجيء الثاني فيأخذه فيرمي حتى يكمل

السبع، فهذه ثلاث علل وكلها عند التأمل عليلة جداً أما التعليل الأول فإننا نقول بمنع الحكم

في الأصل وهو أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهراً غير مطهر، لأنه لا دليل على ذلك

ولا يمكن نقل الماء عن وصفه الأصلي وهو الطهورية إلا بدليل وعلى هذا فالماء المستعمل في طهارة

واجبة طهور مطهر فإذا انتفى حكم الأصل المقيس عليه انتفى حكم الفرع، وأما التعليل الثاني

وهو قياس الحصاة المرمى بها على العبد المعتقد فهو قياس مع الفارق فإن العبد إذا أعتق كان حراً

لاعبداً فلم يكن محلاً للعتق بخلاف الحجر إذا رمى به فإنه يبقى حجراً بعد الرمي به فلم ينتف

المعنى الذي كان من أجله صالحاً للرمي به ولهذا لو أن هذا العبد الذي أعتق استرق مرة أخرى

بسبب شرعي جاز أن يعتق مرة ثانية، وأما التعليل الثالث وهو أنه يلزم من ذلك أن يقتصر الحجاج

على حصاة واحدة فنقول إن أمكن ذلك فليكن، ولكن هذا غير ممكن ولن يعدل إليه أحد مع توفر

الحصا .

وبناء على ذلك فإنه إذا سقط من يدك حصة أو أكثر حول الجمرات فخذ بدلها مما عندك وارم به سواء غلب على ظنك أنه قد رمي بها أم لا .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

بداية رمي الجمرات، وكيفية، وعدد الحصص...

س : متى يبدأ الحاج رمي الجمرات؟ وماكيفية الرمي؟ وماعدد الحصص؟ وبأي الجمرات يبدأ الرمي ومتى ينتهي؟ .

ج : يرمي أول الجمار يوم العيد وهي الجمرة التي تلي مكة ويقال لها (جمرة العقبة) يرميها يوم العيد وإن رماها في النصف الأخير من ليلة النحر كفى ذلك، ولكن الأفضل أن يرميها ضحى ويستمر إلى غروب الشمس فإن فاته الرمي رماها بعد غروب الشمس ليلاً عن يوم العيد، يرمي واحدة بعد واحدة ويكبر مع كل حصة، أما في أيام التشريق فيرميها بعد زوال الشمس يرمي الأولى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ثم الوسطى بسبع حصيات ثم الأخيرة بسبع حصيات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وهكذا الثالث عشر لمن لم يتعجل، والسنة أن يقف بعد الأولى وبعد الثانية، بعدما يرمي الأولى يقف مستقبلاً القبلة ويجعلها عن يساره ويدعوره طويلاً، وبعد الثانية يقف ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة ويدعوره طويلاً، في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وفي اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل، أما الجمرة الأخيرة التي تلي مكة فهذه يرميها ولا يقف عندها لأن الرسول ﷺ، رماها ولم يقف عندها عليه الصلاة والسلام .

الشيخ ابن باز

* * *

وقت رمي الجمار، والرمي ليلاً

س : متى يبدأ وقت رمي الجمار جمار أيام التشريق الثلاثة وإلى متى ينتهي، وهل يصح أن يرمي الحاج ليلاً هذه الجمار خاصة هذه الأيام ونحن نرى الزحام الشديد والمشقة الصعبة في الرمي نهاراً وذلك لأن بعض الناس يستدلون بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان رسول الله، ﷺ، يسأل يوم النحر بمنى فيقول لآحرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولاحرج فقال رميت بعد ماأمسيت فقال لآحرج» . فهم يقولون إنه إذا كان رسول الله، ﷺ، قد أجاز للرجل الرمي ليلاً حيث إن الرمي في يوم النحر من أوجب الواجبات على كل حاج حتى يتحلل التحلل الأول فكيف ببقية أيام التشريق الثلاثة

التي تقل وجوباً عن يوم النحر فهذا دليل على أن الرمي أيام التشريق الثلاثة جائز ليلاً فما حكم من رمى الجمار ليلاً هل عليه شيء أم لا؟ نرجو من ساحتكم توضيح هذه النقطة مع ذكر الليل؟ .
ج: وقت رمي الجمار أيام التشريق من زوال الشمس إلى غروبها لما روى مسلم في صحيحه أن جابراً رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله، ﷺ، يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال». ومارواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك فقال: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا». وعليه جمهور العلماء لكن إذا اضطر إلى الرمي ليلاً فلا بأس بذلك ولكن الأحوط الرمي قبل الغروب لمن قدر على ذلك أخذاً بالسنة وخروجاً من الخلاف.

وأما حديث ابن عباس المذكور فليس دليلاً على الرمي بالليل لأن السائل سأل النبي، ﷺ، يوم النحر فقوله: (بعد ما أمسيت) أي بعد الزوال ولكن يستدل على الرمي بالليل بأنه لم يرد عن النبي، ﷺ، نص صريح يدل على عدم جواز الرمي بالليل والأصل جوازه لكنه في النهار أفضل وأحوط ومتى دعت الحاجة إليه ليلاً فلا بأس به في رمي اليوم الذي غابت شمسها إلى آخر الليل أما اليوم المستقبل فلا يرمي عنه في الليلة السابقة له ما عدا ليلة النحر في حق الضعفة في النصف الأخير أما الأقوياء فالسنة لهم أن يكون رميهم جمرة العقبة بعد طلوع الشمس كما تقدم، جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

وقت رمي جمرة العقبة أداءً وقضاءً...

س: متى ينتهي رمي جمرة العقبة أداءً ومتى ينتهي قضاءً؟ .

ج: أما رمي جمرة العقبة يوم العيد فإنه ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر وبيتيديء من آخر الليل من ليلة النحر للضعفاء ونحوهم من الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس وأما رميها في أيام التشريق فهي كرمي الجمرتين اللتين معهما، بيتيديء الرمي من الزوال، وينتهي بطلوع الفجر، من الليلة التي تلي اليوم إلا إذا كان في آخر أيام التشريق انتهت بغروب شمسها، ومع ذلك الرمي في النهار أفضل إلا أنه في هذه الأوقات مع كثرة الحجيج وغشمهم وعدم مبالاة بعضهم ببعض، إذا خاف على نفسه من الهلاك أو الضرر أو المشقة الشديدة فإنه يرمي ليلاً ولا حرج عليه، كما أنه لورمى ليلاً بدون أن يخاف هذا فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يراعى الإحتياط في هذه المسألة ولا يرمي ليلاً إلا عند الحاجة إليه، وأما قوله قضاءً فإنها تكون قضاءً إذا طلع الفجر من اليوم التالي.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لايجوز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال

س: حاج من خارج المملكة لا يعلم عن ظروف السفر وترتيبات التذاكر والطائرات وسأل في بلده هل يمكنه الحجز الساعة الرابعة عصرًا (١٣/١٢/١٤٠٥هـ) وقيل يمكن ذلك فحجز على هذا الموعد ثم أدركه المبيت بمنى ليلة ثلاث عشر، اثني عشر، فهل يجوز له أن يرمي صباحًا ثم ينفر علمًا أنه لو تأخر بعد الزوال فات السفر وترتب عليه مشقة كبيرة ومخالفة لأولي الأمر؟.

ج: لا يجوز له أن يرمي قبل الزوال ولكن يمكن أن نسقط عنه الرمي في هذه الحالة للضرورة ونقول له يلزمك فدية تذبحها في منى أو في مكة أو توكل من يذبحها عنك وتوزع على الفقراء وتطوف طواف الوداع وتمشي، ونقول أما قولك إذا كان الجواب بعدم الجواز أليس هناك رأي يجيز الرمي قبل الزوال؛ الجواب: هناك رأي يجيز الرمي قبل الزوال ولكنه ليس بصحيح والصواب أن الرمي قبل الزوال لا يجوز وذلك لأن النبي، ﷺ، قال خذوا عن مناسككم، ولم يرم، ﷺ، إلا بعد الزوال، فإن قال قائل: رمي النبي، ﷺ، بعد الزوال مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب قلنا هذا صحيح، إنه مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب: أما كونه مجرد فعل فلأن النبي، ﷺ، لم يأمر بأن يكون الرمي بعد الزوال ولا نهى عن الرمي قبل الزوال، وأما كون الفعل لا يدل على الوجوب فنعم، لا يدل على الوجوب لأن الوجوب لا يكون إلا بأمر بالفعل أو نهى عن الترك، ولكن نقول هذا الفعل دلل القرينة على أنه للوجوب، ووجه ذلك أن كون الرسول، ﷺ، يؤخر الرمي حتى تزول الشمس يدل على الوجوب إذ لو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لكان النبي، ﷺ، يفعلها لأنه أيسر على العباد وأسهل، والنبي عليه الصلاة والسلام ماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فكونه لم يختار الأيسر هنا وهو الرمي قبل الزوال يدل على أنه إثم والوجه الثاني مما يدل على أن هذا الفعل للوجوب كون الرسول عليه الصلاة والسلام يرمي فور زوال الشمس قبل أن يصلي الظهر فكأنه يترقب الزوال بفارغ الصبر ليبادر بالرمي، ولهذا أحر صلاة الظهر مع أن الأفضل تقديمها في أول الوقت، كل ذلك من أجل أن يرمي بعد الزوال.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لايجوز رمي الجمرات قبل الزوال

س: إنني في آخر أيام الحج رميت الجمرات قبل أذان الظهر بربع ساعة فهل هذا وقت الزوال وهل عليّ شيء إن كان لم يبدأ بعد؟.

ج: عليك دم يذبح في مكة للفقراء لأن رمي الجمرات في أيام التشريق إنما يكون بعد الزوال

ولا يجزيء قبله لأن النبي ، ﷺ ، رمى في أيام التشريق بعد الزوال وقال: «خذوا عني مناسككم». فوجب على المسلمين اتباعه في ذلك عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم .
وعليك مع ذلك التوبة إلى الله سبحانه لأنك خالفت المشروع عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم رمي جمرة العقبة ليلاً.

س : هل يجوز رمي جمرة العقبة ليلاً أي ليلة عيد الأضحى بعد الانصراف من مزدلفة إلى منى في الليل وماهو تعليق ساحتكم على الحديث الصحيح وهو قول النبي ، ﷺ ، لغلان بني عبدالمطلب : «لاترموا الجمره حتى تطلع الشمس» .؟ .

ج : الأفضل للأقوياء رمي جمره العقبة يوم العيد بعد طلوع الشمس اقتداء بالنبي ، ﷺ ، وعملاً بالحديث المذكور أما أهل الأعذار وهم الضعفة فإنه يجوز لهم في النصف الأخير من الليل لأحاديث وردت في ذلك منها حديث أم سلمة رضي الله عنها «أنها رمت الجمره قبل الفجر» . رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولما رواه البخاري رحمه الله عن عبدالله مولى أسماء : «أنها نزلت ليلة جمع في المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر؟ قلت : نعم ، قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت جمره العقبة ثم رجعت وصلت الصبح في منزلها فقلت لها ياهنتاه ماأرانا إلا قد غلشنا - قالت يا بني إن رسول الله ، ﷺ ، أذن للظعن» أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرمي بعد طلوع الشمس فقد ضعفه بعض أهل العلم لما في إسناده من الانقطاع وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب والأفضلية جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله والله أعلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم رمي جمره العقبة في الليل

س : جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال إني رميت بعد ماأمسيت قال لا حرج صححه البيهقي فهل هذا صحيح وأنه يجوز رمي جمره العقبة بعد غروب شمس يوم النحر؟ .

ج : جاء عن النبي ، ﷺ ، أنه سُئل يوم النحر وليس في أيام التشريق ، حيث جاء في البخاري أن أحد الصحابة قال رميت بعدما أمسيت أي أنه رمى في آخر النهار وهذا مجزيء عند الجميع إذا

رمى آخر النهار يوم العيد بعد الظهر أو بعد العصر فلا بأس وليس معناه أنه رمى في الليل، لأنه سأل النبي، ﷺ، قبل أن يجيء الليل. أما الرمي بعد غروب الشمس فهو محل خلاف بين أهل العلم. منهم من قال أنه يجزيء وهو قول قوي، وقال آخرون إذا غربت الشمس لا يجزيء بل يؤجل ويرمي بعد زوال الشمس من اليوم الحادي عشر ولكن يرمي جمرة العقبة قبل أن يرمي جمرات اليوم الحادي عشر هذا هو المشروع عند العلماء. ولكن ينبغي للمسلم أن يجتهد حتى يرمي جمرة العقبة في النهار يوم العيد كما رمى النبي، ﷺ، وكما رمى الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وهكذا في الأيام التي أعدت للرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس، فإذا ضاقت عليه الأمور وغابت الشمس ولم يرم أجزاءه الرمي بعد الغروب إلى آخر الليل على الصحيح والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم رمي الجمار ليلاً، ومن دفع من مزدلفة مع النساء هل يجوز له الرمي قبل منتصف

الليل

س: هل يجوز رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ليلاً لمن ليس لديه عذر؟ وهل يجوز لمن دفع مع النساء والضعفة ليلة النحر بعد منتصف الليل من مزدلفة أن يرمي جمرة العقبة أم لا؟

ج: يجوز الرمي بعد الغروب على الصحيح لكن السنة أن يرمي بعد الزوال قبل الغروب هذا هو الأفضل إذا تيسر وإذا لم يتيسر فله الرمي بعد الغروب على الصحيح.

ومن دفع مع الضعفة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم فحكمه حكمهم يجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من شك في سقوط الحصى في الحوض

س: ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصى لم يسقط في الحوض؟

ج: من شك فعليه التكميل، يأخذ من الحصى الذي عنده في منى من الأرض ويكمل بها.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا لم يسقط الحصى في الحوض

س: حاج رمى جمرة العقبة من جهة الشرق ولم يسقط الحجر في الحوض فما العمل وهو في اليوم الثالث عشر وهل يلزمه إعادة الرمي في أيام التشريق؟

ج : لا يلزمه إعادة الرمي كله وإنما يلزمه إعادة الرمي الذي أخطأ فيه فقط وعلى هذا يعيد رمي جمره العقبة فقط ويرميها على الصواب، ولا يجزئه الرمي الذي رماه من جهة الشرق لأنه في هذه الحال لا يسقط في الحوض الذي هو موضع الرمي ولهذا لورماها من الجسر من الناحية الشرقية أجزأ لأنه يسقط في الحوض .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من رمى ست حصوات فقط

س : ماذا يجب على من رمى إحدى الحصوات وهي آخر ما كان معه فلم تقع في حوض الجمره الكبرى من شدة الزحام الذي أنك قوته؟ .

ج : إن أمكنه أن يرمي بدلها دون حرج رمى واحدة عنها وإلا أجزأه مارمى ولا دم عليه ولا إطعام .
اللجنة الدائمة

* * *

من بقي عليه جمره أو جمرتان

س : إذا لم تصب جمره من الجمار السبع المرمى أو جمرتان ، ومضى يوم أو يومان فهل يلزمه إعادة هذه الجمره أو الجمرتين ، وإذا لزمه فهل يعيد مابعدهما من الرمي؟ .

ج : إذا بقي عليه رمي جمره أو جمرتين من الجمرات أو على الأوضح حصاة أو حصاتين من إحدى الجمرات فإن الفقهاء يقولون إذا كان من آخر جمره فإنه يكملها أي يكمل هذا الذي نقص فقط ولا يلزمه رمي ما قبلها، وإن كان من غير آخر جمره فإنه يكمل الناقص ويرمي مابعد، والصواب عندي أنه يكمل النقص مطلقاً ولا يلزمه إعادة رمي مابعدهما، وذلك لأن الترتيب يسقط بالجهل أو بالنسيان وهذا الرجل قد رمى الثانية وهو لا يعتقد أن عليه شيئاً مما قبلها، فهو بين الجهل والنسيان، وحيث نقول له مانقص من الحصاة فارمه ولا يجب عليك رمي مابعدهما .

وقبل إنهاء الجواب أحب أن أنبه إلى أن المرمى مجتمع الحصا وليس العمود المنصوب للدلالة عليه فلورمي في الحوض ولم يصب العمود بشيء من الحصيات فرميه صحيح . والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم رمي الجمار كلها في يوم واحد

س : هل يجوز للمحاج رمي جمار أيام التشريق كلها في يوم واحد سواء كان ذلك اليوم هو أول يوم من أيام التشريق أو كان النحر مثلاً أو كان آخر يوم من أيام التشريق ثم يبيت في منى اليومين أو

الأيام الثلاثة بدون رمي حيث إنه قد رمى جميع الجمار في يوم واحد فهل يصح رميه هذا أم أنه لا بد من ترتيب رمي الأيام كل يوم على حدة حتى ينتهي من رمي الأيام الثلاثة نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟ .

ج: رمي الجمار من واجبات الحج، ويجب في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة لغير المتعجل، وفي اليومين الأولين من أيام التشريق للمتعجل ويرمي عن كل يوم بعد الزوال لفعل النبي، ﷺ، وقوله: «خذوا عني مناسككم». ولا يجوز تقديم رميها قبل وقته، أما التأخير فيجوز عند الحاجة الشديدة كالزحام عند جمع من أهل العلم قياساً على الرعاة لأن النبي، ﷺ، رخص لهم بأن يجمعوا رمي يومين في اليوم الثاني منها وهو الثاني عشر ويرتب ذلك بالنية، أولها يوم العيد ثم رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث إن لم يتعجل ويكون طواف الوداع بعد ذلك والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من رمى الجمار دفعة واحدة

س: حججت مع والدي وعمري ١٧ عاماً الفريضة وأنا جاهلة ولا أعرف شيئاً عن الحج وذهبت مع والدي للرجم لرمي الجمرات فأخذها والدي ورماها كلها جميعاً فهل حجي صحيح أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله .

ج: إذا كان والدك رمى الجمرات السبع دفعة واحدة فعليك دم وهو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة أو رأس من الغنم، جذع من الضأن أو ثني من الماعز، يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم لأن رمي الجمرات في الحج واجب من واجبات الحج والواجب أن ترمي الجمرات السبع واحدة بعد واحدة فإذا رماها الحاج رمية واحدة لم تجزيء إلا عن حصاة واحدة، وحجك صحيح وليس عليك إعادته ولكن حصل فيه نقص يجبر بالدم المذكور وإذا تيسر لك الحج مرة أخرى فذلك من باب التطوع، وفي الحج فرضاً وتطوعاً فضل عظيم وأجر كبير لمن تيسر له ذلك وأداه على الوجه الشرعي لقول النبي، ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». والعاجز عن الرمي كالمريض والشيخ الكبير والمرأة التي لا تستطيع الوصول إلى الجمرة وأشباههم يجوز له التوكيل في رمي الجمار لقول الله عز وجل: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ .

والواجب على المسلمين جميعاً من الذكور والإناث التفقه في الدين ومعرفة أحكام ما أوجب الله عليهم من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك، لأن الله خلق الثقلين لعبادته ولا سبيل إلى معرفتها إلا بالتعلم والتفقه في الدين وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «من يرد الله به خيراً

يفقهه في الدين» وقال، ﷺ، «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» . .

وفق الله المسلمين جميعاً للعلم النافع والعمل به إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من رمى قبل الزوال في اليوم الثاني

س: ماذا يجب على من رمى الجمار ضحى ثاني يوم العيد، ثم علم بعد ذلك أن وقت الرمي هو بعد الظهر؟ .

ج: من رمى الجمار ثاني يوم العيد الأضحى قبل الزوال فعليه أن يعيد رميها بعد زوال ذلك اليوم فإن لم يعلم خطؤه إلا في اليوم الثالث أو الرابع أعاد رميها بعد الزوال من اليوم الثالث أو الرابع بعد الزوال قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه فإن لم يعلم إلا بعد غروب الشمس لليوم الرابع لم يرم وعليه دم يذبح بالحرم ويطعمه الفقراء.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من عكس في رمي الجمار

س: حضر قريب لي لتأدية فريضة الحج سنة ١٤٠٦ هـ. وفي اليوم الأول لرمي الجمار . . بدل أن يرمي الأصغر فالأوسط فالأكبر عكس الرمي وعلم بهذا الخطأ في اليوم الثاني حيث صحح الرمي في اليومين الثاني والثالث ولم يرم عن الأول أو يكفر. حتى أتم جميع المناسك وعاد إلى بلده. وأرسل يسأل عما عليه تجاه هذا الخطأ حيث اختلفت آراء الذين سأهم.

ج: عليه دم وهو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة أو رأس من الغنم يكون جذعاً من الضأن أو ثنياً من المعز يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم لكونه علم بالحكم في أيام الرمي فلم يُعد الرمي على الوجه المشروع وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من ترك نسكاً أو نسبه فليهرق دمًا». وهذا له حكم الرفع لأنه لا يقال من جهة الرأي ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

من تأخر وجب عليه المبيت والرمي بعد الزوال

س : ما حكم من مكث يومين بعد العيد وبات ليلة اليوم الثالث هل يجوز له أن يرمي بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس إذا بدت له ظروف قاسية؟ .

ج : من بقي في منى حتى أدركه الليل في الثالثة عشرة لزمه المبيت وأن يرمي بعد الزوال ، ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كالأيومين السابقين ، ليس له الرمي فيها إلا بعد الزوال لأن الرسول ﷺ ، بقي في منى اليوم الثالث عشر ولم يرم إلا بعد الزوال وقال : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ» .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ومبيت الليلة الثانية عشرة

س : كنت مع زوجي في أداء فريضة الحج للمرة الثانية وكان أولادي في الرياض فبعد أن رمينا الجمرة الثانية نزلنا مكة وأكملنا حجنا وسافرنا للرياض لانشغال بالنا على الأطفال ووكنا أحد أقاربنا برمي الجمرات عنا؟ فهل هذا جائز؟ وماذا يجب علينا؟ .

ج : عليكما التوبة إلى الله سبحانه لأنكما تركتما واجب الرمي في اليوم الثاني عشر ومبيت الليلة الثانية عشرة وطواف الوداع في وقته لأن وقته بعد انتهاء الرمي ، وعلى كل واحد منكما ذبيحتان تجزئان في الضحية ، تذبحان في مكة وتوزعان بين فقراء الحرم عن ترك الرمي في اليوم الثاني عشر وعن ترك طواف الوداع لأنه واجب وقد فعلتماه قبل وقته وعليكما صدقة بما يسر الله عن ترك المبيت الليلة الثانية عشرة عفا الله عنا وعنكم .

الشيخ ابن باز

* * *

رمي في اليوم الحادي عشر ثم ودع وسافر

س : ما حكم من رمى في اليوم الحادي عشر ثم ودع البيت وسافر .

ج : إذا رمى في اليوم الحادي عشر ثم ودع البيت وسافر فقد ترك واجبين هما رمي الجمرات في الثاني عشر والبيتوتة بمنى ليلته فعليه فديتان على ما قاله كثير من أهل العلم يذبحهما في مكة ويتصدق بهما هناك؟ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كيفية رمي الجمار لمن أذرها إلى آخر أيام التشريق لمرض أو كبر

س: إذا أضر الحاج الرمي إلى آخر أيام التشريق لمرض أو كبر وخوف زحام فهل يرمي جمرة العقبة والجمرات الأخرى وهو في موقف واحد أم لابد من الرمي عن كل يوم على حدة بمعنى أنه يرمي عن اليوم الأول ثم يبدأ من جديد لليوم الثاني وهكذا عن اليوم الثالث ولو كان في ذلك مشقة؟
ج: يرمي جمرة العقبة أولاً، ثم يرمي جمرات اليوم الحادي عشر ثم جمرات اليوم الثاني عشر ثم الثالث عشر إن لم يتعجل والسنة أن كل يوم في وقته حسب الطاقة.

اللجنة الدائمة

* * *

يصح التوكيل لمسوغ شرعي

س: إن والدتي وإخوتي الاثنتين قد وكلوني عنهم برمي الجمرات وذلك خوفاً من شدة الازدحام فهل يصح ذلك؟ جزاكم الله خير الجزاء.
ج: يصح التوكيل إذا كن عاجزات عن الرمي لشدة الزحام أو لمرضهن أو مسوغ آخر من المسوغات الشرعية.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ الفدية ﴾

فدية فعل المحذور وأقسامها وتكرار المحذور

س: ما الفدية في الحج؟ وما أقسامها؟ وما الحكم إذا كرر فعل محذور من جنس واحد؟
ج: الفدية هي فدية فعل المحذور من محظورات الإحرام وهي أقسام الأول: التخيير بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام وهذا في حلق الشعر ولو ثلاث شعرات، وتقليم الأظافر ولبس المخيط واستعمال الطيب وتغطية الرأس فمن فدى بشيء من ذلك كفى، القسم الثاني: جزاء الصيد، فيخير بين أن يذبح مثله من بهيمة الأنعام أو يقدر ثمنها طعاماً يتصدق به أو يصوم عدله أياماً عن كل مد يوماً، الثالث: فدية التمتع والقران فيلزمه دم إن وجد فإن عدمه صام عشرة أيام ثلاثة بمكة وسبعة إذا رجع، القسم الرابع: دم الجبران إذا ترك شيئاً من واجبات الحج كالمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والحلق وطواف الوداع والإحرام من الميقات، فمن ترك شيئاً من ذلك

فعلية دم لمساكين الحرم أما إذا كرر محظوراً من جنس فليس عليه إلا فدية واحدة كأن حلق كل يوم شعرات أو غطى رأسه عدة مرات لكن إن فدى عن الأول ثم عاد، لزمته فدية ثانية .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من قطع شجرة في الحرم

س : ماالذي يجب على من قطع شجرة في الحرم وماهي حدود حرم مكة؟ .

ج : من قطع شجرة كبيرة في الحرم المكّي فعليه ذبح بدنة وفي الشجرة الصغيرة شاة وفي الحشيش قيمته، ويجوز قطع الأغصان التي تمتد على الطريق وتؤدي المارة ويجوز قطع ماأنبتته الأدمي ، والحرم المكّي له حدود معروفة قد نصب في نهايتها أعلام ظاهرة توجد في الطرق كالذي بين مزدلفة وعرفة وأخرى في طريق جدة قرب الشمسي وهو موضع الحديدية وغيرها .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الدم يسقط عن ترك واجبا...

س : هل يسقط الدم عن الجاهل الذي لايعرف الحكم أو الناسي الذي ترك واجباً من واجبات الحج كالمبيت والرمي والحلق أم لا بد من الدم وكذلك الحال لمن ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام؟ .

ج : يسقط عن الجاهل والناسي الذي ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ولايسقط عن من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة جهلاً أو نسياناً، لقول ابن عباس رضي الله عنه : من ترك نسكاً أو نسيه فعليه دم . ولحديث صاحب الجبة الذي تضمخ بالطيب وهو معتمر .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ الأحصار ﴾

أحرم من الميقات ثم حبسه حابس

س : ماحكم من أحرم من الميقات للحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي؟ .

ج : يبقى على إحرامه إذا كان يرجوزوال هذا الحابس قريباً كأن يكون المانع سيلاً أو عدواً يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي ولايعجل في التحلل . كما حدث للنبي ، ﷺ ،

وأصحابه حيث مكثوا مدة يوم الحديبية للمفاوضات مع أهل مكة لعلهم يسمحون لهم بالدخول لأداء العمرة بدون قتال، فلما لم يتيسر ذلك وصمموا على المنع إلا بالحرب أهدى النبي، ﷺ، وأصحابه وحلقوا وتحللوا.

هذا هو المشروع للمحصر، أن يتمهل فإن تيسر فك الحصار استمر على إحرامه وأدى مناسكه، وإن لم يتيسر ذلك وشق عليه المقام تحلل من هذه العمرة أو الحج إن كان حاجاً، ولا شيء عليه سوى التحلل بإهراق دم وحلق الشعر أو التقصير كما فعله النبي، ﷺ، وأصحابه يوم الحديبية وبذلك يتحلل كما قال - جل وعلا -: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. فالحلق يكون بعد الذبح، ويقوم مقامه التقصير، فينحر أولاً ثم يحلق أو يقصر، ثم يتحلل ويعود إلى بلاده.

الشيخ ابن باز

* * *

حج ولم يشترط ثم عارض له عارض...

س: إذا تجاوز الميقات ملبياً بحج أو عمرة ولم يشترط وحصل له عارض كمرض ونحوه يمنعه من إتمام نسكه فماذا يلزمه أن يفعل؟.

ج: هذا يكون محصرًا، إذا كان لم يشترط ثم حصل عليه حادث يمنعه من التمام، إن أمكنه الصبر لعله يزول أثر الحادث ثم يكمل صبر، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح والله قال في المحصر: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. والصواب أن الإحصار يكون بالعدو ويكون بغير العدو فيهدي ويحلق أو يقصر ويتحلل هذا هو حكم المحصر، يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه. سواء كان في الحرم أو في الحل ويعطيها الفقراء في محله ولو كان خارج الحرم، فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم أو إلى من حوله من الفقراء أو إلى فقراء بعض القرى ثم يحلق أو يقصر ويتحلل، فإن لم يستطع الهدى صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا أحصر الحاج بعد الإحرام

س: إذا عزم المسلم على الحج وبعد الإحرام تعذر حجه ماذا يلزمه؟.

ج: إذا أحصر الإنسان عن الحج بعد ما أحرم، بمرض أو غيره جاز التحلل بعد أن ينحر هدياً ثم يحلق رأسه أو يقصره لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الهدْي ولا تُحْلَقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ». ولأن النبي ﷺ، لما أحصر عن دخول مكة يوم الحديبية نحر هدية وحلق رأسه ثم حل وأمر أصحابه بذلك. لكن إذا كان المحصر قد قال في إحرامه فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، حل ولم يكن عليه شيء، لاهدي ولا غيره لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن ضباعة بنت الزبير ابن عبدالمطلب رضي الله عنها قالت يارسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال لها النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني».

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من صد عن الحج قبل الإحرام

س: ما الحكم إذا خرج الإنسان حاجاً أو معتمراً ومنعه عن السير في طريق الحج عصابة أو خارجون على القانون مثلاً؟.

ج: لا يخلو من صد عن الحج بعدو أو قطاع طريق من أن يكون ذلك قبل الإحرام أو بعده فإذا خرج المسلم لأداء الحج أو العمرة فمنعه العدو من الوصول إلى مكة قبل أن يحرم رجع إلى أهله ولا شيء عليه ويثاب على نيته، وعليه أن يبادر إلى أداء فريضة الحج إذا أمن الطريق، فإذا خرج لأداء حج أو عمرة ثم وصل الميقات فأحرم ثم منعه الأعداء أو صدوه عن البيت فعليه أن يذبح شاة ثم يتحلل كالمحصر وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدْي﴾. فإن لم يجد الشاة بقي على إحرامه وصام عشرة أيام ثم حل فإن كان قد اشترط عند الإحرام بأن قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فلا شيء عليه إذا حبس بل جاز له التحلل بالإحصار بدون هدي.

الشيخ ابن جبرين

* * *

أحرم بالحج ثم منع من دخول مكة

س: من أحرم بالحج من الميقات ثم سار إلى أن قرب من مكة فمنعه مركز التفتيش لأنه لم يحمل بطاقة الحج فما الحكم؟.

ج: الحكم في هذه الحال أنه يكون محصرًا حين تعذر عليه الدخول فيذبح هدياً في مكان الإحصار ويحل ثم إن كانت هذه الحجة هي الفريضة أداها فيما بعد بالخطاب الأول لأقضاء، وإن كانت غير الفريضة فإنه لا شيء عليه، على القول الراجح، لأن النبي ﷺ، لم يأمر الذين أحصروا في

غزوة الحديبية أن يقضوا تلك العمرة التي أحصروا عنها، فليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله، ﷺ، وجوب القضاء على من أحصر قال: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾. ولم يذكر شيئاً سوى ذلك وعمرة القضاء سميت بذلك لأن النبي، ﷺ، قاضى قريشاً أي عاهدهم عليها وليس من القضاء الذي هو استدارك مافات والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من وقع له حادث في طريقه إلى عرفات فقطع حبه وعاد إلى بلده

س: توجهت في اليوم السابع إلى البيت الحرام وقضيت مناسك العمرة وتوجهت إلى منى وصلينا الخمسة فروض بها وبعد ذلك توجهنا إلى عرفات وانقلبت بنا السيارة وتأثرنا وكان برفقتي رجل يحج لأمي، توفي في الحادث وأنا رجعت من محل الحادث في ليلة التاسع من ذي الحجة، مايلزم؟
ج: الواجب عليك وقد أحرمت بالحج أن تستمر فيه حتى تقضي المناسك جميعها ولا تتركه لحادث - أنجلك الله منه - ومثله لا يكون عذاراً لك في ترك المواصلة في الحج ومادمت رجعت قبل أن تقف بعرفة وتطوف بالبيت وتؤدي ما أوجبه الله عليك فعليك أن تستغفر الله وتوب إليه مما ارتكبته، وأن تذبح رأساً من الغنم يجزيء في الأضحية داخل مكة في أي وقت وتوزعه على الفقراء ولا تأكل منه ولا تهدي منه لقريب غني وأن تحج من قابل إن شاء الله وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ أحكام الهدي ﴾

ليس على أهل مكة هدي

س: هل يجب الهدي على أهل مكة لمن أحرم منهم بالحج فقط وهل يصح في حقهم التمتع أم القران في الحج نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

ج: يصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم، لكن ليس على أهل مكة هدي، وإنما الهدي على غيرهم من أهل الأفاق القادمين إلى مكة محرمين بالتمتع أو القران لقول الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت

تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب.

الشيخ ابن باز

* * *

القادر على الهدي هل يجوز له أن يتصدق بثمنه ويصوم

س: هذا الهدي الذي يهدى ولا يستفاد منه إلا قليلاً أليس من الأفضل أن يصوم الحاج القادر على الهدي، وعند عودته يُخرج قيمة الهدي لمساكين وطنه ثم يتم صيام باقي العشرة أيام فما رأيكم أثابكم الله؟

ج: من المعلوم أن الشرائع تُتلقى عن الله ورسوله ﷺ، لا عن آراء الناس، والله - سبحانه وتعالى - شرع لنا في الحج إذا كان الحاج متمتعاً أو قارناً أن يهدي فإذا عجز عن الهدي صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وليس لنا أن نشرع شيئاً من قبل أنفسنا، بل الواجب أن يعدل ما يقع من الفساد في الهدي، بأن يُذكر ولاية الأمور لتصريف اللحوم وتوزيعها على الفقراء والمساكين والعناية بأماكن الذبيح وتوسعتها للناس وتعدادها في الحرم حتى يتمكن الحجاج من الذبيح في أوقات متسعة وفي أماكن متسعة وعلى ولاية الأمور أن ينقلوا اللحوم إلى المستحقين لها أو يضعوها في أماكن مبردة حتى توزع بعدد على الفقراء في مكة وغيرهم، أما أن يُغير نظام الهدي بأن يصوم وهو قادر أو يشتري هدياً في بلاده للفقراء أو يوزع قيمته فهذا تشريع جديد لا يجوز للمسلم أن يفعله لأن المشرع هو الله - سبحانه وتعالى -، وليس لأحد تشريع «أم هم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله». فالواجب على المسلمين أن يخضعوا لشرع الله وأن ينفذوه، وإذا وقع خلل من الناس في تنفيذه وجب الإصلاح والعناية بذلك، مثل ما وقع في الهدي في ذبح بعض الهدايا وعدم وجود من يأكلها، وهذا خلل وخطأ يجب أن يعالج من جهة ولاية الأمور ومن جهة الناس فكل مسلم يعتني بهديه حتى يوزعه على المساكين أو يأكله أو يهديه إلى بعض إخوانه. وأما أن يدعه في أماكن لا يُستفاد منه فلا يجوز ذلك.

وعلى ولاية الأمور أن يُعينوا على ذلك بأن ينقلوا اللحوم إلى الفقراء في وقتها، أو ينقلوها إلى أماكن مبردة يستفاد منها بعد ذلك ولا تفسد.

هذا هو الواجب على ولاية الأمور وهم إن شاء الله ساعون بهذا الشيء ولا يزال أهل العلم ينصحون بذلك، ويذكرون ولاية الأمور هذا الأمر.

ونسأل الله أن يعين الجميع على ما فيه المصلحة العامة للمسلمين في هذا الباب وغيره.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من ذبح هديه ثم تركه

س : ما الحكم فيمن ذبح الهدي ثم تركه هل يجزئه ذلك أو لا؟ .
ج : على من ذبح الهدي أن يوصله إلى مستحقه ولا يجوز أن يذبحه ويدعه ولكن لو أخذ شيئاً قليلاً منه فأكل منه وتصدق أجزاءه ذلك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ذبح هديه خارج الحرم

س : ذبح حاج هديه في عرفات أيام التشريق ووزعها على من فيها فهل يجوز ذلك وماذا يجب عليه إذا كان جاهلاً بالحكم أو عامداً؟ . . وإذا ذبح هديه في عرفات ثم وزع لحمه داخل الحرم هل يجوز ذلك وماهو المكان الذي لايجوز ذبح الهدي إلا فيه . . ولكم الشكر؟ .
ج : هدي التمتع والقران لايجوز ذبحه إلا في الحرم فإذا ذبحه في غير الحرم كعرفات وجددة وغيرها فإنه لايجزئه ولو وزع لحمه في الحرم . . . وعليه هدي آخر يذبحه في الحرم سواء كان جاهلاً أو عالماً .

لأن النبي، ﷺ، نحر هديه في الحرم وقال خذوا عني مناسككم، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم إنما نحرروا هديهم في الحرم تأسياً به، ﷺ.

الشيخ ابن باز

* * *

من ذبح هديه قبل يوم العيد جاهلاً

س : أحرمتنا ونحن جماعة متمتعين فأدينا العمرة وتحللنا، وأشار بعضهم بذبح الهدي وتوزيعه في مكة، وفعلاً تم الذبح في مكة، ثم علمنا بعد ذلك أن الذبح لا يكون إلا بعد رمي جمرة العقبة، وكنت أعلم بذلك وأشرت عليهم بتأجيل الذبح إلى يوم النحر أو بعده، ولكنهم أصرّوا على الذبح بعد وصولنا وأدائنا العمرة بيوم واحد، فما حكم ذلك وماذا يلزمنا في هذه الحالة؟ .
ج : من ذبح قبل العيد دم العمرة أو دم التمتع فإنه لايجزئه لأن الرسول، ﷺ، وأصحابه لم يذبحوا إلا في أيام النحر وقد قدموا وهم متمتعون في اليوم الرابع من ذي الحجة، وبقيت الغنم والإبل التي معهم موقوفة حتى جاء يوم النحر فلو كان ذبحها جائزاً قبل ذلك لبادر النبي، ﷺ، وأصحابه إليه في الأيام الأربعة التي أقاموها قبل خروجهم إلى منى لأن الناس بحاجة إلى اللحوم في ذلك الوقت، فلما لم يذبح النبي، ﷺ، ولا أصحابه حتى جاء يوم النحر، دل ذلك على عدم الإجزاء، وأن

الذي ذبح قبل يوم النحر خالف السنة وأتى بشرع جديد، فلا يجزيء كمن صلى أو صام قبل الوقت فلا يصح صوم رمضان قبل وقته ولا الصلاة قبل وقتها ونحو ذلك .
 فالحاصل أن هذه عبادة أداها قبل الوقت فلا تجزيء، فعليه أن يعيد هذا الذبح إن قدر، وإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فتكون عشرة أيام بدلاً من الذبح .
 الشيخ ابن باز

* * *

حكم من ذبح هدي التمتع والقران قبل العيد

س : مارأي فضيلتكم فيمن ذبحوا هدي التمتع أو القران قبل يوم العيد مستدلين بقول بعض أصحاب المذاهب بجواز ذلك؟ .
 ج : الذين ذبحوا هدي التمتع أو القران قبل العيد تقليدًا لمن قال ذلك ليس عليهم شيء لكن ينهون عن ذلك في المستقبل .
 الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من ترك الهدي جاهلاً

س : رجل قرن الحج بالعمرة وفعل جميع مناسك الحج وفي أيام منى ذبح أضحية ولم يؤد الهدي لجهله حتى انتهت أيام منى فهل عليه الهدي؟ .
 ج : إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليه أن يذبح هدياً عن القران بمكة وله أن يأكل منه وله أن يוכל أميناً يذبحه عنه بمكة المكرمة ولا يجزيء عنه ما ذبح بنية الأضحية .
 اللجنة الدائمة

* * *

تمتع ضاعت نقوده ومع زوجته

س : لقد أحرمت الإحرام الذي يلزم معه الهدي، ولكن ضاعت نقودي وفقدت كل مالي الذي معي فما حكمي في هذه الحالة، علماً بأن زوجتي ترافقني أيضاً؟ .
 ج : إذا أحرم الإنسان بالعمرة في أيام الحج متمتعاً بها إلى الحج، أو بالحج والعمرة جميعاً قارناً فإنه يلزمه دم وهو رأس من الغنم ثني معز أو جذع من الضأن أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة يذبحها في أيام النحر فيعطيها الفقراء والمساكين ويأكل منها ويتصدق . هذا هو الواجب عليه . فإذا عجز عن ذلك لذهاب نفقته أو لفقره وعسره وقلة النقطة، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كما أمر الله بذلك، ويجوز أن يصوم عن الثلاثة، اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث

عشر وذلك مستثنى من النهي عن صيامها إلا في حق من فقد الهدي فإنه يصوم هذه الأيام الثلاثة وإن صام ذلك قبل يوم عرفة فهو أفضل إذا كان فقد النفقة متقدماً ويصوم السبعة عند أهله . والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

حاج ضاعت نقوده ولم يستطع الصيام فماذا عليه

س : ذهبت هذا العام لقضاء فريضة الحج بنية قارن حج وعمرة وبعد قضاء جميع المناسك الحج والعمرة حتى جاء يوم الهدي فوجئت بضياح المبلغ هناك ولم أعرف هل هو طاح أم أحد سرقه والمبلغ هو ٤٥٠ ريالاً سعودياً فلذلك لم أتمكن من الذبح ورجعت إلى نية الصوم وبينما نويت الصوم اعتراني مرض الانفلونزا فذهبت إلى المستشفى بمكة ثم صرف العلاج اللازم لي ولم أستطع الصوم ورجعت إلى مدينة الرياض مستقلاً سيارة جسم المدفوع أجرها مقدماً قبل الذهاب حسب الاتفاق والشروط وعند وصولي زاد مرضي وإعيائي فذهبت إلى مستوصف وتم الكشف عليّ وتم صرف العلاج اللازم ولم أستطع الصوم فهل بعد تمام شفائي من المرض ينفع الصوم وماذا أفعل علمًا بأن كانت نيتي الهدي ولكن هذا قضاء الله وقدره فأرجو من سيادتكم أن تفتوني في أمري جعلكم الله نصرًا لدين الإسلام .

ج : إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أحرمت بحج وعمرة قارناً وأديتها، وأن نقودك ضاعت ولم تجد ما تشتري به الهدي فعليك صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى بلدك أو محل إقامتك وحيث ذكرت أنك استمر بك المرض حتى رجعت إلى الرياض ولم تستطع، فعليك صيام عشرة أيام في محل إقامتك بالرياض أو غيره عند قدرتك على ذلك ولا شيء عليك سوى هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ، ، .

اللجنة الدائمة

* * *

وقت انتها، ذبح هدي التمتع في الحج

س : متى ينتهي زمن ذبح هدي التمتع ، وهل هناك خلاف وآراء في تحديد الزمن؟ .
ج : ينتهي زمن الذبح لهدي التمتع بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وابتداء إذا مضى قدر الصلاة من يوم العيد بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ، وأما هل هناك خلاف؟ فنعم فيه خلاف في ابتدائه وانتهائه ولكن الراجح ما ذكرناه والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هدي التمتع والقران

وقت الذبح ومكانه - وحكم الاستعاضة عنه بالتصدق بقيمته - وعلاج مشكلة اللحوم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

بناء على ما تقرر في الدورة السابعة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف في النصف الأول من شعبان عام ١٣٩٥هـ من إدراج (هدي التمتع والقران) في جدول أعمال الدورة الثامنة وإعداد بحث في ذلك، فقد اطلعت الهيئة في الدورة الثامنة المنعقدة بمدينة الرياض في النصف الأول من شهر ربيع الثاني عام ١٣٩٦هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في وقت الذبح ومكانه وحكم الاستعاضة عن الهدي بالتصدق بقيمته وعلاج مشكلة اللحوم.

وبعد تداول الرأي تقرر بالإجماع مايلي:

١ - لا يجوز أن يستعاض عن ذبح هدي التمتع والقران بالتصدق بقيمته لدلالة الكتاب والسنة والإجماع على منع ذلك مع أن المقصود الأول من ذبح الهدي هو التقرب إلى تعالى بإراقة الدماء كما قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾. ولأن من القواعد المقررة في الشريعة سد الذرائع، والقول بإخراج القيمة يفضي إلى التلاعب بالشريعة فيقال - مثلاً - تخرج نفقة الحج بدلاً من الحج لصعوبته في هذا العصر، ولأن المصالح ثلاثة أقسام: مصلحة معتبرة بالإجماع، ومصلحة ملغاة بالإجماع، ومصلحة مرسلة، والقول بإخراج القيمة مصلحة ملغاة لمعارضتها للأدلة، فلا يجوز اعتبارها.

٢ - قرر المجلس بالأكثرية أن أيام الذبح أربعة، يوم العيد وثلاثة أيام بعده ويجوز الذبح في ليالي أيام التشريق لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ. ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

فإن قضاء التفث وطواف الزيارة لا يكون قبل يوم النحر، ولما رتب هذه الأفعال على ذبح الهدي دل على أنه هدي القران والتمتع لأن جميع الهدايا لا يترتب عليها هذه الأفعال.

ولأنه ثبت عنه - ﷺ - أنه ذبح هديه يوم العيد وكذلك ذبح هدي التمتع والقران عن نسائه يوم العيد ولم يثبت عنه - ﷺ - ولا عن أحد من أصحابه أنه ذبح قبل يوم العيد ولا بعد أيام التشريق، ولما روى سليمان بن موسى عن ابن أبي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي، ﷺ، أنه قال: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ». الحديث إلى أن قال - «وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - روي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر، انتهى المقصود.

٣ - لا يخصص الذبح بمنى بل يجوز الذبح في مكة وفي أي موضع من الحرم لقوله، ﷺ: «كُلُّ مَنْىٍ مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

٤ - ماترك من اللحوم في المجازر فإن على الحكومة حفظه على وجه يحفظ نفعه حتى يوزع بين فقراء الحرم.

٥ - يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدى التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام والصوف ونحو ذلك بما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه.

٦ - ينبغي للحكومة - وفقها الله - أن تعنى بتكثير المجازر في منى ومكة وبقية الحرم على وجه يمكن الحاج من ذبح هداياهم بيسر وسهولة وأن يستفيدوا من لحومها ماشاءوا. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . . .

هيئة كبار العلماء

﴿ أحكام العمرة ﴾

العمرة من مال الزوجة

س: تطوعت زوجة أن تدفع تكاليف العمرة لزوجها من مالها الخاص كهدية له. مع العلم أنه قادر على أداء العمرة من ماله الخاص. فهل في هذا العمل شيء من جهة الدين، أفتونا في ذلك مأجورين إن شاء الله؟.

ج: لا بأس في ذلك وجزاها الله خيراً على فعلها، لأن ذلك من باب التعاون على البر والتقوى.

الشيخ ابن باز

* * *

من قدم إلى جدة لزيارة صديق ثم نوى العمرة فمن أين يحرم

س: لقد سافرت إلى جدة لزيارة الأصدقاء هناك وبعد يوم من إقامتي فكرت أن آخذ عمرة فأحرمت في جدة وتوجهت إلى مكة المكرمة وأخذت عمرة، فقال لي بعض الأصدقاء إن عليك دماً، فالواجب أن تحرم من وادي محرم أو بداخل الطائرة عند وصولك الميقات أرجو إفادتي . . . وفقكم الله؟.

ج: إن كانت عازماً على العمرة وأنت في الرياض فيلزمك الإحرام من الميقات أو حذائه في الطائرة

فإن لم تفعل وأحرمت من جدة فعليك دم جبران أما إن كنت لم تفكر في العمرة حال السفر وإنما حملك على ذلك زيارة صديقك وإنما عزمت عليها بعد أن وصلت جدة فأنشأت العمرة من حيث فكرت هناك فلا دم عليك ويكون ميقاتك من الموضع الذي عزمت فيه على العمرة وهو جدة كما ذكرت والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

المقيم في مكة إذا أراد العمرة يحرم من الحل

س : من أراد العمرة من أهل مكة المقيمين فيها والوافدين إليها من أين يحرم؟ هل يحرم من مكة؟ أو من الحل؟ أو من ميقات بلده؟ أرجو احتساب الأجر في الإفادة مع بيان الدليل

ج : من أراد العمرة من المقيمين في مكة سواء كان من المستقرين فيها أو الوافدين إليها فإن المشروع له الإحرام من الحل لأن النبي ، ﷺ ، لما رغبت عائشة ، في العمرة وهي بمكة في حجة الوداع أمرها أن تخرج من الحرم وأرسل معها أخاها عبدالرحمن فأحرمت من التنعيم وهو المعروف اليوم بمسجد عائشة وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس لأهل مكة عمرة لأن النبي ، ﷺ ، لما افتتح مكة في رمضان لم يأخذ عمرة من خارج مكة ، والصواب القول الأول وهو قول جمهور أهل العلم لما تقدم من حديث عائشة ، ولأن ترك النبي ، ﷺ ، ، الاعتار من خارج مكة عام الفتح لا يدل على عدم شرعية ذلك لأنه ، ﷺ ، ، قد يترك الشيء لأسباب كثيرة ويأمر به بعض أصحابه لتعلم الأمة شرعيته ، كما أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء رضي الله عنهما بصلاة الضحى وهو ، ﷺ ، ، لم يكن يداوم عليها ، وكما أخبر ، ﷺ ، ، أن أفضل الصيام صيام داود وهو صوم يوم وفطر يوم ولم يكن يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام لأسباب اقتضت ذلك ولعل منها خوف المشقة على أمته أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق على صحته الدال على أن من كان دون المواقيت يحرم بالحج والعمرة من حيث أنشأ فهو خاص بالحج في حق المقيمين بمكة ، أما العمرة فالواجب الإحرام بها من الحل لحديث عائشة المتقدم جمعاً بين الحديثين . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من أحرم بعمرة ثم فسخ إداراه

س : اتفقت أنا وأهلي للذهاب للعمرة وفي اليوم الذي اتفقنا على الذهاب فيه أحرمت بالعمرة ولكنهم تراجعوا وأجلوا الموعد ليوم آخر فتحللت من الإحرام فهل علي شيء في هذا؟ .

ج : إذا كنت نويت الدخول في الإحرام بالعمرة فليس لك الرجوع عن ذلك وعليك إتمامها كالحج لِقول الله سبحانه: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم، فعليك والحال ما ذكر أن تعيد ملابس الإحرام وأن تذهب إلى مكة فتطوف وتسعى وتحلق أو تقصر وبذلك تمت العمرة ولا شيء عليك فيما فعلت من الطيب ولبس المخيط وغطاء الرأس ونحو ذلك إذا كنت جاهلاً أما إن كنت تعلم الحكم الشرعي وهو أنه لا يجوز لك التحلل بعد الدخول في العمرة حتى تؤديها ولكنك تساهلت في ذلك فعليك إطعام ستة مساكين أو ذبيح شاة أو صيام ثلاثة أيام عن غطاء الرأس ولبس المخيط والطيب ونحو ذلك كتقليم الأظفار وحلق الرأس، كل واحد من هذه الأشياء له كفارة مستقلة وهي إحدى الثلاث المذكورة وكلها تختص بالحرم المكي إلا الصوم فإنه يجزئ في كل مكان وأما الإطعام فلمساكين الحرم لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره وهكذا الذبيح يكون لمساكين الحرم، فإن كنت جامعاً زوجتك فسدت العمرة وعليك إتمامها ثم قضاؤها مرة أخرى من محل إحرامك بالأولى، وعليك دم وهو رأس من الغنم جذع ضأن أو ثني معز يذبح في مكة للفقراء ويجزئ عن ذلك سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة، وعليك التوبة مع ذلك إلى الله سبحانه عن تساهلك في هذا النسك العظيم وفقنا الله وإياك للتوبة النصوح وأعادنا وإياك وجميع المسلمين من نزغات الشيطان.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من بدأ العمرة ولم يتمها

س : قدّر الله أن أذهب لأداء العمرة في شهر رمضان المبارك الفائت ولما بدأت في الطواف ولشدة الزحام لم أكمله فخرجت من مكة وعدت إلى مدينتي وكان ذلك ليلة سبع وعشرين . وأسأل سماحة شيخنا حفظه الله عما يترتب عليّ مع العلم أنني والحمد لله أتمتع بصحة جيدة أفيدونا أفادكم الله؟

ج : قد أخطأت فيما عملت عفا الله عنا وعنك وكان الواجب عليك أن تكمل العمرة في وقت آخر غير وقت الزحام لِقول الله سبحانه: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وقد أجمع العلماء على أنه يجب على من أحرم بحج أو عمرة أن يكمل ذلك وأن لا يتحلل فيهما إلا بعد الفراغ من أعمال العمرة ومن الأعمال التي تبيح له التحلل من أعمال الحج إلا المحصر والمشرط إذا تحقق شرطه . فعليك التوبة مما فعلت، وعليك مع ذلك أن تذهب إلى مكة لإكمال العمرة للطواف والسعي والحلق أو التقصير، وعليك مع ذلك دم وهو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة أو رأس من الغنم ثني معز أو جذع ضأن إن كنت جامعاً امرأتك في المدة المذكورة مع التوبة مما فعلت كما تقدم وإن كنت تعلم الحكم وأنه

لا يجوز لك هذا العمل فعليك إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من بر أو أرز أو غيرهما، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام عن لبس المخيط، ومثل ذلك عن تغطية الرأس ومثل ذلك عن الطيب ومثل ذلك عن قلم الأظفار ومثل ذلك عن حلق الشعر في المدة المذكورة، أما إن كنت جاهلاً فليس عليك شيء من الفدية المذكورة لقول الله سبحانه: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾. وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أن الله أجاب هذه الدعوة، ولأدلة أخرى في ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من أحرمت بالعمرة وهي حائض

س: امرأة تسأل وتقول: كان عليها العذر أي حائض، وأراد أهلها الذهاب للعمرة حيث لا يبقى عندها أحد فيما لو تأخرت عنهم.. وذهبت معهم للعمرة وأكملت كل شروط العمرة من طواف وسعي كأن لم يكن عليها عذر وذلك جهلاً وخجلاً من أن تعلم وليها بذلك لاسيما أنها أمية لا تعرف القراءة والكتابة.. ماذا يجب عليها..؟.

ج: إذا كانت أحرمت معهم بالعمرة فعليها أن تعيد الطواف بعد الغسل وتعيد التقصير من الرأس، أما السعي فيجزئها في أصح قولي العلماء، وإن أعادت السعي بعد الطواف فهو أحسن وأحوط، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من طوافها وصلاتها ركعتي الطواف وهي حائض.

وإن كان لها زوج لم يحل له وطؤها حتى تكمل عمرتها، فإن كان قد وطئها قبل أن تكمل عمرتها فسدت العمرة وعليها دم وهو رأس من الغنم، جذع ضأن أو ثني معز يذبح في مكة للفقراء، وعليها أن تكمل عمرتها كما ذكرنا آنفاً، وعليها أن تأتي بعمرة أخرى من الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى بدلاً من عمرتها الفاسدة، أما إن كانت طافت معهم وسعت مجاملة وحياء وهي لم تحرم بالعمرة من الميقات فليس عليها سوى التوبة إلى الله سبحانه، لأن العمرة والحج لا يصحان بدون إحرام والإحرام هو نية العمرة أو الحج أو نيتها جميعاً.

نسأل الله للجميع الهداية والعافية من نزغات الشيطان.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من اعتصر ولم يتم سعيه

س: رجل أتى بعمرة وترك أربعة أشواط من السعي نسياناً أو جهلاً فماذا عليه؟.

ج: عليه أن يكملها فيأتي بها حتى يتم سعيه سواء كان في الحج أو في العمرة وإن سافر إلى بلده

يرجع إلى مكة ويكمل الأشواط التي تركها حتى تتم عمرته وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من أهله حتى يكمل عمرته.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الحلق والتقصير في العمرة..

س: ما حكم الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة؟

ج: الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجب لأن النبي ﷺ، لما قدم مكة حجة الوداع وطاف وسعى أمر كل من لم يسق الهدى أن يقصر ثم يحلق فلما أمرهم أن يقصروا والأصل في الأمر للوجوب دل على أنه لا بد من التقصير، ويدل لذلك أن النبي، عليه الصلاة والسلام، أمرهم حين أحصروا في غزوة الحديبية أمرهم أن يحلقوا حتى إنه صلى الله عليه وسلم غضب حين توانوا في ذلك، وأما هل الأفضل في العمرة التقصير أو الحلق، فالأفضل الحلق إلا للمتمتع الذي قدم متأخراً فإن الأفضل في حقه التقصير من أجل أن يتوفر الحلق للحج.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التحلل قبل التقصير

س: قمت في العام الماضي بأداء مناسك العمرة في شهر رمضان المبارك. وعندما عدنا إلى منزلنا حليت الإحرام دون أن أقص شعري لأنه لم يكن لدي علم بهذا وأهلي لم يعلموا أنني لا أعرف. وعندما علموا أنني لم أقص شعري أخبروني بأن هذا ليس جائزاً فقمت في الحال وقصصت من شعري. هل عمري مقبولة؟ أم لا؟

ج: لا يجوز للمحرم بعمرة، التحلل حتى يحلق رأسه أو يقصر منه، فمن تحلل قبل التقصير فلبس الثوب وغطى رأسه وهو عالم بالحكم فعليه الفدية، فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه لكن متى علم أو تذكَّر فعليه خلع اللباس في الحال وارتداء الإحرام والإشتغال بالحلق أو التقصير ويعذر بالجهل بهذه الأحكام.

الشيخ ابن جبرين

* * *

طواف الوداع لإيجب على المعتصر

س: إذا أدى الحاج العمرة وخرج بعد ذلك لزيارة أقربائه خارج الحرم هل يلزمه طواف الوداع وهل عليه شيء في ذلك؟

ج: ليس على المعتمر وداع إذا أراد الخروج خارج الحرم في ضواحي مكة وهكذا الحاج لكن متى أراد السفر إلى أهله أو غير أهله شرع له الوداع ولا يجب عليه لعدم الدليل وقد خرج الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم الذي حلوا من عمرتهم إلى منى وعرفات ولم يؤمروا بطواف الوداع، أما الحاج فيلزمه طواف الوداع عند مغادرته مكة مسافراً إلى أهله أو غير أهله لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه وقوله أمر الناس يعني بذلك أن النبي، ﷺ، أمرهم، ولهذا جاء في الرواية الأخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي، ﷺ، قال: «لا ينفرون أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه مسلم. . ومن هذا الحديث يعلم أن الحائض ليس عليها وداع لا في الحج ولا في العمرة، وهكذا النساء لأنها مثلها في الحكم عند أهل العلم.

الشيخ ابن باز

* * *

المعتمر لإيجب عليه طواف الوداع

س: أنا كنت ألزم المعتمرين بطواف الوداع عند خروجهم من البلد الحرام، وقد سمعت من سماحتكم في درسكم بالحرم أنه لا وداع لهم، فأرجو زيادة البيان في هذا الموضوع؟

ج: يجب طواف الوداع على من حج بيت الله الحرام عند سفره لقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. . متفق عليه - ولقوله: كان الناس ينصرفون من كل جهة - فقال رسول الله، ﷺ: «لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» - رواه أحمد ومسلم، وهذا أمر للحجاج بقرينة الحال، فإنه، ﷺ، قاله عند الفراغ من الحج إرشاداً للحجاج. أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع، لكن يسن له أن يطوفه عند سفره، لعدم الدليل على الوجوب، ولأنه، ﷺ، لم يطف للوداع عند خروجه من مكة بعد عمرة القضاء فيها علمنا من سنته في ذلك.

اللجنة الدائمة

* * *

أفضل زمان تؤدي فيه العمرة رمضان

س: هل ثبت فضل خاص للعمرة في أشهر الحج يختلف عن فضلها في غير تلك الأشهر؟

ج: أفضل زمان تؤدي فيه العمرة شهر رمضان لقوله النبي، ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة». متفق على صحته وفي رواية أخرى في البخاري «تقضي حجة معي» وفي مسلم «تقضي حجة أو

حجة معي» - هكذا بالشك - يعني معه عليه الصلاة والسلام، ثم بعد ذلك العمرة في ذي القعدة لأن عمره كلها، ﷺ، وقعت في ذي القعدة وقد قال الله سبحانه: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

عمرة في رمضان تعدل حجة

س: هل وردت أحاديث تدل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة، أو أن فضلها كسائر الشهور؟.

ج: نعم: ورد في صحيح مسلم عن النبي، ﷺ، أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» فالعمرة في رمضان تعدل حجة كما جاء به الحديث ولكن ليس معنى ذلك أنها تجزيء عن الحجة بحيث لو اعتمر الإنسان في رمضان وهو لم يؤد فريضة الحج سقطت عنه الفريضة، لأنه لا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون مجزئاً عنه .

فهذه سورة: «قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن ولكنها لا تجزيء عنه فلو أن أحداً في صلاته كرر سورة الإخلاص ثلاث مرات لم يكفه ذلك عن قراءة الفاتحة، وهذا قول الإنسان: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات يكون كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل» ومع ذلك لو قالها الإنسان وعليه عتق رقبة لم تجزيء عنها». وبه تعرف أنه لا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون مجزئاً عنه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

فضل العمرة في رمضان ليس محددًا بأيام منه

س: هل فضل العمرة في رمضان محدد بأول الشهر أو أوسطه أو آخره؟.

ج: العمرة في رمضان ليست محددة بأوله ولا بوسطه ولا بآخره وهي عامة في أول الشهر وأوسطه وآخره لقول النبي، عليه الصلاة والسلام: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

ولم يقيد بها عليه الصلاة والسلام، فإذا سافر الإنسان في رمضان وأدى فيه عمرة كان كمن أدى حجة، وهنا أقف لأنبه الإخوة الذين يذهبون إلى مكة لأداء العمرة فمنهم من يتقدم قبل رمضان بيوم أو يومين فيأتي بالعمرة قبل بداية الشهر فلا ينال الأجر الذي يحصل لمن أتى بالعمرة في رمضان.

فلو أخر سفره حتى يكون يوم إحرامه بالعمرة في رمضان لكان أحسن وأولى.

كذلك نجد بعض الناس الذين يأتون في أول الشهر إذا كان في وسط الشهر خرجوا إلى

التنعيم فأتوا بعمرة أخرى وفي آخر الشهر يخرجون أيضًا إلى التنعيم فيأتون بعمرة ثالثة وهذا العمل لا أصل له في الشرع فإن النبي ﷺ، أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا ولم يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة مع أنه، ﷺ، فتح مكة في رمضان ولم يخرج بعد انتهاء القتال إلى التنعيم ليأتي بعمرة بل أتى بعمرة في ذي القعدة حين رجع من غزوة الطائف ونزل الجعرانة وقسم الغنائم هناك، دخل ذات ليلة إلى مكة وأتى بالعمرة من الجعرانة ثم خرج من ليلته عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يخرج من مكة من أجل أن يأتي بعمرة من التنعيم أو غيره من الحل لأن هذا لو كان من الخير لكان أول الناس وأولاهم به رسول الله، ﷺ، لأننا نعلم أن رسول الله، ﷺ، أحرص الناس على الخير ولأن النبي، ﷺ، مشرع ومبلغ عن الله سبحانه وتعالى ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينة النبي، ﷺ، لأمره إما بقوله وإما بفعله وإما بإقراره، وكل ذلك لم يكن، والاتباع وإن قل خير من الابتداع قل أو أكثر.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم تكرار العمرة في رمضان وغيره

س: ما حكم الخروج من الحرم إلى الحل للإتيان بعمرة في رمضان وغيره؟
 ج: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يكره تكرارها والإكثار منها باتفاق السلف. . . وسواء سلم هذا القول أو لم يسلم فإن خروج المعتمر الذي أتى بالعمرة من بلده، خروجه من الحرم إلى الحل ليأتي بعمرة ثانية وثالثة في رمضان أو غيره هو من الأمور المبتدعة التي لم تكن معروفة في عهد النبي، ﷺ، ولم يعرف في عهد النبي، ﷺ، من هذا النوع سوى قضية واحدة في مسألة خاصة وهي قضية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج فحاضت فدخل عليها النبي، ﷺ، وهي تبكي وسألها عن سبب البكاء فأخبرته، فطمأنها بأن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ثم أمرها أن تحرم بالحج فأحرمت به وصارت قارئة ولكنها لما فرغت منه ألحت رضي الله عنها على النبي، ﷺ، أن تأتي بعمرة منفردة عن الحج فأذن لها رسول الله، ﷺ،، وأمر أخاها عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنها أن يخرج بها إلى التنعيم فخرج بها واعتمرت ولو كان هذا من الأمور المشروعة على سبيل الإطلاق لكان النبي، ﷺ،، يرشد إليه أصحابه بل لكان يحث عبدالرحمن بن أبي بكر الذي خرج مع أخته على أن يأتي بعمرة لأن فيها أجرًا، ومن المعلوم للجميع أن رسول الله، ﷺ،، أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا ولم يأت بعمرة مع تيسر ذلك عليه، ﷺ،، ودل هذا على أن المعتمر إذا أتى بعمرة في رمضان أو في غيره فإنه لا يكرهها بالخروج من الحرم إلى الحل لأن هذا ليس من هدي النبي، ﷺ،، ولا من هدي خلفائه الراشدين ولا من

هدى أصحابه أجمعين . . أيضاً كثير من الناس يقول أنا أتيت للعمرة في هذا الشهر وأحب أن اعتمر لأمي أو لوالدي أو ما أشبه ذلك نقول أصل إهداء القرب إلى الأموات ليس من الأمور المشروعة يعني لا يطلب من المرء أن يعمل طاعة لأمه أو لأبيه أو لأخته ولكن لو فعل ذلك فإنه جائز لأن النبي ، ﷺ ، أذن لسعد بن عباد رضي الله عنه أن يتصدق في نخله لأمه واستأذنه رجل فقال يارسول الله إن أمني افتلئت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت ، أفأتصدق عنها؟ قال نعم ومع ذلك لم يقل لأصحابه على سبيل العموم تصدقوا عن موتاكم أو عن آبائكم أو عن أمهاتكم . . ويجب أن يعرف طالب العلم وغيره الفرق بين الأمر المشروع وبين الأمر الجائز . فالأمر المشروع هو الذي يطلب من كل مسلم أن يفعله والأمر الجائز هو الذي تبيحه الشريعة ولكنها لا تطلبه من كل إنسان ، وأضرب لكم مثلاً يتبين به الأمر في قصة الرجل الذي بعثه النبي ، ﷺ ، في سرية فكان يقرأ لأصحابه . ويختم بقل هو الله أحد كلما صلى بهم ختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا إلى النبي ، ﷺ ، فأخبروه قال سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك ، فقال إنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي عليه الصلاة والسلام : أخبروه أن الله يحب ، ومع ذلك فلم يكن من هدى الرسول عليه الصلاة والسلام أن يختم قراءة الصلاة بقل هو الله أحد ولا أرشد أمته لذلك . . ففرق بين الأمر المأذون فيه وبين الأمر المشروع الذي يطلب من كل إنسان أن يفعله ، فإذا أذن النبي عليه الصلاة والسلام لسعد بن عباد أن يتصدق ببستانه عن أمه وأذن لهذا السائل الذي افتلئت نفس أمه أن يتصدق عنها فليس معنى ذلك أنه يشرع لكل إنسان أن يتصدق عن أبيه وأمّه ولكن لو تصدق لنفعه ، إنها الذي نحن مأمورون به أن ندعو لآبائنا وأمهاتنا لقول النبي ، ﷺ ، «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ فتاوى متفرقة ﴾

من حج وهو مصر على المعاصي

س : ماحكم حج المصّر على المعصية أو المستمر على ارتكاب صغيرة من الذنوب؟ .
ج : حجّه صحيح إذا كان مسلماً لكنه ناقص ويلزمه التوبة إلى الله سبحانه من جميع الذنوب ولا سيما في وقت الحج في هذا البلد الأمين ، ومن تاب تاب الله عليه لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيّه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ وقوله سبحانه : ﴿يا أيّها الذين ءامنوا توبوا

إلى الله توبةً نصوحًا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴿ الآية .

والتوبة النصوح هي المشتملة على الإقلاع عن الذنوب والحذر منها تعظيمًا لله سبحانه وخوفًا من عقابه مع الندم على ماضى منها والعزم الصادق ألا يعود فيها . ومن تمام التوبة رد المظالم إلى أهلها إن كان هناك مظالم في نفس أو مال أو بشر أو عرض أو استحلال أهلها منها . وفق الله المسلمين لما فيه صلاح قلوبهم وأعمالهم ، ومن علينا وعليهم جميعًا بالتوبة النصوح من جميع الذنوب إنه جواد كريم .

الشيخ ابن باز

* * *

قصر الصلاة في الحج

س : ما حكم قصر الصلاة للحاج خلال إقامته أكثر من أربعة أيام في مكة ؟ .
ج : إذا كانت إقامة الحاج في مكة المكرمة أربعة أيام فأقل فالسنة له أن يصلي الرباعية ركعتين لفعل النبي ، ﷺ ، في حجة الوداع أما إن كان قد عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فالأحوط أن يصليها أربعًا وهو قول أكثر أهل العلم .

الشيخ ابن باز

* * *

لليجب على الحاج أو المعتمر أن يطلي الفريضة في الحرم

س : يعتقد بعض الناس أنهم إذا ذهبوا للعمرة فإنه يجب عليهم أن يصلوا صلاة مفروضة في الحرم ومن لا يفعل ذلك فعمرته باطلة . أرجو إفادتنا عن ذلك جزاكم الله خيرًا ؟ .
ج : هذا فهم لا أساس له من الصحة ولا يجب على الحاج ولا على المعتمر أن يصلي الفريضة في المسجد الحرام بل لو صلى في بقية مساجد مكة فلا حرج عليه ، وليس في هذا خلاف بين أهل العلم بل هو محل إجماع والحمد لله .

وإنما الواجب على المعتمر أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، وبذلك تتم عمرته ، ولا بد قبل ذلك من الإحرام من الميقات الذي يمر عليه حين قدومه إلى مكة إن كان خارج المواقيت . أما إن كان داخل المواقيت كأهل جدة وأم السلم وبحره ولزيمة والشرايع ونحوها ، فإنه يلزمه الإحرام من محله الذي أنشأ فيه نية الدخول في الحج أو العمرة ، لما ثبت عن النبي ، ﷺ ، في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ، ﷺ ، أنه وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال : هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون

من مكة. ولما أرادت عائشة رضي الله عنها العمرة في آخر أيام منى أمرها أن تهل بها من خارج الحرم فأهلت بها من التنعيم ثم دخلت مكة وطافت وسعت وقصرت من رأسها رضي الله عنها فدل هذا الحديث الصحيح على أن من أراد العمرة وهو في داخل الحرم أعني حرم مكة وجب عليه أن يخرج إلى الحل فيحرم منه بها، لأمر النبي، ﷺ، عائشة بذلك. وبذلك يعتبر حديث عائشة المذكور مخصصاً لقول النبي، ﷺ، في حديث ابن عباس المذكور آنفاً «حتى أهل مكة يهلون من مكة» ويتضح من ذلك أن المراد منه الإهلال بالحج دون العمرة. والله ولي التوفيق

الشيخ ابن باز

* * *

حكم حج من لم يصم شهر رمضان لعذر

س: لقد أصبت بمرض في شهر رمضان المبارك ولم أستطع الصوم في ذلك الوقت فقررت أن أصوم في شهر آخر إن أمد الله في عمري وبعد ذلك أتى شهر الحج فأردت أن أحج هذا العام فهل يجوز لي ذلك الحج بدون الصيام؟.

ج: يجوز لك الحج وإن كنت لم تقض ما عليك مما فاتك من صيام شهر رمضان لكن لا يجوز أن تؤخر القضاء حتى يدخل الذي بعده مادمت قادراً على القضاء، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

سبب تسمية الكعبة «بيت الله»

س: لماذا سميت الكعبة «بيت الله الحرام»؟.

ج: سميت الكعبة بيت الله لأنها محل تعظيم الله عز وجل، فإن الناس يقصدونها من كل مكان ليؤدوا الفريضة التي فرضها الله عليهم وهي الحج إلى بيته ولأن الناس يستقبلونها في صلواتهم في كل مكان ليفوا بشرط من شروط صحة الصلاة كما قال تعالى: ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾.

وأضافها الله إلى اسمه تشريفاً وتعظيماً وتكريماً لها فإن المضاف إلى الله ينقسم إلى قسمين، إما أن يكون صفة من صفاته مثل سمع الله وبصره وعلمه وقدرته وكلامه، أو يكون من مخلوقاته، ويضاف إليه تشريفاً مثل قوله: «وطهر بيتي للطائفين».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هل تضاعف السيئة في مكة ولماذا

س: هل تضاعف السيئة في مكة مثلما تضاعف الحسنة ولماذا تضاعف في مكة دون غيرها؟ .
ج: الأدلة الشرعية على أن الحسنات تُضاعف في الزمان الفاضل، والمكان الفاضل، مثل رمضان، وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل، كالحرمين فإن الحسنات تضاعف في مكة مضاعفة كبيرة.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي، ﷺ، أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ماسواه. إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي هذا». رواه أحمد وابن حبان بإسناد صحيح.

فدل ذلك على أن الصلاة بالمسجد الحرام تُضاعف بمائة ألف صلاة في سوى المسجد النبوي، ويتضاعف بمائة صلاة في مسجد النبي، ﷺ، وبقية الأعمال الصالحة تضاعف ولكن لم يرد فيها حد محدود، إنما جاء الحد والبيان في الصلاة، أما بقية الأعمال كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات فلا أعلم فيها نصاً ثابتاً يدل على تضعيف محدد، وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة الأجر وليس فيها حدٌ محدود.

والحديث الذي فيه: «من صام في مكة كتب الله له مائة ألف رمضان». حديث ضعيف عند أهل العلم.

والحاصل أن المضاعفة في الحرم الشريف بمكة المكرمة لاشك فيها: «أعني مضاعفة الحسنات» ولكن ليس في النص فيما نعلم حد محدود ماعدا الصلاة فإن فيها نصاً يدل على أنها مضاعفة بمائة ألف صلاة كما سبق.

أما السيئات فالذي عليه المحققون من أهل العلم أنه لا تُضاعف من جهة العدد ولكن تُضاعف من جهة الكيفية، أما العدد فلا، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها». والسيئات لا تضاعف من جهة العدد لافي رمضان ولا في الحرم ولا في غيره، بل السيئة بواحدة دائماً وهذا من فضله سبحانه وتعالى وإحسانه.

ولكن سيئة الحرم وسيئة رمضان وسيئة عشر ذي الحجة أعظم إثماً من السيئة فيما سوى ذلك، فسيئة في مكة أعظم وأكبر وأشد إثماً من سيئة في جدة والطائف مثلاً، وسيئة في رمضان وسيئة في عشر ذي الحجة أشد وأعظم من سيئة في رجب أو شعبان ونحو ذلك.

فهي تضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد، أما الحسنات فإنها تضاعف كيفية وعدداً بفضل الله سبحانه وتعالى، وما يدل على شدة الوعيد في سيئات الحرم وأن سيئة الحرم عظيمة

وشديدة قول الله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾. فهذا يدل على أن السيئة في الحرم عظيمة حتى إن في الهم بالسيئة فيه، هذا الوعيد.

وإذا كان من همّ بالإلحاد في الحرم يكون له عذاب أليم فكيف بحال من فعل الإلحاد وفعل السيئات والمنكرات في الحرم فإن إثمه يكون أكبر من مجرد الهم وهذا كله يدلنا على أن السيئة في الحرم لها شأن خطر.

وكلمة إلحاد تعم كل ميل إلى باطل سواء كان في العقيدة أو غيرها لأن الله تعالى قال: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم﴾. فنكّر الجميع، فإذا أُلحد إي إلحاد - والإلحاد هو الميل عن الحق - فإنه متوعد بهذا الوعيد.

وقد يكون الميل عن العقيدة إلى الكفر بالله فيكفر بذلك فيكون ذنبه أعظم وإلحاده أكبر. وقد يكون الميل إلى سيئة من السيئات كشرب الخمر والزنا وعقوق الوالدين أو أحدهما فتكون عقوبته أخف من عقوبة الكافر.

وإذا كان الإلحاد بظلم العباد بالقتل أو الضرب أو أخذ الأموال أو السب أو غير ذلك فهذا نوع آخر، وكله يسمى إلحاداً وكله يسمى ظلماً، وصاحبه على خطر عظيم. لكن الإلحاد الذي هو الكفر بالله والخروج عن دائرة الإسلام أشد من سائر المعاصي وأعظم منها، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

ليس لحمام الحرم ميزة عن غيره

س: أحد حجاج بيت الله الحرام يقول: إن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا قرب أجل موتها تذهب إلى مكة المكرمة وتشق سماء الكعبة المشرفة كوداع لها ثم تموت بعد أن تطير مسافة من الأميال، فهل هذا صحيح أم لا؟. أفيدونا.

ج: ليس لحمام المدينة ولحمام مكة المكرمة ميزة تخصها دون غيرها من الحمام سوى أنه لا يجوز صيده ولا تنفيره لمحرم بالحج أو العمرة أو غير محرم مادام في حرم مكة أو في حرم المدينة، فإذا خرج عنها حل صيده لغير المحرم بالحج أو العمرة، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾. ولعموم قوله، ﷺ: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يجتلي خلالها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها...». الحديث رواه البخاري وقوله، ﷺ: إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها» رواه مسلم فمن ادعى أن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا دنا أجلها طارت إلى مكة

ومرت بهواء الكعبة فهو جاهل قد ادعى شيئاً لا أساس له من الصحة فإن الأجل لا يعلمها إلا الله، قال تعالى: ﴿وماتدري نفس بأي أرض تموت﴾. ووداع الكعبة إنَّها يكون بطواف من حج أو اعتمر حولها، فدعوى أن الحمام يعلم دنو أجله وأنه يودع الكعبة بالطيران فوقها دعوى كاذبة لا يجزأ عليها إلا جاهل يفترى الكذب على الله وعلى عباده والله المستعان. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

لقطة مكة إتملك

س: هل يجوز لي التقاط اللقطة من مكة المكرمة والذهاب بها وتعريفها في المنطقة التي أسكن بها. أم أن الواجب عليّ أن أعرفها على أبواب المساجد والأسواق وغيرها في مكة المكرمة. .؟ .
ج: لقطة مكة المكرمة تختص بأنها لا يجزأ لأحد أن يلتقطها إلا من أراد أن ينشدها دائماً أو يسلمها إلى ولي الأمر الذي يتسلم مثل هذه الأموال لقول النبي، ﷺ: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد». .
والحكمة من ذلك هي أن اللقطة إذا بقيت في أماكنها فإن أصحابها ربما يرجعون إليها فيجدونها، وعلى لهذا فإننا نقول لهذا الأخ: يجب أن تنشدها في مكة المكرمة، في مكانها، وماحوله كأبواب المساجد والمجمعات وإلا فسلمها إلى المختصين باستقبال هذه اللقطة وغيرها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ أحكام الزيارة ﴾

حكم زيارة المسجد النبوي والسفر لذلك

س: شخص يريد أن يزور المسجد النبوي بالمدينة المنورة وهو بمكة، ويسأل هل ذلك جائز أولاً؟ .

ج: يجوز للمسلم أن يسافر إلى المدينة للصلاة في المسجد النبوي بل يستحب، لأن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وإذا كان بمكة فصلاته في المسجد الحرام أفضل من سفره للصلاة في المسجد النبوي، لأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه، ولا يجوز له أن يسافر إلى المدينة من أجل زيارة قبر النبي، ﷺ، أو قبور أخرى لما ثبت عن النبي، ﷺ، قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد

الأقصى». رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه - وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

زيارة المدينة ليس له علاقة بالعمرة

س: زرت مكة المكرمة في شهر رمضان بنية العمرة ولكن بعد يوم من بقائي في مكة المكرمة مرضت ولم نستطع أن نكمل شعائر العمرة فقد قمنا بالطواف حول الكعبة ٧ مرات والصفاء والمرورة ولم نستطع أن نذهب إلى المدينة المنورة لزيارة حرم رسول، ﷺ، بسبب هذا المرض ورجعت إلى البلد، هل هذه الزيارة تعتبر لنا عمرة؟.

ج: إذا قاموا بالطواف والسعي وقص الشعر فهذه عمرة كاملة ولها الأجر، أما زيارة المدينة فليست مكمل للعمرة وليس لها علاقة بالعمرة إنما زيارة المسجد النبوي سنة يفعلها المسلم متى تيسر له ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

زيارة المسجد النبوي ليست واجبة

س: يعتقد بعض الحجاج أنه إذا لم يتمكن من زيارة المسجد النبوي فإن حجه يتقص فهل هذا صحيح؟.

ج: الزيارة للمسجد النبوي سنة وليست واجبة وليس لها تعلق بالحج بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة ولا يختص ذلك بوقت الحج لقول النبي، ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». متفق عليه وإذا زار المسجد النبوي شرع له أن يصلي في الروضة ركعتين ثم يسلم على النبي، ﷺ، وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. كما يشرع زيارة البقيع والشهداء للسلام على المدفونين هناك من الصحابة وغيرهم والدعاء لهم والترحم عليهم كما كان النبي، ﷺ، يزورهم وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية».

وفي رواية عنه، ﷺ، أنه كان يقول إذا زار البقيع: «يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». ويشرع أيضاً لمن زار المسجد النبوي أن يزور مسجد قباء ويصلي

فيه ركعتين لأن النبي ﷺ، كان يزوره كل سبت ويصلي فيه ركعتين وقال عليه الصلاة والسلام «من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمرة»، هذه هي المواضع التي تزار في المدينة المنورة، أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا أصل لذلك ولادليل عليه، والمشروع للمؤمن دائماً هو الاتباع دون الابتداع. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الإحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ، كلها ضعيفة

س: أرجو الإفادة عن صحة الأحاديث الآتية:

الأول: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني».

الثاني: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي».

الثالث: «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيحاً شهيداً يوم القيامة».

لأنها وردت في بعض الكتب وحصل منها أشكال واختلف فيها على رأيين أحدهما: يؤيد

هذه الأحاديث. والثاني لا يؤيدها؟

ج: أما الحديث الأول: فقد رواه ابن عدي والدارقطني من طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ، بلفظ: «من حج ولم يزرني فقد جفاني». وهو حديث ضعيف، بل قيل عنه: إنه موضوع أي: مكذوب، وذلك أن في سنده محمد بن النعمان بن شبل الباهلي عن أبيه وكلاهما ضعيف جداً، وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لاعلى النعمان، وروى هذا الحديث البزار أيضاً وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن عمر، وقال «وإسناده مجهول».

أما الحديث الثاني: فقد أخرجه الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن النبي ﷺ، بهذا اللفظ، وفي إسناده الرجل المجهول، ورواه أبو يعلى في مسنده، وابن عدي في كامله، وفي إسناده حفص بن داود، وهو ضعيف الحديث.

أما الحديث الثالث: فقد رواه ابن أبي مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، عن سليمان ابن زيد الكعبي وهو ضعيف الحديث من طريق عمر، وفي إسناده مجهول. وهذا وقد وردت أحاديث صحيحة للعبارة والاتعاظ والدعاء للميت.

أما الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ، خاصة فكلها ضعيفة، بل قيل: إنها

موضوعة.

فمن رغب في زيارة القبور، أو في زيارة قبر الرسول، ﷺ، زيارة شرعية للعبرة والاعتاظ والدعاء للميت والصلاة على النبي، ﷺ، والترضي عن صاحبه دون أن يشد الرحال، أو ينشيء سفرًا لذلك فزيارته مشروعة ويرجى له فيها الأجر.

ومن شد لها الرحال أو أنشأ لها سفرًا فذلك لا يجوز لقول النبي، ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». رواه البخاري ومسلم. وحديث: «لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلوا عليَّ فإنَّ تسليمكم يبلغني أينما كنتم». رواه محمد بن عبد الواحـ سي في المختارة. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

حج النافلة

حج النافلة أم التبرع بنفقته للمجاهدين

س: بالنسبة لمن أدى فريضة الحج وتيسر له أن يحج مرة أخرى هل يجوز له بدلاً من الحج للمرة الثانية تلك أن يتبرع بقيمة نفقات الحج إلى المجاهدين المسلمين في أفغانستان حيث أن الحج للمرة الثانية تطوع والتبرع للجهاد فرض.. أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء؟.

ج: من حج الفريضة فالأفضل له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل الله كالمجاهدين الأفغان والمهاجرين منهم اللاجئين في الباكستان لقول النبي، ﷺ، لما سئل أي العمل أفضل قال إيمان بالله ورسوله.. قال السائل ثم أي قال الجهاد في سبيل الله، قال السائل ثم أي قال حج مبرور، متفق على صحته فجعل الحج بعد الجهاد والمراد به حج النافلة لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة، وفي الصحيحين عن النبي، ﷺ، أنه قال: «من جهز غازياً فقد غزى ومن خلفه في أهله بخير فقد غزى»، ولا شك أن المجاهدين في سبيل الله في أشد الحاجة إلى المساعدة المادية من إخوانهم، والنفقة فيهم أفضل من النفقة في حج التطوع للحدثين المذكورين وغيرهما وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

أحج ثانية أم أتصدق؟

س: أدت فريضة الحج. ومقتدر، فهل أتصدق بقيمة الحج للمرة الثانية أم أحج؟

ج: إن كانت عندك سعة في المال وأمكنك أن تتصدق وتحج فهو أفضل لك، فإن لم تستطع وعندك فقراء ذوو حاجة شديدة أو مشاريع خيرية بحاجة إلى المال فتدفعه إليهم أفضل من حج النافلة، فإن لم تكن هناك شدة حاجة فالحج أفضل.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حج عن والده ولم ينشيء سفره من مسقط رأسه

س: رجل حج هذا العام عن والده المتوفي ولم ينشيء سفر الحج من مسقط رأس والده ويسأل عن صحة ذلك الحج؟.

ج: يظهر من سؤال السائل أنه متبرع بالحج عن والده فإذا كان كذلك فلا يظهر بأس في صحة حجه عنه وإن لم ينشيء سفر الحج من مسقط رأس والده.

اللجنة الدائمة

* * *

مساعدة المجاهدين

س: حدث بيني وبين مجموعة من الزملاء جدال حيث أننا قد نوبنا أن نعتمر في نهاية شهر رمضان مع العلم أنني وزميل آخر قد سبق وأن اعتمرنا عدة مرات وفي النهاية قرر هذا الزميل أن لايعتمر وأن يتقدم بتكاليف هذه العمرة صدقة أو جهاداً في سبيل الله إلى المجاهدين الأفغان وقال إن هذا أفضل بكثير من كونه يعتمر بهذا المال.

نرجو من ساحة الشيخ إفادتنا هل من الأفضل أن يعتمر الشخص وإن سبق له واعتمر عدة مرات أم أن يقدم تكاليف هذه العمرة للمجاهدين الأفغان جهاداً في سبيل الله؟.

ج: الأفضل لمن أدى فريضة الحج والعمرة أن ينفق مايقابل حج التطوع وعمرة التطوع في مساعدة المجاهدين في سبيل الله كالمجاهدين الأفغان، لأن الجهاد الشرعي أفضل من حج التطوع وعمرة التطوع لقول النبي ﷺ، لِمَا سئل أي العمل أفضل قال: «إيمان بالله ورسوله، قيل ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله، قيل ثم أي؟ قال: حج مبرور». متفق على صحته، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ الأضحية ﴾

حكم الأضحية والفرق بينها وبين الهدي

س: ما حكم الأضحية، وعلى من تجب، وهل هناك فرق بين الأضحية والهدي، وهل الأضحية تجب على الحجاج أم لا، وكيف ومتى وأين ضحى رسول الله، ﷺ، كما نرجو من سماحتكم التعليق على ما روي عن رسول الله، ﷺ: «من كان عنده سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا». أو كما قال، عليه الصلاة والسلام. جزاكم الله خيراً.

ج: الأضحية سنة مؤكدة في أصح قولي أهل العلم، وتتأكد على من عنده سعة من المال لأنها من أكد أنواع العبادات المشروعة يوم عيد الأضحى وأيام التشريق، وقد داوم عليها، النبي، ﷺ، في المدينة فكان يُضحي كل سنة بكبشين أملحين أقرنين كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس - رضي الله عنه - والفرق بينها وبين الهدي أن هدي التمتع والقران واجب من واجبات الحج لقول الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾. أما الأضحية فلا تجب على الصحيح لعدم ورود نص صحيح صريح يفيد الوجوب، ومن الفرق أيضاً أن الهدي مشروع ذبحه في منى وبقية الحرم، أما الأضحية فتشعر في كل مكان. وماعدا ذلك فأحكامها واحدة من حيث وقت الذبح والشروط المطلوبة للأجزاء والأكل منها والتصدق إلى غير ذلك، أما حديث: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا». فقال عنه الحافظ في البلوغ رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب لو صح رفعه فقد صح عنه، ﷺ، أنه قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مصلانا». ولم ير أهل العلم أن ذلك يوجب تحريم الثوم والبصل وإنما احتجوا به على كراهة حضوره الصلاة مع المسلمين لما في ذلك من الأذية لهم بسبب الرائحة الكريهة، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم أخذ الشعر لمن نوى أن يضحي

س: ما حكم أخذ الإنسان شيء من شعره في عشر ذي الحجة وهو قد نوى أن يضحي، سواء أكان عامداً أم ناسياً، وإذا طهرت المرأة من الحيض في أثنائها وهي قد نوت أن تضحي، فهل تسرح شعرها أم لا؟ نرجو من فضيلتكم الإفادة جزاكم الله عناً وعن المسلمين أحسن الجزاء؟.

ج: من أراد أن يضحي فليس له أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً إذا دخل ذو الحجة حتى يضحي لأن النبي ﷺ، نهى عن ذلك في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها. وإذا طهرت الحائض والنفساء في عشر ذي الحجة وهما تريدان أن تضحيا فليس لهما أن تأخذا من شعرهما ولا من أظفارهما ولا من بشرتهما شيئاً كغيرهما من المسلمين العازمين على التضحية، ولكن لا حرج عليهما أن تنقضا شعرهما وتسرحاه وقت الغسل، ولكن لاتعمدا قطع شيء من شعرهما. أما ماسقط من الشعر حين النقض أو التسريح من غير قصد فإنه لا حرج عليهما في ذلك. وهكذا من أخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو بشرته في العشر ناسياً أو جاهلاً وهو عازم على التضحية فلا شيء عليه، لأن الله سبحانه قد وضع عن عباده الخطأ والنسيان في هذا الأمر وأشباهه، وأما من فعل ذلك عمداً فعليه التوبة إلى الله سبحانه ولا شيء عليه. وأما أهل المضحى فليس عليهم شيء، ولا ينهاون عن أخذ شيء من الشعر والأظفار في أصح قولي العلماء، وإنما الحكم يختص بالضحى خاصة الذي اشتري الضحية من ماله، وهكذا الوكلاء ليس عليهم شيء لأنهم ليسوا مضحين، وإنما المضحون هم الموكلون لهم. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل به.

الشيخ ابن باز

* * *

المضحى من ماله ليأخذ من شعره شيئاً

س: من هو الشخص الذي يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو أظفاره في عشر ذي الحجة. هل هو الذابح للذبيحة أم المضحى عنه إن كان حياً سواء كان لوحده أو مع جماعة؟

ج: الذي يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو أظفاره أو بشرته بعد دخول شهر ذي الحجة هو الذي يضحي من ماله لنفسه أو لغيره أو لنفسه و غيره جميعاً، لقول النبي ﷺ: «إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئاً». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة رضي الله عنها، إما من يضحى عنه كأولاد المضحى وزوجته إذا ضحى عن نفسه وعن أهل بيته فإنهم لا يحرم عليهم أخذ شيء من شعرهم وأظفارهم لأنهم ليسوا مضحين وإنما المضحى هو الذي صرف ثمن الضحية من ماله في أصح قولي العلماء، وهكذا الوكيل لا حرج عليه في أخذ شيء من شعره وأظفاره لأنه ليس بمضحٍ والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

المشتركون في شراء الأضحية لإياخذون من شعرهم

س : أنا أرملة ولي أبناء وبنت وكلنا نعيش في بيت واحد، كما أن حلالنا ومالنا واحد لم نقسمه منذ وفاة زوجي، وإننا في كل عام أكلف أحد أبنائي بشراء أضحية لنا وذبحها، فمن هو الذي يلزمه عدم أخذ شيء من شعره وأظافره خلال عشر ذي الحجة وهل يلزمنا ذلك جميعاً؟

ج : إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال من الاشتراك في المال والأضحية فكلكم يعتبر مضحياً ولا يجوز له أخذ شيء من شعره أو من ظفره أو بشرته بعد دخول شهر ذي الحجة إلى أن تُذبح الضحية لقول النبي ﷺ : «إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئاً». خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا ضحى عنه آخر فهل يطلق هو أم لا

س : شخص أراد أن يضحي عنه رجل آخر ودخلت عشر ذي الحجة. فهل يجوز لأحد من هذين الشخصين أخذ شيء من شعرهما أم يجوز لواحد ولا يجوز للآخر أو لا يجوز لكليهما؟ وما الحكم في شخص ضاعت منه شاته التي كان ينوي أن يضحي بها، ثم وجدها بعد انتهاء أيام الذبح؟

ج : ورد في الحديث الصحيح : «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً». ولم يذكر من يضحي عنه غيره لكن بعض العلماء كره الأخذ أيضاً ممن يضحي عنه غيره مع أن من أخذ منهم شيئاً فلا فدية عليه ولا تبطل أضحيته ولا يترك التضحية وهي مقبولة منه إن شاء الله تعالى.

إذا عزم على الأضحية واشتراها لكن ضاعت منه ولم يجدها إلا بعد انقضاء أيام الذبح لم يلزمه ذبحها إلا إن كانت واجبة في ذمته بنذر أو تعيين، فإن ذبحها مع ذلك وتصدق بلحمها كالأضحية فله أجر إن شاء الله فإن كان ذبح بدلها في أيام العيد فلا يلزمه ذبح أخرى.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم غسل الرأس وتعشيطه في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي

س : هل يجوز للواحد أن يمشط شعره في العاشر من ذي الحجة؟

ج: لا بأس بغسل الرأس في عشر ذي الحجة ومشط الرأس برفق، ولا يضر لو سقط منه شعر ولا ينقص أجر الأضحية إن شاء الله، وهكذا لو تعمد أخذ الشعر أو التقليم للأظافر فلا يترك بذلك الأضحية بل أجر الأضحية كامل إن شاء الله.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تمشيط اللحية للمضحي

س: أريد أن أضحي وأقوم بعد دخول عشر ذي الحجة بتمشيط شعر لحيتي ويتساقط منها بعض الشعر مع التمشيط فهل أمشطها أم لا؟.

ج: ما يسقط من اللحية حال تسريحها من غير قصد يعفى عنه لأنه يعتبر شعراً ميتاً، وهكذا ما يسقط من رأس المحرم ولحيته وقت الوضوء والغسل من غير قصد يعفى عنه لكونه شعراً ميتاً وهكذا الحكم في حق من يريد التضحية بعد دخول العشر، وإنما المحرم تعمد قطع شيء من ذلك في الإحرام أو بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، وأما شعر اللحية فلا يجوز تعمد قطع شيء منه لا في الإحرام ولا في غيره لقول النبي، ﷺ: «قصوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المشركين». متفق عليه. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حلق قبل صلاة العيد وهو يريد أن يضحي

س: ما حكم من حلق يوم عيد الأضحي قبل ذهابه للصلاة علماً أنه نصح عن ذلك ولكن أصر على الحلاقة قبل الصلاة؟.

ج: يجرم على من أراد أن يضحي حلق شعره أو قص أظفاره في أيام عشر ذي الحجة كلها حتى يضحي لكن لو حلق أو قلم فلا تبطل أضحيته وليس عليه فدية، وهو مخطيء في فعله، ولا يترك التضحية والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

أراد أن يضحي فأخذ من شعره

س: ما حكم من أراد أن يضحي لنفسه ثم حلق شعره أو قلم أظفاره في الأيام العشر من شهر ذي الحجة بغير رضا منه؟.

ج: لا يجوز لمن كانت عنده ذبيحة جعلها أضحية ودخل شهر ذي الحجة، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً حتى يضحي لما رواه مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله، ﷺ: «من كان له ذبيح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا أظفاره شيئاً حتى يضحي». فإن خالف وأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره، استغفر الله تعالى ولا تلمزه فدية ولو فعل ذلك عمداً.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، ،

اللجنة الدائمة

* * *

الأفضل في الأضحية

س: أيهما أفضل في الأضحية الكبش أو البقر؟

ج: أفضل الأضاحي البدنة ثم البقرة ثم الشاة ثم شرك في بدنة ناقة أو بقرة لقوله، ﷺ، في الجمعة: من راح في الساعة الأولى فكأنها قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنها قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنها قرب بيضة».

ووجه الدلالة من ذلك وجود المفاضلة في التقرب إلى الله بين الإبل والبقر والغنم، ولا شك أن الأضحية من أعظم القرب إلى الله تعالى، والبدنة أكثر ثمناً ولحمًا ونفعًا، وهذا قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك الأفضل الجذع من الضأن ثم البقرة ثم البدنة لأن النبي، ﷺ، ضحى بكبشين وهو، ﷺ، لا يفعل إلا الأفضل. والجواب عن ذلك أن يقال أنه، ﷺ، قد يختار غير الأولى رفقا بالامة لأنهم يتأسون به ولا يجب، ﷺ، أن يشق عليهم وقد بين فضل البدنة على البقر والغنم كما سبق، والله أعلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الأضحية عن الميت!!

س: ما حكم الأضحية، وهل تجوز عن الميت؟

ج: الأضحية سنة مؤكدة في قول أكثر العلماء لأنه، ﷺ، ضحى، وحث أمته على الضحية، والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وأهل بيته، وله أن يشرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات.

أما الأضحية عن الميت فإن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلاً، أو جعلها في وقف له وجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذها، وإن لم يكن أوصى بها ولا جعلها وقفاً، وأحب إنسان أن يضحى عن أبيه أو أمه أو غيرهما فهو حسن، ويعتبر هذا من أنواع الصدقة عن الميت، والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السنة والجماعة . .

وأما الصدقة بثمان الأضحية بناء على أنه أفضل من ذبحها، فإن كانت الأضحية منصوباً عليها في الوقف أو الوصية لم يجز للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمانها، أما إن كانت تطوعاً عن غيره فالأمر في ذلك واسع، وأما الأضحية عن نفس المسلم الحي وعن أهل بيته فسنة مؤكدة للقادار عليها، وذبحها أفضل من الصدقة بثمانها وبالله التوفيق . . .

الشيخ ابن باز

* * *

الأضحية مشروعة عن الحي والميت

س : هل تجوز الأضحية للميت أرجو توضيح الدليل وماحكم إخراج قيمتها والتصدق بها؟ .
ج : الأضحية مشروعة عن الحي والميت لأن النبي ، ﷺ ، كان يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن آل بيته في المدينة وبعضهم متوفى كخديجة - رضي الله عنها - . وبنتيه رقية وأم كلثوم، ولأنها صدقة وقربة فأشبهت بقية الصدقات، وهي عن الحي أكد لفعله، ﷺ ، وقوله، ﷺ : «إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره شيئاً» . خرَّجه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

أما ما ذكره بعض الفقهاء في هذه المسألة من النهي عن أخذ الشعر والظفر ممن يضحى عنه فلا أعلم له دليلاً يعتمد عليه وإنما المخاطب بهذا الأمر المضحى نفسه الذي ذبح الضحية من ماله أما زوجته وأولاده فلا ينهون عن أخذ الشعر والظفر لأنهم ليسوا مضحين وإنما ضحى عنهم عائلهم فهو المخاطب بهذا النهي .

وذبحها أفضل من الصدقة بثمانها لما في ذلك من إحياء السنة وإظهارها، والتأسي بالنبي ، ﷺ ، وأصحابه رضي الله عنهم . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم اهداء الأضحية للمتوفى

س : هل يجوز اهداء أضحية للمتوفى؟

ج : الأضحية هي التقرب إلى الله - عز وجل - بذبح أو نحر بهيمة الأنعام في أيام عيد الأضحي في يوم العيد وفي ثلاثة أيام بعده للتقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - وهي سنة في حق الحي يُضحى عنه وعن أهل بيته كما فعل النبي، ﷺ، ذلك .

وإذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته، ونوى أن يكون أجرها له ولأهل بيته الحي والميت فإن ذلك لا بأس به، وأما الأضحية الخاصة للميت فلها حالان :

الحال الأولى : أن يكون الميت قد أوصى بها، فإذا كان قد أوصى بها فإنها تفعل تنفيذاً للوصية لقوله - تعالى - حين ذكر الوصية : ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم﴾ * فمن خاف من موص جناً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ . [سورة البقرة، الآيتان : ١٨١ ، ١٨٢].

فإن هاتين الآيتين تدلان على أن وصية الميت تنفذ ما لم تكن إثماً أو جناً .

الحال الثانية : أن يضحى عن الميت ابتداءً، فهذه قد اختلف فيها العلماء هل هي مشروعة أم غير مشروعة . فمنهم من قال إنها مشروعة كالأضحية عن الحي وكالصدقة عن الميت . ومنهم من قال إنها غير مشروعة لأن ذلك لم يرد عن النبي، ﷺ، فقد مات للنبي، عليه الصلاة والسلام، من أقاربه من مات ومن زوجاته كذلك ولم يرد أنه ضحى عن كل واحد منهم بخصوصه، مات له بناته الثلاث وأبناؤه الثلاثة ولم يضح عن واحد منهم، واستشهد عمه حمزة رضي الله عنه في أحدٍ ولم يضح عنه، وماتت زوجته خديجة وزينب بنت خزيمة ولم يضح عنهما . . ولو كان هذا من الأمور المشروعة لفعله النبي، ﷺ، ولكن أقول إن أردت أن تضحى عن الميت فضح عنك وعن أهل بيتك وانو أنها لك ولأقاربك الأحياء والأموات وفضل الله واسع .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

يجوز للمرأة أن تتولى ذبح الأضحية عند الحاجة

س : إذا جاء وقت الذبح ولم يوجد في البيت رجل . هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية؟

ج : نعم يجوز للمرأة أن تتولى ذبح الأضحية أو غيرها عند الحاجة متى تمت الشروط الأخرى للذكاة .

ويسن عند ذبح الأضحية تسمية من ينوبها له من حي أو ميت، فإن لم يفعل اكتفى بالنية، فإن سمي غير صاحبها خطأ فلا يضر، فالله أعلم بالنيات والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الأكل من الأضحية

س: هل للمضحي أن يفطر من لحم أضحيته؟

ج: يستحب لمن له أضحية ألا يأكل شيئاً حتى يصلي العيد، ثم يذبح أضحيته فيأكل أول ما يأكل منها إذا تيسر له ذلك وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم.

وروى الترمذي والأثرم عن بريدة قال: كان النبي ﷺ، لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الأضحية حتى يصلي.

وفي رواية الأثرم حتى يُضحي. وقال الإمام أحمد: لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح، لأن النبي ﷺ، أكل من ذبيحته. وإذا لم يكن له لم يبال أن يأكل ولا حرج عليه في الأكل قبل الصلاة وبعدها من غير أضحيته والله أعلم.

اللجنة الدائمة

* * *

لحوم الأضاحي تجوز للأغنياء والفقراء

س: ما حكم من أخذ من اللحوم في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو ميسور الحال لا يحتاج إلى ذلك؟

ج: يجوز له ذلك. فإن لحوم الهدي والأضاحي وهدي التمتع والقران ونحو ذلك مباحة لكل الحجاج من أغنياء وفقراء. لاسيما إذا كانت عرضة للفساد كالكثير من الذبائح التي يرمى بها وتحرق أو تدفن ولا ينتفع بها وقد قال - تعالى -: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾. يعني المتعفف والطالب لها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم إهداء الكافر من لحم الأضحية

س: أيجوز للمضحي أن يعطي الكافر من لحم أضحيته؟

ج : يستحب في الأضحية تجزئة لحمها أثلاثاً: ثلث لصاحبها، وثلث لصديقه، وثلث للمساكين، ويجوز أن يعطى الكافر منها لفقره أو قرابته أو جواره أو تأليف قلبه .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ العقيقة وأحكام المولود ﴾

حكم عقيقة المولود

س : مامعنى عقيقة المولود، وهل هي فرض أم سنة؟ .

ج : عقيقة المولود هي الذبيحة التي تذبح تقرباً إلى الله - عز وجل - وشكراً له على نعمة المولود في اليوم السابع من ولادته، وقد اختلف أهل العلم في كونها سنة أو واجبة، وأكثر أهل العلم على أنها سنة مؤكدة حتى أن الإمام أحمد قال يقترض ويعق، يعني أن الذي ليس عنده مال يقترض ويعق ويحلف الله عليه لأنه يجيئ سنة، والمراد بقوله - رحمه الله - يقترض: من يرجو الوفاء في المستقبل أما الذي لا يرجو الوفاء في المستقبل فلا ينبغي أن يقترض ليعق، وهذا من الإمام أحمد رضي الله عنه دليل على أنها سنة مؤكدة، وهو كذلك فينبغي أن يعق الإنسان اثنتين عن الذكر وعن الأنثى واحدة وتكون في اليوم السابع يأكل منها ويهدي ويتصدق، ولا حرج أن يتصدق منها وأن يجمع عليها الأقارب والجيران يأكلونها مطبوخة مع الطعام .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أحكام العقيقة وحكمها

س : ما حكم ذبح العقيقة عن المولود سواء كان ذكراً أو أنثى؟ .

وهل يجب ذبح شاتين عن المولود الذكر؟ وما الحكم لو ذبحت واحدة ومضى مدة طويلة؟
وما الحكم في العقيقة لو ذبح الجد عن ابن ابنه؟ وما حكمها لو ساعده في ثمن شرائها؟ .
وما الحكم في إقامة وليمة على العقيقة؟ وما الذي يجب فعله بها؟ .

ج : العقيقة هي النسيسة التي تذبح عن المولود وهي سنة مؤكدة، ويرى بعض العلماء وجوبها لقوله، ﷺ: «كل غلام مرتين بعقيقته تذبح يوم سابعه ويسمى». لكن هذا الحديث يفيد أكديتها فالأصل عدم الوجوب، والسنة أن تذبح عن الذكر شاتين أو اثنتين من الغنم ولو من المعز، وعن

الأثني واحدة، فإن اقتصر على واحدة عن الذكر كفت إن شاء الله، وهكذا يجوز التفريق بينهما بأن يذبح الأولى بعد أسبوع والثانية بعد أسبوعين وهو خلاف الأولى، والأصل أنها على الوالد شكر الله - تعالى - الذي رزقه الولد، فإن ذبح عنه جده أو أخوه أو غيرها أجزاء، وكذا لو دفع بعضهم شيئاً من ثمنها، والسنة أن يأكل الثلث ويهدي ثلثاً على أصدقائه ويتصدق بثلث على المسلمين، ويجوز أن يدعو عليها أصدقاءه وأقاربه أو يتصدق بجمعها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

العقيقة شرعت للمولود وليس للميت

س: والدتي توفيت وأريد أن أعمل لها «عقيقة». . . وعند الاستفسار من أحد الأئمة قال إن العقيقة تعمل للحَيِّ وليس للميت. . . فما حكم الشرع في هذا؟.

ج: العقيقة لا تشرع للميت وإنما تشرع في اليوم السابع من ولادة الإنسان إذ يشرع لأبيه أن يعق عن المولود بشاتين إذا كان ذكراً وشاة إذا كانت أنثى، وإذا كان الوالد غير واسع ذات اليد وعق عن الذكر بواحدة أجزاء ذلك.

وتذبح العقيقة في اليوم السابع ويؤكل منها ويتصدق ويهدي، ولا حرج أن يدعو المسلم أقاربه وحيرانه. . . وقال العلماء إذا لم يتمكن في اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر فإن لم يتمكن ففي اليوم الحادي والعشرين فإن لم يتمكن ففي أي يوم يشاء.

وأما الميت فلا يعق عنه ولكن يدعى له بالمغفرة والرحمة والدعاء. . . وإن أهدى إلى الميت ثواب عمل صالح كأن يتصدق عنه بشيء أو يصلي المسلم ركعتين أو يقرأ بعضاً من القرآن وينوي ثوابه له فلا حرج ولكن الدعاء أفضل من هذا كله لأنه هو الذي أرشد إليه، ﷺ.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تأخير العقيقة عن اليوم السابع خلاف السنة

س: حصلت العقيقة بعد وفاة الطفلة وكان عمرها وقت الوفاة سنة ونصف هل أدى العقيقة على طبيعتها أم لا. وهل هذه الطفلة تنفع والديها في الآخرة أفيدونا عن ذلك؟.

ج: نعم تجزيء ولكن تأخيرها عن اليوم السابع من الولادة خلاف السنة وكل طفل أو طفلة مات صغيراً ينفع الله به من صبر من والديه المؤمنين.

اللجنة الدائمة

* * *

من عجز عن العقيدة سقطت عنه

س : لم أقم بذبح توائم لأولادي لعدم قدرتي المالية فما الحكم ؟ .
 ج : مادمت لاتستطيع أن تقوم بهذا العمل فلا شيء عليك . . لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . . ويقول أيضاً : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ . . وقال ، ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . . فإذا كان الإنسان فقيراً عند ولادة أولاده فليس عليه تميمة لأنه عاجز والعبادات تسقط بالعجز عنها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

العقيدة عن السقط

س : السقط المتبين أنه ذكر أو أنثى هل له عقيدة ؟ ، وكذلك المولود إذا ولد ثم مات بعد أيام ولم يعق عنه في حياته هل يعق عنه بعد موته ؟ وإذا مضى على المولود شهر أو شهران أو نصف سنة أو سنة أو كبر ولم يعق عنه هل يعق أم لا ؟ .

ج : جمهور الفقهاء على أن العقيدة سنة لما رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن سلمان بن عامر عن النبي ، ﷺ ، قال : « مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى » .

ومارواه الحسن عن سمرة أن النبي ، ﷺ ، قال : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه سابعه ويحلق ويسمى » . رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي ، وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ، ﷺ ، قال : « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد حسن .

ولا عقيدة عن السقط ولو تبين أنه ذكر أو أنثى إذا سقط قبل نفخ الروح فيه لأنه لا يسمى غلاماً ولا مولوداً ، وتذبح العقيدة في اليوم السابع من الولادة .

وإذا ولد الجنين حياً ومات قبل اليوم السابع فيسن أن يعق عنه في اليوم السابع ، وإذا مضى اليوم السابع ولم يعق عنه فرأى بعض الفقهاء أنه لا يسن أن يعق عنه بعده لأن النبي ، ﷺ ، وقتها باليوم السابع .

وذهب الحنابلة وجماعة من الفقهاء إلى أنه يسن أن يعق عنه ولو بعد شهر أو سنة أو أكثر من ولادته لعموم الأحاديث الثابتة ، ولما أخرجه البيهقي عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ، ﷺ ، عق عن نفسه بعد البعثة وهو أحوط .

اللجنة الدائمة

* * *

العقيقة عن السقط أيضا

س : هل يلزم العقيقة للأجنة الثلاثة وهم كالتالي :
 الجنين الأول : وضعته بعد حمل أربعة أشهر إلا ثلاثة أيام فقط .
 الجنين الثاني : وضعته بعد حمل ثلاثة أشهر و١٧ يوماً فقط .
 الجنين الثالث : وضعته بعد حمل شهرين فقط .
 والأجنة الثلاثة كانوا ذكوراً
 والأجنة الثلاثة يوم القيامة هل تعد أنهم أولادي وكم تكون أعمارهم وقت البعث يوم
 القيامة .

ج : تسن العقيقة عن السقط إذا كان سقوطه بعد نفخ الروح فيه . وذلك إذا مضى على حمل أمه
 به أربعة أشهر وعلى هذا لا يكون لمن ذكرتهم في سؤالك عقيقة .
 أما أعمارهم يوم يعثون من قبورهم فعلمه إلى الله ، والسؤال عن هذا مما لا يعني ومن حسن
 إسلام المرء تركه مالا يعنيه .

اللجنة الدائمة

* * *

يستحب ذبح العقيقة عنهما

س : لقد وضعت زوجتي قبل عشرة أعوام توأمين ذكرين بعد حمل استمر ستة شهور . وبعد
 وضعهما توفيا خلال اليوم الأول .

هل يجوز ذبح عقيقة لهما مع ملاحظة أنه تم تسميتهما؟ . . .


ج : يستحب ذبح العقيقة عنهما ، عن كل واحد رأسان من الغنم يجزئان في الأضحية لعموم
 الأحاديث الثابتة عنه ، ﷺ ، في شرعية العقيقة ومنها حديث أم كرز الكعبية قالت : «أمر النبي ،
 ﷺ ، أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ،
 وأنت مخير بالصدقة بها أو بعضها وبين طبخها ودعوة من ترى من أقاربك وجيرانك وإخوانك في
 الله وبعض الفقراء للأكل منها .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الهدية للمولود

س : مارأي الشرع فيما تفعله بعض النساء حيث أنها إذا رزقت إحدى صديقاتها بمولود تقوم
 بإعطائها ما يسمى «بالحفالة» وهو عبارة عن مبلغ من المال ، هل له أصل في الشرع؟ .



كتاب البيوع

المعاملات الجائزة والمعاملات الربوية

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله: ما حكم بيع كيس السكر ونحوه بمبلغ مائة وخمسين ريالاً إلى أجل وهو يساوي مبلغ مائة ريال نقداً؟

فأجاب: إن هذه المعاملة لا بأس بها لأن بيع النقد غير التأجيل، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة وهو كالإجماع منهم على جوازها، وقد شد بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجل الأجل وظن ذلك من الربا، وهو قول لا وجه له وليس من الربا في شيء، لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة وعجزه عن تسليم الثمن نقداً، فكلاهما منتفع بهذه المعاملة، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على جواز ذلك، وذلك أنه ﷺ أمر عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل، ثم هذه المعاملة تدخل في عموم قول الله سبحانه: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. الآية.

وهذه المعاملة من المدائنت الجائزة الداخلة في الآية المذكورة وهي من جنس معاملة بيع السلم، فإن البائع في السلم يبيع من ذمته حبوباً أو غيرها مما يصح السلم فيه، بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع فيه المسلم فيه في وقت السلم، لكون المسلم فيه مؤجلاً والثمن معجلاً فهو عكس المسألة التي سألتكم عنها، وهو جائز بالإجماع، وهو مثل البيع إلى أجل في المعنى، والحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى السلم والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل، سببها فيها تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم وتأخير تسليم الثمن في مسألة البيع إلى أجل، لكن إذا كان مقصود المشتري لكيس السكر ونحوه يبيعه والانتفاع بثمنه وليس مقصوده الانتفاع بالسلعة نفسها فهذه المعاملة تسمى مسألة (التورق) ويسميتها بعض العامة (الوعده) وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين، أحدهما: أنها ممنوعة أو مكروهة، لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم وإنما السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة. والقول الثاني للعلماء: جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، ولدخولها في عموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. وقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. الآية.

ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة، وأما تعليل من منعها أو كرهها بكون المقصود منها هو النقد فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها، لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل،

والسلع المبيعة هي الوساطة في ذلك وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة . فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا، وصورة ذلك أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن في الذمة ثم يبيعه عليه بثمن أقل ينقده إياه فهذا ممنوع شرعاً لما فيه من الحيلة على الربا وتسمى هذه المسألة العينة وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على منعها . أما مسألة التورق التي يسميها بعض الناس الوعدة فهي معاملة أخرى ليست من جنس مسألة العينة لأن المشتري فيها اشترى السلعة من شخص إلى أجل وباعها من آخر نقداً من أجل حاجته للنقد ليس في ذلك حيلة على الربا لأن المشتري غير البائع، ولكن كثيراً من الناس لا يعلمون بما يقتضيه الشرع في هذه المعاملة فبعضهم يبيع ما لا يملك ثم يشتري السلعة بعد ذلك ويسلمها للمشتري، وبعضهم إذا اشترى يبيعها وهي في محل البائع قبل أن يقبضها القبض الشرعي، وكلا الأمرين غير جائز لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك»، وقال عليه الصلاة والسلام: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نشترى الطعام جزأاً فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا»، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً أنه نهى أن تباع السلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

ومن هذه الأحاديث وما جاء في معناها يتضح لطالب الحق أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست في ملكه ثم يذهب فيشتريها، بل الواجب تأخير بيعها حتى يشتريها ويحوزها إلى ملكه، ويتضح أيضاً أن ما يفعله كثير من الناس من بيع السلعة وهي في محل البائع قبل نقلها إلى ملك المشتري أو إلى السوق أمر لا يجوز لما فيه من مخالفة سنة الرسول ﷺ، ولما فيه من التلاعب بالمعاملات وعدم التقيد فيها بالشرع المطهر، وفي ذلك من الفساد والشور والعواقب الوخيمة ما لا يحصىه إلا الله عز وجل، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق للتمسك بشرعه والحذر مما يخالفه . أما الزيادة التي تكون بها المعاملة من المعاملات الربوية فهي التي تبذل للدائن بعد حلول الأجل ليمهل المدين وينظره فهذه الزيادة هي التي كان يفعلها أهل الجاهلية ويقولون للمدين قولهم المشهور إما أن تقضي وإما أن تربى فمنع الإسلام ذلك وأنزل الله فيه قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾! الآية .

وأجمع العلماء على تحريم هذه الزيادة وعلى تحريم كل معاملة يتوسل بها إلى تحليل هذه الزيادة مثل أن يقول الدائن للمدين اشتر مني سلعة من سكر أو غيره إلى أجل ثم بعها بالنقد وأوفني حقي الأول، فإن هذه المعاملة حيلة ظاهرة على استحلال الزيادة الربوية التي يتعاطاها أهل الجاهلية

لكن بطريق آخر غير طريقهم، فالواجب تركها والحذر منها وانظار المدين المعسر حتى يسهل الله له القضاء، كما أن الواجب على المدين المعسر أن يتقي الله ويعمل الأسباب الممكنة المباحة لتحصيل ما يقضي به الدين ويبريء به ذمته من حق الدائنين، وإذا تساهل في ذلك ولم يجتهد في أسباب قضاء ما عليه من الحقوق فهو ظالم لأهل الحق غير مؤد للأمانة فهو في حكم الغني المماطل وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مطل الغني ظلم»، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» والله المستعان.

ومن المعاملات الربوية أيضاً ما يفعله بعض البنوك وبعض التجار من الزيادة في القرض إما مطلقاً وإما في كل سنة شيئاً معلوماً، فالأول: مثل أن يقرضه ألفاً على أن يرد إليه ألفاً ومائة، أو يسكنه داره أو دكانه أو يعيره سيارته أو دابته مدة معلومة أو ما أشبه ذلك من الزيادات.

وأما الثاني فهو أن يجعل له كل سنة أو كل شهر ربحاً معلوماً في مقابل استعماله المال الذي دفعه إليه المقرض سواء دفعه باسم القرض أم باسم الأمانة فإنه متى قبضه باسم الأمانة للتصرف فيه كان قرضاً مضموناً، ولا يجوز أن يدفع إلى صاحبه شيئاً من الربح إلا أن يتفق هو والبنك أو التاجر على استعمال ذلك المال على وجه المضاربة بجزء مشاع معلوم من الربح لأحدهما والباقي للآخر، وهذا القسط يسمى أيضاً القراض وهو جائز بالإجماع لأنها قد اشتركا في الربح والخسران، والمال الأساسي في هذا العقد في حكم الأمانة في يد العامل إذا اتلف من غير تعد ولا تفريط لم يضمه وليس له عن عمله إلا الجزء المشاع المعلوم من الربح المتفق عليه في العقد. وهذا تتضح لك المعاملة الشرعية والمعاملة الربوية.

حكم البيع إلى أجل بالتقسيط

س - ما حكم الزيادة في البيع نقداً بالأجل والتقسيط؟ ..
ج : البيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة، وهكذا التقسيط في الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والأجال معلومة لقول الله سبحانه ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَكْتَبُوهُ﴾ . . . الآية. ولقول النبي (ﷺ) : «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم»، ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية وهذا هو بيع التقسيط ولم ينكر ذلك النبي (ﷺ). بل أقره ولم ينه عنه ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مائلاً لما تباع به السلعة نقداً أو زائداً على ذلك بسبب الأجل والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم البيع إلى أجل والبيع قبل القبض

س : إذا كان عند إنسان سلعة كالحبوب أو السكر أو الأدهان أو مواش تساوي قيمته حاضراً مائة ريال، ويريد أن يبيعه على المدين بمائة وثلاثين ريالاً مثلاً إلى أجل محدود، والمعتاد سنة كاملة وقد تمضي سنة أو سنتان ولا يسدد . ؟

وكذلك إذا اشتراها المدين من المخزن والدكان وعدها عليه صاحبها بأعيانها فهل يبيعه في محلها بعد عدها واستلامها . أو لا بد من أن يحوزها وينقلها إلى محل آخر؟ . أفتونا مأجورين؟
ج : يجوز للإنسان أن يبيع سلعة من الطعام أو غيره إلى أجل معلوم ولو زاد ثمن بيعها إلى أجل عن قيمتها وقت بيعها أو عن ثمن بيعها حالاً، وينبغي للمدين الوفاء بأداء الدين إلى صاحبه عند أجله لعموم قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه﴾ .
ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه . ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» .

وإذا اشترى إنسان سلعة من مخزن أو دكان مثلاً، وعدها عليه صاحبها بأعيانها، فلا يجوز للمشتري أن يبيعه في محلها بمجرد عدد أعيانها ولا يعتبر ذلك تسليماً بل لا بد لجواز بيع المشتري لها من حوزة إياها إلى محل آخر لما رواه أحمد رحمه الله، عن حكيم بن حزام أنه قال: قلت: يارسول الله إني اشترى بيوعاً، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»، ولما رواه أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ: «نهى أن تباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» . ولما رواه أحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه» . وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله» .

اللجنة الدائمة

حكم شراء السلعة بأكثر من ثمنها مؤجلاً

س : اشترت داراً من الشركة التي أعمل بها بفائدة لأنى موظف ذو دخل بسيط فهل يعد ذلك من الربا الذي حرمه الله؟

ج : لا يعد هذا من الربا الذي حرمه الله مادامت الشركة كانت تملك البيت قبل أن تتفق معه، والإنسان إذا اشترى شيئاً بثمن مؤجل أكثر من ثمنه في الوقت الحاضر فلا بأس به، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع المسلمين على جواز ذلك لأنه تقتضيه المصلحة للبائع والمشتري،

البائع بزيادة الثمن له، والمشتري بتأجيل الدفع وليس هذا من الربا لأن الربا مخصوص بأشياء معينة وردت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد»، فهذه الأشياء الستة وما شاركها في العلة - على اختلاف العلماء فيها - هي التي يجري فيها الربا، ويشترط فيما بيع بجنسه شرطان:

أحدهما التساوي وزناً فيما يوزن وكيلاً فيما يكال، والثاني التقابض من الطرفين قبل التفرق. وأما ما بيع بغير جنسه فإنه لا يشترط فيه التساوي، ولكن إن بيع بما يشاركه في العلة فلا بد فيه من التقابض قبل التفرق لقول النبي ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، وما عدا هذه الأصناف وما يشاركها في العلة فليس فيه ربا كالحياوان والثياب.

فقد أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بتجهيز جيش فكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة على إبل الصدقة ولكن إذا حلت الدراهم وأجلوا الدفع وأضافوا بسبب ذلك فائدة فهو حرام يدخل في الربا.

الشيخ ابن عثيمين

حكم بيع السلعة إلى أجل بأكثر من سعرها الحاضر

س : رجل يبيع سلعة بسعر فوري بمبلغ ١٠ جنيه مثلاً وبالقسط على أقساط شهرية بمبلغ أكبر من هذا المبلغ فهل هذه الزيادة تعد ربا، أم لها نسبة يجب أن يلتزم بها البائع إن أراد البيع بالقسط؟

ج : إذا كان الواقع كما ذكر جاز بيع السلعة إلى أجل بأكثر من سعرها الحاضر سواء كان دفع الثمن أقساطاً أم مرة واحدة عند الأجل، لكن بشرط ألا يفترقا حتى يعينا نوع البيع، ويتفقا على كونه نقداً أو لأجل، وليست الزيادة ربا، وليس في الشرع نص على تحديد مقدار الزيادة في البيع لأجل عن البيع نقداً، لكن الرسول ﷺ حث على السراحة في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء.

اللجنة الدائمة

ليس للزيادة حد في بيع الأجل

س : إذا كان عند رجل كيس من السكر يباع حالياً بثمانين ريالاً. وطلبه منه مشتر لأجل فباعه عليه بمائة وخمسين لأجل فهل للزيادة حد تقف عنده؟

ج : البيع حالاً أو لأجل مشروع لا حظر فيه، والأصل في الأثمان عدم التحديد سواء أكانت في بيع حالٍ أو مؤجل فتترك لتأثير العرض والطلب، إلا أنه ينبغي للناس أن يتراحموا فيما بينهم، وأن تسود بينهم السراحة في البيع والشراء، وألا ينتهزوا الفرص لإدخال بعضهم الضيق في المعاملات على بعض . . . قال (ﷺ): «رحم الله امرأ سمحاً إذا باع وإذا اشترى». فإذا انتهز إنسان فرصة الضيق وشدة حاجة أخيه إلى ما بيده وهو لا يجده عند غيره أو يجده ولكن توطأ من في السوق من التجار على رفع الأسعار طمعاً في زيادة الكسب وغلواً فيه، حرم على من بيده السلعة أن يبيعها على من اشتدت حاجته إليها بأكثر من ثمن مثلها حالاً في البيع الحال، وثن مثله مؤجلاً في المؤجل، وعلى من حضر ذلك أن يساعد على العدل، ويمنع من الظلم، كل على قدر حاله وفي درجته التي تليق به من درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والحال الراهنة وقت البيع والشراء هي التي تحدد ثمن المثل، فلكل سوق سعره، ولكل وقت سعره، ولكل حال من كثرة العرض وقلته وقلة الطلب وكثرته سعرها . .

اللجنة الدائمة

لأبد من معرفة الثمن والحال

س : ما رأيكم في بيع السيارة بعشرة آلاف نقداً أو بأثني عشر ألفاً تقسيطاً كما هو معروف الآن في معارض السيارات؟

ج : إذا باع إنسان لآخر سيارة أو غيرها بعشرة آلاف ريال مثلاً نقداً أو بأثني عشر ألف ريال إلى أجل وتفرقا من مجلس العقد دون أن يتفقا على أحد الأمرين : ثمن الحلول أو ثمن الأجل لم يجز البيع ولم يصلح لجهالة الثمن والحال التي انتهى إليها البيع من حلول أو تأجيل، وقد استدل لهذا كثير من العلماء بنهي النبي (ﷺ) عن بيعتين في بيعة رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . . فإذا اتفق المتبايعان قبل أن يتفرقا من مجلس العقد على أحد الثمنين بأن عينا ثمن النقد أو ثمن التأجيل ثم تفرقا بعد التعيين فالبيع جائز صحيح للعلم بالثمن وحاله . . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

مسائل في البيع

س : إذا جاء شخص إلى آخر يريد الأول من الثاني (بضاعة) ديناً فهل يجوز للثاني أن يشتري له بضاعة من السوق ويبيعها عليه، وإذا كان عنده بعض البضاعة فهل يأخذ غلاقه من السوق

ويبيعه على المستدين، وإذا صارت البضاعة عند الثاني فهل يجوز أن يقيد على الأول الألف بألف وخمسة، وهل يصح أن يكون الثمن يدفع أقساطاً كل شهر، وهل يجوز أن يقول العشرة خمسة عشرة - مثلاً - انتهى؟

الجواب من وجوه: الأول: مجرد الاتفاق السابق للعقد ليس بملزم للطرفين ولا لأحدهما فكل منهما لو أراد الرجوع فله ذلك وعلى هذا الأساس فإذا اشترى الثاني المال أو غلاقه من السوق ثم قبضه ثم باعه على المستدين ثم قبضه المستدين صح البيع ولزم ولكن إذا كان المشتري لا يريد إلا الدراهم فيشتري السلعة بمائة مؤجلة ويبيعه في السوق بسبعين حالة فهذا كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: دراهم بدراهم بينهما حريرة، وكرهه بعض أهل العلم منهم عمر بن عبدالعزيز، فينبغي تجنب تعاطيه احتياطاً وبراءة للذمة وخرجاً من الخلاف. ومن أفتى في هذه المسألة من أئمة الدعوة الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - قال: «وأما البيع إلى أجل ابتداء جاز إذا كان على الوجه المباح». وأما إذا كان مقصوده الدراهم فيشتريها بمائة مؤجلة ويبيعه في السوق بسبعين حالة فهذا مذموم منه في أظهر قولي العلماء وهذا يسمى التورق، قال عمر بن عبدالعزيز: التورق أخيه الربا.

الوجه الثاني: إن كان مقصود السائل بقوله إذا صارت البضاعة عندي ويريد عوض ألف هل يصح أ قيد عليه الألف وخمسة. إن كان مقصوده أن يبيعه على ما وصف في المسألة السابقة فقد تقدم حكمه وإن كان يريد أنها يتفقان على أن البضاعة التي ثمنها ألف تكون بألف وخمسة فيستلم المشتري الألف ويقيد عليه البائع ألفاً وخمسة وتكون السلعة صورية، وفي الحقيقة لم يحصل سلعة تباع وتشتري فهذا ربا لا إشكال فيه فهو داخل في عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا من الكتاب والسنة.

الوجه الثالث: أنه لا مانع من كون الثمن كله مؤجلاً يجلب في وقت واحد أو في أوقات مختلفة، بمعنى أنه يكون أقساطاً كل قسط يسلم بعد شهر أو شهرين مثلاً، والأصل في ذلك عموم آية الدين فإنه لم يحدد فيها أن يكون الأجل واحداً، أو متعدداً كل قسم من الثمن يكون له أجل.

الوجه الرابع: يجوز للإنسان أن يقول العشرة خمسة عشر إذا كان المقصود ما ثمنه عشرة حالة يكون بخمسة عشر مؤجلاً وأما إذا كان المقصود هو أن عشرة ريالات تباع بخمسة عشر مثلاً فهذا لا يجوز وقد تقدم الكلام فيه.

الوجه الخامس: أن المشروع في حق المسلم على المسلم إذا جاء ليستدين منه فإنه لا يلجئه إلى زيادة في الثمن تكون خارجة عما تعارف عليه عموم التعامل الذي يجري على سنن العدل فإن الله تعالى أمر بالعدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية. والعدل في كل شيء

بحسبه، ولهذا منعت الشريعة بيع المكره بغير حق، ومن تلقى الركبان، وبيع الحاضر للبادي إلا بشروط معلومة ونحو ذلك. فعلى المسلمين أن يتراخوا فيما بينهم فإن من رَحِمَ رَحِمٌ . . .
اللجنة الدائمة

حكم الدينة

س : أراد رجل الزواج وليس عنده ما يكفي مبلغ الصداق فذهب إلى صاحب تجارة ليستدين منه فقال له صاحب التجارة أبيعك سيارة بسبعة عشرة ألف ريال سعودي ديناً تدفعها كاملة عند نهاية السنة. فهل هذا ربا؟ مع العلم أن قيمة السيارة نقداً عشرة آلاف وخمسمائة ريال سعودي فقط، وهذه السيارة هي التي اشترط عليها وهي محور الاشتراط ما بين هذا البائع ومن يريد الزواج.

ج : إذا كان الواقع كما ذُكر من شراء شخص من آخر سيارة لأجل بئمن أكثر مما تباع به نقداً عاجلاً لبيعها المشتري إلى من شاء سوى من باعها عليه ومن في حكمه فليس ربا، بل هو عقد بيع صحيح جائز. أما إذا اشترى السيارة مثلاً من شخص لأجل على أن يردها عليه بئمن عاجل أقل مما اشترها به فذلك بيع نقد بنقد مع التفاضل وهو الربا الذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ والعقد على السيارة صوري قصد به الخداع والاحتيال على الربا وأكل الأموال بالباطل، وكذا لو باع المشتري السيارة على شخص عرف أنه تابع للبائع الأول في عمله أو شخص وسيط توطأ معه لتعود السيارة في النهاية إلى البائع الأول فكل هذا من الخداع، والاحتيال على الربا.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

مسألة التورق

س : نسمع من الذين يذكرون في المساجد أن البيع والشراء بالنسيئة حرام فما رأيكم فيمن اشترى مالاً ودفع قيمته وقبضه من صاحبه ثم أتى إليه رجل ثان واشتراه بأكثر من قيمته إلى الحول؟

ج : بيع المال إلى أجل بئمن أكثر من ثمنه حالاً يعرف عند أهل العلم بمسألة التورق، والمقدم عند الحنابلة أنها جائزة قال شيخ الإسلام ابن تيمية (إذا لم يكن للمشتري إلى السلعة حاجة في الذهب والورق، يشتري السلعة لبيعها بالعين التي احتاج إليها، فإن أعاد السلعة إلى البائع فهو

الذي لا يشك في تحريمه، وإن باعها لغيره بيعاً تاماً ولم تعد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهته ويسمونه التورق وكان عمر بن عبدالعزيز يكرهه، ويقول التورق أخيه الربا. وإياس بن معاوية يرخص فيه وعن الامام أحمد فيه روايتان منصوصتان، وقال أيضاً (ومن تدين من رجل ديناً ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون بينهم مواطأة لفظية أو عرفية على أن يشتري السلعة من رب الحانوت ثم يبيعها المشتري ثم تعاد إلى صاحب الحانوت فلا يجوز ذلك.

الثاني: أن يشتريها منه ثم يعيدها إليه فلا يجوز لحديث أم ولد زيد بن أرقم رضي الله عنه.

الثالث: أن يشتري السلعة شراء ثابتاً ثم يبيعها للمستدين ثانياً لبيعها أحدهما فهذه تسمى التورق لأن غرض المشتري هو الورق فيأخذ مائة ويبقى عليه مائة وعشرون مثلاً فقد تنازع في ذلك السلف، والأقوى أنه منهي عنه قال عمر بن عبدالعزيز: التورق ربا، فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة وإنما الأعمال بالنيات والذي أباحه الله البيع والتجارة، انتهى كلام شيخ الإسلام.

وأما إذا كان مقصود المشتري هو استهلاك البضاعة التي اشتراها، أو أراد بها التجارة فيجوز بيعها عليه نسيئة بأكثر من ثمنها حالاً إذا كان ذلك بعد ما ملكها البائع، وبالله التوفيق. . . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حول مسألة التورق أيضا

س: رجل استدان من رجل آخر مبلغ عشرة آلاف ريال على أن يردها بعد مضي سنة من العقد بزيادة ألفين ريال، والعملية كالاتي:

اشترى صاحب الدين سلعة بمبلغ عشرة آلاف ريال وباعها على المدين باثني عشر ألف على أن يسدها كاملة بعد سنة من العقد والشخص الثاني باعها على صاحب المحل بتسعة آلاف وثمانمائة ريال. . . علماً بأن الدائن استحوذ على البضاعة أولاً ثم اتفق مع المدين على سداد المبلغ السابق. هل تصح طريقة الدائن مع المدين؟ وهل تصح طريقة المدين مع صاحب المحل؟. هل هذه المسألة تسمى التورق؟ أم هي حيلة من حيل الربا أعادنا الله وإياكم من شره. أفنتونا جزاكم الله خير الجزاء. . .

ج: هذه المسألة تسمى عند أهل العلم مسألة التورق وهي أن يبيع الرجل غيره سلعة قد ملكها

وحازها بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يقبضها المشتري ويتصرف فيها بعد قبضه لها .
والغالب أن ذلك من أجل حاجته للنقد، وهذا البيع على هذا الوجه جائز شرعاً في أصح قولي
العلماء، داخل في قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ . وفي قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين
آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . .﴾ الآية .

وليس للدائن أن يبيع على الراغب في الشراء سلعة عند التجار لم يشتراها ولم يقبضها بل ذلك
باطل لقول النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك» وقوله ﷺ لحكيم بن حزام
«لا تبع ما ليس عندك» وإنما يجوز البيع في هذه المسألة أعني مسألة التورق بشرط أن يكون المال
موجوداً لدى البائع وفي حوزته ثم لا يجوز للمشتري أن يبيعه وهو عند الدائن حتى يحوزه إلى ملكه
أو إلى السوق وليس له أن يبيعه على الدائن بأقل مما اشتراه منه لأن ذلك يتخذ حيلة للربا .
ويبيعه على الدائن بأقل مما اشتراه به منه غير صحيح ويسمى هذا البيع بيع العينة وهو من بيوع
الربا . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

حكم البيع بالتقسيط

س : شخص يقول أنا رجل أملك مبلغاً من المال واستثمره في شراء سيارات نقداً، ثمن السيارة
تسعة آلاف ريال ثم أبيع السيارة بالتقسيط لمدة سنة وستين بمبلغ أربعة عشر ألفاً أو بعشرة آلاف
ريال بعد أن آخذ مقدماً ألفي ريال أو ثلاثة آلاف ريال وأنا في شك هل هذا البيع صحيح أو
ربا وما حكم ما سبق في هذا البيع علماً أن لي مدة ستين بهذه الطريقة؟

ج : لقد أحل الله البيع وحرم الربا فقال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وكان مما أحله
من البيع، البيع إلى أجل، يدل على مشروعية ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين
إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾
الآية .

قال القرطبي في تفسيره: «هي تتناول جميع المداينات إجمالاً»، وثبت في الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها أن بريرة باعها أهلها بتسع أواق تسعة أقساط، في كل عام أوقية، فأقر ذلك
النبي ﷺ، وبهذا يعلم جواز التعامل بالصورة التي سأل عنها السائل لدخولها في عموم الآية . وبالله
التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

البيع بالتقسيط أيضا

س : ذهبت إلى إحدى الشركات التي تباع سيارات بالتقسيط واشترت منها سيارة أفادوني أنها نقدًا بـ ٥٠٥٠٠ ريال وتقسيطًا بـ ٥٤١٣١ أي بزيادة ١٤٪ على المتبقى من المبلغ دفعت لهم ١٠٠٠٠ والباقي ٤٤١٣١ مقسطة على ١٢ شهرًا، استلمت السيارة وبعد مضي ٤ شهور فكرت مصادفة في المبلغ الزائد، ذهبت أسألهم ما هي الـ ١٤٪ أفادوني أنها مصاريف بنكية فبدأ الشك لدي فهل ما تم حرام أم حلال؟

ج : إذا اتفق المشتري لأجل مع شركة السيارات بأن المبلغ ٥٤١٣١ كله ثمن للسيارة يدفع أقساطًا أو يدفع بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً فالبيع جائز شرعًا ولو كان الثمن المؤجل أكثر من الثمن نقدًا.

اللجنة الدائمة

البيع بالتقسيط لا حرج فيه

س : السيارات التي تباع عن طريق التقسط يزداد في سعرها إذا اشترتها عن طريق التقسيط، بحيث إذا كان سعر السيارة «١٥» ألف ريال نقدًا تباع على الانسان بأكثر من هذه القيمة عن طريق التقسيط. هل هذا البيع ربا؟

ج : البيع بالتقسيط لا حرج فيه إذا كانت الآجال معلومة والأقساط معلومة، ولو كان البيع بالتقسيط أكثر ثمنًا من البيع نقدًا، لأن البائع والمشتري كلاهما ينتفعان بالتقسيط، فالبائع ينتفع بالزيادة والمشتري ينتفع بالمهلة.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة رضي الله عنها باعها أهلها بالتقسيط تسع سنوات، لكل سنة أربعون درهمًا، فدل ذلك على جواز بيع التقسيط. ولأنه بيع لأغر فيه ولا ربا ولا جهالة فكان جائزًا كسائر البيوع الشرعية.

الشيخ ابن باز

بيع السيارات بالتقسيط

س : يسأل بعض الإخوان ممن يتاجرون في بيع وشراء السيارات بالأقساط، ويقول: إنه يبيع السيارة على أساس أقساط شهرية، حيث يتفق مع الشخص الذي يريد شراء سيارة بالأقساط، وذلك لحاجته إلى ذلك، ويتفق معه على البيع قبل أن يشتري له السيارة ضامنًا أرباحه أولاً. فما حكم ذلك.

ج : إذا كان بيع السيارة ونحوها على راغب الشراء بعدما ملكها البائع ، وقيدت باسمه ، وحازها فلا بأس . أما قبل ذلك فلا يجوز لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام « لا تبع ما ليس عندك » ولقوله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك » وهما حديثان صحيحان ، فوجب العمل بهما والحذر مما يخالف ذلك . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

حكم الشراء بالتقسيط

س : هل الدين حرام ام لا؟ علمًا بأن بعض الناس يفعل كالاتي : يقوم الرجل فيشتري سيارة جديدة بقيمة حوالي ستة عشر ألف ريال ويقوم ببيعها إلى رجل آخر بقيمة حوالي أربعة وعشرون الف ريال حتى «دور» السنة أو يقوم بتقسيطها شهريا . هل هذه الطريقة صحيحة أم لا؟

وهل الزيادة التي أخذها صاحب السيارة حلال؟

ج : يجوز للرجل ان يستدين عند الحاجة سيارة او نحوها فيشتريها بثمن مؤجل اكثر من الحال وتكون الزيادة مقابل الحلول لكن لا يجوز عقد البيع حتى يقبض السيارة مثلا ويسيرها من موضعها ، فبعد ذلك يقول هذه السيارة اشتريتها لي بكذا ، لكن لا ينبغي إضرار المستدين والزيادة الكثيرة عليه نظراً لحاجته ، بل على صاحب المال أن يرفق به فلا يربح عليه إلا ربحاً يسيراً ولا يشدد في الاشتراط ولا يلح في الطلب .

الشيخ ابن جبرين

هذه حيلة

س : أردت شراء سيارة وذهبت إلى معارض السيارات وعانيت السيارة التي أريدها وذهبت إلى إنسان بيبي وبينه معرفة ويتاجر في شراء وبيع السيارات بالتقسيط وعرضت عليه الأمر فقال لي : أنا أشتري لك السيارة التي تريدها وأخذ منك مبلغ عشرة آلاف ريال زيادة على سعرها مقابل التقسيط ، فذهبت إلى المعرض ودفعت عربوناً مقداره خمسمائة ريال وحضر معي بعد ذلك إلى المعرض واشتري السيارة وأنهى مكاتبتها ودفع سعرها نقداً دون أن يراها ، ولما خرجنا من المعرض سألتني : أين السيارة فأريته إيها ، فقال : مبارك عليك السيارة . . وانصرف ، فأخذت السيارة وهي باسمه وأصبحت بعد ذلك أدفع له أقساطاً شهرية تم الاتفاق عليها مسبقاً ، فهل هذا البيع جائز وإن كان غير جائز فما العمل والسيارة بحوزتي منذ عام تقريباً ولم بيد لي أي استعداد للتنازل عن الزيادة التي اشترطها . . أرشدوني جزاكم الله خيراً . . ؟

ج : هذه المبايعة حرام وهي حيلة على الربا لأن حقيقة الأمر أن الرجل أقرضك قيمة السيارة بربا ولكنه اشتراها شراء صوريا غير مقصود، والحيل على محارم الله لا تقلبها حلالا، بل تزيدها خبثا إلى خبثها وخبثا إلى قبحها وتلحق الرجل بمشابهة اليهود الذين يستحلون محارم الله بأدنى الحيل . . وقد قال النبي ﷺ فيما صح عنه : «قاتل الله اليهود لما حُرمت عليهم شحومها أذابوها - أي أذابوا الشحوم - ثم باعوها وأكلوا ثمنها» ، وقصة أصحاب السبت يقرؤها كل مؤمن في كتاب الله عز وجل .

فأهل القرية التي كانت حاضرة البحر حرم الله عليهم صيد الحيتان يوم السبت وابتلاهم بها فكانت الحيتان تأتي يوم السبت شُرعا على وجه الماء من كثرتها وفي غير يوم السبت لا تأتيهم، فلما طال عليهم الأمد ورأوا أنه لا بد لهم من صيد السمك تحايَلوا على ذلك فوضعوا شباكا يوم الجمعة في الماء فإذا كانت يوم السبت وجاءت الحيتان وقعت في هذه الشباك ثم أتوا يوم الأحد وأخذوها من الشباك، فإذا كانت عقوبتهم . . ؟ قال الله عز وجل : ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين . فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين ﴾ .
وانني بهذه المناسبة أنصح اخواني المسلمين عن التحايل على محارم الله وليعلموا أن العبرة في العقود بمقاصدها لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وإذا كان هذا الرجل صديقا لصاحبه حقيقة فما أحسن أن يقرضه ثمنها قرضا حسنا لا ربا فيه ويكون في ذلك من المحسنين والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ إن الله يحب المحسنين ﴾ .
وإني أنصح هذا الأخ الصديق الذي عامل هذه المعاملة أن يسقط الربا الذي أضافه إلى قيمة السيارة وأن يقتصر على ثمنها الذي اشتريت به .

الشيخ ابن عثيمين

حكم بيع السلع بالتقسيط لمن لا يملكها ملكا حقيقيا

س : لقد لوحظ أن بعض الشركات يأتي إليها الشخص وهو بحاجة إلى شراء أثاث أو سيارة أو منزل أو غير ذلك - وهي غير مملوكة لدى الشركة - فتقوم الشركة بشراء هذه الحاجة ثم يبيعها على هذا الشخص بالتقسيط مع أخذ الفوائد عليها . . أو تكلفه بشرائها ثم تقوم الشركة بتسديد المبلغ حسب الفواتير وتأخذ على هذا الشخص فائدة . . فما الحكم في ذلك؟

ج : من المعلوم أن من استقرض مئة ألف ريال (١٠٠٠٠٠٠) ليوفيهها على أقساط مع زيادة ٨٪ لكل قسط وتزيد هذه النسبة كلما امتد الأجل أو لا تزيد، أن هذا من الربا الربا النسبي والفضل . وأنه يزداد قبحا إذا كان كلما امتد الأجل ازدادت النسبة وهذا من ربا الجاهلية الذي قال الله فيه :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .

ومن المعلوم أن التحيل على هذه المعاملة تحيل على محارم الله ومكر وخداع لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور.

ومن المعلوم أن التحيل على محارم الله لا يقبلها حلالاً بمجرد صورة ظاهرها الحلال ومقصودها الحرام. ومن المعلوم أن التحيل على محارم الله لا يزيدنها إلا قبحاً لأن التحيل عليها يقع في محذورين المحذور الأول: الخداع والمكر والتلاعب بأحكام الله عز وجل. المحذور الثاني: مفسدة ذلك المحرم الذي تحيل إلى الوصول إليه لأنها قد تحققت بتلك الحيلة.

ومن المعلوم أن التحيل على محارم الله تعالى وقوع فيما ارتكبه اليهود فيكون التحيل مشابهاً لهم في ذلك ولهذا جاء في الحديث: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» .

ومن المعلوم للمتأمل المتجرد عن الهوى أن من قال لشخص يريد سيارة. اذهب إلى المعرض وتخير السيارة التي تريد وأنا أشتريها من المعرض ثم أبيعها عليك مؤجلة بأقساط.

أو قال لشخص يريد أرضاً: اذهب إلى المخطط وتخير الأرض التي تريد وأنا أشتريها من المخطط ثم أبيعها عليك مؤجلة بأقساط.

أو قال لشخص يريد أن يعمر عمارة ويحتاج إلى حديد: اذهب إلى المتجر الفلاني وتخير الحديد الذي يعجبك وأنا أشتريه ثم أبيعك مؤجلاً بأقساط.

أو قال لشخص يريد أن يعمر عمارة ويحتاج إلى أسمنت: اذهب إلى المتجر الفلاني وتخير الأسمنت الذي تريد وأنا أشتريه ثم أبيعك مؤجلاً بأقساط.

أقول من المعلوم للمتأمل المنصف المتجرد عن هوى النفس أن التعامل على هذا الوجه من التحيل على الربا وذلك لأن التاجر الذي اشترى السلعة لم يقصد شراءها ولم يكن ذلك يدور في

فكره ولم يكن اشتراها لطالبها من أجل الإحسان المحض إليه وإنما اشتراها من أجل الزيادة التي يحصل عليها منه في مقابلة التأجيل ولهذا كلما امتد الأجل كثرت الزيادة فهو في الحقيقة كقول

القائل أقرضك ثمن هذه الأشياء بزيادة ربوية مقابل التأجيل ولكنه أدخل بينها سلعة كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمئة ثم اشتراها بخمسين فقال

دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينها حريرة. قال ابن القيم رحمه الله ١٠٣/٥ من تهذيب السنن: وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع اهـ.

وأنت لو قارنت مسألة العينة بهذه المسألة لوجدت هذه المسألة أقرب إلى التحيل على الربا من

مسألة العينة في بعض صورها فإن العينة كما قال الفقهاء أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل

ثم يشتريها منه نقدًا بأقل مع أن البائع قد لا ينوي حين بيعها أن يشتريها ومع ذلك يحرم عليه .
ولا يبرر هذه المعاملة قول البائع التحيل أنا لا أجبره على أخذ السلعة التي اشتريتها له .
وذلك لأنه من المعلوم أن المشتري لم يطلبها إلا لحاجته إليها وأنه لن يرجع عن شرائه . ولم نسمع
أن أحدًا من الناس الذين يشترون هذه السلع على هذا الوجه رجع عن شرائه لأن التاجر التحيل
قد احتاط لنفسه وهو يعلم أن المشتري لن يرجع اللهم إلا أن يجد في السلعة عيبًا أو نقصاً في
المواصفات .

فإن قيل : إذا كانت هذه المعاملة من التحيل على الربا فهل من طريق تحصل به مصلحة هذه
المعاملة بدون تحيل على الربا .

فالجواب : أن الله تعالى بحكمته ورحمته لم يخلق عن عبادة أبواب المصالح فإنه إذا حرم عليهم
شيئاً من أجل ضرره فتح لهم أبواباً تشتمل على المصالح بدون ضرر . والطريق للسلامة من هذه
المعاملة أن تكون السلع موجودة عند التاجر فيبيعها على المشتريين بثمن مؤجل ولو بزيادة على الثمن
الحال ولا أظن التاجر الكبير يعجزه أن يشتري السلع التي يرى إقبال الناس عليها كثيراً لبيعها
إياهم بالثمن الذي يختاره فيحصل له ما يريد من الربح مع السلامة من التحيل على الربا وربما
يحصل له الثواب في الآخرة إذا قصد بذلك التيسير على العاجزين عن الثمن الحال فقد قال
النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» .

وما ذكره السائل من كون الشركة تكلف المشتري بشراء السلعة التي يريدها فإن كانت تريد
أن يكون وكيلاً عنها في ذلك فهذه هي المسألة التي تكلمنا عنها وإن كانت تريد أن يشتريها لنفسه
فهذا قرص جر نفعاً ولا إشكال في أنه ربا صريح . .

محمد الصالح العثيمين

* * *

من مسائل السلم الجائز

س : إذا وجد محتاج وأخذ من أحد الناس مبلغاً من النقود على أن يعطيه به بعد مدة معينة مبلغاً
من الأصع من البر أو الذرة من الثمرة وذلك قبل بدو صلاحها؟

ج : إذا التزم له بالأصع المذكورة في ذمته فهذه المسألة تعتبر من مسائل السلم وهو نوع من
البيع يصح بشروطه مع شروط سبعة :

الأول : أن يكون فيما يمكن ضبط صفته .

الثاني : أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً .

الثالث : أن يذكر قدره بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالذراع في المذروع .

الرابع : أن يشترط لتسليمه المسلم فيه أجلاً معلوماً .

الخامس : أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله .

السادس : أن يقبض الثمن في مجلس العقد .

السابع : أن يُسَلِّمَ في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح والأصل في جواز السلم من القرآن

قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية . . قال ابن

عباس رضي الله عنها : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه

ثم قرأ الآية ، رواه سعيد .

ومن السنة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار

السنة والستين فقال : «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»

متفق عليه . . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . .

اللجنة الدائمة

من مسائل السلم أيضا

س : إذا أسلم رجل دراهم في تمر أوزان معلومة فهل يسوغ أن يأخذ عن ذلك عدداً من النخيل خرساً بقدر ماله من الأوزان عند بدء الصلاح ، فهل يجوز أم لا ؟

ج : حكم هذه المسألة فيه خلاف ، فمن أهل العلم من أجازوه ومنهم من منعه ، والذين أجازوه قيدوه بما إذا كان الثمر المأخوذ دون ما في الذمة بيقين وتراضياً على ذلك ولم يكن بينهما شرط لذلك عند العقد واستدلوا بقصة جابر الثابتة في الصحيح وبأن باب الإبقاء أوسع من باب البيع ويفتقر فيه ما لا يفتقر في البيع وبأنه من باب أخذ بعض الحق والإبراء عما بقي وبأنه إرفاق بالمدين وإحسان إليه وسماحة بأخذ الحق ناقصاً .

والذين منعوه هم الجمهور وحجتهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن بين معلوم إلى أجل معلوم» . ومضمون هذا الحديث عام ، وقد يقال بأن قضية جابر قضية عين لا عموم لها ، ويترجح المنع بهذا سداً للذريعة ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما المخرج في الصحيحين في النهي عن المزابنة وهي أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بثمر كيلاً ، وإن كان زرعاً بطعام كيلاً ، وإن كان كرمًا بزبيب كيلاً ، والقول الأول أرجح لأن حديث جابر نص ظاهر في إباحة ذلك ولما تقدم من

الوجوه المقتضية لحله وأما إذا كان يحتمل أنه دون حقه أو مثله أو فوّه فهذا متفق على منعه لعموم الحديث السابق عن ابن عمر.

اللجنة الدائمة

حكم بيع الحصة المشاع تملكها

س : ما حكم بيع الحصة المشاع تملكها في قطعة أرض معروفة الحدود والمساحة والموقع والمملوكة بموجب سند يثبت المساهمة في تملكها ويعين مقدار هذه الحصة بالنسبة لكل الأرض .
ج : لا بأس بتداول الحصة المشاع تملكها في عقار معروف الحدود والمساحة والموقع إذا كانت نسبتها إليه معلومة كأن تكون ربعة أو ثمنه أو ربع عشره أو نحو ذلك لا بأس بتداولها بيعاً وشراء وهبة وإراثاً ورهنًا وغير ذلك من حقوق التصرف الشرعية فيما يملكه المرء لانتفاء المانع الشرعي في ذلك . .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . .

اللجنة الدائمة

حكم شراء ثمر النخيل ثم بيعه وهو على رؤوس النخل

س : فيه أناس يشترون ثمار النخيل عند بدء الصلاح بقيمة معينة ثم يبيعونه بربح وهو باق على رؤوسه فهل هذا جائز أم لا؟
ج : هذا التصرف جائز لدخوله في عموم أدلة البيع من الكتاب والسنة ولا نعلم دليلاً يخرج به عن دخوله في هذا العموم ولأنه مقبوض بالتخلية .

اللجنة الدائمة

حكم الزيادة في الثمن مقابل الإتعاب

س : هل يجوز أن أشتري بعض السلع من مكان بعيد وأبيعها بسعر أعلى قليلاً نظير انتقالها وتعبى وهل يعتبر هذا ربا؟
ج : لا بأس بذلك إن شاء الله إذا اشتريتها لنفسك وسلمت الثمن ثم حملتها إلى بلد آخر وبعتها بفائدة تقابل عملك وحملك لها وحبس دراهمك فيها، ونحو ذلك، كما يربح سائر الناس في السلع التي يشترونها، لكن إن اشتريتها لصديقك الذي وكلك ودفع لك دراهمه لتشتريها له ففعلت فلا تأخذ منه زيادة إلا ما وضعت من ثمن وأجرة حمل ونقل ونحو ذلك . .

الشيخ ابن جبرين

المسلمون على شروطهم

س : إني متسبب في صنعة المساند التي تحشى بالنجارة وعندما أبيعها أفهم المشتري أن حشوها من النجارة فهل يجوز لي ذلك؟

ج : إذا كنت تخبر المشتري بأن حشو المساند بالنجارة وكان هذا النوع من النجارة متميزاً عن غيره تميزاً تاماً بحيث إذا أخبرت المشتري فكأنه يشاهده وأخبرت كل من يشتري منك بذلك فليس عليك في ذلك إثم لعموم قوله ﷺ : «المسلمون على شروطهم» .

اللجنة الدائمة

حد الربح وحكم التسعير

س : هل للتجارة حد في الربح وما حكم التسعيرة؟

ج : الربح ليس له حد فإنه من رزق الله عز وجل ، فالله تعالى قد يسوق الرزق الكثير إلى الإنسان ، فأحياناً يربح الإنسان العشرة مئة أو أكثر يكون قد اشترى الشيء بثمان رخيص ثم ترتفع الأسعار فيربح كثيراً كما أن الأمر يكون بالعكس قد يشتري السلعة في الغلاء وترخص رخصاً كبيراً فلا حد للربح الذي يجوز للإنسان أن يربحه .

نعم لو كان هذا الإنسان هو الذي يختص بهذه السلعة وتسويقها ، وربح على الناس كثيراً فإنه لا يحل له ذلك ، لأن هذا يشبه البيع على المضطر ، لأن الناس إذا تعلق حاجتهم بهذا الشيء ولم يكن موجوداً إلا عند شخص معين فإنهم بحاجة إلى الشراء منه . وسيشترون منه ولو زادت عليهم الأثمان ومثل هذا يجوز التسعير عليه وأن تتدخل الحكومة وولاية الأمر فيضربون له ربحاً مناسباً لا يضره نقصه ويمنعوه من الربح الزائد الذي يضر غيره .

ومن هنا نعرف أن التسعير ينقسم إلى قسمين :

١ - قسم يلجأ إليه ولاية الأمور لظلم الناس واحتكارهم وهذا لا بأس به لأنه من السياسة الحسنة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحتكر إلا خاطيء » والخاطيء من ارتكب الخطأ العمد وإذا كان خاطئاً فإنه يجب أن يصحح مساره عن طريق ولاية الأمر . فإذا احتكر الإنسان سلعة ولم تكن عند غيره والناس في حاجة إليها فإن على ولاية الأمور أن يتدخلوا في هذا وأن يضربوا الربح الذي لا يتضرر به البائع ويتنفع به المشتري .

٢ - أما إذا كان ارتفاع الأسعار ليس ناجماً عن ظلم بل هو من الله عز وجل إما لقلّة الشيء أو لسبب من الأسباب التي تؤثر في الاقتصاد العام فإن هذا لا يحل التسعير فيه ، لأن هذا ليس إزالة ظلم هذا الشخص الذي رفع السعر ، فإن الأمور بيد الله عز وجل ، ولهذا لما غلا السعر

في المدينة على عهد النبي ﷺ جاءوا إليه وقالوا يارسول الله سَعَّرَ لنا، فقال: «إِنَّه تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق. وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وما أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» فامتنع النبي ﷺ من أن يُسَعِّرَ لهم لأن هذا الغلاء ليس من فعلهم وصنيعهم.

وهذا نعرف أن التسعير على قسمين: إن كان سببه إزالة الظلم فلا بأس به، وإن كان ظلمًا هو نفسه بحيث يكون الغلاء ليس من ظلم الإنسان، فإن التسعير هنا يكون ظلمًا ولا يجوز.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ليس للربح حد محدود

س : هل يجوز شراء سيارة تبلغ قيمتها في السوق ٣٠,٠٠٠ ريال بثمن يقسط شهرياً ولكنه يبلغ في جملته ٥٠,٠٠٠ ريال أي أن هناك فرقاً بين القيمة الأصلية والقيمة التي بعد التقسيط تبلغ ٢٠,٠٠٠ ريال هل في هذا العمل شيء؟

ج : لا حرج في المعاملة المذكورة إذا كانت السيارة في ملك البائع وحوزته لعموم الأدلة وليس للربح حد محدود بل ذلك يختلف بحسب أحوال المشتري وبحسب طول الأجل وقصره.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة رضي الله عنها اشترت نفسها من مالكةا بتسع أواق في تسع سنين في كل عام أوقية ولم ينكر ذلك النبي ﷺ ولم يسأل عن قيمتها لو كان البيع نقداً. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الربح الشرعي حسب عادة السوق

س : يشتري أحد الأصدقاء سلعة بمبلغ ٦٠ جنيهاً ويبيعهها بـ ٢٨٠ جنيهاً. فما حكم الشرع في ذلك. وما الربح المسموح به شرعاً في التجارة؟

ج : على المسلم النصح للمسلمين عموماً، وعدم التفرقة بينهم، وعدم الإضرار بهم في المعاملات، فلا يجوز انتهاز جهالة الجاهل بمضاعفة الثمن عليه، وعلى البائع أن يقنع من الربح بما هو معتاد بين أهل الأسواق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الربح في الساعة بأكثر من النصف

س : هل يجوز لي المكسب في البضاعة أكثر من النصف حيث أتحمل أجرة المحل والعمال؟
 ج : المعتاد أن السلع تباع بما تساويه في الأسواق وعند الباعة، سواء بربح كثير أو قليل أو بخسران، فأما إذا لم يكن هناك سعر معتاد فالأفضل أن البائع يقتصد في أخذ الربح بقدر أجرة متجره وعماله وما يربح به بعد ذلك ولا يزيد زيادة كثيرة تضر المشتري الجاهل بما تساويه .

الشيخ ابن جبرين

* * *

دفع المشتري الثمن ولم يأخذ الثمن

س : باع رجل من حاج بغيراً في اليوم الثامن بمنى ودفع له النقود على أن يستلمه في اليوم العاشر بمنى، ولكن المشتري لم يستلم البعير في مواعده، وبعد انتهاء الموسم وعدم حضور المشتري وعدم معرفة عنوانه باع صاحب البعير بغيره تخلصاً منه واستلم القيمة فإذا يعمل بها هل يتصدق بها على نيته أو يشتري بدلاً منه؟ علماً بأنه لم يفوضه في الذبح أو التصرف؟

ج : إذا كان يعرف اسم صاحب البعير فالأولى أن يسلم ثمنه للمحكمة بمكة ويخبرها باسمه الكامل لعله يُعرف فيعطى حقه، وإن لم يعرفه فالأولى أن يتصدق به على الفقراء أو يصرفه في تعميم المساجد بالنية عن صاحبه، وبذلك تبرأ ذمته ويتنفع صاحبه بذلك، وإن سلمه للمحكمة برىء منه إن شاء الله .

الشيخ ابن باز

* * *

لا يلزمك فسخ البيع إذا توفرت الشروط

س : بعث سيارتي على أحد الأشخاص وتم الاتفاق على قيمتها ولكنه أعطاني مبلغ سبعمائة ريال على أن تبقى السيارة لدي حتى يدفع باقي الثمن وبعد حوالي نصف شهر جاءني طالباً بفسخ البيع وإعادة الفلوس التي دفعها إلي مسبقاً إليه ففرضت ذلك فهل يحق له المطالبة بها وماذا يلزمي الآن؟

ج : إذا أجبته إلى طلبه ورددت عليه نقوده فهو أفضل، ولك عند الله أجر عظيم؛ لقول النبي ﷺ : «من أقال مسلماً بيعته أقال الله عشرته» .

أما اللزوم فلا يلزمك إذا كان البيع قد استوفى شروطه المعتررة شرعاً والله ولي التوفيق . .

الشيخ ابن باز

* * *

باع شيئاً ثم تبين فساده

س : أنا رجل قد قمت في يوم من الأيام بالبيع على رجل شيئاً ما وقد ظهر في الأخير أنه غير صالح لاستعماله وقام بإرجاعه لي ولم أقبله منه ثم رماه عليّ ومشى مع العلم أنه عندما بعته عليه كنت أظنه سليماً صالحاً للاستعمال ولم أدر أنه فاسد فالآن ما هو موقف الشريعة الإسلامية من هذه المعاملة وما هو موقفني أنا تجاه تلك السلعة . . أرجو إفادتي في ذلك ولكم مني جزيل الشكر .

ج : أنت معذور إذا لم تعلم بفساده وقت العقد، فبعد أن رده وعلمت أن فساده قديم قبل بيعك، فعليك قبوله وإرجاع ثمنه إليه أو الصلح معه بابتدائها بأخرى صالحة أو بإسقاط بعض الثمن كارش للعيب وبعد أن حصل الرد الآن فعليك أن تبحث عن ذلك المشتري وتصلح معه على صفة ما ذكرنا فإن لم تعرفه فتصدق به على الفقراء وانو أجر الصدقة لصاحبها والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ أحكام بيع الذهب وشرائه ﴾

حكم المتاجرة بالذهب

س : إنني أقوم ببيع وشراء الجنيهات السعودية الذهب واللباتك الذهبية . . فعند انخفاض سعر الذهب في السوق أذهب وأشتري جنيه الذهب مثلاً بـ ٣٠٠ ريال وعندما يرتفع سعره أبيع به ٤٨٠ ريالاً . . فهل في هذه العملية محذور شرعي . . علماً بأنني أشتري الجنيهات وأسلم المال لصاحب المصرف وأخذ الجنيهات وعكس ذلك في البيع .

ج : لا حرج في المعاملة المذكورة إذا كان ذلك يداً بيد كما ذكرت في السؤال لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً» . . خرجه الإمام مسلم في صحيحه .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم أخذ البضاعة على المشورة

س : إنسان أخذ مني مصاعاً وقال سأريه أهلي هل يصلح لهم وإذا صلح جبت لك فلوسه فما الحكم .

ج : إذا لم يتم بينهما عقد لبيع وشراء قبل أخذه ليريه أهله وإنما أخذه فقط ليريه أهله فإن أعجبهم اشتراه وإلا رده جاز ويكون المصاغ بيد المشتري كأمانة حتى يتم العقد بعد رضا أهله به .

اللجنة الدائمة

* * *

اشترى منى ذهباً ثم رده

س : إذا اشترى منى شخص ذهباً وسلم قيمته واستلم الذهب ثم جاء بعد مدة وأراد إعادة الذهب واستلام ما سلمه لي فهل يجوز لي ذلك أم لا بد أن أشتريه منه إن رغب بسعر السوق .

ج : إن كان الأمر كما ذكرت جاز ذلك بطريق الإقالة والإستقالة .

اللجنة الدائمة

* * *

الطريقة الجائزة في بيع الذهب بالذهب

س : ذهبت إلى بائع الذهب بمجموعة من الحلبي القديمة ثم وزنها وقال إن ثمنها ١٥٠٠ ريال واشترت منه حلي جديد بمبلغ ١٨٠٠ ريال هل يجوز أن أدفع له ٣٠٠ ريال فقط (الفرق) أم آخذ ١٥٠٠ ريال ثم أعطيه ١٨٠٠ ريال مجتمعة؟

ج : لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل سواء بسواء وزناً بوزن يدًا بيد بنص النبي ﷺ ، كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة ولو اختلف نوع الذهب بالجددة والقدم أو غير ذلك من أنواع الإختلاف وهكذا الفضة بالفضة .

والطريقة الجائزة أن يبيع الراغب في شراء ذهب بذهب، ما لديه من الذهب بفضة أو غيرها من العمل الورقية ويقبض الثمن ثم يشتري حاجته من الذهب بسعره من الفضة أو العملة الورقية يدًا بيد لأن العملة الورقية مُنزلة منزلة الذهب والفضة في جريان الربا في بيع بعضها ببعض وفي بيع الذهب والفضة بها .

أما إن باع الذهب أو الفضة بغير النقود كالسيارات والأمتعة والسكر ونحو ذلك فلا حرج في التفرق قبل القبض لعدم جريان الربا بين العملة الذهبية والفضية والورقية وبين هذه الأشياء المذكورة وأشباهاها .

ولابد من إيضاح الأجل إذا كان البيع إلى أجل لقوله سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ . الآية .

الشيخ ابن باز

* * *

معاملة جائزة

س : يوجد عندي بعض المجوهرات القديمة ذهبت لبيعها في السوق وعرضتها على أحد التجار فأخذها وأعطاني بدلاً عنها مجوهرات أخرى دون أن يأخذ مني زيادة أو يعطيني زيادة، فظننت بأن هذا الشيء لا يجوز، فقال لي : إن وزن ما أخذ مني وما أعطاني متكافئ فصدقته في ذلك . أرجو افتائي في هذه المعاملة، علماً بأنه لا يمكنني الآن إعادة الذهب إليه، إذا كانت المعاملة غير جائزة .

ج : إذا كانا قد تماثلا في الوزن مع التقابض في المجلس فلا حرج في ذلك، وإن كان أحدهما أجود من الآخر لعموم الأحاديث الصحيحة في ذلك . . وإن كان كاذباً فالاثم عليه .
الشيخ ابن باز

* * *

لا يجوز التأخير في بيع الذهب بالذهب أو بنقود

س : إذا حضر شخص يريد أن يشتري بعض المجوهرات من الذهب ولما وزنت له ما يريد وجد أن المبلغ الذي معه لا يكفي قيمة للذهب فمعلوم في هذه الحالة أنه لا يجوز لي بيعه الذهب وتسليمه له وهو لم يسلمني إلا جزء من القيمة لكن إذا كنا في وقت الصباح مثلاً وقال لي أترك الذهب عندك حتى وقت العصر كي أحضر لك كامل الدراهم وأستلم الذهب الذي اشتريته منك ففي هذه الحالة هل يجوز لي أن أترك الذهب على كيسه وحسابه حتى يحضر لاستلامه أم يلزمي أن ألغي العقد وهو إن حضر فهو كسائر المشتريين وإلا فلا شيء بيننا؟ .

ج : لا يجوز أن يبقى الذهب الذي اشتراه منك على حسابه حتى يأتي بالدراهم، بل لم يتم العقد تخلصاً من ربا النسئثة وببقى الذهب لديك في ملكك فإذا حضر ببقية الدراهم ابتداءً عقداً جديداً يتم في مجلسه التقابض بينكما .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم استبدال الذهب المستعمل بجديد

مثلاً بمثل مع أخذ أجرة التصنيع

س : ما الحكم في أن كثيراً من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل «الكسر» ثم يذهبون به إلى تاجر الذهب ويستبدلونه بذهب جديد مصنع وزن مقابل وزن تماماً ويأخذون عليه أجرة التصنيع للذهب الجديد؟

ج : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد» وثبت عنه أنه قال: «من زاد أو استزاد فقد أربى». وثبت عنه أنه أتى بتمر جيد فسأل عنه فقالوا كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فأمر النبي ﷺ برد البيع وقال هذا عين الربا. ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الرديء بالدرهم ثم يشتروا بالدرهم تمرًا جيدًا.

ومن هذه الأحاديث تأخذ أن ما ذكره السائل من تبديل ذهب بذهب مع إضافة أجره التصنيع إلى أحدهما أنه أمر محرم لا يجوز وهو داخل في الربا الذي نهى النبي ﷺ عنه.

والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكسر بثمان من غير موطأة ولا اتفاق وبعد أن يقبض صاحبه الثمن فإنه يشتري الشيء الجديد، والأفضل أن يبحث عن الشيء الجديد في مكان آخر فإذا لم يجده رجع إلى من باعه عليه واشترى بالدرهم وإذا زادها فلا حرج المهم أن لا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق ولو كان ذلك من أجل الصناعة، هذا إذا كان التاجر تاجر بيع أما إذا كان التاجر صائغاً فله أن يقول خذ هذا الذهب اصنعه لي على ما يريد من الصناعة وأعطيك أجرته إذا أنتهت الصناعة وهذا لا بأس به.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التوكيل لفظاً بين أصحاب محلات الذهب

س : هل يلزم أن يكون التوكيل لفظاً بين أصحاب محلات الذهب؟ أم يكفي بمثل أن يأخذه منه على ما اعتادوا بينهم من أنه سيبيعه بالسعر المعروف؟.

ج : الوكالة عقد من العقود تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل فإذا جرت العادة بين أهل الدكاكين أن السلعة التي لا توجد عند أحدهم إذا وقف عنده المشتري فذهب إلى جاره وأخذ منه السلعة على أنه يبيعها له وكان الثمن معلوماً عند هذا الذي أخذها وباعها لصاحبها بالثمن المعلوم بينهما فإن هذا لا بأس به لأن الوكالة كما قال أهل العلم تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم شراء الذهب بالأجل

س : إن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون بشراء الذهب بالأجل معتقدين أن هذا حلال وحيثهم أن هذا من عروض التجارة ولقد نوقش كبارهم على أن مثل هذا العمل لا يجوز فأجاب بأن أهل العلم ليس لهم معرفة بمثل هذا العمل.

ج : إن هذا أعنى بيع الذهب بالدرهم إلى أجل حرام بالاجماع لأنه ربا نسيئته، وقد قال النبي

ﷺ في حديث عبادة بن الصامت حين قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة...» الخ. الحديث قال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». هكذا أمر النبي ﷺ، وأما قوله أن أهل العلم لا يعلمون ذلك فهذا اتهام لأهل العلم في غير محله لأن أهل العلم كما وصفهم الرجل أهل علم والعلم ضده الجهل فلولا أنهم يعلمون ما صح أن يسميهم أهل العلم وهم يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله ويعلمون أن مثل هذا العمل عمل محرم لدلالة النص على تحريمه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من اشترى ذهباً على شرط أن يصلح لأهله

س : ما الحكم فيما إذا أتى المشتري واشترى بضاعة الذهب ثم اشترط إذا لم تصلح بردها للمحل للاستبدال أو استرداد قيمتها، وما هي الطريقة المشروعة في مثل هذه الحالة حيث أن بعضهم قد يكون بعيد المسافة عن المدينة مما يستحيل العودة بنفسه إلى المحل في نفس اليوم أو اليوم الثاني؟

ج : الأفضل في مثل هذا والأحسن أن يأخذ السلعة الذهبية قبل أن يتم العقد ويذهب بها إلى أهله فإن صلحت رجع إلى صاحب الدكان وباع معه واشترى من جديد هذا هو الأفضل. أما إذا اشتراها منه وعقد العقد ثم اشترط الخيار له إن صلحت لأهله وإلا ردها فهذه محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من أجاز ذلك وقال إن المسلمين على شروطهم، ومنهم من منع ذلك وقال إن هذا الشرط محل جراً وهو التفرق قبل تمام العقد على وجه لازم والأول ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والثاني هو المشهور من المذهب وأن كل عقد يشترط فيه التقابض فإنه لا يصح فيه شرط الخيار. وعلى هذا فإذا أراد الإنسان أن تبرأ ذمته ويسلم فليسلك الطريقة الأولى أن يأخذها ويشاور عليها قبل أن يتم العقد.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم بيع الذهب المستعمل على أنه جديد

س : ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشتري ذهباً مستعملاً نظيفاً ثم يعرضه للبيع بسعر جديد. فهل يجوز مثل هذا أو يلزم تنبيه المشتري بأنه مستعمل أو لا يلزم حيث أن بعض المشتريين لا يسأل هل هو جديد أم لا؟

ج : الواجب عليه النصيحة وأن يجب لأخيه ما يجب لنفسه ومن المعلوم لو أن شخصاً باع عليك شيئاً مستعملاً استعملاً خفيفاً لم يؤثر فيه وباعه عليك على أنه جديد لعددت ذلك غشاً منه وخديعة

فإذا كنت لا ترضى أن يفعل بك الناس هذا فكيف تسوغ لنفسك أن تفعله بغيرك وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يفعل مثل هذا الفعل حتى يبين للمشتري ويقول له أن هذا قد استعمل استعمالاً خفيفاً أو ما أشبه ذلك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم خلط الذهب بفضة مع بعض في المصنع عند الصهر

س : ما الحكم في من سلم ذهبه لمصنع الذهب ليصنعه فربما اختلط ذهبه مع ذهب غيره حال صهر الذهب في المصنع ولكن عند استلامه من المصنع يستلمه بنفس الوزن الذي سلمه؟ .
 ج : يجب على المصنع ألا يخلط أموال الناس بعضها ببعض وأن يميز كل واحد على حدة إذا كان عيار الذهب يختلف أما إذا كان عيار الذهب لا يختلف فلا حرج لأنه لا يضر .
 س : وهل يلزم تسديد أجرة التصنيع عند استلام الذهب أو نعتبه حساباً جارياً؟ .
 ج - لا يلزم أن يسدد لأن هذه أجرة على عمل ، فإن سلمها حال القبض فذاك وإلا متى سلمها صح .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إذا اشترط البائع على المشتري أن يشتري منه جديداً إذا باعه قديماً

س : ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشترط على البائع للذهب المستعمل أن يشتري منه جديداً .
 ج : هذا لا يجوز، لأن هذا حيلة على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل والحيل ممنوعة في الشرع لأنها خداع وتلاعب بأحكام الله .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هذا العمل لا بأس به

س : ما رأى فضيلتكم حيث أن بعض المشتريين للذهب يسأل عن سعر الذهب الجديد ثم إذا علم بسعره قام وأخرج ذهباً مستعملاً معه وباعه وعند استلامه الدراهم يقوم ويشتري بضاعة جديدة؟ .

ج : هذا لا بأس به إذا لم يكن هناك اتفاق ومواطأة من قبل ، إلا أن الإمام أحمد - رحمه الله - يرى أنه في مثل هذه الحال أن يذهب ويطلب من جهة أخرى فيشتري منها فإن لم يتيسر ذلك رجع

إلى الذي باع عليه أولاً واشترى منه حتى يكون ذلك أبعد عن الشبهة، شبهة الحيلة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من باع ذهباً مستعملاً ولم يقبض الثمن ثم اشترى جديداً مع دفع الفرق

س : ما الحكم في من باع ذهباً على صاحب المحل ثم يشتري ذهباً آخر من صاحب المحل بمبلغ مقارب للمبلغ الذي باع عليه به مثلاً. ثم يسدد له قيمة الذهب الذي اشتراه من قيمة الذهب الذي باعه عليه وهو لم يستلمها؟.

ج : هذا لا يجوز لأنه إذا باع شيئاً بثمن لم يقبض، واعتاض عن ثمنه ما لا يحل بيعه به نسيئته فقد صرح الفقهاء بأن هذا حرام لأنه قد يتخذ حيلة على بيع ما لا يجوز فيه النسيئة بهذه الصيغة بدون قبض وإذا كان من جنسه صار حيلة على ربا الفضل وربا النسيئة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم العمل عند أصحاب المحلات الذين يتعاملون بمعاملات محرمة

س : ما حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين يتعاملون بمعاملات غير مشروعة سواء كانت ربوية أو حيلة محرمة أو غشاً أو غير ذلك من المعاملات التي لا تشرع؟.

ج : العمل عند هؤلاء الذين يتعاملون بالربا أو بالغش أو نحو ذلك من الأشياء المحرمة العمل عند هؤلاء محرم لقول الله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾. ولقوله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتب أن إذا سمعتم آيات الله يُكْفَرُ بها ويُستهزأُ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾.

ولقول النبي ﷺ: «من رأى منكماً منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه». والعامل عندهم لم يغير لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه فيكون عاصياً للرسول ﷺ.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم بيع الذهب قبل قبض الثمن

س : ما حكم إخراج الذهب قبل إستلام ثمنه، وإذا كان لقريب يخشى من قطيعة رحمه مع علمي التام أنه سيسدد قيمتها ولو بعد حين؟.

ج : يجب أن تعلم القاعدة العامة بأن بيع الذهب بدراهم لا يجوز أبداً إلا باستلام الثمن كاملاً، ولا فرق بين القريب والبعيد لأن دين الله لا يجابى فيه أحد. وإذا غضب عليك القريب بطاعة الله عز وجل فليغضب فإنه هو الظالم الأثم الذي يريد منك أن تقع في معصية الله عز وجل

وأنت في الحقيقة قد بررت حين منعته أن يتعامل معك المعاملة المحرمة فإذا غضب أو قاطعك لهذا السبب فهو الآثم وليس عليك من إثمه شيء .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

اشترى ذهباً فحفظه حتى زاد ثمنه ثم باعه

س : رجل اشترى قطعة ذهبية بمبلغ مائتي دينار واحتفظ بها مدة من الزمن إلى أن زادت قيمة الذهب أضعافاً فباعها بثلاثة آلاف دينار فما حكم هذه الزيادة .

ج : هذه الزيادة لا بأس بها ولا حرج وما زال المسلمون هكذا في بيعهم وشرائهم يشترون السلع وينتظرون زيادة القيمة وربما يشترونها لأنفسهم للاستعمال ثم إذا ارتفعت القيمة جداً ورأوا الفرصة في بيعها باعوها مع أنهم لم يكن عندهم نية في بيعها من قبل والمهم أن الزيادة متى كانت تبعاً للسوق فإنه لا حرج فيها ولو زادت أضعافاً مضاعفة .

لكن لو كانت الزيادة في ذهب بادلها في ذهب آخر وأخذ زيادة في الذهب الآخر فهذا حرام . لأن بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا وزناً بوزن ويداً بيد كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ فإذا بعث ذهباً بذهب ولو اختلفا في الطيب يعني أحدهما أطيب من الآخر فإنه لا يجوز إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فلو أخذت من الذهب عيار « ١٨ » مثقالين بمثقال ونصف من الذهب عيار « ٢٤ » فإن هذا حرام ولا يجوز لأنه لا بد من التساوي ولو أخذت مثقالين بمثقالين من الذهب ولكن تأخر القبض في أحدهما فإنه لا يجوز أيضاً لأنه لا بد من القبض في مجلس العقد، ومثل ذلك أيضاً بيع الذهب بالأوراق النقدية المعروفة فإنه إذا اشترى الإنسان ذهباً من التاجر أو من الصائغ لا يجوز له أن يفارقه حتى يسلمه القيمة كاملة إذ أن هذه الأوراق النقدية بمنزلة الفضة وبيع الذهب بالفضة يجب فيه التقابض في مجلس العقد قبل التفرق - لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم بيع خواتم الذهب للرجال إذا كانوا سيلبسونها

س : ما حكم بيع الخواتم المخصصة للباس الرجال إذا تيقن التاجر أن المشتري سيلبسها؟
ج : بيع الخواتم من الذهب للرجال إذا علم البائع أن المشتري سوف يلبسها أو غلب على ظنه أنه يلبسها فإن بيعها عليه حرام لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة فإذا باعه على من يعلم أو يغلب على ظنه أنه يلبسه فقد أعان على الآثم، وقد نهى الله عز وجل عن التعاون على الآثم

والعدوان قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾. ولا يحل للصائغ أن يصنع الخواتم الذهب ليلبسها الرجال.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من أخذ ذهباً للمشورة ورهن ذهباً آخر حتى يعود

س : ما حكم أخذ التاجر ذهباً مقابل ذهب يريد المشتري أن يشاور عليه، وهذا الذهب الذي أخذه التاجر رهناً إلى أن يرد المشتري ما أخذ منه مع العلم أنه لا بد من اختلاف في الوزن بين ما أخذه وما رهن؟ .

ج : هذا لا بأس به، مادام أنه لم يبعه إياه وإنما قال خذ هذا الذهب رهناً عندك حتى أذهب وأشاور عليه ثم أعود إليك ونتابع من جديد ثم إذا تباعا سلمه الثمن كاملاً وأخذ ذهبه الذي جعله رهناً عنده.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

اشترى ذهباً فدفق بعض القيمة وذهب ليحضر الباقي من البنك

س : ما الحكم في من اشترى ذهباً وتم البيع عليه ثم سدد القيمة وبقي عليه جزء من المبلغ فهل يجوز أن يذهب إلى أى مكان ليأتي بالباقي بعد قليل مثلاً من (السيارة أو البنك). ولم يستلم الذهب إلا بعد أن أتى بالباقي فهل يصح هذا العمل. وإلا يلزم إعادة العقد بعد ما أتى بالباقي؟ .

ج : الأولى أن يعاد العقد بعد أن يأتي بالباقي وهذا لا يضر ما هو إلا إعادة الصيغة فقط وإن ترك العقد حتى يأتي بباقي الثمن كان أولى لأنه لا داعي للعقد قبل إحضار الثمن، والله الموفق .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم استبدال ذهب مستعمل صافي بجديد فيه فصوص

س : هناك بعض أصحاب محلات الذهب يذهب إلى تاجر الذهب ويأخذ منه ذهباً جديداً بوزن كيلو مثلاً ويكون هذا الذهب مخلوطاً به فصوص سواء كانت من الأحجار الكريمة المسماة بالألماس أو الزاراكون أو غيرها ويعطيه المشتري مقابل هذا الكيلو ذهباً صافياً وزناً بوزن ولكنه ليس فيه فصوص ثم إن البائع يأخذ زيادة على ذلك تسمى أجرة التصنيع .

فيكون عند البائع زيادتان أولهما زيادة ذهب مقابل وزن الفصوص وثانيهما زيادة أجرة التصنيع لأنه تاجر ذهب وليس مصنع ذهب. فما حكم هذا العمل وفقكم الله؟

ج : هذا العمل محرم لأنه مشتمل على الربا والربا فيه كما ذكر السائل من وجهين . الوجه الأول زيادة الذهب حيث جعل ما يقابل الفصوص وغيرها ذهباً وهو شبيه بالقلادة التي ذُكرت في حديث فضالة بن عبيد حيث إشتري قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً ففصلها فوجد فيها أكثر فقال النبي ﷺ لا تباع حتى تفصل .

أما الزيادة الثانية في زيادة أجره التصنيع لأن الصحيح أن زيادة أجره التصنيع لا تجوز لأن الصناعة وإن كانت من فعل الأدمي لكنها زيادة وصف في الربوي تشبه زيادة الوصف الذي من خلق الله عز وجل وقد نهى النبي ﷺ أن يشتري صاع التمر الطيب بصاعين من التمر الرديء والواجب على المسلم الحذر من الربا والبعد عنه لأنه من أعظم الذنوب .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم بيع الذهب الذي فيه رسوم وصور

س : ما حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور مثل فراشة أو رأس ثعبان وما شابه ذلك ؟

ج : الحلي الذهب والفضة المجمعول على صورة حيوان حرام بيعه وحرام شراؤه وحرام لبسه ، وحرام اتخاذه وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها وأن يزيلها . كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال له « ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمسستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » . وثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلي وبيعه وشراؤه .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب

س : ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب إذا كانت مستحقة السداد وقت البيع حيث أن بعض أصحاب الذهب يتعامل بالشيكات خشية على نفسه ودراهمه أن تسرق منه ؟ .

ج : لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة وذلك لأن الشيكات ليست قبضاً وإنما هي وثيقة حوالة فقط بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه لرجع على الذي أعطاه إياه ولو كان قبضاً لم يرجع عليه وبيان ذلك أن الرجل لو اشتري ذهباً بدراهم واستلم البائع الدراهم وذهب بها إلى محله فضاقت منه لم يرجع على المشتري ولو أنه أخذ من المشتري شيكاً ثم ذهب به ليقبضه من البنك ثم ضاع منه فإنه يرجع على المشتري بالثمن وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض وإذا لم يكن قبضاً لم يصح البيع لأن النبي ﷺ أمر ببيع الذهب والفضة أن يكون يداً بيد

إلا إذا كان الشيك مصدقاً من قبل البنك واتصل البائع بالبنك وقال إبقى الدراهم عندك وديعة لي فهذا قد يرخص فيه . والله أعلم .
الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم حجز الذهب بدفع بعض القيمة

س : ما حكم حجز الذهب وذلك بدفع بعض قيمته وتأمينه عند التاجر حتى تسدد القيمة كاملة؟

ج : ذلك لا يجوز لأنه إذا باعها فإن مقتضى البيع أن ينتقل ملكها من البائع إلى المشتري وهذا حرام لا يجوز بل لا بد من أن يقبض الثمن كاملاً ثم إن شاء المشتري أبقاها عنده وإن شاء أخذها، نعم لو ساهمه منه ولم يبيع عليه ثم ذهب وجاء بباقي الثمن ثم تم العقد والقبض بعد ذلك فهذا جائز لأن العقد لم يكن إلا بعد إحضار الثمن .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

التأجيل في بيع الذهب

س : ما حكم من اشترى ذهباً وبقي عليه من قيمته وقال آتى بها إليك متى تيسر؟ .
ج : لا يجوز هذا العمل وإذا فعل صح العقد فيما قبض عوضه وبطل فيما لم يقبض لأن النبي ﷺ قال في بيع الذهب والفضة: «بيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم بيع الذهب على شكل صور الحيوانات

س : هل يجوز بيع الذهب على شكل صورة من صور الحيوان، وبيع العملة الذهبية التي فيها نصف صورة إنسان؟ .

ج : بيع صورة ذوات الأرواح وشراؤها محرم لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» . متفق عليه . ولما قد يسببه ذلك من غلو في أهلها كما قد وقع ذلك في قوم نوح فقد جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وقالوا لا تذرنا آهتكم ولا تذرنا ودًا ولا سواعًا ولا يغوث ويعوق ونسراً﴾ . قال: (هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن

انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصباً وسموها بأسمائهم ففعلوا ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك ومسح العلم عبثت) ولغير ذلك من النصوص الكثيرة التي وردت في تحريم التصوير واستعمال ذوات الأرواح. هذا بالنسبة لما هو على شكل صور ذي روح أما ما كان عليه صور شيء من ذوات الأرواح سواء كان عملة ذهبية أو فضية أو ورقية أو كان قماشاً أو آلة فإن كان تداوله بين الناس لتعليقه بالحيطان ونحوها مما لا يعتبر امتهائاً له فالتعامل فيه محرم لشموله بأدلة تحريم التصوير واستعمال صور ذوات الأرواح وإن كان ما عليه الصورة من ذلك يمتن كآلة يقطع بها أو بساط يداس أو وسادة يرقد عليها ونحو ذلك فيجوز لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها نصبت سترًا وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، قالت: «فقطعت وصادتين فكان يرتفق عليهما»، وفي لفظ أحمد «قطعت مرفقتين فلقد رأيت متكئاً على إحدهما وفيها صورة». مع العلم بأن تصوير ذوات الأرواح محرم لا يجوز فعله لا في العمل ولا في الملابس ولا غير ذلك لما تقدم من الأدلة في ذلك. وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. اللجنة الدائمة

* * *

حكم بيع ساعات الذهب للرجال، وكذلك الخواتم والأقلام

س : هل يجوز بيع الساعات التي بها ذهب للرجال وكذلك ما حكم بيع الخواتم والأقلام التي بها ذهب؟ ومن باع منها شيئاً فما حكم المال الذي ربحه؟

ج : يجوز بيع الساعات والخواتم من الذهب والفضة للرجال والنساء جميعاً ولكن ليس للرجل أن يلبس ساعة الذهب ولا خاتم الذهب ولا المموه بذلك.

وهكذا ساعة الفضة وإنما ذلك للنساء أما خاتم الفضة فهو جائز للرجال والنساء وأما الأقلام من الذهب والفضة فلا يجوز استعمالها للرجال والنساء جميعاً لأنها ليست من الحلية وإنما هي أشبه بأواني الذهب والفضة والأواني من الذهب والفضة محرمة على الجميع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا (يعني الكفرة) ولكم في الآخرة». متفق على صحته.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

ويلتحق بالأواني الملاعق وأكواب الشاي والقهوة ونحو ذلك.

نسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما فيه رضاه والسلامة من أسباب غضبه والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ أحكام بيع الأسهم وشرائها ﴾

شراء أسهم البنوك وبيعها محرم وربما

س : ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة، بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف مثلاً، وهل يعتبر ذلك من الربا؟

ج : لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها ببيع ولا شراء، لقول الله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. الآية.

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: «هم سواء».. رواه الإمام مسلم في صحيحه.

وليس لك إلا رأس مالك، ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي الحذر من جميع المعاملات الربوية والتحذير منها والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك، لأن المعاملات الربوية محاربة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، ومن أسباب غضب الله وعقابه، كما قال الله عز وجل: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾.

وقال عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾. ولما تقدم من الحديث الشريف.

الشيخ ابن باز

حكم المتاجرة بأسهم الشركات

س : ما الحكم الشرعي في أسهم الشركات المتداولة في الأسواق، هل تجوز المتاجرة فيها. ؟

ج : لا أستطيع أن أجيب على هذا السؤال لأن الشركات الموجودة في الأسواق تختلف في معاملاتها بالربا، وإذا علمت أن هذه الشركة تتعامل بالربا وتوزع أرباح الربا على المشتركين فإنه لا يجوز أن تشترك فيها وإن كنت قد اشتركت ثم عرفت بعد ذلك أنها تتعامل بالربا فإنك تذهب

إلى الإدارة وتطلب فك اشتراكك، فإن لم تتمكن فإنك تبقى على الشركة ثم إذا قدمت الأرباح وكان الكشف قد بين فيه موارد تلك الأرباح فإنك تأخذ الأرباح الحلال وتتصدق بالأرباح الحرام تخلصاً منها، فإن كنت لا تعلم بذلك فإن الاحتياط أن تتصدق بنصف الربح تخلصاً منه والباقي لك لأن هذا ما في استطاعتك، وقد قال الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

الشيخ ابن عثيمين

﴿تجارة العملة﴾

حكم تجارة العملة

س : هل يصح للمسلم المتاجرة في العملة، وهل يتفق ذلك مع الإسلام، وما رأى الدين في ذلك.

ج : لا بأس في التجارة في العملة وهو بيع نقد بنقد، ولكن بشرط التقابض قبل التفرق سواء سلم العين واستلم ما يقوم مقامها من الشيكات المصدقة الموثقة وسواء كان المتصارفان مالكين أو وكيلين، فإن كان العرف ليس على هذه الصفة فلا يجوز وفاعله عاص بفعله وناقص الإيذان ولا يخرج ذلك إلى الكفر.

الشيخ ابن جبرين

حكم بيع وشراء العملة

س : هل يجوز للمسلم أن يشتري دولارات أو غيرها بثمان رخيص، وبعد ارتفاع سعرها يبيعه؟

ج : لا حرج في ذلك، إذا اشترى دولارات أو أي عملة أخرى وحفظها عنده، ثم باعها بعد ذلك، إذا ارتفع سعرها، فلا بأس، لكن يشتريها يداً بيد لا نسيئة، يشتري دولارات بريالات سعودية أو بدنانير عراقية يداً بيد، العملة لا بد أن تكون يداً بيد مثل الذهب مع الفضة يداً بيد والله المستعان.

الشيخ ابن باز

حكم بيع الدولار الأمريكي لأجل

س : ما حكم بيع الدولار الأمريكي لأجل يكسب به وما الذي يجب دفعه للبائع عند الأجل على تقدير أن البيع غير جائز وماذا يترتب على مثل هذا التعامل بالنسبة للمتعاملين به؟
 ج : الدولار الأمريكي يعتبر نقدًا فيجري في التعامل به ما يجري في التعامل بالنقد وعلى ذلك لا يجوز بيعه بجنسه مع كسب إلى أجل لما في ذلك من الربا الفضل والنسيئة، ولا يجوز بيعه بغير جنسه من النقود لأجل، لما فيه من الصرف المؤخر وهو من ربا النساء . . والعقد في الحالتين فاسد . .

وأما ما يدفع إلى البائع فهو أصل المبلغ دون ما زاد عليه من الكسب لقوله تعالى : ﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ . . ويستحقه فوراً لفساد العقد، وأما ما يترتب على هذا التعاقد فهو قبول توبة من ازدجر عن هذا المنكر بعد البيان وتاب إلى الله تعالى، وتزير ولاية الأمور له بما يروونه زاجراً له إن تمادى ولم يتب من ذنبه . . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

﴿ البيوع المحرمة ﴾

حكم الجوائز المقدمة من المحلات التجارية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أما بعد : فقد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة، مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره أو يشتري سلعة ليس له فيها حاجة طمعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز. وحيث أن هذا نوع من القمار المحرم شرعاً والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ولما فيه من الاغراء والتسبب في ترويح سلعته وإكساد سلعة الآخرين المائلة ممن لم يقامر مثل مقامرته لذلك أحببت تنبيه المسلمين على أن هذا العمل محرم، والجائزة التي تحصل عن طريقة محرمة لكونها من الميسر المحرم شرعاً وهو القمار فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس وقد قال الله سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا

أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه نارًا وكان ذلك على الله يسيرًا ﴿١﴾. وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضى بل هي من الميسر الذي حرمه الله لما فيه من أكل المال بالباطل ولما فيه من إيقاع الشحنة والعداوة بين الناس كما قال الله سبحانه: ﴿يأياها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون﴾ ﴿٢﴾.

والله المستول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده وأن يعيذنا جميعًا من كل عمل يخالف شرعه إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

حكم تقديم الهدايا للمشتريين بثمن معين لجلب أكبر عدد من الزبائن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ونصه:

«لدى محل في السوق لبيع العطورات والكماليات والشنط، وأردت تنمية مبيعات محلي بتقديم بعض الهدايا للمشتريين، وتكون على النحو التالي: إذا اشترى الزبون بما قيمته مائتا (٢٠٠) ريال من المحال يسحب كارت ويحصل على هدية مكتوبة بداخل الكارت، وإذا اشترى بأربعمائة (٤٠٠) ريال يحصل على كارتين وهديتين، وهكذا بالنسبة للهدايا، تتفاوت، منها ما هو ثمين، وهي نسبة قليلة، وما هو متوسط، وهي نسبة متوسطة، وما هو بواقع ١٠٪ من قيمة المشتري، أي ما قيمته عشرون (٢٠) ريالاً، فما فوق، وهي نسبة كبيرة، أي أن الزبون يحصل على هدية لا بد داخل الكارت، ويختلف ثمن الهدية، إما أن يحصل على مسجل أو مكيف أو تليفزيون أو ولاعة أو زجاجة عطر، وهكذا، لذلك الحظ له دور كبير، وبالنسبة للبضاعة المباعة في أيام توزيع الهدايا تباع بأسعارها في الأيام العادية لا يزداد سعرها، ولا ينخس من سعرها شيء، تكون الهدايا مقصورة على العملاء بالقطاعي، ولا يدخل فيها زبائن الجملة لأن المحل لديه عملاء قسم جملة. لا يحق للموظفين بالمعرض سحب كارت من هذه الكروت. وكذلك من يشرف على تنظيمها لو أردنا الإعلان عنها في الصحف المحلية ووضع إعلان على باب المعرض ليحلب اهتمام الزبائن.

أرجو من سماحتكم الإجابة على سؤالي هذا وإرشادي لما فيه مصلحة ديني ودنياي والله يحفظكم». وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر فجعل ما يعطي للمشتري باسم هدايا على هذا النظام حرام، لما فيه من المقامرة من أجل ترويج البضاعة وتنمية رأس المال بكثرة البيع، ولو كان ذلك بالأسعار التي تباع بها البضاعة عادة، ولما فيه من المضارة بالتجار الآخرين إلا إذا سلكوا نفس الطريقة فيكون في ذلك إغراء بالمقامرة من أجل رواج التجارة وزيادة الكسب ويتبع ذلك الشحناء وإيقاد نار العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل، إذ قد يشتري بعض الناس بهائتي ريال ويواتيه حظه في الكارت المسحوب وبمسجل أو مكيف، ويشتري آخر بنفس القيمة ويكون حظه في الكارت المسحوب ولاعة أو زجاجة عطر قيمتها عشرة ريالات أو عشرون ريالاً مثلاً.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

هذه المعاملة من القمار

س : في مدينتنا جمعية تعاونية قامت بعرض سيارة أمام مدخلها بحيث من يشتري منها بضائع بالسعر العادي بائة درهم فأكثر تصرف له مجاناً قسيمة مرقمة مطبوعاً فيها «قيمتها عشرة دراهم» ويتم فيما بعد سحب يفوز فيه صاحب الحظ السعيد «كما يقولون» بتلك السيارة المعروضة وسؤالي هو:

- ١ - ما حكم الاشتراك في هذا السحب بتلك القسيمة المصروفة بدون مقابل ولا يخسر المشترك شيئاً في حالة عدم الفوز؟
- ٢ - ما حكم الشراء من تلك الجمعية بغرض الحصول على القسيمة المذكورة للتمكن من الاشتراك في القرعة.

وبما أن الناس هنا بما فيهم المثقفون مترددون ومختارون قبل هذا الأمر - أرجو من سماحتكم الإجابة على السؤالين مرفقة بما تيسر من الدليل ليكون المسلمون على بينة في دينهم. جزاكم الله خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج : هذه المعاملة تعتبر من القمار وهو الميسر الذي حرمه الله والمذكور في قوله تعالى: ﴿يأياها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾. فالواجب على ولاة الأمر وأهل العلم في مدينتكم وغيرها

إنكار هذه المعاملة والتحذير منها لما في ذلك من مخالفة كتاب الله العزيز وأكل أموال الناس بالباطل، رزق الله الجميع الهداية والاستقامة على الحق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم بيع الدخان

س : ما حكم شرب الدخان أو بيعه؟

ج : شرب الدخان محرم وكذلك بيعه وشراؤه وتأجير المحلات لمن يبيعه لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ودليل تحريمه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ . ووجه الدلالة من ذلك أن الله تعالى نهى عن أن نؤتي السفهاء أموالنا لأن السفهية يتصرف فيها بما لا ينفع، وبين سبحانه وتعالى أن هذه الأموال قيام للناس لمصالح دينهم ودنياهم، وصرفها في الدخان ليس من مصالح الدين ولا من مصالح الدنيا. فيكون صرفها في ذلك منافياً لما جعله الله تعالى لعباده، ومن أدلة تحريمه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ . ووجه الدلالة من الآية أنه قد ثبت في الطب أن شرب الدخان سبب لأمراض مستعصية تؤول بصاحبها إلى الموت مثل السرطان فيكون متناولها قد أتى سبباً لهلاكه ومن أدلة تحريمه قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ . ووجه الدلالة من هذه الآية أنه إذا كان الله قد نهى عن الإسراف في المباحات وهو مجاوزة الحد فيها فإن النهي عن صرف المال في أمر لا ينفع يكون من باب أولى . ومن أدلة تحريمه نهي النبي ﷺ، عن إضاعة المال ولا شك أن صرف المال في شراء هذا الدخان إضاعة له لأنه إذا صرف المال في ما لا فائدة منه فهذه إضاعة بلاشك . وهناك أدلة أخرى، والعامل يكفيه دليل واحد من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ . أما النظر الصحيح الدال على تحريمه فهو أن كل عاقل لا يمكنه أن يتناول شيئاً يكون سبباً لضرره ومرضه ويستلزم نفاد ماله في صرفه فيه، لأن العاقل لا بد أن يحافظ على بدنه وعلى ماله، ولا يهمل ذلك إلا من كان ناقصاً في عقله وتفكيره . ومن الأدلة النظرية على تحريمه أيضاً أن شارب الدخان إذا فقد ضاق صدره وكثرت عليه البلبال والأفكار ولا ينشرح صدره إلا بالعودة إلى شربه، ومن الأدلة النظرية على تحريمه أيضاً أن شربه يستلزم ثقل العبادات على شاربه ولا سيما الصيام، فإن شارب الدخان يستثقل الصوم جداً لأنه حرمان له من شربه من بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهذا قد يكون في أيام الصيف الطويلة فيكون الصوم لديه مكروهاً، وحينئذ فإنني أوجه النصيحة لإخواني المسلمين عموماً والمبتلين به خصوصاً بالتحذير منه بيعاً وشرباً وتأجير المحلات من أجل بيعه فيها ومعونة عليه من أي وجه كان .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم تجارة الدخان والجراك والتصدق بثمنها

س : ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما، وهل يجوز الصدقة، والحج، وأعمال البر من أثمانها، وأرباحها؟

ج : لا تحل التجارة في الدخان والجراك وسائر المحرمات لأنه من الخبائث ولما فيه من الضرر البدني والروحي والمالي، وإذا أراد الشخص أن يتصدق أو يحج أو ينفق في وجوه البر فينبغي له أن يتحرى الطيب من ماله ليتصدق به أو يحج به أو ينفقه في وجوه البر لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ .
وقوله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.». الحديث.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم بيع التماثيل؟

س : هل يصح للمسلم أن يبيع التماثيل ويجعلها بضاعة له ويعيش من ذلك؟

ج : لا يجوز للمسلم أن يبيع التماثيل أو يتجر فيها لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من تحريم تصوير ذوات الأرواح وإقامة التماثيل لها مطلقاً والإبقاء عليها ولاشك أن في الاتجار فيها ترويجاً لها وإعانة على تصويرها وإقامتها بالبيوت والنادي ونحوها.

وإذا كان ذلك محرماً فالكسب من إنشائها وبيعها حرام لا يجوز للمسلم أن يعيش منه بأكل أو كسوة. أو نحو ذلك وعليه إن وقع في ذلك أن يتخلص منه ويتوب إلى الله تعالى عسى أن يتوب عليه قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ .

وقد صدرت فتوى منا في تحريم ذوات الأرواح مطلقاً سواء المجسمة وغير المجسمة بنحت أو نسخ أو صبغ أو بآلة التصوير الحديثة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تجارة أشرطة الفيديو

س : ما حكم تجارة أشرطة الفيديو. التي أقل ما فيها أن تظهر فيها النساء سافرات. . وتمثل فيها قصص الغرام والهيام؟

وهل مال التاجر حرام؟ وماذا يجب عليه؟ وكيف يتخلص من هذه الأشرطة والأجهزة وجزاكم الله خيراً.

ج : هذه الأشرطة يحرم بيعها واقتناؤها وسماح ما فيها والنظر إليها لكونها تدعو إلى الفتنة والفساد والواجب إتلافها والإنكار على من تعاطاها حسماً لمادة الفساد وصيانة المسلمين من أسباب الفتنة . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم بيع الفيديو

س : قبل سنتين ونصف تقريباً اشتريت فيديو لعرض الأفلام وهو معي الآن ولم أستعمله منذ سنة تقريباً وأنا نادم على شرائه فأريد أن أتخلص منه . فماذا أفعل علماً بأنني لا أريد أن أورط غيري فيها وقعت فيه أنا، وهل علي إثم في بيعه فهو يستعمل فيها حرمه الله .

ج : الأحوط لك أن تبيعه لأن الغالب استعماله في الشر ونرجو أن يعوضك الله خيراً من ثمنه لما روي عنه ﷺ أنه قال: من ترك لله شيئاً عوضه الله خيراً منه» .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم المتاجرة بأشرطة الغناء المحرم؟

و حكم تأجير المحلات لمن يتاجر بهذه الأشرطة

س : فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين . . حفظه الله . . تعلمون حفظكم الله ما عمت به البلوى في هذا الزمان من انتشار المحلات المتخصصة في بيع أشرطة الغناء بشتى أصنافها والمطلوب بيان :

- حكم المتاجرة بهذه الأشرطة، علماً بأنها تشتمل على مايلي :
- ١ - المعازف والمزامير بجميع أنواعها .
- ٢ - الدعوة إلى المجون والفساد ونشر الرذيلة بين الجنسين .
- ٣ - الكلام الساقط والغزل الفاحش غالباً .
- حكم شراء وسماح هذه الأشرطة .
- حكم المال العائد من بيع هذه الأشرطة والمتاجرة فيها .
- حكم تأجير المحلات لبائعي هذه النوعية من الأشرطة . وهل يتحمل مؤجر المحل والبائع فيه إثم المشتري لهذه الأشرطة . . ؟ أفتونا مأجورين . .
- ج : إذا كانت هذه الأشرطة تشتمل على ما ذكرتموه من المعازف والمزامير بشتى أنواعها والدعوة

إلى المجون والفساد والفسق ونشر الرذيلة بين الجنسين والكلام الساقط والغزل الفاحش فإنه لا يستريب عاقل فضلاً عن مؤمن بالله واليوم الآخر يخشى عقاب الله ويرجو ثوابه بأن شراء هذه الأشرطة وسماها حرام منكر لأنها مدمرة للأخلاق والمجتمع معرضة للأمة أن تحل بها العقوبات العامة والخاصة . والواجب على من عنده شيء من هذه الأشرطة أن يتوب إلى الله تعالى وأن يمحو ما فيها من ذلك ليسخ فيها شيئاً مفيداً . أما المال العائد من بيعها والمتاجرة فيها فهو مال حرام لا يحل لصاحبه لقول النبي ﷺ : «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» . وأما تأجير المحلات لبائعي هذه النوعية من الأشرطة فهو حرام أيضاً والأجرة المأخوذة على ذلك حرام لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله : ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ . وأما إثم المشتريين فعليهم ولا يبعد أن ينال البائع ومؤجر المحل شيء من إثمهم من غير أن ينقص من إثم المشتريين شيئاً والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

حكم بيع الصحف والمجلات الساقطة

س : لدينا مكتبة لبيع الأدوات المدرسية والقرطاسية كما تقوم المكتبة ببيع بعض الصحف والمجلات وبعض هذه المجلات والصحف تضع على غلافها أو بعض صفحاتها صورة فتيات ملونة قصد بها لفت نظر المشتريين وقد تعرضنا لانتقادات من بعض الناس ويقولون إن بيعها حرام، فترجو من شيخنا الجليل حفظه الله أن يفتينا في هذا الأمر جزاكم الله خيراً؟!
ج : لا يجوز لكم ولا لغيركم بيع الصحف والمجلات المشتملة على الصور النسائية أو المقالات المخالفة للشرع المطهر لقول الله سبحانه : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ .

الشيخ ابن باز

حكم بيع المجلات والصحف التي فيها صور

س : إننا شاب عمري ٢١ سنة توفي والدي وعندني خمسة إخوان ووالدي وترك لنا محلات تجارية ومن بينها مكتبة لبيع الصحف والمجلات وكتب دينية ومصاحف . وفي المكتبة عامل غير مسلم وأخبرت أخي الكبير أنه لا يجوز لهذا العامل أن يمس المصاحف والكتب الدينية . كما لا يجوز بيع المجلات التي فيها صور ورفض ما قلت له . فماذا أفعل هل يجوز لي الجلوس مع إخوتي والأكل معهم . أفيدوني .

ج : نشكرك على ورعك وتخرجك عن الحرام أو عن المشتبه وننصحك بأن تحاول إبعاد هذا الكافر وستجدون مسلماً أميناً خيراً منه بكثير إن شاء الله . فأما المجلات فإذا كانت خليعة تدعو إلى التهتك والفجور فحرام بيعها وربحها وتعاطي التجارة فيها، فإن كانت الصور التي بها عادية وهي خالية عن الدعارة والفساد فلا بأس ببيعها ويكون البيع والثمن لما فيها من العلوم والفوائد والكلام المباح . وتكون الصور غير مقصودة لكم وننصحك بالاقامة مع إخوانك والأكل معهم ولا إثم عليك إن شاء الله .

الشيخ ابن جبرين

حكم فتح محل للتصوير

س : أنا هندي الجنسية مسلم الديانة والله الحمد وأعمل هنا بالمملكة وأنوي بعد عودتي لبلادي فتح محل تصوير فوتوغرافي وتصوير مستندات لأكسب منه وأعيش أنا وأسرتي فهل هذا العمل حلال أم حرام؟

ج : تصوير ذوات الأرواح لا يجوز لقول النبي ﷺ : «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» . متفق على صحته ولأنه ﷺ لعن أكل الربا وموكله ولعن المصور . رواه البخاري في صحيحه .

فنوصيك بعدم فتح محل للتصوير وعليك أن تلتزم كسباً حلالاً والله سبحانه يقول : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ . ويقول عز وجل : ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾ . وفقك الله لكل خير .

الشيخ ابن باز

حكم بيع المسروق وشراؤه

س : عندما يسرق إنسان شيئاً ما ويبيعه لآخر يعلم أنه مسروق فهل هناك إثم على المشتري؟

ج : من علم أن المبيع مسروق حرم عليه شراؤه ووجب عليه الانكار على من فعل ذلك وأن ينصحه برده إلى صاحبه وأن يستعين على ذلك بأولي الأمر إن لم تنفع النصيحة .

الشيخ ابن باز

حكم بيع الحيوان الميت

س : هل يجوز للشخص بيع حيوان ميت لشخص آخر وطلب المال .

ج : الميتة محرمة بقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ . وإذا كانت محرمة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها وثمرتها حرام ولا يجوز للإنسان أن يأكل منها إلا في حالة الاضطرار فإنَّ الله لما ذكَّرَ المحرمات في سورة المائدة ومنها الميتة قال بعد ذلك : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِ اللَّهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

لكن يستثنى من ذلك ميتة الجراد والسَّمَكُ فلا حرج في بيعها لأنَّ الله أباح من السمك والجراد الحي والميت لقول الله تعالى : ﴿أَحْلَلْنَا لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْيَاثِرَةِ﴾ . وقول النبي ﷺ في البحر : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ، ولما روي عنه ﷺ أنه قال : «أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالكبد والطحال» . .

اللجنة الدائمة

حكم بيع الدم

س : ما حكم بيع الدم وهل يجوز أخذ العوض المبدول عنه أم لا؟

ج : الدم نجس لا يجوز استعماله ولا تناوله لعلاج ولا لغيره سواء استعمل عن طريق الفم أو عن طريق الشرايين أو غير ذلك لعموم الأحاديث الواردة بالمنع من التداوي بالنجس والمحرم ومنه حديث أم الدرداء قالت قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ» . رواه أبوداود . وقال ابن مسعود في المسكر : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» . ذكره البخاري لكن إذا وصل بالإنسان المرض إلى حالة الاضطرار وخشي على نفسه الهلاك إن لم يستعمل الدم فالضرورات تبيح المحظورات . . قال تعالى : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِ اللَّهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ . فإذا بلغ الحال بالمرضى إلى خوف التلف على نفسه جاز نقل الدم له بل ربما يجب لإنقاذ النفس وأما أخذ العوض عن ذلك فلا يجوز لأنَّ الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه وروى أبوداود وابن أبي شيبه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا ثُمَّنَهَا» . فإن تعذر حصوله على دم بلا عوض جاز له أخذه بعوض وحرم أخذ العوض على باذله ، وعليه حصل التوقيع . .

اللجنة الدائمة

حكم شراء البضائع التي لا يعرف أصحابها، والبضائع التي اقتلط حلها بحرامها

السؤال الأول : شخص يقول : هناك بضائع تدخل المزايدات العلنية بحكم أنه لم يستدل على

صاحبها كأن تكون نزلت في ميناء غير المقرر شحنها إليه أو وصلت غير مستكملة البيانات، كذلك قد تكون عند نزولها للميناء خزنت في مخزن غير المخزن المقرر تخزينها فيه أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل من الصعب الاستدلال على صاحبها فهل شراء هذه البضائع حلال أم حرام؟

ج : إذا كان الواقع كما ذكر من أنه لم يعرف أصحاب هذه البضائع لسبب ما تعرضت في المزاد وصعب الاستدلال عليها جاز الشراء منها والمسؤول عن إيصال ثمنها إلى صاحبها من تولى بيعها أو أمر به لأن في ترك الشراء ضرراً على أصحابها وضياعاً للمال .

السؤال الثاني : إذا لم تتمكن من التمييز بين البضائع المصادرة لعدم تمكن صاحبها من سداد الجمارك والبضائع التي تدخل في المزاد لصعوبة الاستدلال على صاحبها فهل الشراء من المزاد جائز أم لا؟

ج : من اختلط عليه أمر هذه البضائع ولم يتميز لديه حلالها من حرامها جاز له أن يشتري منها لعدم تعيين الحرام وقد كان النبي ﷺ يشتري من اليهود والكفار عموماً ويقبل هداياهم مع علمه باختلاط حلالها بحرامها .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . .

اللجنة الدائمة

* * *

بيع المعيب لا يجوز

س : أنا تاجر خضرة لي شريك اشترى ٤٠ قنطاراً من الأجاص من مسافة ١٠٠٠ كم وعندما بيع هذا الاجاص إلى التجار الصغار وجد أنه فاسد حيث أنه يحتوي كله على الدود وغير صالح للأكل كله مع العلم أنني أنا الذي بعته إلى التجار الصغار ولا أعلم أن به الدود وغير صالح للأكل أما شريكي الذي أحضر هذا الأجاص فعلم بفساده عندما وصل إلى محله ولم يخبرني بفساد الأجاص كله غير أنه قال لي أن بعض الحبات بها الدود . فما حكم الشرع في هذا البيع؟ وما الحكم في التجار الصغار الذين علموا بفساد الاجاص ثم باعوه؟ .

ج : بيع المعيب دون أن يبين عيبه لا يجوز لكونه ضرباً من ضروب الغش الذي قال فيه رسول الله ﷺ : «من غشنا فليس منا» .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» . وعلى من غش وباع معيباً بسعر السليم أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ويندم على فعله ولا يعود لمثله وأن يستبيح من غشه ويصطلح معه في رد ما يستحقه .

اللجنة الدائمة

* * *

بيع السيارة وبها خلل وهو يعلم

س : اشتريت سيارة ووجدت بها خللاً بسيطاً فبعتها ولم أعلم المشتري بالخلل فهل يعتبر هذا غشاً أو لا؟

ج : نعم يعتبر هذا غشاً ومعلوم أن الغش جرم لما ثبت من قول النبي ﷺ : «من غشنا فليس منا». وعليك أن تستغفر الله وتوب إليه وتبادر إلى إبلاغ المشتري وإعلامه بما كان في السيارة من خلل إبراء لذمتك فإن تنازل عن حقه فالحمد لله وإلا فاتفق معه على دفع مقابل الخلل أو أخذ السيارة ورد الثمن وإن لم يتم التراضي فخصومة يفصل فيها قاضي جهتك وإن لم يتيسر لك معرفته فتصدق عنه بما يقابل الخلل..

اللجنة الدائمة

هل هذا ربا؟

س : رجل باع على رجل أكياس أرز إلى أجل معلوم فقبضهن المشتري من البائع وخرج عليهن الدلال بالسوق واشترهن رجل آخر من الدلال وقال أقبضهن فلم يجد المشتري حاضراً فقال البائع الأول أنا وكيل أقبضهن له من الدلال فصاح الحاضرون وقالوا: ربا، ربا، أفتونا مأجورين.

ج : إن كان من اشترى الأرز من الدلال إنما اشتراه لنفسه ولم يكن بينه وبين البائع الأول تواطؤ واتفاق على أن يشتره له ولا هو عامل عنده يقوم بأعماله وكان قبض البائع الأول لأكياس الأرز إنما هو عن طريق الوكالة للمشتري من الدلال فالبيع صحيح وليس فيه ربا وإن كان هناك تواطؤ سابق بين البائع الأول ومشتري أكياس الأرز من الدلال على أن يتولى الشراء لتعود الأكياس إلى البائع الأول فهو من الربا والبيع غير صحيح ، وما جرى بينهم مخادعة لا تخفى على الله ، ولا تحل حراماً..

اللجنة الدائمة

حكم من يشتري البضاعة ويبيعها وهي في مكانها

س : يشتري بعض التجار البضاعة ثم لا يستلمها ولا يعاينها بل يأخذها سند بيع وقبض للقيمة ويتركها في مستودعات التاجر الأول الذي اشتراها منه ثم يبيعها التاجر الثاني لغيره وهي في مستودعات التاجر الأول فما حكم ذلك.

ج : لا يجوز للمشتري بيع هذه البضاعة مادامت موجودة في ملك البائع حتى يتسلمها المشتري وينقلها إلى بيته أو إلى السوق لما ثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة في ذلك منها قوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك». أخرجه الخمسة إلا أباداود بإسناد جيد ولما ثبت عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

وهكذا من اشتراها من المشتري ليس له أن يبيعها حتى ينقلها إلى بيته أو إلى مكان آخر من السوق للأحاديث المذكورة ولأحاديث أخرى جاءت في المعنى . . والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

لا تبع ما لا تملك

س - إذا كان عندي مبلغ من المال وجاءني شخص وقال أريدك أن تعطيني ألف ريال ديناً وقلت له أعطيك العشرة ثلاثة عشر ريالاً أعني بذلك أنني أكسب في كل عشرة ثلاثة ريالات ثم قبل ذلك وذهبت معه إلى السوق واشترت بضاعة قيمتها ألف ريال وبعتها على المستدين بألف وثلاثمائة ريال هل هي حلال أم حرام مع العلم أن عقد البيع قبل شرائي للبضاعة؟

ج : حيث ذكر السائل أنه باع مالاً على شخص قبل ملكه له وبعد ما باعه عليه ذهب واشتره من السوق فالعقد بهذه الصورة لا يصح لأنه باع ما لا يملك وقد قال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك». أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وبالله التوفيق . . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

بيع العينة المحرم..

س : إذا اشتريت سيارة لشخص بالتقسيط (علماً بأن التقسيط تكون قيمة السيارة زائدة) ثم طلب مني أن أشتريها منه بأقل مما شراها مني فما حكم ذلك .

ج : هذه المسألة تسمى مسألة العينة وحكمها التحريم والأصل في ذلك ما ورد من الأدلة

الشرعية الدالة على النهي عن ذلك .
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

بيع السلعة قبل ملكها وحوزها.. لا يجوز

س : تاجر يقوم بعرض عينات لبعض المنتجات مثل الثلجات والغسالات وغيرها، وإذا أراد أحد عملائه أن يشتري منها شيئاً يتفق معه على السعر ومن ثم يتصل بالتاجر المورد ويشتري الكمية المطلوبة وينقلها بسيارته إلى مكان العميل ويقبض الثمن بعد ذلك . . فما حكم هذا البيع . . ؟

ج : لا يجوز هذا البيع لكونه بيعاً للسلعة قبل أن يملكها ويحوزها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك». وصح عنه ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك».

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

لا تبع ما ليس عندك

س : هناك شركة لها مندوبون لدى معارض السيارات فمن أراد شراء سيارة بالتقسيط فإنه يتفق مع صاحب المعرض على القيمة ثم يتصل بمندوب هذه الشركة فتقوم الشركة بدفع كامل قيمة السيارة لمعرض السيارات ثم تقسط الشركة المبلغ على المشتري بأقساط شهرية بفوائد. نرجو إفادتنا عن جواز التعامل مع هذه الشركة بالنسبة لأصحاب معارض السيارات وبالنسبة للمشتريين .

ج : هذا العمل من الشركة التي أشرتم إليها مخالف للحكم الشرعي لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك». وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك». وثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»، وهذا العمل من الشركة المذكورة مخالف لهذه الأحاديث كلها لأنها تبيع ما لا تملك ولا يجوز التعاون معها في ذلك لقوله

سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾، والطريق الشرعي أن تشتري الشركة السيارات أو غيرها من السلع وتحوزها بمكان يخصصها ثم تبع على من يرغب الشراء منها نقدًا أو مؤجلًا. وفق الله الجميع لما يرضيه.

الشيخ ابن باز

حكم التواطؤ لمنع زيادة سعر السلعة

س : عندما يقام الحراج العلني في سلعة ما، ويحضر المشترون يخالون بحيلة يتفادون فيها زيادة بعضهم وهي الاشتراك بطريقة لا يشعر بها البائع أو صاحب السلعة، بحيث يتوقف كل من له رغبة، لأنه شريك، والقصد عدم الزيادة في السلعة، أرجو التفضل عن حكم ذلك؟ وهل يصح البيع لأحد هؤلاء الشركاء إن وقع؟

ج : تواطؤ المشتريين للسلعة في الحراج أو غيره على أن يقفوا بسعر السلعة عند حد معين واحتياهم لمنع الزيادة فيها حرام لما في ذلك من الأثرة الممقوتة والإضرار بأرباب السلع، وكل من الأثرة وإضرار الإنسان بغيره ممنوع وهو خلق ذميم لا يليق بالمسلمين ولا ترضاه الشريعة الإسلامية، وهو أيضًا في معنى التعسير لغير ضرورة، وفي معنى تلقي الركبان ونحوه مما فيه إضرار فرد أو جماعة بآخرين، وتوليد الضغائن والأحقاد، وأكل أموال الناس بالباطل وقد نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان وبيع حاضر لباد، والتسعير لغير ضرورة، وسوم الرجل على سوم أخيه، وبيعه على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وما في معنى ذلك لما فيه من الظلم والإضرار، وتوليد الضغائن وعلى ذلك يكون للبائع المتواطىء على منع الزيادة في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون في سلعته إن شاء طلب فسخ البيع، وإن شاء أمضاه .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . .

اللجنة الدائمة

﴿ الربا والقرض والعمل في البنوك ﴾

من قرارات المجمع الفقهي حول العملة الورقية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا فيها هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنها هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والابراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية. لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسباً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الاصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً

ونسياً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان .

وهذا كله يقتضي مايلي :

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بفضه بعضه أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض .

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضه بعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسيئة أو يداً بيد .

(جـ) يجوز بيع بفضه بعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثالثاً : وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .

رابعاً : جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات .

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتابة المعاملات الربوية

س : أنا محاسب لدى شركة تجارية، وتضطر هذه الشركة للاقتراض من البنك قرضاً ربوياً، ويأتيني صورة من عقد القرض لإثبات مديونية الشركة في دفاترها.. هل أعتبر كاتباً للربا ولا يجوز لي أن أعمل مع هذه الشركة، بمعنى هل أعتبر آثماً بقيد العقد دون إبرامه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً..

ج : لا يجوز التعاون مع الشركة المذكورة في المعاملات الربوية لأن النبي ﷺ، لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: (هم سواء) رواه مسلم ولعموم قوله سبحانه: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

اللجنة الدائمة

كتب شيكا ربوياً جاهلاً

س : قال رجل في الشارع لأخي: من فضلك املاً هذا الشيك باسم فلان، وأخبره باسمه علماً بأن الرجل الذي يخاطب أخي أخبر أن هذا المبلغ سلف لوجه الله تعالى وبعد ذلك اكتشف أخي أن هذا المبلغ هو مبلغ ربا. فندم أخي على ما فعله، فترجو من الله أن تلقى من سماحتكم الإفادة.

ج : إذا كان الواقع ما ذكرت من أن أخاك وقت كتابة الشيك لا يعلم أن به ربا، فلا شيء عليه، ولا يدخل تحت الوعيد الوارد في لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

اللجنة الدائمة

التحايل على الربا

س : احتجت إلى مبلغ من المال لإكمال بناء منزلي في إحدى مدن المملكة وذهبت إلى شخص وطلبت منه أن يسلفني ما يستطيع من مال فقال أريد أن أعطيك سيارة - اسم أنني بعت عليك سيارة - فأعطاني (١٢,٠٠٠) ريال وسجلها عنده بواحد وعشرين ألف ريال وحيث أنني لم أشاهد السيارة ولا أدري ما لونها، فقط سجلها بالورقة وقال تسدد كل شهر ألف ريال وحيث أنني رضيت بهذا العمل في نفس الوقت حين كنت مضطراً إلى المال وأنا الآن سددت (٨٥٠٠) ريال فقط وبقي (١٢٥٠٠) فهل يلزمني تسديد المبلغ الزائد عن رأس ماله أرجو افادتي جزاكم الله خيراً.

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فهذه المعاملة باطلة وقد اجتمع فيها ربا الفضل وربا النسيئة، وليس للذي دفع لك الدراهم إلا رأس ماله وهو اثنا عشر ألف ريال فقط لأنه لم يعطك السيارة ولا باعها عليك حسب ما ذكرت وإنما أعطاك دراهم بدراهم وهذا منكر ظاهر وربا صريح فعليكما جميعاً التوبة إلى الله من ذلك وعدم العود إلى مثله . نسأل الله أن يتوب عليكما .

الشيخ ابن باز

التحايل على الربا أيضا

س : عندي كمية من أكياس الأرز وهو بمستودع لنا ويأتي إلي أناس يشترونه مني بقيمته في السوق ويدينونه على أناس آخرون فإذا صار على حظ المدين أخذته منه بنازل ريال واحد من مشترائه مني ثم يأتي أناس مثلهم بعدما يصير على حظي ويشترونه مني وهكذا وهو في مكان واحد إلا أنهم يستلمونه عدداً في محله فهل في هذه الطريقة إثم أم لا أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج : نعم هذه الطريقة حيلة على الربا . الربا المغلظ الجامع بين التأخير والفضل ، أي بين ربا الفضل و ربا النسيئة ، وذلك لأن الدائن يتوصل بها إلى حصول اثني عشر مثلاً بعشرة . وأحياناً يتفق الدائن والمدين على هذا قبل أن يأتيا إلى صاحب الدكان على أنه يدينه كذا وكذا من الدراهم ، العشرة اثني عشر أو أكثر أو أقل ، ثم يأتيان إلى هذا ليجريا معه هذه الحيلة وقد سماها شيخ الإسلام ابن تيمية : الحيلة الثلاثية ، وهي بلاشك حيلة على الربا ، ربا النسيئة و ربا الفضل ، فهي حرام ومن كبائر الذنوب ، وذلك لأن المحرم لا ينقلب مباحاً بالتحايل عليه ، بل إن التحايل عليه يزيده خبثاً ويزيده إثماً ، ولهذا ذكر عن أيوب السخيتاني رحمه الله أنه قال في هؤلاء المتحايلين قال : إنهم يخادعون الله كما يخادعون الصبيان فلو أنهم أتوا الأمر على وجهه لكان أهون ، وصدق رحمه الله ، فإن المتحيل بمنزلة المنافق يظهر أنه مؤمن وهو كافر وهذا متحيل على الربا ويظهر أن بيعه بيع صحيح وحلال .

الشيخ ابن عثيمين

بيع السلعة بأكثر من ثمنها إلى أجل

س : اشترت سيارة بمبلغ اثني عشر ألفاً ومائة (١٢١٠٠) ريال وبعتها بمبلغ ١٤١٠٠ ريال لمدة خمسة أشهر مهلة أرجو إفتائي هل هذه البيعة داخلية في حكم الربا أو خارجة عنه .

ج : إذا كان الواقع كما ذكرت فبيعتك هذه جائزة إذا كان البيع وقع بعد قبضك السيارة ممن باعها

عليك، لقوله سبحانه: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَكُتِبَوهٗ﴾، ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد. ولا ربا في ذلك إن شاء الله ولو زادت قيمة السلعة المبيعة عن قيمتها التي تساويها وقت البيع.

اللجنة الدائمة

حكم أخذ العامل نسبة من الربح

س : لي صديق فتح منجرة صغيرة واستقدم عاملاً من خارج المملكة ليعمل بها واتفق معه على راتب شهري قدره ألف ريال وعند وصول العامل إلى المملكة ألغى الطرفان الإتفاق الأول واتفقا مرة ثانية على أن يقوم صاحب المنجرة بتجهيزها بالمعدات والأدوات وكل ما يلزمها على حسابه الخاص وأن يقوم العامل بالعمل فيها ويأخذ نصف الربح ويبقى رأس المال أي المحل بمعداته لصاحب العمل وقد ارتفع دخل العامل إلى ألف وخمسمائة ريال فهل هذا جائز شرعاً.

ج : لا حرج في هذا الاتفاق الأخير، وهو أن يأخذ العامل جزءاً مشاعاً معلوماً من الربح كالنصف ونحوه والباقي للمالك المنجرة مع الأصل.

الشيخ ابن باز

لا تتبع ما ليس عندك

س : ما حكم بيع المداينات بطريقة بيع وشراء البضائع وهي في مكانها وهذه الطريقة هي المتبعة عند البعض في مدايناتهم في الوقت الحاضر؟.

ج : لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة بنقد أو نسيئة إلا إذا كان مالكاً لها وقد قبضها لقول النبي ﷺ، لحكيم بن حزام : (لا تتبع ما ليس عندك)، وقوله ﷺ، في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: (لا يجل سلف وبيع ولا يبيع ما ليس عندك) رواه الخمسة بإسناد صحيح، وهكذا الذي يشتريها، ليس له بيعها حتى يقبضها أيضاً للحديثين المذكورين.

ولما رواه الإمام أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تتباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم.

وكما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لقد رأيت الناس في عهد

رسول الله ﷺ يتعاون جزافاً - يعني الطعام - يُضْرَبُونَ أن يبيعه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . . .

الشيخ ابن باز

هذا العقد صحيح

س : شخص أخذ من آخر مبلغ عشرة آلاف على أن يشتري له مقابلها سيارة وذلك بعد سنة من استلام عشرة الآلاف المذكورة، فهل هذا العقد جائز أم لا؟
ج : إذا كان الواقع كما ذكر، وكانت السيارة معلومة أوصافها، وكانت عشرة الآلاف كل الثمن، وكان الأجل معلوماً، فالعقد صحيح .

اللجنة الدائمة

حكم أخذ العربون

س : ما حكم أخذ البائع للعربون إذا لم يتم البيع، وصورته أن يتبايع شخصان، فإن تم البيع أكمل له القيمة، وإن لم يتم البيع أخذ البائع العربون ولا يرده للمشتري .
ج : لا حرج في أخذ العربون في أصح قولي العلماء إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك ولم يتم البيع . .

الشيخ ابن باز

لا شيء عليك لجهلك بالحكم

س : أعمل بالسعودية، وأقوم بتحويل مبالغ إلى بلدي السودان عن طريق شخص يسلمني ريات سعودية، فأعطيه ورقة لعميلي في السودان ليعطيه مقابلها جنيهات سودانية، فيستفيد كلانا من فرق العملة، ثم أرسل الريالات إلى البنك الدولي في أمريكا، ونحوها بعد ذلك إلى السودان فيكون بذلك الدولار دولارين . ماذا أفعل بعد أن عرفت أن هذا حرام، خاصة وأني تزوجت من هذه الأموال وعندني مشروعات وعقارات منها .

ج : صحيح أن في هذه المعاملة شيء من المحظورات، منها أن من شرط الصرف أن يكون يداً

بيد بحيث إذا أراد صرف ريبالات سعودية بجنيهاً سودانية ثم إرسال الجنيهاً إلى السودان فإما أن تقبض الريالات وتسلم الجنيهاً ثم ترسلها إلى العميل، أو ترسل الريالات إلى السودان وهناك تصرف بجنيه سوداني ويحصل التقابض، فانت تقبض الريالات هنا وتسلم ورقة إلى العميل فيفوت التقابض، وقد يحصل تغير في السعر في هذه المدة، ومنها المعاملة الربوية مع بنك الولايات المتحدة الذي هو أحد البنوك الربوية بحيث تربح فيه الضعف كما في السؤال ولا شك أن هذه الزيادة من الربا الصريح المحرم، ولكن مع ذلك كله فالواجب التوبة من هذا العمل وتركه والاعتياض عنه بالمعاملات المباحة التي لا ريب فيها ولا شبهة، فأما المال الذي اكتسبته بهذه الطريقة وأنت جاهل بالحكم فلا مانع من اقتنائه وتملك ما حصل لك منه من العقار ودفع المهر والنفقات.

الشيخ ابن جبرين

ليس هذا المال من الربا

س : نحن مجموعة حضرنا من السودان وتعاقدنا مع شركة في الخارج كعمال وعند وصولنا مقر الشركة وجدنا أن الشركة تعاقدت مع البنوك، والبنوك تتعامل بالربا مع الزبائن، واشتغلنا في الحراسة أي حراس لصالح الشركة التي هي أبرمت عقود مع البنوك وهي تعطينا جزءاً يسيراً من المبلغ الذي تعاقدت معه مع البنوك، أحد زملائنا قال إن هذا ربا لأن المال يصلنا بواسطة وسيط هي الشركة. الرجاء أن تعرفونا هل هذا ربا؟

ج : لا أرى بذلك بأساً حيث إن عملكم إنما هو مع الشركة ولا صلة لكم بالبنوك، فأنتم تشتغلون كحراس لصالح الشركة، وهي التي تصرف لكم الرواتب، أما عملها مع البنوك فالغالب أن الشركات كلها تتعامل مع البنوك في الإيداع والضمان والإيراد والاقتراض ونحو ذلك، والاثم على أهل الشركة.

الشيخ ابن جبرين

حكم شراء الدولارات بالتقسيط

س : أريد أن أشتري عشرة آلاف دولار أمريكي من شخص معين بسعر ٤٠ ألف ريال سعودي وسيكون التسديد على أقساط شهرية، كل قسط ألف ريال، وأريد أن أبيع هذه الدولارات في السوق بسعر ٣٧,٥٠٠ ألف ريال، فما الحكم في ذلك علماً بأنني محتاج لهذه النقود؟

ج : الحكم في هذا هو التحريم، فيحرم على الإنسان إذا صرف عملة أن يتفرق هو والبائع من

مجلس العقد إلا بعد قبض العوضين، وهذا السؤال ليس فيه قبض العوض الثاني الذي هو قيمة الدورات، وعلى هذا فيكون فاسدًا وباطلاً.

فإذا كان قد نفذ الآن فإن الواجب على هذا الذي أخذ الدولارات أن يسدها دولارات ولا يجوز أن يبني على العقد الأول، لأنه فاسد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق).

الشيخ ابن عثيمين

حكم بيع الطعام بجنسه متفاضلاً كالحنطة ونحوها

س : بلادنا تنتج الحب، والعملية عندنا بالحبوب لقلة النقود، فإذا جاء وقت البذر اشترينا من التجار الصاع بريال، فإذا جاء وقت الحصاد وصفت الحبوب سلمنا للتجار عن كل ريال صاعين مثلاً لأن السعر في وقت الحصاد أرخص منه في وقت البذر، فهل تجوز هذه المعاملة؟

ج : هذه المعاملة فيها خلاف بين العلماء، وقد رأى كثير منهم أنها لا تجوز، لأنها وسيلة إلى بيع الحنطة ونحوها بجنسها متفاضلاً ونسيئة، وذلك عين الربا من جهتين: جهة التفاضل وجهة التأجيل، وذهب جماعة آخرون من أهل العلم إلى أن ذلك جائز إذا كان البائع والمشتري لم يتواطأ على تسليم الحنطة بدل النقود، ولم يشترط ذلك عند العقد، هذا هو كلام أهل العلم في هذه المسألة، ومعاملتكم هذه يظهر منها التواطؤ على تسليم حب أكثر بدل حب أقل، لأن النقود قليلة، وذلك لا يجوز، فالواجب على الزارع في مثل هذه الحالة أن يبيعوا الحبوب على غير التجار الذين اشتروا منهم البذر، ثم يوفوهم حقهم نقدًا هذا هو طريق السلامة والاحتياط والبعد عن الربا، فإن وقع البيع بين التجار، وبين الزارع بالنقود، ثم حصل الوفاء من الزارع بالحبوب من غير تواطؤ ولا شرط، فالأقرب صحة ذلك كما قاله جماعة من العلماء، ولا سيما إذا كان الزارع فقيراً ويخشى التاجر أنه إن لم يأخذ منه حباً بالسعر بدل النقود التي في ذمته فات حقه ولم يحصل له شيء، لأن الزارع سوف يوفي به غيره ويتركه، أو يصرفه - أي الحب - في حاجات أخرى، وهذا يقع كثيراً من الزارع الفقراء، ويضيع حق التجار، أما إذا كان التجار والزراع قد تواطأوا على تسليم الحب بعد الحصاد بدلاً من النقود، فإن البيع الأول لا يصح من أجل التواطؤ المذكور، وليس للتاجر إلا مثل الحب الذي سلم للزارع من غير زيادة، تنزيلاً له منزلة القرض لعدم صحة البيع مع التواطؤ على أخذ حب أكثر.

الشيخ ابن باز

حكم بيع شاة حاضرة بشاتين أو ثلاث مؤجلة

س : هل يجوز بيع شاة من الغنم بشاتين أو ثلاث مؤجلة لمدة عشرين عاماً مثلاً أو أكثر .
 ج : يجوز في أصح قولي العلماء بيع الحيوان المعين الحاضر بحيوان واحد أو أكثر مؤجل إلى أجل معلوم قريب أو بعيد أو مقسّط إذا ضبط الثمن بالصفات التي تميزه . . سواء كان ذلك الحيوان من جنس المبيع أو غيره، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه اشترى البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات .

الشيخ ابن باز

حكم مبادلة المتر بمترين من الثياب

س : هل يجوز مبادلة الثياب، متراً بمترين أو صنفاً بصنفين؟
 ج : يجوز مبادلة الثياب بعضها ببعض مع التساوي أو زيادة بعضها على بعض، سواء كانت من جنس واحد أم أكثر، وسواء كان ذلك عاجلاً أو لإجل، لأن القماش ليس من الأجناس التي يدخلها الربا .

اللجنة الدائمة

كيف يكفر عن المرابي

س : توفي قريب لي وهو يتعامل بالربا ونريد الآن أن تكفر عنه فما الطريق الشرعي لذلك؟
 ج : يشرع للورثة أن يتحروا مقدار ما دخل عليه من الربا فيتصدقوا به عنه، ويدعوا له بالمغفرة والعفو. نسأل الله أن يعفو عنا وعنه وعن كل مسلم .

الشيخ ابن باز

حكم أكل الولد من مال أبيه المرابي

س : هل يجوز للولد أن يأكل من مال أبيه المرابي؟
 ج : الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا كان والدك مرابياً، فالواجب عليك نصحه ببيان الربا وحكمه وما أعد الله لأهله من العذاب . ولا يجوز لك أن تأخذ من مال أبيك ما تعلم أنه ربا دخل إلى ملكه من طريق التعامل بالربا .

وعليك أن تطلب الرزق من الله جل وعلا، وتبذل الأسباب الشرعية التي وضعها الله لطلب الرزق ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

﴿ مسائل في بيع الذهب ﴾

بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة يدا بيد سواء، بسواء.

س : إني أبيع وأشتري بالذهب المصاغ، وأخبرني إنسان أن الذهب لا يجوز بيعه إلا نقدًا يداً بيد، فقلت له إن هذا ليس بعملة مثل اللجنة السعودية لأنه مصاغ على شكل حلي، وفيه عيار ٢١ وعيار ١٨ ومخلوط فيه نحاس لتحويله، وفضة إلى عيار ٢١ وعيار ١٨ وأن الفلوس التي أشتريته بها ورقاً وليس ذهباً وهذا ذهب مصاغ، فشككت في ذلك وأرسلت لكم لتفتونا جزاكم الله خيراً.

وإذا قلتم إنه لازم التقابض بالمجلس، فهل يكون ربا الذي قال الله فيهم ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ . الآية .

ج : لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يداً بيد، سواء كان العوضان من المصاغ أم من النقود، أم كان أحدهما مصاغاً والآخر من النقود، وسواء كان العوضان من ورق البنكنوت، أم كان أحدهما من ورق بنكنوت والآخر مصاغاً أم من النقود.

وإذا كان أحد العوضين ذهباً مصوغاً أو نقداً، وكان الآخر فضة مصوغاً أو نقداً، جاز التفاوت بينهما في القدر لكن مع التقابض قبل التفرق من مجلس العقد. وما خالف ذلك في هذه المسألة فهو ربا يدخل فاعله في عموم قوله تعالى : ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ . الآية .

اللجنة الدائمة

إبدا من التقابض في بيع الذهب

س : رجل يبيع ويشترى «سبائك الذهب» من خلال البنوك، ولكن دون أن يقبض هذا الذهب أو حتى يراه بعينه . . وعندما أخبرناه بأن هذا لا يجوز، قال إنه ليس لديه مكان أمين

يحفظه فيه ويحشى عليه من السرقة . . فما الحكم في تجارته هذه؟
 جـ : إذا كان لا يمكنه أن يقبض الذهب لعدم وجود مكان أمين، فإنه لا يجوز له التعامل بهذه
 المعاملة لأن الواجب اجتناب الحرام وهو قادر الآن على اجتنابه لأنه لم يلزم بأن يتجر هذا النوع
 من التجارة، فالواجب عليه إما أن يطبق ما تقتضيه الشريعة من التقابض، وإما أن يدع التجارة
 بهذا.

الشيخ ابن عثيمين

حكم بيع الذهب المستعمل بذهب جديد، مع دفع الفرق

س : رجل يعمل ببيع وشراء المجوهرات، فيأتي إليه شخص معه ذهب مستعمل فيشتره منه
 وتعرف قيمته بالريالات، وقبل دفع القيمة في المكان والزمان، يشتري منه الذي باع له الذهب
 المستعمل ذهباً جديداً، وتعرف قيمته، ويدفع المشتري الباقي عليه، فهل هذا جائز أم أنه لا بد
 من تسليم قيمة الأول كاملة إلى البائع ثم يسلم البائع قيمة ما اشتراه من ذهب جديد من تلك
 النقود أو من غيرها.

جـ : في مثل هذه الحالة يجب دفع قيمة الذهب المستعمل، ثم البائع بعد قبض القيمة بالخيار
 إن شاء يشتري ممن باع عليه ذهباً جديداً أو من غيره، وإن اشترى منه أعاد عليه نقوده أو غيرها
 قيمة للجديد حتى لا يقع المسلم في الربا المحرم من بيع رديء الجنس الربوي بجيده متفاضلاً،
 لما روي البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر
 جنيب (جيد) فقال: أكلُ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين،
 والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل مع الجمع، بع التمر الذي أقل من ذلك بالدرهم، ثم ابتع
 بالدرهم جنيباً». ولأن المقاصّة في مثل هذا البيع ولو كانت في زمان ومكان البيع، قد تؤدي إلى
 بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، وذلك محرم، لما روى مسلم رحمه الله تعالى عن عبادة بن الصامت
 رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،
 والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت
 هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وفي رواية عن ابن سعيد: «فمن زاد أو استزاد
 فقد أربأ، الأخذ والمعطي سواء».

اللجنة الدائمة

اشترى مصاغاً وتسلف ثمنه من البائع

س : إنسان أخذ مني مصاغ ذهب، وثمان المصاغ ألف ريال، وقلت له لا يجوز إلا نقداً، وقال سلفني ألف ريال، وسلفته الألف وأعطاني إياه هل هذا يجوز؟
ج : لا يجوز لأنه احتيال على الربا، وجمع بين عقدين؛ عقد سلف وعقد بيع، وهو ممنوع أيضاً.
اللجنة الدائمة

* * *

حكم دفع الذهب الخام إلى الصائغ لتحويله إلى حلي

س : رجل أعطى سبيكة من الذهب لصائغ وقال له اعمل لي هذه السبيكة أسورة، وقال أضيف على السبيكة النحاس الذي يحول الذهب من عيار [٢٤] إلى عيار [٢١] وأعطيك وزن النحاس والذهب أسورة مدقوقة، وأخذ قيمة العمل، فهل هذا جائز أم لا؟
ج : إذا كان يدفع له الذهب بوزن ليحوله حلياً أو غير ذلك ويعيده إليه فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى بالأجرة المتفق عليها. أما إن كان يأخذ السبيكة ويعطيه أسورة من ذهب آخر، فذلك لا يجوز إلا بشرط تماثل الذهب بالوزن والنحاس جميعاً، ولا بأس بأخذ الأجرة مقابل الصنعة.
اللجنة الدائمة

* * *

حكم المتاجرة بالذهب

س : ما حكم من يتاجر بالذهب، أي يشتري ذهباً عندما ينخفض سعره، ويبيعه عندما يزداد، مثل أن يشتري أوقية ذهب بثلاثين ريالاً وعندما يزداد سعره يبيعها بخمسين ريالاً، أفيدوني عن الحكم الشرعي في ذلك، وهل هو في حكم بيع النقد بالنقد؟
ج : لا حرج في بيع الذهب بالذهب إذا كان مثلاً بمثل وزناً بوزن سواء بسواء يداً بيد، سواء كان الذهب جديداً أو عتيقاً، أو كان أحدهما جديداً والآخر عتيقاً.
كما أنه لا حرج في بيع الذهب بالفضة أو بالعملة الورقية إذا كان يداً بيد، لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، وزناً بوزن، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيده» خرجه مسلم في صحيحه.

ولقوله ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» متفق على صحته .

وهذان الحديثان الصحيحان يدلان على أنه لا فرق بين شراء الذهب بالذهب للفقيرة أو لقصد الربح بعد تغير الأسعار إذا كان البيع والشراء على الوجه المذكور في الحديثين . وبالله التوفيق . .
الشيخ ابن باز

﴿ المساهمة في الشركات ﴾

حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا

لساحة الشيخ

عبدالعزیز بن باز حفظه الله

الحمد لله ، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد . .
فقد بلغني أن بعض الشركات تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً ، وكثر السائلون من المساهمين وغيرهم عن حكم الأرباح التي تحصل لهم نتيجة التعامل بالربا ، ونظراً لما أوجب الله من النصيحة للمسلمين ، ولوجوب التعاون على البر والتقوى ، رأيت تنبيه من يفعل ذلك على أن ذلك محرم ومن جملة كبائر الذنوب كما قال الله عز وجل ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يجب كل كفار أثيم ﴾ .

وقد جعل الله سبحانه ذلك محاربة له ولرسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال : «هم سواء» والآيات والأحاديث في التحذير من الربا وبيان عواقبه الوخيمة كثيرة جداً ، فالواجب على كل من يتعاطى ذلك من الشركات وغيرها التوبة إلى الله من ذلك وترك المعاملة به مستقبلاً طاعة

لله سبحانه وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وحذرا من العقوبات المترتبة على ذلك، وابتعادا عن الوقوع فيما حرم الله عملاً بقوله سبحانه وتعالى ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ وقوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للتوبة إليه من جميع الذنوب، وأن يعيدنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يصلح أحوالنا جميعاً إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه . .

حكم المساهمة في الشركات التجارية وشركات التأمين

س : أنا من سكان الكويت، وعندنا شركات مساهمة خاصة بالأعمال التجارية والزراعية والبنوك وشركات التأمين والبتروك، ويحق للمواطن المساهمة هو وأفراد عائلته، فنرجو إفادتنا عن حكم الشرع في مثل هذه الشركات .

ج : يجوز للإنسان أن يساهم في هذه الشركات إذا كانت لا تتعامل بالربا، فإن كان تعاملها بالربا فلا يجوز، وذلك لثبوت تحريم التعامل بالربا في الكتاب والسنة والإجماع، وكذلك لا يجوز للإنسان أن يساهم في شركات التأمين التجاري، لأن عقود التأمين مشتملة على الغرر والجهالة والربا، والعقود المشتملة على الغرر والجهالة والربا محرمة في الشريعة الإسلامية

اللجنة الدائمة

حكم أخذ مازاد على رأس المال في المساهمات العقارية

س : اشترى رجل عدداً من الأسهم العقارية، ثم ذهب ليسترد ماله، فأعطاه صاحب الشركة ماله وزاد عليه ٤٠٪ (أربعين في المائة)، فهل يعد ذلك ربا أم لا؟

ج : إذا كان الواقع كما ذكر من أن صاحب الشركة أعطى المساهم رأس ماله وزاده نسبة في المائة من رأس المال، فالزيادة جائزة إذا قومت سهام الشركة يوم أعطاه وعرفت نسبة الربح لكل سهم فأعطاه صاحب الشركة من الربح بقدر ما يخص سهامه فكان أربعين في المائة (٤٠٪) من رأس ماله، فهذا جائز وليس ربا ولا جهالة فيه ولا غرر، وكذا تجوز هذه الزيادة إذا اشترى من صاحب الشركة سهامه من العقار وزاد أربعين في المائة ربحاً لسهامه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

﴿ البنوك الربوية ﴾

حكم التعامل معها، والعمل والإيداع والمساهمة فيها، وحكم فوائدها.

أولاً: قرار المجمع الفقهي

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبني رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب عام ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ٢٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وعدم توافر البدائل عنها، وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس .

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة التي يقترف فيها محرم بين ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع .

وقد اثبتت البحوث الإقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيتها العالم، وأنه لا نجاة من ذلك إلا بإستئصال هذا الداء الخبيث الذي نهى الإسلام عنه منذ أربعة عشر قرناً .

ثم كانت الخطوة العملية المباركة وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً .

وهذا كذبت دعوة العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الإقتصادي مستحيل، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير فوائد، ومما جاء في القرار كذلك أنه:

أولاً: يجب على المسلمين كانه أن ينتهوا عما نهى الله عنه من التعامل بالربا أخذاً وعتاء، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح إلى قيام المصارف الإسلامية بديلاً شرعياً للمصارف الربوية. ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل الأقطار الإسلامية وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيء لاقصاد إسلامي متكامل .

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف

الربوية في الداخل والخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعاض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلل عن الحرام.

رابعاً: يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا.

خامساً: كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم (مودع المال) لنفسه أو لأحد مما يعوله في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة وإنما من باب التطهر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية لتتقوى بها، ويزداد الاثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم، علماً بأنه لا يجوز الاستمرار في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

مجلة الدعوة، ١٠٣٧

﴿التعامل مع البنوك الربوية﴾

حكم التعامل مع البنوك الربوية

- س: ما الحكم الشرعي في كل من:
- الذي يضع ماله في البنك فإذا حال عليه الحول أخذ الفائدة.
 - المستقرض من البنك بفائدة إلى أجل؟
 - الذي يودع ماله في تلك البنوك ولا يأخذ فائدة؟
 - الموظف العامل في تلك البنوك سواء كان مديراً أو غيره؟
 - صاحب العقار الذي يؤجر محلاته إلى تلك البنوك؟
- ج: لا يجوز الايداع في البنوك للفائدة، ولا القرض بالفائدة، لأن كل ذلك من الربا الصريح.

ولا يجوز أيضاً الإيداع في غير البنوك بالفائدة، وهكذا لا يجوز القرض من أي أحد بالفائدة بل ذلك محرم عند جميع أهل العلم لأن الله سبحانه يقول: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾. . . ويقول سبحانه: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾. . . ويقول سبحانه: ﴿يأياها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾. . . ثم يقول سبحانه بعد هذا كله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾. . . الآية. ينبه عباده بذلك على أنه لا يجوز مطالبة المعسر بما عليه من الدين ولا تحميلة مزيداً من المال من أجل الإنظار بل يجب إنظاره إلى الميسرة بدون أي زيادة لعجزه عن التسديد، وذلك من رحمة الله سبحانه لعباده، ولطفه بهم، وحمایته لهم من الظلم والجشع الذي يضرهم ولا ينفعهم.

أما الإيداع في البنوك بدون فائدة فلا حرج منه إذا اضطر المسلم إليه، وأما العمل في البنوك الربوية فلا يجوز سواء كان مديراً أو كاتباً أو محاسباً أو غير ذلك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾. ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

والآيات والأحاديث الدالة على تحريم التعاون على المعاصي كثيرة، وهكذا تأجير العقارات لأصحاب البنوك الربوية لا يجوز للأدلة المذكورة، ولما في ذلك من إعانتهم على أعمالهم الربوية. . . نسأل الله أن يمن على الجميع بالهداية وأن يوفق المسلمين جميعاً حكماً ومحكمين لمحاربة الربا والحذر منه والاكتفاء بما أباح الله ورسوله من المعاملات الشرعية إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الشيخ ابن باز

حكم استثمار الأموال في البنوك بفائدة

س : ما حكم استثمار الأموال في البنوك. علماً بأن هذه البنوك تعطي فائدة لوضع المال فيها؟
 ج : من المعلوم عند أهل العلم بالشرعية الإسلامية أن استثمار الأموال في البنوك بفائدة ربوية محرم شرعاً، وكبيرة من الكبائر، ومحاربة لله عز وجل ولرسوله ﷺ كما قال الله عز وجل: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا وأحلّ الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾.

وقال سبحانه: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ .
وصح عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» أخرجه مسلم في صحيحه .

وخرج البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور». وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) قلنا: وما هن يا رسول الله، قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال التيمم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» .

والآيات والأحاديث في هذا المعنى - وهو تحريم الربا والتحذير منه - كثيرة جدًا. فالواجب على المسلمين جميعاً تركه والحذر منه والتواصي بتركه، والواجب علا ولاة الأمور من المسلمين منع القائمين على البنوك في بلادهم من ذلك، وإلزامهم بحكم الشرع المطهر تنفيذاً لحكم الله وحذراً من عقوبته، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ .
وقال عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ . الآية .

وقال ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه» . والآيات والأحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة ومعلومة فنسأل الله للمسلمين جميعاً حكماً ومحكومين وعلماء وعامة التوفيق للتمسك بشريعته والاستقامة عليها، والحذر من كل ما يخالفها إنه خير مستؤل .

الشيخ ابن باز

حكم الإيداع في البنوك بربح معين

س : ما حكم الإيداع في البنوك بربح معين . . ؟

ج : الإيداع في البنوك بربح معين لا يجوز، لأن هذا عقد يشتمل على ربا، وقد قال الله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وقال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وهذا القدر الذي يأخذه الدافع للوديعة لا بركة فيه قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ

الله الربا ويربي الصدقات ﴿ وهذا النوع من الربا نسيئة وفضل لأنَّ المودع يدفع نقوده للبنك بشرط بقائها مدة معلومة بربح معلوم . .

اللجنة الدائمة

حكم التأمين في البنوك الربوية

س : الذي عنده مبلغ من النقود ووضعها في أحد البنوك لقصد حفظها أمانة ويزكيها إذا حال عليها الحول فهل يجوز ذلك أم لا أفيدونا جزاكم الله خيراً

ج : لا يجوز التأمين في البنوك الربوية ولو لم يأخذ فائدة، لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان، والله سبحانه قد نهى عن ذلك، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية، فلا حرج إن شاء الله للضرورة، والله سبحانه يقول: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ ومتى وجد بنكاً إسلامياً أو محلاً أميناً ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه لم يجز له الإيداع في البنك الربوي . . .

الشيخ ابن باز

حكم الإيداع في البنوك الربوية بدون فائدة

س : ما حكم الإسلام فيمن يعملون في البنوك ومن يضعون الأموال فيها دون أخذ فوائد ربوية؟

ج : لا ريب أن العمل في البنوك التي تتعامل بالربا غير جائز لأن ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان، وقد قال الله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ وثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: «هم سواء» أخرجه مسلم في صحيحه .

أما وضع المال في البنوك بالفائدة الشهرية أو السنوية، فذلك من الربا المحرم بإجماع العلماء . أما وضعه بدون فائدة فالأحوط تركه إلا عند الضرورة إذا كان البنك يعامل بالربا، لأن وضع المال عنده ولو بدون فائدة فيه إعانة له على أعماله الربوية، فيخشى على صاحبه أن يكون من جملة المعينين على الإثم والعدوان، وإن لم يرد ذلك. فالواجب الحذر مما حرم الله والتماس الطرق السليمة لحفظ الأموال وتصريفها، وفق الله المسلمين لما فيه سعادتهم وعزهم ونجاتهم ويسر لهم العمل السريع لإيجاد بنوك إسلامية سليمة من أعمال الربا. إنه ولي ذلك والقادر عليه . .

الشيخ ابن باز

حكم تحويل النقود عن طريق البنوك

س : هل يحل للمسلم أن يتعامل مع البنوك الحالية التي تعطي زيادة على رأس المال أو تزود المقترض؟

ج : لا يجوز للشخص أن يودع نقوده عند البنك والبنك يعطيه زيادة مضمونة سنوياً - مثلاً - ، ولا يجوز أيضاً أن يقترض من البنك بشرط أن يدفع له زيادة في الوقت الذي يتفقان عليه لدفع المال المقترض كأن يدفع عند الوفاء زيادة خمسة في المائة ، وهاتان الصورتان داخلتان في عموم أدلة تحريم الربا من الكتاب والسنة والإجماع ، وهذا صريح بحمد الله .

وأما التعامل مع البنوك بتأمين النقود بدون ربح ، وبالتحويلات ، فأما بالنسبة لتأمين النقود بدون ربح فإن لم يضطر إلى وضعها في البنك فلا يجوز أن يضعها فيه لما في ذلك من إعانة أصحاب البنوك على استعمالها في الربا وقد قال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ . وان دعت إلى ذلك ضرورة فلا نعلم في ذلك بأساً إن شاء الله ، وأما بالنسبة لتحويل النقود من بنك لآخر ولو بمقابل زائد يأخذه البنك المُحوّل ، فجائز ، لأن الزيادة التي يأخذها البنك أجرة له مقابل عملية التحويل .

اللجنة الدائمة

هذه المعونة عين الربا

س : أحد البنوك عرض على المسؤولين عن صندوق الطلبة حفظ أموال الصندوق مقابل ما يسميه البنك معونة وهي عبارة عن مبلغ من المال يتم إعطاؤه دون مقابل سوى حفظ المبلغ ، ويقوم البنك بدوره بتشغيله واستثماره . فهل يجوز إيداع المبلغ في ذلك البنك؟

ج : هذا العمل لا يجوز ، لأنه عين الربا ، وحقيقته أن البنك يتصرف في أموال الصندوق بفائدة معلومة يسلمها للصندوق ، وإنما سهاها البنك معونة تليساً وخداعاً وتغطية للربا . والربا ربا وإن سهاه الناس ما سموه . . والله المستعان .

الشيخ ابن باز

حكم بيع الكمبيالات للبنوك بفوائد

س : اشترى رجل بضاعة من بائع ، واتفق معه على مدة للأداء ، شهر أو شهرين ، ووقع المشتري للبائع ورقة تسمى كمبيالة يعين فيها ثمن الشراء ووقت الأداء واسم المشتري ، وبعد

ذلك يبيع البائع الكميالة للبنك، ويسدد البنك قيمة الكميالة مقابل ربح يأخذه من البائع، فهل هذا حلال أم حرام.

ج : شراء بضاعة لأجل معلوم بثمن معلوم جائز، وكتابة الثمن مطلوبة شرعاً، لعموم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية، أما بيع الكميالة للبنك مقابل تسديده المبلغ ويتولى البنك استيفاء ما في الكميالة من مشتري البضاعة، فحرام لأنه ربا.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . .

اللجنة الدائمة

﴿المساهمة في البنوك﴾

حكم المساهمة في البنوك الربوية

س : هل تجوز المساهمة مع البنوك العاملة بالمملكة أمثال البنك السعودي الأمريكي، والبنك السعودي التجاري المتحد، التي مطروحة أسهمه الآن للاكتتاب العام وغيرها من البنوك، أفيدونا جزاكم الله عنا ألف خير.

ج : لا تجوز المساهمة في البنوك الربوية، كما لا تجوز المعاملات الربوية مع البنوك وغيرها، لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. والله سبحانه يقول ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

الشيخ ابن باز

حكم شراء أسهم البنوك

س : ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف مثلاً، وهل يعتبر ذلك من الربا؟

ج : لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها لا ببيع ولا شراء لقول الله سبحانه ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ الآية.

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» رواه الإمام مسلم في صحيحه. وليس لك إلا رأس مالك.

ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي الحذر من جميع المعاملات الربوية، والتحذير منها، والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك، لأن المعاملات الربوية محاربة لله سبحانه ورسوله ﷺ، ومن أسباب غضب الله وعقابه كما قال الله عز وجل: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ وقال عز وجل: ﴿يأياها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ ولما تقدم من الحديث الشريف.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿العمل في البنوك﴾

حكم العمل في البنوك الربوية

س : إنني على وشك التخرج وأنوي العمل في أحد البنوك الموجودة في مدينتي، ما رأي سماحة الشيخ في ذلك، وهل يدخل العمل في البنوك الربوية لما في ذلك من إعانة القائمين عليها على ما حرم الله سبحانه من الربا، وقد قال الله عز وجل ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾.

ولأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأسأل الله أن يوفق القائمين عليها للتمسك بالشرعية الإسلامية، وترك ما حرم الله عليهم من الربا، وأن يوفق ولاية الأمور لمنعهم من ذلك حتى يلتزموا بشرع الله سبحانه ويحذروا مخالفته إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

* * *

العمل في بنوك الربا إعانة لها على الإثم

س : لي ابن عم شغال في أحد البنوك كاتباً، وأفتاه بعض العلماء ألا يبقى فيه وأن يبحث عن وظيفة أخرى غير البنك أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيراً هل يجوز أم لا؟

ج : قد أحسن الذي أفتاه بالفتوى المذكورة، لأن العمل في البنوك الربوية لا يجوز، لكون ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان، والله سبحانه يقول ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ .

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: «هم سواء». أخرجه مسلم في صحيحه .

الشيخ ابن باز

حكم العمل في المؤسسات الربوية

س : هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس؟

ج : لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ولو كان الإنسان سائقاً أو حارساً. وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضى بها. لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته. . فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضياً به. . والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه. . أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والايدياع وما أشبه ذلك فهو لا شك أنه مباشر للحرام. . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال بل ثبت من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه وقال: «هم سواء» .

الشيخ ابن عثيمين

حكم العمل في حراسة البنوك

س : رجل يعمل في أحد البنوك من مدة عشر سنوات، ولقد علم أن العمل في البنوك غير جائز، وهو يعمل حارساً ليلياً وليس له علاقة في المعاملات، هل يستمر في العمل أو يتركه؟

ج : البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يكون حارساً لها لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ .

وأغلب أحوال البنوك التعامل بالربا، وينبغي لك أن تبحث عن طريق حلال من طرق طلب الرزق غير هذا الطريق، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

حكم من عمل في البنوك جاهلاً ثم تاب، وحكم الرواتب التي أخذها منها

س : أحيطكم علماً بأني كنت أعمل في بنك من البنوك واسمه (البنك السعودي الهولندي) وهو أحد البنوك المنتشرة في السعودية، وقد عملت به حال تخرجي من الثانوية بعام ولدة ٦ أو ٧ شهور، وأخبرني أحد زملاء بأن العمل بالبنك حرام حيث أنه يتعامل في بعض حساباته بالربا، فالتحقت بالخطوط السعودية كطالب وتركت البنك، وما أود أن أسأله هو هل الرواتب في السبعة شهور التي استلمتها تعتبر حراماً حيث أنني أعمل كموظف فقط أتقاضى راتباً على عملي وجهدي، وهل يلزم أن أتصدق بجميع ما تسلمته من قبل من رواتب ومبالغ، أو يكفي أنني تركت العمل بالبنك؟

ج : إذا كان الواقع كما ذكرت بعد أن أخبرت أنه لا يجوز العمل في بنك، فلا حرج عليك فيما قبضته من البنك مقابل عملك لديه مدة الأشهر المذكورة، ولا يلزمك التصديق بها، وتكفي التوبة عن ذلك، عفا الله عنا وعنك. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

العمل في بنوك الربا لا يجوز

س : كنت في مصر أعمل في أحد البنوك التابعة للحكومة، ومهنة هذا البنك إقراض الزرّاع وغيرهم بشروط ميسرة لمدة تتراوح ما بين عدة شهور إلى سنوات، وتصرف هذه السلف والقروض النقدية والعينية نظير فوائد وغرامات تأخير يجدها البنك عند صرف السلف والقروض مثل ٣٪ أو ٧٪ أو أكثر من ذلك زيادة على أصل القرض، وعندما يحل موعد سداد القرض يسترد البنك أصل القرض زائداً الفوائد والغرامات نقداً، وإذا تأخر العميل عن السداد في الموعد المحدد يقوم البنك بتحصيل فوائد تأخير عن القرض مقابل كل يوم تأخير، زيادة عن السداد في الميعاد.

وعليه فإن إيرادات هذا البنك هي جملة فوائد على القروض، وغرامات تأخير لمن لم يلتزم بالسداد في المواعيد المحددة.

ومن هذه الإيرادات تصرف مرتبات الموظفين في البنك.

ومنذ أكثر من عشرين عاماً، وأنا أعمل في هذا البنك، تزوجت من راتب البنك وأتعيش منه وأربي أولادي وأتصدق وليس لي عمل آخر، فما حكم الشرع في ذلك . ؟

ج : عمل هذا البنك بأخذ الفوائد الأساسية والفوائد الأخرى من أجل التأخير كلها ربا، ولا يجوز العمل في مثل هذا البنك لأن العمل فيه من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾.

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء». . رواه مسلم . . أما الرواتب التي قبضتها فهي حل لك إن كنت جاهلاً بالحكم الشرعي لقول الله سبحانه: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾، أما إن كنت عالماً بأن هذا العمل لا يجوز لك فعليك أن تصرف مقابل ما قبضت من الرواتب في المشاريع الخيرية ومواساة الفقراء، مع التوبة إلى الله سبحانه، ومن تاب إلى الله توبة نصوحاً قبل الله توبته وغفر سيئاته كما قال الله سبحانه: ﴿بأياها الذين آمنوا آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾.

الشيخ ابن باز

رواتب موظفي البنوك

س : هل الرواتب التي يتسلمها موظفو البنوك بصفة عامة والبنك العربي بصفة خاصة حلال أم حرام، حيث أنني سمعت أنها حرام لأن البنوك تتعامل بالربا في بعض معاملاتهم أرجو إفادتي حيث أنني أريد العمل في أحد البنوك؟

ج - لا يجوز العمل في البنوك التي تتعامل بالربا لأن في ذلك إغانة لهم على الإثم والعدوان وقد قال الله سبحانه ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. وصح عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» أخرجه مسلم في صحيحه .

الشيخ ابن باز

﴿فوائد البنوك﴾

حكم الفوائد التي تدفعها البنوك

س : بعض البنوك تعطي أرباحاً بالمبالغ التي توضع لديها من قبل المودعين، ونحن لا ندرى حكم هذه الفوائد هل هي ربا أم هي ربح جائز يجوز للمسلم أخذه. وهل يوجد في العالم العربي بنوك تتعامل مع الناس حسب الشريعة الإسلامية؟

ج : أولاً: الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعوها فيه تعتبر ربا. ولا يحل له أن ينتفع بهذه الأرباح. وعليه أن يتوب إلى الله من الإيداع في البنوك الربوية، وأن يسحب المبلغ الذي أودعه وربحه فيحتفظ بأصل المبلغ وينفق ما زاد عليه في وجوه البر من فقراء ومساكين وإصلاح مرافق عامة ونحو ذلك.

ثانياً: يبحث عن محل لا يتعامل بالربا ولو دكاناً ويوضع المبلغ فيه على طريق التجارة، مضاربة، على أن يكون ذلك جزءاً مشاعاً معلوماً من الربح كالثالث مثلاً، أو بوضع المبلغ فيه أمانة بدون فائدة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم أرباح البنوك

س هل الربح الذي تحدهه البنوك لرؤوس الأموال حلال أم حرام، وهل نأخذ هذه الأرباح أم نرفضها؟

ج- هذا الربح هو عين الربا لأنه دفع مال وأخذ أكثر منه من جنسه حيث إن البنوك لا تعرف مقداراً لربح هذا المال بعينه بل يخلطونه بغيره فقد يربح كثيراً وقد يخسر فهو ربا وغرر لكن أرباح بعض العلماء أخذه وصرفه في وجوه البر على المساكين والمصالح النافعة ولا يبقى لمن يستعين به على المعصية.

الشيخ ابن جبرين

حكم أخذ فوائد البنوك وصرفها في المشاريع الخيرية

س : نحن عمال أتراك نعمل بالمملكة العربية السعودية، بلدنا - تركيا - كما لا يخفى عليكم، بلد تبني العلمانية حكماً ونظاماً، والربا منتشر في البلاد بشكل غريب جداً حتى وصل إلى ٥٠٪

في العام الواحد. ونحن هنا مضطرون لأرسال النقود إلى أهلينا بتركيا بواسطة البنوك التي هي مصدر الربا ومولدها.

وكذلك نضع النقود في البنوك خوفاً من السرقة والضياع وبعض الخطورة الأخرى. بهذا الاعتبار نعرض لفضيلتكم سؤالين هامين بالنسبة لنا. . أفتونا في أمرنا هذا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

أولاً: هل يجوز لنا أخذ الربا من تلك البنوك وتصدق به على الفقراء وبناء دور الخير . . . بدل تركه لهم؟

ثانياً: إذا كان هذا غير جائز فهل يجوز وضع النقود في تلك البنوك لعل ضرورة حفظه من السرقة والضياع بدون استلام الربا مع العلم بأن البنك يُشغله مادام فيه. وسدد الله خطاكم ونفع بكم وتولاكم لما يحبه.

جـ : إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن طريق البنوك الربوية فلا حرج في ذلك إن شاء الله لقول الله سبحانه ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾.

ولا شك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر، وهكذا الايداع فيها للضرورة بدون اشتراط الفائدة، فإن دفعت إليه الفائدة من دون شرط ولا اتفاق فلا بأس بأخذها لصفها في المشاريع الخيرية كمساعدة الفقراء والغرماء ونحو ذلك، لا ليتملكها أو ينتفع بها بل هي في حكم المال الذي يضر تركه بالمسلمين مع كونه من مكسب غير جائز، فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه للكفار يستعينون به على ما حرم الله، فإن أمكن التحويل عن طريق البنوك الإسلامية، أو من طرق مباحة، لم يجوز التحويل عن طريق البنوك الربوية، وهكذا الايداع إذا تيسر في بنوك إسلامية أو متاجر إسلامية لم يجوز الايداع في البنوك الربوية لزوال الضرورة. . . والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حول أخذ الفوائد و صرفها في المشاريع الخيرية أيضا

س : إننا في بلاد أهلها من غير المسلمين، ونحن في هذه البلاد قد أنعم الله علينا بوفرة المال الذي يتطلب منا حفظه في أحد البنوك الأميركية، ونحن المسلمين نضع أموالنا في هذه البنوك دون أخذ أية فوائد ربوية، وهم مسرورون بذلك ويتهموننا بالغباء لأننا نترك لهم أموالاً قد تعينهم على نشر النصرانية بأموال المسلمين. . . وسؤالي لماذا لا نستفيد من هذه الفوائد ونعين بها

المسلمين الفقراء أو نبني بها مساجد ومدارس إسلامية، وهل يلام المسلم إذا أخذ هذه الفوائد، وصرفها في سبيل الله كالتبرع للمجاهدين وخلافه؟

ج : لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين أو غيرهم لما في ذلك من إعاتهم على الاثم والعدوان، ولو كان ذلك بدون فوائد، لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفاظ بدون فائدة فلا حرج إن شاء الله لقول الله عز وجل: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ أما مع شرط الفائدة فالآثم أكبر لأن الربا من أكبر الكبائر وقد حرمه الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين، وأخبر أنه محقوق، وأن من يتعاطاه قد حارب الله ورسوله، وفي إمكان أصحاب الأموال الانفاق منها في وجوه البر والاحسان، وفي مساعدة المجاهدين، والله يأجرهم على ذلك ويخلفه عليهم كما قال سبحانه ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ وقال سبحانه: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ وهذا يعم الزكاة وغيرها، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه».

وصح عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «ما من يوم يصبح فيه الناس إلا وينزل فيه ملكان أحدهما يقول اللهم أعط منفقاً خلفاً والثاني يقول اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

والآيات والأحاديث في فضل النفقة في وجوه الخير والصدقة على ذوي الحاجة كثيرة جداً . لكن لو أخذ صاحب المال فائدة ربوية جهلاً منه أو تساهلاً ثم هداه الله إلى رشده فإنه ينفقها في وجوه الخير وأعمال البر ولا يبقئها في ماله، لأن الربا يمحق ما خالطه كما قال الله سبحانه ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ الآية . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

حكم من أخذ هذه الفوائد جهلاً

س : إذا كان لدي مبلغ من المال ووضعت في بنك وقد مضى على هذا المبلغ مدة من الزمن، عام أو أكثر، واستلمته بزيادة ١٠٪ ولم أكن على علم بأن ذلك نوع من الربا أو التعامل غير المشروع وأضعت المبلغ كله أعني الزيادة التي حصلت عليها وبقي المودع لدى البنك . فهل يمكن أن أخرج هذا المبلغ من أي مبلغ أملكه من كسبي الحلال، وهل يجوز أن أسافر لأعطيه إلى بنات عمي المتزوجات وهن محتاجات، مع العلم بأنهن يسكن في منطقة بعيدة عنا؟

ج : عليك التوبة مما أكلته من ذلك الربا الذي أعطاك إياه البنك باسم الفائدة، وليس عليك أن تغرمه وتخرجه، بل هو مما يعفو الله عنه لقوله تعالى: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما

سلف وأمره إلى الله ﴿ فإن أخذت هذا الربا بعد ذلك فتصدق به على من يستحق الصدقة من قريب أو بعيد لتسلم من إثم أكل الربا .

الشيخ ابن جبرين

كيفية التخلص من الفوائد الربوية

س : إذا أخذت مالاً لي من البنك له مدة تزيد عن السنة وجاءني معه ربح ، فهل يجوز التصدق به أو رده للبنك أم ماذا أفعل ؟

ج : يجب عليك إخراج زكاته كلما دارت عليه السنة سواء كان في البنك أو غيره إذا كان نصاباً . أما ما أعطاك البنك من الربح فلا ترده على البنك ولا تأكله ، بل اصرفه في وجوه البر كالصدقة على الفقراء ، وإصلاح دورات المياه ، ومساعدة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم ، ولا يجوز لك أن تعامل البنك بالربا ولا غير البنك ، لأن الربا من أقبح الكبائر وقد قال الله سبحانه في كتابه العظيم ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴿ إلى أن قال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿ فهذه الآيات الكريهات كلها تدل على شدة تحريم الربا وأنه من كبائر الذنوب ، فإن من أصر عليه فهو متوعد بالخلود في النار نسأل الله العافية ، وهذا الخلود على ظاهره مثل خلود الكفار ليس له نهاية إذا كان مستحلاً للربا .

أما من يعلم أن الربا حرام ويعتقد ذلك ثم أصر عليه فإنه يعمه الوعيد المذكور ، ولكن خلوده في النار إن دخلها ليس مثل خلود الكفار بل هو خلود له نهاية كما درج على ذلك سلف الأمة وأئمتها خلافاً للخوارج والمعتزلة ، وهكذا خلود قاتل نفسه ، وقاتل غيره عمداً عدواناً ، وخلود الزاني ، كله من هذا الباب ، من استحل منهم هذه المعاصي كفر وخلد في النار مثل خلود الكفار . نعوذ بالله من ذلك .

أما من لم يستحلها وإنما فعلها طاعة للهوى والشيطان ، فإنه لا يخلد في النار - إن دخلها - مثل خلود الكفار ، ولكنه يخلد فيها خلوداً له نهاية لأن العرب يعبرون في لغتهم عن الإقامة الطويلة بالخلود ، والقرآن الكريم نزل بلغتهم ، وهذه مسألة عظيمة يجب التنبه لها والتفريق ما بين خلود الكافرين وخلود العصاة ، وبسبب الجهل بالفرق بين الخلودين وقعت الخوارج والمعتزلة في منكر

عظيم واعتقاد فاسد، وهو حكمهم على العصاة بالخلود في النار أبد الآباد كخلود الكفار، وقد أنكر عليهم أهل السنة، وبينوا بطلان مذهبهم بالأدلة الواضحة من الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه وقال: «هم سواء». رواه الامام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وروى البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «لعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور».

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من المعاملات الربوية والتعاون مع أهلها في ذلك للحديثين المذكورين ولقوله سبحانه ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه والسلامة من أسباب غضبه إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

حكم أخذ الفوائد الربوية والتصدق بها على الفقراء.

س : ما هي الكيفية في صرف أرباح الفوائد البنكية؟ هل يتركها للبنك؟ أم يأخذها ويتصدق بها خوفاً من الناحية الربوية؟!
 ج : أنا أختار أخذها والصدقة بها على فقراء المسلمين ولا إثم عليه إن شاء الله إذا لم يأكلها، ولا تصير ربا على الفقراء. بل هو مال قد أخذه صاحبه بوجه محرم فعليه أن يتصدق به كالمسروق والمغصوب الذي لا يرجى معرفة صاحبه. وهكذا مصرف الأموال المحرمة عند التوبة منها كمهر البغي وثمن الكلب ونحوها.

الشيخ ابن جبرين

حكم أخذ الفوائد ودفعها للمجاهدين

س : هل جائز شرعا أن أودع مالي وأخذ فائدة عليه وأعطي الفائدة للمجاهدين مثلاً؟!
 ج : حيث عرف أن هذه البنوك تتعاطى الربا. فإن الإيداع عندها فيه إعانة لها على الاثم والعدوان. ننصح بعدم التعامل معها، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يجد مصرفاً أو بنكاً إسلامياً فلا بأس بالايدياع عندها. ويجوز أخذ هذا الجعل الذي يدفعونه كربح أو فائدة لكن لا يُدخله في ماله

بل يصرفه في وجوه الخير على الفقراء والمساكين والمجاهدين ونحوهم فهو أفضل من تركه لمن يصرفه على الكنائس والدعاة إلى الكفر والصد عن الإسلام

الشيخ ابن جبرين

الفوائد الربوية تصرف في وجوه الخير

س : كيف أتخلص من الفوائد الربوية شرعاً؟

ج : أرى واستحسن أخذها من البنوك وصرفها في وجوه البر وفي الأعمال الخيرية من مساجد ومدارس خيرية في بلاد إسلامية محتاجة لذلك بدلاً من أن يأكلها أهل البنك وهم السبب، فيدخل في حديث لعن الله آكل الربا وموكله .

الشيخ ابن جبرين

تعقيب سماحة الشيخ علي ما نشر في مجلة منار الإسلام

من أن الفائدة البسيطة تجوز استثناءً .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه نبينا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيلهم واتبع هداهم إلى يوم الدين أما بعد :-
فقد اطلعت على ما نشرته (مجلة منار الإسلام) الصادرة في (أبوظبي) عن وزارة العدل والشئون الدينية في عددها الثالث، الصادر في ربيع الأول من عام ١٤٠٤ هـ السنة التاسعة عن إعلان إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة بعض المبادئ بخصوص الفوائد المصرفية، والتقاضي بشأنها أمام المحاكم، وما تضمنته من أن الفائدة البسيطة للقرض تجوز استثناءً من أصل تحريم الربا إذا دعت الحاجة إليها واقتضتها المصلحة، واعتبار أن البنوك في حالتها الراهنة ووفقاً لأنظمتها العالمية تتطلبها حاجة العباد ولا تتم مصالح معاشهم إلا بها، وأن المحاكم لا تملك الامتناع من القضاء بالفوائد بمقولة إن الشريعة تحرم الفائدة، وأنه ليس للقاضي في حالة الفائدة الانفاقية إلا أن يحكم بها، وأخيراً القول بجواز الفائدة البسيطة ما دامت في حدود ١٢٪ في المسائل التجارية و٩٪ في غيرها. واعتبارهم أن هذه الفوائد في تلك الحالات لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها دولة الإمارات المسلمة .

وإنني أستغرب جداً هذه الخطوة الجريئة على إعلان هذه المبادئ الغريبة التي تحمل انتهاكاً لحرمان الله وتعالم شرعته السمحة المعلومة في دين الإسلام من نصوص القرآن الصريحة،

وأحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة، وخاصة أنها أعلنت في ظل دولة إسلامية يرأسها رجل مسلم، وفي هذه البادرة الخطيرة افتراء على الإسلام، وتحليل لما هو من أشد المحرمات في شريعة الله، كما أبان ذلك ساحة رئيس القضاء الشرعي في دولة الإمارات العربية في رده على هذه المبادئ وإبانتته وجه الحق .

ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد حرم الربا بجميع أشكاله وألوانه في كتابه العزيز في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقال: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَّبًّا لِيَرْبَوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبَوْا عِنْدَ اللَّهِ﴾ وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبتم فَلِكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وهذا الأسلوب الشديد يدل على أن الربا من أكبر الجرائم وأفظعها، وأنه من أعظم الكبائر الموجبة لغضب الله، والمسببة لحلول العقوبات العاجلة والأجلة، قال سبحانه وتعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يارسول الله: وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» ومعنى الموبقات: المهلكات . وقال ﷺ «الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه» وقد صح عنه ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: «هم سواء» وقال ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل بدأ بيد، فمن زاد، أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه مسلم . فهذه الآيات والأحاديث وغيرها تؤكد حرمة الربا قليله وكثيره، وتبين خطره على الفرد والمجتمع، وأن من تعامل به أو تعاطاه، فقد أصبح محارباً لله ورسوله، وليس بين جميع أهل العلم خلاف في تحريم ذلك لصراحة النصوص فيه .

وكيف يميز المسلم الغيور على دينه، الذي يؤمن بأن هذا الإسلام العظيم جاء ديناً شاملاً كاملاً متضمناً جلب المصالح ودرء المفاسد، صالحاً للتطبيق في كل العصور والأمكنة، كيف يميز لنفسه إباحة الربا والتعامل به .

وإن هذه المبادئ التي أعلنتها إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات لتحليل


ما حرمه الله ورسوله، بحجة قيام الحاجة إليها، فيها جرأة على الله، ومحادثة لأحكامه، وقول عليه بغير علم، وحاجة الناس إلى المصارف لا تكون إلا بسيرها على أسس من الشريعة الإسلامية، بإحلال ما أحله الله وتحريم ما حرمه، فإذا كانت خلاف ذلك فهي شر وفساد. وأحكام شريعة الله ثابتة وقطعية لأئمتها صدرت من عزيز حكيم يعلم شئون عباده وما يصلح أحوالهم، ولا يجوز لنا تحكيم الرأي أو الهوى أو ما أشبههما في تحليل حرام أو تحريم حلال.

وامتثالاً لأمر الله ورسوله في وجوب التناصح بين المسلمين، وأداءً لما يجب على مثلي من البيان والتحذير عمّا حرمه الله ورسوله، جرى تحرير هذه الكلمة الموجزة، وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لفقهِه في دينه والثبات عليه، والنصح لله ولعباده والحذر من كل ما يخالف شرعه المطهر، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز



حكم البنوك التي تعطي قروضا بفوائد سنوية

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء على الاستفتاء المحال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بخصوص سؤال السائل عن مسألتين إحداهما ما ذكره من أن بنكاً تأسس في بلادهم، وأنه يعطي المساهمين فيه قروضاً بفائدة سنوية مقدارها ٦٪ إلى أن يتم استيفاء القرض، ويسأل عن صحة ذلك. الثانية عن حكم ختان البنات هل هو مستحب أم مكروه.

وبدراسة اللجنة للإستفتاء أجابت عن السؤال الأول بأن المعاملة بالبنك التي وردت في السؤال معاملة محرمة، وهي تجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، وربا الفضل في أنه يأخذ منه ألفاً مثلاً ويعطيه ألفاً وستين، وربا النسيئة في أنه يأخذ منه ألفاً اليوم ويعطيه ألفاً وستين مثلاً بعد سنة، وذلك لما روى أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» ووجه الاستدلال

بذلك على حرمة هذه المعاملة، وأنها تجمع بين ربا الفضل و ربا النسيئة، أن البنك أعطى المستقرض نوعاً من النقود وشرط عليه استردادها بعد زمن بزيادة تخضع للمدة التي تسبق سدادها، ورسوله الله ﷺ يقول مثلاً بمثل يداً بيد، فهذه المعاملة مخالفة لأمره ﷺ بذلك، وذكر ابن المنذر رحمه الله إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المقرض إذا أقرض قرضاً وشرط على المقرض زيادة أو هدية، أن ذلك من ضروب الربا.

وأجابت عن السؤال الثاني بأن ختان النساء مشروع في حقهن على سبيل الاستحباب لما روى الخلال بإسناده إلى شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم القرض بفائدة

س المعاملة مع البنك هل هي ربا أم جائزة، لأن فيه كثيراً من المواطنين يقترضون منها.
ج - يحرم على المسلم أن يقترض من أحد ذهباً أو فضة أو ورقاً نقدياً على أن يرد أكثر منه، سواء كان المقرض بنكاً أم غيره لأنه ربا وهو من أكبر الكبائر، ومن تعامل هذا التعامل من البنوك فهو بنك ربوي. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

لا يجوز القرض بالفائدة

س : أنا موظف مرتبي حوالي ٣٠٤٨ ريالاً، ومتزوج منذ عام تقريباً، وعليّ ديون تصل إلى ٥٣ ألف ريال، وكثيراً ما يجرّني أصحاب الديون ولا أجد ما أسدد لهم ..
فهل يجوز لي أن اقترض من أحد البنوك التي تقرض بأخذ فائدة، علماً بأن القرض لا يكفي نصف ديوني أفيدوني جزاكم الله خيراً ..

ج : لا يجوز للمسلم أن يقترض من البنك ولا غيره قرضاً بالفائدة لأن ذلك من أعظم الربا، وعليه أن يأخذ بالأسباب المباحة في طلب الرزق وقضاء الدين ..
وفياً أباح الله من المعاملات وأنواع الكسب ما يغني المسلم عما حرم الله عليه ..
والواجب على أصحاب الدين أن يُنظروك إلى ميسرة إذا عرفوا إعسارك لقول الله سبحانه:

﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ . . الآية من سورة البقرة . .

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أنظر معسراً أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». وقال ﷺ: «من يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة» والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم الاقتراض من صندوق التنمية العقاري للذني

س انسان اقترض من صندوق التنمية العقارية لبناء فيلا وأحواله - والله الحمد - جيدة، وبعد بنائها بقيت هكذا، وبعد مدة أجرتها على شخص وسؤال . . هل علي إثم فيما فعلت؟ وهل على الايجار زكاة؟!

ج - حيث أن الحكومة وفقها الله فتحت هذا الصندوق العقاري فإن القصد منه حل أزمة السكن وما وقع في بعض الأزمنة من المضايقات، وقد سمحت لكل مواطن أن يقترض منه بالشروط المعروفة ولم يفرقوا بين غني وفقير، وسواء عمّر المقترض للسكن أو للتأجير فلا بأس بذلك وتصرفه صحيح ان شاء الله . فأما الزكاة فلا تجب في عين الدور والعمارات وإنما تجب في الأجرة إذا بقيت عند المالك حتى تم الحول فإن أنفقها أو قضى بها ديناً فلا زكاة فيها.

الشيخ ابن جبرين

حكم (جمعية) الموظفين

س : جماعة من المدرسين يقومون في نهاية كل شهر بجمع مبلغ من المال من رواتبهم ويُعطى لشخص معين منهم، وفي الشهر الثاني يُعطى لشخص آخر وهكذا حتى يأخذ الجميع نصيبهم وتُسَمَّى عند البعض بالجمعية، فما حكم الشرع في ذلك .

ج - ليس في ذلك بأس، وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد، وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرر بالأكثرية جواز ذلك لما فيه من المصلحة للجميع بدون مضرة . . والله ولي التوفيق . .

الشيخ ابن باز

لا يجوز بيع القرض إلا بسعر المثل وقت التقاضي

س : أقرضني أخي في الله (حسن - م) ألفي دينار تونسي . وكتبنا عقداً بذلك ذكرنا فيه قيمة المبلغ بالنقد الألماني، وبعد مرور مدة القرض - وهي سنة - ارتفع ثمن النقد الألماني، فأصبح إذا سلمته ما هو في العقد أكون أعطيته ثلاثمائة دينار تونسي زيادة على ما اقترضته .

فهل يجوز لمقرضي أن يأخذ الزيادة، أم أنها تعتبر ربا؟ لا سيما وأنه يرغب السداد بالنقد الألماني ليتمكن من شراء سيارة من ألمانية .

ج : ليس للمقرض (حسن - م) سوى المبلغ الذي أقرضك وهو ألفا دينار تونسي، إلا أن تسمح بالزيادة فلا بأس، لقول النبي ﷺ «إن خيار الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم في صحيحه، وأخرجه البخاري بلفظ «إن من خيار الناس أحسنهم قضاء» .

أما العقد المذكور فلا عمل عليه ولا يلزم به شيء لكونه عقداً غير شرعي، وقد دلت النصوص الشرعية على أنه لا يجوز بيع القرض إلا بسعر المثل وقت التقاضي إلا أن يسمح من عليه القرض بالزيادة من باب الاحسان والمكافأة للحديث الصحيح المذكور آنفاً .

الشيخ ابن باز

من اقترض بعملة هل يسدد بأخرى

س طلب مني أحد أقاربي المقيمين بالقاهرة قرضاً وقدره ٢٥٠٠ جنيه مصري وقد أرسلت له مبلغ ٢٠٠٠ دولار باعهم وحصل على مبلغ ٢٤٩٠ جنيهاً مصرياً، ويرغب حالياً في سداد الدين، علماً بأننا لم نتفق على موعد وكيفية السداد، والسؤال هل أحصل منه على مبلغ ٢٤٩٠ جنيهاً مصرياً وهو يساوي حالياً ١٨٠٠ دولار أمريكي (أقل من المبلغ الذي دفعته له بالدولار) . أم أحصل على مبلغ ٢٠٠٠ دولار علماً بأنه سوف يترتب على ذلك أن يقوم هو بشراء (الدولارات) بحوالي ٢٨٠٠ جنيه مصري (أي أكثر من المبلغ الذي حصل عليه فعلاً بأكثر من ٣٠٠ جنيه مصري)؟

ج - الواجب أن يرد عليك ما اقترضته دولارات لأن هذا هو القرض الذي حصل منك له . ولكن مع ذلك إذا اصطلحتما أن يسلم إليك جنيهاً مصرية فلا حرج، قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نبيع الإبل بالبيع أو بالتقيع بالدرهم فنأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير فنأخذ عنها الدراهم، فقال النبي ﷺ «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» فهذا بيع نقد من غير جنسه فهو أشبه ما يكون ببيع الذهب بالفضة، فإذا اتفقت أنت وإياه على أن يعطيك

عوضاً عن هذه الدولارات من الجنيهات المصرية بشرط ألا تأخذ منه جنيهات أكثر مما يساوي وقت اتفاقية التبدل، فإن هذا لا بأس به، فمثلاً إذا كانت ٢٠٠٠ دولار تساوي الآن ٢٨٠٠ جنيه لا يجوز أن تأخذ منه ثلاثة آلاف جنيه ولكن يجوز أن تأخذ ٢٨٠٠ جنيه، ويجوز أن تأخذ منه ٢٠٠٠ دولار فقط يعني أنك تأخذ بسعر اليوم أو بأنزل، أى لا تأخذ أكثر لأنك إذا أخذت أكثر فقد ربحت فيما لم يدخل في ضمانك، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن، وأما إذا أخذت بأقل فإن هذا يكون أخذاً ببعض حقك، وإبراء عن الباقي، وهذا لا بأس به.

الشيخ ابن عثيمين

كل قرض جر منفعة هو ربا

س : رجل اقترض مالاً من رجل لكن المقرض اشترط أن يأخذ قطعة أرض زراعية من المقرض رهن بالمبلغ، يقوم بزراعتها وأخذ غلتها كاملة أو نصفها، والنصف الآخر لصاحب الأرض حتى يرجع المدين المال كاملاً كما أخذه فيرجع له الدائن الأرض التي كانت تحت يده، ما حكم الشرع في نظركم في هذا القرض المشروط؟

ج - إن القرض من عقود الإرفاق التي يقصد بها الرفق بالمقرض والإحسان إليه، وهو من الأمور المطلوبة المحبوبة إلى الله عز وجل لأنه إحسان إلى عباد الله وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فهو بالنسبة للمقرض مشروع مستحب، وبالنسبة للمقرض جائز مباح.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استسلف من رجل بكرةً ورد خيراً منه، وإذا كان هذا العقد أي القرض من عقود الإرفاق والإحسان فإنه لا يجوز أن يحول إلى عقد معاوضة وربح، أعني الربح المادي الدنيوي، لأنه بذلك يخرج من موضوعه إلى موضوع البيع والمعاوضات، ولهذا تجد الفرق بين أن يقول رجل لآخر بعثك هذا الدينار بدينار آخر إلى سنة، أو بعثك هذا الدينار بدينار آخر ثم يتفرقا قبل القبض، فإنه في الصورتين يكون بيعاً حراماً ورباً، لكن لو أقرضه ديناراً قرضاً وأوفاه بعد شهر أو سنة كان ذلك جائزاً مع أن المقرض لم يأخذ العوض إلا بعد سنة أو أقل أو أكثر نظراً لتغليب جانب الإرفاق.

وبناء على ذلك فإن المقرض إذا اشترط على المقرض نفعاً مادياً فقد خرج بالقرض عن موضوع الإرفاق فيكون حراماً.

والقاعدة المعروفة عند أهل العلم أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، وعلى هذا فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض أن يمنحه أرضاً ليزرعها حتى ولو أعطى المقرض سهماً من

الزرع، لأن ذلك جر منفعة إلى المقرض تخرج القرض عن موضوعه الأصلي وهو الإرفاق والإحسان.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الاقتراض من مال حرام

س : هل يجوز أن أستلف من شخص تجارته معروفة بالحرام وأنه يتعاطى الحرام؟
 جـ : لا ينبغي لك يا أخي أن تقترض من هذا أو أن تتعامل معه مادامت معاملاته بالحرام، ومعروف بالمعاملات المحرمة الربوية أو غيرها فليس لك أن تعامله، ولا أن تقترض منه بل يجب عليك التنزه عن ذلك والبعد عنه، لكن لو كان يتعامل بالحرام وبغير الحرام، يعني معاملته مخلوطة فيها الطيب والخبيث، فلا بأس، لكن تركه أفضل لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، ولقوله ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، ولقوله ﷺ: «الإثم ماحك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

فالمؤمن يتبعد عن المشتبهات، فإذا علمت أن كل معاملاته محرمة وأنه يتجر في الحرام فمثل هذا لا يعامل ولا يقترض منه.

الشيخ ابن باز

حكم بيع عملة بعملة أخرى نسيئة

س أفيدكم بأنني اقترضت مبلغاً من المال من شخص لا يدين بالإسلام وذلك لظروف اضطرارية على أن أرد له ما يساوي قيمة المبلغ بالعملة الحرة، أي بعملة غير عملة بلدي، وذلك حين عودتي لمكان عملي بالسعودية، ولما عدت بعد فترة، ارتفعت قيمة العملة الحرة وأصبحت تساوي ضعف المبلغ الذي استدنته، فهل إذا أرسلت له المبلغ بالعملة الحرة رغم فرق العملة جائز؟ أم أرسل له المبلغ الذي اقترضته فقط.

جـ - هذا القرض غير صحيح لأنه في الحقيقة بيع لعملة حاضرة بعملة أخرى نسيئة وهذه معاملة ربوية لأنه لا يجوز بيع عملة بعملة أخرى إلا يداً بيد، وعليك أن ترد إليه ما اقترضته منه فقط مع التوبة النصوح مما جرى من المعاملة الربوية. . وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

اقترض مني مالا فاتجر به فهل أطلبه بزيادة

س : اقترض رجل مني مبلغاً من المال حوالي خمسين ألف ريال قبل ثلاث سنوات على أن يدفعه لي خلال ستة أشهر، ولكنه أبقى المال عنده أكثر من ذلك وأخذ يتاجر فيه إلى الآن. فهل يجوز لي أن أطلبه بزيادة عن رأس مالي الأصلي أم لا؟

جـ - ليس لك إلا رأس مالك، ولا تجوز لك المطالبة بالزيادة، لأن ذلك من الربا، لكن لو أعطاك مع حقلك زيادة تبرعاً منه من غير طلب منك ولا إلزام فذلك أفضل له وأحسن في حقه عملاً بالحديث الصحيح وهو قول النبي ﷺ: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء». ولأن في ذلك مكافأة لك على إحسانك وقد قال النبي ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

الشيخ ابن باز

حديث «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»


س : ما حكم الإقراض لشخص على أن يرد ذلك القرض في مدة معينة ويقرضني مثل هذا المبلغ لنفس المدة الأولى، وهل يدخل هذا تحت حديث: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» علماً بأن طلب الزيادة لم يشترط؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً..

جـ : لا يجوز هذا القرض لكونه يتضمن اشتراط قرض مثله للمقرض وذلك يتضمن عقداً في عقد فهو في حكم بيعتين في بيعة، ولأنه يشترط فيه منفعة زائدة على مجرد القرض وهي أن يقرضه مثله وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يتضمن شرط منفعة زائدة أو تواطؤاً عليها فهو ربا.

أما حديث «كل قرض جر منفعة فهو ربا» فهو ضعيف، ولكن ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على معناه إذا كان ذلك النفع مشروطاً أو في حكم المشروط أو الدين.

الشيخ ابن باز



مات وعليه دين فهل تبقى روحه مرهونة

س : من مات وعليه دين لم يستطع أداءه لفقره هل تبقى روحه مرهونة معلقة؟
 ج : أخرج أحمد وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال :
 «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه» وهذا محمول على من ترك مالا يقضى منه دينه، أما
 من لا مال له يقضى عنه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث لقوله سبحانه وتعالى : ﴿لا يكلف الله
 نفساً إلا وسعها﴾، وقوله سبحانه : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾، كما لا يتناول من
 بيّت النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات ولم يتمكن من الأداء، لما روى البخاري رحمه الله
 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله
 عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» .

اللجنة الدائمة

متى تبرأ ذمة الميت المدين من تبعة الدين

س من المعلوم أن صندوق التنمية العقارية يمنح المواطنين قروضاً طويلة الأجل لبناء مساكن
 لهم يتم سدادها على مدى خمسة وعشرين عاماً، فإذا توفي المقترض ولم يسدد من الأقساط المذكورة
 سوى قسطين فقط، وقام ورثته من بعد وفاته بالتسديد في المواعيد المحددة فهل تبرأ ذمة الميت
 حيثئذ ولا يكون هذا داخلاً فيما ورد في الحديث «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، أو
 أنه مرتين بهذا الدين حتى يتم سداد جميع الأقساط . . أمل إيضاح الموضوع من ساحتكم . .
 ج - إذا مات الإنسان وعليه دين مؤجل فإنه يبقى على أجله إذا التزم الورثة بتسديده واقتنع بهم
 صاحب الدين، أو قدموا ضميناً مليئاً أو رهناً يفي بالدين، وبذلك يسلم الميت من التبعة إن شاء
 الله .

الشيخ ابن باز

لا يلزم تعجيل أقساط البنك العقاري إذا التزم ورثة الميت أو غيرهم بتسديدها

س : والدي عليه دين من البنك العقاري وقد توفي - رحمه الله - فهل يجب علينا تسديد المبلغ كاملاً أم على حسب الأقساط التي أقرها البنك وتبرأ ذمته بذلك؟

ج : لا يلزم تعجيل قضاؤها إذا التزم الورثة أو غيرهم بتسديدها في أوقاتها على وجه لا خطر فيه على صاحب الحق، لأن الأجل من حقوق الميت يرثه ورثته، وليس على الميت حرج في ذلك إن شاء الله، لأن الدين المؤجل لا يجب قضاؤه إلا في وقته، والورثة يقومون مقام الميت إذا التزموا بذلك أو التزم به غيرهم على وجه لا خطر فيه على صاحب الحق كما ذكرنا آنفاً.

الشيخ ابن باز

مات ولم يخبر بدينه

س شخص توفي وعليه دين ولم يخبر أحداً بذلك فما الحكم؟

ج - إذا كان على الميت دين ولم يخبر به قبل وفاته وجب على ورثته أن يقضوه من التركة إذا ثبت بالبينة الشرعية مقدماً على الوصية والإرث.

وإن تنازع الورثة ومدعو الدين فالمرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية.

الشيخ ابن باز

إنظار المعسر مطلوب في جميع المعاملات

س هل فرق الإسلام في «نظرة الميسرة» بين المعاملات المدنية والمعاملات التجارية.

ج - قال الله تعالى: ﴿فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون. وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾. وهذه الآيات في سياق أحكام الربا، أمر الله صاحب الربا الذي قد انقطع في ذمة الفقير وطالت مدته وهو في كل عام يزيده حتى صار أضعافاً مضاعفة، أمره الله أن يتوب من الربا، وأن يقتصر على طلب رأس ماله ولو كان قليلاً وبذلك يسلم من الظلم له أو عليه، وأمره إذا كان الغريم مفلساً فقيراً أن يقتصر على رأس ماله الأصلي ويمهل الفقير في ذلك ولا يشدد عليه في الطلب حتى يوسر بذلك وهذا يعم كل مدين بدين تجارة أو بدين مداينة أو بحق من الحقوق المالية أو بأجرة في الذمة فيجب إمهاله لعسرتة حتى يوسع الله عليه، ولا يجوز حبسه ولا التشديد عليه كما ذكر ذلك الفقهاء في باب الحجر وغيره.

الشيخ ابن جبرين

حكم سجن المدين المعسر

س : أنا رجل سجين عليّ مبلغ من المال وصار لي في السجن أكثر من سنة ونصف، ولا يقبل خصمي كفيلاً وأنا معسر وصاحب عائلة فهل يجوز سجنني؟!
 ج : ننصحك بالصبر على ما قسم الله وقدره وسوف يجعل الله لك مخرجاً، فأما السجن فإنه لا يجوز لمن تحقق أنه معسر ولا يقدر على وفاء دينه . . ولكن يوجد هناك أناس يدعون الأعسار ليعبثوا بحقوق الناس أو ليأكلوا أموالهم بالباطل فجاز السجن في الحقوق حتى يتبين من هو صادق في دعوى الاعسار ومن ليس كذلك .

الشيخ ابن جبرين

لم أجد صاحب الدين

س : توفي أخي وعليه ديون كثيرة وتم تسديدها والحمد لله ولم يبق سوى ٤٠٠ أربعمائة ريال فبحثت عن صاحبها ولم أجده فماذا أعمل بها . هل يتم توزيعها على الفقراء أو أودعها بيت مال المسلمين .

ج : إذا كان الواقع ما ذكر من أنك بحثت عن صاحبها ولم تجده فتصدق بها بغية أن يكون الثواب لصاحبها، فإن جاء بعد ذلك فأخبره، فإن رضي فيها، وإن لم يرض فادفعها إليه ولك الأجر إن شاء الله، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .
 اللجنة الدائمة

لم يجد صاحبه

س : نويت الحج عام ١٣٩٨ هـ ونقصت فلوسي واقترضت من رجل مبلغاً من المال حتى عودتي إلى أهلي، ولما عدت من الحج سألت عن الرجل الذي اقترضت منه المال فقبل لي إنه مسافر ومنذ تلك المدة وحتى الآن لم يرجع ولا أعرف أين عنوانه وسألت عن أقاربه فلم أجد أحداً . فما رأي فضيلتكم هل أرسل المال إلى الجمعيات الخيرية بالمملكة أو احتفظ به حتى يرجع أو أوزعها على الضعفاء . فما رأي فضيلتكم .

ج : عليك زيادة البحث عنه مهما استطعت واستعمل شتى الوسائل فاسأل عن قبيلته وبلده وشهرته فإذا انقطع الرجاء ويئست من العثور عليه جاز لك أن تتصدق بها على المساكين والضعفاء

بنية الضمان فمتى وجدته ولو بعد عشرين عاماً فأخبره بحقيقة الحال فإن سمح بها وله أجرها فذاك وإلا فاغرمها له لتسلم من العهدة ويكون الأجر لك والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

مات وعندي له ثلاثة آلاف ريال

س : عندي رجل يمني دهان في منزلي ، وقد ر الله عليه وتوفي بحادث سيارة ، وعندي له مبلغ ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠) ولم يحضر له من أذع له المبلغ ، وقد طلبت من قاضي بلدنا استلام المبلغ ورفض بحجة إبقائه عندي حتى حضور وارثه ، وقد مضى على وفاته أكثر من عام وسألت عنه بعض اليمينين الذين كان يسكن معهم وقالوا إن له أخاً سوف يحضر لاستلام ما له من حقوق ، ومضى مدة ولم يأت من يستلم ماله من حقوق ، أرجو توجيهي أثابكم الله بالطريقة التي تبرىء ذمتي بها وأخلص من هذا المبلغ الذي أثقل عاتقي حفظكم الله .

ج : عليك أن تحفظ حق هذا العامل عندك حتى يحضر وارثه وتتأكد منه وتسلمه إياه مادمت قد عرفت أن له أخاً سيحضر لأخذ حق أخيه عندك ولو طال المدة ، وأن تنميه له في تجارة ونحوها فذلك خير ، وإن أمكن تسليم ما لديك من حق لرئيس المحكمة التي بمنطقتكم كفاك ذلك وتأخذ منه سنداً بتسلمه ذلك منك فهو أحوط وأيسر لك . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

﴿ الاجارة ﴾

حكم عقد الاجارة على عمل من أعمال القربة كالصلاة ونحوها

س: توفي رجل كان يتصف بالكرم وحسن الخلق ولكنه لم يصلي أو يصوم . وبعد وفاته دفع أهله مبلغاً من المال لشخص آخر لكي يصلي عنه مافاته من صلوات ويصوم عنه ، فهل يصح ذلك شرعاً ، وماحكم أخذ المال عن ذلك؟ .

ج: هذا الرجل الذي توفي وهو لا يصلي ولا يصوم ، توفي والعياذ بالله على الكفر ، لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم والذي تؤيده نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، أن تارك الصلاة كافر ، أما جاحد الصلاة فإنه كافر ولو كان يصلي ، والنصوص الواردة إنها وردت في الترك لافي الجحود ، فلا يمكن أن نلغي هذا الوصف الذي اعتبره الشرع ، أو نحمله على الجحود كما فعله بعض أهل العلم ، وحملوا النصوص الواردة في تكفير تاركها على من تركها جحوداً . فإن هذا الحمل يستلزم إلغاء الوصف الذي علق الشارع الحكم عليه ، واعتبار وصف آخر لم يكن مذكوراً .

كما أن هذا الحمل متناقض ! وذلك لأن الجاحد كافر ولو صلى ، حتى ولو كان يصلي مع الجماعة ويذهب إلى المسجد ، وهو يعتقد أن الصلوات الخمس غير مفروضة عليه ، وإنما يفعلها على سبيل التطوع ، فإنه كافر . فتبين من ذلك أن حمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جحوداً حمل ليس بصحيح وليس في محله أما ما بذلوه لهذا الرجل فإن هذا ليس بصحيح . لأنه لا يصح عقد الاجارة على أي عمل من أعمال القربة ، فلا يصلح أن يقول شخص لآخر: أوجرك على أن تصلي وتصوم عني ، وإنما اختلف العلماء في الحج على خلاف ليس هذا موضع ذكره . وهذا المال الذي أخذه بغير حق ، فالواجب عليه أن يرده إلى أهله ، لأنه أخذه بغير حق ، والصلوات التي صلاها لاتنفع هذا الميت ، لأنه غير مسلم ، وغير المسلم لاينفعه أي عمل من الأعمال حتى عمله هو بنفسه لاينفعه لقوله تعالى: ﴿ومامنعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولاياتون الصلاة إلا وهم كسالى ولاينفقون إلا وهم كارهون﴾ . ولقوله تعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾ .

الشيخ ابن عثيمين

حكم إيذاء المستأجر لكي يخرج..

س: بعض مُلاك العقارات يختلق بعض المبررات لإخراج المستأجر من عقاره؛ فمرة يمنع الحارس من تنظيف المنزل، ومرة يجبس عنه الماء ونحو ذلك من المضايقات، فهل يبيح له الشرع هذه الإضرار أم لا؟؟.

ج: يجب على المالك أن يفِي للمستأجر بما تعاقدوا عليه من تسليم المنزل والقيام بمقتضى الشروط المشروعة التي اتفقوا عليها أو جرى فيها عرف، وذلك في المدة التي نص عليها في العقد لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. وقوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً». فإذا انتهت مدة العقد فإن تراضى الطرفان على تجديد المدة وجب على كل منهما الوفاء فيها لصاحبه على نحو ماتقدم، وإن أبى المالك تجديد المدة وجب على المستأجر أن يسلم له المنزل ولا يضاره بالبقاء فيه، فإنه لا يحل مال المسلم إلا بطيب نفسه.

اللجنة الدائمة

* * *

التأجير الحرام

س: هل يجوز التأجير لمن يشتغل بحلال وحرام، وماحكم نقود الإيجار هل تكون كسباً حراماً؟.

ج: لا يجوز ذلك، لما فيه من إقرار الحرام، ومن المعاونة للعصاة على المعاصي، وقد قال تعالى: ﴿وَلاتعاونوا على الإثم والعدوان﴾ فكل من يبيع حراماً كآلات اللهو المحرمة، والأفلام الخليعة الماجنة، والصور الفاتنة، لا يجوز التأجير عليه بيتاً، ولادكاناً، وكذا من يتعاطى المعاملات المحرمة من ربا وغش وسرقة وبخس في المكيال والميزان ونحوه، وكذا من يتخذ البيت معملاً للخمر ومأوى لأهل الملاهي أو الزنا أو الاجتماعات المذمومة التي ينتج عنها ترك الصلوات أو فعل المحرمات. فأما الكسب والإيجار الذي يحصل منه فهو مشتبّه مكروه وليس بحرام كله، والتنزّه عن المشتبه واجب المسلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تأجير المحلات للبنوك الربوية

س: أملك مبنى، وتقدم أحد البنوك لاستئجاره، وحيث إن هذا البنك من البنوك التي تتعامل بالربا فهل يجوز لي تأجير هذا البنك وأمثاله ممن يتعامل بالربا أم لا؟.

ج: لا يجوز ذلك، لكون البنك المذكور يستخدمها مقراً للتعامل بالربا المحرم، وتأجيرها عليه لهذا الغرض تعاون معه في عمل محرم، قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تأجير المحلات لبيع أشرطة الغناء المحرم

س: هل يجوز للرجل أن يؤجر دكانه إلى بائع الأشرطة الغنائية وآلات اللهب؟

ج: لا يجوز تأجير الدكان على من يستعمله في بيع ما حرم الله من آلات الملاهي أو الخمر أو الدخان أو نحو ذلك، لأن ذلك إعانة لهم على ما حرم الله، وقد قال الله سبحانه ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه لعن الخمر وشاربها وساقبها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها. . . وماذا إلا لأن ساقبها وعاصرها ومعتصرها وحاملها وبائعها كلهم معينون على الإثم والعدوان.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأجير المحلات لبيع أشرطة الفيديو

س: لدي بعض الدكاكين على شارع عام، أجرت بعضها وبقي البعض الآخر، وقبل أيام تقدم أحد المواطنين طالباً استئجار دكان واحد لافتتاح محل بيع أشرطة فيديو، لكنني ترددت في تأجيرها، هل يجوز لي أن أؤجر دكايني لأي محل يبيع شيئاً محرماً، وهل عليّ إثم في ذلك؟

ج: لا يجوز تأجير الدكان ونحوه لمن يستأجره لبيع المحرمات أو فعلها كبيع الدخان والأفلام المحرمة وحلق اللحي ونحو ذلك، لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأجير المنازل والأحواش لمن يستعملها في الحرام وحكم ما يأخذه المكتب

العقاري على ذلك

س: ما حكم تأجير المحلات والمستودعات لمن يبيع الأشياء المحرمة مثل آلات اللهو، أو محلات الأغاني والبقالات التي تبيع الدخان والمجلات المخالفة لشرع الله، أو محلات الحلاقة المنتشرة؟

وما حكم تأجير الأحواش والمنازل لمن يجتمعون فيها على آلات اللهو والتهاون في الصلاة أو تركها، وما حكم الأموال التي يأخذها المكتب العقاري مقابل تأجيرها؟

ج: تأجير المحلات والمستودعات لمن يبيع فيها أو يودع الأشياء المحرمة حرام لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله تعالى عنه في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ . .

وكذلك تأجير المحلات لمن يخلقون اللهي، لأن خلق اللهي حرام، ففي تأجير المحلات له إعانة على المحرم، وتسهيل لطريقه .


وكذلك تأجير الأحواش والمنازل لمن يجتمعون فيها على فعل المحرم أو ترك الواجب، وأما تأجير البيوت للسكنى إذا فعل الساكن فيها معصية، أو ترك واجباً . فلا بأس به، لأن المؤجر لم يؤجرها لهذه المعصية أو ترك الواجب، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» .

ومتى حرم تأجير المحلات أو المستودعات أو الأحواش أو المنازل فإن الأجرة المأخوذة على ذلك حرام، وما يأخذه المكتب العقاري من السعي حرام أيضاً، لقول النبي ﷺ: «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» .

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم، ويطيب رزقنا، ويجعله عوناً لنا على طاعته .

الشيخ ابن عثيمين

* * *



الشفعة في المرافق الخاصة وفيما إتمكن قسمته من العقار..

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
فبناء على ما تقرر في الدورة السابعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥هـ. من إدراج مسألة الشفعة بالمرافق الخاصة في جدول

أعمال الدورة الثامنة، فقد جرى دراسة المسألة المذكورة في دورة المجلس الثامنة المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر في مدينة الرياض، كما جرى دراسة مسألة الشفعة فيما لا تمكن قسمته من العقار.

وبعد الاطلاع على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . وبعد تداول الرأي والمناقشة من الأعضاء وتبادل وجهات النظر، قرر المجلس بالأكثرية أن الشفعة تثبت بالشركة في المرافق الخاصة كالبئر والطريق والمسيل ونحوها . كما تثبت الشفعة فيما لا تمكن قسمته من العقار كالبيت والحانوت الصغيرين ونحوهما لعموم الأدلة في ذلك، ولدخول ذلك تحت مناط الأخذ بالشفعة وهو دفع الضرر عن الشريك في المبيع وفي حق المبيع، ولأن النصوص الشرعية في مشروعية الشفعة تتناول ذلك . ومن ذلك ما رواه الترمذي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء». وفي رواية الطحاوي بإسناده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شيء . قال الحافظ: «حديث جابر لأبأس برواته». ولما رو الإمام أحمد والأربعة بإسنادهم إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا».

ولما روى البخاري في صحيحه، وأبو داود والترمذي في سننها بإسنادهم إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرقت الطرق فلا شفعة . ووجه الاستدلال بذلك ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين: إن الجار المشترك مع غيره في مرفق خاص ما، مثل أن يكون طريقهما واحدًا، أو أن يشتركا في شرب أو مسيل أو نحو ذلك من المرافق الخاصة، لا يعتبر مقاسمًا مقاسمة كلية، بل هو شريك لجاره في بعض حقوق ملكه، وإذا كان طريقهما واحدًا لم تكن الحدود واقعة بل بعضها حاصل وبعضها منتف . إذ وقوع الحدود من كل وجه يستلزم أو يتضمن تصريح الطرق . اهـ .

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . . .

رئيس الدورة

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

* * *

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	أحكام المساجد
٢٣	كتاب الجنائز
٢٥	- أحكام تغسيل الميت
٢٦	- الصلاة على الميت
٣١	- أحكام الدفن
٤١	- أحكام العزاء
٤٥	- أحكام زيارة القبور
٤٨	- بدع الجنائز
٥٧	- أحكام متفرقة
٦٧	كتاب الزكاة
٦٩	- كلمة لساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز
٧٢	- من تجب عليه الزكاة
٧٣	- زكاة المال
٧٥	- نصاب زكاة المال
٧٦	- كيفية إخراج زكاة المال
٧٧	- زكاة الأرض والعقارات وعروض التجارة
٨٢	- زكاة الأسهم
٨٣	- زكاة الحلبي
٨٦	- زكاة المال الموقوف ونحوه
٨٨	- زكاة المال المقرض
٨٩	- نقل الزكاة - أهل الزكاة
٩٣	- الدين والزكاة
٩٤	- فتاوى متفرقة في الزكاة
٩٨	- زكاة الفطر

- ١٠٣ كتاب الصيام
- ١٠٥ - كلمة لسباحة الشيخ عبدالعزيز بن باز
- ١٠٩ - أحكام دخول الشهر وخروجه ورؤية الهلال
- ١١٦ - سن التكليف بالصيام
- ١١٧ - فوائد الصيام وآدابه، وصوم تارك الصلاة
- ١٢١ - الفطر والإمساك في رمضان
- ١٢٥ - مبطلات الصيام
- ١٣٧ - من يباح له الفطر في رمضان
- ١٤٢ - المسافر والصيام
- ١٤٥ - الحائض والنفساء
- ١٤٧ - الحامل والمرضع
- ١٤٩ - أحكام القضاء
- ١٥٥ - صلاة التراويح والقيام في رمضان
- ١٦٠ - أحكام متفرقة في الصيام
- ١٦٥ - صيام التطوع
- ١٧١ كتاب المناسك
- ١٧٣ - نصيحة إلى حجاج بيت الله
- ١٧٨ - أحكام مهمة
- ١٨٢ - حج الصبي - حج المرأة
- ١٨٥ - حج تارك الصلاة
- ١٨٧ - الاستطاعة في الحج
- ١٨٩ - الدَّيْن والحج
- ١٩١ - الحج عن الغير
- ١٩٨ - المواقيت
- ٢٠٦ - أنسك الحج
- ٢١٤ - الإحرام ونية النسك
- ٢٢٢ - لباس الإحرام
- ٢٢٦ - محظورات الإحرام

- ٢٣٤ الحائض والنفساء في الحج
- ٢٤٠ التوكيل في الحج
- ٢٤٤ أعمال الحج
- ٢٤٥ ● الطواف والسعي
- ٢٦٢ ● الخلق والتقشير
- ٢٦٥ ● الوقوف بعرفة
- ٢٦٨ ● المبيت بمزدلفة
- ٢٧٣ ● المبيت بمنى
- ٢٧٧ ● رمي الجمرات
- ٢٨٨ - الفدية
- ٢٨٩ - الإحصار
- ٢٩٢ - أحكام الهدي
- ٢٩٨ - أحكام العمرة
- ٣٠٦ - فتاوى متفرقة في الحج والعمرة
- ٣١١ - أحكام زيارة المسجد النبوي
- ٣١٤ - حج النافلة
- ٣١٦ - أحكام الأضحية
- ٣٢٤ - العقيقة وأحكام المولود
- ٣٢٩ **كتاب البيوع**
- ٣٣١ - أحكام متفرقة في البيع
- ٣٥١ - أحكام بيع الذهب وشرائه
- ٣٦٣ - أحكام بيع الأسهم وشرائها
- ٣٦٤ - تجارة العملة
- ٣٦٥ - البيوع المحرمة
- ٣٧٩ - الربا والقرض والعمل في البنوك
- ٣٨٨ - مسائل في بيع الذهب تتعلق بالربا
- ٣٩١ - المساهمة في الشركات الربوية
- ٣٩٣ - البنوك الربوية

٣٩٤	- التعامل مع البنوك الربوية
٣٩٩	- المساهمة فيها
٤٠٠	- العمل في البنوك
٤٠٤	- فوائد البنوك
٤١١	- القرض
٤١٨	- الدين
٤٢٢	- الإجارة
٤٢٥	- الشفعة

انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث إن شاء الله

فناؤنا إيسامية

لأصحاب الفضيلة العلماء:
سماعة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين
فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

إضافة إلى اللجنة الدائمة
وقرارات المجمع الفقهي

الجزء الثالث
إلى نهاية كتاب القضاء
وما يتعلق به

جمع وترتيب:
محمد بن عبد العزيز المسند

دار الوطن

الرياض - شارع المعذر - ص.ب. : ٣٣١٠
٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس : ٤٧٦٢٠٦٨



فتاویٰ اسلامیة

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٩٤م / ١٤١٤هـ

الصف والإخراج: مركز خدمة المؤلف ت: ٤٦٣٠٦٩١

﴿التأمين﴾

حكم التأمين على الحياة والممتلكات

س - ما حكم التأمين سواء كان على الحياة أو على الممتلكات؟
 ج - التأمين على الحياة والممتلكات محرّم لا يجوز لما فيه من الغرر والرّبا، وقد حرّم الله - عز وجل - جميع المعاملات الربويّة والمعاملات التي فيها الغرر رحمة للأمة وحماية لها مما يضرها، قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا﴾. وصحّ عن رسول الله ، ﷺ ، أنه نهى عن بيع الغرر، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التأمين على السيارات

س - سائل يسأل عن حكم التأمين على السيارات حيث أن مكاتب تأجير السيارات اليومي في المطارات يؤمنون على سياراتهم فإذا استأجرها الإنسان منهم دفع ما يقارب ثلاثين ريالاً كتأمين عن السيارات فيما لو حدث على السيارة حادث فتتولى الشركة إصلاح ذلك إذا كان الخطأ من المستأجر، أفيدونا جزاكم الله خيراً.
 ج - التأمين في نظري نوع من الضرر حيث أن الشركة قد تأخذ من بعض المؤمنيز أموالاً كل سنة ولا تعمل معهم شيئاً ولا يحتاجون إليها في إصلاح ولا غيره، وقد تأخذ من البعض الآخر مالاً قليلاً وتخسر عليه الشيء الكثير، وهناك قسم من أهل السيارات قليل إيمانهم وخوفهم من الله تعالى، فمتى أمن أحدهم على سيارته فإنه لا يبالي بما حصل فيتعرض للأخطار ويتهور في سيره فيسبب حوادث ويقتل أنفساً مؤمنة ويتلف أموالاً محترمة ولا يهمله ذلك حيث عرف أن الشركة سوف تتحمل عنه ما ينتج من آثار ذلك فأنا أقول إن هذا التأمين لا يجوز بحال لهذه الأسباب وغيرها سواء على السيارات أو الأنفس أو الأموال أو غيرها .

الشيخ ابن جبرين

حكم التأمين التجاري

س - إذا فتح التاجر اعتماداً على شركة بالخارج مثلاً في أرز أو سكر أو شاي يقوم التاجر بتأمين المال عند إحدى شركات التأمين ضد الفرق والحريق والتلف ويدفع للتأمين نسبة ٢٪ على قيمة المال وإذا وصل المال وحصل فيه تلف طالب شركات التأمين ودفعوا له قيمة التلف حتى لو غرقت الباخرة تدفع له شركة التأمين قيمة المال كله . فما الحكم؟

ج - إذا كان الواقع كما ذكر فذلك من التأمين التجاري المحرّم لما فيه من الضرر الفاحش والمقامرة وكلاهما من كبائر الذنوب . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة

* * *

الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

س - يوصف التأمين التعاوني أحياناً بأنه البديل الشرعي للتأمين التجاري فما هي أوجه الاختلاف بين هذين النوعين؟ وما الذي يجعل التأمين التجاري محرّماً والتأمين التعاوني أمراً جائزاً؟

ج - التأمين التعاوني لا يقصد به المعاوضة وإنما يقصد به التعاون على النكبات والحوادث . وأما التأمين التجاري فالغرض منه المربحة وهو من الميسر الذي حرّم الله - عز وجل - في كتابه وقرنه بالخمير والأنصاب (أي الأصنام) والاستقسام بالأزلام . هذا هو الفرق ولذلك تجدد الرجل لو أقرض شخصاً ديناراً ولم يسلمه المقترض إلا بعد سنة أو أقل أو أكثر كان هذا صحيحاً، ولو أعطاه ديناراً بدينار على سبيل المعاوضة كان هذا فاسداً حراماً .
فالنّية لها أثر في تحويل المعاملات من حرام إلى حلال .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ الوديعة ﴾

الوديعة إذا هلكت بدون تعدد لا تضمن

س - شخص يقول: لقد كنت في إحدى الدول وأعطاني أخ مبلغاً من المال أحفظ به عندي كوديعة حتى يصل من سفره. وهو يعلم أن هذا المبلغ إذا ضبطت معي في المطار سوف يؤخذ مني لأن الدولة لا تسمح بخروج هذا المبلغ لأنه زائد عن المبلغ الذي تسمح به. فتم ضبط هذا المبلغ معي وأخذ مني - علماً بأنني وضعت بعض المال لي، وأخذ مالي أيضاً - فما حكم رد هذا المبلغ؟

ج - المودع أمين وإذا هلك ما في يده بدون تعدد فلا ضمان عليه فإذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجب عليك رد بدله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التصرف في الوديعة واستثمارها

س - أودع عندي أحد الناس نقوداً فاستفدت من هذه النقود واستثمرتها وعندما جاءني صاحب المال رددت له ماله كاملاً ولم أخبره بما استفدته من ماله. هل تصرفي جائز أم لا؟

ج - إذا أودع عندك أحد وديعة فليس لك التصرف فيها إلا بإذنه. وعليك أن تحفظها فيما يحفظ فيه مثلها، فإذا تصرفت فيها بغير إذنه فعليك أن تستسمحه فإن سمح وإلا فأعطه ربح ماله أو اصطلح معه على النصف أو غيره والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ اللقطة ﴾

اللقطة تعرف سنة كاملة

س - وجدت لقطة ذهب وبعثتها وتصدقت بثمنها وأنوي إن وجدت صاحبها ولم يرض أن أعطيه قيمتها لأنني وجدتني وسط مدينة كبيرة فهل عليّ إثم في ذلك؟

ج - الواجب عليك وعلى غيرك ممن يجد لقطة ذات أهمية تعريفها سنة كاملة في مجامع الناس كل شهر مرتين أو ثلاثاً فإن عُرِفَتْ سلمها لصاحبها، وإن لم تُعْرَفْ فهي له بعد السنة، لأن النبي، ﷺ، أمر بذلك. إلا أن تكون في الحرمين فليس له تملكها بل يجب تعريفها دائماً حتى يعرف ربها أو يسلمها للجهات المسؤولة في الحرمين حتى تحفظها للمالكها لقول النبي، ﷺ، في مكة: «لا تحل ساقطتها إلا لمعرف». ولقول النبي، ﷺ: «إني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة». الحديث متفق على صحته.

لكن إذا كانت اللقطة حقيرة لا يهتم بها صاحبها كالحبل وشسع النعل والنقود القليلة فإنه لا يجب تعريفها، ولو اجدها أن ينتفع بها أو يتصدق بها عن صاحبها، ويستثنى من ذلك ضالة الإبل ونحوها من الحيوانات التي تمتنع من صغار السباع كالذئب ونحوه، فإنه لا يجوز التقاطها لقول النبي، ﷺ، لمن سأله عنها: «دعها فإن معها حذاءها وسقاءها تردّ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». متفق عليه، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم اللقطة إذا لم تعرف

س - عثرت على مبلغ من الريالات فأخذتها وصرفتها فماذا عليّ الآن؟

ج - الواجب عليك تعريفها فإذا كنت عرفتها سنة كاملة في كل شهر مرتين أو ثلاثاً من له الدراهم التي ضاعت في المكان الفلاني؟ وذلك في مجامع الناس وحول أبواب الجوامع أو في الأسواق، ومضى على تعريفك لها سنة فهي حلال لك، ومتى جاء صاحبها وعرفها بالصفات الخاصة تعطيها إياه لأنها عندك كالوديعة. فإذا جاء أعطيها إياه. أما إذا كنت لم

تعرّفها بل أكلتها وسكتَ فعليك أن تتصدق بها في وجوه البر بالنيّة عن صاحبها لأنك لم تأت بأسباب حلّها وهو التعريف وسوف يصله ثوابها بإذن الله - عز وجل - والله ولي التوفيق .
الشيخ ابن باز

* * *

ماذا يفعل من وجد لقطّة

س - رجل فاضل كان يسير في الطريق مسافراً فوجد مبلغاً من النقود لم يجد لها أحدًا ويسأل ماذا يعمل بها؟
ج - يلزمه المناداة عنها في مجامع الناس في البلدين الواقعين على الطريق الذي وجد النقود فيه وفي غيرهما . مما هو مظنة أن تكون لأحد سكانها فإن مضى عام دون حصوله على صاحبها ملكها، وله أن يبقيها عنده حتى يجد صاحبها أو أن يتصدق بها عنه ، فإن وجده بعد ذلك أخبره بما صنع فإن أجاز تصرفه بالصدقة بها فيها ونعمت ، وإن اعترض على ذلك ضمنها له وكانت له الصدقة أو ينفقها كسائر ماله ويضمنها لصاحبها متى عرفه .
اللجنة الدائمة

* * *

باع بقرة فرجعت إليه

س - رجل يذكر أنه باع بقرة على رجل لا يعرفه ثم إن البقرة شردت من بيت مشتريها إلى بيته، وحيث أنه لا يعرف مشتريها فقد باعها وأكل ثمنها، ويسأل ماذا يترتب عليه؟
ج - هذه البقرة بعد أن تصرف فيها السائل الذي ذكره في السؤال لها حكم اللقطة، وحيث ذكر أنه باعها وأكل ثمنها فيلزمه أن ينادي عليها في الأسواق والمجامع مدة سنة فإن حضر صاحبها أخبره بالواقع وسلم له قيمة البقرة التي باعها بها، وإن لم يحضر تصدّق بثمنها على نية ضمانها لصاحبها في حالة معرفته ومطالبته بها وعدم إجازته التصدق بها .
اللجنة الدائمة

* * *

لقطة الحرم

س - التقط أحد الأبناء ساعة من الحرم المكي وظلت معه حتى الآن منذ أكثر من أربع سنوات، فما هو الحل بالنسبة لها؟ هل يردها إلى الحرم مرة ثانية، أم يتصدق بقيمتها على أحد الفقراء بعد تئمينها عند بائعي الساعات؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ج - لقطة الحرم لا يحل أخذها إلا لمن يعرف بها لقول النبي ﷺ: «ولا تحل ساقطته إلا لمعرف». متفق على صحته.

والواجب على المذكور أن يرد اللقطة المذكورة إلى المحكمة الكبرى يمكة حتى تسلمها للجنة المكلفة بلقط الحرم وبذلك تبرأ ذمته مع التوبة إلى الله سبحانه من التقصير إذا كان لم يعرفها في المدة الماضية. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

المشروع الصدقة عنهم

س - قبل عدة سنوات أخذت من عدد من الزملاء مبلغ ١٠٠ ريال سعودي وبعدها سافرت إلى منطقة أخرى ونسيت هؤلاء الزملاء وكذلك هم نسوني والآن أنا لا أعرف أين هم فما أفعل بالمبلغ الذي على عاتقي؟ أخبروني جزاكم الله خيراً.

ج - إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال وهو نسيانك أصحاب المئة فالمشروع لك أن تتصدق عنهم ومتى ذكرت أحداً منهم فأعطه حقه إلا أن يسمح بالصدقة التي فعلتها عنه وبذلك تبرأ ذمتك ومحصل لك ولهم الأجر.

الشيخ ابن باز

* * *

بحث عنه فلم يجده

س - أفيدكم أنني كنت أعمل بالأردن قبل عام ١٩٥٠م وحينها أخذت إجازة إلى المملكة وقمت بشراء مشلح عباءة من زميلي المدعو عبيد المطيري بمبلغ خمسة عشر ديناراً أردني على

أن أدفع له هذا المبلغ بعد عودتي من الإجازة وسافرت وعند عودتي من إجازتي لم أجد زميلي الذي اشتريت منه المشلح وسألت عنه فقبل لي إنه أخذ إجازة لجهة الكويت ولكنه لم يعد وبعدها فصلت من عملي بالأردن وعدت إلى المملكة وقد وضعت عنواني لدى زملائي الآخرين هناك لإخباره في حالة عودته ولكنه لم يراجعني ولم يطالب بحقه ومنذ ذلك التاريخ لا أعرف عنه شيئاً ولا عن أخباره فماذا أفعل وفي ذمتي لهذا الرجل مبلغ خمسة عشر ديناراً أردنياً؟

أفيدوني أثابكم الله والسلام عليكم .

ج - الواجب عليك أن تسأل معارفه وتبذل وسعك حتى تعرف عنوانه وترسل إليه المبلغ الذي لديك له أو تسافر إليه في الكويت حتى تعطيه حقه لقول النبي ، ﷺ : «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» . ولا يجوز لك التساهل في الأمر فإن عجزت ولم تعثر عليه في الكويت ولا في غيره فتصدق به عنه مضموناً عليه ومتى وجدته خيرته بين تسليم حقه له فيكون لك أجر الصدقة وبين إعطائه الصدقة فيكون الأجر له لقول الله - تعالى - : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ . وقوله - عز وجل - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

الشيخ ابن باز

* * *

عاد إليه فلم يجده

س - بنيت مسكناً خاصاً بي منذ ٤ سنوات ، واشترت رخاماً للجدران وبقي لصاحب الرخام مبلغ ١٥٠٠ ريال ، وعندما ذهبت بعد مدة لسداد المبلغ لم أجد صاحب المؤسسة الأول وإنما تحولت إلى مالك آخر فكيف أسدد المبلغ للمالكها الأول . علماً بأنني اشتريت الرخام من موظف في المؤسسة وليس من صاحبها مباشرة ولا أعرف شخصية صاحب المؤسسة وتعاملي مباشرة مع الموظف ، وسألت عن صاحب المؤسسة الأول ولكنني لم أجد إجابة علماً أنني حاولت أكثر من مرة؟

أرجو التكرم بإفادتي عن الطريقة الشرعية لتسديد هذا المبلغ لإبراء ذمتي ، جزاكم الله عنا أحسن الجزاء .

ج - عليك زيادة البحث والتنقيب عن صاحب تلك المؤسسة إذا كنت تعرف اسم المؤسسة وموقعها فإن المجاورين له غالباً يعرفونه وسوف يخبرونك باسمه وعنوانه ورقم هاتفه، ونحو ذلك فلا بد من إكمال البحث عنه وتتبع أخباره ومتى انتقل ونحو ذلك حتى تبرىء ذمتك ومتى عجزت عن ذلك وبذلت ما في وسعك ولم تصل إلى نتيجة فتصدق بال مبلغ عن صاحبه مضموناً، فإن عثرت عليه بعد ذلك فخيرّه بين أجره الأخرى وبين ضمانه له ويكون الأجر لك، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *


عليك التوبة والاستغفار

س - امرأة وجدت قطعة ذهب في الحرم المكي فأخذتها وضممتها إلى ما لديها من ذهب وباعته جميعاً. وقد ندمت على ذلك فماذا عليها جزاكم الله خيراً؟

ج - عليها أن تعطي قيمتها للمحكمة مع وصف للذهب، لعل صاحبها يأتي يسأل اللجنة المعدة للقطات، فإن كانت المدة طويلة، تتصدق بها عن صاحبها، بالنية، ولعله يكفي ذلك إن شاء الله مع التوبة والاستغفار، وإن كان العهد قريباً فتعطي المبلغ للمحكمة. والمحكمة تعطي اللجنة.

الشيخ ابن باز

* * *



حكم إضافة اللقيط إلى من تبناه إضافة نسب

س - ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي:

رجل يسأل فيقول: نعرض لكم أن أحد أقاربنا قد تبني له طفلاً ذكراً لقيطاً ورباه

وعلمه وأحسن إليه ، وبطريق الاجتهاد والعطف أسماه «يوسف» ثم توفي المتبني في الزبير وليس له أولاد يرثونه ، والولد بلغ الرشد والتحق بمعهد الظهران الفني وقد تشاور الأقارب في تعديل اسم اللقيط فمنهم من رأى تعديل اسمه ومنهم من لم يعر ذلك اهتماماً ، وخشية من وقوع اختلاط في النسب وخطأ في المواريث أرجو إفتائي بحكم الشرع في ذلك لنسير على ضوء الفتوى؟

ج - وقد أجابت بما يلي :

لا يجوز شرعاً إضافة اللقيط إلى من تبناه إضافة نسب يسمى فيها الولد اللقيط باسم من تبناه وينسب إليه اللقيط نسبة الولد إلى أبيه وإلى قبيلته كما جاء في الاستفتاء ، لما في ذلك من الكذب والزور واختلاط الأنساب والخطورة على الأعراض وتغيير مجرى المواريث بحرمان مستحق وإعطاء غير مستحق وإحلال الحرام وتحريم الحلال في الخلوة والنكاح وما إلى هذا من انتهاك الحرمات وتجاوز حدود الشريعة ، لذلك : حَرَّمَ اللهُ نِسْبَةَ الْوَالِدِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَلَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ ، مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِ مَوَالِيهِ قَالَ اللهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ . ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

وقال النبي ، ﷺ : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » . رواه أحمد والبخاري ومسلم . وقال ، ﷺ : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ الْمُتَّبَعَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . فاجتهاد المستفتي في التسمية المذكورة خطأ لا يجوز الاستمرار عليه ويجب العمل على التغيير والتعديل للنصوص الواردة في تحريم هذه التسمية وللحکم التي تقدم بيانها وأما العطف على اللقيط وترتيبه والإحسان إليه فمن المعروف الذي رغبت فيه الشريعة الإسلامية . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم .

اللجنة الدائمة



كِتَابُ الْوَقْفِ

أوقف أرضه على أولاده وأولاد أولاده

س - رجل توفي عن خمسة أبناء ذكور وخمس بنات وأوقف أرضه الزراعية - عن البيع والشراء - لأولاده وأولاد أولاده وما تناسل منها فقط فهل أولاد البنات من نسل أولاد الواقف يرثون أم لا؟ وكذلك أولاد نسل بنات الواقف يرثون أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج - هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم هل يدخل أولاد البنات في أولاد الأولاد على قولين وفيما تراه المحاكم الشرعية الكفاية إن شاء الله لأن هذه المسألة في الغالب من مسائل النزاع وطريق الحل هو المحكمة . . وفق الله الجميع .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم نقل الوقف إذا تعطلت مصالحه

س - لوالدي بيت وقف وقد مضى زمن طويل على هذا البيت حتى أصبح لا يصلح للسكن ، وأود أن أنقل الوقف وأبيع البيت وأضع ثمنه في مسجد أو جمعية بر أو أي طريق من طرق الإحسان فهل يجوز لي ذلك؟

ج - ليس لك التصرف في الوقف ولا نقله إلى غير ما عينه الواقف ، وإذا تعطلت مصالحه جاز نقله في مثله أو فيما يقوم مقامه من أرض أو دكان أو نخل تصرف غلته مصرف غلة البيت المذكور على أن يكون ذلك بواسطة المحكمة في بلد الوقف .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم اقتسام الورثة وقف جدهم إذا تعطلت منافعه

س - شخص يدعى سعيد وقف قطعة أرض صغيرة وكان معتاداً هذه القطعة من الأرض صدقة من ثمارها ليلة ٢٧ رمضان وبعد أن انتهى سعيد ورثه ابنه سالم سعيد ومشى حسب

العادة وبعد أن انتهى سالم سعيد خلف محمد سالم ومشى محمد سالم سعيد العادة حسب ما كان جده وأبوه وانتهى محمد سالم سعيد وخلف ولدين هما علي محمد سالم سعيد وحيدر محمد سالم سعيد ومشى علي محمد سالم حسب ما كان عليه أبوه وجده وبعد أن توفيا علي محمد سالم سعيد وحيدر محمد سالم سعيد وخلف علي محمد سالم ثلاثة أولاد وحيدر ثلاثة أولاد هل يجوز لأولاد علي محمد سالم وحيدر محمد سالم أن يقتسموا هذه القطعة وتكون كميراث بينهم أم لا تزال وقفاً جيلاً بعد جيل؟

ج- إذا كان الواقع كما ذكر لم يجز للورثة أن يقتسموا عين الأرض الموقوفة بينهم ولو كان ما وقفت عليه قد عطل بل تبقى وقفاً وتصرف غلتها في وجوه البر التي تحتاج للنفقة ولا يوجد من ينفق عليها كإصلاح المساجد وترميمها أو بنائها أو إجراء الماء إليها أو فرشها وكالمرافق الأخرى التي يحتاج إليها أهل البلد والصدقة على الفقراء من أقارب الواقف وغيره وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الوقف لا يورث

س- شخص يقول: إن جده وقف أرضاً قدرها إثنا عشر معاداً ونصف وثمان من معاد وكان وقفها على بئر ثم جده ثم والده ولم يخلف وراءه سوى ما ذكر والآن عطلت البئر واستغنى عنها من أجل إجراء الماء في أنابيب ارتوازية ونحن في أشد الحاجة إلى هذا الوقف فهل يجوز لنا هذا الوقف أم لا؟

ج- إذا كان الواقع كما ذكر من الوقف على البئر والاستغناء عنها وجب إبقاء عين الأرض وقفاً وإنفاق غلتها في مرافق عامة لأهل الجهة التي فيها البئر من بناء مسجد أو ترميمه أو إنشاء مكتب لتحفيظ القرآن أو إعانة الفقراء والمساكين منها وأقارب صاحب الوقف الفقراء أولى من غيرهم بالأخذ من غلة هذا الوقف. وإن اقتضت المصلحة الشرعية بيعها لتعطل منافعها أو قلتها وصرف ثمنها في عقار آخر أكثر غلة فلا بأس بذلك بعد موافقة قاضي البلد على ذلك وتصرف غلة الأرض المشتراة فيما ذكرنا آنفاً، أما ورثة الواقف فليس لهم حق فيها

بصفة كونهم ورثة لأن الوقف لا يورث ولكن لا مانع من إعطائهم من الغلة إذا كانوا فقراء كما تقدم، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التصرف بالوقف في غير ما أراد الواقف إذا تعذر ذلك

س - شخص يقول: إن قطعة أرض زراعية جعل إنتاجها وقفاً على وجبة إفطار في رمضان فقط، ثم لم يبق ممن يتولى الوقف سواي وأنا موظف في منطقة بعيدة عن البلد، وليس بالبلد من يقوم عني بتجهيزه لمن يفطر به ثم إن أهل بلادنا يشتغلون بالرعي في جهات يتعذر علي معرفتها ولا يجتمعون إلا يوم عيد أو جمعة، وعلى تقدير أني هياته لا أجد من يأكله، فهل يجوز لي أن أوزعه حبوباً على المستحقين أو أبيعه وأشتري بثمره تمرًا لأوزعه على المستحقين؟

ج - إذا كان الواقع كما ذكرت من عدم وجود ولي لهذا الوقف سواك وأنت لا تقوى على مباشرة تجهيزه بنفسك ولا تجد من يقوم مقامك في ذلك، وأنه على تقدير تجهيزه لا يوجد من يأكله في تلك البلاد جاز لك أن توزعه حبوباً في رمضان على المستحقين في بلادكم إن أمكن، وإلا ففي أقرب البلاد إلى بلد الوقف وجاز لك أن تشتري بثمره تمرًا لتوزعه كذلك. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

القيم على الوقف لا يحل له من غلته شيء إذا كان غنيا

س - لجدتي - أم والدي - بيت وكلت عليه أمي عند وفاتها في أضحية وفي حياة الوالدة أحياناً يضحى وأحياناً لا يضحى بسبب دماره فلما حضرت والدي الوفاة أوصتني عليه عمره واستأذنت ورثتها أن يسمحوا بالميراث ليوضع في عمار البيت وسمحوا عن ذلك وتركت ألف ومائتي ريال (١٢٠٠) وقمت أنا في البيت بموجب وصية تركت لي وهي مقصودي وعمرته من مالي الخاص حتى طلع البيت مثل البيوت العامرة، والآن يدر غلة

أكثر من الأضحية بكثير. سؤالي هل يحل لي بموجب أنني أحييت ميتاً، أو لمن يحل ولها - أي لجدتي - بيت آخر دامر هل أجمع محصول هذا وأضعه فيه؟

ج - نظراً إلى أن أمك أوصتكم تعمر هذا البيت الذي لجدتك وكانت قد وكلت أمك عليه في أضحية، وقمت بعد الاستئذان من الورثة وعمرت البيت بما تركته لهم من الميراث ومن مالك الخاص فما تبرع به الورثة فهو تبرع منهم لصاحبة البيت وما أنفقته أنت على البيت فهو تنفيذ لوصية أمك فتكون متبرعاً لجدتك وبناء على ذلك فغلة هذا البيت المقدم فيها إصلاحه ثم تنفيذ وصية الموصية وما بقي بعد ذلك ففي وجوه البر على نظر الوكيل الشرعي ومن وجوه البر أقاربها الفقراء فهم أحق من غيرهم فإن حصل نزاع فمرجه المحكمة الشرعية. أما البيت الآخر الذي ذكرت أنه لجدتك وأنه دامر فإن كان تابعاً للبيت فقد عرفناك بحكم ذلك، أما إن كان من التركة وليس من البيت الموقوف فهذا أمره إلى الورثة فإن سمحوا بجعله تبعاً للبيت الموقوف فحكمه حكمه، وإن لم يسمحو فهو بين الورثة على حكم الله. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

القبور وقف على من دفن بها

س - يوجد عندي قطعة أرض زراعية، وفي طرفها من الشرق قطعة أرض حرم لمزرعتي، يحده الحرم من الغرب مزرعتي، ومن الشرق سبيل، ومن الجنوب والشمال ملك لغيري، وقد أردت إصلاحها، وعندما حضرت أساس البناء وجدت بها بعض القبور البائدة، وليس يوجد بها إلا بقايا من العظام، ولحاجتي لهذه الأرض أرجو الاطلاع وإفتائي في ذلك؟

ج - تبين من كلامك أن الأرض التي سألت عنها مقبرة، وأن مزرعتك تحدها من الغرب، وليست من مزرعتك، وحيث وجدت بها عند حفرها قبوراً بائدة، وفي القبور عظام باعترافك فليست ملكاً لك ولا حرماً لمزرعتك بل هي وقف على من دفن بها ولا يحل لك

ولا لغيرك تملكها أو الانتفاع بأرضها في سكنى أو زراعة أو بناء أو نصب خيام أو نحو ذلك،
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

أرض بها قبر قديم لا يعرف صاحبه

س - يوجد قبر في ناحية من أرضي، وصاحب هذا القبر مجهول، ووقف معي على هذا القبر قاضي البلدة ومعه ثلاثة من المسنين، فتبين أن القبر في الركن الجنوبي الشرقي من أرضي وأنه قديم جدًا، والناحية التي يقع فيها القبر لا يُعلم أنها كانت مقبرة، والأرض الواقعة جنوبًا من أرضي كانت مقبرة، ولم يتوقف الدفن فيها إلا بعد أن كثرت السيارات، وصارت تطرق ما حولها؟

ج - ما دام الأمر كما ذكر من أن القبر قديم لا يعرف صاحبه ولا يعرف أحد من المسنين الذين وقفوا مع القاضي الوقت الذي قبر فيه صاحبه وأن بجوار القبر من الجهة الجنوبية مقبرة ما توقف القبر فيها إلا بعد انتشار السيارات، فينبغي تسوير أرض هذا القبر وإخراجه عن محيط الأرض التي يملكها المستفتي - على حد قوله - وذلك لأن الأصل في الأرض أنها موات، والقبر فيها مبني على ذلك الأصل لا سيما أن بجواره مقبرة عامة حسبما ذكر، وأما المقبرة التي هي جنوب الأرض التي فيها القبر فإن لم تكن محاطة بسور فيتعين على فضيلة القاضي أن يحددها ويرفع أمر تسويرها إلى الجهة المختصة بذلك، وبالله التوفيق، وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم أخذ شيء من المقبرة لمصلحة شارع عام

س - شارع يراد افتتاحه بمدينة الجميل ويتعرض لمقبرة ليقطع جزءًا منها، فهل يجوز أخذ شيء من المقبرة لمصلحة الشارع أم لا؟

ج- لا يخفى أن للأموات حرمة كحرمة الأحياء وأن قبور الأموات هي مساكنهم وأنه يتعين على ولاية الأمور العناية بالمقابر من حيث صيانتها وحفظها عن الامتهان والتعرض لها بما لا يتفق مع حرمة ساكنيها، واقتطاع شيء منها يتعارض مع ما لها من حرمة ورعاية، وعليه فلا يجوز أخذ شيء منها إلا لمسوغ شرعي .

وما ذكّر من أن التخطيط لبلدية تلك المدينة يقتضي استقامة الشارع بأخذ شيء من المقبرة لا يعتبر مسوغاً شرعياً لذلك، لأمر:

أحدها: ما في ذلك من انتهاك حرمة الأموات والاعتداء على مساكنهم .
الثاني: أن البلد المذكور ليس فيها من حركة مرور السيارات والمشاة ما يمكن أن تثار به دعوى الاضطراب إلى ذلك .

الثالث: أن الشارع المراد افتتاحه حسبها جاء في الخارطة يبلغ عرضه ثلاثين متراً ونصف وهذا العرض يمكن اختصاره إلى مقدار يفي بالاحتياج ويبقى للمقبرة كرامة أهلها الأموات . . وعليه فإن اللجنة تقرر عدم جواز أخذ شيء من المقبرة لاستقامة الشارع الواقع عنها جنوباً لما ظهر لها من أسباب عدم جواز ذلك وبالله التوفيق . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حرمة الميت من المسلمين كحرمته حيا

س - رجل أراد بناء بيت أو توسعته أو أي مباني أخرى في سعة عند مزرعته ووجد فيها يريد بناءه قبراً أو قبرين أو ثلاثة قبور أو أكثر فماذا يصنع؟

ج- الأصل أنهم قد قبروا في أرض موات ملكوها بقبرهم فيها فلا يجوز التعرض لها لا بنش ولا باستطراق ولا بابتدال وينبغي أن تحاط بسور يمنع عنها الامتهان والابتدال ويحفظ لأصحابها كرامتهم لأن حرمة الميت من المسلمين كحرمته حياً . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

حكم الرجوع في الوقف

س - شخص وقف أرضاً واسعة جداً في حال صحته لتكون مقبرة ولكن لم يقبر فيها أحد إلى الآن وقد أحيل الشخص الواقف على التقاعد عام ١٣٨٦ هـ وليس له أرضاً غيرها سوى مسكن له ولعياله فهل يجوز الرجوع فيها أو في بعضها أم لا؟

ج - لا يجوز الرجوع فيما وقف من الأرض، ولا في بعضه لأنها خرجت من ملك الواقف بالوقف إلا الانتفاع بها فيما جعلت له فإن احتيج إليها في تلك الجهة للدفن فيها وإلا بيعت وجعل ثمنها في مقبرة في جهة أخرى ولا يتصرف فيها إلا بمعرفة قاضي تلك الجهة التي فيها الأرض الموقوفة، وضعف حالك بعد إحالتك على التقاعد لا يبرر لك الرجوع في الوقف والله سبحانه وتعالى يأجرك ويخلف عليك خيراً مما أنفقت. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

أوقف أرضاً لتكون مسجداً ثم رجع عن ذلك

س - رجل وعد بمنح قطعة أرض ليقام عليها مدرسة، غير أن تنفيذ ذلك مشروط بجواز رجوعه عن وعد سابق بمنحها ليني عليها مسجد عيد، فهل يختار منحها لمسجد العيد وفاء بالوعد السابق أو منحها لوزارة المعارف لتقيم عليها مدرسة علماً بأن هناك مسجداً لصلاة العيد في المنطقة؟

ج - إن كان الرجل منح قطعة الأرض بالفعل ليقام عليها مسجد عيد فهي لمسجد العيد، وليس له أن يرجع في منحه، وإن كان الذي حصل منه مجرد وعد بمنح قطعة الأرض ليقام عليها المسجد فخير له أن ينفذ ما وعد به وفاءً بالوعد. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الوقف على من لم يبلغ وضم الوقف إلى ثلث الواقف

س - توفي والدي - رحمه الله - ووجدت بين أوراقه وصية تنص على أنه وقف أثلة على بنت له توفيت وسنها لا يتجاوز ثلاث عشرة سنة فهل يصح الوقف على من لم يبلغ وإذا صح فهل يجوز تمييزها من بين إخوتها الموجودين حال التوقيف؟ وإذا أجزتم صحة الوقف فهل يضم إلى ثلث والدي أم يجعل مستقلاً؟

ج - بالاطلاع على الوصية وجد فيها أن ما ذكره المستفتي من وقف الأثلة من والده على ابنته المذكورة صحيح . وبعد دراسة اللجنة للسؤال والوصية لم يتبين لها ما يوجب إبطالها وهذه الأثلة تكون مستقلة ولا تضم إلى ثلث والدها كما ذكره السائل . وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم نقل مال مسجد لآخر

س - يوجد مسجد في الولايات المتحدة الأمريكية جمع له مال وبُني ، وبقي من المال كثير، ويوجد في منطقة أخرى مسجد وحوله جالية إسلامية كبيرة ويتطلب بناء مكتبة ومدرسة وبعض الملاحق ويريد بعض القائمين عليه أخذ شيء من المال الموجود عند القائمين على المسجد الأول . ويمنع أصحاب المسجد الأول بحجة أن المال للمسجد الأول ويقولون إذا أفتى الشيخ عبدالعزيز بن باز في جواز نقل المال من ذاك إلى هذا فلا مانع لدينا من ذلك . نرجو الإفادة عن ذلك؟

ج - إذا كان المسجد الأول الذي جمع له المال قد كمل واستغنى عن المال فإن الفاضل من المال يصرف لتعمير مساجد أخرى مع ما يضاف إليها من مكتبات ودورات مياه ونحو ذلك كما نص على ذلك أهل العلم في كتاب الوقف، ولأنه من جنس المسجد الذي تبرع له ومعلوم أن المتبرعين إنما قصدوا المساهمة في تعمير بيت من بيوت الله فما فضل عنه يصرف في

مثله فإن لم يوجد مسجد محتاج صرف الفاضل في المصالح العامة للمسلمين كالمدارس والأربطة والصدقات على الفقراء ونحو ذلك والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الأولى أن يصرف الوقف فيما خصص له

س - رجل دفع مالاً للجنة قائمة على مسجد وقال هذا المال يصرف في إنشاء دورات مياه مثلاً ولكن اللجنة رأت فيما بعد بالأغلبية أنهم بحاجة لصرفه في غير ما خصصه صاحب المال أو بغير حاجة فما الحكم؟

ج - الأولى والأحوط أن يصرف فيما خصصه له باذله إذا كان الموضوع أمراً مشروعاً كدورة المياه أو أمراً مباحاً، لكن إذا رأت اللجنة القائمة على تعمیر المسجد أن الحاجة أو الضرورة تدعو إلى صرفه في تعمیر المسجد فلا حرج في ذلك إن شاء الله، لأن تعمیر المسجد أفضل وأعظم نفعاً من تعمیر دورات المياه حول المساجد، وما ذاك إلا لأن تعمیر المسجد هو المقصود الأول، أما تعمیر الدورات فهو من باب الوسائل والإعانة على تسهيل أداء الصلاة وكثرة المصلين والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم وقف العمار التي بنيت بقرض من الصندوق

س - هل يجوز وقف العمار التي بنيت بقرض من صندوق التنمية العقاري وهي لا تزال مرهونة لدى الصندوق؟

ج - في هذه المسألة خلاف بين العلماء مبني على مسألة أخرى وهي هل يلزم الرهن بدون قبض أم لا؟ فمن قال لا يلزم إلا بالقبض قال يصح الوقف وغيره من التصرفات التي تنقل الملك لكون الرهن لم يقبض . ومن قال أن الرهن يلزم ولو لم يقبض المرهون لم يصح الوقف

ولا غيره من التصرفات الناقلة للملك ، وبذلك يعلم أن الأحوط عدم وقفه حتى يسدد ما عليه للبنك خروجاً من خلاف العلماء وعملاً بالحديث الشريف : المسلمون على شروطهم .
الشيخ ابن باز

* * *

حكم الوقف إذا تعطلت منافعه

س - تولى والدي سبالة أثلة على رحي ولما بطل استعمال الرحي وضعت في مجرشة ثم بطل استعمالها أيضاً وقد بقي من ثمن قطع الأثلة أربعمئة ريال بعد إصلاح الرحي وبيتها والمجرشة ، ثم توفي والدي فماذا أصنع بالمال المتبقي؟
ج - يجعل المتبقي من قطعتها في مرفق من المرافق العامة التي يحتاج إليها الناس ، وليس لها من ينشئها أو ينفق عليها مثل أواني الماء عند أبواب المساجد أو في الطريق العامة أو الإسهام بها في إنشاء بئر ارتوازي أو إصلاحه لينتفع الناس بهائه أو ترميم مسجد أو شراء فرش له ، إذا لم يكن هناك من يتولى ذلك ، أو كان ولم يمكن استخلاصه فإن لم يتيسر صرف الباقي أو ما يجد بعد ذلك من الغلة في مرفق عام لا قائم عليه ، أو تصدق به على الفقراء .
لكن ينبغي أن يرفع أمر السبالة إلى فضيلة قاضي البلد ليعين ناظراً أميناً عارفاً بمثل هذه الأمور على السبالة ليتولاها حفظاً وصرفاً . والله الموفق . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

باع بيتاً ثم تبين أنه وقف

س - بعث بيتاً لي مبنياً من الطين ورثته عن أبي وفيه وقف أضحية . . ووالدي ورثه عن أمه وأنا من بعده على أن تذبح الأضحية من إيجاره ، وبعد بلوغي سن الرشد وجدت الوثيقة وتأسفت على البيع وأفهمت المشتري بأن يعيد البيت ويأخذ فلولسه . فرفض وإلا يقبل البيت بما فيه من وقف الأضحية وأكون أنا قد برأت ذمتي؟ فما هو جواب ساحتكم على هذه القضية الشرعية؟

ج - نرى أن ترافع المشتري إلى المحكمة وتبين للقاضي ما حصل وأنتك ما علمت بأن في البيت وصية ولم تدر إلا بعد البلوغ والرشد مع اللوم على البائع الذي تولى البيع وهو لم يتأكد من حرите فإن الوقف لا يباع إلا أن تتعطل منافعه وبكل حال فستجد عند القاضي الحل المناسب إن شاء الله تعالى .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الوقف لا يباع

س - توفي والدي - رحمه الله - وقد ترك له والداه بيتاً صغيراً خاصاً بهما وأوصياه أن يضحّي لهما من إيجار هذا البيت طيلة حياته ثم يتولى ذلك من بعده أولاده وقد باع والدي هذا البيت وتوفي قبل أن يتصرف بقيمته ودخل ذلك في الميراث، ولدينا الآن بيت خاص بوالدي تركه لنا ولم يُبَّع إلى الآن، والسؤال :

كيف نتصرف في الوصية؟ علماً أن قيمة البيت الخاص بوالد والدي لا تتجاوز الخمسين ألف ريال؟

وهل يجوز أن توضع لهم قيمة البيت في أعمال البر أو في مساهمة ببناء مسجد؟ جزاكم الله خيراً .

ج - الذي أرى أن يُرجع في ذلك إلى المحكمة من أجل أن تقرر الأمر، لأن بيع الوقف لا يجوز هذا إذا كان الرجل قد وقفه وجعل هذه الأضحية . أما إذا لم يوقفه فإنه يبقى للورثة ولكن تكون فيه هذه الأضحية دائماً فليرجع السائل إلى المحكمة في ذلك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

وقف دارا ليرحم ابن عمه من العصب

س - ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي :

رجل يسأل فيقول: إن له زوجة وأماً وأختاً لأب وابن عم هو عاصبه وأن ابن عمه متباعد عنه لا يواصله ولا يساعده وأنه يملك داراً ويريد أن يوقفها على أمه وزوجته وأخته ثم بعد وفاتهن تعود وقفية الدار إلى جهة خيرية ثابتة كالمسجد مثلاً وأنه يقصد بهذا التصرف حرمان ابن عمه من العصب فقط ويسأل هل يجوز له هذا التصرف؟

ج- وقد أجابت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالجواب التالي:

روى الشيخان في صحيحهما عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي، ﷺ، قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». وقد صرح المستفتي أنه لا يريد من تصرفه هذا إلا حرمان ابن عمه من العصب فقط وعليه فإنه لا يظهر لنا جواز هذا التصرف والحال ما ذكر من النية، فإنه وإن كان ابن عمه غير وارث الآن لاستغراق الفروض المال فقد يكون وارثاً في المستقبل وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ الهبة والعطية ﴾

يجوز للزوج أن يهب لزوجته ما يشاء.

س- رجل يريد أن يقدم هدية لزوجته من ماله أو مما يملكه، قليلاً أو كثيراً، نقوداً أو عقارات، أو ذهباً فهل في تصرفه هذا ضرر على ورثته من بعده؟ وما هو المقدار الذي حدده الشرع للتصرف بذلك ولا يمكن تجاوزه هل هو ربع ما يملك أم الثلث... وبالمقابل لو كان الذي سيقدم الهدية امرأة ومن مالها الخاص، فما هو المقدار المسموح لها بالتصرف فيه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج- يجوز للزوج في صحته وحياته أن يهدي لزوجته ما يشاء مقابل صبرها أو حسن خدمتها أو ما دخل عليه لها من مال أو صداق إذا لم يفعله إضراراً بالورثة الآخرين ولا يتحدد ذلك بربع المال ولا غيره. وهكذا بالنسبة للزوجة لها أن تعطي زوجها ما شاءت من مالها أو

صداقها لقوله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ . ولا يجوز ذلك في حال المرض لكونه يعتبر وصية لو ارث .

الشيخ ابن جبرين

* * *

هبة الزوج

س - زوجتي عقيم وأنا كذلك وأهلي يكرهونها فعمدت إلى بيعها ربع منزلي حتى لا يخرجونها بعد وفاتي، فإذا كان ذلك محرماً فماذا أفعل للتكفير عن ذنبي؟
ج - إذا كانت قد دفعت لك الثمن الذي بعته بها به ربع المنزل فلا مانع فيكون لها هذا الجزء بالملكية ويكون لها جزء بعد موتك بالإرث وحينئذ لا يستطيعون إخراجها، وإذا كان ذلك هبة منك لها بدون ثمن وهي تستحق ذلك لإحسانها معك ولصبرها عليك فلك ذلك أيضاً ولا يستطيع أهلك أن يخرجوها وقد وهبتها هذا المال أو هذا الجزء، وعلى كل حال لا بأس بذلك لهذه الأسباب ونحوها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

هبة الأخت

س - أبي متوفى منذ مدة ويوجد لدينا بيت باسمه وقررنا بيعه وتقسيم التركة وتريد إحدى أخواتي التنازل عن حقها في الميراث لي لمساعدتي على الزواج علماً أنها متزوجة وفي حالة ميسورة هي وزوجها فهل يجوز ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله .
ج - لا حرج عليك في قبول هبة أختك لك نصيبها من البيت مساعدة لك في الزواج إذا كانت رشيدة، لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على جواز تبرع المرأة بشيء من مالها لأقاربها وغيرهم .
كما يشرع لها الصدقة إذا كانت رشيدة، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

هذه الهبة جائزة

س - امرأة ورثت نصيبها من بعد أبيها المتوفى فأعطته لأخيها الشقيق علماً بأن لها ٨ أولاد بين ذكور وإناث فهل تجوز مثل هذه الهبة شرعاً وما مقدار نصيب أولادها؟
ج - إذا كانت هذه المرأة المعطية بكامل صحتها فهي جائزة ولها أن تتصرف بها كما تشاء، فالأولاد ليس لهم الحق في هذا الإرث ما دامت الأم على قيد الحياة، فإذا ماتت فإن إرثه مقسم على حسب ما تطلبه الشريعة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

التفضيل في العطية

س - هل يجوز لرب الأسرة أن يفضل بعض الورثة على البعض، نرجو من فضيلتكم الإفادة؟

ج - يجوز للإنسان أن يفضل بعض ورثته على بعض إذا كان هذا التفضيل في حالة صحته إلا في أولاده فإنه لا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض إلا بين الذكر والأنثى، فإنه يعطي الذكر ضعف ما يعطي للأنثى لقول النبي، ﷺ: «اتقوا الله واعدوا بين أولادكم». فإذا أعطى أحد أبنائه ١٠٠ درهم مثلاً وجب عليه أن يعطي الآخرين على مئة درهم ويعطي البنات على ٥٠ درهماً. أو يرد الدراهم التي أعطاها لابنه الأول ويأخذها منه، نعم لو فرض أن أولاده كلهم من الذكور والبنات كانوا قد بلغوا الرشد وسمحوا له بالتفضيل فإن هذا لا بأس به وهذا الذي ذكرناه في غير النفقة الواجبة، أما النفقة الواجبة فيعطي كلاً منهم ما يستحق فلو قدر أن أحد أبنائه احتاج إلى الزواج وزوجه ودفع المهر لأن الابن لا يستطيع دفع المهر فإنه في هذه الحال لا يلزم أن يعطي الآخرين مثل ما أعطى لهذا الذي احتاج إلى الزواج ودفع له المهر لأن التزويج من النفقة وبهذه المناسبة أود أن أنه على مسألة يفعلها بعض الناس جهلاً يكون عنده أولاد قد بلغوا النكاح فيزوجهم ويكون عنده أولاد آخرون صغار فيوصي لهم بعد موته بمثل ما زوج به البالغين وهذا حرام ولا يجوز؛ لأن هذه الوصية

تكون وصية لوارث والوصية لوارث محرمة قال، ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». فإن قال أوصيت لهم بهذا المال لأنني قد زوجت إختهم بمثله فإننا نقول إن بلغ هؤلاء الصغار النكاح قبل أن تموت فزوجهم مثلما زوجت إختهم فإن لم يبلغوا فليس واجباً عليك أن تزوجهم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

العائد في هبته كالكلب

س - لي أخ وأتى بقصد الزيارة وأنا كنت أشتغل في مدينة غير البلدة التي نحن وعائلتنا نعيش فيها وأعطيته مبلغاً من المال على سبيل الإحسان ولم أكن أقصد أنها سلف ولن أطلبه بها في يوم من الأيام وهو كان يعرف ذلك وأخذ المال وعاد إلى بلدتنا حيث يقيم هو وأهلنا واستعان بهذا المبلغ على زواجه وعاشت زوجته معه مدة من الزمن وفيما بعد صار بينه وبينها زعل ونشزت الزوجة وبعد ذلك أوصى لي أخي بالمبلغ كدين عليه وأشهد على ذلك . وعاش بعد ذلك مدة من الزمن وتوفاه الله ولما عدت إلى بلدي بعد وفاة أخي أبلغت بالوصية وطلبتني زوجة أخي بإبراز حصتها من تركة زوجها وطلبتها أنا بالوصية التي أوصى بها لي أخي وهو المبلغ الذي سبق وأن أعطيته على سبيل الإحسان، وفعلاً قامت بتسليم نصيبها من الوصية وهو الدين الذي أوصى به أخي لي واستوفيته منها واقتسمت هي حصتها من التركة بعد ذلك؟

ج - إذا كنت دفعتها له صدقة منك وقبلها وهو يعلم أنها صدقة فلا ينبغي أن تعود فيها لقوله، ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». متفق عليه، وبناء على ذلك فحكم هذا المبلغ حكم ما له وعليك رده إلى ورثته وإن كنت وارثاً فلك نصيبك منه بالإرث . وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

کتاب الوصایا



مقار الوصية ووقتها

س - متى تُشرع الوصية؟ وهل حدد الشرع مبلغاً من المال في ذلك؟
 ج - الوصية مشروعة دائماً إذا كان للإنسان شيء يوصي فيه وينبغي له البدار بها، وذلك لما ثبت عنه، ﷺ، أنه قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين، فهذا يدل على أنه يشرع البدار بالوصية إذا كان عنده شيء يجب أن يوصي فيه. وأكثر ما يجوز الثلث فقط، وإن أوصى بالربع أو بالخمس أو بأقل فلا بأس، لكن أكثر ما يجوز الثلث لقول النبي، ﷺ، في حديث سعد - رضي الله عنه -: «الثلث والثلث كثير»، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع لأن الرسول، ﷺ، قال: «الثلث والثلث كثير»، وأوصى الصديق - رضي الله عنه - بالخمس، فإذا أوصى الإنسان بالربع أو بالخمس كان أفضل من الثلث ولا سيما إذا كان المال كثيراً، وإن أوصى بالثلث فلا حرج.
 الشيخ ابن باز

* * *

حكم الوصية ونصها الشرعي

س - هل كتابة الوصية واجبة؟ وهل يلزم لها شهود؟ وحيث أنني لا أعرف النص الشرعي أرجو إرشادي إليه جزاكم الله خيراً.
 ج - تكتب الوصية حسب الصيغة التالية: أنا الموصي أدناه أوصي بأني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، أوصي من تركت من أهلي وذريتي وسائر أقاربي بتقوى الله وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله والتواصي بالحق والصبر عليه، وأوصيهم بمثل ما أوصى به إبراهيم عليه السلام بنبيه ويعقوب ﷺ يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون ﷻ. ثم يذكر ما يجب أن يوصي به من ثلث ماله أو أقل من ذلك أو مال معين لا

يزيد على الثلث ويبين مصارفه الشرعية ويذكر الوكيل على ذلك . والوصية ليست واجبة بل مستحبة إذا أحب أن يوصي بشيء لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . لكن إذا كانت عليه ديون أو حقوق ليس عليها وثائق تثبتها لأهلها وجب عليه أن يوصي بها حتى لا تضيع حقوق الناس وينبغي أن يشهد على وصيته شاهدين عدلين وأن يحررها من يوثق بتحريه من أهل العلم حتى يعتمد عليها ولا ينبغي أن يكتفي بخطه فقط لأنه قد يشتهه على المسؤولين وقد لا يتيسر من يعرفه من الثقات . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

يجب التقيد بما أوصى به الموصي في وصيته

س - أوصى رجل قبل وفاته بربع ماله يقسم كما يلي :
أضحية تذبح له كل عام - صدقات للفقراء والمساكين - أعمال بر ووجوه خير . وماله الذي أوصى بربعه هو عبارة عن عقارات وأرصدة قليلة في بعض البنوك . وسؤالي هل يجوز أن نصرف ما أوصى به في بناء مسجد فقط أم نتقيد بالأشياء التي حددها الموصي فقط؟
ج - الواجب في مثل هذه الوصية التقيد بما ذكره الموصي وهكذا جميع الوصايا الشرعية يجب التقيد فيها بما ذكره الموصي وتنفيذ ذلك حسب الإمكان . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

يجب تنفيذ الوصية

س - توفي رجل وقد أوصى بأن يصرف ريع (غلة) أحد بيوته في أضحاح وحجة عنه كل سنة إن تيسرت أو سنة بعد سنة وإن زاد على ذلك يصرف في أعمال البر، والسؤال هل الحج الموصى به لازم التنفيذ مع توفر من ينوب في الحج لكن لا تطمئن إليه النفس حيث أنه لم

يجب إلا لأجل العوض المادي . . . أوليس من الأفضل أن يصرف مقابل هذا المال في أعمال خيرية كبناء مساجد وما إلى ذلك أم لا؟

ج - الواجب تنفيذ ما أوصى به الموصي ، لأن الحج من القربات وعلى الوكيل أن يجتهد ويستنيب من ظاهره الخير والصلاح والرغبة في الحج من أجل التقرب إلى الله سبحانه لا من أجل المال والله سبحانه هو الذي يتولى السرائر ويجازي عليها .

الشيخ ابن باز

* * *

لا وصية لوارث

س - كتب والدي مزرعة يملكها باسم ابنة من بعده ، علمًا بأن له أربع بنات غير هذا الابن ، فهل يجوز ذلك؟ ولو قسمت هذه المزرعة على الابن والبنات الأربع كيف يكون التقسيم؟

ج - بين الله - عز وجل - في كتابه كيف يكون إرث الميت فقال: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ . وقال النبي ، ﷺ : «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» . وعلى هذا فإن وصية هذا الوالد لابنه وصية باطلة ولا يجوز تنفيذها . اللهم إلا أن يرضى الورثة كلهم بعد ذلك ويوافقوا على هذا فلا بأس . وإذا لم يوافقوا فإنه يجب أن تعاد هذه المزرعة في التركة وتقسم على الورثة كما فرض الله - عز وجل - فالتقسيم يكون على الورثة جميعاً . فإذا لم يكن له ورثة إلا هذا الابن وهؤلاء البنات فإنه يقسم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيقسم ثمن هذه المزرعة وما خلفه الميت على أسهم لكل بنت سهم وللابن سهمان .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الوصية بأقل من الثلث

س - معلوم أنه يجوز للشخص أن يوصي بثلث ماله فهل تجوز الوصية بأقل من الثلث إذا كانت ثروة الشخص كبيرة؟ وما الوجوه التي يجب أن تصرف بها تلك الوصية؟

وهل تعتبر الأضحية واجباً يجب أن تشتمل عليه الوصية؟

ج - ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه قال لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - لما سأله سعد وهو مريض هل يتصدق بثلثي ماله؟ فقال له النبي ، ﷺ : «لا»، فقال سعد فالشطر، فقال النبي ، ﷺ : «لا»، فقال سعد: فالثلث، فقال عليه الصلاة والسلام: «الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». الحديث متفق على صحته .

وثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، لأن النبي ، ﷺ ، قال: «الثلث والثلث كثير» وأوصى الصدّيق - رضي الله عنه - بالخمسة فعلم مما ذكرنا أن الثلث هو الحد الأعلى للوصية والصدقة في المرض .

أما الوصية بأقل من ذلك فلا حد له فيجوز للموصي أن يوصي بما يرى من ماله بشرط أن لا يزيد عن الثلث وإذا أوصى بأقل من الثلث كالربع والخمسة والسدس ونحو ذلك فهو أفضل ولا سيما إذا كان ماله كثيراً، والأفضل أن تكون الوصية في وجوه البر كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل والمجاهدين في سبيل الله وتعمير المساجد والمدارس الإسلامية والصدقة على الأقارب ونحو ذلك من وجوه الخير وإذا عين أضحية له ولئن شاء من أهل بيته في وصيته فلا بأس بذلك لكونها من القربات الشرعية ومن ذلك الوصية بمساعدة المحتاجين للزواج العاجزين عن مؤونته والغارمين العاجزين عن قضاء ديونهم وما أشبه ذلك، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم ذبح الأضحية عن الميت من وصيته كل عام

س - ما حكم ذبح الأضحية عن الميت من وصيته في كل عام؟ هل هو جائز أم لا؟
 ج - ثبت شرعية وصية الميت بأن يخرج بعضاً من ماله في الصدقات وأعمال الخير التي يصل ثوابها إلى الميت كالحج والجهاد والمساجد، وكتب العلم، وصلة الرحم، والضيافة، وعلى الفقير والمسكين والمدين ونحوه، وقس على ذلك الأضحية فهي من الصدقات وفيها فضل

كبير، ولكن في هذه الأزمنة قلت الحاجة إليها وتنافس الناس فيها فأصبحت لا تقع من الفقراء موقعاً، فأرى عدم التباهي بها والاقْتِصَارَ على بعض ذلك في بعض الأزمات وصرف الباقي فيما سبق من وجوه الخير.

الشيخ ابن جبرين

* * *

وصية مدربة وباطلة

س - رجل أنجب ولدين أوصى بمنزل يملكه لأحدهما ثم تزوج بعد وفاة زوجته وأنجب ولدًا فما نصيبه من الإرث؟

ج - هذا الرجل الذي أنجب ولدين وأوصى بمنزل يملكه لأحدهما نقول: إن وصيته هذه محرمة وباطلة، وذلك لأنها تخصيص لأحد الورثة بشيء من ماله، ولأن فيها تفضيلاً لأحد أولاده على الآخر وكلاهما محرم. أما الأول: فإن الوصية للوارث محرمة لما فيها من تعدي حدود الله - عز وجل - فإن الله - سبحانه وتعالى - قسم الموارث بمقتضى علمه وحكمته وقال في الآية الأولى من الموارث: ﴿أبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. وقال في الآية الثانية: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾. وقال في الآية الثالثة: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وأما الأمر الثاني: وهو تفضيل بعض أولاده على بعض فإنه من الجور والظلم ففي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن والده نحله نحلة فقالت أمه (أي أم النعمان) لا أرضى حتى تشهد النبي، ﷺ، على ذلك.

قال النعمان بن بشير - رضي الله عنه -: فانطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله، ﷺ، فقال: يا رسول الله: أشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال النبي، ﷺ: «أكل بنيك قد نحلت مثلها نحلت النعمان؟» قال: لا. قال: فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذن. وقال النبي، ﷺ:

«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». وبهذا يتبين أنه لا يجوز لأحد أن يخصص أحد أولاده بشيء دون الآخرين لأن ذلك خلاف العدل.

أما قول السائل أن هذا الرجل تزوج بعد وفاة زوجته وأنجب ولدًا فما نصيبه من الإرث. فإن هذا لا يمكن الجواب عليه حتى يحصر الورثة ويعلم من الوارث وماذا يستحق من التركة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الفاضل من غلة الوصية يقسم على الورثة

س - رجل أوصى بربع ما يملك وجعل فيه أضحيتين والفاضل يقسم بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد اشترى القائم على الوصية من الربع دكانًا يشتري من إيجاره أضحيتين وقسم الباقي من الإيجار بين أولاد الموصي للذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو نص الوصية، أما ما بقي من الربع بعد شراء الدكان وقدره عشرون ألف ريال فقد تسبب فيه القائم على الوصية حتى حصل منه ربح كثير فهل يقسم الربح بين الورثة حسب ما في الوصية أو يكون تابعًا للربع ولا يقسم منه شيء على الورثة؟

ج - إذا كان الواقع كما ذكر فكل ربح العشرين ألف ريال يعتبر فاضلاً من غلة الوصية فيقسم بين الورثة حسب نص الوصية فإن المقصود أن يضحي بأضحيتين من الربح كل سنة ومازاد على ذلك من الغلة يعتبر فاضلاً سواء أخرجت الأضحيتان سنويًا من إيجار الدكان أو من ربح العشرين ألفاً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

أخذ مال زوجته فأوصى لها بعد موته

س - هذا الرجل في حياته يأخذ حقوق زوجته فيأكلها وعند موته أوصى لها بأذرع من الأرض التي يملكها مقابل ما أخذه في حياته فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج - إذا كانت حقوق الزوجة التي أخذها في حياته ثابتة في ذمته ، فما أوصى به من أذرع أرض يملكها لزوجته مقابل ما أخذه منها في حياته فإنه جائز إذا كان القدر الذي أوصى به مساوياً للحق الذي ثبت في ذمته ويكون من أصل التركة لا من الثلث .
اللجنة الدائمة

* * *

توفي ولم يوص

س - رجل ذو مال وعيال ، وأولاده جميعهم قاصرون ، وأكبرهم سنًا عمره ثماني سنوات ، توفي فجأة ، ولم يوص بشيء من ماله ، علمًا أنه لو ذكر قبل موته الوصية وشأنها لأوصى ، هل يخرج من ماله شيء أم يكتفى بأعمال البر كالحج والعمرة والأضحية وغيرها؟ أفيدونا .
ج - لا يلزم الورثة أن يخرجوا له شيئًا من ماله ، ولكن متى فعلوا فأخرجوا له شيئًا مشاعًا معينًا كالثلث ، أو الربع ، أو نحو ذلك ، أو أخرجوا دراهم معلومة يتصدق بها عنه أو يشتري له بها عقار يكون وقفًا لوجه الله - سبحانه وتعالى - تصرف غلته في وجوه البر وأعمال الخير ، فهم مأجورون في ذلك ، وهذا من البر بالدهم ، ولكن إنما يصح ذلك من المرشدين ، أما القاصرون والبالغ غير الرشيد فلا يجوز لوليهم أن يخرج من نصيبهم شيئًا . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

أوصى بخمس ماله واستثنى بيتا له ، ثم باعه واشترى غيره

س - رجل أوصى بخمس ما يخلفه واستثنى من ذلك بيتًا سكنًا لذريته حسب الإرث الشرعي ولكنه قبل وفاته تصرف في البيت فباعه واشترى غيره وباع الآخر واشترى ثالثًا وهكذا ثم توفي ولديه بيت واحد هو سكن ذريته ويسأل هل يدخل البيت المذكور في الخمس ويكون حكمه حكم البيت الأول أم لا؟
ج - إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإن البيت الذي توفي وهو عنده يكون بدلاً عن البيت

الذي استثناه في وصيته فلا يدخل في الخمس، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

يجب تنفيذ الوصية على وفق ما أوصى به الموصي في حدود الثلث

س - رجل يقول: فرضت أملاك والدي على أخواتي في عام ١٣٧٣هـ وأصبح قسم كل واحدة ٧ قراريط وقد قامت واحدة منهن ونذرت بحصتها المذكورة على أولادي بيد أنها أوصت بوصية وهي اثنتان من البقر ينفق لحمهما على الفقراء والمساكين بعد وفاتها وقد كررت هذا النذر وهذه الوصية مراراً ثم إنها في عام ١٣٩٤هـ قدمت إلى رحمة الله، أرجو إفادتي عن النذر وجواز الوصية؟

ج- أما ما يتعلق بنذرها حصتها من إرثها من أبيها لأولادك فيمكنك إثباته عن طريق قاضي البلد التي فيها الملك.

وأما ما أوصت به من ذبح اثنتين من البقر ينفق لحمهما على الفقراء والمساكين بعد وفاتها فحيث توفيت يجب تنفيذ وصيتها على وفق ما أوصت به كما ذكر في السؤال إذا كانت ثابتة بالبينة الشرعية ولم ترد قيمة البقرتين على ثلث مالها. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

ضاعت الوصية بعد موت الموصي ثم وجدت بعد تقسيم التركة

س - شخص يقول: والدي مرض في عام ١٣٩١هـ وفي ٢٩ من شهر ذي القعدة من هذه السنة كتب ثلث ماله وقفاً وجعله بيدي أنا خوفاً من أن مرضه هذا مرض لن يقوم بعده من الفراش ولكن قدرة الله - سبحانه وتعالى - جعلته يعيش بعد أن شفيت من هذا المرض أربع سنوات بعد المرض حيث أن الله - سبحانه وتعالى - اختاره في عام ١٣٩٥هـ، وأنا بعد كتابة الوصية وجعل الثلث بيدي وبعد أن شفى الله والدي اعتقدت أن الوصية قد التفت، وعند

البحث عنها لم نجدها وعندما تعبنا بالبحث والتفتيش عنها ولم نجدها أهملنا الموضوع ، حيث أن الموصي حي يرزق ومعافى ولكن قدر الله جعل المنية تأتيه بتاريخ ١٢ / ١ / ١٣٩٥ هـ بعد مرض وتوفي ولم يوص قبل مماته رحمه الله . وحيث أن المال الذي بعده يبلغ اثنين وثلاثين ألفاً ومائة وثمانية وأربعين ريال (٣٢١٤٨) ولقد تم توزيع التركة على الورثة زوجتين وابتنتين وأربعة ذكور أولاد وانتهى المال بعد أن أخذ كل وارث نصيبه وفي تاريخ ١٠ / ٨ / ١٣٩٦ هـ عثرنا على ورقة الوصية التي قد كتبت في عام ١٣٩١ هـ خلال مرضه الأول والذي يوصي بأن يكون من ماله ثلث يكون بيدي أنا ، ونحن الآن في حيرة من الأمر ، المال قد وزع ولا ندرى ماذا نصنع ونخشى الإثم علماً أن المرحوم رزق بأبناء صالحين هدفهم البر بوالديهم فما الحكم؟

جـ - إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يسترد من الورثة من النقود التي استلموها ما يساوي ثلث أصل النقود ومقداره عشرة آلاف وسبعمائة وستة عشر ريالاً يؤخذ من كل واحد ثلث حصته ومجموع المتحصل هو ثلث الميت ويكون بيد وكيله الشرعي ينفذ على وفق وصيته الشرعية إذا كانت ثابتة بالبينة الشرعية أو بإقرار الورثة وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم المال الموصى به في أمر مبتدع

س - شخص يقول : سمعت بعض طلبة العلم يقول في الحرم المدني أن استئجار من يدرس القرآن على نية الميت ليس بمشروع . وبما أن هذا منتشر في بعض البلدان فكيف يعمل بالمال الذي أوصى به الميت في درس قرآن على نيته؟

جـ - استئجار من يقرأ قرآناً على نية الميت تنفيذاً لوصيته التي أوصى بها من الأمور المبتدعة فلا يجوز ذلك ولا يصح لقوله ، ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» . وقوله ، عليه الصلاة والسلام : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

أما المال الذي أوصى به هذا الميت ليدفع أجره لقارئ على نيته فتصرف غلته في

وجوه الخير فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم ، وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من متعلمي القرآن وطلبة العلم الشرعي ، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال وهكذا بقية وجوه الخير وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الوصية بمنع بعض الأبناء من الإرث

س - رجل له ثمانية أولاد ، ستة منهم طائعون لله ولوالدهم وإثنان عاصيان لله لا يصومان ولا يصليان وعاقان لوالديهما ومن أجل هذا كتب في وصيته أنهما لا يرثان مما خلفه إلا أن يتوبا قبل وفاته عنهم . فأرجو الإفادة عن صحة هذه الوصية؟

ج - لا تجوز هذه الوصية لمخالفتها لمقتضى الشرع والعدل الذي أمر الله به - خاصة بين الأولاد - لما روى أحمد وأبو داود - رحمهما الله - عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ، ﷺ ، قال : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » . ولما روى البخاري ومسلم - رحمهما الله - عن النعمان بن بشير - رضي الله تعالى عنه - أن أباه أتى به النبي ، ﷺ ، فقال : إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي فقال عليه الصلاة والسلام : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ » فقال : لا . قال : فأرجعه . ولفظ مسلم فقال : « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم » . فرجع أبي في تلك الصدقة .

فإن ثبت ثبوتاً شرعياً ما يوجب كفرهما كترك الصلاة حال وفاة الأب فإنه لا يرث لهما وإن لم يوص بذلك لقول النبي ، ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » . متفق على صحته ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الوصية بإقامة الواليم بعد الموت

س - يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض أقاربهم وتصرف قيمة هذه الولايم

من مال المتوفى ما حكم ذلك؟ وإذا أوصى الميت بإقامة مثل هذه الولائم بعد موته هل يلزم الشرع الورثة بإفناذ هذه الوصية؟

ج - الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة. خرج الإمام أحمد بإسناد حسن، ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم لكونهم مشغولين بالمصيبة لما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - في غزوة مؤتة قال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم».

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من أوصى بذبح ذبيحة بعد موته

س - شخص يقول: إن أمه أوصت ابنها قبل وفاتها أن يذبح ذبيحة بعد وفاتها. يذبحها ويدعو لأكلها جيرانها وجماعتها ومن حضر جنازتها وساعد في حفر قبرها ودفنها فيه، فهل أقوم بتنفيذ وصيتها؟

ج - إذا لم يكن القصد من هذه الذبيحة إلا صلة جيرانها وأقاربها وجزاء لمن ساعد على تجهيزها فلا يظهر لنا بأس في إنفاذ وصيتها ولا حرج على من أكل منها وسواء نفذت وصيتها هذه من مالها أو من مال ابنها فلا يظهر فرق في جواز ذلك. أما إذا كان ذلك لعادة جارية كمن يعتاد ذبح ذبيحة لميته بعد أسبوع من وفاته أو أربعين يوماً أو سنة أو نحو ذلك أو لإقامة ماتم للوفاة فهذا غير جائز لما فيه من الابتداع والمخالفة الشرعية فلا ينبغي تنفيذ هذه الوصية والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة

* * *

إمام أو وصى أن يحفن في قبلة المسجد

س - جامع كان له إمام وأوصى قبل موته إذا مات أن يقبره أمام قبلة الجامع فهل يصح هذا؟

ج - هذه الوصية باطلة لأنه لا يجوز أن يدفن في المساجد ولا في قبلتها فهذه وصية باطلة ويجب أن يدفن هذا الشخص في المقبرة مع الناس .

أما الدفن في المساجد فهذا قد نهى عنه النبي ، ﷺ ، ونهى عن اتخاذ المساجد على القبور ولعن من اتخذ ذلك ، وهو في سياق الموت يحذر أمته ويذكر ، ﷺ ، أن هذا من فعل اليهود والنصارى ، ولأن هذا وسيلة إلى الشرك بالله - عز وجل - لأن إقامة المساجد على القبور ودفن الموتى فيها وسيلة إلى الشرك بالله - عز وجل - في أصحاب هذه القبور فيعتقد الناس أن أصحاب هذه القبور المدفونين في المساجد أنهم ينفعون أو يضررون وأن لهم خاصية تستوجب أن يتقرب إليهم بالطاعات من دون الله - سبحانه وتعالى - فيجب على المسلمين أن يحذروا من هذه الظاهرة الخطيرة وأن تكون المساجد خالية من القبور مؤسسة على التوحيد والعقيدة الصحيحة . قال - تعالى - : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ . فيجب أن تكون المساجد لله - سبحانه وتعالى - خالية من مظاهر الشرك تؤدي فيها عبادة الله وحده لا شريك له ، هذا هو واجب المسلمين . والله الموفق .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking circles and triangles, forming a scalloped edge around the page.

كِتَابُ الْفَرَايِضِ

قضاء الديون قبل قسمة الإرث

س - ورثت بعض المال عن قريب لي واشترك معي في الميراث بنت له وزوجتان، ثم تبين بعد فترة أن المتوفى عليه ديون كثيرة، وأبى بقية الورثة أن يساهموا في سداد ديونه، ورق قلبي للمتوفى ومسئولية ذلك أمام الله تعالى، فقررت أن أتاجر فيما معي من مال حتى أنميّه وأسدد ما عليه من ديون نظراً لأن ديونه تفوق ما معي من مال، فما الحكم؟

ج - لا يحل لورثة الميت شيء من ميراثه إلا بعد قضاء ديونه، لأن الله تعالى لما ذكر الميراث قال: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾. وعلى هذا فلا حق للورثة في شيء من مال مورثهم إلا بعد قضاء دينه فإذا اقتسموا الميراث جاهلين بهذا الدين ثم تبينوا ذلك وجب على كل منهم أن يرد ما ورث في قضاء دينه، فإذا امتنع أحدهم عن ذلك فهو آثم ومعتد على الميت ومعتد على صاحب الدين، فإذا كنت قد تصرفت هذا التصرف بأن تأجرت بما قبضت من الميراث لتنميّه حتى تسدد ما على الميت من الديون فهذا تصرف اجتهادي، وحيث وقع اجتهاداً منك فأرجو ألا يقع عليك فيه إثم وعليك أن تقضي الدين من أصل ما ورثت ومن ربحه، ولكن مثل هذا العمل الذي عملته ليس بجائر لأنه ليس لك الحق في أن تتصرف في مال لا تستحقه لكن نظراً لأن هذا وقع منك على سبيل الاجتهاد فأرجو ألا تكون آثماً.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

امرأة توفيت قبل أن تحج

س - الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلمت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد من المستفسر قاسم بن حمدان، والسؤال: توفيت امرأة عن زوجها والدها وإخوتها ذكور وإنك بعد أن أنجبت بنتاً توفيت قبل أمها المذكورة، وخلفت بعض النقود القليلة يرغب الورثة معرفة فرض كل منهم هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المرأة المتوفية

المذكورة لم تؤد فريضة الحج وبعض الورثة يفضل أن يكلف من يحج عنها قبل توزيع الفروض، والبعض منهم لا يوافق على ذلك إلا بعد الاستفتاء ومعرفة الوجه الشرعي ونحن في انتظار الإجابة.

وبعد دراسة اللجنة للسؤال أجابت بما يلي:

ج- إذا كان الأمر كما ذكر فيدفع من تركتها ما يكفي للحج والعمرة لمن يحج عنها ويعتمر إذا كانت قادرة على الحج في حياتها، أما إن كانت فقيرة فلا حج عليها ولا عمرة. وما بقي بعد ذلك يقضى دينها منه إن كان عليها دين، ثم تنفذ وصيتها الشرعية إن كانت موصية، وما بقي بعد ذلك فمسألته من اثنين للزوج النصف، والباقي للأب ولا شيء لإخوتها لأن الأب يسقطهم، وأما ابنتها التي توفيت قبلها فلا ترث من أمها لأن من شروط الإرث تحقق وجود الوارث حين موت المورث وهو مفقود هنا، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

لا يرث المسلم الكافر

س- أسرة تتكون من أب وأم ولهم ثمانية أشخاص أربعة رجال وأربع إناث، وكانوا جميعاً نصارى وقد أسلم منهم ثلاثة أولاد وبنت وتوفي والدهم وترك ثروة كبيرة تقدر بحوالي ١٨ مليون ريال سعودي، فهل الأبناء الذين أسلموا لهم الحق أن يرثوا من والدهم الذي مات كافراً؟

ج- إذا كان الأمر كذلك فإن الأولاد المسلمين الذين مات أبوهم وهو على الكفر فإنهم لا يرثون، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم». وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

الابن المسلم لا يرث من مال أبيه المشرك

س - إذا كان الأب محافظاً على الصلوات الخمس ، وأركان الإسلام ، ولكنه يعتقد جواز النذر والذبح للمقبورين في الأضرحة والمشاهد ، فهل لابنه أن يأخذ من ماله ما يبيني به مستقبله ، أو أن يرثه بعد موته أم لا؟

ج - من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين ، فاعتقاده هذا شرك أكبر مخرج من الملة يستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن تاب وإلا قتل .

أما أخذ ابنه من ماله ما يبيني به مستقبله وكونه يرث بعد موته في نفس المسألة المسؤول عنها ، فإن هذا مبني على معرفة حقيقة واقع الأب ومعرفة الحال التي يموت عليها ، فإذا كان أبوه مات على هذه العقيدة لا يعلم أنه تاب فإنه لا يرثه لقول النبي ، ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » . ويجوز لابنه أن يأخذ من ماله في حياته ، ما طابت به نفسه له .

اللجنة الدائمة

* * *

المشرك لا يرثه أولاده الموحدون

س - رجل يصلي ويصوم ويفعل جميع أركان الإسلام ومع ذلك كله يدعو غير الله حيث أنه يتوسل بالأولياء ويتنصر بهم ويعتقد أنهم قادرون على جلب المنافع ودفع المضار ، أخبرنا جزاكم الله خيراً هل يرثه أولاده الموحدون بالله الذين لا يشركون مع الله شيئاً ، وأيضاً ما هو حكمهم؟

ج - من كان يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام إلا أنه يستغيث بالأموات والغائبين وبالملائكة ونحو ذلك فهو مشرك وإذا نُصح ولم يقبل وأصرَّ على ذلك حتى مات فهو مشرك شركاً أكبر يخرج من ملة الإسلام فلا يُغسل ولا يُصلى عليه صلاة الجنائز ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يُدعى له بالمغفرة ولا يرثه أولاده ولا أبواه ولا إخوته الموحدون ولا نحوهم ممن هو مسلم لاختلافهم في الدين لقول النبي ، ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » . رواه البخاري ومسلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

حكم الصدقة من الميراث دون علم الورثة

س - توفيت والدتي ولها عندي مبلغ ١٤٠٠٠ أربعة عشر ألف ريال سلف لوجه الله ، فأرجو إرشادي كيف أقوم بتصريفها وتقسيمها على الورثة عدد الأولاد ٣ ذكور كل ولد من رجل «أب» وعدد البنات واحدة ، وتوفيت وهي في ذمة زوج أي غير مطلقة فكيف أوزع المبلغ المذكور على الورثة وهم ما ذكر بعاليه ، زوج وثلاثة أولاد وبنت ، وهل أتصدق منه بشيء بدون رضا الورثة أو علمهم . أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

ج - يجب عليك أن تدفعها للورثة وأنت واحد منهم . للزوج ربعها ثلاثة آلاف وخمسمائة والباقي بين الأولاد الثلاثة والبنت ، للبنت ألف وخمسمائة ولكل ابن ثلاثة آلاف وليس لك أن تتصدق منها بشيء إلا برضا الورثة إلا أن تكون أمك أوصت بشيء ، فالواجب تنفيذ وصيتها إذا شهد بها عدلان وكانت بقدر ثلث تركتها أو أقل ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

ميراث الزوجة غير المحضول بها

س - خطب شخص ما فتاة بكراً وأتم العقد وقبل الدخول بها توفي هذا الرجل وخلف وراءه تركة وليس له أولاد ولا أقرباء ولا أحد من الورثة غير هذه الزوجة التي عقد عليها هل ترثه وهو لم يدخل بها؟

ج - نعم ترثه وإن كان لم يدخل بها وذلك لعموم قوله - تعالى - : ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ .

فالزوجة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح ، فإذا تم العقد الصحيح ومات زوجها عنها ورثته ولزمتها عدة الوفاة ، وإن لم يدخل بها ولها المهر كاملاً وما زاد على ميراثها من تركته فإنه يكون لأولى رجل ذكر وفي هذه المسألة التي سألت عنها السائل حيث لم يوجد لهذا الميت أحد من الورثة لا أصحاب الفروض ولا العصبات فإن ما زاد على نصيب المرأة يكون في

بيت المال، لأن بيت المال جهة يؤول إليها كل مال ليس له مالك معين.
الشيخ ابن عثيمين

* * *

ميراث المطلقة

س - هل ترث المرأة المطلقة التي توفي زوجها فجأة وكان قد طلقها وهي في فترة العدة أو بعد انقضاء العدة؟

ج - المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فيما أن يكون الطلاق رجعيًا أو غير رجعي :

فإذا كان الطلاق رجعيًا فهي في حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض وكان الطلاق لأول مرة أو ثاني مرة فإذا مات زوجها فإنها ترثه لقوله - تعالى - : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ . وقوله - تعالى - : ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا﴾ . فقد أمر الله - سبحانه وتعالى - الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة وقال : ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا﴾ . يعني به الرجعة . أما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها فجأة مطلقة طلاقًا بائنًا مثل أن يكون الطلاق الثالث، أو أعطت الزوج عوضًا ليطلقها أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة . ولكن هناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقًا بائنًا مثل إذا طلقها الزوج في مرض موته متممًا بقصد حرمانها فإنها في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا يرث لها .

الشيخ ابن عثيمين

إرث المطلقة أيضا

س - هل ترث امرأة مطلقة من أموال زوجها الذي مات قبل أن تنتهي عدتها؟
 ج - إذا كان الطلاق رجعيًا ومات زوجها قبل خروجها من العدة فإنها ترث منه فرضها الشرعي أما إن كانت قد خرجت من العدة فلا يرث لها وهكذا إن كان الطلاق بائنًا لا رجعة فيه كالمطلقة على مال والمطلقة آخر ثلاث ونحوهما من البائئات، فليس لهن إرث من مطلقهن لأنهن حين موته لسن بزوجات له لكن يستثنى من ذلك من طلقها زوجها في مرض موته متهمًا بقصد حرمانها من الإرث فإنها ترث منه في العدة وبعدها ما لم تتزوج ولو كان الطلاق بائنًا في أصح قولي العلماء معاملة له بنقيض قصده. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

ميراث المخنث

س - ما نصيب المخنث في الميراث يأخذ نصيب الذكر أم نصيب الأنثى؟
 ج - الخنثي هو الذي لم يتضح كونه ذكرًا ولا أنثى فإذا مات صغيراً وبلغ وهو مشكل أعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وإلا أعطي اليقين من نصيبه وأخر حتى يبلغ رجاء أن يتضح أمره.

الشيخ ابن جبرين

* * *

ميراث المتوفى في حياة أبيه

س - ما حكم الشرع في منع الرجل المتوفى في حياة والده من الميراث حتى ولو كان له أولاد صغار فقراء؟ وهل يجوز أن نعطيهم شيئاً كرهًا عن الآخرين؟
 ج - يشرع للرجل إذا مات ابنه في حياته وترك أولادًا أن يوصي لهم بشيء أقل من الثلث ولو كره أعمامهم فإن للرجل التصرف في الثلث بعد الموت، فإذا لم يرثه أولاد ابنه استحباب

أن يوصي لهم بإرث أبيهم إن كان ثلثاً أو أقل منه حسب اجتهاده فإن لم يفعل فلا شيء لهم إلا إذا سمح أعمامهم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

زوجة المتوفى لا ترث من مال أبيه

س - هل يجوز لزوجة الميت أن ترث في مال أبي المتوفى؟
 ج - زوجة المتوفى لا ترث في مال أبيه إذا توفي وأبوه حي ، أما إن كان أبوه توفي قبله فإنها ترث من زوجها مما ورثته هو من أبيه في حياته . وبالله التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

أولاد الابن لا يرثون من جدتهم مع أعمامهم

س - هل يرث أولاد الابن من جدتهم مع أولاده؟
 ج - لا يرث أولاد الابن من جدتهم مع أعمامهم لأنهم محجوبون بهم بإجماع أهل العلم .
 اللجنة الدائمة

* * *

س - توفي رجل قبل والده وله أولاد وإخوان وبعد ذلك توفي والده فهل يحق للأولاد أن يرثوا جدتهم أم لا؟

ج - ليس لأولاد البنين إرث مع أعمامهم أبناء الميت بإجماع المسلمين لقول النبي ، ﷺ :
 «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» . متفق على صحته .

ومعنى قوله : «أولى رجل ذكر» أقرب ولا شك أن البنين أقرب إلى الميت من أولاد البنين إلا أن يوصي لهم بشيء بقدر الثلث فأقل فلا مانع من ذلك إذا ثبتت الوصية بالبينة الشرعية .

الشيخ ابن باز

الأب يحجب الأخوة عن الميراث

س - توفي ابني الأكبر البالغ من العمر عشر سنوات إثر حادث مروري وتم استلام الدية . فهل من حق والده التصرف في نصيب الأخوين الصغيرين للمتوفى أم لا بد من إيداعها حتى يبلغا ويتصرفا فيها؟ علماً بأننا قررنا صرف الدية في عمل الخير من أجل الولد ويخشى الوالد أن يتصرف الولدان بعد أن يكبرا في المال بغير التصديق به؟

ج - الدية كلها بينك وبين أبيه لك السدس ولأبيه الباقي أما أخواه فليس لهما حق في الدية بإجماع أهل العلم ، لأن الأب يحجبهم عن الإرث . . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

بنات الأخ الشقيق لا يرثون العم المتوفى عند وجود الذكور

س - رجل توفاه الله ولم يكن له زوجة ولا ذرية لكن له أولاد أخ شقيق متوفى من قبل . . فهل أولاد الأخ ذكورهم وإناتهم يرثون العم المتوفى؟

ج - إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فالإرث كله لأبناء الأخ الشقيق دون البنات بإجماع المسلمين لقول النبي ، ﷺ : «ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» . متفق على صحته ، ولأن بنات الأخ لسن من أهل الفروض ولا من العصبية بل من ذوي الأرحام بإجماع أهل العلم .

الشيخ ابن باز

* * *

مرتب الميت التقاعدي خاص بأولاده فقط

س - رجل يقول : نحن ثلاثة إخوة أشقاء ومشركون في جميع ممتلكاتنا ، وقد توفي واحد منا وله ثلاثة أولاد ولانزال مشتركين في معيشتنا كما كنا من قبل حتى تاريخ هذه الفتوى ، وللمتوفى راتب تقاعدي باسم أولاده من الدولة ، فهل تدخل هذه الرواتب في شركتنا وأولاده على ما كان عليه والدهم من جميع الأملاك السابقة واللاحقة بعد وفاته أو يبقى هذا

الراتب باسمهم فقط أم لا؟

ج- المرتب التقاعدي الذي لأولاد أحيكم من الدولة ملك لهم خاصة، ومن كان منهم بالغاً رشيداً ورضي أن يدخل في الشركة نصيبه ويشارك معكم في المعيشة جاز له ذلك، ومن كان منهم قاصراً اعتبر رضا ولي أمره بالخلط والشركة في المعيشة مراعيّاً في ذلك مصلحة القاصر، وكذا الحال في سائر أملاك هؤلاء الأولاد التي كسبوها بأيديهم أو ورثوها مثلاً فكل على ملكه والشركة في المعيشة خلطة واستثماراً وتصرفاً وانتفاعاً بالتراضي والاختيار. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

مصاريف أحيكم من حصته في التركة

س- نحن ثلاثة إخوة تعلمنا في الجامعة ووالدنا على قيد الحياة ما عدا الأخ الأصغر لنا الذي كان في المرحلة الثانوية وقت وفاة الوالد. فهل مصاريف دراسته على حساب ميراثه الشرعي أم لا؟

ج- مصاريف دراسة هذا الشاب كمصاريف أكله وشربه ولباسه وزواجه تكون من ماله سواء كان مالياً يملكه من قبل وفاة والده أو كان من حصته في ميراث والده. أما لو فرض أنه ليس عنده شيء أو أن والده لم يخلف شيئاً فإن مصاريفه تكون على من تلزمه نفقتهم من أقاربه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ مسائل فرضية ﴾

س- توفي رجل عن ابنين وبنتين وزوجة وأخ شقيق وأخت شقيقة فما نصيب كل واحد منهم؟

ج- المقدم في مال المتوفى وفاء دينه إن كان عليه دين ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن كان

موصياً، والباقي بعد ذلك تكون مسألة الورثة فيه من ثمانية وتصح من ثمانية وأربعين، للزوجة الثمن ستة أسهم، ولكل ابن أربعة عشر سهماً ولكل بنت سبعة أسهم، ولا شيء للأخ الشقيق والأخت الشقيقة لوجود الفرع من الذكور الوارث.

اللجنة الدائمة

* * *

س - توفي شخص عن أب وابنة وأخ شقيق وأخوان من الأب وأخت شقيقة فكيف يكون تقسيم ميراثه؟

ج - تقسم التركة نصفين أحدهما للبنت فرضاً، والثاني للأب فرضاً وتعصيياً، وليس للأخوة شيء لأن الأب يجبرهم بإجماع أهل العلم.

لكن إن كان عليه دين ثابت قضي من التركة مقدماً على الورثة فإن فضل شيء فهو للورثة على القسمة المذكورة وهكذا إن كان للميت وصية شرعية ثابتة وجب إخراجها قبل قسمة التركة على الورثة في حدود الثلث فأقل وليس للميت أن يوصي بأكثر من الثلث فإن أوصى بأكثر من ذلك لم ينفذ الزائد إلا برضا الورثة المكلفين المرشدين والدليل على تقديم الدين والوصية على الورثة قوله - تعالى - : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ . إلى أن قال - سبحانه - : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ . الآية من سورة النساء .

الشيخ ابن باز

* * *

س - توفيت امرأة عن أبناء أخ غير شقيق وأبناء عم فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل منهم؟

ج - إذا كان أبناء أخيها الموجودون أبناء أخ من أب فهم العصبية وليس لأبناء عمها شيء، أما إن كانوا أبناء أخ من أم فقط فليس لهم شيء لأنهم من ذوي الأرحام والعصب يكون لبني عمها إذا كانوا أبناء عم شقيق أو أبناء عم لأب . فإن كان بعضهم أبناء عم شقيق

والآخرون أبناء عم لأب فالعصب لأبناء العم الشقيق إذا كانوا في درجة واحدة. فإن كان بعضهم أقرب من بعض فالعصب للقريب فقط والبعيد لا شيء له سواء كان ابن عم شقيق أم ابن عم لأب لقول النبي ﷺ: «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبة من كان». ولقوله، ﷺ: «ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». متفق على صحته ومعنى أولى: «أقرب». والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

س - رجل توفي عن ابن وبنتين وأب وشقيقة وزوجة، فما نصيب كل واحد منهم؟
ج - المقدم في تركته وفاء دينه إن كان عليه دين ثم تنفيذ وصيته الشرعية وما بقي بعد ذلك تكون مسألة الورثة من أربعة وعشرين وتصح من ستة وتسعين للزوجة الثمن، اثنا عشر سهماً من ستة وتسعين، وللأب السدس ستة عشر سهماً من ستة وتسعين سهماً، ولكل بنت سبعة عشر سهماً من ستة وتسعين سهماً، وللابن أربعة وثلاثون سهماً من ستة وتسعين سهماً ولا شيء للأخت الشقيقة لوجود الفرع من الذكور الوارث وهو الابن ووجود الأصل من الذكور الوارث وهو الأب.

س - أب المتوفى المذكور آنفاً توفي عن ابنته وابن ابنه وبنتي ابنه وأخوين شقيقين فما نصيب كل واحد منهم؟

ج - المقدم وفاء دين المتوفى إذا كان عليه دين ثم تنفيذ وصيته الشرعية إذا كان موصياً فما بقي بعد ذلك مسألة الورثة من اثنين وتصح من ثمانية للبنات النصف أربعة والباقي أربعة بين ابن الابن وبنتي الابن لابن الابن اثنان ولكل بنت ابن واحد ولا شيء للأخوين الشقيقين لوجود الفرع من الذكور الوارث وهو الابن. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

س - امرأة تقول: توفيت أمي عني وعن أختها من أمها وأبيها وعن ثلاثة أبناء أخ لأمي من أبيها وأمها وأخت لهم. فما الحكم؟

ج- إذا كان الواقع هو كما ذكرت فإن التركة التي خلفتها أمك رحمها الله تكون بينك وبين أختها نصفين وليس لأولاد أخيها شيء؛ لأن أختها في مثل هذه المسألة تحجب أبناء الأخ وإن كانت أمك أوصت بشيء فوصيتها مقدمة عليك وعلى أختها إذا كانت بالثلث أو أقل على وجه شرعي وإن كان عليها دين ثابت فابدئي بقضاء دينها قبل الوصية وقبل قسم الميراث بينك وبين أختها.

الشيخ ابن باز

* * *

کتاب البرق

الحكمة من مشروعية الاسترقاق

س - يقولون : لماذا لا يحرم الإسلام الرقيق؟

ج - لله كمال العلم والحكمة واللطف والرحمة فهو عليم بشؤون خلقه رحيم بعباده، حكيم في خلقه وتشريعته . فشرع للناس ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، وما يكفل لهم السعادة الحقة والحرية والمساواة لكن في نطاق عادل وهدى شامل وفي حدود لا تضيع معها حقوق الله ولا حقوق العباد . وأرسل بهذا التشريع رسلة مبشرين ومنذرين فمن اتبع سبيله واهتدى بهدي رسله كان أهلاً للكرامة ونال الفوز والسعادة، ومن أبى أن يسلك طريق الاستقامة نزل به ما يكره من قتل أو استرقاق، إقامة للعدل وتحقيقاً للأمن والسلام . ومحافظه على النفوس والأعراض والأموال من أجل ذلك شرع الجهاد أخذاً على يد العتاة وقضاء على عناصر الفساد، وتطهير الأرض من الظالمين ومن وقع منهم أسيراً في يد المسلمين كان الإمام مخيراً فيه بين القتل إن فحش شره ولم يرج صلاحه، وبين العفو عنه أو قبول الفدية منه إن كان المعروف يملكه . ويسهل به إلى خير، وبين أن يسترقه إن رأى أن بقاءه بين أظهر المسلمين يصلح نفسه، ويقوم اعوجاجه ويكسبه معرفة بطريق الهدى والرشاد وإيئاناً بها واستسلاماً لها . لما يراه من عدل المسلمين معه وحسن عشرتهم وجميل معاملتهم له . ولما يسمعه من نصوص التشريع في أحكام الإسلام وآدابه فيشرح صدره للإسلام ويحبب الله إليه الإيمان ويكره إليه الكفر والفسوق والعصيان، وعند ذلك يبدأ حياة جديدة مع المسلمين يكون بها أهلاً لكسب الحرية بطريق الكتابة كما قال - تعالى - : ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ . أو بطريق العتق في كفارة يمين أو ظهار أو نذر ونحو ذلك أو بطريق العتق ابتغاء وجه الله ورجاء المثوبة يوم القيامة إلى غير ذلك من أنواع التحرير .

وهذا يعلم أن أصل الاسترقاق إنما هو عن طريق الأسر أو السبي في جهاد الكافرين لإصلاح من استرقوا بعزلهم عن بيئة الشر وعيشتهم في مجتمع إسلامي يهديهم سبيل الخير

وينقذهم من برائن الشر ويطهرهم من أدران الكفر والضلال ويجعلهم أهلاً لحياة حرة يتمتع فيها بالأمن والسلام، فالاسترقاق في حكم الإسلام كأنه مطهرة أو سوق حَمَام يدخله من استرقوا من باب ليغسلوا ما بهم من أوساخ ثم يخرجوا من باب آخر في نقاء وطهارة وسلامة من الآفات.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الاسترقاق اليوم

س - هل يجوز الاسترقاق اليوم وليس فيه حروب شرعية، أو هذا خاص بزمن النبي، ﷺ، لوجود الحروب الشرعية، وما الدليل؟

ج - لا شك أن الحروب التي كانت بين النبي، ﷺ، وبين الكفار كانت حروباً شرعية، وقد استرق بعض من أسر فيها من الكفار، وجرت حروب شرعية بين المسلمين والكفار زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم زمن القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، وكان العمل عندهم في أسرى الكفار على ما كان عليه في زمن النبي، ﷺ، من المنّ على من أُسر أو قبول الفداء أو الاسترقاق أو القتل حسب ما يراه الإمام مصلحة للمسلمين عملاً بالقرآن، واتباعاً لسنة رسول الله، ﷺ، بل جرى العمل في الأسرى بعده على ما كان عليه في زمنه بإجماع الأئمة، فإن وجدت اليوم حروب شرعية بين المسلمين والكفار، وكتب النصر فيها للمسلمين وأسروا بعض الكفار فلا إمام للمسلمين الحكم فيمن أسر بالمن أو بالفداء أو القتل أو الاسترقاق حسب ما يراه مصلحة للمسلمين عملاً بالكتاب والسنة وإن لم توجد حروب شرعية فلا يجوز إنشاء استرقاق وابتدأه، أما من ثبت رقه من قبل في حرب شرعية واستمر رقه بالتوالد والتوارث فهو على رقه حتى تتاح له فرصة التحرير، والله الموفق.

اللجنة الدائمة

* * *

كتاب التفتاح

﴿ أحكام النظر والخلوة والاختلاط ﴾

حكم النظر إلى وجه زوجة الأخ

س - هناك من دعاة التمدن من يُجوز النظر إلى وجه زوجة الأخ ويستدلون ببعض الأدلة، ما مدى صحتها وكيف يرى سماحتكم الرد عليها والتصدي لها؟

ج - زوجة الأخ كغيرها من النساء الأجنبية لا يحل لأخيه النظر إليها كزوجة العم والخال ونحوهما. ولا يجوز له الخلوة بواحدة منهن كسائر الأجنبية، وليس لواحدة منهن أن تكشف لأخي زوجها أو عمه أو خاله أو يسافر أو يخلو بها لعموم قوله - سبحانه - : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ . الآية . وهي عامة لأزواج النبي ، ﷺ ، وغيرهن في أصح قولي أهل العلم ولقوله - سبحانه - : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ .

وقول الله - سبحانه - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ .

وقول النبي ، ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » . متفق عليه ، وقول النبي ،

ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » . ولما في كشفها لأخي زوجها ونحوه ونظره إلى وجهها من أسباب الفتنة والوقوع فيما حرم الله .

وهذه الأمور والله أعلم هي الحكمة في وجوب الحجاب ، وتحريم النظر والخلوة لأن الوجه هو مجمع المحاسن . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم النظر إلى النساء .

س - هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية أكثر من نظر الفجأة وإذا كان لا يجوز فهل يجوز للطلاب الرجال أن يحضروا محاضرة تلقيها امرأة متبرجة أو تلبس ملابس لصيقة على جسمها بحجة التعليم؟

ج - لا يجوز له النظر إليها أكثر من نظرة الفجأة إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك في حالة الإنقاذ من غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك أو في حالة كشف طبي أو علاج مرض إذا لم يتيسر من يقوم بذلك من النساء ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

النظر إلى النساء في الحرم بغير شهوة

س - هل يؤخذ المرء على النظر إلى النساء في الحرم مع أنه بغير شهوة ولا تمتع علمًا بأن النساء هن اللواتي يجذبن إليهن النظر؟

ج - الحقيقة أن مشكلة النساء في الحرم مشكلة كبيرة لأن من النساء من يحضرن إلى هذا المكان الذي هو مكان عبادة وخضوع يحضرن على وجه يفتن من لا يُفتن ، فتأتي المرأة متبرجة متطيبة وربما يبدو من حركاتها أنها تغازل الرجال ، وهذا أمر منكر في غير المسجد الحرام فكيف بالمسجد الحرام؟! ونصيحتي لمن يسمعن ويقرأن منهن أن يتقين الله - تعالى - في أنفسهن وأن يحترمن بيت الله - عز وجل - من وقوع المعاصي فيه ، وعلى الرجال إذا رأوا امرأة

على وجه غير سائغ، عليهم أن ينصحوها وينهروها أو يبلغوا عنها من يستطيع منعها ونهروها، والناس والله الحمد فيهم خير.

لكن مع هذا نقول: إن الرجل يجب عليه أن يغيض بصره بقدر ما يستطيع ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾. فعليه أن يغيض بصره ما استطاع، لاسيما إذا رأى من نفسه تحركاً لتمتع أو لذة، فإنه يجب عليه الغض أكثر وأكثر، والناس في هذا الباب يختلفون اختلافاً كبيراً.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم تعمد النظر إلى النساء في الحرم

س - ما الحكم إذا خرج الرجل إلى الصلاة في المسجد الحرام «الجمعة» وصلها قريباً من مكان النساء وحصل أن نظر إلى وجوههن عدة مرات؟

ج - ورد النهي عن قرب الرجال من النساء في الصلاة فخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها يعني لقربه من النساء وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها أي لقربه من الرجال، فيحرم على الرجل أن يقصد النظر إلى النساء في المسجد ويجب على المرأة في المسجد أن تحتجب وأن تدخل في موضع محجوب لا يدخله الرجال، هذا إن اختارت الصلاة في المسجد وخرجت تقلة وبيتها خير لها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم سلام الطالب على الطالبة

س - أنا طالب جامعي، وفي بعض الأحيان أسلم على الفتيات، فهل سلام الطالب على زميلته في الكلية حلال أو حرام؟

ج - أولاً لا يجوز الدراسة مع الفتيات في محل واحد وفي مدرسة واحدة وفي كراسي واحدة،

بل هذا من أعظم أسباب الفتنة، فلا يجوز للطالب ولا للطالبة هذا الاشتراك لما فيه من الفتن، أما السلام فلا بأس أن يسلم عليها سلاماً شرعياً ليس فيه تعرض لأسباب الفتنة، ولا حرج أن تسلم عليه أيضاً من دون مصافحة؛ لأن المصافحة لا تجوز للأجنبي، بل يكون السلام من بعيد مع الحجاب، ومع البعد عن أسباب الفتنة، ومع عدم الخلوّة، فالسلام الشرعي الذي ليس فيه فتنة لا بأس به، أما إذا كان السلام عليها مما يسبب الفتنة أو سلامها عليه كذلك أي كونه عن شهوة وعن رغبة فيما حرم الله فهذا ممنوع شرعاً، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم مشاهدة النساء المتبرجات في التلفاز

س - تسأل عن حكم مشاهدة النساء المتبرجات في التلفاز؟
 ج - لا يجوز مشاهدة النساء العاريات أو شبه العاريات أو السافرات، وكذلك الرجال الذين قد كشفوا عن أفخاذهم لا في التلفاز، ولا في الفيديو أو السينما، ولا في غيرها، بل يجب غض البصر والإعراض عن النظر؛ لأن هذا فتنة، ومن أسباب فساد القلوب وانحرافها عن الهدى لقول الله - تعالى - : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنْ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ ﴾ . وفي الحديث يقول المصطفى ، ﷺ : «النظر سهم من سهام إبليس» .
 فالنظر خطره عظيم فينبغي الحذر منه، وأن يصون الإنسان نفسه عن ذلك، وإنما يرى من التلفاز وغيره ما فيه مصلحة كمشاهدة الندوات الدينية، أو العلمية، أو الصناعية، أو غيرها مما ينفع المشاهد، أما كونه يشاهد أشياء محرمة فلا يجوز.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم النظر إلى النساء في التلفاز

س - ما حكم النظر للمرأة الأجنبية بالنسبة للرجل والنظر للرجل بالنسبة للمرأة أثناء مشاهدة التلفزيون؟

ج- لا يجوز لأن الغالب على من يظهر في التلفزيون من النساء التبرج وكشف بعض العورة، ومن الرجال أن يكون مثال الزينة والجمال وذلك مثار فتنة وفساد غالباً.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم النظر إلى صور النساء في المجلات

س - ما حكم النظر إلى صور النساء في الصحف والمجلات وغيرهما؟

ج- ليس للمسلم النظر إلى وجوه النساء، ولا إلى شيء من عوراتهن، لا في المجلات ولا في غيرها، لما في ذلك من أسباب الفتنة، بل يجب عليه غض بصره عن ذلك عملاً بعموم الأدلة الشرعية المانعة من ذلك وخوفاً من الفتنة، كما يغض بصره عنهن في الطرقات وفي غيرها، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

هذه المسلسلات مشاهدتها حرام

س - ما حكم استماع الموسيقى والأغاني؟ وما حكم مشاهدة المسلسلات التي تتبرج فيها النساء؟

ج- حكم ذلك التحريم والمنع لما في ذلك من الصّدّ عن سبيل الله ومرض القلوب وخطر الوقوع فيما حرم الله - عز وجل - من الفواش قال الله - عز وجل -: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ وَقْرًا فَبَسَّرَهُ بَعْدَآبِ أَلِيمٍ﴾ . ففي هاتين الآيتين الكريمتين الدلالة على أن استماع آلات اللهو والغناء من أسباب الضلال

والإضلال واتخاذ آيات الله هزواً والاستكبار عن سماع آيات الله .
وقد توعد الله من فعل ذلك بالعذاب المهين والعذاب الأليم، وقد فسر أكثر العلماء
لهو الحديث في الآية بالغناء والمعازف وكل صوت يصد عن سبيل الله، ففي صحيح
البخاري - رحمه الله - عن النبي، ﷺ، أنه قال: «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلُّون الحرَّ
والحرير والخمر والمعازف» والحر بالحاء والراء المهملتني الفرج الحرام أي الزنا. والحرير
معروف وهو محرَّم على الرجال، والخمر معروف وهو كل مسكر وهو محرَّم على الجميع،
والمعازف هي آلات اللهو كالعود والطبل والطنبور ونحو ذلك كما في النهاية والقاموس،
والعزف اللعب بها والمعازف المغني واللاعب بها.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة تجنّب هذه المنكرات والحذر منها وهكذا مشاهدة
السلسلات المشتملة على تبرج النساء تحرم مشادتها لما في ذلك من الخطر العظيم على
مشاهدها من مرض قلبه وزوال غيرته، وقد يجرّه ذلك إلى الوقوع فيما حرّم الله سواء كان
المشاهد رجلاً أو امرأة. وفق الله الجميع لما فيه رضاه والسلامة من أسباب غضبه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم النظر إلى النساء في المجالات

س - هل يجوز للمسلم أن ينظر إلى صورة النساء على المجالات؟ وهل الحرمة واحدة سواء
نظر إليها مباشرة أم نظر إليها في المجالات؟ أفيدونا.

ج - لا شك أن النظر إلى النساء المتبرجات مما يسبب الفتنة ويدعو إلى فعل الفاحشة لذلك
أمر الله النساء بالتستر بقوله - تعالى - : ﴿وَلِيُضْرِبْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ . ولا شك أن
النظر إلى الصور العارية أو شبه العارية سبب أيضاً للافتتان بها وعلى هذا فيحرم النظر إلى
كل صورة تسبب الفساد أو تجر إليه في الأفلام والصحف والمجلات وغيرها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم قراءة المجلات الخبيعة

س - ما حكم قراءة المجلات التي تظهر صور نساء شبه عاريات ورؤية تلك الصور؟
 ج - ننصح كل مسلم البعد عن الفتن وأسبابها ليحفظ عليه دينه الذي هو عصمة أمره، ولا شك أن مشاهدة الصور شبه العارية لنساء جميلات من أقوى الدوافع إلى العهر ومقارفة الفواحش، فإنها تبعث الهمم والخوافز إلى محاولة الاتصال بأولئك أو بمن يشابههم وبذل كل وسيلة في سبيل الحصول على شيء من ذلك لقوة الدافع.
 فالأليق بالمسلم الناصح لنفسه حمايتها وحفظها عن كل ما يقدره بسلوكه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم النظر إلى صور النساء في الأفلام

س - هل يجوز مطالعة صورة عارية لامرأة في مجلة أو مشاهدتها في أحد الأفلام؟
 ج - لا يجوز النظر إلى الصورة العارية للمرأة الأجنبية ولا يجوز شراء الأفلام أو المجلات التي توجد فيها هذه الصور بل يجب إحراقها حتى لا يشيع المنكر وتظهر الفاحشة بوجود أسبابها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم اقتناء صور النساء

س - بعض الناس يقتني صور النساء الأجنبية وينظر إليها ويمتدع بذلك بحجة أن هذه صور وليس حقيقة، فما حكم الشرع في ذلك؟
 ج - هذا تهاون خطير جداً وذلك أن الإنسان إذا نظر للمرأة سواء كان ذلك بواسطة وسائل الإعلام المرئية، أو بواسطة الصحف أو غير ذلك، فإنه لا بد أن يكون من ذلك فتنة على قلب الرجل، تجره إلى أن يتعمد النظر إلى المرأة مباشرة، وهذا شيء مُشاهد، ولقد بلغنا أن من الشباب من يقتني صور النساء الجميلات ليتلذذ بالنظر إليهن، أو يتمتع بالنظر إليهن،

وهذا يدل على عظم الفتنة في مشاهدة هذه الصور، فلا يجوز للإنسان أن يشاهد هذه الصور، سواء كانت في مجلات أو في صحف أو غير ذلك، لأن في ذلك فتنة تضربه في دينه، ويتعلق قلبه بالنظر إلى النساء، فيبقى ينظر إليهن مباشرة، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

النظر إلى النساء في وسائل الإعلام المتنوعة

س - ما حكم النظر من قبل الرجال في وجوه وأجسام النساء الممثلات أو المغنيات المعروضة على شاشات التلفزيون أو السينما أو الفيديو أو الصورة على الورق؟
ج - يحرم النظر إليها لما يترتب على ذلك من الفتنة بها والآية الكريمة من سورة النور وهي قوله - تعالى -: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾. تعم النساء المصورات وغيرهن سواء كن في الأوراق أو في شاشة التلفاز أو في غير ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

العلة في تحريم مصافحة الأجنبية

س - لماذا حرم الإسلام مصافحة النساء غير المحرم لهن؟ وهل يتنقض وضوء من صافح بغير شهوة؟
ج - حرم الإسلام ذلك لأنها فتنة من أعظم الفتن أن يمسه الإنسان بشرة امرأة أجنبية منه وكل شيء كان وسيلة للفتن فإن المشرع منعها، ولهذا أمر بغض البصر درءاً لهذه المفسدة، وأما من مس امرأته فإنه لا ينقض الوضوء حتى ولو كان لشهوة إلا إذا حصل مذي أو مني فإنه يجب أن يغتسل إذا كان منياً، ويتوضأ إذا كان مدياً مع غسل الذكر والأنثيين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم مصافحة زوجة الأخت

س - هل يجوز لإخوان الزوج أن يصافحوا زوجة أخيهم بدون خلوة وإنما بحضور الأخوات والوالدين وغالباً ما يكون ذلك في المناسبات كالأعياد ونحوها؟

ج - لا يجوز لإخوان الزوج أو أعمامه أو أخواله أو بني عمه أن يصافحوا زوجات إخوانهم أو زوجات أخوالهم أو أعمامهم كسائر الأجنبيات لأن الأخت ليس محرماً لزوجة أخيه وهكذا العم ليس محرماً لزوجة ابن أخيه وهكذا الخال ليس محرماً لزوجة ابن أخته وهكذا أبناء العم ليسوا محارم لزوجات بني عمهم لقول النبي ﷺ: «إني لا أصافح النساء». وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «والله ما مسّت يد رسول الله، ﷺ، يد امرأة قط ما كان يبايع النساء إلا بالكلام». ولأن المصافحة للنساء الأجنبية قد تكون وسيلة للفتنة بهن كالنظر أو أشد أما المحارم فلا بأس بمصافحتهن كالأخت والعمة وزوجة الأب والابن . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم مصافحة غير المحارم

س - يلجأ بعض الرجال إلى مصافحة بعض النساء القريبات وهن لسن محارم له ولكن عن طريق قرابة وجيران فما حكم ذلك؟ وهل يكفي لو تضع المرأة على يدها قطعة قماش لغرض التستر؟

ج - لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية منه ولو وضعت خرقة على يدها عند المصافحة، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حائل

س - هل يجوز لي أن أصافح المرأة الأجنبية إذا وضعت على يديها حائل مع بيان الأدلة مأجورين؟ وهل حكم المرأة التي تكبر في السن مثل حكم الصغيرة في السن؟

ج- لا يجوز للإنسان أن يصافح المرأة الأجنبية التي ليست من محارمه سواء مباشرة أو بحائل لأن ذلك من الفتنة، وقد قال الله - تعالى -: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾. وهذه الآية تدل على أنه يجب علينا أن ندع كل شيء يوصل إلى الزنا سواء كان زنا الفرج وهو الأعظم أو غيره، ولا ريب أن مس الإنسان ليد المرأة الأجنبية قد يثير الشهوة على أنه وردت أحاديث فيها التشديد تشديد الوعيد على من صافح امرأة ليست من محارمه، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز، لأنه كما يقال لكل ساقطة لاقطة، ثم حد الشابة من العجوز قد تختلف فيه الأفهام فيرى أحد أن هذه عجوز، ويرى آخر أن هذه شابة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم مصافحة المرأة العجوز

س - ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية إذا كانت عجوزاً؟ وكذلك يسأل عن الحكم إذا كانت تضع على يدها حاجزاً من ثوب ونحوه؟

ج- لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً سواء كنَّ شابات أو عجائز، وسواء كان المصافح شاباً أو شيخاً كبيراً، لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما. وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «إني لا أصافح النساء». وقال عائشة - رضي الله عنها -: «ما مسَّت يد رسول الله، ﷺ، يد امرأة قط، ما كان يبایعهن إلا بالكلام». ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل، لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم مصافحة وتقبيل غير المحارم من الأقارب وغيرهم

س - أزور كل حين وحين أهلي وعشيرتي بعد فراق يدوم أحياناً ستة شهور، وأحياناً سنة كاملة. . وعندما أصل البيت تستقبلني النسوة «صغاراً وكباراً» فيقبلونني تقبيلاً محتشماً!!

ومخجلًا . . والحق يقال أن هذه عادة متفشية جدًا عندنا ولا تعني شيئًا عند عشيرتي إذ هي لا تمثل حسب رأيهم حرامًا يرتكب . . لكني أنا الذي أكسب ثقافة إسلامية لا بأس بها والحمد لله بقيت في حيرة وذهول من هذا الأمر . والسؤال : كيف يمكنني أن أتلافى تقبيل النسوة علمًا بأني لو صافحتهن لغضبن مني شديد الغضب ولقلن هو لا يحترمننا ويكرهنا ولا يحبنا « الحب الذي يربط الأفراد لا الحب الذي يربط بين الفتى والفتاة » . وهل أكون ارتكبت معصية إذا قبلتهن؟ علمًا بأني لا أملك نية خبيثة في ذلك؟

ج - لا يجوز للمسلم أن يصافح أو يقبل غير زوجته ومحارمه بل ذلك من المحرمات ومن أسباب الفتنة وظهور الفواحش ، وقد ثبت عنه ، ﷺ ، أنه قال : «إني لا أصافح النساء» . وقالت عائشة - رضي الله عنها - : «ما مسّت يد رسول الله ، ﷺ ، يد امرأة قط حين البيعة إنما كان يبایعهن بالكلام» . وأقبح من المصافحة للنساء غير المحارم تقبيلهن سواء كنّ من بنات العم أو بنات الخال أو من الجيران أو من سائر القبيلة كل ذلك محرم بإجماع المسلمين ، ومن أعظم الوسائل لوقوع الفواحش المحرمة ، فالواجب على المسلم الحذر من ذلك وإقناع جميع النساء المعتادات لذلك من الأقارب وغيرهم بأن ذلك محرم ولو اعتاده الناس ، ولا يجوز للمسلم ولا للمسلمة فعله وإن اعتاده قرابتهم أو أهل بلدهم بل يجب إنكار ذلك وتحذير المجتمع منه ويكتفي بالكلام في السلام من غير مصافحة ولا تقبيل .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم مصافحة غير المحارم والجلوس معهم وتقبيلهم

س - أنا أسكن حاليًا في مدينة الرياض ولي فيها أقارب صلة القرابة بيني وبينهم قريبة جدًا ، ومن بينهم (بنات خالتي وزوجات أعمامي ، وبنات أعمامي) وعندما أזורهم أقوم بالسلام عليهن وتقبيلهن ويجلسن معي وهن كاشفات وأنا أتصابق من هذه الطريقة علمًا أن هذه العادة منتشرة في أغلب مناطق الجنوب فما قولكم في هذه العادة وماذا أفعل أنا؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا؟

ج - هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر ، ولا يجوز لك تقبيلهن ولا مصافحتهن ؛

لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن ليسوا محارم لك فيجب عليهن أن يحتجن عنك وأن لا يبدن زيتهن لك لقول الله - سبحانه -: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾. وهذه الآية تعم أزواج النبي، ﷺ، وغيرهن في أصح قولي العلماء، ومن قال إنها خاصة بهن فقوله باطل لا دليل عليه. وقال - سبحانه - في سورة النور في حق النساء: ﴿ولا يُبدن زيتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن﴾. الآية.

ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبي من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك، بمعنى أنك لست من محارمهن والواجب عليك أن تخبرهن بما ذكرنا وتقرأ عليهن هذه الفتوى حتى يعذرناك ويعلمن حكم الشرع في ذلك، ويكفي أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات.

ولقول النبي، ﷺ، لما أرادت امرأة أن تصافحه قال: «إني لا أصافح النساء». ولقول عائشة - رضي الله عنها -: «ما مست يد رسول الله، ﷺ، يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام». ولما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - في قصة الإفك أنها قالت لما سمعت صوت صفوان بن المعطل «خمرت وجهي وكان قد رأني قبل الحجاب». فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجوههن بعد نزول آية الحجاب. أصلح الله أحوال المسلمين ومنحهم الفقه في الدين. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

يجوز للرجل أن يقبل ابنته

س - هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة وسواء كان التقبيل في خدها أو فمها أو نحوه، وإذا قبلته هي في تلك الأماكن فما الحكم؟

ج - لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة على أن يكون ذلك في خدها إذا كانت كبيرة لما ثبت عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قبل ابنته عائشة

- رضي الله عنها - في خدها .

ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولى وأحوط وهكذا البنت لها أن تقبل أباهما على أنفه أو رأسه من دون شهوة، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسماً لمادة الفتنة وسدّاً لذرائع الفاحشة .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم مكالمة المرأة في الهاتف

س - ما الحكم فيما لو قام شاب غير متزوج وتكلم مع شابة غير متزوجة في التلفون؟
ج - لا يجوز التكلم مع المرأة الأجنبية بما يثير الشهوة كماغازلة وتغنج وخضوع في القول سواء كان في التلفون أو في غيره لقوله - تعالى - : ﴿ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ . فأما الكلام العارض لحاجة فلا بأس به إذا سلم من المفسدة ولكن بقدر الضرورة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم المراسلة بين الجنسين

س - إذا كان الرجل يقوم بعمل المراسلة مع المرأة الأجنبية وأصبحت متحايين هل يعتبر حراماً هذا العمل؟
ج - لا يجوز هذا العمل فإنه يثير الشهوة بين الاثنين ويدفع الغريزة إلى التماس اللقاء والاتصال وكثيراً ما تحدث تلك المغازلة والمراسلة فتناً وتغرس حب الزنى في القلب مما يوقع في الفواحش أو يسببها فننصح من أراد مصلحة نفسه وحمايتها عن المراسلة والمكالمة ونحوها حفظاً للدين والعرض، والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الخلوة بالأجنبية محرمة

س - هناك تساهل من بعض الناس في الكلام مع المرأة الأجنبية، فمثلاً إذا جاء رجل إلى بيت صديقه ولم يجده تقوم الزوجة بالتكلم مع هذا الرجل القادم «صديق زوجها» وتفتح المجلس وتضع القهوة والشاي له، فهل هذا يجوز؟ علماً أنه لا يوجد في البيت سوى هذه الزوجة؟

ج - لا يجوز للمرأة أن تأذن لأجنبي في بيت زوجها حال غيبته ولو كان صديقاً لزوجها ولو كان أميناً أو موثقاً فإن في هذا خلوة بامرأة أجنبية وقد ورد في الحديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما». كما يحرم على الرجل أن يطلب من امرأة صديقه أن تدخله وأن تقوم بخدمته ولو وثق من نفسه بالأمانة والديانة مخافة أن يوسوس له الشيطان ويدخل بينهما.

ويجب على الزوج أن يحذر امرأته من إدخال أحد من الأجانب في البيت ولو كان من أقاربه لقول النبي، ﷺ: «إياكم والدخول على النساء، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمى؟ قال: الحمى الموت». والحمى هو أخو الزوج أو قريبه فغيره بطريق الأولى.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم العلاقات قبل الزواج

س - ما حكم هذه العلاقات؟

ج - قول السائل قبل الزواج إن أراد قبل الدخول وبعد العقد فلا حرج، لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مراسيم الدخول، وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام ولا بنظر ولا بخلوة فقد ثبت عن النبي، عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم». والحاصل أنه إذا كان هذا الاجتماع بعد

العقد فلا حرج فيه وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول فإنه لا يجوز وهو حرام عليها، لأنها أجنبية حتى يعقد له عليها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم

س - ما حكم الشرع في مجيء الخادمة بدون محرم وهل المحظور مجيئها من بلدها بدون محرم أم وجودها بالبيت الذي تخدم فيه وحدها وليس معها محرم؟

ج - لا يجوز سفر المرأة بدون محرم سواء كانت خادمة أو غيرها لقول النبي، ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». متفق عليه، أما وجودها في البيت فلا يحتاج إلى محرم لكن ليس للرجل الأجنبي من المرأة أن يخلوها لقول النبي، ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم». متفق عليه، وقوله، ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان». خرَّجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر - رضي الله عنه - .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم استخدام الخادمة من الخارج بدون محرم

س - ما حكم استخدام الخادمة من الخارج بغير محرم إذا كانت مسلمة حيث أن هذا الأمر حاصل عند كثير من الناس حتى ممن يعتبرون من طلاب العلم. ويحتجون بأنهم مضطرون إلى ذلك. وبعضهم يحتج بأن إثم سفرها بغير محرم عليها هي، أو على مكتب الاستقدام؟ أرجو تبين ذلك والله يحفظكم ويجزيكم خيراً؟

ج - استخدام الخادمة بدون محرم معصية لرسول الله، ﷺ، فإنه صح عنه أنه قال: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم»، ولأن قدمها بلا محرم قد يكون سبباً للفتنة منها وبها وأسباب الفتنة ممنوعة، فإن ما أفضى إلى المحرم محرَّم.

وأما تساهل بعض الناس في ذلك فإنه من المصائب ولا حجة لهم في قولهم إنه ضرورة

لأننا لو قدرنا الضرورة للخدمة فليس من الضرورة أن تأتي بلا محرم . كما أنه لا حجة لقول بعضهم إن إثم سفرها بلا محرم عليها هي أو على مكتب الاستقدام لأن من فتح الباب لفاعل المحرم كان شريكاً له في الإثم لإعانتته عليه ، وقد قال الله - تعالى - : ﴿وتعاونوا على البرِّ والتَّقوى ولا تعاونوا على الإثمِ والعدوان﴾ . وأمر الله - تعالى - ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستقدام الخادمة بلا محرم إقرار للمنكر لا إنكار له .
 وأسأل الله - تعالى - أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصّديقين والشهداء والصالحين .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم إقامة المرأة في غير بلدها بدون محرم

س - سؤالي عن عمل المرأة وإقامتها بدون محرم في غير بلدها علماً بأنني أعمل حالياً في المملكة وفي مكان كله نساء وأقيم في القسم الداخلي التابع للعمل ، وأيضاً كله نساء والحمد لله لا يوجد اختلاط أو شيء يغيظ الله - عز وجل - سواء في العمل أو السكن وقد حاولت استقدام أخي كمحرم شرعي لي ولكن لم أوفق ، فما حكم الشرع في وضعي الحالي وإقامتي هنا بدون محرم علماً بأنني أولاً استخرت الله - عز وجل - كثيراً قبل حضوري إلى هنا وأحسست أن الله يسر لي أموراً كثيرة . ثانياً: الوضع في بلدي من حيث الاختلاط وسوء الأخلاق في مجال العمل لا يشجع الإنسان المسلم الملتزم على الاستمرار فيه على ضوء ما ذكرت لكم فما رأيكم؟

ج - نسأل الله لنا ولك التوفيق وصلاح الحال ، أما هذا الذي فعلت فلا بأس به ، فإقامة المرأة في بلد بدون محرم لا ضرر فيه ولا حرج فيه ، ولا سيما إذا كان ذلك لا خطر فيه طالما أن العمل بين النساء ومصون عن الرجال ، مما أباح الله - عز وجل - أو في قسم داخلي بين النساء كل هذا لا حرج فيه ، ولكن الممنوع السفر بمفردك فلا تسافري إلا بمحرم ، ولا تقدمي إلا بمحرم ، فإذا كنت قدمت من بلادك بدون محرم فعليك التوبة إلى الله والاستغفار وعدم العودة إلى هذا ، وإذا أردت السفر فلا بد لك من محرم فاصبري حتى يأتي المحرم لقول

النبي، ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، وإن تيسر المحرم من جهة الأقارب أو بالزواج فيكون لك زوجك محرماً في السفر، فالأمر في يد الله وعليك أن تعلمي ما تستطيعين عند السفر حتى يتوفر المحرم، وأما إقامتك الآن بين النساء وفي عمل مباح فلا حرج فيه والحمد لله.

ولا ريب أن سفر المرأة بدون محرم عمل خطير وفيه خطر وفتنة، ولهذا ننصح أخواتنا في الله الحذر من ذلك ولا يسافرن إلا بمحارم وننصحهن أيضاً بالحذر من الاختلاط مع الرجال أو العمل مع الرجال أو الخلوة بالرجال كل هذا يجب الحذر منه سواء كان في المستشفيات أو في غير ذلك. نصيحتي للجميع أن لا يستقدم امرأة إلا بمحرم ولا تسافر المرأة إلا بمحرم وألا تعمل مع الرجال ولا تخلو بأي رجل من غير محارمها، لأنه طريق للفتنة والرسول، ﷺ، منع ذلك وحرّمه وقال: «لا يخلو رجالٌ بامرأة فإن ثالثهما الشيطان».

والمقصود من هذا أن الواجب على المرأة وعلى أوليائها الحرص على سلامة العرض والبعد عن أسباب الفتنة، وأما العمل فلا بأس أن تعمل المرأة بين النساء في عمل مباح لا يضر دينها ولا يسبب الفتنة مع الرجال.

الشيخ ابن باز

* * *

فتوى في حكم استخدام طالبات المحارس

في استعراضات إيقاعية راقصة

في ما يسمى بالاحتفالات الوطنية، ونحوها وهل يجوز إجبارهن على ذلك^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى سعادة الأخ المكرم رئيس تحرير مجلة المجتمع

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

(١) مجلة المجتمع، ٥٣١.

فقد اطلعت على الأسئلة المقدمة منكم إليّ وتم عرضها على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فأصدرت بشأنها الفتوى رقم ٣٨٣١ في ١٢/٧/١٤٠١هـ المرفقة بهذا الخطاب ، وفقنا الله وإياكم لخدمة دينه والذود عنه إنه سميع مجيب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأسئلة المقدمة من مجلة المجتمع الكويتية إلى سماحة الرئيس العام والمحالة إليها برقم ٨١٢ في ٣/٥/١٤٠١هـ وأجابت عن كل منها عقبه فيما يلي :

س ١ - هل يجوز استخدام طالبات مدارس المرحلة الثانوية والمتوسطة والابتدائية في استعراضات إيقاعية راقصة ولباس سراويل ضيقة تبرز كل عضلات الجسم ومفاتنة وبثوب طوله شبران؟

ج- لا يجوز ذلك لما فيه من كشف عوراتهن وإبراز مفاتنهن بلبس الملابس القصيرة والضيقة ولما فيه من هو الرقص والإيقاع وهما شر مستطير يثير شهوة من حضر الاستعراض ويحرك فيه دواعي الفحش والفساد، وانحراف الأخلاق، ولهذا الاستعراض سوابق ولواحق كريمة وله مقدمات هي تدريب هؤلاء الطالبات على الرقص والإيقاع بتلك الملابس الفتانة حتى يحكمن هذا الفن الممقوت تمهيداً للاستعراض، وضماناً للنجاح في مجال الشر بإعجاب الحاضرين وله توابع مردولة قد ينتهي بهن أو بكثير منهن إليها هي اتخاذ ما دُرِبَ عليه وبرزن فيه مهنة لهن يكسبن من حماتها ما يعشن به في دنيا اللهو والمجون .

س ٢ - هل يأثم ولي أمر الطالبة بالسماح لها في المشاركة؟

ج- كل من استرعاه الله رعية فهو مسؤول عنها فولي أمر الطالبة من أب أو من ينوب عنه مسؤول عنها فإن أديها بآداب الإسلام فأحسن تأديبها وصانها من مزلق الشر والفساد كتب

الله له الأجر والثواب وحفظ له كرامته وصانته في عرضه، وإن أساء تربيتها أو أهمل في ذلك أو دفع به إلى مواطن الفتن ومهاوي اللهو أثم بجنايته على من استرعاه الله وساءت عاقبته فجنى ثمرة سوء تصرفه خيبة في دنياه وعذاباً في أخراه إن لم يتغمده الله برحمته .

س ٣ - هل يحق للجهات الحكومية أن تجبر الطالبات على ذلك بدعوى الاحتفالات الوطنية؟

ج - لا سعادة للأمم ولا نهوض لها ولا انتظام لشؤونها ولا حفظ لكيانها إلا بولاة يسوسونها ويحسنون قيادتها على منهاج كتاب الله - تعالى - وهدي رسوله محمد، ﷺ، عقيدة وقولاً وعملاً وفصلاً فيما شجر بينهم بتوفيق من الله سبحانه .

ولا قيام للحكام وولاة الأمور ولا اعتبار لهم ولا وجهة إلا بأمر لها شأنها في جميع جوانب الحياة ديناً واستقامة وعلماً وثقافة وصناعة وزراعة وقوة وسعة في كل ما تنهض به الأمم ويدعم أركانها حتى تكون مثلاً أعلى يرفع العقلاء إليها أبصارهم إعجاباً بها وبهاجتها من يعلم حالها .

فبقدر ما يبذل ولاة الأمور من خير وحسن سياسة لأمتهم وما يحققون لها من إصلاح يجنون ثمرته قوة وعزاً ووجاهة ورفعة شأن، وبقدر ما تستجيب الأمم لرعاتها المصلحين فيما يدعونها إليه من المعروف ويتعاونون معها على تحقيقه تجد سعادة ورخاء وراحة واطمئناناً . . الخ .

فعلى حكام المسلمين وولاة أمورهم أن يسوسوا أمتهم سياسة إسلامية يحتذون فيها حذو رسول الله، ﷺ، ويهتدون بهديه ويقتفون فيها أثر خلفائه الراشدين ليسعدوا وتسعد أمتهم ويحمدوا العاقبة في الأولى والآخرة وليحذروا أن يخالفوا شريعة الإسلام ونهجها القويم فيلقوا بأيديهم إلى التهلكة اتباعاً لهواهم وتقليداً لدول الكفر في الحكم في رعيتهم وفي عاداتهم وانحرافهم في أخلاقهم وفي ثقافتهم بإدخالهم اللهو والمجون في دور التعليم وخلطهم الإناث بالذكرور فيها إلى غير ذلك من ألوان الفساد والشر، فإنهم إن فعلوا ذلك انحلت عروتهم وضعفت شوكتهم وهانوا على الله فأهانهم وحقت عليهم كلمة العذاب وذلك جزاء المفسدين .

وأخيراً لا يوجد في قول البشر أجمل ولا أكمل ولا أحكم ولا أشمل من وصية ونصيحة من أوتي جوامع الكلم، ﷺ، إذ يقول: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

ويقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة». وفي رواية: «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة».

فليتق الله كل والٍ فيمن استرعه الله ولينصح لهم وليحكم فيهم بالحق فإنه مسؤول عنهم والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

* * *

أخوات زوجتي يكشفن لي وأقوم بتوصيلهن في السيارة

س - أفيدكم أنني تزوجت من بنت ولها ثلاث أخوات يصغرنها سنًا وأنا ساكن مع والد زوجتي من أجل مساعدته على أموره. ولكن المشكلة أنه كثيراً ما نختلط في البيت وعلى الوجبات ومعنا أخوات زوجتي ويكن مغطيات رؤوسهن كاشفات الوجوه وأحياناً أقوم بتوصيل إحداهن للمدرسة أو الكلية أو المكتبة فما حكم الشرع في ذلك؟

ج - لا حرج عليك في السكن مع والد زوجتك للسبب المذكور وهو مساعدته بالأجرة أو لغير ذلك من الأسباب المباحة. ولكن يجب على أخوات زوجتك أن يتحجبن منك وأن يغطين وجوههن، لأن الوجه هو أعظم الزينة وقد قال - سبحانه - في سورة النور: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن...﴾ الآية.

ولا يجوز لك الخلوة بواحدة منهن ولا الذهاب بها وحدها إلى المدرسة أو المكتبة لقول النبي، ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذي محرم». ولقوله، ﷺ: «لا يخلون رجل

بامرأة فإن ثالثهما الشيطان» .

فإذا أردت الذهاب بإحداهن إلى المدرسة فلا بد أن يكون معكما ثالث تزول به الخلوة ويؤمن مع وجوده ما يحذر من نزغات الشيطان أعاذنا الله وإياكم من نزغاته .

الشيخ ابن باز

* * *

زوج الأخت ليس من المحارم

س - هل يجوز لأختي أن تحتجب عن ابن عمها الذي يكون نسيباً لنا أي أن ابنته سوف يزوجها لأخي علماً أن الزواج لم يتم حتى الآن أفيدونا؟
ج - يلزم أختك أن تحتجب عن ابن عمها الذي ليس من محارمها ولو كان نسيباً ولو زوج ابنته لأخيها فإن زوج الأخت أجنبى ، وكذا والد زوجة الأخ ونحوهم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم جلوس المرأة المتحجبة مع الرجال

س - تقول إحدى صديقاتي أنها تضطر للجلوس مع بعض الرجال من جماعتها من غير محارمها وهي متحجبة حجاً كاملاً ، فيسلمون عليها وعلى أولادها وزوجها غائب ، وهو يعلم بذلك لكنها غير راضية عن هذا الوضع ولكن الظروف أجبرتها؟
ج - ننصح تلك المرأة أن لا تجالس أولئك الرجال الأجانب حتى ولو كانوا من جماعتها وحتى لو كانت قد غطت الوجه وغيره لكن قد يغتفر إذا كان مجرد سلام من وراء جدار أو ساتر أو بين نسوة ثم لا يعتبر رضی الزوج مسوغاً لتلك المجالسة والمؤانسة ولكن الأمر أخف من الخلوة ومن المجالسة مع التبرج فالبعد أولى وخير ما للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يروها ، والله المستعان .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الحمو أشد خطراً

س - أنا وإخوتي نقطن في مسكن واحد، ونحن والحمد لله ممتثلون لأوامر الله ورسوله، ولكن نعاني من عادة بيننا ورثناها عن آبائنا وأجدادنا . . وهي أن الرجال يجلسون سوياً مع النساء أي الإخوان مع زوجاتهم جميعاً، ولقد قام بنصحنا بعض الغيورين على دين الله، ولكن لم نستجب له، لأنه جديد العهد بالدين، وقد كلّمت والدي يوماً من الأيام وقلت له: يجب أن لا نكون قائمين على هذا المنكر بل يجب أن نتركه فقال والدي: والله لو عملتم هذا فإنني سوف أفارقكم ولن أجلس معكم، وكذلك يوجد من إخوتي من وافق الوالد على هذا الأمر فأرجو من فضيلتكم التوجيه والنصح، وهل أنا على حق في موقفي؟

ج - نعم أنت على حق في الامتناع عن هذه العادة السيئة المخالفة لما دلت عليه النصوص، فإن الواجب على الزوجات أن يحتجن عن إخوان أزواجهن، ولا يحل لهن أن يكشفن وجوههن أمام إخوان أزواجهن كما لا يحل أن يكشفن وجوههن عند الرجال الأجانب في السوق بل إن كشف وجوههن عند إخوان أزواجهن أشد خطراً؛ لأن أخا الزوج يكون في البيت إما ساكناً وإما وافداً ضيفاً أو ما أشبه ذلك، وإذا دخل البيت لم يستنكر ولم يستغرب فيكون خطره أعظم.

ولهذا حذر النبي ﷺ، من الدخول على النساء فقال: «إياكم والدخول على النساء». . قالوا: يا رسول الله أرأيت الحموقال: الحموموت» أي أنه ينبغي الفرار منه كما يفر الإنسان من الموت.

وهذه الكلمة أعني قوله، ﷺ، الحموموت من أعظم الكلمات التحذيرية لهذا أقول: إن عملك صحيح أي امتناعك عن هذا العمل الذي اعتاده الناس، أما قول أبيك إن فعلتم ذلك أي قمتم بحجب النساء عن إخوان أزواجهن فإنني لا أكون معكم. فإنني أوجه إليه نصيحة وهي أن يكون مدعناً للحق غير مبال بالعادات التي تخالفه. وعليه أن يتقي الله - عز وجل - وأن يكون هو أول من يأمر بهذا العمل أعني أن يأمر باحتجاب النساء عن غير المحارم حتى يكون راعياً وقائماً بالرعية خير قيام. . فإن الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الاقتلاط بالنساء، بحجة سلامة النية

س - يوجد لدينا عادة سيئة وهي اختلاط الرجال بالنساء والسبب إننا نعمل معهن في كثير من الأعمال وننظر إليهن وهن يؤدين أعمالهن كاشفات الوجوه ونقول إن نياتنا سليمة والشخص فينا ينظر إلى زوجة شقيقه فيعتبرها في مكانة شقيقته في المحرم، ونساء جيرانه يعدهن في مكانة محارمه اللاتي يحرم الزواج منهن فالرجل فينا يسكن مع شقيقه وابن عمه والذي من جماعته ويأكلون ويشربون معاً الرجال والنساء فما هو الحكم؟

ج - هذه الأمور من عادات الجاهلية الأولى، والواجب شرعاً عدم كشف المرأة وجهها إلا لذوي محرمها. كما أن الواجب على المرأة عدم الاختلاط بالأجانب وهي متكشفة ويجب عليها أيضاً أن لا تخلو في مكان مع رجل أجنبي وهو الذي لا يكون محرماً لها، ولا شك أن اختلاط الرجال بالنساء بالصورة التي ذكرت من الأمور المخالفة للشرع، لأنه يحدث بسبب ذلك من المفسد ما لا حصر له. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

سائق العائلة والنساء

س - ما حكم اختلاط سائق العائلة بنساء وفتيات العائلة وخروجه معهن إلى الأسواق والمدارس؟

ج - ثبت في الحديث قول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما». فالخلوة عامة في البيت والسيارة والسوق والمتجر ونحوه وذلك لأنها مع الخلوّة لا يؤمن أن يكون حديثهما في العورات وما يثير الشهوة، ومع ما يوجد من بعض النساء أو الرجال من الورع والخوف من الله وكرهية المعصية والخيانة فإن الشيطان يتدخل بينهما ويهون عليهما أمر الذنب ويفتح لهما أبواب الحيل فالبعد عن ذلك أحفظ وأسلم

الشيخ ابن جبرين

حكم الاختلاط في المستشفيات

س - أعمل في مستشفى وطبيعة عملي تقتضي الاختلاط الدائم مع النساء والتحدث معهن، فما حكم ذلك؟ وما حكم مصافحة المرأة الأجنبية خصوصاً في رمضان؟
 ج - عليك أولاً الحرص على البعد عن هذا المجتمع والاعتزال في ما يختص بالرجال وبيعتك عن الاختلاط وإذا شق ذلك فعليك الحرص على منع النساء ولو طبيبات عن مخالطة الرجال ولو كانوا زملاءهن ورفع ذلك إلى من له السلطة على المنع فإن لم تقدر فعليك الامتناع مهما استطعت من النظر والمصافحة وما أشبه ذلك، فهو من وسائل الحرام ولو مع حسن النية وشفاء القلب.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الاختلاط محرم

س - هنا في بريطانيا يعقد اجتماع في بعض المدارس لأولياء أمور الطلبة فيحضره الرجال والنساء، فهل يجوز للمرأة المسلمة أن تحضر هذا الاجتماع بدون محرم مع وجود الرجال فيه، علماً بأن أحد الأخوة أجاز ذلك واستدل بحديث أبي هريرة الوارد في صحيح البخاري ومسلم وفيه أن رجلاً أتى النبي، ﷺ، فطلب من يضيفه فاستضافه رجل من الأنصار وذكر أن الأنصاري وزوجته جلسا مع الرجل وأظهرا له أنها يأكلان، نرجو توضيح هذه المسألة؟
 ج - هذه المسألة يظهر من السؤال أن فيها اختلاطاً بين الرجال والنساء، والاختلاط بين الرجال والنساء مؤدب إلى الفتنة والشر وهو فيما أرى غير جائز، ولكن إذا دعت الحاجة إلى حضور النساء مع الرجال فإن الواجب أن يجعل النساء في جانب والرجال في جانب آخر، وأن يتم الحجاب الشرعي بالنسبة للنساء بحيث تكون المرأة ساترة لجميع بدناتها حتى وجهها، وأما الحديث الذي أشار إليه السائل فليس فيه اختلاط وإنما الرجل مع زوجته في جانب بيته والضيف في مكان الضيافة على أن مسألة الحجاب كما هو معلوم لم تكن من المسائل المتقدمة بالنسبة للتشريع، فالحجاب إنما شرع بعد هجرة النبي، ﷺ، بنحو خمس

سنين أو ست سنين وما ورد من الأحاديث مما ظاهره عدم الحجاب فإنه يحمل على أن ذلك كان قبل نزول آيات الحجاب .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم كشف الطبيب على المرأة الأجنبية

س - أنا رجل متزوج منذ أكثر من خمس سنوات ولم تنجب زوجتي وقررنا الذهاب إلى الدكتور فبدأ بالكشف والتحليل لي وكانت النتيجة أنني سليم وبقيت زوجتي ، فهل آثم إذا قدمتها للدكتور للكشف؟

ج- لا يجوز للرجل أن يكشف على المرأة فيما يتصل بالعورة إلا عند الضرورة وحالة الضيق ، وههنا لا ضرورة ففي الإمكان تأخير الكشف حتى تجد امرأة عارفة بأمور النساء ، وهن كثير في الداخل والخارج .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الاختلاط في المواصلات

س - وسائل النقل في بلدنا جماعية ومختلطة وأحياناً يحدث ملامسة لبعض النساء دون قصد أو رغبة في ذلك ولكن نتيجة الزحام فهل نأثم على ذلك؟ وما العمل ونحن لا نملك إلا هذه الوسيلة ولا غنى لنا عنها؟

ج- الواجب على المرء أن يتعد عن ملامسة النساء ومزاحمتهن بحيث يتصل بدنه بيدنهن ولو من وراء حائل ، لأن هذا مدعاة للفتنة والإنسان ليس بمعصوم قد يرى من نفسه أنه يتحرز من هذا الأمر ولا يتأثر به ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فربما يحصل منه حركة تفسد عليه أمره ، فإذا اضطرت الإنسان إلى ذلك اضطراراً لا بد منه وحرص على أن لا يتأثر فأرجو ألا يكون عليه بأس . لكن في ظني أنه لا يمكن أن يضطر إلى ذلك اضطراراً لا بد منه إذ من الممكن أن يطلب مكاناً لا يتصل بالمرأة حتى ولو بقي واقفاً ، وبهذا يتخلص

من هذا الأمر الذي يوجب الفتنة . والواجب على المرء أن يتقي الله تعالى ما استطاع وأن لا يتهاون بهذه الأمور.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم دخول الأسواق المقلطة

س - هل يجوز للمسلم أن يدخل سوقاً تجارياً وهو يعلم أن في السوق نساء كاسيات عاريات وأن فيه اختلاطاً لا يرضاه الله - عز وجل -؟

ج - مثل هذا السوق لا ينبغي دخوله إلا لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غض البصر والحذر من أسباب الفتنة حرصاً على السلامة لعرضه ودينه وابتعاداً عن وسائل الشر لكن يجب على أهل الحسبة وعلى كل قادر أن يدخلوا مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر عملاً بقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ . الآية، وقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ . والآيات في هذا المعنى كثيرة .

ولقول النبي ، ﷺ : «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه» . رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بإسناد صحيح ، ولقوله ، ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيوان» . رواه الإمام مسلم في صحيحه ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الاختلاط بين الرجال والنساء في المصانع والمكاتب

س - ما حكم معاملة النساء كالرجال في المصانع أو في المكاتب غير الإسلامية؟ وما حكم النفس فيها التي تعرضت باهلاك لمرض خطير يؤدي علاجه إلى تجريد المسلمة في هذه

المذكورة ولو في دول إسلامية حيث الأطباء فيها كلهم رجال؟

ج - أما في حكم اختلاط النساء بالرجال في المصانع والمكاتب وهم كفار في بلاد كافرة فهو غير جائز، ولكن عندهم ما هو أبلغ منه وهو الكفر بالله - جل وعلا - فلا يستغرب أن يقع بينهم مثل هذا المنكر، وأما اختلاط النساء بالرجال في البلاد الإسلامية وهم مسلمون فحرام وواجب على مسئولية الجهة التي يوجد فيها هذا الاختلاط أن يعملوا على فصل النساء على حدة والرجال على حدة، لما في الاختلاط من المفاصد الأخلاقية التي لا تخفى على من له أدنى بصيرة. وأما تجريد الرجل للمرأة المسلمة من أجل علاجها فإذا دعت الضرورة إلى العلاج ولم يوجد من يعالجها سوى رجل فيجوز ذلك ولكن يكون بحضرة زوجها إن أمكن، وإلا فيوجد نساء من محارمها ولا يجرّد منها إلا ما تدعو الضرورة لكشفه من جسمها، والأصل في جواز ذلك أدلة يسر الشريعة ورفع الحرج عن الأمة عند الضرورة كقوله - تعالى -: ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ . وقوله - تعالى -: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم عمل المرأة في مكان مختلط

س - هل يجوز العمل للفتاة في مكان مختلط مع الرجال علمًا بأنه يوجد غيرها من الفتيات في نفس المكان؟

ج - الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية. فإن الاختلاط يحصل فيه مفاصد كثيرة، ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة من الرجال؛ لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجال من النساء، ولا حياء عند النساء من الرجال، وهذا (أعني الاختلاط بين الرجال والنساء) خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح، ألم تعلم أن النبي، ﷺ، جعل للنساء مكانًا خاصًا إذا خرجن إلى مصلى العيد، لا يختلطن بالرجال، كما في الحديث الصحيح أن النبي، ﷺ، حين خطب في الرجال نزل

وذهب للنساء فوعظهن وذكرهن وهذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعنه من رسول الله، ﷺ، ثم ألم تعلم أن النبي، ﷺ، قال: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها». وما ذلك إلا لقرب أول صفوف النساء من الرجال فكان شر الصفوف، ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير الصفوف، وإذا كان هذا في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتعلق بالغريزة الجنسية، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط، والذي أدعو إليه إخواننا أن يتعدوا عن الاختلاط وأن يعلموا أنه من أضر ما يكون على الرجال كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». فنحن والحمد لله - نحن المسلمين - لنا ميزة خاصة يجب أن نتميز بها عن غيرنا ويجب أن نحمد الله - سبحانه وتعالى - أن من علينا بها ويجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الذي يعلم ما يصلح العباد والبلاد ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله - عز وجل - وعن شريعة الله فإنهم على ضلال وأمرهم صائر إلى الفساد، ولهذا نسمع أن الأمم التي كان يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد، نسأل الله - تعالى - أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الإقلاط في التعليم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد اطلعت على ما نشرته جريدة السياسة الصادرة يوم ٢٤/٧/١٤٠٤هـ بعددها ٥٦٤٤ منسوبةً إلى مدير جامعة صنعاء عبدالعزيز المقالح. الذي زعم فيه أن المطالبة بعزل الطالبات عن الطلاب مخالفة للشريعة، وقد استدلل على جواز الاختلاط بأن المسلمين من عهد الرسول، ﷺ، كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد، الرجل والمرأة وقال: (ولذلك

فإنّ التعليم لا بدّ أن يكون في مكان واحد، وقد استغربت صدور هذا الكلام من مدير جامعة إسلامية في بلد إسلامي يطلب منه أن يوجه شعبه من الرجال والنساء إلى ما فيه السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، فإنّا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولا شك أن هذا الكلام فيه جناية عظيمة على الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة لم تدعُ إلى الاختلاط حتى تكون المطالبة بمنعه مخالفة لها، بل هي تمنعه وتشدد في ذلك كما قال الله - تعالى -: ﴿وقرن في بيوتكنّ ولا تبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى﴾ الآية، وقال - تعالى -: ﴿يا أيها النبيّ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذبن وكان الله غفوراً رحيماً﴾، وقال - سبحانه -: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ ولا يبيدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ ولا يبيدين زينتهنّ إلا لبعولتهنّ أو آبائهنّ أو آباء بعولتهنّ أو أبنائهنّ أو أبناء بعولتهنّ أو إخوانهنّ أو بني إخوانهنّ أو بني أخواتهنّ أو نسائهنّ أو ما ملكت أيمانهنّ﴾ إلى أن قال - سبحانه -: ﴿ولا يضربن بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ وتوبوا إلى الله جميعاً أيّه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ .

وقال - تعالى -: ﴿وإذا سألتموهنّ متاعاً فاسألوهنّ من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهنّ﴾ الآية، وفي هذه الآيات الكريبات الدلالة الظاهرة على شرعية لزوم النساء لبيوتهنّ حذراً من الفتنة بهنّ، إلا من حاجة تدعو إلى الخروج، ثم حذرهنّ - سبحانه - من التبرّج تبرج الجاهلية، وهو إظهار محاسنهنّ ومفاتنهنّ بين الرجال، وقد صحّ عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء». متفق عليه من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - وخرجه مسلم في صحيحه عن أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - رضي الله عنهما - جميعاً، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي، ﷺ، أنه قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وأن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء». ولقد صدق رسول الله، ﷺ، فإن الفتنة بهنّ عظيمة، ولا سيما في هذا العصر الذي خلع فيه أكثرهنّ الحجاب، وتبرجن فيه تبرج الجاهلية، وكثرت بسبب

ذلك الفواحش والمنكرات وعزوف الكثير من الشباب والفتيات عمّا شرع الله من الزواج في كثير من البلاد، وقد بين الله - سبحانه - أن الحجاب أظهر لقلوب الجميع فدل ذلك على أن زواله أقرب إلى نجاسة قلوب الجميع وانحرافهم عن طريق الحق، ومعلوم أن جلوس الطالبة مع الطالب في كرسي الدراسة من أعظم أسباب الفتنة، ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات ونهاهن عن أن يبدن زينتهن لغير من بينهن الله - سبحانه - في الآية السابقة من سورة النور، ومن زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم وخالف قوله - تعالى -: ﴿ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهم﴾ ، فإنه لا يجوز أن يقال: إن الحجاب أظهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة دون من بعدهم ولا شك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة - رضي الله عنهم - لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان والبصيرة بالحق فإن الصحابة - رضي الله عنهم - رجالاً ونساءً ومنهن أمهات المؤمنين هم خير الناس بعد الأنبياء وأفضل القرون بنص الرسول ﷺ، المخرّج في الصحيحين، فإذا كان الحجاب أظهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة، وأشد افتقاراً إليها من قبلهم، ولأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز أن يخص بها أحد من الأمة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص فهي عامة لجميع الأمة في عهده، ﷺ، وبعده إلى يوم القيامة، لأنه - سبحانه - بعث رسوله، ﷺ، إلى الثقلين في عصره وبعده إلى يوم القيامة كما قال - عز وجل -: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾ . وقال - سبحانه -: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾ . وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبي، ﷺ، وإنما أنزل لهم ولمن بعدهم ممن يبلغه كتاب الله كما قال - تعالى -: ﴿هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنّها هو إله واحد وليذكّر أولوا الألباب﴾ . وقال - عز وجل -: ﴿وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾ الآية . وكان النساء في عهد النبي، ﷺ، لا يختلطن بالرجال لا في المساجد ولا في الأسواق الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم ويرشد القرآن والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه حذراً من فتنته، بل كان النساء في مسجده، ﷺ، يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال وكان يقول،

ﷺ: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها. حذراً من افتتاح آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء وكان الرجال في عهده، ﷺ، يؤمرون بالترتيب في الانصراف حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد مع ما هم عليه جميعاً رجالاً ونساء من الإيمان والتقوى فكيف بحال من بعدهم؟! وكانت النساء ينهين أن يتحققن الطريق ويؤمرن بلزوم حافات الطريق حذراً من الاحتكاك بالرجال، والفتنة بمهاسة بعضهم بعضاً عند السير في الطريق، وأمر الله - سبحانه - نساء المؤمنين أن يُدين عليهن من جلابيبهن حتى يغطين بها زينتهن حذراً من الفتنة بهن، ونهاهن - سبحانه - عن إبداء زينتهن لغير من سمى الله - سبحانه - في كتابه العظيم حسماً لأسباب الفتنة وترغيباً في أسباب العفة والبعد عن مظاهر الفساد والاختلاط، فكيف يسوغ لمدير جامعة صنعاء هداه الله وألهمه رشده بعد هذا كله، أن يدعو إلى الاختلاط ويزعم أن الإسلام دعا إليه وأن الحرم الجامعي كالمسجد، وأن ساعات الدراسة كساعات الصلاة؟! ومعلوم أن الفرق عظيم، والبون شاسع، لمن عقل من الله أمره ونهيه، وعرف حكمته - سبحانه - في تشريعه لعباده، وما بين في كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء، وكيف يجوز لمؤمن أن يقول إن جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسي الدراسة مثل جلوسها مع أخواتها في صفوفهن خلف الرجال، هذا لا يقوله من له أدنى مسكة من إيمان وبصيرة يعقل ما يقول، هذا لو سلمنا وجود الحجاب الشرعي، فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدراسة، مع التبرج وإظهار المحاسن والنظرات الفاتنة والأحاديث التي تجر إلى فتنة، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال الله - عز وجل -:

﴿فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور﴾

وأما قوله: (والواقع أن المسلمين منذ عهد الرسول كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة، ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد) فالجواب عن ذلك: أن يقال هذا صحيح، لكن كان النساء في مؤخرة المساجد مع الحجاب والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة، والرجال في مقدم المسجد، فيسمعن المواعظ والخطب ويشاركن في الصلاة ويتعلمن أحكام دينهن مما يسمعن ويشاهدن، وكان النبي، ﷺ، في يوم العيد يذهب إليهن

بعد ما يعظ الرجال فيعظهن ويذكرهن لبعدهن عن سماع خطبته ، وهذا كله لا إشكال فيه ولا حرج فيه وإنما الإشكال في قول مدير جامعة صنعاء هداه الله وأصلح قلبه وفقهه في دينه (ولذلك فإن التعليم لا بد أن يكون في مكان واحد) فكيف يجوز له أن يشبه التعليم في عصرنا بصلاة النساء خلف الرجال في مسجد واحد، مع أن الفرق شاسع بين واقع التعليم المعروف اليوم وبين واقع صلاة النساء خلف الرجال في عهده، ﷺ، ولهذا دعا المصلحون إلى إفراد النساء عن الرجال في دور التعليم، وأن يكنَّ على حدة والشباب على حدة، حتى يتمكنَّ من تلقي العلم من المدرسات بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة، لأن زمن التعليم يطول بخلاف زمن الصلاة، ولأن تلقي العلوم من المدرسات في محل خاص أصون للجميع وأبعد هن من أسباب الفتنة، وأسلم للشباب من الفتنة بهن، ولأن انفراد الشباب في دور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهم من الفتنة فهو أقرب إلى عنايتهم بدروسهم وشغلهم بها وحسن الاستماع إلى الأساتذة وتلقي العلم عنهم بعيدين عن ملاحظة الفتيات والانشغال بهن، وتبادل النظرات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور.

وأما زعمه أصلحه الله أن الدعوة إلى عزل الطالبات عن الطلبة تزمت ومخالف للشريعة، فهي دعوى غير مسلمة، بل ذلك هو عين النصح لله ولعباده والحیطة لدينه والعمل بما سبق من الآيات القرآنية والحديثين الشريفين، ونصيحتي لمدير جامعة صنعاء أن يتقي الله - عز وجل - وأن يتوب إليه - سبحانه - مما صدر منه، وأن يرجع إلى الصواب والحق، فإن الرجوع إلى ذلك هو عين الفضيلة والدليل على تحري طالب العلم للحق والإنصاف، والله المسؤول - سبحانه - أن يهدينا جميعاً سبيل الرشاد، وأن يعيدنا وسائر المسلمين من القول عليه بغير علم، ومن مضلات الفتن ونزغات الشيطان، كما أسأله - سبحانه - أن يوفِّق علماء المسلمين وقادتهم في كل مكان لما فيه صلاح البلاد والعباد في المعاش والمعاد، وأن يهدي الجميع صراطه المستقيم إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

الشيخ عبدالعزيز بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

خطر الاختلاط بين الجنسين في المدارس والجامعات

س - شاب يقول: إنه من أسرة غنية يدرس في مدرسة مختلطة مما ساعدة على إقامة علاقات شائنة مع الجنس الآخر، وقد غرق في المعاصي، فماذا يفعل حتى يقلع عما هو فيه؟ وهل له من توبة؟ وما شروط هذه التوبة؟

ج - في هذا السؤال مسألتان :

الأولى: ما ينبغي أن نوجهه للمسؤولين في الدول الإسلامية حيث مكَّنوا شعوبهم من الدراسة في مدارس مختلطة، لأن هذا الوضع مخالف للشريعة الإسلامية وما ينبغي أن يكون عليه المسلمون .

وقد قال، ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها». وذلك لأن الصف الأول قريب من الرجال، والصف الآخر بعيد منهم، فإذا كان التباعد بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط بينهم مرغباً فيه حتى في أماكن العبادة كالصلاة التي يشعر المصلي فيها بأنه بين يدي ربه بعيداً عما يتعلق بالدنيا، فما بالك إذا كان الاختلاط في المدارس؟ أفلا يكون التباعد وترك الاختلاط أولى؟ إن اختلاط الرجال بالنساء لفتنة كبرى زينها أعداؤنا حتى وقع فيها الكثير منا .

وفي صحيح البخاري عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله، ﷺ، إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مقامه يسيراً قبل أن يقوم . قالت: نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال .

إن على المسؤولين في الدول الإسلامية أن يولوا هذا الأمر عنايتهم وأن يحموا شعوبهم من أسباب الشر والفتنة، فإن الله - تعالى - سوف يسألهم عنم ولأهم عليه . وليعلموا أنهم متى أطاعوا الله - تعالى - وحكموا شرعه في كل قليل وكثير من أمورهم فإن الله - تعالى - سيجمع القلوب عليهم ويملؤها محبة ونصحاً لهم، ويسر لهم أمورهم وتدين لهم شعوبهم بالولاء والطاعة .

ولتفكر الأمة الإسلامية حكماً ومحكومين بما حصل من الشر والفساد في ذلك

الاختلاط وأجلى مثال لذلك وأكبر شاهد ما ذكره هذا السائل من العلاقات الشائنة التي يحاول الآن التخلص من آثارها وآثامها .

إن فتنة الاختلاط يمكن القضاء عليها بصدق النية والعزيمة الأكيدة على الإصلاح وذلك بإنشاء مدارس ومعاهد وكليات وجامعات تخصص بالنساء ولا يشاركن فيها الرجال .

وإذا كان النساء شقائق الرجال فلهن الحق في تعلم ما ينفعهن كما للرجال لكن لهن علينا أن يكون حقل تعليمهن في منأى عن حقل تعليم الرجال، وفي صحيح البخاري عن

أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: جاءت امرأة إلى رسول الله، ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك فأجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علّمك

الله، فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا واجتمعن فأتاهن رسول الله، ﷺ، فعلمهنّ بما علمه الله . الحديث . وهو ظاهر في أفراد النساء للتعليم في مكان خاص

إذ لم يقل لهن ألا تحضرن مع الرجال . أسأل الله - تعالى - أن يوفق المسلمين عموماً للسير على ما كان عليه النبي، ﷺ، وأصحابه لينالوا بذلك العزة والكرامة في الدنيا والآخرة .

أما المسألة الثانية فهي سؤال السائل الذي ذكر عن نفسه أنه غارق في المعاصي بإقامة العلاقات الشائنة بالجنس الآخر، ماذا يفعل وهل له من توبة وما شروطها، فإني أبشره أن

باب التوبة مفتوح لكل تائب، وأن الله يحب التوابين ويغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها، قال الله - تعالى - : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

يَغْفِرُ الذَّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ . فإذا تبت عن هذا العمل الذي جرى منك فإن الله - تعالى - يبذل سيئاتك حسنات ،

يقول الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ

مِهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا . وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ .

وأما شروط التوبة فهي خمسة :
الشرط الأول : أن تكون التوبة خالصة لله - عز وجل - لا رياء فيها ولا خشية أحد

من المخلوقين، وإنما تكون ابتغاء مرضاة الله - تعالى - لأن كل عمل يتقرب به الإنسان إلى ربه غير مخلص له فيه فإنه حابط باطل، قال الله - تعالى - في الحديث القدسي: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه أحدًا غيري تركته وشركه).

والشرط الثاني: أن يندم على ما فعله من الذنب ويتأثر، ويرى نفسه خاطئًا في ذلك حتى يشعر أنه محتاج لمغفرة الله وعفوه.

الشرط الثالث: الإقلاع عن الذنب إن كان متلبسًا به، لأنه لا توبة مع الإصرار على الذنب، فلو قال المذنب إني تائب من الذنب وهو يبارسه لعد ذلك من الاستهزاء بالله - عز وجل -، إنك لو خاطبت أحدًا من المخلوقين وقلت له إني نادم على ما بدر مني لك من سوء الأدب وأنت تمارس سوء الأدب معه فكأنك تستهزئ به، والرب - عز وجل - أعظم وأجل من أن تدعي أنك تبت من معصيته، وأنت مصر عليها.

الشرط الرابع: العزم على ألا يعود إلى المعصية في المستقبل.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقتها الذي تُقبل فيه من التائب بأن تكون قبل أن يعاين الإنسان الموت وقبل أن تطلع الشمس من مغربها فإن كانت بعد طلوع الشمس من مغربها لن تنفع لقوله - تعالى -: ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا قل انتظروا إننا منتظرون﴾. وهذا البعض هو طلوع الشمس من مغربها، كذلك عند حضور الموت لأن الله - تعالى - قال: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابًا أليمًا﴾.

هذه الشروط الخمسة إن تحققت فيك فإن توبتك مقبولة إن شاء الله.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الدراسة في المدارس المقتلطة

س - أنا طالب أدرس في الخارج والجامعة فيها اختلاط «ذكور وإناث» وسؤالي : هل يجوز أن أدرس في هذه الجامعة؟

ج - ننصح المسلم الذي يريد نجاة نفسه أن يتعد عن أسباب الشر والفتنة، ولا شك أن الاختلاط مع الشابات في المدارس من أسباب وقوع الفساد وانتشار الزنى . ولو حاول الشخص أن يحفظ نفسه فلا بد أن يجد صعوبة لكن إذا ابتلي الشخص بذلك فعليه التحفظ والاعتزال وغض البصر وحفظ الفرج وعدم القرب من النساء مهما استطاع، والله أعلم .
الشيخ ابن جبرين

* * *

موقف الإسلام من التعليم المقتلط

س - ما هو موقف الإسلام من التعليم في جامعات بعض الدول الإسلامية حيث يوجد بها من الفجور والفسق والكفر الكثير؛ ففيها الفتيات العاريات تماماً والشباب المنحل المنحرف الضال، والاختلاط العلني وبشكل فاضح وفاحش لا يرضاه الإسلام بل يشجع ذلك هيئة التدريس في الجامعات، وبعض الكليات في هذه الجامعات لا يوجد بها حتى المسجد لكي يسجد فيه لله وحده، وفرض الزي الرسمي وهو زي المشركين من أوروبا ولا يسمح لأي طالب بدخول الامتحان بدون هذا الزي مثل القميص والعمامة، لأن هذا عندهم تأخر وجهل فما الحكم؟

ج - أولاً: تعلم العلوم النافعة من فروض الكفاية، فيجب على الأمة وخاصة ولاية أمورها أن يهيئوا جماعة منها رجالاً ونساء لتعلم ما تحتاج إليه من أنواع العلوم، وتيسر لهم طريقه حتى تنهض بالأمة في المحافظة على ثقافتها وعلاج مرضاها، وتجنبها مواطن الخطر، فإن تم ذلك برئت الذمة، ورجي الثواب، وإلا خشي وقوع البلاء، وحققت كلمة العذاب .

ثانياً: اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم محرم لما يفضي إليه من الفتنة وإثارة الشهوة والوقوع في الفاحشة، ويتضاعف الإثم، وتعظم

الجريمة، إذا كشفت المدرسات أو التلميذات شيئاً من عوراتهن، أو لبسن ملابس شفافة تشف عما وراءها، أو لبسن ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن، أو داعبن الطلاب أو الأساتذة ومزحن معهم أو نحو ذلك مما يفضي إلى انتهاك الحرمات والفوضى في الأعراس .
فعلى ولاية الأمور أن يخصصوا للطلاب معاهد ومدارس وكليات وكذا الطالبات، محافظة على الدين، ومنعاً لانتهاك الحرمات والأعراس والفوضى في الحياة الجنسية وبذلك يتمكن ذواو الغيرة والدين من الانتظام في سلك التعليم والتعلم دون حرج أو مضايقات .
وإذا لم يقم ولاية الأمور بواجبهم، ولم يتم فصل الذكور عن الإناث في دور التعليم، ولا الأخذ على أيدي الكاسيات العاريات لم يجز الانضمام في سلك هؤلاء إلا إذا رأى الشخص من نفسه القدرة على تقليل المنكر، وتخفيف الشر ببذل النصح والتعاون في ذلك مع أمثاله من الزملاء والأساتذة، وأمن على نفسه من الفتنة .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الحراسة في الجامعات المقلطة للدعوة إلى الله

س - هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة يختلط فيها الرجال والنساء في قاعة واحدة علمًا بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله؟
ج - الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة وذلك لما فيه من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة ولاسيما إذا كانت جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر . وكل ما أدى إلى الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز، فنسأل الله - سبحانه وتعالى - لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد . حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعة يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط، فأنا لا أرى جواز هذا وربما غيري يرى شيئاً آخر .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التدريس في المحارس المقلطة

س - هل الأستاذ الذي يُدرّس في قسم مختلط بنات وذكور أو بنات فقط ولكنهن في سن المراهقة يأثم إذا نظر إليهن؟

ج - يجب على الرجل أن يغض بصره عن النظر إلى النساء قال - تعالى - : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ . وأخرج الإمام مسلم وأبو داود وغيرهما عن جرير بن عبدالله قال : سألت رسول الله ، ﷺ ، عن نظر الفجأة فقال : «اصرف نظرك» واللفظ لأبي داود ولا يجوز الاختلاط بين الذكور والإناث في التعليم لأن ذلك من وسائل وقوع الفاحشة بينهم .

اللجنة الدائمة

* * *

خطورة تعليم النساء للوالاد في المرحلة الابتدائية

لساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز

اطلعت على ما نشرته صحيف المدينة عدد (٣٨٩٨) وتاريخ ٣٠/٢/١٣٩٧هـ بقلم من سمّت نفسها «نورة بنت . . .» تحت عنوان (وجهًا لوجه) وخلاصة القول أن نورة المذكورة ضمها مجلس مع جماعة من النساء بحضرة عميدة كلية التربية بجدة فائزة الدباغ ونسبت نورة المذكورة إلى فائزة استغرابها عدم قيام المعلمات بتعليم أولادنا الذكور في المرحلة الابتدائية ولو إلى الصف الخامس ، وأيدتها نورة المذكورة للأسباب المنوّه عنها في مقالها ، وإني مع شكري لفائزة ونورة وزميلاتهما على اهتمامهن بموضوع تعليم أولادنا الصغار وحرصهن على مصلحتهم أرى من واجبي التنبيه على ما في هذا الاقتراح من الأضرار والعواقب الوخيمة . . وذلك أن تولى النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى اختلاطهن بالمراهقين والبالغين من الأولاد الذكور، لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مراهق وقد يكون بعضهم بالغًا، ولأن الصبي إذا بلغ العشر يعتبر مراهقًا ويميل بطبعه إلى النساء، لأن مثله يمكن أن يتزوج ويفعل ما يفعله الرجال . وهناك أمر آخر وهو أن تعليم

النساء للصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى الاختلاط ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى، فهو فتح لباب الاختلاط في جميع المراحل بلا شك، ومعلوم ما يترتب على اختلاط التعليم من المفاسد الكثيرة والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى. فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية وبقواع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية على بنينا وبناتنا يدرك ذلك بلا شك، وأعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان أو بعض نوابه على لسان فائزة ونورة المذكورتين وهو بلا شك مما يسرُّ أعداءنا وأعداء الإسلام وما يدعون إليه سرًّا وجهراً.

ولذا فإني أرى أن من الواجب قفل هذا الباب بغاية الإحكام وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعليم الرجال في جميع المراحل. كما يبقى تعليم بناتنا تحت تعليم المعلمات من النساء في جميع المراحل وبذلك نحتاط لديننا وبنينا وبناتنا ونقطع خط الرجعة على أعدائنا وحسبنا من المعلمات المحترمات أن يبذلن وسعهن بكل إخلاص وصدق وصبر في تعليم بناتنا وعلى الرجال أن يقوموا بكل إخلاص وصدق وصبر على تعليم أبنائنا في جميع المراحل. ومن المعلوم أن الرجال أصبر على تعليم البنين وأقوى عليه وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحل التعليم، كما أن من المعلوم أن البنين في المرحلة الابتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذكر ويحترمونه ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل مما لو كان القائم بالتعليم من النساء مع ما في ذلك كله من تربية البنين في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهامتهم وصبرهم وقوتهم، وقد صح عن النبي ﷺ، أنه قال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١) وهذا الحديث الشريف يدل على ما ذكرناه من الخطر العظيم في اختلاط البنين والبنات في جميع المراحل. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وواقع الأمة كثيرة لا نرى ذكرها هنا طلباً للاختصار. وفي علم حكومتنا وفقها الله وعلم معالي وزير المعارف وعلم ساحة الرئيس العام لتعليم البنات وحكمتهم جميعاً وفقهم الله ما يغني عن البسط في هذا المقام. وأسأل الله أن يوفقنا لكل ما فيه صلاح الأمة ونجاتها وصلاحنا،

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، ورمز السيوطي لصحته.

وصلاح شبابنا وفتياتنا وسعادتهم في الدنيا والآخرة إنه سميع قريب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن باز

* * *

طريق السلامة من فتنة النساء.

س - أنا شاب في التاسعة عشرة من عمري وغير متزوج ومتأثر بجمال المرأة، ماذا أعمل حتى أبتعد عن المرأة لأنها هي التي تلفت انتباهي لها مما يجعلني أفكر فيها في كل وقت؟
ج - عليك أن تغض بصرك عن التطلع إلى النساء، وتقطع تفكيرك فيهن وأن تتذكر ما أعد الله لأهل التعفف والبعد عن الحرام، وعليك أيضاً أن تبادر إلى الزواج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فهناك ينقطع التفكير وتقتصر على المباح الحلال والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ أحكام متفرقة في النكاح ﴾

حكم العادة السرية

س - ما هو حكم العادة السرية؟

ج - العادة السرية وهي الاستمنا باليد محرمة ويجب على كل مسلم الحذر منها، لأن فعلها مخالف لقوله - عز وجل - : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أييمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ .
ولما في هذه العادة السرية من الأضرار الكثيرة والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

السن المناسب للزواج

س - ما هو السن المناسب للزواج بالنسبة للمرأة والرجل؟ لأن بعض الفتيات لا يقبلن الزواج ممن يكبرهن سناً، وكذلك بعض الرجال لا يتزوجون ممن يكبرهن في السن، نرجو الإجابة جزاكم الله خيراً؟

ج - أوصي الفتيات بالأبلاً يرفضن الرجل لكبر سنه، كأن يكون يكبرها بعشر سنين أو بعشرين سنة أو بثلاثين سنة ليس هذا بعذر فقد تزوج النبي ﷺ، عائشة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهي بنت تسع سنين، فالكبر لا يضر، فلا حرج أن تكون المرأة أكبر، ولا حرج أن يكون الزوج أكبر، فقد تزوج النبي ﷺ، خديجة وهي بنت أربعين وهو ابن خمس وعشرين قبل أن يوحى إليه عليه الصلاة والسلام، أي أنها تكبره بخمس عشرة سنة - رضي الله عنها وأرضاها - ثم تزوج عائشة - رضي الله عنها - وهي صغيرة بنت ست أو سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين، وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وكثير من هؤلاء الذين يتكلمون في المذيع أو التلفاز ويُنفرون من التفاوت بين سن الزوج والزوجة، كله غلط لا يجوز لهم هذا الكلام، الواجب أن المرأة تنظر في الزوج فإذا كان صالحاً ومناسباً فإنه ينبغي لها أن توافق ولو كان أكبر منها سناً، وهكذا الرجل ينبغي له أن يعتني بالمرأة الصالحة ذات الدين ولو كانت أكبر منه إذا كانت في سن الشباب وسن الإنجاب، فالحاصل أن السن لا ينبغي أن يكون عذراً ولا ينبغي أن يكون عيباً ما دام الرجل صالحاً والفتاة صالحة أصلح الله حال الجميع .

الشيخ ابن باز

* * *

الزواج من الأبعد أفضل

س - تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأبعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال وغير ذلك فما رأيكم في ذلك؟

ج - هذه القاعدة ذكرها بعض أهل العلم، وأشار إلى ما ذكرت من أن للوراثة تأثيراً، ولا

ريب أن للوراثة تأثيراً في خلق الإنسان وفي خلقته، ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود - يُعرَّض بهذه المرأة كيف يكون الولد أسود وأبواه كل منهما أبيض - فقال له الرسول، عليه الصلاة والسلام: «هل لك من إبل؟» قال: نعم قال: فما ألوانها؟ قال: حُمْر. قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم. قال: فأنى لها ذلك؟ قال: لعله نزعها عرق. فقال النبي ﷺ: «ابنك هذا لعله نزع عرق».

فدل هذا على أن للوراثة تأثيراً ولا ريب في هذا، ولكن النبي ﷺ، قال: «تنكح المرأة لأربع: لملها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». فالمرجع في خطبة المرأة إلى الدين، فكلما كانت أدين وكلما كانت أجمل فإنها أولى سواء أكانت قريبة أم بعيدة، وذلك لأن الديننة تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته والجميلة تسد حاجته وتغض بصره ولا يلتفت معها إلى أحد. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

العقم نوعان

س - ما رأي فضيلتكم فيمن يقول: إن العقم يمكن علاجه؟ والله يقول: ﴿ويجعل من يشاء عقيماً﴾ جزاكم الله خيراً؟

ج - رأينا أن العقم نوعان: نوع عارض لسبب من الأسباب، فهذا يمكن علاجه، ونوع طبع عليه الإنسان أي أن الله خلقه عقيماً، فهذا لا يمكن علاجه، ولو عولج لم ينفع، لأن الله أراد أن يكون عقيماً ولا راداً لقضائه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا حاجة للكشف الطبي قبل الزواج

س - أرغب في الزواج من بنت عمي، ولكنها نصحتني وكذلك نصحتني بعض المقربين بعمل كشف طبي قبل الزواج حتى نطمئن على جينات الوراثة، فهل هذا فيه تدخل في

قضاء الله وقدره؟ وما حكم الدين في هذا الكشف وفقكم الله؟
ج - لا حاجة لهذا الكشف، وعليكما أن تحسنا الظن بالله، والله - سبحانه - يقول: (أنا عند ظن عبدي بي) كما روى ذلك عنه نبيه، ﷺ، ولأن الكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة، عافانا الله وإياكما من كل شر.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تزويج من لا يصلي

س - لقد تقدم لابنتي أحد أقاربي وله فضل عليّ ولكنه مدمن على شرب الخمر ويرافق أهل السوء وقليل الصلاة أو لا يصلي، ومدمن المشاهدة للفيديو والتلفاز وآلات اللهو وأنا في حرج منه أرجو توضيح حكم الإسلام في الأمر؟

ج - إذا كان الخاطب لا يبتك بهذا الوصف فلا يجوز لك تزويجها إياه، لأنها أمانة لديك، فالواجب عليك أن تختار لها الأصلح في دينه وأخلاقه والذي لا يصلي لا يجوز أن يزوج بالمسلمة التي تصلي، لأنه ليس كفراً لها، لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي، ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». خرّجه الإمام مسلم في صحيحه.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، ولأدلة أخرى كثيرة من الكتاب والسنة تدل على كفر تارك الصلاة وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء. أما إن جحد وجوبها أو استهزأ بها فإنه يكفر كفراً أكبر بإجماع المسلمين.

أما من يتعاطى السكر وهو يصلي فإنه لا يكفر بذلك إذا لم يستحله ولكنه يكون قد أتى كبيرة من الكبائر ويفسق بذلك، فالمشروع لك ألا تزوجه ولو كان يصلي لفسقه، ولأنه قد يجر زوجته وأولاده إلى هذه الجريمة العظيمة، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ويهديهم صراطه المستقيم ويعيدنا وإياهم من طاعة الهوى والشيطان إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز

* * *

الزواج أولاً

س - هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها من يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات فما حكم ذلك؟ وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟

ج - نصيحتي لجميع الشباب والفتيات البدار بالزواج والمساواة إليه إذا تيسرت أسبابه لقول النبي، ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». متفق على صحته. وقوله، ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». أخرجه الترمذي بسند حسن. وقوله، عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثركم الأمم يوم القيامة». خرّجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان، ولما في ذلك من المصالح الكثيرة التي نبّه عليها النبي، ﷺ، من غض البصر وحفظ الفرج وتكثير الأمة والسلامة من فساد كبير وعواقب وخيمة. وفق الله المسلمين جميعاً لما فيه صلاح أمر دينهم وديناهم إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم رفض تزويج الفتاة بدرجة إكمال الدراسة

س - هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات، فما حكم ذلك وما نصيحتك لمن يفعله؟ فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟

ج - حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي، ﷺ، فإن النبي، ﷺ، قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه». وقال، ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج». وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج، فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء وأخواتي المسلمات من النساء ألا

يُمْتَنَعُ مِنَ الزَّوْجِ مِنْ أَجْلِ تَكْمِيلِ الدِّرَاسَةِ أَوْ التَّدْرِيسِ ، وَبِمَا كَانَ الْمَرْأَةُ أَنْ تُشْتَرَطَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ تَبْقَى فِي الدِّرَاسَةِ حَتَّى تَنْتَهِيَ دِرَاسَتُهَا وَكَذَلِكَ أَنْ تَبْقَى مَدْرَسَةً لِمُدَّةِ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ مَا دَامَتْ غَيْرَ مَشْغُولَةٍ بِأَوْلَادِهَا وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنْ كُونَ الْمَرْأَةُ تَتَرَقَّى فِي الْعُلُومِ الْجَامِعِيَّةِ مِمَّا لَيْسَ لَنَا بِهِ حَاجَةٌ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ ، فَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَنْهَتْ الْمَرْحَلَةَ الْإِبْتِدَائِيَّةَ وَصَارَتْ تَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ وَالكِتَابَةَ بِحَيْثُ تَنْتَفِعُ بِعِلْمِ هَذَا فِي قِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَتَفْسِيرِهِ وَقِرَاءَةِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَشَرْحِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ كَافِيٌ لِلْهَمِّ إِلَّا أَنْ تَتَرَقَّى لِعِلْمٍ لَا بَدَّ لِلنَّاسِ مِنْهَا كَعِلْمِ الطَّبِّ وَمَا أَشْبَهَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي دِرَاسَتِهِ شَيْءٌ مَحْذُورٌ مِنْ اخْتِلَاطٍ أَوْ غَيْرِهِ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم رفض ولي الفتاة تزويجها

س - تقدم شخص لخطبة فتاة فرفض وليها تزويجها بقصد حرمانها من الزواج . فما حكم الإسلام في ذلك؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً؟

ج - الواجب على الأولياء البدار بتزويج موليائهم إذا خطبهن الأكفاء ورضين بذلك ، لقول النبي ﷺ : «إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» . وَلَا يَجُوزُ عَضْلُهُنَّ مِنْ أَجْلِ تَزْوِيجِهِنَّ عَلَى مَنْ لَا يَرْضِيَنَّ مِنْ أَبْنَاءِ عَمِّهِنَّ أَوْ غَيْرِهِمْ ، وَلَا لَطَلْبِ الْمَالِ الْكَثِيرِ وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَالْوَاجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْقَضَاةِ الْأَخْذَ عَلَى يَدٍ مِنْ عَرَفَ بِالْعَضْلِ وَالسَّاحِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ بِالتَّزْوِيجِ لِمَوْلِيَائِهِمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مَنْعًا لِلظُّلْمِ وَتَنْفِيزًا لِلْعَدْلِ وَحِمَايَةً لِلشَّبَابِ وَالْفَتَيَاتِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَسْبَابِ عَضْلِ أَوْلِيَائِهِمْ وَظُلْمِهِمْ . نَسْأَلُ اللَّهَ لِلْجَمِيعِ الْهُدَايَةَ وَإِيْثَارَ الْحَقِّ عَلَى هَوَى النَّفْسِ إِنَّهُ سَمِيعٌ مَجِيبٌ .

الشيخ ابن باز

* * *

ركعتا الدخول على الزوجة

س - ما حكم صلاة الركعتين ليلة الزواج عند الدخول على الزوجة؟
 ج - الركعتان عند الدخول على الزوجة في أول ليلة فعلها بعض الصحابة، ولا أعرف في هذا سنة صحيحة عن رسول الله، ﷺ، ولكن المشروع أن يأخذ بناصية المرأة ويسأل الله خيرها وخير ما جبلت عليه، ويستعيد بالله من شرها وشر ما جبلت عليه، وإذا كان يخشى في هذه الحال أن تنفر منه المرأة فليمسك بناصيتها كأنه يريد أن يدنو منها ويقبلها ويدعو بهذا الدعاء سرًا بحيث لا تسمعه، لأن بعض النساء قد يخجل لها إذا قال أعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه، فتقول: هل في شر؟

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم العزل

س - ما حكم العزل سواء كان لعذر أو لغير عذر؟
 ج - العزل لعذر جائز وذلك كأن يكون في دار حرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيها ويعزل أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولديه أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح عن جابر - رضي الله عنه - قال: كنا نعزل في عهد رسول الله، ﷺ، والقرآن ينزل. وأخرج أيضًا عن مالك بن أنس عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبيًا فكنا نعزل فسالنا رسول الله، ﷺ، فقال: أو إنكم لتفعلون قالها ثلاثًا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة. وأخرج أبو داود أيضًا: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى قال: «كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه».

وأما إذا كان العزل لغير عذر فيجوز عن أمته بغير إذنها، نص عليه أحمد وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه لا حق لها في الوطء ولا في الولد وكذلك لم تملك المطالبة

بالقسم ولا النفقة فلأنها لا تملك المنع من العزل أولى .

أما زوجته الحرة فلا يعزل عنها إلا بإذنها والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ، ﷺ ، أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، قال المجد - رحمه الله تعالى - : وإسناده ليس بذلك انتهى . ولأن لها في الولد حقا وعليها في العزل ضرر فلم يجوز إلا بإذنها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة . . انتهى .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم العزل وكيفيته

س - متى يجب العزل وما كيفيته؟

ج - روى الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ، ﷺ ، أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه والبيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها» . فهذا يدل على جواز العزل عن الحرة بإذنها ومنعه بدون إذنها وأن العزل عن الأمة لا يحتاج إلى إذنها . مع مراعاة عدم فعله إلا من حاجة شديدة أو ضرورة وصفة العزل النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج ، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم منع الحمل للضرورة والعزل

س - طيب ماهر مسلم أخبر امرأة أنها لا يحل لها أن تحمل لأنها إن حملت ماتت وقد الولادة وليس لزوجها زوجة أخرى غيرها وهما في ريعان الشباب لا يستغني أحدهما عن الآخر أيجوز لتلك المرأة استعمال دواء تمنع عنها الحمل أم يعزل عنها زوجها عند الجماع؟

ج - أولاً : يختلف حكم تعاطي حبوب منع الحمل باختلاف أحوال النساء وقد بحث هذا الموضوع في مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وأصدروا قراراً يشتمل على ذلك :

ثانياً : ورد ما يدل على جواز العزل فروى جابر - رضي الله عنه - قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ، ﷺ ، والقرآن ينزل . متفق عليه . ولمسلم : كنا نعزل على عهد رسول الله ، ﷺ ، فبلغه ذلك فلم ينهنا .

ثالثاً : تعاطي حبوب منع الحمل والعزل لا يمنعان ما قدر الله خلقه من بني الإنسان والأصل في ذلك ما رواه جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي ، ﷺ ، فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال : « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » رواه مسلم وأحمد وأبو داود . وما رواه أبو سعيد - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله ، ﷺ ، في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا الغربة وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله ، ﷺ ، فقال : « ما عليكم ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة » . متفق عليه .

فهذان الحديثان وما في معناهما دالة على جواز العزل ، وتعاطي حبوب منع الحمل في معنى العزل .

رابعاً : ما ذكره هذا الطبيب الماهر المسلم من أن هذه المرأة إن حملت ماتت وقت الولادة فغير صحيح ، لأن علم الأجال من الغيب الذي اختص الله به ، قال - تعالى - : ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت ﴾ . الآية .

اللجنة الدائمة

الزواج عليه الإنفاق

س - إذا كانت الزوجة موظفة ولها مرتب جيد، فهل يجب على الزوج الإنفاق عليها؟ وما هو الحال إذا كان دخله قليلاً؟

ج- إن المرأة يجب على زوجها الإنفاق عليها وإن كان لها مرتب جيد؛ لأن إنفاقه عليها عوض عن الاستمتاع بها حتى ولو كان دخله قليلاً إلا إذا طابت نفس المرأة في التسامح عن زوجها فيما يتعلق بالإنفاق فالأمر إليها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا يجب على الزوج أجره علاج زوجته

س - هل يجب على الزوج علاج زوجته شرعاً؟ وما حكم من رفض علاجها؟

ج- لا يجب على الزوج أجره علاج زوجته ولا قيمة الأدوية ولا أجره الطبيب لأن ذلك ليس من حاجاتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه، هكذا ذكر الفقهاء ولكن قد يرجع في ذلك إلى الشروط العرفية حيث أن العادة في هذه الأزمنة أن يتولى ذلك فإذا فعل كالمعتاد فهو كرم وفضل وقيام بالحق عليه والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الرزق والزواج مكتوبان

س - هل الرزق والزواج مكتوبان في اللوح المحفوظ؟

ج- كل شيء منذ خلق الله القلم إلى يوم القيامة فإنه مكتوب في اللوح المحفوظ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - أول ما خلق القلم قال له: «اكتب». قال: ربي وماذا أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة». وثبت عن النبي، ﷺ،

أن الجنين في بطن أمه إذا مضى عليه أربعة أشهر بعث الله إليه ملكاً ينفخ فيه الروح ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد .

والرزق أيضاً مكتوب لا يزيد ولا ينقص ، فمن الأسباب التي يعملها الإنسان السعي لطلب الرزق كما قال الله - تعالى - : ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ .

ومن الأسباب أيضاً صلة الرحم من بر الوالدين ، وصلة القرابات ، فإن النبي ، ﷺ ، قال : « من أحب أن ييسر له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه » . ومن الأسباب تقوى الله - عز وجل - كما قال - تعالى - : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ .

ولا تقل إن الرزق مكتوب ومحدد ولن أفعال الأسباب التي توصل إليه ، فإن هذا من العجز ، والكياسة والحزم أن تسعى لرزقك ولما ينفعك في دينك ودنياك ، قال النبي ، ﷺ : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني » . وكما أن الرزق مكتوب مقدر بأسبابه ، فكذلك الزواج مكتوب مقدر . وقد كتب لكل من الزوجين أن يكون زوج الآخر بعينه ، والله - تعالى - لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم العزوف عن الزواج بحجة التبتل

س - يعلل بعض الشباب عزوفهم عن الزواج بالانقطاع للعبادة والتبتل . . ما تعليقكم على هذا؟

ج - تعليقتنا على هذا أن هذه العلة عليلة بل هي ميتة ، لأن النبي ، ﷺ ، رد التبتل على من أراده من أصحابه . . وقال : « أنا أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وليعلم هؤلاء أن النكاح من العبادة بل هو من أفضل العبادات حتى صرح أهل العلم - رحمهم الله - بأن النكاح مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة. وصرح كثير من أهل العلم بوجوبه - أي النكاح - ولا شك أن ثواب الواجب أكثر من ثواب المستحب. . . والواجب أحب إلى الله من النافلة كما قال - تعالى - في الحديث القدسي: (ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه. ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه). . . ففي هذا الحديث دليل واضح على أن الله - تعالى - يحب الفرض أكثر مما يحب النفل.

فننصح هؤلاء الشباب الذين يتعللون بهذه العلة العلية بل الميتة ننصحهم أن يتقوا الله - عز وجل - وأن يتزوجوا امتثالاً لأمر النبي، ﷺ، واتباعاً لسنته ولسنه إخوانه من المرسلين عليهم الصلاة والسلام، ومن أجل أن يكثروا الأمة الإسلامية وينفعها الله بهم. . .
الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الزواج بالمراسلة أو عبر الهاتف

س - هل الزواج عبر الهاتف أو عن طريق المراسلة يجب ويقبل؟ . . بمعنى أن الأب يزوج ابنته عن طريق الهاتف أو عن طريق خطاب معين؟
ج - الزواج لا ينعقد عبر الهاتف أو عن طريق المراسلة بل لابد من حضور الزوج والولي والشهود وهذا لا يتم عن طريق الهاتف أو طريق المراسلة، نعم ربما يكون عن طريق المراسلة ويتم إذا وكل العاقد من يعقد له إذا كان في بلد آخر، في هذه الحال يتطلب أن تكون وثيقة التوكيل وثيقة معترفاً بها ثابتة شرعاً.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الحيوث من يرضى بالفاحشة في أهله

س - هل الديوث الذي يتكلم عما يجري بينه وبين زوجته في الخلوة؟ أم من هو الديوث بالشكل الصحيح في نظر الدين الحنيف جزاكم الله خيراً؟
ج - الديوث هو الذي يرضى بالفاحشة في أهله ، وذلك بأن يقرأها على فعل الزنى ولا يمنعها من ذلك ، ولا يغضب لله - سبحانه - لقله غيرته وضعف إيمانه ، أما من أنكر عليها وحال بينها وبين الفاحشة فهذا لا يسمى ديوثاً .

الشيخ ابن باز

* * *

يشك في زوجته لبعده شبه الأولاد

س - أنا رجل متزوج وقد أنجبت زوجتي ستة من الأطفال ، ولكن بعد هذا أشك في حسن سلوكها نظراً لبعده الشبه بينه وبين بعض الأولاد ، فهل هذا يعتبر داعياً للشك فيها أم لا؟ وماذا عليّ أن أفعل؟
ج - عليك إذا جاءت امرأتك بولد يكون شبهه موجباً للشبهه ، عليك ألا تلتفت إلى ذلك ، لأنه ثبت في الصحيحين أن رجلاً جاء إلى النبي ، ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وكان الرجل وامرأته بغير هذا اللون فهو يعرض ويبين ما في نفسه من الشبهة فقال النبي ، عليه الصلاة والسلام : «ألك إبل؟ قال نعم ، قال : ما ألوانها؟ قال : حمر . فقال النبي ، ﷺ : هل فيها من أورك؟ قال : نعم . فقال : أنى لها ذلك؟ فقال : لعله نزعه عرق . قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق» . فأنت لا تدري فقد يكون من أجدادك أو أجداد امرأتك من هو بهذا الشبه الذي استغربته من بين أولادك ، فلا تلتفت إلى هذا وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وما دامت زوجتك مستقيمة فلا يكن في نفسك شك منها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أقل مدة الحمل

س - لقد غبت عن زوجتي سنة كاملة ولم تدر أين مقري وبعد مدة طويلة عدت إليها وجلست معها ثمانية أشهر وخمسة وعشرين يوماً ووضعت خلال هذه الفترة التي عشتها معها ولدًا فشككت في خمسة الأيام الناقصة من الشهر التاسع . أفيدوني ماذا أفعل؟

ج - ليس في ولادة المرأة في أقل من تسعة أشهر ما يوجب الريبة وأقل مدة الحمل ستة أشهر كما قال الله - سبحانه - : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ . وقال - عز وجل - : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ . فدل ذلك على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولدت المرأة في الشهر السابع أو ما بعده فليس في ذلك ريبة، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من غاب عن زوجته أربع سنوات فولدت له ولدا

س - رجل غاب عن زوجته أربع سنوات ثم ولدت بعد المدة المذكورة، فهل يلحقه الولد علمًا بأن زوجته حرة وليست مملوكة؟

ج - إذا كان قد دخل بها فالولد يلحق بالزوج في أصح أقوال أهل العلم لقول النبي ، ﷺ : «الولد للفراش» متفق على صحته . وللزوج أن ينفيه إذا علم أنه ليس منه ويلاعنها على ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الاستمنا باليد وفتوى الشيخ القرضاوي في إجازته

س - مسألة الاستمنا باليد: يقول الشيخ القرضاوي^(١): «وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه اعتبر المني فضلة من فضلات الجسم فجاز إخراجه كالفصد». وهذا ما ذهب إليه وأيده ابن حزم، فهل صحيح أن الإمام أحمد أجاز الاستمنا عمومًا؟ وما دليله؟ ثم البلوى التي نشتكى إلى الله نحوها، هي أن الشباب ابتلوا بهذه الفعلة ونسوا الصيام المأمور به عند هذه الحالة، وأن بعضهم أخذ يخبرنا أنه يصنع هيكلًا من القماش والقطن كهيئة قبل ودبر المرأة أو الفتاة وبهذا يطأ هذا الشاب هذا الهيكل بإيلاج ذكره فيه. . إلخ؟

ج - الاستمنا باليد محرم في أصح أقوال أهل العلم، وهو قول جمهورهم لعموم قوله - تعالى -: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾^(٢). فأنتى - سبحانه - على من حفظ فرجه فلم يقض وطره إلا مع زوجته أو أمته، وحكم بأن من قضى وطره فيما وراء ذلك أيًا كان فهو عاد متجاوز لما أحله الله له، ويدخل في عموم ذلك الاستمنا باليد، كما نبّه على ذلك الحافظ ابن كثير وغيره، ولأن في استعماله مضار كثيرة وله عواقب وخيمة منها إنهاك القوى وضعف الأعصاب، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنع ما يضر الإنسان في دينه وبدنه وماله وعرضه.

قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه المغني: (ولو استمنى بيده فقد فعل محرماً ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل فإن أنزل فسد صومه لأنه في معنى القبلة) اهـ. ومراده أنه في معنى القبلة إذ أنزل بسببها، أما القبلة بدون إنزال فلا تفسد الصوم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى^(٣): (أما الاستمنا باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد ولذلك يعزر من فعله وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره) اهـ.

(١) الحلال والحرام ص ١١٦ طبعة المكتب الإسلامي.

(٢) سورة المؤمنون، الآيات: ٥ - ٧.

(٣) مجموع الفتاوى ج ٣٤، ص ٣٢٨.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في تفسيره أضواء البيان^(١) ما نصه :
(المسألة الثالثة : اعلم أنه لا شك في أن آية ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ هذه التي هي ﴿فمن
ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ تدل بعمومها على منع الاستمناء باليد المعروف ،
بجلد عميرة ويقال له الخضخضة ، لأن من تلذذ بيده حتى أنزل منيه بذلك قد ابتغى وراء
ما أحله الله فهو من العادين بنص هذه الآية الكريمة المذكورة هنا وفي سورة سأل سائل ،
وقد ذكر ابن كثير: أن الشافعي ومن تبعه استدلوا بهذه الآية على منع الاستمناء باليد .

وقال القرطبي : قال محمد بن عبدالحكم : سمعت حرملة بن عبد العزيز قال : سألت
مالكاً عن الرجل يجلد عميرة فتلا هذه الآية : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ إلى قوله :
﴿العادون﴾ قال مقيد - عفا الله عنه وغفر له - : الذي يظهر لي أن استدلال مالك
والشافعي وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة على منع جلد عميرة الذي هو
الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله يدل عليه ظاهر القرآن . ولم يرد شيء يعارضه
من كتاب ولا سنة وما روي عن الإمام أحمد مع علمه وجلالته وورعه من إباحة جلد عميرة
مستدلاً على ذلك بالقياس قائلًا : هو إخراج فضلة من البدن تدعو الضرورة إلى إخراجها
فجاز قياساً على الفصد والحجامة كما قال في ذلك بعض الشعراء :

إذا حللت بواد لا أنيس به فاجلد عميرة لا عار ولا حرج

فهو خلاف الصواب وإن كان قائله في المنزلة المعروفة التي هو بها لأنه قياس يخالف
ظاهر عموم القرآن ، والقياس إن كان كذلك رد بالقادح المسمى فساد الاعتبار كما أوضحناه
في هذا الكتاب المبارك مراراً ، وذكرنا فيه قول صاحب مراقبي السعود :

والخلف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى

فالله - جل وعلا - قال : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ ولم يستثن من ذلك البتة
إلا النوعين المذكورين في قوله - تعالى - : ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ وصرح
برفع الملاحة في عدم حفظ الفرج عن الزوجة والمملوكة فقط ، ثم جاء بصيغة عامة شاملة

لغير النوعين المذكورين دالة على المنع هو قوله: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾. وهذا العموم لا شك أنه يتناول بظاهره ناكح يده، وظاهر عموم القرآن لا يجوز العدول عنه إلا لدليل من كتاب أو سنة يجب الرجوع إليه، أما القياس المخالف له فهو فاسد الاعتبار كما أوضحنا والعلم عند الله تعالى) اهـ.

وقال أبو الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق الحسيني الإدريسي في كتابه الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء أو العادة السرية من الناحيتين الدينية والصحية ما نصه: (الباب الأول في تحريم الاستمناء وبيان دليله: ذهب المالكية والشافعية والحنفية وجمهور العلماء إلى أن الاستمناء حرام وهذا هو المذهب الصحيح الذي لا يجوز القول بغيره وعليه أدلة كما يتبين بحول الله تعالى:
الدليل الأول:

قول الله - تعالى - : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾. وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة ظاهر، فإن الله - تعالى - مدح المؤمنين بحفظهم لفروجهم، مما حرم عليهم وأخبر برفع الحرج واللوم عنهم في قربانهم لأزواجهم وإمائهم المملوكات لهم مستثنياً ذلك من عموم حفظ الفرج الذي مدحهم به ثم عقب بقوله - تعالى - : ﴿فمن ابتغى﴾ أي طلب ﴿وراء ذلك﴾ أي سوى ذلك المذكور من الأزواج والإماء ﴿فأولئك هم العادون﴾ أي الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام لأن العادي هو الذي يتجاوز الحد ومتجاوز ما حده الله ظالم بدليل قوله - تعالى - : ﴿ومن يتعدَّ حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾^(١) فكانت هذه الآية عامة في تحريم ما عدا صنفَي الأزواج والإماء، ولا شك أن الاستمناء غيرهما فهو حرام ومبتغيه ظالم بنص القرآن، ثم استرسل في ذكر الأدلة إلى أن قال: (الدليل السادس: ثبت في علم الطب أن الاستمناء يورث عدة أمراض: منها: أنه يضعف البصر ويقلل من حدته المعتادة إلى حد بعيد، ومنها أنه يضعف عضو التناسل ويحدث فيه ارتخاء جزئياً أو كلياً بحيث يصير فاعله أشبه بالمرأة لفقده أهم مميزات الرجولة التي فضل الله بها الرجل على المرأة فهو لا يستطيع الزواج وإن فرض أنه تزوج فلا يستطيع القيام بالوظيفة الزوجية على الوجه

المطلوب ، فلا بد أن تتطلع امرأته إلى غيره لأنه لم يستطع إعفافها وفي ذلك مفسد لا تخفى .
ومنها أنه يورث ضعفاً في الأعصاب عامة نتيجة الإجهاد الذي يحصل من تلك العملية . ومنها أنه يورث اضطراباً في آلة الهضم فيضعف عملها ويختل نظامها . ومنها : أنه يوقف نمو الأعضاء خصوصاً الإحليل والخصيتين فلا تصل إلى حد نموها الطبيعي . ومنها : أنه يورث التهاباً منوياً في الخصيتين فيصير صاحبه سريع الإنزال إلى حد بعيد بحيث ينزل بمجرد احتكاك شيء بذكره أقل احتكاك .

ومنها أنه يورث ألماً في فقار الظهر وهو الصلب الذي يخرج منه المني وينشأ عن هذا الألم تقويس في الظهر وانحناء .

ومنها أنه يحل ماء فاعله فبعد أن يكون منيه غليظاً ثخيناً كما هو المعتاد في مني الرجل يصير بهذه العملية رقيقاً خالياً من الدودات المنوية وربما تبقى فيه دويدات ضئيلة لا تقوى على التلقيح فيتكون منها جنين ضعيف ، ولهذا نجد ولد المستمني - إن ولد له - ضعيفاً بادي الأمراض ليس كغيره من الأولاد الذين تولدوا من مني طبيعي .
ومنها : أنه يورث رعشة في بعض الأعضاء كالرجلين .

ومنها : أنه يورث ضعفاً في الغدد المخية فتضعف القوة المدركة ويقل فهم فاعله بعد أن يكون ذكياً ، وربما يبلغ ضعف الغدد المخية إلى حد يحصل معه خبل في العقل اهـ .
وبذلك يتضح للسائل تحريم الاستمناء بغير شك للأدلة والمضار التي سبق ذكرها ، ويلحق بذلك استخراجها بما يصنع على هيئة الفرج من القطن ونحوه ، والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ أحكام الخاطب ورؤية المخطوبة ﴾

إذا مات الخاطب قبل العقد

س - خطب رجل امرأة ووافق أقاربها على ذلك واتفقوا معه على المهر ولكنه لم يدفعه ثم مات الخاطب فما حكم ذلك؟ وهل ترثه المرأة المذكورة وتحاد عليه .

ج - إذا كان الواقع هو ما ذكرتم في السؤال ولم يجر عقد النكاح بينها بالإيجاب من الولي والقبول من الزوج مع توفر الشروط المعتبرة وخلو الزوجين من الموانع فإن المرأة المذكورة لا ترث وليس عليها عدة ولا حداد، لأنها ليست زوجة لخطبها بل هي أجنبية منه لكونه لم يتم له عقد النكاح الشرعي وإنما حصلت منه الخطبة والاتفاق مع أقاربها على المهر فقط، وهذا وحده لا يعتبر نكاحاً وليس في هذا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله وإن كان أهل المخطوبة قد قبضوا منه مالاً فعليهم رده إلى ورثته .

الشيخ ابن باز

* * *

للخاطب أن يرس خطيبته

س - هل يجوز لأختي أن تحتجب عن ابن عمها الذي قد يكون في المستقبل زوجاً لها وهي الآن ليست زوجة له ، ولكننا نريد أن نزوجها إياه على سنة الله ورسوله؟

ج - نعم يلزمها الاحتجاب عن ابن عمها كغيره من الأجانب ولو أنه قد خطبها أو عزمتم على العقد له عليها، لكن لكل خاطب راغب في أي امرأة أن ينظر منها في غير خلوة إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فأما أن تجالسها وتتكشف أمامه دائماً ويخلو بها بحجة أنه قد وعدَّ بها ونحو ذلك فلا يجوز حتى يتم العقد .

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا أبت المخطوبة الالتزام بالأمر الشرعي

س - خطبت امرأة منذ ثلاث سنوات وخلال هذه الفترة كنت أكتب إليها بأنه إن شاء الله بعد الزواج لن أسمح لها بالعمل المختلط أو مصافحة غير المحارم وكنت أزودها بالآيات والأحاديث والفتاوى في هذه الموضوعات وغيرها وكان ردها في كل مرة أنها ستسلم على ابن عمها وابن خالها وابن الجيران وسوف تعمل في عمل مختلط بالرجال واعتبرت ذلك شرطاً حتى لا يحدث اختلاف بعد الزواج واعتبرت توجيهي لها فرض رأي عليها . أرجو يا ساحة الشيخ توجيهي ونصحي ماذا أفعل؟

ج - قد أحسنت فيما شرطته عليها لأن الواجب على المرأة المسلمة التحجب عن كل رجل ليس محرماً لها وعدم مصافحته لقول الله - عز وجل - : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ . الآية من سورة الأحزاب ، والآية تعم أزواج النبي ، ﷺ ، وغيرهن كما هو الأصل في خطاب الشارع ؛ لأن الله بعث رسوله ، ﷺ ، إلى الناس عامة فلا يجوز أن يخص أحد بحكم من الأحكام إلا بدليل خاص يدل على ذلك ، ولأن العلة التي ذكرها الله - جل وعلا - وهي طهارة قلوب الجميع ، كل مسلم ومسلمة في حاجة إليها .

ومن الأدلة على ذلك أيضاً قوله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ . وقوله - عز وجل - في سورة النور : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ . إلى أن قال - سبحانه - : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

والبعولة هم الأزواج والزينة تشمل الزينة الخلقية كالوجه والكفين والرأس والقدمين وغير ذلك من أجزاء بدنهن وتشمل الزينة المكتسبة كالحلي كما أشار إلى ذلك في قوله - سبحانه - : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ .

والمراد بالزينة هنا الخللخال الذي يكون في الرجل ولأن إظهار الزينة الخلقية والمكتسبة من أسباب فتنة الرجال بها وهكذا خضوع القول منها للرجل من أسباب الفتنة بها وطمع مرضى القلوب من الرجال فيها كما قال الله - سبحانه - : ﴿يا نساء النبي لستنَّ كأحدٍ من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً﴾ .

فنهان - سبحانه - عن الخضوع في القول وأمرهن بالقول المعروف وهو الوسط الذي ليس فيه خضوع ولا جفاء، وإذا نهي أزواج النبي، ﷺ، عن الخضوع بالقول ونهي الرجال أن يسألوهن إلا من وراء حجاب مع كونهن من أعف النساء وأتقاهن الله فغيرهن من باب أولى أن يخاف عليهن من الفتنة إذا خضعن بالقول أو أزلن الحجاب .

وهكذا مصافحة النساء للرجال غير المحارم لا تجوز لما في ذلك من أسباب الفتنة وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «إني لا أصافح النساء»، وقالت عائشة - رضي الله عنها - : «والله ما مسَّت يد رسول الله، ﷺ، يد امرأة قط ما كان يبایعهن إلا بالكلام»، فالواجب على جميع المسلمات أن يلتزمن بشرع الله وأن يصنَّ أنفسهن عما حرم الله عليهن وأن يحذرن أسباب الفتنة، والواجب على أوليائهن أن يلزموهن بذلك وأن يوجهوهن إلى أسباب النجاة والسعادة والعاقبة الحميدة لقول الله - سبحانه - : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ . وقوله - عز وجل - : ﴿والعصر . إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ .

وقوله - عز وجل - : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم . . . الآية . . . وقوله - سبحانه - : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾ . فأوضح - سبحانه - في هذه الآيات وجوب التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر عليه وبين في سورة العصر أن الربح الكامل والسعادة الكاملة والسلامة من الخسارة لأهل الإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحق والصبر عليه، كما أوضح - سبحانه - في الآية الأخيرة وهي قوله - عز وجل - : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ . أن الرحمة الكاملة إنما تحصل

لمن استقام على دينه وطاعته وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام .
 فالواجب على المؤمنين والمؤمنات الالتزام بشرع الله والاستقامة عليه ، والحذر مما يخالفه وبذلك يحصل للجميع الفوز بما وعد الله به المؤمنين والمؤمنات في قوله - عز وجل - :
 ﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومسكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم﴾ .

نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق والهداية والثبات على الحق .
 ونوصيك أيها السائل بالتماس امرأة أخرى من المؤمنات الملتزمات بدلاً من مخطوبتك التي أبت أن تلتزم بالأمر الشرعي ، وأبشر بالخير وحسن العاقبة إذا صدقت في الطلب واتقيت الله في ذلك لقول الله - عز وجل - : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ . وقوله - سبحانه - : ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾ . وقول النبي ، ﷺ : «احفظ الله يحفظك» ، يسر الله أمرك وقضى حاجتك وأحسن لنا ولك العاقبة وهدى مخطوبتك ووفقها للالتزام بالحق وأعادها من شر نفسها والشيطان إنه سميع قريب .
 الشيخ ابن باز

* * *

ما يباح للناظب رؤيته من المخطوبة قبل الزواج

س - إذا تقدم شاب لخطبة فتاة هل يجب أن يراها؟ وأيضاً هل يصح أن تكشف الفتاة عن رأسها لتبين جماها أكثر لخطبها . أفيدونا أفادكم الله؟
 ج - لا بأس ولكن لا يجب بل يستحب أن يراها وتراه ، لأن النبي ، ﷺ ، أمر من يخطب أن ينظر إليها لأن ذلك أقرب إلى الوثام بينها فإذا كشفت له وجهها ويديها ورأسها فلا بأس على الصحيح . وقال بعض أهل العلم يكفي الوجه والكفان ولكن الصحيح أنه لا بأس أن يرى منها رأسها ووجهها وكفيها وقدميها للحديث المذكور ، ولا يجوز ذلك مع خلوة بها بل لا بد أن يكون معها أبوها أو أخوها أو غيرها لأن النبي ، ﷺ ، قال : «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» . متفق عليه . وقال أيضاً ، ﷺ : «لا يخلون رجل بامرأة فإن

الشیطان ثالثهما». أخرجه الإمام مسلم من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .
الشيخ ابن باز

* * *

النظر بدون علم الفتاة

س - يطلب بعض الراغبين في الزواج صورة الفتاة أو النظر إليها مباشرة أو يرتب له النظر لها في مناسبة وهي لا تعلم عنه . . فهل يجوز ذلك؟
ج - لا يجوز للخطاب أن يُعطى صورة الفتاة المخطوبة لما في ذلك من المحذور فإنه قد يتلاعب بهذه الصورة، ولأن الصورة لا تعطي حقيقة الأمر بالنسبة للمصوّر فكم من صورة يراها الإنسان وهي بعيدة عن المصوّر ولأن الصورة ربما تكون بها الفتاة المخطوبة وهي متجملة، متمكيجة أكثر مما هي عليه حقيقة فيغتر الزوج بها فإذا دخل عليها ولم يرها على الوجه الذي رآه في الصورة زهد فيها وكرهها فيكون هناك مردود عكسي على هذه الزوجة، أما النظر إليها مباشرة أو أن يرتب له النظر إليها في مناسبة وهي لا تعلم فهذا لا بأس به، بل هو من الأمور المطلوبة حتى يكون على بصيرة من أمره ولكن لا بد في هذا من شروط:
الأول: أن لا يخلوها.

الثاني: أن يكون نظره نظر استعلام لا نظر استمتاع وتلذذ.

الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة فيما لو أعجبتة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كيف أتعرف على مخطوبتي؟

س - عندما أذهب لخطبة فتاة، كيف أجدتها لكي أعرف عقيدتها وتقواها وخلقتها وأدبها؟ وهل يجوز أن أجلس معها؟

ج - يجوز للخطاب أن ينظر إلى خطيبته لكن من دون خلوة، لأن السنة قد صححت عن

رسول الله، ﷺ، بذلك، وله أن يسألها وأولياءها عما يهمه مما يكون له تعلق بمصلحة الزواج.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إنكار الخاطب أنه متزوج بأخرى

س - هل يشترط لصحة الزواج أن يخبر الرجل من يريد الزواج منها بأنه متزوج من أخرى، إن لم يسأل عن ذلك، وهل يترتب شيء على إنكاره إن سئل؟
ج - لا يلزم الرجل إخبار الزوجة أو أهلها بأنه متزوج إن لم يسأله لكن ذلك لا يخفى غالباً، فإن الزواج لا يتم إلا بعد مدة وبحث وسؤال عن كل من الزوجين وتحقق صلاحيتها لكن لا يجوز كتمان شيء من الواقع فإن وقع كذب من أحد الزوجين وبنى عليه الطرف الثاني فإنه يثبت الخيار فلو ذكر أنه غير متزوج وكذب في ذلك فلها الفسخ، ولو قالوا إنها بكر وهي ثيب فله الخيار أن يتم الزواج أو يتركها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم لبس الدبلة

س - ما حكم لبس ما يسمى بالدبلة في اليد اليمنى للخطاب واليسرى للمتزوج علماً أن هذه الدبلة من غير الذهب؟
ج - لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع والأولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل لأن الرسول، ﷺ، نهى الرجال عن التختم بالذهب.

الشيخ ابن باز

* * *

الرأي رأي المخطوبة

- س - تقدم شخصان لخطبة فتاة . . رضيت هي وأمها بواحد ورضي الأب بالآخر . .
وحصل خلاف بينهما فمن المقدم بالقبول؟
- ج - المقدم بالقبول هو ما ارتضته الفتاة . . فإذا عينت المخطوبة شخصاً وعين أبوها أو أمها شخصاً آخر فإن القول قول المخطوبة لأنها هي التي سوف تعاشر الزوج وتشاركه حياته . .
أما إذا فرض أنها اختارت من هو ليس كفوًّا في دينه وخلقه فلا يؤخذ برأيها حتى لو رفضت من اختاره الأب فتبقى بلا زواج لقوله، ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .
وإذا اختلف الأب والأم فاختارت الأم واحداً واختار الأب واحداً فإنه يرجع إلى البنت المخطوبة في هذا الأمر.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ المحرمات في النكاح ﴾

- س - قال - تعالى - في سورة النساء: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً﴾ . إلى قوله - تعالى - : ﴿وأن تجتمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً﴾ . ما معنى ذلك؟
- ج - في هذه الآية الكريمة بين الله - عز وجل - المحرمات في النكاح وأسباب التحريم يعود في هذه الآيات إلى ثلاثة أشياء :
- ١ - النسب . ٢ - الرضاع . ٣ - المصاهرة .
- فقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ تفيد أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج من تزوجها أبوه أو جده وإن علا سواء كان الجد من قبل الأم أو من قبل الأب، وسواء دخل بالمرأة أم لم يدخل بها .
- فإذا عقد الرجل على امرأة عقدًا صحيحًا حرمت على أبنائه وأبنائه وأبنائه وأبنائه بناته وإن نزلوا .

وفي قوله - تعالى - : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ . هذا بيان ما يحرم بالنسب وهن سبع : الأمهات وإن علون من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم والبنات وإن نزلن من بنات الإبن وبنات البنات وإن نزلن ، والأخوات سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم والعمات وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علوا سواء كن عمات شقيقات أو عمات لأب أو عمات لأم . فالعمات الشقيقات أخوات أبيك من أمه وأبيه والعمات لأب أخواته من أبيه والعمات لأم أخواته من أمه .

والخالات هن أخوات الأم والجددة وإن علت سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم . فالخالات الشقيقات أخوات أمك من أمها وأبيها والخالات لأب أخواتها من أمها .

واعلم أن كل خالة لشخص أو عمة لشخص فهي خالة له ولهن تفرع منه ، وعمة له ولهن تفرع منه ، فعمة أبيك عمة لك ، وخالة أبيك خالة لك ، وكذلك عمة أمك عمة لك ، وخالة أمك خالة لك . وكذلك عمات أجدادك أو جداتك عمات لك ، وخالات أجدادك أو جداتك خالات لك .

وبنات الأخ وإن نزلن سواء كان الأخ شقيقاً أو لأب أو لأم فبنت أخيك الشقيق أو لأب أو لأم محرمة عليك وبنت بنتها حرام عليك ، وبنت ابنتها حرام عليك ، وإن نزلن وكذلك نقول في بنات الأخت .

وهؤلاء سبع من النسب ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ . وإن شئت حصرها فقل يحرم على الإنسان من النساء الأصول وإن علون والفروع وإن نزلن . وفروع الأب والأم وإن نزلن وفروع الجد والجددة لصلبهم خاصة .

وفي قوله - تعالى - : ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ إشارة إلى ما يحرم بالرضاعة ، وقد قال النبي ، ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . فما يحرم من النسب يحرم نظيرهن من الرضاع ، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات

والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت . فنظير هؤلاء من الرضاع محرم لقول النبي ، ﷺ :
«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

وقوله - تعالى - : ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾^(٣) . فهؤلاء الثلاث محرمات بالصهر فقوله : أمهات نسائكم يعني أنه يحرم على الرجل أم زوجته وجدتها وإن علت سواء من قبل الأب أم من قبل الأم وتحرم عليه بمجرد العقد .

فإذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وصار من محارمها وإن لم يدخل بها يعني وإن لم يدخل بالبنات ، فلو قدر أن البنت ماتت أو طلقها فإنه يكون محرماً لأمها ، ولو قدر أنه تأخر دخوله على المرأة التي تزوجها فإنه يكون محرماً لأمها تكشف وجهها عنده ويسافر بها ويخلو بها ولا حرج عليه لأن أم الزوجة وجدتها يحرم من مجرد العقد لعموم قوله - تعالى - :
﴿وأمهات نسائكم﴾ والمرأة تكون من نساء الزوج بمجرد العقد .

وقوله : ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ﴾ المراد بذلك بنات الزوجة وبنات أولادها وإن نزلوا . فمتى تزوج الإنسان امرأة فإن بناتها من غيره حرام عليه ومن محارمه وكذلك بنات أولادها من ذكور وإناث فبنت ابنها وبنت بنتها كبنتها ولكن الله - عز وجل - اشترط هنا شرطين : ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ﴾ .

فاشترط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الإنسان .
واشترط شرطاً آخر أن يكون دخل بأمرها أي جامعها .

أما الشرط الأول : فهو عند جمهور أهل العلم شرط أغلبي لا مفهوم له ولهذا قالوا إن بنت الزوجة المدخول بها حرام على زوجها الذي دخل بها وإن لم تكن في حجره .

وأما الشرط الثاني : وهو قوله - تعالى - : ﴿اللاتي دخلتم بهنَّ﴾ فهو شرط مقصود ولهذا ذكر الله - تعالى - مفهومه ولم يذكر مفهوم قوله : ﴿اللاتي في حجوركم﴾ فدل هذا على أن قوله : ﴿اللاتي في حجوركم﴾ لا يعتبر مفهومه .

أما قوله: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ فقد اعتبر الله مفهومه فقال: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾.

أما قوله: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ فالمراد بذلك زوجة الإبن وإن نزل حرام على أبيه بمجرد العقد وزوجة ابن الإبن حرام على جده بمجرد العقد ولهذا لو عقد شخص على امرأة عقدًا صحيحًا ثم طلقها في الحال كانت محرمة على أبيه وجده وإن علا لعموم قوله - تعالى -: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ والمرأة تكون حليلة لزوجها لمجرد العقد.

فهذه ثلاثة أسباب توجب التحريم، النسب، والرضاع والمصاهرة. والمحرمات بالنسب سبع، والمحرمات بالرضاع نظير المحرمات بالنسب لقول النبي، ﷺ: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب». والمحرمات بالصهر أربع في قوله - تعالى -: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾، وقوله - تعالى -: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾.

والرابعة قوله - تعالى -: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾. وأما قوله - تعالى -: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ فهذا التحريم ليس تحريمًا مؤبدًا، لأن التحريم هو الجمع فليست أخت الزوجة محرمة على الزوج لكن محرم عليه أن يجمع بينها وبين أختها. ولهذا قال - تعالى -: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ ولم يقل وأخوات نسائكم.

فإذا فارق الرجل امرأته فرقة بائنة بأن تمت العدة فله أن يتزوج أختها، لأن المحرم الجمع، وكما يحرم الجمع بين الأختين فإنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، كما ثبت ذلك في الحديث عن رسول الله، ﷺ. فاللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاث: الأختان، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وأما بنات العم وبنات الخال يعني أن تكون امرأة بنت عم لأخرى أو بنت خال لأخرى فإنه يجوز الجمع بينهما.

الشيخ ابن عثيمين

هذه المرأة أجنبية منك

س - أنا رجل أبلغ من العمر ٤٨ عاماً تعرضت لمرض ولم يوجد عندي أحد من أهلي ولي زميل في العمل وصديق مسلم وأنا بحاجة إلى المساعدة والرعاية فساعدني هذا الصديق ونقلني إلى بيته وزوجته مسلمة دينه قارئة للقرآن قامت على خدمتي أثناء مرضي وعندما شفيت وعافاني الله - سبحانه وتعالى - وله الحمد دائماً أحببت أن تكون زوجته أختاً لي ، وأنا ليس لي أخوات مطلقاً ، ووضعنا كتاب الله بأيدينا وتعاهدنا على كتاب الله بأن هذه الإنسانة أختي ومحرمة عليّ في جميع الحالات وحصل هذا بموافقة زوجها وأولادها وبناتها جميعاً وبموافقة أسرتي جميعاً ، والآن أعتبرها شقيقي حقاً ، هل يحق أن ألمس يدها وهل يحق أن أكون لها محرماً في الحج وأكثر عشيرتي وعشيرتها يعلمون هذا الأمر ، أرجو الرد بما حكم الشرع الإسلامي؟

ج - مهما أسدى إليك صديقك من معروف وقدمت لك امرأته من خدمات فليست زوجته محرماً لك بذلك العمل ، وهي أجنبية منك ، وإنما يكون المحرم عن طريق قرابة نسب أو بسبب رضاع أو مصاهرة في حدود مبيّنة في نصوص الشريعة ، ولا يجوز لك أن تلمسها بيدك أو بأي عضو من أعضائك ولا تصلح أن تكون محرماً لها في سفر لحج أو غيره . ومحرم عليك أن تخلو بها ولورضيت ورضي زوجها وعشيرتها . وشأنك معها شأنك مع أي أجنبية منك وإنسا لها ولزوجها ولأقاربها عليك أن تشكرهم وتكافئهم على ما قدموه لك من المعروف بمعونة بدنية لهم في عمل أو بذل مال وحسن معاملة ونصح وإرشاد ونحو ذلك مما تحسنه وتقوى عليه وهم في حاجة إليه . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

الحم لا يقاس على اللبن في نشر الحرمة

س - إذا احتاجت امرأة إلى دم . . وأخذ لها من شخص أجنبي عنها ثم عوفيت ورجب ذلك الشخص في التزوج بها . . فهل يجوز هذا؟

ج - نعم . . يجوز للإنسان أن يتزوج بامرأة أخذ لها من دمه . . لأن الدم ليس لبناً حتى

نقول إنه يحرم. والمحرم هو اللبن بشرط أن يكون قبل الفطام في الحولين، وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

س - ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي: رجل يسأل فيقول: إن زوجته مريضة وإنها بحال اضطرت إلى إسعافها بدم، وإن المستشفى سحب منه دمًا لزوجته ويسأل هل يؤثر ذلك على حياته الزوجية معها؟

ج - وقد أجابت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بما يلي:

لعل السائل وقع في نفسه قياس الدم على اللبن الناشر للحرمة وهو قياس غير صحيح لأمرين: أحدهما: أن الدم ليس مغذيًا كاللبن، الثاني: أن الذي تنتشر به الحرمة بموجب النص هو رضاع اللبن بشرطين. أحدهما: أن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر، الثاني: أن يكون في الحولين وعليه فإنه لا أثر لهذا الدم المسحوب منك لزوجتك على حياتك الزوجية معها، وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم نكاح أخت الأخت الشقيق من الرضاع

س - أريد الزواج من ابنة عمتي مع العلم بأن أخي الأكبر مني سنًا قد رضع من عمتي أكثر من مرة أما أنا فلم أرضع من عمتي مطلقًا وابنة عمتي لم ترضع من أُمِّي إطلاقًا. هل يجوز الزواج من ابنة عمتي أم أصبحت أختًا لها؟

ج - الجواب على هذا السؤال يؤخذ من قول النبي، ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يعني أن الرضاع يحرم ما تحرمه القرابة لأن النسب هو القرابة. ولي تعليق على هذه الكلمة قريبًا إن شاء الله تعالى. ففي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن تتزوج ابنة عمتك التي رضع أخوك من أمها لأنه ليس بينك وبينها صلة فأنت لست أختًا لها. لأنك لم ترضع من أمها وهي لم ترضع من أمك فليست أختًا لك، وإنما يقع التحريم على الراضع وذريته

فقط . أعني أن الرضاع إنما يؤثر في الراضع وما تفرع منه من ذريته وأما من كان بمنزلته من الإخوة والأخوات أو كان أعلى منه من الأصول فإنه لا ينتشر التحريم إليه . وينتشر التحريم من جهة الراضع إليه وإلى ذريته من جهة المرضعة التي أرضعته ومن جهة من ينسب لبنها إليه أي أن التي أرضعته تكون أمًّا له وتكون أمها جدة له ، وأبوها جدًّا له ، وإخوتها أخوًّا له ، وأخواتها خالات له .

كذلك الذي ينسب لبن المرأة إليه وهو زوجها أو سيدها أو من وطئها بشبهة يكون كذلك أبًا ويكون أولاده إخوة للمرتضع ويكون إخوانه أعمامًا وأخواته عمات .

كل هذا نأخذه من قول النبي ، ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . والذي وعدت به قبل قليل بالنسبة لكلمة النسب هو أن كثيرًا من العامة لا يفهمون من كلمة الأنساب أو من كلمة الأرحام إلا أقارب الزوج والزوجة حتى الرجل يقول هؤلاء أنسابي أو أرحامي لأنه تزوج منهم وهذا خطأ على اللغة والشرع ، فإن الأنساب هم القرابة من قبل الأب أو من قبل الأم والأرحام كذلك هم القرابة من قبل الأب أو من قبل الأم . وأما أقارب الزوجين فإنهم يسمون أصهارًا لا أنسابًا . قال الله - تعالى - : ﴿وهو الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصبهراً﴾^(١) . جعل الله - تعالى - الصلة بين البشر بهذين الأمرين النسب والصبه وهما قسمان أي أن بعضهما قسيم للآخر لا قسم منه . أحببت أن أنبه على ذلك حتى يعلم الناس مدلولات الألفاظ الشرعية ولا يُغلط فيها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أجداد الزوج محارم لزوجته

س - هل جد الزوج لأمه (والد الأم) يعتبر محرماً للزوجة؟

ج - جميع أجداد الزوج من جهة أبيه وأمه محارم لزوجته لقوله - سبحانه - في بيان المحرمات : ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ . والحلائل هم : الزوجات وأولاد البنات الذكور يسمون أبناء لجدهم من جهة الأم ، كما ثبت في الحديث الصحيح عن

النبي ﷺ، أنه قال للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد» الحديث، وهو ابن بنته فاطمة عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنها وعن ابنها الحسن والحسين. وقد بين الله - جل وعلا - أن عيسى ابن مريم من ذرية نوح وإبراهيم في قوله - تعالى - في سورة الأنعام: ﴿ووهبنا له - يعني إبراهيم عليه الصلاة والسلام - إسحاق ويعقوب كلاً هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان﴾. إلى أن قال: ﴿وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين﴾.

ومعلوم أن عيسى عليه الصلاة والسلام ليس له أب بل هو ابن بنت وهو من ذرية آدم ومن ذرية نوح وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام. أما قوله - سبحانه - : ﴿الذين من أصلابكم﴾ فالمراد بذلك إخراج الأعداء الذين كان أهل الجاهلية يتبنونهم فنهى الله عن ذلك في كتابه الكريم بقوله - سبحانه - في سورة الأحزاب: ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾ الآية.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم نكاح بنات زوجة الأب من رجل آخر

س - تزوج والدي امرأة أخرى وأنجب منها بنتاً ثم طلقها، وتزوجت برجل آخر وأنجبت منه بنين وبنات والسؤال: هل يحل لي الزواج من إحدى بنات الرجل الآخر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج - لا حرج في ذلك إذا لم يكن بينك وبينها رضاعة ولا قرابة تمنع ذلك، وإنما تحرم بناتها على أبيك لأنهن ربائب له لكونه قد دخل بأمهن. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم نكاح أخت الأخت من الرضاع

س - لي أبناء عم رضعت أختهم الكبرى من أمي ولي أخت تكبرني سنّاً رضعت من أمهم. ودارت الأيام وتقدمت لخطبة ابنة عمي الصغرى التي لم ترضع من والدي فهل يجوز

لي الاقتران بها علمًا بأنني لم أرضع من زوجة عمي؟

ج- إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فلا حرج عليك في نكاح ابنة عمك التي لم ترضع من أمك وليس بينك وبينها رضاعة أخرى ولا قرابة تحرمها عليك، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم نكاح ابنة أخت الزوجة بعد وفاة الزوجة أو عمتها أو خالتها

س- هل يجوز لرجل توفيت زوجته أن يتزوج من ابنة أخيها أو ابنة أختها أو عمتها أو خالتها أو بناتها؟

ج- يجوز ذلك لفقد المحذور وهو الجمع بين الأقارب الذي يسبب قطع الأرحام، فإذا طلق الرجل زوجته أو ماتت حلت له أختها أو بنت أخيها أو بنت أختها أو عمتها أو خالتها أو بنات المذكورات.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الرضعة الواحدة لا تحرم

س- أريد الزواج من ابنة عمي ولكن قبل خطبتها قالت أختها إنها أرضعتني ولكنها لا تعلم عدد الرضعات وقالت والدتي إنها تتذكر أن أختها أرضعتني رضعة واحدة ولا تتذكر غيرها. . وبعد تأكدي من والدتي أنها رضعة واحدة خطبت ابنة عمي وحددت موعد الزواج والآن أنا في حيرة هل أتم الزواج باعتبار أنه لم يثبت خمس رضعات معلومات أم أطلقها قبل الدخول بها؟

ج- لا تطلقها حيث لم يثبت الرضاع المحرم وهو خمس رضعات معلومات كل واحدة فيها إمساك الثدي والامتصاص ثم تركه فلو ثبت الرضاع المذكور لكانت هذه الزوجة خالتك أخت أمك من الرضاع ولما لم يثبت غير رضعة واحدة فإنها لا تحرم فأمسك عليك زوجك وابق الله وأبعد عن نفسك الحيرة والأوهام فالأصل الحل ولا دليل ينقل عنه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم نكاح بنات ضرة الأخت

س - أختي زوجة لرجل معه زوجة غيرها وكل واحدة منها أرضعت أولاد الأخرى والزوجة الأولى لديها بنات كبار لم يرضعن من أختي فهل يحق لي الزواج منهن أم لا؟
 ج - إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فلا حرج عليك في تزوج إحدى بنات ضرة أختك إذا كانت أختك لم ترضعهن وليس بينك وبينهن قرابة ولا رضاعة أخرى تحرمهن عليك . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

إلا مانع من هذا النكاح

س - سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أفيدكم أن ابن أختي عدنان يريد الزواج من إحدى بناتي ولكن هناك مشكلة تمنعني من ذلك وهي : أن والدته (شقيقتي) أرضعت جميع إخواني الصغار الذين أتوا بعدي وفي نفس الوقت والدتي أرضعت أبناء شقيقتي الذين هم أكبر من عدنان (إخوانه) الأشقاء) هذا وإنني مقلد فضيلتكم في إفتائي بالوجه الشرعي فيما إذا كان هناك حرمانية أم لا مع العلم أنه لم يرضع من والدتي كإخوانه .

ج - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد:

إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فلا حرج في تزوج عدنان المذكور إحدى بناتك لعدم وجود قرابة أو رضاعة تمنع ذلك وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ ابن باز

* * *

لا بأس بنكاح أخت أخيك من الرضاع

س - هل يجوز أن أتزوج بفتاة شقيقتها الكبرى أخت لأخي الأصغر من الرضاعة؟
وجزاكم الله عنا خير الجزاء .

ج - لا بأس بنكاح أخت أخيك من الرضاع إذا كان أخوك هو الذي ارتضع من أمها وأنت لم ترتضع وكذا إن كان الراضع هي أخت الفتاة رضعت من أمك فالفتاة حلال لك ولا يضرك رضاع أختها من أمك ولا رضاع أخيك من أمها، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم نكاح بنت زوج الأخت

س - هل يجوز لي الزواج من فتاة أبوها زوج أختي وهي ليست بنت أختي بل بنت زوج أختي علمًا أنها تقول لي أنت خالي وعمرها حوالي ١٨ سنة وأخاف أن أقول لها أنا لست خالك فهل يجوز لي مصارحتها بذلك والزواج منها أفيدونا أفادكم الله؟

ج - نعم يحل لك نكاح هذه البنت حيث أنها لا تقرب منك فأبوها أجنبي ولو أنه زوج أختك وأمها أجنبية ولو كانت ضرة أختك فلست أنت خال هذه البنت فيحل لك نكاحها والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم نكاح بنات الزوجة من رجل آخر

س - رجل تزوج امرأة وأنت منه بينات ثم طلقها وتزوجها آخر وأنت منه بينات أيضًا، فهل بنات الرجل الثاني يتحجبن من الأول؟ وفي حالة التحجب هل له أن يتزوج منهن؟

ج - إذا تزوج الرجل امرأة ودخل بها حرم عليه تحريمًا مؤبدًا التزوج بإحدى بناتها أو بنات أولادها مهما نزلوا سواء كن من زوج سابق أو لاحق لقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ . إلى قوله: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ

هن . والربيبة هنا بنت الزوجة، ويعتبر محرماً لبنات من تزوجها ودخل بها، ولا يحتجب عنهن . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تزويج البنت خال الأب وحكم نكاح بنت العم التي رضعت معه يوماً

س - هل يجوز أن يزوج بنته خال أبيه وهل يجوز أن يتزوج بنت عمه التي رضعت معه يوماً أو بعضه؟

ج - بالنسبة للسؤال الأول فلا يجوز للسائل أن يزوج بنته خال أبيه لأن خال أبيه خال له ولذريته ما تناسلوا وتعاقبوا وذلك لعموم قوله - تعالى - : ﴿وبنات الأخوت﴾ . فالخال محرم لبنات الأخوت مهما نزلت درجاتهم . وأما بالنسبة للسؤال الثاني فإذا بلغ الرضاع المذكور خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين فهو رضاع ناشر للحرمة فلا يجوز للسائل أن يتزوج بنت عمه التي رضعت معه أو مع أحد إخوانه، أما إن كان أقل من خمس رضعات أو كان بعد الحولين فلا أثر له . والرضعة المعتبرة شرعاً أن يمتص الطفل اللبن من الثدي، فإذا تركه اعتبرت رضعة، فإذا عاد إليه صارت ثانية، وهكذا حتى يكمل خمساً . وبهذا يتضح أن المعتبر في الرضعة ما ذكر لا أن الرضعة يوم أو بعض يوم، إذ قد يكمل الطفل الرضاع المعتبر شرعاً في أقل من ساعة وقد لا يتم له الرضاع الناشر للحرمة إلا في خمسة أيام فأكثر . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

ما يحرم من الرضاع

س - هناك امرأتان الأولى عندها ولد، والثانية عندها بنت، والحاصل أنهم تراضعوا فمن من إخوان المتراضعين محل للثاني؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج - إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات في الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولدًا لها ولزوجها صاحب اللبن وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن

المحرمات في النكاح

ومن غيره إخوة لهذا الرضيع وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع فصار إخوتها أحوالاً له وإخوة الزوج صاحب اللبن أعماماً له وصار أبو المرأة جدًّا للرضيع وأمها جدة للرضيع وصار أبو الزوج صاحب اللبن جدًّا للرضيع وأمه جدة للرضيع لقول الله - جل وعلا - في المحرمات من سورة النساء: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾. وقول النبي، ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا رضاع إلا في الحولين» وما ثبت في صحيح مسلم - رحمه الله - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي، ﷺ، والأمر على ذلك. أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وأصله في صحيح مسلم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم نكاح زوجة العم والخال بعد الطلاق أو الوفاة

س - هل تحل زوجة العم (شقيق الأب) لابن أخيه بعد طلاقها؟ وهل تحل زوجة الخال (شقيق الأم) لابن أخته بعد طلاقها؟
ج - تحل للرجل زوجة عمه وخاله بعد طلاقها وكذا زوجة أخيه وابن أخيه إذا طلقها وانقضت عدتها ولا يحرم عليه إلا زوجة ابنه أو زوجة جده أو ابن ابنه فإنها محرمة عليه أبداً.

الشيخ ابن جبرين

* * *

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

س - أفيد ساحتكم أن والدتي كانت متزوجة من رجل قبل والدي وأنجبت منه ولدًا وأرضعت مع هذا الولد أختًا لها ودامت الرضاعة حوالي أسبوع ثم انفصلت والدتي عن هذا الرجل وأخذها والدي فهل يجوز لنا نحن أبناء الرجل الثاني أن نتزوج من بنات خالتنا التي رضعت من أمنا أم لا؟

ج - لا يجوز لكم أن تتزوجوا من بنات خالتكم المذكورة لأنها بالرضاع المذكور صارت أختًا

لكم وصرتم أخوالاً لأولادها وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

حكم نكاح زوجة أبي الزوجة

س - رجلان : الأول تزوج ابنة الثاني ثم توفيت أم الابنة زوجة الثاني فتزوج أخرى ثم توفي الرجل، والسؤال : هل يصح للرجل الأول أن يتزوج زوجة أبي زوجته؟ وما الحكم في حالة تطليق البنت وإحلال زوجة أبيها محلها؟

ج - يجوز للرجل الأول أن يتزوج بزوجة أبي زوجته إذا لم تكن أمًا لزوجته، ولا حرج عليه أن يتزوج بها ولو كانت ابنة زوجها معه، لأنه لا صلة بين الزوجين، أي بين زوجته الأولى وبين زوجة أبيها، والذي يحرم الجمع بينهما هما: الأختان والمرأة وخالتها والمرأة وعمتها وما عدا ذلك فإنه حلال لقول الله - تعالى - بعد أن ذكر المحرمات في النكاح: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾.

وقد كره بعض السلف أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها، ولكن لا وجه لهذه الكراهية مع قول الله - تعالى - : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾. وإذا كان يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها فإنه من باب أولى أن يتزوج زوجة أبيها بعد فراق زوجته. وأما الأم وبنتها فإن كانت البنت هي الزوجة فإن أمها حرام عليه تحريمًا مؤبدًا بمجرد العقد وإن كانت الأم هي الزوجة، وقد دخل بها زوجها (أي جامعها) فإن البنت حرام عليه تحريمًا مؤبدًا، وإن لم يدخل بها كانت حرامًا عليه حتى يفارق أمها لقوله - تعالى - في جملة المحرمات: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾. إلى قوله: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾. وصح عن النبي، ﷺ، أنه قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها».

الشيخ ابن عثيمين

أبوه قد تزوج بأماها فهل تحل له

س - تزوج رجل امرأة ثم تزوجت برجل آخر فأنجبت له بنتاً، ثم توفيت الأم وبقيت البنت، ولكن الرجل الأول الذي قد تزوج بأماها تزوج امرأة أخرى فأنجبت له ولداً والولد خطب تلك البنت - بنت المرأة التي قد تزوجها والده - فما حكم الزواج منها؟
ج - يجوز أن يتزوج الولد المذكور بالبنت المذكورة، وإن كان أبوه قد تزوج بأماها، لقول الله - سبحانه - بعد أن ذكر المحرمات في النكاح: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وليست البنت المذكورة من المحرمات المنصوص عليها في الآية ولا في شيء من السنة. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

هذا الرضاع لا يمنع الزواج

س - أنا شاب في السادسة عشرة من عمري أريد الزواج من ابنة عمي ولكني اكتشفت أن أختها الصغيرة رضعت من أختي الكبرى فهل يجوز لي الزواج بها علماً أنها لم ترضع من والدي؟
ج - لا بأس أن تتزوجها ولا يضررك رضاع أختها الصغيرة من أختك وذلك أنها تعتبر أجنبية حيث إنها لم ترضع من والدتك وأنت لم ترضع من أمها ولا من إحدى إخوانها فلا قرابة بينكما فأما أختها الصغيرة فإنها لا تحل لك ولا تحل لأحد من إخوانك حيث رضعت من والدتك فأصبحت أختكم معاً.

الشيخ ابن جبرين

رضعت مع بنت خالي فهل أتزوج أخواتها؟

س - أنا شاب رضعت مع أكبر بنات خالي وقد جاء بعدها أخوات أخريات وهي الآن قد تزوجت هل يجوز لي أو لأحد من إخواني التقدم لطلب يد أحد أخواتها؟
ج - إذا كان رضاعك أيها السائل من زوجة خالك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في

الحولين فجميع بنات خالك يكن أخوات لك وليس لك أن تتزوج منهن أحدًا، أما إخوتك الذين لم يرضعوا من زوجة خالك فليس عليهم حرج أن يتزوجوا من بنات خالك إذا كانت بنات خالك لم يرضعن من أم إخوتك ولا من زوجة أبيكم ولا من أخواتكم والخلاصة أنه لا حرج على إخوتك أن يتزوجوا من بنات خالهم إذا لم يكن بينهم رضاعة تمنع ذلك، أما رضاعتك أيها السائل من زوجة خالك فإنه يختص بك ولا يوجب تحريم بنات خالك على إخوتك، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

المرأة المطلقة تكشف وجهها لوالد زوجها الأول

س - هل يجوز للمرأة المطلقة وقد تزوجت من رجل آخر أن تكشف وجهها لوالد زوجها الأول؟

ج - يجوز لها ذلك لكونه من محارمها، ولو كان ابنه قد طلقها أو مات عنها، وهكذا بنو زوجها من غيرها وبنو بنيه وإن نزلوا كلهم محارم لها. وإن كان أبوهم قد طلقها أو مات عنها سواء كانوا جميعاً من النسب أو الرضاع لقول الله - عز وجل -: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ الآية.

وقوله - سبحانه - في بيان المحرمات ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ الآية. وقوله من أصلابكم يخرج الأدعياء، وكان بعض العرب في الجاهلية يتبنى بعض الأولاد فأخرجهم الله بهذا القيد وأبطل التبني في الإسلام. أما الرضاع فحكمه حكم النسب لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

* * *

القواعد هن العجائز ولسن القاعدات في المنازل

س - امرأة عمي قاعدة (أي لا تعمل وجالسة في البيت) فهل يحل أن تكشف لي؟
ج - يؤخذ جواب هذا السؤال من قوله - تعالى -: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون

نكاحًا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعفنن خير لهن ﴿. المراد بالقواعد العجائز الكبيرات، ﴿اللاتي لا يرجون نكاحًا﴾ أي لا تؤمل الواحدة منهن نكاحًا لكبرها، هذه ليس عليها جناح أن تضع ثوبها غير متبرجة بزينة، وأما القاعدة عن العمل وهي شابة فإنها لا تدخل في هذه الآية. والحكمة من ذلك ظاهرة، لأن القاعدة «العجوز» التي لا تؤمل النكاح لا يلتفت إليها ولا تتعلق الرغبة بها، فلا يحصل برؤيتها فتنة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿الولاية في النكاح﴾

النكاح لا يصح إلا بولي

س - أبلغ الأربعين، قبل عامين ونصف العام التزمت بالتعاليم الدينية خطبت إلى شاب، واستطاع بحيله أن يختلي بي قائلاً: أنت زوجتي والدليل أن بعض أهل العلم أباحوا الزواج بدون إشهار وأعلنوا الزواج فيما بعد، وأيضاً اعتماداً على مذهب الإمام مالك الذي قال: «لا يرجم من تزوج بدون إشهار» فما الحكم؟ خاصة وأني أقيم بمفردي وقد منعت من زيارتي لكنه يقول «أنت زوجتي كيف تمنعيني؟» وعندما طالبت بإحضار شهود ووالدي ادعى أنه يبحث عن شاهدين يكتمان الخبر حالياً حتى لا تعلم زوجته لأنه يود إخبارها بنفسه فيما بعد؟

ج - الزواج لا يصح إلا بولي ولا يمكن لأحد أن يتزوج امرأة إلا بولي من عصباتها يقدم الأولى فالأولى حسب الترتيب الشرعي، والزواج بغير ولي زواج فاسد غير صحيح، وذلك بدلالة الكتاب والسنة يقول الله - عز وجل -: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ ففي الزوج قال: لا تنكحوا المشركات، وفي الزوجة قال: لا تنكحوا المشركين، فدل هذا على أن الزوجة لا

تستقل بنفسها في إنكاح نفسها .

وقال الله - تعالى - : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ .
 فقال : وَأَنْكَحُوا وَوَجَّهَ الْخُطَابَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي تَرْوِيجِ الْأَيَامَى .
 وقال - تعالى - : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُمْ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
 ولولا أن الولي شرط لم يكن لعضله أثر . وقال النبي ، ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » وقال ، ﷺ :
 « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن » . قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال :
 « أن تسكت » .

وعلى هذا فقول هذا الرجل الذي توصل بهذه الحيلة إلى الخلوطة بالمرأة « أنت زوجتي »
 لا تكون بهذا القول زوجة له ، بل لا بد من الولي ، وأما إشهار النكاح وإعلانه فقد اختلف
 فيه العلماء ، فذهب بعض أهل العلم أنه لا بد من الإعلان ، وذهب آخرون إلى أن الإشهاد
 كاف عن الإعلان .

ومهما كان فإن دعوى هذا الرجل أن السائلة زوجته دعوى كاذبة لا أساس لها من
 الشرع ، والواجب أن تتصل هذه المرأة بأوليائها حتى يمنعوه منها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المرأة لا تزوج نفسها

س - حين كنت صغيرة ولم أتجاوز سن البلوغ زوجني جدي من ابن ابنة كرهًا مني وحين
 الزفاف رفضت الذهاب إليه وحدثت مشكلات ووصل الأمر إلى المحكمة فحكمت لي
 بفسخ هذا العقد ، لكن عمي أبا هذا الشاب مصرًا على تزويجي لابنة ، وأنا أرفض ولا
 يستطيع أحد أن يتجرأ للتقدم لي خوفًا من بطش عمي ، هل أذهب إلى المحكمة لأعقد
 لنفسي على من كان تقدم لي في حياة والدي؟ وهل يصح هذا الزواج بدون ولي لأنه لا ولي
 لي الآن سوى عمي هذا؟

ج - عليك التقدم إلى المحكمة التي فسخت النكاح الأول وإخبار القاضي بأن عمك قد
 عضلك ومنعك من الزواج بالأكفاء ضرارًا وتجرأ حتى تقبلي ولده ، فمتى ثبت عند القاضي

العضل والإضرار مدة طويلة فإنه يخلع ولايته ويولي من بعده من الأولياء، أو يتولى العقد بنفسه، فالسلطان ولي من لا ولي له، ولا يجوز لك أن تعقدي لنفسك لحديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها». ولحديث: «لا نكاح إلا بولي».

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا منع الأب تزويج بناته للإكفاء.

س - نحن مجموعة بنات أخوات نسكن في منزل واحد، طالما تردد علينا الخطاب من الشباب الملتزم، ووالدنا يشكو من مرض نفسي هل للقاضي في هذه الحالة أن يقوم بعقد الزواج لنا؟

ج - نعم إذا منع الولي تزويج امرأة بخاطب كفاء في دينه وخلقه فإن الولاية تنتقل إلى من بعده من الأقرباء العصبية الأولى فالأولى، فأن أبوا أن يزوجوا كما هو الغالب، فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي ويزوج المرأة الحاكم الشرعي ويجب عليه إن وصلت القضية إليه وعلم أن أولياءها قد امتنعوا عن تزويجها أن يزوجه لأن له ولاية عامة مادامت لم تحصل الولاية الخاصة.

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أن الولي إذا تكرر رده للخاطب الكفاء فإنه بذلك يكون فاسقاً وتسقط عدالته وولايته بل إنه على المشهور من مذهب الإمام أحمد تسقط حتى إمامته فلا يصح أن يكون إماماً في صلاة الجماعة في المسلمين وهذا أمر خطير.

وبعض الناس - كما أشرنا إليه آنفاً - يرد الخطاب الذين يتقدمون إلى من ولاه الله عليهن وهم أكفاء.. ولكن قد تستحي البنت من التقدم إلى القاضي لطلب التزويج. وهذا أمر واقع، لكن يجب عليها أن تقارن بين المصالح والمفاسد، أيها أشد مفسدة: أن تبقى بلا زوج وأن يتحكم فيها هذا الولي على مزاجه وهواه فإن كبرت وبرد طلبها للنكاح زوجها، أو أن تتقدم إلى القاضي بطلب التزويج مع أن ذلك حق شرعي لها؟

لا شك أن البديل الثاني أولى وهو أن تتقدم إلى القاضي بطلب التزويج لأنها يحق لها ذلك ولأن في تقدمها للقاضي وتزويج القاضي إياها مصلحة لغيرها فإن غيرها سوف يقدم

كما أقدمت ولأن في تقدمها إلى القاضي ردع لهؤلاء الظلمة الذين يظلمون من ولاهم الله عليهن لمنعهن من تزويج الأكفاء، أي أن في ذلك ثلاث مصالح:

- مصلحة للمرأة حتى لا تبقى بلا زوج.
- مصلحة لغيرها إذ تفتح الباب لنساء ينتظرن من يتقدم لاتباعه.
- منع هؤلاء الأولياء الظلمة الذين يتحكمون في بناتهم أو فيمن ولاهم الله عليهن من نساء على مزاجهم وعلى ما يريدون.

وفيه أيضاً من المصلحة إقامة أمر الرسول ﷺ، حيث قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد كبير». كما أن فيه مصلحة خاصة وهي قضاء وطر المتقدمين إلى النساء الذين هم أكفاء في الدين والخلق.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الأب الكافر لا يكون ولياً لابنته في النكاح

س - شاب مسلم يريد الزواج من فتاة مسلمة ولكن أباه دائماً يتعاطى السكر ومُلحد هل يجوز عقد ذلك الأب لابنته؟

ج - إذا كانت مسلمة فلا بأس أن يتزوج بها الشاب المسلم لكن لا يكون أبوها ولياً لها إذا كان كافراً ولكن يزوجها أخوها إذا كان لها أخ طيب أو عمها أو ابن عمها أو ابن أخيها إذا كان لها عصابة مسلمون، فيزوجها أقربهم إليها، فإن لم يوجد أحد غير الأب الكافر وزوجها القاضي.

الشيخ ابن باز

* * *

الأحق بالولاية في تزويج البنت

س - أنا شابة في العقد الثالث من عمري يتيمة الوالدين وليس لي من القرابة سوى ما يلي:

١ - ابن عم شقيق (زوج أختي). ٢ - خال شقيق أُمي. ٣ - أبناء أخواتي، وهم بالغون. ٤ - أبناء عمومة لأبي. فمن يكون المحرم لي من هؤلاء ومن له الحق في تزويجي منهم؟

ج- الأحق بالولاية في تزويجك هو ابن عمك الشقيق لكونه أقرب عصبتك حسب ما ذكرت في السؤال، أما خالك وأبناء أخواتك فليسوا أولياء في الزواج، لأنهم ليسوا عصبة لكنهم محارم لك. أما أبناء عمومة أبيك فهم أولياء لك في النكاح بعد ابن العم الشقيق، ولكنهم ليسوا محارم لك. لأنهم يجوز لكل واحد منهم أن يتزوجك إذا لم يكن هناك مانع من رضاع أو مصاهرة.

الشيخ ابن باز

* * *

من يتولى نكاح اليتيمة

س - سماحة الشيخ: من ذا الذي يتولى عقد نكاح البنت المتوفى والدها بالترتيب أتابكم الله؟

ج- إذا كان ليس لها والٍ، فجدتها، والد أبيها إن كان حياً، فإن كان ليس لها جد فأخوتها من الأولاد، الشقيق الذي من أبيها ثم أخوها من الأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم الشقيق ثم العم من الأب، وهكذا. أما إذا كان أبوها موجوداً فهو مقدّم.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ أحكام عقد النكاح ﴾

الوكالة في عقد النكاح جائزة

س - الإنسان يتزوج بنفسه ، فهل يجوز له أن يوكل أحداً سواه في تزويجه؟ وهل يشترط تحديد الزوج في التوكيل؟ وما هي شروط التوكيل للتزويج إن كان ذلك جائزاً؟

ج - نعم يجوز للإنسان أن يوكل من يقبل له عقد النكاح فيقول وكلت فلاناً في قبول عقد نكاحي من فلانة ولا بد أن يعين له المرأة التي يريد أن يتزوجها ولا يقول مثلاً وكلتك أن تطلب لي زوجة وتعقد عليها وذلك لأن هذا جهل يكون فيه الغرر، وربما يحدث الندم وربما يحدث التقاطع بين الزوجين، لأنه ليس كل من يروق للوكيل يروق للموكل فلا بد إذن من تعيين الزوجة التي وكله في عقد النكاح عليها وكذلك يجوز لولي المرأة أن يوكل من يعقد النكاح على موليته بفلان، ولكن لا بد أن يعين الزوج أيضاً ويكون الزوج معلوماً عند الولي وعند المرأة ومقبولاً فتبين بهذا أن الوكالة في عقد النكاح جائزة سواء كانت من الزوج يوكل له من يقبل له عقد نكاحه من فلانه أو كانت من ولي الزوجة يوكل من يزوج موليته بفلان .

وشروط التوكيل أن يكون الوكيل ممن تجوز وكالته في هذا العقد، فلو أنه وكل امرأة في ذلك فإنه لا يصح لأن المرأة لا يمكن أن تتولى عقد النكاح بنفسها فإذا وكل رجلاً عاقلاً فلا حرج عليه .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم عقد النكاح على الحائض

س - أنا فتاة كتب كتابي منذ فترة على شاب وقد صادف ذلك اليوم أن كانت الدورة الشهرية معي، ولكن لم أوافق إلا بعد سؤال المملك عن جواز الملك في هذه الظروف أم لا؟ فأجاب المملك بأنها جائزة لكنني لم أقتنع بهذه الملكة، فأرجو منكم الإفادة إذا كانت هذه ملكة صحيحة أم لا؛ وهل يتحتم عليّ إعادتها في حالة عدم صلاحيتها أفيدونا مأجورين؟

ج- إن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح، ولا بأس به وذلك لأن الأصل في العقود الحل والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولم يقم دليل على تحريم النكاح في حال الحيض، وإذا كان كذلك فإن العقد المذكور يكون صحيحاً، ولا بأس به وهنا يجب أن نعرف الفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق، فالطلاق لا يحل في حال الحيض بل هو حرام، وقد تغيب فيه رسول الله ﷺ، حين بلغه أن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - طلق امرأته وهي حائض، وأمر النبي ﷺ، أن يراجعها وأن يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، وذلك لقول الله - عز وجل -: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ . فلا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض ولا أن يطلقها في طهر جامعها فيه، إلا أن يتبين حملها فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متى شاء، ويقع الطلاق.

ومن الغريب أنه قد اشتهر عند العامة أن طلاق الحامل لا يقع وهذا ليس بصحيح، فطلاق الحامل واقع، وهو أوسع ما يكون من الطلاق، ولهذا يحل للإنسان أن يطلق الحامل، وإن كان قد جامعها قريباً بخلاف غير الحامل فإنه إذا جامعها يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر، أو يتبين حملها، وقد قال - عز وجل - في سورة الطلاق: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ . وهذا دليل واضح على أن طلاق الحامل واقع . وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر «مُرهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» وإذا تبين أن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح فيني أرى ألا يدخل عليها حتى تطهر، ذلك أنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه يخشى أن يقع في المحذور وقت الحيض لأنه قد لا يملك نفسه، ولا سيما إذا كان شاباً فلينتظر حتى تطهر فيدخل على أهله وهي في حال يتمكن فيها من أن يستمتع بها في الفرج . والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

حكم عقد الزواج على امرأة حبلت من الزنا

س - ما حكم عقد الزواج على امرأة ثيب حامل من الزنا في شهرها الثامن، هل يعتبر العقد باطلاً أو فاسداً أو صحيحاً، فإنه قد تنازع في ذلك عندنا عالمان: فأبطل أحدهما العقد وصححه الآخر إلا أنه حرّم على من تزوجها الوطء حتى تضع الحمل؟

ج - إذا تزوج رجل امرأة حاملاً من الزنا فنكاحه باطل، فيحرم عليه وطؤها لعموم قوله - تعالى -: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ وقوله - تعالى -: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾. وعموم قوله، ﷺ: «لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره». رواه أبو داود وصححه الترمذي وابن حبان، ولعموم قوله، ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع». رواه أبو داود وصححه الحاكم، وبذلك قال مالك وأحمد - رضي الله عنهما - وقال الشافعي وأبو حنيفة في رواية عنه: يصح العقد غير أن أبا حنيفة حرّم عليه وطؤها حتى تضع الحمل للأحاديث المتقدمة، وأباح الشافعي له وطؤها، لأن ماء الزنا لا حرمة له، ولا يلحق الولد بالزاني، لقوله، ﷺ: «وللعاهر الحجر». كما أنه لا يلحق بمن تزوجها، لأنها صارت فراشاً له بعد الحمل، بهذا يتبين سبب الخلاف بين الشيخين وأن كلاً منهما قال بالحكم الذي قال به من قلده، ولكن الصواب الأول؛ لعموم الآيتين والأحاديث الدالة على المنع.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم عقد النكاح عن طريق الهاتف

س - إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد هاتفياً أم لا؟

ج - نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى أن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقى في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص وما هو إلا شخص واحد، ونظراً إلى عناية الشريعة

الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات، رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية تحقيقاً لمقاصد الشريعة ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعيب أهل الأهواء، ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع.

اللجنة الدائمة

* * *

عقد علس زوجته باسم مستعار

س - عقدت على زوجتي باسم مستعار هو اسم شقيقتها المتوفاة نظراً لعدم تسجيل زوجتي بدفاتر المواليد وعدم معرفتنا بسنها فما الحكم في ذلك؟

ج - هذا العمل عمل لا ينبغي لما فيه من الكذب فإنه سمي هذه المرأة باسم لأختها فهو كاذب في ذلك. أما من جهة العقد فإنه صحيح لأنه وقع على معينة معلومة بين الولي وبين الزوج والمعقود عليها، لكننا ننصح إخواننا ونحذرهم من الوصول إلى أغراضهم عن طريق الكذب والخداع فإن ذلك طريق المنافقين، وننصح بأن يذهب إلى مأذون الأنكحة ويعدل الاسم باسم المرأة الحقيقي. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ما يحل للزوج بعد العقد وقبل الدخول

س - ما الذي يحل للزوج من زوجته بعد عقد القران وقبل البناء بها؟

ج - يحل له منها ما يحل للزوج من زوجته التي دخل بها من نظر وقبلة وخلوة وسفر بها وجماع... إلخ.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

لا حاجة إلى التجديد

س - مات عنها زوجها بعد أن أنجب منها طفلين ثم تقدم لها رجل للزواج منها كانت تربطه بها صلة ولقاءات، فقرر عمها ووليها ألا يزوجها به ثم زوجها لأحد أقربائها الذي سارع بدفع المهر وتم العقد عليها رغمًا عنها، ثم بعد الزواج بدأ الوفاق والوثام والرضا، فهل هناك إثم على شاهدي العقد بالإكراه؟ وهل يجوز تجديد العقد؟

ج - لا بأس بهذا العقد الذي تم بين الزوجين وكان عن تراض ووافق وبتام الشروط والأركان، ولكن أولياءها أخطأوا حيث تركوها قبل العقد مع ذلك الأجنبي كخليل ومؤنس لها في وحدتها، فإن الغيرة على المحارم تستدعي الحفظ عن الاختلاط والمنع من الخلوة بأجنبي وبكل حال فحيث تم العقد على قريبها ورضيت به ولو بعد العقد وحصل الوفاق فلا بأس ولا حاجة إلى التجديد، والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

ضرب الزوجة لا يبطل عقد النكاح

س - هل ضرب الزوجة يبطل عقد النكاح؟

ج - لا يبطله ولكنه ممنوع ضربها بغير سبب، أما إذا كان هناك سبب وهو خوف النشوز فالله - تعالى - يقول: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضامع واضربوهن﴾. يقول العلماء أي ضربًا غير مبرح، أي غير شديد، ضرب تأديب، فإذا ضربها والحال هذه فالنكاح باق لا يبطل لأنها أتت بسببه وهو النشوز.

الشيخ ابن جبرين

* * *

التحريم قبل العقد لا يؤثر في النكاح

س - خطب رجل امرأة ولم يعقد عليها، ولغضب بينه وبين والدها قال: (هي محرمة علي مثل أُمِّي وأختي) ثم تراضى هو ووالدها، وعقد له عليها بمهر معين عن رضا واختيار فهل

يلزمه شيء من أجل التحريم الذي حصل منه قبل العقد؟ وإن كان كفارة فما نوعها؟
 ج- لا تأثير لهذا التحريم في عقد الزواج لوقوعه قبله ولا تلزمه به كفارة ظهار لحصوله قبل أن تكون هذه البنت المخطوبة زوجة لمن حرّمها على نفسه، وإنما تلزم به كفارة يمين لقوله - تعالى -: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون . لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتُمْ واحفظوا أيمانكم﴾ . وقوله - تعالى -: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾ . فعلى من حصل منه ذلك التحريم أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله يعطي كل مسكين من العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك، أو يكسو عشرة مساكين أو يعتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ الشروط والعيوب في النكاح ﴾

حكم منع المرأة من الذهاب مع زوجها

س - عندما يتقدم أحد الشباب إلى بعض الأسر للزواج منهم، يشترط والد البنت مهراً مرتفعاً، وعندما تتم الموافقة على الزواج ويتزوج الشاب يرفض والد البنت أن ترافق البنت زوجها إلى بيته، وذلك من أجل أن تبقى تحت خدمته وتقع الزوجة في حرج شديد، هل تذهب إلى بيت زوجها أم تبقى في بيت والدها؟ وقد سبب ذلك مشكلات كثيرة، فأرجو من سماحتكم أن ترشدوا الناس إلى عمل الصواب نحو هذه الأمور؟

ج - لقد شرع الله - سبحانه وتعالى - لعباده تخفيف المهور والاقتصاد فيها، وهكذا ولائم الزواج، ليتمكن كل واحد من الزواج بيسر وسهولة، وليحصل بذلك التعاون على الخير وبذل المستطاع في إعفاف الشباب والفتيات .

وقد كتبنا في هذا غير مرة أداءً لواجب النصيحة والتواصي بالحق، وقد صدر من هيئة كبار العلماء قرارات وتوصيات في هذا الموضوع مضمونها الترغيب في تخفيف المهور وعدم التكلف في الولائم وترغيب المجتمع في كل ما يسهل على الشباب حصول النكاح وإني بهذه المناسبة أوصي جميع إخواني المسلمين بالتعاون في هذا الأمر والتواصي به حتى يكثر النكاح ويقل السفاح، ويتيسر للشباب والفتيات إحصان فروجهم وغض أبصارهم، ولا شك أن الزواج من أعظم الأسباب في ذلك كما قال النبي، ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». متفق على صحته .

وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته». متفق عليه . وقال، ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». خرجه مسلم في صحيحه .

وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - عباده بالتعاون على البر والتقوى، وأثنى على عباده المتواصين بالحق والصبر، فقال - سبحانه - : ﴿والعصر . إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ .

ولا شك أن التعاون في تخفيف المهور والولائم والتواصي بذلك داخل في هذا الأمر . ومن الفوائد في تخفيف المهور والولائم كثرة النكاح وقلة العزاب من الشباب والفتيات وإحصان الفروج وغض الأبصار وقلة الفواحش وتكثير الأمة كما قال النبي، ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» . وأما منع والد المرأة أو أخيها لها من سفرها مع زوجها لتخدمه أو ترعى غنمه أو إبله فمنكر لا يجوز والواجب على ولي الأمر أن يساعد على جمع الشمل واجتماع الزوجين، كما يجب عليه أن يحذر ما يسبب فرقتها من غير مسوغ شرعي، والذي أوصي به أولياء النساء أن يبادروا بتزويج موليّاتهم على الأكفاء ولو كانوا فقراء وأن يعينوهم في ذلك عملاً بقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وأنكحوا الأيامى منكم

والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴿١٠﴾ . فأمر - سبحانه - في هذه الآية الكريمة بإنكاح الأيامي والصالحين من العباد والإماء وأخبر وهو الصادق في خبره أن ذلك من أسباب الفضل للفقراء حتى يطمئن الأزواج وأولياء النساء أن الفقر لا ينبغي أن يمنع الزواج بل هو من أسباب الرزق والغنى ، نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل خير.

الشيخ ابن باز

* * *

الشروط في الزواج

س - يشترط بعض الأولياء على أزواج البنات ضرورة مواصلة الدراسة للزوجة والعمل بعد التخرج عند عقد النكاح ، فهل يجوز هذا الشرط؟ وما هو الحكم فيها لو لم يتم تنفيذه بعد الزواج؟

ج - إن الشرط الذي يشترط على الزوج إذا لم يكن محرماً شرعاً ورضي به فإنه يكون لازماً عليه ، أي يلزمه أن ينفذه لقول النبي ، ﷺ : «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» . ولكن لا ينبغي للزوجة وأهلها أن يشترطوا مثل هذا الشرط المذكور في السؤال بل ينبغي أن يجعلوا الأمر راجعاً إلى اتفاق الزوجين فيما بعد العقد ، ومن المعلوم أن الزوج إنما يتزوج المرأة من أجل أن تكون زوجة تربي أولاده وتصلح من حاله لا من أجل أن تكون عاملة لا يراها إلا في بعض الوقت ، فالتيسير في مثل هذه الأمور وعدم اشتراط شيء من ذلك هو الأولى والأفضل .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الشروط الجائزة يجب الوفاء بها

س - إذا اشترطت الزوجة على الزوج أن لا يمنعها من التدريس ووافق على الشرط وبعد موافقته على الشرط قبلت الزواج به لأنه وافق على شرطها فهل تلزمه النفقة عليها وعلى أولاده وهي موظفة وهل يحل له أن يأخذ شيئاً من راتبها بغير رضاها وإذا كانت المرأة متدينة

ولا تريد أن تسمع الأغاني والموسيقى ولكن الزوج وأهله مصرون على سماع الأغاني ويقولون إن الذي لا يسمع الأغاني موسوس ، فهل يحق للزوجة أن تبقى في بيت أهلها في هذه الحالة؟

جـ - إذا اشترطت المرأة على خاطبها ألا يمنعها من التدريس أو من الدراسة فقبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور فهو شرط صحيح وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها لقول النبي ، ﷺ : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » . متفق على صحته فإن منعها فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي ، أما استعمال الزوج وأهله الأغاني والموسيقى فلا يفسخ النكاح وعليها أن تنصحهم وتخبرهم بتحريم ذلك ولا تحضر معهم المنكر لقول النبي ، ﷺ : « الدين النصيحة » . الحديث رواه مسلم في صحيحه ولقوله ، ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيوان » . خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه ، والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها منه وليس له أن يأخذ من راتبها شيئاً إلا بإذنها ورضاها وليس لها الخروج من بيته إلى أهلها أو غيرهم إلا بإذنه . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

لا يشترط خروج الدم عند فسخ البكارة

س - إذا تزوج الشخص بفتاة مسلمة تصلي ، وعند ليلة الزفاف لم ينزل أي دم عند المباشرة ، وقد سمعت رأياً طيباً يقول أن هناك حالات قليلة أو شاذة لا يحصل فيها نطفة عند فسخ البكارة ، في حالة عدم العذرية هل يجوز الاستمرار في الزواج أم يجذب فك الرباط حتى لو كان يرجى منها إصلاح؟

جـ - لا يلزم من المعاشرة الأولى خروج دم البكارة ، فكثيراً ما تكون المرأة كبيرة أو يزول عنها ذلك بسبب جريان دم الحيض أو بوثة أو نحو ذلك فنصحك بإمساك زوجتك وإحسان الظن بها وحسن الصحبة سيما وأنت ترجو منها صلاحاً إن شاء الله .

الشيخ ابن جبرين

البكارة قد تزول بغير الجماع!

س - شاب عقد قرانه على فتاة وعندما دخل بها وجد أنها ليست بكرًا مع أنه متأكد أنها لم تتزوج وساورته الشكوك فيها، فإذا يصنع هل يطلقها؟ أم يصارحها بالأمر ويطلب الحقيقة؟ أم بماذا تنصحونه؟

ج - نرى أن لا تهتم من ذلك، فإن البكارة قد تزول بغير الجماع كالوثبة وكثرة الحيض والأصعب ونحو ذلك ومع هذا فلا مانع من سؤال الفتاة عن سبب زوال البكارة فإن ادعت ممكنًا ونفت الزنا فالقول قولها، وإن ادعت وطء شبهة أو إكراهًا فهي معذورة، وإن اعترفت بالزنا وأظهرت الندم والتوبة فالله يقبل التوبة عن عباده.

الشيخ ابن جبرين

* * *

تزوجها فاكتشف أنها دميمة

س - لم أر زوجتي إلا بعد الزواج، وبعد دخولي عليها اكتشفت أنها دميمة، وتخرج منها رائحة كريهة. هل عليّ إثم إذا طلقته وتزوجت غيرها لأنني لا أطيق الزواج باثنتين؟

ج - لا إثم عليك إن شاء الله في ذلك فأنت لا تجد ارتياحًا وسرورًا مع إنسان تتقزز منه نفسك وتكره المقام معه، ولا شك أن مثل هذه الرائحة تلحق بالعيوب التي يستحق بها الزوج الفسخ والرجوع بما أنفق لوجود النفرة والاشمئزاز من المكروه، وقد أباح الله الطلاق لوجود الأسباب الدافعة إليه، ويُنبت صفة الطلاق السني في الكتاب والسنة ولم يذكر فيه إثم ولا حرج وإنما الإثم هنا على أولياء الزوجة الذين كتموا هذه العيوب فيها، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

العنين والنكاح

س - أنا شاب أبلغ من العمر ٢٢ سنة، مصاب بمرض «العنة» الضعف الجنسي وهو بنسبة ٣٥٪ تقريبًا، وبعد الفحوصات قرر لي بعض الأدوية المقوية وهي في الواقع مهيجة

أحياناً، لهذا أسأل إن كان يصيبني ذنب في استعمال هذه الأدوية؟ وأسأل أيضاً إن كان يصيبني ذنب عند زواجي من بنت حلال؟

جـ - عليك الرضا بما خلق الله - تعالى - وقدر فإن جنس البشر يوجد بينهم التفاوت الكبير في هذه الشهوة، فمنهم من هو شديد الغلظة قوي الشبق ومنهم من هو دون ذلك بكثير أو بقليل، وهناك من لا شهوة له أصلاً، ولا أظن العلاجات والأدوية تعمل عملاً مستمراً طوال الحياة، وإنما تقوي الشهوة زمناً قصيراً، ثم تعود الحال كما كانت فإن كانت لك شهوة إلى النكاح ولو قليلة فلك أن تتزوج ويكفي في ذلك أن تتمكن من الوطء ولو في كل شهر مرة أو في كل شهرين.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إخفاء الزوج ما فيه من العيوب غش وخداع

س - قدر الله - تعالى - علي بمرض البهاق، ولطف بي إذ جعل أغلب ظهوره على الجلد في أماكن خفية من جسدي، وبدأ هذا المرض في الظهر في سن العشرين، وقد سعيت للعلاج ولكن لم يأذن الله لي بعد بالشفاء لحكمة يعلمها سبحانه، وبعدها بخمس عشرة سنة تقدمت للخطبة وكان في ذلك الوقت ظاهراً على ظاهر يدي اليمنى ثلاث بقع ملحوظة بالإضافة إلى غيرها في أجزاء خفية من سائر جسدي، وأثناء مدة الخطبة التي دامت ستة أشهر لم أشأ أن أصارح خطيبتي عن شيء من هذا المرض، ولا أهلها خشية العدول عن قبولي، واعتبرت أنا أن ظهوره بيدي اليمنى ورؤيتهم لذلك طول فترة الخطبة يدلهم على احتمال وجوده في أجزاء أخرى من جسدي، وتم الزواج على ذلك، ولكن عندما انتقلت إلى بيت الزوجية ورأت زوجتي ما بجسدي من المرض ساءها ذلك وتمردت تمرداً شديداً، واعتبرت أني مخداع لها بسبب عدم الإفصاح، ولازمها الشعور بأنها باءت بالحسرة والخسران في عقد هذا الزواج، وأشهد أنني قابلت تمرداً ذلك بالقسوة والشدة أحياناً، وبالضرب أحياناً أخرى ولكنها لم تطلب مني الانفصال، وبعد مرور سنوات على العيش معي على مضض اعتادت بعدها ما قدره الله لي واستسلمت للأمر الواقع، والآن أنجبت ثلاثة أولاد

ومر على زواجنا ثلاث عشرة سنة، ولكن كثيراً ما يلازمي الندم الشديد على أن الزواج تم على هذه الصورة لدرجة أنني وددت لو أنها طلبت مني الانفصال حتى لا أكون ظالماً لها، فهل كنت ظالماً بعدم المصارحة بما في جسدي رغم ظهور المرض نفسه على يدي أثناء فترة الخطبة؟ وهل زوجي بهذا الشكل صحيح؟ أم يجب علي شيء آخر أفعله الآن؟

جـ - لا ريب أن عدم تصريحك لها بما حصل لك من المرض أو بما كان خفياً من المرض لا ريب أنه خداع وأنه غش، والبقرة التي ترى في يدك اليمنى لا نعلم هل هي بينة ظاهرة تدل على هذا المرض أو أنها صغيرة خفية لا تدل على المرض، أو أنها بصورة يظن أنها أثر احتراق أو ما أشبه ذلك، الحاصل أن تمام النصح أنك بينت لها ولأهلها ما خفي عليهم في هذا الأمر، وما عاملتها به بعد ذلك فإنك آثم به، ولكن الحق لها هي وحدها وليس لك الآن إلا أن تطلب منها السماح عما مضى من إخفاء ما فيك من هذا العيب، وعما حصل منك من القسوة عليها، فإذا عفت عن ذلك وسمحت ورتجو أن تعفو عن ذلك وتسمح فإن ذلك خير كثير لقوله - تعالى -: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ . وقال - تعالى - في وصف أهل الجنة: ﴿والعاقين عن الناس﴾ فالعفو مع الإصلاح خير وفيه ثواب عظيم عند الله - سبحانه وتعالى - فصيحتي لك أن تتحلل من زوجتك وأن تطلب منها السماح، ونصيحتي لها أن تعفو عنك، لأنها أم أولادك والحياة بينكما شركة الآن، ونسأل الله - تعالى - أن يتوب على الجميع .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ الكفاءة بين الزوجين ﴾

حول تزويج الشريقات بغير الإشراف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه . أما بعد: فإن من الأمور المنكرة أن بعض من يدعي أنه من بني هاشم يقولون إنه لا يكافئهم

أحد، فهم لا يزوجون غيرهم ولا يتزوجون من غيرهم، وهذا خطأ عظيم وجهل كبير وظلم للمرأة وتشريع لم يشرعه الله ورسوله، قال الله - تعالى -: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ . وقال - سبحانه -: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ . وقال: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ . وقال: ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض﴾ . وقال رسول الله، ﷺ: «لا فضل لعربي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب» . وقال، ﷺ: «إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين» . متفق عليه . وقال النبي، ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» . أخرجه الترمذي وغيره بإسناد حسن، وقد زوّج النبي، ﷺ، زينب بنت جحش الأسدية من زيد بن حارثة مولاه، وزوّج فاطمة بنت قيس القرشية من أسامة بن زيد وهو أبواه عتيقان . وتزوج بلال بن رباح الحبشي بأخت عبدالرحمن بن عوف الزهرية القرشية . وزوّج أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي ابنة أخيه الوليد سالماً مولاه وهو عتيق لامرأة من الأنصار، وقد قال الله - تعالى -: ﴿الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات﴾ . وكذا زوّج النبي، ﷺ، ابنته رقية وأم كلثوم عثمان وزوج أبا العاص بن الربيع ابنته زينب وهما من بني عبد شمس وليس من بني هاشم، وزوج عليّ عمر بن الخطاب ابنته أم كلثوم وهو عدوي لا هاشمي، وتزوج عبدالله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين بن علي وهو أموي لا هاشمي، وتزوج مصعب بن الزبير أختها سكينه وليس هاشمياً بل أسدي من أسد قريش، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية ابنة عم النبي، ﷺ، وهو كندي لا هاشمي، وهذا شيء كثير، والمقصود بيان بطلان ما يدعيه بعض الهاشميين من تحريم تزويج الهاشمية بغير الهاشمي أو كراهة ذلك وإنما الواجب في ذلك اعتبار كفاءته في الدين فالذي أبعد أبا طالب وأبا لهب عدم الإسلام، والذي قرّب سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلاًل الحبشي إنما هو الإيمان والصلاح والتقوى واتباع الشرع والسير على النهج المستقيم، ومما ينجم عن هذا الجهل

والتصرف الباطل حبس النساء الهاشميات وتعطيلهن من الزواج أو تأخيره فيحصل ما لا تحمد عقباه من الفساد وتعطيل النسل أو تقليده، وقد قال - تعالى - : ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾ . فأمر بإنكاح الأيامى أمراً مطلقاً ليعم الغني والفقير وسائر أصناف المسلمين . وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد رغبت في الزواج وحثت عليه فإن على المسلمين أن يبادروا إلى امتثال أمر الله وأمر رسوله حيث قال رسول الله ، ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» . متفق على صحته . فعلى الأولياء أن يبادروا إلى تزويج بناتهم وأخواتهم وأبنائهم حتى يؤدي كل دوره في هذه الحياة ويقل الفساد والجرائم ، ومن المعلوم أن حبس النساء عن الزواج أو تأخيره سبب في فشو الجرائم الأخلاقية وانتشارها التي هي من معاول الهدم والدمار فيا عباد الله اتقوا الله في أنفسكم وفيمن ولاكم الله عليهم من البنات والأخوات وغيرهن وفي إخوانكم المسلمين واسعوا جميعاً إلى تحقيق الخير والسعادة في المجتمع ، وتيسير سبل نموه وتكاثره وإزالة أسباب انتشار الجرائم واعلموا أنكم مسؤولون ومحاسبون ومجزيون على أعمالكم ، قال الله - تعالى - : ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾ . وقال - عز وجل - : ﴿ولله ما في السموات وما في الأرض ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى﴾ . وبادروا إلى تزويج بناتكم وأبنائكم مقتدين بنبيكم ﷺ ، وصحابته الكرام - رضي الله عنهم - والسائرين على هديهم وطريقتهم وأوصيكم بتقليل مؤن الزواج وعدم المغالات في المهور واقتصدوا في تكاليف الزواج والولائم واجتهدوا في اختيار الأزواج الصالحين الأتقياء ذوي الأمانة والعفة . رزق الله الجميع الفقه في الدين والثبات عليه وأعادنا وإياكم وسائر المسلمين من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وجنبنا وإياكم مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن ، كما نسأله أن يصلح ولاية أمور المسلمين . ويصلح بهم إنه على ذلك قدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الشيخ ابن باز

القبيلي والخضيري وحكم الزواج بينهما

س - سائل يسأل عن معنى قولهم : قبيلي وخضيري وحكم الزواج بينهما؟
 ج - هذه مسألة جزئية وهي معروفة بين الناس ، القبيلي هو الذي له قبيلة معروفة ينتمي إليها كقحطاني وسبيعي وتميمي وقرشي وهاشمي وما أشبه ذلك ، هذا يسمى قبيلي لأنه ينتمي إلى قبيلة . ويقال قبلي على القاعدة مثل أن يقال حنفي وربيعي وما أشبه ذلك نسبة إلى القبيلة التي ينتمي إليها . والخضيري في عرف الناس في نجد خاصة ، ولا أعرفها إلا في نجد ، فهو الذي ليس له قبيلة معروفة ينتمي إليها ، وهو عربي ولكن ليس له قبيلة معروفة ، أي ليس معروفاً بأنه قحطاني أو تميمي ، أو قرشي ، لكنه عربي ولسانه عربي ، ومن العرب وعاش بينهم ، ولو كانت حملته معروفة وجماعته معروفة . والمولى في عرف العرب هو الذي أصله عبد مملوك فأعتق . هؤلاء يقال لهم الموالي ، والعجم هم الذين لا ينتسبون للعرب ، يقال أعجمي فهم من أصول أعجمية وليسوا من أصول عربية ، هؤلاء يقال لهم أعاجم ، والحكم في دين الله أنه لا فضل لأحد منهم على أحد إلا بالتقوى ، سواء سمي قبلياً أو خضرياً أو مولى أو أعجمياً كلهم على حد سواء . لا فضل لهذا على هذا ولا هذا على هذا إلا بالتقوى كما قال النبي ، ﷺ : « لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي إلا بالتقوى ولا فضل لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى » . وكما قال الله - سبحانه - : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ . لكن من عادة العرب قديماً أنهم يزوجون بناتهم للقبائل التي يعرفونها ويقف بعضهم عن تزويج من ليس من قبيلة يعرفها وهذا باق في الناس .

وقد يتسامح بعضهم ويزوج الخضيري والمولى والعجمي كما جرى في عهد النبي ، ﷺ ، فإن النبي ، عليه الصلاة والسلام ، زوّج أسامة بن زيد بن حارثة - رضي الله عنه - وهو مولاة وعتيقة زوجته فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - وهي قرشية وكذلك أبو حذيفة بن عتبة ولم يبال لكونه مولى عتيقاً وهذا جارٍ في الصحابة - رضي الله عنهم - وبعدهم كثير ، ولكن الناس بعد ذلك خصوصاً في نجد وفي بعض المواضع الأخرى قد يقفون عن هذا ويتشددون فيه على حسب ما ورثوه عن آباء وأسلاف ، وربما خاف بعضهم من إيذاء

بعض قبيلته إذا قالوا له لم زوجت فلاناً، هذا قد يفضي إلى الإخلال بقبيلتنا وتختلط الأنساب وتضيع إلى غير ذلك؟ قد يعتذرون ببعض الأعذار التي لها وجهها في بعض الأحيان ولا يضر هذا وأمره سهل. المهم اختيار من يصلح للمصاهرة لدينه وخلقه، فإذا حصل هذا فهو الذي ينبغي سواء كان عربياً أو عجمياً أو مولى أو خضيراً أو غير ذلك، وهو الأساس، وإذا رغب بعض الناس ألا يزوج إلا من قبيلته فلا نعلم حرجاً في ذلك والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إنكاح ولد الزنا

س - زَوْجٌ رَجُلٌ ابْتَهَ عَلَى آخِرِ ثَمِّ تَبَيَّنَ أَنَّ الزَّوْجَ وَوَلَدَ زَنَا فَمَا الْحُكْمُ؟
ج - إذا كان مسلماً فالنكاح صحيح، لأنه ليس عليه من ذنب أمه ومن زنا بها شيء لقول الله - سبحانه -: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. ولأنه لا عار عليه من عملها إذا استقام على دين الله وتحلق بالأخلاق المرضية لقول الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

وقول النبي ﷺ، لما سئل عن أكرم الناس قال: أتقاهم. وقال عليه الصلاة والسلام: «من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه». ورؤي عنه، ﷺ، أنه قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». خرجه الترمذي.

الشيخ ابن باز

* * *

زوجه على أنه شريف ففتبين غير ذلك

س - خطب رجل من آخر موليته وزعم أنه شريف فزوجه ثم اتضح أنه ليس بشريف فما الحكم؟

ج - إذا كانت الشروط متوفرة في العقد المذكور فالنكاح صحيح، وإذا كان ولي المرأة قد

اشترط على الخاطب أنه شريف ثم اتضح خلاف ذلك فله الخيار إن شاء أبقي موليته عنده وإن شاء طالبه بالطلاق، وإذا كان قد دخل بها فلها المهر كله بما استحل من فرجها، وإن امتنع من طلاقها ترافعا إلى الحاكم الشرعي لينظر في أمرهما على ضوء الشريعة لقول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج». وإن كان لم يشترط ذلك وإنما صدقه في قوله ولم يعتبره شرطاً في الموافقة على النكاح فليس له الخيار فيما أعلم من الشرع، لأنه لم يقع بينها مشاركة والعرب بعضهم لبعض أكفاء سواء كانوا أشرفاً أم غير أشرف، وقال جماعة من العلماء: المسلمون كلهم بعضهم لبعض أكفاء إذا استقام الدين ولو كان الزوج عربياً وهي عجمية أو مولاة وهكذا العكس وهو قول قوي جداً لما تقدم من الأدلة الشرعية.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم نكاح العبد المملوك للحرّة

س - تزوج رجل امرأة حرة على أنه حر ثم اتضح أنه عبد مملوك فما الحكم؟
 ج - إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال فللمرأة الخيار إن شاءت البقاء معه فلها ذلك، وإن شاءت الفسخ فلها ذلك، لأن عليها ضرراً كبيراً في كونه مملوكاً، وقد غشها لعدم إظهار الحقيقة فوجب لها الخيار لما ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - أن بريرة لما عتقت تحت زوجها مغيث وكان عبداً مملوكاً خيرها النبي ﷺ، فاختارت نفسها، متفق على صحته. والمرأة المسؤول عنها أولى بالخيار لأنها مخدوعة لم تعلم أنه مملوك وقد صح عن النبي ﷺ، أنه قال: «المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يكذبه ولا يخذله». وقال عليه الصلاة والسلام: «من غشنا فليس منا». وهذا قد غشها وكنم عليها أمره وكذب عليها بإظهاره ما يدل على أنه حر.

وإذا كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن تنازعا ترافعا إلى الحاكم الشرعي لينظر في أمرهما على مقتضى الشريعة المحمدية.

الشيخ ابن باز

﴿ أحكام نكاح الكتابيات ﴾

حكم نكاح نساء أهل الكتاب

س - ما حكم نكاح نساء أهل الكتاب؟

ج - حكم ذلك الحِل والإباحة عند جمهور أهل العلم لقول الله - سبحانه - في سورة المائدة: ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ . والمحصنة هي الحرة العفيفة في أصح أقوال علماء التفسير، قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية ما نصه:

وقوله: ﴿والمحصنات من المؤمنات﴾ أي وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات وذكر هذا توطئة لما بعده وهو قوله - تعالى -: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ . فقبل أراد المحصنات الحرائر دون الإماء حكاها ابن جرير عن مجاهد وإنما قال مجاهد المحصنات الحرائر فيحتمل أن يكون أراد ما حكاها عنه ويحتمل أن يكون أراد بالحرّة العفيفة كما في الرواية الأخرى عنه وهو قول الجمهور ههنا، وهو الأشبه لثلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل حشف وسوء كيل والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا كما قال - تعالى - في الآية الأخرى: ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ . ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم هل يعم كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة أو أمة حكاها ابن جرير عن طائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة وقيل المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات وهو مذهب الشافعي وقيل المراد بذلك الذميات دون الحرييات لقوله - تعالى -: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية، وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية ويقول لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول إن ربها عيسى وقد قال الله - تعالى -: ﴿ولا تنكحوا المشركات

حتى يؤمن ﴿ الآية، وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب حدثنا القاسم بن مالك يعني المزني حدثنا إسماعيل بن سميع عن أبي مالك الغفاري قال: نزلت هذه الآية: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ قال فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً أخذاً بهذه الآية الكريمة ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾. فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها وإلا فلا معارضة بينها وبينها لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع كقوله - تعالى -: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة﴾. وكقوله: ﴿وقل للذين أوتوا الكتاب والأمة أسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا﴾ الآية، انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن كثير - رحمه الله - وقال أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في كتابه المغني ما نصه: ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب وعن روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم، قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبدى تزوجوا نساء من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم وحرّمته الإمامية تمسكاً بقوله - تعالى -: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾. ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾. ولقول الله - تعالى -: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾ إلى قوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن﴾. وإجماع الصحابة، فأما قوله - سبحانه -: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ فروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة، وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى لأنها متقدمتان، والآية التي في المائدة متأخرة عنها، وقال آخرون: ليس هذا نسخاً فإن لفظ المشركين بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب بدليل قوله - سبحانه -: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين﴾. وقال: ﴿إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾. وقال: ﴿ما يود الذين

كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين». وسائر القرآن يفصل بينها فدل على أن لفظة المشركين بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب، وهذا معنى قول سعيد بن جبير وقتادة، ولأن ما احتجوا به عام في كل كافرة وأيقنا خاصة في حل أهل الكتاب، والخاص يجب تقديمه، إذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج كتابية لأن عمر - رضي الله عنه - قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن فطلقوهن إلا حذيفة فقال له عمر طلقها، قال تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمره طلقها، قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمره قال: قد علمت أنها خمره ولكنها إلى حلال، فلما كان بعد طلقها فليل له ألا طلقها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أي ركبت أمراً لا ينبغي لي؛ ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته وربما كان بينها ولد فيميل إليها، انتهى كلام صاحب المغني - رحمه الله -.

والخلاصة مما ذكره الحافظ ابن كثير وصاحب المغني - رحمة الله عليهما - أنه لا تعارض بين قوله - سبحانه - في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ الآية، وبين قوله - عز وجل - في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامِكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. الآية، لوجهين أحدهما: أن أهل الكتاب غير داخلين في المشركين عند الإطلاق؛ لأن الله - سبحانه - فصل بينهم في آيات كثيرات مثل قوله - عز وجل -: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي آيَاتِ كَثِيرَاتٍ مِثْلَ قَوْلِهِ - عز وجل -: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ﴾. الآية، وقوله - سبحانه -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾. الآية، وقوله - عز وجل -: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾. الآية، إلى غير ذلك من الآيات المفرقة بين أهل الكتاب والمشركين، وعلى هذا الوجه لا تكون المحصنات من أهل الكتاب داخلات في المشركات المنهي عن نكاحهن في سورة البقرة، فلا يبقى بين الآيتين تعارض وهذا القول فيه نظر، والأقرب أن أهل الكتاب داخلون في المشركين والمشركات عند الإطلاق رجالهم ونسائهم لأنهم كفار مشركون بلا شك، ولهذا يمنعون من دخول المسجد الحرام لقوله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾. الآية ولو كان أهل الكتاب

لا يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق لم تشملهم هذه الآية ولما ذكر - سبحانه - عقيدة اليهود والنصارى في سورة براءة قال بعد ذلك: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾. فوصفهم جميعاً بالشرك لأن اليهود قالوا: عزيز ابن الله، والنصارى قالوا: المسيح ابن الله، ولأنهم جميعاً اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله وهذا كله من أقبح الشرك والآيات في هذا المعنى كثيرة، والوجه الثاني: أن آية المائدة مخصصة لآية البقرة والخاص يقضي على العام ويقدم عليه كما هو معروف في الأصول، وهو مجمع عليه في الجملة، وهذا هو الصواب، وبذلك يتضح أن المحصنات من أهل الكتاب حل للمسلمين غير داخلات في الشركات المنهي عن نكاحهن عند جمهور أهل العلم بل هو كالإجماع منهم لما تقدم في كلام صاحب المغني، ولكن ترك نكاحهن والاستغناء عنهن بالمحصنات من المؤمنات أولى وأفضل لما جاء في ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وابنه عبدالله وجماعة من السلف الصالح - رضي الله عنهم - . ولأن نكاح نساء أهل الكتاب فيه خطر ولا سيما في هذا العصر الذي استحكمت فيه غربة الإسلام، وقل فيه الرجال الصالحون الفقهاء في الدين وكثر فيه الميل إلى النساء والسمع والطاعة لهن في كل شيء إلا ما شاء الله فيخشى على الزوج أن تجره زوجته الكتابية إلى دينها وأخلاقها كما يُخشى على أولادهما من ذلك، والله المستعان فإن قيل فما وجه الحكمة في إباحة المحصنات من أهل الكتاب للمسلمين وعدم إباحة المسلمات للرجال من أهل الكتاب، فالجواب عن ذلك، والله أعلم أن يقال إن المسلمين لما آمنوا بالله وبرسوله وما أنزل عليهم ومن جملتهم موسى بن عمران وعيسى بن مريم - عليهما الصلاة والسلام - ومن جملة ما أنزل على الرسل التوراة المنزلة على موسى والإنجيل المنزل على عيسى لما آمن المسلمون بهذا كله أباح الله لهم نساء أهل الكتاب المحصنات فضلاً منه عليهم وإكمالاً لإحسانه إليهم ولما كفر أهل الكتاب بمحمد، ﷺ، وما أنزل عليه من الكتاب العظيم وهو القرآن حرم الله عليهم نساء المسلمين حتى يؤمنوا بنبيه ورسوله محمد، ﷺ، خاتم الأنبياء والمرسلين فإذا آمنوا به حل لهم نساؤنا وصار لهم ما لنا وعليهم ما علينا والله - سبحانه - هو الحكم العادل البصير بأحوال عباده العليم بما يصلحهم الحكيم في كل شيء تعالى وتقدس وتنزه عن قول الضالين والكافرين

وسائر المشركين. وهناك حكمة أخرى وهي أن المرأة ضعيفة سريعة الانقياد للزوج فلو أبيضت المسلمة لرجال أهل الكتاب لأفضى بها ذلك غالباً إلى دين زوجها فاقترضت حكمة الله - سبحانه - تحريم ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الزواج من الكتابية

س - هل الإسلام يبيح الزواج من كتابية في حالة وجود الشخص المسلم في بلد نصراني ويحتاج إلى من يعينه في حياته وخوفاً من الانحراف؟

ج - يجوز التزوج من الكتابية إذا كانت محصنة ليست مسافحة؛ لأن الله اشترط في ذلك المحصنات، فإذا كانت الكتابية معروفة بالعفة والبعد عن وسائل الفواحش جاز، لأن الله أباح ذلك وأحل لنا نساءهم وطعامهم.

لكن في هذا العصر يُخشى على من تزوجهن شر كثير، وذلك لأنهن قد يدعونه إلى دينهن وقد يسبب ذلك تنصراً أولاده، فالخطر كبير والأحوط للمؤمن ألا يتزوجها، ولأنها لا تؤمن في نفسها في الغالب من الوقوع في الفاحشة، وأن تُعلّق عليه أولاداً من غيره. فالأحوط له وإن ظهر أنها غير مسافحة وأنها محصنة ألا يتزوجها وأن يجتهد في تزوج المسلمة المؤمنة حسب الطاقة. لكن إذا احتاج إلى ذلك فلا بأس حتى يعفّ بها فرجه ويغصّ بها بصره ويجتهد في دعوتها إلى الإسلام، والحذر من شرها وأن تجره هي إلى الكفر أو تجر أولاده.

الشيخ ابن باز

* * *

شرطان للزواج من الكتابية

س - قال تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾. الآية تصريح بصحة زواج الكتابية، فهل ينطبق ذلك على الكتابية الآن وهي تقول: ربي عيسى، أي أنها مشركة؟

جـ - ظاهر هذه الآية إباحة نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى بشرط الإحصان وهو التعفف عن الزنى ومقدماته، ومعلوم أن أهل الكتاب يدينون بكتبهم وإن كانت منسوخة بهذه الشريعة المحمدية، وتعتبر هذه الآية مخصصة لقوله - تعالى - : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ . وقوله : ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ . ومع ذلك فقد كره بعض الصحابة هذا النكاح، فنهى عنه عمر وقال : أخاف أن يتعاطوا نكاح المومسات . ولكن الجمهور على الإباحة بشرط العفاف، وحفظ الفراش .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الزواج بالكتابية على وفق الشريعة

س - أتابع دراستي في فرنسا وأود الزواج من فتاة فرنسية نصرانية، فما شروط الزواج؟ وكيف يتم الصداق؟ وهل يصح بدونه؟ كما أريد معرفة الفروق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي؟ فأنا من المغرب وأعيش بفرنسا ولا أملك سوى المنحة الدراسية؟

جـ - يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب من اليهود أو النصارى لقول الله - تعالى - : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾ . ولا بد أن يتم زواج المسلم بالكتابية على وفق الشريعة الإسلامية، لأن المسلم يجب عليه أن يتمشى على ما تقتضيه شريعة الإسلام، ولا يصح النكاح بدون صداق، لأن الله - سبحانه وتعالى - اشترط للإحلال أن يكون ذلك بالمال، فقال - تعالى - بعد أن ذكر المحرمات في النكاح : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ .

وأما طلب السائل أن يعرف الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي فإن الفرق بينهما أن الزواج الشرعي : ما كان على وفق الشريعة الإسلامية بأن يكون قد تمت فيه الشروط وانتفت فيه الموانع .

وأما الزواج العرفي فهو ما كان على ما اصطلح عليه أهل العرف ولا يجوز للمسلم

أن يعقد على امرأة إلا على وفق الزواج الشرعي ، لأنه مسلم ملتزم بأحكام الإسلام ، فلو تزوج على وفق الزواج العرفي ولم تقم فيه الشروط الشرعية وتنتفي الموانع كان هذا الزواج فاسدًا لا تحل به المرأة لهذا الزوج ولا تترتب عليه أحكام النكاح الشرعي .
الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم إشهار الزواج في الكنيسة

س - هل يجوز للمؤمن إشهار زواجه من الكنيسة في الكنيسة وعلى يد قسيس بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله في مكاتب الزواج الإنكليزية؟
ج- لا يجوز للمؤمن أن يشهر زواجه من مسلمة أو كتابية في الكنيسة ولا على يد قسيس ولو كان ذلك بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله ، لما في ذلك من مشابهة النصراري في شعار زواجهم ، وتعظيم مشاعرهم ومعابدهم ، واحترام علمائهم وعبادهم وتوقيرهم لقوله ، ﷺ :
«من تشبه بقوم فهو منهم» . أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ أحكام الصداق ﴾

المغالة في المهور

س - بعض الناس هداهم الله يغالون في المهور ويطلبون عند تزويجهم بناتهم مبالغ كبيرة إضافة إلى بعض الشروط الأخرى فهل هذه الأموال التي تؤخذ حلال أم حرام .
ج- المشروع تخفيف المهر وتقليله وعدم المنافسة في ذلك عملاً بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك وتسهيلاً للزواج وحرصاً على عفة الشباب والفتيات ولا يجوز للأولياء اشتراط أموال لأنفسهم لأنه لا حق لهم في ذلك بل الحق للمرأة وحدها إلا الأب خاصة فله أن يشترط ما لا يضر بالبت ولا يعوق تزويجها وإن ترك ذلك فهو خير له وأفضل وقد قال الله - سبحانه

وتعالى -: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ . وقال، ﷺ، من حديث عقبه بن عامر - رضي الله عنه -: «خير الصداق أيسره». أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. وقال النبي، ﷺ، لما أراد أن يزوج بعض أصحابه امرأة وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام: «التمس ولو خاتماً من حديد». فلما لم يجد زوجه إياها على أن يعلمها من القرآن سوراً عدّها للخاطب. وكان مهور نسائه، ﷺ، خمسمائة درهم (تعادل اليوم مائة وثلاثين ريالاً تقريباً). ومهور بناته أربعمائة درهم (تعادل مائة ريال تقريباً) وقد قال الله - تعالى -: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ . وكلما كانت التكاليف أقل وأيسر سهل إعفاف الرجل والنساء وقلت الفواحش والمنكرات وكثرت الأمة .

وكلما عظمت التكاليف وتنافس الناس في المهور قل الزواج وكثر السفاح وتعطل الشباب والفتيات إلا من شاء الله، فنصيحتي لجميع المسلمين في كل مكان تيسير النكاح وتسهيله والتعاون في ذلك والحذر من المطالبة بالمهور الكثيرة والحذر أيضاً من التكلف في الولايم والاكتفاء بالوليمة الشرعية التي لا تكلف الزوجين كثيراً. أصلح الله حال المسلمين جميعاً ووفقهم للتمسك بالسنة في كل شيء.

الشيخ ابن باز

* * *

أعظم الزواج بركة أيسره مؤونة

س - ما رأيكم في غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج خاصة الإعداد لما يقال عنه «شهر العسل» بما فيه من تكاليف باهظة. هل الشرع يقر هذا؟

ج - إن المغالاة في المهور وفي الحفلات كل ذلك مخالف للشرع فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة وكلما قلت المؤونة عظمت البركة، وهذا أمر يرجع في أكثر الأحيان إلى النساء لأن النساء هن اللاتي يحملن أزواجهن على المغالاة في المهور وإذا جاء المهر ميسراً قالت المرأة لا إن بنتنا يجب لها كذا وكذا وكذلك أيضاً المغالاة في الحفلات مما نهى عنه الشرع وهو يدخل تحت قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ . وكثير من النساء يحملن

أزواجهن على ذلك أيضاً، ويقلن إن حفل فلان حدث به كذا وكذا، ولكن الواجب في مثل هذا الأمر أن يكون على الوجه المشروع ولا يتعدى فيه الإنسان حده ولا يسرف، لأن الله - سبحانه وتعالى - نهى عن الإسراف وقال: ﴿إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْمُسْرِفِينَ﴾. أما ما يقال عن شهر العسل فهو أخبث وأبغض لأنه تقليد لغير المسلمين وفيه إضاعة أموال كثيرة، وفيه أيضاً تضييع لكثير من أمور الدين خصوصاً إذا كان يقضى في بلاد غير إسلامية فإنهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارة لهم ولجتمعتهم وهذه أمور يُخشى منها على الأمة، أما لو سافر الإنسان بزوجته للعمرة أو لزيارة المدينة فهذا لا بأس به إن شاء الله.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الحل لمشكلة غلاء المهور

س - غلاء المهور مشكلة اجتماعية لا بد من وضع حل لها، فما هو رأيكم في هذه المشكلة الخطيرة؟

ج - لا شك أن غلاء المهور مشكلة اجتماعية يجب التعاون بين الدولة والعلماء وأعيان البلاد في حلها وذلك بالتواصي بتخفيف المهور وبيان فوائد ذلك وفعل ذلك عملياً حتى يقتدي بمن فعل ذلك من الأمراء والعلماء والأعيان. وقد ثبت من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي، ﷺ، لم يُصدق أحداً من نسائه أكثر من خمسمائة درهم، وهو ﷺ، القدوة في أقواله وأعماله وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «خير الصداق أيسره». وقال عليه السلام: «أبركهن أيسرهن مهوراً». وقد زوج، ﷺ، بعض أصحابه امرأة على أن يعلمها شيئاً من القرآن الكريم لما لم يجد عنده مالا.

والأحاديث عن النبي، ﷺ، والآثار عن السلف الصالح كلها تدل على شرعية التسامح في المهور، وعدم التكلف في الولائم ولا شك أن التسابق في هذه الأمور مما يسبب مبادرة الشباب للزواج وإعفاف الكثير منهم ومن الفتيات، وحماية المجتمع من مكائد الشيطان ونزغاته لقول النبي، ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج،

فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء». متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

* * *

شروط الصداق أحق الشروط

س - هل يصح تقسيط مؤخر الصداق لأي لا أملك المبلغ كاملاً؟
 ج - يجوز للإنسان أن يتزوج المرأة على مهر يعينه سواء كان حالاً أم مؤجلاً، وله أن يتفق مع الزوجة على تأجيل الصداق كله أو تأجيل بعضه، وإذا اتفقا على ذلك وتعاقدا على ذلك فإنه يجب على كل منهما أن يوفي بما اشترط عليه لقول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم مؤخر الصداق

س - ما حكم مؤخر الصداق للمرأة في الشرع؟ هل هو حرام أم حلال؟
 ج - مؤخر الصداق لا بأس به، فإذا تم الاتفاق مثلاً على عشرة آلاف معجلة وعلى عشرة مؤخرة أو عشرين ألفاً، فالمسلمون عند شروطهم، يقول الرسول ﷺ: «أحق ما أوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج». فإذا كان مهراً مؤخراً إلى أجل أو عند الطلاق أو الموت فيؤدى إليها، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

تأخير الصداق جائز

س - هل المؤجل (المؤخر) في الزواج جائز أم لا؟
 ج - يجوز تأخير بعض الصداق للمصلحة قليلاً كان أو كثيراً ويجوز تحديد الأجل الذي

يدفعه الزوج فيه، وإذا لم يحدد فإنه يحل بالطلاق أو الوفاة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

لابد من المال في النكاح

س - هل يجوز للمسلم أن يزوج ابنته لرجل لوجه الله تعالى ولا يأخذ مهرًا في ذلك؟
 ج - لابد في النكاح من وجود المال، لقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ الآية، وقوله، ﷺ، في حديث سهل بن سعد المتفق على صحته للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي، ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد». ومتى تزوج إنسان على غير مهر وجب للمرأة مهر المثل ويجوز أن يتزوج على تعليم المرأة شيئاً من القرآن أو الحديث أو شيئاً معلوماً من العلوم النافعة، لأن النبي، ﷺ، زوج الخاطب المذكور المرأة الواهبة على أن يعلمها من القرآن لما لم يجد مالاً. والمهر حق للمرأة فمتى تنازلت عنه بعد ذلك وهي رشيدة صح ذلك لقول الله - عز وجل -: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ الآية.
 الشيخ ابن باز

* * *

حكم الزواج من مال الأب الموابي

س - الحمد لله، فقد رزقني الهداية ومقبل على الزواج إن شاء الله في الوقت الحالي، والمشكلة أن والدي - هداه الله - يتعامل بالربا، وسوف يساعدني مادياً في أمر هذا الزواج. وإنني الآن في حيرة فأنا لا أمتلك قيمة المهر، وفي الوقت ذاته فإنني أخشى قبول مساعدة والدي من ماله الحرام، وهذا معناه أنني سوف أظل دون شريكة حياة لسنوات قادمة، فماذا أفعل؟

ج - أحب أن أعطي الأخ السائل والقراء قاعدة مفيدة، وهي ما حُرِّم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط، وأما ما حُرِّم لعينه فهو حرام على الكاسب وغيره.

مثال على ذلك لو أن أحداً أخذ مال شخص بعينه وأراد أن يعطيه آخر لبيع أو هبة قلنا هذا حرام لأن هذا المال محرم بعينه.

أما الكسب الذي يكون محرماً كالكسب عن طريق الربا أو عن طريق الغش - أو ما أشبه ذلك - فهذا حرام على الكاسب وليس حراماً على من أخذه بحق ودليل هذا أن النبي، عليه الصلاة والسلام، كان يقبل الهدية من اليهود ويجيب دعوتهم ويأكل من طعامهم ويشترى منهم، ومعلوم أن اليهود يتعاملون بالربا كما ذكر الله عنهم في القرآن.

وبناء على هذه القاعدة أقول لهذا السائل خذ جميع ما تحتاجه للزواج من مال أبيك فهو حلال لك وليس بحرام، وإنما الإثم على أبيك واسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يمنّ عليه بالهداية والتوبة والإقلاع عن الربا، وليعلم والدك أن الله - تعالى - قال في كتابه الكريم: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾. فماذا يتصورون معنى تلك الآية؟ يقول المفسرون عن معناها إن هؤلاء الذين يأكلون الربا إذا بُعثوا يوم القيامة يقومون كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس أي من الجنون، وهذا أبلغ في العقوبة التي تحزيمهم يوم القيامة أمام الناس.

وقال بعض العلماء المتأخرين إن معنى الآية: أن الذين يأكلون الربا يمارسون هذه المعاملة كممارسة المجنون بحيث تذهب بعقولهم وأفكارهم وأبدانهم وينشغلون بها عن كل شيء، والآية إذا كانت تحتل هذا المعنى فإن هذا المعنى لدينا هو المعنى الأول، الذي اتفق عليه جمهور العلماء والمفسرون، وأنهم معاقبون في الدنيا بهذا الجشع والشح ويعاملون في الآخرة بتلك العقوبة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إذا توفي الزوج قبل الحؤول فلزوجته جميع المهر

س - توفي زوج بعد أن عقد نكاحه وقبل أن يدخل على زوجته الدخول الشرعي، فهل يجوز لأهل الزوج أن يسترجعوا المهر الذي دفعوه لأهل الزوجة؟

ج - إذا توفي الزوج قبل أن يدخل بزوجه وجب لها جميع المهر المسمى بمجرد وفاة زوجها، لأن المهر يتم استحقاق الزوجة له كله بموت الزوج كما يتم بدخوله بها، سواء في ذلك ما

دفع منه وما لم يدفع ، وليس لوالد الزوج ولا لأمه استحقاق شيء من المهر، لا قليل، ولا كثير، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

دفع جزء من المهر ثم تركه

س - تقدم أحد أقاربي لخطبة أختي، ودفع جزءًا من المهر وبعد سنة تركها وتزوج بأخرى، ما حكم هذا المبلغ الذي دفعه كجزء من المهر؟ وهل هو حق له أم لأختي؟
ج - هذا المبلغ دفعه إليكم باختياره ورضاه ثم تركه لكم بعد أن رغب عن الزواج لديكم، وذلك دليل عفو عنه فتستحقونه مقابل الخطبة والإجابة ومقابل حبسه لابتكم هذه المدة، ولأنه قد تركه ولم يطالب بإعادته لكن إن طلبه بعد ذلك فلکم رده أو بعضه حسب الاتفاق، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ وليمة العرس ومنكرات الأفراح ﴾

حكم كتابة البسمة على بطاقات الدعوة

س - ما حكم كتابة البسمة على بطاقات الزواج نظرًا لأنها تُرمى بعد ذلك في الشوارع أو في سلال المهملات؟

ج - يُشرع كتابة البسمة في البطاقات وغيرها من الرسائل لما روى عن النبي، ﷺ، أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أمر أبت». ولأنه، ﷺ، كان يبدأ رسائله بالتسمية، ولا يجوز لمن يتسلم البطاقة أو الرسالة التي فيها ذكر الله أو آية من القرآن أن يلقيها في المزابل أو القمامات أو يجعلها في محل يرغب عنه، وهكذا الجرائد وأشباهاها لا يجوز امتهانها

ولا إلقاؤها في القمامة ولا جعلها سفرة للطعام ولا ملقاً للحاجات، لما يكون فيها من ذكر الله - عز وجل - والإثم على من فعل ذلك، أما الكاتب فليس عليه إثم. وفق الله المسلمين لكل خير.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إقامة الإفراج في الفنادق

س - ما رأي ساحتكم في الحفلات التي تُقام في الفنادق؟
ج - الحفلات التي تقام في الفنادق فيها أخطاء وفيها مؤاخذات متعددة منها: أن بها في الغالب إسرافاً وزيادة لا حاجة إليها.
والأمر الثاني: أن ذلك يفضي إلى التكلف في اتخاذ الولائم في الفنادق والزيادة وحضور من لا حاجة إليه.

والأمر الثالث: أنه قد يؤدي إلى الاختلاط بين الرجال والنساء من الفندق وغيرهم، فيكون هذا اختلاطاً مشيناً منكرًا، ولهذا صدر من هيئة كبار العلماء قرار رفع إلى جلالة الملك مضمونه النصيحة بأن تمنع الولائم والأعراس في الفنادق وأن يصنع الناس ولائهم في بيوتهم، وألا يتكلفوا في الفنادق. لما تفضي إليه تلك الولائم من الشرور وهكذا قصور الأفراح التي تستأجر بنقود كثيرة. كل هذا صدر في النصيحة بأن تمنع رفقًا بالناس وحرصًا على الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير وحتى يتمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلف. لأنه إذا رأى ابن عمه أو قريبه يتكلف في الفنادق وفي الولائم الكبيرة إما أن يهائله ويشابهه فيتكلف الديون والنفقات الباهظة وإما أن يتأخر ويتعاس عن الزواج خوفًا من هذه التكلفة.

فنصيحتي لجميع المسلمين ألا يقيموها في الفنادق وألا يقيموها في قصور الأفراح الغالية، إنما في قصر نفقته قليلة وعدم إقامتها في قصور الأفراح وإقامتها في البيت أولى، أو في بيت أقاربه إذا أمكن ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج

قرار رقم ٥٢ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء قد اطلع في دورته العاشرة المعقودة في مدينة الرياض فيما بين يوم ٢١/٣/١٣٩٧هـ و ٤/٤/١٣٩٧هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء في موضوع تحديد مهر النساء بناءً على ما قضى به أمر سمو نائب رئيس مجلس الوزراء من عرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء لإفادة سموه بما يتقرر وجرى استعراض بعض ما رفع للجهات المستولة عن تمادي الناس في المغالاة في المهور والتسابق في إظهار البذخ والإسراف في حفلات الزواج وبتجاوز الحد في الولائم وما يصحبها من إضاءات عظيمة خارجة عن حد الاعتدال وهو وغناء بالآت طرب محرمة بأصوات عالية قد تستمر طول الليل حتى تعلقو في بعض الأحيان على أصوات المؤذنين في صلاة الصبح وما يسبق ذلك من ولائم الخطوبة وولائم عقد القران كما استعرض بعض ما ورد في الحث على تخفيف المهور والاعتدال في النفقات والبعد عن الإسراف والتبذير فمن ذلك قول الله تعالى:- ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(١). وقول النبي، ﷺ، فيما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي، ﷺ، كم كان صداق رسول الله، ﷺ، قالت: «كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ قالت أتدري ما النش قلت: لا. قالت: نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم». وقال عمر - رضي الله عنه -: «ما علمت رسول الله، ﷺ، نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية». قال الترمذي حديث حسن صحيح. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي، ﷺ، زوّج امرأة رجلاً بها معه من القرآن.

وروى الترمذي وصححه أن عمر - رضي الله عنه - قال: «لا تغلوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي، ﷺ، ما أصدق رسول الله، ﷺ، امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن

كان الرجل ليبتلئ بصدقة امرأته حتى يكون عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لك علق القربة». والأحاديث والآثار في الحوض على الاعتدال في النفقات والنهي عن تجاوز الحاجة كثيرة معلومة وبناء على ذلك ولما يسببه هذا التهادي في المغالاة في المهور والمسابقة في التوسع في الولائم بتجاوز الحدود المعقولة وتعدادها قبل الزواج وبعده وما صاحب ذلك من أمور محرمة تدعو إلى تفسخ الأخلاق من غناء واختلاط الرجال بالنساء في بعض الأحيان ومباشرة الرجال لخدمة النساء في الفنادق إذا أقيمت الحفلات فيها مما يعد من أفحش المنكرات ولما يسببه الانزلاق في هذا الميدان من عجز الكثير من الناس عن نفقات الزواج فيجرهم ذلك إلى الزواج من مجتمع لا يتفق في أخلاقه وتقاليده مع مجتمعنا فيكثر الانحراف في العقيدة والأخلاق بل قد يجر هذا التوسع الفاحش إلى انحراف الشباب من بنين وبنات، ولذلك كله فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى ضرورة معالجة هذا الوضع معالجة جادة وحازمة بما يلي:

- ١ - يرى المجلس منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللهب وما يستأجر له من مغنيين ومغنيات وآلات تكبير الصوت، لأن ذلك منكر محرم يجب منعه ومعاقبة فاعله.
- ٢ - منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك من زوج وأولياء الزوجة معاينة تزجر عن مثل هذا المنكر.
- ٣ - منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج وتحذير الناس من ذلك بواسطة مأذوني عقود الأنكحة وفي وسائل الإعلام وأن يرغب الناس في تخفيف المهور ويذم لهم الإسراف في ذلك على منابر المساجد وفي مجالس العلم وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام.

- ٤ - يرى المجلس بالأكثرية معاينة من أسرف في ولائم الأعراس إسرافاً بيناً وأن يحال بواسطة أهل الحسبة إلى المحاكم ليعزر من يثبت مجاوزته الحد بما يراه الحاكم الشرعي

من عقوبة رادعة زاجرة تكبح جماح الناس عن هذا الميدان المخيف، لأن من الناس من لا يمتنع إلا بعقوبة وولي الأمر وفقه الله عليه أن يعالج مشكلات الأمة بما يصلحها ويقضي على أسباب انحرافها وأن يوقع على كل مخالف من العقوبة ما يكفي لكفّه.

٥ - يرى المجلس الحث على تقليل المهور والترغيب في ذلك على منابر المساجد وفي وسائل الإعلام وذكر الأمثلة التي تكون قدوة في تسهيل الزواج إذا وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر أو اقتصر على حفلة متواضعة لما في القدوة من التأثير.

٦ - يرى المجلس أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم وما لم يمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير فإن عامة الناس لا يمتنعون من ذلك لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم فعلى ولاة الأمر أن يبدأوا في ذلك بأنفسهم ويأمروا به ذوي خاصتهم قبل غيرهم ويؤكدوا على ذلك اقتداءً برسول الله، ﷺ، وصحابته - رضوان الله عليهم - واحتياطاً لمجتمعهم لئلا تتفشى فيه العزوبة التي تنتج عنها انحراف الأخلاق وشيوع الفساد، وولاية الأمر مسؤولون أمام الله عن هذه الأمة وواجب عليهم كفهم عن السوء ومنع أسبابه عنهم وعليهم تقصي الأسباب التي تثبط الشباب عن الزواج، ليعالجوها بما يقضي على هذا الظاهرة والحكومة أعانها الله ووفقها قدرة بما أعطاه الله من إمكانيات متوفرة ورغبة أكيدة في الإصلاح أن تقضي على كل ما يضر بهذا المجتمع أو يوجد فيه أي انحراف وفقها الله لنصرة دينه وإعلاء كلمته وإصلاح عباده وأثابها أجزل الثواب في الدنيا والآخرة، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

* * *

حكم الأغاني والربابة والدف والطبل في الزواج وغيره

س - ما حكم الأغاني؟ هل هي حرام أم لا رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام على الرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري؟

ج - الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصددها عن ذكر

الله وعن الصلاة، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله - تعالى - : ﴿ومن الناس من يشتري هو الحديث﴾ بالغناء وكان عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل - رضي الله عنه - يقسم على أن هو الحديث هو الغناء، وإذا كان مع الغناء آلة هو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد، وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة هو محرم إجماعاً فالواجب الحذر من ذلك، وقد صح عن رسول الله ، أنه قال : «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم والخنزير والمعازف». والحر هو الفرج الحرام يعني الزنا، والمعازف هي الأغاني وآلات الطرب، وأوصيك وغيرك من النساء والرجال بالإكثار من قراءة القرآن ومن ذكر الله - عز وجل - كما أوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن وبرنامج نور على الدرب ففيها فوائد عظيمة وشغل شاعل عن سماع الأغاني وآلات الطرب.

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي ، .

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس بل يكتفى بالدف خاصة ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح وما يقال فيه من الأغاني المعتادة لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك بل يكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح، لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين.

الشيخ ابن باز

* * *

بعض منكرات العراس

حفظه الله

س - فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الشيخ، إنه في الآونة الأخيرة وبمناسبة بدء الإجازة الصيفية كثرت الأخطاء في مناسبات الزواج في المنازل أو قصور الأفراح وفي القصور أشد وأقبح مثل الضرب بمكبر الصوت والغناء من النساء والتصوير بالفيديو والأشد من ذلك الرجل المتزوج يقبل زوجته

أمام النساء، فأين الحياء والخوف من الله؟ وعند إسداء النصيح من الغيورين على محارم الله يجابهون بالقول: الشيخ الفلاني أفتى بجواز الطبل فإذا كان هذا صحيحاً أليس لهذا الطبل ضوابط وحدود توضح للناس ليقف عندها هؤلاء المتهورون؟ نرجو من فضيلتكم إيضاح الحق للمسلمين وجزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم، والله يوفقكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ج- الحق في الدف أيام العرس أنه جائز أو سنة إذا كان في ذلك إعلان النكاح، ولكن بشروط.

الشرط الأول: أن يكون الضرب بالدف وهو ما يسمى عند بعض الناس بـ (الطار) وهو المختوم من وجه واحد، لأن المختوم من الوجهين يسمى (الطبل) وهو غير جائز، لأنه من آلات العزف، والمعازف كلها حرام إلا ما دل الدليل على حله وهو الدف حال أيام العرس.

الشرط الثاني: أن لا يصحبه محرم كالغناء الهابط المثير للشهوة، فإن هذا ممنوع سواء كان معه دُف أم لا، وسواء كان في أيام العرس أم لا.

الشرط الثالث: أن لا يحصل بذلك فتنة كظهور الأصوات الجميلة للرجال، فإن حصل بذلك فتنة كان ممنوعاً.

الشرط الرابع: أن لا يكون في ذلك أذية على أحد، فإن كان فيه أذية كان ممنوعاً مثل أن تظهر الأصوات عبر مكبرات الصوت، فإن في ذلك أذية على الجيران وغيرهم ممن ينزعج بهذه الأصوات ولا يخلو من فتنة أيضاً، وقد نهى النبي ﷺ، المصلين أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة لما في ذلك من التشويش والإيذاء فكيف بأصوات الدفوف والغناء؟!

وأما تصوير المشهد بآلة التصوير فلا يشك عاقل في قبحه ولا يرضى عاقل فضلاً عن مؤمن أن تلتقط صور محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن لتكون سلعة تُعرض لكل واحد، أو العوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق.

وأقبح من ذلك تصوير المشهد بواسطة الفيديو لأنه يصور المشهد حياً بالمرأى والمسمع، وهو أمر ينكره كل ذي عقل سليم ودين مستقيم، ولا يتخيل أحد أن يستبيحه

من عنده حياء وإيمان .

وأما الرقص من النساء فهو قبيح لا نفتي بجوازه لما بلغنا من الأحداث التي تقع بين النساء بسببه . وأما إن كان من الرجال فهو أقبح ، وهو من تشبه الرجال بالنساء ولا يخفى ما فيه ، وأما إن كان بين الرجال والنساء مختلطين كما يفعله بعض السفهاء فهو أعظم وأقبح لما فيه من الاختلاط والفتنة العظيمة لاسيما وأن المناسبة مناسبة نكاح ونشوة عرس .

وأما ما ذكره السائل من أن الزوج يحضر مجمع النساء ويقبل زوجته أمامهن فإن تعجب فعجب أن يحدث مثل هذا من رجل أنعم الله عليه بنعمة الزواج فقابلها بهذا الفعل المنكر شرعاً وعقلاً ومروءة . وكيف يبيح لنفسه أن يقوم بهذا الفعل أمام النساء وفي نشوة العرس الذي هو مثار الشهوة ، ثم كيف يمكنه أهل الزوجة من ذلك أفلا يخافون أن يشاهد هذا الرجل في مجتمع هؤلاء النساء من هي أجل من زوجته وأبهى فتسقط زوجته من عينه ويدور في رأسه من التفكير الشيء الكثير، وتكون العاقبة بينه وبين عرسه غير حميدة .

إنني في ختام جوابي هذا أنصح إخواني المسلمين من القيام بمثل هذه الأعمال السيئة ، وأدعوهم إلى القيام بشكر الله على هذه النعمة وغيرها ، وأن يتبعوا طريق السلف الصالح فيقتصروا على ما جاءت به السنة ، ولا يتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ، وأسأل الله - تعالى - أن يوفقني وإخواني المسلمين لما يحبه ويرضاه ، ويبعينا على ذكره وشكره وحسن عبادته إنه قريب مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كثرة الولائم والسهر أمر لا يحمد عقباه

س - المبالغة في حفلات الزواج والمهور وكثرة الولائم والسهر بالنسبة للنساء حتى قبيل الفجر سواء في قصور الأفراح أو الفنادق وما يصاحب ذلك من سماع الأغاني وغير ذلك ، ما هي نصيحتكم للناس بصفة عامة ، والنساء على وجه الخصوص لتجنب هذه الأمور الضارة؟ وهل يجوز تحديد المهور والولائم وتيسيرها؟

ج - إن المبالغة في حفلات الزواج والمهور بكثرة الولائم والسهر من الأمور التي لا تحمد عقباه فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة وكلما قلت المؤونة بالنسبة للنكاح زادت بركته

وسهل على الزوج أن يقوم بما يجب عليه لزوجته من العشرة بالمعروف، وأما ما يحصل في بعض الاجتماعات ليلة الزفاف من سماع الأغاني والكلمات النابية والاختلاط فإن هذا لا يحل، والواجب على الناس أن يكون اجتماعهم في مثل هذا الأمر اجتماعاً موافقاً للشرع مطابقاً له حتى لا يكونوا ممن بدل نعمة الله كفوفاً، والذي ينبغي لإخواني المسلمين أن يجتمع الشرفاء والكبراء وأن يسنوا للناس سنة طيبة في هذه الأمور، في تيسير المهور، وعدم الإسراف في الولائم وعدم السهر إلى منتصف الليل أو أكثر وما أشبه ذلك مما يرجى لهم الخير إذا كانوا فيه قدوة صالحة.

* * *

الشيخ ابن عثيمين

جلوس العروسين بين النساء منكر

يقول الشيخ عبدالعزيز بن باز: من الأمور المنكرة التي استحدثتها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروس بين النساء يجلس إليها زوجها بحضرة النساء السافرات المترجات وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال.

ولا يخفى على ذوي الفطرة السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة النساء الفاتنات المترجات، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حسماً لأسباب الفتنة وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر. وإني أنصح جميع إخواني المسلمين بأن يتقوا الله ويلتزموا شرعه في كل شيء، وأن يحذروا كل ما حرم الله عليهم، وأن يتعدوا عن أسباب الشر والفساد في الأعراس وغيرها التماساً لرضى الله - سبحانه وتعالى - وتجنباً لأسباب سخطه وعقابه.

* * *

الشيخ ابن باز

لا يجوز «زف» العريس مع العروسة

س - هل يجوز زف العريس مع العروس بين النساء في الأفراح؟
ج - لا يجوز هذا الفعل فإنه دليل على نزع الحياء وتقليد لأهل الخنا والشر بل الأمر واضح فإن العروس تستحي أن تبرز أمام الناس، فكيف تزف أمام الأشهاد.

الشيخ ابن جبرين

﴿ تحديد النسل وتنظيمه ﴾

حكم تحديد النسل وتنظيمه

س - ورد إلى اللجنة الدائمة السؤال التالي: هل يجوز للمسلم تنظيم أسرته باتباع الوسائل المختلفة في تحديد النسل؟

ج - لقد سبق أن بحث مجلس هيئة كبار العلماء هذه المسألة فأصدر قراراً مضموناً ما يأتي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها. ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب - تعالى - لعباده. ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها. وحيث أن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله - تعالى - وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترباطها لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله - تعالى - هو الرزاق ذو القوة المتين ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾. أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد وولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم - من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم تحديد النسل من أجل الفقر

س - دخلي محدود. ولديّ أولاد كثيرون، فهل يجوز أن أحدد النسل؟
 ج - لا يجوز تحديد النسل لقوله - تعالى - : ﴿نحن نرزقهم وإياكم﴾ . وهناك طرق لتأخير الحمل منها إرضاع الطفل، فإن مع الرضاع عادة لا يحصل الحمل، ومنها تأخير الوطء بعد الطهر بأسبوع أو أسبوعين فإن العادة انعقاد الحمل بإذن الله بالوطء بعد الطهر من الحيض مباشرة، ومنها استعمال العزل وهو الإنزال خارج الفرج ويجوز باتفاق الزوجين، ويجوز إسقاط النطفة قبل الأربعين بدواء مباح لغرض صحيح .

الشيخ ابن جبرين

* * *

ضوابط استخدام حبوب منع الحمل

س - متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل؟ ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟

ج - الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لأن ذلك هو الأمر الذي وجهه النبي، ﷺ، إليه في قوله: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم». ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال - تعالى - ممتناً على بني إسرائيل بذلك: ﴿وجعلناكم أكثر نفيراً﴾ وقال شعيب لقومه: ﴿اذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم﴾ . ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها. إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله - عز وجل - وآمنت بوعده في قوله: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ . فإن الله يسر لها أمرها ويغنيها من فضله. بناء على ذلك تتبين إجابة السؤال فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة.

والشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقاً في الأولاد والإنجاب ولا بد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضار أو ليس بضرار، فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب، لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأييد أي أنها لا تستعمل حبوباً تمنع الحمل منعاً دائماً، لأن في ذلك قطعاً للنسل.

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله - عز وجل - ثم إن الإنسان إذا حدد عدداً معيناً فإن هذا العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نسل له، والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر - رضي الله عنه - : «كنا نعزل والقرآن ينزل». يعني على عهد النبي ﷺ، ولو كان هذا الفعل حراماً لنهى الله عنه، ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، لأن لها حقاً في الأولاد، ثم إنه في عزله بدون إذنها نقصاً في استمتاعها، فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال، وعلى هذا ففي عدم استئذائها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

منع الحمل لا يجوز إلا في حالات فردية

س - رجل تزوج امرأة بعد زوجها الأول ومعها بنت رضيع فهل يجوز لها أكل الحبوب لمدة سنة كاملة لمنع الحمل من الزوج الثاني دون موافقته علماً بأنها تتمتع بصحة جيدة لا تعوق الحمل فهل يجوز أم لا؟

ج - تحديد النسل محرم مطلقاً لما جاء في الشريعة الغراء من النهي عن التبتل والتشديد في ذلك والترغيب في التزوج بالولود الودود، فيكون تناول حبوب منع الحمل محرماً إلا في حالات فردية نادرة لا عموم لها، كما في الحالة التي تدعو الحامل إلى ولادة غير عادية،

ويضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، وفي حالة ما إذا كان على المرأة خطر من الحمل لمرض ونحوه، وهذا لا ينطبق على حالة المرأة المذكورة في السؤال، فلا يجوز لها التسبب في منع الحمل. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التعقيم وقطع النسل

س - ماذا يقول علماء الإسلام وفقهاء الدين في مسألة تحديد النسل والتعقيم البشري وقطع عروق التناسل والرجولية لذلك برضى أو إكراه؟ هل يجوز في دين الله؟ بينوا أثابكم الله الجواب الشافي على ضوء الكتاب والسنة؟ فإن علماء بلادنا الهند قد اختلفوا في هذه المسألة، فالبعض أحل والبعض حرم، والبعض سكت، فنحن مسلمو الهند حيارى في هذه المسألة لا ندري تمس ديننا أم لا؟

وهل يعتبر هذا العمل (أي عمل تحديد النسل) تدخلاً في دين المسلمين وديانتهم أم لا؟ وهل يجوز لأي حكومة تنادي بحرية الديانات وعدم التدخل في الشؤون الدينية أن تقوم بتحديد النسل على قدم وساق وتجهد المسلمين في ذلك بإرضاء أو إكراه؟ بينوا ووضحوا أجزل الباري ثوابكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج - الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه، أما بعد: فمن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن هذا العمل المذكور في السؤال منكر وظلم للشعوب بل ظلم للبشرية جمعاء، ولا يجوز لأية دولة إسلامية أو غيرها أن تقوم بذلك، لأن التعقيم للرجال أو النساء ظلم عظيم يترتب عليه فساد كبير، وعواقب وخيمة، وهو مخالف للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ومخالف للفظرة التي فطر الله عليها العباد، ومخالف لما تقتضيه العقول الصحيحة التي ينشد أربابها المصلحة العامة للبشرية وإذا كان ذلك مع المسلمين ففيه من المضار العظيمة تقليل عددهم ضد عدوهم ومخالفة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله، ﷺ، التي أرشد فيها إلى الأخذ بأسباب كثرة النسل، وقال: إنه

مكاثراً بأمته الأمم يوم القيامة، وفي ذلك من الفساد أيضاً تقليل من يعبد الله وحده ويدعو إلى شرعه ويعين على إقامة العدل في الأرض وبالجملة فالتعقيم المذكور من أقبح الظلم وقد قال الله - عز وجل - في سورة الفرقان: ﴿ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً﴾. وقال النبي، ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة». والأدلة على تحريم هذا التعقيم وأنه من أنواع الظلم المحرم فعله من الكتاب والسنة كثيرة جداً، فنسأل الله أن يهدي من فعل هذا الفعل المنكر إلى الرجوع إلى الصواب. وأن يوفق المسلمين في كل مكان لما فيه عزهم وجمع كلمتهم على الحق ونصرهم على من خالف أمر ربهم إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، ﷺ.

الشيخ ابن باز

* * *

حول تحديد النسل

لساحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه. . أما بعد، فقد نشرت بعض الصحف المحلية منذ أمد قريب خبراً مفاداً أن فضيلة المفتي العام في الأردن قد أفتى بإباحة تحديد النسل وأن الحكومة إذا قررت له لزم العمل به، واشتهر هذا الخبر بين الناس، وصار حديث المجالس لاستغرابه واستنكار المسلمين له، ومن أجل ذلك كثر السؤال عن حكم هذه المسألة، وهل هذه الفتوى صواب أم خطأ، فرأيت أن من الواجب على أمثالي بيان ما يدل عليه شرع الله - عز وجل - في هذه المسألة فأقول: اعلم أيها القارئ وفقني الله وإياك لإصابة الحق أي اطلعت على الفتوى المذكورة وتأملت ما اعتمد عليه فضيلة المفتي العام في الأردن في إصداره هذه الفتوى المشتملة على القول بإباحة تحديد النسل وأن الحكومة إذا قررت له كان العمل به لازماً فألفيته قد ركز فتواه على قوله - عز وجل - : ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾. وعلى قول النبي، ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن

لم يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء». وعلى الأحاديث الدالة على إباحة العزل. هذه أدلة المفتي التي اعتمد عليها في هذه الفتوى العظيمة، وهناك أمر آخر مهد به الفتوى وهو قوله بالحرف الواحد في أول الفتوى: لقد عظمت مخاوف العالم من تزايد السكان في كل مكان، وصار الخبراء يعدون ذلك منذراً بالويل والثبور وعظائم الأمور، ثم قال في آخر الفتوى ما نصه: وإذا قررت الحكومة هذا فإن العمل به يكون لازماً، لأن من المتفق عليه أن ولي الأمر إذا أخذ بقول ضعيف يكون حتماً، انتهى المقصود. وكل من تأمل ما اعتمده المفتي في هذه الفتوى من ذوي العلم والبصيرة يعلم أنه قد أبعد النجعة، وخالف الصواب ورمى في غير مرمى، وتحقق أن ما ذكره من الأدلة لا يدل على ما ذهب إليه بوجه من الوجوه بل هي في جانب والفتوى في جانب آخر كما قال الشاعر:

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرقٍ ومغرب

أما الآية الكريمة فقد ذكرها الله - سبحانه - بعد قوله - عز وجل -: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾. ثم قال - تعالى -: ﴿وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. فأمر - سبحانه - بالنكاح ورغب فيه ووعد المتزوج بالغناء إن كان فقيراً ترغيباً له في النكاح وتشجيعاً له على الإقدام عليه واثقاً بالله معتمداً على فضله وسعة جوده وعلمه بأحوال عباده، ولذا ختم الله - سبحانه وتعالى - الآية بقوله: ﴿والله واسع عليم﴾. ثم أمر من لا حيلة له في النكاح أن يستعفف حتى يغنيه الله من فضله فأبيح حجة في هذه الآية على قطع النسل أو تحديده؟ وقد زعم فضيلة المفتي أن أمر الله بالاستعفاف لمن لم يستطع النكاح يدل على القطع والتحديد؛ لأن تأخير النكاح بسبب العجز يفضي إلى تأخير النسل أو قطعه إن مات قبل أن يتزوج وهذا احتجاج غريب واستدلال نادر الوجود لا يمت إلى الآية بصلة بل هو من غرائب الاستدلالات ونوادير الاحتجاج، فالله المستعان. قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيرهاتين الآيتين ما نصه: «هذا أمر بالتزويج وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر عليه واحتجوا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم

يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود، وقد جاء في السنن من غير وجه أن رسول الله، ﷺ، قال: «تزوجوا الولود تناسلوا فيني مباح بكم الأمم يوم القيامة» وفي رواية: «حتى بالسقط» والأيامى جمع أيم ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها وللرجل الذي لا زوجة له وسواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج واحد منهما - حكاه الجوهري - عن أهل اللغة يقال رجل أيم وامرأة أيم وقوله - تعالى -: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: رغبتهم الله في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه الغنى فقال: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا محمود بن خالد الأزرق، حدثنا عمر بن عبد الواحد عن سعيد - يعني ابن عبد العزيز - قال: بلغني أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: (أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى). قال - تعالى -: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه، وعن الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله». رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد زوج النبي، ﷺ، ذلك الرجل الذي لم يجد إلا إزاره ولم يقدر على خاتم من حديد ومع هذا فزوجه بتلك المرأة وجعل صداقها عليه أن يعلمها ما معه من القرآن، والمعهود من كرم الله - تعالى - ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله.

وأما ما يورده كثير من الناس على أنه حديث (تزوجوا فقراء يغنيكم الله) فلا أصل له ولم أره بإسناد قوي ولا ضعيف إلى الآن، وفي القرآن غنية عنه، وكذا هذه الأحاديث التي أوردناها والله الحمد والمنة، وقوله - تعالى -: ﴿وَلَيْسَتَعْفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. هذا أمر من الله - تعالى - لمن لا يجد تزويجاً بالتعفف عن الحرام كما قال، ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». انتهى المقصود. وبما ذكرناه آنفاً وما نقلناه عن الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآيتين يتضح للقراء حقيقة معناها وأنها

يدلان على شرعية النكاح والحث عليه لما فيه من المصالح العظيمة التي منها قضاء الوطر وعفة الفرج وغيض البصر وتكثير النسل، أما الاستدلال بهما على جواز قطع الحمل وتحديد النسل ففي غاية من الغرابة والبعد عن الصواب، وأما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي، ﷺ، قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» فهو دال على ما دلت عليه الآياتان من الحث على النكاح والترغيب فيه وبيان بعض حكمه وأساره ودال أيضاً على أن من عجز عن النكاح يشرع له الاشتغال بالصوم لأنه يضعف الشهوة ويضيق مجاري الشيطان فهو من أسباب العفة وغيض البصر وليس فيه حجة بوجه ما على إباحة قطع الحمل أو تحديد النسل وإنما فيه تأخير النكاح عند العجز إلى زمن القدرة وشرعية تعاطي أسباب العفة حتى لا يقع في الحرام، وأما الاحتجاج بأحاديث العزل على تحديد النسل فهو من جنس ما قبله بعيد عن الصواب مخالف لمقاصد الشرع؛ لأن العزل هو إراقة المني خارج الفرج لثلاث حمل المرأة وهذا إنما يفعله الإنسان عند الحاجة إليه مثل كون المرأة مريضة أو مرضعة فيخشى أن يضرها الحمل أو يضر طفلها فيعزل لهذا الغرض أو نحوه من الأغراض المعقولة الشرعية إلى وقت ما، ثم يترك ذلك وليس في هذا قطع للحمل ولا تحديد للنسل، وإنما فيه تعاطي بعض الأسباب المؤخرة للحمل لغرض شرعي، وهذا لا محذور فيه في أصح الأقوال عند العلماء، كما دلت عليه أحاديث العزل ثم إن العزل لا يلزم منه عدم الحمل فقد يسبقه المني أو بعضه فتحمل المرأة بإذن الله، ولهذا قال النبي، ﷺ، في بعض الأحاديث الواردة في العزل: «ليس من نفس مخلوقة إلا الله خالقها». وروي عنه، ﷺ، أنه قال: «ليس من كل الماء يكون الحمل». فأى حجة في أحاديث العزل على تحديد النسل لمن تأمل المقام وأعطاه حقه من النظر وتجرد عن العوامل الأخرى نسأل الله لنا ولفضيلة المفتي العام في الأردن ولسائر إخواننا التوفيق لإصابة الحق والعافية من خطأ الفهم إنه خير مسؤول.

ومن تأمل ما ذكرناه وما نقلناه عن أهل العلم يعلم أن القول بإباحة تحديد النسل قول مخالف للشرعية الكاملة التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ومخالف للفطر السليمة فإن الله - سبحانه - فطر العباد على محبة الأولاد وبذل

الأسباب في تكثير النسل، وقد امتن الله بذلك في كتابه وجعله من زينة الدنيا فقال - تعالى -: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات﴾ . وقال - تعالى -: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ ومن تأمل المقام أيضًا عرف أن القول بتحديد النسل مخالف لمصالح الأمة فإن كثرة النسل من أسباب قوة الأمة وعزتها ومنعتها وهيبتها وتحديد النسل بضد ذلك يفضي إلى قتلها وضعفها بل إلى فنائها وانقراضها وهذا أمر واضح لجميع العقلاء لا يحتاج إلى تدليل، وأما تخوف المفتي من كثرة السكان وقول الخبراء إن ذلك ينذر بالويل والثبور فهذا شيء لا ينبغي للعاقل فضلًا عن العالم أن يلتفت إليه أو يعلّق به أحكامًا تخالف الشريعة، وعلم الغيب إلى الله - سبحانه - هو خالق العباد ورازقهم وهو القائل في كتابه الكريم: ﴿وما خلقت الجنس والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ . وهو القائل - عز وجل -: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ . والقائل: ﴿وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم﴾ . والقائل: ﴿فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له إليه ترجعون﴾ . وقد صح عن النبي، ﷺ، في أحاديث كثيرة أن الله - سبحانه - إذا خلق الجنين أمر الملك أن يكتب رزقه وأجله وعمله فكل مخلوق له رزقه المقدر على حسب ما يسر الله له من الأسباب فكيف يليق بالعاقل أن يستحسن أو يبيح تحديد النسل خوفًا من ضيق العيش؟ والله - سبحانه - المتكفل بالرزق والقادر على كل شيء، وإذا كان السكان قد تزايدوا في كل مكان فأسباب الإنتاج والرزق قد كثرت أيضًا في كل مكان وقد تسهلت وتنوعت أكثر مما كانت قبل وأحسن مما كانت قبل، وهذا من دلائل حكمة الله - سبحانه - وكمال قدرته وعظيم عنايته بمصالح عباده، ثم كيف يليق بمسلم أن يسيء ظنه بربه حتى يبيح للأمة تحديد النسل وحتى يلزم بذلك إذا قررت الدولة خوفًا من ضيق العيش وعدم حصول الرزق؟ فأين الإيمان بالله؟ وأين الثقة بخيره؟ وأين التوكل عليه؟ ثم في هذا الظن السيء مشابهة للكفرة الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر فأنكر الله عليهم ذلك وعابهم في قوله - سبحانه -: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾ . وقال - سبحانه - في آية الإسراء: ﴿ولا تقتلوا

أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً». وأما قول المفتي في آخر الفتوى وإذا قررت الدولة ذلك يكون العمل به لازماً لأن من المتفق عليه أن ولي الأمر إذا أخذ بقول ضعيف يكون حتماً، فهذا القول في غاية السقوط بل هو ظاهر البطلان، لأن الحكومة إنما تطاع في المعروف لا فيما يضر الأمة، ويخالف الشرع المطهر، والقول بتحديد النسل مخالف للشرع ومصلحة الأمة فكيف تلزم طاعتها فيه؟ قال الله - عز وجل - في حق نبيه، ﷺ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ وهو، ﷺ، لا يأمر إلا بالمعروف ولكن الله - عز وجل - أراد إعلام الأمة وإرشادها إلى أن طاعة ولاية الأمور إنما تكون في المعروف، وصح عن النبي، ﷺ، أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف». وقال عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهذه كلمة موجزة أردنا بها إظهار الحق وكشف اللبس وإرشاد المسلمين إلى ما نعلمه من شرع الله - سبحانه - في هذه المسألة. ونسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وأن يمن على الجميع بالفقه في دينه والثبات عليه وأن يعيد الجميع من مضلات الفتن ونزغات الشيطان إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه. الشيخ ابن باز

* * *

حكم منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه،

وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦ هـ بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه، بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقد في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥ هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة، وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء

والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي :

«نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها . ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب - تعالى - لعباده . ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها . وحيث أن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله - تعالى - وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترابطها لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله - تعالى - هو الرزاق ذو القوة المتين ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ . أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم - من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة، وقد توقف فضيلة الشيخ عبدالله بن غديان في حكم الاستثناء، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم» .

اللجنة الدائمة

* * *

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

في الحكم الشرعي في تحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه . .

وبعد :

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضيلاً بـ (تنظيم النسل).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي :

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله، ﷺ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله - تعالى - لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله - تعالى - وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله - تعالى - هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً. أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق لكون المرأة لا تلد وولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمة إذا كان يحشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت

الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب .

[توقيع]

نائب الرئيس

محمد علي الحركان

رحمه الله

[توقيع]

رئيس مجلس المجمع الفقهي

عبدالله بن حميد

رحمه الله

﴿ أحكام التعدد ﴾

الأصل في الزواج شرعية التعدد

س - هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟

ج - الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن والإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ويكثر من يعبد الله وحده، ويدل على ذلك قوله - تعالى -: ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ . الآية، ولأنه، ﷺ، تزوج أكثر من واحدة، وقد قال الله - سبحانه -: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ . الآية، وقال، ﷺ، لما قال بعض الصحابة، أما أنا فلا آكل اللحم، وقال آخر: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال آخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما بلغ ذلك النبي، ﷺ، خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إنه بلغني كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» . وهذا اللفظ العظيم منه، ﷺ، يعم الواحدة والعدد. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم تعدد الزوجات

س - هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون؟

ج - تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله - تعالى - : ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ . ولفعله عليه الصلاة والسلام ، فإنه قد جمع تسع نسوة ونفع الله بهن الأمة ، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع ، ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء ، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار وحفظ الفروج ، وكثرة النسل ، وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يصلحهن ويحميهن من أسباب الشر والانحراف ، أما من عجز عن ذلك وخاف ألا يعدل فإنه يكتفي بواحدة لقوله - سبحانه - : ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ .

وفق الله المسلمين جميعاً لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة .

الشيخ ابن باز

* * *

إذا تزوج بأخرى فماذا يعطي الأولى

س - ورد إلى اللجنة السؤال التالي :

شخص لديه زوجة وتزوج أخرى وطلبت الأولى أن يعطيها من الحلي مثلما يعطي الثانية فهل يلزمه أن يعطيها أم لا؟

ج - وأجابت بما يلي :

لا يلزم من تزوج بامرأة أن يعطي زوجته الأولى مثلما يعطي الثانية من مهر أو حلي تابع للمهر عرفاً ، وإن أعطاهما ذلك تطيئاً وجبراً لحاظها فحسناً ، ولا سيما إذا كانت مصلحته في إرضائها ومعاشرتها له مستقبلاً بالحسنى ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

رضا الزوجة الأولى ليس شرطاً

س - أنا رجل متزوج منذ سنين ولي عدد من الأولاد وسعيد في حياتي العائلية، ولكنني أشعر أنني بحاجة إلى زوجة أخرى، لأنني أريد أن أكون مستقيماً، وزوجة واحدة لا تكفيني حيث لدي كرجل طاقة تزيد عن طاقة المرأة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فأنا أريد زوجة فيها شروط معينة ليست متوفرة في زوجتي التي معي، ولأنني لا أريد أن أقع في الحرام، وفي نفس الوقت أجد صعوبة في الزواج من امرأة أخرى بحكم العشرة، ولأن زوجتي التي لم أر منها مكروهاً ترفض الزوجة الثانية رفضاً مطلقاً، فماذا تنصحونني؟ وبماذا تنصحون زوجتي لكي تقتنع؟ وهل يحق لها أن ترفض رغبتني في الزواج، خاصة وأنني سوف أعطيها كامل حقوقها، ولدي مقدرة مالية والحمد لله على الزواج؟ أرجو الإجابة بالتفصيل لأن هذا الأمر يهم كثيراً من الناس؟

ج - إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فإنه يشرع لك أن تتزوج زوجة ثانية وثالثة ورابعة حسب قدرتك وحاجتك لإحصان فرجك وبصرك إذا كنت قادراً على العدل عملاً بقول الله - عز وجل -: ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانحكوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة﴾. الآية. وقول النبي، ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». متفق على صحته، ولما في ذلك من التسبب في كثرة النسل، والشريعة تهدف لكثرة النسل، وتدعو إلى ذلك لقول النبي، ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة». والمشروع للزوجة ألا تمنع في ذلك، وأن تسمح لك بالزواج، وعليك أن تحرص على تمام العدل والقيام بكل ما يلزم لهما جميعاً، وهذا كله من باب التعاون على البر والتقوى، وقد قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾. وقال النبي، ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». وأنت أخوها في الله وهي أختك في الله، والمشروع لكما جميعاً التعاون على الخير، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي، ﷺ، قال: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته». ولكن ليس رضاها شرطاً في جواز التعدد، وإنما ذلك

مطلوب منها لتستمر العشرة بينكما على خير وجه، أصلح الله حال الجميع وكتب لكما جميعاً ما محمد عاقبته.

الشيخ ابن باز

* * *

لا يشترط رضا الزوجة الأولى لمن أراد الزواج بأخرى

س - مما لا شك فيه أن الإسلام أباح تعدد الزوجات، فهل على الزوج أن يطلب رضا زوجته الأولى قبل الزواج بالثانية؟

ج - ليس بفرض على الزوج إذا أراد أن يتزوج ثانية أن يرضي زوجته الأولى لكن من مكارم الأخلاق وحسن العشرة أن يطيب خاطرها بما يخفف عنها الآلام التي هي من طبيعة النساء في مثل هذا الأمر، وذلك بالبشاشة وحسن اللقاء وجميل القول وبما تيسر من المال إن احتاج الرضى إلى ذلك.

اللجنة الدائمة

* * *

مفهوم خاطئ، حول التعدد

س - يقول بعض الناس إن الزواج بأكثر من واحدة لم يشرع إلا لمن كان تحت ولايته يتامى وخاف عدم العدل فيهم فإنه يتزوج الأم أو إحدى البنات. ويستدلون بقول الله - عز وجل - : ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ الآية، نرجو من فضيلتكم بيان الحقيقة في ذلك؟

ج - هذا قول باطل، ومعنى الآية الكريمة أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها فإنهن كثيرات، ولم يضيق الله عليه، والآية تدل على شرعية التزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع لأن ذلك أكمل في الإحصان وفي غض البصر وإحصان الفرج، ولأن ذلك سبب لإكثار النسل وعفة الكثير من النساء والإحسان إليهن والإنفاق عليهن، ولا شك أن المرأة التي يكون لها نصف الرجل أو ثلثه أو ربعه خير من كونها بلا زوج، لكن بشرط العدل في ذلك والقدرة عليه، ومن خاف ألا يعدل اكتفى بواحدة مع ما ملكت يمينه من السراري. ويدل على هذا ويؤكد فعل النبي ﷺ، فإنه قد توفي عليه الصلاة والسلام، وعنده تسع من الزوجات، وقد قال الله - تعالى - : ﴿لقد

كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴿١﴾ . وقد بين ﷺ ، للأمة أنه لا يجوز لأحد منهم أن يتزوج بأكثر من أربع فعلم بذلك أن التأسي به يكون بأربع فأقل ، وما زاد على ذلك فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام .

الشيخ ابن باز

* * *

الزواج بأكثر من واحدة مطلوب

س - الزواج بأكثر من واحدة يقوم به بعض الرجال من باب المفاخرة والتحدي . وليس من باب الحاجة الفعلية ، فهل يجوز هذا الأمر؟ وما هي نصيحتكم للرجال والنساء الذين يمانعون من التعدد في حالة الحاجة إليه؟

ج - الزواج بأكثر من زوجة واحدة أمر مطلوب بشرط أن يكون الإنسان عنده قدرة مالية وقدرة بدنية وقدرة على العدل بين الزوجات ، فإن تعدد الزوجات يحصل به من الخير تحصين فروج النساء اللاتي تزوجهن وتوسيع اتصال الناس بعضهم ببعض ، وكثرة الأولاد التي أشار النبي ، عليه الصلاة والسلام إليها في قوله : «تزوجوا الودود الولود» . وغير ذلك من المصالح الكثيرة ، وأما أن يتزوج الإنسان أكثر من واحدة من باب المفاخرة والتحدي فإنه أمر داخل في الإسراف المنهي عنه ، قال الله - تعالى - : ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

نصيحة للزوجة الأولى

س - أصيبت زوجتي بمرض جلدي شوه أجزاء جسدها - وهو غير معد - وأجمع الأطباء على عدم علاجه ، والآن أحس بنفور شديد منها لاسيما عند الجماع وقد يشئت من تكيف نفسي مع ظروفيها ، فكرت في الزواج فاستشرتها في ذلك فاشتاطت غضباً وعزمت على الطلاق إن فعلت ذلك ، ماذا يقول الدين لي ولها؟

ج - أما بالنسبة لك فإنه لا حرج عليك أن تتزوج امرأة أخرى ، لأن الله أباح لعباده أن يتزوج الرجل أربع نساء إلا أن يخاف ألا يعدل .
أخرى

وأما بالنسبة لها فالذي أنصحها به ألا تغضب عند تفكيرك بالزواج ، ولا عند زواجك

أيضاً، لأن هذا مما أباحه الله لك، ولأن لك عذراً في هذا الحال، وهذه الحالة التي طرأت عليها هي من المصائب التي عليها أن تصبر نحوها، وتسأل الله المغفرة، ، وربما يكون سبباً في تكفير سيئاتها ورفع درجاتها عند الله تعالى . والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من أربع

س - هل يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات أو لا؟ وما الدليل؟
 ج- لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات لقوله - تعالى -: ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ . وهذا في لغة العرب نظير قولهم سيروا مثنى وثلاث ورباع، بمعنى هسيروا صفوفاً في كل صف اثنان أو ثلاثة أو أربعة، وليس معناه في لغة العرب ولا في عرف الاستعمال أن يجتمع في الصف الواحد حين المسير تسعة منهم، فمعنى الآية فإن خفتن ألا تعدلوا إذا تزوجتم باليتامى فاعدلوا عنهن إلى التزوج بغيرهن، ولمن أراد التعدد منكم أن يتزوج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وحيث جعل الحد الأعلى في مقام الامتنان بالتعدد والترغيب في الصرف عن اليتامى إلى الزواج بغيرهن أربع زوجات دل ذلك على أنه لا يجوز الجمع بين ما زاد عليهن، وفي الحديث أن قيس بن الحارث أسلم وتحتة ثمان زوجات، فأمره النبي ﷺ، أن يختار منهن أربعاً، ويفارق باقيهن، رواه أبو داود وابن ماجه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم نكاح الخامسة إذا كانت الرابعة مصابة بالجنون

س - المسلم إذا كان تحتة وفي عصمته أربع نسوة فأصاب إحداهن مرض الجنون أيحل له أن يتزوج امرأة أخرى والمريضة حية أم هي محرمة لكونها خامسة هن؟
 ج- لا يحل له أن يتزوج أكثر من أربع ولو كانت إحداهن مريضة بالجنون أو غيره، أو

كلهن مريضات ما دام في عصمته أربع زوجات لعموم نصوص المنع من الجمع بين أكثر من أربع زوجات .

اللجنة الدائمة

* * *

للنبي صلى الله عليه وسلم خصائص في النكاح

س - كيف نرد على من احتج بزواج النبي ، ﷺ ، من تسع نسوة؟
 ج - أعطي النبي ، ﷺ ، خصائص في النكاح لم تكن لغيره، منها: أن الله - سبحانه وتعالى - رخص له أن يتزوج من المرأة إذا وهبت نفسها له لقوله - تعالى - من جملة ما أحل الله له: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ . ومنها أن النبي ، ﷺ ، له أن يتزوج من دون ولي لقوله - تعالى -: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ . وأما غيره فلا يجوز له أن يتزوج إلا بولي لقول النبي ، ﷺ : «لا نكاح إلا بولي» . ومنها أنه لا يجب عليه القسم بين الزوجات على أحد القولين لقوله - تعالى -: ﴿ترجي من تشاء ممنهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ . بخلاف غيره فيجب عليه القسم بين زوجاته، ولا يحل أن يفضل بعضهن على بعض لقول النبي ، ﷺ : «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» . ومنها هذه المسألة أن الله أحل له أن يتزوج أكثر من أربع لما في ذلك من المصالح العظيمة التي أوصلها بعضهم إلى نيف وأربعين، وهي مذكورة في كتب أهل العلم التي تُعنى بهذه الأمور.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الحل في النفقة على الزوجتين

س - أرجو إفتائي في شأن من له زوجتان إحداهما بالرياض وأخرى بالسودان فيما يتعلق بالنفقة عليهما حيث أن الأولى التي تقيم بالرياض النفقة عليها رغم قلة أولادها تساوي ثلاثة أضعف ما تنفقه الزوجة الثانية مع أولادها الأكثر عددًا بالسودان، والسبب راجع

إلى الحالة الاقتصادية ونظام العملة في كل بلد، فالمقيمة بالرياض النفقة عليها حوالي ١٥٠٠ ريال، والمقيمة في السودان ٥٠٠ ريال. أفيدوني بكيفية العدل بينها في النفقة وجزاكم الله خيراً؟

ج- يجب على الزوج أن ينفق على كل واحدة من زوجاته في محل إقامتها بكفايتها عرفاً من الطعام والشراب والكساء وتوابع ذلك. وإذا كان لإحدها أولاد زاد في نفقتها بقدر ذلك مع تحري العدل في كل شيء لقول الله - سبحانه -: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ الآية من سورة البقرة، وقول النبي، ﷺ، في خطبته في حجة الوداع يخاطب الأزواج: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

زوجته الأولى ناشز

س- أنا متزوج باثنتين: إحدهما تحترمني وتلبي طلباتي وتطيعني، وتحب أولادي من الزوجة الأخرى، وكذا والدي وأقاربي، أما الثانية فعلى العكس تماماً من الأولى في كل شيء، هل يجوز لي أن أهجرها وأتجنبها؟

ج- هذه الزوجة التي تطيعك وتكرم أقاربك وأولادك من غيرها مأجورة ومشكورة، أما الزوجة الأخرى التي بخلاف ذلك فهي آثمة إن لم يكن لنشوزها سبب، وعليها أن تتوب إلى الله - عز وجل - وأن تعاشر بالمعروف فإن لم تفعل فهي ناشز، وقد قال الله في كتابه العزيز: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾. فاهجر تلك المرأة في المضجع حتى تستقيم وتقوم بواجبها الذي أوجبه الله عليها لكن لا تمتنع عن الحديث معها لأنه لا يحل لأحد من المؤمنين أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث كما ثبت عن النبي، ﷺ، وخلاصة الأمر أنه لك أن تهجرها في الكلام في حدود ثلاثة أيام فقط، أما في المضجع فاهجرها ما شئت حتى تقوم بواجباتها نحوك.

الشيخ ابن عثيمين

هجرها زوجها سنتين

س - ما حكم الزوجة التي هجرها زوجها لمدة سنتين مع العلم أنها تعيش معه في نفس المنزل ولديه غيرها زوجتان تعيشان في نفس المنزل أيضاً؟
أفيدونا أفادكم الله وأفاد بكم الإسلام والمسلمين؟

ج - يحرم على الزوج الإضرار بزوجته بهجرها في الفراش أكثر من أربعة أشهر بدون رضاها لقوله - تعالى -: ﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ . وقال - تعالى -: ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ . وعلى الزوج أن يقسم بين زوجاته ويعدل في المبيت والنفقة والكسوة وغيرها، فمن لم يفعل فقد ظلم زوجته وأساء عشرتها إلا إن كانت ناشراً، فله هجرها بقدر الحاجة أو فراقها، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

كيفية القسمة أو القسم بين الزوجات

س - رجل تزوج بامرأة وسافر إلى بلد وجلس هناك حتى تزوج بامرأة أخرى أيضاً ولم يحضر عند المرأة الأولى ومكث عند الأخرى شهوراً، ثم جاء الأولى، هل الشهور التي أمضاها يقضيها الرجل للمرأة الأولى أم يبدأ بالقسمة؟

ج - السنة أن الرجل إذا تزوج زوجة مع وجود زوجة أخرى قبلها فإنه يقيم عند الزوجة الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيباً وسبعة أيام إن كانت بكرًا، ثم بعد ذلك يبدأ بالقسمة، ويعدل بينهما ومتى غاب عن إحداها قضى للأخرى مثلاً إذا تيسر ذلك، إلا أن تسمح صاحبة الحق عن حقها أو عن بعضه .

اللجنة الدائمة

* * *

لا حرج عليك إذا أحببت إحداً زوجاتك أكثر من الأخرى

س - أنا متزوج باثنتين والحمد لله، قائم بكل واجباتي تجاههما لكن إحداهما تطيعني

وتحسن معاملتي أكثر من الأخرى مما خلق في نفسي ميلاً نحو الأولى، فهل عليّ إثم في ذلك؟

ج- يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في كل ما يستطيع، أما ما لا يستطيع فليس عليه فيه حرج لقوله - تعالى - : ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ . وقوله - تعالى - أيضاً : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ . فإذا كان السائل يجب المرأة التي تقوم بواجبه أكثر من الأخرى التي تفرط في واجبه فلا حرج عليه في ذلك، ولكن لا يضيع حق الثانية بالنسبة للعدل الذي يمكنه القيام به .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كيفية العهل في النفقة والعطية

س - لي بنت موظفة وتعطي أمها قسطاً من الراتب وأنا مستغني عن راتبها وهي تعطيني أكثر مما تعطي أمها، والثانية لها ابن يتسبب في مال لي ويربح ويعطي أمه من دخله . والثالثة لها أبناء صغار وليس لها دخل من أي جهة وعندما تطلبني نقوداً أعطيها وأعطي ضراتها مثل ما أعطيتها خوفاً من عدم العدل والذي أنا أخافه هل إذا أعطيتها أكثر من ضراتها لكونهن هن أبناء يعطونهن وأنا أتأول الحديث «أنت ومالك لأبيك» فهل ما يعطين من عند أبنائهن هو لي وأعطي الثالثة مثله أم لا ، أرجو الإفادة؟

ج- إذا كان الواقع كما ذكرت من أن ما تعطيه ابنتك لأمها من راتبها وما يعطيه ولدك لأمه من قسطه من الربح المذكور فلا يلزمك أن تعطي زوجتك الثالثة مثلما يعطي ضراتها من أولادهن لأن إعطاء البنت لأمها والابن لأمه يعتبر برّاً من كل منهما لأمه فلا يلزمك أن تعطي الثالثة مقابل ذلك وإنما عليك أن تعطي كل واحدة من الزوجات ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ عشرة النساء ﴾

كيفية تلافي الخلافات الزوجية

س - ما هي نصيحتكم للأزواج والزوجات حتى يتلافوا الخلافات الزوجية فيما بينهم؟ وما هي نصيحتكم لبعض الأولياء والنساء الذين يمانعون من تزويج موليائهم بقصد الحصول على دخولهن؟

ج - إني أنصح كل واحد من الأزواج والزوجات بعدم إثارة الخلافات بينهم وأن يتغاضى كل واحد عن حقه كما أرشد إلى ذلك النبي، ﷺ، في قوله: « لا يَفْرَكُ مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر»، وأما الذين يمانعون من تزويج موليائهم بقصد الحصول على ما يدخل عليهن من الوظيفة فإن هذا خيانة منهم لموليائهم وهو حرام عليهم، وإذا حصل منهم ذلك فإن ولايتهم تسقط وتكون للولي الآخر الذي يلي هذا المانع فإن امتنع الثاني انتقل إلى من دونه وهكذا، فإن أبى الأولياء كلهم أن يزوجوها خوفاً من القطيعة مع وليها الأول فإن الأمر يرفع إلى المحكمة ويزوجها القاضي.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم إفشاء الأسرار الزوجية

س - يغلب على بعض النساء نقل أحاديث المنزل وحياتهن الزوجية مع أزواجهن إلى أقاربهن وصديقاتهن، وبعض هذه الأحاديث أسرار منزلية لا يرغب الأزواج أن يعرفها أحد، فما هو الحكم على النساء اللاتي يقمن بإفشاء الأسرار ونقلها إلى خارج المنزل أو لبعض أفراد المنزل؟

ج - إن ما يفعله بعض النساء من نقل أحاديث المنزل والحياة الزوجية إلى الأقارب والصديقات أمر محرم ولا يحل لامرأة أن تفشي سر بيتها أو حالها مع زوجها إلى أحد من الناس، قال الله - تعالى - : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ . وأخبر

النبي، ﷺ، أن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها

س - لي قريب أصيب بعدة أمراض مزمنة ولا يستطيع العمل وعنده أولاد منهم أربعة يعملون ويساعدون والدهم في معيشته، إلا أن زوجته تقول لزوجها لا يحق لك أن تأخذ من الأولاد شيئاً، وأن نفقتها تجب على الزوج، وتطلب من زوجها الخروج بدون إذنه وتعمل ما تشاء وسبق لها أن طلبت الطلاق، وقالت لزوجها: «أنه محرم عليها كما تحرم أمه عليه».

ج - الواجب على الزوجة المذكورة السمع والطاعة لزوجها في المعروف وليس لها الخروج إلا بإذنه إذا كان قائماً بحقها من نفقة وكسوة وليس لها الاعتراض عليه فيما يأخذ من أبنائه. أما تحریمها له فعليها في ذلك كفارة يمين مع التوبة إلى الله - سبحانه - وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز وغيرها أو كسوة تجزئه في الصلاة. أما طلبها الطلاق فهذا ينظر في سببه والنظر في ذلك يكون للمحكمة وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله، وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الهدية بمناسبة ذكرى الزواج

س - هل يجوز للزوج أن يهدي زوجته هدية في ذكرى يوم زواجهما في كل سنة تجديداً للمودة والمحبة بينهما، علماً أن الذكرى ستقتصر فقط على الهدية ولن يقيم الزوجان احتفالاً بهذه المناسبة؟

ج - الذي أرى سد هذا الباب لأنها ستكون هذا العام هدية وفي العام الثاني قد يكون احتفالاً، ثم إن مجرد اعتياد هذه المناسبة بهذه الهدية يعتبر عيداً، لأن العيد كل ما يتكرر

ويعود والمودة لا ينبغي أن تجدد كل عام بل ينبغي أن تكون متجددة كل وقت كلما رأت المرأة من زوجها ما يسرها، وكلما رأى الرجل من زوجته ما يسره فإنها سوف تتجدد المودة والمحبة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الواجب المعاشرة بالمعروف

س - بعض الشباب هداهم الله وهم ملتزمون بالدين لا يعاشرون زوجاتهم بالمعروف ويشغلون وقتهم بأعمال كثيرة لها علاقة بالدراسة والعمل ويتركون الزوجة وحدها أو مع أطفالها في المنزل ساعات طويلة بحجة العمل والدراسة. ما قول ساحتكم في ذلك وهل يكون العلم والعمل على حساب وقت الزوجة؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج - لا ريب أن الواجب على الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف لقول الله - عز وجل -: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾. وقوله - سبحانه -: ﴿وهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾. ولقول النبي، ﷺ، لعبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنها - لما شغل وقته بقيام الليل وصيام النهار «صم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها فإن لنفسك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، ولضيفك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه». متفق على صحته ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، فالمشروع للشباب وغيرهم أن يعاشروا أزواجهم بالمعروف ويعطفوا عليهن ويؤانسوهن حسب الطاقة، وإذا أمكن أن تكون المطالعة وقضاء بعض الأعمال في البيت حيث أمكن ذلك فهو أولى لإيناس الأهل والأولاد.

وبكل حال فالمشروع أن ينحصر الزوج لزوجته أوقاتاً يحصل لها الإيناس وحسن المعاشرة ولا سيما إذا كانت وحيدة في البيت ليس لديها إلا أطفالها، أو ليس لديها أحد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي». وقال عليه الصلاة والسلام: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم». والمشروع للزوجة أن تعين زوجها على مهماته الدراسية والوظيفية وأن تصبر على ما قد يقع من التقصير الذي لا حيلة فيه حتى يحصل التعاون بينها عملاً بقوله - عز وجل -: ﴿وتعاونوا على البر

والتقوى ﴿١﴾ . وعموم قوله ، ﷺ : « من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته » . متفق على صحته ، وقوله ، ﷺ : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » . خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

المعاشرة بالمعروف

س - إنني متزوجة منذ حوالي (٢٥ سنة) ولدي العديد من الأولاد والبنات ، وأواجه كثيراً من المشكلات من قبل زوجي فهو يكثر من إهانتني أمام أولادي وأمام القريب والبعيد ، ولا يقدرني أبداً من دون سبب ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت ، مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله ، أرجو أن تدلونني على الطريق السليم جزاكم الله خيراً؟

ج - الواجب عليك الصبر ونصيحتته بالتي هي أحسن وتذكيره بالله واليوم الآخر لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة ، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه ، ويشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله للصواب ، وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة ، وأن يعيدك من شره وشر غيره ، وعليك أن تحاسب نفسك وأن تستقيمي في دينك وأن تتوبي إلى الله - سبحانه - مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك أو في حق غيره ، فلعله إنما سلط عليك لمعاصي اقترفتها ، لأن الله - سبحانه - يقول : ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ . ولا مانع من أن تطلبي من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أو من يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوصوه بحسن المعاشرة عملاً بقول الله - سبحانه - : ﴿وعاشروهم بالمعروف﴾ . وقوله - عز وجل - : ﴿وهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ . الآية .

الشيخ ابن باز

* * *

زوجي يكرهني بدون سبب

س - أبعث إليكم مشكلتي هذه راجية أن أرى حلها، تتلخص هذه المشكلة في أن زوجي - ساعه الله - رغم ما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله - لا يهتم بي إطلاقاً في البيت ويكون دائماً عابس الوجه ضيق الصدر - قد تقول إنني السبب، ولكن الله يعلم أنني والله الحمد قائمة بحقه وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوؤه وأصبر على تصرفاته تجاهي، وكلما سألته عن شيء أو كلمته في أي أمر غضب وثار وقال: إنه كلام تافه وسخيف مع العلم أنه يكون بشوشاً مع أصحابه وزملائه، أما أنا فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة، وقد ألمني ذلك منه وعذبني كثيراً وترددت مرات في ترك البيت، وأنا والله الحمد امرأة تعليمي متوسط وقائمة بما أوجب الله عليّ، سماحة الشيخ: هل إذا تركت البيت وقمت أنا بتربية أولادي وأتحمل لوحدي مشاق الحياة أكون آئمة، أم هل أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله؟

ج - لا ريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة مع حسن الخلق وطيب البشر لقول الله - عز وجل -: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾. وقوله - سبحانه -: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾. وقول النبي، ﷺ: «البر حسن الخلق». وقوله، عليه الصلاة والسلام: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق». خرجها مسلم في صحيحه. وقوله، ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم وأنا خيركم لأهلي». إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب في حسن الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عموماً، فكيف بالزوجين والأقارب؟

ولقد أحسنت في صبرك وتحملك ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك، وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما في ذلك إن شاء الله من الخير الكثير والعاقبة الحميدة لقوله - سبحانه -: ﴿واصبروا إن الله مع الصابرين﴾. وقوله - عز وجل -: ﴿إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾. وقوله - سبحانه -: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾. وقوله - عز وجل -: ﴿فاصبر إن العاقبة للمتقين﴾. ولا مانع من

مداعبته ومخاطبته بالألفاظ التي تلين قلبه وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك، واتركي طلب الحاجات الدنيوية مادام قائماً بالأمر المهمة الواجبة حتى ينشرح قلبه ويتسع صدره لمطالبك الوجيهاة وستحمدين العاقبة إن شاء الله وفقك الله للمزيد من كل خير، وأصلح حال زوجك وأهله ورشده ومنحه حسن الخلق وطيب البشر ورعاية الحقوق إنه خير مسؤول وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ ابن باز

* * *

زوجي وأولاده لا يعاملونني بالمعروف

س - تزوجت برجل ماتت زوجته، وتركت له تسعة أولاد وكنت بمثابة الأم لأولاده، غير أنني لم ألق منهم إلا كل شقاء وعذاب، لدرجة أن ابنته الكبرى المتزوجة كانت تخرج من بيت زوجها دون إذنه لتفتعل الخلافات والمشكلات بيننا، ويحدث ذلك على مرأى ومسمع من أبيهم الذي يقف إلى جانبهم ظلياً، حتى إن لوازم البيت كنت اشتريتها من مالي الخاص حتى بعث ما معي من حليّ ولم يقابل ذلك بالجميل، ولما زاد الأمر سوءاً طلبت الطلاق فرفض، ماذا أفعل في رجل لا يعاملني بإحسان ولا يفارقني بإحسان؟ وبماذا تنصحون الزوج وأولاده؟

ج - الذي ننصح به الزوج وأولاده أن يتقوا الله في هذه المرأة إذا كان ما تقوله حقاً، وأن يعاشر هذا الرجل زوجته بالمعروف لقوله - تعالى - : ﴿وعاشرهن بالمعروف﴾ . ولقوله : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ . وقد ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» . وكونه لا يعاشرها إلا بمثل هذا العشرة التي قالتها أمر منكرو هو به آثم عند الله - عز وجل - وسوف تأخذ ذلك من حسناته يوم القيامة في يوم أشد ما يكون فيه حاجة إلى الحسنات .

وأما ما يتعلق بالزوجة وماذا عليها في هذه الحال فإني أمرها أن تصبر وتعظ الزوج بما يخوفه ويرقق قلبه، فإن لم يجد شيئاً فإن الله - تعالى - يقول : ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعرافاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ .

فلتطلب تكوين جماعة من أهل الخير يتدخلون في الموضوع ويصلحون بينها على ما يرونه من جمع أو تفريق بعوض أو دون عوض .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم لعن الزوجة وهل تحرم بذلك؟

س - ما حكم لعن الزوج لزوجته عمدًا؟ وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها؟ أم هل تصبح في حكم الطلاق؟ وما كفارة ذلك؟
 ج - لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز بل هو من كبائر الذنوب، لما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «لعن المؤمن كقتله». وقال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن اللعانين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيامة». والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها ومن تاب توبة نصوحًا تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها، والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله - سبحانه - وعلى الزوجة أيضًا أن تحسن عشرة زوجها وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله - عز وجل - ومما يغضب زوجها إلا بحق، يقول الله - سبحانه -: ﴿وعاشرهن بالمعروف﴾. ويقول - عز وجل -: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾. الآية، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

زوجي مدمن على التدخين

س - زوجي مدمن على التدخين، وهو يعاني من الربو، ووقعت بيننا مشكلات عدة من أجل الإقلاع عنه، وقبل خمسة أشهر صلى زوجي ركعتين لله وحلف ألا يعود إلى التدخين، ولكنه عاد للتدخين بعد أسبوع من حلفه، وعادت المشكلات بيننا، وطلبت منه الطلاق، ولكنه وعدني بعدم العودة إليه وتركه للأبد، لكنني غير واثقة منه تمامًا، فما رأيكم السديد؟

وما كفارة حلفه؟ وبماذا تنصحونني جزاكم الله خيراً؟

ج - الدخان من الخبائث المحرمة، ومضاره كثيرة، وقد قال الله - سبحانه - في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ . وقال في سورة الأعراف في وصف النبي محمد، عليه الصلاة والسلام: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ . ولا شك أن الدخان من الخبائث، فالواجب على زوجك تركه والحذر منه طاعة لله - سبحانه - ولرسوله، ﷺ، وحذراً من أسباب غضب الله وحفاظاً على سلامة دينه وصحته وعلى حُسن العشرة معك .

والواجب عليه عن حلفه كفارة يمين مع التوبة إلى الله - سبحانه - من عوده إليه، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، ويكفي في ذلك أن يُعشّيهم أو يُغذّيهم أو يعطي كل واحد نصف صاع من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريباً . ونوصيك بعدم مطالبته بالطلاق إذا كان يصلي وسيرته طيبة وترك التدخين، أما إن استمر على المعصية فلا مانع من طلب الطلاق، ونسأل الله له الهداية والتوفيق للتوبة النصوح .

الشيخ ابن باز

* * *

زوجتي تشرب الدخان

س - لي زوجة قائمة بواجباتها نحو الله مثل الصلاة والصوم إلخ، ومطبعة لحقوق الزوج، إلا أنها تشرب الدخان خفية عن زوجها ولما علمت بامرها عاقبتها ونصحتها عن ممارسة الدخان إلا أنها لم تنتصح واستمرت على فعلها فخلاصة الكلام ما هي الوسيلة التي أسير عليها نحو هذه الزوجة؟

أ - هل يجوز لي أن أصبر على فعلها لأن الراضي كالفاعل؟

ب - هل يلحقني ذنب من فعلها إذا استمرت وبقيت في بيتي؟

ج - هل يجوز لي أن أطلقها لكي أتجنب الإثم والذنب؟

أرجو من فضيلتكم حلاً مفصلاً عن مشكلتي جزاكم الله خير الجزاء وأدامكم خير

الإسلام والمسلمين؟

ج - الواجب نصيحتها وبيان مضار التدخين لها والاستمرار في ذلك وبذل المستطاع في الحيلولة بينها وبين شرب الدخان، وأنت في ذلك مأجور ولا إثم عليك، لأنك لم ترض بفعلها بل أنكرت عليها ونصحتها فالواجب الاستمرار في ذلك ولو بتأديبها تأديباً يردعها عن ذلك إذا علمت أنها لم تدعه، ونسأل الله لها الهداية.

الشيخ ابن باز

* * *

زوجتي سينة الخلق فهل أطلقها؟

س - زوجة عادتتا تلعن وتسب أولادها تارة بالقول وتارة بالضرب على كل صغيرة وكبيرة، وقد نصحتها العديد من المرات للإقلاع عن هذه العادة فيكون ردها أنت دلعتهم وهم أشقياء حتى كانت النتيجة كره الأولاد لها، وأصبحوا لا يهتمون بكلامها نهائياً وعرفوا آخر النهاية الشتم والضرب.

فما رأي الدين تفصيلاً في موقفني من هذه الزوجة حتى تعتبر؟ هل ابتعد عنها بالطلاق ويصير الأولاد معها؟ أم ماذا أفعل؟ أفيدوني وفقكم الله؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج - لعن الأولاد من كبائر الذنوب وهكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن، وقد صح عن النبي، عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «لعن المؤمن كقتله». وقال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». وقال عليه الصلاة والسلام: «إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة». فالواجب عليها التوبة إلى الله - سبحانه - وحفظ لسانها من شتم أولادها ويشرع لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح والمشروع لك أيها الزوج نصيحتها دائماً وتحذيرها من سب أولادها وهجرها إن لم ينفع فيها النصح الهجر الذي تعتقد أنه مفيد فيها مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل في الطلاق نسأل الله لنا ولك ولها الهداية.

الشيخ ابن باز

يجب على الزوج حماية زوجته من أسباب الفساد

س - شاهدت زوجتي على غفلة وهي تقبل صورة لفنان على شاشة التلفزيون ، فأثارني ذلك المشهد ومن وقتها قمت بهجرها وما زلت على ذلك الحال ، فأرجو إفادتي عن حكم الشرع في ذلك التصرف الذي بدر منها ثم هجراني لها؟ وما هو حكم الشرع أيضاً في مسائرتي لها على هذا المنوال مع ظني بأنها يمكن أن تخونني في أي لحظة من اللحظات؟

ج - لا شك أن المرأة ضعيفة التحمل والصبر أمام أسباب الفتن ، ولا شك أن نظرها إلى صور الرجال وسماع أصوات المغنين والفنانين من أكبر أسباب الفتنة للرجال والنساء ، فنحن ننصحك أن تكون غيوراً على زوجتك وأن تحميها عن أسباب الفساد فلا تدخل عليها الصور الفاتنة في المجلات الخليعة والأفلام المليئة بالشور وتمنعها من رؤية صور الرجال الذين يخاف برؤيتهم الافتتان لجمال الصورة أو الصوت ونحو ذلك فأما الهجران فهو من آثار الغيرة لكن لعلك أن تراجعها وتخبرها بسبب الهجران وتتأكد منها أنها لن تعود إلى التلذذ بالنظر إلى الرجال ، وأن تقصر نظرها على زوجها وكذا أنت تقصر نظرك على زوجتك ، والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

هل يوادع زوجته قبل السفر

س - سمعت أن كثيراً من المتزوجين إذا كان غائباً عن زوجته أو يقصد أن يسافر عنها فإنه لا يواجها عند سفره أو مجيئه فهل لهذا أصل في الشرع؟

ج - ما ذكرت من أن كثيراً من الأزواج لا يواجه زوجته ولا يوادعها عند سفره ولا يواجها عند عودته من سفره ، هذا لا أصل له في الشرع ، والتزام هذه العادة واعتبارها ديناً من البدع التي ينبغي تركها ، غير أنه ينبغي للإنسان إذا عاد من سفره الطويل ألا يطرق أهله ليلاً ، ولا يفاجيء زوجته بدخول البيت على غرة لثلا يقع منها على ما يكره ويجد منها ما ينفره منها ، بل يتمهل حتى تعلم بقدمه وتتأهب له ، وهذا من حسن العشرة وآداب الحياة الزوجية وهو أحرى لبقائها والمحافظة عليها ، وقد صح عن النبي ﷺ ، أنه نهى أن يطرق الرجل أهله

ليلاً فقال، ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً». وروى جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي، ﷺ، قال: «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة». فبين، ﷺ، أن الحكمة في نهي من عاد من سفر طويل عن الدخول على زوجته البيت على غرة دون أن تتمكن من التأهب والتزين له، وألا يجد منها ما يكره أو تنفر منه نفسه، ولذلك لو كتب إلى أهله قبل عودته، وحدد لهم موعد حضوره إليهم من سفره كان له أن يدخل عليهم في أي ساعة شاء عند وصوله، حيث لا يعتبر مفاجئاً ولا داخلاً على غرة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

التسمية من حق الأب ومشاورة الأم مستحبة

س - لقد رزقني الله - سبحانه وتعالى - بابنة وأردت تسميتها وأرادت زوجتي اسماً آخر فاقترحت عليها الاقتراع على الاسمين، وأسميناها حسب نتيجة الاقتراع، فهل هذا من الأضرار وإذا كان كذلك فكيف نفرض هذا الخلاف؟ وهل التسمية من حق الوالد فقط؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج - القرعة في مثل هذا من الأمور الشرعية لما فيها من حل النزاع وتطبيب النفوس وقد استعملها النبي، ﷺ، في أمور كثيرة، وكان عليه الصلاة والسلام، إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج السهم لها خرج بها ولما أوصى رجل بعتق أعبد له ستة ليس له غيرهم أقرع النبي، ﷺ، بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

والتسمية من حق الأب ولكن تستحب مشاورة الأم فيها تطيباً للنفوس وتالياً للقلوب. ويشرع لها جميعاً أن يختارا الأسماء الطيبة ويتعدا عن الأسماء المكروهة ولا يجوز في التسمية التعبيد لغير الله كعبد النبي وعبد الكعبة وعبد الحسين ونحو ذلك لأن الجميع عبيد الله - سبحانه - فلا يجوز التعبيد لغيره.

وقد نقل العالم المشهور أبو محمد بن حزم اتفاق العلماء على تحريم التعبيد لغير الله ما

عدا عبدالمطلب، لأن النبي، ﷺ، أقر هذا الاسم في بعض الصحابة - رضي الله عنهم جميعاً - . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم أخذ راتب الزوجة

س - إذا تزوجت من فتاة مدرسة، هل يحق أخذ راتبها برضاها للحاجة ولمصلحة الاثنين كبناء منزل مثلاً، ولا أعطيها سنداً بذلك على ما أخذته وهي لم تطلب ذلك مع العلم أنني موظف وأتقاضى راتباً شهرياً؟

ج - لا حرج عليك في أخذ راتب زوجتك برضاها إذا كانت رشيدة، وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة لا حرج عليك في قبضه، إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة، لقول الله - عز وجل - في أول سورة النساء: ﴿فإن طبن لکم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ . ولو كان ذلك بدون سند، لكن إذا أعطتك سنداً بذلك فهو أحوط إذا كنت تحشى شيئاً من أهلها وقرباتها أو تحشى رجوعها .

الشيخ ابن باز

* * *

نشوز المرأة

س - يقول الله - تعالى - في محكم تنزيله: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ .

السؤال هو: هل يقع النشوز من قبل الزوجة؟ وما هو الحكم إذا عرضت الزوجة عن زوجها بنفس الأسباب التي تدعو الرجل بالنشوز عن زوجته؟

ج - قد يقع النشوز من المرأة لأسباب تدعوها إلى ذلك، وقد بين الله حكم ذلك في كتابه العظيم حيث قال - سبحانه - : في سورة النساء: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾ .

الشيخ ابن باز

إذا نشزت المرأة وعصت زوجها

س - إذا كانت الزوجة تستعمل الكلونيا وأنواع العطور الأخرى المصنوعة بالسبرتو وتخرج بها وتشجع بناتها المتزوجات على استعمالها والخروج بها، رغم منع الزوج إياها وحلفه عليها ووعظه وتهديده وهجره وضربه إياها أحياناً.

وإذا كانت تخرج من بيته بلا إذنه وتشجع بناتها المتزوجات وغير المتزوجات على الخروج بدون إذن من زوج أو أب للمتريفة عن النفس أو لشراء أشياء غير ضرورية .
وإذا كانت تمتنع من فراش زوجها وتمتنع أيضاً من خدمته إلا نادراً واتكلاً على خدمة بناته له، فهل من شأنها ما ذكر تعتبر ناشراً؟

جـ - إذا كان حال الزوجة ما ذكر رغم الوعظ والنصح والهجر والتهديد والضرب فإنها تعتبر ناشراً لشقها عصا الطاعة وتمرداها على زوجها، وامتناعها من قضاء وطره وأداء حقوقه وعلى هذا يُبعث حكم من أهله وحكم من أهلها للتأكد من ذلك ومعرفة أسبابه والسعي في الإصلاح بينهما فإن تم ذلك وحصل الوفاق وأداء كل ما عليه من حقوق فالحمد لله، وإن ثبت إساءتها وأصرت على عصيانه ومنع حقوقه فرق بينهما قاضي جهتها وردت ما أخذت من الصداق ولا نفقة لها، وإن ثبت لدى الحكّمين كذبه وعدوانه عليها نصحاها وأمرها بحسن عشرتها وأداء ما يجب على الزوج لزوجته .

اللجنة الدائمة

* * *

زوجتي لا تريدني

س - أنا شاب متزوج من فتاة قريية لي، ولم يدم زواجنا أكثر من سنتين، حيث حدثت مشكلات ومناوشات عائلية من أهلها، ثم رجعت الأحوال على ما يرام فترة، ثم عادت كما كانت، ومع مرور تلك الأيام رزقنا الله بمولود وأنا غائب، وعند رجوعي لاسترجاعها رضي والدها وبعض من أهلها ووجدت زوجتي التي كنت أعهداها بتام التصرف والحكمة قد تغيرت وهذا ناتج عن تأثير أهلها وتركها أكثر من سنة لكي تثوب إلى رشدها مع تطرقي لعدة محاولات ولم تحصل نتيجة إيجابية، وأنا الآن أرى من الأفضل تركها نهائياً وعندما

حاولت أن أقوم بإرسال ورقة طلاقها طلب مني عقد النكاح وهو لم يسجل رسمياً وقد فقد منذ سنتين وأنا الآن في حيرة فماذا أفعل؟! .

ج - ننصحك بتكرار محاولة الصلح والاجتماع وإدخال وسائط من أهليكم للصلح بينكما، ولكن متى يئست من الصلح ورأيت الفراق متحتماً فلا مانع من ذلك، ولا حاجة بك إلى وثيقة عقد النكاح بل أخبرهم أن ابنتهم قد طلقت منك ولهم أن يزوجوها من أرادوا، والأفضل أن تكتب الطلاق لدى المحكمة الشرعية وترسل لهم صك الطلاق، فأما ورقة العقد التي فقدت فإن اضطررت إليها فتقدم إلى المحكمة القريبة لديك بطلب إثبات زوجية وأحضر شهوداً بذلك لعلك تحصل على صك بإثبات الزوجية، والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم استقلال المرأة عن زوجها عند النوم في غرفة خاصة

س - هل يجوز للمرأة أن تستقل في نومها بحجرة خاصة، مع أنها لا تمتنع عن إعطاء زوجها حقه الشرعي؟

ج - لا حرج في ذلك إذا رضي الزوج بهذا وكانت الحجرة آمنة، فإن لم يرض الزوج بذلك فليس لها الحق أن تنفرد لأن ذلك خلاف العرف، اللهم إلا أن تشترط ذلك عند العقد لكونها لا ترغب أحداً يبيت معها في الحجرة لسبب من الأسباب، فالمسلمون على شروطهم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

زوجتي تؤذيني برائحتهما

س - اعتادت زوجتي منذ فترة أن تستعمل نوعاً من الزيت الذي تعتقد أنه يمنع تساقط الشعر، ولكن رائحة هذا الزيت منفرة إلى حد ما، فطلبت منها أن لا تستعمل هذا الزيت، لأنني لا أرتاح لتلك الرائحة وأنه إذا كان لا بد لها من استعمال شيء يمنع تساقط الشعر فلها أن تختار نوعاً آخر من الشامبو أو الزيت تكون رائحته مقبولة، فغضبت زوجتي

من هذا الكلام واعتبرته تجريباً بها، وهجرتني في الفراش، وأصبحت تنام بمفردها في غرفة نوم أخرى، أرجو إفادتنا أفادكم الله؟

جـ - يلزم المرأة أن تطيع زوجها فيما له فيه مصلحة ولا مضرة عليها فيه كما يلزمها أن تتجمل لزوجها بما يسبب الأنس والمودة بين الزوجين وأن تزيل ما ينفره عنها من رائحة كريهة ولباس مستقذر وغير ذلك كما يحرم عليها هجر فراش زوجها والامتناع من تمكينه من نفسها متى أراد إذا لم يكن هناك ضرر، وقد ورد الوعيد الشديد للمرأة التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتأبى عليه فيبيت وهو ساخط عليها، فالواجب على كل من الزوجين السعي في جلب الخير والمودة المطلوبة من كل منهما لصاحبه، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم منع أحد الزوجين الآخر حقه الشرعي

س - هل يجوز لأحد الزوجين أن يمنع الآخر من استيفاء حقه الطبيعي لفترة طويلة دون عذر شرعي مقبول؟

جـ - لا شك أن الاتصال الجنسي بين الزوجين من الحاجات النفسية، وتختلف الرغبة في الجماع كثيراً بحسب قوة الشهوة أو ضعفها من الرجل أو المرأة، لكن الأغلب والأكثر قوة جانب الرجل، وكونه هو الراغب في إكثار المواقعة لذلك تشتكي الزوجات كثيراً من بعض أزواجهن مما يلاقينه من كثرة الجماع الذي أضر بهن، وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على أن الواجب على الزوجة تمكين زوجها من وقاعها كل وقت ورغب ذلك ولو كانت على التنور، ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض أو واجب، فأما الترك الطويل فلا يجوز فإن للمرأة حق في قضاء الوطر وأكثر ما تصبر المرأة أربعة أشهر لذلك قالوا: يجب على الرجل وطء زوجته في كل ثلث سنة مرة إن قدر فعلى هذا ينبغي التمشي على رغبة الجميع، فإن كانت الرغبة من جانب المرأة وافق الرجل حسب القدرة، وامتنع مع المشقة، وعلى المرأة الموافقة حسب العادة بشرط عدم الضرر، والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

اشترط عليها أن ليس لها إلا النفقة

س - امرأة لا هم لها إلا نقل الحديث من بيتها إلى أهلها وإلى جيرانها مفسية أسرار بيتها وزوجها، وقد خيرها زوجها بين بقائها معه وليس لها سوى نفقتها أو رحيلها عنه، فاخترت البقاء، فهل عليه واجبات أخرى تجاهها بعد هذا الشرط؟

ج - عمل هذه المرأة عمل محرم فإنه لا يجوز للمرأة أن تفتي شيئاً من أسرار بيتها لا إلى أهلها ولا إلى غيرهم، لأن هذه أمانة يجب عليها حفظها وقد قال الله - تعالى - : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ . وإذا اصطلح الرجل مع هذه المرأة أن تبقى عنده وليس لها سوى نفقتها ووافقت على هذا فإنه ليس لها إلا النفقة لقول النبي ، ﷺ : «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» . وقوله ، ﷺ : «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ما يباح للزوج النظر إليه من زوجه

س - هل يجوز شرعاً أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال؟

ج - يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

التعري أثناء الجماع

س - هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهما عريانان؟ أم يجب عليها أن يستترا؟

ج - يجب على كل من الرجل والمرأة أن يحفظ عورته من الناس إلا الرجل مع زوجته وأمه

والعكس، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها» قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه»، فبين النبي ﷺ، أنه ينبغي الاستتار حال الخلوة عموماً.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم ترك الزوجة مدة طويلة

س - ما هو الجواب شرعاً وحقاً فيمن ترك زوجته سنة أو أكثر من ذلك، للعمل في تزويد عياله بما يكفيهم لمعيشتهم مع العلم أن هناك آخرين ليس غياهم لذلك فقط بل يبنون به قصوراً ويشترون حافلات وما أشبه ذلك من زينة الحياة الدنيا، ولا شك أن هذا الغياب الطويل مما يؤدي إلى الزنا إما من الرجل، وإما من المرأة نسأل الله الهداية والتوفيق؟

ج - إذا تراضى الزوجان على الغيبة، طويلة كانت أم قصيرة - مع العفاف فلا حرج عليهما - وإن خاف أحدهما على نفسه من الغيبة - مع الحاجة إليها لكسب العيش - طلب من صاحبه حقه، بما يحقق الاجتماع، محافظة على العرض وتحقيقاً للعفة وتحصين الفروج، فإن أبى رفع المحتاج أمره إلى القاضي ليحكم بينهما بما شرع الله، علماً بأنه ليس بلازم أن يقع في الزنا من ليس معه زوجته أو من ليس معها زوجها ولو طالت المدة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

لا تغب عن زوجتك أكثر من ستة أشهر إلا بلذنها

س - كم المدة الشرعية التي يجوز فيها للرجل أن يغيب عن زوجته وهو مسافر؟

ج - إذا غاب الزوج عن زوجته مدة طويلة ولم تسمح له بذلك فإن عليه أن يرجع إليها كلما مضت نصف سنة، إلا أن يكون معذوراً بمرض أو نحوه.

أما إذا أذنت له بطول المدة فلا حرج عليه أن يتأخر المدة التي أذنت له بها ولو طال
لكن يجب عليه في هذه الحالة أن يقوم بواجب النفقة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حدود غيبة الرجل عن زوجته

س - أنا شاب مغترب ومتزوج والحمد لله، لكن البلد التي أعمل بها لا تسمح أنظمتها
بقدم الزوجة إلا لبعض الوظائف والرتب، علمًا أن راتبي جيد جدًا وأتقاضى بدل سكن
وعندي شهادات دبلوم، ولكن لا يسمح لي بقدم الزوجة، فما حكم الدين الحنيف في
ذلك حيث أن الإجازة تكون بعد كل سنة أو ١٤ شهرًا بالضبط؟

ج - قد حدد بعض الصحابة غيبة الزوج بأربعة أشهر وبعضهم بنصف سنة ولكن ذلك
بعد طلب الزوجة قدوم زوجها فإذا مضى عليه نصف سنة وطلبت قدومه وتمكن لزمه ذلك،
فإن امتنع فلها الرفع إلى القاضي ليفسخ النكاح، فأما إن سمحت له زوجته بالبقاء ولو
طالت المدة وزادت عن السنة أو السنتين فلا بأس بذلك فإن الحق لها وقد أسقطته فليس
لها طلب الفسخ ما دامت قد رضيت بغيابه وما دام قد أمن لها رزقها وكسوتها وما تحتاجه،
والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الابتعاد عن الزوجة مدة أكثر من سنتين لطلب الرزق

س - هل يجوز للرجل مفارقة زوجته أكثر من سنتين علمًا بأنه في غربة يطلب الرزق وما
هي المدة الشرعية في نظركم التي ينبغي للزوج الرجوع فيها وما يجب عليه في هذه الحالة؟
ج - الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف لقول الله - تعالى -: ﴿وعاشروهن
بالمعروف﴾ ، وحق العشرة حق واجب على الزوج لزوجته وعلى الزوجة لزوجها ومن
المعاشرة بالمعروف أن لا يغيب الإنسان عن زوجته مدة طويلة، لأن من حقها أن تتمتع
بمعاشرة زوجها كما يتمتع هو بمعاشرتها، ولكن إذا رضيت بغيبته ولو مدة طويلة فإن الحق

لها ولا يلحق الزوج حرج، لكن بشرط أن يكون قد تركها في مكان آمن لا يخاف عليها، فإذا غاب الإنسان لطلب الرزق وزوجته راضية بذلك فلا حرج عليه وإن غاب مدة سنتين، أو أكثر، وأما إذا طالبت بحقتها في حضوره فإن الأمر يرجع في ذلك إلى المحاكم الشرعية وما تقرره في هذا فإنه يعمل به.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

يجب على الزوج إيقاظ زوجته للصلاة

س - ما المسؤولية المترتبة على الزوج إذا لم يوقظ زوجته لأداء صلاة الفجر؟ وهل المحاولات العديدة للإيقاظ تعذره؟ أو يكون مذنباً إذا صلتها متأخرة؟
ج - يعلم جواب هذا السؤال من قوله - تعالى - : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ . ومن قول النبي ، ﷺ : «الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته» . فالواجب على الزوج إيقاظ زوجته للصلاة بأي وسيلة كانت إلا أن تكون تلك الوسيلة محرمة . وهو مسؤول عنها أمام الله - عز وجل - لأن الله - تعالى - قال : ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾ . كما أنه لو كان له شغل خاص في البيت فإنه يحاول أن يوقظها بكل وسيلة، فكذلك هذه المسألة بل هذه أولى لأنه في صلاحها سعادة الدنيا والآخرة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿الإنكحة الفاسدة والمحرمة والمختلف فيها﴾

حكم زواج المسلمة بنصراني

س - ما حكم زواج المسلمة من نصراني؟ وما حكم شرعية أبناء هذا الزواج، وما الحكم على المأذون الذي قام بإتمام هذا الزواج؟ وما حكم الزوجة لو كانت تعلم ببطلان هذا

الزواج؟ وهل يقام عليها الحد الشرعي أم لا؟ وإذا أسلم الزوج فما حكم الزواج الأول؟ وكيف يتم النكاح الجديد؟

ج- يحرم على المسلمة نكاح النصراني وغيره من الكفار لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ . وقوله: ﴿لَا مِنْ حَلِّ هُمْ وَلَا مِنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ . ومتى عقد له عليها وجب الفسخ فوراً فإن علمت بذلك الزوجة وعرفت الحكم استحقت التعزير، وكذا يعزز الولي والشهود والمأذون إذا علموا ذلك، فإن ولد لها أولاد تبعوا أمهم في الإسلام، فإن أسلم الزوج بعد العقد جدد له عقد النكاح، وذلك بعد التأكد من صحة إسلامه كيلا يكون حيلة فإن ارتد بعد ذلك ضربت عنقه لحديث: «من بدل دينه فاقتلوه» .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم زواج المسلمة بالكافر

س - تزوج رجل بامرأة مسلمة ثم ظهر أن الرجل كافر فما الحكم؟
ج- إذا ثبت أن الرجل المذكور حين عقد النكاح كان كافراً والمرأة مسلمة، فإن العقد يكون باطلاً، لأنه لا يجوز بإجماع المسلمين نكاح الكافر للمسلمة لقول الله - سبحانه -: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ . وقوله - عز وجل -: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حَلِّ هُمْ وَلَا مِنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ الآية .

الشيخ ابن باز

* * *

من قرارات المجمع الفقهي

القرار الثالث

حكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد أن اطلع على اعتراض الجمعيات الإسلامية في سنغافورة وهي:
(أ) جمعية البعثات الإسلامية في سنغافورة .

(ب) بيرابنز.

(ج) المحمدية.

(د) بيرتاس.

(هـ) بيرتابيس.

على ما جاء في ميثاق حقوق المرأة من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج ممن ليس على الدين الإسلامي وما دار في ذلك. فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن تزوج الكافر بالمسلمة حرام لا يجوز باتفاق أهل العلم ولا شك في ذلك لما تقتضيه نصوص الشريعة. قال - تعالى -: ﴿وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾. وقال - تعالى -: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا﴾. والتكرير في قوله - تعالى -: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. بالتأكيد والمبالغة بالحرمة وقطع العلاقة بين المؤمنة والمُشْرِك. وقوله - تعالى -: ﴿وَآتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا﴾ أمر أن يعطى الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية فإذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك. فكيف يقال بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة، بل أباح الله نكاح المرأة المشركة بعد ما تسلم وهي تحت رجل كافر لعدم إباحتها له بإسلامها فحينئذ يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها كما نص عليه قوله - تعالى -: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنْكَحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾.

ثانياً: وكذلك المسلم لا يحل له نكاح مشركة لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ﴾ ولقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾. وقد طلق عمر - رضي الله عنه - امرأتين له كانتا مشركتين لما نزلت هذه الآية. وحكى ابن قدامة الحنبلي - أنه لا خلاف في تحريم نساء الكفار غير أهل الكتاب على المسلم. أما النساء المحصنات من أهل الكتاب فيجوز للمسلم أن ينكحهن لم يختلف العلماء في ذلك إلا أن الإمامية قالوا بالتحريم. والأولى للمسلم عدم تزوجه من الكتابية مع وجود الحرمة المسلمة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يكره تزوجهن مع وجود الحرائر المسلمات. قال في الاختيارات. وقاله

القاضي وأكثر العلماء لقول عمر - رضي الله عنه - للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن فطلقوهن إلا حذيفة امتنع عن طلاقها ثم طلقها بعد . لأن المسلم متى تزوج كتابية ربما مال إليها قلبه ففتنته وربما كان بينها ولد فيميل إليها والله أعلم .

* * *

الزواج العرفي

س - ما هو الزواج العرفي؟ وهل يختلف في شيء عن الزواج العادي المعروف؟
 ج - الزواج العرفي يطلقه بعضهم على المؤقت وهو نكاح المتعة وهذا لا يجوز، وذلك إذا حددوا مدة وقت العقد بأن قالوا نزوجها لك لمدة سنة أو نصف سنة، وبعدها نخلعها منك أو نأخذها . فهذا هو نكاح المتعة وهو لا يجوز، وإنما يفعله الرافضة اعتماداً على أحاديث قديمة منسوخة، والحكم أنه محرم ومنسوخ فلا يجوز، أما النكاح العادي فهو الذي ينكحها نكاح رغبة فيدفع لها صداقها كاملاً ولو خلعها بعد ذلك أو طلقها بعد ذلك مباشرة فلا مانع من ذلك .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الزواج العرفي

س - أنا شاب في الثالثة والعشرين من عمري ولقد ارتكبت معاصي كثيرة في حياتي الماضية لكنني تبت الآن وأقلعت عن هذه المعاصي ، وحالياً أواجه عدة مشكلات من بينها صراعي مع نفسي وكذلك محاولات بعض أصدقاء السوء بالعودة إلى المعاصي ، لكن توبتي ومعرفتي بالله تمنعني من العودة إليها، ولأنني شاب في مقتبل العمر تسيطر علي فكرة الزواج، لذلك حاولت عدة مرات لكي أتزوج لكنني لم أوفق، مما أثر ذلك على صلاتي وعملي، ولخوفي الشديد من العودة لارتكاب المعاصي أرجو من سماحتكم توضيح هل يجوز لي الزواج العرفي وما يترتب عليه علمًا بأن حالتي المادية ميسورة والله الحمد، وكذلك حالتي الصحية

والوظيفية جيدة والله الحمد . والله يحفظكم؟

ج- لقد أنعم الله عليك نعمة عظيمة لما وفقك للتوبة مما اقترفته من المعاصي فاشكر الله على ذلك واستقم على التوبة وحذر نزغات الشيطان ونوابه من الإنس واستعن بالله على ذلك واسأله التوفيق والعافية من كل ما يغضبه واحذر جلساء السوء والزم صحبة الأخيار، وقد صح عن رسول الله ، ﷺ ، أنه قال: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال». وبإدراك الزواج الشرعي واستعن بالله على ذلك .

أما الزواج العرفي الذي لا يوافق الشرع المطهر فلا يجوز فعله ونذكرك بقول الله - سبحانه - : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ . وقوله - سبحانه - : ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾ .
وقفنا الله وإياك لما يرضيه وثبتنا وإياك على الحق .

الشيخ ابن باز

* * *

زواج المتعة حرام إلى يوم الدين

س - لماذا حرم الله زواج المتعة؟

ج- حرم الله زواج المتعة لأن المقصود بالزواج الألفة والاستقرار وبناء البيت والأسرة كما قال - تعالى - : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ . ولأن نكاح المتعة قد يؤدي إلى ضياع الأولاد الذين يأتون بالجماع في هذا النكاح، ولأنه يؤدي أيضاً إلى كثرة الفساد بين الأمة، من أجل هذا حرمه الله - عز وجل - وقد ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه قال: «إنه حرام إلى يوم القيامة» . وهذا يدل على أنه لا يمكن نسخ هذا التحريم أبداً لأنه لو أمكن نسخه لأمكن أن يكون الرسول ، ﷺ ، كاذباً وهذا أمر مستحيل .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

شبهة حول نكاح المتعة

س - قرأت في بعض الكتب أن المتعة حلال والدليل على ذلك قوله - تعالى - : ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾ . النساء . وإنما حرمت المتعة بعد وفاة النبي ، ﷺ ، وأغلب الظن أن عمر حرمها ، وكان الخليفة الرابع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول : لولا أن عمر حرم المتعة ما زنا إلا شقي فما صحة هذا الخبر؟

ج - كانت حلالاً في أول الإسلام ، لأنهم حديثوا عهد بكفر ، فأبيحت لتأليفهم ثم حرمها النبي ، ﷺ ، زمن الفتح إلى يوم القيامة ، وليس عمر هو الذي حرمها وإنما عمر نهي عن متعة الحج ، فغلط عليه بعضهم فأما المنقول عن علي فإنما أشاعه الرافضة كذباً وزوراً ، فأما الآية فهي في النكاح ، والأجور هي المهور كقوله : ﴿وآتوا النساء صدقاتهن﴾ . الآية ، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الزواج بنية الطلاق

س - أريد السفر إلى الخارج بقصد الدراسة فهل يجوز أن أتزوج بنية الطلاق عند العودة دون أن أعلمهم بتلك النية؟

ج - لا حرج في ذلك إذا تزوج في محل السفر وفي نيته أنه يطلقها إذا أراد الرجوع عند جمهور أهل العلم . بعض العلماء قد توقف في هذا وخشي أن يكون من باب نكاح المتعة ، ولكنه ليس كذلك ، لأن نكاح المتعة يشترط فيه مدة معلومة ، يتزوج على أنه يطلقها بعد شهر أو شهرين أي أنه لا نكاح بينهما بعد شهر أو شهرين ، هذا هو نكاح المتعة . أما زواج مطلق ليس فيه شرط لكن في نيته أنه يطلقها عند سفره من البلاد هذا لا يجعلها متعة لأنه قد يطلقها وقد يرغب فيها ، فليس هذا من باب نكاح المتعة على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم ، والناس قد يحتاجون إلى هذا لأن الإنسان قد يخشى على نفسه الفتنة فيسهل

الله له زوجة مناسبة ويتزوجها، وفي نيته أنه متى أراد العودة طلقها لأنها قد لا تناسب بلاده أو لأسباب أخرى، فهذا لا يمنع من صحة النكاح، ولأن هذه النية قد تنقلب بحيث يرغب فيها وينقلها إلى بلاده فلا تضره هذه النية. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الزواج بنية الطلاق أيضا

س - هل يجوز الزواج بنية الطلاق؟

ج - لا حرج في ذلك إذا كان ذلك بينه وبين ربه من دون شرط من المرأة أو أوليائها وترك ذلك أفضل، لأن ذلك أكمل في الرغبة، وهذا قول جمهور أهل العلم كما ذكر ذلك أبو محمد بن قدامة في المغني - رحمه الله - .

الشيخ ابن باز

* * *

توضيح حول الزواج بنية الطلاق

س - يذكر أحد الأخوة أنه قرأ عن سماحتكم أنه يجوز الزواج بنية الطلاق بدون تحديد وقت الطلاق وأنكم تنصحون الشباب المغتربين بالزواج على هذه الصفة وأنه من الممكن أن تتولد بينهم المحبة أو يرزقهم الله بولد فيستمر فهل هذا صحيح أرجو التوضيح أثابكم الله؟

ج - قد صدرت هذه الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة برياستي واشتراكي وهذا هو قول جمهور أهل العلم كما ذكر ذلك موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه المغني على أن يكون ذلك بينه وبين الله - سبحانه - وليس ذلك من نكاح المتعة .

أما لو اتفق مع أهل المرأة على ذلك أو شرط ذلك لمدة معلومة فإن ذلك منكر لا يجوز

ويعتبر النكاح نكاح متعة باطلاً لأن الرسول ﷺ، نهي عنه وأخبر أن الله قد حرمه إلى يوم القيامة. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الفرق بينه وبين نكاح المتعة

س - سمعت لك فتوى على أحد الأشرطة بجواز الزواج في بلاد الغربية، وهو ينوي تركها بعد فترة معينة، كحين انتهاء الدورة أو الابتعاث، فما هو الفرق بين هذا الزواج وزواج المتعة؟

ج - نعم لقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة وأنا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق إذا كان ذلك بين العبد وبين ربه، إذا تزوج في بلاد غربة ونيته أنه متى انتهى من دراسته، أو من كونه موظفاً وما أشبه ذلك أن يطلق فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء، وهذه النية تكون بينه وبين الله - سبحانه - وليست شرطاً.

والفرق بينه وبين المتعة: أن نكاح المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ونحو ذلك فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح هذا هو نكاح المتعة الباطل، أما كونه تزوجها على سنة الله ورسوله ولكن في قلبه أنه متى انتهى من البلد سوف يطلقها، فهذا لا يضره وهذه النية قد تتغير وليست معلومة وليست شرطاً بل هي بينه وبين الله فلا يضره ذلك، وهذا من أسباب عفته عن الزنا والفواحش وهذا قول جمهور أهل العلم حكاه عنهم صاحب المغني موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله -.

الشيخ ابن باز

* * *

رأي فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين في هذا النكاح

س - هذا شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث، فأراد أن يحصن فرجه بأن يتزوج من هناك لمدة معينة ثم بعد ذلك يطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها، فما حكم فعله هذا؟

ج - هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين : إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته فهذا نكاح متعة وهو حرام . وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه ، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام وأن العقد فاسد لأنهم يقولون إن المنوي كالمشروط لقول النبي ، عليه الصلاة والسلام : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلقها ثلاثاً من أجل أن يخلها له ثم يطلقها فإن النكاح فاسد ، وإن كان ذلك بغير شرط ، لأن المنوي كالمشروط فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد . هذا هو قول الحنابلة . والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة أنه يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك ، قالوا لأن هذا لم يشترط والفرق بينه وبين المتعة ، أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده ، وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية .

وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة لكنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها وقد حرم النبي ، عليه الصلاة والسلام الغش والخداع ، فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته وكذلك أهلها ، كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها ، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه . هذا خلاف الإيمان لقول النبي ، عليه الصلاة والسلام : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . ولأنني سمعت أن بعض الناس اتخذ من هذا القول ذريعة إلى أمر لا يقول به أحد وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فقط يذهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه الزوجة التي نوى أن يواجه منها مؤقت ثم يرجع ، فهذا أيضاً محذور عظيم في هذه المسألة فيكون سد الباب فيها أولى لما فيها من الغش والخداع والتغريب ولأنها تفتح مثل هذا الباب لأن الناس جهال وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله .

الشيخ ابن عثيمين

حكم نكاح الشغار

س - رجل زوج ابنته لشخص آخر مقابل أن يتزوج ابنته أو أخته ولم يدفع كل منهم مهرًا رمزيًا للفتاة، هل يجوز تزويج الفتاة مقابل أخرى أم لا بد من وضع مهر رمزي بين الاثنين؟

ج - لا يجوز لأحد أن يزوج ابنته أو أخته أو غيرها من موليّاته على أن يزوجه الثاني أو يزوج ابنه أو غيره بنته أو أخته أو غيرها من موليّاته لأن الرسول ﷺ، نهى عن ذلك وسماه الشغار ويسميه بعض الناس نكاح البدل سواء سمي في ذلك مهر أو لم يسم لأن الرسول ﷺ، نهى عن هذا النكاح وسماه الشغار وفسره بقوله عليه الصلاة والسلام: بأن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولم يذكر المهر فدل ذلك على أن النهي عام للصورتين جميعاً وهذا هو الأصح من قولي العلماء، وفي المسند وسنن أبي داود بسند جيد عن معاوية - رضي الله عنه - أن أمير المدينة كتب إليه: رجلين تزوجا شغاراً وقد سميا مهرًا فكتب معاوية - رضي الله عنه - إلى أميره في المدينة وأمره أن يفرّق بينهما وقال: هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، ولأن هذا الشرط يفضي إلى ظلم النساء من أوليائهن وإجبارهن على من يكرهن واتخاذهن سلماً يتصرف فيهن الأولياء حسب رغباتهم ومصالحهم كما هو الواقع ممن فعل ذلك إلا من شاء الله، أما ما ورد في حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق فهو من كلام نافع وليس من كلام النبي ﷺ، وتفسير النبي ﷺ، للشغار مقدم على تفسير نافع، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

هذا من الشغار المحرم

س - سائل يقول: حصل عندنا زواج بين رجل من أقاربي وشخص آخر ولكن يوجد شك في صحته فقد حصل أن اتفق هذا الرجل مع شخص آخر على أن يتزوج ابنته وهو يزوج أخته لابن ذلك الرجل واشترط كل واحد منهما أن يدفع إلى الآخر ما يلزم للفتاة من

ملابس و حلي حسب ما يحدده هو فهل مثل هذا النكاح صحيح أم يدخل في الشغار المحرم؟ فإن كان كذلك فماذا عليهم أن يفعلوا الآن وإن لم يكن من قبيل الشغار فما هو الشغار إذن؟ ج- هذه الصورة التي ذكرتها لا شك أنها من الشغار؛ لأنه لم يبد فيها من المهر إلا ملابس للمرأة و حلي وهذا ليس مهراً معتاداً في وقتنا هذا، فالمهر في وقتنا هذا لا يقتصر على الحلي و الملابس للمرأة بل يكون معه نقود و على هذا فقد زوج كل منهما الآخر بمهر أقل من مهر المثل، وهذا شغار بلا شك وذلك لأنه أصبح المهر من شيئين من المال و من الأبخاض، فكأن كل واحدة صار مهرها هذا المال الذي بذل لها و بضع الأخرى وهذا محرم ولا يجوز. و لهذا قال الله - عز وجل - في القرآن الكريم: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ .

فجعل الله - سبحانه و تعالى - المهر مالاً فقط ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ . و هذان الرجلان كان المهر بينهما مالاً و بضعاً و على هذا فهو حرام . و يكون داخلاً في الشغار . أما لو بذل كل منهما للمرأة مهر مثلها، و كان كل منهما كفتاً لمن تزوج بها، و رضيت كل منهما به، فهذا أحله بعض أهل العلم، و قال: إنه لا يدخل في الشغار، و ذهب بعض أهل العلم أنه من الشغار و لا ريب أن المنع منه أولى، لأن الناس في زمننا هذا قلت أمانتهم و صار الواحد منهم لا يهيمه مصلحة موليته، و إنما يهيمه مصلحة نفسه فالذي ينبغي أن يمنع هذا مطلقاً سداً للذريعة و دفعاً للفساد .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الزواج على المشاركة شغار

س - تزوج رجل بامرأة على أن يتزوج أخو المرأة بأخت ذلك الرجل و هما الآن متزوجان و لهما أطفال، و يقال أنهما فرقا بينهما في المهر، و كذلك في وقت الزواج فما العمل؟ هل يجددان العقد أم ذلك الزواج شغار و ما هي الطريقة؟

ج- إذا كانوا تزوجوا على المشاركة فهو شغار كأن يطلب الرجل من الآخر أن يزوجه مقابل أن يزوجه أخته فهذا هو الشغار الذي نهانا عنه النبي، عليه الصلاة و السلام، فعليهم أن

يجددوا العقد دون الحاجة إلى الطلاق، إذا كان كل يرغب في زوجته وهي ترغب فيه، فعليهم أن يجددوا العقد دون شرط المرأة الأخرى، فيطلب الرجل ولي المرأة أو أقرب الناس إليها من العصب، ويزوجه بمهر جديد وعقد جديد وشاهدين عدلين يحضران. هذه هي الطريقة، والمرأة الثانية كذلك ولو بمهر قليل ولو كان ذلك في البيت دون الذهاب إلى المحكمة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم نكاح الشغار (البدل) بدون اتفاق

س - لقد اطلعت على جواب سماحتكم عن سؤال عن حكم نكاح الشغار يا سماحة الشيخ سبق أن تزوجت منذ عشر سنوات بفتاة بولاية أخيها الشقيق بصداق قدره ٤٥٠٠ ريال بالإضافة إلى الشروط الأخرى من ذهب وفضة وخلافهما، وأنا زوجته ابنتي، وذلك بصداق قدره ٤٠٠٠ ريال بالإضافة إلى الشروط الأخرى من ذهب وفضة وخلافهما، وأنا لم أكن أنوي أن يكون الزواج (بدلاً) أما هو فإنني لا أعرف نيته، والآن والله الحمد، رزقني الله بنين وبنات، وهو كذلك، ولكنني عندما اطلعت على جواب فضيلتكم أصبحت في شكوك، وأخشى العقاب من الله - تعالى -، أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً؟

ج - إذا كان الواقع هو ما ذكرتم وليس بينك وبين شقيق زوجتك مشاركة على أنك تزوجه ويزوجك فلا حرج في ذلك، وليس ذلك نكاح شغار، وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام.

الشيخ ابن باز

* * *

ليس هذا شغاراً

س - قبل خمس سنوات من الآن ذهب عمي لوالدي يطلب منه الموافقة على تزويج أختي «حصمة» من ابنه «علي» فوافق الجميع بما فيهم أختي واتفقوا على المهر والشروط ولكن عمي قبل أن ينصرف من المجلس قال لوالدي [وترى يا أبو أحمد إذا كان ولدكم أحمد يرغب في الزواج من ابنتي «عائشة» فنحن موافقون]. يقصد بذلك موافقة جميع أسرته بما فيهم ابنته

عائشة [هل نجد لابنتنا خيراً من أحمد] علماً بأننا [أقصد أنا وأسرتي] لم نطلب منه ذلك أي إننا لم نقل له نزوجك بنتنا بشرط أن تزوج ابنتك لابنتنا أحمد ولكن عمي هو الذي تطرق إلى هذا الموضوع برغبته واختياره فما كان من والدي إلا أن سألتني عن رأيي في كلام عمي وهل أنا موافق من الزواج من ابنته عائشة فأجبت والدي نعم أنا موافق على الزواج من ابنة عمي وأريدها زوجة لي فتم زواجنا جميعاً في خلال شهر واحد والحمد لله أنا وزوجتي سعيدان وقد رزقنا الله بثلاثة أطفال، وكذلك أختي وزوجها سعيدان والحمد لله وقد رزقهم الله بطفلين. فسؤالي هو هل هذا الزواج صحيح أم يعتبر «شغاراً» علماً بأن مهر وشروط أختي مقارب من مهر وشروط زوجتي إلا في أشياء طفيفة جداً، أفيدونا عن حكم ذلك أفادكم الله؟

جـ - إذا كان الواقع هو ما تضمنه السؤال فليس هذا النكاح شغاراً ولا حرج فيه والحمد لله، لأن الشغار هو أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي، أو نحو ذلك والنكاح الذي ذكرته في السؤال ليس فيه هذا الشرط فلا يكون شغاراً، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

هل هذا من الشغار؟

س - أحد أقاربي أريد أن أتزوج بنته على سنة الله ورسوله ويوجد له ولد أريد أن أزوجه أختي على سنة الله ورسوله، هل ذلك يجوز أم لا مع العلم أن المهر لم يكن سواء والحق الخاص للفتاتين لم يكن سواء وهما راضيتان وليست إحداها مكرهة على ذلك؟

جـ - إذا كان الواقع كما ذكرت من أن البنتين راضيتان وأنه سيدفع لكل منهما مهر قبلاً دون أي تحايل وأنه لا يوجد بينكما أي شرط قولي أو عرفي يقتضي بأنه سيزوجك بنته على أن تزوج ابنه أختك فلا بأس بذلك لعدم ما يمنع منه شرعاً، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم جل المرأة مهر للأخوي

س - خطب أحد الأشخاص أختي ، ولكنه أبلغني أن أهله غير موافقين على زواجه من أختي ما لم أتزوج أنا أخته ، إلا أنني لم أقدم مهراً لزوجتي ولكننا اتفقنا على مقدم ومؤخر وجهزت بيتي وأختي بينما جهر الشخص الآخر أخته وبيته ، ما حكم هذا العقد ؛ وهل يعتبر الزواج شغاراً؟

ج - إن هذا العقد على خلاف نكاح الشغار ، لأن نكاح الشغار أن يقول : لا أزوجك ابنتي حتى تزوجني ابتك ، والسؤال الذي سأله السائل : على العكس من نكاح الشغار ، ومع هذا أقول : إذا وقع ذلك على سبيل المبادلة بمعنى أن كل واحدة من المرأتين تكون مهراً للآخرى ، فإن ذلك لا يجوز ، لأن الله - تعالى - اشترط للحل أن يبذل المال ، وأنت والرجل الآخر لم تبتغيا بأموالكما بل كل واحد منكما جعل المرأة مهراً للآخرى وهذا حرام ولا يصح ، أما إذا سميتا مهراً فإن بعض أهل العلم يقول في نكاح الشغار : أنه إذا سميا مهراً كاملاً ورضيت كل امرأة بالرجل الذي يتزوجها فإن النكاح حينئذ يكون صحيحاً ، والذي أفتيكم به أن ترجعوا في هذا إلى المحكمة لديكم فإن أقرت النكاح الأول فعلى ما تراه المحكمة ، وإن لم تقره ورأى الحاكم الشرعي أنه لا بد من إعادة النكاح فيعيد النكاح .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم عقد نكاح من لم يكن يصلي ثم هداه الله

س - إنني في أول عمري لم أكن أصلي ولقد تزوجت وأنا على هذه الحالة والحمد لله الآن لقد هداني الله - سبحانه وتعالى - فهل عقد النكاح صحيح؟

ج - إذا كانت زوجتك مثلك حين العقد لا تصلي فالعقد صحيح ، أما إن كانت تصلي فالواجب تجديد النكاح لأنه لا يجوز للمسلمة أن تنكح لكافر لقول الله - عز وجل - : ﴿ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ . والمعنى لا تزوجوهم المسلمات حتى يسلموا ولقوله - سبحانه - في سورة الممتحنة : ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ . الآية .

ومعلوم أن ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد التارك وجوبها في أصح قولي العلماء لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة بإسناد صحيح ولقوله، ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه وحكى التابعي الجليل عبدالله بن شقيق العقيلي - رحمه الله - إجماع أصحاب النبي ﷺ، - رضي الله عنهم - على كفر تارك الصلاة، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

تزوجها منذ زمن وهي لا تطلي وله منها أولاد

س - رجل متزوج من امرأة وله منها أربعة أولاد وهي الآن حامل بالخامس، لكن امرأته لا تطلي منذ أن تزوجها حتى الآن فبماذا تنصحون؟

ج - هذا منكر عظيم لأن الصلاة عمود الإسلام وهي أعظم الفرائض وأهمها بعد الشهادتين كما قال - جل وعلا - : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾. وقال - سبحانه وتعالى - : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾. وقال - سبحانه - : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾. وقال - جل وعلا - : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلو سبيلهم﴾. ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾.

ويدل ذلك على أن من لم يصل يقتل، فالواجب استتابة هذه الزوجة وتأديبها حتى تطلي ومن تاب تاب الله عليه، فإن أبت يرفع في أمرها إلى المحكمة حتى تستتيبها فإن تابت وإلا قتلت مرتدة عن الإسلام في أصح قولي العلماء لقول النبي ﷺ: «العهد بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». وقال جماعة من أهل العلم: إنها تقتل حدًّا لا ردة، وفي كل حال فالواجب استتابتها، فإن تابت وإلا وجب على ولي الأمر والقاضي النائب عن ولي الأمر أن يأمرها بقتلها إذا لم تتب، وعلى الزوج أن يفارقها إذا لم تتب لأنها كافرة، والمسلم لا يتزوج كافرة وقال قوم: إنه كفر دون كفر، ولكن الصواب أنه كفر أكبر، فلا ينبغي للزوج ولا يجوز

له أن يبقى في جبال امرأة لا تصلي، بل يجاهدها ويؤدبها لعلها تتوب ولعلها تصلي فإن لم تفعل فارقتها وسوف يعوضه الله خيراً منها، والواجب عليه أن يؤدبها هو وأبوها وأهلها حتى تصلي، فإن دعت الحاجة يرفع الأمر إلى المحكمة حتى تستيبها فإن تابت وإلا قتلت مرتدة كافرة عند جمع من أهل العلم، أو حذواً عند آخرين من أهل العلم، ولا شك أن الزوج مقصر وسكوته عليها منكر عظيم، والرسول، ﷺ، قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيوان». وهو قادر أن يغير بقلبه ولسانه ويده.

وقال - تعالى - : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾. نسأل الله للجميع الهداية.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا تاب المرتد فما حكم زوجته؟ وهل أولاده شرعيون؟

س - إذا تاب المرتد، ورجع إلى الإسلام خالص النية لله، فهل يحق له أن يعيد زوجته إلى بيته وهو ملتزم بكل أركان الإسلام عن إخلاص وإيمان وصدق وتوحيد؟ وما الكفارة التي يمكن أن يؤديها بعد أن تاب؟ وهل أولاده قبل التوبة شرعيون؟

ج - إذا كان موجب الردة، قبل الدخول، والخلوة الموجبة للعدة، فإن النكاح يفسخ وحينذاك لا تحل له زوجته إلا بعقد جديد، وإذا كان حدوث ذلك بعد الدخول أو الخلوة الموجبة للعدة، فإن الأمر يقف على انقضاء العدة، فإن حصلت له التوبة قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن حصلت بعد انقضاء العدة فأكثر فإن أهل العلم يرون أنها لا تحل له إلا بعقد جديد، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تحل له إذا رجع إليها، وأن انقضاء العدة، يسقط سلطانه عليها ولا يجرمها عليه لو عاد إلى الإسلام، وبناء على هذين الحالين، تبين حكم هذا الرجل بالنسبة لرجوعه إلى زوجته.

أما بالنسبة لما مضى فإن التوبة الخالصة تجب ما قبلها لقوله - تعالى - : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف﴾. الآية، وقال النبي، ﷺ، لعمر بن العاص:

«إن الإسلام يهدم ما قبله» .

وأما بالنسبة لأولاده فإن كان يعتقد أن النكاح باق، لكونه مقلداً لمن لا يرى الكفر بترك الصلاة أو كان لا يعلم أن تارك الصلاة يكفر، فإن أولاده يكونون له ويلحقون به، أما إذا كان يعلم أن ترك الصلاة كفر، وأن الزوجة لا تحل له مع ترك الصلاة، وأن وطأه لها وطء محرم فإن أولاده لا يلحقون به في هذه الحال، وبعد فإن المسألة من المسائل العظيمة الكبيرة التي ابتلي بها بعض الناس اليوم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تزوج خامسة وأنجبت منه أولادا فهل ينسبون إليه

س - إذا كان عند رجل أربع نسوة وتزوج خامسة وأنجبت منه ولداً فأكثر فهل ينسب ولدها إليه؟

ج - لا شك في بطلان نكاح الخامسة وهو كالإجماع من أهل العلم - رحمه الله - وقد ذكر الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره أن أهل العلم ما عدا الشيعة قد أجمعوا على تحريم نكاح الخامسة، وفي وجوب إقامة الحد على نكاح الخامسة خلاف مشهور ذكره القرطبي - رحمه الله - في تفسيره وغيره من أهل العلم .

أما إلحاق الولد به ففيه تفصيل، فإن كان يعتقد حل هذا النكاح لجهل أو شبهة أو تقليد، لحق به وإلا لم يلحق به وقد ذكر صاحب المغني وغيره هذا المعنى فيمن تزوج امرأة في عدتها، ومعلوم أن نكاح المرأة في عدتها باطل بإجماع أهل العلم ومع ذلك يلحق النسب بالنكاح إذا كان له شبهة كالجهل بكونها في العدة وكالجهل بتحريم نكاح المعتدة إذا كان مثله مجهول ذلك، فإذا لحق النسب في هذه المسألة بالنكاح إذا كان له شبهة فلحقه بنكاح الخامسة أولى، لأن نكاح المعتدة لا خلاف في بطلانه بخلاف نكاح الخامسة، فقد خالف في تحريمه وبطلانه الشيعة وإن كان مثلهم لا ينبغي أن يعتد بخلافه وخالف فيه أيضاً بعض الظاهرية كما ذكر ذلك القرطبي في تفسيره، ولأن الأدلة الشرعية قد دلت على رغبة الشارع في حفظ الأنساب وعدم إضاعتها، فوجب أن يعتنى بذلك، وأن لا يضاع أي نسب مهما

وجد إلى ذلك سبيل شرعي ، ولا شك أن الشبهة تدرأ الحدود وتقتضي إلحاق النسب ، وقد يدرأ الحد بالشبهة ولا يمنع ذلك تعزير المتهم بما دون الحد مع القول بلحوق النسب جمعاً بين المصالح الشرعية ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الزواج من الزاني أو الزانية باطل

س - ما معنى الآية الكريمة : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين﴾ . وهل يرتفع الإيذان عن الإنسان إلى الشرك بارتكاب هذه الجريمة؟

ج - إذا قرأنا هذه الآية الكريمة التي ختمها الله بقوله : ﴿وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين﴾ . أخذنا من هذا حكماً وهو تحريم نكاح الزانية وتحريم نكاح الزاني بمعنى أن الزانية لا يجوز للإنسان أن يتزوجها وأن الزاني لا يجوز للإنسان أن يزوجه ابنته ، فإذا عرفنا ذلك ﴿وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين﴾ فإن من ارتكب هذا الجرم فلا يخلو إما أن يكون ملتزماً بالتحريم عالماً به ولكنه تزوج لمجرد الهوى والشهوة فحينئذ يكون زانياً ، لأنه عقد عقداً محرماً يعتقد محرماً ملتزماً بتحريمه ومعلوم أن العقد المحرم لا يبيح الفرج ولا الاستمتاع به فيكون هذا الرجل باستحلاله بضع المرأة المعقود عليها وهي زانية وهو يعلم أن ذلك حرام وملتزم بذلك يكون فعله هذا زنى ، والحالة الثانية ألا يلتزم بهذا الحكم وأن يقول : أبداً هذا ليس بحرام بل هو حلال وحينئذ يكون مشركاً لأن من أحل ما حرم الله فقد جعل نفسه مُشركاً مع الله مشركاً به - سبحانه وتعالى - ولهذا قال - سبحانه وتعالى - : ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ . فجعل الله المرعين لعباده ديناً لم يأذن به جعلهم شركاء فهذا الذي شرع لنفسه حل الزانية ولم يلتزم بالحكم الشرعي يكون مشركاً ، وخلاصة القول : أن نكاح الزانية إما أن يكون معتقداً لتحريمها ملتزماً به حينئذ يكون زانياً ، وإما أن يكون غير معتقد للتحريم ولا ملتزماً به بل هو منكر للتحريم وحينئذ يكون مشركاً ، لأنه أحل ما حرم الله ولهذا قال - عز وجل - : ﴿لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾ . فهو زان إن كان قد التزم

بالتحریم واعتقده أو مشرك إذا لم يعتقد التحريم ولم يلتزم به، وهكذا نقول أيضاً فيمن زوج ابنته رجلاً زانياً، ولكن هذا الحكم يزول بالتوبة فإذا تاب الزاني من زناه وتابت الزانية من زناها فإنه يزول عنها هذا الوصف أي وصف الزاني، كما يزول وصف الفسق عن الفاسق إذا تاب إلى الله - عز وجل - وترك الفسق، فإذا تاب الزاني من زناه أو الزانية من زناها حل نكاحها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

زنى بامرأة ويريد أن يتزوجها

س - زنى رجل بيكر ويريد أن يتزوجها فهل يجوز له ذلك؟

ج - إذا كان الواقع كما ذكر وجب على كل منهما أن يتوب إلى الله فيقلع عن هذه الجريمة، ويندم على ما حصل منه من فعل الفاحشة، ويعزم على ألا يعود إليها، ويكثر من الأعمال الصالحة، عسى الله أن يتوب عليه ويبدل سيئاته حسنات، قال الله - تعالى -: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً. إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً. ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً﴾. وإذا أراد أن يتزوجها وجب عليه أن يستبرئها بحیضة قبل أن يعقد عليها النكاح، وإن تبين حملها لم يجز له العقد عليها إلا بعد أن تضع حملها، عملاً بحديث نبي النبي، ﷺ، أن يسقي الإنسان ماءه زرع غيره، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

امرأة فسخت النكاح دون علم زوجها وتزوجت باخر

س - امرأة وكلت محامياً لأخذ حصتها من إرث والدها. وطلب منها مبلغاً ليس بحوزتها فطلب منها الزواج به نظير مرافعته نيابة عنها. وحيث أن هذه المرأة متزوجة ولكن زوجها ليس موجوداً حيث يعمل في خارج البلاد فقد وكلت هذه المرأة هذا المحامي لفسخها من

زوجها وفعلاً فعل ذلك دون أي اتصال بالزوج علمًا بأن عنوانه كان لدى هذه الزوجة وكان يرسل نفقتها ونفقة ابنته التي تبلغ من العمر إحدى عشرة سنة وابنه الذي يبلغ الثامنة . ما الحكم في ذلك الزواج؟ ولئن له حق حضانة هذا الابن وهذه الابنة؟

ج- لا شك أن هذا فعل محرم وجريمة شنيعة وحيلة باطلة حيث أنها في ذمة زوج ، وأن زوجها يرسل إليها النفقة لها ولأولاده منها وحيث إن هذا المحامي سعى في فسخ نكاحها من زوجها الأول ، لقصد نكاحها مع إمكان الاتصال بالزوج الأول والنظر في عذره وإمهاله المدة المعتبرة فعلى هذا فإن كان هذا الفسخ حصل بواسطة الحاكم الشرعي بعد وجود أسباب ومبررات له فإنها تنفسخ من الأول بفسخ الحاكم وإلا فهو حرام ، وهي لا تزال في ذمة زوجها ونكاحها الثاني حرام ، فأما الأولاد فمع أهمهم فإن منعها الثاني انتقلت الحضانة إلى من يليها من قراباتها أو قرابات أبيهم ، فإن رجع الأب سريعاً فله المطالبة حسب ما يراه .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم نكاح التحليل

س - ما رأي الشرع في نظركم في زواج التحليل؟

ج- ينبغي أولاً أن نبين ما هو زواج التحليل ، زواج التحليل أن يعمد رجل إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات أي طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة فهذه المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها ثلاث تطليقات إلا إذا نكحت زوجاً آخر نكاح رغبة وجامعها ثم فارقتها بموت أو طلاق أو فسخ فإنها تحل للزوج الأول . لقول الله - تعالى - : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ إلى قوله : ﴿فإن طلقها﴾ أي الثالثة ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾ .

فيعمد رجل من الناس إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات فيتزوجها بنية أنه متى حللها للأول طلقها أي متى جامعها طلقها فتعتد منه ثم تعود لزوجها الأول . وهذا النكاح نكاح فاسد فقد لعن النبي ﷺ ، المحلل والمحلل له وسمى المحلل التيس المستعار لأنه

كالتيس يستعيره صاحب الغنم لمدة معينة ثم يرده إلى مالكه، هذا الرجل كالتيس طلب منه الزواج من هذه المرأة ثم مفارقتها.

هذا هو نكاح التحليل ويقع على صورتين:

١ - الصورة الأولى: أن يشترط ذلك على العقد فيقال للزوج: تزوّجك إبتنا بشرط

أن تجامعها ثم تطلقها.

٢ - الصورة الثانية: أن يقع بدون شرط ولكن بنية والنية قد تكون من الزوج وقد

تكون من الزوجة وأوليائها. فإذا كانت من الزوج فإن الزوج هو الذي بيده الفرقة فلا تحل له الزوجة في هذا العقد، لأنه لم ينوبه المقصود من النكاح وهو البقاء مع الزوجة بالإنابة والمحبة وطلب العفة والأولاد وغير ذلك من مصالح النكاح فتكون نيته مخالفة للمقصود الأساس من النكاح فلا يكون النكاح صحيحاً.

وأما نية المرأة أو أوليائها فهذا محل خلاف بين العلماء ولم يتحرر عندي الآن أي

القولين الأصح.

والخلاصة: أن نكاح التحليل نكاح محرم ونكاح لا يفيد حلها للزوج الأول لأنه غير

صحيح.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

زوجناه أختان من الرضاع

س - سائل يقول: إذا صادف وتزوج رجل امرأتين وأنجب أطفالاً من كليهما وبعد فترة اكتشف بشهادة من بعض ذويهم أنها أختان من الرضاعة فماذا عليه أن يفعل في هذه الحالة؟

ج - في هذه الحال إذا ثبت أن زوجتيه كانتا أختين من الرضاعة فإن نكاح الثانية منها باطل أي الأخيرة يكون نكاحها باطلاً ويجب عليه أن يفارقها، وليس معنى قولي يفارقها أنه فراق بطلاق أو فسخ، بل إنه يجب أن يفارقها لأن النكاح قد تبين فساد، بل تبين بطلانه وأما الأولاد الذين ولدوا له في هذه المدة فهم أولاد له شرعيون، لأنه في الواقع وطئها بشبهة.

الشيخ ابن عثيمين

تزوج أخته من الرضاع

س - ظهر لي بعد الدخول بزوجتي أنها أختي من الرضاع ، لأني رضعت مع أختها ، فهل تحرم عليّ في مثل هذه الحالة؟

ج - نعم ، إذا كان الأمر كما قلت ، وأنت رضعت مع أخت الزوجة من أمها بمعنى أنك رضعت من أم الزوجة أو من زوجة أبيها فإنك في هذه الحالة تكون أختاً ويكون العقد باطلاً ، لكن يجب أن تعرف أن الرضاع لا أثر له إلا أن يكون خمس رضعات فأكثر في الحولين قبل الفطام ، فإذا كان أقل من ذلك فلا أثر له ولا يحصل به التحريم .

فإذا تيقنت أنك رضعت من المرأة التي تزوجتها خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنه يجب الفراق بينكما لعدم صحة النكاح ، وما حصل من الأولاد قبل العلم فإنهم ينسبون إليك شرعاً ، لأن هؤلاء الأولاد خلقوا من ماء بوطء في شبهة والوطء بشبهة يلحق به النسب كما قال بذلك أهل العلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الابن للزوج الثاني والخيار للزوج المفقود

س - تغيب رجل عن زوجته مدة طويلة حتى ظن معها أنه فقد ، فتزوجت زوجته بآخر وأنجبت منه ولداً ، وبعد سنوات عاد الزوج الأول فهل يستمر زواجها بالثاني أم يفسخ؟ وهل من حق الأول استرداد زوجته؟ وإذا جاز ذلك فهل ينبغي إجراء عقد جديد؟

ج - هذه المسألة يعبر عنها بتزوج امرأة المفقود ، فإذا فقد الزوج ومضت المدة التي بحث عنه فيها ، ثم حكم بموته واعتدت منه وتزوجت بآخر ثم قدم ، فإن له الخيار بين أن يبقى الزواج بحاله وبين أن ترد زوجته الأولى . فإن أبقى الزواج بحاله فالأمر ظاهر والعقد صحيح ، وإن لم يتخر ذلك وأراد أن ترجع زوجته فإنها ترجع إليه ، ولكنه لا يجامعها حتى تنتهي عدتها من الثاني ، ولا تحتاج إلى عقد بالنسبة للزوج الأول ، لأن نكاحه الأول لم يوجد ما يبطله حتى تحتاج إلى عقد جديد ، وأما ولدها من الزوج الثاني فإنه ولد شرعي ينسب لوالده لأنه حصل من نكاح مأذون فيه .

الشيخ ابن عثيمين

إجبار الوالد ابنته على الزواج حرام

س - لي أخت من الأب وقد زوجها أبي من رجل دون رضاها ودون أخذ رأيها وهي تبلغ إحدى وعشرين سنة، وقد شهد الشهود زوراً على عقد النكاح أنها موافقة، ووقعت والدتها بدلاً عنها على وثيقة العقد، وهكذا تم الزواج وهي لا تزال رافضة هذا الزواج، فما الحكم في هذا العقد وشهادة الشهود؟

ج - هذه الأخت إن كانت بكرًا وأجبرها أبوها على الزواج من هذا الرجل فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة النكاح، ورأوا أن للأب أن يجبر ابنته على الزواج بمن لا تريد إذا كان كفتًا، ولكن القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يحل للأب أو لغيره أن يجبر الفتاة على الزواج بمن لا تريد وإن كان كفتًا، لأن النبي، ﷺ، قال: «لا تُنكح البكر حتى تستأذن» وهذا عام لا يستثنى منه أحد من الأولياء، بل قد ورد في صحيح مسلم: «البكر يستأذنها أبوها»، فنص على البكر ونص على الأب، وهذا نص في محل النزاع فيجب المصير إليه.

وعلى هذا فيكون إجبار الرجل ابنته للزواج برجل لا تريد الزواج منه يكون محرماً، والمحرّم لا يكون صحيحاً ولا نافذاً، لأن إنفاذه وتصحيحه مضاد لما ورد فيه من النهي، وما نهى الشارع عنه فإنه يريد من الأمة ألا تتلبس به أو تفعله ونحن إذا صححناه فمعناه أننا تلبسنا به وفعلناه وجعلناه بمنزلة العقود التي أباحها الشارع، وهذا أمر لا يكون، وعلى هذا فالقول الراجح يكون تزويج والدك ابنته هذه بمن لا تريده يكون تزويجاً فاسداً، والعقد فاسد يجب النظر في ذلك من قبل المحكمة.

أما بالنسبة لشاهد الزور فقد فعل كبيرة من كبائر الذنوب كما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ فذكرها وكان متكئاً فجلس ثم قال: «ألا وقول الزور ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور». فما زال يكررها حتى قالوا ليته سكت.

فهؤلاء المزورون عليهم أن يتوبوا إلى الله - عز وجل - ويقولوا قولة الحق وأن يبينوا للحاكم الشرعي أنهم قد شهدوا زوراً، وأنهم راجعون عن شهادتهم هذه. وكذلك الأم حيث وقعت عن ابنتها كذباً فإنها آثمة بذلك وعليها أن تتوب إلى الله وألا تعود لمثل هذا.

الشيخ ابن عثيمين

﴿مخالفات في النكاح﴾

هذا العمل مثل بالعقيدة

س - أحد الأخوة يلبس دبلة من ذهب ويقول هذه الدبلة مكتوب فيها اسم امرأته، ولو فسخها «لزعلت» امرأته منه زعلاً شديداً ويمكن أن يؤدي «الزعل» إلى الفراق، فماذا يفعل نحو ذلك حتى يقنع امرأته؟

ج - الواجب عليه أن يتقي الله - عز وجل - وأن يخلع هذا الخاتم من الذهب وذلك لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة وقد رأى النبي، عليه الصلاة والسلام رجلاً وفي يده خاتم من ذهب فنزعه ورمى به وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار». يعني فيلبسها ولما انصرف النبي، عليه الصلاة والسلام، قيل للرجل: خذ خاتمك وانتفع به، قال: والله لا آخذ خاتماً رمى به النبي، ﷺ. هذا من حيث لباس الذهب، أما إذا صحب ذلك عقيدة فاسدة وهي أن بعض النساء وربما بعض الرجال أيضاً يكتبون أسماء زوجاتهم بهذه الخواتم، والزوجات تكتب أسماء أزواجهن على خواتمهن معتقدين أن بقاء الخاتم في الأصبع وعليه الاسم سبب لبقاء الزوجين، فإن هذا مخل بالعقيدة، لأن هذه عقيدة فاسدة لا أصل لها في الشرع ولا في الواقع فكم من إنسان لبس الدبلة التي عليها اسم زوجته وفارقها بسرعة وحصل بينهما الخلاف والنزاع والتشاجر كما هو معلوم، وكم من إنسان لا يعرف هذا أبداً وبينه وبين زوجته من الألفة والمحبة ما هو معلوم، وبناء على ذلك نقول لهذا الرجل اتق الله - عز وجل - ولا تقدم هواك وهوى زوجتك على هدي الله - عز وجل - وعليك أن تخلعه واعلم أنك إذا خلعتك لن تغضب زوجتك لأنك التمسست رضا الله بسخط الناس ومن التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله فإن الله يسخط عليه ويسخط عليه الناس. لهذا أكرر وأقول: اخلع هذا الذهب ولا تلبسه ولا تلبس فضة أيضاً عليها اسم زوجتك، وكذلك إن كان على زوجتك خاتم من ذهب عليه اسمك فغيره وامح الاسم عنه وحينئذ سيسر الله أمرك ويجعل لك فرجاً ومخرجاً ويرضي عنك زوجتك من الغضب الذي تتوهمه أنت.

الشيخ ابن عثيمين

حكم وضع قحم العروس في دم الخروف

س - من عاداتنا أن يقوم أهل الفتاة التي ستتزوج بوضع قدمها في دم خروف مذبوح ليلة عرسها، فما حكم الشرع في ذلك؟

ج - ليس لهذه العادة من أصل شرعي وهي عادة سيئة لأنها:

أولاً: عقيدة فاسدة لا أساس لها من الشرع.

ثانياً: إن تلوثها بالدم النجس سفه لأن النجاسة مأمور بإزالتها والبعد عنها.

وبهذه المناسبة أود أن أقول لإخواني المسلمين إن من المشروع أن الإنسان إذا أصابته النجاسة فليبادر بإزالتها وتطهيرها فإن هذا هو هدي النبي، ﷺ، فإن الأعرابي لما بال في المسجد أمر النبي، ﷺ، أن يُراق على بوله ذنوباً من ماء وكذلك الصبي الذي بال في حجر النبي، ﷺ، دعا النبي، ﷺ، بهاء فأتبعه إياه - أي أتبعه بول الصبي - وتأخير إزالة النجاسة سبب يؤدي إلى نسيان ذلك ثم يصلي الإنسان وهو على نجاسة وهذا وإن كان يعذر به على القول الراجح، وأنه لو صلى بنجاسة نسي أن يغسلها فصلاته صحيحة لكن ربما يتذكر في أثناء الصلاة وحينئذ إذا لم يمكنه أن يتخلص من النجاسة مع الاستمرار في صلاته فلازم ذلك أن سوف يقطع صلاته وينصرف وابتدؤها من جديد.

على كل حال هذه العادة السيئة التي وقع السؤال عنها فيها تلوث المرأة بالنجاسة الذي هو من السفه فإن الشرع أمر بالتخلص من النجاسة وتطهيرها، ثم إنني أخشى أن يكون هناك عقيدة أخرى وهو أن يذبحوه إما لجن أو شياطين أو ما أشبه ذلك فيكون هذا نوعاً من الشرك ومعلوم أن الشرك لا يغفره الله - عز وجل - والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

هذا العمل منكرو

س - ظاهرة منتشرة عند بعض الناس في المغرب العربي تتمثل في أن الأم تقوم بجرح أعلى ركة ابنتها بموسى الحلاقة ثلاثة خطوط متجاورة وتضع على الدم النازف قطعة سكر وتأمر ابنتها بأكلها وقول بعض الكلمات مدعية هذه الأم أن هذه الفعلة تحفظ لابنتها بكارتها وتمنع

وصول أي معتد إليها (وهناك طرق أخرى لهذه الفعلة) فما حكم الشريعة الإسلامية في هذا العمل؟

ج - هذا العمل منكر وهو خرافة لا أصل لها ولا يجوز فعلها بل يجب تركها والحذر منها، والقول بأنها تحفظ على البنت بكارتها أمر باطل من وحي الشيطان لا أساس له في الشرع المطهر فيجب التواصي بتركه والحذر من فعله ويجب على أهل العلم بيان ذلك والتحذير منه لأنهم المبلغون عن الله - سبحانه - وعن رسوله، ﷺ، والله المستعان.

الشيخ ابن باز

* * *

لا يجوز لمن تزوج بكراً أو ثيباً أن يتأخر عن صلاة الجماعة

س - يبقى العريس مع زوجها أسبوعاً مع البكر ومع الثيب ثلاثاً لا يخرج لصلاة الجماعة، أهو في السنة حتى عدم الخروج للصلاة؟

ج - إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعمائة ثم قسم وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، فإن أحببت أن يقيم عندها سبعمائة فعل وقضاهن للبوقي . والأصل في ذلك ما روى أبو قلابة عن أنس - رضي الله عنه - قال : (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، قال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي، ﷺ). متفق عليه . ولفظه للبخاري وما روته أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي، ﷺ، لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً، وقال : «إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي». رواه مسلم . ولا يجوز لمن تزوج بكراً أو ثيباً أن يتأخر عن صلاة الجماعة في المسجد بحجة أنه متزوج لعدم الدليل على ذلك وليس في الحديثين المذكورين ما يقتضي ذلك .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم إتيان الزوجة في دبرها

س - طلب رجل من زوجته قضاء حاجة له في دبرها فهل هذا التصرف سليم من وجهة

نظر الدين؟

ج- هذا العمل منكر، فقد روى أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد جيد بأن النبي ﷺ، قال: «ملعون من أتى امرأته في دبرها».

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إتيان المرأة في الدبر أو في الحيض والنفاس

س- ما حكم إتيان المرأة في دبرها؟ أو إتيانها حال حيضها أو نفاسها؟
ج- لا يجوز جماع المرأة في دبرها ولا في حال الحيض والنفاس بل ذلك من كبائر الذنوب، لقول الله - سبحانه -: ﴿ويستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين . نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ الآية .

أوضح الله - سبحانه - في هذه الآية وجوب اعتزال النساء في حال الحيض، ونهى عن قربانهن حتى يطهرن، فدل ذلك على تحريم جماعهن في حال الحيض ومثله النفاس، فإذا تطهرن بالغسل جاز للزوج إتيانها من حيث أمره الله وهو جماعهن في القبل وهو محل الحرث، أما الدبر فمحل الأذى والغائط وليس موضع الحرث، فلا يجوز جماع الزوجة في دبرها، بل ذلك من كبائر الذنوب ومن المعاصي المعلومة من الشرع المطهر. وقد روى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ، أنه قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها» وإسناده صحيح . وإتيان المرأة في دبرها من اللواط المحرم على الرجال والنساء جميعاً، لقول الله - سبحانه وتعالى - عن قوم لوط: ﴿إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ . وقال النبي ﷺ: «لعن الله من عمل قوم لوط» قالها ثلاثاً . رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح .

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والابتعاد عن كل ما حرم الله . وعلى الأزواج جميعاً تجنب هذا المنكر وعلى الزوجات تجنب ذلك وعدم تمكين أزواجهن من هذا

المنكر العظيم وهو الجماع في الحيض أو النفاس أو الدبر.

نسأل الله للمسلمين العافية والسلامة من كل ما يخالف شرعه المطهر، إنه خير

مسؤول.

الشيخ ابن باز

* * *

كفارة الوطء في الدبر

س - ما حكم وطء المرأة في الدبر؟ وهل على من فعل ذلك كفارة؟

ج - وطء المرأة في الدبر من كبائر الذنوب ومن أفبح المعاصي لما ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «ملعون من أتى امرأته في دبرها». وقال، ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها».

والواجب على من فعل ذلك البدار بالتوبة النصوح وهي الإقلاع عن الذنب وتركه تعظيماً لله وحذراً من عقابه والندم على ما قد وقع فيه من ذلك، والعزيمة الصادقة على ألا يعود إلى ذلك مع الاجتهاد في الأعمال الصالحة، ومن تاب توبة صادقة تاب الله عليه وغفر ذنبه كما قال - عز وجل - : ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾. سورة طه. وقال - عز وجل - في سورة الفرقان: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾.

وقال النبي ﷺ: «الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها». والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وليس على من وطئ في الدبر كفارة في أصح قولي العلماء ولا تحرم عليه زوجته بذلك، بل هي باقية في عصمته. وليس لها أن تطيعه في هذا المنكر العظيم، بل يجب عليها الامتناع من ذلك والمطالبة بفسخ نكاحها منه إن لم يتب، نسأل الله العافية من ذلك.

الشيخ ابن باز

الدف في العرس

س - ما حكم ضرب الدف في الزواج بعد اليوم السابع منه؟ وهل يجوز استخدام آلات أخرى غير الدف؟

ج - ضرب الدف في مناسبة العرس إنما يكون في ليلة الزفاف ولا ينبغي أن يمتد وقته إلى وقت آخر لأن ما أبيض لمناسبة فإنه يتقيد بقدرها والمقصود من الدف في أيام العرس إظهار الفرح والسرور من وجه وإظهار إعلان النكاح من وجه آخر، لأن إعلان النكاح من الأمور المشروعة، وأما الاستمرار فيه فلا أرى فيه رخصة. أما غير الدف من آلات اللهو فإنها باقية على الأصل أي على التحريم، لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ، قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستلحون الحر والحريم، والخمر والمعازف». يستلحون الحر أي الفرج يعني الزنى والعياذ بالله، والحرير والخمر معروفان، والمعازف كل آلات اللهو ويستثنى منها ما ورد في السنة حله، فإنه يكون حلالاً ومنه ضرب الدف في مناسبة العرس.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كراهة البنات من أمر الجاهلية

س - في هذا الزمان سمعنا من بعض الناس أشياء تثير الجدل والغرابة، ومن هذه الأشياء أن أناساً يقولون لا نحب أن تأتي زوجاتنا بنات وبعضهم يقول لامراته والله لو أتيت بنت فإنني أطلقك - نبرأ إلى الله من هؤلاء - وترى بعض النساء من هلع شديد من أمرها وكيف وماذا تصنع بما يقوله زوجها فهل لفضيلتكم من توجيه حول هذا؟

ج - أعتقد أن هذا الذي قاله الأخ نادر جداً ولا أظن أحداً يصل به الجهل إلى هذه الحال بحيث يهدد زوجته بالطلاق إن ولدت بنتاً، اللهم إلا أن يكون قد مل من زوجته ويريد أن يطلقها فجعل هذا وسيلة إلى طلاقها فإنه إذا كان كذلك ولم يستطع الصبر معها وحاول أن يبقى معها ولكنه لم يستطع فليطلقها طلاقاً منجزاً على غير هذا الوجه لأن الطلاق عند الحاجة إليه لا بأس به، ولكن مع ذلك نحن ننصح كل من وجد من زوجته ما يكره

أن يصبر، كما قال الله - تعالى - : ﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ .

وأما كراهة البنات فلا شك أنه من أمر الجاهلية وأن فيه نوعاً من التسخط من قضاء الله وقدره، والإنسان لا يدري فلعل البنت خير له من أولاد ذكور كثيرين، وكم من بنت صارت بركة على أبيها في حياته ومماته، وكم من ابن صار نقمة ومحنة على أبيه في حياته ولم ينفعه بعد مماته .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

التنبيه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من يطّلع عليه من المسلمين وفقني الله وإياهم لمعرفة الحق واتباعه آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد : فالداعي لهذا الكتاب هو التنبيه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع قد وقع فيها كثير من الناس، منها نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرها ممن له الولاية عليه على أن يزوجه الآخر أو يزوج ابنه أو ابن أخيه ابنته أو أخته أو بنت أخيه أو نحو ذلك . وهذا العقد على هذا الوجه فاسد سواء ذكر فيه مهر أو لا، لأن الرسول، ﷺ، نهى عن ذلك وحذر منه، وقد قال الله - تعالى - : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ . وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي، ﷺ، نهى عن الشغار، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول، ﷺ، نهى عن الشغار قال : «والشغار أن يقول الرجل زوّجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي» . وقال عليه الصلاة والسلام : «لا شغار في الإسلام» . فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على تحريم نكاح الشغار وفساده وأنه مخالف لشرع الله، ولم يفرق النبي، ﷺ، بين ما سمي فيه مهر وما لم يسم فيه شيء .

وأما ما ورد في حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه

الأخر ابنته، وليس بينها صداق، فهذا التفسير قد ذكر أهل العلم أنه من كلام نافع الراوي عن ابن عمر، وليس هو من كلام النبي، ﷺ، وقد فسره النبي، ﷺ، في حديث أبي هريرة بها تقدم، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أنه يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ولم يقل وليس بينها صداق فدل ذلك على أن تسمية الصداق أو عدمها لا أثر لها في ذلك، وإنما المقتضي للفساد هو اشتراط المبادلة.

وفي ذلك فساد كبير لأنه يفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء. وذلك منكر وظلم للنساء، ولأن ذلك أيضاً يفضي إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن، كما هو الواقع بين الناس المتعاطين لهذا العقد المنكر إلا من شاء الله، كما أنه كثيراً ما يفضي إلى النزاع والخصومات بعد الزواج، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف الشرع، وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن هُرْمَز أن العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدالرحمن ابنته وكانا جعلاً صداقاً فكتب معاوية إلى أمير المدينة مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله، ﷺ، فهذه الحادثة التي وقعت في عهد أمير المؤمنين معاوية توضح لنا معنى الشغار الذي نهى عنه الرسول، ﷺ، في الأحاديث المتقدمة، وأن تسمية الصداق لا تصحح النكاح ولا تخرجه عن كونه شغاراً، لأن العباس بن عبدالله وعبدالرحمن بن الحكم قد سميا صداقاً ولكن لم يلتفت معاوية - رضي الله عنه - إلى هذه التسمية وأمر بالتفريق بينهما وقال: هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله، ﷺ، ومعاوية - رضي الله عنه - أعلم باللغة العربية وبمعاني أحاديث الرسول، ﷺ، من نافع مولى ابن عمر - رضي الله عن الجميع - .

ومن المسائل المنكرة في النكاح ما يفعله بعض الناس من إجبار ابنته أو أخته أو بنت أخيه على نكاح من لا ترضى بنكاحه، وذلك منكر ظاهر وظلم للنساء لا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء أن يتعاطاه لما في ذلك من ظلم للنساء ومخالفة السنة الثابتة عن النبي، ﷺ، في النهي عن تزويج النساء إلا بإذنهن، ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي، ﷺ، قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله

وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت». وفي صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي، ﷺ، قال: «والبكر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ويستثنى من هذا تزويج الرجل ابنته التي لم تبلغ تسع سنين بالكفء إذا رأى المصلحة لها في ذلك بغير إذنها لكونها لا تعرف مصالحها، ويدل لذلك تزويج الصديق ابنته عائشة أم المؤمنين للنبي، ﷺ، وهي دون التسع بغير إذنها، فالواجب على كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتقي الله في كل أموره وأن يحذر ما نهى الله عنه ورسوله في النكاح وغيره، وفي اتباع الشريعة والتمسك بهدي الرسول، ﷺ، خير الدنيا والآخرة والسعادة الأبدية. جعلني الله وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وكم جرى بسبب إجبار النساء على من لا يرضين به في النكاح من فتن ومشكلات وشحناء وخصومات، وذلك بعض ما يستحقه من خالف الشريعة المطهرة وتابع هواه. نسأل الله العافية مما يخالف رضاه.

ومن المسائل المنكرة في هذا ما يتعاطاه الكثير من البادية وبعض الحاضرة من حجر ابنة العم ومنعها من التزوج بغيره، وهذا منكر عظيم وسنة جاهلية وظلم للنساء. وقد وقع بسببه فتن كثيرة وشروء عظيمة من شحناء وقطيعة رحم وسفك دماء وغير ذلك. فالواجب على من يخاف الله أن يحذر ذلك ويحذره أقاربه، وقد أرشد الرسول، ﷺ، إلى استئذان النساء وأن لا يزوجهن إلا برضاهن. فالواجب على الأولياء أن ينظروا في مصلحة النساء وأن لا يزوجهن إلا بالكفاءة ديناً وخلقاً بعد إذنهن، وبذلك تبرأ الذمة ويسلم الأولياء من العهدة. والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمن عليهم بالفقه في دينه والتواصي بطاعته وطاعة رسوله، ﷺ، وأن يصلح ولائهم ويمنحهم البطانة الصالحة، إنه على كل شيء قدير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز

كتاب الظلال

﴿ كتاب الطلاق ﴾

متى تعتبر المرأة طالقاً؟

س - سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء: متى تعتبر المرأة طالقاً؟ وما الحكمة من إباحة الطلاق؟

ج - تعتبر المرأة طالقاً إذا أوقع زوجها عليها الطلاق وهو مكلف مختار ليس به مانع من مواعيق وقوع الطلاق كالجنون والسكر ونحو ذلك، وكانت المرأة طاهرة طهراً لم يجامعها فيه، أو حاملاً، أما إن كان الزوج مجنوناً أو مكرهاً أو سكراناً ولو آثماً في أصح قولي أهل العلم، أو قد اشتد به الغضب شدة تمنعه من التعقل لمضار الطلاق لأسباب واضحة تؤيد ما ادعاه من شدة الغضب مع تصديق المطلقة له في ذلك أو شهادة البينة المعتبرة بذلك، فإنه لا يقع طلاقه في هذه الصورة لقوله، ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق». ولقوله - عز وجل -: «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» الآية.

فإذا كان المكره على الكفر لا يكفر، إذا كان مطمئن القلب بالإيمان، فالمكره على الطلاق من باب أولى إذا لم يحمله على الطلاق سوى الإكراه. ولقوله، ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم. وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد - رحمه الله - الإغلاق بالإكراه والغضب الشديد. وقد أفتى عثمان - رضي الله عنه - الخليفة الراشد وجمع من أهل العلم بعدم وقوع طلاق السكران الذي قد غير عقله السكر، وإن كان آثماً.

أما الحكمة في إباحة الطلاق فهي من أوضح الواضحات لأن الزوج قد لا تناسبه المرأة وقد يبغضها كثيراً لأسباب متعددة كضعف العقل، وضعف الدين، وسوء الأدب، ونحو ذلك. فجعل الله فرجاً في طلاقها وإخراجها من عصمته حيث قال - سبحانه وتعالى -: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته﴾ الآية.

الشيخ ابن باز

الطلاق حق من حقوق الزوج

س - الثابت في الشريعة الإسلامية أن الطلاق حق من حقوق الزوج ولكن جمهوراً من العلماء ذهبوا مذاهب بين التفويض لتطلق الزوجة نفسها بنفسها والتوكيل كأن يفوض الزوج رجلاً ليطلق زوجته، سؤالي هو: هل ثبت هذا الحكم عن النبي، ﷺ؟

ج - لا أعلم حديثاً عن النبي، ﷺ، في توكيل المرأة أو غيرها في الطلاق ولكن العلماء أخذوا ذلك مما دل عليه الكتاب والسنة من جواز توكيل الرجل الرشيد غيره في حقوقه المالية وأشباهها والطلاق من حقوق الزوج فإذا وكل المرأة في طلاق نفسها أو وكل غيرها بطلاقها ممن يصح إسناد الوكالة إليه فلا بأس بذلك عملاً بالقاعدة الشرعية في ذلك، لكن ليس له أن يوكل في إيقاع الطلاق بالثلاث لأنه لا يجوز للزوج أن يفعله فلا يجوز أن يفعله الوكيل من باب أولى لما روى النسائي بإسناد جيد عن محمود بن لبيد - رضي الله عنه - قال: أخبر النبي، ﷺ، عن رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعاً، فغضب عليه الصلاة والسلام وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» الحديث. وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال لما سأله عن الطلاق: «أما كنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك».

الشيخ ابن باز

* * *

كثرة استعمال الطلاق

س - لقد كثر استعمال الناس للطلاق عند أدنى سبب، فما حكم الشرع في ذلك؟

ج - المشروع للمسلم اجتناب استعمال الطلاق فيما يكون بينه وبين أهله من النزاع أو فيما بينه وبين الناس لقول النبي، ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». ولما قد يترتب على ذلك من عواقب وخيمة.

وإنما يباح الطلاق عند الحاجة إليه وقد يستحب ذلك إذا ترتب عليه مصالح أو اشتد الضرر ببقاء المرأة لديه والسنة ألا يطلق عند الحاجة إلى الطلاق إلا طلقة واحدة حتى يتمكن من الرجعة إذا أراد ذلك مادامت في العدة أو بعقد نكاح جديد بعد خروجها من

العدة كما يشرع له أن يطلقها في حال كونها حاملاً أو في طهر لم يجامعها فيه، لأن النبي، ﷺ، أمر ابن عمر - رضي الله عنهما - لما طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسه وقال له: فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، وفي لفظ آخر لمسلم: أن النبي، ﷺ، قال لعمر: «مُرهُ - يعني ابنه عبد الله - فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً».

ولا يجوز أن يطلق حال كون المرأة في الحيض والنفاس أو في طهر جامعها فيه لحديث ابن عمر المذكور وهو تفسير لقوله - تعالى -: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ الآية.

ولا يجوز له أيضاً أن يطلقها بالثلاث جميعاً بكلمة واحدة أو في مجلس واحد لما روى النسائي بسند حسن عن محمود بن لبيد أن النبي، ﷺ، بلغه أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم». ولما في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال لمن طلق زوجته ثلاث تطلقات جميعاً: «لقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك». والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

من أسباب الطلاق

س - ما هي أسباب الطلاق من وجهة نظر ساحتكم؟
 ج - للطلاق أسباب كثيرة منها عدم الوثام بين الزوجين بالألا تحصل محبة من أحدهما للآخر، أو من كل منهما، ومنها سوء خلق المرأة، أو عدم السمع والطاعة لزوجها في المعروف، ومنها سوء خلق الزوج وظلمه للمرأة وعدم إنصافه لها. ومنها عجزه عن القيام بحقوقها أو عجزها عن القيام بحقوقه. ومنها وقوع المعاصي من أحدهما أو من كل واحد منهما فتسوء الحال بينهما بسبب ذلك، حتى تكون النتيجة الطلاق، ومن ذلك تعاطي الزوج المسكرات أو التدخين، أو تعاطي المرأة ذلك. ومنها سوء الحال بين المرأة ووالدي الزوج أو أحدهما، وعدم استعمال السياسة الحكيمة في معاملتها أو أحدهما. ومنها عدم عناية المرأة

بالنظافة والتصنع للزوج باللباس الحسن والرائحة الطيبة والكلام الطيب والبشاشة الحسنة عند اللقاء والاجتماع .

الشيخ ابن باز

* * *

س - من أسباب الطلاق يا سماحة الشيخ عدم رؤية الزوج لزوجته قبل الدخول عليها، وديننا الإسلامي قد أباح ذلك فما تعليق سماحتكم حول هذا الموضوع؟

ج - لا شك أن عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح قد يكون من أسباب الطلاق، إذا وجدها خلاف ما وصفت له . ولهذا شرع الله - سبحانه - للزوج أن يرى المرأة قبل الزواج حيث أمكن ذلك . فقال، ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، فإن ذلك أحرى إلى أن يؤدم بينهما» . رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن . وصححه الحاكم من حديث جابر - رضي الله عنه - . وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - : أنه خطب امرأة . فقال النبي، ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» . وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً ذكر لرسول الله، ﷺ، أنه خطب امرأة . فقال له، ﷺ: «أنظرت إليها؟»

وهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على شرعية النظر للمخطوبة قبل عقد النكاح ، لأن ذلك أقرب إلى التوفيق وحسن العاقبة . وهذا من محاسن الشريعة التي جاءت بكل ما فيه صلاح للعباد وسعادة المجتمع في العاجل والآجل ، فسبحان الذي شرعها وأحكمها وجعلها كسفينة نوح من ثبت عليها نجا ومن خرج عنها هلك .

الشيخ ابن باز

* * *

تحريم خروج المطلقة الرجعية من بيت زوجها

س - الملاحظ أن الزوج إذا طلق زوجته فإنها تخرج من البيت فوراً وتقضي عدتها في بيت

أهلها، والذي نعرفه من الشرع هو أن تقضي الزوجة عدتها في بيت زوجها لعله يراجعها إما بقول أو نكاح، وبهذا يتم حفظ الأسرة وعدم وقوع الطلاق، فما رأي سماحتكم فيما يحدث الآن من ذهاب المرأة المطلقة وعلى الفور إلى بيت أهلها؟

ج- الواجب على المطلقة طلاقاً رجعيّاً وهي المطلقة طلقاً واحدة بعد الدخول أو الخلوة أو طلقتين أن تبقى في بيت زوجها لعله يراجعها ويستحب لها أن تتزين له ترغيباً له في مراجعتها، لقول الله - عز وجل -: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾. فهذه الآية الكريمة تدل على أنه لا يجوز خروجها، بل الواجب عليها البقاء في بيت الزوج وعدم الخروج منه لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وهو المراجعة.

الشيخ ابن باز

* * *

طلاق السنة

س - شخص طلق زوجته طلقتين متتاليتين بسبب خلاف وقع بينهما، وفي اليوم الثاني تم الصلح بينهما بحضور شقيق الزوجة وبعض الأقرباء، فهل الطلاق يقع بينهما علماً بأن الرجل غضبان ومتوتر الأعصاب في نفس اللحظة التي وقع فيها الطلاق؟

ج- طلاق السنة أن يطلق زوجته عند الحاجة حال كونها طاهراً قبل أن يطأها في ذلك الطهر ويكون الطلاق واحدة فقط وتبقى معه في بيته زمن العدة لقوله - تعالى -: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ فإذا انتهت العدة وهو لم يرجع احتجبت عنه وخرجت وحرمت عليه إلا برضاها، وعقد جديد، فالطلاق الثلاث بدعة ويقع عند الجمهور ولا تحل الزوجة إلا بعد نكاح زوج جديد، فأما الطلقتان فتحل بعدهما المراجعة زمن العدة كما تحل بعد الطلقة الواحدة، فأما الطلاق في الغضب فيقع عند الجمهور ما لم يغم عليه، وبعض العلماء لا يوقعه إذا كان شديداً وفيه تفصيل معروف.

الشيخ ابن جبرين

حكم طلاق الحائض وهل يقع؟

س - أم لطفلين وقد طلقها زوجها ولكنها وقت الطلاق كانت غير طاهرة ولم تخبر زوجها بذلك حتى حينما ذهبوا إلى القاضي أخفت ذلك عنه إلا عن أمها التي قالت لها لا تخبري القاضي بذلك وإلا فلن تطلقني ثم ذهبت إلى أهلها ثم أرادت الرجوع إلى زوجها خوفاً على الأطفال من الضياع والإهمال فما حكم هذا الطلاق الذي حدث وعليها العادة الشهرية؟

ج - الطلاق الذي وقع وعلى المرأة العادة الشهرية اختلف فيه أهل العلم وطال فيه النقاش، أنه هل يكون طلاقاً ماضياً أم طلاقاً لاغياً؟ وجهور أهل العلم على أن يكون الطلاق ماضياً، وبحسب على المرء طلقة ولكنه يؤمر بإعادتها وأن يتركها حتى تطهر من الحيض ثم تحيض مرة ثانية ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة، ولكن الراجح عندنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله عليه - أن الطلاق في الحيض لا يقع ولا يكون ماضياً ذلك لأنه خلاف أمر الله ورسوله، وقد قال النبي، ﷺ: «من عمل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد». والدليل في ذلك في نفس المسألة الخاصة حديث عبد الله بن عمر، حيث طلق زوجته وهي حائض فأخبر النبي، ﷺ، بذلك فتغيظ فيه رسول الله، ﷺ، وقال: «مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر؛ ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق». قال النبي، ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق عليها النساء». فالعدة التي أمر الله بها أن تطلق عليها النساء أن يطلقها الإنسان طاهراً من غير جماع، وعلى هذا فإذا طلقها وهي حائض لم يطلقها على أمر الله فيكون مردوداً، فالطلاق الذي وقع على هذه المرأة نرى أنه طلاق غير ماض، وأن المرأة لازالت في عصمة زوجها ولا عبرة في علم الرجل في تطليقه لها أنها طاهرة أو غير طاهرة، نعم لا عبرة بعلمه لكن إن كان يعلم صار عليه الإثم، وعدم الوقوع وإن كان لا يعلم فإنه ينتفي وقوع الطلاق ولا إثم على الزوج.

الشيخ ابن عثيمين

حكم طلاق الحامل

س - طلقت زوجتي وبعد زواجي من الثانية بخمسة أشهر علمت بأنه جاء لي «بنت» هل يجوز الطلاق أم لا؟ حيث أنني لم أعلم أنها كانت حاملاً؟ وهل يجوز لي إرجاعها أم لا؟ عند زيارتي لـ «ابنتي» رفض أب الزوجة المطلقة بقبول مبلغ محدد أدفعه كل شهر للبنت، علماً أنني عند زيارتي إليها كل مرة أحضر لها ملابس فقط فهل عليّ أية مسؤولية أو ذنب؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج - يصح طلاق الحامل ويقع فهو من طلاق السنة بخلاف طلاق الحائض فهو بدعة، وكذلك طلاق غير الحامل إذا كان الزوج قد جامعها في ذلك الطهر وطلقها ولم يتبين حملها فهو طلاق بدعة وبكل حال فهذا الطلاق واقع وصحيح فإن كان الطلاق واحدة أو اثنتين جاز الرجوع برضاها وبعقد جديد وصادق جديد، فإن كان ثلاثاً فلا تحل لك إلا بعد زوج .
تجب عليك نفقة زوجك مدة حملها فإن فات وأنت لم تنفق عليها حتى وضعت سقطت النفقة، فأما نفقة ابنتك فهي واجبة عليك لكن إن تحملها أبو الأم سقطت وإن أعطيتهم ما تراضيتم عليه بدون تحديد فلا بأس وإن اختلفتم في التحديد فلكم الترافع إلى قاضي البلد ليقدر النفقة المستحقة لهذه الطفلة كل شهر، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

طلاق الحامل

س - هل يجوز تطليق الزوجة الحامل أم لا؟
ج - طلاق الحامل لا بأس به وقد قال النبي ﷺ، لعبدالله بن عمر لما طلق امرأته وهي حائض: «راجعها ثم أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم طلقها إن شئت طاهراً قبل أن تمسها أو حاملاً» .

الشيخ ابن باز

* * *

الطلاق مكروه إلا عند الحاجة

س - أنا شاب مسلم متزوج ولي طفلان . تزوجت عام ١٩٨١م وكنت أحب وأحترم كل الحب والاحترام لزوجتي لكنها تكرهني وتسب والدي ووالدتي وحاولت أن أفهمها كل خطاياها لكنها تدعوني جاهلاً وغير مثقف حتى رفضت الصلاة، أود أن أطلق هذه الزوجة وأود أن أكون على الطريق الصحيح وخاصة في حقوقها وحقوق الطفلين، لذا أرجو إفادتكم أفادكم الله؟

ج - الطلاق مكروه إلا عند الحاجة إليه، فإذا كان الأمر كما ذكر وبالأخص رفضها للصلاة فإنه لا يجوز لك الإمساك لهذه المرأة فطلقها طلاق السنة بأن تطلقها طليقة واحدة في طهر لم تجامعها فيه واتركها في بيتها حتى تعتد وأعطها متاعاً نحو كسوة أو نفقة واترك الطفلين معها حتى تتزوج ثم لك الحق في أخذهما عليك أن تنفق عليهما مادامتا معها بالقدر المعتاد من العسر أو اليسر ﴿سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾ . والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

مراهنة باطلة

س - ما حكم الشرع في رجل راهن رجلاً آخر على أن يتزوج كل واحد منهما خلال مدة معينة وإذا لم يتم زواج أي منهما فعليه أن يطلق زوجته وهذا شرط متفق عليه؟

ج - هذه المراهنة باطلة ولا يلزم من لم يوف بهذه المراهنة أن يطلق زوجته وعليه عن ذلك كفارة يمين . وهو قول جمع من السلف - رحمهم الله - واعتبروا هذا الكلام وأشباهه في حكم اليمين وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا كفارة عليه .

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ في ألفاظ الطلاق وما يقع به ﴾

حكم الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة

س - رجل طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فما الحكم؟
 ج - إذا طلق الرجل امرأته بالثلاث بكلمة واحدة كأن يقول لها أنت طالق بالثلاث أو مطلقة بالثلاث فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تقع بها الثلاث على المرأة وتحرم على زوجها بذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها ثم يفارقها بموت أو طلاق، واحتجوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمضاها على الناس، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها تعتبر طلقة واحدة، وله مراجعتها مادامت في العدة فإن خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد، واحتجوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الطلاق على عهد رسول الله، ﷺ، وعهد أبي بكر - رضي الله عنه - وستين من خلافة عمر - رضي الله عنه - طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم، وفي رواية أخرى لمسلم أن أبا الصهباء قال لابن عباس - رضي الله عنهما -: ألم تكن الثلاث تجعل واحدة في عهد النبي، ﷺ، وعهد أبي بكر - رضي الله عنه - وثلاث سنين من عهد عمر - رضي الله عنه -؟ قال: بلى. واحتجوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد في المسند بسند جيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثاً فحزن عليها فردها عليه النبي، ﷺ، وقال: «إنها واحدة». وحملوا هذا الحديث والذي قبله على الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة جمعاً بين هذين الحديثين وبين قوله - تعالى -: ﴿الطلاق مرتان﴾ وقوله - عز وجل -: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ الآية. وذهب إلى هذا القول ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية صحيحة عنه وذهب إلى قول الأكثرين في الرواية الأخرى عنه ويروى القول بجعلها واحدة عن علي وعبدالرحمن بن عوف، والزيبر بن العوام - رضي الله عنهم جميعاً - وبه قال جماعة من التابعين ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة، وجمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية

وتلميذه العلامة ابن القيم - رحمة الله عليهما - وهو الذي أفتي به لما في ذلك من العمل بالنصوص كلها ولما في ذلك أيضاً من رحمة المسلمين والرفق بهم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إيقاع الطلاق الثلاث بألفاظ متعددة

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ الكريم : م . ح . ص زاده الله من العلم والإيمان وجعله مباركاً أينما كان آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

أما بعد : فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٩٥/١/١ هـ وصلكم الله بهداه وسرني منه علم صححتكم الحمد لله على ذلك .

أما رغبتكم في الإفادة عما نرى حول خطة الدعوة فليس هناك أحسن مما وجه الله به الدعاة في قوله - سبحانه - : ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾ . وفي قوله - سبحانه - : ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾ الآية . وفي قوله - عز وجل - : ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ . فنوصيكم بالسير على ضوء هذه الآيات مع الصبر والتحمل والحذر من العنف والشدة، لأن ذلك ينفر عن قبول الحق كما لا يخفى . ونسأل الله أن يعينكم وبارك في جهودكم ويجعلنا جميعاً من دعاة الهدى وأنصار الحق إنه خير مسؤول .

أما حكم إيقاع الطلاق الثلاث بألفاظ متعددة ففيه تفصيل حسب ما اتضح لي من الأدلة، وقد أوضح ذلك أهل العلم في باب ما يختلف به عدد الطلاق، وجمهور أهل العلم على أن الطلقات الثلاث تقع على الزوجة إذا كانت في العدة سواء أوقعها الزوج بكلمة أو كلمات إلا إذا ألقاها بكلمات تحتل أنه أراد بالكلمة الثانية وما بعدها التأكيد مثل قوله : «أنت طالق طالق طالق» أو «أنت مطلقة مطلقة مطلقة» وما أشبه ذلك فإنه والحال ما ذكر لا يقع على زوجته بذلك إلا طلقة واحدة ويعتبر اللفظ الثاني وما بعده تأكيداً للفظ الأول إذا كان الزوج لم يرد بذلك إيقاع الثلاث بل أراد التأكيد أو إفهام المرأة، أو لم يرد شيئاً بل

كرر ذلك من أجل الغضب أو قصد آخر غير إيقاع الثلاث .

أما إن كان لفظه لا يحتمل التأكيد مثل أن يقول : « طالق ثم طالق ثم طالق » أو « أنت طالق و طالق و طالق » وما أشبه ذلك فهذا يقع به الثلاث عند الجمهور وهكذا قوله : « أنت طالق أنت طالق أنت طالق » أو « أنت مطلقة أنت مطلقة أنت مطلقة » فإنه يقع بها الثلاث عند الأكثر كالتي قبلها إلا إذا أراد التأكيد أو الإفهام في قوله : « أنت طالق أنت طالق أنت طالق » أو « أنت مطلقة أنت مطلقة أنت مطلقة » . واختار شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - أنه لا يقع بهذه الألفاظ كلها إلا طلقة واحدة كما لو طلقها بالثلاث بكلمة واحدة واحتج على ذلك بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المخرّج في صحيح مسلم ولفظه : كان الطلاق على عهد رسول الله ، ﷺ ، وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر - رضي الله عنهما - طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر - رضي الله عنه - : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ، وله ألفاظ أخر عند مسلم وغيره . وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله عليه - حكم هذه المسألة في مؤلفاته ومن أجمع ذلك ما نقله عنه الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في مجموع الفتاوى ويرى - رحمه الله - أن الثانية لا تقع على المرأة إلا إذا كان إيقاعها بعد نكاح أو رجعة وهكذا الثالثة ولا أعلم له في ذلك دليلاً واضحاً يعتمد عليه إلا إطلاق حديث ابن عباس المذكور وحديثه الآخر في قصة أبي ركانة وليساً صريحين في الموضوع والذي أفتي به من نحو ثلاثين عاماً أو أكثر أن الثلاث لا يقع بها إلا واحدة إذا أوقعها الزوج بكلمة واحدة ، لأن ذلك أضيق ما يحمل عليه حديثا ابن عباس المذكوران آنفاً وهكذا الكنايات كلها لا يقع بها إلا واحدة في أصح الأقوال إذا أراد بها الزوج الطلاق لأنها أضعف من إيقاع الطلقات الثلاث بلفظ واحد فإذا جاز اعتبار ذلك طلقة واحدة وجب أن تكون الكناية معتبرة طلقة واحدة من باب أولى مالم يكررها .

وقد بسط الكلام في هذه المسألة أيضاً العلامة ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين وزاد المعاد وإغاثة اللهفان ، وهذا كله إذا كان الزوج حين إيقاع الطلاق عاقلاً مختاراً أما المكره وزائل العقل وشديد الغضب الذي قد غير الغضب شعوره فإن طلاقهم لا يقع

كما هو معلوم .

أما إذا كان الغضب شديداً ولكنه لم يحتل معه عقله ففي وقوع الطلاق منه والحال ما ذكر خلاف مشهور بين أهل العلم .

أما الغضب القليل فلا يمنع وقوع الطلاق بإجماع المسلمين وبذلك يتضح لك أن الغضب له أحوال ثلاث إحداها أن يزول معه العقل والشعور فهذا لا يقع معه الطلاق إجماعاً كطلاق المجنون والمعته وزائل العقل بأمر يعذر به وهكذا السكران الأثم في أصح قولي العلماء إذا علم أنه أوقع الطلاق حال سكره وتغير عقله، الحال الثاني: أن يكون الغضب شديداً قد ألجأه إلى الطلاق لكن لم يتغير معه شعوره فهذا هو محل الخلاف والأظهر عدم وقوع الطلاق في هذه الحال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمة الله عليهما - وقد ألف ابن القيم - رحمه الله - في هذا رسالة صغيرة سماها «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» أجاد فيها وأفاد .

والحال الثالث: أن يكون الغضب خفيفاً فهذا لا يمنع وقوع الطلاق بالإجماع والله - سبحانه وتعالى - أعلم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ ابن باز

* * *

قال لزوجته: ما عادت تحل لي فهل تطلق؟

س - أنا شاب متزوج وصار بين والدي وزوجتي خلاف فقلت لوالدي اتركها والله إنها ما عادت تحل لي بقصد الطلاق . فاستفتيت أحد العلماء فقال: إن يمينك هذا بمنزلة الظهار ويجب عليك صيام شهرين فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً، ونظراً لكون زوجتي برفقتي في البيت وخشيت ألا أصبر عنها لمدة شهرين فقامت بأخذ ستين خبزة من أحد الخبازين وقمت بتوزيعها في إحدى الليالي على ستين مسكيناً، وكان ذلك قبل سنة تقريباً، فهل ذلك يجزي عن يميني؟

ج - إذا كان قصدك بذلك الطلاق فإنه يقع عليها بذلك طلقة واحدة وليس هذا بظهار

وليس عليك كفارته بل هو طلاق، لأنك نويت به الطلاق في أصح أقوال أهل العلم يقول النبي، ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

الشيخ ابن باز

* * *

قال لزوجته: ما أنت بخمتي

س - ذات ليلة ذهبت إلى غرفة زوجتي ووجدتها مغلقة الباب وطرقته ولكنها لم تفتح ورجعت ونمت في مجلس الرجال، وفي الصباح ذهبت إليها وقلت لها: لماذا أغلقت الباب فردت علي بعذر لم يكن مقنعاً، وكنت وقتها غضبان عليها فقلت لها: «أنت من البارحة ما أنت بدمتي» ورجعت وخلال خمس دقائق تراجعمت وقلت بالحرف الواحد استغفر الله العظيم ثلاث مرات متتالية. اللهم اغفر لي وسامحي، أرجو إفادتي ماذا عليّ حيال ذلك، والله يحفظكم؟

ج - ننصحك يا أخي بالتحمل والصبر وعدم التسرع على الزوجة، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج. وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها. فعليك أن تتأني ولا تتسرع في الطلاق ولا تغضب لأدنى سبب، وإذا غضبت فاملك نفسك حتى لا يصدر منك شيء تأسف عليه، وقد ورد في الحديث: «إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

ثم إن هذه العبارة التي أطلقتها تعتبر طلاقاً صريحاً ليست كناية ولكن يرجع فيها إلى النية، فإن نويت بها ثلاث طلاقات وقعت عند الجمهور، وإن لم تنو إلا واحدة وقعت واحدة ولك الرجعة حينئذ مادامت في العدة، وإن أردت زيادة في الإيضاح فعليك الكتابة إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

لعن الزوجة لا يعتبر طلاقاً

س - ما حكم لعن الزوج لزوجته عمداً؟ وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها؟

أم هل تصبح في حكم الطلاق؟ وما كفارة ذلك؟

ج- لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز بل هو من كبائر الذنوب، لما ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «لعن المؤمن كقتله». وقال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة». والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها ومن تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله - سبحانه - وعلى الزوجة أيضاً أن تحسن عشرة زوجها وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله - عز وجل - وما يغضب زوجها إلا بحق، يقول الله - سبحانه - : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ . ويقول - عز وجل - : ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ . الآية . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

طلاق الوسوسة لا يقع!

س - رجل كثير الوسوسة في أمر طلاق زوجته، فكثيراً ما يتحدث معها في أمر ما ثم يجد نفسه يقول: أنت طالق في سره دون اللفظ بها، وقد جعله هذا يشك كثيراً في نفسه، ماذا يفعل؟

ج- قبل الإجابة عن هذا السؤال أود أن أبين لأخي صاحب السؤال ولغيره بأن الله - تعالى - يقول: ﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾ . فللشيطان هجمات على القلب يدخل فيها القلق على الإنسان والتعب النفسي حتى يكدر عليه حياته، واستمع إلى قول الله - تعالى - : ﴿إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله﴾ . يتبين لك أن الشيطان حريص على ما يجرن المرء، كما أنه حريص على ما يفسد دينه، وطريق التخلص منه أن يلجأ الإنسان إلى ربه بصدق وإخلاص ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله - تعالى - : ﴿وإما

ينزغلك من الشيطان نزغٌ فاستعد بالله ﴿ . وليتحصن بالله - عز وجل - حتى يحميه من هذا الشيطان العدو له ، وإذا استعاذ بالله منه ولجأ إلى ربه بصدق ، وأعرض عن الشيطان بنفسه حتى كأن شيئاً من هذه الوسواس لم يكن ، فإن الله - سبحانه وتعالى - يذهب عنه .
ونصيحتي لهذا الأخ الذي ابتلي بهذا الوسواس في طلاق امرأته ألا يلتفت إلى ذلك أبداً وأن يعرض عنه إعراضاً كلياً ، فإذا أحس به في نفسه فليستعد بالله من الشيطان الرجيم حتى يذهب الله عنه ، أما من الناحية الحكيمة فإنه لا يقع الطلاق بهذه الوسواس لقول النبي ، ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم » . فما حدثت الإنسان به نفسه فإنه لا يعتبر شيئاً ، وإذا كان طلاقاً فإنه لا يعتبر حتى لو عزم على نفسه أن يطلق : فلا يكون طلاقاً حتى ينطق به فيقول مثلاً : زوجتي طالق ، ثم إن المبتلى بالوسواس لا يقع طلاقه حتى لو تلفظ به بلسانه إذا لم يكن عن قصد ، لأن هذا اللفظ باللسان يقع من الوسواس من غير قصد ولا إرادة ، بل هو مغلق عليه ومكره عليه لقوة الدافع وقلة المانع ، وقد قال النبي ، عليه الصلاة والسلام : « لا طلاق في إغلاق » . فلا يقع منه طلاق إذا لم يرده إرادة حقيقية بطمأنينة ، فهذا الشيء الذي يكون مرغماً عليه بغير قصد ولا اختيار فإنه لا يقع به طلاق .

وقد ذكر لي بعض الناس الذين ابتلوا بمثل هذا ، قال لي مرة : ما دمت في تعب وقلق سأطلق ، فطلق بإرادة حقيقية تخلصاً من هذا الذي يجده في نفسه ، وهذا خطأ عظيم ، والشيطان لا يريد من ابن آدم إلا مثل هذا ، أن يفرق بينه وبين أهله ، ولا سيما إذا كان بينها أولاد .

فالمهم أن كل هذه الشكوك التي ترد على ما هو حاصل وكائن يقيناً يجب على الإنسان أن يرفضها ولا يعتبر بها وليعرض عنها حتى تزول بإذن الله - عز وجل - .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الطلاق بالكتابة

س - رجل كان جالساً مع أخته وزوجته فطلب من أخته أن تحييء بالقلم فكتب على ورقة

في ألفاظ الطلاق وما يقع به

طلاق طلاق بغير إضافة إلى أحد فغصبت أخته القلم ثم كتبت ثلاث مرات طلاق طلاق طلاق ثم ألقى الورقة إلى امرأته وقال لها: انظري هل صحيح ما كتبت وهو لم يرد كتابة هذه الألفاظ لامرأته؟

ج- هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة إذا كان لم يقصد به طلاقها وإنما أراد مجرد الكتابة أو أراد شيئاً آخر غير الطلاق لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». الحديث. وهذا قول جمع كثير من أهل العلم وحكاه بعضهم قول الجمهور لأن الكتابة في معنى الكناية والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية في أصح قولي العلماء إلا أن يقترن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق والحادثة المذكورة ليس فيها ما يدل على قصد إيقاع الطلاق والأصل بقاء النكاح والعمل بالنية.

وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقهاء في دينه والثبات عليه إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز

* * *

الطلاق بمجرد النية لا يقع

س- تشاجرت مع زوجتي وبعد المشاجرة قلت في نفسي دون أن أتلفظ لماذا لا أقول لها أنت طالق، سوف أقول لها أنت طالق هل يلحقني شيء من هذا مع العلم أنني لم أتلفظ بشيء، أفتوني جزاكم الله خيراً؟

ج- إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال فالطلاق المذكور غير واقع لأن الطلاق بمجرد النية لا يقع وإنما يقع باللفظ أو الكتابة لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم». متفق على صحته من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه -.

الشيخ ابن باز

* * *

الزاني لا تطلق زوجته

س- كثيراً ما نسمع أن بعض الشباب يسافرون خارج البلاد وهم متزوجون وبعضهم والعياذ بالله يرتكب جريمة الزنا فهل تطلق زوجاتهم أم لا؟

جـ - لا تطلق زوجة الرجل بوقوعه في الزنا، ولكن الواجب عليه الحذر من الأسفار والمخالطة التي تفضي إلى ذلك، ويجب عليه أن يتقي الله ويراقبه وأن يصون فرجه عما حرم الله عليه، لقول الله - سبحانه - : ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ . وقوله - عز وجل - : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً . إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً﴾ . الآية .

فهاتان الآيتان العظيمتان تدلان على تحريم قربان الزنا والأسباب المفضية إليه وتدل الآية الثانية على مضاعفة العذاب والخلود فيه لمن أشرك بالله أو قتل نفساً بغير حق أو زنا، وهذا وعيد عظيم يدل على أن الزنا من أكبر الكبائر الموجبة للنار والخلود فيها لكن خلود الزاني وقاتل النفس بغير حق في النار ليس مثل خلود المشرك فإن المشرك بالله خلوده لا ينتهي بل عذابه مستمر أبد الأبدين .

أما خلود الزاني والقاتل إذا لم يستحلا ذلك فهو خلود له نهاية عند أهل السنة والجماعة .

وصح عن رسول الله ، ﷺ ، أنه قال : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» . الحديث متفق عليه .

وهذا الحديث يدل على زوال إيمان الزاني والسارق وشارب الخمر حين يتعاطى هذه الفواحش، والمراد كمال إيمانه الواجب ولكن غيبة إيمانه الكامل وغيبة خوفه الكامل من الله - سبحانه - وعدم استحضاره لما يترتب على هذه الفواحش من العواقب الوخيمة هو الذي أوقعه فيها . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

﴿ الطلاق المعلق ﴾

قال لها: إن خرجت مع هذا الباب فأنت طالق فخرجت مع باب آخر

س - لقد وقع علي طلاق لزوجتي بأن قلت لها إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق ومحرمة علي مثل أمي وأختي، وللأسف فقد خرجت ولكن ليس من الباب الذي أشرت إليه، ولأنها قد أنجبت ثلاثة أطفال أسأل عن الحكم فيما قلت، وماذا يجب علي لكي أسترجمها؟

ج - قبل الجواب على هذا السؤال أوجه النصيحة إلى الأخ السائل وإلى غيره بأن لا يتلاعبوا بالألفاظ هذا التلاعب، فإن التلاعب في مثل هذه الأمور يوقعهم في مشكلات ويوقع أيضاً المفتين في مشكلات، وفي إشكالات لا نهاية لها ومن كان يريد أن يحلف فليحلف بالله - عز وجل - مع أن الزوج الحازم لا يحتاج إلى مثل هذه الأمور، بل مجرد كلمة تدل على المنع يحصل بها الامتناع منه، أما الرجل الذي يتضاءل أمام أهله حتى يأتي على أهوائهم ولو كانت مخالفة للحق فهذا عنده نقص في الحزم والرجولة، ولذلك ينبغي أن يكون الإنسان قوياً من غير عنف، وليناً من غير ضعف، وأن يجعل كلمته بين أهله لها وزنها ولها قيمتها حتى يعيش فيهم عيشة حميدة، ولست أدعو في ذلك أن يكفهر أمام أهله ويعبس ولا يريهم وجهاً طلقاً، بل أدعو إلى ضد ذلك، إلى أن يكون معهم هيناً ليناً خيراً، ولكن يكون مع ذلك حازماً جاداً في أمره غير مغلوب عليه.

أما الجواب على هذا السؤال فإن الرجل إذا قال لزوجته إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق ومحرمة عليّ كأمي وأختي فلا يخلو من حالين:

إحدهما أن يريد بذلك مجرد منعها لا طلاقها ولا تحريمها ولكنه نظراً لتأكيد ذلك عنده أراد أن يقرن هذا المنع بهذه الصورة، فإنه في هذه الحال يكون له حكم اليمين، على القول الراجح من أقوال أهل العلم، فإذا خرجت من الباب لا تطلق ولكن يجب عليه أن يكفر كفارة يمين، ولا فرق بين أن تخرج من الباب الذي عينه أو الباب الآخر من أبواب البيت، لأن الظاهر من قوله أنه يريد ألا تخرج من البيت، وليس يريد ألا تخرج من هذا

الباب المعين، إلا أن يكون في هذا الباب المعين شيء يقتضي تخصيصه بالحكم فيرجع إلى ذلك.

الحالة الثانية: أن ينوي بقوله: (إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق ومحرمة علي كأمي وأختي) أن يريد بذلك وقوع الطلاق ووقوع التحريم عند وجود الشرط وحينئذ يكون شرطاً له حكم الشروط الأخرى، فإذا وجد الشرط وجد المشروط، فإذا خرجت من هذا الباب أو من غيره من أبواب البيت فإنها تكون طالقاً ويكون مظاهراً، فإذا طلقت ولم يسبق هذا الطلاق طلقتان فإن له أن يراجعها ولكن لا يقربها حتى يفعل ما أمره الله به في كفارة الظهار؟ بأن يعتق رقبة فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ولا فرق بين أن تخرج من الباب الذي عينه أو من باب آخر من أبواب البيت، لأن الظاهر من لفظه ألا تخرج من البيت مطلقاً حتى ولو تسورت الجدار إلا أن يكون في هذا الباب المعين الذي عينه ما يقتضي تخصيص الحكم به أو الشرط به فيكون خاصاً بهذا الباب، فإذا خرجت من غيره فإنها لا تطلق ولا يثبت الظهار.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المشروط عند الطلاق تابع للشرط

س - رجل قال لزوجته - في حالة غضب - احسبي نفسك مطلقة اليوم أو غداً، ويقصد اليوم الذي سيقدم فيه قضية طلاق مستقبلاً للمحكمة، ما الحكم؟
ج - الغضب حالة تعترى الإنسان إذا حصل له ما يهيجه ويثير أعصابه، وقد أوصى النبي، ﷺ، رجلاً قال: يا رسول الله أوصني، قال: لا تغضب. فردد مراراً قال: لا تغضب.

وأخبر النبي، ﷺ، أن الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم. وامتدح الإنسان الذي يملك نفسه عند الغضب حيث قال، ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

وبناء على هذا، فإنه ينبغي للإنسان إذا أحس بالغضب أن يستعمل ما يهون عليه

ذلك الغضب، مثل أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم. وقد روى البخاري ومسلم: استب رجلان عند النبي، ﷺ، فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ أوداجه، فنظر إليه النبي، ﷺ، فقال: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبي، ﷺ، فقال: هل تدري ما قال رسول الله، ﷺ، آنفاً؟ قال: لا. قال: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». وعلى هذا فينبغي للإنسان أن يملك نفسه عند الغضب، وأن لا يتسرع فينفذ ما لا تحمد عقباه. وقد ذكر أهل العلم أن للغضب ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يذهب بصاحبه حتى لا يعرف ما يقول ولا يدري ما يقول. وفي هذه الحال لا حكم لأقواله سواء أكان ذلك طلاقاً أم ظهاراً أم إيلاء أم غير ذلك، لأنه في حكم فاقد الشعور والعقل.

الحال الثانية: أن يكون الغضب يسيراً يملك الإنسان فيه نفسه ويملك أن يتصرف كما يريد. وفي هذه الحال يكون ما يقوله نافذاً من طلاق وغيره.

الحال الثالثة: وسط بين هاتين الحالين، بحيث يدري الإنسان ما يقول ولكنه لقوة السيطرة الغضبية عليه لم يملك نفسه فتكلم بالطلاق أو غيره كالظهار والإيلاء.

فمن أهل العلم من يرى أن قوله معتبر، وأنه إذا أوقع الطلاق في هذه الحال فطلاقه واقع نافذ، ومنهم من يرى أن قوله غير معتبر وأن طلاقه لا ينفذ ولا يقع، وهذا القول أقرب إلى الصواب لقوي النبي، ﷺ: «لا طلاق في إغلاق».

فإذا كان هذا السائل الذي قال لزوجته في حالة غضب ما يقتضي طلاقها فإن طلاقها لا يقع مادام لا يملك نفسه حينئذ.

وأما قول السائل لها: احسبي نفسك مطلقة اليوم أو غداً، ويقصد اليوم الذي سيقدم فيه قضية طلاق مستقبلاً للمحكمة، فإنه إذا وقع ما رتب الطلاق عليه، وقع الطلاق، لأن المشروط تابع للشرط، فإذا وجد الشرط وجد المشروط.

وأما إذا كان لا ينوي الشرط، وإنما نوى أن يطلقها في ذلك اليوم المستقبلي فإن له أن يدع الطلاق، فإذا لم يطلقها فلا حرج عليه، ولا تطلق زوجته بذلك لأنه يفرق بين من نوى

الطلاق وبين من جعل الطلاق معلقاً على شرط فمن نوى الطلاق فإنها لا تطلق زوجته إلا بالتلفظ به أو بما يكون في حكمه، وأما إذا علقه على شرط فإنه متى وجد ذلك الشرط وقع الطلاق إلا أن يكون للطلاق حكم اليمين، فإن الطلاق لا يقع وتلزمه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد ما يحصل به ذلك أو لم يجد المساكين أو الرقبة وجب عليه صيام ثلاثة أيام متتابعة لقوله - تعالى -: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ . وإنما اشترط في الصوم التابع لأن ابن مسعود - رضي الله عنه - قرأها ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعة ﴾ .

ويكون للطلاق حكم اليمين إذا قصد بالشرط الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، على أننا ننصح إخواننا المسلمين بالبعد عن الحلف بالطلاق لقول النبي، ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». ولأن كثيراً من أهل العلم أو أكثرهم لا يرون للطلاق المعلق حكم اليمين بأي حال من الأحوال. ويقولون متى وجد الشرط المعلق عليه الطلاق وقع الطلاق سواء قصد بالشرط يميناً أم شرطاً محضاً، والله المستعان.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من علق الطلاق على شرط ثم رجع قبل حصوله

س - ما حكم الشريعة في الذي يقول لزوجته إذا أتاك الحيض ثم طهرت فأنت طالق؟ وفعلاً قصد الطلاق ولكن ظهر له بعد ذلك، وقبل إتيان الحيض أن يمسكها فهل يعد ذلك طلاقاً أم لا؟ وهل يعد طلاقاً كذلك إذا لم يبد له إمساكها إلا بعد الطهر المعلق عليه؟

ج - هذا طلاق معلق على شرط محض لا يقصد به حث ولا منع فيقع الطلاق بوجود الشرط وهو الطهر بعد الحيض ورجوعه عن هذا التعليق بعد حصوله منه لا يصح .

اللجنة الدائمة

* * *

الطلاق المعلق هل يعد طفاً بغير الله؟

س - هناك بعض الفتاوى عن الطلاق المعلق والذي اعتاد عليه للأسف بعض الناس ، كأن يقول رجل لآخر: إذا لم تزرنى أو تأكل عندي فامرأتى طالق ، ويذكر بعض العلماء أن ذلك الطلاق لا يقع ويعد يميناً يكفر عنها ، هل يعد ذلك يميناً؟ علماً بأنه لا يجوز الحلف بغير الله ، بل يعد ذلك شركاً؟ وكيف يكفر عن يمين آثمة حلفت بغير الله؟

ج - الذين قالوا: إن الطلاق المعلق بشرط إذا قصد منه المنع أو الحبس أو الإلزام فإنه يمين يقولون في حكم اليمين وليس يميناً ، لأن اليمين التي نهي أن تكون بغير الله هي اليمين التي تقع بصيغة القسم بالواو أو الباء أو التاء ، مثل والله وبالله وتالله . وأما التحريم وتعليق الطلاق فإنه في حكم اليمين وليس يميناً بالصيغة .

وقد قال الله - عز وجل -: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ . فسمى الله التحريم يميناً ، فإذا قيل هذا يمين فالمعنى أنه في حكم اليمين وليس هو اليمين الذي نهي عن الحلف بها إلا بالله - عز وجل - .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هنا طلاق لا يقع

س - قلت لزوجتي: إذا أعطيت الولد «أي ولدي» فلوساً من خالص مالي فأنت طالق وكان قصدي من ذلك حثها على عدم إعطاء الولد أي مبلغ ، لأنه سوف يحضر به «دقات» لزواجه وأنا أرفض ذلك بحكم حالتي المادية التي أعيشها ولقد ساعدته بقدر ما أملك في زواجه أما الأشياء الزائدة عن صلب الزواج أو مكملات الزواج فلا أستطيع عليها . ولم يكن قصدي من ذلك طلاق زوجتي أرجو إفتائي؟

ج - إذا كان المقصود منعها من إعطائه شيئاً من مالك ولم تقصد إيقاع الطلاق إن فعلت ذلك فعليك كفارة يمين إن أعطته شيئاً في أصح قولي العلماء ، وعليها التوبة من ذلك لأنه

ليس لها أن تخالف أمرك في مثل هذا الأمر بل الواجب عليها السمع والطاعة في المعروف ونوصيك بعدم العود إلى مثل هذا الطلاق. أصلح الله حالكما جميعاً.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ الحلف بالطلاق ﴾

لا ينبغي التساهل في إطلاق لفظ الطلاق

س - قلت لزوجتي «عليّ الطلاق لازم تخرجي من منزلي إلى منزل والدك وتنامي هناك» بسبب نزاع معها ثم خرجت فعلاً إلى منزل والدها ولكن الجيران أحضروها في نفس اليوم ولم تنم في منزل والدها، ونامت في منزلي تلك الليلة، فهل عليّ يمين؟ وما المطلوب مني حتى لا أقع في يميني هذه؟

ج - قبل الإجابة على سؤالك أرجو من الإخوة القراء بل ومن جميع إخواني المسلمين أن يتجنبوا مثل هذه الكلمات وألا يتساهلوا في إطلاق الطلاق، لأن أمره خطير وعظيم، وإذا أرادوا أن يحلفوا فليحلفوا بالله - عز وجل - أو يصمتوا. والحلف بالطلاق سواء كان على الزوجة أو على غيرها اختلف في حكمه أهل العلم، فأكثرهم يرون أنه طلاق وليس بيمين، وأن الإنسان إذا حنث فيه وقع الطلاق على امرأته.

ورأى آخرون أن الحلف بالطلاق إن قصد به اليمين هو يمين، وإن قصد به الطلاق فهو طلاق، لقول النبي، ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». وهذا السائل الذي قال لزوجته: عليّ الطلاق إن تخرجي إلى بيت أبيك وتنامي فيه، إذا كان غرضه بهذا إلزام المرأة والتأكيد عليها بالخروج فإنه لا يقع عليه الطلاق سواء خرجت أو لم تخرج، لكن إذا لم تخرج فعليه كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

وإن قصد به الطلاق فإن خرجت تطلق وإن لم تخرج أو خرجت ثم عادت ولم تنم فإنها تطلق، وإذا كانت هذه آخر طلقة له فإنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.
الشيخ ابن عثيمين

* * *

حلف بالطلاق قاصداً غيره

س - لقد حلفت على أخي الذي يصغرنى بالطلاق إذا خرج من البيت، ولكنه خرج رغم ذلك هذا وكنت عند حلفي بالطلاق لا أقصد الطلاق، ولكن مجرد التخويف، وكنت في شدة الغضب ولكن بعد أن خفت حدة الغضب سأحتمه أرجو الفتوى، هل يقع طلاق أم لا؟ والله يحفظكم ويرعاكم.

ج - إذا كان الواقع هو ما ذكرته أيها السائل ولم تقصد إيقاع الطلاق إذا خرج أخوك وإنما قصدت منعه وتخويفه فالواجب عليك بذلك كفارة يمين في أصح قولي العلماء ولا يقع على زوجتك طلاق بذلك وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد صمت ثلاثة أيام لقول الله - عز وجل - : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ﴾ . الآية من سورة المائدة، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من حلف بالطلاق ليمنع نفسه من فعل شيء

س - أنا شاب قد تم عقد قراني على إحدى الفتيات ولم يتم الزواج حتى الآن، وقد كنت أقع في بعض الذنوب، ولكي أردع نفسي من الوقوع في تلك المعاصي كنت أحلف بيمين الطلاق ألا أفعل تلك الذنوب لأحث نفسي على تركها، ولم يكن قصدي أن أطلق زوجتي وقد تكرر مني هذا الحلف بالطلاق عدة مرات ولكن بدافع الشهوة وقلة الإرادة كنت أقع

فيها غضباً عني، وأخيراً أعانني الله إلى التوبة، فما حكم ذلك؟ وهل قد وقع الطلاق؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج- على من فعل ما ذكرت من أنواع الطلاق المعلق على فعل شيء أو ترك شيء ليمنع نفسه منه لا لإيقاع الطلاق، كفارة يمين عن كل فعل أو ترك مثل أن يقول عليه الطلاق إن شرب الدخان أو عليه الطلاق إن كلم فلاناً ومقصوده منع نفسه من ذلك لا إيقاع الطلاق.

والمشروع للمسلم ألا يستعمل مثل هذه الأنواع لأن كثيراً من أهل العلم يرى وقوع الطلاق بذلك ولو لم يقصد إيقاعه.

وقد قال النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». الحديث متفق عليه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الواجب على المرأة طاعة زوجها

س - قبل حوالي ثمانية أعوام وتلافياً للخلافات التي كانت تنشأ نتيجة لقاء واجتماع زوجتي مع زوجة أخي، فقد حلفت عليها بالطلاق إن هي ذهبت إلى منزل أخي، لقد كان هدي في من هذا التصرف هو زجرها وتخويفها ولم يكن هدي القطيعة أبداً، واستمرت زوجتي ملتزمة بعدم الذهاب إلى أن حصل ما اضطرها إلى ذلك، فقد توفي والدي وأنا كنت خارج البلاد وكان بيت أخي هو مكان العزاء للنساء وقد وجدت زوجتي أنها لا تستطيع إلا أن تذهب بغض النظر عن أية مسألة أخرى، وعندما رجعت إلى البلاد أعلمتني بذلك وطلبت مني استفتاء العلماء في ذلك. وهأنذا أوجه سؤالاً لسماحتكم راجياً بيان:

١ - هل عليها من إثم لذهابها في هذه الحالة؟

٢ - ماذا علي أن أفعل وقد حلفت بالطلاق؟

٣ - ماذا عليها أن تفعل.

وأخيراً لكم تقديري واحترامي .

ج- إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فإنه لا يقع عليها طلاق إذا كان قصدك بالطلاق منعها من الخروج إلى بيت أخيك وليس قصدك إيقاع الطلاق إن خرجت في أصح قولي العلماء، وعليك كفارة يمين عن ذلك، أما إن كنت قصدت إيقاع الطلاق إذا خرجت إلى بيت أخيك فإنه يقع عليها بذلك طلقة واحدة ولك مراجعتها مادامت في العدة إذا كنت لم تطلقها قبل هذا الطلاق طلقتين فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل لك إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً إذا كنت لم تطلقها قبل ذلك طلقتين كما ذكرنا آنفاً. أما زوجتك فعليها التوبة من ذلك لكونها ذهبت إلى بيت أخيك بغير إذنك ونوصيك بعدم العجلة في إيقاع الطلاق لا معلقاً ولا منجزاً إلا بعد التثبت في الأمر وظهور المصلحة الشرعية في إيقاعه، أصلح الله حالكما جميعاً.

الشيخ ابن باز

* * *

الحلف بالطلاق لا يقع إذا كان بقصد التأكيد

س- ما رأي سماحتكم في رجل حلف يمين طلاق بالثلاث على أخ مسلم آخر ليعمل شيئاً ما، ولكن هذا الشيء لم ينفذ، فهل اليمين تعتبر نافذة على امرأته؟ وما حكم الإسلام إذا لم ينفذ ذلك اليمين؟

ج- إذا حلف الإنسان بالطلاق بالثلاث على أن فلاناً يفعل كذا أو كذا كأن يقول عليّ الطلاق بالثلاث إن تكلم فلان، أو عليّ الطلاق بالثلاث أن تصنع الوليمة الفلانية، أو عليّ الطلاق بالثلاث أن تتزوج فلانة، هذا ينظر في قصده، فإن كان قصده التأكيد وليس قصده إيقاع الطلاق فهذا يكون حكمه حكم اليمين فيه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجز صام ثلاثة أيام، أما إن كان قصده إيقاع الطلاق فإنه يقع طلقة واحدة على الصحيح، ويراجع زوجته إذا لم يكن طلقها قبل هذه طلقتين .

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ فسخ النكاح ﴾

س - أنا من بلد غير إسلامي ولي أخت تركها زوجها من فترة طويلة ولم يطلقها خوفاً من الإجراءات التي من بينها دفع تعويضات مالية للحكومة، كذلك نحن لا نريد أن نرفع القضية للمحكمة لأنها غير إسلامية ولا تحفظ فيها كرامة المرأة، فهل إذا امتنع عن الطلاق يجوز لنا فسخ المرأة منه وتزويجها لرجل آخر؟

ج - أولاً يحرم على الزوج أن يُبقي المرأة معلقة لا منكوحة ولا مطلقة فالواجب عليه أن يطلق إذا التزم أهل الزوج له بالأمر إلى المحكمة، وأنه لا ضرر عليه في ذلك وحتى لو فرض أنهم رفعوا الأمر إلى المحكمة وألزمه بشيء من المال فإن عقده لنكاح هذه المرأة يعتبر التزاماً منه بكل ما يلزم به الزوج، وإن كان بذلك مظلوماً فإن قام بالواجب عليه واتقى الله في هذه المرأة وطلقها باختياره فإن هذا هو المطلوب وإلا لها حق المطالبة بالترك لأنها مظلومة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هذا فسخ وليس طلاقاً

س - كنت امرأة متزوجة وأنجبت طفلين خلال ثلاث سنوات، بعد ذلك حصل بيننا سوء تفاهم وهجرني وحصل بيننا فصال، ولكن بدون طلاق وبقيت لمدة ٦ سنوات دون أن يطلقني ورفعت عليه دعوى في المحكمة ولم يحضر هو وحضر والده وصدر الحكم بالتفريق بيننا وأسأل:

١ - هل هذا يعتبر طلاقاً شرعياً وتبدأ فيه العدة من تاريخ صدور الحكم أم ماذا؟

٢ - وهل تجب عليه النفقة خلال المدة المعلقة بيننا؟

ج - هذا الذي جرى من المحكمة لا يعتبر طلاقاً وإنما هو فسخ إلا إذا صدر من القاضي لفظ طلاق فهو طلاق، ويحكم بالعدة من صدور الحكم لا من علمه به أي علمه بهذه المفارقة، أما النفقة فهذا يرجع للمحكمة إذا شئت أن تطالبه بذلك فعلى المحكمة أن تفصل بينكما ولا يأتى الزوج بتركه كل هذه المدة إذا كان السبب من الزوجة.

الشيخ ابن عثيمين

﴿ الرجعة ﴾

حكم الرجعة وشروطها

س - رجل طلق زوجته طلاق السنة ثم سلّم ورقة الطلاق، ويريد مراجعتها، فهل المراجعة إجبارية على المرأة دون رضاها، أو تتوقف على رضاها، وهل هناك شروط للمراجعة أفتروني؟

ج - إن كان الواقع كما ذكر من طلاق المذكور زوجته طلاق السنة فله مراجعتها ما دامت في العدة؛ بشهادة عدلين سواء رضيت أم لم ترض إن لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات أو على مرض؛ وإن كانت خرجت من عدتها، أو كان على مرض ولم يكن آخر ثلاث تطليقات، فله الرجوع إليها بعقد ومهر جديدين برضاها، وفي الحالتين يعتبر ما حصل منه طلقة واحدة، وإن كان هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات فلا تحل له إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواجاً شرعياً ويطأها؛ فإذا طلقها الثاني أو مات عنها حلت لمطلقها؛ بعد انتهاء عدتها، بعقد ومهر جديدين برضاها. وعدة الحامل وضع حملها، سواء كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها. وعدة غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، أما إن كانت مطلقة فعدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحضن، وثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض أو صغيرة لم تحض. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

كيفية الرجعة

س - ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي: رجل طلق زوجته طلقة واحدة أمام القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض وراجعها بشهادة شاهدين، فهل رجعته صحيحة؟

ج - وأجابت بما يلي: إذا كانت رجعتك المذكورة وقعت وهي لا تزال في العدة ولم يسبق طلاقك هذا أو يلحقه طلقتان منك عليها فهي في عصمتك وإن كانت قد خرجت من العدة

قبل تاريخ رجعتك أو سبق طلاقك هذا أو لحقه طلقتان فقد خرجت بذلك من عصمتك ولا تحل لك إلا بعد زوج آخر، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

من السنة الإِشهاد على الرجعة

س - غضبت غضباً شديداً على زوجتي لعمل بسيط قامت به وبعد أن هدأ غضبي قالت لي زوجتي إني طلقته أثناء غضبي طليقة واحدة. فجلست أتذكر هل صدر مني هذا الطلاق فتذكرت ذلك ولكنني غير متأكد من ذلك تماماً، وليس لي نية أن أطلق زوجتي، ولكن زل بهذا لساني وغلبني الغضب دون قصد وحيث أتي واثق من زوجتي أنها ما كذبت في كلامها، راجعتها في الحال ولكن لم أشهد على رجعتها بل قلت لها أنا راجعتك وعادت العشرة بيننا كما كانت، والآن وقد مضى وقت على ما ذكرته والوساوس والأفكار تراودني، فأرجو من سماحتكم إفتائي هل يقع الطلاق والحال كما ذكرت؟ وإذا كان الطلاق وقع فما حكم مراجعتي بهذه الطريقة وماذا يلزمي؟ علماً بأنها طليقة رجعية. ومدة العدة قد انتهت؟

ج - المراجعة صحيحة ما دامت وقعت في العدة وكانت السنة أن تشهد على ذلك شاهدين لقول الله - سبحانه - : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾. وهذه الآية الكريمة احتج بها أهل العلم على شرعية الإِشهاد على الطلاق والرجعة والأحوط لك احتساب هذه الطليقة واعتبارها واقعة لما ذكرته في السؤال من تذكرك إياها وثقتك بقول زوجتك عملاً بقول النبي، ﷺ : «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». وقوله، ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

الشيخ ابن باز

* * *

طلقها ثم راجعها دون إظهار أو رجوع إلى المحكمة

س - طلقت زوجتي مرة واحدة ولم تغادر البيت وعشنا مع بعض وذلك بدون الرجوع إلى أي من علماء الدين أو إلى المحكمة ولم يكن أيضاً على رجعتنا شاهد هل ما فعلناه صحيح؟
 ج - نعم إذا راجع الرجل زوجته بجماع أو بقوله «راجعتك أو أمسكتك» صحت الرجعة فإذا جامعها بنية الرجعة أو قال لها راجعتك حصل المقصود بذلك إذا كان الطلاق طلقة واحدة أو طلقتين فقط، أما إذا طلقها الأخيرة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح غيره.
 الشيخ ابن باز

* * *

الرجعة صحيحة دون الإظهار

س - رجل تزوج امرأة وبعد مدة طلقها وبعد ذلك راجعها دون شهود لتلك الرجعة، وقد حذرته الزوجة من الاقتراب منها مخافة الحرام، لكنه أخبرها أنه أشهد الله على ذلك، وكفى بالله شهيداً، فهل يجوز ذلك؟
 ج - الرجل إذا طلق زوجته ثم راجعها قبل انقضاء عدتها فإن الرجعة تصح وتعود الزوجة إلى عصمته، والإظهار على الرجعة اختلف فيه أهل العلم فمنهم من قال إنه واجب، ومنهم من قال إنه سنة، والذي يظهر أنه ليس بواجب، وإنما هو سنة وبناء على ذلك فإن الزوجة تعود إلى عصمة زوجها إذا راجعها في العدة سواء أشهد أم لم يشهد، لكن تمام مراجعته في الإظهار، وأما تحذير المرأة لزوجها مخافة الحرام فإني أطمئنها أن ذلك ليس بحرام إن شاء الله، وأما قول الرجل إنه أشهد الله على ذلك فإن الله شهيد على كل شيء ولكن الإظهار الذي أمرنا الله به أن نشهد ذوي عدل منا.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المعيار في صحة المراجعة العدة وليس الزمن

س - طلقت زوجتي وبعد ثلاثة أشهر وعشرين يوماً أرجعتها. وبعد رجوعها لي حملت

وأنجبت ولدًا، ماذا يترتب عليّ من كفارة؟

ج - هذا العمل ليس فيه كفارة ولكن ينظر إن كانت هذه المراجعة قبل تمام العدة فهي صحيحة وذلك لأن المرأة قد يمضي عليها ثلاثة أشهر وعشرة أيام أو أكثر وهي لا تزال في العدة، لأن عدة المرأة التي تحيض ثلاث حيضات، والثلاث حيضات ربما لا تأتي في ثلاثة أشهر فإن من النساء من لا يأتيها الحيض إلا بعد شهرين، فلا تتم عدتها إلا بمضي ستة أشهر.

وأما إذا كانت المراجعة بعد تمام العدة أي بعد أن حاضت ثلاث مرات، فإن هذه المراجعة ليست بصحيحة، لأن المرأة إذا تمت عدتها صارت أجنبية عن زوجها ولا تحل له إلا بعقد جديد، فإذا كان الأمر كذلك أي أن عدتها انتهت قبل أن يراجعها فعليه الآن أن يعقد عليها عقدًا جديدًا.

والمهم أنه إن كانت مراجعتك إياها بعد ثلاثة أشهر وعشرة أيام قبل أن تحيض ثلاث مرات فهي الآن زوجتك والمراجعة صحيحة، وإن كانت مراجعتك إياها بعد تمام عدتها فإن المراجعة غير صحيحة والمرأة ليست زوجة لك، وعليك أن تعقد عليها من جديد بشهود ومهر وولي.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أرجعها بعقد جديد

س - لقد طلق والدي زوجته طليقة واحدة وهو غضبان لخلاف بينهما ومر على الطلاق عامان، فما الحكم إذا أراد إرجاعها؟

ج - ترجع إليه بعقد جديد إذا كان هذا الطلاق هو الأول ولم يسبقه طلاق، فله أن يخطبها من جديد ويعقد عليها عقدًا جديدًا ويدفع لها مهرًا يراضيان عنه وتحسب هذه طليقة ويبقى له طليقتان.

الشيخ ابن جبرين

* * *

المرأة تحرم على زوجها بالطلقة الثالثة

س - رجل طلق زوجته طلقة واحدة، ثم سافر عن البلد التي كانت فيها، ومكث حوالي سنة في الغربية ثم عاد وهي لم تتزوج فعقد عليها من جديد وعادت إليه، مع العلم أنه لم يراجعها خلال العدة.

ج - إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فالزواج صحيح إذا كان بولي وشاهدي عدل ورضا المرأة، لأن الطلقة الواحدة لا تحرم المرأة على زوجها، وهكذا الطلقتان، وإنما تحرم عليه بالطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً ويدخل بها، أي يطأها، لقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾. إلى قوله - سبحانه -: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾. الآية.

وهذا الطلاق الأخير المراد به الطلقة الثالثة عند جميع أهل العلم والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

لا يجوز حتى تتزوج هي باخر

س - رجل طلق زوجته طلاقاً نهائياً، ومر على ذلك أربع سنوات ثم يريد مراجعتها بعقد جديد ومهر جديد دون محلل لها، هل يجوز له ذلك؟

ج - إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً فقد بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين طول المدة وقصرها، فلو تراضيا على المراجعة بعد الطلاق بساعة أو بسنوات فإنها تحرم عليه لأنه طلق ما يملك فلا بد أن ينكحها زوج بعده نكاح رغبة لا نكاح تحليل، فإذا طلقها الثاني اختياراً فلا جناح عليهما أن يتراجعا بعقد جديد ومهر جديد، فأما إن كان الطلاق رجعيًا كواحدة أو اثنتين فإنها تحل له مادامت في العدة دون عقد، أما بعد العدة فلا بد من التراضي وتجديد العقد والمهر، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

تكملة النظر

المظاهرة قبل العقد لا تؤثر

س - خطب رجل امرأة ولم يعقد عليها، ولغضب بينه وبين والدها قال «هي محرمة عليّ مثل أُمِّي وأختي»، ثم تراضى هو ووالدها، وعقد له عليها بمهر معين عن رضا واختيار فهل يلزمه شيء من أجل التحريم الذي حصل منه قبل العقد، وإن كان كفارة فما نوعها؟

ج - لا تأثير لهذا التحريم على عقد الزواج لوقوعه قبله ولا تلزمه به كفارة ظهار لحصوله قبل أن تكون هذه البنت المخطوبة زوجة لمن حرّمها على نفسه وإنما تلزم به كفارة يمين لقوله - تعالى - : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون، لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾ الآية، وقوله - تعالى - : ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾ . فعلى من حصل منه ذلك التحريم أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله يعطي كل مسكين من العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك، أو يكسو عشرة مساكين أو يعتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حرم زوجته على نفسه كأهله وأخته

س - زوجي رمى عليّ يمين الطلاق وقال أنت محرمة عليّ كأمي وأختي وحصل نصيب ورجعنا لبعض مرة ثانية، وكنت حاملاً في الشهر السابع وأهلي حكموا عليه أن يطعم ٣٠ مسكيناً قبل حالة الوضع، وأنا الآن وضعت ولي شهران وزوجي ظروفه صعبة وفي نيته أن يطعم ٣٠ مسكيناً ولم يطعم حتى الآن، وأنا مسلمة ومتدينة وأخاف الله جداً، وخائفة

أن أكون عائشة مع زوجي في الحرام، أرجو الإفادة؟

ج - هذا اللفظ الذي أطلقه زوجك عليك ليس هو طلاقاً، ولكنه ظهار، لأنه قال أنت محرمة عليّ كأمي وأختي، والظهار كما وصفه الله - عز وجل - مُنكر من القول وزور، فعلى زوجك أن يتوب إلى الله مما وقع منه ولا يحل له أن يستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به، وقد قال - سبحانه وتعالى - في كفارة الظهار: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾.

فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به ولا يحل لك أنت أن تمكّنيه من ذلك حتى يفعل ما أمره الله به، وقول أهلها له أن عليه أن يُطعم ثلاثين مسكيناً خطأ وليس بصواب فإن الآية كما سمعت تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك ويحرره من الرق، وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يوماً واحداً إلا أن يكون هناك عذر شرعي كمرض أو سفر، فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه. وأما إطعام ستين مسكيناً فله كيفيتان، فإما أن يضع طعاماً يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا، وإما أن يوزع عليهم رزاً أو نحوه مما يطعمه الناس لكل واحد مدّ من البر ونحوه ونصف صاع من غيره.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الظهار لمدة شهر واحد فقط

س - رجل قال لزوجته أنت عليّ كظهر أُمي لمدة شهر ففضى الشهر وعاد إلى زوجته فهل تلتزمه كفارة ظهار أم لا؟

ج - مثل هذا لا كفارة عليه إذا كان لم يطأها في الشهر المذكور في أصح أقوال العلماء، ويسمى هذا الظهار ظهاراً مؤقتاً وقد ذكر أهل العلم أن الظهار يكون منجزاً ومعلقاً ومؤقتاً فالأول مثل أن يقول: (أنت عليّ كظهر أُمي) والثاني أن يقول: (إذا دخل رمضان أو شعبان

أو قدم فلان فأنت عليّ كظهر أمي)، والثالث مثل أن يقول: (أنت عليّ كظهر أمي شهر رمضان) فإذا خرج الشهر ولم يطأها فيه فلا كفارة عليه لكونه لم يعد فيه إلى ما قال، وقد بين هذه الأقسام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة - رحمه الله - في كتابه المغني وذكر كلام أهل العلم في ذلك كما ذكر ذلك غيره من أهل العلم، والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

قال لزوجته: تراكم محرمة علي مدة عام

س - اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم ومضمونه أنه حصل بين زوجته وزوجة ولده مشاجرة فغضب وقال لزوجته تراكم محرمة علي مدة عام كامل، فصاح أولاده وبكوا فما الذي يلزمه .

ج - وقد أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان الواقع كما ذكر فما حصل من هذا الزوج يعتبر ظهاراً وإن كان تحريمه مؤقتاً بعام وهو منكر من القول وزور فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من ارتكابه لهذا المنكر، قال الله - تعالى - : ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإن يقولون منكرًا من القول وزورًا وإن الله لعفو غفور﴾ . ثم إن لم يطأها حتى انتهى العام فلا كفارة عليه، وإن وطئها أثناء مدة العام فعليه كفارة ظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة إن وجدها وإن لم يجدها صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد تمر أو أرز أو نحو ذلك، قال الله - تعالى - : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله﴾ الآية .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

اللجنة الدائمة

أسئلة حول الكفارة

- ١ - هل يجوز دفع الكفارة كاملة لمسكين واحد إذا لم يوجد ستون مسكيناً؟
 - ٢ - هل يجوز أن يعطى هذا المسكين الكفارة كاملة في يوم واحد أم كل يوم يعطى كفارة مسكين لمدة ستين يوماً؟
 - ٣ - كم يكون مقدار الكفارة التي تدفع للمسكين الواحد سواء كانت نقوداً أو طعاماً؟
 - ٤ - هل يجوز استلاف الكفارة وإعطائها للمسكين أم لا؟
- ج ١ - كفارة الظهر أو الوطاء في نهار رمضان على الترتيب لا على التخيير فيعتق الرقبة فمن لم يجد انتقل إلى الصيام فإن عجز عنه انتقل إلى الطعام .
- ٢ - لا بد من إطعام ٦٠ مسكيناً إذا وجد العدد فإن لم يجدهم جاز إعطاؤها لمن وجده بأن يطعم ثلاثين مسكيناً يومين أو مسكيناً واحداً ستين يوماً، فإن شق عليه أعطاه الطعام دفعة واحدة وكفى .
- ٣ - له أن يغديهم أو يعشيهم مرة واحدة أو يعطيهم ما يكفيهم قوت ليلة من طعامه المعتاد له ولأهله وقدّر بنصف صاع لكل مسكين مع ما يصلحه من الإدام .
- ٤ - لا بأس بالاستلاف إذا كان فقيراً أو وجد من يقرضه وهو واثق أنه سوف يجد ما يقضي ذلك القرض فله أن يستدين أو يستقرض فإن عجز عنه ولم يجد من يقرضه سقطت .
- الشيخ ابن جبرين

* * *

لا يجوز مس المرأة قبل الكفارة

س - حدثت مشادة بيني وبين زوجتي أثناء وجودي بمصر، وقبل السفر للمملكة حلفت عليها يمين الظهر وعلمت بعد حضوري للمملكة ومن مدة قريبة من خلال متابعتي لبرنامج «نور على الدرب» كفارة هذا وهي الصوم ستين يوماً متتابعة ولما كان شهر رمضان على الأبواب وبعد رمضان أسافر لمصر لقضاء شهر ونصف مع زوجتي لأنها لا تقيم معي بالمملكة مما يتعذر علي صيام الشهرين أثناء وجودي معها بمصر. فهل يجوز لي معاشرتها قبل صيامي الشهرين ثم بعد حضوري للمملكة أصوم أم ماذا أفعل؟

جـ - الواجب على من ظاهر من امرأته أو حرمها أن يعتق رقبة مؤمنة قبل أن يمس زوجته فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرها ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريباً لقوله - عز وجل -: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ الآية من سورة المجادلة. فلا يجوز لك أن تقربها حتى تؤدي هذه الكفارة على الترتيب المذكور وفقك الله ويسر أمرك.

الشيخ ابن باز

* * *

تحريم المرأة لزوجها ليس ظهاراً

س - إذا قات امرأة لزوجها إن فعلت كذا فأنت محرم علي كحرمة أبي علي، أو لعتته، أو استعاذ هو بالله منها، أو العكس، فما حكم ذلك؟

جـ - تحريم المرأة لزوجها أو تشبيهها له بأحد محارمها حكمه حكم اليمين وليس حكمه حكم الظهار، لأن الظهار إنما يكون من الأزواج لنسائهم بنص القرآن الكريم.

وعلى المرأة في ذلك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريباً وإن غداهم أو عشاهاهم أو كساهاهم كسوة تجزىء في الصلاة كفي ذلك لقول الله - تعالى -: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾ الآية.

وتحريم المرأة لما أحل الله لها حكمه حكم اليمين وهكذا تحريم الرجل ما أحل الله سوى زوجته حكمه حكم اليمين لقول الله - سبحانه -: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾.

أما تحريم الرجل لزوجته فحكمه حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم إذا كان تحريماً منجزاً أو معلقاً على شرط لا يقصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب مثل قوله أنت علي حرام أو زوجتي علي حرام أو محرمة إذا دخل رمضان ونحو ذلك فهذا حكمه حكم قوله أنت علي كظهر أمي ونحوه في الأصح من أقوال أهل العلم كما سبق، وذلك محرم ومنكر من القول وزور، وعلى قائله التوبة إلى الله - سبحانه - . وكفارة الظهار قبل أن يمس زوجته لقول الله - عز وجل - في سورة المجادلة: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً إن الله لعفو غفور﴾ .

ثم قال - سبحانه - : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلك توعظون به والله بما تعملون خير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ الآية .
والطعام الواجب نصف صاع من قوت البلد لكل واحد عند العجز عن العتق والصيام .

أما لعن المرأة زوجها أو تعوذها منه فذلك محرم عليها، وعليها التوبة من ذلك واستسباح زوجها ولا يحرم عليها زوجها بذلك، وليس عليها كفارة عن هذا الكلام، وهكذا لو لعنها أو تعوذ بالله منها لا تحرم عليه بذلك وعليه التوبة من هذا الكلام واستسباح زوجته من لعنه إياها، لأن لعن المسلم للمسلم أو المسلمة سواء كانت زوجته أو غيرها لا يجوز بل هو من كبائر الذنوب وهكذا لعن المرأة لزوجها أو غيره من المسلمين لا يجوز لقول النبي، ﷺ : «لعن المؤمن قتلته» . وقوله، ﷺ : «إن اللعائين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة» . وقوله، ﷺ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» .
نسأل الله العافية والسلامة من كل ما يغضبه .

الشيخ ابن باز

الطّف بالظهار

س - لي صديق يعمل بالمملكة وكانت عنده عادة سيئة، وكلما يحاول تركها لم يستطع ويرجع للعادة مرة أخرى، وفي يوم حلف بينه وبين نفسه بأن امرأته تحرم عليه مثل أمه وأخته (وزوجته لم يكن عندها علم لأنها في بلدها) وعند عودته لعادته مرة أخرى هل تعتبر زوجته طالق ومحرمه عليه أو يمينه لم يقع لأن زوجته لم تعلم، ولم يكن لها سبب في الموضوع مع العلم أنه جامع زوجته عند عودته إلى بلده، ماذا يفعل أفادكم الله؟

ج - الجواب على هذا من وجهين: الوجه الأول: هذه العادة التي كان يفعلها فهمت من السؤال أنها عادة محرمة، لا تليق بالمؤمن وعلى هذا فيجب أن يكون عند الإنسان تجاه هذه الأمور المحرمة وازع من الدين، قبل أن يكون عنده وازع من الأيمان، يكون عنده وازع من الدين، من تقوى الله - عز وجل - يمنعه أن يفعل هذه الأشياء المحرمة، والإنسان إذا صدق الله في النية وعزم واستعان بالله - سبحانه وتعالى - يسر له الأمر.

الوجه الثاني: وهو ما حصل منه الآن فإننا نقول ما دمت أردت بتحريم زوجتك وأنها عليك مثل أمك مادمت أردت اليمين وهو تأكيد الامتناع عن هذه المعصية، بمثل هذا الشرط فإن زوجتك لا تحرم عليك ولا يكون هذا طلاقاً ولا ظهاراً وإنما عليك أن تكفر كفارة اليمين، لأن هذا بمعنى اليمين تماماً، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ فجعل المدار على عقد النية، وقال النبي، عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

فجعل الله - تعالى - اليمين تحريماً، المهم أنه ما دامت نيتك الامتناع، أو تأكيد الامتناع عن هذا الشيء فإن فعلته فإن زوجتك لا تحرم عليك وإنما عليك أن تكفر كفارة يمين، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

الشيخ ابن عثيمين

قال لها إن ذهبت إلى كذا فأنت علي كظهر أمي فذهبت

س - كنت قد حذرت زوجتي من الذهاب إلى مكان ما، فأصرت هي على الذهاب فغضبت منها غضباً شديداً وقلت لها، إن ذهبت إلى هذا المكان فأنت علي كظهر أمي وأختي، ثم سافرت وبعد عودتي علمت أنها خالفتني وذهبت، فما الحكم في هذا؟ هل أكفر عن يميني؟ أم يكون ذلك بأن أطلق زوجتي؟ وهل هناك وقت محدد للتكفير؟

ج - أحب أن أنصح السائل وجميع المسلمين بعدم الإقدام على هذا التصرف الأحمق، وهذا أمر لا ينبغي، فالظهار وصفه الله - تعالى - بأنه منكر وزور.

والجواب على هذا السؤال هو: إن كان الرجل قد قصد بقوله «أنت علي كظهر أمي» تحريمها بهذه الصيغة فلا شك أنه مظاهر وأنه لا يجوز له أن يقربها حتى يفعل ما أمره الله به بقوله: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله﴾ الآية. فيجب عليه قبل أن يجامع زوجته أن يكفر بهذه الكفارة التي ذكرها الله - عز وجل - . وأما إذا كان قد قصد به المنع أي منع الزوجة من هذا الفعل الذي نهاها عنه ولم يقصد تحريمها فإن هذا يكون يميناً حكمه حكم اليمين يكفر كفارته وينحل بالكفارة. وإذا ظاهر الإنسان من زوجته فلها الحق أن تطالبه بحقوقها الخاصة، فإن أصر على الامتناع فإن مرجعها إلى الحاكم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كتاب العبد

﴿ أحكام العدة وأنواع المعتدات ﴾

المتوفى عنها زوجها بعد العقد وقبل الدخول تلزمها العدة

س - شخص عقد على امرأة وتوفي قبل الدخول بها فهل عليها حداد؟
 ج - المرأة التي توفي عنها زوجها بعد العقد وقبل الدخول تلزمها العدة والإحداد، لأنها بمجرد العقد تكون زوجة مشمولة بقول الله - تعالى -: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾. ولما روى البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى - أن رسول الله، ﷺ، قال: «لا تحمد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». ولما روى أحمد وأهل السنن أن رسول الله، ﷺ، قضى في بروع بنت واشق امرأة عقد عليها زوجها ومات قبل الدخول بها بأن عليها العدة ولها الميراث.
 اللجنة الدائمة

* * *

المطلقة المدخول بها تلزمها العدة في كل الحالات

س - إذا طلقت المرأة طليقة بائنة أو ثلاث طلاقات فهل عليها عدة؟ وهل تظل في بيت مطلقها طوال فترة العدة خاصة وأن لديها طفلين منه؟ وهل يتوقف زواجها من آخر على انقضاء فترة العدة؟
 ج - إذا طلقت المرأة فعليها عدة سواء كان الطلاق بائناً أو رجعيًا لعموم قوله - تعالى -: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ إلا إذا طلقت قبل الدخول والخلوة فليس عليها عدة لقوله - تعالى -: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾.
 أما بقاؤها في البيت إذا كان الطلاق رجعيًا فإنها تبقى في البيت على ما هي عليه مع زوجها فتجمل وتكشف وجهها وغير ذلك إلا الجماع ومقدماته فإن هذا لا يكون إلا بعد الرجعة.

أما إذا كان الطلاق بائناً فإن كان في البيت أحد غيرهما فلا بأس أن تبقى لكنها

تحتجب عن زوجها لأنه صار أجنبياً عنها، وإن لم يكن في البيت أحد فإنه لا يجوز لها أن تبقى فيه لأن في ذلك خلوة وزوجها أجنبي عنها، وقد نهى النبي ﷺ، أن تخلو المرأة بأجنبي إلا في وجود محرم.

ويتوقف زواجها من زوج آخر على انتهاء العدة ولا يجوز لها أن تتزوج بأحد قبل انتهاء عدتها حتى ولو كان الطلاق بائناً.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المرأة الكبيرة في السن يلزمها الإحداد

س - توفي رجل عن امرأة كبيرة السن يزيد عمرها عن سبعين سنة وقليلة الرأي والفكر وليست بخدمته، وتوفي وهي بذمته، فهل يلزمها الحداد كغيرها؟ وما هي الحكمة من مشروعيتها إذا كانت كبيرة السن مثل غيرها؟ ولماذا كان حكم الحامل وضع الجنين فقط إذا كان مشروعية الحداد هو التأكد من خلوة المرأة من الحمل أو وجوده، وكبيرة السن قد توقفت عن ذلك؟

ج- المرأة المذكورة في السؤال تعتد وتحد أربعة أشهر وعشراً لدخولها في عموم قوله - تعالى -: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾.

ومن الحكم لمشروعية العدة والإحداد إذا كانت المرأة كبيرة السن ومتوقفة عن الحمل : تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره وإظهار شرطه وقضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقدته في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد. وكان حكم الحامل وضع الجنين فقط لعموم قوله - تعالى -: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، وهذه الآية مخصصة لعموم قوله - تعالى -: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾.

ومن الحكم تعلق انتهاء العدة بوضع الحمل لأن الحمل حق للزوج الأول، فإذا تزوجت بعد الفراق بوفاة أو غيرها وهي حامل يكون الزوج الثاني قد سقى ماء زرع غيره،

وهذا لا يجوز لعموم قوله، ﷺ: «لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مائه زرع غيره»، رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان عن روفيع بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه -.

والواجب على المسلم أن يعمل بالأحكام الشرعية عِلْمَ الحكمة أو لم يعلمها مع الإيمان بأن الله - سبحانه - حكيم في كل ما شرعه وقدره لكن من يسر الله له معرفة الحكمة فذلك نور على نور وخير إلى خير، وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

* * *

المرأة العجوز والصغيرة التي لم تبلغ تلزمها عدة الوفاة

س - هل على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال أو الصبية التي لم تبلغ سن الحلم عدة الوفاة من وفاة زوجها؟

ج - نعم على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال عدة الوفاة وكذلك الصغيرة في السن التي لم تبلغ الحلم ولم تقارب ذلك عليها عدة الوفاة إذا مات زوجها حتى تضع حملها إن كانت حاملاً أو تمكث أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً لعموم قوله - تعالى -: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ الآية . وعموم قوله - تعالى -: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ .

اللجنة الدائمة

* * *

عدة الحامل إذا مات عنها زوجها

س - يذكر السائل أن خالته (زوجة أبيه) حامل فهل تعتد لوفاة أبيه عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً أم تعتد حتى تضع حملها؟

ج - وبدراسة اللجنة له أجابت بأن عليها أن تعتد حتى تضع حملها . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

بيان عدة المطلقة وحكم خروج المطلقة الرجعية من بيتها

س - سائل يقول: أرجو توضيح عدة المطلقة وهل المطلقة طلاقاً رجعيّاً تبقى في بيت زوجها أم تذهب إلى منزل والدها حتى يراجعها زوجها؟

ج - يجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً أن تبقى في بيت زوجها ويحرم على زوجها أن يخرجها منه لقوله - تعالى -: ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ . وما كان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقاً رجعيّاً تنصرف إلى بيت أهلها فوراً هذا خطأ ومحرم لأن الله قال: ﴿ لا تخرجوهن - ولا يخرجن ﴾ ولم يستثن من ذلك إلا إذا أتت بفاحشة مبينة، ثم قال بعد ذلك: ﴿ وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ . ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله: ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ . فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بما أمرهم الله به وأن لا يتخذوا من العادات سبيلاً لمخالفة الأمور المشروعة، المهم أنه يجب علينا أن نراعي هذه المسألة وأن المطلقة الرجعية يجب أن تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي عدتها وفي هذه الحال في بقائها في بيت زوجها لها أن تكشف له وأن تزين وأن تتجمل وأن تتطيب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة فإن هذا إنما يكون عند الرجعة وله أن يراجعها بالقول فيقول راجعت زوجتي وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعة، أما بالنسبة لعدة المطلقة فنقول المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة أعني قبل الجماع وقبل الخلوة بها والمباشرة فإنه لا عدة عليها إطلاقاً فبمجرد ما يطلقها تبين منه وتحل لغيره وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها أو جامعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجوه التالية:

أولاً: إن كانت حاملاً فألى وضع الحمل سواء طالت المدة أم قصرت، ربما يطلقها في الصباح وتضع الولد قبل الظهر فتنتضي عدتها وربما يطلقها في شهر محرم ولا تلد إلا في شهر ذي الحجة فتبقى في العدة إثني عشر شهراً المهم أن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقاً لقوله - تعالى -: ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

ثانياً: إذا كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة بعد

الطلاق، بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهر ثم يأتيها وتطهر ثم يأتيها وتطهر، هذه ثلاث حيض كاملة سواء طالت المدة بينهن. أم لم تطل وعلى هذا فإذا طلقها وهي ترضع ولم يأتيها الحيض إلى بعد سنتين فإنها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات فيكون مكثها على هذا سنتين أو أكثر، المهم أن من تحيض عدتها ثلاث حيض كاملة طالت المدة أم قصرت لقوله - تعالى - : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ .

ثالثاً: التي لا تحيض إما لصغرها أو لكبرها قد آيست منه وانقطع عنها فهذه عدتها ثلاثة أشهر لقوله - تعالى - : ﴿واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن﴾ .

رابعاً: إذا كان ارتفاع حيضها لسبب يُعلم أنه لا يعود الحيض إليها مثل أن يستأصل رحمها فهذه كالأيسة تعتد بثلاثة أشهر.

خامساً: إذا كان ارتفاع حيضها وهي تعلم ما رفعه فقد قلنا إنها تنتظر حتى يزول هذا الرافع ويعود الحيض فتعتد به .

سادساً: إذا ارتفع حيضها ولا تعلم ما الذي رفعه فإن العلماء يقولون تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة هذه أقسام عدد المرأة المطلقة .

أما التي فسخ نكاحها بخلع أو غيره فإنه يكفيها حيضة واحدة فإذا خالع زوجته بأن فسخ نكاحها بعوض دفعته هي أو وليها على أن يفارقها الزوج ثم فارقها بناء على هذا العوض فإنه يكفيها حيضة واحدة، والله الموفق .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

عدة المقتلة وعدة المطلقة إذا طالت المدة

س - إذا طلقت المرأة بعد نشوز طالت مدته إلى سنة أو سنتين أو أقل وإنما مضت مدة استبراء الرحم قبل الطلاق، فهل تلزمها العدة أم لا؟ أو يجوز أن تتزوج ولا عدة عليها وقد طلقها زوجها على عوض ولا يرغب الرجعة؟

ج - إذا طلقت المرأة وجبت عليها العدة بعد الطلاق ولو طالت مدتها بعيدة عن زوجها

لقول الله - سبحانه - : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ . ولأن النبي ، ﷺ ، أمر زوجة ثابت بن قيس لما اختلعت منه أن تعتد بعد الخلع بحيضة والصواب أنه يكفي المختلعة حيضة واحدة بعد الطلاق لهذا الحديث الشريف وهو مخصص للآية الكريمة المذكورة آنفاً، فإن اعتدت المختلعة وهي المطلقة على مال بثلاث حيضات كان ذلك أكمل وأحوط خروجاً من خلاف بعض أهل العلم القائلين بأنها تعتد بثلاث حيضات لعموم الآية المذكورة .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأخير العدة والإحداد لغير عذر شرعي

س - أبلغ من العمر ٤٠ سنة متزوجة ولي ٥ أطفال ولقد توفي زوجي في ١٢/٥/١٩٨٥م، ولكنني لم أقم عليه العدة بسبب بعض الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقيمت عليه العدة أي بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٥م وبعد أن أكملت شهراً منها حدث لي حادث اضطررت إلى الخروج فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ أي بعد الوفاة بأربعة أشهر صحيح أم لا؟ علماً بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال لأنني ليس لدي شخص اعتمد عليه في أعمال البيت؟

ج - إن هذا العمل منك عمل محرم ، لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها، ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك لقوله - تعالى - : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(١) . وانتظارك إلى أن تمت الأربعة أشهر ثم شرعت في العدة إثم ومعصية لله - عز وجل - ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط ، وما زاد عليها فإنك لست في عدة وعليك أن تتوبى إلى الله - عز وجل - وأن تكثري من العمل الصالح لعل الله يغفر لك والعدة بعد انتهاء وقتها لا تقضى .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ أحكام المحسنة ﴾

لبس السواد عند المصائب شعار باطل

س - هل يجوز لبس الثوب الأسود على المتوفى وخاصة إذا كان على الزوج؟
ج - لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له والإنسان عند المصيبة ينبغي أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها.

لأنه إذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله - سبحانه وتعالى - يأجره على ذلك ويبدله بخير منها، وقد جرى هذا لأُم سلمة - رضي الله عنها - حين مات أبو سلمة - رضي الله عنه - زوجها وابن عمها وكان من أحب الناس إليها فقالت هذا . . قالت: وكنت أقول في نفسي من خير من أبي سلمة؟ فلما انتهت عدتها خطبها النبي ، ﷺ ، فكان النبي ، ﷺ ، خيراً من أبي سلمة لها وهكذا كل من قال ذلك إيماناً واحتساباً فإن الله - تعالى - يأجره على مصيبتة ويخلف له خيراً منها.

أما التزيي بزي معين كالسواد وشبهه فإن هذا لا أصل له وهو أمر باطل ومذموم .
الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم لبس السواد وأحكام المعتدة المتوفى عنها زوجها

س - هل يلزم المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها أن تلبس أسود؟ أم يجوز أي لون حيث نسمع أن المرأة التي في الحداد وخاصة العاميات تلبس أسود وتجلس على أسود وتصلي على أسود وهناك اعتقادات لديهن ما أنزل الله بها من سلطان نأمل توضيح ما يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها من لباس وغيره؟

ج - المتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد مدة العدة، ومدة العدة محددة بالزمن ومحددة بالحال، فإن كانت المتوفى عنها زوجها حائضاً ليس فيها حمل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام منذ مات سواء علمت بوفاته حين وفاته أو لم تعلم إلا بعد، فابتداء المدة من حين الموت فلو

أحكام المحادة

قدر أنه مات ولم تعلم بموته إلا بعد مضي شهرين فإنه لم يبق عليها من العدة والإحداد إلا شهران وعشرة أيام، فالحائض عدتها مؤقتة بزمن أو محددة بزمن وهو أربعة أشهر وعشرة أيام من موته، وأما الحامل فعدتها إلى أن تضع الحمل سواء طالت المدة أم قصرت، ربما تكون العدة ساعة أو ساعتين أو أقل وربما تكون سنة أو سنتين أو أكثر لقوله - تعالى - في الأولى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(١). ولقوله - تعالى - في الثانية: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(٢). وقد ثبت في الصحيحين أن سبيعة الأسهمية - رضي الله عنها - وضعت بعد موت زوجها بليال فأذن لها الرسول ﷺ، أن تتزوج، وفي عدة الموت يجب على المرأة أن تحدد والإحداد يتضمن أموراً:

الأول: أن لا تخرج من البيت إلا للحاجة.

والثاني: أن لا تتجمل بالثياب فلا تلبس ثياباً تعد ثياب زينة، ولها أن تلبس مما تشاء من سواها فلها أن تلبس الأسود والأحمر والأخضر وغير ذلك مما يجوز لبسه غير متقيدة بلون الأسود.

والثالث: ألا تتجمل بالحلي بجميع أنواعه سواء كان أسورة أم قلائد أم خلاخيل أم غير ذلك يجب عليها أن تزيل الحلي فإن لم تتمكن من إزالته إلا بقصه وجب عليها قصه.

الرابع: ألا تتزين بتجميل عين أو خد أو شفة فإنه لا يجوز لها أن تكتحل ولا أن تضع محمر الشفاه.

والخامس: ألا تتطيب بأي نوع من أنواع الطيب سواء كان بخوراً أم دهنًا إلا إذا طهرت من الحيض فلها أن تستعمل التطيب في المحل الذي فيه الرائحة المنتنة. أما ما يذكره بعض العامة من كونها لا تكلم أحدًا ولا يشاهدها أحد ولا تخرج إلى حوش البيت ولا تخرج إلى السطح ولا تقابل القمر ولا تغتسل إلا يوم الجمعة ولا تؤخر الصلاة عن وقت الأذان بل تبادر بها من حين الأذان فكل هذه أشياء ليس لها أصل في الشريعة، فالمرأة المحادة في مكالمة الرجال كغير المحادة وكذلك في نظرها إلى الرجال ونظر الرجال إليها كغير المحادة يجب عليها أن تستر الوجه وما يكون سبباً للفتنة ويجوز لها أن تخاطب الرجل ولو من غير محارمها إذا لم يكن هناك فتنة ويمكنها أن ترد على الهاتف وعلى باب البيت إذا قرع وما أشبه ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

حكم انتقال المعتدة للوفاة من بيت زوجها المتوفى إلى بيت أهلها

س - تزوجت امرأة من رجل ثم توفي عنها وليس له منها أولاد ولا يوجد في بلد الزوج أقارب لها فهل يجوز لها أن تنتقل من بلد زوجها إلى بلد وليها لتقضي مدة الحداد عنده أم لا؟

ج - يجوز لهذه الزوجة أن تنتقل إلى بيت وليها أو إلى أي جهة أخرى تأمن على نفسها فيها لتقضي بقية مدة حدادها على زوجها إذا خافت على نفسها أو انتهك حرمتها ولم يوجد عندها من يحافظ عليها، أما إذا كانت في أمن من الاعتداء عليها وإنما تريد أن تكون قريبة من أهلها فلا يجوز لها الانتقال بل عليها أن تمكث في مكانها حتى تقضي مدة حدادها، ثم تسافر مع محرمتها إلى حيث تريد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

ما يجب أن تجتنبه المحادة

س - ما هي الأحكام التي يجب أن تلتزم بها من مات عنها زوجها؟

ج - المحادة جاء في الأحاديث، ما ينبغي أن تمتنع عنه، وهي مطالبة بأمر خمسة:

الأمر الأول: لزوم بيتها الذي مات زوجها، وهي ساكنة فيه تقيم فيه حتى تنتهي العدة، وهي أربعة أشهر وعشر، إلا أن تكون حبلى، فإنها تخرج من العدة بوضع الحمل، كما قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾. ولا تخرج منه إلا الحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشراء حاجتها من السوق كالطعام ونحو ذلك، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، وكذلك لو انهدم البيت، فإنها تخرج منه إلى غيره، أو إن لم يكن لديها من يؤنسها وتحشى على نفسها، لا بأس بذلك عند الحاجة.

الأمر الثاني: ليس لها لبس الجميل من الثياب لا أصفر ولا أخضر ولا غيره، بل تلبس من الثياب غير الجميل، سواء كان أسود أو أخضر أو غير ذلك، المهم أن تكون الثياب غير جميلة، هكذا أمر النبي ﷺ.

الأمر الثالث: تجنب الحلي من الذهب والفضة والماس واللؤلؤ، وما أشبه ذلك سواء كان ذلك قلائد أو أساور أو خواتم، وما أشبه ذلك حتى تنتهي العدة.

الأمر الرابع: تجنب الطيب، فلا تطيب لا بالبخور ولا بغيره من الأطياب، إلا إذا طهرت من الحيض خاصة، فلا بأس أن تتبخر ببعض البخور.

الأمر الخامس: تجنب الكحل، فليس لها أن تكتحل ولا ما يكون في معنى الكحل من التجميل للوجه، التجميل الخاص الذي قد يفتن الناس بها، أما التجميل العادي بالماء والصابون فلا بأس بذلك، لكن الكحل الذي يجمل العينين وما أشبه الكحل من الأشياء التي يفعلها بعض النساء في الوجه، فهذا لا تفعله.

فهذه الأمور الخمسة يجب أن تحفظ في أمر من مات عنها زوجها.

أما ما قد يظنه بعض العامة ويفترونه، من كونها لا تكلم أحدًا، ومن كونها لا تكلم بالهاتف، ومن كونها لا تغتسل في الأسبوع إلا مرة، ومن كونها لا تمشي في بيتها حافية، ومن كونها لا تخرج في نور القمر، وما أشبه هذه الخرافات، فلا أصل لها بل لها أن تمشي في بيتها حافية ومنتعلة، تقضي حاجتها في البيت تطبخ طعامها وطعام ضيوفها، تمشي في ضوء القمر، في السطح وفي حديقة البيت، تغتسل متى شاءت، تكلم من شاءت كلامًا ليس فيه ريبة، تصافح النساء، وكذلك محارمها، أما غير المحارم فلا، ولها طرح خاها عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم، ولا تستعمل الحنا والزعفران ولا الطيب لا في الثياب ولا في القهوة، لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب، ولا يجوز أن تُخطب، ولكن لا بأس بالتعريض، أما التصريح بالخطبة فلا، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم استعمال الطيب المعطر للمحادة

س - أنا امرأة توفي زوجي منذ مدة وجيزة، وأنا الآن في فترة الحداد فهل يصح لي أن أغتسل بصابون له رائحة طيبة عطرة أو أنظف أولادي به؟

ج - الإحداد هو تجنب المرأة كل ما يدعو إلى جماع أو يرغب في النظر إليها مثل الطيب

والتكحل والحلي، سواء لبست الحلي في عنقها أو أذنها أو يديها وكذا كل ثياب الزينة التي يعد لبسها تجملاً.

ويجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه. لقوله - تعالى -: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾. فقوله - تعالى - فإذا بلغن أجلهن يدل على أنهن قبل ذلك الزمن ممنوعات مما رخص لهن فيه بعده وقد بينت السنة ذلك. وعلى هذا فالصابون ذو الرائحة الطيبة لا يجوز استعماله للمحادة وفي الصابون الخالي من الطيب ما يغني عنه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم غسل المحادة رأسها وما الخي تجتنبه

س - ساحة الشيخ: هل هناك حدود لغسل المرأة المحادة - التي في الحداد - رأسها؟ وماذا عليها لو دهنت رأسها بمواد الدهون والكريات المعطرة؟ جزاكم الله خيراً.

ج - لا حرج في غسل المحادة رأسها في أي وقت كان بالسدر أو غيره مما ليس فيه طيب، أما دهنه أو غسله بشيء فيه طيب فلا يجوز لأن الرسول ﷺ، نهى المحادة أن تمس الطيب، إلا شيئاً من البخور عند غسلها من الحيض.

الشيخ ابن باز

* * *

المحادة لا تستعمل الطيب ولا تخطب إلا تعريضاً

س - هل يجوز للمحادة على زوجها أن تغسل أولادها وتطيبهم؟ وهل تخطب للزواج وهي في العدة؟

ج - ليس للمحادة - وهي المتوفى عنها زوجها - في العدة أن تمس الطيب لنهي النبي ﷺ، عن ذلك. ولكن لا مانع من تقديمه لأولادها أو ضيوفها من غير أن تشاركهم في ذلك، ولا يجوز أن تخطب خطبة صريحة حتى تخرج من العدة ولا مانع من التعريض لها من غير تصريح

لقوله - تعالى -: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ . فأباح - سبحانه - التعريض ولم يبح التصريح وله - سبحانه - الحكمة البالغة في ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم استعمال الهاتف ولبس الساعة للمحادة

س - هل يجوز للمرأة في فترة الحداد على الزوج الميت أن تستعمل التليفون في مخاطبة النساء ومن هم محارم لها كابنها مثلاً؟

ج - نعم يجوز لها ذلك مع النساء ومحارمها من الرجال عملاً بالأصل وهو الإباحة ويجوز أيضاً تكليم غير محارمها عن طريق الهاتف على وجه ليس فيه محذور شرعاً .

س - هل يجوز للمرأة في فترة الحداد لبس الساعة لضبط الوقت لا للتجميل؟

ج - نعم يجوز لها ذلك لأن الأمر يتبع القصد وتركها أولى ، لأنها تشبه الحلي .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم رد المرأة على الهاتف زمن الحداد

س - المرأة المتوفى زوجها وهي في العدة هل لها أن ترد على الهاتف مع أنها لا تعلم أرجل هو أم امرأة؟ وماذا يجب على المرأة في العدة؟

ج - على المرأة زمن الحداد تجنب الزينة من لباس الشهرة والجمال ومن الحلي والخضاب والكحل للتجميل ونحو ذلك ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة ولا تتطيب ولا تتعطر ولا تبرز

أمام الرجال الأجانب، ويجوز لها أن تخرج لحاجتها محتشمة ومع محارمها ويجوز لها في دارها أن تمشي في داخل الدار وملحقاته وتصعد أعلاه ونحو ذلك، وإذا احتاجت إلى مكالمة في

هاتف أو نحوه فلا بأس بذلك فإن عرفت أن ذلك المتكلم من أهل النساء والذين يريدون التعرف على من يناسبهم فعليها قطع المكالمة فوراً كما يلزم غيرها ذلك ويجوز لها أن تكلم

أقاربها من غير المحارم من وراء حجاب أو في الهاتف ونحوه كما يجوز لها ذلك في غير زمن الحداد، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

حكم خروج المحادة إلى السوق

- س - هل يجوز للمحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجاتها؟
- ج - يجوز للمحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجتها وإلى المستشفى للعلاج، وهكذا يجوز لها الخروج للتدريس وطلب العلم، لأن ذلك من أهم الحاجات مع تجنب الزينة والطيب والحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك وعلى المحادة أن تراعي خمسة أمور:
- الأول: بقاؤها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه إذا تيسر ذلك.
- الثاني: اجتناب الملابس الجميلة.
- الثالث: اجتناب الطيب إلا إذا كانت تحيض فلها استعمال البخور عند طهرها من الحيض.
- الرابع: عدم لبس الحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك.
- الخامس: عدم الكحل والحناء لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ، ما يدل على ما ذكرنا. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم ذهاب المعتدة إلى المدرسة

- س - شخص يسأل قائلاً: بأن ابنته توفي زوجها وتلزمها العدة وهي طالبة في المدرسة، فهل يجوز لها مواصلة الدراسة أم لا؟ وقال: لعلها تلبس بعض ثيابها الخالية من الطيب والزينة.
- ج - يجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيتها الذي مات زوجها وهي فيه أربعة أشهر وعشراً وألا تبيت إلا فيه وعليها أن تجتنب ما يحسنها ويدعو إلى النظر إليها من الطيب والاكتمال بالإثمد وملابس الزينة وتزيين بدنها ونحو ذلك مما يجملها، ويجوز لها أن تخرج نهاراً لحاجة تدعو إلى ذلك، وعلى هذا للطالبة المسؤول عنها أن تذهب إلى المدرسة لحاجتها إلى تلقي الدروس وفهم المسائل وتحصيلها مع التزامها اجتناب ما يجب على المعتدة

عدة الوفاة اجتنابه مما يغوي بها الرجال ويدعو إلى خطبتها .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

المرأة الموظفة كيف تعتد؟

س - إذا توفى عن المرأة المسلمة الموظفة زوجها وهي في دولة لا تعطي لأي إنسان توفى عنه قريبه إجازة أكثر من ثلاثة أيام فكيف تعتد في مثل هذه الظروف ، لأنها إن قررت أن تعتد المدة المشروعة تفصل من العمل فهل تترك الواجب الديني من أجل اكتساب المعيشة؟
ج - عليها أن تعتد العدة الشرعية وتلزم الإحدااد الشرعي في جميع مدة العدة ولها الخروج نهاراً لعملها لأنه من جملة الحاجات المهمة وقد نص العلماء على جواز خروج المعتدة للوفاة في النهار لحاجتها والعمل من أهم الحاجات^(١) وإن احتاجت لذلك ليلاً جاز لها الخروج من أجل الضرورة خشية أن تفصل ولا يخفى ما يترتب على الفصل من المضار إذا كانت محتاجة لهذا العمل وقد ذكر العلماء أسباباً كثيرة في جواز خروجها من منزل زوجها الذي يجب أن تعتد فيه ، بعضها أسهل من خروجها للعمل إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل ، والأصل في هذا قوله - سبحانه - : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . وقول النبي ، ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . متفق على صحته ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

كتاب الرضا

أولاد أبيك من الرضاع من زوجته الثانية إخوة لك

س - رضعت من امرأة ثم تزوج زوجها من أخرى وأنجبت زوجته أبناء فهل هم إخوة لي؟

ج - إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر وكان اللبن منسوباً للزوج لكونها أنجبت منه فهم إخوة لك من أبيك وأمك من الرضاع، وأما أولاده من الزوجة الثانية فهم إخوة لك من أبيك من الرضاع.

والرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص اللبن حتى يصل إلى جوفه ثم يترك الثدي لأي سبب من الأسباب ثم يعود ويمص الثدي حتى يصل اللبن إلى جوفه ثم يترك الرضاع ثم يعود وهكذا حتى يكمل الخمس أو أكثر سواء كان ذلك في مجلس أو مجالس وسواء كان ذلك في يوم أو أيام بشرط أن يكون ذلك حال كون الطفل في الحولين لقول النبي ﷺ: «لا رضاع إلا في الحولين». ولقوله، ﷺ، لسهلة بنت سهيل: «أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه». ولما ثبت في صحيح مسلم وجامع الترمذي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي، ﷺ، والأمر على ذلك». وهذا لفظ رواية الترمذي. وفق الله الجميع لما يرضيه.

الشيخ ابن باز

* * *

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

س - ابني رضع من جدته لأمه وطبعاً صار أخاً من الرضاعة لخالاته وأخواله، فهل يجوز له أن يتزوج من بنات خالاته أو بنات أخواله؟

ج - إذا كان الطفل المذكور ارتضع من جدته لأمه خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين صار بذلك أخاً لأخواله وخالاته وعمّاً لأولاد أخواله وخالاً لأولاد خالاته فلا يجوز له

أن يتزوج من بنات أخواله، لأنه صار عمًّا لهن من الرضاع ولا من بنات خالاته لأنه صار خالًّا لهن من الرضاع ما تناسلوا. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

في الرضاع

س - لي زوجة ولي منها ثماني بنات، ولها أخت أصغر منها بخمس عشرة سنة وقد رضع من أمها شخص فصار أخاً لها، ولكن مشكلتي أن بناتي يقلن إنه خالهن من الرضاع ويكشفن له الحجاب، وأنا أنهاهن عن ذلك وهن يرفضن، فأرجو الإفادة جزاكم الله خيراً؟
ج - إذا كان الرجل المذكور قد ارتضع من أم زوجتك أو من زوجة أبيها حال كونها في عصمة أبيها خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين، فإنه يكون خالًّا لبناتك من الرضاعة، ويحل لهن الكشف له كسائر المحارم والخلوة به. لقول النبي، ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق على صحته، وهذا ما لم تكن هناك ريبة تمنع من الخلوة بإحداهن.

الشيخ ابن باز

* * *

والد أخيك من الرضاع ليس محرماً لك

س - أختي الصغرى رضعت من أختي الكبرى مع ولدها وابني رضع من أختي الكبرى أيضاً، فهل يجوز لوالد ابني - أي زوجي - أن يكون محرماً لأختي الصغرى والكبرى وبالتالي يكشفان له؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج - ليس لأختيك الصغرى والكبرى الكشف لزوجك من أجل رضاع ابنكما من أختك الكبرى، وإنما يكون زوج أختك الذي أرضعت ابنك من لبنها أباً له من الرضاع ومحرمًا لزوجة هذا الولد لكونها زوجة ابنه من الرضاع، بشرط أن يكون الرضاع خمس رضعات أو أكثر في الحولين لقول النبي، ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

مسألة في الرضاعة

س - أريد الزواج من ابنة خالي، ولكن هناك شخص رضع مع خالي من جدتي، وأصبح خالي من الرضاعة، وابنة خالي هذه رضعت من أم هذا الشخص وأصبحت أخته من الرضاعة، فهل يجوز لي الزواج من ابنة خالي؟ علماً بأنه لا يوجد بيننا رضاعة لا من أمي ولا من أمها؟

ج - قبل الجواب على هذا السؤال أود أن أبين أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات معلومات في الحولين قبل الفطام، فما دون الخمس فلا أثر له.

فلو أن طفلاً ارتضع من امرأة أربع رضعات لم يكن ابناً لها، لأنه لا بد من خمس رضعات كما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - وإذا تبين ذلك فإن هذا الرجل الذي رضع من جدتك لا يكون خالاً لك إلا إذا تمت فيه شروط الرضاعة، وإذا كان خالاً فإن ابنة خالك التي تريد أن تتزوجها تحل لك ولو رضعت من أم هذا الرجل الذي رضع مع خالك من جدتك، وذلك لأن الرضاع لا ينتشر فيه التحريم إلا إلى المرتضع وذريته فقط، وأما أقارب المرتضع من الأصول والحواشي فإن الرضاع لا ينتشر إليهم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الرضعة الواحدة لا تحرم

س - أخبرتني أمي أنني رضعت من امرأة أريد الزواج من ابنتها رضعة واحدة، فهل يجوز لي الزواج من هذه الابنة؟

ج - الرضاعات التي يحصل بها التحريم لا بد أن تكون خمساً أو أكثر حال كون الطفل في الحولين، فإن كانت أقل من ذلك لم يحصل بها التحريم لقول النبي ﷺ، لسهلة بنت سهيل: «أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه». ولما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يجرمن ثم نسخن بخمس

معلومات، فتوفي النبي، ﷺ، والأمر على ذلك». أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وهذا لفظه، وقوله، ﷺ: «لا رضاع إلا في الحولين»، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

لا يحصل التحريم إلا بخمس رضعات

س - لقد رضعت من امرأة ثلاث رضعات كل يوم رضعة واحدة وفي مجالس مختلفة، هل أكون أختاً لمن رضعت من أمه أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج - هذه الرضعات الثلاث لا يحصل بها تحريم الرضاع، وإنما يحصل التحريم بخمس رضعات أو أكثر لقول النبي، ﷺ: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان». ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها - قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي، ﷺ، والأمر على ذلك». خرّجه الإمام مسلم في صحيحه والإمام الترمذي في جامعه وهذا لفظه.

والرضعة هي إمساك الثدي وابتلاع اللبن ولو لم يشبع ولو طالت فإذا أطلقه فهذه رضعة، فإذا عاد وأمسك الثدي وامتص منه اللبن فهذه رضعة ثانية، وهكذا بشرط أن يكون الطفل في الحولين لقول النبي، ﷺ: «لا رضاع إلا في الحولين». وقوله، ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة». وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

رضاع بنت العم من الأخت

س - لي بنت عم أرغب الزواج بها، لكن اتضح لي أنها رضعت مع أخي الذي هو أصغر من الأخت الذي يليني وقد رضعت أكثر من خمس رضعات وهو كذلك فما حكم الدين في هذا الموضوع هل تحل لي أم لا؟

ج - إذا كانت البنت المذكورة رضعت من أمك خمس رضعات أو أكثر حال كونها في الحولين، فإنها تكون أختاً لك ولجميع إخوتك من أبيك وأمك إذا كان رضاعها حال كون

أملك مع أبيك، فإن كانت تحت زوج آخر غير أبيك فهي تكون أختاً لك من أملك من الرضاع وجميع أولادها من جميع أزواجها لقول الله - سبحانه - في بيان المحرمات من سورة النساء: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾. ولقول النبي، ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

* * *

صفة الرضعات الخمس

س - ما صفة الرضعات الخمس التي بها يكون الطفل أختاً لأبناء المرضعة؟
ج - القول الوسط أن الرضعة الواحدة هي أن يمسك الثدي بفمه ويمتص منه ثم يتركه سواء روي أم لا وسواء تركه من نفسه أو نزعت المرأة من فمه أو نقلته إلى الثدي الثاني فالرضعة هي إمساكه ثم تركه فمتى فعل ذلك خمس مرات أصبح الطفل ابناً للرضعة ولو لم يشبع من الخمس، ولو كانت كلها في مجلس واحد وقيل إن الرضعة هي الشبع والأول أشهر.

الشيخ ابن جبرين

* * *

أخته من الرضاع هل تكون أختاً لجميع إخوته؟

س - شخص ترتيبه الثالث في إخوته ورضع مع بنت من أسرة أخرى، فهل هذه البنت تعتبر أختاً لجميع إخوته سواء الصغار منهم والكبار أم لا؟ وكذلك إخوتها من أم أخرى؟
ج - الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما بلغ خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين لقوله - تعالى - : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾. ولما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله، ﷺ، والأمر على ذلك». والرضعة هي أن يمتص الطفل اللبن من الثدي ثم يتركه لتنفس أو انتقال ونحو ذلك، فإذا عاد فرضعة أخرى وهكذا، إذا ثبت أن الشخص رضع من أم البنت أو من لبن زوجة لأبيها

ما سبق ذكره من الرضاع فإنه يكون أنحاً لهذه البنت ولجميع إخوانها وأخواتها من أب وأم أو من أب أو من أم، أما إخوته فيجوز لأي واحد منهم أن يتزوج هذه البنت أو أي واحدة من أخواتها ولا أثر لهذا الرضاع على الزواج المذكور.

اللجنة الدائمة

* * *

الرضاعة بعد سن اليأس مثل الرضاعة قبله

س - ما حكم لبن المرأة التي بلغت سن اليأس إذا درت لبناً على طفل فأرضعته خمس رضعات فأكثر في الحولين؟ وهل هذا اللبن يسبب الحرمة ومن سيكون أباه من الرضاعة فقد تكون المرضعة بلا زوج؟

ج - إن الرضاع محرم يثبت به من التحريم ما يثبت بالنسب، وعليه فإن الرضاع الذي أشير إليه كان خمس رضعات في الحولين وعلى هذا فتكون المرضعة أمّاً لهذا الرضيع من الرضاع لعموم قوله - تعالى - : ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ . حتى وإن كان اللبن قد درّ بعد أن بلغت سن اليأس ثم إن كانت ذات زوج فإن الولد الرضيع يكون ابناً لها وولداً لمن نسب لبنها إليه . وإن لم تكن ذات زوج بأن لم تتزوج ثم درت فإنها تكون أمّاً لهذا الولد الذي أرضعته ولا يكون له أب من الرضاعة .

ولا يستغرب أن يكون للولد أمّاً من الرضاع وليس له أب، ولا يستغرب أيضاً أن يكون له أب من الرضاعة وليس له أم، ففي الصورة الأولى لو كان هناك امرأة أرضعت هذا الطفل رضعتين من لبن كان فيها من زوج ثم فارقتها ذلك الزوج وتزوجت بعد انتهاء العدة بزواج آخر وحملت منه وأتت بولد فأرضعت بقية الرضاع للطفل السابق فإنها تكون أمّاً له من الرضاع لأنه رضع منها خمس رضعات، ولا يكون له أب لأنها لم ترضع بلبن رجل خمس رضعات فأكثر أي لم ترضع بلبن رجل واحد خمس رضعات فأكثر، وأما المسألة الثانية وهي أن يكون للطفل أب من الرضاع وليس له أم مثل أن يكون رجل له زوجتان أرضعت إحداهما هذا الطفل رضعتين وأرضعته الأخرى تمام الرضعات، ففي هذا الحال يكون ولداً

للزواج لأنه رضع من اللبن المنسوب إليه خمس رضعات ولا تكون له أم من الرضاع لأنه لم يرتضع من الأولى إلا رضعتين ومن الثانية ثلاث رضعات .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

س - أريد أن أتزوج إحدى الفتيات، ولكن هناك مشكلة أريد أن أعرف حكم الشرع فيها وهي: أنني رضعت مع ابن إحدى الأسر، وهذه البنت رضعت مع بنت هذه الأسرة أيضاً، أي أنها رضعت مع أخت الأخ الذي رضعت معه، مع العلم أنني لم أرضع مع إحدى أخوات هذه الفتاة، وهي لم ترضع من أُمِّي، فهل يحق لي أن أتزوجها؟

ج - إذا كنت رضعت من امرأة (زينب مثلاً) وهي رضعت منها أيضاً مع ولد آخر أو مع بنت أخرى تكون أختاً لك، ولو أنها قبلك أو بعدك، إذا كان الرضاع كاملاً تاماً خمس رضعات أو أكثر في الحولين .

الشيخ ابن باز

* * *

تزوج أخته من الرضاعة جاهلاً

س - ظهر لي بعد الدخول بزوجتي أنها أختي من الرضاعة، لأني رضعت مع أختها، فهل تحرم عليّ في مثل هذه الحالة؟

ج - نعم . . إذا كان الأمر كما قلت، وأنت رضعت مع أخت الزوجة من أمها بمعنى أنك رضعت من أم الزوجة أو من زوجة أبيها فإنك في هذه الحالة تكون أختاً ويكون العقد باطلاً، لكن يجب أن تعرف أن الرضاع لا أثر له إلا أن يكون خمس رضعات فأكثر في الحولين قبل الفطام، فإذا كان أقل من ذلك فلا أثر له ولا يحصل به التحريم .

فإذا تيقنت أنك رضعت من أم المرأة التي تزوجتها خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنه يجب الفراق بينكما لعدم صحة النكاح، وما حصل من الأولاد قبل العلم فإنهم ينسبون

إليك شرعاً، لأن هؤلاء الأولاد خلقوا من ماء بوطء في شبهة والوطء بشبهة يلحق به النسب كما قال بذلك أهل العلم.

الشيخ ابن عثيمين

تزوج أخته من الرضاعة

س - أنا شابة مغربية تزوجت من ابن عمتي منذ حوالي ٤ سنوات ، وقبل زواجي منه سألتنا أحد العلماء بوطني ، هل زواجي منه حلال أم لا؟ لأنني رضعت من أمه مع أخيه الصغير والذي يقاربني سناً، وفارق السن بيني وبين زوجي خمسة عشر عاماً، وهذا هو فارق السن بينه وبين أخيه، وما قاله لنا ذلك العالم أنت حلال عليه، وقد تم الزواج على الوجه المطلوب، وبعد مضي ستين من زواجنا كانت ندوة علمية في أحد البرامج التلفزيونية بالمغرب وأفتى العلماء بالتحريم وأصبحت أنا وزوجي في حيرة من أمرنا. المرجو منكم أن تفيّدونا، هل هذا الزواج حلال أم حرام؟ وهل أعتبر أختاً لزوجي من الرضاعة أم أختاً لأخيه الذي شاركته فيها فقط؟

ج - إذا كان رضاعك من أم زوجك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فأنت أخته من الرضاعة، ولو كان رضاعك مع أخيه الصغير، لإجماع المسلمين. والذي أفتاك بأنك حل له قد غلط في ذلك غلطاً عظيماً وأفتى بغير علم. وقد قال الله - سبحانه - في كتابه العظيم في بيان المحرمات من سورة النساء: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾ إلى أن قال - سبحانه -: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ الآية. وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي ، ﷺ، أنه قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه.

الشيخ ابن باز

هذا الرضاع غير مؤثر

س - توفيت والدي وعمري ستة أشهر وقامت على تربيتي جدتي وتعطيني من حليب البقر وأحياناً الثدي لأتلهى به ولا شيء فيه، فهل يحق لي أن أتزوج من بنات عمي أو عماتي؟
 ج - حيث أن جدتك في ذلك الوقت كبيرة السن وقد أيست من الحيض والولادة وتحقق أن ثديها ناشف لا لبن فيه وأنها لم تدر عليك عندما تلقمك الثدي وأن ذلك لمجرد التلهي والتسكيت فإنه يجوز لك الزواج من بنات عمك فلا قرابة تمنع من ذلك ولا رضاع متحقق مؤثر.

الشيخ ابن جبرين

* * *

عمها رضع معي من والدي فهل تحل لي؟

س - لي ابنة خال وأرغب الزواج منها، لكن هناك مشكلة رضاع بين عمها أخو أبيها وبيني حيث أن عمها رضع معي من والدي التي هي بطبيعة الحال أخت عم البنت الذي هو أخي بالرضاع، وفي نفس الوقت خالي أخو والدي علماً بأننا لا نعلم عدد الرضعات، فهل تحل لي أم لا؟

ج - لا يضرك هذا الرضاع ما دامت البنت ما رضعت من أمك ولا رضع أبوها ولا أمها ولا رضعت أنت من أمها ولا من زوجة أبيها، فلا يضرك رضع عمها بل ولا رضاع إخوتها فإن الحكم يتعلق بها وحدها ومن تفرعت عنه، فعلى هذا تحل لك إن شاء الله مع أن الرضاع مشكوك في عدده والأصل الإباحة، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

س - أنا شاب في العشرين من عمري وعندما فكرت في إكمال نصف ديني فكرت في إحدى الأسر من أقاربي وعندما سألت وتحريت عنهم علمت أني قد رضعت من والدة

البنات التي أريد أن أخطبها من هذه الأسرة في صغري، ولا تدري والدة البنت كم رضعة أرضعتني مع العلم أنه حين رضاعتي لم يكن لديها سوى طفل واحد، وكانت أمي متوفية في ذلك الحين. فهل يجوز لي الزواج من ابنتها أم هو محرم علي لأنها تكون أختاً لي من الرضاعة؟ أرجو إجابتي جزاكم الله خير الجزاء، ونفع بعلمكم وأثابكم؟

جـ - إذا كان هناك رضاع محرم وهو خمس رضعات معلومات فإن هذه المرأة لا تحل لك فهي أختك وأمها أمك من الرضاعة، وإذا كانت الأم تشك في عدد الرضعات فالأولى لك طلب غيرها حيث أن التحريم مظنون فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك لاسيما وأمك قد ماتت وأنت رضيع فإن الغالب أنها سترضعك كثيراً، والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الرضاع المحرم

س - والدي عنده امرأة غير والدي ولتلك المرأة أولاد من أبي، ولنا خالة هي أخت والدي قد أرضعتني وإخوتي من أمي وهي لها أولاد ذكور وإناث، والسؤال: هل يجوز لإخواني من أبي الجلوس والحديث مع بنات خالتي بدون حجاب؟ مع العلم أن إخواني من أبي لم تتم لهم رضاعة من خالتي التي هي أخت أمي، فهل يصير أبناء وبنات خالتي إخوة لنا جميعاً؟

جـ - لا يجوز لإخوتك الذين لم يرضعوا من خالتك أن يعتبروا أنفسهم محارم لبنات خالتك، لأنهم لم يرضعوا منها وإنما محارم بنات خالتك هم الذين رضعوا منها رضاعاً تاماً وهو خمس رضعات أو أكثر حال كونهم في الحولين، لقول النبي، ﷺ: «لا رضاع إلا في الحولين». ولما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومة محرمة، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي، ﷺ، والأمر على ذلك». خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وهذا لفظه.

ولقول النبي، ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق عليه.

الشيخ ابن باز

الزوجه هو صاحب اللبن

س - طفل تربى في بيت عمه ، ورضع من زوجة عمه الأولى ، وبعد فترة تزوج عمه من زوجة ثانية وأنجبت منه طفلة فهل يجوز لهذا الطفل (عندما يكبر) أن يتزوج من بنت عمه من الزوجة التي لم يرضع منها؟

ج- إذا كان الطفل المذكور ارتضع من زوجة عمه خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين فإنه يكون بذلك ابن عمه من الرضاع ويكون جميع أولاد عمه من جميع زوجاته إخوة له من الرضاع ذكورهم وإناثهم .

وبذلك تعلم أنه يحرم على الطفل المذكور نكاح الإبنة المذكورة لكونها أخته من أبيه من الرضاع إذا كان الواقع ما ذكرنا وقد قال الله - سبحانه - في كتابه المبين لما ذكر المحرمات : ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ .

وقد قال النبي ، ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . متفق على صحته .

الشيخ ابن باز

* * *

حدود التحريم في الرضاع

س - هناك امرأتان الأولى عندها ولد ، والثانية عندها بنت ، والحاصل أنهم تراضعوا فمن من إخوان المتراضعين محل للثاني؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج- إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات في الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولداً لها ولزوجها صاحب اللبن ، وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن ومن غيره إخوة لهذا الرضيع وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع ، فصار إخوتها أخوالاً له ، وإخوة الزوج صاحب اللبن أعماماً له ، وصار أبو المرأة جدّاً للرضيع ، وأمها جدة للرضيع ، وصار أبو الزوج صاحب اللبن جدّاً للرضيع ، وأمها جدة للرضيع لقول الله - جل وعلا - في المحرمات من سورة النساء : ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ . وقول النبي ، ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . ولقوله ، عليه الصلاة والسلام : «لا رضاع إلا في الحولين» . ولما ثبت في صحيح

مسلم - رحمه الله - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يجرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي، ﷺ، والأمر على ذلك». أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وأصله في صحيح مسلم.

الشيخ ابن باز

* * *

بنت ابن عمك الذي رضع مع أختك محرمة عليك

س - لي ابن عمه وله بنت، وابن عمتي هذا رضع مع أختي الكبيرة التي تكبرني فهل يحل لي الزواج من ابنته أم هي محرمة علي لكون أبيها رضع مع أختي الكبيرة، وأن أباه أخ لي؟
ج - إذا كان الواقع ما ذكره السائل وكان الرضيع المذكور قد ارتضع من أم السائل خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين فإنه لا يحل للسائل نكاح ابنته لأنه والحال ما ذكر صار عمها من الرضاع، وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وقال عليه الصلاة والسلام: «لا رضاع إلا في الحولين». وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يجرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي، ﷺ، والأمر على ذلك». أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي وهذا لفظه، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

رضاع أخيك مع أخت زوجته لا يؤثر في نكاحك

س - رجل رضع أخوه الأكبر مع أخت زوجته من أمها، فهل لهذا الرضاع أثر على استمرار بقاء أختها في عصمته؟

ج - رضاع الأخ الأكبر للسائل مع أخت زوجته من أمها لا أثر له على استمرار عصمة نكاح السائل لزوجته، لأن كون زوجته أختاً لأخيه من الرضاع لا يحرمها عليه، وإنما يحرمها على أخيه إذا كان خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

الرضاع بعد سن اليأس يحرم

س - ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي: «أن الحاجة مسعودة بعدما أنجبت ولدها عبدالرحمن انقطعت عن الإنجاب إذ بلغت سن اليأس ولما بلغ عبدالرحمن أربع سنوات من عمره ولد لابنها الأكبر محمد ولد سماه المسعود ولما بلغ المسعود سنة وتسعة أشهر من عمره أعطته جدته الحاجة مسعودة ثديها وكان ابنها عبدالرحمن قد فطم ولا نعلم أكان فيها حليب أو لا، فهل يحق للمسعود أن يتزوج ابنة عمه المختار أم لا؟ وما حكم الدين في ذلك؟»

ج - الرضاع الذي يحصل به التحريم ما كان خمس رضعات معلومات فأكثر في الحولين، لقوله - تعالى - : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ . ولما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسحن بخمس» ، فإذا كان رضاع المسعود بن محمد من جدته مسعودة على الصفة المذكورة في الآية والحديث، وكان معلوماً بسؤال جدته مسعودة نزول لبن منها له لم يجوز لمسعود أن يتزوج ابنة عمه المختار؛ لأنه والحال ما ذكر عمها، وإن شك في نزول لبن منها له أو كان الرضاع أقل من خمس رضعات جاز له أن يتزوجها، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

الدم لا تنتشر به الحرمة كالرضاع

س - إذا مرضت امرأة واحتاجت إلى دم وأخذ لها من شخص أجنبي لها دم، ثم عافاها الله - تعالى - ثم رغب ذلك الشخص في التزوج بها، هل يجوز أو لا؟

ج - ما ذكر من أخذ الدم من الرجل للمرأة وحققها به للتقوية لا تنتشر به الحرمة ولو أكثر كما تنتشر بالرضاع، وكذا الحكم لو حقن الرجل بدم امرأة، وعليه فيجوز لكل منها أن يتزوج بالآخر.

اللجنة الدائمة

إذا رضعت من جدتك حرم عليك الزواج من ابنة خالك

س - إنني رضعت من جدتي أم والدتي فهل يجوز لي الزواج من ابنة خالي وأخي والدتي من الأم والأب؟

ج - الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين والرضعة الواحدة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً ثم يتركه، فإن عاد إليه ومص منه لبناً اعتبرت رضعة ثانية وهكذا، فإذا كان رضاعك من جدتك خمس رضعات أو أكثر على النحو المذكور أصبحت أختاً لخالك من الرضاع لقوله - سبحانه -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾. وقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾. ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة». ولما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله، ﷺ، والأمر على ذلك». وإن كان رضاعك من جدتك أقل من خمس رضعات على ما ذكر أو في غير الحولين جاز لك أن تتزوج ابنة خالك.

اللجنة الدائمة

* * *

لا تأثير لهذا الرضاع

س - امرأة لها بنات مزوجات، أنجبت إحداهن ولدًا ورضع من جدته لأمه وللولد الرضيع من جدته إخوان، فما تأثير الرضاع على إخوانه؟ وهل من الجائز أن يتزوج أحد إخوان الرضيع بإحدى بنات خالاته اللاتي لم يرضعن ولم يسترضعن؟ رجائي إفتائي في ذلك، وأسأل الله جلّت قدرته أن يعز الإسلام والله يحفظكم؟

ج - إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال من أن أحد الأولاد رضع من جدته لأمه وإخوانه لم يرضعوا منها جاز لإخوانه أن يتزوجوا بنات خالاتهم ولا تأثير لرضاعه من جدته على تزوج أي واحد من إخوانه أي بنت من بنات خالاته، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

إذا رضعت من امرأة حرم عليك أولادها

س - إنني شاب أريد الزواج من كريمة رجل، ولكن المشكلة أنني راضع من زوجة الرجل مع بنت ولقد توفيت البنت التي رضعت معها وبعدها زوجة الرجل أنجبت بنتاً هل يجوز لي أن أتزوج البنت هذه أم لا؟ أفتوني جزاكم الله خيراً؟

ج - إذا كانت زوجة الرجل الذي ترغب في الزواج من ابنته قد أرضعتك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فإنها تكون أمك من الرضاعة، ويكون زوجها أبك من الرضاع، وتكون بناتها أخوات لك لا يحل لك الزواج بشيء منهن، لقول الله - سبحانه - في سورة النساء لما ذكر المحرمات: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾. ولقول النبي، ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي، ﷺ، والأمر على ذلك». أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي وهذا لفظه، وفي المسألة أحاديث أخرى.

أما إن كانت الرضعات أقل من خمس أو كنت حين رضعت فوق الحولين فإن الرضاع المذكور لا يحصل به التحريم ولا تكون المرضعة أمّاً لك، ولا زوجها أباً لك، ولا تحرم عليك بناتها بهذا الرضاع في أصح أقوال أهل العلم للحديث المذكور، وأحاديث أخرى منها قوله، ﷺ: «لا رضاع إلا في الحولين». وقوله، عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان». في أحاديث أخرى ذكرها أهل العلم، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

عمات أخواتك من الرضاع محرمات عليك

س - لي أخوات من الرضاع وهن عمات، هل عمات أخواتي من الرضاع عمات لي أم لا؟ وهل يحرم علي مثل ما يحرم علي بالنسب؟ أفيدونا أفادكم الله؟

ج - إذا كنت أختاً لهن من الأب أو من الأبوين من الرضاعة فعماتهن عمات لك لأنهن أخوات أبيك من الرضاعة، فلا يجوز لك نكاحهن كالعلمات من النسب، لقول النبي،

ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». إلا أن يكن عمات لأخواتك من أب لهن من الرضاع وليس أباً لك لأنهن ارتضعن من امرأة لم ترتضع منها، فإنهن يكن أجنبيات منك ولا حرج في نكاحك إحداهن، لأنهن لسن عمات لك وإنما هن عمات لأخواتك لكونهن أخوات لأبيهن من الرضاع غير أبيك. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

رضاع الكبير لا يؤثر

س - سمعت من البعض أن رضاعة الرجل من زوجته ليس حراماً، وهذا جعلني في قلق داخلي إذ كيف تكون زوجته أمه من الرضاعة وليس بحرام، أرجو التوضيح؟
ج - رضاع الكبير لا يؤثر، لأن الرضاع المؤثر ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين قبل الفطام، وأما رضاع الكبير فلا يؤثر، وعلى هذا فلو قدر أن أحداً رضع من زوجته أو شرب من لبنها فإنه لا يكون ابناً لها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

مسألة في الرضاع

س - فيصل رضع مع محمد من أم محمد رضاعاً تاماً، ولأن فيصلاً له أخت أكبر منه، هل يكون محمد محرماً لها أم لا؟ وإذا كان الجواب بلا فهل يجوز أن يتزوجها محمد أم لا؟ أرجو الإفادة.

ج - الرضاع المذكور يختص بفيصل المذكور إذا كان ارتضع من أم محمد خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين، ويكون بذلك أختاً لأولادها من الذكور والإناث، أما إخوته من الذكور والإناث فلا تعلق لهم بالرضاع المذكور ولا يكونون إخوة لمحمد المذكور، ويجوز لمحمد أن يتزوج أخت فيصل إذا لم يكن بينهما رضاعة أخرى، ولا قرابة تحرم ذلك، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

هم أحوال لك من الرضاع

س - أُمِّي أَرْضَعْتَهَا امْرَأَةً أُخْرَى، وَهَذِهِ الْمَرْضُوعَةُ «ضَرَّاتٌ» فَهَلْ أَوْلَادٌ هُوَلاءِ الضَّرَّاتِ يَعْتَبَرُونَ إِخْوَانًا لِي أَيْضًا أُمٌّ لَأَيُّ؟
 ج - هَذِهِ الْمَرْضُوعَةُ تَعْتَبَرُ جَدَّتَكَ حَيْثُ أَرْضَعْتَ أُمَّكَ وَيَعْتَبَرُ زَوْجُهَا أَبَا أُمَّكَ وَجَدَّكَ لِأُمِّكَ وَتَعْتَبَرُ ضَرَّاتُهَا زَوْجَاتِ جَدِّكَ لِأُمِّكَ وَأَوْلَادُهُنَّ أَحْوَالُكَ وَإِخْوَةَ أُمِّكَ، حَيْثُ أَنَّ أَبَاهُمْ هُوَ جَدُّكَ فَهَمَّ أَوْلَادُ جَدِّكَ فَيَكُونُونَ أَحْوَالًا لَكَ مِنَ الرِّضَاعِ.

الشيخ ابن جبرين

* * *

مجرد الشك في الرضاع لا يبطل النكاح

س - رَجُلٌ تَزَوَّجَ مِنْ ابْنَةِ خَالِهِ وَقَدْ أَنْجَبَتْ لَهُ خَمْسَةَ أَطْفَالٍ، بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ دَارَ حَدِيثٍ بَيْنَ الْأُسْرَةِ وَوَالِدَتِهِ فَذَكَرَتْ وَوَالِدَتُهُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ يَوْمَ أَنْ كَانَ عَمْرُهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَقَالَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِنَّهَا أَرْضَعْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبَعْدَ الْإِلْحَاحِ عَلَيْهَا فِي التَّذَكُّرِ وَالصَّدَقِ قَالَتْ: إِنَّهَا لَا تَذَكَّرُ هَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً أَمْ أَكْثَرَ لَطَوَّلِ الْمُدَّةِ فَقَدْ مَضَى عَلَيْهَا عَشْرُونَ عَامًا، فَمَاذَا يَفْعَلُ الزَّوْجُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟

ج - لَا شَيْءَ عَلَى الزَّوْجِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّضَاعَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلِينَ وَقَبْلَ الْفِطَامِ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَحْرِمُ وَلَا يَثْبُتُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الرِّضَاعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا حَصَلَ شَكٌّ فِي الرِّضَاعِ هَلْ بَلَغَ الْخَمْسَ أَوْ دُونَ خَمْسٍ فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ثُبُوتِ ذَلِكَ فَلَا تَحْرِيمَ حَيْثُئِذٍ، لَكِنْ الْإِحْتِيَاطُ أَلَّا يَتَزَوَّجَهَا مَعَ الشَّكِّ، أَمَا وَقَدْ تَمَّ الزَّوْاجُ الْآنَ وَالْعَقْدُ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَفَارِقَهَا لِعَدَمِ وَجُودِ الْمَفْسَدِ الْمُتَيْقِنِ. فَالْعَقْدُ الْآنَ ثَابِتٌ مُتَيْقِنٌ، وَالْمَفْسَدُ غَيْرُ مُتَيْقِنٍ، وَلَا يَتْرِكُ الْمُتَيْقِنُ لِعَدَمِ الْمُتَيْقِنِ، وَحَيْثُئِذٍ فَيَبْقَى مَعَ زَوْجَتِهِ هَذِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَذَكَّرَ الْأُمُّ فِيهَا بَعْدَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ هَذِهِ الزَّوْجَةَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ فِي وَقْتِ الرِّضَاعِ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ، فَإِنَّهُ حَيْثُئِذٍ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعَقْدَ فَاسِدًا وَتَجِبُ عَلَيْهِ مَفَارَقَتُهَا، وَالْأَوْلَادُ الَّذِينَ حَصَلُوا أَوْلَادَ شَرْعِيِّينَ لِهَذَا الرَّجُلِ، لِأَنَّهُمْ خَلَقُوا مِنْ مَاءٍ يَعْتَقَدُ صَاحِبُهُ أَنَّهُ حَصَلَ بِمَقْتَضَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

الشيخ ابن عثيمين

إذا فطم الصبي رضاعه لا يؤثر

س - طفلة عمرها أربع سنوات، رضعت من أم لطفل عمره سنة، هل تكون أختاً لهذا الولد الذي يصغرها بثلاث سنين؟

ج - هذا الرضاع لا يؤثر لأن أكثر أهل العلم يرون أن الطفل إذا تم له ستان رضاعته بعد السنين لا أثر لها. ومنهم من يرى أن العبرة بالفطام فإذا فطم الصبي ولو قبل السنين فإن رضاعه لا يؤثر، وإذا لم يفطم ولو بعد سنتين فإن رضاعه يؤثر. والغالب أن التي لها أربع سنين قد فطمت وحيثنذ يكون رضاعها غير مؤثر.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الرضاع المحرم

س - الرضاع يحرم الزواج من المرتضعين، لكن هل يمنع الزواج من جميع الإخوة من الجهتين؟ نرجو الإيضاح جزاكم الله خيراً؟

ج - إذا ارتضع إنسان من امرأة رضاعاً شرعياً يحصل به التحريم وهو أن يكون خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيع في الحولين فإنها تحرم عليه المرضعة وأمها وأخواتها وعماتها وخالاتها وبناتها وبنات بناتها وبنات بناتها وإن نزلن سواء كن من زوج أو أزواج لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

لكن لا يحرم على إخوته الذين لم يرتضعوا من المرأة التي أرضعته نكاح بناتها لأنها ليست أمّاً لهم لكونها لم ترضعهم وإنما أرضعت أخاهم، ولا يحرم على أبنائها نكاح أخوات المرتضع منها لأنهن لسن بنات لها، ولسن أخوات لأبنائها لعدم الرضاعة، وجميع ما ذكرنا يتضح من قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق على صحته، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ

س - رضعت من امرأة مع أحد أبنائها ثم توفي زوجها فأكملت العدة وتزوجت من رجل آخر وأنجبت منه أبناء فهل أبناؤها من الرجل الأخير إخوان لي؟
 ج - إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال وكنت قد رضعت منها خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فأولادها من الزوج الأول إخوة لك من أبيك وأمك من الرضاعة، وأولادها من الزوج الثاني إخوة لك من الأم فقط من الرضاعة لقول الله - سبحانه - لما ذكر المحرمات في سورة النساء في قوله - سبحانه - : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ . ثم قال بعد ذلك : ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ﴾ . ولقول النبي ، ﷺ : «يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ» . متفق على صحته .

الشيخ ابن باز

* * *

س - زوجتي وزوجة أخي أنجبنا أولادًا وكل منهما أرضعت أولاد الأخرى فهل يحل أن يتزوج أبناء أخي على بناتي أو العكس؟
 ج - الرضاع المحرم ما بلغ خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين هذا هو الذي دلت عليه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، والرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويرضع منه لبنًا ثم يتركه للتنفس أو انتقال ونحو ذلك، فإذا عاد فرضعة أخرى وهكذا وبناء على ذلك فأبي ابن من أبنائك رضع من زوجة أخيك ما سبق وصفه من الرضاع فلا يجوز له أن يتزوج من بنات أخيك لأنه يكون أختًا له من الرضاع، وقد قال الله - تعالى - : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ﴾ . وهكذا الكلام في أبناء أخيك بالنسبة لبناتك، أما إذا كان الرضاع أقل من خمس وكان بعد الحولين فلا يكون هذا مانعًا من الزواج . وأي بنت من بناتك رضعت من زوجة أخيك ما سبق وصفه من الرضاع فلا يجوز لأي واحد من أبناء أخيك أن يتزوجها لأنها أخته من الرضاع، وكذلك من رضعن من بنات أخيك من زوجتك لا يجوز لأي واحد من أبنائك أن يتزوجها .

اللجنة الدائمة

مسائل في الرضاع

س - هناك شخص رضع من امرأة خمس رضعات في الحولين ولزوج هذه المرأة «امرأة» أخرى لها أولاد، فهل أولاد المرأة الأخرى يصبحون إخوة له؟

س - طفلة رضعت من امرأة رضعات كثيرة في الحولين مع أحد أولادها من زوجها الأول، ثم تزوجت هذه المرأة رجلاً آخر، فأصبح لها أولاد من الرجل الثاني، فهل يعتبر أولاد المرأة من الرجل الثاني إخوة لهذه الطفلة التي رضعت من هذه المرأة مع أولادها من زوجها الأول؟

ج - متى رضع من هذه المرأة رضاعاً محرماً وهو الخمس في الحولين فإنها تصبح أمه وزوجها يكون أباه وأولاد الزوج من المرأة الثانية إخوة له من أبيه وأولاد المرضعة من غير الزوج إخوته من أمه وأخواتها خالاته وأخوات الزوج عماته فيحرم بالرضاعة ما يحرم بالقربة .
هذه الطفلة أصبحت بنتاً لهذه المرأة فيكون أولادها من الزوج إخوة لهذه الطفلة من أمها حيث رضعت من أمهم وأولاد زوج المرأة الأولى إخوة للطفلة من الأب حيث رضعت من لبن أبيهم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

س - امرأة تسأل تقول: إن أخاها الذي يصغرها بعامين رضع من زوجة خالها من ابنها «ابن زوجة خالها» فهل يجوز لها أن تكشف أمام أولاد خالها أي لا تحتجب أمامهم؟ وما حكم أخواتها اللاتي يصغرن أخاها الذي رضع من زوجة خالها؟

ج - إذا ثبت الرضاع المذكور وكان خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيع في الحولين صار أخوك المرتضع ابناً لخالك من الرضاعة وابتناً لزوجته المرضعة من الرضاعة، وصار أولادها إخوة له وصار إخوان خالك أعماماً له، وأخواته عمات له، وصار إخوان المرضعة أخوالاً له، وأخواتها خالات له، لقول النبي، ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق على صحته .

أما أنت فلا تعلق لك بالرضاع المذكور ولا يجوز لك ولا لأخواتك أن تكشفن لأبناء خالكن بسبب رضاعة أخيكن من زوجة خالكن لأنهم بالنسبة إليكن ليسوا محارم لَكُنَّ، وفق الله الجميع للفقهاء في الدين والثبات عليه.

الشيخ ابن باز

* * *

ادعت الرضاع ثم تراجعت

س - لي أخ أكبر مني ذهب لخطبة ابنة عمي فادعت أمها أنها أرضعته مع أولادها، وبعد مدة جاءت زوجة عمي لتخطب أخي لابنها، فاحترنا في الأمر، وذكّرناها بما حدث منها - أي من إدعائها أن أخي رضع مع أولادها - فأقرت بذلك ولكنها عادت فقالت: إنها لم ترضع أخي أبداً، فهل نعتمد على كلامها الأول أو على الثاني؟ وما رأي الشرع في ذلك؟
ج - دعوى المرأة المذكورة السابقة أنها أرضعت أخاك لا تمنع من تزويج أبنائها لأخواتك إذا كانت لم ترضع أخواتك وكان أبنائها لم يرضعوا من أمك وليس هناك رضاع آخر يمنع تزويج أبنائها من أخواتك.

أما أخوك فلا مانع من تزوجه من بناتها ما دامت أكذبت نفسها في دعواها الأولى. وإن ترك الزوج من بناتها احتياطاً فهو حسن لقول النبي، ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك». وقوله، ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

الشيخ ابن باز

* * *

إذا رضع من امرأة رجل حرم عليه بناته من الأخرى

س - رجل عنده بتتان من زوجتين وارتضعت أنا من إحداهما فهل يحل لي نكاح بنت الأخرى؟

ج - إذا كنت رضعت من أي زوجة من زوجتي هذا الرجل خمس رضعات فأكثر وكان ذلك في الحولين لم يجوز أن تتزوج أي بنت من بناته سواء كن من هذه الزوجة التي رضعت منها أو من غيرها، لأنك أخ لهن من الرضاع، وقد قال - تعالى - : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ إِلَى

أن قال: وأخواتكم من الرضاعة ﴿﴾ . مع العلم أن الرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويرضع منه لبناً ثم يتركه لتنفس أو انتقال ونحو ذلك فإذا عاد فرضعة أخرى وهكذا. أما إذا كان الرضاع أقل من خمس أو كان بعد الحولين جاز لك الزواج بأي بنت من بناته .

اللجنة الدائمة

* * *

اللبن منسوب للرجل

س - لقد حرم الله الأخت من الرضاعة فهل تحرم البنت على ولد المرزعة الذي ولد قبل البنت وأكبر منها سنّاً؟ وإذا كان الرجل له امرأتان ورضع ولد آخر من إحداهما هل تحرم عليه بنات الزوجتين؟ وكم رضعة للطفل حتى تنشر الحرمة؟

ج - إذا رضع إنسان من امرأة رضاعاً محرماً فيعتبر ابناً لها من الرضاع وأخاً لجميع أولادها الذكور والإناث سواء منهم من كان موجوداً وقت الرضاع أو ولد بعد رضاعه لعموم قوله - تعالى -: ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ وإذا رضع إنسان من إحدى زوجتي رجل رضاعاً محرماً فجميع أولاد ذلك الرجل إخوان من الرضاعة لهذا الراضع سواء كان رضاعه من إحدى زوجاته أو من جميعهن؛ لأن اللبن منسوب للرجل والرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين مع العلم أن الرضعة الواحدة هي أن يمتص الطفل الثدي ثم يتركه سواء أفرغ ما فيه أو اقتصر على مصة منه .

اللجنة الدائمة

* * *

الرضاعة المحرمة

س - أنا شاب رضعت مع أكبر بنات خالي وقد جاء بعدها أخوات أخريات وهي الآن قد تزوجت هل يجوز لي أو لأحد من إخواني التقدم لطلب يد أحد أخواتها؟

ج - إذا كان رضاعك أيها السائل من زوجة خالك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فجميع بنات خالك يكن أخوات لك وليس لك أن تتزوج منهن أحداً أما إخوتك الذين لم يرضعوا من زوجة خالك فليس عليهم حرج أن يتزوجوا من بنات خالك إذا كان

بنات خالك لم يرضعن من أم إختوك ولا من زوجة أبيكم ولا من أخواتكم . والخلاصة أنه لا حرج على إختوك أن يتزوجوا من بنات خالهم إذا لم يكن بينهم رضاعة تمنع ذلك أما رضاعك أيها السائل من زوجة خالك فإنه يختص بك ولا يوجب تحريم بنات خالك على إختوك ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

زوجته رضعت من زوجة أبيه

س - لقد ملكتُ بنتي على ولد أخي وبعد عقد الملاك تأكدنا من امرأة والد الولد المتزوج بأنها قد أرضعت البنت المتزوجة خمسة أيام والأکید والأصح أربعة متتابعة علمًا أن المرضعة ليست أم الولد المزوج بل زوجة أبيه فهل تحمل البنت لهذا الولد؟

ج - إذا كانت البنت المعقود له عليها قد رضعت من زوجة أبيه من لبنه وكان الرضاع خمس رضعات في الحولين فإن هذه البنت تكون أختًا له من الرضاع ، وعليه فلا يجوز أن يتزوجها لقوله - تعالى - : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم إلى أن قال : وأخواتكم من الرضاعة ﴾ . ولقول عائشة - رضي الله عنها - : « أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فسوخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم فتوفي رسول الله ، ﷺ ، والأمر على ذلك » . رواه مسلم ، ولقوله - تعالى - : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمَّ الرضاعة ﴾ . ولقوله ، عليه الصلاة والسلام : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » . قال الترمذي حسن صحيح . والرضعة هي أن يمتص الرضيع اللبن من الثدي ثم يقطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه ، فهذه رضعة فإن عاد ولو قريباً فثنتان وهكذا . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

زوجة أخيك من الرضاع ليست من محارمك

س - هل يجوز لي أن أسلم على زوجة خالي (أخي والدي) مع العلم أنني رضعت مع خالي

من جدتي أم يحرم لكون أنها غير محرم لي؟

ج- لا يجوز لك أن تمس يدك زوجة خالك سواء ثبت رضاعك من جدتك أو لم يثبت .
لأنك أجنبي أي لست محرماً لها، أما سلام السنة الذي باللسان فيجوز قالت عائشة - رضي الله عنها - في تفسير آية مبايعة رسول الله ، ﷺ ، للنساء : «ولا والله مسّت يده يد امرأة في المبايعة قط ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك» . رواه البخاري ، وعن أميمة بنت رقيقة - رضي الله عنها - قالت : أتيت رسول الله ، ﷺ ، في نساء لنبايعه قلنا : يارسول الله ، ألا تصافحننا؟ قال : «إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة» . رواه أحمد بسند صحيح .

اللجنة الدائمة

* * *

أخوات أخيك من الرضاع لا يحرمن عليك

س - أنا لي ولد عم رضع معي وأنا صغير لمدة ١٠ أيام أو أكثر، وله شقيقتان أصغر منه فهل يصح لي أن أتزوج الصغيرة منها؟
ج- إذا كان الواقع ما ذكر فإنه يجوز لك التزوج بإحدى أخوات ابن عمك المذكور إذا كنت لم يجمعك ومن تريد الزواج بها رضاع محرم، ولا أثر لرضاعه من أمك على زواجك بإحدى أخواته قل أو أكثر، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

أمي من الرضاع ادعت أنها أرضعت زوجتي

س - تزوجت في السنة الماضية بابنة عمي ، ومشكلتي وإياها أن أمي من الرضاعة والتي أرضعتني مع ابنتها الكبير شهدت بأنها أرضعت كذلك زوجتي مع ابنتها ولم تحدد لنا كيفية الرضاع ولا عدد مراته ماذا أفعل والحال ما ذكر؟
ج- لا تحرم عليك زوجتك حتى تشهد المرأة المذكورة التي أرضعتك بأنها أرضعتها خمس

رضعات أو أكثر حال كون الرضیعة فی الحولین، ولا بد مع ذلك من إثبات كونها ثقة وینصحك بأن تحضرها عند فضیلة قاضي بلدك حتى یسألها عن ما لديها من الشهادة وحتى یكمل اللازم فی الموضوع، وفق الله الجميع .

الشیخ ابن باز

* * *

فی الرضاع المشكوك فیہ

س - تقدمت لخطبة فتاة قبل أربع سنوات وتم عقد قرانی علیها، ولكن لم أدخل بها الدخول الشرعی، وفی هذا العام أفادت إحدى أخواتی بأنها أرضعت هذه الفتاة، ولكنها لا تتذكر عدد تلك الرضعات لمضي مدة طويلة تقارب عشرين سنة، فهل یحل لی الزواج بهذه الفتاة؟

ج - إن عقد النكاح الذي تم على هذه المرأة عقد صحيح، ولا یرفع هذا العقد إلا ببینة متیقنة، والرضاع المشكوك فیہ أو فی عدده لا یؤثر شیئاً، لحديث عائشة - رضي الله عنها - : «كان فیما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات یحرمنَ فنسخن بخمس رضعات معلومات». ووصف خمس رضعات بأنها معلومات یدل على أنه لا بد من العلم بالرضاع ولا بد من العلم بعدد الرضاع أيضاً، وإذا شكك المرضعة هل أرضعت هذه الطفلة أم لم ترضعها، أو شكك هل تمت خمس أم لا، فإنه لا أثر لهذا الرضاع، وعلى هذا فالنكاح الذي جرى منك على هذه المرأة لا یضره ما حصل من قول أختك .

الشیخ ابن عثیمین

* * *

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking triangles and circles, forming a scalloped edge around the central text.

کتاب الطائفة

﴿ قتل العمد ﴾

قتل عمدا ويريد أن يتوب

س - شاركت في جريمة قتل ، ولم يقبض عليّ لإحكام الجريمة ، وأريد أن أكفر عن ذنبي ، هل يقبل الله توبتي دون أن أسلم نفسي للشرطة؟

ج - قتل العمد إذا كان المقتول مؤمناً فإنه من أكبر الكبائر، قال - تعالى - : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً﴾ . وفي الحديث عن النبي ، عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » ، وأنت إذا قتلت مؤمناً عمداً تعلق في قتلك ثلاثة حقوق : حق الله - عز وجل - ، وحق للمقتول ، وحق لأولياء المقتول .

أما حق الله - سبحانه وتعالى - فإنك إذا تبت إلى ربك توبة نصوحاً فإن الله - تعالى - يقبل منك لقوله - تعالى - : ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾ .

وأما حق المقتول فإنه أعني المقتول ليس حياً حتى يمكنك أن تتداركه فيبقى أمره إلى يوم القيامة يعني أن القصاص منك لهذا المقتول يكون يوم القيامة ، ولكن أرجو إذا صحت توبتك وكانت مقبولة عند الله ، أن الله - سبحانه وتعالى - يرضي هذا المقتول بما شاء من فضله وتبقى بريئاً منه ، أما أولياء المقتول ، وهو الحق الثالث ، فإنه لا تتم براءتك منه حتى تسلم نفسك لهم ، وعلى هذا فالواجب عليك أن تسلم نفسك إلى أولياء المقتول ، وتقول لهم إنك أنت الذي قتلتهم ثم هم بالخيار إن شاءوا اقتصوا منك إذا تمت شروط القصاص ، وإن شاءوا أخذوا الدية وإن شاءوا عفاوا مجاناً .

الشيخ ابن عثيمين

من قتل مسلماً متعمداً

س - قال الله - تعالى - : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ . الآية . ذكر الله من قتل مؤمناً ولم يذكر من قتل مسلماً فهل إذا قتل شخص مسلماً يكون جزاؤه جهنم أو لا ؟

ج - نعم من قتل مسلماً فجزاؤه جهنم ، لأن باطن القتل إن كان موافقاً لظاهره كان مؤمناً أيضاً فقاتله مستحق للوعيد الأخروي ، بنص الآية ، وإن كان باطنه مخالفاً لظاهره فعلينا أن نعامله بمقتضى ظاهره وليس لنا أن نقب عن باطنه وعلى هذا فدمه معصوم لا يجوز الاعتداء عليه ، ولما ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ، ﷺ ، قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» . رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وثبت عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أنه قال : بعثنا رسول الله ، ﷺ ، إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناها قال : لا إله إلا الله ، فكف الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ النبي ، ﷺ ، فقال : «يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ قلت : كان متعمداً فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم» . رواه البخاري ومسلم ، فلم يعتبر النبي ، ﷺ ، ما ظنه أسامة - رضي الله عنه - في قتيله من عدم الصدق في الإيذان مانعاً من التشديد في الإنكار عليه حتى بلغ الإنكار من نفس أسامة مبلغاً عظيماً فقال : تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم ، فدل ذلك على أن أحكام الدنيا تجري على الظواهر وأن من قتل مسلماً متعمداً فهو آثم مرتكب لكبيرة مستحق لعذاب النار ، إلا إذا كان قتله إياه لما ثبت من إباحة دمه بأحد الأمور الثلاثة التي ذكرها النبي ، ﷺ ، بقوله : «لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» .

اللجنة الدائمة

* * *

عقوبة قتل الغيلة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد .

فبناء على ما تقرر في الدورة (السادسة) لهيئة كبار العلماء، بأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في الغيلة وقد أعدته وأدرج في جدول أعمال الهيئة في الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من ٢/٨/٣٩٥هـ إلى ١١/٨/١٣٩٥هـ وقد عرض البحث على الهيئة وبعد قراءته في المجلس ومناقشة المجلس لكلام أهل العلم في تعريف الغيلة في اللغة وعند الفقهاء، وما ذكر من المذاهب والأدلة والمناقشة في عقوبة القاتل قتل غيلة هل هو القصاص أو الحد، وتداول الرأي، وحيث أن أهل العلم ذكروا أن قتل الغيلة ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل سواء كان على مال أو لانتهاك عرض أو خوف فضيحة وإفشاء سرها أو نحو ذلك، كأن يجذع إنسان شخصاً حتى يأمن منه ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد، ثم يقتله، وكأن يأخذ مال رجل بالقهر ثم يقتله خوفاً من أن يطالبه بما أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه أو منامه - مثلاً - للتخلص منه، أو العكس ونحو ذلك.

لذا قرر المجلس بالإجماع ما عدا الشيخ صالح بن غصون أن القاتل قتل غيلة يقتل حدّاً لا قصاصاً فلا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الكتاب فقوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ الآية، وقتل الغيلة نوع من الحراية فوجب قتله حدّاً لا قوداً، وأما السنة فما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ، أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين على أوضاع لها أو حلي فأخذ واعترف، فأمر رسول الله ﷺ، أن يرصّ رأسه بين حجرين . فأمر، ﷺ، بقتل اليهودي ولم يرد الأمر إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصاً لرد الأمر إليهم لأنهم أهل الحق فدل أن قتله حدّاً لا قوداً.

وأما الأثر فما ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً، فهذا حكم الخليفة

الراشد في قتل الغيلة ولا نعلم نقلاً يدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء، ولو كان الحق لهم لرد الأمر إليهم على أنه يقتل حدًا لا قودًا.

وأما المعنى، فإن قتل الغيلة حق لله، وكل حق يتعلق به حق الله - تعالى - فلا عفو فيه لأحد كالزكاة وغيرها، ولأنه يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة السابعة

عبدالله بن محمد بن حميد

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالله خياط	عبدالرزاق عفيفي
محمد الحرکان	عبدالعزیز بن صالح	عبدالمجيد حسن
صالح بن غصون (له وجهة نظر)	سليمان بن عبيد	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
محمد بن جبیر	راشد بن خنين	عبدالله بن غديان
	عبدالله بن منيع	صالح بن لحيدان

* * *

الوالد لا يقتل بولده

س - هل يقتل الرجل إذا قتل ابنه؟ سمعنا من بعض الفقهاء أنه لا يقتل إذا قتل ابنه بل تجب عليه الدية؟

ج - جمهور أهل العلم لا يرون أن الوالد يقتل بولده إذا قتله عمدًا، واستدلوا لذلك بدليل وتعليل. أما الدليل فالحديث المشهور «لا يقتل والد بولده». وأما التعليل فقالوا: إن الوالد هو السبب في إيجاد الولد فلا ينبغي أن يكون الولد سببًا في إعدامه.

وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم أي أن الوالد لا يقتل بولده.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوالد يقتل بولده إذا علمنا يقينًا أنه تعمد قتله.

وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب القصاص في قتل النفس مثل قوله - تعالى -: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾.

ومثل قوله - تعالى -: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾. إلخ، ومثل قول النبي، ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة».

ومثل قوله، ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم». قالوا فهذه العمومات تقتضي أن الوالد إذا علم أنه قصد قتل ابنه عمداً يقتل بولده، وأما الحديث المشهور: «لا يقتل والد بولده». فهو ضعيف عندهم. وأما التعليل فهو غير صحيح، لأن قتل الوالد بولده ليس بسبب من الولد، وإنما السبب من الوالد فهو الذي جنى على نفسه في الحقيقة، لأنه هو السبب في قتل نفسه حيث قتل نفساً محرمة. قالوا ولنا أن نقلب الدليل فنقول: إن قتل الوالد بولده من أعظم القطيعة وأنكر القتلة إذ أنه لا يجزئ والد على قتل ولده حتى البهائم العجم ترفع البهيمة حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه. فكيف يكون جزاء هذا الرجل الذي قطع رحمه بقتل ولده أن نرفع عنه القتل؟ وعلى كل حال فهذه المسألة ترجع إلى المحاكم الشرعية ليحكم الحاكم بما يرى أنه أقرب إلى الصواب من أقوال أهل العلم وليرجع الإنسان إلى ربه - عز وجل - عند تعارض الأدلة أو الآراء يبتغي الهداية إلى الصراط المستقيم وليقل اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، وليستغفر الله - عز وجل - من ذنوبه فإن الذنوب تحول بين الإنسان وبين الوصول إلى الصواب، وقد استنبط بعض العلماء ذلك من قوله - تعالى -: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً. واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً﴾.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿قتل الخطأ﴾

عقوبة قتل الخطأ

س - رجل يسأل يقول: إنه سبق أن صدم بسيارته امرأة تركية في مكة المكرمة فتوفيت ودفع ديتهما لبيت المال، ثم أنه في عودته إلى مقر عمله انقلبت سيارته في ملف الأحساء فتوفيت زوجته ويسأل ما الذي يترتب عليه تجاه حق الله - تعالى - في ذلك؟

ج - يجب على السائل تجاه صدمة المرأة التركية في مكة المكرمة ووفاتها إثر ذلك كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله - تعالى -: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ

فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا إلى قوله - تعالى -: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴿١﴾ .

وأما بالنسبة لوفاة زوجة السائل إثر انقلاب سيارته وهو يقودها فإن كان مفرطاً في سيره أو له سبب في حصول الحادث ضمن مخالفة للسير أو سرعة أو نعاس ونحو ذلك أو إهمال للسيارة وضرورة تفقد أسباب سلامتها فعليه كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله أما إذا لم يكن له تسبب بوجه ما في وقوع الحادث فلا شيء عليه تجاه وفاة زوجته . وصلى الله على نبينا وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

لا كفارة عليه

س - وقع لوالدي وكان يقود سيارة تصادم مع سيارة أخرى وقد توفي سائق السيارة الأخرى (رحمه الله) وقرر المرور بأن نسبة الخطأ كاملة على المتوفى وقد سمح أهل المتوفى بالدية جزاهم الله خيراً . وأسأل الآن : هل على والدي كفارة صيام شهرين متتابعين أم لا؟
ج - إذا كان الواقع هو كما ذكرته أيها السائل فليس على أبيك كفارة لأن الخطأ من غيره عليه فلا يسمى قاتلاً، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

إبء من التحقق من سبب الحادث

س - في حادث مروري انقلبت سيارتي وتوفي والدي الذي كان يركب معي ، وقد أفادني أحد الإخوان أنه يجب عليّ أن أصوم أو أعتق رقبة ، هل هذا صحيح؟
ج - يجب أن ينظر في سبب الحادث فإن كان تعدياً أو تفریطاً من السائق فإنه مسؤول عما تسبب عن الحادث وعليه الكفارة إن مات أحد .

أما إذا كان الحادث بغير تعد ولا تفريط فإنه لا شيء عليه ولا ضمان ولا كفارة مثل أن يكون الحادث بسبب انفجار العجلة بقضاء الله وقدره ومثل انقلاب السيارة حين تفادي ضرر يخشى منه .

المهم أنه يجب التحقق من سبب الحادث فإن كان بتفريط أو تعد من السائق فعليه الضمان والكفارة وإن لم يكن بتعد منه ولا تفريط فليس عليه شيء .
والواجب في كفارة القتل أن يعتق رقبة فإن لم يجب فصيام شهرين متتالين ، وليس هناك فرق بين الوالد وغيره فكلها نفس مؤمنة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تسبب في وفاة شخصين

س - وقع علينا حادث اصطدام بسيارة وتوفي نتيجة هذا الحادث شخصان وكانت نسبة الخطأ بتقرير المرور ٣٥٪ عليّ و٦٥٪ على صاحب السيارة الأخرى ، وتنازل عنا أهل أحد المتوفين ولزمت دية الآخر ، وتم دفعها وحكم علينا القاضي بصيام شهرين متتابعين كفارة لذلك ولقد استفسرت من أحد العلماء وفادني بأنه يلزمني صيام أربعة شهور ، أرجو إفادتي بما يلزمني فعلاً ، وهل صيام ما يلزمني متتابع أو غير ذلك؟ وهل نسبة الخطأ لها علاقة بالصيام أم لا؟

ج - إذا كان الواقع ما ذكر من مشاركتك في التسبب في وفاة الشخصين فإنه يلزمك كفارة قتل الخطأ عن كل واحد منهما وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك لقوله - سبحانه - : ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ . إلى قوله - سبحانه - : ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾ . ولا تأثير لمشاركة عدد في سبب الوفاة على وجوب

الكفارة كاملة على كل مشارك ولا بأس أن يأخذ راحة بعد صيام شهرين متتابعين عن كفارة واحدة ثم تشرع في صيام شهرين متتابعين كفارة عن الآخر.

اللجنة الدائمة

* * *

حفر بنرا فسقطت فيه طفلة

س - عملت خزاناً للماء للانتفاع به بداخل المنزل ولمن ينتفع به من الغير. وكان ذلك منذ مدة ليست بالقليلة ثماني سنوات أو أكثر، وكان يستقي منه أهل البيت وغيرهم طيلة هذه المدة، هذا ولقضاء الله وقدره وكانت ابنة لنا في الخامسة من عمرها تستقي منها كعادتها لأنها كانت دائماً تأخذ منه الماء لأهلها في كل وقت وحين، ولقضاء الله وقدره في ١٧/١٢/١٤٠١ هـ ذهبت لتأخذ منه الماء كعادتها فسقطت في هذا الخزان وماتت إلى رحمة الله عز وجل، لذلك أستفتي سماحتكم في أمري هل علي شيء تجاهها؟ لأنني أنا المتسبب في حفر الخزان وإنشائه وما الذي يترتب عليّ لخوفي من الله العليّ القدير؟ أفتونا في أمري أثابكم الله.

ج - إذا كان الواقع من حالك وحال البنت ما ذكرت فليس عليك دية ولا كفارة ومجرد أنك حفرت البئر لا يعتبر سبباً للإثم أو إدانتك بشيء من ذلك، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

هل علي كفارة في هذا الحادث؟

س - إن الله - سبحانه وتعالى - قدر عليّ بحادث انقلاب سيارة كنت أقودها بنفسي، وكانت عائلتي معي في السيارة، وتوفيت زوجتي على إثر انقلاب السيارة، وأنا حدث لي كسور بليغة، أرجو إفادتي هل عليّ كفارة صيام أو صدقة أو خلاف ذلك لقاء وفاة زوجتي

في هذا الحادث؟

ج- إذا كنت ما فرطت في سيرك، ولا في شيء من متطلبات سيارتك، وأن الحادث حصل ووضع سيارتك وسيرك وصحتك عادي، فلا شيء عليك لعدم ثبوت تسببك في الحادث، وأما إن كان الواقع تسبب عن شيء مما ذكر فعليك الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين لقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدّقوا إلى قوله : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾ . ولا يجزىء في ذلك الإطعام . وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن باز

* * *

قتل ابنته خطأ

س - حدث لي حادث قضاءً وقدرًا وكان كما يلي :

عندما كنت عائداً من عملي ذهبت لأدوس زرعاً لي، وعندما تحركت سيارتي إذا ببنتي الصغيرة البالغة من العمر ٣ سنوات دهست وماتت وذلك دون أن أرى أنها كانت وراء السيارة. أرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائي عما يجب عليّ شرعاً من فدية علمًا بأن مزارع أعمل طيلة النهار والصيام صعب عليّ؟

ج- إذا كان الواقع كما ذكرت فقتلك إياها خطأ لتفريطك في تفقد ما حول سيارتك، وعليك ديتها لورثتها إلا أن يتنازلوا عنها. ولا ترث أنت منها وعليك أيضاً كفارة القتل خطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، ولا يكفي عن ذلك أن تطعم مساكين أو تدفع نقوداً، لأن الله لم يذكر غير العتق والصيام في كفارة القتل خطأ، وما كان ربك نسياً، قال الله - تعالى - : ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدّقوا﴾ . إلى أن قال : ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾ . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

إذا اشترك اثنان فأكثر في قتل الخطأ

س - وقع حادث اصطدام بين سيارتين وكان في السيارة المقابلة شخصان توفي أحدهما ونسبة الخطأ حسب تقرير الشرطة والمرور على صاحب السيارة الأولى ٣٠ بالمائة وعلى صاحب السيارة الأخرى ٧٠ بالمائة، فبالنسبة للكفارة هل يصوم صاحب السيارة الأولى شهرين كاملين أم حسب نسبة الخطأ كما هو الحال في الدية؟

ج - إذا اشترك اثنان فأكثر في قتل الخطأ فعلى كل واحد كفارة مستقلة، لأن الكفارات لا تتوزع كما نص عليه أهل العلم.

الشيخ ابن باز

* * *

كفارة قتل الخطأ

س - كنت أسير بسيارتي وفجأة خرج عليّ رجل وقطع الطريق عليّ ولم أستطع التصرف تفادياً لسلامته لأنه فاجأني والسيارة تسير فحدث دهس نتج عنه وفاة المذكور ساعة الحادث رغم أن السير كان عادياً وخالياً من السرعة غير أن المذكور كان مخالفاً، ولذا فقد قرر المرور ما نسبته ٥٠٪ خطأ من قبله ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونظراً إلى أني حكم عليّ صلحاً بما نسبته ٧٠٪ وبقي ما يلزم من كفارة، فإني أتقدم مستفتياً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

ج - إذا كان الواقع كما ذكر فعليك كفارة القتل خطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك لقوله - تعالى - : ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ . إلى قوله : ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾ . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة

* * *

غفلت عن ابنتها الصغيرة فتسببت في قتل نفسها

س - امرأة معها ابنة تبلغ من العمر سنتين وجلست وابنتها وعندها بالمجلس دلة قهوة

وإبريق شاي وذهبت الابنة تلعب والتفت والدتها إلى جهة غير الجهة التي ذهبت لها، وذلك لأنها تغسل الفناجيل وفجأة جاءت الابنة الصغيرة إلى الدلة وأمسكت بها وسقطت عليها وكانت القهوة ساخنة جداً، فعندما سقطت الابنة دخلت القهوة في أحشائها الداخلية وبعد أربع وعشرين ساعة ماتت الابنة، وتسأل المرأة تقول: هل عليها كفارة أم لا؟ وما كفارة ذلك؟

جـ - السائلة هي أدري بالظروف والملابسات المحيطة بهذه المسألة، فإن غلب على ظنها أنها مفرطة في ترك البنت حتى حصل عليها ما حصل، وكانت الأم سبباً في ذلك فعليها الكفارة، والكفارة عتق رقبة، فإن لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين.

اللجنة الدائمة

* * *

قتل الخطأ لا بد فيه من الكفارة

س - قتلت لي نفساً ومجبورة على قتلها وليس بإرادتي واليوم أنا مريضة ولا أستطيع الصيام، فماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟

جـ - حيث كان القتل خطأ فلا بد فيه من الكفارة وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها حيث لم يذكر في الآية إطعام فيبقى الكفارة في ذمة العاجز حتى يستطيع.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الكفارة على الداهس

س - امرأة لها ابن عمره سنتان وخرج من المنزل إلى الشارع فصدته سيارة أحد أقاربه من غير قصد، فهل يلزم أمه شيء علماً أنها بعد هذه الحادثة متألمة من ذلك الحادث جداً؟ جـ - إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فليس على أم الطفل شيء، وإنما الدية والكفارة على الذي دهس الطفل. ونسأل الله أن يعوض والديه خيراً ويجبر مصيبتها وإنا لله وإنا إليه راجعون.

الشيخ ابن باز

لا كفارة عليها

س - لدي طفلة رضیعة وضعتها أمها في فراشها وذهبت للأطفال الآخرين وجلست عندهم حتى ناموا وغلبها النوم هي فنامت معهم وعند مجيئي واستيقاظها وجدت أن الطفلة قد بكت كثيراً وظهر أثر البكاء عليها فرقدت في المستشفى عدة أيام وتوفيت بسبب ذلك .
السؤال : هل على الأم كفارة؟ ما هي أثابكم الله؟

ج - إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فليس على أم الطفلة شيء لكونها لم تفعل ما يسبب موتها . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الاحتياط أولي

س - كانت والدي تعمل بالمرزعة وذلك قبل ثلاثين عاماً، وبعد يوم شاق متعب أوت ليلاً، وعند النوم وهي ترضع لها طفلة تبلغ من العمر ثلاثة أشهر نامت وبجانبتها طفلتها، وعند الصباح الباكر وجدت طفلتها قد توفت علمًا بأنها لا تعلم ما سبب موتها هل انقلبت عليها أثناء النوم أم مالت عليها والثدي في فمها لا تعلم عن أسباب موتها؟ فماذا على الأم؟
ج - الاحتياط لها أن تكمل صيامها ستين يوماً متتابعة لأن الظاهر من الحال أنها ماتت بسببها إذا لم تعلم سبباً آخر ومن القواعد الشرعية العمل بالاحتياط عند الاشتباه حرصاً على براءة الذمة من حق الله وحق عباده أعانها الله على الإكمال .

الشيخ ابن باز

* * *

لا شيء عليك لأنك لم تتعمدي قتله

س - أسأل عن حادث مررت به قبل سنة ونصف وهو: كنت أحب والدي ولكن أصبح بيني وبينه ظروف عائلية، ورغم الظروف فأنا أحبه ويحبني ولكن الظروف جعلتني ووالدي دائماً على خلاف مستمر يومياً، وذات يوم مرض والدي ودخل المستشفى وبعد خروجه منه

أخبر الطبيب أمي بأنه لا يطلع على أي مشكلة لأنها تؤثر على شعوره فيموت، ولأنه لا يتحمل أي صدمة وممرت ثلاثة أشهر على خروجه وأمي لم نخبرنا بذلك، فصادت مشكلة بيني وبينه جعلته ينزعج مني وحدثت له صدمة في نفس اليوم من بعض المشكلات الأخرى، ثم أدخل المستشفى ومات، والآن أسأل هل أنا متسببة في ذلك؟ وماذا يلزميني شرعاً؟

جـ - لا يلزمك شيء لأنك لم تتعمدي إيذائه ولم تعلمي عن المشكلات التي نصح بالآ تعرض لها فأنت إن شاء الله لا حرج عليك، والمشكلات تقع بين الناس دائماً ولا يمكن التحرز منها، فأنت في هذا مثل غيرك من الناس لا شيء عليك إن شاء الله، ولا يكون عليك في هذا لا فدية ولا كفارة لأن هذه أمور عادية بين الناس تقع بين الوالد وابنه وبين الأخ وأخيه وبين الرجل وزوجته فلا يكون في هذا شيء إن شاء الله.

الشيخ ابن باز

* * *

من وجبت عليه الدية في قتل الخطأ وجبت عليه الكفارة

س - لقد حصل لي حادث طريق ونتج من هذا الحادث وفاة رجلين من أهل السيارة الثانية، وأنا أصبت بكسر خفيف في الحنك، وأخي أصيب بكسر في ظهره، حكمت المحكمة بأن الخطأ مشترك بيني وبين السيارة الثانية بمعدل ٣ - ٤ وقد دفعت ١٥٠ ألف ريال دية الرجلين، وأسأل فضيلة الشيخ هل علي صيام وهل الصيام شهران أم أربعة شهور؟

جـ - بالمناسبة يجب على الذين يقودون السيارات ولا سيما في الطرق الطويلة أن يتقوا الله - عز وجل - وأن يعلموا أنهم يحملون أنفسهم معصومة فعليهم أن يتقوا الله وأن يقودوا السيارات برفق وتعقل وفي حالة مناسبة ومحرم على من لا يحسن القيادة أو لا يستطيعها لنوم أو غيره أو خلل في السيارة أن يقود السيارة في مثل هذه الطرق وفي مثل هذه الحالات، لأن هذا خطر على نفسه وخطر على غيره من المسلمين وكم ذهب في هذه الطرق من الأنفس البريئة بسبب تهور السائقين وتساهلهم في هذا الأمر، أما ما سأل عنه السائل من أنه حصل

قتل الخطأ

له حادث وذهب فيه وفيات وألزم بدفع الدية للأشخاص المتوفين بحكم شرعي من القاضي فهذا تجب عليه الكفارة؛ لأنه إذا وجبت عليه الدية وجبت عليه الكفارة حتى ولو كان الخطأ مشتركاً بينه وبين غيره، فإنه يجب على المشتركين كفارات لقوله - تعالى - : ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأً فحرير رقبة مؤمنة﴾ . إلى قوله - تعالى - : ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾ .

فيجب عليك أيها السائل كفارة عن كل نفس توفيت في هذا الحادث وقد ذكرت أنه توفي شخصان فعليك كفارتان والكفارة عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين عن كل رقبة فعليك كفارتان، إما بالعتق إذا قدرت عليه، بأن تعتق رقتين أو صيام شهرين متتابعين عن كل نفس ولا تكفي كفارة واحدة عن الاثنين عليك أن تصوم شهرين متتابعين عن شخص ثم تصوم شهرين متتابعين آخرين عن الشخص الآخر إذا لم تقدر على العتق، وهذا مما يدل على تعظيم دماء المسلمين واحترام الأنفس البريئة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إذا عفي عن الحية في قتل الخطأ فهل تلزم الكفارة؟

س - إذا قتل سائق سيارة إنساناً خطأ وعفا أولياء الدم عن الدية فهل يلزمه صيام شهرين أو أقل، لأنه ضعيف ولم يقصد ضرر هذا القتل أو يعفى عنه؟

ج - إذا ثبت أن القتل خطأ وجبت الدية والكفارة ولو لم يقصد السائق إلى ضرر قتيله وإذا سمح من له حق في الدية عن حقه سقطت الدية وبقيت الكفارة فيجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين لتعذر التكفير بالعتق الآن، فإن عجز عن تتابع الصيام في الحال وغلب على ظنه وجود فرصة في المستقبل يتمكن فيها من صيام شهرين متتابعين آخر الصيام إلى وقت التمكّن ليأتي به على الصفة المطلوبة، وإن يئس من التمكّن من ذلك في المستقبل سقط ما عجز عنه من التتابع وصام شهرين على أي حال قدر الطاقة قال الله - تعالى - : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ . وقال - تعالى - : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ . وقال - تعالى - : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ . وقال النبي ، ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه

ما استطعتم». ونظير هذا مما دخل في عموم النصوص وجوب الصلاة بلا طهارة على من فقد الطهور من الماء والتراب ووجوب الصلاة على المكلف مع ترك ما عجز عنه من أركانها فهذا وأمثاله يشمله عموم نصوص رفع الحرج ويسر الشريعة.

اللجنة الدائمة

* * *

معنى تحرير رقبة

س - تحرير الرقبة أصبح موضع إشكال لبعض الناس فهم لا يعلمون معناه، ربما لأنهم لم يروا ذلك على الطبيعة وهنا أخ يسأل عن تحرير الرقبة خاصة وإننا نسمع عن كثير من الكفارات تقول بتحرير رقبة ولا ندري ما هي الرقبة؟ هل هي إنسان محكوم عليه بالقتل ثم يعفى عنه؟ أو أنه من الحيوانات؟

ج - تحرير الرقبة المراد به عتق المملوك من الذكور والإناث فقد شرع الله - سبحانه وتعالى - لعباده إذا جاهدوا أعداء الإسلام وغلبوهم أن تكون ذرياتهم ونساؤهم أرقاء ممالك للمسلمين، يستخدمونهم ويتفنون بهم ويبيعونهم ويتصرفون فيهم وكذلك الأسرى إذا أسروا منهم أسرى، وولي الأمر له الخيار، إن شاء قتل الأسرى وإن شاء أعتق الأسرى، وإذا رأى مصلحة في ذلك أطلقهم، وإن شاء استرقهم فجعلهم غنيمة وإن شاء قتلهم إذا رأى مصلحة في القتل وإن شاء يفدي بهم إذا كان عند الكفار أسرى للمسلمين فيأخذ من المشركين الأسرى المسلمين ويعطيهم أسراهم أي تبادل الأسرى أو يأخذ منهم أموالاً لفك أسراهم كما فعل الرسول، ﷺ، يوم بدر، فقد كان عنده، ﷺ، أسرى قتل بعضهم وفدى بعضهم وكان من جملتهم النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط فقتلها بعد انتهاء الواقعة والبقية فدى بهم وأمر المسلمين أن يفدوا بهم ويأخذوا الفدو من المشركين في مقابل ترك أسراهم ومنهم من عفا عنه عليه الصلاة والسلام، فالعفو جائز لولي الأمر إذا رأى مصلحة وجائز له القتل إذا رأى مصلحة وجائز له الاسترقاق إذا رأى مصلحة وجائز له الفدو.

هذه هي الرقاب المملوكة التي يملكها المسلمون عند غلبتهم لعدوهم، هؤلاء يكونون أرقاء للمسلمين وبعد ذلك يكون لصاحب المسترق الخيار إن شاء استخدمه

بحاجاته وإن شاء باعه وانتفع بثمره، وإن شاء أعتقه لوجه الله - عز وجل - وهو عمل تطوعي أو أعتقه بكفارة ككفارة القتل أو كفارة الوطء في رمضان، أو كفارة الظهار أو كفارة اليمين، ويقول النبي، ﷺ: «أي امرئ مسلم أعتق امرأة مسلماً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار».

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ القِسَامَة ﴾

هل الورثة هم الذين يخلفون إيمان القسامة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، وبعد:
ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ اطلع المجلس على ما سبق أن أجله من الدورة السابعة إلى الدورة الثامنة من بحث القسامة، هل الورثة هم الذين يخلفون أيمان القسامة أو أن العصابة بالنفس هم الذين يخلفون ولو كانوا غير وارثين إذا كانوا ذكوراً بالغين عقلاء؟

وبعد استماع المجلس ما سبق أن أعد في ذلك من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها وتداول الرأي، قرر المجلس بالأكثرية أن الذي يخلف من الورثة هم الذكور البالغون العقلاء ولو واحداً سواء كانوا عصابة أو لا، لما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة قتل اليهود لعبدالله بن سهل أن الرسول، ﷺ، قال لحويصة ومحبيصة وعبدالرحمن بن سهل: «تخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا. وفي رواية: «يُقسم منكم خمسون رجلاً». ولأنها يمين في دعوى حق فلا تشرع في حق غير المتداعين كسائر الأيمان. وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

* * *

كتاب الطهارة

حد الزنا

لا يشترط في الراجم شروط

س - حكمت إحدى المحاكم الشرعية في مدينة تعز بالجمهورية العربية اليمنية بجرم امرأة بسبب الزنا، فكان بعض الناس يتردد بالرجم وحثتهم أنهم يقولون أنه يتوجب على الراجم شروط أن يكون الراجم بدون خطيئة وكلام كثير قيل في هذا، أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيراً؟

ج - لقد سرني كثيراً حكم المحكمة بتعز بجرم الزانية المحصنة لما في ذلك من إقامة حد الله الذي أهملته غالب الدول الإسلامية فجزي الله المحكمة خيراً ووفق حكومة اليمن وسائر الحكومات الإسلامية للحكم بشريعة الله بين عباده في الحدود وغيرها، ولا شك أن في حكمهم بشريعة الله صلاح أمرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وينبغي للمسلمين التعاون في هذا، ومن شارك في رجم الزاني المحصن فهو مأجور ولا ينبغي لأحد التحرج في ذلك إذا صدر الحكم الشرعي بالرجم، وقد أمر النبي ﷺ، الصحابة بجرم ما عز الأسلمي واليهوديين والغامدية وغيرهم، فبادر الصحابة إلى ذلك - رضي الله عنهم - ووفق المسلمين السير على منهاجهم في الحدود وغيرها.

ولا يشترط في المشارك في الرجم أن يكون معصوماً أو سليماً من السيئات، لأن الرسول ﷺ، لم يشترط ذلك ولا يجوز لأحد من الناس أن يشترط شرطاً لا دليل عليه من كتاب الله - سبحانه - ولا من سنة رسوله ﷺ. والله الموفق.

الشيخ ابن باز

* * *

زواج الزاني من الزانية هل يعفي من الحد؟

س - هل يعد زواج الزاني من الزانية التي زنى بها كفارة لذنبها؟ وهل يعفي الزواج من إقامة الحد؟

ج - لا يعد تزوج الزاني بمن زنى بها كفارة، وإنما كفارة الزنا بأمرين: إما أن يقام عليه

الحد إذا بلغ السلطان، وإما أن يتوب إلى الله - عز وجل - من هذا الزنى ويصلح عمله ويبعد عن مواطن الفتن والفاحشة. أما بالنسبة لزواجه من هذه المرأة فإنه يحرم عليه أن يتزوج منها ويحرم عليها أن تتزوج منه لأن الله يقول: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين﴾. إلا إذا تابا إلى الله توبة نصوحاً وندما على ما مضى وأصلحا العمل فإنه لا بأس أن يتزوجها، كما يتزوجها غيره، وأما الولد الذي يحصل من الزنا يكون ولدًا لأمه وليس ولدًا لأبيه لعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». العاهر: الزاني، يعني ليس له ولد هذا معنى الحديث، ولو تزوجها بعد التوبة فإن الولد المخلوق من الماء الأول لا يكون ولدًا له ولا يرث من هذا الذي حصل منه الزنا، ولو ادعى أنه ابنه لأنه ليس ولدًا شرعيًا.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

التوبة كافية

وردت إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي:

س - أنا متزوج وزوجتي في لبنان وأنا أعمل في البرازيل من أجل المعيشة وتعليم أولادي ولكنني اقررت هنا جريمة الزنا وقد ندمت وتبت إلى الله فهل يكفي ذلك أو لا بد معه من إقامة الحد؟ أفوتوني رحمكم الله.

ج - وأجابت بما يلي:

لا شك أن الزنا من كبائر الذنوب وأن من وسائله عري النساء واختلاط الرجال بالنساء الأجنبية وانحلال الأخلاق وفساد البيئة على العموم، فإذا كنت قد زنت لبعذك عن زوجتك واختلاطك بأهل الشر والفساد ثم ندمت على جريمتك وتبت إلى الله توبة صادقة فارجو أن يتقبل الله توبتك ويغفر ذنبك لقوله - تعالى -: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يُضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾. وقد ثبت عن عبادة بن

الصامت - رضي الله عنه - في حديث بيعة النساء أن النبي ، ﷺ ، قال : «فمن وفي منكن فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» .

لكن يجب عليك أن تهجر عن البيئة الفاسدة التي تغريك بالمعاصي وطلب المعيشة في غيرها من البلاد التي هي أقل شراً منها محافظة على دينك فإن أرض الله واسعة ولن يعدم الإنسان أرضاً يكسب فيها ما كتب الله له من الأرزاق ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

الزاني لا تحرم عليه امرأته

س - إذا ارتكب رجل الزنا وهو متزوج هل تحرم عليه زوجته وكذلك المرأة؟
ج - لا يحرم كل منهما على الآخر وعليهما جميعاً التوبة إلى الله - سبحانه وتعالى - التوبة النصوح واتباع ذلك بالإيمان الصادق والعمل الصالح وإنما تكون التوبة نصوحاً إذا أفلح التائب عن الذنب وندم على ما مضى من ذلك وعزم عزمًا صادقاً على أن لا يعود في ذلك خوفاً من الله - سبحانه - وتعظيماً له ورجاء ثوابه وحذر عقابه ، قال الله - سبحانه - : ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾ . وقال - سبحانه - : ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ .

وقال - عز وجل - : ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ . والزنا من أعظم الحرام وأكبر الكبائر وقد توعد الله المشركين والقتلة بغير حق والزناة بمضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود فيه صاغرين مهانين لعظم جريمتهم وقبح فعلهم .

كما قال الله - سبحانه - : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً﴾ الآية .

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحذر هذه الفاحشة العظيمة ووسائلها غاية

الحذر وأن يبادر بالتوبة الصادقة مما سلف من ذلك ، والله - سبحانه - يتوب على التائبين الصادقين ، ويغفر لهم والله ولي التوفيق :

الشيخ ابن باز

* * *

الزاني السكران يقام عليه الحد

س - رجل اغتصب شقيقة زوجته وهو سكران ، فما العقاب الشرعي له؟ وهل لهذه الفتاة المغتصبة حق عليه؟ كما أسأل عما يجب أن أفعله مع هذه الفتاة بعد أن عقدت عليها وأخبرتني بهذه الواقعة بعد ثلاثة أشهر وأنا أعلم أنها بريئة؟

ج - عقوبة هذا الرجل الذي اغتصب شقيقة زوجته وهو سكران : أن يقام عليه حد الزاني الصاحي على المشهور من مذهب الإمام أحمد ، فإذا كان هذا الرجل قد جمع زوجته في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران فإنه يجب أن يرحم بالحجارة حتى يموت ، لأن هذه عقوبة الزاني المحصن كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة الأجير الذي زنى بامرأة من استأجره حيث أمر النبي ، ﷺ ، أن ترحم المرأة ، وكما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه خطب وقال فيما قاله : إن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

أما الفتاة المغتصبة فإن لها حقاً عليه حسب ما يراه الحاكم الشرعي في ذلك .
وأما ما يفعله هذا الرجل الذي تزوج هذه الفتاة وأخبرته بهذه الواقعة بعد ثلاثة أشهر وهو يعلم أنها بريئة ، فإنه إذا كان يرى من زوجته الصلاح والاستقامة فليمسك بها وهذا الذي وقع عليها من الاغتصاب لا يضرها شيئاً لأنه بغير اختيارها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

صلاة الزاني

س - هل تبطل صلاة الزاني هذا علماً بأنه لا أستطيع الزواج لظروف مادية؟

ج - قال الله - تعالى - : ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ . وقد أجمعت الأمة على أن الزنا من الفواحش ومن أكبر الكبائر، وأنه لا يباح بحال، وقد مدح الله المؤمنين المفلحين بقوله : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ . فواجب على المسلم حفظ فرجه عن الحرام، وعليه أيضاً غض بصره والبعد عن الأسباب الداعية إلى الفاحشة كرؤية الأفلام القبيحة الخليعة وعليه أيضاً أن يسعى في إعفاف نفسه بالزواج الحلال فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء كما ورد في الحديث، ومتى سولت له نفسه فوقع في الزنا فعله التوبة والندم ولكن لا يبطل الصلاة ولا الأعمال الصالحة، والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم عمل قوم لوط وعقوبته

س - ما حكم اللواط في الإسلام؟ وما هي عقوبته؟

ج - فاحشة اللواط من أشنع الفواحش والعياذ بالله، وقد أهلك بسببها قوم لوط وعاقبهم عقوبة عظيمة فقلب ديارهم وجعل عاليها سافلها، وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببيعد، وقد ورد عن الصحابة عقوبة من فعل ذلك أو فعل به بالقتل أو التحريق أو الرجم أو إلقائه من أعلى شاهق، ثم إتباعه بالحجارة وذلك لما فيها من الفساد في الأخلاق والطباع ومن المخالفة للفطرة، ومن انصراف أهلها على الزواج الشرعي وصيرورة المفعول به أقل حالة من الأثني وغير ذلك .

الشيخ ابن جبرين

* * *

بشاعة عمل قوم لوط

س - ما حكم اللواط في الدين؟ وهل صحيح أن عرش الرحمن يهتز لذلك؟ أرجو من سماحتكم إجابتي على هذا الموضوع إجابة كاملة ومعززة بالأدلة الوافية والراعدة لي ولغيري وجزاكم الله كل خير .

ج- اللواط هو إتيان الذكران وفعل الفاحشة مع الرجل في الأدبار ومنه إتيان المرأة في دبرها، وهو الذنب الذي فعله قوم لوط كما قال - تعالى -: ﴿أتأتون الذكران من العالمين﴾ .
 وقال - تعالى -: ﴿أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء﴾ . وقد عاقبهم على ذلك فقلب ديارهم وأرسل عليهم حجارة من السماء قال - تعالى -: ﴿فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببيعد﴾ .
 فحري بمن فعل كفعالهم أن يعاقب بنحو ذلك، وقد أفنى بعض الصحابة أن يحرق من فعل ذلك وقال بعضهم: بل يُلقى من أعلى شاهق ثم يرجم بالحجارة، ووردت أحاديث فيها قول النبي، ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» .
 ولعل القارئ أن يرجع إلى كتاب: «الجواب الكافي» لابن القيم فقد أورد فيه من الأدلة على بشاعة هذه الجريمة الشيء الكثير، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

عقوبة من وطئ، بهيمة ونحوها

س - هل يقام الحد على شاة إذا واقعها إنسان؟

ج- أحل الله للإنسان أن يستمتع بزوجه وأمه وأن يقضي وطره منها إلا في الحالات التي حرم الاستمتاع بالزوجة والأمة فيها كحال الحيض، وحرم عليه قضاء وطره بالجماع ونحوه في غيرها وجعله اعتداء على حدوده قال - تعالى -: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ . وعلى هذا فوقاع الإنسان للشاة ونحوها من الحيوانات محرّم واعتداء على حدود الله، لكنه لا يوجب الحد كما يوجبه الزنا بامرأة بل يوجب التعزير للإنسان فقط على ما يراه الحاكم .

أما الشاة فلا حد ولا تعزير بالنسبة لها لأنها غير مكلفة بأحكام الشريعة ولكن يستحق إبعادها عن الجهة التي وقعت فيها الجريمة، إما بيعها ونقلها إلى جهة أخرى، وإما بذبحها عسى أن تُنسى الجريمة وينقطع حديث الناس فيها ولا يعتبر ذلك حدًا أو تعزيرًا فإن لمالكها

أن يذبحها وأن يبيعه دون أن يعتدي عليها أحد هذا الاعتداء، وقد روي عن النبي ﷺ، أنه أمر بقتل الدابة الموطوءة.

وعلى هذا فذبحها أولى إذا كانت مأكولة اللحم كالشاة ونحوها عملاً بهذا الحديث وإماتة لخبرها.

اللجنة الدائمة

* * *

حد المسكر

على المسلم الإبتعاد عن الخمر بيعاً وتحاولاً وحملًا وشرباً

س - إنسان يشرب الخمر نوى الإقلاع والتوبة وتوجه من الأردن إلى مكة بالسيارة ليحج ويتوب، وفي الطريق راودته نفسه فشرب الخمر وقال: إنها المرة الأخيرة فما الحكم؟
ج - شرب الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع من المسلمين، يقول - تعالى -: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون. وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ﴿.

وثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام». وأجمع المسلمون على تحريم الخمر وذكر العلماء أن من أنكر تحريم الخمر فهو كافر مرتد ولكن لو كان حديث عهد بالإسلام وجهل تحريم الخمر فإنه يعرف الحكم فإن أبى كان مرتدًا والواجب على المسلم البعد عنها بيعًا وشراءً وحملًا وتناولًا وشربًا وغير ذلك.

وإن من يرى عواقبها الوخيمة على الإنسان في بدنه وعقله ويرى عواقبها على المجتمع يتبين له الحكمة من تحريمها، إذن فالحكمة والعقل يقتضيان تحريمها كما جاء به الشرع وهذا السائل الذي شرب الخمر لآخر مرة كما يقول وهو في الطريق إلى الحج إذا كانت توبته صحيحة فإن الله - تعالى - يتوب عليه ويقبل توبته مهما عظم ذنبه.

الشيخ ابن عثيمين

حكم التبليغ عن شارب المسكر

س - هل يجوز التبليغ عن قريب أو صديق يفعل حراماً كشرب الخمر مثلاً بعد أن نصحته مرات عديدة، أم أن ذلك يعتبر فضيحة له مع أن الساكت عن الحق شيطان أخرس؟
 ج - واجب المسلم على أخيه أن ينصح له إذا رآه على فعل محرم وأن يحذره من التهادي في معصية الله - تعالى - وأن يبين له عقوبة الذنوب وآثارها السيئة على القلب والنفس والجوارح وعلى الفرد والمجتمع ولعله بكثرة المناصحة يرتدع ويثوب إلى رشده فإذا لم ينفع معه ذلك فإن عليه أن يسلك أقرب طريق إلى تخليصه من هذه المعصية سواء أبلغ الجهات المسؤولة أو أبلغ أحداً آخر يكون تعظيمه عند هذا العاصي أكثر من تعظيم الناصح ، المهم أن يسلك أقرب الطرق التي يحصل بها المقصود حتى لو بلغ الأمر إلى أن يبلغ أولي الأمر في شأنه حتى يقوموا برده .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم استعمال الكحول مع الدواء .

س - يدخل في بعض الأحيان الكحول في تركيب الأدوية والعقاقير فإذا ثبت دخول الكحول في تركيب دواء ما هل يجوز استعماله وإن كان موصوفاً لعلاج مرض ما؟
 ج - إذا كان الكحول قليلاً ينغمر في الدواء وكان ضرورياً لحفظ مادته جاز استعمال الدواء معه ، فإن كان كثيراً وليس ضرورياً فلا يجوز مها كان العلاج .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الخمير لا يكون شفاء .

س - ما حكم النفس التي كادت أن تهلك ولا يمكن استشفائها بشيء سوى الخمر؟
 ج - التداوي من الأمور المشروعة ، ولكن يكون بها شرعه الله - جل وعلا - وبها شرعه رسول الله ، ﷺ ، فإن هذا هو الذي يمكن أن يكون فيه الشفاء ، أما ما حرمه الله فلا شفاء

فيه، ومما يدل على تحريم التداوي بالأدوية المحرمة عامة وبالخمر خاصة ما رواه البخاري في صحيحه معلقاً عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». وقد وصله الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه، والبزار وأبو يعلى والطبراني ورجال أبي يعلى ثقات عن أم سلمة.

وما رواه أبو داود في سننه من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله، ﷺ: «إن الله

أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام». وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي، ﷺ، عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها فقال: إنها أصنعها للدواء فقال: إنه ليس دواء ولكنه داء. ومما يحسن التنبيه عليه أن الله إذا أمر بشيء فهو إما لمصلحة محضة أو راجحة على مفسدته، وإذا نهى عن شيء فهو إما لمفسدة محضة أو أن مفسدته أرجح من مصلحته والله - جل وعلا - حكيم عليم، وتصور أن هذا المرض لا يشفى إلا بشرب الخمر أمر موهوم، فالأدوية كثيرة من دينية وطبيعية، ثم إن الدواء لا يشفي المرض، وإنما يحصل الشفاء من الله - جل وعلا - عند استعمال الدواء، فإن تعاطي الأسباب الشرعية قد يكون مصحوباً بالاعتقاد عليها، وقد يكون مصحوباً بجعلها سبباً مع الاعتقاد على الله - جل وعلا - واعتقاد أنها قد تنفع وقد لا تنفع فهذا هو المطلوب شرعاً، أما الاعتقاد عليها اعتقاداً كلياً فهذا شرك. وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التداوي بالخمر

س - هل يجوز لشخص مؤمن أن يشرب الخمر بدعوى علاجه من بعض الألم؟

ج - الخمر حرام لا يجوز التداوي بها، يقول النبي، ﷺ: «عباد الله تداووا ولا تتداووا بحرام، فإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حُرِّمَ عليها».

اللجنة الدائمة

* * *

حكم عبادة شارب الخمر

س - من كان يشرب الخمر ويزني دائماً ويقوم بالصلاة وخلافها من الأركان ولكن لم يترك شرب الخمر والزنا فهل تصح العبادة؟

ج - من شرب الخمر أو زنى أو فعل شيئاً من المعاصي مستحلاً لها فقد كفر ولا يصح مع الكفر عمل، ومن كان يفعل المعصية وهو مقر بتحريمها ولكن تغلبه نفسه ويرجو الله أن يعصمه منها فهذا مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته والواجب على العبد إذا اقترب شيئاً من المعاصي أن يتوب ويرجع إلى الله - جل وعلا - ويعترف بذنبه ويعزم على ألا يعود إليه ويندم على فعله ولا يتلاعب في دين الله ويغتر بستر الله عليه أو إمهاله له فإن الله - جل وعلا - أخرج إبليس من رحمته وطرده طرداً مؤبداً وجعله شيطاناً رجيماً بسبب ذنب واحد أمره الله بالسجود لآدم فامتنع، وأهبط الله آدم من الجنة بسبب أنه عصى الله - جل وعلا - بمعصية واحدة، ولكن آدم تاب فتاب الله عليه، وهداه إلى صراط مستقيم فلا يجوز للعبد أن يكون مسلطاً مع ربه مسلط المخادع الماكر بل الواجب عليه أن يقف مع الله موقف الخائف يفعل ما أمره به ويترك ما نهاه عنه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم العمل في مصانع الخمر

س - ما حكم عمل المسلم المستخدم في مصانع لا يصنع فيها إلا عصير الخمر والمسكرات؟

ج - الخمر وسائر المسكرات محرمة، وتأسيس المصانع لها والاستخدام بها كل ذلك حرام، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقها ومسقاها». أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، ورواه أبو داود والحاكم وفي زيادة (ومعتصرها) فهذا الشخص المستخدم في المصانع التي تصنع فيها الخمر لا يجوز له البقاء فيها لهذا الحديث

الذي سبق وهو دال على أنه ملعون ولأنه من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال - تعالى - :
﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ .

أما ما مضى من الاستخدام وهو يجهل الحكم فهو معذور في ذلك لعموم قوله
- تعالى - : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ . والرسول ينزل عليه الوحي من الله
ويبلغه الأمة فالعبد لا يكون مكلفاً إلا بعد أن يبلغه كما كلف به .

اللجنة الدائمة

* * *

القتل لمهربي المخدرات والتعزير لمروجيها

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة
والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:
فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض
بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ وحتى ١٤٠٧/٦/٢٠هـ وقد اطلع على برقية خادم الحرمين
الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز - حفظه الله - ذات الرقم س/٨٠٣٣ وتاريخ
١٤٠٧/٦/١١هـ والتي جاء فيها: (نظراً لما للمخدرات من آثار سيئة وحيث لاحظنا كثرة
انتشارها في الآونة الأخيرة ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بشرها
وإشاعتها سواء عن طريق التهريب أو الترويج، نرغب إليكم عرض الموضوع على مجلس
هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة وموافاتنا بما يتقرر).

وقد درس المجلس الموضوع وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة وبعد المناقشة
والتداول في الرأي واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القتال تهربياً وتجاراً وترويجاً
واستعمالاً المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها وحملها إياهم على ارتكاب جرائم
الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك وما تسببه من إيجاد طبقة من
المجرمين شأنهم العدوان وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات، وتجاوز الأنظمة وإشاعة
الفوضى لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج واعتقاد أنه قادر على كل شيء
فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة، كما أن لها آثاراً ضارة
بالصحة العامة وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون، نسأل الله العافية والسلامة لهذا

كله، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمّون بها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ كاف في الموضوع ونصه كما يلي: (الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض ومن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين). إلى أن قال: (وأمر النبي، ﷺ، بقتل رجل تعمّد الكذب عليه، وسأله ابن الديلمى عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه). وفي موضع آخر قال - رحمه الله - في تعليل القتل تعزيراً ما نصه: (وهذا لأن الفساد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل) ١. هـ.

ثالثاً: يرى المجلس أنه لا بد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس.

رابعاً: لا بد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعداراً وإنذاراً.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

﴿ حكم المرتد ﴾

المرتد إذا تاب لا يقام عليه الحد

س - هل يجب إقامة الحد على المرتد بأثر رجعي أعني إذا ارتكب المسلم ذنباً أوجب رده في زمن سابق ثم تاب من بعد ذلك ورجع لله - تعالى - هل يجب أن يقام عليه الحد بسبب الردة التي حدثت في ذلك الوقت علماً أن الردة حدثت في بلد لا تطبق فيه شريعة الله، أم أن التوبة كافية لمحو ذنب الردة وبالتالي عدم إقامة الحد؟

ج - من ارتد عن دين الإسلام ورجع إليه تائباً نادماً فلا يجوز أن يقام عليه الحد لأن الحد يقام على المصر المستمر على رده أما التائب فإن توبته تجب ما قبلها، كما قد دل على ذلك الكتاب والسنة، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة

* * *

المصر على سب الدين حده القتل

س - ما حكم من يسب الدين والله؟ وما كفارته؟ علماً بأن الرجل متزوج، وهل تحرم عليه زوجته أو تطلق؟

ج - لا شك أن هذا ردة عن الإسلام وكفر بالله يستحق فاعله القتل إلا أن يتوب وتطلق منه زوجته وتنقطع صلته بأقاربه فلا يرث منهم ولا يرثون منه، لكن إذا تاب وندم واستغفر واعترف بخطيئته تاب الله عليه وله أن يراجع زوجته إن لم تخرج من العدة فإن خرجت ملكت نفسها فلم تحل إلا برضاها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

كتاب الأئمة

﴿ ما يحل أكله من الحيوانات وما يحرم ﴾

قاعدة فيما يحرم من الحيوانات وما يحل

س - هل هناك قاعدة شرعية يعتمد عليها في تحريم وتحليل أكل الحيوانات؟ فالقرآن والسنة لم يوضحا كل الحيوانات، فهناك حيوانات أليفة محرمة وبعضها حلال وكذلك الوحشية فإن كان هناك قاعدة أو صفات للمحرمة والحلال فأرجو شرحها حتى نكون على بصيرة، وهل للقياس بالشبه اعتبار في ذلك أم لا؟

ج - الحقيقة أن هذا السؤال وقوله أن الكتاب والسنة لم يبيئا ذلك هذا غلط منه، وإنما الصواب أنه لم يتبين له ذلك من الكتاب والسنة، أما الكتاب والسنة فإن الله بين فيهما كل شيء، فالقرآن الكريم كما قال الله عنه: ﴿ تبياناً لكل شيء ﴾.

والسنة الإيمان بها وتنفيذ أحكامها من الإيمان بالقرآن فهي متممة ومكملة ومفصلة لما أجمل ومفسرة لما أبهم ففي القرآن والسنة الشفاء والنور والهداية والاستقامة لمن تمسك بهما ولا يوجد مسألة من المسائل التي تحدث إلا وفي القرآن والسنة حلها وبيانها لكن منها ما هو مبين على سبيل التعيين، ومنها ما هو مبين على سبيل القواعد والضوابط العامة، ثم الناس يختلفون في هذا اختلافاً عظيماً، يختلفون في العلم، ويختلفون في الفهم، كما يختلف أيضاً إدراكهم لما في القرآن والسنة بحسب ما معهم من الإيمان والتقوى فإنه كلما قوي الإيمان بالله - عز وجل - وقبول ما جاء به في القرآن والسنة وتقوى الله - عز وجل - في طاعته قوي العلم بما في القرآن والسنة من الأحكام.

وإني أقول: إن القرآن والسنة فيها الهدى والعلم والنور وحل جميع المشكلات وإن نظامها ومنهاجها أكمل نظام وأنفعه وأصلحه للعباد، وأنه يغلط غلطاً بيئاً من يرجع إلى النظم والقوانين الوضعية البشرية التي تخطىء كثيراً، وإذا وفقت للصواب فإنها تكون صواباً بما وافقت به الكتاب والسنة، وأقول لهذا الأخ إن هناك ضوابط بما يحرم فأقول الأصل في كل ما خلق الله - تعالى - في هذه الأرض أنه حلال لنا من حيوان وجماد، لقوله - تعالى -: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾. فهذا عام خلقه لنا لمنافعنا أكلاً وشراباً وانتفاعاً

على الحدود التي حدها الله ورسوله، ﷺ .

هذه قاعدة عامة جامعة مأخوذة من الكتاب، وكذلك من السنة حيث قال رسول الله، عليه الصلاة والسلام: «وما سكت عنه فهو عفو» .

وعلى هذا فلننظر الآن في المحرمات فمنها الميتة لقوله - تعالى - : ﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾ .

ومنها الدم المسفوح لقوله - تعالى - : ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا﴾ .

ومنها لحم الخنزير لقوله - تعالى - في هذه الآية : ﴿أو لحم خنزير﴾ .

وإنما حرمت هذه الثلاثة لأنها رجس فإن قوله ﴿فإنه﴾ أي هذا المحرم الذي وجدته الرسول، عليه الصلاة والسلام (رجس) وليس الضمير عائداً إلى لحم الخنزير فقط كما قاله بعض أهل العلم، لأن الاستثناء (إلا أن يكون) أي ذلك المطعوم ﴿ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه﴾ أي ذلك المطعوم من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير (رجس) .
ومنها الحمر الأهلية، ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي، ﷺ، أنه أمر أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الأهلية فإنها رجس .

ومنها كل ذي ناب من السباع، يعني كل ما له ناب من السباع يفترس به مثل الذئب والكلب ونحوها فإنه محرم، ومنها كل ذي مخلب من الطير كالصقر والعقاب والبازي وما أشبه ذلك ومنها ما تولد من المأكول وغيره كالبغال فإن البغل متولد من الحمار إذا نزا على أنثى الخيل، والخيل مباحة والحمر محرمة فلما تولد من المأكول وغيره غلب جانب التحريم فكان حراماً .

وهذه المسائل موجودة والحمد لله في السنة مفصلة وكذلك في كلام أهل العلم والأمر بين وإذا أشكل عليك الأمر فارجع إلى القاعدة الأساسية التي ذكرناها من قبل وهو أن الأصل الحل لقوله - تعالى - : ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ .

وأما الشبه فهذا لجأ إليه بعض أهل العلم وقال إنه إذا لم نعلم حكم هذا الحيوان هل هو محرم أم لا؟ فإننا نلحقه حكماً بما أشبهه ولكن ظاهر الأدلة يدل على أن المحرم معلوم

بنوعه أو بالضوابط التي أشرنا إليها، كما حرم النبي، عليه الصلاة والسلام، «كل ذي ناب من السباب وكل ذي مخلب من الطير».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ما يحل أكله من الحيوانات البرية والبحرية

س - أريد معرفة الحيوانات البرية والبحرية التي يحرم أكلها فقد سمعت أنه يجوز أكل السلحفاة مثلاً والحمام والضفادع؟

ج - أولاً: يجب أن تعلم أن الأصل في الأطعمة والأشربة الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه وإذا شككنا في شيء ما هل هو حلال أو حرام فإنه حلال حتى نتبين أنه محرم. دليل ذلك قوله - تعالى - : ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾. فإن قوله خلق لكم ما في الأرض جميعاً يشمل كل شيء في الأرض من حيوان ونبات ولباس وغير ذلك وقال - تعالى - : ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾. وقال النبي، عليه الصلاة والسلام: «ما سكت الله عنه فهو عفو».

وقال، ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

وعلى هذا فالأصل في جميع الحيوانات الحل حتى يقوم دليل التحريم. فمن الأشياء المحرمة الحمر الإنسانية لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أمر النبي، ﷺ، أبا طلحة يوم خيبر أن ينادي إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس. ومن ذلك كل ما له ناب من السباع يفترس به كالذئب والأسد والذئب ونحوه، ومن ذلك أيضاً كل ما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة وما أشبه ذلك.

لأن النبي، ﷺ، نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن ذلك أيضاً ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله، أما ما أمر الشرع بقتله فلا يؤكل لأن ما أمر الشرع بقتله مؤذ بطبيعته فإذا تغذى به الإنسان فقد يكتسب من طبيعة لحمه ما فيه من

ما يحل أكله من الحيوانات وما يحرم

الأذى فيكون ميالاً إلى أذية الناس، وأما ما نهى الشارع عن قتله فلاجل احترامه حيث نهى الشارع عن قتله. فمما أمر بقتله الغراب والحدأة ومما نهى عن قتله النملة والنحلة والهدهد والصرد ومن ذلك أيضاً ما تولد من مأكول وغيره كالبلغل لأنه اجتمع فيه مبيح وحاضر فغلب فيه جانب الحظر إذ لا يمكن ترك المحظور هنا إلا بتجنب المأمور فيجب العدول عنه.

ومن ذلك أيضاً ما يأكل الجيف كالنسر والرخم وما أشبه ذلك. هذه سبعة أنواع مما ورد الشرع بتحريمه على أن في بعضها خلافاً بين أهل العلم فترد الأشياء إلى أصولها.

وأما الحيوانات البحرية فكلها حلال صغيرها وكبيرها لعموم قوله - تعالى -: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾. فصيده ما أخذ حياً وطعامه ما وجد ميتاً، هكذا جاء تفسيرها عن ابن عباس وغيره، ولقول النبي، ﷺ، في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

ولا يستثنى مما في البحر شيء فكل ما فيه حلال لعموم الآية والحديث، واستثنى بعض العلماء الضفدع والتمساح والحية، والراجع أن كل ما لا يعيش إلا في البحر حلال، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم أكل السلحفاة والتمساح والقنفذ

س - هل يحل أكل الحيوانات الآتية: السلحفاة، فرس البحر، التمساح، القنفذ أم هي حرام أكلها؟

ج - أما القنفذ فحلال أكله لعموم آية: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهلّ لغير الله به﴾. ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه. وأما السلحفاة فقال جماعة من العلماء: يجوز أكلها ولو لم تذبح لعموم قوله - تعالى -: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾. وقول النبي، ﷺ، في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». لكن الأحوط ذبحها خروجاً من

الخلافاً . أما التمساح فقليل يؤكل كالسمك لعموم ما تقدم من الآية والحديث ، وقيل : لا يؤكل لكونه من ذوات الأنياب من السباع ، والراجح الأول . وأما فرس البحر فيؤكل لما تقدم من عموم الآية والحديث ، وعدم وجود المعارض ، ولأن فرس البر حلال بالنص ففرس البحر أولى بالحل .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم أكل القنفذ

س - القنفذ هل أكله حلال أم حرام؟

ج - القنفذ المسمى بالنيص دويبة ذات شوك تلتف على نفسها ، أكله حلال ، لكونه ليس ذا ناب ولا يأكل الجيف وإنما يعيش على الحشائش كالأرنب ونحوها ، والأصل في مثل هذا الحل والإباحة حتى يثبت ما يرفع ذلك ، أما الحديث الذي رواه أبو داود عن النبي ، ﷺ ، أنه قال في القنفذ إنها خبيثة من الخبائث فضعيف عند أهل العلم . وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم النيص

س - حكم النيص الحيوان المعروف؟

ج - قد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكمه فمنهم من أحله ومنهم من حرمه ، وأصح القولين أنه حلال ، لأن الأصل في الحيوانات الحل فلا يحرم منها إلا ما حرمه الشرع ولم يرد في الشرع ما يدل على تحريم هذا الحيوان وهو يتغذى بالنبات كالأرنب والغزال وليس من ذوات الناب المفترسة ، فلم يبق وجه لتحريمه ، والحيوان المذكور نوع من القنفاذ ويسمى الدلدل ويعلو جلده شوك طويل وقد سئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن القنفذ فقرأ قوله - تعالى - : ﴿ لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ﴾ . الآية ، فقال شيخ عنده إن أبا هريرة روى عن النبي ، ﷺ ، أنه قال :

«إنه خبيثة من الخبائث» فقال ابن عمر: إن كان رسول الله، ﷺ، قال ذلك، فهو كما قال. فاتضح من كلامه - رضي الله عنه - أنه لا يعلم أن الرسول، ﷺ، قال في شأن القنفذ شيئاً، كما اتضح من كلامه أيضاً عدم تصديقه الشيخ المذكور، والحديث المذكور وضعفه البيهقي وغيره من أهل العلم. بجهالة الشيخ المذكور فعلم مما ذكرنا صحة القول بحله وضعف القول بتحريمه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم أكل الضبع

س - ما حكم شرب الدخان وأكل الضبع؟
ج - شرب الدخان حرام، لأنه خبيث مستقذر من ذوي النفوس، والعقول الطيبة السليمة، والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجذونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾. ويقول - سبحانه وتعالى -: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ الآية، ولأنه مفتر، ولثبوت أضراره طيباً بالصحة، ومعلوم أن ما ثبت ضرره حرم استعماله، ولأن الإنفاق والحال ما ذكر يعتبر إضاعة للمال، وقد نهى الرسول، ﷺ، عن إضاعة المال، فقد روى البخاري ومسلم - رضي الله عنهما - أن رسول الله، ﷺ، قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووآد البنات ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال». والكراهة هنا كراهة تحريم.

أما أكل الضبع فحلال لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمارة قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله، ﷺ؟ قال: نعم. والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

حكم قتل الضفادع وأكلها

س - هل يجوز قتل الضفدع؟ وهل يعتبر الضفدع من الحيوانات البرية والبحرية، إن يكن برياً فهل يجوز أكله بدون الذبح والناس لا يذبحونه، ولا يمكن ذبحه لأنه معدوم العنق وإنما يقطعون منه الرجل للأكل ويرمون الباقي، وإن يكن بحرياً فما المانع من أن يكون داخلاً في صيد البحر الذي أحله الله؟

يقول بعض أهل العلم أن جميع الأحاديث التي وردت في النهي عن قتل الضفدع ضعيفة ولم يصح منها شيء فماذا تقولون؟

ج - اختلف أهل العلم في حكم أكل الضفدع فمنهم من أجاز أكله، ومنهم من منعه، ومن أجاز أكله مالك بن أنس، ومن وافقه من أهل العلم، ومن منع أكله الإمام أحمد ومن وافقه من أهل العلم، والذين أجازوه استدلوا بعموم قوله - تعالى - : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾. وقوله، ﷺ، في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وهذا العموم يتناول الضفدع لأنه من صيد البحر.

والذين منعوا أكله استدلوا بما أخرجه أبو داود في الطب، وفي الأدب، والنسائي في الصيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد بن سعيد بن المسيب، عن عبدالرحمن بن عثمان القرشي أن طبيباً سأل رسول الله، ﷺ، عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها. انتهى.

ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرک في الفضائل عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي وأعاده في الطب، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع.

ففي هذا الحديث دليل على تحريم أكل الضفدع لأن النبي، ﷺ، نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان، إما لحرمته كالأدمي، وإما لتحريم أكله كالضفدع، فإنه ليس بمحرم فنصرف النهي إلى أكله.

وهذا الحديث معلول بأن فيه سعيد بن خالد، ضعفه النسائي وأجيب عنه بأنه وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: مدني محتج به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

حكم أكل الحلزون والتمساح

س - هل يجوز أكل الحلزون والتمساح؟

ج - أجاز مالك وجماعة والشافعي أكل الحلزون والتمساح لأنها من صيد البحر فيدخلان في عموم قوله - تعالى - : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾ . ومنع ذلك أبو حنيفة وجماعة لأنها من السباع فيدخلان في عموم نبيه ، ﷺ ، عن أكل كل ذي ناب من السباع والمسألة اجتهادية والأمر فيها واسع والأحوط ترك أكله مراعاة للخلاف وتغليباً لجانب الحظر.

اللجنة الدائمة

* * *

لحم الخنزير وشحمه حرام

س - يقول - سبحانه وتعالى - : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ الآية ، هل أفهم من ذلك أن غير لحم الخنزير حلال كدهنه وشحمه مثلاً؟ ثم إذا كان شحمه ودهنه حراماً فما هو تفسير قوله - تعالى - : ﴿ولحم الخنزير﴾ ولم يقل والخنزير؟

ج - قد أجمع العلماء - رحمهم الله - على تحريم الخنزير كله لحمه وشحمه واحتجوا بهذه الآية الكريمة وما جاء في معناها .

وقالوا إنما حرم خبثه والخبث يعم اللحم والشحم لكن الله - سبحانه - ذكر اللحم لأنه المقصود والباقي تبع واحتجوا على ذلك أيضاً بما ثبت في الصحيحين عن النبي ، ﷺ ، أنه قال يوم الفتح : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» ، فنص على الخنزير ولم يذكر اللحم فدل ذلك على تعميم التحريم .

الشيخ ابن باز

* * *

الحكمة في تحريم لحم الخنزير

س - ما الحكمة في تحريم أكل لحم الخنزير؟

ج - إن الله أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمةً وحكمةً وعدلاً، فهو - سبحانه -

عليم بمصالح عباده رحيم بهم حكيم في خلقه وتدبيره وشرعه فأمرهم بما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأحل لهم ما ينفعهم من الطيبات وحرم عليهم ما يضرهم من الخبائث وقد حرم الله أكل الخنزير وأخبر بأنه رجس، قال - تعالى - : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِي إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لغير الله به ﴾ . الآية، فهو إذن من الخبائث وقد قال - تعالى - : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ . وقد ثبت بالمشاهدة أن غذاءه القاذورات والنجاسات وأنها أشهى طعام إليه يتتبعها ويغشى أماكنها وقد ذكر أهل الخبرة أن أكله يولد الدود في الجوف وأن له تأثيراً في إضعاف الغيرة والقضاء على العفة، وأن له مضار أخرى كعسر الهضم ومنع بعض الأجهزة من إفراز عصاراتها لتساعد على هضم الطعام، فإن صح ما ذكروا فهو من الضرر والخبث الذي حُرِّم من أجله، وإن لم يصح فعلى العاقل أن يثق بخبر الله وحكمه فيه بأنه رجس ويؤمن بتحريم أكله ويسلم الحكم لله فيه، فإنه - سبحانه - هو الذي خلقه وهو أعلم بما أودعه فيه ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

الخنزير ودهنه

لساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فقد اطلعت أخيراً على كلمة بعنوان «الخنزير ودهنه» بقلم عصام عبدالبدیع قال فيها وفقه الله : (قضية تشغل بال كل مسلم يتوجه إلى أوروبا وأمريكا لأي غرض وهو كيف يتسنى له أن يعرف الطعام الذي يقدم له أو يشتريه يجب أن يكون خالياً من دهن الخنزير الذي يستخدم بكثرة في المجتمعات الغربية كيف يضمن أن ما يأكله هو حسب الشريعة الإسلامية والسنة المحمدية) . وقال : (إذاً ماذا يمكن أن تتصرف الأغلبية في هذه الظروف هذا سؤال يهم عددًا كبيراً ممن تضطروهم الظروف إلى الحياة في المجتمعات الغربية سواء

للعمل أو التعليم ونتوجه بهذا السؤال إلى ساحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رئيس هيئة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ليريح الكثيرين من أبنائنا المبتعثين إلى الخارج والذين كثرت تساؤلاتهم حول هذا الموضوع حتى أن البعض ذهب إلى أن حالتهم هذه حالة ضرورة وأن الضرورات تبيح المحظورات. أم أن ذلك أمراً لا تبيحه الشريعة الإسلامية وأن هناك حلولاً أخرى غير النزول على حكم الضرورة؟

وإني أشكر للأخ الكاتب اهتمامه بهذه المشكلة وبحثه عن حلها وأود أن أجيب عن تساؤله في كلمة موجزة وأسأل الله أن ينفع بها فأقول:

أولاً: لا شك أن الطالب المبتعث إلى الخارج يواجه مشكلات عديدة في مطعمه ومشربه ودخوله وخروجه وأدائه للعبادات التي افترضها الله عليه، وهو فوق ذلك محفوف بمخاطر عظيمة إذ يتعرض الشاب للفتن ودعاة الضلال وأرباب المجون وذنود المنظمات الغربية والشرقية ولا عاصم من ذلك إلا من رحم الله، ولهذا فلا ينبغي للطالب المسلم أن يترك الدراسة في بلده ويسافر إلى الخارج فيعرض نفسه لهذه الأخطار العظيمة والفتن الكبيرة.

أما إذا اضطرت البلاد إلى سفر أناس معينين لدراسة علوم خاصة لا توجد في المملكة ولا غيرها من بلاد المسلمين، فعند ذلك ينبغي أن يختار طائفة من أرباب العقل والدين والفهم لأحكام الإسلام ثم يتلقون تلك العلوم في أماكن وجودها مع الحيطة والحذر وشدة المراقبة والمتابعة وبعد نهاية هذه الدراسة يعودون فوراً إلى بلادهم.

ثانياً: إن الله - سبحانه وتعالى - عليم بأحوال عباده خبير بما ينفعهم وما يضرهم وقد أنزل على عبده ورسوله محمد، ﷺ، شريعة الإسلام التي جاءت بكل خير وحذرت من كل شر، وأنه - سبحانه - حرم المحرمات للضرر الموجود فيها على العباد مما علموه وما لم يعلموه، وإن من تلك المحرمات لحم الخنزير الذي قد دل على تحريمه الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين، قال - تعالى -: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾. وقال - تعالى -: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾. وفي الحديث المتفق عليه: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

والأصنام». فدل القرآن والسنة على تحريم لحم الخنزير، وعلى ذلك أجمع العلماء. قال بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - : (وأما الخنزير فقد أجمعت الأمة على تحريم جميع أجزائه) ١. هـ. والله - تعالى - إنما حرم الخبائث لحكم عظيمة يعلمها هو وإن خفيت على غيره ولو اتضح لبعض الخلق بعض الأسرار والحكم من تحريم الله لبعض الأشياء، فإن ما يخفى عليهم أكثر والحكمة في تحريم الخنزير والله أعلم: ما يتصف به من القذارة التي تصاحبها الأضرار والأمراض المادية والمعنوية ولذلك أشهى غذائه القاذورات والنجاسات وهو ضار في جميع الأقاليم، ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة، وأكل لحمه من أسباب وجود الدودة الوحيدة القتالة. ويقال إن له تأثيراً سيئاً في العفة والغيرة ويشهد لهذه حال أهل البلاد الذين يأكلونه. وقد وصل الطب الحديث إلى كثير من الحقائق التي تثبت إصابة كثير من متناولي لحم الخنزير بأمراض يتعذر علاجها ومع أن الطب الحديث المتطور توصل إلى تشخيص أضرار أكل لحم الخنزير فقد يكون ما خفي فيه من الأضرار ولم يصل إليه الطب أضعاف أضعافها.

ثالثاً: إن للأكل من الحلال والطيب من المطاعم أثراً عظيماً في صفاء القلب واستجابة الدعاء وقبول العبادة كما أن الأكل من الحرام يمنع قبولها، قال - تعالى - عن اليهود: ﴿أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي وهم في الآخرة عذاب عظيم. سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾. أي الحرام، ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه وأنى يستجيب له؟ قال، ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال - تعالى -: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾. وقال - تعالى -: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام فأنى يُستجاب له».

رابعاً: إذا عُلِمَ ما تقدم فإن الواجب على المسلم أن يتقي الله - سبحانه وتعالى - ويكف عن المحرمات وأن لا يضع نفسه موضعاً لا يستطيع فيه أن يطيع الله ويلتزم أحكامه ولا ينبغي للمسلم أن يضع نفسه هذا الموضع ثم يلتفت إلى العلماء ويقول: أريد حلاً من الإسلام لهذه المشكلة، ذلك أن المشكلة إنما تحل بأخذ رأي الإسلام في جميع جوانبها، أما

إهمال جانب أو التساهل فيه ومحاولة الأخذ بجانب واحد فقط فإنه لا يجدي شيئاً.
 خامساً: لا يجوز للطالب المبتعث أن يأكل شيئاً من لحم الخنزير أو سائر أجزائه مدعيًا أن حالته حالة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، فإن هذا زعم خاطيء، فالمبتعث لم يُلجأ إلى الابتعاث والاستمرار فيه ولن يهلك إذا لم يأكل لحم الخنزير، أما الحلول الأخرى التي يطلبها صاحب الكلمة المشار إليها فإنها بالإضافة إلى ما تقدم تنبعث من تقوى الله - سبحانه - وهو يقول: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾.
 ويرى الشاهد ما لا يرى الغائب، وما أرخص الدهون في بلاد المسلمين ويستطيع المبتعث نقل حاجته معه منها أو أن ترسل إليه، أو أن تجتمع جماعة من المبتعثين ويهينوا لأنفسهم المآكل المناسبة المباحة شرعاً كالأسماك ونحوها، ولو احتاج الأمر أن يذبحوا لأنفسهم وما يحصل في ذلك من المشقة ينبغي تحمله في سبيل مرضاة الله وعدم الوقوع فيما حرم.
 وختاماً أكرر شكري للأخ عصام عبدالبديع الذي طرح هذه المشكلة، وأسأل الله أن يوفق أبناء المسلمين لطاعة ربهم والتزام شريعته والعمل بأحكامه والحذر من مكائد أعدائه إنه سميع قريب وهو سبحانه الهادي إلى سواء السبيل.
 وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

الرئيس العام لإدارات البحوث
 العلمية والإفتاء

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

* * *

الحكمة من تحريم لحم الخنزير

س - أنا أقيم في السويد ويعرض في المطاعم لحم خنزير، ولقد تعرضت بالسؤال من قبل بعض الأشخاص وهو: لم حُرِّم لحم الخنزير؟ وما هو السبب؟ وما هو الدليل على هذا؟ أرجو الإجابة الوافية على هذا.

ج - لحم الخنزير حرمه الله - سبحانه وتعالى - في كتابه في عدة مواضع وأجمع المسلمون على

تحريمه، وبين الله - سبحانه وتعالى - الحكمة من تحريمه بقوله: ﴿قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس﴾. فبين الله - سبحانه وتعالى - الحكمة في تحريمه وأنه رجس أي نجس مضر للإنسان في دينه وبدنه، والرب - عز وجل - هو الخالق وهو العالم بما في مخلوقاته من أضرار ومنافع، فإذا قال لنا - عز وجل - أنه حرم الخنزير لأنه رجس علمنا بأن هذه الرجسية ضارة لنا في ديننا وأبداننا وحينئذ نقول لكل إنسان سأل عن الحكمة في تحريم لحم الخنزير أنه رجس أي نجس ضار بالنسبة للبدن وبالنسبة للدين.

وقد قيل إن من خلق هذا الحيوان النجس قلة الغيرة، فإذا تغذى الإنسان به فقد تسلب منه الغيرة على محارمه وأهله لأن الإنسان قد يتأثر بما يتغذى به. أفلم تر إلى نهي النبي، ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير، لأن هذه السباع وهذه الطيور من طبيعتها العدوان والافتراس فيخشى إذا تغذى بها الإنسان أن ينال من هذا الطبع لأن الإنسان يتأثر بما يتغذى به. فهذه هي الحكمة من تحريم لحم الخنزير.

وهذا القول حينما نقوله لإنسان لا يؤمن بالقرآن ولا بأحكام الله وقد نقوله لإنسان يؤمن بذلك ولكن ليطمئن قلبه ويزداد ثباتاً. والمؤمن بمجرد أن يقال هذا حكم الله ورسوله فهو عنده حكمة الحكيم كما قال الله - تعالى -: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾. وقال - تعالى -: ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون. ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾.

ولما سئلت عائشة - رضي الله عنها - ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ذكرت أن العلة في ذلك أمر الله ورسوله، فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

فالمؤمن يقتنع بالحكم الشرعي بمجرد ثبوته حكماً من الله ورسوله، ويستسلم لذلك ويرضى به.

لكن إذا كنا نخاطب شخصاً ضعيف الإيمان أو شخصاً لا يؤمن بالله ورسوله فحينئذ

يتعين علينا أن نتطلب الحكمة وأن نبينها.

ولهذا ينبغي لطالب العلم في هذا الوقت الذي ضعف فيه اليقين وكثر فيه الجدل أن يكون لديه علم في الحِكمِ الشرعية التي تبنى عليها الأحكام ليكون مقنعاً لمن يحاجّه بالدليل والتعليل حتى لا تبقى شبهة لمعارض أو مشاغب والله المستعان.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الخنزير دابة مستقذرة

س - لماذا حرم لحم الخنزير على المسلم؟

ج - الخنزير دابة مستقذرة تألف النجاسات وتحرض على أكل العذرة ورجيع الناس والدواب، فيكسب ذلك نجاسة في لحمها وينتج من ذلك سوء التغذية، وحيث أن هذا طبعها فلا فرق بين ما غذيت بالدم والعذرة وما غذيت بغيرها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم أكل الدجاج الذي يتغذى على لحم الخنزير

س - فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من الشباب المسلم بحمي بني مراد إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ٢٨٦ في ١٠/٢/١٤٠١ - ونصه: (أن الدجاج يغذونه بمأكولات مختلفة ومن بين هذه المأكولات طحين لحوم الحيوانات الميتة وفيها لحم الخنزير، فهل هذا الدجاج المغذى بهذا اللحم حلال أم حرام؟ وإذا كان حراماً فما حكم بيضه؟

ج - وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر من التغذية ففي أكل لحمه وبيضه خلاف بين العلماء، فقال مالك وجماعة: إن أكل لحمه وبيضه مباح، لأن الأغذية النجسة طهرت باستحالتها إلى لحم وبيض، وذهب جماعة منهم الثوري والشافعي وأحمد إلى تحريم أكلها وأكل بيضها وشرب لبنها، وقيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلاله فلا تؤكل، وإن كان أكثر علفها طاهراً

أكلت، وقال جماعة بالتحريم لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله، ﷺ، نهى عن شرب لبن الجلالة. وصححه الترمذي وابن دقيق العيد ولما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله، ﷺ، نهى عن أكل الجلالة وألبانها. والجلالة هي التي تأكل العذرة وسائر النجاسات والراجع القول بالتفصيل وهو الثاني فيما تقدم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم أكل الميتة

س - سائل يسأل عن جواز أكل الميتة في صحراء خالية، وقد انقطع الأكل من الطعام فقط منذ مدة طويلة، مع العلم أن معه الماء الكافي لوصوله إلى مناطق مأهولة؟

ج - إذا اضطر إلى ذلك وخاف على نفسه الموت إن لم يأكل جاز له ذلك لقوله - سبحانه - : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تحشوهم واخشون . اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً . فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ .

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ أحكام الذبائح ﴾

ذبائح أهل الكتاب

**ذبائح أهل الكتاب ذلال ولو كانوا منصرفين عن دينهم
والذبح بالذوات جائز بشروط**

س - تستورد بلدنا (مصر) اللحوم من البلدان النصرانية واليهودية وأحياناً من البلدان الشيعية، ولقد وصلتنا أخبار بأن معظم هذه البلدان لا تذبح وفقاً للطريقة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك يقول بعض الناس أن النصارى الموجودين اليوم كفرة بدينهم وبالإنجيل الذي بين أيديهم وأن أكثرهم قد ألحد وترك دينه ومنهم من تمسك بما يسمى بالكتاب المقدس الذي هو عبارة عن كتاب وضعه كبار القساوسة آخذين ما فيه من عدة أناجيل ولذلك يعتبرون كفرة بالإنجيل الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، مع أنه كان إنجيلاً محرّفاً.

ويقول البعض أن طريقة الذبح بالمجزر الآلي حتى ولو كانت وفقاً للإسلام فلا بد من أن يكون الموظف المختص الذي يضغط على الزرار (مفتاح التشغيل) أن يكون من المسلمين أو الكتابيين وعلى قولهم السابق لا يوجد كتابيون الآن، ويقولون إننا لو اعتبرنا أن المجزر الآلي هو الذي يذبح دون اعتبار للموظف الذي يقوم بتشغيله فإن الذبيحة تعتبر قتلاً كالذي وقعت عليه سكين فمات.

لو افترضنا أن البلد المصدر شيعي ولكنهم يذبحون بالمجزر الآلي حسب الشريعة الإسلامية فما حكم هذا النوع من الذبح؟

أرجو من حضراتكم النظر في جميع أجزاء هذه الاستفتاءات والإجابة عليها بالتفصيل لأن هذه الموضوعات مسببة لكثير من المسلمين مشكلات ونحن لا نأكل هذه اللحوم منذ حوالي عام؟

ج - أولاً: كان اليهود والنصارى كافرين بكثير من أصول الإيمان التي جاءت في التوراة والإنجيل فكان اليهود كافرين بنبوة بعض الأنبياء كعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام،

ويقتلون الأنبياء بغير حق وحرفوا كثيراً من أحكام التوراة. وكان جماعة منهم يقولون إن عزيزاً ابن الله . . . إلخ. وكان النصارى يقولون إن الله ثالث ثلاثة، وإن المسيح ابن الله، ويكفرون بنبوّة محمد، ﷺ . . . إلخ. ومع هذا ساهم الله أهل كتاب. وأحل ذبائحهم ونكاح نسائهم المحصنات للمسلمين ولم يكن كفرهم وشركهم وتحريفهم لكتبهم مانعاً من إجراء أحكام أهل الكتاب عليهم في عهد النبي، ﷺ، فلا يكون مانعاً من إجرائها عليهم إلى يوم القيامة.

ثانياً: الذبيح بالآلات التي تقطع ما شرع قطعه من الحيوانات المأكولة اللحم على الطريقة الشرعية لا يختلف عن الذبيح بالسكين فإذا قصد الذبيح من حرك الآلة بأي وسيلة وذكر اسم الله وحده حين ذلك أكلت ذبيحته إذا كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً، لأن كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال أكله إلا السن والظفر.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم أكل ذبائح النصارى

س - هل يحل أكل ذبائح النصارى في زمننا الحاضر؟ علماً بتعدد طرق الذبيح لديهم كاستخدام الماكينات والمواد المخدرة في عملية الذبيح؟
ج - يجوز أكل ذبائحهم ما لم يعلم أنها ذبحت بغير الوجه الشرعي، لأن الأصل حلها كذبيحة المسلم لقول الله - تعالى - : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم ذبائح النصارى التي ذبحت بالصق الكهربائي أو قصف الرقبة وحكم شحم الخنزير

س - ف . ت . من ألمانيا يسأل عن مسألتين: الأولى يقول فيها: إن المجازر النصرانية في معظم البلاد الأوربية والأمريكية درجت على ذبح الخرفان بواسطة الصرع الكهربائي وعلى

ذبح الدجاج بواسطة قصف الرقبة . فما حكم ذلك؟

والثانية يسأل فيها عن حكم شحم الخنزير ، وأنه بلغه عن بعض علماء العصر حل ذلك؟
ج- الجواب عن المسألة الأولى أن يقال قد دل كتاب الله العزيز والسنة المطهرة وإجماع المسلمين على حل طعام أهل الكتاب بقول الله - سبحانه -: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ الآية من سورة المائدة ، هذه الآية الكريمة قد دلت على حل طعام أهل الكتاب والمراد من ذلك ذبائحهم وهم بذلك ليسوا أعلى من المسلمين بل هم في هذا الباب كالمسلمين فإذا عَلِمَ أنهم يذبحون ذبيحاً يجعل البهيمة في حكم الميتة حرمت كما لو فعل ذلك المسلم لقول الله - عز وجل -: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة﴾ الآية . فكل ذبح من مسلم أو كتابي يجعل الذبيحة في حكم المنخنقة أو الموقوذة أو المتردية أو النطيحة فهو ذبح يحرم البهيمة ويجعلها في عداد الميتات لهذه الآية الكريمة ، وهذه الآية يخص بها عموم قوله - سبحانه -: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ . كما يخص بها الأدلة الدالة على حل ذبيحة المسلم إذا وقع منه الذبح على وجه يجعل ذبيحته في حكم الميتة ، أما قولكم أن المجازر النصرانية درجت على ذبح الخرفان بواسطة الصرع الكهربائي وفي ذبح الدجاج بواسطة قصف الرقبة فقد سألت بعض أهل الخبرة عن معنى الصرع والقصف لأنكم لم توضحوا معناهما فأجابنا المسؤول بأن الصرع هو إزهاق الروح بواسطة الكهرباء من غير ذبح شرعي ، وأما القصف فهو قطع الرقبة مرة واحدة فإن كان هذا هو المراد من الصرع والقصف فالذبيحة بالصرع ميتة لكونها لم تذبح الذبح الشرعي الذي يتضمن قطع الحلقوم والمرى وإسالة الدم ، وقد صح عن رسول الله ، ﷺ ، أنه قال : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر» . وأما القصف بالمعنى المتقدم فهو محل الذبيحة لأنه مشتمل على الذبح الشرعي وهو قطع الحلقوم والمرى والودجين وفي ذلك إنهار الدم مع قطع ما ينبغي قطعه ، أما إن كان المراد بالصرع والقصف لديكم غير ما ذكرنا فنرجو الإفادة عنه حتى يكون الجواب على ضوء ذلك ، وفق الله الجميع لإصابة الحق .

أما المسألة الثانية: وهي شحم الخنزير فالجواب عن ذلك أن الذي عليه الائمة

الأربعة وعامة أهل العلم هو تحريم شحمه تبعاً للحمه وحكاه الإمام القرطبي والعلامة الشوكاني إجماع الأمة الإسلامية لأنه إذا نص على تحريم الأشرف فالأدنى أولى بالتحريم، ولأن الشحم تابع للحم عند الإطلاق فيعمه النهي والتحريم، ولأنه متصل به اتصال خلقه فيحصل به من الضرر ما يحصل بملاصقه وهو اللحم، ولأنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله، ﷺ، ما يدل على تحريم الخنزير بجميع أجزائه والسنة تفسر القرآن وتوضح معناه، ولم يخالف في هذا أحد فيما نعلم ولو فرضنا وجود خلاف لبعض الناس فهو خلاف شاذ مخالف للأدلة والإجماع الذي قبله فلا يلتفت إليه، وما ورد من السنة في ذلك ما رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي، ﷺ، خطب الناس يوم الفتح فقال: «إن الله ورسوله حرم عليكم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». الحديث. فجعل الخنزير قرين الخمر والميتة ولم يستثن شحمه بل أطلق تحريم بيعه كما أطلق تحريم بيع الخمر والميتة وذلك نص ظاهر في تحريمه كله والأحاديث في ذلك كثيرة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الحيوان المذبوح بالصق الكهربائي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أما بعد:
فقد اطلعت على الفتوى التي نشرت في جريدة المسلمون بالعدد ١٤ / ٢١ / ١٤٠٥ هـ لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، وقد جاء فيها ما نصه: (اللحم المستوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة مما قد تكون تذكيتة بالصق الكهربائي ونحوه حل لنا ما داموا يعتبرون هذا حلالاً مذكى . . الخ) ١. هـ.
وأقول: هذه الفتوى فيها تفصيل مع العلم بأن الكتاب والسنة قد دللاً على حل ذبيحة أهل الكتاب، وعلى تحريم ذبائح غيرهم من الكفار قال - تعالى -: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾. فهذه الآية نص صريح في حل طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وطعامهم ذبائحهم، وهي دالة

بمفهومها على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، ويستثنى من ذلك عند أهل العلم ما علم أنه أهلٌ به لغير الله، لأن ما أهل به لغير الله منصوص على تحريمه مطلقاً، لقوله - تعالى -: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾. وأما ما ذبح على غير الوجه الشرعي كالحيوان الذي علمنا أنه مات بالصعق أو بالخنق ونحوهما فهو يعتبر من الموقوذة أو المنخنقة حسب الواقع سواء كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو عمل المسلمين، وما لم نعلم كيفية ذبحه فالأصل حله إذا كان من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، وما صعق أو ضرب وأدرك حياً وذكي على الكيفية الشرعية فهو حلال، قال الله - تعالى -: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾. فدللت الآية على تحريم الموقوذة والمنخنقة وفي حكمهما المصعوقة إذا ماتت قبل إدراك ذبحها، وهكذا التي تضرب في رأسها أو غيره فتموت قبل إدراك ذبحها يحرم أكلها للآية الكريمة المذكورة.

وبما ذكرنا، يتضح ما في جواب الشيخ يوسف - وفقه الله - من الإجمال، أما كون اليهود أو النصارى يستجيزون المقتولة بالخنق أو الصعق فليس ذلك يميز لنا أكلها كما لو استجازه بعض المسلمين، وإنما الاعتبار بما أحله الشرع المطهر أو حرمة، وكون الآية الكريمة قد أجملت طعامهم لا يجوز أن يؤخذ من ذلك حل ما نصت الآية الأخرى على تحريمه من المنخنقة والموقوذة ونحوهما بل يجب حمل المجمل على المبين كما هي القاعدة الشرعية المقررة في الأصول.

أما حديث عائشة الذي أشار إليه الشيخ يوسف، فهو في أناس مسلمين حدثاء عهد بالإسلام، وليسوا كفاراً فلا يجوز أن يحتج به على حل ذبائح الكفار التي دل الشرع على تحريمها وهذا نصه: (عن عائشة - رضي الله عنها - أن قومًا قالوا للنبي، ﷺ، إن قومًا يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: سموا عليه أنتم وكلوه قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر). رواه البخاري.

ولواجب النصح والبيان والتعاون على البر والتقوى جرى تحريره، وأسأل الله أن يوفقنا

وفضيلة الشيخ يوسف وسائر المسلمين لإصابة الحق في القول والعمل إنه خير مسؤول،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الشيخ ابن باز

* * *

ذبائح المشركين والكفار

حكم ذبائح الوثنيين

س - هل يجوز أكل اللحوم المستوردة من الدول التي لا تدين غالبيتها بالإسلام أو النصرانية أو اليهودية كإندونيسيا واليابان والصين أو غيرها؟

ج - إذا كانت اللحوم واردة من بلاد وثنية أو شيوعية فإنها لا يحل أكلها، لأن ذبائحهم محرمة وإنما أباح الله للمسلمين طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى في قوله - عز وجل - : ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ . الآية .

وهذا ما لم يعلم المسلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي ، كالخنق والصعق ونحوهما ، فإن علم ذلك لم تحل له ذبيحتهم لقول الله - سبحانه - : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾ . الآية .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم ذبائح المشركين المنتسبين إلى الإسلام

س - ما حكم الذبائح التي تباع في الأسواق من البلاد التي لا يسلم أهلها من الشرك مع دعواهم الإسلام لغلبة الجهل والطرق البدعية عليهم كالتيجانية؟

ج - إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال ، من أن الذبايح يدعي الإسلام ، وعرف عنه أنه من جماعة تبيح الاستعانة بغير الله ، فيما لا يقدر على دفعه إلا الله ، وتستعين بالأموال من الأنبياء ، ومن تعتقد فيه الولاية مثلاً ، فذبيحته كذبيحة المشركين الوثنيين عبادة اللات والعزى ومناة وود وسواع ويغوث ويعوق ونسر . لا يحل للمسلم الحقيقي أكلها لأنها ميتة ،

ذبايح المشركين والكفار

بل حاله أنه من حال هؤلاء، لأنه مرتد عن الإسلام الذي يزعمه، من أجل لجئه إلى غير الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله، من توفيق ضال وشفاء مريض وأمثال ذلك، مما تنتسب فيه الآثار إلى ما وراء الأسباب المادية، من أسرار الأموات. وبركاتهم، ومن في حكم الأموات، من الغائبين الذين يناديهم الجهلة لاعتقادهم فيهم البركة، وأن لهم من الخواص ما يمكنهم من سماع دعاء من استغاث بهم، لكشف ضرر أو جلب نفع، وإن كان الداعي في أقصى المشرق، والمدعو في أقصى المغرب.

وعلى من يعيش في بلادهم من أهل السنة أن ينصحوهم، ويرشدوهم إلى التوحيد الخالص، فإن استجابوا فالحمد لله، وإن لم يستجيبوا بعد البيان فلا عذر لهم. أما إن لم يعرف حال الذبايح، لكن غلب على من يدعي الإسلام في بلاده أنهم ممن يستغيثون بالأموات، ويضرعون إليهم، فيحكم لذبيحته بحكم الغالب، فلا يحل أكلها. اللجنة الدائمة

* * *

الذبيح لضير الله شرك

س - إذا ذبح الرجل خروفاً وقال اللهم اجعل ثوابه في صحيفة الشيخ فلان، فهل في ذلك شيء من البدع؟

ج - إذا ذبح الإنسان خروفاً أو غيره من بهيمة الأنعام وتصدق به عن شخص ميت فهذا لا بأس به، وإن ذبح ذلك تعظيماً لهذا الميت وتقرباً إلى هذا الميت كان مشركاً شركاً أكبر، وذلك لأن الذبيح عبادة وقربة والعبادة والقربة لا تكون إلا لله كما قال الله - تعالى - : ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾.

فيجب التفريق بين المقصدين، فإذا قصد الذبايح أن يتصدق بلحمه ليكون ثواباً لهذا الميت فهذا لا بأس به، وإن كان الأولى والأحسن أن يدعو للميت إذا كان أهلاً للدعاء بأن كان مسلماً وتكون الصدقة للإنسان نفسه لأن النبي، ﷺ، لم يرشد أمته إلى أن يتصدقوا عن أمواتهم بشيء وإنما قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». ولم يقل يتصدق عنه أو يصوم عنه أو يصلي عنه،

فدل هذا على أن الدعاء أفضل وأحسن، وأنت أيها الحي محتاج إلى العمل فاجعل العمل لك واجعل لأخيك الميت الدعاء، وأما إذا كان قصده بالذبح لفلان التقرب إليه وتعظيمه فهو شرك، شرك أكبر، لأنه صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله - تعالى - .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب

س - إنني طالب صومالي أدرس في الصين وأواجه صعوبات كثيرة في الطعام عامة واللحوم بصفة خاصة والمشكلات هي :

١ - إنني أسمع قبل مجيئي للصين أن الحيوانات التي ذبحها الملحدون أو بالأحرى قتلوها لا يجوز للمسلم أكلها، وعندنا في الجامعة مطعم صغير للمسلمين وتوجد فيه لحوم غير أنني لست على يقين أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية ومتشكك في ذلك مع العلم أن زملائي غير متشككين مثلي ويأكلون منها أهم على حق أم يأكلون حراماً؟

٢ - بالنسبة لأواني الطعام ليس هناك تمييز بين أواني المسلمين وغيرهم ماذا ينبغي عليّ أن أفعل حيال هذه الأمور؟

ج - لا يجوز أكل ذبائح الكفار غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى سواء كانوا مجوساً أو وثنيين أو شيوعيين أو غيرهم من أنواع الكفار، ولا ما خالط ذبائحهم من المرق وغيره، لأن الله - سبحانه - لم يبيح لنا من أطعمة الكفار إلا طعام أهل الكتاب في قوله - عز وجل - : ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ الآية من سورة المائدة، وطعامهم هو ذبائحهم كما قال ابن عباس وغيره، أما الفواكه ونحوها فلا حرج فيها لأنها غير داخله في الطعام المحرم، أما طعام المسلمين فهو حل للمسلمين وغيرهم إذا كانوا مسلمين حقاً لا يعبدون إلا الله ولا يدعون معه غيره من الأنبياء والأولياء وأصحاب القبور وغيرهم مما يعبده الكفرة .

أما الأواني فالواجب على المسلمين أن يكون لهم أوان غير أواني الكفرة التي يستعمل فيها طعامهم وخمرهم ونحو ذلك فإن لم يجدوا وجب على طباطخ المسلمين أن يغسل الأواني التي يستعملها الكفار ثم يضع فيها طعام المسلمين لما ثبت في الصحيحين عن أبي ثعلبة

الحشني - رضي الله عنه - أنه سأل النبي ، ﷺ ، عن الأكل في أواني المشركين فقال له النبي ، ﷺ : « لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها » .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم ذبائح من يستغيث بغير الله إذا ذكر عليها اسم الله

س - جماعة من طلبة العلم يزعمون حل ذبائح من يستغيث بغير الله ويدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ، إذا ذكروا عليها اسم الله مستدلين بعموم قوله - تعالى - : ﴿ فكلوا مما ذُكِرَ اسم الله عليه ﴾ الآية ، وقوله - تعالى - : ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذُكِرَ اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴾ . ويرون أن من يحرم ذلك من المعتدين الذين يضلون بأهوائهم بغير علم ويقولون إن الله فصل لنا ما حرم علينا كما في قوله : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ . الآية ، وقوله : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ الآية ، إلى أمثال ذلك من الآيات التي فصلت ما حرم من الذبائح ولم يذكر فيها تحريم شيء مما ذكر اسم الله عليه ولو كان الذابح وثنياً أو مجوسياً ويجزمون أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب كان يأكل من ذبائح الذين يدعون زيد بن الخطاب إذا ذكروا عليها اسم الله فهل قولهم هذا صحيح؟ وما الجواب على ما استدلوا به إن كانوا مخطئين؟ وما هو الحق في ذلك مع الدليل؟

ج - يختلف حكم الذبائح حلاً وحرمة باختلاف حال الذابحين فإن كان الذابح مسلماً ولم يعلم عنه أنه أتى بما ينقض أصل إسلامه وذكر اسم الله على ذبيحته أو لم يعلم أذكر اسم الله عليها أم لا ، فذبيحته حلال بإجماع المسلمين ولعموم قوله - تعالى - : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ الآية .

وإن كان الذابح كتابياً يهودياً أو نصرانياً وذكر اسم الله على ذبيحته فهي حلال بإجماع ولقوله - تعالى - : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ . وإن لم يذكر اسم الله ولا اسم

غيره ففي حل ذبيحته خلاف فمن أحلها استدل بعموم قوله - تعالى - : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ . ومن حرمها استدل بعموم أدلة وجوب التسمية على الذبيحة والصيد وبالنهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه في قوله - تعالى - : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ الآية . وهذا هو الظاهر وإن ذكر الكتابي اسم غير الله عليها كأن يقول باسم العزيز أو باسم المسيح أو الصليب لم يحل الأكل منها لدخولها في عموم قوله - تعالى - في آية ما حرم من الطعام ﴿وما أهل لغير الله به﴾ إذ هي مخصصة لعموم قوله : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ .

وإن كان الذابح مجوسياً لم تؤكل سواء ذكر اسم الله عليها أم لا بلا خلاف فيما نعلم ، إلا ما نقل عن أبي ثور من إباحته صيده وذبيحته . لما روي عنه ، رضي الله عنه ، أنه قال : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . ولأنهم يقرون على دينهم بالجزية كأهل الكتاب فيباح صيدهم وذبائحهم وقد أنكر عليه العلماء ذلك واعتبروه خلافاً لإجماع من سبقه من السلف ، قال ابن قدامة في المغني : قال إبراهيم الحربي : خرق أبو ثور الإجماع قال أحمد : هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً ما أعجب هذا؟ يعرض بأبي ثور ، ومن رويت عنه كراهية ذبائحهم ابن مسعود ، وابن عباس ، وعلي ، وجابر ، وأبو بردة ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، والحسن بن محمد ، وعطاء ، ومجاهد ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير ، ومرة الهمداني ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، قال أحمد : ولا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة ، ولأن الله - تعالى - قال : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار ولأنهم لا كتاب لهم فلا تحل ذبائحهم كأهل الأوثان . ثم قال : وإنما أخذت منهم الجزية لأن شبهة الكتاب تقتضي تحريم دمائهم فلما غلبت في تحريم دمائهم وجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم احتياطاً للتحريم في الموضوعين ، ولأنه إجماع فإنه قول من سميوا ولا يخالف لهم في عصرهم ولا فيمن بعدهم إلا رواية عن سعيد روي عنه خلافها) . انتهى من المغني .

وإن كان الذابح من المشركين عبّاد الأوثان ومن في حكمهم ممن سوى المجوس وأهل الكتاب فقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائحهم سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا، ودلّ قوله - تعالى - : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ بمفهومه على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار وإلا لما كان لتخصيصهم بالذكر في سياق الحكم بالحل فائدة.

وكذا من انتسب إلى الإسلام وهو يدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ويستغث بغير الله فذبائحهم كذبائح الكفار الوثنيين والزنادقة فلا تحل ذبائحهم كما لا تحل ذبائح أولئك الكفار لشركهم وارتدادهم عن الإسلام، وعلى هذا فالإجماع على تحريم ذبائحهم ودلالة مفهوم الآية على ذلك كلاهما مخصص لعموم قوله - تعالى - : ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾. وقوله: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ الآية، فلا يصح الاستدلال بهاتين الآيتين وما في معناهما على حل ذبائح عبّاد الأوثان ومن في حكمهم ممن ارتد عن الإسلام بإصراره على استغاثته بغير الله ودعائه إياه من الأموات ونحوهم فيما لا يقدر عليه إلا الله بعد البيان له وإقامة الدليل عليه بأن ذلك شرك كشرك الجاهلية الأولى. كما أنه لا يصح الاعتماد في حل ذبائح من استغاث بغير الله من الأموات ونحوهم واستنجد بغيره فيما هو من اختصاص الله إذا ذكر اسم الله عليها بعدم ذكر ذبائحهم صراحة في آية ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾. وما في معناها من الآيات التي ذكر الله فيها ما حرم على عباده من الأطعمة فإن ذبائح هؤلاء وإن لم تذكر صراحة في نصوص الأطعمة المحرمة فهي داخلية في عموم الميتة لارتدادهم عن الإسلام من أجل ارتكابهم ما ينقض أصل إيمانهم وإصرارهم على ذلك بعد البيان.

ومن زعم أن إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - كان يأكل من ذبائح أهل نجد، وهم يدعون زيد بن الخطاب فزعمه خرص وتحمين ومجرد دعوى لا يشهد لها نقل عنه - رحمه الله - بل هي مخالفة لما تشهد به كتبه ومؤلفاته من الحكم على من يدعو غير الله من ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد لله صالح فيما لا يقدر عليه إلا الله بأنه مشرك مرتد عن الإسلام بل شرکه أشد من شرك أهل الجاهلية فالحكم فيه وفي ذبائحه كالحكم فيهم أو أشد، وقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب، وإن ذكروا

عليها اسم الله ، لأن التسمية على الذبيحة نوع من العبادة فلا تصح إلا مع إخلاص العبادة لله - سبحانه - لقوله - سبحانه - : ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ . والله - سبحانه وتعالى - أعلم وأحكم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم ذبيحة تارك الصلاة

س - إذا ذبح الذبيحة فرد تارك الصلاة ، هل يجوز للمصلي أن يأكل من تلك الذبيحة؟
ج - الصلاة أكبر الأركان الخمسة بعد الشهادتين ، فمن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، ومن تركها تهاوناً وكسلاً ، فالصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر ، والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» . وما رواه الإمام أحمد في المسند ، وأهل السنن بإسناد صحيح ، عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» . وعلى هذا فإن كان من سألت عنه تاركاً للصلاة جاحداً لها لم تؤكل ذبيحته إجماعاً ، وإن تركها تهاوناً بها أو كسلاً ، فعلى القول بكفره وهو الأظهر ، لا يجوز الأكل مما تولى ذبحه بيده ، لأنه مرتد ، والمرتد لا تؤكل ذبيحته . كما صرح بذلك العلماء - رحمهم الله - ، والله الموفق ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

في حكم ذبيحة تارك الصلاة أيضاً

س - هل تؤكل ذبيحة تارك الصلاة؟
ج - إذا ذبح من لا يصلي ذبيحة فإنها لا تحل - أي لا يجزأ أكلها - لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة كافر كفرةً مخرجاً عن الملة . . وإذا كان كذلك فإن ذبيحته لا تحل لأن الذبيحة لا تحل إلا إذا كان الذابح مسلماً أو كتابياً - وهو اليهودي والنصراني - لقوله - تعالى - : ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا كتاب حل لكم وطعامكم

حل لهم ﴿٤١٢﴾. وطعام الذين أوتوا الكتاب هو ذبائحهم كما فسره ابن عباس - رضي الله عنهما - .
وأما سائر الكفار - غير اليهود والنصارى - فإن ذبيحتهم لا تحل . . . والمسلم والكتابي إذا ذبح
الذبيحة تحل وإن كنا لا ندرى هل ذكر اسم الله عليها أم لا .

ففي صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن قومًا جاءوا إلى النبي ، ﷺ ،
فقالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال
رسول الله ، ﷺ : «سموا أنتم وكلوا» قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر .

فهنا أحل النبي ، ﷺ ، ذبيحة هؤلاء الذين لا ندرى أذكروا اسم الله على ذبائحهم
أم لا ، لأن فعل الغير إذا كان صادرًا من أهله فإنه لا يُسأل عن كيفية فعله ولا عن شروطه
ولا عن موانعه ، والأصل هو الصحة إى أن يقوم دليل الفساد ، وكذلك أيضًا لا نسأل عن
ذبيحة المسلم واليهودي والنصراني كيف ذبحها؟ وهل سمي أم لا؟ لأن النبي ، ﷺ ، أكل
من ذبائح اليهود ولم يسألهم كيف ذبحوا .

والقاعدة التي أشرنا إليها مفيدة جدًا ، وهي أن الأصل في فعل من هو أهل للفعل
الصحة حتى يقوم دليل على الفساد ، ولو أننا ألزمتنا المسلمين بأن يسألوا عن فعل الفاعل
هل تمت شروطه وانتفت موانعه لألحقنا حرجًا كثيرًا بالمسلمين مخالفين لهدي النبي ، ﷺ ،
وأصحابه .

والخلاصة: أن ذبيحة من لا يصلي حرام ولا يحل أكلها لا للمصلين ولا لغير
المصلين ، وكذلك إذا كان جاحدًا لفريضة الصلاة ، لأنه كافر إلا إذا كان حديث عهد
بالإسلام لا يدرى هل الصلاة واجبة أو غير واجبة ، فإن هذا لا يكفر بجحده الوجوب حتى
يبين له الحق فإذا جحده بعد أن يبين له الحق حكم عليه بما يقتضيه ذلك الجحد .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الذبائح للأولياء ، المزمعين وغيرهم

س - ما حكم الذبح للميت الذي يدعي أنه ولي لله وبينى عليه الجدران؟
ج - الذبح لمن ذكرت من الميت الذي يدعي أنه ولي لله نوع من أنواع الشرك وذابحها

للولي مشرك ملعون وهي ميتة يحرم على المسلم الأكل منها، لقوله - تعالى - : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ﴾ . ولما ثبت عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ، ﷺ ، قال : « لعن الله من ذبح لغير الله » . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الذبائح التي تذبح عند القبور

س - هناك أناس يذبحون على قبر من مات في بلادهم في الزمن القديم ، ويقولون بزعمهم ولي الله فلان ابن فلان وقد يجعلون لهؤلاء نصيباً في مواشيهم وحرثهم قاصدين في ذلك التماس البركة وإبعاد البلاء عن عيالهم وما ينتفعون به في معيشتهم؟

ج - الذبح عند القبور وتخصيص شيء من المواضع ليذبح عندها والزرع ليطعم عندها من الأعمال التي حرمها الإسلام وتعتبر شركاً أكبر إذا قصد بها التقرب إلى الولي أو غيره من المخلوقات رجاء جلب نفع أو دفع ضرر أو رجاء شفاعته عند الله أو نحو ذلك مما يقصده عباد القبور.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الجدف

س - بعض الناس من أهل الميت يسوقون ما يسمونه بالجدف على الميت إلى المقابر ليذبح ويقسم على حاضري القبر ويذبح على بعد ١٠٠ متر عن المقبرة وهذا الجدف قد يكون من الغنم أو الإبل أو البقر، أرجو الإفادة من فضيلتكم وفقكم الله؟

ج - يحرم الذبح عند القبر والمسمى بالجدف لما فيه من قصد التقرب والعبادة وقد لعن النبي ، ﷺ ، « من ذبح لغير الله » رواه مسلم . وأما صناعة أهل الميت الطعام للحاضرين

فليس من السنة وإنما السنة أن يصنع لهم الطعام لما ثبت من أمر النبي ، ﷺ ، أن يصنع الطعام لآل جعفر لما أتى نعيه حين قتل - رضي الله عنه - . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

اللجنة الدائمة

* * *

الذبائح المستوردة والمجهولة

حكم اللحوم المستوردة

س - ما حكم أكل اللحوم المجمدة التي تأتينا من الخارج وبصفة خاصة لحم الدجاج؟
ج - اللحوم التي تأتي من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى الأصل فيها الحل ، كما أن اللحوم التي تأتي من البلاد الإسلامية الأصل فيها الحل أيضاً ، وإن كنا لا ندرى كيف ذبحوها ولا ندرى هل سموا الله عليها أم لا ، لأن الأصل في الفعل الواقع من أهله أن يكون واقعاً على السلامة والصواب ، حتى يتبين أنه على غير وجه السلامة والصواب .

ودليل هذا الأصل ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : «إن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال النبي ، ﷺ : «سموا أنتم وكلوا» قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر» .

ففي هذا الحديث دليل على أن الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يلزمنا أن نسأل : هل أتى به على الوجه الصحيح أم لا؟

وبناء على هذا الأصل فإن هذه اللحوم التي تردنا من ذبائح أهل الكتاب حلال ولا يلزمنا أن نسأل عنها ولا أن نبحث ، لكن لو تبين لنا أن هذه اللحوم الواردة بعينها تذبح على غير الوجه الصحيح ، فإننا لا نأكلها لقول النبي ، ﷺ : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر ، فإن السن عظم والظفر مدي الحبشة» .

ولا ينبغي للإنسان أن يتنطع في دينه فيبحث عن أشياء لا يلزمه البحث عنها ، ولكن إذا بان له الفساد وتيقنه فإن الواجب عليه اجتنابه ، فإن شك وتردد هل تذبح على طريق

سليم أم لا ، فإن لدينا أصليين :

الأصل الأول : السلامة .

الأصل الثاني: الورع، فإذا تورع الإنسان منها وتركها فلا حرج عليه وإن أكلها فلا حرج عليه.

وعلى هذا فالمقام لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن نعلم أن هذا يذبح على طريق سليم أو نعلم أنه يذبح على غير طريق سليم، وهاتان الحالتان حكمهما معلوم. الحالة الثالثة: أن نشك فلا ندري أذبح على وجه سليم أم لا، والحكم في هذا الحال أن الذبيحة حلال ولا يجب أن نسأل أو نبحث كيف ذبح، وهل سمي أم لم يسم، بل أن ظاهر السنة يدل على أن الأفضل عدم السؤال وعدم البحث.

ولهذا كما قالوا للنبي، ﷺ: لا ندري أذكر اسم الله أم لا، لم يقل أسألوهم، هل سمو الله أم لم يسموا، بل قال: «سموا أنتم وكلوا». وهذه التسمية التي أمر بها النبي، عليه الصلاة والسلام، ليست تسمية للذبح لأن الذبح قد انتهى وفرغ منه، ولكنها تسمية الأكل، فإن المشروع للأكل أن يسمي الله - عز وجل - عند أكله، بل القول الراجح أن التسمية عند الأكل واجبة لأمر النبي، ﷺ، بها، ولأن الإنسان لو لم يسم لشاركه الشيطان في أكله وشرابه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم اللحوم المعلبة

س - ما حكم أكل لحوم المعلبات التي تأتي من البلدان الأجنبية، ومكتوب عليها «ذبح على الطريقة الإسلامية»؟

ج - يكره أكل اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية للشك في حلها ولو كان فيهم مسلمون أو كتابيون، فإن ذبحهم غالباً ليس شرعياً، فقد يذبحون الدواب من أفضيتها بقطع رؤوسها وقد تدخل الماكينات الكبيرة فتموت قبل الذبح ثم تقطع رؤوسها حفاظاً على دمها، ليزيد في وزنها، وقد تموت بغمسها في الماء الحار لتمزيق ريشها أو شعرها وغالباً يتولى ذبحها من ليسوا بمسلمين حقيقيين ولا كتابيين مقيمين للتوراة والإنجيل فيعتبرون مرتدين ولا يذكرون اسم الله عند الذبح وهو شرط في حل الذبيحة.

الشيخ ابن جبرين

حكم الدجاج المستورد

س - ما حكم لحم الدجاج الذي يأتي من الخارج مذبوحاً ومصبراً؟
 ج - إذا كان الدجاج الذي يذبح في الخارج وغيره من اللحوم التي ترد مصبرة يرد من بلاد أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فهو حلال لأن طعام أهل الكتاب حل لنا بنص القرآن الكريم ما لم يعلم سبب مجرمه مثل كونه مما أهل به لغير الله أو ذبح بغير قطع الرأس، أما إن كان ذلك يرد من بلاد المجوس أو الشيوعيين والاشتراكيين أو غيرهم من الوثنيين فهو حرام لا يجوز أكله.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الدجاج المجمد

س - ما حكم اللحوم المستوردة من الخارج وكذلك الدجاج الثلج الذي لا نعلم عن ذبحها حيث أن بعض العلماء لا يؤيدون شراءها؟
 ج - إذا كانت اللحوم المذكورة مستوردة من بلاد أهل الكتاب حل أكلها ما لم تعلم ما يدل على حرمتها لقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ الآية .
 وكون بعض المجازر في بعض بلاد أهل الكتاب تذبح ذبائح غير شرعي لا يوجب ذلك تحريم الذبائح المستوردة من بلاد أهل الكتاب حتى تعلم أن تلك الذبيحة المعينة من المجزرة التي تذبح ذبائح غير شرعي، لأن الأصل الحل والسلامة حتى يعلم ما يقتضي خلاف ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم اللحوم المستوردة التي في الأسواق

س - ما حكم اللحم الذي يوجد في الأسواق وقد ذبح في الخارج هل يجوز الأكل منه أو لا؟

ج- إذا كان مذكّي الأنعام أو الطيور غير كتابي ككفار روسيا وبلغاريا وما شابهها في الإلحاد ونبذ الديانات فلا تؤكل ذبيحته سواء ذكر اسم الله عليها أم لا ، لأن الأصل حل ذبايح المسلمين فقط ، واستثنى ذبايح أهل الكتاب بالنص وإن كان من ذكاهها من أهل الكتاب اليهود أو النصارى فإن كانت تذكيته إياها بذبح رقبته أو نحر في لبتها وهي حية وذكر اسم الله عليها أكلت اتفاقاً ، لقوله - تعالى - : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ . وإن لم يذكر اسم الله عليها عمداً ولا اسم غيره ففي جواز أكلها خلاف ، وإن ذكر اسم غير الله عليها لم تؤكل ، وهي ميتة لقوله - تعالى - : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ . وإن ضربها في رأسها بمسدس أو سلط عليها تياراً كهربائياً مثلاً فهات من ذلك فهي موقوذة ولو قطع رقبته بعد ذلك ، وقد حرّمها الله في قوله - تعالى - : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة ﴾ الآية ، إلا إذا أدركت حية بعد ضرب رأسها قبلاً وذكيت فتؤكل ، لقوله - تعالى - في آخر هذه الآية : ﴿ والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت ﴾ . فاستثنى - سبحانه - من المحرمات ما ذكي منها إذا أدرك حياً ، لأن التذكية لا تأثير لها في الميتة .

أما ما خنق منها حتى مات أو سلط عليه تيار كهربائي حتى مات فلا يؤكل باتفاق ، وإن ذكر اسم الله عليه حين خنقه أو تسليط الكهرباء عليه أو عند أكله ، أما قول رسول الله ، ﷺ : «سموا الله وكلوا» فإنما كان في ذبايح ذبحها قوم أسلموا لكنهم حديثوا عهد بجاهلية ، ولم يدر أذكروا اسم الله عليها أم لا ، فأمر المسلمين الذين شكوا في تسمية هؤلاء على ذبايحهم أن يفعلوا ما عليهم وهو التسمية عند الأكل ، وأن يحملوا أمر هؤلاء الذابحين على ما عهد في المسلمين من التسمية عند الذبح .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم ذبيحة مجهول العقيدة والجاهل بالشرك

س - هل تؤكل ذبيحة من لا تعرف عقيدته ومن يستسهل المعاصي وهو يعلم أنها حرام ، ومن يعرف عنه دعاء الجن بدون قصد؟

جـ - إذا كان لا يُعرف بالشرك فذبيحته حلال إذا كان مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولا يعرف عنه ما يقتضي كفره فإن ذبيحته تكون حلالاً، إلا إذا عرف عنه أنه قد أتى بشيء من الشرك كدعاء الجن أو دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، فهذا نوع من الشرك الأكبر، ومثل هذا لا تؤكل ذبيحته، ومن أمثلة دعاء الجن أن يقول افعلوا كذا أو افعلوا كذا أو أعطوني كذا أو افعلوا بفلان كذا، وهكذا من يدعو أصحاب القبور أو يدعو الملائكة ويستغيث بهم أو يندر لهم فهذا كله من الشرك الأكبر، نسأل الله السلامة والعافية .

أما المعاصي فهي لا تمتنع من أكل ذبيحة من يتعاطى شيئاً منها إذا لم يستحلها، بل هي حلال إذا ذبحها على الوجه الشرعي، أما من يستحل المعاصي فهذا يعتبر كافراً، كأن يستحل الزنا، أو الخمر، أو الربا، أو عقوق الوالدين، أو شهادة الزور ونحو ذلك من المحرمات المجمع عليها بين المسلمين. نسأل الله العافية من كل ما يغضبه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم اللحوم المجهولة في بلاد الكفار

س - يباع هنا في أمريكا لحوم مثلجة ومبردة ولا ندرى من ذبحها ولا كيف ذبحت، فهل نأكل منها؟

جـ - إذا كانت المنطقة التي فيها اللحوم المذكورة ليس فيها إلا أهل الكتاب من اليهود والنصارى فذبيحتهم حلال، ولو لم تعلم كيف ذبحوها، لأن الأصل حل ذبائحهم لقول الله - عز وجل - : ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ الآية، فإن كان في المنطقة غيرهم من الكفار فلا تأكل، لاشتباه الحلال بالحرام، وهكذا إن علمت أن الذين يبيعون هذه اللحوم يذبحون على غير الوجه الشرعي كالخنق والصعق فلا تأكل سواء كان الذابح مسلماً أو كافراً لقول الله - عز وجل - : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾ الآية . وفق الله المسلمين للفقهاء في الدين إنه سميع قريب .

الشيخ ابن باز

من قدم له لحم لا يحري أذكر اسم الله عليه أم لا

س - ماذا نفعل إذا قدم لنا لحم للطعام ولا نعرف هل ذكر اسم الله عليه أم لا؟
ج - ثبت في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن قومًا قالوا يا رسول الله : إن قومًا يأتوننا باللحم ولا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال النبي ، ﷺ : «سموا أنتم وكلوا» قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر . يعني أنهم جديدهو الإسلام ، ومثل هؤلاء قد تخفى عليهم الأحكام الفرعية والدقيقة التي لا يعلمها إلا من عاش بين المسلمين ، ومع هذا أرشد النبي ، ﷺ ، هؤلاء السائلين إلى أن يعتنوا بفعلهم هم بأنفسهم فقال : «سموا أنتم وكلوا» أي سموا على الأكل وكلوا .

وأما ما فعله غيركم ممن تصرفه صحيح فإنه يحمل على الصحة ولا ينبغي السؤال عنه ، لأن ذلك من التعنت والتنطع ولو ذهبنا نلزم أنفسنا في السؤال عن مثل ذلك لأتعبنا أنفسنا إتعابًا كثيرًا لاحتمال أن يكون كل طعام قدم إلينا غير مباح فإن من دعاك إلى طعام وقدمه إليك فإنه من الجائز أن يكون هذا الطعام مغصوبًا أو مسروقًا ومن الجائز أن يكون ثمنه حرامًا ، ومن الجائز أن يكون اللحم الذي فيه لم يذكر اسم الله عليه وما أشبه ذلك ، ومن رحمة الله بعباده أن الفعل إذا كان قد صدر من أهله فإن الظاهر أنه فعل على وجه تبرأ به الذمة ولا يلحق الإنسان فيه حرج .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ الذبايح التي تذبح في المناسبات ونحوها ﴾

حكم الذبح لإكرام الضيف والقريب

س - الذبح لغير الله حرام وشرك ، ما حكم الشريعة في الذبح للضيوف أو للقريب أرجو الإفادة؟

ج- الذبح للتقرب للمذبح له لجلب نفع أو دفع ضر شرك، وقد لعن النبي ﷺ، من ذبح لغير الله .

وأما الذبح على اسم الله - تعالى - لإطعام الضيف أو القريب فلا حرج في ذلك .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الذبح للضيف والتوسعة على الأهل

س - يقول ﷺ : «لعن الله من ذبح لغير الله»، ما هو المقصود من ذلك ونحن في الجنوب إذا ذبح شخص لضيف أو لأهل بيته يقول باسم الله وعلى ملة رسول الله صدقة لوجه الله اللهم اجعل ثوابها لي ولأهل بيتي؟

ج- المقصود من الحديث تحريم الذبح لمن مات من الأنبياء والأولياء رجاء بركتهم والذبح للجن إرضاء لهم، ورجاء قضائهم للحاجات أو دفعاً لشركهم، فإن هذا شرك أكبر يستحق فاعله لعنة الله وغضبه . أما الذبح للضيف إكراماً لهم أو للأهل توسعة عليهم، والذبح تقرباً إلى الله من أجل أن تجعل صدقة على الأموات يرجى ثوابها من الله للحي والميت فهذا جائز، بل هو إحسان يرجى ثوابه من الله، وهكذا الضحايا يوم النحر عن الأموات والأحياء . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الذبيحة للضيف

س - ما حكم ذبح الذبيحة للضيف مع أن الله يقول : ﴿وما أهلُّ به لغير الله﴾؟
ج- يجوز ذبح الذبيحة للضيف ويذكر اسم الله عليها عند الذبح وليس ذلك داخلاً في عموم قوله - تعالى - : ﴿وما أهلُّ لغير الله به﴾ بل المقصود في الآية ما ذبح لغير الله كالذبح

للأموات ونحوهم تقريباً إليهم، أما الذبح للضيف فالمقصود به إكرامه لا عبادته، لأن الرسول ﷺ، أمر بإكرام الضيف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الذبيحة لمناسبة مشروعة

س - ما حكم الصدقة التي أذبحها وأقول في نفسي أو على من عندي هذه صدقة لله تعالى بمناسبة نجاح ولدي أو بمناسبة سلامته من حادث سيارة، أو بمناسبة أي فرح كان؟ فضيلة الشيخ: هل يجوز لي أن أكل من هذه الصدقة أم لا؟ علماً بأني لا أحلف بالله ولا أنذر أني أفعل كذا وكذا. ولكن عندما يحصل هذا الفرح أقول هذه صدقة لله تعالى، أرشدونا أثابكم الله حول ما ذكرت وما هي الطريقة السليمة التي نسلكها؟
ج - الأصل في الأعمال أن تبنى على النية، والنية شرط للإثابة على العمل فينبغي للمسلم في كل نفقة أن ينوي بها التقرب إلى الله - عز وجل - فإذا حصل مناسبة مشروعة كقدوم ضيف أو تشجيع ابن ونحو ذلك ونوى بذلك التقرب إلى الله فلا حرج أن يأكل منها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الذبيحة لتعظيم شخص أو إكرام له

س - جرت عادة بعض العرب على استرضاء بعضهم بعضاً عند الحاجة، فأحياناً يأتي المسترضي بشاة ولا يدخل من الباب إلا بعد ذبحها باسم الله. وأحياناً إذا أقبل المسترضي بالشاة (العقيرة) أخذها المقبل عليه وقال: العقيرة حرام ورفعها لنفسه، وذبح للمسترضي غيرها إكراماً له. فهل يجوز أكل لحم الشاتين أو إحداهما أو لا يجوز؟

ج - ذبح الإنسان شاة أو نحوها لغيره، قد يكون القصد منه إكرامه، بتقديم الذبيحة إليه طعاماً يأكل منه هو ورفقاؤه، ومن دعي إلى الأكل معهم، فهذا جائز، بل حث عليه الأحاديث الصحية ورغبت فيه. فقد ثبت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي، ﷺ، أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». وثبت من حديث أبي شريح الكعبي عنه، ﷺ، أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. جائزته يوم وليلة. والضيافة: ثلاثة أيام. فما بعد ذلك فهو صدقة. ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يجرجه».

وقد يكون القصد من الذبح مجرد إعظامه وتكريمه. سواء قدمت الذبيحة بعد ذلك طعاماً لأكله أم لا، فذلك غير جائز، بل هو شرك يوجب اللعنة، لدخوله في عموم الذبح لغير الله، وقد ثبت عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: حدثني رسول الله، ﷺ، بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض». وعلى هذا لا يجوز الأكل من هذه الذبيحة، ولو ذكر الذابح عليها اسم الله، لأن الأعمال بالنيات، وهذه قصد بها تقديم عقيرة تحية لغير الله إعظاماً، ومجرد تكريم له، لا أكله منها.

أما إن قدمها حيّة فأخذها المسترضي وذبحها للضيوف، أو ذبح غيرها للضيوف فيجوز الأكل من كل منها لكونها لم تذبح لإعظامه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم البرهة أو العتامة

س - في حالة وقوع خصام أو مشاجرة بين اثنين أو ثلاثة أو أكثر على أي شيء يكون فإن كبار القرية أو شيخ القبيلة يحضر للنظر فيما بين المتخاصمين، وبعد استكمال جوانب

القضية ومعرفة محور النزاع والمخطيء من خلافه فإنهم يفرضون على صاحب الخطأ الأكبر ذبيحتين أو ثلاثاً أو أكثر في بعض الأحيان وعلى الآخر صاحب الخطأ الأقل ذبيحة واحدة بالإضافة إلى بعض الأشياء التي قد يحصلون عليها من المتخاصمين ويقوم كل واحد منهم بذبح الذبايح التي توجب عليه ويحضر أكلها الجماعة والعدول الذين حكموا في القضية وسواء كان المتخاصمون فقراء أو أغنياء فلا مناص لهم من هذه الأحكام، وتسمى هذه العادة البرهة أو العتامة، كما يقولون وهم في معظم القضايا لا يتصلون بالدوائر الحكومية هناك لفض نزاعاتهم، والأمر الذي يهمني معرفته هو الحكم في مثل هذه العادات من ناحية الجواز من عدمه، وهل فاعل مثل هذه الأفعال يدخل تحت قوله، ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله» أم لا؟ مع العلم أنه يذبح ويسفك الدم في رضا شخص أو أشخاص وفي رضا رئيس أو رؤساء القبيلة؟ أرجو توجيهي بذلك.

ج- التحكيم في الخصومات لإظهار خطأ المخطيء والانتصار للمعتدي عليه وإصلاح ذات البيت والفصل في المنازعات بالحق الذي جاءت به شريعة الإسلام حق مشروع بالكتاب والسنة، قال الله - تعالى -: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾. وقال: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾.

أما الذبايح التي يذبحها الطرفان المختصمان قليلة أو كثيرة عقب الانتهاء من الخصومة بالصلح فإن كانت تبرعاً ممن ذبحها شكراً لله على الخلاص من الخصومة بسلام وعلى الرجوع إلى ما كان قبل من الصفاء والإخاء فهو حسن رغب فيه الشرع وشمله عموم نصوص الحث على فعل الخير وشكر النعم وعمل به الصحابة، مثل كعب بن مالك ما لم يتخذ ذلك عادة ويلتزم به التزام الواجبات المؤقتة بأوقاتها وأساليبها أو يتجاوزها الإنسان طاقته المادية ويشق بها على نفسه وإلا كانت ممنوعة، وإن ألزم بها من قام بالتحقيق والصلاح كلاً من الطرفين إلزاماً لا مناص لهم منه بحيث إذا تخلف من ألزم بها عن تنفيذها عد ذلك

عيباً وعاراً وربما فشل الصلح وانتقض الحكم وعادت الخصومة كما كانت أو أشد فهذا تشريع لم يأذن به الله ، اللهم إلا أن يكون ذلك تعزيراً للمعتدي أو المخطيء فقط بقدر ما ارتكبه من الاعتداء أو الخطأ تأديباً له وتطبيعاً لخاطر المعتدى عليهم فيجوز على قول من يجوز التعزير بالمال من الفقهاء ويوضع مال التعزير حيث يرى الحكمان شرعاً في بيت المال أو في وجه من وجوه البر والمعروف دون التزام ذبحها للحكمين ومن حضر مجلس الصلح ، وليس حكم هذه الذبايح حكم القرابين التي تذبح لغير الله من الأصنام وعند مقابر الصالحين أو تذبح للجن تقريباً إليهم أو رجاء قضاء حاجة أو دفع ضرر أو جلب نفع وإنما هي في حالة المنع من الابتداع في الدين والعمل بتشريع لم يأذن به الله فهي إلى الدخول في معنى قوله - تعالى - : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ أقرب منها إلى الدخول في معنى حديث : « لعن الله من ذبح لغير الله » . وإن كان كل من العملين ضلالاً وزوراً ، وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الذبيحة للإصلاح بين المتخاصمين

س - إذا حصل بين قبيلتين تشاجر وخيف عليهم أن يذبح بعضهم بعضاً فإنها تدخل بينهم قبيلة أخرى وتذبح عند أحدهم ذبيحة يجتمعون عليها للإصلاح بين المتخاصمين ما حكم هذه الذبيحة؟

ج - إذا لم يكن هناك غرض لذبح الذبيحة عند أحد المتخاصمين إلا الحضور لإجراء الصلح بينهما ثم الاجتماع على أكلها فهي عون على إجراء الصلح الذي أمر الله - تعالى - به في قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ ﴾ . وعلى جمع الكلمة وإزالة ما في النفوس وإكراماً لمن حضر الصلح ، وعليه فلا يظهر لنا بأس في ذلك ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ أحكام الذكاة ﴾

الرفق بالحيوان

س - الدكتور ت. عبدالهادي اسكينر من استراليا وجه سؤالاً حول نقل الحيوان من استراليا إلى الشرق الأوسط، وما يتعرض له من ظروف الشحن السيئة طالباً من فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز أن يجيبه على سؤاله، وكان جواب فضيلة الشيخ كما يلي :

ج - من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى جناب الأخ المكرم الدكتور ت. ج. عبدالهادي اسكينر وفقنا الله وإياه .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

فقد اطلعت على رسالتكم بخصوص ما رغبتم في كتابته منا في موضوع نقل الحيوان من بلادكم باستراليا إلى الشرق الأوسط وما يتعرض له من ظروف الشحن السيئة وأحوال السفن التي ينقل عليها وما ينتج من الزحام وما إلى ذلك، وإذ ندعو الله أن يسلك بنا وبكم وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم لشكركم على اهتمامكم بهذا الجانب المهم، كما تسرنا إجابتكم على ضوء نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة الواردة بالحث على الإحسان الشامل للحيوان مأكول اللحم وغير مأكوله مع طائفة من الأحاديث مما صح في الوعيد لمعذبه سواء كان ذلك نتيجة تجويع أو إهمال في حالة نقل أو سواه .

فمما جاء في الحث على الإحسان الشامل للحيوان وسواه قوله - تعالى - : ﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ . وقوله - تعالى - : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ الآية ، وقول النبي ، ﷺ ، ، فيما رواه مسلم وأصحاب السنن : ﴿ إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته » . وفي رواية : « فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » .

وفي إغاثة الملهوف منه صح الخبر بعظيم الأجر لمغيثه وغفران ذنبه وشكر صنيعه ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ، ﷺ ، قال : « بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من

العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملاً خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، فقالوا يا رسول الله: إن لنا في البهائم لأجرًا؟ فقال: في كل كبد رطبة أجر».

وعنه قال: قال رسول الله، ﷺ: «بيننا كلب يطيف بركبه قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته إياه فغفر لها به». رواه مسلم في صحيحه، وكما حث الإسلام على الإحسان وأوجه لمن يستحقه نهى عن خلافه من الظلم والتعدي فقال - تعالى -: ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾. وقال - تعالى -: ﴿ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً﴾. وفي صحيح مسلم أن ابن عمر - رضي الله عنهما - مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله، ﷺ، لعن من فعل هذا. وفيه عن أنس - رضي الله عنه -: (نهى رسول الله، ﷺ، أن تصبر البهائم - أي أن تحبس حتى تموت - وفي رواية عن النبي، ﷺ، أنه قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»). وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي، ﷺ، نهى عن قتل أربع من الدواب: النحلة والنملة، والهدهد، والصرد. رواه أبو داود بإسناد صحيح. وفي صحيح مسلم أن رسول الله، ﷺ، قال: «عذبت امرأة في هرة سجنها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتهما إن هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». وفي سنن أبي داود عن أبي واقد قال: قال رسول الله، ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة». وأخرج الترمذي «ما قطع من الحي فهو ميت».

وعن أبي مسعود قال: كنا مع رسول الله، ﷺ، في سفر، فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة تعرض فجاء النبي، ﷺ، فقال: «من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها». ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: «من حرق هذه؟ قلنا: نحن». قال: لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار». أبي داود ص ٤١٩ - ٤٢٠ المجلد (٥).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله، ﷺ، قال: «ما من إنسان قتل

عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله - عز وجل - عنها قيل يا رسول الله ، وما حقها؟ قال : أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها» . رواه النسائي والحاكم وصححه . وهذا موجب لترك ذلك وهو عين الرحمة بهذه الأنعام وغيرها .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ، ﷺ ، مر على حمار قد وسم وجهه فقال : «لعن الله الذي وسمه» . رواه مسلم . وفي رواية له : نهى رسول الله ، ﷺ ، عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه . وهذا شامل للإنسان وللحيوان .

فهذه النصوص وما جاء في معناها دالة على تحريم تعذيب الحيوان بجميع أنواعه حتى ما ورد الشرع بقتله كالخمس الفواسق (الغراب والعقرب والفأرة والحدأة والكلب العقور) وعند البخاري والحية . ومنطوق هذا ومفهومه عناية الإسلام بالحيوان سواء ما يجلب له النفع أو يدرأ عنه الأذى . فالواجب جعل ما ورد من ترغيب في العناية به وما ورد من ترهيب في تعذيبه في أي جانب يتصل به أن يكون نصب الأعين وموضع الاهتمام ولا سيما النوع المشار إليه من الأنعام لكونه محترماً في حد ذاته أكلاً ومالية ويتعلق به أحكام شرعية في وجوه الطاعات والقربات من جهة ، ومن أخرى لكونه عرضة لأنواع كثيرة من المتاعب عند شحنه ونقله بكميات كبيرة خلال مسافات طويلة ربما ينتج عنها تراحم مهلك لضعفها وجوع وعطش وتفشي أمراض فيما بينها وحالات أخرى مضرّة تستوجب النظر السريع والدراسة الجادة من أولياء الأمور بوضع ترتيبات مريحة شاملة لوسائل النقل والترحيل والإعاشة من الطعام والسقي وغير ذلك من تهوية وعلاج وفصل الضعيف عن القوي الخطر والسقيم عن الصحيح في كل المراحل حتى تسويقها قدر المستطاع وهو اليوم شيء ممكن للمؤسسات المستثمرة والأفراد والشركات المصدرة والمستوردة وهو من واجب نفقتها على ملاكها ومن هي تحت يده بالمعروف .

ومما يؤسف منه ويستوجب الإنكار وجاء البيان والتحذير منه (الطرق المستخدمة اليوم في ذبح الحيوان مأكول اللحم في أكثر بلدان العالم الأجنبي وما يمهد له عند الذبح منه بأنواع من التعذيب كالصدمات الكهربائية في مركز الدماغ لتخديره ثم مروره بكلايب تحظفه وتعلقه منكبساً وهو حي ماراً بسير كهربائي حتى موضع من يتولى ذبحه لدى بعض مصانع

أحكام الذكاة

الذبح والتعليب ومنها نتف ريش الدجاج والطيور وهي حية أو تغطيسها في ماء شديد الحرارة وهي حية أو تسليط بخار حار عليها لإزالة الريش زاعمين أنه أوفر بما يراد ذبحه من الحيوان حسبما هو معلوم عن بعض تلك الطرق للذبح ، وهذا فيه من التعذيب ما لا يخفى مخالفته لنصوص الأمر بالإحسان إليه والحث على ذلك في الشريعة الإسلامية السمحاء وكل عمل مخالف لها يعتبر تعدياً وظلماً يجاسب عليه قاصده لما سلف ذكره ولما صح في الحديث : إن الله ليقتص للشاء الجلهاء من الشاة القرناء فكيف بمن يعقل الظلم ونتائجه السيئة . وبناء على النصوص الشرعية ومقتضياتها بؤب فقهاء التشريع الإسلامي ما يجب ويستحب أو يحرم ويكره بخصوص الحيوان بوجه عام وبما يتعلق بالذكاة لمباح الأكل بوجه تفصيلي خاص نسوق طائفة مما يتعلق بجانب الإحسان إليه عند تذكيته ومنه : المستحبات الآتية :

- ١ - عرض الماء على ما يراد ذبحه للحديث السابق «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» . الحديث .
 - ٢ - أن تكون آلة الذبح حادة وجيدة وأن يمررها الذابح على محل الذكاة بقوة وسرعة ومحلها اللبة من الإبل والحلق من غيرها من المقدور على تذكيته .
 - ٣ - أن تنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى إن تيسر موجهة إلى القبلة .
 - ٤ - وذبح غير الإبل مضجعة على جنبها الأيسر إن كان أيسر للذابح ويضع رجله على صفحة عنقها غير مشدودة الأيدي أو الأرجل وبدون لي شيء منها أو كسره قبل زهوق روحها وسكون حركتها ويكره خلع رقبتها كذلك أو أن تذبح وأخرى تنظر .
- هذه المذكورات مما يستحب عند التذكية للحيوان رحمة به وإحساناً إليه ويكره خلافها مما لا إحسان فيه كجره برجله فقد روى عبدالرزاق موقوفاً أن ابن عمر رأى رجلاً يجر شاة برجلها ليذبحها فقال له : ويلك قدها إلى الموت قوداً جميلاً .
- أو أن يحد الشفرة والحيوان يبصره وقت الذبح لما ثبت في مسند الإمام أحمد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أمر رسول الله ، ﷺ ، أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم ، وما ثبت في معجمي الطبراني الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح عن عبدالله بن عباس

- رضي الله عنهما - قال: مر رسول الله، ﷺ، على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال: «أفلا قبل هذا؟ أتريد أن تميتها موتين». أما غير المقدور على تذكيته كالصيد الوحشي أو المتوحش وكالبعير يند فلم يقدر عليه فيجوز رميه بسهم أو نحوه بعد التسمية عليه مما يسيل الدم غير عظم وظفر. ومتى قتله السهم جاز أكله لأن قتله بذلك في حكم تذكية المقدور عليه تذكية شرعية ما لم يحتمل موته بغير السهم أو معه.

وهذا جرى ذكره منا على سبيل الإفادة بمناسبة طلبكم لا على سبيل الحصر لما ورد وصح نقله بشأن الحيوان على اختلاف أنواعه، فالإسلام دين الرحمة وشريعة الإحسان ومنهاج الحياة المتكامل والطريق الموصلة إلى الله ودار كرامته، فالواجب الدعوة له والتحاكم إليه والسعي في نشره بين من لا يعرفه وتذكير عامة المسلمين بما يجهلون من أحكامه ومقاصده ابتغاء وجه الله، فمقاصد التشريع الإسلامي في غاية العدل والحكمة فلا حرمان من كل نافع حيوان خلافاً لما عليه البوذيون ولا إباحة لكل ضار منه خلافاً لما عليه أكلة الخبائث من الخنزير والسباع المفترسة وما في حكمها ولا ظلم ولا إهدار لحرمة كل محترم من نفس أو مال أو عرض فنشكر الله على نعمه التي أجلها نعمة الإسلام مع الابتهاال إليه ن ينصر دينه، ويعلي كلمته وأن لا يجعلنا بسبب تقصيرنا فتنه للقوم الكافرين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد المبلغ البلاغ المبين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز

* * *

الطريقة الشرعية لذبح الحيوانات

س - ما هي الطريقة الإسلامية الصحيحة لذبح الحيوانات؟

ج - لقد ورد سؤال مثله إلى هذه الرئاسة فأجاب عنه سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - جواباً شافياً هذا نصه:

يرد إلى هذه الدار أسئلة عن الصفة المشروعة في الذبح والنحر ويذكر من سأل عن

ذلك أنه شاهد وعلم ما لا يتفق مع كتاب الله وسنة رسوله، ﷺ، ونظراً إلى أن هذا يشترك فيه الخاص والعام رأينا أن تكون الإجابة خارجة مخرج التبليغ للعموم أداء للإمانة ونصحاً للأمة فنقول: اعلم وفقنا الله وإياك أن الذكاة المشروعة لها شروط وسنن ونقدم لذلك حديثاً عاماً ثم نذكر بعده الشروط ثم السنن، أما الحديث فروى مسلم وأصحاب السنن عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». وأما الشروط فأربعة:

الأول: أهلية المذكي بأن يكون عاقلاً ولو مميزاً مسلماً أو كتابياً أبواه كتابيان والأصل في هذا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» الحديث، وما ثبت في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي، ﷺ، أنه قال: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع». فكل من البالغ والمميز يوصف بالعقل ولهذا يصح من المميز قصد العبادة. وقوله - تعالى -: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾. وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه فسر طعامهم بذبائحهم.

الثاني: الآلة فيباح بكل ما أنهر الدم بحده إلا السن والظفر والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه عن النبي، ﷺ، أنه قال: «ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر».

الثالث: قطع الحلقوم وهو مجرى التنفس، والمرء وهو مجرى الطعام والودجين والأصل في هذا ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله، ﷺ، عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج. ومعلوم أن النهي في الأصل يقتضي التحريم. وفي سنن سعيد بن منصور عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إذا أهرق الدم وقطع الودج فكل. إسناده حسن. ومحل قطع ما ذكره الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ولا يجوز في غير ذلك بالإجمال. قال عمر:

النحر في اللبة والحلق، وثبت في سنن الدارقطني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بعث النبي، ﷺ، بدليل بن ورقاء يصيح في فجاج منى ألا أن الذكاة في الحلق واللبة.

الرابع: التسمية فيقول الذابح عند حركة يده بالذبح بسم الله، والأصل في هذا قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. وقال - تعالى -: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. فالله - جل وعلا - غاير بين الحالتين وفرق بين الحكمين لكن إن ترك التسمية نسياناً حلت ذبيحته لما رواه سعيد بن منصور في سننه عن النبي، ﷺ، قال: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد». فإن اختلف شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل وأما السنن فهي ما يلي:

١، ٢ - أن تكون الآلة حادة وأن يحمل عليها بقوة لقوله، ﷺ: «وليحدهم شفرته وليمح ذبيحته».

٣، ٤ - حد الآلة والحيوان الذي يراد ذبحه لا يبصره، ومواراة الذبيحة عن البهائم وقت الذبح لما ثبت في مسند الإمام أحمد عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أمر رسول الله، ﷺ، أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم، وما ثبت في معجمي الطبراني الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: مر رسول الله، ﷺ، على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحده شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال: «أفلا قبل هذا أوتريد أن تميتها موتتين».

٥ - توجيهها إلى القبلة، لأن الرسول، ﷺ، ما ذبح ذبيحة أو نحر هدياً إلا وجهه إلى القبلة وتكون الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى والغنم والبقر على جنبها الأيسر.

٦ - تأخير كسر عنقه وسلخه حتى يبرد أي بعد خروج روحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بعث النبي، ﷺ، بدليل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها لا تعجلوا الأنفاس قبل أن ترهق. رواه الدارقطني.

* * *

التذكية الشرعية

س - بعض الناس عند الذبح يقطع رقبة ذبحه على فترتين أي أنه يجري السكين على

حلقها حتى يصل إلى الوريد، ثم ينتظر قليلاً، بعد ذلك يقطع الوريد الذي تموت بعده الذبيحة، وهم بذلك يقولون: إنه لا ينبغي أن يقطع رقبتها مرة واحدة، بينما هناك من يفعل ذلك ويرون أن فيه راحة لها، والرسول ﷺ، أمر بحد الشفرة وإراحة الذبيحة كما في الحديث. بماذا تنصحون الجميع فيما يتعلق بهذا الموضوع؟

ج - يفضل أن يقطع أولاً الحنجرة والمرىء والودجين وهما عرقان بجانب المرىء، ثم يتركها حتى يخرج جميع الدم فإن بقاءه في العروق قد يفسد اللحم، فإذا توقف جريان الدم فله بعد ذلك قطع الرقبة، فإن قطع الرأس من البداية أو قطع العظم فلا مانع من ذلك. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الاقْتِصَارُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى مَا وَرَدَ أَفْضَلُ

س - سائل يقول: عند بعض الناس والمعروفين بالسادة - الدراويش - وعامة الناس إذا ذبح أحدهم شاة قال: بسم الله أكبر، ويعتقدون أنه إذا قال أحدهم عند ذبح الذبيحة: بسم الله الرحمن الرحيم يجب أن يترك الشاة ولا يذبحها، لأنه جاء اسم الرحمن الرحيم في التسمية فيجب أن يرحم الشاة ولا يذبحها. فما حكم الإسلام في هذا؟ وما رأيكم في قولهم؟

ج - لا يترك ذبح الشاة من أجل ذلك، بل يتم ذبحها، ويعلم الذابح الاقتصار في التسمية على ما ورد عن النبي ﷺ، وذلك أن يقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر. اللحنه الدائمة

* * *

حُكْمُ الذَّبِيحَةِ الَّتِي لَا تَتَحَرَّكُ عِنْدَ الذَّبْحِ

س - هل صحيح أنه إذا لم تتحرك الذبيحة المذبوحة بعد جزرها بالسكين لا يحل أكلها وتعتبر ميتة؟

ج - هذا الحكم فيما إذا كانت مريضة وأشرفت على الموت فذبحت في تلك الحال ولم

يتحرك منها عند حز الرقبة شيء من أعضائها ولو ذنبها، فأما غير المريضة فإنها غالباً عند الذبح تتحرك ولا بد وتضطرب، أما بعد انتهاء الحز والذبح فلا يلزم أن تدوم الحركة بل لو قطع الرأس بسرعة فهانت حلت.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تذكية المرأة

س - هل يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة؟ وهل يجوز الأكل منها؟
 ج - يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة كالرجل كما صحت بذلك السنة عن رسول الله، ﷺ، ويجوز الأكل من ذبيحتها إذا كانت مسلمة أو كتابية وذبحت الذبح الشرعي ولو وجد رجل يقوم مقامها في ذلك فليس من شرط حل ذبيحتها عدم وجود الرجل.

الشيخ ابن باز

* * *

س - هل يجوز أن يأكل الرجل من لحم ما تذكيه المرأة؟
 ج - نعم. يجوز أن يأكل المسلم من لحم ما تذكيه المرأة مما أبيض أكله في الشرع تمشياً مع أصل الإباحة ولما روى البخاري - رحمه الله - عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي، ﷺ، عن ذلك فأمر بأكلها.

اللجنة الدائمة

* * *

س - هل يجوز للمرأة أن تذبح أي ذبيحة أو لا تجوز ذبيحة المرأة؟
 ج - الأصل في أحكام الشريعة اشتراك الرجال والنساء فيها إلا إذا دل دليل على الخصوصية والذبح من الأحكام المشتركة، ولا نعلم دليلاً يدل على خصوصيته بالرجل والأدلة العامة الدالة على مشروعية الذبح يدخل فيها الرجال والنساء.
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الذبح بالصعق بالكهرباء.

س - ما حكم أكل لحوم الذبائح التي تذبحها الدولة المسلمة بطريق الآلة الكهربائية علمًا بأن البهيمة تسلط عليها الآلة الكهربائية حتى تسقط في الأرض، ثم يتولى الجزار ذبحها فور سقوطها على الأرض؟

ج - إذا كان الأمر كما ذكر من ذبح الجزار بهيمة الأنعام فور سقوطها على الأرض من تسليط الآلة الكهربائية عليها فإذا كان ذبحه إياها وفيها حياة جاز أكلها وإن كان ذبحه إياها بعد موتها لم يجز أكلها وذلك لأنها في حكم الموقوذة، وقد حرمها الله إلا إذا ذكيت، والذكاة لا أثر لها إلا فيما ثبتت حياته بتحريك رجل أو يد أو تدفق الدم ونحو ذلك مما يدل على استمرار الحياة حتى انتهى الذبح، قال الله - تعالى -: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾ الخ، فأباح ما أصيب من بهيمة الأنعام بخطر بشرط تذكيتها، وإلا فلا يحل أكلها.

اللجنة الدائمة

* * *

إذا ذبح الكتابي ولم يذكر اسم الله عليها

س - إذا قام الكتابي بتذكية الشاة كما يفعل المسلم ولم يذكر اسم الله عليها لأنهم يؤمنون بالتثليث فهل يجوز الأكل من هذه الذبيحة؟

ج - إذا ذبح الكتابي الذبيحة وعلمنا أنه ذكر اسم الله عليها فإنه يحل أكلها لدخول ذلك في عموم قوله - تعالى -: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ . وإن علمنا أنه ذكر اسم غير الله فإنه لا يحل أكلها لدخول ذلك في عموم قوله - تعالى -: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ . وفي قوله: ﴿وما أهل به لغير الله﴾ وإن جهلنا أنه ذكر التسمية أو تركها جاز الأكل منها، لأن الأصل حل ذبائحهم لعموم قوله - تعالى -: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ .

اللجنة الدائمة

* * *

دهس شاة فذكاها قبل أن تموت

س - دهست سيارة شاة، فكسرت ظهرها ورجلها، فأسرعت إليها وهي حية وذبحتها وهي تمشي وتتعرثر، وبعدها ذبحتها وفسخت جلدها قيل لي: إن هذه الشاة حرام، فتركتها، أرجو الإجابة فما حكم هذه الذبيحة؟

ج - إذا كان الأمر كما ذكرت فهذه الذبيحة حلال، لأنك ذبحتها وهي لا تزال حية، لقوله - تعالى -: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم إلى أن قال: وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾ . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم أكل ما قتل بقطع النخاع

س - ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي: ما حكم أكل الثور إذا قتل بقطع النخاع وانتشار المخ قبل قتله بسكين؟ هل يحل أم هو في حكم الميتة؟

ج - وأجابت بما يلي: هذا السؤال فيه إجمال فإن كان الثور ونحوه قد دُقَّ عنقه ورأسه حتى انقطع نخاعه وانتشر المخ ومات قبل أن يذكى فإنه والحال ما ذكر في حكم الميتة لكونه لم يذبح الذبح الشرعي، أما إن ذكي التذكية الشرعية بعد أن عُمِلَ به ما ذكر قبل أن يموت فإنه بذلك يكون حلالاً لقول الله - عز وجل - بعد ذكر المنخنة والموقوذة وما بعدهما: ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ . مع العلم بأنه لا يجوز للمسلم أن يضرب الحيوان قبل الذبح بضرب الرأس أو العنق أو غيرها بقصد سقوط الحيوان والقدرة على ذبحه ويمكن أن يُستعان على ذبحه بغير هذا العمل المنكر بتقييده بالحبال ونحوها حتى يتمكن الذابح من ذبحه . وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم أكل البعير الهائج إذا ذبح في غير مذبحه

س - الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه وبعد :
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفسار المرسل من أحد السائلين وهو: بعير هائج أراد أن يأكل صاحبه فقتله بسهم أو غيره، في غير مذبحه فهل يحل أكله؟

ج - التسمية على الذبيحة مشروعة، قال - تعالى - : ﴿فكُلُوا مما ذَكَرَ اسمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ .
وقال - تعالى - : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مما لَمْ يَذَكَرَ اسمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ . وفي الصحيحين أنه، ﷺ، قال :
«ما أمهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا». قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «التسمية عليه واجبة بالكتاب والسنة وهو قول جمهور العلماء» انتهى . وعلى هذا، فالصورة المسؤول عنها إذا لم يمكن الوصول إلى المذبح فيجرح حيث أمكن، مثل الطعن في الفخذ أو غيره، كما يفعل بالصيد الممتنع ويباح بذلك عند جمهور العلماء، والأصل في هذا ما ثبت في الصحيحين عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - أنه ندَّ على الناس بعير في عهد النبي، ﷺ، فرماه رجل بسهم فقتله، فقال النبي، ﷺ : «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ندَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا» .

لكن لو أدركه حياً فإنه ينحره مع المذبح حيث أمكن ذلك، لقول النبي، ﷺ، في الصيد : «فإن أدركته حياً فاذبحه» الحديث .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم قتل الحيوانات بالصق الكهربائي

س - تلقت اللجنة الدائمة للإفتاء خطاباً من الأخ سيد عزيز باشا السكرتير العام لاتحاد الجمعيات الإسلامية في لندن يفيد فيه بأنه تلقى رسالة من الجمعية الملكية البريطانية لمنع القسوة على الحيوان تروج منه فيها إقناع الجماعات الإسلامية المستوطنة في بريطانيا، بقبول أكل لحوم الحيوانات التي يتم صعقها قبل ذبحها وذكر أن هذه الجمعية أشارت في رسالتها

إلى أن القاضي الأكبر في تنزانيا، كان قد خطب في الناس، بأنه ليس هناك نص في القرآن يحرم أكل اللحوم التي تم صعق بهائمها أو حيواناتها قبل ذبحها. وقد طلب المذكور الفتوى الصحيحة في ذلك. نرجو من سماحتكم التفضل بإصدار فتوى حول هذا الموضوع. وموافاتنا بها حتى يتسنى لنا إجابة المذكور باللائم؟

جـ - وقد أجابت اللجنة بما يلي :

أولاً: إن كان صعقها بضرب رأسها أو تسليط تيار كهربائي عليها مثلاً فهات من ذلك قبل أن تُذكى فهي موقوذة لا تؤكل، ولو قطع رقبتها أو نحرها في لبتها بعد ذلك. وقد حرمها الله - تعالى - في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾. وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم مثل هذه الذبيحة. وإن أدركت حية بعد صعقها بما ذكر ونحوه وذبحت أو نحرته جاز أكلها لقوله - تعالى - في آخر هذه الآية بالنسبة للمنخنة: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. فاستثنى - سبحانه - من هذه المحرمات ما أدرك منها حياً وذكي فيؤكل، لتأثير التذكية فيه. بخلاف ما مات منها بالصعق قبل الذبح أو النحر، فإن التذكية لا تأثير لها في حله، وبهذا يعلم أن القرآن حرم ما يصعق من الحيوانات إذا مات بالصعق قبل تذكيته. لأن المصعوقة موقوذة، وقد بين الله في آية المائدة تحريمها، إلا إذا أدركت حية وذكيت بذبح أو نحر.

ثانياً: يحرم صعق الحيوان بضرب، أو تسليط كهرباء، أو نحوها عليه، لما فيه من تعذيبه، وقد نهى النبي، ﷺ، عن إيذائه وتعذيبه، وأمر بالرفق والإحسان مطلقاً. وفي الذبح خاصة، فقد روى مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي، ﷺ، قال: «لا تتخذوا شيئاً في الروح غرضاً». وروى مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله، ﷺ، أن يقتل شيء من الدواب صبراً). وروى مسلم أيضاً عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - عن النبي، ﷺ، قال: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليمح ذبيحته». فإن كان لا يتيسر ذبح الحيوان أو نحره إلا بعد صعقه صعقاً لا يقضي عليه قبل ذبحه أو نحره جاز صعقه ثم تذكيته حال حياته للضرورة، وإن كان لا يتيسر تذكيته

أحكام الذكاة

إلا بما يقضي على حياته، كان حكمها حكم الصيد، يرمى بما ينفذ فيه من سهم أو رصاص ونحوهما. لا بخنق ولا بكهرباء أو نحوهما فإن أدرك حيًّا ذكي وإلا كانت إصابته بما رمي به ذكاة له. روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه - أن رسول الله، ﷺ، نهي عن الخذف وقال: «إنها لا تصيد صيدًا ولا تنكأ عدوًّا، ولكنها تكسر السن وتفقا العين».

وروى البخاري ومسلم عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن النبي، ﷺ، أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة». قال: وأصبنا نهب إبل وغنم فندد منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله، ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا». وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ما أعجز من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه، ورأى ذلك علي وابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهم - وروى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله - تعالى - عليه فإن أمسكن عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتله، وإن رميت بسهم منك فاذكر اسم الله تعالى فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدت غريقًا في الماء فلا تأكل».

وروى البخاري عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله، ﷺ، عن صيد المعترض فقال: «إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل».

فينبغي للقائمين على الجمعية الملكية البريطانية لمنع القسوة على الحيوان أن يرفقوا بالحيوانات، حتى التي يراد ذبحها فلا يضر بوها في رأسها ولا يسلطوا عليها تيارًا كهربائيًا مثلًا، ولا يسمحوا لأحد أن يفعل ذلك بالحيوانات عند تذكيتهما بذبح أو نحر إلا إذا لم يمكن تذكيتهما إلا رميًا يضبطه، ويمكن من تذكيته كربطه بحبال ونحوها، فإن لم يمكن ذلك طعن

أو رمي بما ينفذ فيه لكونه ذكاة له ، إذا لم يدرك حياً بعد رميه أو طعنه لما سبق من الأحاديث ، ولقوله - تعالى - : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

﴿ الأطعمة المشتبه فيها والمحرمة ﴾

ليس من الورع السؤال عن مصدر الطعام

س - علمتُ بعض الشيء عن ورع الأئمة في مسألة الطعام مثل الإمام الشافعي والإمام أحمد الذي امتنع عن أخذ مال ولده الذي اشتغل بالقضاء لأنه شك في المال الذي سيتقاضاه ولده من الدولة منذ أن علمت ذلك امتنعت عن تناول أي طعام غير الطعام الذي أتناوله في بيتي من مال والدي أو الذي أعرف مصدره ، وقد سبب لي ذلك بعض المشاق وأغضب كثيراً من الإخوة الذين عزموا علي بتناول حتى ولو تمرة ، فكثيراً ما يأتي بيتنا ضيوف وهم يضعون الفاكهة أو أي شيء يؤكل وأمتنع عن تناوله وامتناعي عن تناوله ليس لثقتي في أن مصدره حرام ولكن لعدم معرفة الحكم الشرعي فهل من الشرع أن أسأل إذا دعيت إلى طعام عن مصدر المال الذي جيء به هذه الطعام؟ وإذا سافرت إلى بلد عند قريب أو صديق فهل أسأله عن مصدر هذا الطعام الذي أتناوله عنده؟ والهدية إذا كانت طعاماً هل أسأل عن مصدر المال الذي اشتراه به أم لا؟

ج - ليس السؤال عن ذلك من هدي محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام ، ولا من هدي خلفائه وصحابته الكرام - رضوان الله عليهم أجمعين - ولأن السؤال عن ذلك قد يورث جفوة أو ضغينة أو قطيعة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

الأصل في جميع الأطعمة الحل

س - تثار شبهات حول بعض الأطعمة كالسمن الهولندي وغير ذلك كالأطعمة المستوردة فهل الاشتباه في حرمة هذه الأطعمة يجعل الأفضل في حق المشتبه فيها أن لا يأكلها؟

الزطعة المشتبه فيها والمحرمة

جـ - الأصل حل تناول ما ذكر أكلاً وشرباً حتى يثبت ما يوجب حرمة من خلط السمن ونحوه بشحم خنزير أو ميتة مثلاً أو بذبح الطيور أو الأنعام على غير الطريقة الشرعية من صعق أو خنق أو غير ذلك . وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة

* * *

حكم الأيسكريم والجبن ومعجون الأسنان والصابون ونحوها

س - هل يجوز استعمال العطورات ومزيل رائحة الإبط ومعجون الأسنان والأيسكريم والشامبو لاحتوائها على الكحول والصابون الذي فيه دهن خنزير؟ وهل الخمر نجسة كنجاسة البول واللحم إذا اختلط بدهن أو دم خنزير ولو بنسبة بسيطة جداً والجبن؟ أرجو افتائي لأنني مبتعث للدراسة في أمريكا وقد حذرنا من ذلك طالب مسلم أمريكي؟
جـ - الأصل في الأشياء الحل والطهارة فلا يجوز أن يحكم الشخص على شيء بأنه محرم ونجس إلا بدليل شرعي ومتى تيقنت وغلب على ظنك اختلاط اللحم المباح بدهن أو دم خنزير وكذلك الجبن إذا خلط بدهن أو دم خنزير فلا يجوز لك تناوله وقد دل القرآن والسنة والإجماع على تحريم لحم الخنزير وأجمع العلماء على أن شحمه له حكم اللحم، أما إذا كنت لا تعلم فيجوز الأكل منه لما سبق من أن الأصل في الأشياء الحل حتى يقوم الدليل على التحريم .

والعطورات ونحوها التي مزجت بها الكحول حتى بلغت مبلغ الإسكار القول بنجاستها وطهارتها مبني على القول بنجاسة الخمر وطهارتها والجمهور على القول بنجاستها، وعليه فينبغي تجنبها إذا بلغت مبلغ الإسكار بسبب ما خلط بها من الكحول . وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الجيلاتين

س - هل الجيلاتين حرام؟

جـ - الجيلاتين إذا كان محضراً من شيء محرم كالخنزير أو بعض أجزائه كجلده وعظامه

ونحوهما فهو حرام قال - تعالى - : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخَنْزِيرِ﴾ . وقد أجمع العلماء على أن شحم الخنزير داخل في التحريم ، وإن لم يكن داخل في تكوين الجيلاتين ومادته شيء من المحرمات فلا بأس به . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

هل الشاي من الخمر؟

س - يقول البعض : إن الشاي هو من الخمر ، لأن تحضيره يتم عن طريق تخمير أوراق نبات الشاي الأخضر لتصبح سوداء؟
ج - لا أصل لهذا القول فيما نعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم شرب البيرة ونحوها

س - ما حكم شرب البيرة؟ وكذا ما شابهها من المشروبات؟
ج - إذا كانت البيرة سليمة مما يسكر فلا بأس ، أما إذا كانت مشتملة على شيء من مادة السُّكَّر فلا يجوز شربها ، وهكذا بقية المسكرات سواء كانت مشروبة أو مأكولة يجب الحذر منها ، ولا يجوز شرب شيء منها ولا أكله لقول الله - عز وجل - : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ . ولقوله ، ﷺ : «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» . خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه . وثبت عنه ، ﷺ ، أنه لعن الخمر وشاربها وساقبها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائنها ومشتريها وآكل ثمنها . كما صح عنه ، ﷺ ، أنه قال : «كل شراب أسكر فهو حرام» . كما صح عنه أيضاً أنه نهى عن كل مسكر ومفتر .

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من جميع المسكرات والتحذير منها، وعلى من فعل شيئاً من ذلك أن يتركه وأن يبادر بالتوبة إلى الله - سبحانه - من ذلك. كما قال - عز وجل - : ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ . وقال - سبحانه - : ﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا توبوا إلى الله توباً نصوحاً﴾ الآية .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المر الذي يوجد عند العطارين

س - هل المر الذي يوجد في دكاكين بعض العطارين يؤخذ لعلاج بعض الأمراض حلال أم حرام، مع العلم أن بعض الناس يقول : البيت الذي يوجد فيه المر لا تدخله الملائكة؟
ج - المر الذي في دكاكين بعض العطارين حلال لأن الأصل حله ولا نعلم دليلاً يجرمه، وهذا القول الذي حكته عن بعض الناس أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه مر لا نعلم له أصلاً بل هو باطل .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم شرب الدخان والتجارب

س - ما حكم شرب الدخان؟

ج - الدخان محرم لكونه خبيثاً ومشتماً على أضرار كثيرة والله - سبحانه وتعالى - إنما أباح لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب وغيرها، وحرم عليهم الخبائث. قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ . وقال - سبحانه - في وصف نبيه محمد، ﷺ ، في سورة الأعراف : ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ . والدخان بأنواعه كلها ليس من الطيبات بل هو من الخبائث. وهكذا جميع المسكرات كلها من الخبائث. والدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه كالخمر، والواجب على من كان يشربه أو يتجر فيه المبادرة بالتوبة والإنابة إلى الله - سبحانه - والندم على ما مضى، والعزم على ألا يعود إلى ذلك، ومن تاب صادقاً تاب الله

عليه، كما قال الله - عز وجل - : ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ .
وقال - سبحانه وتعالى - : ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾ . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الشيشة والدخان حرام

س - ما حكم شرب الشيشة؟ وهل حكمها حكم الدخان؟ وهل تعتبر الشيشة والدخان من المخدرات المحرمة؟

ج - شرب الشيشة والدخان بأنواعه من جملة المحرمات لما فيها من الأضرار الكثيرة وقد أوضح الأطباء العارفون بذلك كثرة أضرارهما وقد حرم الله على المسلمين أن يستعملوا ما يضرهم فالواجب على كل من يتعاطاهما تركهما والحذر منها لقول الله - عز وجل - في سورة المائدة يخاطب نبيه، ﷺ : ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ .
وقوله - سبحانه - في سورة الأعراف في وصف نبيه محمد، ﷺ : ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ الآية .

وجميع أنواع التدخين والشيشة من جملة الخبائث الضارة بالإنسان فتكون جميع أنواعها محرمة بنص هاتين الآيتين وما جاء في معناهما ونسأل الله أن يهدي المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم وأن يعيدهم مما يضرهم في الدنيا والآخرة إنه خير مسؤول .

الشيخ ابن باز

* * *

أدلة تحريم الدخان والشيشة

س - أرجو من سماحتكم بيان حكم شرب الدخان والشيشة مع ذكر الأدلة على ذلك؟
ج - شرب الدخان محرم وكذلك الشيشة والدليل على ذلك قوله - تعالى - : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ . وقوله - تعالى - : ﴿ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ .
وقد ثبت في الطب أن تناول هذه الأشياء مضر، وإذا كان مضرًا كان حرامًا، ودليل آخر قوله

- تعالى :- ﴿ولا تَوَتُوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾ . فنهى عن إتيان السفهاء أموالنا لأنهم يبذرونها ويفسدونها ولا ريب أن بذل الأموال في شراء الدخان والشيشة أنه تدمير وإفساد لها فيكون منهياً عنه بدلالة هذه الآية، ومن السنة أن رسول الله، ﷺ، نهى عن إضاعة المال، وبذل الأموال في هذه المشروبات من إضاعة المال، ولأن النبي، ﷺ، قال: «لا ضرر ولا ضرار». وتناول هذه الأشياء موجب للضرر، ولأن هذه الأشياء توجب للإنسان أن يتعلق بها فإذا فقدها ضاق صدره وضافت عليه الدنيا، فأدخل على نفسه أشياء هو في غنى عنها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم القات والدخان وصحة من يتناولهما

س - ما الحكم في القات والدخان اللذين انتشرا بين بعض المسلمين؟ وما حكم صحة من يتناول أحدهما أو كلاهما؟ وماذا يجب على رائد الأسرة نحو ابنه أو أخيه إن كان يتعاطى شيئاً من هذين الصنفين؟

ج - لا ريب في تحريم القات والدخان لمضارهما الكثيرة وتحذيرهما في بعض الأحيان، وإسكارهما في بعض الأحيان كما صرح بذلك الثقات العارفون بهما، وقد ألف العلماء في تحريمهما مؤلفات كثيرة ومنهم شيخنا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية سابقاً - رحمه الله - .

فالواجب على كل مسلم تركهما والحذر منها ولا يجوز بيعهما ولا شراؤهما ولا التجارة فيهما وثمانها حرام وسحت، نسأل الله للمسلمين العافية منها.

ولا تجوز صحة من يتناولها أو غيرها من أنواع المسكرات، لأن ذلك من أسباب وقوعه فيها، والواجب على المسلم أينما كان صحة الأخيار والحذر من صحة الأشرار، وقد شبه النبي، ﷺ،، المجلس الصالح بحامل المسك، وقال: «إما أن يحذيك وإما أن يتباع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة». وشبهه صاحب الخبيث بنافخ الكير وأنه «إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة». وقد قال، ﷺ: «المرء على دين خليله فلينظر أحداً

من يخالل» .

والواجب على رب الأسرة أن يأخذ على يد من يتعاطى شيئاً من هذه الأمور المنكرة ويمنعه منها ولو بالضرب والتأديب أو إخراجه من البيت حتى يتوب . وقد قال الله - سبحانه - : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . وقال - عز وجل - : ﴿ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً ﴾ . أصلح الله أحوال المسلمين ووقفهم لكل ما فيه صلاحهم وصلاح أسرهم ، إنه خير مسؤول .

الشيخ ابن باز

* * *

القات محرم وليس بنجس

س - الكثير من مدمني أكل القات عند حضور الصلاة يخرج من فمه في كيس بلاستيك ثم يصلي وبعد الصلاة يضعه مرة أخرى في فمه فهل القات نجس؟ وما حكم من صلي به وهو في فيه؟ وهل يجوز لمن هو في فمه تأخير الصلاة حتى يفرغ ويجمع الفوات من الصلاة؟

ج - لا أعلم ما يدل على نجاسته لكونه شجرة معروفة والأصل في الشجر وأنواع النبات الطهارة، ولكن استعماله محرم في أصح قولي العلماء لما فيه من المضار الكثيرة، وينبغي لمتعاطيه ألا يستعمله وقت الصلاة ولا يجوز تأخير الصلاة من أجله بل يجب على المسلم أداء الصلاة في وقتها في الجماعة مع إخوانه المسلمين في المساجد، لقول النبي، ﷺ : « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » خرَّجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم بإسناد صحيح .

وقد سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن العذر فقال : خوف أو مرض ، وليس استعمال القات عذراً شرعياً بل هو منكر وإذا أخر مستعمله عن الصلاة في وقتها أو في المسجد مع الجماعة كان ذلك أشد في الإثم .

وليس لمستعمله الجمع بين الصلاتين ، لأن استعماله ليس من الأعذار الشرعية التي تسوغ الجمع بين الصلاتين وقد ثبت عن النبي، ﷺ ، أنه لما علم أصحابه أوقات الصلاة

وأوضح لهم أولها وآخرها قال: الصلاة بين هذين الوقتين، وثبت في صحيح مسلم أن رجلاً أعمى قال يارسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال، ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم. قال: فأجب». وفي رواية لغير مسلم سندها صحيح قال له ﷺ: «لا أجد لك رخصة».

فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على وجوب أداء الصلاة في الجماعة في وقتها في بيوت الله - عز وجل - وتحريم التأخر عنها أو الجمع بين الصلاتين بغير عذر شرعي، ونصيحتي لأصحاب القات والتدخين وسائر المسكرات والمخدرات أن يحذروها غاية الحذر وأن يتقوا الله في ذلك لما في استعمالها من المعصية لله - سبحانه - ولرسوله، ﷺ، ولما فيها من الأضرار العظيمة والعواقب الوخيمة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فنسأل الله أن يهدي المسلمين لكل ما فيه رضاه وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم ويعيذهم من جلساء السوء الذين يصدونهم عن الخير إنه جواد كريم. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الشمة

س - ما الحكم الشرعي للدخان، والشيشة؟ وما حكم شربهما أو تعاطيهما؟ وكيف يتصرف من كان أحد أقاربه مبتلي بهما؟

ج - لا شك أن الدخان والنارجيلة والشمة ونحوها محرمة لأنها خبيثة كلها، وقد قال - تعالى - : ﴿يَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾. ولأنها مضرّة بالصحة وجالبة لأمراض خبيثة تسبب الموت أو مقدماته وقد قال - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. وقال : ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. ولأنها إسراف وإفساد للمال المحترم في غير فائدة، والمبذرون كانوا إخوان الشياطين ونصح من ابتلي بشيء منها بالتوبة والإقلاع فوراً والعزم على أن لا يعود والاستعانة بالله على تركها والصبر أياماً قليلة حتى يتخلى عنها ويشفى من آلامها والله الشافي.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الخمير حرام وشاربها اثم

س - ما الحكم في المسلم الذي يشرب الخمر ولا يقبل النصح ، ويعمل ذلك بقوله : إن الله هو الوحيد الذي يحاسبه ، ولا يسمح لأحد أن يتدخل في شؤونه ، فهل يجوز للمسلمين أن يتعاملوا معه أم لا؟

ج - يجب على من عرف الحق من المسلمين أن يبلغه قدر طاقته ، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حسب استطاعته ، فإن قبلت نصيحته فالحمد لله ، وإلا رفع أمر من ارتكب المنكر أو فرط في الواجبات إلى ولي الأمر العام أو الخاص ، ليأخذ على يد المسيء حتى يرتدع .
ودعوى من يشرب الخمر ، ويصر على ذلك أنه لا يحاسبه أحد على شربها ، ولا يسمح لأحد أن يتدخل في شؤونه غير صحيحة إذا كان يشربها علناً ، فإن من يراه يشربها مكلف بالإنكار عليه حسب استطاعته ، فإن لم يقم بالواجب عليه نحو من يرتكب المنكر عوقب على تفريطه في واجب البلاغ والإنكار ، فليس شرب إنسان الخمر علناً مما يختص جرمه بالشارب ، بل يعود ضرره على المجتمع في الدنيا ، وخطره يوم القيامة على الشارب والمفرط في الإنكار عليه ، وفي الأخذ على يده ، وعلى من عرف من المسلمين حال المجرم أن يهجره في المعاملات ، وألا يخالطه إلا بقدر ما ينصح له ، وما يضطر إليه فيه ، وليجتهد ما استطاع في إبلاغ ذلك إلى ولاة الأمور ، ليقوموا عليه الحد ردعاً له ولغيره ، وقطعاً لدابر الشر والفساد وتطهير المجتمع من ذلك الوباء .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الجلوس على موائد الخمر

س - أدرس في إحدى جامعات اليابان وتعقد في هذه الجامعة عدة اجتماعات وندوات وحفلات يكون الخمر موجوداً بها . فهل علي إثم لوجودي في مكان به خمر مع العلم أنني أحرص على عدم الجلوس بجانبها ولا أشرها بحمد الله؟

ج - لا يجوز الجلوس مع قوم يشربون الخمر إلا أن تنكر عليهم فإن قبلوا وإلا فارقتهم ،

لقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر». خرَّجه الإمام أحمد والترمذي بإسناد حسن، ولأن الجلوس معهم وسيلة إلى مشاركتهم في عملهم السيء أو الرضا به، وقد قال الله - عز وجل - في سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾. وقوله - عز وجل -: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلَهُمْ﴾ الآية من سورة النساء، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التداوي بشرب الخمر

س - ما حكم شرب الخمر عند الضرورة بأن يكون الطيب أمره بشربها؟

ج - يحرم التداوي بشرب الخمر وأي شيء مما حرمه الله من الخبائث عند جمهور العلماء، روى وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ، عن الخمر فنهاه عنها قال: أنا أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء». رواه الإمام أحمد ومسلم.

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أنزل الدواء، وأنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداوو ولا تداووا بحرام». رواه أبو داود. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ، عن الدواء بالخبث، وفي لفظ يعني السم، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. وذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث مصرحة بتحريم التداوي بالخمر إذ هي أم الخبائث، وجماع الإثم، ومن أباح التداوي بالخمر من علماء الكوفة فقد قاسه على إباحة أكل الميتة والدم للمضطر وهو مع معارضته للنص ضعيف، لأنه قياس مع الفارق إذ أكل الميتة والدم تزول بها الضرورة ويحفظ الرmq وقد تعين طريقاً لذلك، أما شرب الخمر للتداوي فلا يتعين إزالة المرض به

بل أخبر ﷺ، بأنه داء وليس بدواء ولم يتعين طريقاً للعلاج.
 ورحم الله مسلماً استغنى في علاج مرضه بما أباح الله من الطيبات، واكتفى به عما
 حرمه - سبحانه - من الخبائث والمحرمات. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
 اللجنة الدائمة

* * *

حكم التداوي بالمحرمات

س - أنا طبيب ومهنتي تقتضي التداوي بالمخدرات أحياناً مثل المورفين والكوكايين
 والفاليوم فما حكم الإسلام في ذلك؟
 ج - لا يجوز التداوي بالمحرمات لثبوت الأدلة الشرعية الدالة على التحريم ومن ذلك ما
 رواه أبو داود في سننه من حديث أبي الورد قال: قال رسول الله، ﷺ: «إن الله أنزل الداء
 والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالمحرم». وذكر البخاري في صحيحه
 عن ابن مسعود: «أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». وفي المسند عن أبي هريرة قال:
 «نهى رسول الله، ﷺ، عن الدواء الخبيث». وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد
 الحضرمي - أو سويد بن طارق - أنه سأل النبي، ﷺ، عن الخمر يجعل في الدواء؟ فقال:
 «إنها داء وليست بدواء». رواه أبو داود والترمذي وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد
 الحضرمي قال: قلت يا رسول الله، إن بأرضنا أعشاباً نعصرها فنشرب منها قال: لا،
 فراجعته قلت: إنا نستشفى للمريض بها قال: «إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء».

اللجنة الدائمة

* * *

حكم العمل في محلات تقدم الخمر ولحوم الخنزير

س - نحن هنا في هولنده شباب مسلم متمسك والحمد لله بدينه، ولكن الأعمال المتوافرة
 هنا كلها في الخمر والمطاعم التي تقدم لحوم الخنزير إلى جانب اللحوم الأخرى، هل يجوز
 العمل في غسل الأواني التي يعد فيها لحم الخنزير كعمل لكسب الرزق؟ أفيدونا أفادكم

الله وفقنا الله وإياكم وجزاكم الله خيراً؟

ج - لا يجوز لك أن تعمل في محلات تباع الخمر أو تقدمها للشاربين ولا أن تعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للأكلين أو تبيعه على من يشتريه ولو كان مع ذلك لحوم أو أطعمة أخرى سواء كان عمالك في ذلك بيعاً أو تقديماً لها أم كان غسلاً لأوانيها . لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله عن ذلك بقوله : ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ . ولا ضرورة تضطرك إلى ذلك فإن أرض الله واسعة وبلاد المسلمين كثيرة أيضاً . فكن مع جماعة المسلمين في بلد يتيسر فيها العمل الجائز قال الله - تعالى - : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾ . وقال - سبحانه - : ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾ . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم لحوم الحيوانات غير المذبوحة

س - هل يجوز للمسلم أن يأكل اللحم غير المذبوح ، الذي يبيعه الأوربيون وهو ميتة ، مع أن في استطاعتنا أن نشترى الدجاج والأرانب والغنم ، ولدينا القدرة على ذبحها؟

ج - إذا كان الواقع كما ذكرت من أن لحوم الدجاج ، والأرانب ، والشيء ونحوها لديكم ، لحوم حيوانات غير مذبوحة ، وأنها ميتة فلا يجوز لكم معشر المسلمين أن تأكلوا منها ، إلا في حالة الضرورة التي تبيح أكل الميتة ، وقد ذكرت في سؤالك أن في استطاعتكم أن تذبحوا ما تحتاجونه ، ذبحاً شرعياً ، فاذبحوا لأنفسكم على الصفة الشرعية . واجتنبوا ما كان من اللحوم على الصفة التي ذكرت في السؤال فإنها رجس .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ الأكل من الكسب الحرام ﴾

الأكل من الكسب الحرام

س - أنا شاب مسلم بدون عمل عائلي تصرف علي في المأكول والمشرب من مصدر حرام هل تجوز صلاتي؟

ج- لا يجوز لك أن تأكل أو أن تلبس أو أن تنفق مما بذل لك من الكسب الحرام ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب لكن لا تأثير لذلك على صلاتك، بل هي صحيحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم أكل الطعام المسروق

س - والذي يعمل في مطعم وصاحب هذا المطعم بخيل لذلك والذي بالاشتراك مع عمال المطعم يأخذون بعض الطعام بدون علم صاحب المحل، ويأتي والذي بمقدار ٣ كيلو من اللحم أسبوعياً بدون علم صاحب المحل، فقلت لماذا تفعل ذلك يا والذي؟ قال لي: لأن صاحب المحل بخيل ولا يعطف علينا بشيء، وأنا طالب مازلت أدرس فهل آكل من هذا الطعام؟ أم هو حرام؟ علماً بأن هذا الطعام يبقى بالمنزل حوالي ٤ أيام ولا نأكل غيره؟

ج- لا يجوز لك أن تأكل من هذا الطعام الذي يأخذه والدك من المطعم خفية بدون علم صاحب المطعم ولو كان صاحب المطعم بخيلاً، لأن العامل ليس له إلا حقه من الأجر ونحوه مما اشترط حين العقد، وعلى هذا فلا يجوز لك أن تأكل مما سرقه والدك من المطعم لقول النبي، ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه». رواه مسلم في صحيحه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

تجنبوا هذا الكسب

س - إذا كان والذي مكسبه حراماً فهل يجوز لنا أن نأكل مما يحضره لنا؟ وإذا كان لا يجوز فم العمل؟

جـ - إذا كان مكسب الوالد حراماً فإن الواجب نصحه، فإذا أن تقوموا بنصحه بأنفسكم إن استطعتم إلى ذلك سبيلاً، أو تستعينون بأهل العلم ممن يمكنهم إقناعه أو تستعينون بأصحابه لعلهم يقنعونه حتى يتجنب هذا الكسب الحرام، فإذا لم يتيسر ذلك فلكم أن تأكلوا منه بقدر الحاجة ولا إثم عليكم في هذه الحالة لكن لا ينبغي أن تأخذوا أكثر من حاجتكم للشبهة في جواز الأكل ممن كسه حرام.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم مخالطة اكل الحرام واكل طعامه

س - بعض المسلمين عندنا في بريطانيا جمعوا أمواهم من الحلال والحرام، وذلك أنهم تجار وما يتجرون فيه الخمر ولحوم الخنازير وهم على درجات متفاوتة في ذلك، فممنهم من أكثر ماله من الحرام، ومنهم من كسبه من الحرام قليل، فهل يجوز لنا نحن المسلمين مخالطتهم وأكل طعامهم إذا دعونا؟ وهل يحل لنا قبول تبرعاتهم من هذا المال لصالح المسجد؟

جـ - أولاً: عليك أن تنصح لهم وتحذرهم سوء عاقبة الاتجار في المحرمات وكسب المال من الحرام، وتتعاون مع إخوانك من أهل الخير على تذكيرهم وإنذارهم بأس الله وشديد عقابه على من عصاه، وحاربه بارتكاب المنكرات وتعريفهم أن متاع الدنيا قليل، وأن الآخرة خير وأبقى، فإن استجابوا فالحمد لله وهم بذلك إخوان لكم في الله، ثم انصحوهم برد المظالم إلى أهلها إن عرفوهم، وأن يتبعوا السيئة الحسنة عسى الله أن يتوب عليهم ويبدل سيئاتهم حسنات، وحينئذ يجوز لكم مخالطتهم مخالطة الإخوة والأكل من طعامهم وقبول تبرعاتهم في وجوه البر من بناء مساجد وفراشها ونحو ذلك، لأنهم بالتوبة ورد المظالم إلى أهلها حسب الإمكان يغفر لهم ما قد سلف لقول الله - عز وجل - في المرابين: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله﴾ الآية.

ثانياً: إن أبوا بعد النصيحة والتذكير إلا الإصرار على ما هم فيه من المحرمات فإنه ينبغي أن تهجروهم في الله، وألا تستجيبوا لدعوتهم وألا تقبلوا تبرعاتهم زجرًا لهم وإنكارًا

لباطلهم ، ورجاء أن يرتدعوا ويرجعوا عما هم عليه من المنكرات .
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة


* * *

الإثم على الكاسب لا على الأكل

س - أنا خادم في متجر ، يرسل جار لنا الطعام لكن المعروف أن هذا الجار يعمل في مكان فيه رشوة ، فهل هذا الطعام حلال أم حرام؟؟
ج - يسن التورع عن أكل الحرام الذي كسبه الغير من وجه لا يجل أو من وجه فيه شبهة مع أن الإثم على الكاسب لا على الأكل ، وقد يجوز لك الأكل من طعام هذا الجار الذي يأخذ الرشوة فالله هو الذي يحاسبه ويجزيه على عمله ، فأما الأكل فلم يعمل إثمًا وقد أكل النبي ، ﷺ ، من طعام اليهودي وقبل الشاة التي أهديت له بخير من اليهودية مع أن اليهود يأكلون الربا والرشوة ومع ذلك فتركه أفضل وأبعد عن مشاركة أهل الذنوب أو إقرارهم على ما فعلوا ، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *



التسمية عند الرمي

س - هل يكفي أن أقول باسم الله والله أكبر عندما أدخل الطلقة في البندقية عند الصيد أم يجب ذكر اسم الله عند إطلاق زناد البندقية؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً .
ج - الواجب ذكر اسم الله عند الرمي ولا يكفي ذكر ذلك عند إدخال الطلقة في البندقية ، لقول النبي ، ﷺ : «إذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله» . متفق على صحته من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم اقتناء الكلاب لغير الصيد، وحكم صيدها إذا صادت

س - عندي كلاب أربيها وهي ليست من كلاب الصيد المعروفة فهل صيدها (عندما تصيد) حلال أم حرام؟ وما حكم تربية مثل هذه الحيوانات؟

ج - لا يحل لإنسان أن يقتني كلباً إلا أن يكون كلب صيد أو حرث أو ماشية، كما ثبت بذلك عن النبي ﷺ .

وهذه الكلاب التي أشار إليها السائل إن كان يقتنيها ليمرنها على الصيد حتى تصطاد فإنه لا حرج عليه في ذلك لقوله - تعالى - : ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكفوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب﴾ .

وأما إذا كان يقتنيها لمجرد هوايته لها فإن هذا حرام عليه ولا يجوز وينتقص من أجره كل يوم قيراط .

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على ما يفعله كثير من المترفين كإقتناء الكلاب في بيوتهم بل ربما يشترونها بأثمان باهظة مع أن النبي ، عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب؛ يفعلون ذلك تقليداً لغير المسلمين ومن المعلوم أن تقليد غير المسلمين في ما كان محرماً أو في ما كان من خصائصهم أمر لا يجوز، لقول النبي ، ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم» . ونصيحتي لهؤلاء الإخوة أن يتقوا الله عز وجل وأن يحفظوا فلوسهم وأن يحفظوا أجورهم وثوابهم من النقص . وأن يدعوا هذه الكلاب ويتوبوا إلى الله - سبحانه وتعالى - ومن تاب، تاب الله عليه .

* * *

الشيخ ابن عثيمين

الصيد حلال لغير المحرم

س - لقد سبق لي أن اشتريت من منطقة جيزان ظبياً رضيعاً وأحضرتة إلى مكة في مقر سكني والآن كبر وتأذينا منه فهل يجوز لي أن أنقله من مكة إلى الطائف أو جدة وأبيعه أو أخرج به إلى الحل وأذبحه وأستفيد من لحمه؟

ج - إذا كان الواقع كما ذكرت فلك أن تذبح الظبي بمكة أو تبيعه فيها وأن تخرج به إلى

الطائف أو جدة أو غيرها من الحل لتذبحه أو تبيعه بالحل على الصحيح من أقوال العلماء في ذلك، لأن النص إنما ورد في تحريم الصيد على المحرم ولو كان في غير الحرم وتحريم الصيد على من في الحرم ولو كان غير محرم وما سألت عنه ليس من هذين الأمرين ولا في معناهما فيبقى ما ذكرت على الأصل من الإباحة اقتناء وذبحاً لأنك ملكته خارج الحرم وأنت حلال قال الله - تعالى -: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليلوّنكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ . إلى أن قال: ﴿أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حراماً واتقوا الله الذي إليه تحشرون﴾ .

وثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه قال: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها» . الحديث رواه البخاري ومسلم ، وثبت عنه ، ﷺ ، أنه قال: «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها» . رواه البخاري ومسلم ، وعلى هذا فكل ما صاده غير المحرم في الحل ودخل به الحرم أو أخذه منه محرم بشراء أو هبة أو إرث فحلال للمحرم ولن في الحرم تملكه وذبحه وأكله في الحل والحرم ومن أحرم ويده صيد أو في منزله أو في قفص عنده وقد ملكه قبل ذلك فحلال له كما كان من قبل فله ذبحه وأكله وبيعه وإنما يحرم على المحرم ومن في الحرم ابتداء تصيده للصيد وأخذه ما صيد من أجله فقط فإن فعل فلا يملكه ، وإن ذبحه فهو ميتة لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ، ﷺ ، رأى في يد أبي عمير الأنصاري طائراً يقال له النغير فقال له: «يا أبا عمير ما فعل النغير» . ولم يأمر بإطلاقه وكان ذلك في حرم المدينة . وقال هشام بن عروة وكان أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين يراها في الأفقاص وأصحاب رسول الله ، ﷺ ، يقدمون بها القماري واليعاقب لا ينهاون عن ذلك . وروى ابن حزم عن مجاهد لا بأس أن يدخل الصيد في الحرم حياً ثم يذبحه وروى أيضاً أن صالح بن كيسان قال: رأيت الصيد يباع بمكة حياً في إمارة ابن الزبير . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

﴿ أحكام متفرقة ﴾

حكم الدسم الذي في الأواني

س - هل يجوز لصاحب البيت أو العمارة أن يجعل لبيته بياراً واحدة جميع التفسير يذهب إليها بما في ذلك تغسيل أواني الطعام وتغسيل اليدين بعد الانتهاء من الأكل؟

ج - لا حرج في جعل بياراً لغسل الأواني والأيدي من الطعام مع الفضولات الأخرى، لأن الدسم في الأيدي والأواني ليس بطعام، أما الخبز واللحوم وأنواع الأطعمة فلا يجوز طرحها في البيارات بل يجب دفعها إلى من يحتاج إليها أو وضعها في مكان بارز لا يمتن رجاء أن يأخذها من يحتاجها إلى دوابه أو يأكلها بعض الدواب والطيور.

ولا يجوز وضعها في القمامة ولا في المواضع القذرة ولا في الطريق لما في ذلك من الامتثال لها ولما في وضعها في الطريق من الامتثال وإيذاء من يسلك الطريق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم وضع بقايا الطعام في النفايات واستخدام الجرائد سفرة

س ١ - هل يجوز استخدام الجرائد كسفرة للأكل عليها وإذا كان لا يجوز فما العمل فيها بعد قراءتها؟

س ٢ - بالنسبة لبقايا الطعام يضعه بعض الناس في كرتون ونحوه ويوضع في الشارع لتأكله البهائم ولكن يأتي عمال النظافة ويضعونه مع بقية النفايات، والسؤال: هل يجوز وضع الطعام مع النفايات الأخرى؟

ج ١ - لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها ولا جعلها ملقاً للحوائج ولا امتثالها بسائر أنواع الامتثال إذا كان فيها شيء من الآيات القرآنية أو من ذكر الله - عز وجل - والواجب إذا كان الحال ما ذكرنا حفظها في محل مناسب أو إحراقها أو دفنها في أرض طيبة.

ج ٢ - الواجب تسليمه لمن يأكله من الفقراء إن وجد، فإن لم يوجد من يأكله من الفقراء

وجب جعله في مكان بعيد عن الامتحان حتى تأكله البهائم ، فإن لم يتيسر ذلك وجب حفظه في كراتين أو أكياس باغة أو غيرها وعلى البلديات في كل بلد أن تعمد المسؤولين لديها أن يضعوه في أماكن نظيفة حتى تأكله البهائم أو يأخذه بعض الناس لبهائمهم صيانة للطعام عن الإهانة والإضاعة .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم استعمال الشمال في مسك الطعام والأكل والشرب

س - هل يجوز مسك الخبز باليد اليسرى أم لا يجوز؟ إنني أشاهد نحو تسعين في المائة مازالوا يأخذون الخبز باليد اليسرى لكي يقطع الخبز باليد اليمنى أو يمسك بها علمًا أن الخبز لين ولا يستطيع تناوله باليد اليمنى دون اليد اليسرى ، فأرجو الإفادة عن ذلك؟
ج - يجوز مسك الخبز باليد اليسرى ، وأما الأخذ والإعطاء للغير فباليد اليمنى مراعاة للأدب ، وأما الأكل فلا يجوز باليد اليسرى مع القدرة على الأكل باليمنى .
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

مقدار صاع النبي ﷺ ، بالحففات

س - صاع رسول الله ﷺ ، ما مقداره بالحففات؟
ج - إن الذي تحرر لنا في مقدار الصاع النبوي أنه قدر أربع حففات بيدي الرجل المعتدل في الخلقة إذا كانتا مملوءتين وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم كصاحب النهاية والقاموس ، وأما الأصعب الموجودة في الأسواق فيختلف بعضها عن بعض وعليه فإن العمدة في التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدي الرجل المعتدل خلقة والله أعلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم إهداء الكفار من لحوم الأضاحي

س - ما حكم إهداء شيء إلى من ليس من أهل الإسلام من لحوم الضحايا؟ والعلماء عندنا أيضاً منهم من أحله ومن دون ذلك ونحن في بلادنا معشر المسلمين بجوار أناس من الكفار في الحارة ولا ندري ما حكم ذلك هل نعطيهم شيئاً من لحم ضحايانا أم لا؟ ومن كل صدقاتنا؟

ج - يجوز أن يهدي المسلم لقريبه ولجاره أو غيرهما من الكفار شيئاً من الطعام أو الثياب أو نحوهما، ولو من الأضحية وأن يصدق عليهم تطوعاً إن كانوا فقراء صلة للرحم، وأداء لحق الجوار وتأليفاً للقلوب. قال الله - تعالى - : ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمها وصاحبها في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إليّ﴾. وقال : ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾. وقد ثبت عن النبي ، ﷺ ، أمر أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم - أن تصل أمها وقد كانت كافرة حينئذ. وأهدى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حلة لقريب له كافر، ولم يثبت في الشريعة ما يمنع من ذلك، والأصل الإباحة، لكن لا يعطى الكفار من الزكاة إلا المؤلفة قلوبهم.

اللجنة الدائمة

* * *

تَبِعُوا لِعَمَّالِهِ

﴿ أَلْفَاظُ الْيَمِينِ ﴾

ألفاظ القسم، واليمين المغلظة

س - هل يُعتبر لفظ (يمينُ الله) حلفاً، وكذلك عندما تقول المرأة للأخرى عليّ الحرام أن تفعل كذا أو تأخذني كذا؟ وما هو اليمين المغلظ؟ أفيدونا بارك الله فيكم؟

ج - إذا قال الإنسان يمين الله أو ما أشبه ذلك فإن ذلك يُعدّ قسماً ويثبت له ما يثبت للقسم الصريح المصدر بالواو أو الباء أو التاء، وكذلك إذا حرم الإنسان شيئاً فإن هذا التحريم له حكم اليمين لقول الله - تعالى -: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾. ولقوله - تعالى -: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون. لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾.

فذكر الله الكفارة بعد النهي عن تحريم طيبات ما أحل لنا، فإذا حرم الإنسان شيئاً فهو كما لو كان أقسم ألا يفعله فإذا قال حرام عليّ أن أدخل دار فلان كان ذلك بمنزلة قوله: والله لا أدخل دار فلان، وإذا قال حرام عليّ أن أبيع هذا الشيء فإنه بمنزلة قوله: والله لا أبيع هذا الشيء، ولا فرق في ذلك على القول الراجح بين تحريم المرأة أي الزوجة وغيرها لعموم الأدلة الدالة على ذلك أي على أن التحريم بمنزلة اليمين. أما اليمين المغلظة فهي ما يكون تغليظها من وجوه: الأول من جهة الصيغة كأن تكون الصيغة مقرونة بأسماء الله - عز وجل - الدالة على العقوبة لمن خالفها مثل والله العظيم الذي لا إله إلا هو القهار وما أشبه ذلك من الأسماء التي تدل على القهر والعقوبة. وتكون مغلظة بالزمان مثل أن يكون ذلك بعد العصر كما قال - تبارك وتعالى -: ﴿تحبسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله﴾. قال العلماء: وتكون مغلظة بالمكان مثل أن يكون الإنسان عند منبر الجمعة. وتكون مغلظة بالهيئة كأن يكون الإنسان قائماً. هكذا ذكر بعض أهل العلم - رحمهم الله - وقد تكون اليمين مغلظة من جهة ما يترتب عليها كما لو كان من أجل اقتطاع مال امرئ مسلم فإن

هذه تكون مغلظة وهي اليمين الغموس لقوله، ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان». وليس من اليمين المغلظة الحلف على المصحف فهو ليس مشروعاً، بل من البدع المحدثه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

قولهم حلفت عليك هل هي يمين؟

س - إنني كثيراً ما أتعرض لمثل هذا القول وهو «حلفت عليك» أن تفعل كذا وحيث إنني أحياناً لم أنفذه فهل علي إثم؟ وهل وقع اليمين؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج - يظهر أن هذه اللفظة لا تعطي حكم اليمين فإن الحلف هو القسم باسم من أسماء الله - تعالى - أو صفة من صفاته كقولك والله ورب العزة، وجلالة الله وكبريائه وكقولك حلفت بالله ونحو ذلك، فأما حلفت على كذا فلا كفارة فيه ولكن الأولى حفظ الأيمان وما يشبهها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم القسم بالنبوي ﷺ

س - القسم بالنبوي، ﷺ، هل هو يمين له كفارة؟ وإذا لم يكن كذلك فما جزاء الحانث في هذا اليمين؟

ج - لا يجوز الحلف بغير الله - سبحانه وتعالى - لا بالنبوي ولا غيره، ولا تتعقد اليمين بغير الله ولا تجب بها كفارة لقول النبي، ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». متفق عليه. ولقوله، ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

وعلى الحالف بغير الله أن يتوب إلى الله من ذلك توبة نصوحاً، وذلك بالإقلاع عن الحلف بغير الله، والندم على ما مضى من ذلك والعزيمة الصادقة أن لا يعود إلى الحلف

بغير الله لقوله - سبحانه - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ﴾ . الآية ، وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

من قرارات المجمع الفقهي

حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما

حين أداء اليمين أمام القضاء .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على السؤال الوارد حول حكم وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل أو كليهما عند أداء اليمين القضائية أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف .

واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به ، وما لا يجوز في القسم بوجه عام ، وفي اليمين القضائية أمام القاضي ، وانتهى المجلس إلى القرار التالي :
١ - لا يجوز الحلف إلا بالله - تعالى - دون شيء آخر لقول الرسول ، ﷺ : « من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » .

٢ - وضع الحالف يده عند القسم على المصحف أو التوراة أو الإنجيل أو غيرها ليس بلازم لصحة القسم لكن يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين لتهييب الحالف من الكذب .

٣ - لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل لأن النسخ المتداولة منها الآن محرفة ، وليست الأصل المنزل على موسى وعيسى عليهما السلام ، ولأن الشريعة التي بعث الله - تعالى - بها نبيه محمدًا ، ﷺ ، قد نسخت ما قبلها من الشرائع .

٤ - إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي يوجب على من توجهت عليه اليمين

أحكام اليمين والحنث فيها وما يلحق بها

وضع يده على التوراة، أو الإنجيل أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرهاً، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيماً. والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

﴿ أحكام اليمين والحنث فيها ﴾

﴿ وما يلحق بها ﴾

اللغو في اليمين

س - أردد في كثير من الأحيان وأنا أتكلم كلمة (والله). فهل يعتبر هذا يمينا؟ وكيف أكفر عنه إذا حنثت؟

ج - إذا كرر المسلم المكلف أو المسلمة المكلفة كلمة (والله) على فعل شيء أو ترك شيء عن قصد وعقد مثل أن يقول والله لا أزور فلاناً أو يقول والله أزور فلاناً مرتين أو أكثر أو يقول والله لأزورن فلاناً وما أشبه ذلك فإنه متى حنث. بأن لم يفعل ما حلف على فعله أو فعل ما حلف على تركه فإن عليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة والواجب في الإطعام نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرها وهو كيلو ونصف تقريباً، والكسوة هي ما يجزىء في الصلاة كالقميص أو الإزار والرداء فإن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام لقول الله - سبحانه -: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتهم واحفظوا أيمانكم ﴾. الآية. أما إن جرت اليمين على لسانه بغير قصد ولا عقد فإنها تعتبر لاغية ولا كفارة عليه في ذلك لهذه الآية الكريمة وهي قوله - سبحانه -: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾.

وإنما تجزئه كفارة واحدة عن الأيمان المكررة إذا كانت على فعل واحد كما ذكرنا آنفاً.

أما إن كانت على أفعال فإنه يجب عليه عن كل يمين كفارة مثل أن يقول والله لأزورن فلاناً والله لا أكلم فلاناً والله لأضربن فلاناً وما أشبه ذلك فمتى حنث في واحدة من هذه الأيمان وأشباهها وجب عليه كفارتها فإن حنث فيها جميعاً وجب عليه عن كل يمين كفارة والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

تعليق اليمين بالمشيئة

س - ما معنى حديث ابن عمر أن رسول الله ، ﷺ ، قال : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه»؟

ج - معنى هذا الحديث أن الإنسان إذا حلف على شيء فقال إن شاء الله ثم خالف ما حلف عليه فإنه لا كفارة عليه مثل أن يقول : والله إن شاء الله لأفعلن كذا ثم لا يفعله . أو والله إن شاء الله لا أفعلن كذا وكذا ثم يفعله فإنه في هذه الحال ليس عليه كفارة ، لأنه قال إن شاء الله .

وعلى هذا ينبغي لمن حلف على شيء أن يقرن حلفه بقول إن شاء الله حتى إذا لم يتيسر له البر بيمينه لم يكن عليه كفارة .

وفي قول الخائف إن شاء الله في يمينه فائدة أخرى وهي تسهيل ما حلف عليه ، وذلك لأنه فوض الأمر إلى الله - تعالى - وقد قال الله - عز وجل - : ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حلف على ترك شيء ، فلم يتركه

س - حلفت بالله ثم حرمت زوجتي إن هي عملت كذا وقد تأسفت لهذا الدَّين والتحرير فما هو الحكم في هذا؟ علماً بأنني استغفرت الله وعملت العمل المحلوف من أجله؟

ج - عليك كفارة اليمين حيث حلفت على ترك شيء فلم تتركه أو حلفت على زوجتك أن لا تفعله ففعلته ، فأما التحريم فإن كنت تنوي به تأكيد الحلف فلعله يكفيك كفارة اليمين ،

وإن كنت تنوي تحريم الزوجة زيادة على اليمين فعليك كفارة الظهار، وهي المذكورة في أول سورة ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حلف ألا يفعل شيئاً ففعله

س - لي خال يتكلم علي وأمام الناس يسب ويلعني على الرغم من أنني لم أعمل شيئاً يدعو إلى هذا كله، فحلفت أن لا أكلمه ولا أدخل منزله، ولكنني دخلته بعد مرور الأيام فماذا أفعل؟

ج - عليك كفارة يمين عن حلفك ثم حنثك وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تأكل أنت وأهلك قوت يوم عشاء أو غداء أو كسوتهم كسوة تجزىء في الصلاة فإن كنت فقيراً لا تقدر على ذلك فعليك صيام ثلاثة أيام متتابة وعليك الحرص على الصلح بينك وبين خالك وإزالة ما في نفسه والاعتذار عن الأسباب التي يسبك لأجلها فإن ذلك من صلة الرحم ولا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حلف ألا يفعل شيئاً ويخشى أن يفعله

س - شخص أقسم ألا يفعل شيئاً معيناً، وإن فعله ليصوم شهرين متتابعين وهو الآن يخشى على نفسه من الوقوع في هذا الفعل فما الحكم؟

ج - هذا الرجل يريد أن يمتنع من فعل شيء معين، فأقسم أنه إن فعله ليصوم شهرين متتابعين، وغرضه بذلك أن يذكر سبباً قوياً للمنع في نفسه، وهو صيام شهرين متتابعين فمثل هذا يلحق بالنذر، والنذر الذي يقصد منه الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التأكيد حكمه عند أهل العلم حكم اليمين، وعلى هذا فنقول لهذا الرجل: إن فعلت ذلك وجب عليك كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

الشيخ ابن عثيمين

حلف ألا يفعل شيئاً ففعله ناسياً

س - ورد إلى اللجنة السؤال التالي :

رجل حلف بالله ألا يصافح الحريم بيده وبعد مدة دخل مجلساً فيه حريم جيران لهم وصافحهم وهو ناسي يمينه السابق ، ويسأل ماذا يترتب عليه؟

ج - وبدراسة اللجنة لاستفتاء أجابت بما يلي :

إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه صافح بيده الحريم بعد حلفه اليمين لعدم مصافحتهن وأن ذلك كان منه على سبيل النسيان فلا حرج عليه لقوله - تعالى - : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ . الآية ، وصح عن رسول الله ، ﷺ ، أنه قال : « عفي من أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . وإن حصل منه شيء مستقبلاً وهو ذاكر عامد لزمته كفارة اليمين مع العلم أنه لا يجوز له شرعاً مصافحة النساء إلا أن يكن من محارمه كأمه وأخته وبنته ونحوهن ، وصلى الله على نبينا محمد .

اللجنة الدائمة

* * *

حرم عليه شيئاً وهو يريد الآن أن يفعله

س - إن لي أخواً أكبر مني في العمر وكنت في عام ١٩٦٧م لم أقدر أجيب القوت الضروري وكان أخي إذا حصلت وجبة أكل يكسر بخاطري من أجل ذلك قمت وحرمت وجبة الشاهي مثل ما حرمت علي أُمي منذ عام ١٩٦٧م إلى هذا الوقت لم أشرب ذلك ، أرجو من سيادتكم الكريمة أن تعرفنا صفة التحريم هذا هل يجوز أن أشرب الشاهي أم لا؟

ج - لا يجوز أن تحرم ما أحل الله لك ، لأن التحليل والتحريم إلى الله وحده ، ففيما حصل منك من التحريم اعتداء على حق الله ، وتضييق على نفسك فتب إلى الله واستغفره على ما حصل منك من التحريم ، وعليك كفارة يمين إذا شربت الشاهي ، قال الله - تعالى - : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ﴾ . وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبييات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم

أحكام اليمين و الحنث فيها وما يلحق بها

الأيان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيانكم إذا حلفتם واحفظوا أيانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴿١﴾ . فيجزئك أن تطعم عشرة مساكين خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما تأكلون منه تعطي كل مسكين من العشرة نصف صاع فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حلف ألا يفعل شيئاً ففعله مرغماً

س - ذهبت إلى بعض أصدقائي وألزموني بالبقاء عندهم ، وحرمت كل خسارة يخسرونها لي وراحوا وذبحوا لي خروفاً وأرغموني على الأكل منه فجبرت خواتمهم وأكلت فما الذي يلزمني؟

ج - يلزمك عن حنثك في التحريم كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلك من بر أو تمر أو نحو ذلك لكل مسكين نصف صاع ، أو كسوة عشرة مساكين أو تحرير رقبة فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام اتباعاً لقوله - تعالى - : ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيانكم﴾ . وقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ . ثم بين خصال الكفارة بقوله : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيـان فكفـارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيانكم إذا حلفتם﴾ .

اللجنة الدائمة

* * *

حلف ألا يفعل فاضطر إلى الفعل

س - أقسمت على المصحف ألا أفعل شيئاً معيناً ولكن الظروف اضطررتي لنقض هذا القسم ، وأريد أن أكفر عن هذا الذنب فما الطريق؟

ج - عليك كفارة يمين إذا ما فعلت ما حلفت على تركه سواء أكان قسمك على المصحف

أم لا ، لقول الله - جل وعلا - : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ﴾ .
 فإذا غديت المساكين العشرة أو عشيتهم أو كسوتهم حصلت الكفارة بذلك ، وإن أعطيت كل واحد نصف صاع من التمر أو البر أو الأرز كفى ذلك ، فإن كان الذي حلفت عليه معصية لله كالتدخين وشرب المسكر ونحو ذلك حرم عليك فعله ولو لم تحلف على تركه فاتق الله واحذر ما حرم الله عليك .

الشيخ ابن باز

* * *

اليمين حسب نية الحالف

س - جلس أصدقائي عند الباب فدعوتهم للدخول فاعتذروا وقلت لهم والله العظيم لا بد تدخلون ما تقفون ، فأقنعوني بانشغالهم وذهبوا ، أرجو منكم إيضاحاً حول ما يلزمني عن حلفي هذا جزاكم الله الأجر والثواب؟

ج - من حقوق المسلم على المسلم إبرار قسمه ، وحيث حلفت عليهم أن لا يقفوا عند الباب فإن كنت تنوي الإطالة والاستمرار وهم ذهبوا بعد حلفك فقد بر قسمك حيث ذهبوا ولم يقفوا فإن كنت تنوي مجرد وقوف ولو يسيراً ثم إنهم وقفوا بعد حلفك وخالفوا ما أقسمت عليه فإن عليك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلك أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم تجد الثلاثة فصم ثلاثة أيام متتابعة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم اليمين على لهُو

س - إذا حلف الإنسان في لهُو مثلاً قال والله لا أعب الورقة للتسلية ولعب ، هل ينعقد عليه اليمين؟

ج - نعم ، اليمين ينعقد كلما عقده الإنسان بقلبه لقوله - تعالى - : ﴿ لا يؤاخذكم الله

باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴿ الآية .

فمتى حلف الإنسان حلفاً مقصوداً بالقلب فإن يمينه تنعقد سواء كانت على شيء مباح أو على شيء واجب أو على شيء محرم وإذا انعقدت اليمين فإنه ينظر أن كان عقدها على خير فليستمر عليها، وإن كانت على خلافه فقد قال النبي، ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير». فإذا حلف مثلاً ألا يلعب الورقة فإنه يبقى على يمينه ولا يحنث، لا يلعب الورقة، وإذا أراد أن يلعب الورقة قلنا له لا تبقى على يمينك بل دعها وكفر عن يمينك، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتالية.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من حنث في يمينه وجبت عليه الكفارة

س - في أحد الأيام قام أحد الأشخاص المقربين إلي باستفزازي بقوله (إنك ستأخذ من بنات فلان) فقلت (والله لو ما بقي في الدنيا إلا بنات فلان فلن أتزوج منهن). ومرت السنوات وتزوجت إحداهن، وأنا الآن والله الحمد عائش في حياة سعيدة أرجو إرشادي لما أفعله تجاه يميني السابق؟

ج - إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فالواجب عليك كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، والواجب في الإطعام نصف صاع من قوت البلد من تمر أو بر أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريباً ومن الكسوة ما يجزىء في الصلاة كالقميص أو الإزار والرداء فإن عجز عن الطعام والكسوة والعنتق صام ثلاثة أيام لقول الله - سبحانه - : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ﴾ . الآية من سورة المائدة .

الشيخ ابن باز

* * *

امرأة تحلف على أولادها فيخالفونها

س - لدي أولاد وكثيراً ما أحلف عليهم بأن لا يعملوا كذا لكنهم لا يستجيبون لأمرى فهل علي كفارة في هذه الحال؟

ج - إذا حلفت على أولادك أو غيرهم حلفاً مقصوداً أن يفعلوا شيئاً أو ألا يفعلوه فخالفوك فعليك كفارة يمين لقول الله - سبحانه - : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ﴾ الآية من سورة المائدة رقم (٨٩).

وهكذا لو حلفت على فعل شيء أو تركه ثم رأيت أن المصلحة في خلاف ذلك فلا بأس بأن تحنثي في يمينك وتؤدي الكفارة المذكورة لقول النبي ، ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير ». متفق على صحته .

الشيخ ابن باز

* * *

امرأة حلفت ألا تدخل بيت ابنها وتريد شراء البيت

س - امرأة حلفت على ألا تدخل بيت ابنها من بعد وفاة والده وأرادت الأم شراء البيت والابن موافق فهل للأم شراء البيت والسكن فيه؟ وإن كان لا يجوز فهل هناك كفارة؟

ج - لا مانع من شرائها البيت إذا سمح مالكه بالبيع وإذا دخلته بعد الشراء فليس عليها كفارة لأنه صار بيتها وليس بيت ولدها فإذا دخلت بيت ولدها الذي يسكن فيه فعليها كفارة يمين سواء كان بيتاً بالملك أو بالأجرة وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام كما نص الله - سبحانه - على ذلك في سورة المائدة، والذي يعطاه المسكين الواحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريباً وإن غداهم أو عشاهم أو كسا كل واحد منهم كسوة تجزئه في الصلاة كفى ذلك، وإذا كان ولدها ساكناً في البيت بعد الشراء ودخلت عليه قبل أن ينتقل فعليها الكفارة المذكورة، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

حكم الحلف بالطلاق والحرام

س - يكثر بين الناس عندنا الحلف بالطلاق والحرام، فما حكم ذلك؟
 ج - أما الحلف بالطلاق فهو مكروه لا ينبغي فعله لأنه وسيلة إلى فراق الأهل - عند بعض أهل العلم - ولأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، فينبغي للمسلم حفظ لسانه من ذلك إلا عند الحاجة إلى الطلاق، والعزم عليه في غير حال الغضب، والأولى الاكتفاء باليمين بالله - سبحانه - إذا أحب الإنسان أن يؤكد على أحد من أصحابه أو ضيوفه للنزول عنده للضيافة أو غيرها، أما في حال الغضب فينبغي له أن يتعوذ بالله من الشيطان، وأن يحفظ لسانه وجوارحه عما لا ينبغي، أما التحريم فلا يجوز سواء كان بصيغة اليمين أو غيرها لقول الله - سبحانه -: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ الآية . ولأدلة أخرى معروفة، ولأنه ليس للمسلم أن يجرم ما أحل الله له، أعاذ الله للجميع من نزغات الشيطان.

الشيخ ابن باز

* * *

حلف بالطلاق ثلاثاً للتزيم

س - ما رأيكم في رجل حلف يمين طلاق واحد بالثلاث على أخ مسلم ليعملن كذا فلم يعمل فهل اليمين تعتبر نافذة في حد ذاتها على امرأته؟ وما حكم الإسلام إذا لم ينفذ تلك اليمين؟ أفيدونا أفادكم الله؟

ج - إذا حلف الإنسان بالطلاق الثلاث على أن فلاناً يفعل كذا أو لا يفعل بفعل كذا أو قال عليّ الطلاق بالثلاث أن أضع الوليمة لفلان أو لا أكلم فلاناً ونحو ذلك فهذا فيه تفصيل فإن كان القصد التزيم والتأكيد وليس قصده إيقاع الطلاق فهذا حكمه حكم اليمين فيه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن عجز صام ثلاثة أيام .

أما إن كان قصده إيقاع الطلاق إن لم ينفذ هذا الشيء فإنه يقع على زوجته طلاق واحدة ولو بلفظ الثلاث على الصحيح وله مراجعتها مادامت في العدة فإن خرجت من العدة

قبل المراجعة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة، لأنه قد صح عن النبي، ﷺ، ما يدل على أن التطلق بالثلاث بكلمة واحدة يعتبر طلاقاً واحدة. أخرجه مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنها - .

الشيخ ابن باز

* * *

حلف بالطلاق ألا يعود لشيء، فعاد إليه

س - شاب متزوج كان يمارس شيئاً حرمه الشرع وذات يوم أقسم أن لا يعود لهذا الشيء مرة أخرى قائلاً: زوجتي تكون طالقاً إذا عدت لهذا. كذلك قال: إذا عدت لهذا الشيء تكون زوجتي علي مثل أمي، وقد تاب إلى الله فترة ولكنه ذهب إلى المكان الذي فيه الحرام وأوقعه الشيطان في المعصية، وبعدها وقع في المعصية جامع زوجته وحملت، الآن أطلب توضيح الأحكام الشرعية مع الكفارة وما يجب عليه؟

ج - إذا كان قصده منع نفسه من ذلك الحرام والمعصية ولا رغبة له في فراق زوجته وقد علق الطلاق على فعل ذلك الشيء المحرم فإن عليه كفارة يمين عن الطلاق وكفارة ظهار عن قوله تكون زوجتي علي مثل أمي فيتوقف عن وطء زوجته حتى يفعل الكفارتين فكفارة اليمين هي التخخير بين عتق وإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وكفارة الظهار عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. أما إن كان عازماً على الطلاق وقد عزفت نفسه عن زوجته وأراد جعل هذه المعصية علامة على الفراق فإنها تطلق منه طلاقاً واحدة، وله المراجعة ما دامت في العدة وعليه حماية نفسه من تلك المعصية وغيرها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حلف بالطلاق في ثورة غضب

س - حلفت بالطلاق في ثورة غضب مني على أن لا آتي عملاً من الأعمال، ثم ندمت أشد الندم على ما طلقت من أجله لأن في مباشرتي لهذا العمل عيشاً لي ولأبنائي فما حكم الشرع

في ذلك؟

ما حكم من أنكر الجن؟ وهل يجوز الزواج بجنية؟

جـ - حيث أن الحلف المذكور وقع في ساعة غضب شديد وأن المتبادر أن القصد منه منع النفس من ذلك العمل وأن الخالف لا يريد فراق زوجته، فأرى أن عليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله أو كسوتهم . . إلخ .
ويزاول ذلك العمل الذي فيه له منفعة فمن حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير.

نؤمن بأن الله خلق الجن لعبادته كالإنس لكن قد حجبه عن أعين الإنس كما حجب الملائكة والشياطين . قال - تعالى - : ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾ حيث إنهم أرواح بلا أجساد كروح الأدمي الذي يموت بخروجها من جسده، ونؤمن بأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وكذا الجن تتمكن من الدخول في جسد الإنس وتتغلب عليه، ولكن لم يؤثر تزوج الإنس بجنية والعكس، ولعل القارئ يرجع إلى رسالة إيضاح الدلالة لابن تيمية .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حلف بالطلاق ناسياً

س - حلف رجل وهو ناس لحداثة زواجه قائلاً: عليّ الطلاق السنة القادمة أشترى كذا . وإذا لم يشتر هل زوجته طالق؟ وإذا لم يشتر ماذا عليه؟ علمًا بأنه لم تكن عادته الحلف بالطلاق لدرجة - أنه استغفر الله - .

جـ - مثل هذا الكلام يختلف حكمه بحسب نية الزوج فإن كان قصده حمل نفسه على الشراء وتحريضها عليه ولم يقصد فراق زوجته إن لم يشتر الحاجة التي ذكرها في طلاقه فإن هذا الطلاق يكون في حكم اليمين في أصح أقوال أهل العلم وعليه كفارتها وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره ومقداره كيلو ونصف تقريباً وإن عشى العشرة أو غداهم أو كساهم كسوة تجزئهم في الصلاة أجزأه ذلك . أما إذا

كان قصده إيقاع الطلاق بزوجه إن لم يشتر الحاجة فإنه يقع عليها الطلاق، وينبغي للمؤمن تجنب استعمال الطلاق في مثل هذه التعليقات لأن كثيراً من أهل العلم يوقع عليه الطلاق بذلك مطلقاً، وقد قال النبي، ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

* * *

قال لامراته إن خرجت فلا ترجعي يريد منعها

س - قلت لزوجتي: إذا خرجت من البيت دون إذني فلا ترجعي، وكنت أقصد بذلك منعها من الخروج ولم أفكر حينها بطلاق أو نحوه، والآن أخشى أن تضطر زوجتي للخروج وقد لا أعلم بخروجها فهل ما جرى هو يمين وأستطيع تكفيرها الآن؟ أم ماذا يلزمي؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج - هذا الكلام في حكم اليمين ومتى خرجت فعليك كفارة يمين ولا يقع عليها طلاق بذلك. وإن كنت قد نويت حين صدور هذا الكلام إلا بإذتك فإنه لا كفارة عليك إذا أذنت لها لقول النبي، ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». وقوله، ﷺ: «المسلمون على شروطهم». والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

قال لها: إن فعلت كذا فأنت محرمة ففعلته ناسية

س - اشترى رجل جهاز تلفزيون وقال لزوجته إذا فتحت التلفزيون على أي برنامج غير ديني فأنت محرمة علي ثم دخل فوجد التلفزيون يعرض تمثيلية، فسألها عن ذلك فقالت: نسيت إغلاقه بعد البرنامج الديني فما الحكم؟

ج - إذا كان الواقع كما ذكر من أنها نسيت إغلاقه بعد البرنامج الديني فلا يحنث الزوج لكن قوله لزوجته ابتداءً إن فتحت. . . فأنت محرمة علي لا يجوز بل هو اعتداء على حق الله لأن التحريم والتحليل إلى الله وحده، قال - تعالى - : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات

ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴿١﴾ . وقال : ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم﴾ . وعلى الزوجة أن لا تفتح التلفزيون على غير البرامج الدينية وأن تنتبه لإغلاقه إذا انتهى البرنامج الديني وعلى الزوج كفارة يمين إذا فتحته متعمدة على بعض البرامج التي أراد الزوج منعها منها، لأن هذا الكلام في حكم اليمين في أصح أقوال العلماء، والواجب على جميع المسلمين عدم فتح التلفزيون على البرامج المحرمة من الأغاني وآلات الطرب والتمثيلات المنكرة وغير ذلك مما حرمه الله، وبالله التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التحريم بالقلب دون اللسان بقصد المنع

س - أنا إنسان أشرب الدخان ولقد قلت في قلبي إذا شربت الدخان مرة ثانية تحرم عليّ زوجتي ونسيت ثم شربته وتذكرت إنني قلت تحرم عليّ زوجتي . فماذا يلزمني في هذه الحالة؟
ج - ما دمت على هذا الجانب الكبير من الحرص على ترك الدخان فإني أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يعينك على تركه وأن يرزقك العزيمة الصادقة والثبات والصبر حتى توفق لما تصبو إليه، وأما سؤالك عن التحريم الذي قلته . إن كنت قلت ذلك بقلبك بدون لسانك فلا حكم له ولا أثر له وإن كنت قلته بلسانك وأنت تقصد بذلك التوكيد على نفسك بترك الدخان فإن هذا حكمه حكم اليمين فإن شربت الدخان متعمداً ذاكراً فعليك كفارة يمين وإن كنت ناسياً فلا شيء عليك لكن لا تعود إليه بعد ذلك وأنت ذاكراً فإن عدت إليه بعد ذلك وأنت ذاكراً وجبت عليك كفارة أعني كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة . أنت مخير في هذه الثلاثة وكيفية الإطعام إما أن تغديهم أو تعشيهم، وإما أن تدفع إليهم رزاً مصحوباً بلحم يكفيه مقداره ستة كيلوات للعشرة جميعاً سواء كانوا في بيت واحد أو في بيوت متعددة فإن لم تجد فقراء تدفع إليهم ذلك فإنك تصوم ثلاثة أيام متتابعة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تحريم الحلال لا يصيره حراما

س - أنا شاب أردت الزواج من ابنة خالي ، ولكن والدتي أخبرتني بأنها حرمت هذه الفتاة على جميع إخوتي ، والآن والدتي نادمة كل الندم وأريد الزواج من ابنة خالي ، وسؤالي هو: ما حكم الشرع في ذلك؟ وهل يحل لي الزواج أم لا؟ وما هي كفارة ذلك؟

ج - تحريم الحلال لا يصيره حراماً وإنما يكون بمنزلة اليمين فإن النبي ، ﷺ ، قال ذات يوم : «هذا العسل علي حرام» فأنزل الله عليه قوله : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ . ثم قال : قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴿ أي قد بين لكم كفارة اليمين التي تستحلون بها ما حلفتكم عليه أي في قوله - تعالى - : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ الآية ، وعلى هذا فهذه البنت لا تحرم عليك بكلام أمك ولكن عليها كفارة يمين تحلة ما قالت ، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ أحكام الكفارة ﴾

كفارة اليمين

س - ما كفارة الحلف؟

ج - بين الله - تعالى - كفارة الحلف في القرآن الكريم فقال - تعالى - في سورة المائدة : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ . واللغو هو ما يجري على اللسان في أثناء الكلام من قول الإنسان لا والله وبلى والله من غير عزم ، ولا كفارة فيه ، وإنما تجب فيما عزم عليه بقلبه فيخير بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكل هو وأهله طعام ليلة ، ويكفي أن يغديهم أو يعشيهم أو يعطيهم ما يكفيهم أو كسوتهم كسوة تستر في الصلاة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

مقدار الإطعام في كفارة اليمين

س - نعلم أن كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين، السؤال: ما مقدار إطعام كل مسكين؟ وما نوعه؟

ج - كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، فالإطعام يكون من أوسط ما يطعم الحالف أهله بأن يأكلوا عنده غداء أو عشاء حتى يشبعوا أو يعطيهم ما يكفيهم قوت ليلة ويقدر ذلك بنصف صاع من الأرز أو نحوه. أما الكسوة فما يجزيهم في الصلاة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

كيفية إخراج كفارة اليمين

س - كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، فهل إطعامهم مرة واحدة يجزئ؟ وهل يجوز إعطاؤهم طعاماً قبل طهيه وما مقداره؟

ج - إطعامهم مرة واحدة كاف إن شاء الله والقدر المجزئ أن يطعمهم بأن يغديهم أو يعشيهم حتى يشبعوا، وإن أعطاهم طعاماً غير مطبوخ فقدره لكل مسكين كيلو ونصف الكيلو من الأرز، والأفضل أن يعطيهم معه ما يصلحه كما يفعل ذلك مع أهله لقوله - تعالى -: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾. أي من الطعام المعتاد الذي تأكله أنت وأهلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الأفضل تقديم الكفارة قبل الحنث

س - حلفت بالله على عدم الذهاب إلى أخي وأن أقاطعه وبعد ذلك سمعت ما يتعلق بصلة الأرحام، والآن أريد أن أذهب إليه، فهل علي في ذلك شيء؟ وإذا كان علي كفارة يمين، فهل أكفر قبل الذهاب إليه أو بعده؟

جـ - لا يجوز لك التهادي على الهجران وقطيعة الرحم ولو حلفت على ذلك فإن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه والأفضل تقديم الكفارة إذا عزم على الحنث وإن أخرها حتى يحنث ثم كفر أجزاء ذلك .

الشيخ ابن جبرين

* * *

لا يجوز البدء بالصيام قبل الإطعام

س - إذا حلفت على شيء ألا أفعله فجاء يوم وفعلته فهل لي أن أصوم ثلاثة أيام ثم أكمل هذا الشيء؟ أو أتي أتوقف عنه؟

جـ - إذا حلف الإنسان على شيء أن لا يفعله ثم فعله فعليه كفارة يمين كما لو قال والله لا أكلم فلاناً أو لا أكل طعامه ثم كلمه أو أكل طعامه فإن عليه كفارة يمين لقول الله - سبحانه - : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ . أوضح - سبحانه - في هذه الآية كفارة اليمين وبين - عز وجل - أن الصيام إنما يكون في حق من عجز عن الإطعام والكسوة والعتق وقد اختلف أهل العلم في مقدار الواجب من الطعام لكل مسكين والأصح أنه نصف صاع من جميع الأصناف التي يطعمها الإنسان أهله من الرز والتمر وغيرهما ، ومقدار ذلك بالوزن كيلو ونصف تقريباً وإن غدى المساكين العشرة أو عشاهاهم أو كساهاهم كسوة تجزئهم في الصلاة كفى ذلك ، وإن أعتق رقبة مؤمنة من ذكر أو أنثى كفى ذلك ، فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة أيام . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

إذا تعددت الأيمان فهل تكفي كفارة واحدة؟

س - إذا حلف الإنسان أكثر من حلف فهل عليه كفارة يمين واحدة؟ أم يجعل كل حلف كفارة خاصة به؟

ج - إذا كان الحلف على أفعال مختلفة فلكل يمين كفارة إذا لم ينفذها، أما إذا كانت الأيمان على فعل واحد فعليه كفارة واحدة، لأنه فعل واحد.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الأيمان المتكررة على فعل شيء واحد

س - أنا شاب حلفت بالله أكثر من ثلاث مرات على أن أتوب من فعل محرم، سؤالني: هل علي كفارة واحدة أم ثلاث وما هي كفارتي؟

ج - عليك كفارة واحدة وهي ايعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام لقول الله - سبحانه - : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ﴾ . الآية من سورة المائدة، وهكذا كل يمين على فعل واحد أو ترك شيء واحد ولو تكررت ليس فيها إلا كفارة واحدة إذا كان لم يكفر عن الأولى منها، أما إذا كفر عن الأولى ثم أعاد اليمين فعليه كفارة ثانية إذا حنث وهكذا لو أعادها ثالثة وقد كفر عن الثانية فعليه كفارة ثالثة .

أما إذا كرر الأيمان على أفعال متعددة أو ترك أفعال متعددة فإن عليه عن كل يمين كفارة كما لو قال: والله لا أكلم فلاناً، والله لا أكل طعامه، والله لا أسافر إلى كذا، أو قال: والله لأكلمن فلاناً، والله لأضربنه وأشبهه ذلك، والواجب في الإطعام لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريباً.

وفي الكسوة ما يجزئه في الصلاة كالقميص أو إزار ورداء وإن عشاهاهم أو غداهاهم كفى ذلك لعموم الآية الكريمة المذكورة آنفاً، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الأيمن المتعددة كيف تكفر إذا لم يعرف عددها؟

س - كنت في السابق أحلف اليمين لعمل كذا وكذا ولا أنفذ ذلك وأريد أن أعمل كفارة لذلك فهل تكفي كفارة واحدة علمًا بأنني حلفت عدة مرات ولكنني لا أتذكر عددها؟
ج - اجتهد في تقدير عدد أيمانك التي حنثت فيها تقديرًا تقريبياً ثم أخرج كفارات على عددها التقريبي إذا كانت على أمور مختلفة وما كان منها على شيء واحد مثل والله لا أزور زيدًا، والله لا أزور زيدًا فكفارة واحدة.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم دفع كفارة اليمين للمجاهدين

س - لقد كفرت عن يمين بـ ١٠٠ ريال وضعتها في حساب مساعدة المجاهدين الأفغان، فهل تكفي عن إطعام ١٠ مساكين أفتونا جزاكم الله خيراً؟
ج - لا يكفي إخراج المبلغ المذكور في كفارة اليمين، لأن ذلك خلاف النص في قوله - عز وجل - في سورة المائدة: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ الآية، والله ولي التوفيق.
الشيخ ابن باز

* * *

حكم إخراج كفارة اليمين نقوداً

س - والدتي عليها كفارة يمين فهل لي أن أخرج عنها ما قيمته إطعام عشرة مساكين بالريال السعودي ودفعه إلى جمعية خيرية؟ وكم تساوي قيمة الإطعام إذا صح إخراجها بالريال السعودي؟ أفيدوني أثابكم الله.
ج - إذا كانت والدتك ميتة أو حية وسمحت لك بإخراج الكفارة عنها فلا حرج في إخراجك الكفارة عنها على أن تكون الكفارة طعاماً لا نقوداً، لأن ذلك هو الذي جاء به

القرآن الكريم والسنة المطهرة، والواجب في ذلك نصف صاع من قوت البلد من تمر أو بر أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريباً وإن غديتهم أو عشيتهم أو كسوتهم كسوة تجزئهم في الصلاة كفى ذلك وهي قميص أو إزار ورداء.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من حلف بالله كاذباً وما يجب عليه

س - شخص يقول: إذا حلفت يميناً بالله على شيء تافه بمجرد السرعة والغضب وكانت اليمين غير صحيحة. وأنا لم أكن قاصداً اليمين، فهل أعتبر آثماً في هذه الحالة أم لا؟ وماذا يجب عليّ أن أعمل بعد ذلك؟

ج - إن كنت تعلم أو تظن ظناً غالباً حينما حلفت اليمين أنك صادق فييمينك ثم تبين لك أنك كاذب فلا إثم عليك ولا كفارة لقوله - تعالى -: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ . وإن كنت تعلم أو تظن ظناً غالباً حينما حلفت أنك كاذب فييمينك فأنت آثم وعليك كفارة يمين على الصحيح، وكذا إذا كنت شاكاً في المحلوف عليه حين الحلف لقوله - تعالى -: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ . والكاذب فييمينه قصداً ممن كسب قلبه وقوله - تعالى -: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ . والكاذب فييمينه قصداً ممن عقد اليمين ولعموم قوله - تعالى -: ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ . والكاذب قصداً امتهن اليمين ولم يحفظها، ولما رواه عبدالله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر فذكر النبي ﷺ، منها اليمين الغموس. أما إن كنت لم تقصد اليمين ولم ينعقد عليها قلبك بل جرت على لسانك دون قصد فلا إثم عليك ولا كفارة لعموم قوله - تعالى -: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ . فينبغي للمسلم أن يحفظ يمين الله فلا يسارع إلى الحلف به ولا يكثر من الحلف به، وعليه أن يصون لسانه من الكذب وأن يملك نفسه عند الغضب ويتوب إلى الله من الذنوب.

اللجنة الدائمة

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

حكم من حلف على المصحف كاذباً وهو صغير

س - شخص حلف على المصحف كذباً في أيام الطفولة أي كان يبلغ ١٥ سنة ولكنه ندم على هذا بعد بلوغه سن الرشد وعرف أن هذا حرام شرعاً فهل عليه إثم أو كفارة؟
ج - هذا السؤال يتضمن مسألتين، المسألة الأولى: الحلف على المصحف لتأكيد اليمين وهذه صيغة لا أعلم لها أصلاً من السنة فليست بمشروعة.

وأما المسألة الثانية فهو حلفه على الكذب وهو عالم بذلك وهذا إثم عظيم يجب عليه أن يتوب إلى الله منه حتى أن بعض أهل العلم يقول: إن هذا من اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار، فإذا كانت هذه اليمين قد وقعت منه بعد بلوغه فإنه يكون بذلك آثماً عليه أن يتوب إلى الله وليس عليه كفارة، لأن الكفارة إنما تكون في الأيمان على الأشياء المستقبلية، وأما الأشياء الماضية فليس فيها كفارة بل الإنسان دائر فيها بين أن يكون آثماً فيها أم غير آثم، فإذا حلف على شيء يعلم أنه كذب فهو آثم، وإن حلف على شيء يعلم أنه صادق أو يغلب على ظنه أنه صادق فليس بآثم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ باب النذر ﴾

حكم النذر في الإسلام

س - ما حكم النذر في الإسلام حيث إن بعض الناس متمسكون به سيراً على عادة آبائهم وأجدادهم، يذبحون ذبيحة فيقولون إنها على نية محمد، ﷺ، علماً أنهم يضعون هذا النذر في أوقات معينة من السنة، والأكثر منهم يضعونه في شهر رمضان المبارك فما حكم هذا في الإسلام هل يجوز أم لا؟

ج - نذر القربات من ذبائح وصلاة نفل وصيام تطوع ونحو ذلك عبادة فمن نذر ذلك لله لزمه الوفاء، لقوله - تعالى - : ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه﴾ .

وقوله: ﴿يوفون بالنذر﴾ فمدح - سبحانه - الموفين بالنذر. ولقول النبي، ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». ومن نذر ذلك لغير الله من نبي أو ملك أو ولي فشارك، لصرفه قرينة وعبادة لغير الله فيجب عليه التوبة إلى الله والاستغفار مما حصل منه من الشرك.

ثانياً: الذبح للرسول، ﷺ، أو لغيره من الخلق تقرباً إليه وتعظيماً له شرك، لما فيه من عبادة غير الله فتجب التوبة من ذلك والاستغفار.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تغيير جهة النذر

س - هل يجوز للإنسان أن يغير جهة نذره إذا وجد جهة أكثر استحقاقاً بعد تحديد النذر وتحديد جهته؟

ج - أقدم قبل الجواب على هذا بمقدمة وهي أنه لا ينبغي للإنسان أن ينذر فإن النذر مكروه أو محرم، لأن النبي، ﷺ، نهى عنه وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل». فالخير الذي تتوقعه من النذر ليس النذر سبباً له، وكثير من الناس إذا مرض نذر إذا شفاه الله - تعالى - أن يفعل كذا وكذا وإذا ضاع له شيء نذر أن يفعل كذا وكذا إن وجدته، ثم إذا شفي أو وجد الضائع ليس معناه أن النذر هو الذي أتى به، بل إن ذلك من عند الله - عز وجل - والله أكرم من أن يحتاج إلى شرط فيما سئل. فعليك أن تسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يشفي هذا المريض أو أن يأتي بهذا الضائع، أما النذر فلا وجه له، وكثير من الذين نذروا إذا حصل لهم ما نذروا عليه فإنهم يتكاسلون فيما نذروه، وربما يدعونه، وهذا خطر عظيم، واستمع إلى قول الله - تعالى -: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾. وعلى هذا لا ينبغي للمؤمن أن ينذر. وأما الجواب على هذا السؤال فتقول: إذا نذر الإنسان شيئاً في محل ورأى أن غيره أفضل منه وأقرب إلى الله وأنفع لعباد الله فإنه لا حرج عليه أن يغير وجهة النذر إلى الموقع الأفضل، ودليل ذلك أن رجلاً جاء إلى النبي،

عليه الصلاة والسلام، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل ها هنا ثم أعاد الرجل فقال: صل هنا، ثم أعاد فقال: شأنك إذن». فدل هذا على أن الإنسان إذا انتقل من نذره المفضول إلى ما هو أفضل فإن ذلك جائز.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هل يجوز للناذر أن يأكل من نذره؟

س - إذا نذر الرجل وأوفى نذره هل يأكل منه أم لا؟
 س - الأصل أن المنذور به إذا كان من الأمور المشروعة فإنه يصرف في الجهة التي عينها الناذر، وإذا لم يعين جهة فهو صدقة من الصدقات يصرف في الجهات التي تصرف فيها الصدقات كالفقراء والمساكين، وأما أكله منه فإذا كانت العادة جارية في بلد الناذر أن الشخص إذا نذر شيئاً مما يؤكل أكل منه جاز له أن يأكل منه بناء على العرف والعادة في ذلك، وهكذا إذا نوى الأكل منه ويكون العرف مخصصاً للجزء الذي يأكله فلا يكون داخلياً في المنذور به وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك هذا نصها: «مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه في حدود الشريعة المطهرة فإن نوى باللحم الذي نذره للفقراء فلا يجوز له أن يأكل منه وإن نوى بنذره أهل بيته أو الرفقة التي هو أحدهم جاز له أن يأكل كواحد منهم لقوله، عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، وهكذا لو شرط ذلك في نذره أو كان ذلك هو عرف بلاده».

اللجنة الدائمة

* * *

النذر مكروه والوفاء به لازم

س - ما هو الحكم الشرعي للنذر؟
 وهل لعدم الوفاء بالنذر عقوبة؟
 وهل يجوز تحويل قيمة النذر للمساهمة في أي عمل خيري؟

ج - حكم النذر شرعاً أنه مكروه فقد ثبت أن النبي ، ﷺ ، نهى عن النذر وقال : «إنه لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخيل» . وذلك أن بعض الناس إذا مرض أو خسر أو أودي ينذر صدقة أو ذبيحاً أو مالا إذا زال عنه المرض أو الخسران ويعتقد أن الله لا يشفيه أو يربحه إلا إذا نذر هذا النذر، فأخبر النبي ، ﷺ ، أن الله لا يغير به شيئاً مما قدره وقضاه ولكنه - أي الناذر - بخيل لا ينفق إلا بعد عقد النذر .

- يلزم الوفاء بالنذر إن كان عبادة كنذر صلاة أو صوم أو صدقة أو اعتكاف ، ولا يجوز إن كان معصية كقتل وزنا وشرب خمر ، وأخذ مال ظلماً ونحوه وعليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين . . إلخ .

ويجوز إذا كان النذر مباحاً كأكل وشرب ولباس وسفر وكلام عادي ونحوه بين الوفاء به أو كفارة يمين .

- إذا كان نذر طاعة لله صرف للمساكين والمستضعفين كطعام وذبح كبش أو نحوه فيصرف للمساكين والمستضعفين فإن كان عملاً صالحاً بدنياً أو مالياً كجهاد وحج وعمرة لزم الوفاء به فإن خصصه بجهة اختص بها كالمساجد والكتب والمشروعات الخيرية ولم يجز صرفه لغير ما عينه فيه .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم النذر لغير الله وهل هو شرك أم لا؟

س ١ - ما حكم النذر لغير الله؟

ج ١ - النذر لغير الله شرك، لكونه متضمناً التعظيم للمندور له والتقرب إليه بذلك، ولكون الوفاء به له عبادة إذا كان المندور طاعة والعبادة يجب أن تكون لله وحده بأدلة كثير، منها قوله - تعالى - : ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ . فصرفها لغير الله شرك .

س ٢ - في النذر لغير الله - تعالى - فطائفة تقول : لا نذر إلا لله - تعالى - وهو لغير الله - تعالى - كفر وشرك لأنه عبادة وهي لغيره - تعالى - كفر ، وطائفة أخرى تقول النذر لهم

عمل صالح يوجب الأجر والمثوبة لفاعله، فما هو الحق في ذلك؟

ج ٢ - النذر نوع من أنواع العبادة التي هي حق لله وحده لا يجوز صرف شيء منها لغيره فمن نذر لغيره فقد صرف نوعاً من العبادة التي هي حق الله - تعالى - لمن نذر له، ومن صرف نوعاً من أنواع العبادة نذراً أو ذبيحاً أو غير ذلك لغير الله يعتبر مشركاً مع الله غيره داخلاً تحت عموم قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿إِنَّهُ مِنْ يَشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ . وكل من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين، فاعتقاده هذا شرك أكبر مخرج من الملة يستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن تاب وإلا قتل . أما أخذ ابنه من ماله ما يبني به مستقبله وكونه يرثه بعد موته في نفس المسألة المسؤول عنها فإن هذا مبني على معرفة حقيقة واقع الأب ومعرفة الحال التي يموت عليها، فإذا كان أبوه مات على هذه العقيدة لا يعلم أنه تاب فإنه لا يرثه لقول النبي ، ﷺ : «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» . ويجوز لابنه أن يأخذ من ماله في حياته ما طابت به نفسه له وهكذا يجوز له أن يأخذ ما يحتاجه من مال ابنه بالمعروف بغير علمه إذا كان فقيراً عاجزاً عن الأسباب التي تغنيه عن ذلك لحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما اشتكت إلى النبي ، ﷺ ، أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها ويكفي بنيتها فقال : «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»^(١) . وبهذا يتبين أن الحق مع الفرقة الأولى التي قالت لا نذر إلا لله - تعالى - ، وهو لغير الله - تعالى - كفر وشرك . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

(١) البخاري ١٩٣/٦ ومسلم ٧/١٢ شرح النووي أبو داود ٣/٨٠٤، ابن ماجه ٧٦٩/٢.

النذر لغير الله شرك وهو باطل لا ينعقد والذبيحة المنذورة ميتة

س - النذر لغير الله باطل لا ينعقد فإذا نذر إنسان غنماً للشيخ محي الدين أو عبد القادر الجيلاني مثلاً لإنفاق لحومها للفقراء ووصول ثوابه إلى روح الشيخ ومن ذلك يحصل البركة إلى الناذر من عند الشيخ في اعتقادهم وهل ينعقد مثل هذه النذور؟ فإن لم ينعقد هل يحل أكل لحم هذه الغنم المنذرة؟ وهل يدخل هذا المنذور في ضمن قوله - تعالى - : ﴿وما أهل لغير الله﴾ لأن الحيوان المنذور حيوان طاهر؟ وهل يحرم هذا بسبب نذر باطل؟

ج - أولاً: النذر لله والذبح لله عبادة من العبادات لا يجوز صرف شيء منها لغيره - سبحانه وتعالى - فمن نذر لغير الله أو ذبح لغير الله فقد أشرك مع الله في عبادته غيره ويعظم إثم ذلك ويشتد إذا اعتقد الناذر أو الذابح لميت أنه ينفع أو يضر لكون ذلك شركاً في الربوبية مع الشرك في الإهية .

ثانياً: النذر لغير الله لا ينعقد بل هو باطل وما نذر لغير الله من أطعمة مباحة أو حيوان مباح الأكل ولم يتم ذبحه فهو لصاحبه فإن ذبحه لغير الله صار ميتة وحرم عليه وعلى غيره أكله وهو داخل في عموم الآية المذكورة .

اللجنة الدائمة

* * *

نذر أن يذبح شاة فباعها

س - نذرت ذبيحة لله واحتجت قيمتها وبعتها قبل أن أذبحها وقد كان ذلك منذ أربع سنوات ، والآن أريد الوفاء بنذري فهل أشتري ذبيحة بنفس القيمة التي كانت للذبيحة الأولى؟

ج - هذه الشاة التي نذرت لله - عز وجل - أن تذبحها إذا كان نذرك هذا نذر طاعة فإنه قد وجب عليك الوفاء به وتعينت هذه الشاة للذبح وبيعتك إياها بعد ذلك غلط منك ومحرم عليك ، وعليك أن تضمنها الآن بمثلها أو بما هو خير منها ، وأن تتوب إلى الله - سبحانه

وتعالى - مما صنعت فاذبح بدلها تقريباً إلى الله - عز وجل - ووزعها على الفقراء مادمت نويت
أنها صدقة لله - تعالى - وليكن ما تذبحه مثل الذي نذرت أو أحسن منها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من نذر ولم يف

س - إذا حلف الإنسان قائلاً: عليّ عهد الله أن أفعل كذا، أو يقول: عليّ نذر الله أن أفعل
كذا، ثم حث ولم يف بهذا اليمين فما الحكم في ذلك؟
ج - قبل الإجابة أود أن أنبه إخواني إلى أن النذر الذي يلتزم به الإنسان مكروه لأن النبي،
ﷺ، نهى عنه وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخيل». حتى إن من أهل
العلم من قال: إن النذر محرم، لأن الإنسان يلزم نفسه بما لا يلزمه، فيشق على نفسه وربما
يتأخر على إيفائه فيعرض نفسه للعقاب العظيم الذي ذكره الله - تعالى -، وأشار إلى كراهة
النذر وإلزام الإنسان نفسه فقال - تعالى -: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم لأن أمرتهم
ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة﴾ .

ثم إننا نسمع دائماً عن أناس نذروا نذوراً معلقة على شرط من الشروط كأن يقول:
إن شفى الله مريضاً فله عليّ نذر أن أصوم كذا وأن أتصدق بكذا وغير ذلك، وفي هذا كما
أشرت إليه آنفاً تعريض للإنسان أن يقع في هذه العقوبة العظيمة .

وإذا ابتلي الإنسان فنذر فإن كان النذر نذر طاعة فإنه يجب عليه الوفاء به ولا يحل له
أن يدعه لقوله، ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». ولا فرق بين أن يكون نذر طاعة
واجبة كأن يقول الإنسان مثلاً: لله عليّ نذر أن أؤدي زكاتي، أو نذر طاعة مستحبة كأن
يقول: لله عليّ نذر أن أصلي ركعتين، ولا فرق بين أن يكون هذا النذر مطلقاً غير معلق
بشيء أو يكون معلقاً بشيء .

وعلى كل حال، كل نذر طاعة فإنه يجب عليه الوفاء به ولا يحل له أن يدعه ويكفر
ولو فعل كان آثماً، أما إذا كان نذر معصية فإنه لا يجوز الوفاء به لقوله، ﷺ: «من نذر أن

يعصى الله فلا يعصه». ولكن يجب عليه كفارة يمين لقوله، ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسمّ كفارة يمين». وهذا عام فكل نذر لا تفي به عليك فيه كفارة يمين. وبناء على هذه القاعدة يلزم السائل أن يكفر كفارة يمين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الوفاء بالنذر على حسب النية

س - لقد نذرت لو أن الله أعطاني من فضله مبلغاً من المال بكد عرقي وجهدي لخصصت مبلغاً مما أعطاني الله لبناء جامع، وخصصت لذلك بيني وبين نفسي مبلغاً كان باعتقادي يوم أن نذرت نذري أنه يكفي لبناء الجامع، ومرت السنون والأيام وحقق الله ما طمحت به وأريد أن أفي بنذري.

والذي حدث أن المبلغ الذي طمحت لتحقيقه سابقاً على العملة التي ببلدي بجملته اليوم بعد أن خفضت قيمتها لا تكفي لبناء مسجد، والمبلغ الذي خصصته بالطبع لا يؤثّر جامعاً ولا يؤسس به بسبب تدني قيمة العملة، أفكر لو تصدقت بهذا المبلغ على المحتاجين والمساكين والفقراء من ذوي القربى أو غيرهم، أو أعطيه لجمعية خيرية تقوم ببناء مساجد لم تكتمل بعد، هل يجوز ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج - الواجب عليك الوفاء بالنذر وذلك بتعمير مسجد حسب طاقتك وإذا كنت أردت جامعاً تقام فيه صلاة الجمعة وجب عليك ذلك لقول النبي، ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه البخاري في صحيحه.

وعليك أن تجتهد حتى توفي بنذرك وفاء كاملاً، لكن إذا كنت نويت بنذرك مبلغاً معيناً فليس عليك إلا ذلك لقول النبي، ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». فإن لم يحصل به بناء المسجد فساهم به في مسجد مع غيرك لقول الله - سبحانه -: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. يسر الله أمرك وأبرأ ذمتك.

الشيخ ابن باز

النذر لا يرد من قدر الله شيئاً

س - زوجتي نذرت على نفسها أن تصوم ستة أيام من كل شهر إذا حصل ابنها على الشهادة الابتدائية، وقد حصل على تلك الشهادة منذ سنة تقريباً، وبدأت الصيام من ذلك التاريخ ولكنها أحست بالندم على ذلك وشعرت بالإرهاق نظراً لانشغالها بتربية أبنائها وشؤون بيتها وخصوصاً أيام الصيف.

فما رأي فضيلتكم في هذا النذر؟ وهل تستمر في الصوم؟ أو تستغفر الله وتتوب إليه؟ علماً أنها نذرت أن تصوم ستة أيام شهرياً مدى الحياة؟

ج - عليها أن توفي بنذرها لقول النبي، ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». خرج الإمام البخاري في صحيحه وقد مدح الله الموفين بالنذر في قوله - سبحانه - : ﴿يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾. ولا حرج عليها أن تصومها متفرقة إذا كانت لم تنو التتابع فإن كانت قد نوت التتابع فعليها أن تصومها متتابعة. ونسأل الله أن يعينها على ذلك ويعظم أجرها ونوصيها وغيرها من المسلمين ألا تعود إلى النذر لقول النبي، ﷺ: «لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً وإنما يُستخرج به من البخيل». متفق على صحته، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الواجب الوفاء بالنذر كما هو

س - نذرت لله تعالى إن شفى الله ابنتي المريضة أن أذبح لله تعالى شاة، والآن شفيت والله الحمد، هل يجوز لي أن أتصدق بثلثن الذبيحة أم لا؟ لأن الفقير يفضل المال على اللحم؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج - الواجب عليك أن توفي بنذرك وذلك بذبح الشاة التي نذرتها والصدقة بها على الفقراء تقريباً إلى الله - سبحانه - وطاعة له ووفاء بنذرك لقول النبي، ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». خرج البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ولا يجزىء عنك الصدقة بالثلث بل الواجب ذبح الشاة كما نذرت

باب النذر

ذلك وإن كنت نويت أن تأكلها وأهلك أو تدعو إليها جيرانك وأقاربك فلك ما نويت ولا يلزم توزيعها بين الفقراء لقول النبي ، ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». متفق على صحته، ونوصيك بعدم العودة إلى النذر لقول النبي ، ﷺ : «لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً وإنما يُستخرج به من البخيل». متفق على صحته من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - .

الشيخ ابن باز

* * *

النذر المعلق

س - نذرت أن أصوم يوماً لأخي المريض وحالت ظروف بين ذلك حتى مات أخي ، فهل أصوم هذا اليوم بعد موته؟ وهل أصومه يوماً أو يومين ، ثم إني زرت قبر أخي الميت مرتين فهل يجيز لي الإسلام ذلك؟ وهل حقيقة أن الميت يشعر بزيارة الأحياء له؟

ج - إذا كان نذرك أن تصوم يوماً مشروطاً بأن يشفي الله مريضك ولكن هذا المريض توفي قبل هذا الشفاء فإنه لا يلزمك صومه ، وهذا هو الظاهر من سؤال السائل .

ويجوز لك أن تزور قبر أخيك الميت مرة أو مرتين أو أكثر وليس معنى هذا أن تزوره دائماً لأن هذا ليس من المشروع ، ولكن تزوره وتدعو الله له أحياناً .

وأما كونه يعرف من زاره فقد ورد عن النبي ، ﷺ : «أنه ما من رجل مسلم يسلم على أخيه الذي كان يعرفه في الدنيا إلا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام». وهذا الحديث صححه ابن عبدالبر ونقله عنه ابن القيم في كتابه الروح وأقره .

ولكن يجب أن تعلم أن زيارة القبور لمصلحة الأموات واتعاظ الأحياء وليس المقصود بها أن يدعو الإنسان هؤلاء الأموات ، لأن دعاء غير الله شرك أكبر مخرج عن الملة . وليس المراد بها أن يتحرى الإنسان الدعاء عندها فإن الدعاء في المساجد أفضل من الدعاء هناك ، بل إن قصد الدعاء عند القبور بدعة وقد يكون وسيلة إلى الشرك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

عليك أن توفي بنذرك

س - لي أخت متزوجة ولديها ثلاثة أطفال وهي على خلاف دائم مع زوجها، وكانت أيضاً على خلاف مع والدها والسبب زوجها الذي كان يعاملها معاملة قاسية جداً مما اضطرها إلى ترك البيت وذهبت إلى بيت أمها المطلقة والمتزوجة من إنسان آخر، وزوج أمها يعاملها هو الآخر معاملة سيئة. فقامت أنا - أخوها - وأخذت لها شقة لتسكن فيها معي وكانت كثيراً ما تذهب إلى أمها ومرة أجبرها زوج أمها أن تذهب وترمي أولادها عند زوجها ففعلت ذلك إرضاء لأمها. وفي أحد الأيام حصل خلاف بينها وبين زوج أمها وخرجت إلى شقتها متأثرة جداً بما مر بها من مصائب وبعد أولادها عنها، فقامت وأخذت حبوباً من الثلاجة وأكلتها جميعاً، تريد أن تقضي على حياتها، فأخذتها إلى المستشفى وأعطيت العلاج اللازم، وقبل وفاتها أحست أنها في أيامها الأخيرة، فتأب وأخذت تستغفر كثيراً عما فعلته، وكانت تطلب منا أن ندعو لها بالمغفرة، وأراد الله وتوفيت، فماذا يكون حالها بعد ذلك؟ وهل يجوز لي أن أقوم بالصدقة والحج عنها علماً أنني نذرت أن أقوم بهذه الأعمال طيلة حياتي إن شاء الله؟

ج - ما دامت أختك المذكورة قد تابت إلى الله - سبحانه - وندمت على ما فعلته من أسباب الانتحار فإنه يرجى لها المغفرة، والتوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي، ﷺ، وإذا تصدقت عنها أو استغفرت لها ودعوت لها يكون ذلك حسناً، وذلك ينفعها وتؤجر عليه أنت.

وما نذرته من الطاعات فعليك أن توفي به لأن الله - سبحانه - مدح الموفين بالندور في قوله - عز وجل - في مدح الأبرار: ﴿يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾. وقول النبي، ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه الإمام البخاري في صحيحه، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم التصدق بقيمة المنذور

س - نذرت أن أحفر بئراً في سبيل الله ولم أوفق ، والآن أردت أن أغير نيتي لأتصدق بما كنت نذرت به لوجه الله ، فهل أكون قد وفيت بنذري أم لا؟

ج - يلزم الوفاء بالنذر إذا كان طاعة لله وقدر الناذر على الوفاء بنذره ، لأن الله - تعالى - أمر بالوفاء بالنذر ، وأثاب على ذلك ، قال الله - تعالى - : ﴿ ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم ﴾ . وقال - تعالى - : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ . وقال ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » . فهذا الرجل عليه الوفاء بحفر البئر التي نذرها وتكون مُسَبَّلة للمسلمين ، فإذا لم يستطع أو لم يجد موضعاً لائقاً أو منعته الدولة أو الرؤساء أو الأهالي جاز له العدول عن ذلك إلى أقرب ما يشابهه فإن لم يقدر لزمه التصدق بمبلغ تكاليف حفر البئر وما يلحق به وتكون الصدقة على المجاهدين والمساكين وذوي الحاجة ، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

نذر الإنسان بينه وبين نفسه ليس ملزماً

س - منذ حوالي سنة كنت أمر بمشكلة صعبة جداً ، وعاهدت الله بيني وبين نفسي إن انتهت المشكلة أن أحفظ القرآن كله عن ظهر قلب ، والحمد لله انتهت المشكلة على أكمل وجه ، فبدأت أحفظ القرآن ، ولكن لم أتمكن إلا من حفظ جزأين فقط ، وأخشى أن لا أقدر على حفظه وقد عاهدت الله - عز وجل - . سؤالي : هل علي شيء لو لم أقدر على حفظ القرآن كله ، وأنا أعلم أن لا دين لمن لا عهد له؟

ج - حيث أن هذه المعاهدة سرية بينك وبين نفسك فإنها لا تعطى حكم النذر الذي يلزم الوفاء به ، لكن ننصحك بأن تحاول إكمال حفظ القرآن الذي بدأت فيه وأن تكرر القراءة وتخصص لها زمناً كافياً ومن جد وجد ومن زرع حصد ، ومن سار على الدرب وصل ، والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

نذر أن يذبح إذا نجح فنجح في الدور الثاني

س - لقد نذرت يوماً من الأيام قبل الاختبار إذا نجحت من الصف السادس إلى الصف الأول المتوسط أن أذبح ذبيحة وقد نجحت في الدور الثاني وليس في الدور الأول، هل أذبح ذبيحة أم لا؟ هذا وقد مضى عليه أربع سنوات ولم أوف بالنذر، علماً أنني نذرت مثل هذا النذر إذا نجحت من الصف الثالث متوسط إلى الأول ثانوي، هل يجوز لي أن أذبح واحدة أم اثنتين إذا نجحت إلى الصف الأول الثانوي؟

ج - إذا كنت أطلقت النذر ولم تنو النجاح في الدور الأول فعليك أن توفي بنذرك وأن تذبح الذبيحة لوجه الله وتوزعها على الفقراء ولا تأكل منها شيئاً أنت ولا أهل بيتك لقول النبي ، ﷺ : «من نذر أن يطعم الله فليطعمه ومن نذر ن يعصي الله فلا يعصه» . أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أما إن كنت نويت بالنذر النجاح في الدور الأول ولم تنجح إلا في الدور الثاني فليس عليك شيء لقول النبي ، ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» . متفق على صحته . من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهكذا نذرك إذا نجحت من المتوسط للثانوي عليك أن توفي به إذا نجحت ، لحديث عائشة المتقدم فإن كنت نويت بنذرك الأول أو الثاني أن تذبح الذبيحة لأهل بيتك وأقاربك وجيرانك فأنت على ما نويت لحديث عمر المذكور آنفاً .

وينبغي لك يا أخي ألا تعود إلى النذر لأنه لا يرد من قدر الله شيئاً وليس هو من أسباب النجاح، وقد نهى النبي ، ﷺ ، عن النذر وقال : «إنه لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخيل» كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

ذبحت نذري فأكلت منه

س - عندما نجحت من السنة الثانية إلى السنة الثالثة متوسط نذرت إذا نجحت أذبح خروفاً فنجحت والحمد لله وذبحت الخروف، فهل يجوز لي أن أكل منه وأنا وأصولي

وفروعى؟ فإذا أكلنا منه ماذا علينا وأنا ناذره صدقة لوجه الله؟
 ج - هذا نذر تبرر معلق على شيء وقد وقع فوجب الوفاء به لقوله، ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». رواه البخاري وحيث ذكر السائل أنه نذره صدقة فيصرف إلى من يجوز صرف الزكاة إليه من الفقراء ونحوهم، ولا يأكل منه الناذر ولا أحد من أصوله أو فروعه، لأنهم ليسوا من مصارف زكاة ماله، فلا يكونون مصرفاً للمندور به فإن كان هذا الناذر قد فعل فأكله هو أو أصوله أو فروعه فإنه يذبح بدلاً عنه مثل المذبح سابقاً أو أفضل منه إذا كان السابق مجزئاً ويصرفه على الفقراء إلا أن تكون هناك نية من الناذر عند عقد النذر أن يأكل هو وأهله منه أو شرط لفظي أو عرف مطرد في ذلك فيصار إليه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

نذرت أن تصوم فعجزت

س - امرأة نذرت أن تصوم سنة إن ولدت سليمة وسلم الحمل لمدة سنة، وأنها بالفعل ولدت وسلم الحمل لأكثر من سنة وتذكر أنها عاجزة عن الصوم؟
 ج - لا شك أن نذر الطاعة عبادة من العبادات، وقد مدح الله - تعالى - الموفين به فقال - تعالى -: ﴿يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾. وثبت عنه، ﷺ، أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». ونذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى النبي، ﷺ، فسأل ﷺ، هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ فقيل له: لا. فقال: وهل فيها عيد من أعيادهم؟ قيل: لا. فقال: أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم.

وحيث أن المستفتية ذكرت أنها نذرت أن تصوم سنة، وصيام سنة متواصلة من قبيل صيام الدهر، وصيام الدهر مكروه لما ثبت في الصحيح عن النبي، ﷺ، أنه قال: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر». ولا شك أن العبادة المكروهة معصية لله فلا وفاء بالنذر بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله

وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر.

وعليه فيلزم السائلة كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من غالب قوت البلد، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من نذر أن يذبح عند القبور والأضرحة

س - شخص نذر أن يذبح نعجة عند أحد الأضرحة، فهل يجب عليه الوفاء بالنذر؟ أم يذبح النعجة في أي مكان؟

ج - الذبح عند القبور بدعة ووسيلة من وسائل الشرك الأكبر، فلا يجوز لمن نذر أن يذبح عند قبر أن يفي بنذره لأن نذره نذر معصية ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله، ﷺ، قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه البخاري، ولما روى أبو داود - رحمه الله - بسند صحيح عن ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانه فسأل رسول الله، ﷺ، فقال: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟ قالوا: لا. قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. فقال رسول الله، ﷺ: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما يملك ابن آدم». أما إن كانت الذبيحة لصاحب القبر فإن ذلك من الشرك الأكبر لقوله - سبحانه - : ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾. وضح عن رسول الله، ﷺ، أنه لعن من ذبح لغير الله. رواه مسلم في صحيحه من حديث علي - رضي الله عنه - .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من نذر ولم يف

س - رجل كان مع جماعة يمزح معهم وعنده ولد عمره سنة فقال لهم: إن عاش هالولد

باب النذر

إني أشبع أهل الحارة، وإن الولد كبر وصار رجلاً ولم يصنع شيئاً، ويسأل عما يترتب عليه علماً أن أهل الحارة كانوا قليلين ولا يوجد من سكانها الآن أحد؟

ج - إن كان ما صدر من السائل على سبيل النذر تعين عليه أن يفي بنذره بإشباع مجموعة من الجيران مع مراعاة ألا ينقص عددهم عن عدد سكان الحارة وقت النذر، لأن إطعام الطعام من القرب إلى الله - تعالى -، وقد قال، ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». ومدح الله - تعالى - الموفين بنذورهم فقال: ﴿يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾. ونذر رجل على عهد رسول الله، ﷺ، أن يذبح إبلاً ببوانه فسأل النبي، ﷺ، هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟ ف قيل له: لا. فقال: وهل فيها عيد من أعيادهم؟ ف قيل له: لا. فقال: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم». أما إذا لم يكن على سبيل النذر وإنما كان وعداً بإطعامهم الطعام إذا كبر ولده فينبغي للسائل الوفاء بوعده ولا يلزمه ذلك، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

هل يأكل الرجل من لحم نذره أم لا؟

س - هل يجوز للرجل أن يأكل من لحم النذر الذي هو ناذره على نفسه أو على أحد أفراد عائلته؟

ج - مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه في حدود الشريعة المطهرة، فإن نوى باللحم الذي نذره الفقراء فلا يجوز له أن يأكل منه، وإن نوى بنذره أهل بيته أو الرفقة الذي هو أحدهم جاز له أن يأكل كواحد منهم، لقوله، عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». وهكذا لو شرط ذلك في نذره أو كان هو عرف بلاه.

اللجنة الدائمة

* * *

نذر أن يصلي ١٠ ركعات فهل يصليها في يوم واحد؟

س - لقد نذرت لله - سبحانه وتعالى - نذراً وهو أن أصلي ١٠ ركعات إذا خفت رجلي من

الأم، والآن لا أدري أيجوز أن أصلي العشر ركعات كل يوم ركعتين إلى أن أتمها فيصبح إتمامها بخمسة أيام؟ أم يجب أن أصلي العشر في وقت واحد بمعنى في يوم واحد؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج- إذا وجد الشرط المذكور وهو خفة الأم فالواجب عليك الوفاء بالنذر فوراً فتصلي عشر ركعات في غير وقت النهي، تسلم من كل ركعتين لقول النبي، ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني». ولقوله، ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه البخاري في صحيحه.

الشيخ ابن باز

* * *

نذرت أن تذبح ناقة ولا تأكل منها فأكلت

س - امرأة أصابها مرض مع أولادها وتوفي واحد منهم، وكانت في المستشفى وهي بين المرض والذعر حيث لا تعلم عن أولادها الذين في البيت أهم أحياء أم أموات، وفي هذه الحالة قالت: يا ربي إن لقيت أولادي الذين في البيت أحياء فسوف أذبح فاطر «ناقة» ولا آكل من لحمها شيئاً، وأصوم لك شهراً، وفعلاً صامت الشهر وذبحت الناقة لكن حصل أن أكلت من اللحم، والسؤال هنا: هل تجزئ الناقة التي ذقت من لحمها؟ أم يلزمها ذبح ناقة أخرى؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج- حيث نذرت هذا النحر صدقة لوجه الله وحيث لزمها الوفاء به لكونه نذر طاعة فإنها تخرج هذه الناقة كلها لوجه الله وحيث ذكرت أنها أكلت من لحمها فلا تلزمها الإعادة لكن يلزمها شراء لحم بقدر ما أكلت والصدقة به على المساكين. وبه تبرأ من هذا النذر إن شاء الله تعالى.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تأخير الوفاء بالنذر

س - ما حكم من يتأخر في تنفيذ ما نذر به بعد أن تحقق له الشرط الذي علق عليه النذر،

كمن يقول: نذرت لله صومًا خمسة أيام إذا شفيت من مرضي وتحقق له الشفاء وتأخر في صيام تلك الأيام مع العلم أنه لم يحددها بوقت معين؟ وهل عليه صوم الأيام الخمسة متتابعة؟ وهل تلزمه كفارة على تأخيره الوفاء بنذره مع أنه لا ينوي جحود ذلك النذر؟

ج- يجب الوفاء بنذر الطاعة كالصيام والصدقة والاعتكاف والحج والقراءة، فإذا كان النذر معلقًا على شرط كالشفاء من مرض أو القدوم من سفر فعليه المبادرة بالوفاء فإن أخره ثم فعله فلا إثم عليه بالتأخير، وإن مات وهو عليه قام به وارثه من بعده لكن الإسراع والفورية لازمة حتى يخرج المسلم من عهدة الواجبات.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من علق النذر على شيء مستقبل فلم يحصل

س- إنسان نذر على شيء محرم إذا حصل يدفع راتب شهر لشخص ما، علمًا بأن هذا المحرم لم يحصل، السؤال: هل عليه كفارة أم يدفع راتب الشهر؟ وهل الكفارة تدفع نقدًا عن كل مسكين عشرين ريالاً؟

ج- من علق النذر على حصول شيء مستقبل فلم يحصل فلا حنث عليه ولا كفارة، ولا يلزمه الوفاء بالنذر فمتى حصل المعلق فإن كان النذر على طاعة وجب عليه الوفاء. كقوله: إن حصل لي ربح فلله عليّ أن أتصدق على المساكين براتب شهر، فإن كان على معصية كقوله: إن حصل كذا وكذا فعليّ أن أشرب كأس خمر ونحوه حرم الوفاء به، وعليه كفارة يمين، فإن كان النذر على مباح كقوله: عليّ أن أشتري ثوب كذا أو سيارة من نوع كذا جاز له الوفاء بالنذر أو كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين وجبة واحدة من أوسط ما يطعم أهله أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن عجز عن ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعة ولا تكفي القيمة في الإطعام.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الوفاء بالنذر واجب

س - لقد قلت مرة لله عليّ نذر إن أنجاني من هذا الذنب أن أدفع لحماتي طقم بناجر من الذهب علمًا بأن حماتي لم تعلم بذلك؟

هل أدفع البناجر لحماتي أم أكفر كفارة يمين؟

ج - الواجب عليك الوفاء بالنذر إذا حصل الشرط المذكور لقول النبي، ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه الإمام البخاري في صحيحه لكن إن ساحتك حماتك فلا بأس، لأن الحق لها في ذلك، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

النذر الذي يقصد به الامتناع في حكم اليمين

س - أنا شاب كنت مسرفاً فهداني الله، ولكنني لم أزل أرتكب ذنباً وحاولت أن أتوب منه مراراً فلم أستطع فقلت في نفسي نذر عليّ إن عدت إلى هذا الذنب أن أصوم شهرين متتابعين، ولكن الشيطان زين لي وقلت إن النذر في هذه الحالة يكون كاليمين وله كفارة وعدت إلى هذا الذنب، فماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟ هل يجوز لي أن أطعم ستين مسكيناً؟ لأنه أخف عليّ من الصيام؟ علمًا بأن الله قد منّ عليّ بالتوبة من هذا الذنب الآن؟

ج - أولاً: ينبغي أن يكون الإنسان ذا عزيمة صادقة قوية فيدع المحرم بدون قسم وبدون نذر ويقوم بالواجب بدون قسم وبدون نذر، قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجنّ قل لا تقسموا طاعة معروفة إن الله خبير بما تعملون﴾. ولكن قد يكون بعض الناس عاجزاً عن كبح جماح نفسه فيلجأ إلى النذر أو إلى اليمين للقيام بالواجب، أو في ترك المحرم، وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن النذر الذي يقصد به الامتناع أو الإقدام يكون حكمه حكم اليمين، ولهذا يجب على هذا الأخ السائل أن يكفر عن نذره كفارة يمين وذلك بأن يطعم عشرة مساكين كل مسكين مد من الأرز أو من البر، والصاع الموجود في عرفنا هنا خمسة أمداد بالمد بالنبوي أو يكسو عشرة مساكين، أو يعتق رقبة، وهو على الخيار في هذه الثلاثة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة لقول الله - تبارك

باب النذر

وتعالى - في سورة المائدة: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ .

ويجوز في الإطعام أن يصنع طعاماً غداءً أو عشاءً ويدعو إليه عشرة مساكين .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ليس هذا نذراً

س - سمعت امرأة طفلاً يقرأ القرآن في المذياع بصوت جيد أعجبها، وكانت حاملاً فقالت: إن جاني ولد سوف أعلمه على أن يقرأ مثل هذا الطفل، وفعلاً رزقت بولد والحمد لله. السؤال: هل يعتبر تمنيها هذا نذراً أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج - ليس هذا بنذر ولا يلزمها أن تعلمه أن يقرأ كقراءة هذا الطفل، ويكفي تعليمه كما يتعلم غيره من المسلمين لكتاب الله - عز وجل - وسائر العلوم الشرعية وغيرها من العلوم النافعة التي يتعلمها أبناء المسلمين في هذه المملكة.

الشيخ ابن باز

* * *


حكم الوفاء بالنذر من مال الغير

س - نذرت بذبح ثلاثة خراف إذا رزقت بولد، وقد أعطاني أحد الأشخاص المحسنين ألف ريال مساعدة، فهل يجوز أن أشتري بها الخراف الثلاثة لأوفي بنذري حيث أنها لم تكن من مالي الخاص، بل مساعدة من ذلك الرجل؟ جزاكم الله خيراً.

ج - لا بأس من ذلك، فعندما أعطاك إياها وقبلت صارت من مالك، وإذا اشتريت بها الخرفان فقد أجزأت والحمد لله، ولكن نوصيك بعدم النذر، فالنذر لا ينبغي. يقول النبي، ﷺ: « لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل ».

الشيخ ابن باز

* * *



كِتَابُ الْقَضَاءِ
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

حكم تولي القضاء في بلد لا يحكم بالشرعية

س - هل يجوز لمسلم أن يكون قاضياً في بلد تحكم بغير ما أنزل الله من قرآن أو حديث؟
ج - لا يجوز.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم المحاماة

س - ما حكم الشريعة الإسلامية في حرفة المحاماة؟ وما رأي سماحتكم فيما ذهب إليه الإمام العلامة أبو الأعلى المودودي - رحمه الله - بخصوص هذه الحرفة في آخر كتابه القانون الإسلامي وطرق تنفيذه؟ أفيدونا أفادكم الله .

ج - لا أعلم حرجاً في المحاماة، لأنها وكالة في الدعوى والإجابة إذا تحرى المحامي الحق، ولم يتعمد الكذب كسائر الوكلاء .

أما كلام الشيخ أبي الأعلى المودودي - رحمه الله - المشار إليه فلم أطلع عليه .

الشيخ ابن باز

* * *

شروط العمل في المحاماة

س - العمل بالمحاماة قد يعرض الإنسان لمناصرة الشر والدفاع عنه، لأن المحامي يريد البراءة مثلاً للمذنب الذي يدافع عنه، فهل مكسب المحامي من ذلك حرام؟ وهل هناك شروط إسلامية لعمل الإنسان محامياً؟

ج - المحاماة مفاعلة من الحماية، والحماية إن كانت حماية شر ودفاع عنه فلا شك أنها محرمة، لأنه وقوع فيما نهى الله عنه في قوله: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ . وإن كانت المحاماة لحماية الخير والذب عنه فإنها حماية محمودة مأمور بها في قوله - تعالى - : ﴿وتعاونوا

على البر والتقوى ﴿١﴾. وعلى هذا فإن من أعد نفسه لذلك يجب عليه قبل أن يدخل في القضية المعنية أن ينظر في هذه القضية ويدرسها فإن كان الحق مع طالب المحاماة دخل في المحاماة وانتصر للحق ونصر صاحبه، وإن كان الحق في غير جانب من طلب المحاماة فإنه يدخل في المحاماة أيضاً لكن المحاماة هنا تكون عكس ما يريد الطالب، بمعنى أنه يحامي عن هذا الطالب حتى لا يدخل فيها حرم الله عليه، وفي دعوى ما ليس له أو إنكار ما هو عليه، وذلك لأن النبي، ﷺ، قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا يارسول الله هذا المظلوم فكيف نصره إذا كان ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه». فإذا علم أن طالب المحاماة ليس له حق في دعواه فإن الواجب أن ينصحه وأن يحذره وأن يخوفه من الدخول في هذه القضية، وأن يبين له وجه بطلان دعواه حتى يدعها مقتنعاً بها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم ضرب المتهم أثناء التحقيق

س - هل يجوز شرعاً ضرب المتهم أثناء التحقيق حتى يعترف؟ وهل الإسلام أقر مهنة المحاماة؟ وهل يجوز الدفاع عن مجرم؟

ج - يجوز الضرب إن قويت التهمة وبدت لها أمارات، فأما مطلق التهمة فلا يحل الضرب ولا التعذيب، ومن اعترف تحت العذاب والإكراه لم يعتبر إقراره موجباً للحد ولا لأخذ الحق الذي أقرب به، فإن قامت قرائن ظاهرة فللحاكم العمل بها وتطبيق ما يراه، فأما المحاماة فهي وكالة على خصومة في حق خاص، فيجوز لصاحبه أن يوكل من يخاصم عنه لعجزه أو جهله أو نحو ذلك، لكن يلزم الوكيل أو المستأجر أن ينصح له ويخبره بما له أو عليه قبل التوكيل حسب ما يعرفه، فإن عرف أنه ظالم أو مجرم حرم عليه الدفاع عنه، ولو دفع له أجره كثيرة لما في ذلك من نصرة الباطل وإقرار الظالم وإعانتة على ظلمه، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من كتم شهادة الحق

س - رجل يعمل عند شخص آخر ولكن صاحب العمل أنكر عمل هذا العامل بقصد حرمانه من أجرته، فتقدم العامل بشكوى إلى الجهة المسؤولة فطلب منه إحضار شهود على عمله، ولكن الأشخاص الذين يعرفون عمله هم إما جيران لصاحب العمل، أو عمال عنده، والجميع يجاملونه فرفضوا بإدلاء الشهادة، فما الحكم في هؤلاء الأشخاص الذين كتموا شهادة الحق؟

ج - أما الذين كتموا شهادة الحق سواء في هذا السؤال الذي سأل عنه مقدمه أو في غيره كل من كتم بشهادة يعلم بها فإن الله يقول في حقه: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتتمها فإنه آثم قلبه﴾. وإثم القلب يؤدي إلى انحراف البدن، لقول النبي، ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا يجوز للإنسان أن يشهد إلا بما يعلم

س - اعتاد الناس في الحصول على جواز السفر الشهادة بأن فلان مولود في البحرين مثلاً تيقنوا بذلك أم لا، هل هذا من الشهادة الزور؟

ج - لا يجوز أن يشهد الإنسان إلا بما يعلمه برؤية أو سماع لقوله - تعالى - : ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ . وقوله - تعالى - : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ . الآية، وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سئل رسول الله، ﷺ، عن الشهادة قال: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد أو دع». رواه الخلال.

وبناء على ما سبق لا يجوز لشخص أن يشهد بأن فلاناً مولود في البحرين إلا إذا كان يعلم ذلك ومن شهد أن فلاناً مولود في البحرين وهو يعلم من نفسه أنه كاذب فهذه شهادة الزور ويتناوله الوعيد الذي ثبت في القرآن الكريم والسنة.

اللجنة الدائمة

* * *

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	- التأمين
٧	- الوديعة
٨	- اللقطة
١٢	- اللقيط
١٥	كتاب الوقف
٢٨	- الهبة والعطية
٣٣	كتاب الوصايا
٤٧	كتاب الفرائض
٥٧	- مسائل فرضية
٦١	كتاب الرق
٦٥	كتاب النكاح
٦٧	- أحكام النظر والحلوة والاختلاط
١٠٦	- أحكام متفرقة في النكاح
١٢٤	- أحكام الخاطب ورؤية المخطوبة
١٣٠	- المحرمات في النكاح
١٤٦	- الولاية في النكاح
١٥١	- أحكام عقد النكاح
١٥٦	- الشروط والعيوب في النكاح
١٦٢	- الكفاءة بين الزوجين

- ١٦٨ - أحكام نكاح الكتابيات
- ١٧٤ - أحكام الصداق
- ١٨٠ - وليمة العرس ومنكرات الأفراح
- ١٨٩ - تحديد النسل وتنظيمه
- ٢٠١ - أحكام التعدد
- ٢١١ - عشرة النساء
- ٢٢٩ - الأنكحة الفاسدة والمحرمة والمختلف فيها
- ٢٥٢ - مخالفات في النكاح
- ٢٦١ - كتاب الطلاق
- ٢٧١ - في ألفاظ الطلاق وما يقع به
- ٢٨٠ - الطلاق المعلق
- ٢٨٥ - الحلف بالطلاق
- ٢٨٩ - فسخ النكاح
- ٢٩٠ - الرجعة
- ٢٩٥ - كتاب الظهار
- ٣٠٥ - كتاب العدد
- ٣٠٧ - أحكام العدة وأنواع المعتدات
- ٣١٣ - أحكام المحادة
- ٣٢١ - كتاب الرضاع
- ٣٤٩ - كتاب الجنائيات
- ٣٥١ - قتل العمد
- ٣٥٥ - قتل الخطأ
- ٣٦٦ - القسامة

٣٦٧	كتاب الحدود
٣٦٩	- حد الزنا
٣٧٥	- حد المسكر
٣٨١	- حد المرتد
٣٨٣	كتاب الأطعمة
٣٨٥	- ما يحل أكله من الحيوانات وما يحرم
٤٠٠	- أحكام الذبائح
٤١٩	- الذبائح التي تذبح في المناسبات ونحوها
٤٢٥	- أحكام الزكاة
٤٣٩	- الأطعمة المشتبه فيها والمحرمة
٤٥١	- الأكل من الكسب الحرام
٤٥٣	- الصيد
٤٥٦	- أحكام متفرقة
٤٥٩	كتاب الأيمان
٤٦١	- ألفاظ اليمين
٤٦٤	- أحكام اليمين والحنث فيها وما يلحق بها
٤٧٧	- أحكام الكفارة
٤٨٣	- باب النذر
٥٠٣	كتاب القضاء وما يتعلق به

انتهى الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع وهو الأخير

إن شاء الله

صدر للمؤلف

١. **العائدون إلى الله: (مجموعة من قصص التائبين).**

الجزء الأول، وفيه: توبة الشيخ القطان، سعيد مسفر، شمس البارودي.

الجزء الثاني، وفيه: المفكر سيد قطب، المغني ستيفز، الممثلة هناء ثروت.

الجزء الثالث، وفيه: الشيخ عادل الكلباني، الممثل سعيد الزياتي، عبدالله عبدربه.

الجزء الرابع، وفيه: الشيخ سليمان الثنيان، الممثلة نورا، الممثلة نسرين وزوجها.

٢ - **اعترافات متأخرة: (كتاب الأسرة المسلمة).**

الجزء الأول، وفيه: اعترافات المفكرين، دعاة تحرير المرأة، العوانس، الفنانين، أهل النار.

الجزء الثاني، وفيه: اعترافات المعاكسين، العوانس، الأبناء والآباء، المدخنين والمدمنين.

٣ - **تنبيه الحفاظ للآيات المتشابهة الألفاظ.**

٤ - **اللائيء الحسان من روائع الكلم: ثلاثة أجزاء:**

(أقوال مؤثرة، صورة معبرة، حكم، طرائف، فوائد متنوعة)

٥ - **رحلتي إلى الاسلام: (قصص واقعية لرجال ونساء أسلموا).**

٦ - **المختار من شواهد الأشعار للخطب والمواعظ والدروس..**

٧ - **رسالة عاجلة إلى جار المسجد ومن يسمع النداء.**

٨ - **أدعية مختارة للسجود والوتر وختم القرآن.**

٩ - **فتاوى إسلامية (جمع وترتيب المؤلف) في ٤ أجزاء، للشيوخ:**

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

- اللجنة الدائمة.

١٠ - **فتاوى المرأة (مرتبة على أبواب الفقه في جزأين).**

فتاوى إيتامية

لأصحاب الفضيلة العلماء:

سماعة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

إضافة إلى اللجنة الدائمة

وقرارات المجمع الفقهي

الجزء الرابع

جمع وترتيب:

محمد بن عبد العزيز المسند

دار الوطن

الرياض - شارع المنذر - ص.ب. : ٣٣١٠

٤٧٩٢٠٤٢ ☎ - فاكس : ٤٧٦٤٦٥٩



فتاویٰ اسلامیة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking circles and lines, forming a scalloped edge around the central text.

القرآنُ الكَرِيمُ

حُرمة القرآن الكريم

س - نأمل من سماحتكم، توجيه النصيحة لنا وإخواننا المسلمين عن مكانة القرآن الكريم؟

ج - القرآن كلام الله تعالى، أنزله على عبده ورسوله محمد، صلى الله عليه وسلم، ليكون هدى ونوراً للعالمين إلى يوم القيامة، وقد أكرم الله صدر هذه الأمة وغيرهم بحفظه في الصدور، والعمل به في جميع شؤون الحياة، والتحاكم إليه في القليل والكثير، ولا يزال فضل الله سبحانه ينزل على بعض عباده، فيعطون القرآن حقه من التعظيم والتكريم حساً ومعنى، ولكن هناك طوائف كبيرة وأعداداً عظيمة ممن ينتسب إلى الإسلام حُرمت من القيام بحق القرآن العظيم وما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأخشى أن ينطبق على كثير منهم قوله تعالى: ﴿وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً﴾ إذ أصبح القرآن لدى كثير منهم مهجوراً، هجروا تلاوته وهجروا تدبره والعمل به فلا حول ولا قوة إلا بالله، ولقد غفل كثير منهم عما يجب من التعظيم والتكريم لكلام رب العالمين، ولقد عمت بلاد المسلمين المنشورات والصحف والمجلات وكثيراً ما تشتمل على آيات من القرآن الكريم في غلافها أو داخلها، لكنّ قسماً كبيراً من المسلمين حينما يقرأون تلك الصحف يلقونها فتجمع مع القمامة وتوطأ بالأقدام بل قد يستعملها بعضهم لأغراض أخرى حتى تصيبها النجاسات والقاذورات، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين﴾. والآيات دليل على أنه لا يجوز مس القرآن إلا إذا كان المسلم على طهارة كما هو رأي الجمهور من أهل العلم وفي حديث عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله «أن لا يمسه القرآن إلا طاهر» ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». وعن سعد أنه أمر ابنه بالوضوء لمس المصحف، فإذا كان هذا في مس القرآن العزيز فكيف بمن يضع الصحف التي تشتمل على آيات من القرآن العزيز موائد لطعامه

ثم يرمي بها في النفايات مع النجاسات والقاذورات ، لاشك أن هذا امتهان لكتاب الله العزيز وكلامه المبين فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحافظوا على المصحف والكتب وغيرها مما فيه آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو كلام فيه ذكر الله أو بعض أسمائه سبحانه فيحفظها في مكان طاهر وإذا استغنى عنها دفنها في أرض طاهرة أو أحرقها ولا يجوز التساهل في ذلك حيث إن الكثير من الناس في غفلة عن هذا الأمر وقد يقع في المحذور جهلاً منه بالحكم ، هذا ما يجب على المسلمين العمل به تجاه كتاب الله وأسمائه وصفاته وأحاديث رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وعدم الوقوع فيما يغضب الله ويتنافى مع مقام كلام رب العالمين والله سبحانه المسؤول أن يوفقنا والمسلمين لما يحبه ويرضاه وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وأن يمنحنا جميعاً تعظيم كتابه وسنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، والعمل بهما وصيانتها عن كل ما يسيء إليهما من قول أو فعل إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الشيخ ابن باز

* * *

أيهما أفضل قراءة القرآن من المصحف أو عن ظهر قلب

س - هل القراءة من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب . نرجو الإفادة؟
ج - أما من جهة قراءة القرآن في غير الصلاة فالقراءة من المصحف أولى لأنه أقرب إلى الضبط وإلى الحفظ إلا إذا كانت قراءته عن ظهر قلب أحفظ لقلبه وأخشع له فليقرأ عن ظهر قلب .

وأما في الصلاة ، فالأفضل أن يقرأ عن ظهر قلب وذلك لأنه إذا قرأ من المصحف فإنه يحصل له عمل متكرر في حمل المصحف وإلقائه وفي تقليب الورق وفي النظر إلى حروفه وكذلك يفوته وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر في حال القيام وربما يفوته التجافي في الركوع والسجود إذا جعل المصحف في إبطه ومن ثم رجحنا قراءة المصلي عن ظهر قلب على قراءته من المصحف .

هذا وبعض المأمومين نشاهدتهم خلف الإمام يحملون المصحف يتابعون قراءة الإمام وهذا أمر لا ينبغي لما فيه من الأمور التي ذكرناها ولأنه لا حاجة بهم إلا أن يتابعوا الإمام .

نعم لو فرض أن الإمام ليس بجيد الحفظ وقال لأحد المأمومين: صلِّ ورائي وتابعني في المصحف إذا أخطأت فإن هذا لا بأس به.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لماذا آية الكرسي أعظم آية

س - لماذا كانت آية الكرسي أعظم آية في كتاب الله تعالى؟!
ج - آية الكرسي تشتمل على التوسع في صفات الله تعالى وتوحيده وإثبات ما يليق به وما يُنزه عنه من صفات النقص ولا يوجد ذلك مجتمعاً في مثلها فلذلك ورد في فضلها أحاديث، وفي قراءتها بعد الصلوات وعند النوم ونحو ذلك. وأنها تطرد الشيطان، وفي قراءتها فضل كبير.

الشيخ ابن جبرين

* * *

كيف تحفظ القرآن الكريم؟

س - هل هناك حديث يبين كيفية حفظ القرآن الكريم، وما حكم من صلى وعليه ثوب نجس ولم يتذكر إلا وهو في الصلاة؟ وهل هناك أحاديث واردة عن فضل سورة «الكافرون»؟

ج - ورد الحديث في سنن الترمذي برقم ٣٦٤١ في باب دعاء الحفظ في قصة علي بن أبي طالب عندما اشتكى سوء حفظه فعلمه دعاء طويلاً يدعو به ليلة الجمعة بعد أن يصل أربع ركعات لكنه حديث ضعيف لا يثبت مثله لكن جنس الدعاء مرغوب فيه لحفظ القرآن وغيره وقد يسر الله القرآن الكريم للحفظ والفهم كما قال تعالى: ﴿فإنها يسرناه بلسانك﴾ وقد ذكر العلماء من أمثل الطرق لحفظ القرآن الفهم لمعانيه ثم تكراره وإدامه قراءته شيئاً فشيئاً ثم تعاهده كل يوم وكل أسبوع حتى يرسخ في الذهن وقد جاء في الحديث «تعاهدوا القرآن فلهو أشد تفلتاً من الإبل في عقلها» فمن داوم عليه ولم يتغافل عنه بقى في ذاكرته إلى الموت.

القرآن الكريم

أما من صلى وعليه نجاسة في ثوبه أو بدنه أو بقعته ولم يتذكر إلا بعد الفراغ فإنه لا يعيد للعدو بالخطأ والنسيان فإن تذكر في نفس الصلاة لزمه الانصراف وغسلها واستأنف الصلاة لأنه إذا بطل بعضها لزمته إعادتها.

فأما سورة «الكافرون» ففي الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً أنها تعدل ربع القرآن وقد كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يقرأ بها مع سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ في سنة الفجر وركعتي الطواف وغير ذلك وأمر بقراءتها عند النوم وأخبر بأنها براءة من الشرك وهي تتضمن التوحيد العملي القصدي الإرادي وهو توحيد العبادة ولكن لا بد من فهمها ومعرفة مدلولها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الاستلقاء أثناء قراءة القرآن الكريم

س - قراءة القرآن الكريم بالمصحف مستلقياً على الجنب أو الظهر هل فيها شيء؟!
ج - يجوز أن يقرأ القرآن جالساً وقائماً وماشياً وساعياً وراكباً ومضطجعاً ومستلقياً ونحو ذلك. لكن الأفضل أن يجلس متطهراً مستقبلاً القبلة بقلبه وقالبه على ما يقرأه متدبراً متعقلاً حتى تتم الاستفادة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

لا حرج في الاجتماع على تلاوة القرآن

س - أقوم وزملائي في العمل بالاجتماع ليلة في الأسبوع نتلو فيها آيات محددة من كتاب الله للتعلم واجادة القرآن ثم نتحدث بعد ذلك في أمور عديدة.

وقد سمعنا أنه لا يجوز الاجتماع من أجل التلاوة ويجوز من أجل الحفظ فهل هذا

صحيح؟

ج - لا حرج في الاجتماع من أجل التلاوة ومدارسة القرآن وحفظه والتفقه في الدين لقول النبي، صلى الله عليه وسلم «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله

ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده» رواه الإمام مسلم في صحيحه وثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يعرض القرآن على جبرائيل عليه السلام ويدارسه إياه كل ليلة في رمضان وكان صلى الله عليه وسلم ، يجلس مع أصحابه كثيراً يقرأ عليهم القرآن ويذكرهم بالله عز وجل وربما أمر بعض أصحابه أن يقرأ عليه بعض القرآن .
وفيما ذكرناه كله دلالة صريحة على شرعية الاجتماع لسماع القرآن ومدارسته والمذاكرة فيه ومدارسة العلم . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قراءة القرآن بشكل جماعي

س - ما حكم قراءة القرآن في المسجد جماعة؟
ج - السؤال فيه إجمال . فإذا كان المقصود أنهم يقرؤون جميعاً بصوت واحد ومواقف ومقاطع واحدة فهذا غير مشروع وأقل أحواله الكراهة لأنه لم يؤثر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم لكن إذا كان ذلك من أجل التعليم فنرجو أن يكون ذلك لا بأس به وإن كان المقصود أنهم يجتمعون على قراءة القرآن لتحفظه أو تعلمه ويقرأ أحدهم وهم يستمعون أو يقرأ كل منهم لنفسه غير ملتق بصوته ولا بموافقة مع الآخرين فذلك مشروع لما ثبت عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده» رواه مسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية عند ختم القرآن

س - هل دعاء ختم القرآن لشيخ الإسلام ابن تيمية به بأس وما الواجب عمله في السنة عند ختم القرآن الكريم؟

ج - الدعاء المنسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية عند ختم القرآن لا نعلم صحته عنه ولم نقف عليه بشيء من التفسير. لكن قد اشتهرت نسبته إليه ولا نعلم فيه بأساً وإذا دعا الإنسان بدعوات أخرى فلا بأس بذلك لعدم الدليل على تعيين دعاء معين، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الاجتماع في دعاء ختم القرآن

س - ما حكم الاجتماع في دعاء ختم القرآن العظيم وذلك بأن يختم الإنسان القرآن الكريم ثم يدعو بقية أهله أو غيرهم إلى الدعاء جماعياً لختم القرآن العظيم حتى ينالهم ثواب ختم القرآن الكريم الوارد عن شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - أو غيره من الأدعية المكتوبة في نهاية المصاحف المسماة بدعاء ختم القرآن العظيم فهل يجوز الاجتماع على دعاء ختم القرآن العظيم سواء كان ذلك في نهاية شهر رمضان المبارك أو غيره من المناسبات وهل يعد هذا الاجتماع بدعة أم لا، وهل ورد عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، دعاء مخصص لختم القرآن العظيم؟

ج - لم يرد دليل على تعيين دعاء معين - فيما نعلم - ولذلك يجوز للإنسان أن يدعو بما شاء ويتخير من الأدعية النافعة كطلب مغفرة الذنوب والفوز بالجنة والنجاة من النار والاستعاذة من الفتن وطلب التوفيق لفهم القرآن الكريم على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى والعمل به وحفظه ونحو ذلك لأنه ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو، أما النبي، صلى الله عليه وسلم، فلم يرد عنه شيء في ذلك فيما أعلم.

أما الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فلا أعلم صحة هذه النسبة إليه ولكنها مشهورة بين مشايخنا وغيرهم لكنني لم أفق على ذلك في شيء من كتبه والله أعلم .
الشيخ ابن باز

* * *

قارئ القرآن الجاهل بمعانيه مأجور

س - أداوم على قراءة القرآن لكنني لا أفهم معانيه . . فهل أتاب من الله على ذلك؟
ج - القرآن الكريم مبارك كما قال الله تعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب ﴾ . فالإنسان مأجور على قراءته سواء أفهم معناه أم لم يفهم . . ولكن لا ينبغي للمؤمن أن يقرأ قرآناً مكلفاً بالعمل به بدون أن يفهم معناه ، فالإنسان لو أراد أن يتعلم الطب مثلاً ودرس كتب الطب فإنه لا يمكن أن يستفيد منها حتى يفهم معناها وتشرح له ، بل هو يحرص كل الحرص على أن يفهم معناها من أجل أن يطبقها ، فما بالك بكتاب الله سبحانه وتعالى الذي هو شفاء لما في الصدور وموعظة للناس أن يقرأه الإنسان بدون تدبر وبدون فهم لمعناه . . ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل ، فالإنسان مثاب ومأجور على قراءة القرآن سواء أفهم معناه أم لم يفهم ولكن ينبغي له أن يحرص كل الحرص على فهم معناه وأن يتلقى هذا المعنى من العلماء الموثوقين بعلمهم وفي أمانتهم ، فإن لم يتيسر له عالم يفهمه المعنى فليرجع إلى كتب التفسير الموثوقة مثل تفسير ابن جرير وتفسير ابن كثير وغيرهما والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

قراءة القرآن بدون نقط أو حركات كانت بالتلقي

س - هل فعلا نزل القرآن بدون نقط ولا شكل ، وكيف كان يُقرأ؟
 ج - صحيح أن المصاحف عندما كتبت لم يكن فيها إعجام ولا حركات ولا علامة وقف .
 وقد وضعت النقط والشكل في عهد التابعين وقد كانوا يقرأون القرآن في العهد النبوي وما بعده من حفظهم وبالتلقي من معلمهم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

يقرأ القرآن ولا يحسن القراءة وينخطئ، كثيرا فهل يأثم..

س - إنني أقرأ القرآن كثيراً ولكني لا أجيد أحكامه وأخطأ كثيراً في التلاوة فهل علي إثم في ذلك؟

ج - الواجب على المرء المسلم أن يتعلم تلاوة القرآن لفظاً حتى يجيدها ويقرأها كما جاء عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وكما أنزله الله سبحانه وتعالى على رسوله، ويكون ذلك منه على قدر الاستطاعة وإذا كان يمكن أن يتأني ويردد الكلمة مرة بعد أخرى حتى يقيمها على الصواب كان له في ذلك أجران كما أخبر النبي، صلى الله عليه وسلم، بقوله: «الذي يقرأ القرآن ويتعنت فيه وهو عليه شاق له أجران» فأنت يا أخي اصبر وتأني وردد الكلمة مرة بعد أخرى حتى تقيمها على الوجه الذي جاءت عليه ولو كان في ذلك مشقة عليك فإن ذلك أعظم لأجرك وإياك أن تسرع وتهذ القرآن على وجه لا تبالي فيه خطأ كان أم صواباً فإن ذلك من الاستهانة بكلام الله - عز وجل - ونحن نعلم أن هذا القرآن كلام الله - عز وجل - تكلم به سبحانه وتعالى كما نتلوه بهذه الحروف وبهذه الحركات وتلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام من الله تعالى ثم ألقاه على قلب النبي، صلى الله عليه وسلم، كما تلقاه من الله . كما قال تعالى: ﴿وإنه لتنزِيل رب العالمين نزل به الروح الأمين، على قلبك لتكون من المنذرين، بلسان عربي مبين﴾ . [سورة الشعراء، الآيات: ١٩٢ - ١٩٥].

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم وضع المصحف على الأرض

س - ما حكم وضع المصحف على الأرض الطاهرة أو السجادة؟
 ج- الأولى أن يوضع على مكان مرتفع حتى يتحقق رفعه حساً ومعنى قال الله تعالى: ﴿مرفوعة مطهرة﴾ فإذا احتجت إلى وضعه فضعه على مكان مرتفع ولو قليلاً، فإذا لم يتيسر جاز وضعه على الأرض على فراش طاهر ونحوه وينزه المصحف بأن يوضع على مكان منخفض أو على مكان متنجس أو على التراب لما فيه من الاحتقار له، وإذا احتيج إلى وضعه على فراش طاهر فلا بأس بذلك مع الحرص على رفعه حساً ومعنى .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الترتيل في القراءة

س - هل يصح للمرأة قراءة القرآن الكريم قراءة صامتة؟ أم الواجب عليها الترتيل في القراءة؟

ج- الترتيل في القراءة ليس بواجب لا على المرأة ولا على الرجل لكنه من آداب القراءة . .
 ومن حسن القراءة أن يرتل الانسان ويتدبر المعنى ويتفهمه . . وله أن يقرأ قراءة سريعة بشرط ألا يكون فيها حذف للحروف أو بعضها . .

أما الجهر بالقراءة أو الإسرار بها فهذا على حسب حال الانسان : إن كان إذا جهر يكون أنشط وأخشع فليجهر مالم يؤذ أحداً . . وإن كان إذا أسر صار أخشع فليكن سراً . .
 وأن تساوي الأمران فهو مخير . .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الأفضل ألا يختتم القرآن في أقل من ثلاث

س - ما نصيحة الشيخ للذين يمضي عليهم الشهر والشهور الطويلة ولا يمسون كتاب الله الكريم بدون عذر وتجد أحدهم يتابع المجلات غير المفيدة؟

ج - يسن للمؤمن والمؤمنة الاكثار من قراءة كتاب الله مع التدبر والتعقل سواء كان ذلك من المصحف أو عن ظهر قلب لقول الله سبحانه ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب﴾ وقوله: ﴿إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور. ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور﴾.

والتلاوة المذكورة تشمل القراءة والاتباع. والقراءة بالتدبر والتعقل والاحلاص لله وسيلة للاتباع وفيها أجر عظيم كما قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «إقرؤوا القرآن فإنه يأتي شفيحاً لأصحابه يوم القيامة» رواه مسلم، في صحيحه وقال عليه الصلاة والسلام: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» خرجه البخاري في صحيحه وقال صلى الله عليه وسلم: «من قرأ حرفاً من القرآن فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول [ألم] حرف. ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف» وثبت عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص «إقرأ القرآن في كل شهر فقال إني أطيق أكثر من ذلك فقال إقرأه في سبع» وكان أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، يخطبونه في كل سبع.

ووصيتي لجميع قراء القرآن الاكثار من قراءته بالتدبر والتعقل والاحلاص لله مع قصد الفائدة والعلم. وأن يختمه في كل شهر فإن تيسر أقل من ذلك فذلك خير عظيم وله أن يختمه في أقل من سبع والأفضل ألا يختمه في أقل من ثلاث لأن ذلك هو أقل ما أرشد إليه النبي، صلى الله عليه وسلم، عبد الله بن عمرو بن العاص ولأن قراءته في أقل من ثلاث قد تفضي إلى العجلة وعدم التدبر ولا يجوز أن يقرأه من المصحف إلا على طهارة أما أن كان يقرأه عن ظهر قلب فلا حرج عليه أن يقرأه وهو على غير وضوء أما الجنب فليس له قراءته من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل لما روى الامام أحمد وأهل السنن بإسناد

حسن عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كان النبي، صلى الله عليه وسلم، لا يججزه شيء عن القرآن سوى الجنابة» وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قول «صدق الله العظيم» بعد القراءة

س - ما حكم قول (صدق الله العظيم) بعد قراءة القرآن؟
 ج - قول: «صدق الله العظيم» بعد قراءة القرآن الكريم لا أصل له من السنة ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم، وإنما حدث أخيراً ولا ريب أن قول القائل: «صدق الله العظيم» ثناء على الله عز وجل فهو عبادة وإذا كان عبادة فإنه لا يجوز أن نتعبد لله به إلا بدليل من الشرع وإذا لم يكن هناك دليل من الشرع كان ختم التلاوة به غير مشروع ولا مسنون فلا يسن للانسان عند انتهاء القرآن الكريم أن يقول «صدق الله العظيم».
 فإن قال قائل: أفليس الله يقول: (قل صدق الله).

فالجواب: بلى قد قال الله ذلك ونحن نقول صدق الله لكن هل قال الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، إذا أنهيتم القراءة فقولوا صدق الله العظيم. وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه كان يقرأ ولم ينقل عنه أنه كان يقول صدق الله العظيم. وقرأ عليه ابن مسعود رضي الله عنه من سورة النساء حتى بلغ ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ النساء فقال النبي عليه الصلاة والسلام (حسبك) ولم يقل قل صدق الله العظيم ولا قاله ابن مسعود أيضاً، وهذا دليل على أن قول القائل عند انتهاء القراءة (صدق الله العظيم) ليس بمشروع.

نعم لو فرض أن شيئاً وقع مما أخبر الله به ورسوله فقلت صدق الله واستشهدت بآية من القرآن الكريم هذا لا بأس به لأن هذا من باب التصديق لكلام الله - عز وجل - كما لو رأيت شخصاً منشغلاً بأولاده عن طاعة ربه فقلت صدق الله العظيم ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ وما أشبه ذلك مما يستشهد به، فهذا لا بأس به.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أسباب ترك البسمة في سورة التوبة

س - لماذا لم تبدأ سورة التوبة بالبسمة كغيرها من السور فإننا إذا أردنا قراءتها نقول قبل البدء فيها أعوذ بالله من النار ومن شر الكفار ومن غضب الجبار والعزة لله ولرسوله ثم نبدأ في السورة فهل هذا مشروع أم مخالف؟

ج - هذا الدعاء الذي ذكرته عن بداية سورة براءة دعاء مبتدع لا أصل له، ولا يجوز للإنسان أن يبدأ به السورة وقد رأيت وأنا صغير رأيت هذا مكتوباً على هامش بعض المصاحف والواجب لمن أطلع عليه أن يطمسه وأن يزيله لأن هذا من البدع ولم يرد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وأما بالنسبة لشق السؤال الأول وهو أنها لم تبدأ بالبسمة فلأنها هكذا جاءت لأنه لو كانت البسمة موجودة فيها لكانت محفوظة ولكانت موجودة لأن الله يقول: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ فهي هكذا جاءت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وقد أشكل على الصحابة رضي الله عنهم فيما يروى عن عثمان: هل هي سورة مستقلة أم آخر سورة الأنفال فوضعوا بينها فاصلاً دون بسمة، ووضع الفاصل هنا حكم بين حكيمين لأنه لو ثبت أنها من بقية الأنفال لم يكن هناك فاصل ولا بسمة، ولو ثبت أنها مستقلة لكان بسمة وفاضل، فلما لم يثبت لا هذا، ولا هذا جعلوا فاصلاً، وكان هذا من الاجتهادات الموافقة للصواب فيني أعلم علم اليقين أن لو كانت البسمة نازلة أمام هذه السورة لكانت باقية بلاشك. لأن الله يقول: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ وعلى هذا فلا يشرع للإنسان إذا ابتداء بسورة «براءة» أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

معنى التغني بالقرآن

س - ما معنى التغني بالقرآن يا ساحة الشيخ؟

ج - جاء في السنة الصحيحة الحث على التغني بالقرآن، يعني تحسين الصوت به وليس معناه أن يأتي به كالغناء. وإنما المعنى تحسين الصوت بالتلاوة ومنه الحديث الصحيح: «ما

أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به» وحديث: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن يجهر به» ومعناه تحسين الصوت بذلك كما تقدم. ومعنى الحديث المتقدم «ما أذن الله» أي ما استمع الله «كإذنه» أي كاستماعه، وهذا استماع يليق بالله لا يشابه صفات خلقه مثل سائر الصفات. يقال في استماعه سبحانه وإذنه مثل ما يقال في بقية الصفات على الوجه اللائق بالله عز وجل: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ والتغني: الجهر به مع تحسين الصوت والخشوع فيه حتى يحرك القلوب لأن المقصود تحريك القلوب بهذا القرآن حتى تخشع وحتى تطمئن وحتى تستفيد، ومن هذا قصة أبي موسى الأشعري رضي الله لما مر عليه النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو يقرأ فجعل يستمع له عليه الصلاة والسلام وقال: «لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود» فلما جاء أبو موسى أخبره النبي عليه الصلاة والسلام بذلك قال أبو موسى: لو علمت يا رسول الله أنك تستمع إلى لحبته لك تحبيراً. ولم ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام ذلك فدل على أن تحبير الصوت وتحسين الصوت والعناية بالقراءة أمر مطلوب ليخشع القارئ والمستمع ويستفيد هذا وهذا.

الشيخ ابن باز

* * *

تقبيل المصحف

س - نلاحظ أن بعض الإخوان عندما يقوم بقراءة القرآن الكريم يقوم بتقبيل المصحف ويمسح به على عينيه ووجهه، هل هذا وارد في الشريعة؟
ج - لا نعلم لذلك أصلاً في الشرع المطهر.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم ترجمة القرآن إلى غير اللغة العربية ومس الكافر له

س - هل يمكن أن يترجم القرآن إلى اللغة الفرنسية مثلاً ويقرؤه الكفار، والله تعالى يقول: ﴿إنه لقرآن كريم، في كتاب مكنون، لا يمسه إلا المطهرون﴾ ومكتوب على عنوان هذا الكتاب ﴿والله ما في السموات وما في الأرض وكان الله بكل شيء محيطاً، ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾؟

ج - لا يمكن ترجمة القرآن ترجمة تماثله في دقة تعبيره وعلو أسلوبه وجمال سبكه وإحكام نظمه وتقوم مقامه في إعجازه وتحقيق جميع مقاصده من إفادة الأحكام والآداب والإبانة عن العبر والمعاني الأصلية والثانوية ونحو ذلك مما هو من خواص مزاياه المستمدة من كمال بلاغته وفصاحته ومن حاول ذلك فمثله كمثل من يحاول أن يصعد إلى السماء بلا أجهزة ولا سُلَّم أو يحاول أن يطير في الجو بلا أجنحة ولا آلات.

ويمكن أن يعبر العالم عما فهمه من معاني القرآن حسب وسعه وطاقته بلغة أخرى ليين لأهلها ما أدركه فكره من هداية القرآن وما استنبطه من أحكامه أو وقف عليه من عبره ومواعظه لكن لا يعتبر شرحه لتلك غير اللغة العربية قرآناً ولا ينزل منزلته من جميع النواحي بل هو نظير تفسير القرآن باللغة العربية في تقريب المعاني والمساعدة على الاعتبار واستنباط الأحكام، ولا يسمى ذلك التفسير قرآناً، وعلى هذا يجوز للجنب والكفار مس ترجمة معاني القرآن بغير اللغة العربية، كما يجوز مسهم تفسيره باللغة العربية.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم قراءة القرآن بأجرة

س - ما حكم قراءة القرآن للناس بأجرة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟
ج - إن كان المقصود تعليم القرآن للناس وتحفيظهم إياه فلا حرج في أخذ الأجرة على ذلك في أصح قولي العلماء للحديث الصحيح في القراءة على اللديغ بشرط أجرة معلومة ولقوله صلى الله عليه وسلم، في الحديث نفسه «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» أخرجه

البخاري - رحمه الله - في صحيحه أما إن كان المراد أخذ الأجرة على مجرد التلاوة في أي مناسبة فهذا لا يجوز أخذ الأجرة عليه .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه لا يعلم نزاعاً بين أهل العلم في تحريم ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

من حفظ شيئاً من القرآن ثم نسيه

س - سمعت حديثاً عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، ما معناه أن من حفظ سورة أو آية من القرآن الكريم ونسي بعد ذلك فقد ارتكب ذنباً، ما مدى صحة هذا الحديث؟
ج - هذا الحديث روي عن النبي عليه الصلاة والسلام، من الوعيد الشديد على من حفظ آية من كتاب الله - عز وجل - ثم نسيها: وهذا الحديث إن صح فالمراد به من نسي الآية تهاوناً وإعراضاً عن كتاب الله - عز وجل - وعدم مبالاة به، وأما من نسيها بمقتضى الطبيعة أو بانشغاله بما يجب عليه من شؤون حياته وحياة أهله فإنه لا إثم عليه .
وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام سمع رجلاً يقرأ فقال: رحم الله فلاناً لقد أذكرني آية كنت أنسيتها والنسيان من طبيعة البشر فقد قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون» .

والعجيب أن بعض الناس لتهيبه من عقوبة الله - عز وجل - يذهب به الهوى حتى يقول: لن أحفظ شيئاً من كتاب الله أخشى أن أحفظ شيئاً فأنساه، فمنع نفسه من الخير بهذه الحجة التي لا أساس لها من الصحة . ونحن نقول: احفظ كتاب الله - عز وجل - وتعاوده ما استطعت كما أمر بذلك النبي، صلى الله عليه وسلم، فإنه أمر بتعهد القرآن وقال: «إنه أشد تفلتاً من الإبل في عقلها» .

فأنت احفظ القرآن وتعهده وإذا نسيت شيئاً بمقتضى الطبيعة لا للإعراض عن كتاب الله ولا للتهاون به فإن ذلك لا يضررك وليس عليك إثم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم ترجمة القرآن إلى اللغات الأخرى

س - هل يجوز ترجمة القرآن الكريم إلى اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو العبرية؟
 ج - أما ترجمة الفاظ القرآن الكريم فهذا لا يمكن وهو من المستحيل لأنه لا يمكن أن يأتي بلفظ يماثل اللفظ القرآني لأن اللفظ القرآني معجز في ألفاظه وتراكيبه وإنما تجوز ترجمة معاني القرآن الكريم أي ترجمة تفسير القرآن الكريم باللغات المختلفة للحاجة إلى ذلك بأن يختار تفسير من التفاسير الموثوقة من تفاسير السلف الصالح المعتمدة أو التفاسير التي تتماشى على مذهب السلف وترجم للمحتاجين إليها ببعض اللغات الأخرى غير العربية ليعرفوا معاني القرآن الكريم بلغتهم مع أن الواجب على المسلم تعلم اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم والشريعة الإسلامية حتى يستطيع فهم دينه وكلام ربه وسنة نبيه على الوجه الصحيح .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم قراءة القرآن في منزل فيه كلب

س - ما حكم قراءة القرآن في منزل فيه كلب؟
 ج - لا حرج في ذلك والواجب إخراج الكلب وعدم إبقائه في المنزل إلا إذا كان لأحد ثلاثة أمور وهي الصيد والحرق والماشية لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » متفق عليه والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الأطفال ومس المصحف

س - ما حكم مس الأطفال للمصحف الشريف؟

ج - اختلف العلماء - رحمهم الله - في جواز مس المصحف للمحدث فمن أهل العلم من يقول: أن مس المصحف لمحدث جائز وذلك لعدم الدليل الصحيح الصريح في منع المحدث من مس المصحف والأصل براءة الذمة وعدم الالتزام . . ومن العلماء من قال: إنه لا يحل مس المصحف إلا على طهارة لأن في حديث عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا يمس القرآن إلا طاهر» والطاهر هنا هو الطاهر من الحدث .

وهذا القول أصح من القول الأول، لأن كلمة طاهر وإن كانت مشتركة بين الطهارة المعنوية والطهارة الحسية لكن المعهود من خطاب الشارع إلا يعبر بكلمة طاهر لمن كان طاهراً طهارة معنوية والطاهر طهارة معنوية هو المسلم ويبقى النظر هل يشمل الحكم الصغار الذين يتعلمون القرآن؟ فيلزمهم الوضوء؟ أو لا يشملهم لأنهم غير مكلفين؟ في هذا خلاف بين العلماء . . فمنهم من قال: أن الصغير لا يلزمه أن يتوضأ لمس المصحف، لأنه غير مكلف، ومنهم من قال أنه يلزمه، فيلزم بأن يتوضأ وهذا لا شك أنه أحوط وفيه من المصلحة أننا نغرس في قلوبهم إكرام كلام الله - عز وجل - فإذا كان في الزامهم صعوبة فإنه من الممكن أن يمس المصحف من وراء حائل فإن مس المصحف من وراء حائل جائز للمحدث وغير المحدث .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا يمس القرآن إلا طاهر

س - ما حكم مس المصحف بدون وضوء أو نقله أو تحريكه . . من مكان إلى آخر علماً بأن الذي مسه طاهر في جسمه؟

ج - مس المصحف على غير وضوء لا يجوز عند جمهور أهل العلم والذي عليه الأئمة الأربعة - رحمة الله عليهم - وهو الذي كان يفتي به أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام،

أنه لا يمس القرآن إلا طاهر، وقد ورد في ذلك حديث صحيح لا بأس به من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كتب إلى أهل اليمن أن لا يمس القرآن إلا طاهر.

وهو حديث جيد له طرق يشد بعضها بعضاً، هذا هو الواجب، وكذلك نقل المصحف أو تحريكه من مكان إلى مكان، لا ينقله إلا من كان طاهراً أو إذا تم ذلك بواسطة كأن يأخذه في لفافة أو يكون المصحف في لفافة فيأخذه بالعلاقة، أما أخذه مباشرة بيديه وهو على غير طهارة فلا يجوز على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم، وأما القراءة فلا بأس أن يقرأ وهو محدث عن ظهر قلب، أو يقرأ ويمسك عليه القرآن من يرد عليه. . ويفتح عليه فلا بأس، لكن الجنب لا يقرأ، لأنه ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه لا يحجزه شيء عن القراءة إلا الجنابة، فروى أحمد بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي، صلى الله عليه وسلم، خرج من الغائط وتلا شيئاً من القرآن وقال هذا لمن ليس به جنب أما الجنب فلا ولا آية.

المقصود أن من عليه الجنابة لا يقرأ لا من المصحف ولا عن ظهر قلب، حتى يغتسل، وأما من عليه الحدث الأصغر وليس بجنب فهذا يقرأ عن ظهر قلب، ولا يمس المصحف، وهنا مسألة تتعلق بهذا وهي الحائض والنفساء وهل تقرأ أم لا تقرأ؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال لا تقرأ، ومنهم من قال تقرأ عن ظهر قلب دون مس المصحف لأن مدتها تطول أي مدة الحيض والنفساء وليس مثل الجنب حيث يغتسل في الحال ويقرأ، لكن فترة الحيض قد تطول وتصل إلى عشرة أيام أو نحوها والنفساء كذلك تطول فترتها أكثر فالصواب لا مانع من قراءتها عن ظهر قلب وهذا هو الأرجح فقد ثبت في الصحيحين عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال لعائشة لما حاضت في الحج، «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

والحاج يقرأ القرآن ولم يستثنه النبي، صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على جواز القراءة لها وهكذا قال لأساء بنت عميس لما ولدت محمد بن أبي بكر في الميقات في حجة الوداع، هذا يدل على أنها تقرأ ولكن دون مس المصحف. . وأما حديث ابن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» فهو حديث ضعيف في إسناده موسى بن عتبة وفي إسناده ابن عياش عن موسى بن عتبة وأهل العلم بالأحاديث يضعفون رواية موسى ويقولون إنه جيد في روايته عن أهل الشام بلاده ولكنه ضعيف في روايته عن أهل الحجاز وهذا الحديث من روايته عن أهل الحجاز فيكون ضعيفاً.

الشيخ ابن باز

* * *

بعد الفراغ من الصحف والأوراق التي بها اسم الله تحرق أو تدفن

س - إننا نجد بعض آيات القرآن الكريم في بعض الصحف والمذكرات كما أننا نجد «بسم الله الرحمن الرحيم» في بداية بعض الأوراق والرسائل فإذا نصنع بهذه الآيات بعد أن نفرغ من قراءة الصحيفة أو المستند أو الرسالة . هل نقوم بتمزيقها أم حرقها أم ماذا نصنع بها؟

ج - الواجب بعد الفراغ من الصحف والأوراق المذكورة حفظها أو إحراقها أو دفنها في أرض طيبة صيانة للآيات القرآنية وأسماء الله سبحانه من الامتهان ولا يجوز القاؤها في القمامات ولا طرحها في الأسواق ولا اتخاذها ملفات للحاجات ولا فراشاً للطعام ونحو ذلك لما في هذا العمل من الامتهان لها وعدم الصيانة . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الشرع لا يمانع في قراءة الحائض للقرآن

س - هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية؟

ج - لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضاً لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن إنما ورد في الجنب خاصة بأن لا يقرأ القرآن وهو جنب لحديث علي رضي الله عنه وأرضاه أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) ولكنه ضعيف لأن الحديث من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف في روايته عنهم . ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر قلب أما الجنب فلا يجوز

له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من اتيانه أهله فمدته لا تطول والأمر في يده متى شاء اغتسل وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ أما الحائض والنفساء فليس بيدهما وإنما هو بيد الله عز وجل . فمتى طهرت من حيضها أو نفاسها اغتسلت ، والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك ، ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن لثلاث تنسيانه ولثلاث يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الأحاديث والآيات إلى غير ذلك هذا هو الصواب وهو أصح قولي العلماء رحمهم الله في ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

طهارة قارئ القرآن

س - هل المدرس الذي يدرس تلاميذه القرآن من المصحف الشريف يجب عليه أن يكون طاهراً أم لا يشترط طهارته؟

ج - المدرس وغيره في هذا الباب سواء ليس له أن يمسه المصحف وهو على غير طهارة عند جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة رحمة الله عليهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم «لا يمسه القرآن إلا طاهر» وهو حديث جيد الإسناد رواه أبو داود وغيره متصلاً ومرسلاً وله طرق تدل على صحته واتصاله وبذلك أفتى أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ورضي الله عنهم والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

لماذا أكثر القرآن الكريم من ذكر موسى وقومه

س - لماذا أكثر القرآن من ذكر بني إسرائيل ، والاستشهاد بقصة موسى في أكثر السور؟

ج - لأن موسى من أولى العزم ، وقد كلمه الله تكليماً وفضله بأنواع من المعجزات الشيء الكثير وأرسله إلى فرعون وأهلك عدوه المكذب للرسول ، ثم من على بني إسرائيل ونجاهم

من عدوهم وأسمعهم كلامه وأراهم المعجزات وفضلهم على أهل زمانهم، ومع ذلك كله كذبوا محمدًا صلى الله عليه وسلم، وهو يعرفونه كما يعرفون أبناءهم فالقرآن يوبخهم حيث علموا ولم يعملوا وعرفوا الحق ولم يقبلوه لذلك أكثر من ذكرهم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء.

س - اعتدت يا ساحة الشيخ أن أقرأ بعض السور من القرآن الكريم قبل النوم، ولكن هناك أياماً لا يمكنني أن أقرأ فيها بسبب الدورة الشهرية، فهل يجوز أن أكتب السور في ورقة وأقرأها أيام الدورة الشهرية؟

ج - يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن في أصح قولي العلماء لعدم ثبوت ما يدل على النهي عن ذلك بدون مس المصحف، ولهما أن يمسكاه بحائل كثوب طاهر ونحوه، وهكذا الورقة التي كتب فيها القرآن عند الحاجة إلى ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم مس القرآن لغير الطاهر

س - لوحظ كثير من طلاب المدارس داخل المملكة وغيرها أنهم يمسون القرآن الكريم من غير طهور من البول، وهذا عادة منتشرة بكثرة في المدارس وقد قال تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ وقال صلى الله عليه وسلم «لا يمس القرآن إلا طاهر». فما الحكمة في ذلك وهل من عمل ذلك يؤثم؟

ج - يلزم ولاية أمور الطلاب أن يعلموهم بالفعل ما يجب لكل عبادة ومن ذلك قراءة القرآن في المصحف وأن ذلك يتوقف على الطهارة الكاملة وهكذا على المدرسين لمادة القرآن أن يبنوها على ذلك في بدء كل درس ويلزموا كل من أحدث أن يجدد الوضوء فالمياه متوافرة بحمد الله في كل مدرسة ليلاً ونهاراً وصفة الوضوء معروفة للطفل منذ التحاقه بالمدرسة والأدلة التي ذكرها السائل كافية في لزوم الطهارة لمس المصحف الذي هو تنزيل من رب العالمين أي

مشمتمل ومحتوٍ على الكلام المنزل من الله تعالى فإن الله لما وصفه بأنه لا يمسه إلا المطهرون اتبع ذلك بأنه تنزيل منه وهذا الوصف يرجح أن السياق في هذا القرآن الموجود في المصاحف وان المراد المطهرون من الكفر والشرك ومن الحدثن الأصغر والأكبر لعموم الدليل وإذا كان المراد الكتاب المكنون الذي لا يقربه إلا الملائكة فإن القرآن فرع منه فلا يمسه إلا من هو طاهر باطنًا وظاهرًا والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

صاحب الحدث الأصغر لا يمسه المصحف

س - نرجو إفادتنا عن حكم قراءة القرآن لمن كان عليه حدث أصغر؟
 ج - قراءة القرآن الكريم لمن عليه حدث أصغر لا بأس بها إذا لم يمسه المصحف، لأنه ليس من شرط جواز القراءة أن يكون الإنسان على طهارة، وأما إذا كان عليه جنابة فإنه لا يقرأ مطلقاً حتى يغتسل، ولكن لا بأس أن يقرأ ذكراً من القرآن مثل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، أو يصاب بمصيبة فيقول: إن لله وإنا إليه راجعون أو نحو ذلك من الأذكار المأخوذة من القرآن الكريم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الأشرطة ليست كالورق

س - هل يجوز رمي الأشرطة التي تحتوي على تسجيلات للآيات القرآنية وبعض الأحاديث الشريفة في سلة المهملات؟
 ج - هذه الأشرطة التي تتضمن شيئاً من الأحاديث النبوية أو الآيات الكريمة لا يظهر فيها أثر بالنسبة للآيات أو الأحاديث وإنما هي حبيبات أو نبرات إذا مرت بالبكرات التي في جهاز التسجيل حصل منها هذا الصوت فلا تشتملها أحكام الورق الذي يكتب فيه شيء من القرآن أو الأحاديث فإذا رماها الإنسان في أي مكان بشرط ألا يقصد اهانتها فإنه لا حرج

عليه في ذلك كما أنه لو دخل بها مكان قضاء الحاجة فإنه ليس في ذلك بأس لأن الآيات أو الأحاديث لا تظهر في الأشرطة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

وضع المصحف في السيارة وغيرها بقصد التبرك

س - يعلق بعض الناس آيات قرآنية وأحاديث نبوية في غرف المنازل أو في المطاعم أو المكاتب ، وكذلك في المستشفيات والمستوصفات يُعلقون قوله تعالى : ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ ، وغير ذلك . فهل تعليق ذلك يعتبر من التهايم المنهي عنها شرعاً ، علماً بأن مقصودهم استنزال البركات وطرده الشياطين ، وقد يقصد من ذلك أيضاً تذكير الناس وتنبيه الغافل . . وهل من التهايم وضع المصحف في السيارة بحجة التبرك به؟؟

ج - إذا كان المقصود بما ذكره السائل تذكير الناس وتعليمهم ما ينفعهم فلا حرج في ذلك ، أما إذا كان المقصود اعتبارها حرزاً من الشياطين أو الجن فلا أعلم لهذا أصلاً وهكذا وضع المصحف في السيارة للتبرك بذلك ليس له أصل وليس بمشروع ، أما إذا وضعه في السيارة ليقراً فيه بعض الأحيان أو ليقراً فيه بعض الركاب فهذا طيب ولا بأس . . والله ولي التوفيق . .

الشيخ ابن باز

* * *

تعليق الآيات في المكاتب... لا بأس به

س - هل يجوز تعليق بعض الآيات القرآنية في المكاتب؟ وهل صحيح أن حكمها حكم الصور المعلقة؟

ج - تعليق الصور لا يجوز، أما تعليق الآيات والأحاديث في المكاتب للتذكير فلا نعلم بأساً بذلك . . والله ولي التوفيق . .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قراءة القرآن بصوت مرتفع عند من يصلي..

س - هل تجوز تلاوة القرآن بصوت مرتفع بالمسجد علماً بوجود من يتنفل في تلك اللحظات بالمسجد من المصلين؟

ج - لا ينبغي رفع الصوت بالقراءة في المسجد إذا كان حوله من يتشوش بذلك من المصلين والقراءة وهكذا إذا كان القاريء في أي مكان حوله مصلون أو قراء فإن السنة أن لا يرفع صوته عليهم لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرج ذات يوم على أناس يصلون في المسجد ويجهرون بالقراءة فقال عليه الصلاة والسلام كلكم يناجي الله فلا يؤذي بعضكم بعضاً.

الشيخ ابن باز

* * *

لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن

س - هل يبيح الإسلام لمسلم أو جماعة من المسلمين أن يرفعوا أصواتهم بتلاوة القرآن الكريم أو أي شيء آخر والناس يؤدون الصلاة؟

ج - لا يبيح الإسلام رفع الصوت في المساجد بتلاوة القرآن أو أذكار أخرى أو حديث دنيوي أو نحو ذلك حين يصلي الناس لما فيه من التشويش على المسلمين وتشويش بعضهم على بعض وقد ثبت في الحديث لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ثم إذا كانت الصلاة القائمة هي المكتوبة ولم يدخل من يجهر بالتلاوة أو الذكر مع الامام فقد ارتكب معصية التخلف عن الجماعة وهو في المسجد إلى جانب معصية رفع الصوت بالتلاوة أو الذكر والتشويش على المسلمين.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الاستماع إلى القرآن من المذياع

س - ما حكم الاستماع إلى القرآن المذاع من الراديو؟
 ج - الراديو آلة لا حكم لها في نفسها وإنما الحكم لما يذاع بها فإن أذيع من الراديو قرآن أو بيان حق لشرائع الله أو مواعظ ترقق القلوب أو أخبار سياسية عادلة يعرف منها الناس أحوال العباد والبلاد ليكونوا على بينة من أمرهم ، وما يراد بهم وليتخذوا لأنفسهم موقفاً سليماً ناجحاً ممن يواليهم ويعاديهم أو أذيع منه أخبار تجارية يعرف بها الناس ما ينفعهم في حياتهم وفي معاشهم إلى غير هذا من المصالح كان السماع خيراً وقد يكون واجباً أحياناً وإن أذيع منه غناء ماجن فيه تخنث أو استهتار أو أذيع منه أخبار سياسية كاذبة هوجاء سداها قلب الحقائق والتلبس على الناس ولحمتها بهرج التهريج وإثارة العواطف بقول الزور والاثم والبهتان إلى مثل هذا من الرذائل كان ما أذيع باطلاً لا يليق بالمسلمين السكوت عنه ولا الاستماع له اللهم إلا أن يكون من يستمع للأخبار الكاذبة أو الآراء المغرضة والأقوال المنحرفة ممن عندهم وعى ولهم في الأمة شأن ليقوموا بكشف زائفها وبيان دخلها وقاية للأمة من غائلتها وصيانة لمن يخشى عليه أن ينخدع بزخرفها .
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

ترتيب النزول

س - كيف تم ترتيب آيات وسور القرآن الكريم وما آخر آية نزلت منه؟
 ج - ترتيب القرآن الكريم بالنسبة للآيات كان بتوقيف من الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فكان يقول ضعوا آية كذا في سورة كذا أما ترتيب السور فبعضه توقيفي وبعضه اجتهادي فما ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه رتبته فهو توقيفي كما في سورة البقرة وآل عمران ، فإن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقرن بينها دائماً وذلك لفضلها وكذلك

سورتا سبح والغاشية والجمعة والمنافقون المهم أن ما ثبت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، رتبته فهو توقيفي وما لم يثبت فهو من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، ومع ذلك فلا ينبغي لنا أن نعدل عما اتفقوا عليه بل نمشي على ما هو موجود في المصحف الكريم. أما آخر آية نزلت فقد اختلفوا في ذلك فبعضهم قال إنها آية الربا وبعضهم قال إنها: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

مخرج الضاد

والصلاة خلف من لا يخرج من مخرجه

س - ما مخرج حرف الضاد وبأي صوت يظهر حينما يؤدي من مخرجه الأصلي؟ بعض الناس في بلادنا/باكستان والهند يقرؤونه غدواد أو دواد أو شبيها بالبدال المفخمة فيظهر صوت الحرف في قوله تعالى: ﴿ولا الضالين﴾ ولا غد والين أو ولا الدولين أو ولا الدولين على الترتيب. والآخرون منهم يقرءونه مشابهة للطاء المعجمة إلا أن الفرق يظهر واضحاً بين تلفظ الضاد والطاء على حسب المخرج، فافتى الفريق الأول بعدم جواز الصلاة خلف الفريق الثاني أو بتقليل الأجر والثواب على الأقل فيا معشر علماء الحق المبين أوضحوا مخرج حرف الضاد والفرق بينه وبين حرف الطاء المعجمة وأيضاً فصلوا المسألة من حيث الشرع حاكمين بين الفريقين المذكورين؟

ج - أولاً: مخرج الضاد من إحدى حافتي اللسان اليمنى أو اليسرى بعد مخرج الياء وقبل مخرج اللام مما يلي الأضراس، وتخرج الضاد من أقرب حافة اللسان إلى مقدم الفم وصوت الضاد بين صوت الدال المفخمة والطاء المعجمة تقريباً والنطق بالضاد كما ذكر في السؤال خطأ.

ثانياً: من قدر على أن يوجد حرف الضاد حتى يخرج من مخرجه الصحيح وجب عليه ذلك ومن عجز عن تقويم لسانه في حرف الضاد أو غيره كان معذوراً وصحت صلاته ولا يصلي إماماً إلا بمثله أو من دونه لكن يُغتفر في أمر الضاد والطاء ما لا يُغتفر في غيرهما،

لقرب مخرجها وصعوبة التمييز بينها في المنطق كما نص عليه جمع من أهل العلم منهم الحافظ ابن كثير في تفسير الفاتحة .

اللجنة الدائمة

* * *

السور المنجيات

س - جاءني بعض طلبة دار الحديث بالمدينة المنورة بنسخة تسمى السور المنجيات فيها سورة الكهف والسجده ويس وفصلت والدخان والواقعة والحشر والمكك، وذكر أنها وزع منها الكثير في حرم مكة والمدينة وغيرها فهل هناك دليل على تخصيصها بهذا الوصف وتسميتها بهذا الاسم؟

ج - القرآن كله سورة وآياته شفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين، ونجاة لمن اعتصم به واهتدى بهداه من الكفر والضلال والعذاب الأليم، وبين رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بقوله وعمله وتقريره جواز الرقية، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه خص هذه السور الثمان بأنها توصف أو تسمى بالمنجيات بل ثبت أنه كان يعوذ نفسه بالمعوذات الثلاث ﴿قل هو الله أحد﴾، ﴿وقل أعوذ برب الفلق﴾، ﴿وقل أعوذ برب الناس﴾ يقرؤهن ثلاث مرات وينفث في كفيه عقب كل مرة ويمسح بهما وجهه وما استطاع من جسده، ورقى أبو سعيد بفاتحة الكتاب سيد حي من الكفار قد لدغ فبراً بإذن الله وأقره النبي، صلى الله عليه وسلم على ذلك، وقرر قراءة آية الكرسي عند النوم، وأن من قرأها لم يقربه شيطان تلك الليلة، فمن خص السور المذكورة في السؤال بالمنجيات فهو جاهل مبتدع، ومن جمعها على هذا الترتيب مستقلة عما سواها من سور القرآن رجاء النجاة أو الحفظ أو التبرك بها فقد أساء في ذلك وعصى لمخالفته لترتيب المصحف العثماني الذي اجتمع عليه الصحابة رضي الله عنهم ولهجره أكثر القرآن وتخصيصه بعباده بما لم يخصه به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من أصحابه وعلى هذا فيجب منع هذا العمل والقضاء على ما طبع من هذه النسخ انكاراً للمنكر وإزالة له . .

اللجنة الدائمة

* * *

من قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة:.

حكم تغيير رسم المصحف العثماني

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . . أما بعد :-

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد أطلع على خطاب الشيخ هاشم وهبة عبدالعال من جدة الذي ذكر فيه موضوع (تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الاملائي) وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل المجلس واستعراض قرار هيئة كبار العلماء بالرياض رقم (٧١) وتاريخ ٢١/١٠/١٣٩٩هـ. الصادر في هذا الشأن وما جاء فيه من ذكر الأسباب المقتضية بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني وهي :

١ - ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان رضي الله عنه وأنه أمر كتابة المصحف أن يكتبه على رسم معين، ووافق الصحابة، وتابعهم التابعون، ومن بعدهم إلى عصرنا هذا. وثبت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المتعين اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة، وعملاً باجماعهم.

٢ - أن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الاملائي الموجود حالياً بقصد تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر إذا تغير الاصطلاح في الكتابة لأن الرسم الاملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر. وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصها فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين ويجد أعداء الإسلام مجالاً للطعن في القرآن الكريم، وقد جاء الإسلام بصد ذرائع الشر ومنع أسباب الفتن.

٣ - ما يخشى من أنه إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن أن يصير كتاب الله العوبة بأيدي الناس كلما عنت لانسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها وفي هذا ما فيه من الخطر ودرء المفساد أولى من جلب المصالح.

وبعد اطلاع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على ذلك كله قرر بالاجماع تأييد ما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عدم جواز تغيير رسم المصحف العثماني، ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه ليكون حجة خالدة على عدم تسرب أي تغيير أو تحريف في النص القرآني، واتباعاً لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين. أما الحاجة إلى تعليم القرآن وتسهيل قراءته على الناشئة التي اعتادت الرسم الاملائي الدارج، فإنها تتحقق عن طريق تلقين المعلمين، إذ لا يستغني تعليم القرآن في جميع الأحوال عن معلم، فهو يتولى تعليم الناشئين قراءة الكلمات التي يختلف رسمها في المصحف العثماني عن رسمها في قواعد الاملاء الدارجة، ولا سيما إذا لوحظ أن تلك الكلمات عددها قليل وتكرار ورودها في القرآن كثير ككلمة (الصلوة) و (السموات) ونحوهما، فمتى تعلم الناشئة الكلمة بالرسم العثماني سهل عليه قراءتها كلما تكررت في المصحف، كما يجري مثل ذلك تماماً في رسم كلمة (هذا) و (ذلك) في قواعد الاملاء الدارجة أيضاً.

والله ولى التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

[توقيع]

نائب الرئيس

د. عبدالله عمر نصيف

[توقيع]

رئيس مجلس المجمع الفقهي

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

حكم قول صدق الله العظيم بعد قراءة القرآن

س - ما حكم قول صدق الله العظيم بعد الفراغ من قراءة القرآن الكريم؟
 ج - هذه كلمة شاعت بين الناس وكثرت وليس لها أصل عند أهل العلم في هذا المقام،
 فينبغي عدم اعتيادها، فهي داخلة في قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً
 ليس عليه أمرنا فهو رد»، فهي أشبه بالبدعة، فإن لم نقل بدعة فهي أشبه بها، حيث
 ملازمتها في كل قراءة، حتى إن بعضهم صار يقرؤها في الصلاة واعتادها.
 فلم يؤثر عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا
 عن سلف الأمة، أنهم كانوا إذا فرغوا من القراءة قالوا صدق الله العظيم، أما كونها شاعت
 بين الناس وانتشرت واستحسنتها بعض العقول، فهذا لا يكفي في شرعيتها أو استحسانها
 أو لزومها. لو فعلها الإنسان بعض الأحيان تعظيماً لكتاب الله عندما يقرأ شيئاً يتعجب منه،
 ويظهر له ما به من الخير العظيم. يقول صدق الله ما أعظم هذا. من باب التعجب ومن
 باب إظهار عظمة كتاب الله فلا بأس. أما اعتياد ذلك عند كل تلاوة فليس لهذا أصل مما
 علمنا بعد العناية وبعد التبع وبعد المذاكرة مع أهل العلم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التكبير بعد قراءة سورة الضحى وما بعدها

س - سمعت بعض «القراء» في الاذاعة يكبر بعد سورة الضحى فهل هذا مشروع وهل
 ذلك عام في كل سورة غيرها؟ وهل يجوز التكبير في الصلاة بعد قراءتها؟
 ج - ورد التكبير في قراءة عبد الله بن كثير قارئ مكة وهو أحد القراء السبعة وذكر أنه روى
 ذلك عن مشائخه إلى الصحابة وأنه من آخر سورة الضحى إلى سورة الناس ولم ينقل هذا
 التكبير أهل الحديث فالظاهر أنه لم يثبت مرفوعاً ومع هذا لم يذكره أحد من القراء سوى ابن
 كثير فمن قرأ بقراءته كبر ولا ينكر على من كبر أو ترك والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

قراءة القرآن للنائم على السرير

س - هل يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن وهو نائم على السرير؟
ج - نعم يجوز له أن يقرأ القرآن وهو نائم على السرير إلا إذا كان جنباً فإنه لا يقرأ القرآن حتى يغتسل.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المقصود من قراءة القرآن التحبير والعمل..

س - شخص يجيد القراءة والله الحمد فهل الأفضل في حقه الاكثار من تلاوة القرآن الكريم في المصحف أم الاستماع إلى أحد القراء عبر الأشرطة المسجلة؟
ج - الأفضل أن يعمل بما هو أصح لقلبه وأكثر تأثيراً فيه من القراءة أو الاستماع لأن المقصود من القراءة هو التدبر والفهم للمعنى والعمل بما يدل عليه كتاب الله - عز وجل - كما قال الله سبحانه: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب﴾ وقال - عز وجل - ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ . . الآية . وقال سبحانه: ﴿قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء . .﴾ الآية .

الشيخ ابن باز

* * *

قرار المجمع الفقهي حول:

توزيع نسخ القرآن في غرف الفنادق

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - أما بعد :-

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته السابعة . على خطاب معالي اللواء محمود شيت خطاب عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن توزيع نسخ من القرآن الكريم في غرف الفنادق وأن معاليه لا يرى ذلك مناسباً خشية امتهان المصحف .

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس أن المصلحة ظاهرة في جعله في
غرف الفنادق لتعم منه الفائدة ولعله ينتفع به من لم يكن قرأ القرآن أو رآه .
كما أوصى الأمانة العامة للرابطة بارسال خطاب إلى معالي اللواء محمود شيت خطاب
تشكره فيه على غيرته الدينية نحو كتاب الله عز وجل وتخبّره برأي المجلس .
والله ولي التوفيق ، وصلى الله على خير خلقه سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم .

* * *

حكم التكلم بالقرآن بين الناس

س - هل يجوز التكلم بالقرآن فمثلاً إذا سلم بعض الناس بقوله : «سلام قولاً من رب
رحيم» ، كما فعلت المرأة في القصة التي حكاها عبد الله بن المبارك؟
ج - المعروف عند أهل العلم أنه لا ينبغي إتخاذ القرآن بدلاً من الكلام ، بل الكلام له
شأن والقرآن له شأن وأقل أحواله الكراهة . وعليه أن يسلم السلام العادي ، هكذا كان
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يفعل وأصحابه رضي الله عنهم يقول : وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وهكذا يستعمل العبارات المعتادة في تحية
إخوانه .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قول «صدق الله العظيم» بعد قراءة القرآن..

س - ما حكم قول الإنسان «صدق الله العظيم» بعد قراءة القرآن؟
ج - قول الإنسان «صدق الله العظيم» كلمة تعتبر ثناء على الله - عز وجل - وكلمة الثناء
على الله من العبادات لأنه يؤجر عليها الإنسان ، ولهذا فإنه لا يجوز للإنسان أن يتعبد بعبادة
- أي عبادة كانت - إلا إذا شرعها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .
وقول «صدق الله العظيم» عند نهاية تلاوة القرآن ليست مشروعاً ولم ترد عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيها نعلم ولا عن أصحابه ، بل إن النبي عليه الصلاة والسلام أمر ابن

مسعود رضي الله عنه أن يقرأ عليه من سورة النساء حتى إذا بلغ ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾ قال صلى الله عليه وسلم: حسبك. فتوقف ابن مسعود.

ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم، في هذه الآية ولا غيرها أنه قال: «صدق الله العظيم» ولا أمر به وعلى هذا فلا ينبغي للمرء أن يقولها. ويظن بعض الناس أن قولها مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً﴾ وهذا ليس بصحيح بل إن هذا أمر من الله تبارك وتعالى للنبي عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المكذبين لله ورسوله بأنه تعالى صادق فيما أوحى به من وحيه إلى رسله. ونحن لا نقول لك أيها المسلم لا تقل «صدق الله العظيم» بل قلها بقلبك ولسانك لكن لا تقيد بها هذه الحال، أي حال انتهاء القراءة لأن ذلك لم يرد. ومن المعلوم أنه يجب أن يقول الإنسان بقلبه ولسانه «صدق الله العظيم» وأن يعتقد أنه لا أحد أصدق من الله حديثاً كما قال تعالى: «ومن أصدق من الله حديثاً» والمهم أنه ليس في هذه الآية دليل على ما يقوله بعض الناس بقول اللسان صدق الله العظيم عند انتهاء القراءة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا حرج في تفضيل قراءة إحدى سور القرآن

س - ما حكم تفضيل سورة على أخرى وخاصة أنني أحب أن أقرأ سورة مريم مثلاً أحياناً لأنني أحس براحة واستمتاع عند قراءتها؟
ج - لا حرج أن يفضل الإنسان سورة من القرآن على سورة أخرى لأي سبب من الأسباب وإلا فالكل كلام الله - عز وجل - فالقرآن من حيث المتكلم به وهو الله سبحانه وتعالى لا يتفاضل أما من حيث ما يشتمل عليه من المعاني الجليلة العظيمة فإنه يتفاضل ولهذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام «إن أعظم سورة في كتاب الله سورة الفاتحة وإن أعظم آية في كتاب الله آية الكرسي».

وكان أحد الصحابة قد بعثه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في سرية فكان يقرأ القرآن لأصحابه ويختتم بسورة الاخلاص . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك» فقال : لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها .

فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : «أخبروه أن الله يحب» وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إن سورة الاخلاص تعادل ثلث القرآن» فإذا كان هذا السائل يجب قراءة سورة مريم لما فيها من القصص العظيمة النافعة ولما فيها من ذكر الجزاء في اليوم الآخر والانكار على من كذب بآيات الله وكفر بها وأعجب بما أعطاه الله من المال وما إلى ذلك من المعاني فإن هذا لا بأس به ولا حرج عليه .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المسر بالقران .. كالمسر بالصدقة

س - أنا والحمد لله أقرأ القرآن جيداً بدرجة أقرب إلى الحفظ ولكن مشكلتي إذا جهرت في القراءة بدون مصحف كثيراً ما أغلط فهل قراءتي إذ قرأت في السر عليّ جرم أو ينقص ذلك من ثوابي؟

ج - السر أفضل كما أوضح الحديث الذي رواه جماعة باسناد حسن عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : «المسر في القرآن كالمسر بالصدقة والجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة» . هذا يدل على أن السر أفضل كما أن الصدقة في السر أفضل إلا إذا دعت الحاجة والمصلحة إلى الجهر كالإمام الذي يصلي بالناس والخطيب الذي يخطب بالناس ، فإذا كان السر أنفع لك فهو أفضل إلا إذا احتاج إليك إخوانك لتسمعونهم فأسمعهم من المصحف حتى لا يصدر عنك خطأ أو يكون فيهم من يحفظ فيفتح عليك .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم مس النصراني للمصحف

س - ما حكم مس النصراني للمصحف وكذلك مسه لترجمة معاني القرآن الكريم؟
 ج - هذا فيه نزاع بين أهل العلم، والمعروف عند أهل العلم منع النصراني واليهودي وسائر الكفرة، لأن الرسول، صلى الله عليه وسلم، نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، قال: (لثلاث تناله أيديهم)، فدل ذلك على أنهم لا يمكنون منه وإنما يمكنون من السماع قال تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ الآية، يعني يتلى عليهم حتى يسمعه ولكن لا يُدفع إليهم القرآن. وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك إذا رجعى إسلام الكافر واحتجوا على هذا بأنه، صلى الله عليه وسلم، كتب إلى هرقل عظيم الروم قوله - جل وعلا - : ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ الآية، قالوا هذه الآية العظيمة آية من كتاب الله وقد كتبها إلى هرقل. والصواب أنه ليس بحجة، وإنما يدل على جواز الكتابة للآية والآيتين من كتاب الله. أما تسليم المصحف فليس بثابت عنه، صلى الله عليه وسلم، أما بالنسبة لكتاب ترجمة معاني القرآن فلا حرج في أن يمسه الكافر لأن المترجم معناه أنه كتاب تفسير وليس بقرآن، أي أن الترجمة تفسير لمعاني القرآن، فإذا مسه الكافر أو من ليس على طهارة فلا حرج لأنه ليس له حكم القرآن، وحكم القرآن يختص بها إذا كان مكتوباً بالعربية وحدها وليس فيه تفسير، أما إذا كان معه الترجمة فحكمه حكم التفسير.

والتفسير يجوز أن يحمله المحدث والمسلم والكافر لأنه ليس كتاب القرآن ولكنه يعتبر من كتب التفسير.

الشيخ ابن باز



المحكم والمتشابه في القرآن الكريم

س - ما هو «المحكم والمتشابه» في القرآن الكريم ، ولم لم يكن القرآن كله محكمًا حتى لا يتأول الناس منه إلا الحق؟

ج - اعلم أن القرآن وصفه الله - عز وجل - بثلاثة أوصاف فوصفه بأنه محكم كله كما في قوله: ﴿تلك آيات الكتاب الحكيم﴾ وفي قوله: ﴿كتاب أحكمت آياته﴾ ووصفه بأنه متشابه في قوله تعالى: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها﴾ وهذا عام لكل القرآن فالحكم العام لكل القرآن معناه أن القرآن محكم متقن في أخباره وأحكامه وألفاظه وغير ذلك مما يتعلق به . ومعنى كونه مشتابها أن بعضه يشبه بعضا في الكمال والجودة والتصديق والموافقة فلا نجد في القرآن أحكاما متناقضة أو أخباراً متناقضة بل كله يشهد بعضه لبعض ويصدق بعضه بعضا، لكن يحتاج إلى تدبر وتأمل في الآيات التي قد يكون فيما يبدو للإنسان فيها تعارض ولهذا قال الله عز وجل: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ أما الوصف الثالث للقرآن أن بعضه محكم وبعضه متشابه كما في قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابها﴾ والمحكم هنا ما كان معناه بينا ظاهراً لأن الله تعالى قابله بقوله: ﴿وأخر متشابها﴾ وتفسير الكلمة يعلم بذكر ما يقابلها وهذه قاعدة من قواعد التفسير ينبغي للمفسر أن ينتبه لها وهي أن الكلمة قد يظهر معناها بما قوبلت به . وانظر إلى قوله تعالى: ﴿فانفروا ثبات أو انفروا جميعا﴾ فإن كلمة ثبات قد تبدو مشكلة للإنسان ولكن عندما يضمها إلى ما ذكر مقابلاً لها يتبين له معناها فإن معنى قوله: ﴿فانفروا ثبات﴾ أي متفرقين فرادى . ﴿وانفروا جميعا﴾ أي مجتمعين هكذا قوله تعالى: ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابها﴾ نقول إن المحكم في هذه الآية هو الذي كان معناه واضحاً غير مشتبه بحيث يعلمه عامة الناس وخاصتهم مثل قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وما أشبه ذلك من الأمور الظاهرة المعنى .

ومنه آيات متشابها، متشابها يخفى معناها على كثير من الناس لا يعلمها إلا الله

والراسخون في العلم كما قال تعالى : ﴿واخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ على قراءة من قرأها بالوصل وللسلف فيها قولان معروفان ؛ أحدهما الوقف على قوله : ﴿إلا الله﴾ والثاني الوصل . ولكل قراءة وجه . وأما قول السائل : ما الحكمة في أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل القرآن كله محكما بل جعل منه شيئا متشابهها فالجواب عليه من وجهين :
 أولاً : أن القرآن كله محكم بالمعنى العام كما ذكرنا في أول الجواب وحتى فيما يتعلق بهذه الآية الكريمة فإننا إذا رددنا المتشابه إلى المحكم صار معناه واضحاً بيناً وصار الجميع كله محكما .

أما الوجه الثاني فإننا نقول إن الله سبحانه وتعالى أنزل المتشابه الذي يحتاج إلى تدبر وتأمل وإرجاع إلى المحكم أنزله لحكمة وهي الابتلاء والامتحان والاختبار حيث أن بعض الناس يأخذ من هذه الآيات المتشابهات طريقاً إلى الفتنة وإلى الطعن في القرآن والتشكيك فيه ويكون بهذا ابتلاء وامتحان من الله سبحانه وتعالى له وهذا كما يكون في أحكام الله الشرعية أو آياته الشرعية كالقرآن يكون كذلك في الآيات الكونية القدرية فإن الله تعالى قد يقدر بعض الأشياء امتحاناً للإنسان يبلوه في تطبيق شريعته وانظر إلى ما ابتلى به الله أهل السبت حين حرم عليهم الحيتان في يوم السبت ابتلاهم الله عز وجل بأن تأتي الحيتان شرعاً على ظهر الماء في يوم السبت وفي غير يوم السبت لا تأتيهم لكنهم لم يصبروا على هذه المحنة فتحيلوا بالحيلة المعروفة حيث وضعوا شركا في يوم الجمعة لتقع فيه الحيتان فيأخذونها يوم الأحد فعاقبهم الله عز وجل على هذه الحيلة . وانظر كذلك إلى ما ابتلى الله به الصحابة رضي الله عنهم في قوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب﴾ فابتلاهم الله بسهولة تناول الصيد وهم محرمون وصبروا رضي الله عنهم فلم يفعلوا شيئاً مما حرم الله عليهم ، هكذا أيضاً الآيات الشرعية يكون فيها الأشياء المتشابهة التي قد يكون ظاهرها التعارض ومناقضة بعضها بعضاً لكن الراسخون في العلم يعرفون كيف يجمعون بينها وكيف يؤلفون بين الآيات ، وأما أهل الفتنة

القرآن الكريم

والشر فإنهم يجعلون من هذا طريقاً إلى إظهار القرآن وكأنه متعارض ومتناقض ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله﴾ .
الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم توسد القرآن

س - ما حكم توسد القرآن؟
ج - لا شك أن توسد القرآن حرام وذنوب كبير فيلزم المسلمين صيانة المصاحف عن الابتدال وحفظها عن عبث العابثين كما يلزم حفظ المساجد عن هؤلاء المفسدين بإغلاقها أو حراستها أو حفظ المصاحف ورفعها في مكان بعيد عن هؤلاء الجهلة العاصين .
الشيخ ابن جبرين

* * *

استئجار من يقرأ القرآن

س - ما حكم استئجار من يقرأ القرآن؟
ج - لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن ويهديه إلى روح الميت فإن من قرأ بأجرة فقد تعجل ثوابه وبطل أجره فلم يبق به شيء يهديه إلى الميت . ثم أن هذا العمل غير مشروع وهو الاجتماع بعد الموت للقراءة والاهداء ولو كان خيراً لفعله السلف .
فأما قراءتك وأنت غير حافظ ووقوعك في أخطاء فإن عليك الحرص على تقويم قراءتك والتحفظ عن الخطأ فإن وقع شيء من غير قصد فهو مما يعنى عنه .
الشيخ ابن جبرين

* * *

له أجران!!

س - لي قريب يجب قراءة القرآن الكريم غير أنه لا يجيد قواعد اللغة العربية والتلاوة، فماذا يفعل؟
ج - عليه أن يجتهد في قراءة القرآن ويتدبر ولا يعجل ويقرأ على من هو أعلم منه حتى

يعلمه ما يجهل ولا يبأس وله أجر عظيم لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» أخرجه البخاري في صحيحه وقوله صلى الله عليه وسلم : «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق ويتتعتع فيه له أجران» متفق عليه .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم ترجمة معاني القرآن

وردت إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال

التالي :

قرأت في مجلة العربي العدد ٢٣٧ شهر شعبان لعام ١٣٩٨هـ مقالاً حول موضوع دراسات قرآنية طرح جديد لمواقف المعارضة للدكتور محمد أحمد خلف الله .

الرجاء الاطلاع على المقال المذكور وخاصة ترجمة القرآن والتي يريد منها حسب ظاهر كلامه الترجمة الحرفية وما رأيكم في الأسباب التي أوردتها ضمن مقاله في تبريره لترجمة القرآن أفيدونا جزاكم الله خيراً وجعلكم من الذائدين عن شره وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم؟

جـ - وأجابت بما يلي : يتضح من مقال الدكتور المذكور أنه يريد ترجمة معاني القرآن والتعبير عنها باللغات الأخرى غير العربية وترجمة معاني القرآن جائزة إذا فهم المعنى فهما صحيحا وعبر عنه من عالم بما يجيل المعاني باللغات الأخرى تعبيراً دقيقاً يفيد المعنى المقصود من نصوص القرآن وذلك أداءً لواجب البلاغ لمن لا يعرف اللغة العربية قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم فإن هذا جائز حسن للحاجة وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه ولهذا قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وكانت صغيرة فولدت بأرض الحبشة لأن أباهما كان من المهاجرين إليها قال لها «يا أم خالد» هذا سنا والسنا

بلسان الحبشة الحسن لأنها كانت من أهل هذه اللغة ولذلك يترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة وكذلك يقرأ المعلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم ويترجم بالعربية كما أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، زيد بن ثابت «أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له ويكتب له ذلك حيث لم يأتمن اليهود عليه .

أما الترجمة الصوتية فهي غير جائزة وسبق أن أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً في ذلك نرفق لك صورته لمزيد من الفائدة وبالله التوفيق وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

هل في القرآن مجاز..؟

س - كثيراً ما أقرأ في كتب التفاسير وغيرها بأن هذا الحرف زائد كما في قوله تعالى : ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾ فيقولون بأن (الكاف) في «كمثل» زائدة، وقد قال لي أحد المدرسين بأنه ليس في القرآن شيء اسمه زائد أو ناقص أو مجاز، فإذا كان الأمر كذلك فما القول في قوله تعالى : ﴿واسأل القرية﴾ وقوله تعالى : ﴿وأشربوا في قلوبهم العجل . . ؟﴾

ج - الصحيح الذي عليه المحققون أنه ليس في القرآن مجاز على الحد الذي يعرفه أصحاب فن البلاغة وكل ما فيه فهو حقيقة في محله .

ومعنى قول بعض المفسرين أن هذا الحرف زائد يعني من جهة قواعد الاعراب وليس زائداً من جهة المعنى بل له معناه المعروف عند المتخاطبين باللغة العربية لأن القرآن الكريم نزل بلغتهم كقوله سبحانه ﴿ليس كمثل شيء﴾ يفيد المبالغة في نفي المثل وهو أبلغ من قولك ليس مثله شيء وهكذا قوله سبحانه واسأل القرية التي كنا فيها والعرير التي أقبلنا فيها . . ، فإن المراد بذلك سكان القرية وأصحاب العير وعادة العرب تطلق القرية على أهلها والعرير على أصحابها وذلك من سعة اللغة العربية وكثرة صيغها في الكلام وليس من باب المجاز المعروف في اصطلاح أهل البلاغة ولكن ذلك من مجاز أي مما يجوز فيها ولا يمتنع

وهكذا قوله سبحانه ﴿وأشربوا في قلوبهم العجل . . ﴾ يعني حبه وأطلق ذلك لأن هذا اللفظ يفيد هذا المعنى عند أهل اللغة المتخاطبين بها وهو من باب الایجاز والاختصار لظهور المعنى والله ولي التوفيق . .

الشيخ ابن باز

* * *

ليس في القرآن مجاز....

س - يذكرون في كتب البلاغة أن في القرآن مجازاً ولديهم بعض الشبهات كقوله تعالى ﴿فتحير رقة مؤمنة﴾ فيسمون هذا مجازاً لأن التحرير للعبد وذكرت الرقة لتدل على العبد (الجزء يدل على الكل) فهل يصح تسمية هذا مجازاً، وكقوله - عز وجل - ﴿يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم﴾ القول باللسان وذكر الفم ليدل عليه (الكل يدل على الجزء) وقوله ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ الإنشراح للقلب وذكر الصدر مجازاً ليدل عليه . وكقوله : ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم﴾ يقولون إنه يضع طرف الأصبع وليس الأصبع كله ولكن ذكرت الأصابع مجازاً، وغير ذلك كثير من الآيات على هذه الشاكلة فهل يصح قولهم بأن في القرآن مجازاً وما الدليل وهل في الحديث مجازاً؟

ج - إن ما يقوله علماء البلاغة في المجاز باصطلاحهم لا صحة له في الكتاب ولا في السنة ولا في لغة العرب بل كل تعبير جاء في الكتاب العزيز أو في السنة المطهرة أو في لغة العرب فهو حقيقة في محله وقد بسط الكلام في ذلك أبو العباس ابن تيمية في كتاب (الإيمان) ونقله الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في مجموع الفتاوي كما بسط ذلك أيضاً العلامة ابن القيم في كتابه الصواعق المرسله .

اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز

* * *

حكم وضع المصحف خلف المصلي

- س - ما حكم وضع المصاحف على الحامل بين الصفوف خلف ظهور المصلين؟
ج - لا نعلم بأساً في ذلك للضرورة.

الشيخ ابن باز

* * *

« الله أكبر » هل تغني عن البسمة؟

- س - بعض قراء القرآن يفصلون بين السورة والأخرى بقول: « الله أكبر » دون بسمة، هل يجوز ذلك، وهل له دليل؟

ج - هذا خلاف ما فعل الصحابة رضي الله عنهم من فصلهم بين كل سورة وأخرى بسم الله الرحمن الرحيم وخلاف ما كان عليه أهل العلم من أنه لا يفصل بالتكبير في جميع سور القرآن. غاية ما هناك أن بعض القراء استحب أن يكبر الإنسان عند ختم كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن مع البسمة بين كل سورتين. والصواب أنه ليس بسنة: لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فالمشروع أن تفصل بين كل سورة وأخرى بالبسمة «بسم الله الرحمن الرحيم» إلا في سورة براءة. فإنه ليس بينها وبين الأنفال بسمة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تعدد القراءات في القرآن

- س - يقولون إن تعدد القراءات في القرآن معناه اختلاف في القرآن حيث يؤدي إلى معان ثمانية مثل آية الإسراء ﴿ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً﴾ عند يلقاه منشوراً؟
ج - ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أن القرآن نزل من عند الله على سبعة أحرف أي لغات من لغات العرب ولهجاتها تيسيراً لتلاوتها عليهم، ورحمة من الله بهم ونقل ذلك نقلاً متواتراً وصدق ذلك واقع القرآن وما وجد فيه من القراءات فهي كلها تنزيل من حكيم

وليس تعددها من تحريف أو تبديل ولا لبس في معانيها ولا تناقض في مقاصدها ولا اضطراب بل بعضها يصدق بعضها ويبين مغزاه، وقد تتنوع معاني بعض القراءات فيفيد كل منها حكماً يحقق مقصدًا من مقاصد الشرع ومصلحة من مصالح العباد مع اتساق معانيها وائتلاف مراسيها وانتظامها في وحدة تشريع محكمة كاملة لا تعارض بينها ولا تضارب فيها .

فمن ذلك ما ورد من القراءات في الآية التي ذكرها السائل وهي قوله تعالى : ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً﴾ فقد قرئ ﴿ونخرج﴾ بضم النون وكسر الراء وقرئ ﴿يلقاه﴾ بفتح الياء والقاف مخففة، والمعنى ونحن نخرج للإنسان يوم القيامة كتاباً هو صحيفة عمله، يصل إلى حال كونه مفتوحاً فيأخذه بيمينه إن كان سعيداً أو بشماله إن كان شقيماً، وقرئ ﴿يلقاه منشوراً﴾ بضم الياء وتشديد القاف . والمعنى ونحن نخرج للإنسان يوم القيامة كتاباً - هو صحيفة عمله - يعطى الإنسان ذلك الكتاب حال كونه مفتوحاً فمعنى كل من القراءتين يتفق في النهاية مع الآخر فإن من يلقي إليه الكتاب فقد وصل إليه ومن وصل إليه الكتاب فقد ألقى إليه .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون﴾ قرئ ﴿يكذبون﴾ بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الذال بمعنى يخبرون بالأخبار الكاذبة عن الله والمؤمنين وقرئ ﴿يكذبون﴾ بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الذال المكسورة بمعنى يكذبون الرسل فيما جاءوا به من عند الله من الوحي فمعنى كل من القراءتين لا يعارض الآخر ولا يناقضه بل كل منهما ذكر وصفاً من أوصاف المنافقين، وصفتهم الأولى بالكذب في الخبر عن الله ورسله وعن الناس، ووصفتهم الثانية بتكذيبهم رسل الله فيما أوحى إليهم من التشريع وكل حق فإن المنافقين جمعوا بين الكذب والتكذيب . ومن ذلك يتبين أن تعدد القراءات كان بوحى من الله لحكمة، لا عن تحريف وتبديل وأنه لا يترتب عليه أمور شائنة ولا تناقض أو اضطراب بل معانيها ومقاصدها متفقة والله الموفق .

الشيخ ابن باز

حكم من حفظ القرآن ثم نسيه

س - هل يأثم من حفظ القرآن ثم نسيه بعد ذلك لانشغاله بأمور حياته؟
 ج - الصحيح أنه لا يأثم بذلك ولكن يشرع للمسلم العناية بمحفوظة من القرآن وتعاهده حتى لا ينساه عملاً بقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفسي بيده إنه لأشد تفلتاً من الإبل في عقلها». وإنما المهم الأعظم العناية بتدبر معانيه والعمل به. فمن عمل به فهو حجة له ومن ضيعه فهو حجة عليه لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «والقرآن حجة لك أو عليك» رواه مسلم، في صحيحه من حديث الحارث الأشعري في حديث طويل.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قراءة القرآن بأجرة للميت

س - حافظ القرآن يصلي بالناس أو يقرأ للميت بأجرة يستوفيه قبل القراءة فهل يجوز ذلك؟

ج - تلاوة القرآن من أفضل العبادات، والأصل في العبادات أن تكون خالصة لوجه الله لا يقصد بها سواه من دنيا يصيبها أو وجهة يحظى بها، وإنما يرجى بها الله ويخشى عذابه قال الله تعالى: ﴿فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا الله الدين الخالص﴾ [سورة الزمر]، وقال: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ [سورة البينة]، وفي الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» رواه البخاري ومسلم. فلا يجوز لقارئ القرآن أن يأخذ على قراءته أجراً يستوفيه قبل القراءة أو بعدها سواء أكانت هذه القراءة في الصلاة أم كانت على الميت. ولذا لم يخصص أحد من العلماء في الاستئجار على تلاوة القرآن وليس من هذا أخذ أئمة المساجد والمؤذنين

أجرًا من بيت مال المسلمين فإنه ليس على التلاوة ولا على نفس الصلاة، إنما يأخذه مقابل تفرغه عن شغله الخاص بواجب كفائي عن المسلمين، ونظيره أخذ خليفة المسلمين من بيت المال لاشتغاله بواجب أعمال الخلافة الإسلامية عن عمله الخاص الذي يكسب منه لنفسه، وكان عمر رضي الله عنه يعطي المجاهدين ومن لهم قدم صدق في الإسلام من بيت المال كل على قدر سابقته وما قدمه لجماعة المسلمين من نفع عميم، وأكد من هذا أن الله جعل للعاملين على الزكاة الجاين لها نصيباً في الزكاة ولو كانوا أغنياء لقيامهم بواجب إسلامي للجماعة غنيهم وفقيرهم واشتغالهم بهذا مدة عن الكسب لأنفسهم. والله الموفق.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تجزئة القرآن وقراءته للميت

س - هل يجوز تجزئة القرآن الكريم إلى ثلاثين جزءًا مجلدًا بصورة مستقلة بحيث يكون قسم من الآية الكريمة في جزء مجلد والقسم الآخر منها في جزء آخر وبيد شخص آخر فيقرؤه في نصف ساعة مثلاً مجموعة من المسلمين الحاضرين في هذا الحفل ثم يقال هذه ختمة كاملة للقرآن الكريم عن روح المتوفى؟

ج - أولاً: كان أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يجزئون القرآن بالسور لا بالآيات ولا بعدد الحروف وكانوا يجعلونه سبعة أحزاب وكان كل منهم في الغالب يختم القرآن في سبع ليال، روى أحمد وأبو داود عن أوس بن أبي أوس قال سألت أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كيف تجزئون القرآن. قالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده أما تجزئته ثلاثين جزءًا أو تحزيبه ستين حزباً مراعى في ذلك عدد الحروف فقد بدأ في العراق زمن الحجاج بأمره ثم انتشر من العراق في بلاد الإسلام والتحزيب الأول أولى لأنه هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم واتباعهم فيما كانوا عليه أضبط وأسلم ولأنه يتحقق معه تمام المعنى وانتهاء القصة بنهاية الحزب بخلاف التجزئة أو التحزيب الحادث بأمر الحجاج الثقفي فإن الجزء أو الحزب ينتهي أحياناً قبل تمام المعنى أو القصة.

أما ما ذكرت من أن قسماً من الآية في جزء مجلد والقسم الآخر منها يكون في جزء آخر ويبد شخص آخر فهذا لم يحصل في التجزئة التي ذكرتها ولا يجوز لمسلم أن يفعله .
ثانياً: لم يكن الصحابة يقسمون القرآن بينهم كل منهم يقرأ جزءاً ليكون من مجموع قراءتهم ختمة يهبون ثوابها لروح الميت إنما كان كل منهم يقرأ ما تيسر له من القرآن أو يقرؤه كله في عدة ليال أو أيام حتى يحتمه حرصاً على الاستفادة منه ورجاء الثواب من الله لنفسه ولم يعرف عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقرأ القرآن على روح الأموات ولا أنه وهب ثواب قراءته للأموات. والخير كل الخير في أتباعه والتمسك بسنته وهديه وهدى الخلفاء الراشدين. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التهليل بحل سجود التلاوة

س - عندما نقرأ في كتاب الله، وتمر علينا سجدة، ونحن في مكان غير المسجد والمصلى، كالمدرسة وغيرها نقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» أربع مرات، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا كان لا يجوز فماذا نفعل؟ أفتونا رحمكم الله.

ج - إذا مر القارئ بآية سجدة، فإن كان في محل يمكنه فيه السجود فليسجد استحباباً ولا يجب السجود على القول الراجح لأنه ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ وهو يخطب يوم الجمعة آية السجدة فنزل وسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فلم يسجد وقال أن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، وإذا لم يسجد فإنه لا يقول شيئاً بدل السجود، لأن ذلك بدعة، ودليله أن زيد بن ثابت قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم، سورة النجم فلم يسجد فيها ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يقوله بدلاً عن السجود.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الدخول بالمصحف إلى الحمام

- س - ما حكم الدخول بالمصحف إلى الحمام؟
- ج - أهل العلم يقولون لا يجوز للإنسان أن يدخل به إلى الحمام لأن المصحف كما هو معلوم له من الكرامة والتعظيم ما لا يليق به أن يدخل به إلى هذا المكان .
- س - ما حكم الدخول إلى الحمام بأوراق فيها اسم الله؟
- ج - يجوز دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله مادامت في الجيب ليست ظاهرة بل هي خفية ومستورة ولا تخلو الأسماء غالباً من ذكر اسم الله عن وجل كعبد الله وعبد العزيز وما أشبهها .
- الشيخ ابن العثيمين

* * *

التفسير

﴿ التفسير ﴾

من قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة:-

حول تفسير خاطئ، لسورة الإخلاص

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - أما بعد :

فإ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته الثانية صباح يوم الاثنين ١٠/٤/١٤٠٣هـ. على ما نشرته جريدة السياسة الكويتية في عددها ذي الرقم (٤٧٧٦) الصادر يوم الخميس ١٧ ذي الحجة ١٤٠١هـ. ١٥/١٠/١٩٨١م . من كلام غريب مستنكر تحت عنوان بارز خادع جاء فيه : (معنى التوحيد : تفسير منطوق لسورة الإخلاص وترجمته الإنجليزية) موقع باسم شخص سمي : محمد أحمد الشامي، يجترىء فيه على التلاعب بمعاني القرآن العظيم ويأتي فيه بلون عجيب من الخلط والأوهام والجهل والتصورات الخيالية المتفككة الملتبكة لا تدل على شيء سوى الاختلاط العقلي، ويعلن على المسلمين أنه تفسير لسورة الإخلاص !!

وقد استهل هذا المفسر الجديد تفسيره هذا لسورة الاخلاص بقوله قل : خبر مقدم بمعنى فرد لا أحد له فيقال مثلاً : رجل قل !!

هو : ضمير مبتدأ مؤخر خبره (قل) وهو أيضاً في مقام مفعول به للجملة الفعلية التي تليه !! الله أحد : أي أن الله أحده، بمعنى جعله واحداً، أو بمعنى جعله حداً، أو بمعنى جعله حاداً !!

وهكذا يسير هذا الرجل المختلط في تفسير بقية آيات سورة الاخلاص إلى أن يقول : ولم يكن له كفواً أحد : ما كان لهذا الشخص أكفاء في الماضي، ولكن هذا لا يمنع ظهور

أكفاء له فيما بعد، وإلا لتعذر عليه ذاته الظهور ثانية على وجه الأرض بعد المرة الأولى، وانقطعت رسله!!

هذا، ويرى المجمع الفقهي أنه ليس مستغرباً أن يوجد في المختلين عقلياً من يتصور نفسه عالماً محققاً متعمقاً، أو فيلسوفاً مدققاً، فهذا مرض من الأمراض، ولكن الغريب كل الغريب أن تنشر صحيفة عربية مشهورة في بلد عربي إسلامي مثل هذا الهذيان الذي لا يبلغه هذيان المحمومين تحت عنوان بارز بأن هذا هو معنى التوحيد المستفاد من سورة الاخلاص، تلك السورة القصيرة العظيمة التي عبرت عن حقيقة التوحيد بكلمات قليلة محكمة كانت وستبقى على مدى الحياة أعظم من الجبال الشاخحات بلاغة ورسوخاً، وتحديداً لعواصف الأفكار والتيارات الزائفة، والشرك والالحاد اللذين هما ضلال وانحطاط في بعض العقول البشرية بعوامل مختلفة.

فإذا كان ذلك الهذيان تفسيراً منطوقاً لسورة الاخلاص العظيمة، فماذا ترك صاحبه للفرق الباطنية الهدامة التي تتلاعب بآيات الله في كتابه العربي المبين كما تشاء لها غاياتها الخبيثة ضلالاً وتضليلاً؟

فمثل هذا العمل هو إجرام وعبث بآيات الله، وردة عن الإسلام. فكيف يسوغ لصحيفة عربية صاحبها ينتسب للإسلام في بلد إسلامي أن تجعل من صفحاتها منبراً لأمثال ذلك؟ وكيف تنجو هي والكاتب المستهزئ بآيات القرآن العظيم من المسؤولية التي تقتضيها نصوص الدساتير وقوانين العقوبات والمطبوعات في بلدها وسائر البلاد العربية؟

لذلك وخطورة هذا السلوك غير المسئول في الصحافة والنشر فيما يجترأ به على العقائد والمقدسات الإسلامية. قرر مجلس المجمع الفقهي لفت أنظار المسئولين الذين تقع على عاتق سلطانهم حماية جميع تلك المقدسات من العبث بها، وإحالة هذا القرار إلى الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي لتقوم بإرساله إلى المسئولين في دولة الكويت وسواها ليقوموا بواجبهم فيما يوجب عليهم دينهم وحقوق شعوبهم عليهم نحو كتاب ربهم وسنة رسولهم صلى الله عليه وآله وسلم، من صيانة حرمانه وحمايتها من أن تكون ألعوبة في يد من يشأ تضليل

الأفكار، وتزييف الناشئة بسوء استعمال حرية النشر. والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

توقيع
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

توقيع
نائب الرئيس
محمد علي الحركان

* * *

معنى قوله تعالى: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾

س - الحمد لله وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على السؤال المقدم من سلمان بن عثمان جويوبو ونصه: فسروا لنا هذه الآية: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾. إلى آخر السورة، لأن بعض الناس يكفر بعضهم بعضا حتى آباءهم وامهاتهم وإخوانهم وأخواتهم ولو كانوا يصلون ويصومون ويكفرون غيرهم، فبينوا لنا معنى هذه الآية) وقد أجابت اللجنة بما يلي:؟

ج - يخبر الله جل شأنه رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم، بأنه لا يجد ممن آمن بالله واليوم الآخر وأخلصوا قلوبهم لله واسلموا وجوههم له فاطاعوه فيما أمره واجتنبوا ما نهى عنه وزجر قوماً يحبون من شاق الله ورسوله وعدلوا عما جاء به صلى الله عليه وسلم، من عند الله من الهدى والنور مهما طال الزمن وقلبت فيهم البصر وامعنت النظر فسوف لا تجد من المخلصين الصادقين في إيمانهم من يحب قلبه هؤلاء الكفار ولو كانوا من أقرب الناس اليهم نسباً من آبائهم وأبنائهم وأخوانهم وعشيرتهم الأقربين وفي هذا ثناء جميل من الله سبحانه وتعالى على أولئك الأخيار الذين صدقوا الله ورسوله واتبعوا ما جاءهم من الهدى والنور وفيه ترغيب لهم في الثبات على ذلك والازدياد منه وأمر للناس أن يسيروا سيرتهم وينهجوا نهجهم في الاخلاص وصدق الايمان وتحذير من صنيع المنافقين الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم من اليهود ويحلفون لرسول الله، صلى الله عليه وسلم أيماناً كاذبة ليرضوه ويقولون «نشهد إنك

لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون» .

فتضمنت هذه الجملة الشناء على المؤمنين الصادقين بالبراءة من الكافرين والتحذير من حبههم ومودتهم والنهي عن ذلك كما في قوله تعالى: ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ وكما في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون . قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم أزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ وكما في قوله تعالى: ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ، إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ﴾ إلى غير هذه الآيات من نصوص الكتاب والسنة التي نهت عن إتخاذ اليهود والنصارى أولياء وغيرهم من الكفار وحذرت من تولي من غضب الله عليهم ومن اتخذوا دين الله هزواً من الذين أوتوا الكتاب وسائر الكفار .

هذا بيان من الله تعالى لحكم أعمال القلوب من محبة ووداد وبراء من الكافرين وبغضهم وبغض ما ارتكسوا فيه من غي وضلال أما المعاملات الدنيوية من بيع وشراء وسائر تبادل المنافع فتابع للسياسة الشرعية والنواحي الاقتصادية فمن كان بيننا وبينهم موادة جاز أن نتبادل معهم المنافع من بيع وإجارة وكراء وقبول الهدايا والهبات والمكافأة عليها بالمعروف والاحسان إقامة للعدل ومراعاة لمكارم الأخلاق على أن لا يعارض ذلك أصلاً شرعياً ولا يخرج عن سنن المعاملات التي أحلها الإسلام قال تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ .

ومن كان بيننا وبينهم حرب أو اعتدوا علينا فلا يجوز أن نتولاهم في المعاملات الدنيوية بل يحرم ذلك كما حرم توليهم بالمحبة والاخاء قال الله تعالى: ﴿ إنما ينهاكم الله عن

الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴿ وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ، ذلك بيانا عملياً في السلم والحرب مع اليهود بالمدينة وخيبر ومع النصارى وغيرهم من الكفار ، ثم بين الله تعالى السبب الذي كان عنه بغضهم للكافرين فقال : ﴿ أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ﴾ أن هؤلاء الذين صدقوا الله ورسوله هم الذين قرر الله في قلوبهم الايمان وثبته في نفوسهم وقواهم ببرهان منه ونور وهدى فوالوا أوليائه وعادوا أعداءه وساروا على الشريعة التي رضيها الله تعالى لهم ديناً ثم بين جزاءهم بقوله ﴿ ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ أي يتفضل الله عليهم بمنة وكرمه فيدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار فيها من النعيم مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فينعم بذلك النعيم أولئك المخلصون الأطهار مقيمون فيها أبد الأبد لا يفني نعيمها ولا يزول وما هم منها بمخرجين رضي الله عنهم بما حققوه من إيمان صادق وعمل صالح ورضوا عن قضائه وتشريعه وجزائه وأثنوا عليه بما هو أهله ثم ختم السورة بقوله : ﴿ أولئك حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴾ فأخبر تعالى بأنهم جندة الذين تولوه بالطاعة فتولاهم بنصره وفضله وإحسانه في الدنيا والآخرة وكانوا هم الفائزين دون من خادع الله ورسوله وتولى الكافرين ومن ذلك يتبين ما يأتي :

أولاً : أن من أحب الكفار ووادهم فهو كافر كفر يخرج من ملة الإسلام .

ثانياً : من أبغضهم بقلبه وتبادل معهم المنافع من بيع وشراء واجارة وكراء في حدود ما شرع الله فلا حرج عليه .

ثالثاً : من أبغضهم في الله ولكن عاشهم وعاش بين أظهرهم لمصلحة دنيوية وآثر ذلك على الحياة مع المسلمين في ديارهم فهو آثم لما في ذلك من تكثير سوادهم والتعاون معهم دون المسلمين ولأنه عرض نفسه للفتن وحرمتها من التعاون مع المسلمين على أداء شعائر الإسلام وحضور مشاهدته والتناصح والتشاور مع المسلمين فيما يعود على الأمة الإسلامية بالقوة والنهوض إلى ما تسعد به في الدنيا والآخرة إلا إذا كان عالماً يأمن على نفسه الفتنة

ويرجو من إقامته بينهم أن ينفع الله به في الدعوة إلى الإسلام ونشره بينهم . وبالله التوفيق
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

مسجد الضرار

س - ما معنى قوله تعالى : ﴿ لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم
والله عليم حكيم ﴾ وما المقصود بالبنيان؟
ج - هذه الآية يشير الله تعالى فيها إلى مسجد الضرار الذي بناه المنافقون قريباً من مسجد
قباة وذكره الله تعالى في قوله : ﴿ والذين إتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين
وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن أن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم
لكاذبون ﴾ .

ويقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : « لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على
التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ،
أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هارٍ
فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين ، لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم
إلا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم » .

فالمراد بالبنيان هذا المسجد الذي بنوه للأغراض السابقة التي ذكرها الله ضراراً وكفراً
وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل .

وفي قوله تعالى : ﴿ لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم ﴾ أي شك وقلق ، لأنه
بناء معصية فصار له هذا التأثير البالغ في قلوب هؤلاء ، فقلوبهم في قلق وريب وحزن وهمم
وغم فلا يزال بنيانهم هذا ريبة في قلوبهم ، إلا أن تقطع قلوبهم ، يعني إلا أن يموتوا ويتتوها
بالموت فيزول هذا القلق ، ولكن إلى عذاب أشد والعياذ بالله ، والله عليم حكيم ، أي
موصوف بالعلم والحكمة اللذين تضمنهما هذان الاسمان الكريهان ، فإن أسماء الله عز وجل
تتضمن الدلالة على ذات الله سبحانه وتعالى ، وعلى ما تشتمل عليه من الصفات على سبيل

المطابقة أو التضامن أو الالتزام، فالعليم هو الذي لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء، أحاط بكل شيء علماً سابقاً ولا حقاً أزلاً وأبداً لم يسبقه جهل ولا يلحقه نسيان، والحكيم أي بالحكمة البالغة وهي وضع الأمور في مواضعها وهو أيضاً من الحكم فإن الله تعالى له الحُكْم في الدنيا والآخرة، والحكم الكوني والحكم الشرعي، وكلاهما مشتمل على الحكمة في حاله وغايته، والله عليم حكيم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الأعراب أشد كفراً

س - أختلفنا نحن وبعض الأصدقاء حول معنى الآية الكريمة: ﴿الأعراب أشد كفراً ونفاقاً﴾. فما المعنى الحقيقي لهذه الآية، ولماذا وصفهم القرآن بذلك؟ وما المناسبة التي نزلت فيها؟

ج - الأعراب هم سكان البوادي الذين ينتقلون من موضع إلى موضع يتبعون مواضع القطر والمطر لمواشيهم التي منها معاشهم فلا يأتون المدن والقرى إلا قليلاً وحيث إن الجهل يغلب عليهم فإن الإيمان ضعيف في قلوبهم فهم أشد كفراً ونفاقاً من أهل المدن كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قالت الأعراب أمناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ ولكن قد أخبر الله تعالى أن بعضهم «يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول» وهم أيضاً أبعد عن الشبهات والشهوات الفانية التي تكثر في المدن والقرى والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

معنى الحياة الطيبة

س - ؟ ما هو الجمع بين قول الله - عز وجل - : ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأئمة فالأئمة». وقوله عليه الصلاة والسلام : «يبتلى الرجل على قدر دينه» فكيف يجمع بين الحياة الطيبة والبلاء في حياة المؤمن؟

ج - الحياة الطيبة ليست - كما يفهمه بعض الناس - هي السلامة من الآفات من فقر ومرض وكدر. لا، بل الحياة الطيبة أن يكون الإنسان طيب القلب منشراح الصدر مطمئناً بقضاء الله وقدره إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له، هذه هي الحياة الطيبة وهي راحة القلب، أما كثرة الأموال وصحة الأبدان فقد تكون شقاء على الإنسان وتعباً، وحينئذ لا يكون هناك منافاة بين الآية الكريمة وبين ما ذكره السائل من الحديثين فإن الإنسان قد يبتلى بالبلايا العظيمة ولكن قلبه مطمئن وراضٍ بقضاء الله وقدره سبحانه وتعالى ومنشرح الصدر لذلك، فلا تؤثر عليه هذه البلايا شيئاً.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

زواج نبي الله يوسف عليه السلام

س - ما اسم زوجة سيدنا يوسف عليه السلام؟ وهل تزوج بامرأة العزيز التي حكى عنها القرآن؟ وهل دعاء بعض العلماء عند عقد النكاح «اللهم ألف بينهما كما الفت بين يوسف وزينبا» صحيح؟

ج - ذكر في كتب القصص والتفسير التي تنقل عن كتب بني إسرائيل أن امرأة العزيز اسمها «زليخا» وقيل غير ذلك، وذكروا أيضاً أن يوسف عليه السلام تزوجها بعد أن خرج من السجن، وبعد أن طلقها العزيز أو مات عنها، وكل ذلك مأخوذ عن الاسرائيليات فأما

الدعاء المذكور فلا أعرفه مأثورًا ويمكن أن الذي أنشأه قلد تلك النقول عن بعض المفسرين والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الأولون والآخرين

س - ما المقصود بالأولين والآخرين في الآية الكريمة «ثلة من الأولين وثلة من الآخرين»؟
 ج - لقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأولين والآخرين كلهم من هذه الأمة والصحيح أن الأولين الأمم السابقة والآخرين أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وبكل حال فإن الأمم السابقة لا يحصى عددها إلا الله وفي الحديث: «ما أنتم في الأمم قبلكم إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود. . . الخ»، ومع ذلك فقد ورد ما يدل على أن هذه الأمة تمثل نصف أهل الجنة أو ثلثيهم وذلك خير كثير والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

معنى الخنس والكنس

س - ما تفسير الآيات الكريبات - ١٥ - ١٦ - من سورة التكوير ﴿فلا أقسم بالخنس - الجوار الكنس﴾؟

ج - هذا قسم من الله تعالى وهو يقسم بما شاء من مخلوقاته لما فيها من العبر والآيات وقد فسر الخنس بأنها النجوم كلها تخنس بالنهار وتظهر بالليل والمراد أنه تعالى أقسم بالنجوم تخنس أي تختفي في النهار وتكنس أي تسير بالليل وتجري على مرأى من الناس فجريانها طلوعها ثم مسيرها، وكنوسها أن تغيب من مغارها والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

لماذا قدم الله المال على الأولاد في القرآن

س - أخ يسأل فيقول: دائماً يرد ذكر المال مقدماً على الأولاد في القرآن الكريم رغم أن الأولاد أغلى لدى الأب من ماله. فما هي الحكمة من ذلك؟

ج - الفتنة بالمال أكثر لأنه يعين على تحصيل الشهوات المحرمة، بخلاف الأولاد فإن الإنسان قد يفتن بهم ويعصي الله من أجلهم، ولكن الفتنة بالمال أكثر وأشد. يقول الله تعالى: ﴿وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى﴾ الآية ويقول سبحانه: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ الآية ويقول: ﴿لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾ الآية، فالفتنة بالمال أكثر وأشد.

الشيخ ابن باز

* * *

المراجعة بين الله وعيسى ستكون يوم القيامة

س - في القرآن الكريم مراجعة بين الله سبحانه وتعالى وعيسى بن مريم عندما سأله جل شأنه: ﴿أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله﴾ الآية.

هل هذه المراجعة حدثت في الحياة الدنيا قبل أن يرفع الله عيسى بن مريم أم ستحدث يوم القيامة؟

ج - الظاهر من سياق الآيات أن هذه المراجعة يوم القيامة كما قال الله تعالى: ﴿وإذ قال الله يا عيسى بن مريم، أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله، قال سبحانه ما يكون لى أن أقول ما ليس لي بحق، إن كنت قلته فقد علمته، تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك، إنك أنت علام الغيوب إلى قوله تعالى: ﴿هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم﴾.

والسياق يدل - كما قلت - على أن هذه المراجعة بين الله وعيسى بن مريم ستكون في الآخرة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ما يحكيه الله عن سبق: بالمعنى

س - الحوار الذي يرد في القرآن الكريم ويكون أحد طرفيه إنسان . هل يكون كلام الإنسان قد ورد على لسانه لفظاً ومعنى أم أن المعنى منه واللفظ من عند الله سبحانه وتعالى؟
ج - الذي يظهر لي أن ما يحكيه الله - عز وجل - عمن سبق من الأمم إنما يحكيه الله بالمعنى ويأتي باللفظ من عنده . ذلك لأن هذا القرآن نزل بلسان عربي مبين ومن المعلوم أن من يحكى الله عنهم أقوالهم ممن سبقوا ليسوا من أهل اللغة العربية وكانت لهم لغات أخرى ومع ذلك يحكى الله قولهم باللغة العربية وهذا دليل على أن الله تعالى يحكى ما يقولون بمعنى ما يقولون لا باللفظ الذي يقولونه .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

س - ما هي الصلاة الوسطى؟
ج - الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد ثبت ذلك في الصحيح عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى وهي صلاة العصر بلا ريب ومعنى الوسطى من متوسط العدد والمراد بها الفضلى .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

جهل الخلق بالأمور الغيبية

س - أرجو شرح هذه الآية شرحاً وافياً ، وهذه الآية وردت في سورة النمل قال تعالى : ﴿بل ادرك علمهم في الآخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمون﴾؟
ج - هذه الآية الكريمة تدل على جهل الخلق بالأمور الغيبية وعجزهم عن علم ما حُجب عنهم من علوم الآخرة إلا ما أطلعهم الله عليه ومعنى ﴿بل ادرك علمهم في الآخرة﴾ أي إضمحل وتلاشى وقصر وضعف علمهم فيما يتعلق بالآخرة من وقتها وصفتها وما يحدث

فيها فلا علم عندهم بشيء من ذلك إلا ما أخبرهم به الله تعالى على ألسن رسله ﴿بل هم شك منها﴾ يعني أنهم لا يزال الشك يخامر عقولهم ولا يزالون في ريبهم يترددون رغم ما أقيم عليهم من الحجج والبراهين وما جاءهم من علم اليقين فهم مع ذلك في شك من البعث والنشور والجزاء في الآخرة ﴿بل هم منها عمون﴾ أي صادون معرضون كالأعمى الذي لا يدري ما أمامه أو متعمون معرضون عن العلم الذي جاءهم فيما يتعلق بالآخرة والله أعلم .
الشيخ ابن جبرين

* * *

تفسير قوله تعالى.. ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾

س - قال الله تعالى : ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ وهذا يعني أنه سبحانه ألزم نفسه بنفسه إطعام كل ما يدب على هذه الأرض من إنسان، أو حيوان، أو حشرات إلخ . فبماذا نفسر المجاعة التي تجتاح بلدان قارة إفريقيا؟
ج - الآية على ظاهرها وما يقدر الله سبحانه من الكوارث والمجاعات لا تضر إلا من تم أجله وانقطع رزقه، أما من كان قد بقى له حياة أو رزق فإن الله يسوق له رزقه من طرق كثيرة قد يعلمها وقد لا يعلمها لقوله سبحانه : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ وقوله : ﴿وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم﴾ وقول النبي، صلى الله عليه وسلم : «لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها» وفق الله الجميع .

الشيخ ابن باز

* * *

إن الدين عند الله الإسلام

س - ما سبب نزول هاتين الآيتين : ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ . . والآية الأخرى : ﴿ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم ، عتل بعد ذلك زينم أن كان ذا مال وبنين﴾ وما معناهما؟
ج - الآية الأولى وهي قوله تعالى : ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ معناها إن الدين المقبول

عند الله هو دين الإسلام، واعلم أن الدين تارة يراد به العمل، وتارة يراد به الجزاء على العمل.. فمثال أن الدين يراد به العمل: قوله تعالى: ﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ وقوله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾.

ومثال أن الدين يراد به الجزاء على العمل قوله تعالى: ﴿مالك يوم الدين﴾ وقوله: ﴿كلا بل تكذبون بالدين﴾ وقوله: ﴿ويل يومئذ للمكذبين الذين يكذبون بيوم الدين﴾. فالعمل المقبول عند الله هو الإسلام وهو الاستسلام لله تعالى ظاهراً وباطناً وهذا يشمل الإسلام الخاص الذي هو دين محمد صلى الله عليه وسلم، وأمهته والإسلام بالمعنى العام الذي هو دين جميع الأنبياء، لأن كل دين قائم هو دين الله وهو دين الإسلام حتى تأتي شريعة تنسخه، فإذا جاءت شريعة تنسخه صارت الشريعة الناسخة هي دين الإسلام عند الله وهي المقبولة.

وقوله: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ كما يشمل أصول الدين وفروعه على سبيل العموم يشمل أيضاً جزئياته فالعمل المقبول عند الله تعالى هو ما وافق الإسلام كما ثبت بالحديث الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وفي هذه الآية دليل واضح على أن الديانات التي سوى دين الإسلام غير مقبولة عند الله مهما عمل عاملوها سواء كانت من دين اليهود أو من دين النصارى أو من أي دين آخر فإنها لا تقبل عند الله لأنها ليست الإسلام الذي شرعه الله لعباده، ومن ساوى بين دين الإسلام وبين الديانات الأخرى وقال أنها كلها مرضية عند الله ومقبولة عنده فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل وذلك لأن جميع الأديان السابقة منسوخة بالدين الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم ولن يرضى الله سبحانه وتعالى سوى هذا الدين الذي بعث به محمداً صلى الله عليه وسلم. لقوله تعالى: ﴿ومن يبتغي غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾.

وأما الآية الأخرى التي ذكرها السائل وهي قوله تعالى: ﴿ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم﴾ حيث سأل عن سبب نزولها فلا أعلم أنها نزلت لسبب خاص لكن فيها

أن الله تعالى نهى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، عن طاعة من وصف بهذه الصفات، ﴿كل حلاف مهين﴾ يعني كثير الحلف على ما يقول لأنه مهين في نفسه ذليل في نفسه لا يصدق بما يقول إلا إذا حلف عليه. ﴿هماز مشاء بنميم﴾. . هماز أي كثير الغيبة يغتاب الناس، مشاء بنميم أي كثير النميمة بين الناس، والفرق بين الغيبة والنميمة أن الغيبة ذكر الإنسان بما يكره وهو غائب، وأما النميمة فهي التحريش بين الناس والسعي بينهم بالافساد، ومثل أن يقول شخص لشخص آخر أن فلانا يقول فيك كذا وكذا، يسبك ويقدر عليك ويعيبك وذلك ليلقى العداوة بينهما، وقد ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا يدخل الجنة نمام». نسأل الله العافية. . ﴿مناع للخير معتد أثيم﴾ يعني أنه لا خير فيه بل أنه يحاول أن يمنع الخير عن غيره، (معتد) يعني يعتدي على الخلق فقد جمع والعياذ بالله بين منع الخير عن الخلق والاعتداء عليهم، وهذا غاية ما يكون من الظلم ولهذا قال معتد أثيم أي كثير الإثم بسبب معاصيه العدوانية، ومنعه للخير ﴿عتل بعد ذلك زنيم﴾ العتل معناه الغليظ الجافي المتكبر، والزنيم هو الذي عرف بشره لأنه اشتهر بين الناس ومنها الزنمة وهي العلامة التي تكون في رقبة البهيمة ﴿أن كان ذا مال وبنين إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين﴾.

أي أن هذا الرجل كان عنده مال وبنون فاعتز بما عنده من المال وطغى وبغى وصار إذا تتلى عليه آيات الله عز وجل قال إنها أساطير الأولين، لأن قلبه لم يفتح لما يشتمل عليه القرآن من الحسن والمعاني العظيمة والآداب العالية والأخلاق الفاضلة والقصص النافعة والأخبار الصادقة فقال إن هذا أساطير الأولين، والأساطير جمع أسطورة، وهي ما يتحدث الناس فيه بالسواليف، وإن لم تكن لها حقيقة واعلم أن من رانت المعاصي على قلبه فإنه قد يحجب عنه نور الحق ونور الهداية وما في القرآن العظيم من الشفاء والنور كما قال تعالى: ﴿كلا إن كتاب الفجر لفي سجين وما أدراك ما سجين كتاب مرقوم ويل يومئذ للمكذبين الذين يكذبون بيوم الدين وما يكذب به إلا كل معتد أثيم إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾.

فهو لم يقل أساطير الأولين إلا لأن ما فيها من النور والشفاء، والهدى لم يصل إلى قلبه

لأنه ران عليه ما كان يعمل من الذنوب والمعاصي ، وكلما اهتدى الإنسان بآيات الله ازداد هدى ونوراً كما قال الله تعالى : ﴿والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم﴾ وقال الله تعالى : ﴿ويزيد الله الذين اهتدوا هدى﴾ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ما يقع في النفس من الهم ببعض السيئات معفو عنه

س - تحدثني نفسي أحياناً بفعل منكر أو قول سوء ولكني في أحيان كثيرة لا أظهر القول أو الفعل . فهل على إثم في ذلك وما المقصود بقوله عز وجل ﴿لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله . .﴾ [الآية]؟

ج - هذه الآية الكريمة نسخها الله سبحانه بقوله : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [الآية] وضح عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن الله - عز وجل - قال : (قد فعلت) خرجه مسلم في صحيحه وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : «إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» متفق على صحته .

وبذلك يعلم أن ما يقع في النفس من الوسوس والهم ببعض السيئات معفو عنه ما لم يتكلم به صاحبه أو يعمل به ومضى ترك ذلك خوفاً من الله سبحانه كتب الله له بذلك حسنة لأنه قد صح عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ما يدل على ذلك والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

قراءة كتب التفسير للحائض

س - هل يجوز لي أن أقرأ في كتب دينية ككتب التفسير وغيرها وأنا على جنابة - أو في وقت العادة الشهرية!؟

ج - يجوز قراءة الجنب والحائض في كتب التفسير وكتب الفقه والأدب الديني والحديث

والتوحيد ونحوها وإنما منع من قراءة القرآن على وجه التلاوة لا على وجه الدعاء أو الاستدلال ونحو ذلك .

الشيخ ابن جبرين

* * *

عمارة المساجد تكون بالصلاة

س - يقول تعالى ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ ما معنى كلمة «يعمر»؟ وهل يجوز للكفار المساعدة في بناء مسجد؟ وهل يجوز أن يشارك عمال نصارى في البناء؟

ج - عمارة المساجد في الحقيقة تكون بالصلاة والطاعة والاعتكاف فيها وسائر العبادات البدنية والقولية فالآية في مدح من يتعبد في المساجد بأنواع القربات والشهادة لهم بالإيمان وقد روى في حديث حسنه الترمذي مرفوعاً «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان». واستدل بهذه الآية، ولهذا نفى عن المشركين عمارتها بقوله: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله﴾ .

وقد يدخل في ذلك بناؤها من كسب طيب لاحتساب الأجر فقد ورد ما يدل على فضل بناء المساجد لوجه الله تعالى فأما الكفار بالله فلا يفيدهم ولا ينفعهم لو ساعدوا بالمال في عمارة المساجد لحبوط أعمالهم بالشرك، ولكن لو عمروه من مالهم تبرعاً أو ساهموا فيه جازت الصلاة فيه .

الشيخ ابن جبرين

* * *

قال تعالى: ﴿ولكم فيها جمال حين...﴾

س - قال تعالى: ﴿ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون﴾ هل المقصود بالآية هنا «الدنيا»؟

ج - هذه الآية في أول سورة النحل والمراد بها الإبل التي سخرها الله لنا وذلها وجعل فيها جمالاً وزينة يفتخر بها أهلها ومالاً وذخيرة يتنافسون في اقتنائها فذكر الله أن هم فيها جمال حين يريحون أي يمشون آخر النهار وحين يسرحون أي يغدون بها إلى الرعي أول النهار.

الشيخ ابن جبرين

* * *

هالك القرى

س - قال تعالى في سورة «الإسراء» ﴿وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة أو معذبوها عذاباً شديداً كان ذلك في الكتاب مسطوراً﴾ هل هذا العذاب لا محالة حال بالقرى التي يؤمن أهلها أم الذين فسقوا وعصوا عن أمر ربهم أم ما المقصود بذلك؟

ج - هذه الآية صريحة الدلالة بأن الله تعالى حكم على كل قرية بالعذاب مستقبلاً وهو خير يقيني والمعنى أن كل قرية لا بد أن يقع منها كفر ومعاصي تستوجب العذاب والإهلاك ولا يظلم ربك أحداً وهو عام لكل بلد. فمن ذلك ما قد وقع ومنه ما لم يقع لكنه لا بد أن يقع والعذاب قد يكون بالأمراض وبالفقر أو الجوع أو بالغنى وتسليط الأعداء.

الشيخ ابن جبرين

* * *

معنى قوله تعالى: ﴿وفتحت السماء فكانت أبواباً..﴾

س - ما معنى قوله تعالى: ﴿وفتحت السماء فكانت أبواباً﴾؟

ج - هذه الآية الكريمة تشير لمشهد من مشاهد يوم القيامة، ذلك أنه في يوم القيامة تفتح أبواب السماء من جميع الجهات، أبواباً كثيرة لنزول الملائكة الكرام عليهم الصلاة والسلام، ذلك النزول الذي أشار الله إليه في قوله تعالى: ﴿ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة

تنزيلاً للملك يومئذ الحق للرحمن وكان يوماً على الكافرين عسيراً ﴿٧٤﴾ .
وهذه الآية تشير إلى ذلك التفتح ، وقد قرنت على وجهين ، أي قراءتين سبعيتين
إحدهما : ﴿وفتحت السماء فكانت أبواباً﴾ بكسر التاء الأولى .
والقراءة الثانية ﴿وفتحت السماء فكانت أبواب﴾ بكسر التاء الأولى مع التشديد في
نفس الكلمة . . والثانية أبلغ لأنها شددت وهي تدل على المبالغة والكثرة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا...﴾

س - ما معنى قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ ، قل ما عند
الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين؟

ج - الآية الكريمة نزلت في حالة خاصة وقعت للصحابة رضي الله عنهم عندما أصابهم
ضيق في الحال وشظف في العيش لعدم كثرة الطعام عندهم ولقلته بين أيديهم وفي ذات يوم
والنبي صلى الله عليه وسلم ، قائم يخطب بهم في صلاة الجمعة أقبلت غير من الشام وكان
من عادة صاحب هذه العير أن يضرب بين يديها بالدف ليتنبه الناس فيأتوا إليها ويشترى
منها .

ولما سمع الصحابة رضي الله عنهم صوت الدفوف خرجوا من المسجد لأنهم في ضيق
وحاجة ماسة إلى الطعام ليشتروا من هذا الطعام كفايتهم وللتجارة به ، وتركوا النبي صلى الله
عليه وسلم ، قائماً يخطب ولم يبق منهم سوى إثني عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر رضي الله
عنها فأنزل الله هذه الآية : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ قل ما عند
الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ﴿٧٥﴾ .

أي ما عند الله - عز وجل - من الرزق وما عنده من الثواب بالآخرة خير من اللهو
ومن التجارة ، والمراد باللهو هو هذه الدفوف التي تضرب بين يدي القادمين بالتجارة ، وفي
قوله تعالى : ﴿انْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ أي إلى التجارة فقط ولم يقل «انفضوا إليهما» أي إلى اللهو
والتجارة وهذا دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم ما خرجوا من أجل اللهو بهذه

الدفوف، وإنما خرجوا للغاية المباحة وهي التجارة، وقوله: ﴿والله خير الرازقين﴾ .
يعني أنه أخيرهم - عز وجل - لكثرة ما يرزق وكثرة من يرزق، قال الله تعالى: ﴿إن
الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ .

وقال الله - عز وجل -: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها
ومستودعها كل في كتاب مبين﴾ .

ولكنه جل وعلا يعطي لحكمه ويمنع لحكمة، فهو تعالى يبسط الرزق لمن يشاء
ويقدر، فمن الناس من يبسط له في الرزق ويوسع عليه ليلبوه أيشكر أم يكفر؟ والله - عز
وجل - له الحكمة فيما أعطى وفيما منع وقد قيل إن خطبة الجمعة كانت حين نزول الآية بعد
الصلاة وليست قبلها والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

معنى الأمانة..

س - ما معنى الآية الكريمة: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين
أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلومًا جهولاً﴾؟

ج - يراد بالأمانة التكليف وذلك أن الله تعالى عرض التكليف والأوامر والنواهي والثواب
والعقاب على هذه المخلوقات فأشفقت وخافت أن تعجز ولا تستطيع التحمل لعقاب الرب
تعالى . فرضيت أن تكون جمادًا ولو قبلت لأصبحت مكلفة بالأفعال التي كلف بها الإنسان .

الشيخ ابن جبرين

* * *

معنى ﴿صم بكم عمي فهم لا يرجعون﴾

س - ما معنى قوله تعالى: ﴿صم بكم عمي فهم لا يرجعون﴾؟

ج - هذه الأوصاف الثلاثة وصف الله بها المنافقين، وصفهم بأنهم صم لا يسمعون الحق
ولا يستمعون اليه، وأنهم بكم لا ينطقون به، وأنهم عمى لا يبصرون به، ومن أجل إنسداد
أبواب العلم على هؤلاء بسبب فقدهم السمع النافع والنطق بالحق والرؤية للحق فهم لا

يرجعون عن غيهم وعن نفاقهم لأنهم اغتروا بها هم عليه إما خطأ أو عناداً فهم صم بكم عمى فهم لا يرجعون .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

معنى القرء

س - قال الله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ما المراد هنا بقروء؟!
ج - ورد القرء في اللغة يراد به الطهر وورد يراد به الحيض ، ولكن الصحيح في الآية أنه هو الحيض وهو أكثر في استعمال الشارع وقول جمهور الصحابة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

معنى الولاية

س - ما معنى قوله تعالى : ﴿ لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم ﴾ وما معنى الولاية معهم .
وهل تكون الولاية أن تذهب إليهم وتحديثهم وتكلمهم وتضحك معهم؟
ج - نهي الله تعالى المؤمنين أن يوالوا اليهود وأشباهم من الكفار ولاء ود ومحبة وإخاء ونصرة وأن يتخذوهم بطانة ولو كانوا غير محاربين للمسلمين قال تعالى : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ﴾ الآية ، وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عتتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون . ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم . ﴾ الآية وما في معناها من نصوص ، الكتاب والسنة ، ولم ينه الله تعالى المؤمنين عن مقابلة معروف غير الحربيين بالمعروف أو تبادل المنافع المباحة معهم من بيع وشراء وقبول الهدايا والهبات ، قال تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم

الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴿١٧﴾ .

اللجنة الدائمة

* * *

المقصود بصحف إبراهيم وموسى

س - لقد كنا في مجلس نتذاكر فيه الحديث عن الآيتين الكريمتين رقم (١٨) و (١٩) من سورة الأعلى - لماذا قال الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين ﴿إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى﴾ ما هو سبب نزول هذه السورة؟ ولماذا ذكر الله صحف إبراهيم وموسى ولم يجرىء قوله سبحانه وتعالى كتب إبراهيم وموسى؟

ج - ذكر بعض المؤرخين أن الله تعالى أنزل على إبراهيم صحفا وهي جمع صحيفة فيها كتابة حكم ومواعظ وأحكام وكذا أنزل على موسى قبل التوراة صحفا قد اختلف في عددها، وقد ذكر الله هذه الصحف في سورة النجم فقال تعالى ﴿أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى﴾ وحيث أن واحدا صحيفة وهي الوجه من الورقة ونحوها يكتب فيه الكلام فقد يكون المراد بها كل ما أنزل على إبراهيم وموسى كالتوراة وقد وصف الله هذا القرآن بأنه ﴿في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة﴾ وذلك قبل أن يكتب كله أو قبل تكامل نزوله فلعله إخبار بما سيكون عليه فالصحف أخص من الكتب وقد يترادفان والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

رؤية الوسوسة كانت وسوسة

س - قال تعالى عن آدم وحواء: ﴿فوسوس لها الشيطان ليدي لها ما ووري عنها من سوءاتهما﴾ . فما حقيقة هذه الوسوسة، وهل كانت كلاما مباشراً من الشيطان إلى آدم وحواء؟ وهل الإنسان المصاب بمرض الوسوسة يرفع عنه القلم باعتبارها نوعاً من الجنون؟

ج - قوله تعالى: ﴿فوسوس لها الشيطان ليدي لها ما ووري عنها من سوءاتهما﴾ يعني ألقى في قلوبها تلك الوسوسة وقال لها نطقاً: ﴿ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا

ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين ﴿ هذا كلام حقيقة ووسوسة ألقاها الشيطان في قلوبها . وأما الوسواس التي تعترى بنى آدم فإنها لا تؤثر عليه مادام يدافعها أشد المدافعة ولو سئل عنها وقيل له هل أنت تعتقد هذا لأنكر ذلك إنكاراً بليغاً . وقد اشتكى الصحابة رضي الله عنهم مثل هذه الوسوسة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم أن يستعيذوا بالله وينتهوا عنها فإذا فعل الإنسان ذلك فإنه لا يضره ما حصل من الوسواس الطارئ الخاطر على القلب بدون ركون إليه ولا طمأنينة به .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كتاب التفسير لا يتساوى مع المصحف

س - لماذا لم يكتب على كتب التفسير الآية الكريمة ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ؟
ج - لما كانت كتب التفسير تحتوي على كلام المفسرين وأقوالهم كانت كسائر الكتب الشرعية يجوز للمحدث أن يمسه ولو كان القرآن أو كثير منه موجوداً فيها وإنما المنهى عن مسّ المصحف الذي فيه القرآن كاملاً أو أغلبه .

الشيخ ابن جبرين

* * *

تفسير هندي قاصر

س - تفسر جماعة إسلامية في الهند الآية الكريمة : ﴿ أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا ﴾ بمعنى العبادة لله ولا دخل لكم بتنظيم المجتمع على النحو الذي ينادي به الإسلام في المعاملات والشئون التي تخص شئون الحاكم والمحكومين ، غير أن الشيخ المودودي وضع معنى العبادة وقال إنها لها عدة معان وأن الدين يشمل هذه الأشياء جميعاً بالإضافة إلى الطاعة ، غير أن هذه الجماعة تعترض على ذلك بقوله لو أعطينا معنى العبادة للطاعة لأصبحت : ﴿ وأطيعوا الرسول ﴾ أي اعبدوه وهذا شرك بالله ، فما الرأي الواضح في ذلك ؟

ج - تفسير هذه الجماعة تفسير قاصر بلا شك فإن العبادة هي التذلل له عز وجل بطاعته وامتنال أمره سواء كان ذلك في معاملة الله أو في معاملة الخلق ، ويدل على أن معاملة

المخلوقين داخلة في دين الله عز وجل أن الله ذكر المعاملة بين الناس في أطول آية في القرآن الكريم وهي آية الدّين: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتمت بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ . . إلى أن قال: ﴿فإن آمنَ بعضكم بعضًا فليؤدِ الذي أوْتُمِنَ أمانته وليتقِ اللهَ ربه﴾ الآية .
والإنسان الذي يحكم شرع الله - عز وجل - في العبادات دون المعاملات هو في الحقيقة كافر بالشرع كله، ذلك لأن الشرع كله من الله - عز وجل - فإذا آمن ببعض وكفر ببعض كان كافراً بالجميع . . قال تعالى منكرًا على بني إسرائيل: ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾ .

فالذي يؤمن ببعض الرسل دون بعض أو ببعض شريعة رسول الله دون بعض هو في الحقيقة كافر متبع لهواه . وأما رد هؤلاء على من يقول إن الدين يشمل هذه الأشياء جميعاً فهذا ليس بصواب، لأن طاعة الرسول من طاعة الله سبحانه وتعالى ومعنى طاعة الرسول أن نمثل أمره فيما أمرنا به وأن نجتنب نهيهِ فيما نهانا عنه، كما أن هذا هو تفسير الطاعة بالنسبة لله تعالى وما أمرنا به الله تعالى ورسوله أن نخلص العبادة لله وحده ولا نشرك به شيئاً .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الإيمان بالله منع « يوسف » من فعل ما هم به

س - في سورة يوسف يقول تعالى: ﴿لولا أن رأى برهان ربه﴾ . . ما معنى البرهان؟ وما المقصود به؟

ج - يقول تعالى: ﴿ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه﴾ برهان ربه - الذي حال بينه وبين تنفيذ ما حصل فيه الهم - هو الإيمان والخشية والخوف من الله - عز وجل - . . فإن إيمان الإنسان بالله يحميه من أن يقع في أمر حرمه الله . . وكلما كان أعلم بالله كان منه أخوف وأشد خشية . . قال تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ ويوسف عليه السلام رأى برهان الله - عز وجل - وهو النور الذي قذفه الله في قلبه وكان نابعاً من الإيمان والخشية ومنعه ذلك من حصول ما كان فيه الهم . .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّيْمُ﴾

س - ما تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّيْمُ﴾؟
 ج - تفسير قوله تعالى، في سور النجم: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى، الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّيْمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ الآية.
 ومحل السؤال هنا هو قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّيْمُ﴾ ونفيد بأن علماء التفسير - رحمهم الله - اختلفوا في تفسير ذلك، وذكروا أقوالاً في معناه أحسنها قولان:
 أحدهما: أن المراد به ما يلزم به الإنسان من صغائر الذنوب كالنظرة والاستماع لبعض ما لا يجوز من محقرات الذنوب وصغائرها ونحو ذلك.

وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف. واحتجوا على ذلك بقوله سبحانه في سورة النساء: ﴿إِنَّ مَجْتَنِبِيَّ كَبَائِرَ اللَّهِ تُهَوِّنُ عَنْهُ نَكَفَّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

قالوا فالمراد بالسيئات المذكورة في هذه الآية هي صغائر الذنوب وهي الليم، لأن كل إنسان يصعب عليه التحرز من ذلك.

فمن رحمة الله سبحانه أن وعد المؤمنين بغفران ذلك لهم إذا اجتنبوا الكبائر، ولم يصروا على الصغائر. وأحسن ما قيل في تعريف الكبائر أنها المعاصي التي فيها حد في الدنيا كالسرقة والزنا والقذف وشرب المسكر، أو فيها وعيد في الآخرة بغضب من الله أو لعنة أو نار كالربا والغيبة والنميمة والسب والشتيم، وما يدل على غفران الصغائر، واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَنِ ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزُّنَا فَهُوَ مَدْرَكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فزنا العين النظر، وزنا اللسان الكلام، وزنا الأذن الاستماع، وزنا اليد البطش. وزنا الرجل الخطى، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

ومن الأدلة على وجوب الحذر من الصغائر والكبائر جميعاً، وعدم الإصرار عليها قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ

يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ﴿١﴾ .

القول الثاني: أن المراد باللمم هو ما يلزم به الإنسان من المعاصي ثم يتوب إلى الله من ذلك كما في الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشةً﴾ وقوله سبحانه: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ . وما جاء في معنى ذلك من الآيات الكريبات وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» .
ولأن كل إنسانٍ معرض للخطأ، والتوبة النصوح يمحو الله بها الذنوب، وهي المشتملة على الندم على ما وقع من المعصية والإقلاع منها، والعزيمة الصادقة على ألا يعود إليها خوفاً من الله سبحانه وتعظيماً له، ورجاء مغفرته .

ومن تمام التوبة إذا كانت المعصية تتعلق بحق الأدميين كالسرقة والغصب والقذف والضرب، والسب والغيبة ونحو ذلك، أن يعطيهم حقوقهم أو يستحلهم منها إلا إذا كانت المعصية غيبية وهي الكلام في العرض، ولم يتيسر استحلال صاحبها حذراً من وقوع شر أكثر، فإنه يكفي في ذلك أن يدعوله بظهر الغيب، وأن يذكره بما يعلم من صفاته الطيبة، وأعماله الحسنة في الأماكن التي اغتابه فيها، ولا حاجة إلى إخباره بغيبته إذا كان يخشى الوقوع في شر أكثر.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما فيه رضاه، وأن يحفظنا وإياكم من كل سوء، وأن يمن علينا جميعاً بالاستقامة على دينه والسلامة من أسباب غضبه والتوبة إليه سبحانه من جميع ما يخالف شرعه، إنه جواد كريم .

الرئيس العام

لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الشيخ / عبدالعزيز بن باز

* * *

المستهزئون

س - ما بيان هذه الآية: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله﴾ . إلى آخر الآية وعلى من نزلت؟

ج - هذه الآية أو هذه الآيات نزلت في قوم من المنافقين كانوا يتحدثون فيما بينهم حديث الركب ليقطعوا الطريق وينسوا مشقته . فكانوا والعياذ بالله يقولون: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسناً ولا أجن عند اللقاء . . . يعنون أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . . . وكذب المنافقون في ذلك فهم أرغب الناس بطونا يعني أوسعهم بطونا وأحبهم للأكل وأكذب ألسناً وأجنهم عند اللقاء . . . بل إنهم بعد أن خرجوا للقتال في أحد رجعوا مما يدل على جبنهم وخورهم لأنه ليس عندهم إيمان ولا عقيدة والعياذ بالله فهؤلاء كانوا يتحدثون بهذا الحديث فانزل الله تعالى فيهم هاتين الآيتين: فجاءوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وسألهم فقالوا يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب . . . نتحدث حديث الركب لنقطع به عنا الطريق . . . قال الله تعالى: أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم . . . وفي هذا دليل على أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الملة لقوله تعالى قد كفرتم بعد إيمانكم .

س - وهل تنطبق هذه الآية على الذين يسخرون ويستهزئون ويضحكون ممن يعفون لحاهم ويقصرون ثيابهم ويلتزمون بسنة النبي ، صلى الله عليه وسلم؟

ج - هؤلاء الذين يسخرون بالملتزمين بدين الله المنفذين لأوامر الله إذا كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع فإن استهزاءهم بهم استهزاءً بالشرعية . . . والاستهزاء بالشرعية كفر . . . أما إذا كانوا يستهزئون بهم . . . يعنون أشخاصهم بغض النظر عما هم عليه من اتباع السنة في الثياب واللحية فإنهم لا يكفرون بذلك لأن الإنسان قد يستهزئ بالشخص نفسه بغض النظر عن عمله وفعله . . . فإذا كانوا يستهزئون بهم من أجل هذا الفعل ويجعلون الاستهزاء منصباً على الفعل فهذا كفر لأنه استهزاء بشريعة الله عز وجل . . . أما إذا كان يستهزئ به أي بهذا الشخص نفسه ولم يخطر بباله الاستهزاء بدين الله فليس

هذا بكفر. . لكن يجب على كل إنسان أن يحذر من الاستهزاء بأهل العلم أو الاستهزاء بأهل الدين الذين تمسكوا بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

قوله تعالى: ﴿وجاء من أقصا المدينة رجل يسعى﴾ وقوله: ﴿وجاء رجل من أقصا المدينة..﴾

س - ما هو تفسير هذه الآية بقول الله تعالى في الآية ٢٠ من سورة يس: ﴿وجاء من أقصا المدينة رجل يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين﴾ وفي الآية ٢٠ أيضاً من سورة القصص ﴿وجاء رجل من أقصا المدينة يسعى قال يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج أني لك من الناصحين﴾ السؤال من الرجلان وما تفسير هاتين الآيتين؟

ج - قبل الإجابة على السؤال ينبغي أن نعلم أنه إذا جاء المسمى مبهماً في القرآن وفي السنة فإن الواجب إبقاؤه على إبهامه وألا نتكلف في البحث عن تعيينه لأن المهم هو القصة، والأمر الذي صيغ من أجله الكلام للاعتبار والاتعاظ وكونه فلاناً أو فلاناً لا يهم، المهم الأمر الواقع فالقرآن الكريم لم يبين الله تعالى فيه هذا الرجل في الآيتين الكريمتين بل قال في سورة القصص ﴿وجاء رجل من أقصا المدينة يسعى﴾ وفي سورة يس قال: ﴿وجاء من أقصا المدينة رجل يسعى﴾ فقدم الرجل في سورة القصص وأخره في سورة يس . ولم يبين ذلك ومحاولة الوصول إلى تعيينه ليس وراءهما فائدة تذكر وعلى هذا فلا ينبغي أن يشغل الإنسان نفسه بتعيين مثل هذه المسميات بل تبقى الآيات والأحاديث على إبهامها ويوجه المخاطب إلى أن المقصود الاعتبار بما في القصة من أحكام ومواعظ .

أما تفسير الآيتين ففي سورة القصص قيض الله لموسى رجلاً ناصحاً جاء من أقصى المدينة يخبر موسى عليه الصلاة والسلام بأن الملأ وهم الأشراف والأكابر في المدينة يتشاورون ماذا يصنعون به . . وموسى عليه السلام الذي قتل أحدهم - أي أحد الأقباط - وكان هذا من تيسير الله - عز وجل - لموسى ولهذا أرشده الرجل إلى أن يخرج ﴿فاخرج أني لك من الناصحين﴾ فخرج منها خائفاً يترقب وذكر الله تمام القصة . . أما في سورة يس فإن الله تعالى أرسل إلى أهل القرية رسولين فكذبوهما وانكروا رسالتهما فأرسل الله تعالى رسولاً ثالثاً

وعززهما به أي يقويهما به ولكن مع ذلك أصروا على الإنكار وجرى بينهم وبين أهل هذه القرية ما جرى فجاء من أقصى المدينة وهنا قدم الأقصا - أقصا المدينة للاهتمام بهذا الأمر فمع بعده جاء إلى قومه ﴿قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون ومالي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون﴾ [سورة يس، الآيات ٢٠-٢٢] إلى تمام القصة فكان هذا ناصحاً لقومه مرشداً لهم وكان عاقبته أن قيل له: ﴿.. قيل ادخل الجنة قال ياليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين﴾ [سورة يس، الآيات ٢٦-٢٧].

الشيخ ابن عثيمين

* * *

قوله تعالى: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر...﴾

س - ما معنى قوله تعالى: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وأنا لصادقون؟﴾

ج - معنى هذه الآية أن الله يخبر بأنه حرم على الذين هادوا وهم اليهود حرم عليهم كل ذي ظفر من البهائم . . وذو الظفر قال أهل العلم هو الذي ليس فيه شق في يديه ولا في رجليه تكون يده ورجلاه طبقة واحدة بمعنى أنه يكون كخف البعير مثلاً غير مشقوق لأن الأرجل في البهائم منها ماهو مشقوق كالماعز والبقر ومنها ماهو غير مشقوق كالابل فحرم عليهم كل ذي ظفر وحرم عليهم من البقر والغنم شحومها إلا ما استثنى ﴿إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾ فإنه حلال لهم .

وبين الله سبحانه وتعالى أن هذا التحريم إنما هو ببغى وعدوان وأنهم لما بغوا واعتدوا حرم عليهم بعض الطيبات كما قال تعالى في آية أخرى ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً﴾ [سورة النساء، الآية: ١٦] . وهو نوع من العقاب لهم في الدنيا قال تعالى: ﴿ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٦] . الضمير هنا يعود إلى الله عز وجل وإنما جاء بصيغة الجمع للتعظيم وهو سبحانه وتعالى أصدق القائلين وأعدل الحاكمين ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الإنسان بمعصيته

لربه وببغية قد يحرم بعض الطيبات إما شرعاً كما حصل لليهود وإما قدرأ فإن الإنسان قد يصاب بآفات تمنعه من تناول بعض الطيبات بسبب عدوانه وبغية وكذلك أيضاً يبتليهم الله تعالى بالجذب والقحط وقلة الثمار بسبب المعاصي والذنوب فرزق الله عز وجل والطيبات التي أحلها للعباد إذا بغوا أو اعتدوا فقد يجرمون منها إما شرعاً وإما كوناً وقدرأ لكن إذا اتقى الناس والتزموا ما أمر الله به ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وقاموا بطاعة ربهم فإن الله تعالى يقول: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٩٦]. نسأل الله تعالى أن يحقق للمسلمين الإيمان والتقوى.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

معنى قوله: ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾

س - ما معنى تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾؟
 ج - معنى هذه الآية الكريمة أن من الناس الذين آتاهم الله العلم بآياته من يشتري ثمناً قليلاً بهذه الآيات بأن يجابى الناس بدين الله من أجل الدنيا أو يحافظ على بقاء جاهه أو منصبه من أجل الدنيا ويدع دين الله فمثلاً يكون هناك عالم يعلم أن هذا الشيء حرام، لكن لا يقول إنه حرام يخشى أن العامة تنصرف عنه وتقول إنه مشدد أو يخشى أن السلطان ينقصه من راتبه أو ينحيه عن منصبه حيث قال إن هذا حرام فيذهب ويقول إنه حلال ليشتري به جاهها عند العامة أو البقاء في منصب عند السلطان (المهم أن الآية معناها العام أن من الناس من يدع دين الله لشيء من أمور الدنيا) والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المراد بالأمانة في قوله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة...﴾ الآية

س - يقول الله سبحانه وتعالى في آخر سورة الأحزاب بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلومًا جهولاً﴾. ما المقصود بالأمانة هنا. هل هي أمانة العقل أو ما أؤمن عليه الإنسان؟

ج - المراد بالأمانة هنا كل ما كلف به الإنسان من العبادات والمعاملات فإنها أمانة لأنه مؤتمن عليها وواجب عليه أداؤها، فالصلاة من الأمانة والزكاة من الأمانة والصيام من الأمانة والحج من الأمانة والجهاد من الأمانة وبر الوالدين من الأمانة والوفاء بالعقود من الأمانة. . . وجميع ما كلف به الإنسان فهو داخل في الأمانة وهذا الالتزام لا يكون إلا بالعقل ولهذا كان الإنسان حاملاً للأمانة لما عنده من العقل وليست البهائم ونحوها حاملة للأمانة لأنه ليس لديها عقل فهي غير مكلفة.

فالله - عز وجل - عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، وهذه المخلوقات العظيمة أبت أن تحمل الأمانة وأشفقن منها وخافت فإن حمل الإنسان لها دليل على ظلمه وجهله ولكن الموفق الذي يقوم بهذه الأمانة فيمثل ما أمر الله به ويحتمل ما نهى عنه يكون أفضل من السموات والأرض لأنه قبل تحمل هذه الأمانة وقام بها على الوجه الذي طلب منه فكان له فضل الحمل أولاً ثم فضل الأداء ثانياً. أما إذا لم يحمل هذه الأمانة ولم يقوم بواجبها فإن الله يقول: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾ [سورة الجمعة، الآية: ٥]، ويقول عز وجل: ﴿إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٥٥].

فالإنسان الذي لم يقوم بواجب الأمانة هو شر الدواب عند الله وهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً وإنما شبه بالحمار لبلادته وعدم تقديره للأمور حتى يقوم بما يناسبها.

الشيخ ابن عثيمين

خشية الله

س - ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ الآية . . ما معنى هذه الآية الكريمة؟
 ج - معنى هذه الآية الكريمة أن الذي يخشى الله - عز وجل - تمام الخشية هم العلماء . .
 ولكن العلماء بماذا؟ العلماء بالله - عز وجل - وبشرعه وآياته وليس المراد بالعلماء بالصناعة
 وما شابهها مما لا يستفيد به المرء فيما يتعلق بالله وذلك أن العلماء الذين على علم بالله وآياته
 الكونية والشرعية هم الذين يقدرون الله حق قدره ويعرفون ما لله من العظمة والجلال
 فيخشون الله عن علم وبصيرة خلاف الجاهلين بالله فإنهم لا يخشون الله . وكلما كان
 الإنسان بالله أعلم كان له أخشى وبدينه أقوم

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أسرار البسمة ومعنى كلمة «حطة»

س - أود الاستفسار عن أسرار البسمة وآثارها في محكم كتاب الله؟
 - ما معنى كلمة «حطة» الواردة في الآية الكريمة ﴿وقولوا حطة يغفر لكم خطاياكم﴾؟
 ج - شرع الله ذكره عند كل أمر ذي أهمية للتبرك باسمه وجلب الخير وكف الشر، قال
 تعالى: ﴿اقرأ باسم ربك﴾ وقال أيضاً ﴿واذكر اسم ربك﴾ فشرعت التسمية عند الأكل
 والشرب والجماع ودخول المنزل والنوم والركوب والنزول والقراءة والكتابة ونحوها . فإن اسم
 الله تعالى يجلب الخيرات ويدفع المكاه والمهالك وبآثاره يحصل الرزق والنصر والظفر
 بالمطلوب . فما ذكر في قليل إلا كثرة ولا في خوف إلا أزاله لكنه يستدعي الاخلاص واليقين
 من الذاكر الذي يقول باسم الله استعين واسترحم وأبدأ في أعمالي . . الخ .
 هذه الكلمة خاطب الله بها اليهود عند الدخول إلى بيت المقدس ومعناها، حط عنا
 خطايانا واغفر لنا ذنوبنا فبدلوها . فقالوا: حنطة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

معنى قوله تعالى: ﴿رب المشرقين ورب المغربين﴾ وقوله: ﴿ذلك تقدير العزيز العليم﴾

س - ما تفسير الآية الكريمة: ﴿رب المشرقين ورب المغربين﴾ والآية الأخرى: ﴿ذلك تقدير العزيز العليم﴾؟

ج - يخبر الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى عن نفسه بأنه رب المشرقين ورب المغربين، والمراد بهما مشرقا الصيف والشتاء، مشرق الصيف حيث تكون الشمس في أقصى مدار لها نحو الشمال ومشرق الشتاء حيث تكون الشمس في أقصى مدار لها نحو الجنوب، ونص الله على ذلك لما في اختلافهما من المصالح العظيمة للخلق ولما في اختلافهما من الدلالة الواضحة على تمام قدرة الله سبحانه وتعالى وكمال رحمته وحكمته إذ لا أحد يقدر على أن يصرف الشمس من مشرق إلى مشرق ومن مغرب إلى مغرب إلا الله - عز وجل - ولهذا قال: ﴿رب المشرقين ورب المغربين، فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ [سورة الرحمن، الآية: ١٧] فأشار في تعقيبه بهذه الآية السابقة إلى أن هذا من آلاء الله ونعمه العظيمة على عباده.

إذن فالمراد بالمشرقين والمغربين مشرقا الشمس في الصيف والشتاء ومغرباها في الصيف والشتاء.

وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿فلا أقسم برب المشارق والمغرب﴾ [سورة المعارج، الآية: ٤٠] فجمع المشرق والمغرب.

وقال تعالى في آية أخرى آية ثالثة: ﴿رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلاً﴾ [سورة المزمل: الآية: ٩] ولا تناقض بين هذه الآيات الكريمة.

فالمراد بآية التثنية ما أسلفناه، والمراد بآية الجمع إما مشارق الشمس ومغربها باعتبار مشرقها ومغربها كل يوم. لأن كل يوم لها مشرق ومغرب غير مشرقها ومغربها بالأمس. . . أو أن المشارق والمغرب مشارق النجوم والكواكب والشمس والقمر.

وأما قوله تعالى: ﴿رب المشرق والمغرب﴾ فالمراد بها الناحية أي أنه مالك كل شيء ورب كل شيء، سواء كان ذلك الشيء في المشرق أو في المغرب. وليعلم أن كتاب الله وما صح من سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا يمكن أن يكون فيه تناقض لا في ما بين النصوص ولا فيما بينها وبين الواقع فإن توهم متوهم والتعارض والتعارض فذلك إما لقصور

في علمه أو نقص في فهمه أو تقصير في تدبره وتأمله وإلا فإن الحقيقة الواقعة أنه ليس بين نصوص الكتاب والسنة تناقض ولا بينها وبين الواقع أيضاً.

وأما قوله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ [سورة يس، الآية: ٣٨] وهو الشطر الثاني من السؤال فمعناه أن هذه الشمس العظيمة التي جعلها الله سبحانه وتعالى سراجاً وهاجاً عظيم الحرارة عظيم النور، هذه الشمس تجري بإذن الله أي تسير لمستقر لها أي لغاية حددها الله سبحانه وتعالى بعلمه، ولهذا قال: ﴿ذلك تقدير العزيز العليم﴾ فهو لعزته تبارك وتعالى وقهره خلق هذه الشمس العظيمة وسخرها تجري بأمره وبمقتضى علمه وحكمته إلى حيث أراد الله عز وجل والمستقر هو مستقرها تحت العرش حيث أنها تذهب كل يوم إذا غربت وتسجد تحت العرش، عرش الرحمن جل وعلا وتستأذن فإن أذن لها وإلا رجعت من حيث جاءت وخرجت من مغربها وهذا هو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٨] فإن الناس إذا رأوها خرجت من المغرب آمنوا أجمعون ولكن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً.

كذلك تجري لمستقر آخر وهو متهاها يوم القيامة الدال عليه قوله تعالى: ﴿إذا الشمس كورت﴾ [سورة التكوير، الآية: ١] وفي هذه الآية دلالة واضحة على أن الشمس تدور على الأرض وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن وهو الذي نعتقده وندين الله به حتى يأتينا دليل محسوس ظاهر يسوغ لنا أن نؤول ظاهر الآية إلى ما يقال الآن بأن اختلاف الليل والنهار وطلوع الشمس وغروبها إنما هو بسبب دوران الأرض فإنه لا يحل لأحد أن يعدل عن ظاهر الكتاب والسنة إلا بدليل يكون حجة له أمام الله عز وجل يوم القيامة، يسوغ له أن يصرف ظاهر القرآن والسنة إلى ما يطابق ذلك الشيء المدعى.

وما دمننا لم نر شيئاً محسوساً تطمئن إليه نفوسنا ونراه مسوغاً لنا جواز صرف القرآن عن ظاهره فإن الواجب علينا معشر المؤمنين أن نؤمن بظاهر القرآن والسنة وألاً نلتفت إلى قول أحد خالفها كائناً من كان.

وإلى الآن لم يتبين لي صحة ما ذهب إليه هؤلاء من أن اختلاف الليل والنهار في الشروق والغروب كان بسبب دوران الأرض.

وعليه فإن عقيدتي التي أدين الله بها أن الشمس هي التي يحصل بها اختلاف الليل والنهار وهي التي تدور على الأرض والله على كل شيء قدير، ألم تر إلى قوله تعالى: ﴿وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال﴾ [سورة الكهف، الآية: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب﴾ [سورة ص، الآية: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿حتى إذا بلغ مغرب الشمس﴾.

ففي هذه الآيات المتعددة إضافة الطلوع والغروب وإضافة التزاور وإضافة المغرب إلى الشمس وإضافة التوارى إلى الشمس.

فما بالناس نصرف هذه الأفعال المسندة إلى الشمس عن ظاهرها إلى قول لم يتبين لنا أنه واقع حساً. إن هذا لا يجوز أبداً.

فيجب علينا أن نعتقد ما دل عليه ظاهر الكتاب والسنة إلا بدليل محسوس يستطيع الإنسان أن يواجهه الله به يوم القيامة، ويقول: يارب إني رأيت الأمر المحسوس يخالف ظاهر ما خاطبتنا به وأنت أعلم وأحكم وكتابك منزّه عن أن يناقض الواقع المحسوس. فإذا تبين بالحس الواضح أن اختلاف الليل والنهار ثبت بدوران الأرض فإن فهمي يكون خطأً، وأما ما دام الأمر هكذا مجرد أقاويل فإني أعتقد أنه لا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الكتاب والسنة في مثل هذه الأمور.

وخلاصة القول أن معنى قوله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ أن الله يخبر بأن الشمس تسير بإذن الله - عز وجل - ولستقر لها لغاية تنتهي إليها يومياً وهو سجودها تحت العرش كما صح عن النبي، صلى الله عليه وسلم، من حديث أبي ذر الذي رواه البخاري وغيره.

الشيخ ابن عثيمين

قصة ذي القرنين

س - ما معنى الآية الكريمة: ﴿ويستلونك عن ذي القرنين قل سأتلوا عليكم منه ذكراً﴾؟
ج - قوله تعالى: ﴿ويستلونك عن ذي القرنين﴾ [سورة الكهف، الآية: ٨٣] السائل هنا قريش سألوا النبي، صلى الله عليه وسلم، عن ذي القرنين وقصته مشهورة ولا سيما عند أهل الكتاب: وهو ملك صالح كان على عهد الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام ويقال: إنه طاف معه بالبيت والله أعلم.

هذا الرجل الصالح مكن الله له في الأرض وآتاه من أسباب الملك كل سبب يتوصل به إلى الانتصار وقهر أعدائه فأتبع سبباً: يعني سلك طريقاً يوصله إلى مقصوده: ﴿حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة ووجد عندها قوما﴾ [سورة الكهف، الآية: ٨٦] فاستولى عليهم وخيره الله فيهم: ﴿قلنا إذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسناً﴾ فحكم بينهم بالعدل. ﴿قال أما من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد إلى ربه فيعذبه عذاباً نكراً، وأما من آمن وعمل صالحاً فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسراً﴾ [سورة الكهف، الآيتان: ٨٧ - ٨٨].

ثم سار متجهاً نحو مطلع الشمس: ﴿حتى إذا بلغ مطلع الشمس وجدها تطلع على قوم﴾ [سورة الكهف، الآية: ٩٠] ليس لهم ستر يحول بينهم وبين حرها ليس عندهم بناء ولا أشجار وإنما يعيشون في النهار في السرايب والكهوف ثم في الليل يخرجون يلتمسون العيش.

وكان الله - عز وجل - في جميع أحوال هذا الرجل عالماً به يسير بعلم من الله - عز وجل - وهداية كما قال الله تعالى: ﴿وقد أحطنا بما لديه خبراً﴾ [سورة الكهف، الآية: ٩١].
ثم مضى ﴿حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوماً لا يكادون يفقهون قولاً﴾ [سورة الكهف، الآية: ٩٣] لأنهم كانوا أعاجم لا تفهم لغتهم ولا يفهمون لغة غيرهم ولكنهم اشتكوا إلى هذا الملك الصالح ذي القرنين بأن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض وهما أمتان من بني آدم كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح.

وتُذَكَّرُ روايات وأخبار إسرائيلية في هاتين الأمتين أعني يأجوج ومأجوج كلها لا أصل لها من الصحة وإنما يأجوج ومأجوج من بني آدم وعلى شكل بني آدم كما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «يقول الله تعالى يوم القيامة يا آدم فيقول: لبيك وسعديك فيقول: أخرج من ذريتك بعثاً إلى النار قال: يا ربي وما بعث في النار قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كلهم في النار إلا واحداً من الألف» فكبر ذلك على الصحابة، وقالوا يا رسول الله: أين ذلك الواحد فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أبشروا فإنكم في أمتين ما كانتا في شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج». وهذا دليل واضح وصريح على أن يأجوج ومأجوج من بني آدم فيكون شكلهم وأحوالهم كأحوال بني آدم تماماً لكنهم من قوم طبعوا على الفساد في الأرض وتدمير مصالح الخلق وقتلهم وغير ذلك مما يكون فساداً في أرض الله - عز وجل - .

قالوا له: ﴿فهل نجعل لك خرجاً﴾ أي مالا ﴿على أن تجعل بيننا وبينهم سداً﴾ فأخبرهم بأن الله سبحانه وتعالى أعطاه من الملك والتمكين ما هو خير من المال الذي يعطونه إياه ﴿قال ما مكنى فيه ربي خير فأعينوني بقوة﴾ أي بقوة عملية من مال وأدوات وما أشبه ذلك ﴿أجعل بينكم وبينهم ردماً﴾ ثم طلب منهم زبر الحديد أي قطع الحديد فصف بعضها على بعض حتى بلغت الجبلين ﴿آتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا﴾ فافقدوا عليه النار ونفخواها حتى صار الحديد ناراً ملتهباً فافرغ عليه قطراً أي نحاساً مذاباً حتى تماسكت هذه القطع من الحديد وصارت جداراً حديدياً صلباً ﴿فما اسطاعوا أن يظهروه﴾ يعني يصعدوا فوقه ﴿وما استطاعوا له نقباً﴾ أي أن ينقبوه من أسفل فكان ردماً بين يأجوج ومأجوج وبين هؤلاء القوم وقصته معروفة مشهورة ذكرها الله تعالى في آخر سورة الكهف فمن أراد أن يزيد من علمها فليقرأ ما كتبه أهل التفسير الموثوق بهم في هذه القصة العظيمة.

الشيخ ابن عثيمين

معنى الورود في قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾.

س - لقد قرأت آية من سورة مريم وهي الآية (٧١-٧٢) التي تقول: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا. ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا﴾ أنا أريد أن أعرف معنى هذه الآية الكريمة وخاصة معنى الورود فقد قرأت في كتاب التخويف من النار لابن رجب الحنبلي يقول إن الأئمة قد اختلفوا في تفسير معنى الورود فهل معناها الدخول في النار أي أن المؤمنين والكافرين يدخلون النار ثم ينجي الله المؤمنين من النار أم المقصود منها السير على الصراط الذي هو مثل حد السيف فتمر الطائفة الأولى كالبرق والثانية كالريح والثالثة كأجود الخيل والرابعة كأجود الابل والبهائم ثم يمرون والملائكة يقولون: رب سلم سلم؟

ج - قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، على أن المراد بالورود هو المرور عليها فوق الصراط وهو منصوب على متن جهنم أعاذنا الله والمسلمين منها والناس يمرون عليه على قدر أعمالهم كما ذكر ذلك في الأحاديث.

الشيخ ابن باز

* * *

س - ما تفسير قوله تعالى: ﴿وأن منكم إلا واردها﴾؟

ج - قد فسر النبي صلى الله عليه وسلم، الورود في الآية بأنه المرور على متن جهنم لأن الصراط منصوب على متنها فالمتقون يمرون وينجيهم الله من شرها والكافرون يسقطون فيها، والعاصي على خطر من ذلك نسأل الله العافية قال الله سبحانه: ﴿وأن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا. ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

س - قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [الآية ٨٥ ، من سورة القصص] صدق الله العظيم .

- أرجو التكرم علينا حول سؤالني عن تفسير هذه الآية الكريمة الموضحة بعاليه تناولون خيراً من الله وبارك الله في مجلتكم؟

ج- يعني : أن الله الذي فرض عليك هذا القرآن وألزمك أن تبلغه إلى أمتك سوف يردك إلى معاد قيل إنه سوف يردك إلى يوم المعاد وهو يوم القيامة ويسألك هل بلغت الرسالة وعلمت أمتك القرآن واخبرتهم بما يجب عليهم من حقوق الله تعالى ، وقيل (لرادك إلى معاد) وهو الجنة ، وروي عن ابن عباس أن المراد (لرادك إلى معاد) أي إلى مكة التي أخرجوك منها ، ولعل الصواب أن المعاد هو يوم المعاد أي يوم القيامة ثم بعده الجنة ، لأن السورة نزلت بمكة قبل الخروج منها ففيها الحث على الاستعداد للأخرة والإيمان بالبعث بعد الموت والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

وإنها لكبيرة إلا...

س - قال تعالى : ﴿وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ أرجو تفسير هذه الآية الكريمة؟
ج- هذه الآية في سياق الأمر بالاستعانة بالصلاة ويعني المحافظة عليها ودوام فعلها والحرص على إكمال واجباتها وأركانها وأوقاتها والحفاظ على ما يصير سبباً في قبولها والاستعانة بذلك على أمور الدنيا والدين . ثم أخبر بأنها كبيرة إلا على الخاشعين والمعنى أن المحافظة عليها وإكمالها حتى يترتب على ذلك تأثيرها وحصول الاعانة بها ونحو ذلك ثقيل وعظيم وشاق على النفوس الضعيفة لكنه سهل على الخاشعين وهم أهل الذل والخوف والمراقبة لله تعالى . فالاستعانة بالصلاة هيئة خفيفة عليهم وكبيرة ثقيلة على غيرهم من أهل الكسل وضعاف البصيرة والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الافراد والجمع في السموات والأرض


س - يرد في كثير من آيات القرآن الكريم لفظ السموات جمعاً وكلمة الأرض مفردة فهل في حال الافراد تدل على معنى الجمع؟ وما تفسير قوله تعالى: ﴿ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم﴾؟

ج - أما ما ذكره من الآيات الكثيرة التي فيها جمع السموات وإفراد الأرض فهو كما ذكره الله تعالى يذكر السموات بلفظ الجمع تارة وبالأفراد تارة أخرى قال تعالى: ﴿إن الله لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء﴾ ويقول تعالى: ﴿يعلم ما في السموات والأرض﴾. ولكن الأرض لم تأت مجموعة في القرآن أبداً بل هي مفردة دائماً.

ولكنها أتت بالجمع إشارة في قوله تعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن﴾ لأن المثلية هنا ليست في الصفات والكيفية للفرق العظيم بين السماء والأرض ولكنها مثلية في العدد وقد فسرت السنة الكريمة ذلك قال صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين» وعلى هذا فلفظ الأرض ورد في القرآن مفرداً ولكن يراد به الجنس الذي يصدق على المفرد والمتعدد وأما قوله تعالى: ﴿ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم﴾ فالمعنى أن الله تعالى لم يُشهد أحداً من الخلق خلق السموات والأرض ولذا لا يصح أن يُعبدوا من دون الله وكذلك لم يُشهد أحداً خلق نفسه وإذا لم يشهد خلق نفسه فكيف يعبد غيره، فأنت لا تعرف عن نفسك ولا عن غيرك شيئاً ولا تستطيع أن تخلق شيئاً مما خلقه الله لا من السموات ولا من الأرض ولهذا قال تعالى في سورة الطور: ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون﴾.

فذكر الله سبحانه وتعالى خلق أنفسهم وخلق السموات والأرض وحينئذ يتبين أن الخالق هو الله وحده وأنه هو المستحق للعبادة وحده لأن هؤلاء المعبودين لم يشاركوا الله في الخلق بل لم يشاهدوا خلقه فكيف تجعلونهم شركاء في العبادة.

الشيخ ابن عثيمين



المَدِيثُ الشَّرِيفُ

حديث الذبابة صحيح.. لكن لست مأمورا بشرب ما تعافه

س - ما مدى صحة هذا الحديث الذي يقول: «إن في أحد جناحي الذبابة دواء وفي الآخر الداء»؟

ج - هذا حديث صحيح ثبت في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه زاد أبو داود: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» والطب شاهد به الآن.

ولكن بعض الناس إذا غمسه لا يشتهي الشراب بعده فإذا لم يشته الشراب فإنه لا يلزم بشربه لأن الانسان لا يؤمر بأكل ما تعافه نفسه ولا بشرب ما تعافه نفسه كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح أكل الضب ولم يأكله وقال: «إنه ليس بأرض قومی فأجدني أعافه».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

معنى «تلد الأمة ربتها»

س - جاء في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (أن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها) أرجو من سماحتكم شرح وبيان معنى أن تلد الأمة ربتها؟

ج - المعنى أن من أشراط الساعة أن تكثر السراري بين الناس حتى تلد المملوكة سيدتها أي تحمل من سيدها وتلد سيدتها لأن بنت السيد سيدة وابن السيد سيد.

الشيخ ابن باز

* * *

الحديث الصحيح والحسن

س - ما الحديث الصحيح والحديث الحسن؟ وهل يمكن الأخذ بهذا الحديث؟
 ج - الفرق بينهما: أن الحديث الصحيح ما رواه عدل تام الضبط، بسند متصل، وسلم من الشذوذ ومن العلة القادحة، والحديث الحسن هو ما رواه عدل متصف بهذه الأوصاف إلا تمام الضبط فإنه لا يشترط في الحديث الحسن، ولهذا نقول في تعريفه ما رواه عدل خفيف الضبط، بسند متصل، وسلم من الشذوذ ومن العلة القادحة. وكل من القسمين الصحيح والحسن حجة يؤخذ به ويعمل بما جاء فيه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة أو موضوعة

س - أرجو الإفادة عن صحة الأحاديث الآتية:

الأول: (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني)؟ الثاني: (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي). الثالث: (من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيحاً شهيداً يوم القيامة). لأنها وردت في بعض الكتب وحصل منها إشكال واختلف فيها على رأيين أحدهما: يؤيد هذه الأحاديث. . والثاني لا يؤيدها؟

ج - أما الحديث الأول: فقد رواه ابن عدى والدارقطني من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بلفظ: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»، وهو حديث ضعيف، بل قيل عنه: إنه موضوع أي: مكذوب، وذلك أن في سنده محمد بن النعمان بن شبل الباهلي عن أبيه وكلاهما ضعيف جداً، وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا على النعمان، وروى هذا الحديث البزار أيضاً وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن عمر، وقال وإسناده مجهول.

أما الحديث الثاني: فقد أخرجه الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بهذا اللفظ، وفي إسناده الرجل المجهول، ورواه أبو يعلى في مسنده، وابن

عدى في كامله، وفي إسناده حفص بن داود، وهو ضعيف الحديث.
 أما الحديث الثالث: فقد رواه ابن أبي مالك - رضي الله عنه - عن النبي، صلى الله عليه وسلم، عن سليمان بن زيد الكعبي وهو ضعيف الحديث، من طريق عمر، وفي إسناده مجهول.

هذا وقد وردت أحاديث صحيحة للعبرة والاتعاظ والدعاء للميت.
 أما الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي، صلى الله عليه وسلم خاصة فكلها ضعيفة، بل قيل: إنها موضوعة.

فمن رغب في زيارة القبور أو في زيارة قبر الرسول، صلى الله عليه وسلم، زيارة شرعية للعبرة والاتعاظ والدعاء للميت. والصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، والترضي عن صاحبيه دون أن يشد الرحال، أو ينشئ سفراً لذلك فزيارته مشروعة ويرجى له فيها الأجر.

ومن شد لها الرحال أو أنشأ لها سفراً فذلك لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» رواه البخاري ومسلم.

وحديث: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» رواه محمد بن عبد الواحد المقدسي في المختارة والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

تقديم العشاء على العشاء صحيح

س - هل صحيح كما يقولون «إذا حضر العشاء والعشاء فقدّم العشاء على العشاء»، فهذه الكلمة أخذها جميع الناس ولا أدري هل هي صحيحة أم لا؟

ج - هذا صحيح، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا قدّم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب» فإذا حضر العشاء والإنسان يشتهيّه فإنه يأكل قبل أن يذهب إلى الصلاة وذلك لأن الإنسان إذا قدّم له العشاء قبل الصلاة أصبح مشغولاً به

فتنقص صلاته بسبب انشغاله به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «؟ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» ولكن ههنا أمر يجب التنبه له وهو أن يحذر من جعل وقت العشاء في وقت الصلاة دائماً فيتخلف عن الصلاة مع الجماعة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

نبي ضيعه قومه!!

س - قرأت في حديث شريف: «ذلك نبي ضيعه قومه» . . من ذلك النبي؟ وما قصته؟ وما مدى صحة هذا الحديث؟

ج - ذكر هذا الحديث ابن كثير في البداية والنهاية في الجزء الثاني ص ٢١١ في ترجمة خالد بن سنان العبسي الذي كان في زمن الفترة وقد زعم بعضهم أنه كان نبيا وذكر عن الطبراني بسنده إلى ابن عباس قال جاءت بنت خالد بن سنان إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فبسط لها ثوبه وقال: «بنت نبي ضيعه قومه» ثم ذكر الحديث عن البزار بسنده عن ابن عباس قال دُكِرَ خالد بن سنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ذاك نبي ضيعه قومه» لكنه ضعف إسناده، ثم ذكر له قصة طويلة مع قومه لكنها لا تصلح مرفوعة ورجح أنه رجل صالح في زمن الفترة ولا يصح كونه نبيا والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حديث: «من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا..»

س - سائل يسأل عن صحة حديث «من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا شهيدا يوم القيامة»؟

ج - هذا الحديث رواه ابن أبي الدنيا عن طريق أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا اللفظ، وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي وهو ضعيف الحديث، ورواه أبو داود الطيالسي عن طريق عمر وفي إسناده مجهول. هذا وقد وردت أحاديث صحيحة في

الحث على زيارة القبور عامة للعبرة والاعتاظ والدعاء للميت أما الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة فكلها ضعيفة، بل قيل إنها موضوعة، فمن رغب في زيارة القبور أو في زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم، زيارة شرعية للعبرة والاعتاظ والدعاء للأموات، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والترضي عن صاحبه دون أن يشد الرحال أو ينشئ سفراً لذلك فزيارته مشروعة ويرجى له فيها الأجر، ومن شد لها الرحال أو أنشأ لها سفراً أوزار يرجو البركة والانتفاع به أو جعل لزيارته مواعيد خاصة فزيارته مبتدعة لم يصح فيها نص ولم تُعرف عن سلف هذه الأمة، بل وردت النصوص بالنهي لحديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» رواه البخاري ومسلم، وحديث: «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم» رواه محمد بن عبد الواحد المقدسي في المختارة.

الشيخ ابن باز

* * *

حديث «من رغب عن سنتي»

س - ما معنى هذا الحديث: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»، وهل يدخل في هذا ترك صلاة السنة قبل وبعد الصلاة المكتوبة؟

ج - قوله عليه الصلاة والسلام: «من رغب عن سنتي فليس مني». معناه: من رغب عن طريقي الذي أنا عليه فليس مني لأنه رغب طريقاً آخر غير الطريق التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما ترك النوافل والتطوع فليس من هذا الباب لأن تاركها لا يقصد بهذا الرغبة عن سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ولكنه لما كانت هذه النوافل غير واجبة عليه تركها لأنها داخلية في رخصة الله عز وجل. وفرق بين من يترك هدى النبي عليه الصلاة والسلام رغبة عنه وبين من يتركه تكاسلاً وأخذاً برخصة الله سبحانه وتعالى.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حديث التكبر على المتكبر!

س - لا حظت على أحد الأصدقاء أنه لا يرد السلام على أحد الناس وهو ينظر إليه بعين التكبر ولما سألته عن ذلك أخبرني أن ذلك الشخص متكبر، والحديث يقول: «التكبر على المتكبر صدقة»، هل هذا الحديث صحيح، وهل يجوز ذلك الفعل؟

ج - التكبر على عباد الله من كبائر الذنوب ولا يحل لأحد أن يتكبر على أحد، حتى وإن تكبر، ودواء هذا التكبر الواقع من بعض الناس ليس بأن يتكبر عليه ولكن دواؤه بأن يُنصح ويخوف من الله - عز وجل - ويقال له اتق الله فإن الكبر من كبائر الذنوب. وأما الحديث الذي ذكره السائل فهو حديث باطل لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا تناقض بين الحديث والآية

س - هل الحديث القائل: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله...» صحيح، وألا يكون متناقضا مع الآية الكريمة: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾؟

ج - هذا الحديث صحيح وفي الباب أحاديث كثيرة بهذا المعنى ولا تناقض الآية الكريمة، فقوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ يعني الكفار والمشركين، فإنهم لم يقولوا لا إله إلا الله ولم يعملوا بها، فقتلهم جهاد في سبيل الله وهكذا قتال من قال لا إله إلا الله ولم يعمل بحقها فترك بعض أركان الدين أو استحل بعض المحرمات وأصر على ذلك فقتاله جهاد في سبيل الله لقوله... ﴿إلا بحقها﴾.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حديث: « جار المسجد .. »

س - « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » هو حديث صحيح أم قول مأثور . وهو قول فيه تشدد فالدين يسر وليس بعسر فما قول سماحتكم؟

ج - « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »، هذا حديث رواه الامام أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني والديلمي كلهم بأسانيد ضعيفة قال الحافظ ابن حجر « ليس له إسناد ثابت وإن اشتهر بين الناس » فهو حديث ضعيف عند أهل العلم . . وعلى فرض صحته فمعناه محمول على أنه لا صلاة كاملة لجار المسجد إلا في المسجد لأن الأحاديث الصحيحة قد دلت على صحة صلاة المنفرد لكن مع الاثم إن لم يكن له عذر شرعي لأن الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين واجبة لأحاديث أخرى غير الحديث المسؤول عنه مثل قوله صلى الله عليه وسلم: « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » خرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعمى الذي استأذنه أن يصلي في بيته واعتذر بأنه ليس له قائد يلزمه هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجبه خرجه مسلم في صحيحه .

الشيخ ابن باز

* * *

معنى حديث : « لو أنكم تتوكلون... »

س - أريد شرحاً وافياً لهذا الحديث حتى نفهمه الفهم الصحيح (لو تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماساً وتروح بطاناً)؟

ج - الحديث عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماساً وتروح بطاناً »^(١) رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح .

الحديث الشريف

وحقيقة التوكل هو صدق اعتماد القلب على الله - عز وجل - في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة. ومعنى الحديث أن الناس لو حققوا التوكل على الله بقلوبهم واعتمدوا عليه اعتماداً كلياً في جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم وأخذوا بالأسباب المفيدة لساق إليهم أرزاقهم مع أدنى سبب كما يسوق إلى الطير أرزاقها بمجرد الغدو والرواح وهو نوع من الطلب ولكنه سعي يسير، وتحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدرات بها وجرت سننه في خلقه بذلك فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة، والتوكل بالقلب عليه إيمان به قال تعالى ﴿وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ فجعل التوكل مع التقوى التي هي القيام بالأسباب المأمور بها والتوكل، بدون القيام بالأسباب المأمور بها عجز محض وإن كان مشوباً بنوع من التوكل فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً، ولا عجزه توكلًا. بل يجعل توكله من جملة الأسباب التي لا يتم المقصود إلا بها كلها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

* * *

أحاديث في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم

س - ما صحة الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي معناه «من رآني فقد رآني» والحديث الآخر الذي معناه «من رآني فقد حرمت عليه النار» وما المعنى الذي يدلان عليه؟

ج - الحديث الأول وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من رآني فقد رآني حقاً»، فهذا حديث صحيح وله ألفاظ منها قوله صلى الله عليه وسلم: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي...». ومنها قوله، صلى الله عليه وسلم: «من رآني في المنام فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل بي...». في عدة ألفاظ وردت عنه عليه الصلاة والسلام، وقد دلت كلها على أن عدو الله الشيطان قد حيل بينه وبين أن يتمثل في صورة النبي صلى الله عليه وسلم، فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد رأى الحقيقة.

وصورته عليه الصلاة والسلام معروفة عند أهل العلم فهو ربعة من الرجال، حسن الصورة مشرب بحمرة، كث اللحية أسودها، وفي آخر حياته حصل فيها شعيرات قليلة من الشيب عليه الصلاة والسلام، فمن رآه على صورته الحقيقية فقد رآه فإن الشيطان لا يتمثل به عليه الصلاة والسلام.

وأما الحديث الثاني «من رآني فقد حرمت عليه النار» لا أصل له وليس بصحيح.

الشيخ ابن باز

* * *

غربة الإسلام

س - ما معنى هذا الحديث: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء»؟
 ج - معناه أن الإسلام بدأ غريباً كما كان الحال في مكة وفي المدينة في أول الهجرة لا يعرفه ولا يعمل به إلا القليل ثم انتشر ودخل الناس فيه أفواجاً وظهر على سائر الأديان، وسيعود غريباً في آخر الزمان كما بدأ لا يعرفه حق المعرفة إلا القليل من الناس، ولا يعمل به على الوجه المشروع إلا القليل من الناس وهم الغرباء وتمام الحديث قوله صلى الله عليه وسلم «فطوبى للغرباء» رواه مسلم في صحيحه وفي رواية لغير مسلم قيل يا رسول الله ومن الغرباء فقال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس» وفي لفظ آخر: «هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي».

نسأل الله أن يجعلنا وسائر إخواننا المسلمين منهم إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

* * *

حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه...»

س - ما مدى صحة الحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»؟
 ج - الحديث هذا صححته جماعة وأضعفته جماعة. ومما قال صاحب الحجة: لا يؤمن المؤمن إيماناً كاملاً حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم. أما إذا كان يهوى الزنى ويفعل المعاصي يكون إيمانه ناقصاً، وكذلك إن كان يهوى الغيبة أو النميمة،

الحديث الشريف

أو يفعلها يكون إيمانه ناقصًا . فلا يكون إيمانه كاملاً حتى يكون هواه وميله تبعاً لما جاء به صلى الله عليه وسلم ، وإذا تابع هواه وأطاع الشيطان فهذا نقص في الإيمان . وهذا النقص قد يرتقي به إلى الكفر، فإذا وافق هواه في عبادة غير الله ، وفي الاستهزاء بالدين أو سببه ، أو استحلال ما حرم الله ، انتقل إلى الكفر وصار مرتدًا عن الإسلام نسأل الله السلامة .

الشيخ ابن باز

* * *

حديث: «اختلاف أمتي رحمة»

س - ما مدى صحة حديث «اختلاف أمتي رحمة؟»
ج - ليس بصحيح هذا أنكره بعض السلف وليس بحديث .

الشيخ ابن باز

* * *

حديث «أنت ومالك لأبيك» .

س - سمعت حديثاً عن المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : «أنت ومالك لأبيك» وقد سمعت أن في هذا الحديث ضعفاً . ما صحة هذا يا فضيلة الشيخ؟
ج - هذا الحديث ليس بضعيف لشواهدة ، ومعنى ذلك أن الإنسان إذا كان له مال فإن لأبيه أن يتبسط بهذا المال وأن يأخذ من هذا المال ما يشاء لكن بشرط بل بشرط :
الشرط الأول : ألا يكون في أخذه ضرر على الإبن ، فإن كان في أخذه ضرر كما لو أخذ غطاءه الذي يتغطى به من البرد أو أخذ طعامه الذي يدفع به جوعه فإن ذلك لا يجوز للأب .

الشرط الثاني : أن لا تتعلق به حاجة للإبن ، فلو كان عن الإبن أمة يتسراها فإنه لا يجوز للأب أن يأخذها لتعلق حاجة الإبن بها وكذلك لو كان للإبن سيارة يحتاجها في ذهابه وإيابه وليس لديه من الدراهم ما يمكنه أن يشتري بدلها فليس له أن يأخذها بأي حال .
الشرط الثالث : أن لا يأخذ المال من أحد أبنائه ليعطيه لإبن آخر لأن في ذلك إلقاء

للعداوة بين الأبناء ولأن فيه تفضيلاً لبغض الأبناء على بعض إذا لم يكن الثاني محتاجاً فإن كان محتاجاً فإن إعطاء الأب أحد الأبناء لحاجة دون إخوته الذين لا يحتاجون ليس فيه تفضيل بل هو واجب عليه .

على كل حال هذا الحديث حجة أخذ به العلماء واحتجوا به ولكنه مشروط بما ذكرنا، فإن الأب ليس له أن يأخذ من مال ابنه ما يضره، وليس له أن يأخذ من مال ولده ما يحتاجه الابن، وليس له أن يأخذ من مال ولده ليعطي ولدًا آخر. والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

معنى «حديث موضوع» أو «مرفوع..» وقولهم «حديث حسن غريب» ونحو ذلك

س - ماذا يقصد بقولهم أن الحديث مرفوع أو موضوع وأحياناً في نهاية الحديث نجد هذه العبارة «قال فلان - كالترمذي على سبيل المثال أو النسائي - حديث حسن غريب أو منكر» وذلك في الأحاديث النبوية أو القدسية؟!

ج - الحديث المرفوع هو الذي أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أو فعله، فإن كان من كلام الصحابي سموه موقوفاً، أو من كلام التابعي فهو مقطوع . أما الحديث الموضوع فهو المكذوب الذي يتحقق أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجوز روايته إلا مع التعريف به . فأما الحديث الغريب فهو الذي لم يرو إلا من طريق واحد، أي لم يروه من الصحابة سوى شخص واحد ولم ينقله عن الصحابي إلا راو واحدٍ وهكذا، والمنكر إن أريد به الحديث فهو المخالف للأحاديث الثابتة إذا رواه أحد الضعفاء وإن أريد الراوي فهو ضعيف الرواية . وعلى السائل أن يقرأ في كتب مصطلح الحديث . وعلى العلماء العارفين بذلك الزيادة في التوضيح .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حديث «لعن الله الشارب قبل الطالب»

س - لعن الله الشارب قبل الطالب «هل هذا حديث صحيح خاصة وأنه يتردد على ألسنة كثير من الناس؟

ج - هذا الحديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه من الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة الناس وليس لها أصل . . . والواجب على الإنسان أن يتحرى عما ينسبه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل لأن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ليس كالكذب على أحد منا، لأنه كذب على شريعة الله سبحانه وتعالى .

ومن الأحاديث المشهورة والتي ليس لها أصل قولهم «حب الوطن من الإيمان» وقولهم «خير الأسماء ما محمد وعُبد». . . وقولهم «المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء» وأمثال ذلك كثير.

والمهم أنه يجب على الإنسان أن يتحرز فيما ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقع في الوعيد الشديد الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: «من كذب علي معتمداً فليتبوأ مقعده من النار». . . وقال: «من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». . .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الأحاديث الضعيفة

س - أفيدوني إلى كتاب فيه كثير من الأحاديث الضعيفة والمنكرة وغيرها حتى أتجنبها ولا أقع فيها؟

ج - نرشدك إلى أن تتعد عن قراءة الأحاديث الضعيفة والمنكرة وإنما يقرأ هذه الأحاديث أهل العلم الذين يميزون بين الضعيف والصحيح . أما أنت فأنصحك برياض الصالحين . . . فهو كتاب ثمين يعنى مؤلفه - رحمه الله - بالأحاديث الصحيحة والحسان وتجنب الضعيفة وما في حكمها . . . وصدر غالب أبوابه بآيات من الكتاب العزيز . . . فهو كتاب مفيد والبادي في طلب العلم والمبتدئ فيه لا يتتبع أنواع الكتب خشية أن لا يستوعب

فهمه ما فيها فتولد له شكوكًا وتوقعه في مشاكل . . فاقصر على قراءة ما صح وأن أردت أن تقرأ فكتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ففيه أصح ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كتاب عظيم مفيد . . والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حديث: الوصية

س - أهدى إليّ أحد الأصدقاء قصاصة تحمل وصية تشير إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال للإمام عليّ رضي الله تعالى عنه ما نصه : يا علي لا تنم إلا أن تأتي بخمسة أشياء وهي «قراءة القرآن كله، التصدق بأربعة آلاف درهم، زيارة الكعبة، حفظ مكانك بالجنة، إرضاء الخصوم» قال علي : وكيف ذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : أما تعلم أنك إذا قرأت قل هو الله أحد ثلاث مرات فقد قرأت القرآن كله . وإذا قرأت الفاتحة أربعة مرات فقد تصدقت بأربعة آلاف درهم . وإذا قلت لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات فقد زرت الكعبة . وإذا قلت لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عشر مرات فقد حفظت مكانك في الجنة . وإذا قلت استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه عشر مرات فقد أرضيت الخصوم»

● السؤال هو: ما مدى صحة هذه الأقوال والذي أعلمه أن سورة الإخلاص قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن فما هو رأي الشرع في ذلك؟؟

ج - هذا الحديث الذي ذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه الوصايا كذب موضوع عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح أن ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن من حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ومن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار إلا إذا ذكره ليبين أنه

موضوع ويحذر الناس منه فهذا ماجور عليه والمهم أن هذا الحديث كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
وهنا نقطة عبر بها السائل بقوله الإمام علي بن أبي طالب ولا ريب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إمام من الأئمة كغيره من الخلفاء الراشدين فأبو بكر رضي الله عنه إمام وعمر رضي الله عنه إمام وعثمان بن عفان رضي الله عنه إمام وعلي إمام لأنهم من الخلفاء الراشدين حيث قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وهذا وصف ينطبق على أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين .

فليست الإمامة خاصة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بل هي وقف على من يقتدى به ولهذا يقال للإمام في الصلاة إمام الجماعة أنه إمام ويقال لمن يؤم أمور المسلمين لأنه محل قدوة يقتدى به وإن بعض الناس قد يقصد من كلمة إمام أنه معصوم من الخطأ وهذه خطأ منهم وذلك أنه ليس أحد من الخلق معصوم إلا من عصمة الله - عز وجل - والأولياء كغيرهم يخطئون ويتوبون إلى الله - عز وجل - من خطئهم فإن كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أحاديث في الصلاة على النبي

س - قرأت في بعض الكتب الدينية الأحاديث الشريفة الآتية : «من صلى عليّ في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة» «من صلى عليّ ألف مرة حرم الله جسده على النار» هل هذه الأحاديث صحيحة؟ وما الدليل على ذلك؟

ج - هذه الأحاديث ضعيفة، أو موضوعة وتغني عنها الأحاديث الصحيحة التي ذكرها ابن كثير في تفسيره عند قول الله تعالى في سورة الأحزاب : «إن الله وملائكته يصلون على النبي» الآية فعليك بمراجعتها وكذا في كتاب ابن القيم «جلاء الأفهام» وغير ذلك .

الشيخ ابن جبرين

* * *

رواية دعاء الرسول على الغراب مختلقة

س - سمعت من أحد الأخوة أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا على الغراب يوم الهجرة بقوله «سود الله وجهك» فما مدى صحة هذه الرواية؟ وإذا كانت صحيحة فلماذا دعا الرسول على الغراب؟!

ج - هذه رواية مكذوبة على الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لم يدع على الغراب فيما أعلم في الهجرة ولا في غيرها وإنما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام مع الفواسق التي تقتل في الحل والحرم حيث قال عليه الصلاة والسلام: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم، الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حديث السبعة هل هو خاص بالرجال

س - هل حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله خاص بالذكور أم أن من عمل عمل هؤلاء من النساء يحصل على الأجر المذكور في الحديث؟

ج - ليس هذا الفضل المذكور في هذا الحديث خاص بالرجال، بل يعمُّ الرجال والنساء، فالشابة التي نشأت في عبادة الله داخله في ذلك، وهكذا المتحابات في الله من النساء داخلات في ذلك، وهكذا كل امرأة دعاها ذو منصب وجمال إلى الفاحشة فقالت إني أخاف الله داخله في ذلك، وهكذا مَنْ تصدقت بصدقة من كسب طيب لا تعلم شهاها ما تنفق يمينها داخله في ذلك، وهكذا من ذكر الله خاليا من النساء داخل في ذلك كالرجال، أما الإمامة فهي من خصائص الرجال، وهكذا صلاة الجماعة في المساجد تختص بالرجال، وصلاة المرأة في بيتها أفضل لها كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

النبي « نبيل » !!

س - قرأت في كتاب «أنساب العرب» صفحة ١٢٥ ، يقول رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام لأبي ذر الغفاري الأنبياء كلهم عجم إلا أربعة هو وصالح وشعيب ونبيل . فمن هو المقصود بنبيل ولماذا لم يرد اسم النبي ضمن الأسماء الأربعة؟

ج - وقع خطأ في هذه النسخة ، خطأ مطبعي ، وهو قوله : «ونبيل» باللام ، فليس هناك نبي بهذا الاسم لا من العرب ولا من العجم وإنما صواب الكلمة «ونبيك يا أبا ذر» بالكاف لا باللام ، وعنى به نفسه صلى الله عليه وسلم ، فهو من العرب ونزل عليه القرآن بلسان عربي مبين .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حديث «أسماء» في الحجاب

س - جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن المرأة إذا بلغت المحيض لا يجوز أن يظهر منها إلا الكفان والوجه فهذا هو الحجاب فهل هناك أحاديث تدل على النقاب؟

ج - هذا الحديث رواه أبو داود في باب فيما تبدي المرأة من زينتها من سننه قال حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الخرازي قالا حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد (قال يعقوب : ابن دريك) عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» وهو حديث مرسل لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها وفي سننه سعيد بن بشير الأزدي ويقال البصري أيضاً لأن أصله من البصرة وثقه بعض علماء الحديث وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي والحاكم أبو أحمد وأبو داود وقال محمد بن عبدالله بن نمير منكر الحديث ليس بشيء ، وليس

بقوي الحديث يروي عن قتادة المنكرات وقال ابن حبان كان رديء الحفظ فاحش الغلط يروي عن قتادة مالا يتابع عليه وقال الساجي حدث عن قتادة بمناكير وقد روى هذا الحديث عن قتادة ثم إن قتادة مدلس وقد روي هذا الحديث عن خالد بن دريك يعني وفيه الوليد وهو ابن مسلم وكان يدلس تدليس التسوية وكان رفاعا، وبذلك يتضح ضعف هذا الحديث من وجوه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

* * *

حديث «من استمع إلى قينة صب في أذنيه..» وحديث «الغناء ينبت النفاق في القلب...»

س - قرأت وسمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك - أي الرصاص المذاب - يوم القيامة. فهل هذا الحديث صحيح كما قرأت وسمعت حديث: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب» فهل هذا الحديث صحيح. وما حكم من استمع لهذه الأغاني المشتملة على جميع أنواع الطرب إذا كان استماعها في غير منزله كالسيارات والمجالس التي لا يستطيع التحكم فيها؟

ج - الاستماع للصوت يتضمن معنى الميل له والإصغاء إليه فاستماع الأغاني فيه معنى الميل لها والإصغاء إليها أما السماع فقد يكون عن قصد وإصغاء فيسمى استماعاً أيضاً ويأخذ حكمه وقد يكون عن غير قصد ولا إصغاء للصوت فلا يسمى استماعاً ولا يحكم له بحكمه وعلى ذلك فالاستماع إلى ما ذكر السائل من الأغاني المشتملة على جميع أنواع الطرب محرم على كل من أصغى إليها رجلاً كان أم امرأة في بيته أو في غير بيته كالسيارات والمجالس العامة والخاصة لما له في ذلك من الاختيار والميل إلى المشاركة فيما حرّمته الشريعة. قال الله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين﴾ وما ذكر السائل من الغناء هو من هو الحديث فإنه فتنة للقلب يستهويه إلى الشر ويصرفه عن الخير ويضيع على الإنسان وقته دون جدوى فيدخل في عموم هو الحديث ويدخل من غنى ومن استمع إلى تلك الأغاني في عموم من اشترى هو الحديث

ليصرف نفسه أو غيره عن سبيل الله ، وقد نهى عن ذلك وتوعد من فعله بالعذاب المهين وكما دل القرآن بعمومه على تحريم الغناء والاستماع إليه دلت السنة عليه ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيسلبهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث ، المعازف اللهو وآلاته ومن ذلك الغناء والاستماع إليه فذم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من يستحلون الزنا ولبس الرجال الحرير وشرب الخمر وآلات اللهو والاستماع لها وقرن المعازف بما قبلها من الكبائر وتوعد في نهاية الحديث من فعل ذلك بالعذاب فدل على تحريم العزف بآلات اللهو والاستماع إليها أما السماع دون قصد ولا إصغاء كسماع من يمشي في الطريق غناء آلات اللهو في الدكاكين أو ما يمر به من السيارات ومن يأتيه وهو في بيته صوت الغناء من بيوت جيرانه دون أن يستهويه ذلك - فهذا مغلوب على أمره لا إثم عليه وعليه أن ينصح وينهى عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة ويسعى في التخلص مما يمكنه التخلص منه وسعته وفي حدود طاقته فإن الله لا يكلف نفساً إلى وسعها .

وقد جرى جماعة من العلماء على أن يستدلوا على مطلوبهم بالأدلة الصحيحة ثم يتبعوا ذلك بأحاديث فيها شيء من الضعف في سندها أو في وجه دلالتها على دعواهم وهذا لا يضرهم في ثبوت أصل مطلوبهم فإنهم ذكروا ذلك على سبيل الاستئناس والاستشهاد لا على سبيل الاحتجاج والاعتماد من ذلك ما يذكره بعض العلماء من الأحاديث في مقام تحريم الغناء والاستماع إليه بعد إثباته بالأدلة الصحيحة فلا يضر الطعن فيما ذكر تبعاً في ثبوت التحري بما استدلوا به أولاً وأصالة من الأدلة الصحيحة فمن ذلك - ما رواه الحكيم الترمذي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع الروحانيين في الجنة » والثاني ما رواه ابن عساكر عن أنس أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامة » وما رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن ابن مسعود من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وما رواه البيهقي عن جابر من قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع». فهذه الأحاديث ضعيفة لكن لا يؤثر ضعفها في تحريم الغناء والاستماع إليه لثبوت التحريم بأدلة أخرى صحيحة من الكتاب والسنة، والله الموفق.

اللجنة الدائمة

* * *

حديث: «كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا»

س - هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم القول من كسر عظم رجل مسلم ميت فكأنما كسر عظم رجل مسلم حي؟

ج - حديث كسر عظم الميت ككسره حيا حديث ثابت جاء مرفوعا وموقوفاً أما الرواية المرفوعة فهي عند عبدالرزاق في مصنفه وأبي داود وابن ماجه في سننها وابن حبان في صحيحه بأسانيدهم عن عمرة بن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كسر عظم الميت ككسره حيا» وقد ترجم له عبدالرزاق بقوله باب كسر عظم الميت ثم أورد الحديث باسناده. وترجم له أبو داود بقوله باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ثم أورد الحديث باسناده وترجم له ابن ماجه بقوله باب في النهي عن كسر عظام الميت ثم أورد الحديث باسناده وترجم له الحافظ الهيثمي في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان بقوله: «باب فيمن آذى ميتا وساق الحديث باسناده.

وأما الرواية الموقوفة فذكرها الامام مالك في الموطأ في ما جاء في الاختفاء باسناده إلى عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الاثم وذكرها الامام الشافعي في الدفن في باب ما يكون بعد الدفن عن الامام مالك أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها قالت كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي.

وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حديث «السارق من السارق حلال» وأحاديث كتاب الكبائر للذهبي..

س - هل هذا الحديث صحيح «السارق من السارق حلال»؟! كتاب «الكبائر» هل أحاديثه صحيحة؟!!

ج - أما الحديث المذكور فلا أصل له ولا أعرفه حديثاً ولا شك أن السرقة حرام سواء من المالك أو من السارق لكن إن عرف أن العين مسروقة واحتال في ردها إلى مالكها باختلاسها ونحو ذلك فلا بأس.

هذا الكتاب جمعه الامام الذهبي وهو من كبار المحدثين والحفاظ ولكن موضوعه في الوعظ والتحذير من الذنوب فتساهل في ذكر بعض الأحاديث الضعيفة والحكايات القصصية مع أن الأغلب على ما أورده أنه صحيح أو حسن وإنما ذكر الأحاديث الضعيفة لأنه لا يترتب عليها حكم تحليل ولا تحريم فلا بأس بقراءته والاعتاظ بمواعظه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حديث «من عصاني وهو يعرفني...»

س - إذا كان ينبغي للمسلم ألا ينسب قولاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما صحت وثبتت نسبته إليه ، أفلا يكون الأمر أولى وألزم عندما يكون قولاً منسوباً لله عز وجل؟ وماذا عن هذه العبارة وأمثالها المصدرة عن الله سبحانه : ﴿ومن عصاني وهو يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني﴾ أفيدونا مشكروين؟ والسلام.

ج - لا يجوز لأي أحد أن ينسب إلى الله أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم إلا ما علم صحته، فإن شك في ذلك فالواجب ألا يجزم، بل يقول: روي عن الله سبحانه أنه قال: أو يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال، وهكذا ما أشبه هذه الصيغة من صيغ التمریض التي ليس فيها جزم عن الله ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد صرح أهل العلم بذلك، ومن ذلك هذا الأثر الذي ذكرتم المنسوب إلى الله - عز وجل - أنه قال: «من عصاني وهو يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني»، وهذا الأثر لا نعلم له أصلاً وإنما هو

مشهور في كتب الوعظ والتذكير وعلى ألسنة بعض الوعاظ والمذكرين ولا يجوز الجزم به عن الله عز وجل، وإنما الواجب أن يحكى بصيغة التمريض المذكورة آنفاً وأشباهاها. وفق الله المسلمين لكل ما فيه رضاه.

الشيخ ابن باز

* * *

حديث كل أمر ذي بال

س - ما مدى صحة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتَرُ أقطع أجذم»؟
ج - جاء هذا الحديث من طريقين أو أكثر عند ابن حبان وغيره، وقد ضعفه بعض أهل العلم والأقرب أنه من باب الحسن لغيره وبالله التوفيق . . .

الشيخ ابن باز

* * *

حديث في ماء زمزم..؟

س - هل هناك حديث صحيح عن فائدة ماء زمزم؟
ج - ماء زمزم قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف وماء مبارك وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زمزم «إنها مباركة، إنها طعام طعم»، وزاد في رواية عن أبي داود بسند جيد: «وشفاء سقم». فهذا الحديث يدل على فضلها، وأنها طعام طعم وشفاء سقم وأنها مباركة.

والسنة الشرب منه كما شرب النبي صلى الله عليه وسلم، ولما فيه من البركة وهي طعام طيب، مبارك، يشرع تناول منه إذا تيسر، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ويجوز له الوضوء منها، ويجوز أيضاً الاستنجاء منها والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نبع الماء من بين أصابعه ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا وليتوضئوا وليغسلوا ثيابهم وليستنجوا كل هذا واقع، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فوق ذلك فكلاهما ماء

شريف، فإذا جاز الوضوء والاعتسال والاستنجاء وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم، فهكذا يجوز من ماء زمزم.

الشيخ ابن باز

* * *

ما صحة هذا الحديث؟

س - ما درجة صحة هذا الحديث «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة.. إلا بمكة..»
ج - هذا الحديث بهذه الزيادة «إلا بمكة» ضعيف.

أما أصل الحديث فهو ثابت في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» لكن هذا العموم يستثنى منه الصلاة ذات السبب في أصح قولي العلماء كصلاة الكسوف وصلاة الطواف وتحية المسجد فان هذا الصلوات يشرع فعلها ولو في وقت النهى لأحاديث صحيحة وردت في ذلك تدل على استثنائها من العموم والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

ما درجة صحة هذه الأحاديث

س - ما درجة صحة هذه الأحاديث: «١» تهادوا تحابوا. «٢» لو علم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن يكون رمضان السنة كلها؟!
ج - «١» هذا الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد موصولاً، ورواه مالك في الموطأ

مرسلاً وله طرق كثيرة يقوى بعضها بعضها فهو لا يقصر عن درجة الحسن. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويشيب عليها.

«٢» هذا الحديث رواه ابن أبي الدنيا وغيره كما في لطائف المعارف ولكنه ضعيف من جميع طرقه . وقد ورد في فضل رمضان أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما .
الشيخ ابن جبرين

* * *

حديث: «من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد.»

س - يقول صلى الله عليه وسلم «من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله إلا بعداً» فهل حلق لحيته تقبل صلواته أولاً؟
ج - هذا الحديث روي من طرق عدة بألفاظ مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عن طريق صحيح وروي عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وجماعة ، والموقوف هو الصحيح ، قال ابن كثير بعد أن ذكر هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفاً «والأصح الموقوفات على ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والأعمش وغيرهم» وذكر بعض العلماء أن معناه فاسد لمنافاته النصوص الصحيحة الدالة على أن الصلوات تحو الذنوب وتذهب السيئات .

وعلى هذا يتبين أن حلق المصلي لحيته لا يمنع من صحة صلواته ولا من قبولها بل له من ثواب صلواته بقدر ما أتى به منها على وجهه الشرعي وعليه إثم حلق لحيته ويكون مؤمناً بما فيه من إيمان وعمل صالح ، وفاسقاً بما فيه من المعاصي ، ويعلم من ذلك أن الصلاة إنما تنهى عن الفحشاء والمنكر إذا أقيمت كما شرع الله في الكتاب والسنة .

اللجنة الدائمة

* * *

حديث حول الطيرة

س - ما التوفيق بين قوله صلى الله عليه وسلم «لا طيرة ولا هامة» وقوله «إن كانت الطيرة ففي البيت والمرأة والفرس» . . أفيدونا جزاكم الله خيراً؟
ج - الطيرة نوعان : الأول من الشرك وهي التشاؤم من المراثيات أو المسموعات فهذه يقال

لها طيرة وهي من الشرك ولا تجوز، الثاني: مستثناة وهذا ليس من الطيرة المنوعة ولهذا في الحديث الصحيح: «الشؤم في ثلاث، في المرأة وفي الدار وفي الدابة» وهذه هي المستثناة وليست من الطيرة المنوعة لأن بعضهم يقول أن بعض النساء أو الدواب فيهن شؤم وشر بإذن الله وهو شر قدرى فإذا ترك البيت الذي لم يناسبه أو طلق المرأة التي لم تناسبه أو الدابة أيضاً التي لم تناسبه فلا بأس فليس هذا من الطيرة.

الشيخ ابن باز

* * *

هذا رأيي في الشيخ الألباني

س - لدينا شيخ رزقه الله علماً، لكنه يسب المشايخ الذين يخالفونه القول، ويخص بالذكر الشيخ ناصر الدين الألباني، حيث يحذر منه كل ليلة تقريباً في أحاديثه، في شهر رمضان، ويدعي بأن هذا رأي كل الأفاضل في الألباني، وأنه مجرد تاجر كتب، فما جوابكم ورأيكم يا سماحة الشيخ في الألباني لتطلعه عليه، ونطلع عليه رواد الدرس الكثر؟

ج - الشيخ ناصر الدين الألباني من خواص إخواننا الثقات المعروفين بالعلم والفضل والعناية بالحديث الشريف تصحيحاً وتضعيفاً، وليس معصوماً بل قد يخطئ في بعض التصحيح والتضعيف، ولكن لا يجوز سبه ولا ذمه ولا غيبته، بل المشروع الدعاء له بالمزيد من التوفيق وصلاح النية والعمل، ومن وجد له غلطاً واضحاً بالدليل فعليه أن ينصحه ويكتب له في ذلك عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة» الحديث رواه مسلم، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» الحديث.

وقول جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه: «بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم». متفق على صحتها. ومعلوم أن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ولا سيما أهل العلم لقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فالواجب على الجميع

التناصح والتواصي بالحق، وتنبية المخطيء إلى خطئه وإرشاده إلى الصواب حسب الأدلة الشرعية، وفق الله الجميع.

الشيخ ابن باز

* * *

الفاعل والمفعول به

س - هل الحديث الذي يلعب الفاعل والمفعول به - يعني الفاحشة - صحيح لقد قرأت ذلك الحديث في كتاب الحافظ شمس الدين الذهبي ص ٥٧؟

ج - وردت أحاديث في التنفير من عمل قوم لوط كلعب الفاعل والمفعول به والوعيد على هذا الفعل الشنيع كما ورد في أحاديث الأمر بقتلهما. ففي الحديث اقتلوا الفاعل والمفعول به ولكن تلك الأحاديث لا تخلو من مقال وإنما الثابت منها عن الصحابة حيث اتفقوا على أنها يقتلان، ويكفي في ذلك أن الله تعالى عذب قوم لوط على هذا الفعل المنكر بأشد عذاب فذلك دليل على تحريمه وقبحه عقلا وفطرة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

ما درجة هذه الأحاديث

س - ما هي صحة هذه الأحاديث:

١ - «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار».

٢ - «مكة رباط وجدة جهاد».

٣ - «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»

ج - ١ - هذا لفظ حديث رواه الدارمي في سننه صفحة ٥٧ من الجزء الأول عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً وهو ضعيف لإرساله فالأقرب أنه موقوف ولم أقف عليه مسنداً.

٢ - لا أعرفه حديثاً بهذا اللفظ.

٣ - هذا لفظ مشهور على الألسن متداول في المجالس والصحف ولكنه لم يثبت حديثاً مرفوعاً ولا يغتر بكثرة من ينقله .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حديث: لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً

س - يقال أن من علامات يوم القيامة تحول أرض الجزيرة العربية إلى أرض خصبة تجري فيها الأنهار فما مدى صحة ذلك؟

ج - هذا حديث صحيح رواه مسلم في الصحيح يقول عليه السلام : « لا تقوم الساعة حتى يخرج الانسان بصدقته من الذهب والفضة حتى لا يجد من يأخذها منه ولا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً» وما هذا الاستغناء عن الصدقة إلا لكثرة الأموال وانتشارها وقرب الساعة وزهد الناس في الدنيا، والمقصود بأرض العرب الجزيرة العربية، والمروج: الأرض الخضراء من نبات، والأنهار: المياه الجارية بسبب كثرة الأمطار..

الشيخ ابن باز

* * *

حديث: «العلم علمان..»

س - ما صحة هذا الحديث إن كان حديثاً «العلم علمان علم أبدان وعلم أديان» وما ردكم على من ينتقص العلم الشرعي ويراه أقل درجة من العلم الدنيوي؟

ج - لا أصل لهذا الحديث بل العلم واحد يعم مصالح العباد في أبدانهم وأديانهم وأموالهم ولم يترك شيئاً إلا بين حكمه . ومن تنقص العلم الشرعي فهو زنديق فإن تاب وإلا قتل .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حديث : «عبدني أطعني...»

س - وردت إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي : «سمعت من بعض الناس يقول حديثاً قدسياً عبارته عبدني أطعني تكن عبداً ربانياً يقول للشيء كن فيكون هل هذا حديث قدسي صحيح أم غير صحيح؟»
 ج - وأجابت بما يلي : هذا الحديث لم نعثر عليه في شيء من كتب السنة ومعناه يدل على أنه موضوع إذ أنه ينزل العبد المخلوق الضعيف منزلة الخالق القوي سبحانه أو يجعله شريكاً له ، تعالى أن يكون له شريك في ملكه واعتقاد ذلك كفر لأن الله سبحانه هو الذي يقول للشيء كن فيكون كما في قوله - عز وجل - ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

* * *

حديث : «ابن الزنا تحرم عليه الجنة»

ابن الزنا قد يكون تقياً

س - سمعت أن هناك حديثاً شريفاً يقول ما معناه «إن ابن الزنا تحرم عليه الجنة» فهل هذا الحديث صحيح وإن كان صحيحاً ما ذنب هذا الطفل الذي سوف يتحمل غلطة والديه وذنبيهما؟

ج - ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ولد الزنا شر الثلاثة» رواه أحمد وأبو داود قال بعض العلماء : معناه أنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث والعرق دساس فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه فيحمله على الشر وقد نفى الله السوء عن مريم بقوله : ﴿ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً﴾ ومع ذلك فإنه لا يؤاخذ بذنب أبويه لقوله تعالى : ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ، وبكل حال فإنم الزنا وعقوبته في الدنيا والآخرة إنما هي على أبويه ولكن لا يؤمن أن يؤثر فيه ويحمله على الخبث والفساد وليس ذلك بمطرد

فقد يصلحه الله ويكون عالماً أو تقياً ورعاً فيكون خير الثلاثة والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حديث: «إذا تحيرتم في الأمور...»

س - يقول بعض الناس إن الطلب إلى الميت في القبر جائز بدليل «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور». فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

ج - هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نبه على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله عليه - حيث قال رحمه الله في مجموع الفتاوي الجزء الأول صفحة ٣٥٦ بعدما ذكره ما نصه: «هذا الحديث كذب مفترى على النبي صلى الله عليه وسلم باجماع العارفين بحديثه لم يروه أحد من العلماء بذلك ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة» انتهى كلامه رحمه الله .

وهذا المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مضاد لما جاء به الكتاب والسنة من وجوب إخلاص العبادة لله وحده وتحريم الإشراف به، ولا ريب أن دعاء الأموات والاستغاثة بهم والفرع إليهم في النائبات والكروب من أعظم الشرك بالله - عز وجل - كما أن دعاءهم في الرخاء شرك بالله سبحانه .

وقد كان المشركون الأولون إذا اشتدت بهم الكروب أخلصوا لله العبادة وإذا زالت الشدائد أشركوا بالله كما قال الله - عز وجل - ﴿فأذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون﴾ . والآيات في هذا المعنى كثيرة أما المشركون المتأخرون فشرکهم دائم في الرخاء والشدّة بل يزداد شرکهم في الشدة والعياذ بالله وذلك يبين أن كفرهم أعظم وأشد من كفر الأولين من هذه الناحية وقد قال الله - عز وجل - ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء . . .﴾ وقال سبحانه: ﴿فادعوا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون﴾ ، وقال - عز وجل - ﴿اعبدوا الله مخلصاً له الدين إلا الله الدين الخالص﴾ .

وقال سبحانه: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾. وهذه الآية تعم جميع من يعبد من دون الله من الأنبياء والصالحين، وغيرهم وقد أوضح سبحانه أن دعاء المشركين لهم شرك به سبحانه كما بين أن ذلك كفر به سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

حديث: «من حلل حراماً أو حرم حلالاً...»

س - حصل نزاع بين إخواننا المسلمين في تركيا في هذا الحديث: «من حلل حراماً أو حرم حلالاً فقد كفر». . هل يعد من حلل حراماً أو حرم حلالاً من الكافرين أو من المذنبين وما معنى قوله (كفر) في الحديث أو ليس بينه وبين كلمة (كافر) فرق. نرجو من سماحتكم جواباً مقنعاً كافياً شافياً في هذا الحديث؟

ج - أولاً: هذا الحديث لا نعلم له أصلاً ولا نعلم أحدًا من الأئمة المعترين أخرجه بإسناد صحيح ولا ضعيف فلا يعول عليه والحال ما ذكر.

ثانياً: إذا خالف مسلم حكماً ثابتاً بنص صريح من الكتاب والسنة لا يقبل التأويل ولا مجال فيه للاجتهاد أو خالف إجماعاً قطعياً ثابتاً، بين له الصواب في الحكم فإن قبل فالحمد لله، وأن أبى بعد البيان وإقامة الحجة، وأصر على تغيير حكم الله، حُكِمَ بكفره وعومل معاملة المرتد عن دين الإسلام، مثال ذلك: من أنكر الصلوات الخمس أو إحداها أو فريضة الصيام أو الزكاة أو الحج، وتأول ما دل عليها من نصوص الكتاب والسنة ولم يعبأ باجماع الأمة، وإذا خالف حكماً ثابتاً بدليل مختلف في ثبوته أو قابل للتأويل بمعان مختلفة وأحكام متقابلة، فخلافه خلاف في مسألة اجتهادية، فلا يكفر بل يعذر في ذلك من أخطأ ويؤجر على اجتهاده، ويحمد من أصاب الحق ويؤجر أجرين؛ أجر على اجتهاده وأجر على

إصابته، مثال ذلك من أنكر وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ومن قال بوجوب قراءتها عليه، ومن خالف في حكم صنع أهل الميت الطعام وجمع الناس عليه فقال إنه مستحب، أو قال إنه مباح أو إنه مكروه غير حرام، فمثل هذا لا يجوز تكفيره ولا إنكار الصلاة وراءه، ولا تمتنع مناكحته، ولا يحرم الأكل من ذبيحته بل تجب مناصحته، ومذاكرته في ذلك على ضوء الأدلة الشرعية، لأنه أخ مسلم له حقوق المسلمين. والخلاف في هذه المسألة خلاف في مسألة فرعية اجتهادية، جرى مثلها في عهد الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف، ولم يكفر بعضهم بعضاً ولم يهجر بعضهم بعضاً.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . .

اللجنة الدائمة

* * *

هذا الحديث منكر

س - ما رأي فضيلتكم بهذا الحديث؟ وهل هو صحيح أم ضعيف أم موضوع؟ وما حكم العمل به لو كان هذا الحديث ضعيفاً؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إثنتي عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار، وتشهد بين كل ركعتين، فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأثن على الله - عز وجل - وصل على النبي صلى الله عليه وسلم واقرأ وأنت ساجد (فاتحة الكتاب) سبع مرات - (آية الكرسي) سبع مرات وقل: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) عشر مرات - ثم قل: (اللهم إني أسألك بمعاهد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وكلماتك التامة) ثم سل حاجتك، ثم ارفع رأسك ثم سلم يميناً وشمالاً. ولا تعلموها السفهاء، فيدعون بها فيستجابون» رواه الحاكم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - جزاكم الله خيراً.

ج - هذا الحديث منكر، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إلا وإني نهي أن اقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً». فلا يحسن للإنسان أن يقرأ القرآن وهو ساجد إلا إذا دعا بما يوافق القرآن فلا بأس كأن يقول: «ربنا لا تزغ

قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب». ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ وأما أن يقرأ القرآن وهو راكع أو هو ساجد فذلك منهي عنه، قال بعض أهل العلم إن صلاته تبطل إذا قرأ القرآن وهو راكع أو ساجد.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

جريان الشيطان حسي

س - يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، هل الجريان هنا حسي أم معنوي؟

ج - الجريان حسي لكننا لا نراه ولا نعلم كيفيته إنما هو مخالطة، يخالط الإنسي جني يدخل في جسمه، ويظهر أثر هذا على تصرفات الإنسي، قد يتكلم الإنسي بكلام أو يعمل عملاً بغير اختياره، وإنما هذا يكون من مس الجن بتغطيتهم على عقله وإراداته، فهذا من عجائب قدرة الله سبحانه وتعالى حيث خلق هذا الخلق وأعطاه هذه القدرة على مماسة الانس وهم لا يشعرون به ولا يرونه مع ملابسته لهم..

ثم إذا قرئ عليه القرآن وعُوذ فإنه يخرج بإذن الله تعالى ويعود الإنسي سليماً كما كان.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان...»

س - ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه؟

ج - هذا الحديث رواه ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم صحيح على شرطهما، وقال أبو حاتم لا يثبت نقله عنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، ورواه الطبراني في الكبير عن ثوبان رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم لكن بسند ضعيف كما قال الهيثمي في مجمع

الزوائد . والخطأ هنا ضد العمد، والنسيان ضد الذكر والحفظ، ومعناه أن الله تعالى أكرم نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم في أمته بأن لا يؤاخذ أحداً منهم ارتكب محظوراً أو ترك واجباً خطأً أو نسياناً ولا يكون بذلك في حكمه تعالى أثماً.

أما بالنسبة لاستدراك ما أخطأ فيه من الواجبات أو نسيه، وما يلزمه من أجل فعل المحظورات فذلك يرجع إلى الأدلة التفصيلية، فقد يلزمه كالدية والكفارة في القتل خطأً، واستدراك ما نسيه أو أخطأ فيه كسجود السهو وقضاء الصلاة المنسية وجزاء الصيد في الحرم أو كفارته، وقد لا يلزمه شيء كقضاء الصوم إذا أفطر المكلف ناسياً، وكفارة الحنث في اليمين إذا حنث ناسياً.

وكذا المكروه الذي لا قدرة له على التخلص إلا بفعل ما أكره عليه من المحظورات فلا إثم عليه في فعل ما أكره عليه ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان مستنكراً لما أكره عليه غير مستحل له إلا الاكراه بالقتل على القتل فيأثم بقتل من أكره على قتله لما في ذلك من جعل قتله لغيره فداء لنفسه.

أما الاكراه على ترك واجب فلا إثم عليه في تركه لكن عليه أن يؤديه بعد زوال المانع أن تيسر.

اللجنة الدائمة

* * *

حديث: «لزوال الدنيا بأسرها...»

س - هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «لزوال الدنيا بأسرها عند الله أهون من قتل رجل مسلم»؟

ج - أخرج مسلم في صحيحه والنسائي في السنن والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» ولكن ليس في الطرق التي أطلعنا عليها كلمة بأسرها - وأخرج ابن

ماجه في سننه عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» .

اللجنة الدائمة

* * *

ما هي محدثات الأمور

س - ما هي محدثات الأمور وما معناها؟

ج - المراد بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم ومحدثات الأمور» كل ما أحدثه الناس في دين الإسلام من البدع في العقائد والعبادات ونحوها مما لم يأت به كتاب ولا سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتخذوه ديناً يعتقدونه، ويتعبدون الله به زعماً منهم أنه مشروع وليس كذلك بل هو مبتدع ممنوع كدعاء من مات من الصالحين أو الغائبين منهم واتخاذ القبور مساجد، والطواف حول القبور، والاستنجاد بأهلها زعماً منهم أنهم شفعاء لهم عند الله ووسطاء في قضاء الحاجات وتفريج الكربات، واتخاذ أيام موالد الأنبياء والصالحين أعياداً يحتفلون فيها ويعملون ما يزعمونه قربات تخص ليلة المولد أو يومه أو شهره إلى أمثال ذلك مما لا يكاد يحصى من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان ولا ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء منها، ويتضح مما ذكرنا أن بعض المحدثات يكون شركاً وأن بعضها يكون بدعة فقط ولم تبلغ أن تكون شركاً كالبناء على القبور واتخاذ المساجد عليها ما لم يغلوا في ذلك مما يجعله شركاً.

اللجنة الدائمة

* * *

هذا الحديث يقصد به العموم

س - عند بداية العام الهجري الجديد تذكرت الحديث: «ما من زمان يأتي إلا وهو أسوأ أو شر مما قبله» هكذا يفهم من جملة الأحاديث ولكن ماذا يقال عن أن هناك أزمته انتشر فيها الشرك والبدع والجهل ثم أتى زمن بعدها كان خيراً منها حيث محي الشرك أو تقلص وزالت البدع وانتشر العلم ومن أمثلة ذلك الفترة التي سبقت دعوة الشيخ محمد بن

عبدالوهاب - رحمه الله - ثم الفترة التي رافقت دعوته . أفتونا مأجورين . . ؟
 ج - هذا الحديث قاله أنس بن مالك - رضي الله عنه - حين شكوا الناس إليه ما يجدون
 من الحجاج الثقفي فحدثهم بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إنه لا يأتي على
 الناس زمان إلا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم» والانسان لا ينظر إلى جهة من الأرض
 أو إلى جيل من الناس ، وإنما النظر للعموم ، فإذا قُدِّرَ أن هذه الجهة من الأرض زال عنها
 الشرك والفتن بعد أن كان حالاً فيها فلا يعني ذلك أنه رفع عن جميع الأرض أو خف في
 جميع الأرض وهذا النص يقصد به العموم لا كل طائفة أو كل جهة من الأرض بعينها ، وقد
 يقال إن هذا الحديث بناء على الأغلب ، فما وقع من خير بعد الشر ولو كان عاماً فإنه يكون
 مخصصاً لهذا الحديث .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من أنكر الأحاديث الصحيحة

س - من ينكر بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في الصحيحين مثل حديث عذاب القبر
 ونعيمه والمعراج والسحر والشفاعة والخروج من النار . ما الحكم فيهم هل يصلى وراءهم
 أو يتبادل معهم السلام أو يُعْتزَلُوا؟

ج - الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد :

يبحث معهم أهل العلم بالحديث رواية ودراية ليعرفوهم بصحتها وبمعانيها فإن أصروا
 بعد ذلك على إنكارها أو تحريف نصوصها عن معناها الصحيح تبعاً لهواهم ، وتنزيلاً لها
 على رأيهم الباطل فهم فسقة ويجب اعتزالهم وعدم مخالطتهم انقائاً لشهرهم ، إلا إذا كان
 الاتصال بهم من أجل النصح لهم وإرشادهم ، أما الصلاة وراءهم فحكمها حكم الصلاة
 وراء الفاسق والأحوط عدم الصلاة خلفهم لأن بعض أهل العلم كفرهم .
 وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حديث مكذوب .. في عقوبة تارك الصلاة

س - ما هو رأيك يا شيخ في حديث مكذوب . . في عقوبة تارك الصلاة؟
 ج - الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين / أما بعد:
 فقد اطلعت على نشرة بعنوان عقوبة تارك الصلاة جاء فيها ما نصه: «روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من تهاون في الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة» ثم عددها وجاء في آخرها: «كل من يتفضل بقراءة هذه النسخة الرجاء نسخها وتوزيعها على المسلمين جميعا ثم قال: الفاتحة لفاعل الخير» كما اطلعت على نشرة أخرى صدرت بثلاث آيات من القرآن الكريم التي أولها قوله: ﴿بل الله فاعبد وكن من الشاكرين﴾ ثم ذكر بعدها أنها تجلب الخير بعد أربعة أيام وطلب إرسال خمس وعشرين نسخة منها إلى من هو في حاجة واتبع ذلك بذكر عقوبات يزعم وقوعها بمن أهملها.

وحيث أن هاتين النشرتين من الباطل والمنكرات رأيت التنبيه على ذلك حتى لا يغتر بها من تخفى عليهم أحكام الشرع المطهر فأقول وبالله التوفيق:

لا شك أن هذه الطريقة من الأمور المبتدعة في الدين ومن القول على الله بلا علم وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أن ذلك من أعظم الذنوب فقال تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾. فليقت الله عبد يسلك هذه الطريقة المنكرة وينسب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، ما لم يصدر عنها فإن تحديد العقوبات وتعيين الجزاءات على الأعمال إنما هو من علم الغيب ولا علم لأحد به إلا من طريق الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يرد في الكتاب والسنة شيء من ذلك ألبتة.

أما الحديث الذي نسبه صاحب النشرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، في عقوبة تارك الصلاة وأنه يعاقب بخمس عشرة عقوبة الخ. فإنه من الأحاديث الباطلة المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم، كما بين ذلك الحفاظ من العلماء - رحمهم الله - كالحافظ الذهبي في الميزان والحافظ ابن حجر وغيرهما.

قال ابن حجر في كتابه لسان الميزان في ترجمة محمد بن علي بن العباس البغدادي العطار: إنه رَكَّبَ على أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثاً باطلاً في تارك الصلاة، روى عنه محمد بن علي الموازيني شيخ لأبي النرسى زعم المذكور أن ابن زياد أخذه عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ورفع «من تهاون بصلاته عاقبه الله بخمس عشرة خصلة . . . الحديث» وهو ظاهر البطلان من أحاديث الطريفة أ. هـ.

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء فتوى ببطلان ذلك الحديث بتاريخ ١٠/٦/١٤٠١ هـ فكيف يرضى عاقل لنفسه بترويج حديث موضوع وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»، وإن فيما جاء عن الله وعن رسوله في شأن الصلاة وعقوبة تاركها ما يكفي ويشفي. قال تعالى: ﴿إِن الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ وقال تعالى عن أهل النار ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لِمَ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ الآيات. فذكر من صفاتهم ترك الصلاة وقال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً» وقال صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» والآيات والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة معلومة.

وأما النشرة الثانية التي صدرت بالآيات التي أولها قوله: ﴿بَلِ اللّٰهُ فاعبد وكن من الشاكرين﴾ وذكر كاتبها أن من وزعها يحصل له كذا من الخير ومن أهملها يعاقب بكذا من العقاب. فإنها من أبطل الباطل وأعظم الكذب وإنها من أعمال الجهلة والمبتدعة الذين يريدون إشغال العامة بالحكايات والخرافات والأقويل الباطلة ويصرفونهم عن الحق الواضح البين الذي جاء في كتاب الله وسنة رسوله وأن ما يحدث للناس من خير أو شر هو من الله سبحانه وهو العالم به وحده، قال سبحانه ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللّٰهُ﴾ ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن من كتب ثلاث آيات أو أكثر منها يكون له كذا ومن تركها يصيبه كذا. وادعاء هذا كذب وبهتان، إذا علم هذا فإنه

لا يجوز كتابة النشرتين ولا توزيعهما ولا المشاركة في ترويجهما بأي وجه من الوجوه وعلى من سبق له شيء من ذلك أن يتوب إلى الله سبحانه ويندم على ما حصل منه، ويعزم على عدم العودة إلى ذلك مطلقاً. والله المسؤول سبحانه أن يرينا جميعاً الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يعيدنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

* * *

حديث: «النساء شقائق الرجال»

س - «النساء شقائق الرجال» هل هذا الحديث صحيح، وما معنى شقائق الرجال؟
ج - نعم هذا حديث صحيح، والمعنى والله أعلم إنهن مثيلات الرجال إلا ما استثناه الشارع كالإرث والشهادة وغيرهما مما جاءت به الأدلة.

الشيخ ابن باز

* * *

حديث الثوم والبصل

س - هناك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً فلا يقربن مساجدنا ثلاثة أيام فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» أو كما قال عليه الصلاة والسلام هل معنى ذلك أن الأكل لأي من هذه الأشياء لا تجوز له الصلاة في المسجد حتى تمضي عليه تلك المدة أم يعتبر أكلها غير جائز لمن تلزمه صلاة الجماعة؟
ج - هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الصحيحة يدل على كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة تؤذي حوله سواء كان ذلك من أجل الثوم أو البصل الكراث أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة كالدخان حتى تذهب الرائحة. . . أما التحديد بثلاثة أيام فلا أعلم له أصلاً. . .

الشيخ ابن باز

* * *

حديث صلاة التسبيح

س - صلاة التسبيح هل هي ثابتة عن الرسول ﷺ، أم أنها بدعة لا يجوز فعلها، وهل ورد فيها شيء من الأحاديث؟!

ج - ورد في صلاة التسبيح حديث ضعيف جداً ولم يصححه أحد من العلماء المعتبرين ولم يعرف هذه الصلاة الأئمة الثلاثة ولا سمعوا بها فدل على أن الحديث غير ثابت فلا يعمل به.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حديث دعاء النظر إلى النجوم

س - سمعت حديثاً يقول فيها سمعناه أنه من نظر إلى النجوم وقال ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه فقنا عذاب النار كتب له حسنات بعدد النجوم فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

ج - لا أعرف هذا الحديث ولا أذكر دعاء يقال عند النظر إلى النجوم خاصة. ولكن العبد مأمور بالتفكير والاعتبار بمخلوقات الله كلها من النجوم وغيرها، وعليك أن تقرأ تفسير هذه الآية من آخر سورة آل عمران في تفسير ابن كثير حيث ذكر هناك أحاديث ومواعظ بليغة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الجمع بين حديث غربة الحين والطائفة المنصورة

س - ما الجمع بين حديث «بدأ الإسلام غريباً» وحديث «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق»؟

ج - لا منافاة بينهما: فالأول ظاهر من الواقع. وتامه: «فسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء» وفي رواية لغير مسلم «يحيون ما أمات الناس من سنتي» وفي رواية أخرى: «الذين

يصلحون ما أفسد الناس». والحديث الثاني يدل على بقاء الإصلاح والدعوة والعلم والتعليم، وفيه بشارة أن هنالك طائفة لا تزال ظاهرة على الحق، فالغربة لا تنافي الطائفة، ولا يلزم أن تكون بمكان واحد، والحق لا بد من بقائه حتى يخرج الدجال، وحتى تأتي الرياح. ثم أن هذه الغربة قد تزداد في مصر من الأمصار وتقل في مصر آخر، وقد تكون الغربة ذات معان متعددة: في كثرة البدع أو في إنكار صلاة الجماعة أو عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أعظمها، غربة أهل التوحيد وظهور الشرك نسأل الله العافية. وقد يظهر الإسلام في ناحية ويكون فيها أحسن مما قبل كما هو الواقع، وقد يكون في زمان أفضل من زمان آخر.

أما حديث: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه» فهو محمول على الأغلب فلا يمنع أن يكون في بعض الزمان أحسن مما قبله كما جرى في زمان عمر بن عبدالعزيز فإن زمانه أحسن من زمان سليمان والوليد. وكما حصل في زمان شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من ظهور السنة والرد على المبتدعة. وكما جرى في الجزيرة بعد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

الشيخ ابن باز

* * *

حديث: «اعقلها وتوكل»

س - إن جماعة من طلبة العلم مر عليهم في قراءتهم في حديث أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعقل وإلا أتوكل، قال: اعقل ناقتك وتوكل على الله، لكن قال أناس إن هذا الحديث ليس بثابت، أرجو الافادة هل هو صحيح أم لا؟

ج - الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وبعد:

روى الترمذي في سننه من طريق أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله أعقلها وتوكل أو أطلقها وتوكل، قال صلى الله عليه وسلم: «إعقلها وتوكل» ثم ذكر الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: وهذا عندي حديث منكر، ثم قال الترمذي وهذا غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال الترمذي: وقد روي عن

عمرو بن أمية الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا . وقد ذكر الحافظ الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد في الجزء العاشر منه تحت عنوان - باب قيدها وتوكل - الحديث الذي أشار إليه الترمذي فقال : عن عمرو بن أمية أنه قال : يا رسول الله أرسل راحلتي وأتوكل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل قيدها وتوكل رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما عمرو بن عبدالله بن أمية الضمري ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وذكر في الجزء العاشر أيضاً تحت ترجمة - باب التوكل وقيدها وتوكل - ما يأتي :

عن عمرو بن أمية الضمري أنه قال : يا رسول الله أرسل راحلتي وأتوكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل قيدها وتوكل . رواه الطبراني من طرق ، ورجال أحدها رجال الصحيح غير يعقوب بن عبدالله بن عمرو بن أمية وهو ثقة .

وذكر السيوطي في حرف الهمزة من كتابه الجامع الصغير - الحديث رواه الترمذي ورمز له بعلامة الضعف .

وخلاصة القول أن في الحديث مقالا ولكن معناه صحيح لأنه قد ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة الحث على الأخذ - بالأسباب مع التوكل على الله ، فمن أخذ بالأسباب واعتمدها فقط وألغى التوكل على الله فهو مشرك ، ومن توكل على الله وألغى الأسباب فهو جاهل مفرط مخطيء والمطلوب شرعا هو الجمع بينهما .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

في الاجتهاد والفتيا

س - هل يعتبر باب الاجتهاد في الأحكام الإسلامية مفتوحا لك إنسان ، أو هناك شروط لا بد أن تتوفر في المجتهد ، وهل يجوز لأي إنسان أن يفتي برأيه دون معرفته بالدليل الواضح ، وما درجة الحديث القائل : «اجروكم على الفتيا اجرؤكم على النار» أو ما في معناه؟

ج - باب الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية لا يزال مفتوحاً لمن كان أهلا لذلك بأن

يكون عالماً بما يحتاجه في مسأله التي يجتهد فيها من الآيات والأحاديث، قادراً على فهمها والاستدلال بها على مطلوبه، عالماً بدرجة ما يستدل به من الأحاديث وبمواضع الاجماع في المسائل التي يبحثها حتى لا يخرج على اجماع المسلمين في حكمه فيها، عارفاً من اللغة العربية القدر الذي يتمكن به من فهم النصوص ليتأتى له الاستدلال بها والاستنباط منها، وليس للإنسان أن يقول في الدين برأيه، أو يفتي الناس بغير علم، بل عليه أن يسترشد بالدليل الشرعي ثم بأقوال أهل العلم ونظرهم في الأدلة وطريقتهم في الاستدلال بها والاستنباط، ثم يتكلم أو يفتي بما اقتنع به ورضيه لنفسه دينا.

أما حديث «اجروكم على الفتيا أجرؤكم على النار» فقد رواه عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي في سننه عن عبدالله بن أبي جعفر المصري مرسلًا. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking shapes, possibly resembling a stylized floral or lattice design, surrounding the central text.

التوبة وأحكامها

﴿ التوبة وأحكامها ﴾

التوبة هي الرجوع من معصية الله تعالى إلى طاعته .
 التوبة محبوبة إلى الله عز وجل : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ .
 التوبة واجبة على كل مؤمن : ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً ﴾ .
 التوبة من أسباب الفلاح : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ .
 والفلاح أن يحصل للإنسان مطلوبة وينجو من مرهوبه .

التوبة النصوح يغفر الله بها الذنوب مهما عظمت ومهما كثرت : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾ .

لا تقنط يا أخي المذنب من رحمة ربك فباب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها . قال النبي ﷺ : « إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » رواه مسلم .

وكم من تائب عن ذنوب كثيرة عظيمة تاب الله عليه قال الله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً . إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ .

التوبة النصوح هي التي اجتمع فيها خمسة شروط :
 الأول : الإخلاص لله تعالى بأن يقصد بها وجه الله تعالى وثوابه والنجاة من عذابه .
 الثاني : الندم على فعل المعصية بحيث يحزن على فعلها ويتمنى إنه لم يفعلها .

الثالث: الافلاع عن المعصية فوراً فإن كانت في حق الله تعالى تركها إن كانت في فعل محرم وبادر بفعالها إن كانت ترك واجب.

وإن كانت في حق مخلوق بادر بالتخلص منها إما بردها إليه، أو طلب السماح له وتحليله منها.

الرابع: العزم على أن لا يعود إلى تلك المعصية في المستقبل.
الخامس: أن لا تكون التوبة قبل فوات قبولها إما بحضور الأجل أو بطلوع الشمس من مغربها قال الله تعالى: ﴿وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم، «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه». رواه مسلم.
اللهم وفقنا للتوبة النصوح وتقبل منا إنك أنت السميع العليم.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٧/٤/١٤٠٦هـ

كيفية التخلص من الحرام

س - رجل شريك في دكان لآلات التصوير وقد تاب فكيف ينهي شراكته فيه بحيث لا يخسر، وما حكم ما يأتي من كسب من هذا الدكان؟

ج - ينهي الشراكة بالتقويم أو بالصلح بالقيمة التي يرضاها الشريكان وما دخل عليه من ذلك فهو مباح له إلا إذا كان هذا الدخل من تصوير ذوات الأرواح فيتأمل ويقدر قسطها ويتصدق به للفقراء، أي قسط ما صور به ذوات الأرواح فيقدرها؛ الربع أو الثلث أو أكثر أو أقل مما دخل عليه منها فيتصدق به في وجوه الخير براءة للذمة وبعداً عن الحرام.

الشيخ ابن باز

* * *

التوبة تمحو ما قبلها

س - أنا شاب كنت فيما مضى من عمري غير مهتم بأمر الصلاة والدين لدرجة أنه كانت تمر أيام بل أسابيع وأنا لم أصل ولكن الله هداني على يد أحد زملائي والآن أنا محافظ على الصلاة وقائم بحق الله فما حكم ما مضى من تقصيري في حق الصلاة؟

ج - عليك أن تشكر الله على ما أنعم به عليك وتحمده على ما منَّ به من التوبة، ولا شيء عليك من القضاء لأن التوبة تمحو ما قبلها كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فعليك بالتوبة الصادقة ولزوم التوبة والاستقامة، وسؤال الله التوفيق والهداية، والإكثار من الأعمال الصالحة، وأبشر بالخير إن شاء الله. أما ما مضى فإنه يُمحي بالتوبة الصادقة النصوح والتي مضمونها الندم على ما مضى، والإقلاع عن المعاصي، والعزم الصادق على ألا تعود فيها. هذا هو الواجب عليك والحمد لله.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التائب من كبائر الذنوب

س - إنسان مارس في شبابه بعض الكبائر التي تستحق اللعنة من الله عز وجل ، وقد تاب الآن ، وله عدة نقاط يستفسر عنها :

- ١ - خوفه من جريرة الذنب أن تصيبه ولو بعد فترة .
- ٢ - خوفه من تأثيرها على توبته وثباته .
- ٣ - هل يحاسب على تلك الأفعال رغم أنه تاب عنها؟
- ٤ - هل يقع اللعن في وقت وقوع المعصية؟!
- ٥ - فعل تلك الأشياء جاهلاً بعقوبتها فهل يعني ذلك المرء لجهله بعظمة إثمها رغم ممارسته لها في السر؟

ج - يجب أن يعلم السائل وغيره أن كل من تاب من ذنب فإن الله يتوب عليه ولو عظم ذلك الذنب ، قال الله تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾ . وهذه للتائبين وقال الله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴾

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أن التوبة تهدم ما قبلها ، وفي قصة الرجل الذي كان من قبلنا والذي قتل تسعاً وتسعين نفساً وسأل عبداً هل له من توبة؟ فقال : لا أعلم لك توبة . فقتله وأتم به المائة ، فسأل عالماً فقال له : ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ولكنه دله على قرية أهلها صالحون وأمره أن يهاجر إليها ، وفي أثناء الطريق أتاه الموت فتنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فأرسل الله إليهم ملكاً ليفصل بينهم فقال : قيسوا ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب كان من أهلها ، فقاوسه فإذا هو أقرب إلى القرية الصالحة ، فأخذته ملائكة الرحمة . وهذا الرجل الذي ذكر أنه فعل ذنوباً تستوجب اللعنة ولكنه تاب منها أقول له أبشر فإن الله سبحانه وتعالى إذا علم منك التوبة النصوح فإنه يتوب

عليك كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ والمراد بقوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ أي قبل الموت والدليل قوله بعدها ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ وليستمر على توبته وليثبت عليها ولا يوسوس له الشيطان بأن توبته غير مقبولة أو أنه محاسب على ذنبه الذي تاب منه لكن إذا كانت التوبة تتعلق بحقوق المخلوقين فإنه يجب عليه ردها إلى أهلها أو استحلالهم منها فإن كان لا يعلم أهلها ولا ورثتهم إن كانوا قد ماتوا فإنه يتصدق بها عنهم تخلصاً منها، مثال ذلك إذا كان ذنبه أخذ مال للغير ثم تاب، فإنه يجب عليه أن يرد هذا المال لصاحبه إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً فإن لم يعلمه أو نسيه فإنه يتصدق بذلك نائياً بالصدقة أن تكون عمن أخذ ماله منه وإن شاء يقول عمن له المال لأنه لا يتحمل أنه مات فينتقل إلى ورثته، فينوي بالصدقة أن تكون عمن له هذا المال والله سبحانه وتعالى يعلم به وسيوصله إلى مستحقه.

وأما قوله: أنه يخاف أن تؤثر على توبته فلا خوف لأن الذنوب السابقة على التوبة تهدمها التوبة هدماً ولا يكون لها تأثير إطلاقاً، وربما يكون الإنسان بعد التوبة خيراً منه قبل التوبة، لأنه إذا حصل له بتوبته إنابة إلى الله سبحانه وتعالى وهيبة منه فربما يحدث له من الأحوال القلبية والأعمال البدنية وما يرقيه إلى مرتبة فوق مرتبته الأولى، ألم تر إلى قول الله تبارك وتعالى عن آدم: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾.

أما قوله: هل يقع اللعن وقت وقوع المعصية فنقول إن اللعن قد يقع وقت وقوع المعصية وقد يتأخر موجب اللعنة حسب ما تقتضيه إرادة الله وحكمته ولكن إذا منَّ الله عليه بالتوبة علمنا أن هذا اللعن انتفى، لأن اللعن معناه الطرد والابعاد عن رحمة الله، ومن تاب إلى الله فهو في رحمة الله.

وأما قوله: إنه كان جاهلاً بعقوبة هذه الأشياء، فالجهل بالعقوبة مع العلم بالتحريم لا يرفع العقوبة سواء كانت دنيوية أو أخروية، وإذا كان الإنسان يقول في نفسه لو علمت أن هذه هي العقوبة ما فعلت فإن هذا ليس عذراً، لأن الانتهاك للحرمات حصل بفعله المحرم الذي يعلم أنه محرم، ولهذا لو أن شخصاً زنى وهو يعلم تحريم الزنى (وكل مسلم

عاقِل فإنه يعرف تحريم الزنى) ولكنه يجهل العقوبة المترتبة عليه مثل أن يكون محصناً ومعلوم أن حد المحصن الرجم، فيزني ولم يخطر بباله أن عقوبته الرجم فهنا يرحم وإن كان يجهل عقوبة الرجم، وكذلك لو أن أحداً جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم، والصوم واجب عليه، ثم قال أنا لا أعلم أن كفارة الجماع هي هذه الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن هذا الجهل بالكفارة لا ينفي وجوبها عليه بل تجب عليه ولو كان لا يدري، ودليل ذلك أن الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعه زوجته في نهار رمضان وهو لا يدري ماذا يجب عليه فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يجب عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً، المهم أن الجهل بالعقوبة لا يرفعها عن علم بتحريم سببها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من قال «استغفر الله» بنية خالصة غفر الله له

س - هل صحيح أن كل شخص يقول استغفر الله يغفر له؟
 ج - إذا قال الإنسان استغفر الله بنية خالصة وصدق في طلب المغفرة وتمت شروط التوبة في حقه فإن الله سبحانه وتعالى يتوب عليه بل يجب ذلك منه كما قال تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢]. وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن فرح الله بتوبة عبده كفرح الإنسان بوجود ناقته التي ضلت عنه وعليها طعامه وشرايه فالتمسها فلم يجدها فاضطجع تحت شجرة ينتظر الموت فإذا بخطام ناقته متعلقاً بالشجرة فأخذ بخطام الناقة وقال اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح ولا أحد يقدر قدر هذا الفرح إلا من أصيب بمثل هذه المصيبة.

فإن الله تعالى يحب من عبده أن يتوب إليه ويحب من عبده أن يستغفره وقد أمر الله تعالى بالاستغفار في كتابه في عدة آيات، والاستغفار هو طلب المغفرة، والمغفرة هي ستر الذنب والتجاوز عنه لأنها مأخوذة من المغفر الذي يغطي به الإنسان رأسه في القتال يتقي به السهام

فيه ستر ووقاية وهكذا المغفرة فيها ستر للذنوب ووقاية من عقوباتها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

التوبة وصحبة الأنبياء

س - أنا شاب أبلغ من العمر ٢١ عاماً وتعرفت منذ أربع سنوات على بعض الشباب المتدينين وهداني الله على أيديهم والحمد لله ، واستمرت أخوتي لهم حوالي العام والنصف ، أصبحت خلالها أتحملي بالأخلاق الإسلامية الحميدة ، واجهتني خلال هذه المدة بعض السخريات والاحباطات من الأهل والأقرباء ، وتحملت كل هذا وبعد فترة من الزمن تركت هؤلاء الشباب ورجعت إلى ما كنت عليه في السابق وأخذت أتهاون في حقوق الله وأعمل المنكرات ولعل الندم أخذ مني مأخذاً كبيراً على فعل تلك الكبائر وتركني لإخواني في الله وأنا الآن أعيش في حسرة وندم .

أرجو من سماحتكم أن تبيينوا لي سبيل الخروج مما أنا فيه وما الكتب التي تنصحونني

بقراءتها؟

ج - الواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه وحقيقتها الندم على ما سلف منك من المعاصي والإقلاع منها والحذر منها والعزيمة الصادقة ألا تعود إليها خوفاً من الله سبحانه ورغبة في ثوابه .

ويشرع لك الاستكثار من الاستغفار والأعمال الصالحة مع وجوب المحافظة على ما

أوجب الله وترك ما حرم الله .

ومن تمام التوبة رد المظالم إلى أهلها إن كان عندك لأحد مظلمة أو حق . لقول الله سبحانه : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ الآية . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه

فحمل عليه» رواه البخاري في صحيحه، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. ونوصيك بصحبة الأخيار وملازمتهم والحذر من صحبة الأشرار كما أوصيك بالعناية بكتاب الله القرآن الكريم والعمل به والإكثار من تلاوته والتدبر والتعقل لآياته فهو أشرف كتاب وأعظم كتاب وأصدق كتاب فهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وهو أنفع الكتب وأكملها في علاج أمراض القلوب والمجتمعات كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلتي هِيَ أَقْوَمٌ﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

وأوصيك أيضاً بالعناية بكتب أهل السنة ومن ذلك كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، والعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، وإغاثة اللهفان للعلامة ابن القيم، والأربعين النووية وتتمتها للحافظ ابن رجب، وعمدة الحديث للشيخ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر، فهذه الكتب من أنفع الكتب للطلبة في المرحلة المتوسطة والثانوية والجامعية ثم بعد ذلك الأمهات الست ومنها الصحيحان وغيرها من كتب أهل السنة في العقيدة والحديث والفقهاء.

ثبتك الله على الحق ومنحك العلم النافع والعمل به إنه خير مسؤل.

الشيخ ابن باز

* * *

الخوف من عدم قبول التوبة

س - رجل ارتكب معصية وقد تاب إلى الله ولكنه يشعر في قرارة نفسه أن الله لن يغفر له فبم تنصحونه؟

ج - هذا من الدلائل على شدة خوفك من الله عز وجل وتعظيمك لحرماته فأنت على خير إن شاء الله، وعليك أن تتبعد عن هذا الخوف الذي لا وجه له لأنه من الشيطان ليتعبك ويغلقك ويضيق عليك حياتك، فاعرف أنه من عدو لما رأى منك المحبة للخير، ورأى منك الغيرة لله والمبادرة إلى الخيرات، أراد أن يتعبك فاعصه وابتعد عما أراده منك، واطمئن إلى

ربك واعلم أن التوبة كافية وإن كان الذنب أعظم من كل عظيم فتوبة الله فوق ذلك، وليس هناك ذنب أعظم من الشرك، والمشرك متى تاب تاب الله عليه وغفر له، فأنت عليك التوبة مما قد عملت وبعد التوبة ينتهي كل شيء، ولا ينبغي لك أن توسوس أو تطيع عدو الله في هذا الخوف الذي قد يضررك، ولكن اعلم أنك بحمد الله قد فزت فوزاً عظيماً بالتوبة الصادقة النصوح كما قال المولى سبحانه: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾.

وهناك آية أعظم في المعنى وهي أن العبد متى تاب وأتبع التوبة بالإيمان والعمل الصالح أبدل الله تلك السيئة حسنة، أي جعل مكان كل سيئة حسنة كما قال سبحانه في سورة الفرقان ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾ فأخبر سبحانه أن يبدل سيئات هؤلاء حسنات بسبب توبتهم الصادقة وإيمانهم وعملهم الصالح، فأنت بذكرك ذنبك الذي أشرت إليه وتوبتك منه ومتابعتك ما جرى منك بالأعمال الصالحة وبالإيمان والتصديق والرغبة فيما عند الله سبحانه، يبدلك بدل تلك السيئة حسنة وهكذا جميع السيئات التي يتوب منها العبد ويتبعها بالإيمان والعمل الصالح، الله يبدلها له حسنات سبحانه وتعالى فضلاً منه وإحساناً.

الشيخ ابن باز

* * *

عليك بالتوبة

س - تركت الصلاة ثلاثة أيام متتالية، وبعدها هداني الله. وعاودت الحرص على الصلاة ولم تخلف عنها، وبقيت هذه الثلاثة أيام في ذمتي فهل أقضيها أو من ترك الصلاة عامداً لا قضاء عليه؟! أفيدوني؟

ج - لا يلزمك قضاؤها وإنما عليك صدق التوبة والحرص على الصلاة والمحافظة على سنتها

والاكثار من نوافل الصلوات والله يعفو عن السيئات .

الشيخ ابن جبرين

* * *

كفارة فعل الفاحشة

س - رجل يصلي ويفعل الخيرات ، ولكنه وقع في الفاحشة ، ثم ندم على ذلك وتاب ، هل عليه كفارة يفعلها حتى يستريح ضميره من الندم الملازم له؟

ج - ليس عليه كفارة فإن التوبة النصوح تُجِبُّ ما قبلها قال الله تعالى : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾ .

فالتوبة والحمد لله تجب ما قبلها ، ونسأل الله للجميع الثبات على الحق .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تصدق بالمسروقات إذا جهلت أصحابها

س - لا أستطيع رد حقوق الناس التي سلبتها أيام جاهليتي لأنني لا أعرفهم ، وهذا من شروط التوبة ، فما العمل؟

ج - إذا كنت لا تعرف هؤلاء الذين أخذت أموالهم بسرقة أو غيرها ولا تعرف أحداً من ورثتهم فتصدق بها عنهم نائياً التخلص منها . والله سبحانه وتعالى يعلم من هي له ويأجرهم عليها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

طريق التوبة إلى الله

س - أنا شاب في التاسعة عشرة من عمري وقد أسرفت على نفسي في المعاصي كثيراً حتى أنني لا أصلي كثيراً في المسجد ولم أصم رمضان كاملاً في حياتي وأعمال أعمال قبيحة أخرى وكثيراً ما عاهدت نفسي على التوبة ولكنني أعود للمعصية وأنا أصحاب شباب في حارتنا ليسوا مستقيمين تماماً كما أن أصدقاء إخواني كثيراً ما يأتوننا في البيت وهم أيضاً ليسوا صالحين . . . ويعلم الله أنني أسرفت على نفسي كثيراً في المعاصي وعملت أعمالاً شنيعة ولكنني كلما عزممت على التوبة أعود مرة ثانية كما كنت . . أرجو أن تدلوني على طريق يقربني إلى ربي ويعدني من هذه الأعمال السيئة . ؟

ج - يقول الله عز وجل ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾ .

أجمع العلماء على أن هذه الآية الكريمة نزلت في شأن التائبين فمن تاب من ذنوبه توبة نصوحاً غفر الله له ذنوبه جميعاً لهذه الآية الكريمة ولقوله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ . الآية .

فعلق سبحانه تكفير السيئات ودخول الجنات في هذه الآية بالتوبة النصوح وهي التي اشتملت على ترك الذنوب والحذر منها والندم على ما سلف منها والعزم الصادق على أن لا يعود فيها تعظيماً لله سبحانه ورغبة في ثوابه وحذراً من عقابه . . . ومن شرائط التوبة النصوح رد المظالم إلى أهلها أو تحللهم منها إذا كانت المعصية مظلمة في دم أو مال أو عرض ، وإذا لم يتيسر استحلال أخيه من عرضه دعا له كثيراً وذكره في أحسن أعماله التي يعملها عنه في المواضع التي اغتابه فيها لأن الحسنات تكفر السيئات وقال سبحانه : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ فعلق عز وجل في هذه الآية الفلاح بالتوبة فدل ذلك على أن التائب مفلح سعيد وإذا أتبع التائب توبته بالإيمان والعمل الصالح محي الله سيئاته وأبدلها حسنات كما قال الله سبحانه في سورة الفرقان لما ذكر الشرك والقتل بغير حق والزنا

﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾ ومن أسباب التوبة الضراعة إلى الله سبحانه وسؤاله الهداية والتوفيق وأن يمن عليه بالتوبة وهو القائل سبحانه ﴿أدعوني أستجب لكم﴾ وهو القائل عز وجل: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ الآية. ومن أسباب التوبة أيضاً والاستقامة عليها صحبة الأشرار وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» وقال عليه الصلاة والسلام «مثل المجلس الصالح كصاحب المسك إما أن يحديك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ومثل المجلس السوء كنافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة»

اللجنة الدائمة

* * *

التوبة تجب ما قبلها

س - أنا شاب ولدت مسلماً وكنيت لا أترك الصلاة ولكن (شاءت الأقدار) أن أسافر خارج بلادتي لفترة مع عائلتي ومن ثم بدونهم وتركت الصلاة لفترة أكثر من أربع سنين وفعلت كثيراً من الفواحش ولم أصم رمضان لمدة أربعة أشهر وجامعت زوجتي في شهر رمضان وكل ذلك بسبب جلساء السوء. . . والآن أنا تائب إلى ربي ونادم على فعلي واحافظ على الصلاة بمفردي أو في الجماعة أفيدوني عن ماذا يجب علي؟

ج - إذا كان الواقع هو ما ذكرت فالتوبة النصوح كافية وهي تجب ما قبلها وليس عليك قضاء شيء من الصلاة والصوم ولا شيء من الكفارات لأن ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء! أما أن جحد وجوبها كفر إجماعاً والكافر إذا أسلم لا يقضي شيئاً من الواجبات المتعلقة بحق الله سبحانه لقول الله عز وجل: ﴿قل للذين كفروا أن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها» ونوصيك بالاستقامة على التوبة والإكثار من الاستغفار والعمل الصالح وأبشر بالخير والعاقبة الحميدة إذا استقمت على التوبة والإصلاح لقول الله

سبحانه: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾ رزقنا الله وإياك الثبات على الحق إنه خير مسؤول .

وقد وقع في سؤالك كلمة يجب التنبيه عليها وهي قولك شاءت الأقدار . . والأقدار لا مشيئة لها والصواب أن يقال شاء الله وحده أو شاء الله سبحانه ونحو ذلك . . وفقنا الله وإياك للفقهاء في الدين والاستقامة عليه .

الشيخ ابن باز

* * *

التوبة كافية

س - عمري الآن ٢٩ سنة وقد بدأت أصلي منذ سن الرابعة والعشرين ومازلت والله الحمد وأشكره على أن هداني ولقد بادرت بقضاء ما عليّ من صلوات منذ أن كان عمري خمسة عشر عاماً حسب طاقتي، ولكن اختلف رأي الناس فمنهم من يقول لا يلزمك القضاء والتوبة كافية، ومنهم من يقول يلزمك القضاء . . أرجو بيان الصواب؟

ج - الصواب أنه لا يلزمك القضاء، والتوبة النصوح كافية في ذلك وهي المشتملة على الندم على ما وقع منك والاستقامة على الصلاة والعزم الصادق ألا تعود إلى تركها لقول الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّهَمُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية . وقوله سبحانه: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ وقوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى توبة نصوحاً﴾ . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

ونسأل الله عزّ وجلّ أن يمنحك الفقه في الدين والثبات على الحق ونوصيك بصحبة الأخيار والحذر من صحبة الأشرار، تقبل الله توبتك وأحسن لنا ولك الختام .

الشيخ ابن باز

* * *

كيف يتوب الزاني

س - لقد أغواني الشيطان وفعلت فاحشة الزنى ، وأنا أعلم أنها فاحشة كبيرة ، وأريد أن أتوب إلى الله عز وجل فهل يتوب الله عليّ؟ علماً بأنني كنت أقول في نفسي سوف أفعّلها ثم أتوب . . فهل لي من توبة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً؟

ج - التوبة بابها مفتوح إلى أن تطلع الشمس من مغربها ، فمن تاب إلى الله توبة نصوحاً من الشرك فما دونه تاب الله عليه . والتوبة النصوح هي المشتمة على الإقلاع عن الذنوب والندم على ما فات منها والعزم الصادق على ألا يعود فيها خوفاً من الله سبحانه وتعظيماً له ورجاء لعفوه ومغفرته كما قال سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ وقال سبحانه وتعالى : ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ وقال عز وجل : ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾ .

وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية نزلت في التائبين ، ويزاد على الشروط الثلاثة المذكورة في صحة التوبة شرط رابع فيما إذا كانت الحقوق لأدمين ، وهو أن يؤدي إليهم حقوقهم من مال أو غيره أو يستحلهم منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من كان عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» أخرجه البخاري في صحيحه .

والواجب على المسلم أن يحذر الشرك ووسائله وجميع المعاصي ، لأنه قد يبتلى بشيء من ذلك ثم لا يوفق للتوبة ، فتعين عليه أن يحذر كل ما حرم الله عليه وأن يسأل ربه العافية من ذلك وألا يتساهل مع الشيطان فيقدم على المعاصي بنية التوبة منها ، ولا شك أن ذلك خداع من الشيطان وتزيين منه للوقوع في المعاصي بدعوى أنه سيتوب منها . وقد يُعاقب العبد فيحال بينه وبين ذلك فيندم غاية الندامة وتعظم حسرته حين لا ينفعه الندم . وقد قال سبحانه : ﴿ويايها فارهبون﴾ وقال سبحانه : ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ . وقال عز وجل : ﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور إن الشيطان

لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴿ والآيات في هذا المعنى كثيرة .

الشيخ ابن باز

* * *

أؤتمن على مال فاخذه

س - وثق بي أهل الخير فجعلوني أميناً لصندوق تبرعات لبناء مدرسة ثانوية وأثناء البناء احتجت للمبلغ المذكور لبناء بيت خاص بي فأخذته .

وقبل نهاية مشروع بناء المدرسة قدمت المبلغ الذي عندي إلى اللجنة الخاصة بالمدرسة وقلت إن هذا المال من محسنة لا تحب ذكر اسمها ولكن الحقيقة هي أن المبلغ هو الذي في ذمتي ولكنني خجلت من إظهار الحقيقة .

فهل عليّ إثم في أخذ المبلغ علماً أنني سددته؟

وما السبيل إلى التوبة أفيدوني يرحمكم الله

ج - لا يجوز لمن أؤتمن - على أي مال لأي مشروع أن يتصرف فيه لنفسه بل يجب أن يحفظه ويصونه حتى يصرف في مصرفه، وعليك التوبة إلى الله مما فعلت، ومن الكذب الذي أقدمت عليه بسبب خيانتك الأمانة، ومن تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه لقول الله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ . الآية . وقوله عز وجل:

﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ والتوبة النصوح هي المشتملة على الندم على ما سلف من الذنوب والاقلاع منها خوفاً من الله سبحانه وتعظيماً له، والعزم الصادق على عدم العودة فيها مع رد المظالم إن كان عند التائب مظالم للناس في دم أو مال أو عرض أو استحلالهم منها . . . ومن كان ظلمه للناس من جهة الغيبة وخشي إن أخبرهم أن يحدث ما هو أكبر من الضرر لم يخبرهم ودعا لهم واستغفر لهم وأظهر ما يعلم من محاسنهم في مقابل إساءته لهم بالغيبة والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

تسببت في قتل نفسها لكنها تابت قبل أن تموت

س - لي أخت متزوجة ولديها ثلاثة أطفال وهي على خلاف دائم مع زوجها، وكانت أيضاً على خلاف مع والدها والسبب زوجها الذي كان يعاملها معاملة قاسية جداً مما اضطرها إلى ترك البيت وذهبت إلى بيت أمها المطلقة والمتزوجة من إنسان آخر. . . وزوج أمها يعاملها هو الآخر معاملة سيئة؟

فقمت أنا - أخوها - وأخذت لها شقة لتسكن فيها معي وكانت كثيراً ما تذهب إلى أمها ومرة أجبرها زوج أمها أن تذهب وترمي أولادها عند زوجها ففعلت ذلك إرضاء لأمها .
وفي أحد الأيام حصل خلاف بينها وبين زوج أمها وخرجت إلى شقتها متأثرة جداً بما مر بها من مصائب وبعد أولادها عنها فقامت وأخذت حبوباً من الثلاجة وأكلتها جميعاً - تريد أن تقضي على حياتها - فأخذتها إلى المستشفى وأعطيت العلاج اللازم . . . وقبل وفاتها أحست أنها في أيامها الأخيرة فتابت وأخذت تستغفر كثيراً عما فعلته وكانت تطلب منا أن ندعو لها بالمغفرة .

وأراد الله وتوفيت فماذا يكون حالها بعد ذلك . . . وهل يجوز لي أن أقوم بالصدقة والحج عنها علماً أنني نذرت أن أقوم بهذه الأعمال طيلة حياتي إن شاء الله . . . أفيدوني؟
ج - ما دامت أختك المذكورة قد تابت إلى الله سبحانه وندمت على ما فعلته من أسباب الانتحار فإنه يرجى لها المغفرة، والتوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا تصدقت عنها أو استغفرت لها ودعوت لها يكون ذلك حسناً وذلك ينفعها وتؤجر عليه أنت .

وما نذرتك من الطاعات فعليك أن توفي به لأن الله سبحانه مدح الموفين بالندور في قوله عز وجل في مدح الأبرار ﴿يوفون بالندر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾ . . . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه الإمام البخاري في صحيحه .

الشيخ ابن باز

إذا ارتد ثم تاب هل يحد؟

س - هل يجب إقامة الحد على المرتد بأثر رجعي أعني إذا ارتكب المسلم ذنباً أوجب رده في زمن سابق ثم تاب من بعد ذلك ورجع الله تعالى هل يجب أن يقام عليه الحد بسبب الردة التي حدثت في ذلك الوقت علماً أن الردة حدثت في بلد لا تطبق فيه شريعة الله . أم أن التوبة كافية لمحو ذنب الردة وبالتالي عدم إقامة الحد؟

ج - من ارتد عن دين الإسلام ورجع إليه تائباً نادماً فلا يجوز أن يقام عليه الحد لأن الحد يقام على المصر المستمر على رده أما التائب فإن توبته تجب ما قبلها كما قد دل على ذلك الكتاب والسنة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

التائب من الذنب كمن لا ذنب له..

س - كنت أنقطع عن الصلاة شهوراً طويلة ولكنني تبت توبة نصوحاً أؤدي الصلوات جميعها وأحافظ عليها محافظة تامة في أوقاتها والحمد لله كما أنني لم أكن أصوم رمضان من قبل وكنت أدخن كثيراً فتبت عن جميع تلك المعاصي والحمد لله هل يلزمني قضاء الصلاة التي تركتها من قبل؟

ج - أولاً : أهنيء هذا الأخ الذي من الله عليه بالتوبة والقيام بما أوجب الله عليه من فرض الصلاة والصيام وأسأل الله سبحانه وتعالى له الثبات على ذلك وأن يزيده من خيره وفضله وأن يتوفانا وإياه على الإيمان ويحشرنا في زمرة خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم إني أقول له إن توبتك من الذنوب تجب ما قبلها وتوبتك من ترك الصلاة والصيام تجب ما قبلها ويعفو الله سبحانه وتعالى عنك بهذه التوبة لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾ [سورة الزمر، الآية : ٥٣] .

ولقوله تعالى في وصف المتقين : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم

ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون، أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ﴿[سورة آل عمران، الآيتان ١٣٥-١٣٦].

وبناء على ذلك فإنه لا يلزمه قضاء ما تركه من الصلاة والصيام في ما مضى ولكن يكثر من العمل الصالح والاستغفار والتوبة ويتوب الله على من تاب.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حلف بالله كاذباً ثم تاب

س - شخص حلف على المصحف كذباً في أيام الطفولة أي كان يبلغ ١٥ سنة ولكنه ندم على هذا بعد بلوغه سن الرشد وعرف أن هذا حرام شرعاً فهل عليه إثم أو كفارة؟
ج - هذا السؤال يتضمن مسألتين المسألة الأولى الحلف على المصحف لتأكيد اليمين وهذه صيغة لا أعلم لها أصلاً من السنة فليست بمشروعة.

وأما المسألة الثانية فهو حلفه على الكذب وهو عالم بذلك وهذا إثم عظيم يجب عليه أن يتوب إلى الله منه حتى أن بعض أهل العلم يقول أن هذا من اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم ثم تغمسه في النار.

فإذا كانت هذه اليمين قد وقعت منه بعد بلوغه فإنه يكون بذلك آثماً، عليه أن يتوب إلى الله وليس عليه كفارة لأن الكفارة إنما تكون في الأيمان على الأشياء المستقبلية، وأما الأشياء الماضية فليس فيها كفارة بل الإنسان دائرة فيها بين أن يكون آثماً فيها أم غير آثم فإذا حلف على شيء يعلم أنه كذب فهو آثم وأن حلف على شيء يعلم أنه صادق أو يغلب على ظنه أنه صادق فليس بآثم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

التوبة النصوح يمحو الله بها الذنوب

س - لي بعض من الصور عند أصدقائي وطلبت منهم هذه الصور لكي أمزقها خوفاً من عذاب الله، بعضهم أعطاني والبعض رفضوا بحجة أن الأثم عليهم وليس على شيء. فهل هذا صحيح أرجو أن تفيدوني؟

ج - التوبة النصوح من الذنوب يمحو الله بها الذنوب كما قال الله سبحانه ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها» وعليك إتلاف ما لديك من الصور لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» خرجه الإمام مسلم في صحيحه أما صورك التي عند الناس إذا طلبتها منهم وامتنعوا من تسليمها لك فقد برئت منها، وتعمها التوبة، والإثم على من اقتناها. أصلح الله الجميع.

الشيخ ابن باز

* * *

إمرأة أهدي إليها سوار من ذهب في مجتمع مقاتل فتابت

س - تقول كنت في مجتمع يختلط الرجال بالنساء وقد أهدي لي رجل هدية تعبيراً عن هوى شيطاني وهو سوار ثمين. والحمد لله قد خرجت من هذا المجتمع وعرفت طريق الحق وندمت على ما فعلت فهل هذه الهدية من حقي ويجوز أن أتزين بها أو أتصدق بها أو ماذا أفعل بها. وأنا لا أستطيع أن أرجعها إلى صاحبها لكراحتي لهذا المجتمع؟

ج - إحمدي الله على السلامة وما دفع لك هدية فلا تردية إلى صاحبه بل تصدقي به.

اللجنة الدائمة

* * *

سرق ثم تاب..

س - أنا طالب في المرحلة الثانوية غير أنني كنت قد سرت بعض الكتب والأدوات المدرسية وأنا في المرحلة الابتدائية والثانوية وقد هداني الله . . فماذا عليّ أن أفعل الآن جزاكم الله خيراً؟

ج - الله - عز وجل - ما أنزل داء إلا وأنزل له دواء . . وهذا الداء الذي يحصل لكثير من الناس في حالة الصغر وفي حال الشباب له دواء . . فإذا سرت من شخص أو من جهة ما سرقه فإن الواجب عليك أن تتصل بمن سرت منه وتبلغه وتقول أن عندي لكم كذا وكذا ثم يصل الاصطلاح بينكما على ما تصطلحان عليه . لكن قد يرى الإنسان أن هذا أمر شاق عليه وأنه لا يمكن أن يذهب مثلاً إلى شخص ويقول أنا سرت منك كذا وكذا وأخذت منك كذا وكذا ففي هذه الحال يمكن أن توصل اليه هذه الدراهم مثلاً من طريق آخر غير مباشر مثل أن يعطيها رفيقاً لهذا الشخص وصديقاً له ويقول هذه لفلان ويحكى له قصته ويقول أنا الآن تبت إلى الله - عز وجل - فأرجو أن توصلها إليه . . وإذا فعل ذلك فإن الله يقول: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ . ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾ . هيميسر الأمر . . فإذا قُدِّرَ أنك سرت من شخص لا تعلمه الآن ولا تدري أين هو فهذا أيضاً أسهل من الأول لأنه يمكنك أن تتصدق بما سرت بنية أنه لصاحبه وحينئذ تبرأ منه . إن هذه القصة التي ذكرها السائل توجب للإنسان أن يتعد عن مثل هذا الأمر لأنه قد يكون في حال طيش وسفه فيسرق ولا يهتم بالسرقة ثم إذا من الله عليه بالهداية يتعب في التخلص من ذلك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

عود نفسك على الطاعة

س - كيف أبدأ حياة نظيفة، وما هي عقوبة تارك الصلاة؟
 ج - عليك أولاً إصلاح النية والقصد والعزم والتصميم على فعل الخير والإقلاع عن السيئات وثانياً عليك بمجالسة الصالحين واختيار الشباب الطيب وصحبتهم ليلاً ونهاراً وفي أوقات الفراغ وفي المكتبات الخيرية وأوقات المذاكرة والرحلات ونحو ذلك .
 وثالثاً عليك بتعويد نفسك المحافظة على الصلوات في الجماعة والتقدم إلى المساجد والإكثار من نوافل الصلاة قبل الفريضة وبعدها والاشتغال بالذكر والدعاء .
 ورابعاً عليك الانقطاع عن السفهاء والأشرار وأهل اللعب والمعاصي، وهجرهم والبعدهم عنهم، والله الموفق .
 أما ترك الصلاة فلا شك أنه كفر كما ورد في الحديث وأن كان هناك من فرق بين الجاحد والمتكاسل لكن النصوص صريحة في التكفير والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

تاب ولكنه لا يستطيع رد المظالم إلى أهلها

س - يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : المفلس هو الذي يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا . . الخ فما حكم الله فيمن تاب ولكنه لا يستطيع رد المظالم إلى أهلها لفقره؟
 ج - الأصل في حقوق العباد فيما بينهم أنها مبنية على المشاحة فلا تسقط بمجرد التوبة منها فقط وإنما يردّها إلى أصحابها أو استحلالهم منها وإذا تاب إلى الله سبحانه توبة نصوحاً من حقوق المخلوقين وعجز عن إيصالها إليهم لفقره أو جهله بهم فإن الله سبحانه يتوب عليه ويرضيه عن يوم القيامة بما يشاء سبحانه . . ومتى استطاع في الدنيا إيصالها إليهم أو استحلالهم منها وجب عليه ذلك ولا تتم توبته إلا بما دُكرَ لقول الله - عز وجل - . . ﴿وتوبوا

إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون. ﴿ وقوله - عز وجل -: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

اللجنة الدائمة

* * *

أخذ مال غيره بغير إذنه بنية رده اليه

س - كنت أعمل محصلاً في وظيفة واضطرت إلى أخذ مبلغ مما تحت يدي بقصد السلف وأرده من راتبي لكن اطلع صاحب المال على ذلك وطلب رده فرددته إليه دون نزاع والآن ضميري يؤنبني على ما فعلت فما أصنع حتى يسترخ قلبي؟

ج - أخذك المال من مال غيرك دون إذنه يعتبر خيانة له ولو حسن قصدك وعزمت على تسديده من راتبك أو غيره، ويعتبر تعطيلاً لجزء من مال غيرك عن استغلال صاحبه له فيما يعود عليه بالربح كما أن فيه عاراً عليك وجرحاً لكرامتك، وحيث رددت المبلغ لصاحبه حينما علم وطلبه، وندمت على ما حصل منك فعليك أن تضم إلى ذلك العزم على ألا تعود إلى مثل ذلك وتستسمح صاحب المال حتى تطيب نفسه وتحسن التوبة وتكثر من الأعمال الصالحة عملاً بحديث «أتبع السيئة الحسنة تمحها» . وترجو الله أن يتوب عليك ويغفر لك ويحفظك من المعاصي والمنكرات.

اللجنة الدائمة

* * *

أخذ مال غيره بغير حق

س - الحمد لله وحده وبعد فقد إطلعت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء على الاستفتاء المرسل بخصوص مسألتين الأولى منها أنه اشترك فيما مضى مع مجموعة من الجنود للقبض على عبد اشتبه في أمره وبعد القبض عليه وكتفه تحسس في ملابسه فوجد معه مبلغ خمسة وثمانين ريالاً (٨٥ ريالاً) فضاة فأخذها وصرفها في شؤون بيته لجهله وفقره ويسأل كيف يفعل الآن لبراءة ذمته؟

ج - إن كان يعرف العبد أو يعرف من يعرفه فيتعين عليه البحث عنه ليسلم له نقوده فضة أو ما يعادلها أو ما يتفق معه عليه، وإن كان يجهله ويأس من العثور عليه فيتصدق بها أو بما يعادلها من الورق النقدي عن صاحبها، فإن عثر عليه بعد ذلك فيخبره بما فعل فإن أجازته فبها ونعمت، وإن عارضه في تصرفه وطالبه بنقوده ضمنها له وصارت له الصدقة وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ويدعو لصاحبها.

اللجنة الدائمة

* * *

التائب من الخنب

س - ما يقول شيخنا الجليل: فيمن لا يصلي ولا يصوم عمدًا وبعد أن هداه الله وأتاب إليه وبكى، على إسرافه على نفسه، رجع يصلي ويصوم ويقوم بجميع العبادات هل يؤمر بقضاء الصلاة والصوم أم تكفيه الإنابة والتوبة؟

ج - من ترك الصلاة والصيام ثم تاب إلى الله توبة نصوحًا لم يلزمه قضاء ما ترك لأن ترك الصلاة كفر أكبر يخرج من الملة وإن لم يجحد التارك وجوبها في أصح قولي العلماء وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف﴾ الآية.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تجب ما كان قبلها»، والأدلة في هذا كثيرة ومنها قوله سبحانه: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى﴾ وقوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار.﴾ الآية.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» والمشروع للتائب أن يكثر بعد التوبة من الأعمال الصالحات وأن يكثر من سؤال الله سبحانه الثبات على الحق وحسن الخاتمة.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

يرتكب بعض المعاصي

س - شاب يقيم أركان الإسلام الخمسة كما شرعها الله ولكنه يرتكب بعض المعاصي أي أنه يجمع بين الواجبات والمنهيات ما حكم الإسلام في ذلك؟

ج - باب التوبة مفتوح إلى أن تطلع الشمس من مغربها فعلى كل كافر أو عاص أن يتوب إلى الله توبة نصوحا وذلك بالندم على ما مضى من الكفر والمعاصي، والإقلاع من ذلك وتركه خوفا من الله وتعظيما له، والعزم الصادق على عدم العود في ذلك، ومتى تاب العبد هذه التوبة محيا الله عنه ما سلف من سيئاته كما قال جل وعلا: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ . . وقال سبحانه: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها». ومن تمام التوبة في حق المسلم رد المظالم إلى أهلها أو تحللهم منها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان عنده لأخيه مظلمة فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» رواه البخاري والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

الشيخ ابن باز

* * *

سرق ثم تاب

س - عندما كنت صغيراً في الرابعة عشرة من عمري كان يزور والدي [رحمه الله] قريب له من دولة أخرى وكنت أقوم بسرقة بعض نقوده من عملة بلاده وأقوم بصرفها من مؤسسات الصرافة ثم أتصرف بها ولكني بعدما كبرت ندمت على عملي غاية الندم فعزمت على التوبة . . ولكن ماذا يلزمي هل أعيد ما سرت من نقود إلى صاحبها أم يجوز لي أن أتصدق بها في وجوه الخير وأنوي ثوابها إليه مع العلم أنه لا يزال على قيد الحياة؟

ج - يجب عليك أن تردّها إلى صاحبها بأي طريق يوصلها إليه وليس لك التصرف فيها وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من يتوب ثم يعود لفعل المعصية

س - ما حكم توبة من تاب من ذنب ثم رجع إلى ذلك الذنب مرات عديدة ثم تاب كذلك مرات عديدة، وبعد ذلك منّ الله عليه بالتوبة الصالحة ولم يرجع إلى هذا الذنب؟ أفتونا وفقكم الله؟

ج - هذا المذنب صحيح التوبة، التوبات الأولى والتوبات الأخيرة كلها صحيحة، لأنه كلما أذنب ذنباً ثم تاب إلى الله منه واستكمل شروط التوبة حق على الله أن يقبل توبته، فإذا دعته نفسه مرة أخرى وفعل فليتب ثانية، وثالثاً ورابعاً لقول الله تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ .

ولكن المهم أن تكون التوبة صادقة، وأن يكون عازماً على ألا يعود إلى هذا الذنب، وليست التوبة مترددة بأن يتوب وهو في قلبه نية للعودة إلى الذنب، فإن هذه التوبة ليست صحيحة. لكن إذا كانت توبة صحيحة وكان حين فعل الذنب عازماً على ألا يعود إليه، فإنه إذا عاد إليه مرة ثانية، لا تهدم توبته الأولى، بل توبته الأولى صحيحة وكلما أذنب وتاب تاب الله عليه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *



أحكام الدعاء وآدابه

﴿ أحكام الدعاء وآدابه ﴾

شروط واداب الدعاء.

س - ما هي موانع الإجابة في الدعاء؟ وماهي أوقات الإجابة؟
ج- أولاً يجب أن نعلم أن الدعاء نفسه عبادة وتحصل به القربى إلى الله - عز وجل - لأن الإنسان عندما يدعوره يعترف لنفسه بالقصور ولربه بالكمال ولهذا توجه اليه سبحانه وتعالى بالدعاء وفيه تعظيم لله - عز وجل - وتعظيم الله عباده.

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدعاء عبادة وإذا كان الأمر كذلك فإن الإنسان يحصل له التقرب إلى الله بمجرد دعائه . . ثم إنه عندما يدعو الله - بجانب التقرب إلى الله - إما أن يستجاب له الدعاء ويتحقق مقصوده، وإما أن يكف عنه من الشر ما هو أعظم من النفع الحاصل بمطلوبه، وإما أن يدخر الله له أجره عنده يوم القيامة .

وكل من دعا الله سبحانه وتعالى فإنه لا ينجب أبداً ولكن للدعاء شروط بل وله آداب، منها أن يعتقد الانسان حين الدعاء أنه في حاجة إلى ربه وأنه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله . . ومنها أن يعتقد كمال ربه، عز وجل، وكمال رحمته وإحسانه وفضله وقدرته، ومنها أن يكون مؤملاً وراجياً الإجابة لا يدعو وهو يشك هل يحصل هذا الشيء أو لا يحصل بل يدعو وهو مؤمن بالفائدة . . ومنها ألا يعتدى بدعائه وذلك بأن يسأل الله ما لا يجوز شرعا .

ومن آداب الدعاء ألا يدعو بما لا يحل شرعا فلا يدعو باثم ولا بقطيعة رحم . . ومنها أيضاً ألا يكون مطعمه وملبسه من الحرام فإن الحرام يمنع إجابة الدعاء كما قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» .

ومن الأوقات التي ترجى فيها الإجابة آخر الليل الثالث أو الأخير منه وما بين الأذان والإقامة . . ومن الأحوال التي ترجى فيها الإجابة أن يكون الانسان ساجداً، فإن الدعاء

في حال السجود أقرب ما يكون للإجابة، إذ قال عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم مسح الوجه بعد الدعاء.

س - ما حكم مسح الوجه بعد دعاء الوتر؟

ج - مسح الوجه بعد الدعاء باليدين في قنوت الوتر وفي غيره وردت فيه أحاديث ضعيفة قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا تقوم بها حجة. وإذا كانت ضعيفة فلا يجوز أن يثبت بها حكم شرعي. . . وعلى هذا فالأفضل ألا تمسح وجهك بعد الدعاء في الوتر أو غيره. . . وقال بعض العلماء: هذه الأحاديث الضعيفة بمجموعها تكون في درجة الحسن لغيره فتكون هذه سنة. . . والراجح عندي أنه لا يمسح، لأن الأحاديث في ذلك لا ترتفع إلى درجة الحسن.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

قول إن شاء الله عند الدعاء.

س - ماذا عن قول الانسان في دعائه «إن شاء الله»؟

ج - لا ينبغي للإنسان إذا دعا الله سبحانه وتعالى أن يقول: «إن شاء الله» في دعائه بل يعزم المسألة ويعظم الرغبة فإن الله سبحانه وتعالى لا مكره له وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ فوعد بالاستجابة وحيث لا حاجة إلى أن يقال إن شاء الله لأن الله سبحانه وتعالى إذا وفق العبد للدعاء فإنه يجيبه إما بمسألته، أو بأن يرد عنه شيئاً أو يدخرها له يوم القيامة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله تعالى لا مكره له».

فإن قال قائل: ألم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول للمريض لا

بأس طهور إن شاء الله؟

فنقول: بلى ولكن هذا يظهر أنه ليس من باب الدعاء وإنما هو من باب الخبر والرجاء وليس دعاء فإن الدعاء من آدابه يجزم به المرء.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الدعاء، يرد القدر

س - هل الدعاء يرد القضاء؟

ج - شرع الله سبحانه الدعاء وأمر به فقال: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾. وقال: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ فإذا فعل العبد السبب المشروع ودعا فإن ذلك من القضاء فهو رد القضاء بقضاء إذا أراد الله ذلك، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر» رواه الإمام أحمد واللفظ له ٢٧٧/٥ و ٢٨٠ و ٢٨٢ والترمذي ٤٤٨/٤ وابن ماجه ٣٥/١.

اللجنة الدائمة

* * *

الاستثناء، في الدعاء

س - ما حكم القول: «في الجنة نلتقي إن شاء الله»؟ جزاكم الله خيراً؟

ج - هذا القول طيب ولا بأس به، نسأل الله أن يجمعنا بإخواننا في الجنة وأن نلتقي في الجنة، لكن لا يقول: «إن شاء الله» فلا يستثني، بل يقول «نسأل الله أن نلتقي في الجنة بفضلته» «الله يجمعنا في الجنة» فلا يقول إن شاء الله، ولا يستثني في الدعاء.

الشيخ ابن باز

* * *

رفع اليدين في الدعاء.

س - أرى بعض الناس يرفع يديه في دعاء خطبة الجمعة والبعض لا يفعل ذلك كما أن من الناس من يرفع يديه بالدعاء بعد سنة الراتبة وبعضهم يرفع يديه في دعاء القنوت في الوتر وبعضهم لا يفعل شيئاً من ذلك .

أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً عن السنة في رفع اليدين في الدعاء؟

ج - السنة رفع اليدين في الدعاء وهو من أسباب الإجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم .

ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾ وقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك» وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة أنه رفع يديه في الدعاء في خطبة الاستسقاء وعند الجمره الأولى والثانية في أيام التشريق في حجة الوداع وفي مواضع كثيرة ولكن كل عبادة وجدت في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يرفع فيها يديه فإنه لا يشع لنا أن نرفع أيدينا فيها تأسياً به صلى الله عليه وسلم كخطبة الجمعة وخطبة العيد والدعاء بين السجدين والدعاء في آخر الصلاة والدعاء أدبار الصلوات الخمس المفروضة لأن ذلك لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم والمشروع لنا التأسى به صلى الله عليه وسلم في الفعل والترك كما قال الله عز وجل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ الآية . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

لا حرج في الدعاء على غير وضوء .

س - في بعض الليالي أقوم من النوم الساعة الثانية ليلاً وأدعو الله بما في نفسي دون أن أتوضأ . . ولم أصل نافلة فهل هذا جائز أم لا بد من الوضوء والصلاة معاً؟
 ج - لا حرج في الدعاء ولو على غير وضوء بل ولو كنت جنباً لأن الدعاء لا تشترط له الطهارة وهذا من رحمة الله سبحانه لأن العبد محتاج للدعاء في كل وقت ولكن حصوله مع الطهارة والصلاة أقرب إلى الاجابة ولا سيما في السجود لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» خرج الإمام مسلم في صحيحه وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

معنى « وهب المسيئين منا للمحسنين »

س - ما معنى هذا الدعاء «وهب المسيئين منا للمحسنين»؟
 ج - معناه الطلب من الله سبحانه وتعالى أن يعفو عن المسيئين من المسلمين بأسباب المحسنين منهم، ولا حرج في ذلك لأن صحبة الأخيار ومجالستهم من أسباب العفو عن المسيء، فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مثل المجلس الصالح كحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن يتباع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ومثل المجلس السوء كنافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة» ولكن لا يجوز للمسلم أن يعتمد على مثل هذه الأمور لتكفير سيئاته، بل يجب عليه أن يلزم التوبة دائماً من سائر الذنوب وأن يحاسب نفسه وبجاهدها في الله حتى يؤدي ما أوجب الله عليه ويحذر ما حرم الله عليه، ويرجو مع ذلك من الله سبحانه العفو والغفران، وأن لا يكله إلى نفسه ولا إلى عمله، ولهذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «سددوا وقاربوا وأبشروا واعلموا أنه لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ .. قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني في الله برحمة منه وفضل» وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

التوسل إلى الله باسمائه الحسنی

س - إذا بدأ الإنسان دعاءه بالآتي: أسألك يا الله بأسمائك الحسنی وصفاتك أن تجعل لي - كذا وكذا ويكمل طلبه - هل دعاؤه في هذه الصفة صحيح؟
 ج - من السنة أن يتوسل الداعي إلى الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلاء وأن يتوسل إلى الله بالأعمال الصالحة ومحبة الصالحين وذلك من أسباب قبوله ويجوز تقديم ذلك قبل الدعاء وتأخيره ولا يجوز التوسل بذوات الأشخاص فلا يقول أتوسل إليك بفلان وفلانة فهو من وسائل الشرك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

جواز قراءة الدعاء، من الورقة

س - إنني لا أحفظ من الأدعية إلا القليل فهل يجوز أن أكتب بعض الأدعية في ورقة وأقرأها خارج الصلاة وأثناءها؟
 ج - لا مانع أن يقرأ الإنسان الدعاء من الورقة إذا كان لا يحفظ وكتب الدعاء في ورقة وقرأه في الأوقات التي يجب أن يدعو فيها مثل آخر الليل أو أثناء الليل أو غيرها من الأوقات ولكن لو تيسر حفظ ذلك وأن يقرأه عن حضور قلب وعن خشوع كان ذلك أكمل. أما في الصلاة فالأولى أن يكون عن ظهر قلب وأن تكون دعوات مختصرة موجزة ولو قرئت من ورقة في التشهد مثلاً أو بين السجدين فلا حرج في ذلك لكن كون الداعي يحفظ الدعاء فإنه يكون أقرب إلى الخشوع. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الدعاء، للمتصدق

س - بعض الأشخاص الذين يجتمعون عند الصدقة التي يراد تفريقها عليهم يضعون أيديهم عليها ويدعو أحدهم للمتصدق ويؤمن الباقون بأصوات مرتفعة. فما حكم ذلك؟

جـ - لا تنبغي هذه الكيفية لأنها بدعة، أما الدعاء للمتصدق من غير وضع الأيدي على المال المتصدق به، ومن دون اجتماع على رفع الأصوات على الكيفية المذكورة فهو مشروع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح .
الشيخ ابن باز

* * *

حكم رفع اليدين في دعاء الخطبة

س - ما حكم رفع اليدين عند دعاء الإمام في خطبة الجمعة، حيث كنت أفعل ذلك ونهاي عنه أحدهم بعد الصلاة ولكنه لم يقدم دليلاً على قوله؟

جـ - رفع اليدين في دعاء الخطبة غير مشروع ولهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم على بشر بن مروان حين رفع يديه في خطبة الجمعة، ويشرع هذا في حالين: الاستسقاء وهو طلب نزول الماء، وكذلك طلب رفع المطر، ودليل ذلك ما رواه أنس من حديث الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: هلكت الأموال . الخ فرجع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ودعا. وذكر أنس أن الرجل جاء في الجمعة التي بعدها وقال يا رسول الله غرق المال . الخ . فرجع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال: اللهم حولنا لا علينا . الخ الحديث الذي رواه مسلم في كتاب الاستسقاء.

فالخطيب لا يرفع يديه إلا في هذين الموضعين: والناس لا يرفعون أيديهم إلا إذا رفع الخطيب يده لأن الصحابة رفعوا أيديهم حين رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الدعاء الجماعي بعد كل درس..

س - ما حكم الدعاء بصورة جماعية بعد قراءة القرآن مباشرة، يدعو شخص والشخص والباقيون يؤمنون على دعائه وهكذا في كل درس بدون انقطاع وعند تذكيرهم ومطالبتهم بالدليل استدلووا بقوله تعالى: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم..﴾ الآية؟

ج - الأصل في الأذكار والعبادات التوقيف وألا يعبد الله إلا بما شرع وكذلك إطلاقها أو توقيتها وبيان كيفياتها وتحديد عددها فيما شرعه الله من الأذكار والأدعية وسائر العبادات مطلقاً عن التقييد بوقت أو عدد أو مكان أو كيفية لا يجوز لنا أن نلتزم فيه بكيفية أو وقت أو عدد بل نعبده به مطلقاً كما ورد. وما ثبت بالأدلة القولية أو العملية تقييده بوقت أو عدد أو تحديد مكان له أو كيفية، عبدنا الله به على ما ثبت من الشرع له، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، قولاً أو فعلاً أو تقريراً الدعاء الجماعي عقب الصلوات أو قراءة القرآن مباشرة أو عقب كل درس، سواء كان ذلك بدعاء الإمام وتأمين المأمومين على دعائه أم كان بدعائهم كلهم جماعة ولم يعرف ذلك أيضاً عن الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم فمن التزم بالدعاء الجماعي عقب الصلوات أو بعد كل قراءة للقرآن أو بعد كل درس فقد ابتدع في الدين وأحدث فيه ما ليس منه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقال: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

وأما استدلال من ذكرتهم فأبوا بقوله تعالى: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم..﴾ الآية فلا حجة لهم في ذلك لأنه استدلال بنص مطلق ليس فيه تعيين بالكيفية التي التزمها من سألت عن دعائهم والمطلق ينبغي أن يراعى في العمل به إطلاقه دون التزام بحالة خاصة ولو كان التزام كيفية معينة مشروعاً لحافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفاؤه من بعده وقد تقدم أنه لم يثبت ذلك عنه ولا عن أصحابه رضي الله عنهم والخير كل الخير في اتباع هديه صلى الله عليه وسلم، وهدي خلفائه الراشدين رضي الله عنهم. والشر كل الشر في مخالفة هديهم واتباع المحدثات التي حذر منها الرسول صلى الله عليه وسلم،

بقوله: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الإمام يدعو بعد الصلاة والمأمومون يؤمنون

س - فقد اطلمت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على ما ورد من المستفتي عبدالرحمن المظهري..

والسؤال: نرى في بعض المناطق أن الامام يرفع يديه بعد الصلوات المكتوبة والمأمومون كذلك.. يدعو الامام ويؤمن المأمومون على دعائه فارجو إثباته أو نفيه بالدلائل؟

ج - العبادات مبنية على التوقيف فلا يجوز أن يقال أن هذه العبادة مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيأتها أو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك ولا نعلم سنة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره والخير كله باتباع هديه صلى الله عليه وسلم وهديه صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ثابت بالأدلة الدالة على ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم بعد السلام وقد جرى خلفاؤه وصحابته من بعده ومن بعدهم التابعون لهم باحسان، ومن أحدث خلاف هدى الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مردود عليه قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فالامام الذي يدعو بعد السلام ويؤمن المأمومون على دعائه والكل رافع يديه يطالب بالدليل المثبت لعمله وإلا فهو مردود عليه..

إذا علم ذلك فإننا نبين نبذة من هديه صلى الله عليه وسلم فمن ذلك أنه إذا سلم استغفر الله ثلاثاً ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. قيل للأوزاعي كيف الاستغفار. قال: يقول استغفر الله استغفر الله. هذه رواية مسلم والترمذي والنسائي إلا أن النسائي قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته. وذكر الحديث وفي رواية أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

أراد أن ينصرف من صلاته استغفر الله ثلاث مرات ثم قال: اللهم أنت السلام وفي رواية أبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. . وفي رواية لمسلم عن وراد مولى المغيرة ابن شعبه قال: أملى على المغيرة بن شعبه في كتاب إلى معاوية: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وفي رواية لمسلم أيضاً عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. . وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهليل بهن دبر كل صلاة. وفي رواية لمسلم أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفر له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» ومن أراد المزيد من الاطلاع على الأدعية فعليه بالرجوع إلى كتاب الادعية من كتب الجوامع مثل جامع الأصول ومجمع الزوائد. والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية وغيرها. وبالله التوفيق. وصلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة

* * *

دعاء الله وسؤاله بالقرآن

س - هل يجوز للإنسان أن يقول في دعائه: أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو ذكرته في كتابه إلى آخر هذا الدعاء ثم يضيف وأن تجعل لي بالقرآن سعة بعد ضيق وفرج بعد كرب ومخرج من شدة؟

جـ - لا بأس بهذا الدعاء فقد ورد في حديث صحيح عن أحمد وغيره ولا بأس بما ذكر بعده فالقرآن هو كلام الله وقد جعله الله شفاءً وهدى ورحمة . الخ .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم رفع اليدين في الدعاء، والتوجه إلى القبلة

س - هل من شروط قبول الدعاء رفع اليدين أثناء الدعاء وسؤال الله وأيضاً هل لا بد أن يكون المتوجه بالدعاء متوجهاً إلى القبلة؟

جـ - ربيع اليدين عند الدعاء سنة مؤكدة وكذا استقبال القبلة لأنها أشرف الجهات ولكنه ليس شرطاً لقبول الدعاء . فقد يقبل الله الدعاء من المسلم المخلص إذا دعاه ولو لم يرفع يديه ولم يستقبل القبلة ولا يلزم ممن دعا ورفع يديه أن يقبل الله دعاءه فقد يكون هناك موانع من القبول ولو رفع فيه يديه .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الدعاء على الأبناء

س - كثير من الآباء والأمهات يدعون على أبنائهم عند الزلل والخطأ . نرجو منكم كلمة توجيهية لهم بهذا الخصوص؟!

جـ - ننصح الوالدين بالصفح والتغاضي عن تقصير الأولاد حال الصغر وبالصبر على ما نالهم من كلام أو أذى حيث أن الأطفال لم تتكامل عقولهم فيقع منهم الخطأ في القول والفعل . فمتى كان الوالد حليماً عفا عن ذلك، وعلم الولد بلطف ولين ورفق به ونصحه حتى يكون ادعى إلى قبوله وتأدبه . لكن بعض الوالدين يقع في الخطأ الأكبر وهو الدعاء على الأولاد بالموت والمرض والعاهات والمصائب ويتأدى في هذا الدعاء ويكثر منه فبعد ما يسكت غضبه يتأسف ويرى أنه أخطأ ويعترف بأنه لا يجب وقوع تلك الدعوات ولا يريد لها لما جبل عليه الوالد من العطف والحنان، وإنما حملة على تلك الدعوات شدة الغضب فالله سبحانه يعفو عنه قال تعالى: ﴿ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي إليهم﴾

أجلهم ﴿ فالواجب على الوالدين الصبر والتحمل والتأديب بالضرب الزاجر فإن الطفل يتأثر بالضرب أكثر من التأديب والتعليم . فأما الدعاء عليه فلا يفيد ولا يدري ماذا يقال عنه فيكتب على الوالد ما قال ولا يحصل للولد انتفاع والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

دعوت فلم يستجب لي

س - لقد ظللت أكثر من عشر سنوات أدعو الله بين فترة وأخرى أن يرزقني الله زوجاً صالحاً وذرية صالحة . . ولكن شيئاً من هذا لم يحدث وهذه إرادة الله عز وجل ولا راد لقضائه وسؤالي هو: - إنني توقفت عن الدعاء منذ فترة قريبة لا بأساً من استجابة الله لدعوتي ولكن أخذت أفكر أن هذا الموضوع ليس في صالحني نظراً لعدم استجابة الله لي . فقررت أن أتوقف عن الدعاء لأن الله عز وجل أعلم بما ينفعني رغم رغبتني الشديدة والملحة في تحقيق واستجابة دعوتي . فما الذي يجب علي في هذا الموقف؟

هل أستمر في الدعاء أم أقتنع أن هذا الموضوع ليس في صالحني وأتوقف عن الدعاء؟
ج- ورد في الحديث أنه يستجاب للعبد دعاؤه ما لم يستعجل : وفسر الاستعجال بأن يستبطئ الإجابة فيتحسر عند ذلك ويدع الدعاء ويقول قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي . ذلك أن الله تعالى قد يؤخر إجابة الدعاء لأسباب خاصة أو عامة وفي الحديث أن الداعي يعطيه الله أحد ثلاثة أشياء ، إما أن يجيب دعاءه ويعطيه سؤله ، وإما أن يدخره له في الآخرة ، وإما أن يدفع عنه من الشر بقدره . فعليك أيتها الأخت أن لا تستعجلي وأن تستمري في الدعاء دائماً ولو عدة سنوات ، كما أن عليك أن لا تردي الأكفاء إذا تقدموا ولو من كبار الأسنان ولو متزوجين فعسى الله أن يجعل في ذلك خيراً كثيراً .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الدعاء، بأمور دنيوية بحتة في الصلاة

س - هل يجوز التوجه إلى الله بالدعاء بأمور دنيوية بحتة أثناء الصلاة؟ وكيف يكون ذلك؟ وهل الأفضل أن يدعو الانسان بعد انتهاء الصلاة أو بعد التشهد الأول أو أثناء السجود؟

ج - لا يجوز الدعاء في الصلاة بالأمور الدنيوية كالشهوات المحضة وكثرة المال والزوجة الجميلة ونحو ذلك . لكن إن احتاج إلى أمور ضرورية في الحياة ليستعين بها على أمور دينه جاز الدعاء بها في الصلاة وخارجها كالعفاف والحفظ والإغناء عن الناس وصيانة الوجه والعرض . الخ ويسن بعد الفريضة الإتيان بالأذكار الواردة ولا بأس بعدها بالدعاء بما تيسر ويسن الدعاء بعد التشهد الأخير وأثناء السجود وذلك من أماكن رجاء الإجابة والله أعلم .
الشيخ ابن جبرين

* * *

هذا الدعاء، غير مقبول...

س - أصوم صيام التطوع ليكفر الله عني من زلات وهفوات قد تصدر دون علم مني وتمسكة بديني والله الحمد ولكن والدتي تدعو الله ألا يقبل صيامي هذا دون معرفة الأسباب مع أن صيامي لا يؤثر على الأعمال المنزلية وهي لا تحتاج لي وأنا محتارة وقلقة من أن الله قد لا يقبل عملي هذا وصيامي لأن دعاء الوالدين مقبول - فما رأي سماحتكم؟

ج - نشكرك على الاهتمام بالعبادات ونوافل الطاعات فعليك القيام بذلك حسب الطاقة واعتذري من الوالدة بأن هذا عمل صالح وأن حق الوالدة موثوق بأدائه حيث أن الصيام لا يعوق عن برها وخدمتها والقيام بحقوقها وأن الواجب عليها أن تحثك على ذلك وأن تقتدي بك فهي أحوج إلى نوافل الصلاة والصوم والعبادة لرفع الدرجات وتكفير الخطايا فأما دعائها عليك فإنه لا يُقبل إن شاء الله لاسيما والعمل خير وصالح وأنها ما قصدت إلا الرحمة والشفقة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم مسح الوجه بعد الدعاء

س - يسأل سؤالين: الأول عن حكم مسح الوجه بعد الدعاء، والثاني: عن حكم مصافحة المرأة للرجل؟

ج - المسح للوجه لم يرد فيه أحاديث صحيحة وإنما ورد فيه أحاديث لا تخلو من ضعف فلهذا الأرجح والأصح أنه لا يمسح وجهه بيديه . وذكر بعض أهل العلم أنه لا بأس بذلك لأن فيه أحاديث يشد بعضها بعضها وإن كانت ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضاً فتكون من قبيل الحسن لغيره كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام في الباب الأخير. فالقصد أن المسح ليس فيه أحاديث صحيحة فلم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء ولا في غيرها من المواقف التي رفع فيها يديه كموقفه عند الصفا والمروة وفي عرفات وفي مزدلفة وعند الجمار لم يذكروا أنه مسح وجهه بيديه لما دعا فدل ذلك على أن الأفضل ترك ذلك وبالله التوفيق.

أما إجابة السؤال الثاني فإنه ليس للمسلم أن يصافح المرأة الأجنبية عنه ولو مدت يدها إليه، ويخبرها أن المصافحة لا تجوز للرجال الأجانب وإنما هي جائزة من المحارم كأخيها وعمها ونحو ذلك أما الأجنبي فليس لها أن تصافحه وليس له أن يصافحها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصافح النساء» ولقول عائشة رضي الله عنها في الحديث الصحيح: «ما مست يد رسول الله يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام» ولقوله عز وجل: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

الشيخ ابن باز

* * *

دعاء جلب الرزق

س - ما هو دعاء جلب الرزق وجلب البركة فيه؟

ج - لا أعلم دعاء خاصا لجلب الرزق، ولكن تقوى الله - عز وجل - من أقوى أسباب جلب الرزق قال الله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾.

وكذلك الدعاء بأن تدعو الله تعالى أن يرزقك رزقا حلالاً طيباً مباركاً، فإن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء.

وقد قال تعالى: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ . . وقال تعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عن فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ فتقوى الله ودعاؤه من أسباب جلب الرزق.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

دعاء ضيق الصدر

س - ما أنجع دعاء يدعو الإنسان به ربه لكي يتخلص من ضيق الصدر؟
 ج - كشف الغمة وتفريج الكرب وشرح الصدور بيد الله وحده فإذا أصبت بكربٍ وضيق صدر فافزع إلى الله وحده واطلب منه أن يكشف ما نزل بك وافعل ما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان إذا حزبه أمر واشتد به الكرب فزع إلى الصلاة وعلمنا أن نقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم».

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الدعوة للكافر والدعاء عليه


س - هل يدعى على المرتد والكافر بالموت والهلاك والعذاب . . أم يدعى له بالهداية . . ومتى يدعى له . . ومتى يدعى عليه؟

ج - إذا كان هذا المرتد مؤذياً لعباد الله مجرماً في حقهم فلا حرج من الدعاء عليه بالهلاك اتقاء لشره، وإن لم يكن كذلك فالأحسن أن يدعى له بالهداية بدلاً من أن يدعى عليه بالهلاك، مع أن الواجب على ولاة الأمر تجاه المرتدين أن يدعوهم إلى الإسلام، وأن يندروهم مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام ولهم الخيار أن يدعوا هذه المهلة إذا رأوا المصلحة في تنجيز قتله ثم إذا مضت المهلة وأصر المرتد على ما هو عليه من الردة فيجب قتله لقول النبي

صلى الله عليه وسلم: «من بدّل دينه فاقتلوه» والكافر في حالة الدعاء عليه أو الدعاء له بالهداية كالمترد.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking shapes, possibly triangles and circles, surrounding the central text.

البرّ والصّلة

﴿ البر والصلة ﴾

واجب الولد نحو والديه

س - لي جدة انتقلت إلى - رحمة الله - وهي غالية عندي ولن أنساها أبدا فما الواجب عليّ أن أعمله تجاهها لأحس بأنني أديت جزءاً بسيطاً مما يجب عليّ نحوها؟

ج - يشرع لك الدعاء لها والاستغفار لها والصدقة عنها والحج والعمرة كل هذا ينفعها . . . تقبل الله منك وأثابك . . . ومن حقها عليك إنفاذ وصيتها إن كان لها وصية شرعية قد أوصتكم بها، وإكرام أصدقائها وصلة رحمك التي من جهتها كأخوالك وخالاتك وأولادهم لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن رجلاً قال له صلى الله عليه وسلم هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما فقال صلى الله عليه وسلم : نعم . . . الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وإكرام صديقيهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما» . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

تب إلى الله

س - غضبت ذات مرة من والدتي فقلت أمام أخي الأكبر مني والله لو لم تكن أُمي لأحرقتها فهل علي ذنب فيما قلت مع أنني ندمت على ما قلت؟

ج - لاشك أن هذه كلمة بشعة تكسب ذنباً كبيراً لما فيها من الحلف على الأمر العظيم الذي لا يجوز حتى على الكفار وهو الإحراق وكذا ما فيه من الإنكار على الوالدة مع عظم حقها وكان واجبك أن تتحمل ما يصدر منها وأن تقابل غضبها بالرضاء واللين واستعمال الكلمات اللطيفة فعلى هذا يجب عليك أن تتوب إلى الله وتندم على ما حصل منك وتطلب

من والدتك العفو والصفح والمسامحة والله يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات .
الشيخ ابن جبرين

* * *

طالبته والدته بطلاق زوجته

س - رجل تزوج امرأة وأنجبت منه أولادًا، ثم طالبته والدته بطلاق زوجته دون سبب أو عيب في دينها، بل ذلك لحاجة شخصية، وحاولت أخته وبعض أهل الخير إقناعها فلم تقتنع إلا بطلاقها، وخرجت من البيت وسكنت مع إحدى بناتها، فوقع في حرج من خروجها لكن زوجته غالية عنده ولم يعرف عنها إلا الخير فماذا يصنع أفتوني؟

ج - إذا كان الواقع كما ذكر السائل من أن أحوال زوجته مستقيمة، وأنه يجبها، وغالية عنده، وأنها لم تسيء إلى أمه، وإنما كرهتها لحاجة شخصية، وأمسك زوجته وأبقى على الحياة الزوجية معها، فلا يلزمه طلاقها طاعة لأمه، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف» وعليه أن يبر أمه ويصلها بزيارتها والتلطف معها والإنفاق عليها ومواساتها بما تحتاجه وينشرح به صدرها ويرضيها بما يقوى عليه سوى طلاق زوجته؛ والله المستعان، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

استئذنها قبل الخروج

س - هل طاعة الوالدين تتمثل في كل شيء؟ (مثل استئذنها عند الخروج أو الذهاب إلى أى مكان أو القيام بعمل)؟

ج - تجب طاعة الأبوين في غير معصية الله أو في غير ترك الطاعة الواجبة لله لقول الله تعالى: ﴿ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ ولقول الله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾ ويتمثل البر في خدمتها وتنفيذ أمرها حسب القدرة والشفقة والرحمة بهما ومن ذلك استئذنها عند الخروج لسفر غير واجب كالجهاد تطوعاً

والسفر لتجارة أو سياحة فإن كان واجبا كالمقتال للدفاع وحج الفرض عند تمام شروطه والخروج لطلب العلم الواجب ونحو ذلك جاز الخروج بدون إذنها مع أن الأولى اقناعهما وبيان المصلحة والحكم حتى يحصل الرضى فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رضى الرب فى رضى الوالدين وسخط الرب فى سخط الوالدين والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

للأم ثلاثة حقوق وللأب حق واحد

س - لماذا فضل الله الأم على الأب وقد خص الرسول صلى الله عليه وسلم الأم ثلاث مرات والأب واحدة؟

ج - ثبت فى الصحيح عن أبي هريرة أن رجلاً قال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال : «أمك» قال ثم من؟ قال : «أمك» قال : «أمك» قال ثم من؟ قال : «أمك» وفي رواية قال «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك» وفي هذا عظم حق الأم على الوالد حيث جعل لها ثلاثة حقوق وسبب ذلك أنها صبرت على المشقة والتعب ولاقت من الصعوبات فى الحمل والوضع والفصال والرضاع والحضانة والتربية الخاصة ما لم يفعل الأب وجعل للأب حقاً واحداً مقابل نفقته وتربيته وتعليمه وما يتصل بذلك والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

أريد أن أتزوج امرأة ووالدتي غير راضية

س - أريد أن أتزوج ثيباً ووالدي موافق على ذلك والبنت وأهلها موافقون أيضاً على زواجي منها إلا أن والدتي غير موافقة ولا ترضى بذلك . . هل أتزوج هذه المرأة دون النظر إلى رضاء أمي أم لا . . ؟ وهل إذا تزوجتها أكون عاقاً لوالدتي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

ج - حق الوالدة عظيم وبرها من أهم الواجبات فالذي أنصحك به أن لا تتزوج امرأة لا

ترضاها والدتك . . لأن الوالدة من أنصح الناس لك ولعلها تعلم منها أخلاقا تضرك . . والنساء سواها كثير وقد قال الله سبحانه: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ .

ولا شك أن بر الوالدة من التقوى إلا أن تكون الوالدة ليست من أهل الدين والمخطوبة من أهل الدين والتقوى فإن كان الواقع هو ما ذكرنا فلا تلزمك طاعة أمك في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف» .
وفق الله الجميع لما فيه رضاه ويسر لك مافيه صلاحك وسلامة دينك ودنياك .

الشيخ ابن باز

* * *

ضرب والده السكران

س - والده يتعاطى المسكرات وأثناء سكره قام بضرب زوجته أم السائل فقام هو بضرب أبيه وتخليص أمه منه فطردهما من البيت فما حكم الشرع في ضربي لوالدي في هذه الحالة وهل يعاقبني الله؟

ج - جوابي على هذا السؤال جزء منه موجه إلى الوالد وجزء إلى الولد، أما الوالد فأقول له احذر شرب الخمر لأنه كبيرة من الكبائر والرسول صلى الله عليه وسلم لعن شاربه وأخبر أن شربه حرام والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يأأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون، وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا إنما على رسولنا البلاغ المبين﴾ وفيها مضار بدنية وعقلية .

لذا أنصح ذلك الوالد بأن يتوب إلى الله ويتخلص من شرب الخمر قبل أن يأتي أجله ويحل به الموت فيندم ولات ساعة مندم .

أما نصيحتي إلى الابن فأقول: إن عمله مع أبيه في سبيل تخليص أمه لا شيء فيه، ولكن إن كان يمكنه تخليصها دون ضرب أبيه فليس له أن يضربه لأن منع أبيه من ضرب

أمه من باب دفع الصائل فيرد بالأسهل فالأسهل فإن أمكن دون ضرب كان الضرب لا حاجة له وإن لم يمكن إلا به فلا مفر منه .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أريد أن أتزوج فتاة، ووالدي لا يريدونها..

س - لقد اخترت فتاة على خلق ودين لتكون زوجة لي ولكني عندما أخبرت والدي بذلك رفض وحاولت أقناعه ولكنه أصر . . وأردت أن أعرف السبب فقال ليس هناك من سبب وأنا حائر بين طاعة والدي أو صرف النظر عن هذه الفتاة التي اخترتها رغم ما يسببه لي من أسرتها من آلام نفسية . . فأرجو النصيحة إلى الطريق الصحيح جزاكم الله خيراً؟

ج - هذا السؤال يقتضى أن نوجه نصيحتين النصيحة الأولى لوالدك حيث أصر على منعك من الزواج بهذه المرأة التي وصفتها بأنها ذات خلق ودين فإن الواجب عليه أن يأذن لك في تزوجها إلا أن يكون لديه سبب شرعي يعلمه ويبينه حتى تقتنع أنت وتطمئن نفسك وعليه أن يقدر هذا الأمر في نفسه لو كان أبوه منعه من أن يتزوج امرأة أعجبتة في دينها وأخلاقها أفلا يرى أن ذلك فيه شيء من الغضاضة عليه وكبت حريته، فإذا كان هو لا يرضى أن يقع من والده عليه مثل هذا فكيف يرضى أن يقع منه على ولده مثل هذا وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

فلا يحل لأبيك أن يمنعك من التزوج بهذه المرأة بدون سبب شرعي وإذا كان هناك سبب شرعي فليبينه لك حتى تكون على بصيرة أما النصيحة التي أوجهها إليك أيها السائل فأنا أقول إذا كان يمكنك أن تعدل عن هذه المرأة إلى امرأة أخرى فإرضاء لأبيك وحثاً على لمّ الشعث وعدم الفرقة فافعل .

وإذا كان لا يمكنك بحيث يكون قلبك متعلقاً بها وتحشى أيضاً أنك لو خطبت امرأة أخرى أن يمنعك أخوك من زواجك بها أيضاً لأن بعض الناس قد يكون في قلبه غيرة أو حسد ولو لأبنائه، فيمنعهم مما يريدون . . أقول إذا كنت تحشى هذا ولا تتمكن من الصبر عن هذه المرأة التي تعلق بها قلبك فلا حرج عليك أن تتزوجها ولو كره والدك ولعله بعد

الزواج يقتنع بما حصل ويزول ما في قلبه ونسأل الله أن يقدر لك ما فيه خير الأمرين .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من بر الوالدة تعليمها الواجبات الشرعية

س - والدتي مقيمة معنا في البيت بعد وفاة الوالد، وهي أمية ولا تستوعب أو تفهم إذا حفظناها أذكارةً أو سوراً قصاراً ومع هذا فهي محافظة على صلاتها وصومها فرضاً وتطوعاً . فما هي أنجح السبل للتعامل معها والفوز ببرها ورضا الله عنا . أفيدونا مأجورين؟

ج - الواجب عليكم نحو أمكم أن تقوموا ببرها شرعاً وعرفاً، ومن برّها شرعاً أن تعلموها ما أوجب الله عليها من عباداتها القولية والفعلية، وأن يكون ذلك برفق، وأن تقبلوا منها بعض التقصير الذي لا يخل أحياناً، وأن تتحملوا غضبها وضجرها منكم، وألا تطلبوا الكمال في أقل من وقته، ومن أراد الكمال فليصبر وليتتظر وليجعل الوقت أمامه متسعاً حتى يحصل له الكمال بإذن الله .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الواجب بر الوالدين والإحسان إليهما

س - يا سماحة الشيخ أولادي يعصونني فلا يقومون بأدنى واجب تجاهي أو تجاه أمهم مع العلم بأنها كبيرة في السن وكفيفة البصر . أرجو من سماحتكم أثابكم الله النصيحة وتبيان حق الوالدين؟

ج - الواجب على الأولاد طاعة والديهم في المعروف وبرهما والإحسان إليهما والحذر من معصيتهما فيما لا يخالف الشرع المطهر لقول الله عز وجل: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ وقوله عز وجل: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير﴾ . وقول النبي صلى الله عليه وسلم،

لما سئل أي العمل أفضل قال: «الصلاة على وقتها، قيل ثم أي؟ قال بر الوالدين قيل ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله» متفق على صحته. وقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يارسول الله، قال الإِشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور» خرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. والآيات والأحاديث في الأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما وتحريم عقوقهما كثيرة جداً. فالواجب على كل ولد من ذكر وأنثى أن يحسن إلى والديه وأن يبرهما وأن يحذر الإساءة إليهما بقول أو فعل، وأن يطيعهما في المعروف للآيات والأحاديث المذكورة وغيرها. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الأرحام الذين تجب صلّتهم

س - من هم الأرحام وذوو القربى حيث يقول البعض إن أقارب الزوجة ليسوا من الأرحام؟

ج - الأرحام هم الأقارب من النسب من جهة أمك وأبيك وهم المعنيون بقوله الله سبحانه في سورة الأنفال والأحزاب: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾. وأقربهم الآباء والأمهات والأجداد والأولاد وأولادهم ما تناسلوا ثم الأقرب فالأقرب من الإخوة وأولادهم، والأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم، وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال لما سأله سائل قائلاً: «من أبرّ يارسول الله؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أباك. ثم الأقرب فالأقرب» خرّجه الإمام مسلم في صحيحه والأحاديث في ذلك كثيرة.

أما أقارب الزوجة فليسوا أرحاماً لزوجها إذا لم يكونوا من قرابته ولكنهم أرحام لأولاده منها. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

والداهي متخاصمان، إن بررت أحدهما غضب الآخر

س - شاب يبلغ الخامسة والعشرين من العمر والدي ووالدتي في خصام مستمر طول أيامهما إن بررت بالأول غضب ونفس الثاني وإن بررت بالثاني غضب الأول واتهمني بالعقوق ماذا أفعل يا فضيلة الشيخ لكي أبرهما؟ وهل أعتبر عاقا بالنسبة لأمي بمجرد أنني بررت بأبي أو العكس؟ . . نرجو بذلك إجابة ماجورين؟

ج - الإجابة على هذا أن نقول أن بر الوالدين من أوجب الواجبات التي تجب للبشر على البشر لقول الله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾ . . وقوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ . . وقوله تعالى: ﴿إن اشكر لي ولوالديك إلى المصير﴾ . . والأحاديث في هذا كثيرة جداً والواجب على المرء أن يبر والديه كليهما الأم والأب، يبرهما بالمال والبدن والجاه وبكل ما يستطيع من البر حتى أن الله تعالى قال: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير وإن جاهدك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعها وصاحبها في الدنيا معروف﴾ فأمر بمصاحبة هذين الوالدين المشركين اللذين يبذلان الجهد في أمر ابنهما أو في أمر ولدهما بالشرك ومع ذلك أمر الله أن يصاحبهما في الدنيا معروفًا، وإذا كان ذلك كذلك فالواجب عليك نحو والديك اللذين ذكرت أنهما في خصام دائم وأن كل واحد منهما يغضب عليك إذا بررت الآخر الواجب عليك أمران الأمر الأول بالنسبة للخصام الواقع بينهما أن تحاول الإصلاح بينهما ما استطعت حتى يزول ما بينهما من الخصام والعداوة والبغضاء لأن كل واحد من الزوجين يجب عليه للآخر حقوق لا بد أن يقوم بها، ومن بر والديك أن تحاول إزالة هذه الخصومات حتى يبقى الجو صافياً وتكون الحياة سعيدة، وأما الأمر الثاني فالواجب عليك نحوهما أن تقوم ببر كل واحد منهما، وبإمكانك أن تتلافى غضب الآخر إذا بررت صاحبه بإخفاء البر عنه، وتبر أمك بأمر لا يطلع عليه والدك، وتبر والدك بأمر لا تطلع عليه أمك وبهذا يحصل المطلوب ولا ينبغي أن ترضى ببقاء والديك على هذا النزاع وهذه الخصومة ولا على هذا الغضب إذا بررت الآخر، والواجب عليك أن تبين

لكل واحد منها أن بر صاحبه لا يعني قطيعته أى قطيعة الآخر بل كل واحد منهما له من البر ما أمر الله به .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

طاعة الله مقدمة على صلة الرحم

س - نويت الذهاب إلى مكة المكرمة لأداء العمرة ولكن قيل لي عند الذهاب إلى مكة لا بد من زيارة أقاربي حتى لا يقطع الرحم فرفضت الذهاب للعمرة ابتغاء لوجه الله - عز وجل - حتى لا أقابل أخا زوجي الذي اضطر إلى مقابلته بواسطة أقاربي واضطر كذلك إلى كشف وجهي أمامه فهل هذا صحيح أم لا؟ وبماذا تنصحونني؟

ج - قال الله تبارك وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ فجعل طاعة أولياء الأمور تابعة لطاعة الله ورسوله فإذا تعارضت طاعة الله ورسوله مع طاعة أولى الأمر فالمقدم طاعة الله ورسوله . . ولهذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يحل لك كشف الوجه أمام أخي زوجك وأنت تعلمين أنه حرام ، فالواجب عليك ستره حتى لو أدى إلى قطيعة بينك وبين أقاربك لأنهم هم الذين قطعوا ، وهم ليس لهم طاعة في معصية الله عز وجل ، فعليك أن تؤدي ما أوجب عليك واعلمي أنك منصوره عليهم إذا قطعوك من أجل إقامتك لحدود الله عز وجل ، والواجب عليهم أن يقولوا في أحكام الله سمعنا وأطعنا . . وألا يُغلبوا العادات على شريعة الله ، لأن الشريعة هي الحاكمة وليست محكوما عليها والعادات محكوم عليها وليست حاكمة . .

وليُعلم أن من أخطر الأشياء على المرأة أقارب الزوج فقد يكونون أخطر عليها من الأجانب لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين نهى عن الدخول على النساء وحذر منه فقال : ﴿إياكم والدخول على النساء قالوا يارسول الله أرأيت الحموم قال الحموم الموت﴾ يعني أنه هو الشر الذي يجب الفرار منه أى من الخلوة به ، وكذلك لأن «الحموم» وهو قريب الزوج يدخل على بيت قريبه دون أن ينكر عليه أحد لكونه قريباً ويدخل وهو يعتقد أن البيت

بيته ولا يبالي، فيجرى الشيطان منه مجرى الدم، ويوسوس له في الفتنة حتى تحصل الفتنة. وكمن قاتل للشيطان في هذه المسألة لهذا يجب الحذر وغاية الحذر من التعرض للفتنة في أقارب الزوج.

وخلاصة الجواب: أنه يجب على المرأة السائلة أن تغطي وجهها عن أخي زوجها ولو أدى ذلك إلى غضبهم وإلى هجرهم لكن هي عليها أن تقوم بالواجب من صلة الرحم، وإذا قصرُوا فالإثم عليهم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تركت زيارة أقاربي خوف الفتنة

س - لي أقارب أود زيارتهم كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن عند زيارتي لهم يأتي النساء منهم ويصافحني وهن محرمات عليّ ولا يعلمن أن مصافحة الرجال للنساء محرمة. ولهذا السبب انقطعت عن زيارتهم، فهل على في ذلك شيء، مع العلم بأنني لا أستطيع أن أخبرهن بأن ذلك أمر محرم؟

ج - بل يجب عليك أن تخبرهن وأن تخبر أزواجهن بأن هذا محرم وتبين لهن أنه لا يجوز لهن مصافحة من ليس بمحرم فلا تنقطع عن زيارتهم، ومتى أتى هؤلاء النساء اللاتي لسن بمحارم لك فمدت إحداهن يدها فلا تمد يدك ولا تصافحها وأمرهن كلهن بأن يحتجن ويغطين وجوهن وشعورهن ولا يصافحن إلا محارمهن، وبذلك تكون قد أتيت بصلة الرحم وبالأمر بالخير والتعليم وأظهرت الحق علنا رجاء أن ينفعك الله وينفع بك. وأما كونك تنقطع عن الزيارة التي هي من صلة الرحم لأجل هذا المنكر فما أراه. وبكل حال اجمع بين الأمرين الزيارة وكذلك الإظهار للخير والدعوة إليه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

غير المجاهر كيف ينكر عليه

س - رجل من جيراننا يعمل منكرات في بيته لكنه لا يظهرها للناس ، فهل يجب علينا الإنكار عليه رغم عدم مجاهرته . . . ولكننا علمنا بطريقتنا الخاصة؟
ج - المشروع لكم مناصحته بينكم وبينه سرًا والدعاء له بالهداية وعدم غيبته لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» .

الشيخ ابن باز

* * *

لا يجوز الإعانة في المعصية

س - أبي يشرب الدخان وهو يأمرني أن أذهب إلى السوق لأشتري له دخاناً فهل أطيعه؟ وإذا أطعته فهل علي إثم علماً أنني إذا لم أطعه قد تحصل مشاكل أفيدوني جزاكم الله خيراً؟
ج - الواجب على أبيك ترك الدخان لما فيه من المضار الكثيرة وهو من الخبائث التي حرمها الله سبحانه في قوله عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ والله عز وجل إنما أحل لعباده الطيبات كما في هذه الآية الكريمة من سورة الأعراف وكما في قوله في سورة المائدة ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ فأوضح سبحانه أنه لم يحل لعباده إلا الطيبات ، والدخان ليس من الطيبات بل هو من الخبائث الضارة ، فالواجب على أبيك وعلى غيره ممن يتعاطى التدخين التوبة إلى الله سبحانه من ذلك وعدم مجالسة من يتعاطها ولا يجوز لك أن تعينه في ذلك ولا في غيره من المعاصي لقول الله سبحانه ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ .

وعليك وعلى أخوانك وأعمامك إن كان لك إخوان وأعمام مناصحته وتحذيره من تعاطيه عملاً بالآية المذكورة وبقول النبي صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» خرج الإمام مسلم في صحيحه .

وأسأل الله أن يوفق أباك للخير وأن يعينه على التوبة من هذه المعصية وغيرها وأن يجعلك من أعوانه على الخير أنه سميع قريب .

الشيخ ابن باز

* * *

ليس لك السفر للجهاد إلا بإذن والديك

س - أنا شاب أبلغ العشرين من عمري أريد الذهاب إلى الجهاد في سبيل الله حيث أن نفسي تواقفة إلى الموت في سبيل الله في أفغانستان إن شاء الله . ولكن وللأسف قوبلت بالرفض من والدي دون أن يبديا لي الأسباب علما بأنه يوجد غيري اثنان من إخوتي أكبر مني سنا يستطيعان أن يتكفلا بالأهل من دوني فماذا أفعل لإرضاء والدي للسماح لي بالذهاب . أفيدونا أفادكم الله؟

ج - ليس لك السفر للجهاد إلا بإذن والديك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر باستئذانها في ذلك وأنت على خير في برك بوالديك والسمع والطاعة لهما في المعروف ونرجو لك أجر المجاهدين .

الشيخ ابن باز

* * *

جهادكم مقرون برضا الوالدين!

س - أنا طالب علم عمري ثمانية عشر عاماً، هل يجوز لي الجهاد في سبيل الله دون علم والدي وإخوتي الأكبر مني سناً؟ علماً بأنني اعتمرت من قبل؟

ج - في هذه البلاد نرى أن الجهاد لم يصل حتى الآن إلى فرض العين، وعلى هذا فلا بد فيه من رضا الوالدين، وأما الحج فالمبادرة إليه واجبة ولكن إن تعين الجهاد جاز تأخير الحج .

الشيخ ابن جبرين

* * *

أقنع والدك أولاً .. ثم تزوجها

س - أنا شاب مقبل على الزواج في البداية أفكر في التقدم للزواج من فتاة مسلمة اخترتها لدينها وعلمها ولكن والدي يرفض أي زواج من هذا النوع نظراً للعرف السائد عندنا، إذ أن الفتاة لا تتحدث لهجتنا المحلية، فهل إذا خالفته وتزوجت هذه الفتاة أكون عاقلاً؟

ج - عليك أولاً أن تقنع والدك بصلاح هذه الزوجة وملاءمتها لك وتبين رغبتك الشديدة والمصالح التي تترتب على الزواج ومتى لم يقنع ووجدت غيرها ممن يرضى بها الوالد فاعدل عنها إذا كانت صالحة ذات دين وعلم فإن تعطلت وتحسرت ولم تجد فلك الزواج من هذه الفتاة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم ترك السنن والواجبات طاعة للوالدين

س - هل يجوز للإنسان أن يترك سنة في سبيل طاعة الوالدين مثل أن يطلب منه والده عدم ارتداء القميص وهل هناك فرق في هذا الأمر بين السنة المستحبة والسنة الواجبة وهل فعل أي سنة يعتبر معروفاً؟

ج - إذا كانت طاعة الوالد تخالف أمراً من أوامر الله أو توجب ارتكاب ما نهى الله عنه فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلا يجوز لك أن توافق والدك على ما فيه طاعة له وهو معصية الله.

اللجنة الدائمة

* * *

علاقة الآباء بأبنائهم بعد الزواج

س - ما العلاقة التي حددها الإسلام بين الوالدين وأبنائهم بعد الزواج؛ نريد توضيح ذلك لأن تدخل الوالدين في شئون أسر أبنائهم كثيراً ما يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه؟

ج - العلاقة التي تكون بين الوالدين وأبنائهم بعد الزواج هي علاقة بر وصلة، والواجب

على الابن أن يكون باراً بوالديه قبل الزواج وبعد الزواج . والواجب كذلك على الوالدين أن يصلوا أبناءهما لأن أبناءهما من أرحامهما وصلوة الأرحام واجبة . فلا يحل لأحد من الوالدين أن يؤذى أحداً من أولاده بعد زواجه أو ينكد عليه حياته مع زوجته . وإذا رأى ذلك منها ورأى أنه لا تستقيم الحال إذا عاش بينهما - أى بين والديه - فلا حرج عليه في هذه الحال أن ينفرد عنها بمسكن آخر مع قيامه بما يجب عليه من برهما .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

عليكم أن تصبروا وتصلوا أمكم

س - إنني أطرح مشكلتي وإخوتي مع والدي على فضيلتكم حيث إنها تدفعنا كثيراً بكثرة تغييرها وسوء تصرفاتها إلى أن نخطيء عليها وهذا ما نخاف الله فيه ولا نريد أن نكون حقا من العاقين أو نخسر دنيانا وآخرتنا بسبب هذه التدابير الشيطانية علما بأنها كثيراً ما تعيرنا بالتزامنا وتسمينا «المطاوعة» رغم أنها تحفظ من الآيات جزء عم ، وتحافظ على صيام الاثني والخميس وثلاثة أيام من كل شهر وغيرها من صلاة النوافل وصيام التطوع ، حتى أننا حججنا مع أخيها وقبل أن نعزم على السفر عادت إلى تهجمها وشتامها وضربها لنا ، حتى أنها تسبنا في شرفنا وعرضنا وتدعو علينا بدعوات لا تدعوها أم على أبنائها . على أننا نتمنى مفارقتها أو موتا لنا حتى نرتاح من شرها . والحال لازالت من سيء إلى أسوأ . . فضيلة الشيخ : ماذا نفعل مع أمنا وكيف نعدل من سلوكها وحياتنا؟

ج - الجواب على هذا السؤال من شقين :

- الشق الأول : أوجه النصيحة لهذه الأم إذا كان ما ذكر عنها صحيحا بأن تتقي الله في نفسها وأن تعلم أنها إذا أساءت لبناتها أو أبنائها كان ذلك من قطيعة الرحم التي هي من كبائر الذنوب لقوله تعالى : ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾ . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يدخل الجنة قاطع» ، يعني قاطع رحم . ولأن هذا العمل منها ظلم لأبنائها وبناتها والظلم محرم وفي الحديث القدسي الذي رواه مسلم عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما يرويه عن ربه: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» والظلم ظلمات يوم القيامة، والظلم بحق غير الله - عز وجل - لا يغفر لأنه حق العباد، وحق العباد لا بد من استيفائه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ذات يوم: «من تعدون المفلس فيكم؟ قالوا المفلس من لا درهم عنده ولا متاع» قال صلى الله عليه وسلم: «المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال فيأتي وقد ظلم هذا وضرب هذا وشتم هذا وأخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن بقي من حسناته شيء والا أخذ من سيئاتهم وطرح عليه ثم طرح في النار»، أي أن هذا العمل منها يؤدي إلى أن يعقها ابناؤها من بنين وبنات لأن النفوس لا تتحمل الضيم في غالب الأحيان فتكون سبباً للوقوع من قبل بناتها وأبنائها في العقوق، ولأن هذا يؤدي أن لا تعيش عيشة سعيدة مع أبنائها وبناتها بل تبقى دائماً معهم في شقاق ونزاع ومشاكل . . فنصيحتي لهذه الأم أن تصحح ما قيل عنها وأن تتقي الله - عز وجل - في نفسها وفي أولادها، وأن تعدل من سيرها معهم، وأن تعاشرهم بالمعروف حتى يقوموا بحقها الذي أوجبه الله عليهم .

- أما الشق الثاني: فهو موجه لهؤلاء الأبناء والبنات، عليهم أن يصبروا ويحتسبوا الأجر عند الله - عز وجل - ويقوموا ببرها ما استطاعوا وهم إذا قاموا ببرها مع قطيعتها لهم فإنهم غانمون وهي الخاسرة فليصبروا وليحتسبوا، وقد ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أن له أقارب يصلهم ويقطعونهم ويحسن إليهم ويسئون إليه ويحلم عليهم، ويجهلون عليه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن كان كما قلت فكأنما تسفهم المثل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك». والمثل هو الرماد الحار، يعني أن هذا غنم لك وغرم عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس الواصل بالملكافيء، ولكن الواصل إذا قطعت رحمه وصلها»، فنصيحتي لهؤلاء الأبناء والبنات أن يقوموا ببر هذه الأم ما استطاعوا وأن يصبروا على ما يحصل منها من جفاء وغلظة وأن ينتظروا من الله الفرج، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾ وقال سبحانه: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾.

الشيخ ابن عثيمين

اجتهدوا في تعليمها وإرشادها

س - والدتي مقيمة معنا في البيت بعد وفاة الوالد وهي أمية ولا تستوعب أو تفهم إذا حاولنا معها في أن تحفظ بعض الأذكار أو السور القصار ومع هذا محافظة على صلاتها وصومها فرضاً وتطوعاً فبماذا تنصحوننا للتعامل معها للفوز ببرها ورضا الله عنها؟

ج - نوصيكم بالاجتهاد في تعليمها وإرشادها إلى ما ينفعها من سور القرآن القصيرة وأنواع الذكر الشرعي أدبار الصلوات وغير ذلك مما ينفعها في دينها ودنياها.

وتكفيها قراءة الفاتحة فاجتهدوا في تلقينها إياها حتى تحفظها حفظاً جيداً، وإذا تسير أن تقرأ معها شيئاً من السور القصيرة أو الآيات في صلاة الفجر وفي الأولى والثانية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهو أفضل.

أعانكم الله على كل خير.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم السكن مع الوالد إذا كان يسب الدين ويأخذ الرشوة ويستهزئ، بالحجاب..

س - شخص يقول: والدي في وظيفة ويأخذ الرشوة ويسب آيات القرآن والأحاديث ويدعي أن الحجاب تعصب ويصلي أحياناً في المسجد وأحياناً في غيره وقد يجمع بين الصلوات أما والدته فيقول بأنها لا تصلي وله أخوات يصلين ويسأل هل يحق له أن يعيش معهم وما حكم الأكل من مال الوالد؟

ج - أولاً: سب آيات القرآن والأحاديث الثابتة كفر يخرج من الإسلام وترك الصلاة عمداً كفر أيضاً، وأخذ الرشوة من كبائر الذنوب، فعليك أولاً أن تنصح لوالديك في أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، وأن تنصح الوالد في ضبط لسانه عن السب عامة وعن سب القرآن والحديث والاستهتار بالحجاب خاصة وبترك الرشوة فإن استجاب والداك للنصيحة فالحمد لله، وإلا فاهجرهما هجراً جميلاً ولا تخالطهما مخالطة تضرك في دينك ولا تؤذهما بل صاحبهما في الدنيا بالمعروف وتابع النصيحة لأخواتك خشية أن يصيبهن فتنة بمعاشرتهم.

ثانياً: إن لم يكن لوالدك دخل إلا الكسب الحرام فلا تأكل منه، وإن كان ماله خليطاً من الحرام والحلال جاز لك أن تأكل منه على الصحيح من أقوال العلماء، وإن أمكن أن تستعف عنه فهو خير لك. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

خمسة أمور لبر الوالدين

س - كيف يكون البر بالوالدين وهل تجوز العمرة عن أحدهما رغم أنه أداها من قبل؟
 ج - إن بر الوالدين يعني الإحسان إليهما بالمال والجاه والنفع البدني وهو واجب. وعقوق الوالدين من كبائر الذنوب وهو منع حقهما والإحسان إليهما في حياتهما معروف، وكما ذكرنا آنفاً يكون بالمال والجاه والبدن وأما بعد موتها فيكون برهما بالدعاء لها والاستغفار لها وإنفاذ وصيتهما من بعدهما وإكرام صديقيهما وصلوة الرحم التي لا صلة لك بها إلا بهما، هذه خمسة أشياء من بر الوالدين بعد الموت.

أما الصدقة عنهما فهي جائزة ولكن لا يقال للولد تصدق، بل يقال إن تصدقت فهو جائز وإن لم تتصدق فالدعاء لها أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية وعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء بمقام التحدث عن العمل فكان هذا دليلاً على أن الدعاء للوالدين بعد موتها أفضل من الصدقة عنهما وأفضل من العمرة لها وأفضل من قراءة القرآن لها وأفضل من الصلاة لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يعدل عن الأفضل إلى المفضول بل لا بد بين عليه الصلاة والسلام ما هو الأفضل وبين جواز المفضول وقد بين في هذا الحديث ما هو الأفضل أما بيان جواز المفضول فإنه جاء في حديث سعد بن عبادة حين استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق عن أمه فأذن له وكذلك الرجل الذي قال يارسول الله إن أمني اقتلنت نفسها (أي ماتت بغتة) وأظنها لو تكلمت لتصدقت فهل أتصدق عنها، قال: نعم.

المهم أنني أشير على الأخ أن يكثر من الدعاء لها بدلاً عن أداء العمرة أو الصدقة أو

ما أشبه ذلك لأن هذا هو الذي أرشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا لا ننكر عليه إن تصدق أو اعتمر أو صلى أو قرأ القرآن وجعل ذلك لوالديه أو أحدهما، أما لو كانا لم يؤديا العمرة أو الحج فإنه قد يقال إن أداء الفريضة عنهما أفضل من الدعاء والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم طاعة الوالدين في ترك مصاحبة الأخيار

س - إذا أمرني والداي أن أترك أصحاباً طيبين، وزملاء أخياراً، وألا أسافر معهم لأقضي عمرة مع العلم بأنني في طريقي إلى الالتزام، فهل تجب عليّ طاعتها في هذه الحالة؟
ج - ليس عليك طاعتها في معصية الله، ولا فيما يضرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف» وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». فالذي ينهاك عن صحبة الأخيار لا تطعه، لا الوالدين ولا غيرهما. ولا تطع أحداً في مصاحبة الأشرار أيضاً، لكن تخاطب والديك بالكلام الطيب، وبالنسبة التي هي أحسن، كأن تقول يا والدي كذا، ويا أمي كذا هؤلاء طيبون، وهؤلاء أستفيد منهم، وأنتفع بهم، ويلين قلبي معهم، وأتعلم العلم وأستفيد، فترد عليهما بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، لا بالعنف والشدة. وإذا منعك فلا تخبرهما أنك تتبع الأخيار، وتتصل بهم، ولا تخبرهما أنك ذهبت مع أولئك إذا كانا لا يرضيان بذلك، ولكن عليك ألا تطعهما إلا في الطاعة والمعروف وإذا أمراك بمصاحبة الأشرار، أو أمراك بالتدخين أو شرب الخمر أو بالزنى أو بغير ذلك من المعاصي فلا تطعهما، ولا غيرهما في ذلك، للحديثين المذكورين آنفاً. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

لا تجوز طاعة الوالدين في صحبة الأشرار

س - إنني أصاحب نخبة طيبة من الشباب الملتزم ولكن أهلي لا يودون ذلك وكثيراً ما يعاتبونني ويضربونني أحياناً فهل يجوز طاعة أهلي في ذلك؟

ج - صحبة الأخيار من أفضل القربات ومن أعظم أسباب السعادة . .

أما صحبة الأشرار من الكفار والمجاهرين بالمعاصي فلا تجوز وهي من أسباب سوء الخاتمة . . ومن أسباب الوقوع في مثل أخلاقهم وأعمالهم . .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مثل الجليس الصالح بحامل المسك الذي إما أن يحديك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة . .

ومثل جليس السوء بنافخ الكير وقال إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة . . فالواجب على المؤمن أن يجتهد في صحبة الأخيار ويحذر صحبة الأشرار ولا تجوز طاعة الوالدين ولا غيرهم في صحبة الأشرار ولا في ترك صحبة الأخيار لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف» وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». والله ولي التوفيق . . .

الشيخ ابن باز

* * *

ضرب أمه خطأ

س - بسبب مشكلة عائلية انزلت قدم الأخ المتوتر الأعصاب فأصابت أمة في ظهرها مما سبب لها آلاماً شديدة شفيت بعدها على يد الطبيب، وبالرغم من عفو الأم عنه ومساحتها له إلا أن ذلك يؤرق ضميره ويؤنبه ويسأل ماذا يفعل حتى يريح ضميره ولا يحس بأنه من العاقين؟

ج - نرى أنه معذور ولا إثم عليه في هذا الانزلاق حيث لم يتعمده وحيث إنه بسبب المشكلة العائلية وتوتر الأعصاب وحيث إن أمه قد عفت عنه ومساحتها وعذرت به بما وقع منه

خطأ فعليه أن يريح ضميره ويحسن صحبة والدته ويبرها ويحرص على إزالة المشاكل ونحوها .
والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

هجر المسلم حرام

س - ما حكم من هجر أخاه مدة كثيرة وأبوه يمنعه من أن يصاحبه؟

ج - يجرم على المسلم هجر المسلم بدون سبب ديني ولا يطع أباه ولا غيره في هجر مسلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

للضرورة أحكام

س - أنا شاب ينفق عليّ والدي وعلى إخوتي مع العلم أن الوالد يتعامل مع البنوك الربوية . هل يجوز لي أن أعيش من مال أبي حيث أنني طالب؟ وهل يجوز الزواج من ذلك المال وشراء الكتب الدينية من ذلك المال؟

ج - عليك أن تتأكد من صفة تعامل أبيك مع هذه البنوك فإن كان مجرد إيداع بدون أكل الزيادة الربوية فذلك جائز للحاجة، فإن كان يشتغل معهم أو يقترض منهم بفائدة ونحو ذلك فهذا عين الربا فعليك أولاً أن تنصحه عن هذه المعاملة وتحذره من سوء عاقبة الرياء ومحقه للبركات فمتى رجع وتاب فله ما سلف وأمره إلى الله، فإن أصر وامتنع أو ادعى أنه ليس بربا أو أنه لا يجد عملاً أو نحو ذلك فحاول الأكل من غير كسبه الربوي، أو حاول البعد والانفصال عنه إن استطعت إلى ذلك سبيلاً فإن عجزت واضطرت إلى الإقامة والأكل من ذلك فلا بأس أن تبقى مع كراهة ذلك في نفسك، وحرصك على التماس المخرج، وكذا إن اضطرت إلى الزواج منه أو شراء الكتب فللضرورة أحكام تخصصها والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

يعطي أمه ولا يعطي أباه

س - أنا موظف في السلك العسكري وأستلم راتباً لا بأس به وأقدم جزءاً منه إلى أمي تقديراً لها على تحمل نفقتي في السابق ولا أعطي الوالد منه شيئاً. لأنني لم أتلق منه أية مصروفات حتى وأنا صغير فهل علي إثم في ذلك؟

ج - بر الوالدين من أهم الواجبات وإن كانا لم ينفقا عليك في الصغر لقول الله سبحانه: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ وقوله سبحانه: ﴿إن اشكر لي ولوالديك إلى المصير﴾.

ويجب عليك أن تبر أباك وتحسن إليه في الفعل والقول وإذا كان ذا حاجة فعليك أن تواسيه من مرتبك على وجه لا يضرك ولا يضر عائلتك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» وله أن يطالبك بما يحتاج إليه من المال إذا كان عندك فضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» فنوصيك به خيراً وبأملك وأن تتجهد في برهما والإحسان إليهما والحرص على كسب رضاها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رضا الله في رضا الوالدين وسخطه في سخط الوالدين» وفق الله الجميع.

الشيخ ابن باز

* * *

ليس لك امتلاك ما يفضل من مال أبيك

س - إذا أرسلني والدي لشراء بعض الأشياء، وبقي معي مبلغ من المال فائض من شرائي، فهل يجوز لي امتلاك هذا المبلغ دون علم والدي؟

ج - عندما يموت شخص مسلم ولكنه فاسق في حياته فهل يجوز الترحم عليه؟

ج - ليس لك امتلاك ما يفضل من المال الذي سلمه لك والدك لشراء بعض الحاجات بل يجب رده إلى والدك لأن ذلك من أداء الأمانة المأمور بها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾. الآية.

- نعم يجوز الترحم عليه والدعاء له بالعتو والمغفرة، كما يصل عليه صلاة الجنائز إذا كان فاسقاً لا كافراً.

الشيخ ابن باز

* * *

إذن الوالدين.. شرط للخروج في جهاد التطوع

س- هل يشترط للخروج إلى الجهاد مع المجاهدين الأفغان الحصول على موافقة الوالدين؟!

ج- إذا كان الجهاد فرض عين فإن العلماء يقولون إنه لا يشترط إذن الوالدين نظراً لأنه إذا قدر أن الوالدين لم يأذنا فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق أما إذا كان الجهاد تطوعاً كما لو كان هناك من المجاهدين من يقوم به فرض الكفاية فإنه لا بد من استئذنها فإذا لم يأذنا فإنه لا يتطوع في الجهاد على ما هو معروف عند أهل العلم .
وبناء على هذه القاعدة ينظر إلى الجهاد في أفغانستان إذا كان فرض عين فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإذا كان تطوعاً فإنه لا يتطوع إلا بإذن والديه .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا طاعة لأبيك في فراق زوجتك

س- حدث خلاف بين زوجتي وأبي مما جعل أبي يطلب مني وبإصرار أن أطلق زوجتي وإلا فإنه برىء مني إلى يوم القيامة، هل أنفذ له رغبته وأطلق زوجتي دون ذنب وقع منها أو تقصير في حقي؟

ج- هذا الفعل يحدث كثيراً ثم يحصل بعده الصلح ويتراضى الطرفان ويندم كل منهما على ما فعل بعد فوات الأوان، فأنت لا تعجل بالطلاق ولك أن ترسل زوجتك عند أهلها كتأديب لها على إساءتها لأبيك ثم عليك أن تسعى في إقناع أبيك والاعتذار له وترغيبه في

العفو والصفح رجاء أن يرجع وليس لك أن تطيعه في فراقها دون ذنب أو تقصير والله الموفق .
الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من غير اسم أبيه جهلاً لمصلحة دنيوية..

س - ما حكم من غير اسم أبيه جهلاً لمصلحة دنيوية؟
ج - تغيير الإنسان اسم أبيه لمصلحة دنيوية لا يجوز لأن ما ظنه مصلحة إما أن يكون لكسب وجاهة بمن انتسب إليه وترفعاً عن الإنتساب لأبيه وذلك كبيرة من الكبائر لما فيه من الكذب والزور واحتقار أبيه وازدراؤه بالإعراض عن الإنتساب إليه ، وإما أن يكون لكسب مال من إرث أو حكومة أو غير ذلك وهو كبيرة من الكبائر أيضاً لما فيه من الكذب والخداع والتغريب بالناس وأكل الأموال بالباطل ثم فيه تغيير الأنساب أو يفضي إلى تغيير الأنساب والتلبيس فيها ويترتب عليه تحريم ما أحل الله وإحلال ما حرم الله من النكاح والأموال وغيرها وذلك فيه فساد كبير وقد ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر» وثبت عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر» رواه البخاري ومسلم . فتوعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من انتسب إلى غير أبيه وشدد في ذلك حتى حكم عليه بالكفر وحرّم عليه الجنة فعلى من حصل منه ذلك أن يقلع عنه ويتوب منه إلى الله ويستغفره مما فرط منه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم المفاضلة بين الأولاد..

س - هل يجوز للمرأة، أن تخص أحد أبنائها على الآخر من ناحية الاستقبال والترحيب وهم في المعاملة لها سواء وكذلك أبناء أبنائها وهم سواء في معاملتها والسلام عليها أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

ج - يلزم الوالد أن يعدل بين أولاده ولا يفضل بعضهم على بعض في العطاء والمنح والهدايا ونحوها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوها بين أولادكم» ولقوله: أتجب أن يكونوا لك في البر سواء فسو بينهم وقد كان أكابر العلماء يستحبون التسوية بين الأبناء حتى في التقبيل والبشاشة والترحيب لظاهر الأمر بالعدل بين الأولاد ولكن قد يعفى عن بعض ذلك أحياناً فإن الوالد قد يفضل الصغير والمريض ونحوهما من باب الشفقة وإلا فالأصل المساواة في جميع أنواع المعاملة سيما إذا كانوا جميعاً سواء في البر والصلة والطاعة ونحو ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الرحم لا تقطع مراعاة للناس!

س - لي أختان متزوجتان من ابني عمهما، وقد حدثت خلافات بين الأُسرتين أوجبت منع الزيارة، وامتنع أخي عن زيارة أختيه وكذلك فعلت والدتي مجاملة له حتى لا يغضب منها، فما الحكم؟

ج - نعم عليهم في ذلك إثم لأن قطيعة الرحم محرمة وهي من كبائر الذنوب، والمراد بالرحم القرابة، وكلما قربت القرابة كانت صلتها أوجب وأوكد، ولا يجوز أن يقطع رحمه مجاملة لأحد، بل عليه أن يصل رحمه وأن يقوم بما أوجب الله عليه، ثم إن رضي أحد بذلك فقد رضي بما أوجب الله وهو خير له، وأن لم يرض فإنه لا عبرة بسخطه، وصلة الرحم واجبة لا ينبغي أن تقطع مراعاة للناس أو محاباة لأحد.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

صل أمك

س - أنا شاب أبلغ من العمر ١٨ عاما أؤدي الصلاة وأعمل لنيل رضا والدي وطاعته ولكن منذ ولادتي وحتى الآن لم أر والدي ولكني أعلم أين تقيم الآن وهي بعيدة عني والحقيقة بينها لي والدي حيث أنه طلقها وأنا أريد رؤيتها لأنها أمي وسيحاسبني الله عليها إن لم أزرها مع العلم بأنني لم أذكر لابي بأنني أريد أن أراها أخاف أن أئين له هذا ويغضب علي خاصة وأنه متزوج من امرأة ثانية ولديه منها عدة أطفال فما حكم الشرع في حالتي هذه؟

ج - الذي نرى أنه يجب عليك أن تزور أمك وأن تصحبها بالمعروف وأن تبرها بما يجب عليك برها به لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل من أحق الناس بحسن صحابتي: «قال أمك قيل ثم من؟ قال أمك قيل ثم من؟ قال أمك قيل ثم من؟ قال ثم أبوك» فلا يحل لك أن تقاطع أمك هذه المقاطعة بل صلها وزرها ولك في هذه الحال أن تداري والدك بحيث لا يعلم بزيارتك لأمك ومواصلتك إياها وبرك بها فتكون بذلك قائماً بحق الأم متلافياً غضب والدك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الواجب الاجتهاد في بر الوالدين

س - لي صديقة تقول: أن والدتها سريعة الغضب وأنها كثيرة الدعاء عليها وعلى إختوتها وخاصة عند إيقاظهم من النوم وأحياناً تدعو عليها في أوقات مستجابة، وهي تحاول البر بوالدتها، إلا أن معاملة أمها القاسية تجعلها أحياناً تعق والدتها. فهل البنت آثمة مع أن الأم تعرضها لعقها وهل دعاء الأم مستجاب إذا دعت على أولادها وحتى بدون سبب، أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً؟

ج - الواجب على الأولاد - ذكوراً كانوا أو إناثاً - البر بوالديهم والاجتهاد في عدم إغضابها

وإلجائهما إلى الدعاء عليهم لأن حق الوالدين عظيم وقد أوصى الله بهما كثيراً كما في قوله عز وجل ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ . الآية وقوله سبحانه: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهنٍ وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما سئل أي العمل أفضل قال: «الصلاة على وقتها قيل ثم أي قال بر الوالدين قيل ثم أي قال الجهاد في سبيل الله» متفق على صحته والأحاديث في برهما كثيرة فالواجب على الأولاد من البنين والبنات الاجتهاد في بر والديهم، والبعد عن أسباب إغضابهما، والسمع والطاعة لهما في المعروف، ولا يجوز لهم عقوقها وإن ساءت أخلاق الوالدين، والواجب على الوالدين الرفق بالأولاد ومعاملتهم بالتي هي أحسن، وعدم إلجائهم إلى العقوق، قال الله عز وجل: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ والمشروع للوالدين الدعاء للأولاد ذكورهم وإناثهم بالهداية والصلاح ولاسيما في أوقات الإجابة، والحذر من الدعاء عليهم لأن دعاء الوالدين على أولادهما فيه خطر عظيم وقد يصادف ساعة إجابة فيستجاب . . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

والذي يأمرني بشراء الدخان

س - ليس لوالدي غيري ويطلب مني إحضار الدخان له وإن لم أطعه يغضب ويضيق صدره عليّ وأنا أكره إحضار الدخان لعلمي بتحريمه . أفتونى ماجورين؟

ج - الدخان من الخبائث، وهي محرمة، فيكون محرماً، وشربه معصية لله، وإحضاره لمن يشربه وسيلة لشربه، والوسائل لها حكم الغايات . فإذا كانت الغاية محرمة، فكذلك الوسيلة الموصلة إليها، وطاعة الوالدين مشروعة فيما هو طاعة لله وما هو مباح، أما طاعتها في معصية الله، فغير جائزة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» رواه النسائي وابن ماجه، عن علي رضي الله عنه، وقوله صلى الله

عليه وسلم : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » رواه الإمام أحمد في المسند ، والحاكم في المستدرک ، عن عمران والحکم بن عمرو الغفاري . وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم خروج الرجل إلى الصلاة.. وأولاده في البيت

س - هل يجوز أن يخرج الرجل إلى الصلاة وأولاده بالمنزل؟
 ج - يجب على المرء أن يقوم بأمر الله - عز وجل - في قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ يجب على المرء أن يأمر أهله بالصلاة كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ﴿ مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واطربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ﴾ ، وكما ذكر الله تعالى عن إسماعيل أبي العرب أنه كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً ولا يحل له أن يبقي أولاده نائمين دون أن يوقظهم للصلاة ويتابعهم ، ولا يكفي الإيقاظ فقط بل لابد من المتابعة لأنه ربما يوقظهم ثم يرجعون فينامون ، وأما كونه يخرج إلى الصلاة وهم في البيت فإن خشى فوات الصلاة مع حرصه على إيقاظ أولاده ومتابعتهم فإنه يخرج إلى الصلاة ثم يرجع إليهم ، أما إن كان مهملاً ولا يوقظهم إلا عند انصرافه للصلاة فإذا تكلم مرة أو مرتين خرج إلى الصلاة وقال أنا أخشى أن تفوتني فإن هذا تفريط منه بل الذي يجب عليه أن يكون إيقاظه لهم بحسب حالهم إن كانوا بطيئين في الاستيقاظ فليتقدم لإيقاظهم وإن كانوا غير بطيئين فعلى حسب حالهم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الجيران والتفضيل بينهم

- س - هل للجار من بني جنسي التفضيل وهم يسكنون بعيدين عنا على غيرهم من المسلمين في نفس الحي الذي نسكن فيه؟
- ج - التفضيل بالقرابة والإسلام والجيران ثلاثة: جار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم ذو الرحم فله حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة.
- وجار له حقان وهو الجار المسلم فله حق الإسلام وحق الجوار.
- وجار له حق واحد وهو الجار الكافر فله حق الجوار فقط.

الشيخ ابن باز

* * *

الموقف من الأقارب المتهاونين بالشعائر الدينية

- س - ما هو موقفي من والدي وأقربائي وجيراني وزملائي إذا كانوا متهاونين في بعض الشعائر الدينية أو تاركين لها بالكلية مع العلم إنني أنصحهم وما طريقة معاملتهم؟
- ج - السؤال مجمل بالنسبة لبعض الشعائر التي تهاونوا بها أحياناً أو تركوها بالكلية، فقد تكون الشعيرة أصل الإسلام وقد تكون ركناً من أركانه وقد تكون سنة من سننه وموقفك منهم يختلف باختلاف ذلك شدة ولينا كما يختلف باختلاف من سألت عن موقفك منهم، وعلى كل حال فالوالدان يجب عليك أن تتابع نصحهم ودعوتهم إلى القيام بما تهاونوا به أو تركوه من الشعائر بالحكمة والمعروف كدعوة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أباه إلى التوحيد ولا تطعهما في معصية، وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلى الله . . . وأما غيرهما من الأقرباء والجيران والزملاء فتابع نصحهم أيضاً بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن . . . فمن استجاب فهو أخوك في الإسلام ومن أبى فاهجره إن كان تاركاً لأصل الإسلام أو ركن من أركانه أو فرض من الفروض المتفق عليها ولا تركز اليه، وإن كان الذي تهاون فيه أو تركه من سنن الإسلام ومستحباته فذلك لا يسلم منه

أحد إلا من عصمه الله فلا تهجره بل تعاون معه على الخير واجتهد في نصحه على أن يأتي بما ترك.

اللجنة الدائمة

* * *

كيفية معاملة الجد سيء الخلق

س - جدي يسكن معنا وهو لا يدعنا أبداً . . يبحث عن أي فرصة لضربنا والتكلم علينا . هل يجوز الدعاء أو رفع الصوت عليه؟
ج - عليك الرفق بهذا الشيخ الكبير والصبر على ما ينالك منه فإن عادة الإنسان كلما كبر يكثر ضجره ويتضرر برفع الصوت أو بمخالفة الأمر فلا يستطيع التحمل فعليك أن تتحمل ما تسمع أو ترى مع إرشاده إلى عدم اقترافك ما يسبب دعاءه أو ضربه رجاء أن يخفف حدة ما يجرد والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

والدتي تحبني كثيراً وتعاملني كأني طفلة

س - والدتي تحبني حباً عظيماً وتشفق عليّ كثيراً ولعل ذلك مرده إلى ضعفي ومرضي ولكن محبتها تلك تجاوزت الحدود، فأنا الآن في الحادية والعشرين ومع ذلك لا تزال والدتي تعاملني كما لو كنت ابنة العاشرة ولو بدالها لأطعمتني بيدها وأنا والحمد لله رقيقة الكلام لها .
بارة بها؟

ج - هكذا يكون الوالد غالباً يحب أولاده ويحنو عليهم وقد يتفاوت هذا الأثر في قلب الوالدين أو أحدهما بسبب أو بغير سبب ولعل من أسبابه تمام البر والطاعة لهما أو مرض أو ضعف يحملهما على الرحمة بذلك الضعيف . وحيث أن أثر هذه الشفقة قد يصل إلى ضرر كما ذكر في السؤال فإن على الولد أن يعتذر إلى والدته أو أبيه عما فيه ضرر . ويبين أن لا داعي إلى هذه المراقبة والحرص ، كما أن على الوالدين التسوية بين أولادهم في المحبة والشفقة وآثار

ذلك حتى أن بعض السلف يسوي بينهم في التقبيل ونحوه حرصاً على العدل الذي ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

الشيخ ابن جبرين

* * *

توفيت والحتي وهي غاضبة علي

س - توفيت والدي منذ ست سنوات تقريباً في رمضان وكنت دائماً في صغري أتشاجر معها وأرد عليها فماتت وهي غاضبة علي وبعد أن كبرت كبر عقلي وأنا الآن نادمة على كل ما حصل مني ولا أستطيع فعل شيء سوى الاستغفار والندم والتوبة إلى الله والدعوة لها بالرحمة والغفران فهل هذا يكفي ليغفر الله لي ذنبي ويرحمني يوم لقياه على عملي هذا؟
ثانياً: نحن لم نقم بالصيام عنها فهل علينا ذنب وهل يجوز أن نصوم عنها بعد ذلك مع العلم أننا لا نعرف عن هذا الأمر إلا قبل فترة؟

ج - لعلك في حياة والدتك كنت صغيرة مع الجهل والسفه فأنت معذورة بما صدر منك في تلك الحال وبالجملة فحيث قد ندمت بعد الإدراك والعقل وتبت إلى الله واستغفرت من ذلك الذنب فإنه يمحي ما حصل إن شاء الله فإن التوبة تهدم ما قبلها، وهكذا ما تقومين به من الدعاء لها والترحم والاستغفار لها والصدقة عنها ونحو ذلك مما يكفر الله به الخطايا، فأما الصوم الذي تركته وأفطرته أيام مرضها فهي معذورة للمرض الذي ألم بها ولم تقدر على القضاء.

الشيخ ابن جبرين

* * *

يسكن مع أخيه في بيت مليء بالمنكرات

س - أنا متزوج وأسكن مع والدتي وأخي الأكبر وزوجته وأختي . . وأخي لا يصلي ، وفي بيتنا أمور كثيرة مخالفة للشرع كمشاهدة الأفلام وسماع الأغاني وجلب الأفلام وتعليق صور الأطفال على الجدران وغيرها . . ولا يتقبل أخي النصيحة . . فهل أترك المنزل - علماً بأنني مقتدر والحمد لله - وهل يجوز لوالدتي البقاء معه أم الخروج معي . . أرجو توجيهي وبيان الحكم الشرعي في ذلك . . ؟

ج - إذا كان لا يمكنك إصلاح الوضع وإزالة المنكر فإن الواجب عليك أن تخرج مادامت قادراً على الخروج ويجب على والدتك أيضاً أن تخرج معك لأنه لا يجوز لشخص أن يبقى مع فاعل المنكر مع قدرته على المغادرة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا يجوز الركوع والسجود لغير الله

س - هل يجوز الركوع لأحد مثل الوالدين؟

ج - لا يجوز بل ذلك شرك لأن الركوع عبادة لله سبحانه كالسجود فلا يجوز فعلها لغير الله سبحانه . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

مسلم يرفض الصلاة

س - إنسان مسلم أباً وأماً ولكنه يرفض الصلاة والصيام وغير ذلك من شعائر الله ، هل يجوز معاملته معاملة المسلمين كأن يأكل معه المسلم وغير ذلك؟

ج - إذا كان حال هذا الشخص ما ذكرت من رفض الصلاة والصيام وغيرهما من شعائر الإسلام فهو كافر كفوراً يخرج من الإسلام على الصحيح من قول العلماء يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب فالحمد لله وإلا نفذ فيه ولي أمر المسلمين ما يوجبه الشرع من قتل المرتدين ولا يجوز

للمسلمين مولاته ولا زيارته ونحو ذلك إلا لنصحته وارشاده ووعظه عسى أن يتوب إلى الله سبحانه.

اللجنة الدائمة

* * *

الفضل الدعاء لو اليك

س - إذا تصدقت من مالي بالنية لأمي فهل يجوز ذلك . . ؟ وهل يصل ثواب هذا التصدق لها رحمة الله . . ؟

ج - نعم يجوز أن يتصدق الإنسان عن أمه أو عن أبيه الميت ويصل الثواب لمن تصدق عنه ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال إن أُمِّي قد أفتلتت نفسها وأنها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها قال (نعم) وكذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن عباد أن يجعل مخرافه في المدينة أي نخله صدقة لأمه بعد وفاتها، ولكن ينبغي أن يعلم أن الأفضل للإنسان أن يدعو لأبيه وأمّه وأن يجعل ثواب الأعمال الصالحة لنفسه لأن هذا هو المعروف عن السلف . بل هذا هو الذي دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» .

لكن لا حرج أن يفعل الإنسان شيئاً من الأعمال الصالحة بنية أنه لأبيه وأمّه بعد موتها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

استقل بزوجتك ولا تقاطع أهلك

س - متزوج من ابنة عمى منذ ٤ شهور ونسكن في بيت أسرتي، وقد حدث ذات يوم سوء تفاهم بينها وبينهم، فذهبت إلى بيت أبيها، وطلبت أن تستقل بمسكن خاص بها للابتعاد عن المشاكل أو نسكن في بيت أبيها، بشرط ألا تنقطع صلتني بأهلي أبداً وأن أسأل عنهم دائماً. ولما عرضت الأمر على أهلي رفضوا وأصروا على أن أسكن عندهم، فهل أكون أنا إذا خالفتهم على إصرارهم وسكنت أنا وزوجتي في شقة في بيت أبيها؟

ج - هذه المشكلة تقع كثيراً بين أهل الرجل وزوجته، والذي ينبغي في مثل هذه الحال أن يحاول الرجل التوفيق بين زوجته وأهله والالتفاف بقدر الإمكان وأن يؤنب من كان منهم ظالماً معتدياً على حق أخيه وعلى وجه لبق ولين حتى تحصل الألفة والاجتماع. فإن الاجتماع والألفة كلها خير. فإذا لم يكن الإصلاح والالتئام فلا حرج عليه أن ينزل في مسكن وحده، بل قد يكون ذلك أصلح وأنفع للجميع حتى يزول ما في قلوب بعضهم على بعض. وفي هذه الحال لا يقاطع أهله بل يتصل بهم. ويحسن أن يكون البيت الذي ينفرد به هو وزوجته قريباً من بيت أهله حتى تسهل مراجعتهم ومواصلتهم، فإذا قام بما يجب عليه نحو أهله ونحو زوجته مع انفراده مع زوجته في مسكن واحد بحيث تعذر أن يسكن الجميع في محل واحد فإن هذا خير وأولى.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كيفية معاملة الأخ المستهزئ.

س - لي أخ أكبر مني وكثير الاستهزاء بي فيقول عني: أني منافق وأني إذا بقيت وحدي في الغرفة فإنني أسمع الغناء وبعد فترة سأبتعد عن هذا الدين وأني سأصاب بالوسوسة. ولطالما نصحته ولكن لا يجب الناصحين فماذا أفعل معه أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

ج - الواجب عليك ألا تيأس من صلاحه فإن كثيراً من الناس كانوا على غير صواب في أعمالهم ثم هداهم الله سبحانه وتعالى، فأكثر من نصحه وأهد إليه بعض الأشرطة

والكتيبات التي فيها الموعظة ولعل الله أن يهديه على يدك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» فكرر النصيحة له واصبر على ما يصيبك منه من الأذى كما قال لقمان لابنه: ﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾. الشيخ ابن عثيمين

* * *

تارك الصلاة لا يقبل منه صيام ولا حج..

س - توفيت والدتي منذ فترة ولم تصم رمضان قط ، كما لم تكن تصلي إلا في آخر سنة من حياتها، ونوت أن تحج إلى بيت الله الحرام ولكن قضاء الله حدث قبل موسم الحج .

فهل يجوز لي أن أصوم عنها الأشهر التي لم تصمها، علماً بأنها قبل وفاتها بدأت تصلي وكذلك هل لي أن أحج عنها؟ أرجو الاجابة . . وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء . وهل هناك طرق أو عبادات أقدر أن أقوم بها وأهب ثوابها إلى والدتي؟

ج - ليس عليك قضاء الصيام الذي تركته والدتك مع تركها الصلاة لأن ترك الصلاة كفر يحبط العمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بإسناد صحيح . وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ذلك .

أما إن كانت تركت شيئاً من الصوم بعد أن هداها الله لأداء الصلاة فيشرع لك قضاؤه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها .

فإن لم تصم ولم يقم بذلك أحد من أقاربها أو غيرهم فأطعم عنها عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما .

ويشرع لك الإكثار من الدعاء لها والصدقة عنها رجاء أن ينفعها الله بذلك إذا لم تعلم أنه حدث منها شيء قبل وفاتها يوجب ردتها عن الإسلام .

ويشرع لك أن تحج عنها، وإن كانت غنية في حياتها وجب عليك أن تحجج عنها من مالها.

وفقك الله وأعانك على كل خير.

الشيخ ابن باز

* * *

هذه الهبة جائزة

س - لي والدة وقد ورثت نصيبها من بعد أبيها المتوفي فاعطته لأخيها الشقيق علماً أن لها ثمانية أولاد بين ذكور وأناث فهل تجوز مثل هذه الهبة شرعاً وما مقدار ونصيب أولادها من إرثها؟

ج - هذه المرأة كما قال السائل ورثت من أبيها ثم أعطت أباها جميع ما ورثته من أبيها، واحد أبنائها يسأل هل هذه العطية جائزة؟ فنقول: إذا كانت هذه العطية في حال صحتها فإنها جائزة ولها أن تتصرف في مالها بما شاءت غير أنها لا تفضل أحداً من أولادها على أحد، أما أن تعطي أباها أو أحداً من أقاربها سوى أولادها فلها الحق في ذلك ولا أحد يمنعها منه، وأما سؤاله ما نصيبهم من إرثها؟ فإن أراد ما نصيبه من إرثها من أبيها فليس لهم حق فيه مادامت الأم على قيد الحياة وإذا ماتت فإن إرثها يقسم على حسب ما تقتضيه في وقت موتها، ولا يمكن الحكم عليه الآن، أما إذا كانت أعطت أباها الميراث الذي ورثته من أبيها في مرض موتها المخوف أو ما في حكمه فإنه ليس لها أن تتصرف فيما زاد على الثلث فإن كان إرثها من أبيها أكثر من ثلث مالها فإنه يتوقف على إجازة الورثة، وأما إذا كان أقل من ثلث مالها عند موتها فإن عطيتها كاملة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أخت زوجته تحقد عليه!

س - رجل تزوج من فتاة لها أخت تكرهه وتحقد عليه وحاولت ألا يتم زواجهما بشتى الصور، ولكن قدر الله لهذا الزواج أن يتم وطلب الرجل من زوجته عدم الاتصال بأختها تجنباً منه للمشاكل والخلافات التي قد تثار بسببها. لكن الزوجة أصرت ألا تقطع علاقتها بأختها بحجة أنها لو فعلت ذلك لقطعت صلة الرحم وبهذا تكون قد خالفت الشرع والدين. علماً بأن الزوج يصبر على هذه المقاطعة من قبل زوجته. أفيدونا ولكم خير الجزاء؟

ج - على الرجل أولاً أن يصلح نيته وقصده وعمله فيحافظ على العبادات ويتعد عن المحرمات ويجتنب ما يجلب له سوء السمعة وما يقدر به في عدالته، وعليه ثانياً أن يحسن صحبة زوجته ويعاشرها بالمعروف ويجلب لها أسباب الراحة ومتطلبات الحياة الطيبة ويتعد عن أسباب النزاع والشقاق وما يثير الغضب ويوقع في الأحقاد والضغائن والبغضاء فمتى فعل ذلك فإن زوجته سترغب في صحبته وتحمده العاقبة وتجده الراحة في حياتها وسوف ترد بقوة على من يطعن فيه ويرميه بما يشينه ويقول فيه ما هو بريء منه إفكاً وهتافاً سواء أختها أو غير أختها فعلى هذا لا يمنعها من زيارة أختها ولا يخشى عليها إحداث فرقة أو بغضاء بل عليها أن تصل أقاربها ولا تهجرهم لما في القطيعة من الوعيد ولعلها تذهب ما في قلب أختها على الزوج من الشنآن والكرهية وتحثها على التوبة وحسن الظن وتذكر لها حسن خلقه وما يعاملها به من الأخلاق الشريفة والقيم الرفيعة والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم القيام للقادم

س - يسأل عن حكم القيام، حيث يقول دخل رجل وأنا في مجلس فقام له الحاضرون، ولكني لم أقم، فهل يلزمي القيام، وهل على القائمين إثم؟

ج - لا يلزم القيام للقادم، وإنما هو من مكارم الأخلاق، من قام إليه ليصافحه ويأخذ

بيده، ولا سيما صاحب البيت والأعيان، فهذا من مكارم الأخلاق، وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة، وقامت له رضي الله عنها، وقام الصحابة رضي الله عنهم بأمره لسعد بن معاذ رضي الله عنه، لما قدم ليحكم في بني قريظة، وقام طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه من بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، لما جاء كعب رضي الله عنه، قد تاب الله عليه، حيث قام إليه وصافحه وهنأه، ثم جلس. هذا من باب مكارم الأخلاق والأمر فيه واسع.

المنكر أن يقوم واقفاً للتعظيم، أما كونه يقوم ليقابل الضيف لإكرامه أو مصافحته أو تحيته فهذا أمر مشروع، وأما كونه يقف والناس جلوس للتعظيم، أو يقف عند الدخول من دون مقابلة أو مصافحة، فهذا ما لا ينبغي، وأشد من ذلك الوقوف تعظيماً له وهو قاعد لا من أجل الحراسة بل من أجل التعظيم فقط. والقيام ثلاثة أقسام كما قال العلماء:

القسم الأول: أن يقوم عليه وهو جالس للتعظيم، كما تعظم العجم ملوكها وعظماؤها، كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يجوز، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يجلسوا لما صلى بهم قاعداً، أمرهم أن يجلسوا ويصلوا معه قعوداً، ولما قاموا قال: كدت أن تعظموني كما تعظم الأعاجم رؤساءها.

القسم الثاني: أن يقوم لغيره واقفاً لدخوله أو خروجه من دون مقابلة ولا مصافحة، بل لمجرد التعظيم، هذا أقل أحواله أنه مكروه، وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون للنبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليهم، لما يروا من كراهيته لذلك عليه الصلاة والسلام.

القسم الثالث: أن يقوم مقابلاً للقادم ليصافحه أو يأخذ بيده ليضعه في مكان أو ليجلسه في مكانه، أو ما أشبه ذلك، هذا لا بأس به وهو من السنة بالنسبة إلى الأعيان والذين يحتاج لقيامهم لمقابلة الضيف والله الموفق.

الشيخ ابن باز

من لم يستطع تغيير المنكر فليقاطعهم

س - في مجالسنا التي تجمع الأسرة تكون فيها غيبة ودخان ولعب للورق ومشاهدة مسلسلات، وأنا لا أستطيع الإنكار عليهم خوفاً من تماديهم ووقوعهم في أعراض الدعاة والعلماء كعادتهم في بعض المجالس.. فهل أترك مجالستهم وأقاطعهم.. أم ماذا أفعل..؟ وجهوني جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء؟

ج - الواجب عليك إذا كنت لا تستطيع تغيير المنكر الذي وقع فيه هؤلاء أن تقاطع مجالستهم لأن من جالس فاعل المنكر كان له مثل إثمه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾ ولا يضر أنهم قاطعوك وقطعوا الصلة بينك وبينهم في المستقبل بناء على مقاطعة مجالسهم التي تشتمل على المنكر، وإذا قاطعوك وقطعوا صلتك في هذه الحال فصلهم بما تستطيع ويكون عليهم إثم القطيعة ولك أجر الصلة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

جماعتي فاكهة مجالسهم الغيبة..

س - جماعة فاكهة مجالسهم الغيبة والنميمة ولعب الورقة وغيرها، السؤال هل تجوز مجالستهم مع العلم أنهم جماعتي وتربطني بأكثرهم علاقة أخوية ونسب وصدافة وغيرها؟

ج - هؤلاء الجماعة الذين فاكهة مجالسهم أكل لحوم إخوانهم ميتين، هؤلاء في الحقيقة سفهاء لأن الله يقول في القرآن: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحبدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه﴾ فهؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس والعياذ بالله في مجالسهم قد فعلوا كبيرة من كبائر الذنوب والواجب عليك نصيحتهم فإن امتثلوا وتركوا ما هم فيه فذاك وإلا يجب عليك أن تقوم عنهم لقوله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً﴾.

فلما جعل القاعدين مع هؤلاء الذين يسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، لما جعلهم في حكمهم مع أن هذا أمر عظيم يخرج من الملة فإن من شارك العصاة فيما دون ذلك مثل هؤلاء الذين شاركوا هؤلاء العصاة الذين كفروا بآيات الله واستهتروا بها فيكون الجالس في مكان الغيبة كالمغتاب في الإثم فعليك أن تفارق مجالسهم وأن لا تجلس معهم وكونك تربطك بهم رابطة قوية هذا لا ينفعك يوم القيامة ولا ينفعك إذا انفردت في قبرك فعما قريب سوف تفارقهم أو يفارقونك ثم ينفرد كل منكم بما عمل وقد قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ﴿الإخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين﴾.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كيفية معاملة الصديق الذي لا يصلي؟

س - لي صديق عزيز عليّ، وهو على خلق عال جداً، لكن مشكلته أنه لا يصلي وأنا أحب هذا الصديق لأخلاقه العالية، كما قلت، ولا أدري ماذا أفعل من ناحية استمرار صداقتي له. بودي يا ساحة الشيخ أن أعرف كيف أفنعه بأداء الصلاة، وإذا استمر على تركها فهل يلزمني ترك صداقته؟

ج - الصلاة عمود الإسلام، وأعظم أركانه بعد الشهادتين، فمن حفظها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». خرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح. وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». خرجه مسلم في صحيحه، وقال عبد الله بن شقيق العقيلي أحد ثقات التابعين، كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، ولهذا ذهب جمع من أهل العلم إلى كفر تاركها كفرًا أكبر، وإن لم يجحد وجوبها لهذه الأحاديث وما جاء في معناها، وهو الحق الذي لا ريب فيه. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يكون كافرًا كافرًا أصغر، ولكن جريمته عظيمة

أعظم من جريمة الزنا والسرقة ونحوهما. أما إن جحد وجوبها كفر بالإجماع. وبهذا تعلم أيها السائل أن الواجب عليك نصح من ذكرت وتحذيره من ترك الصلاة، فإن تاب فالحمد لله، وإلا وجب عليك بغضه لله والبراءة منه وترك مصادقته حتى يتوب إلى الله عن كفره. قال الله عز وجل: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ وهذا هو الواجب على كل مسلم مع سائر الكفرة، سواء كان الكفر بترك الصلاة أو جحد وجوبها، أو سب دين الإسلام أو الاستهزاء به، أو غير ذلك من أنواع الكفر. نسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين العافية من كل ما يغضبه. إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

* * *

طلب الرزق أمر مطلوب شرعاً..

س - أنا شاب أبلغ من العمر (٢٥ عاماً) وملتزم بأوامر الله ولي إخوة أيتام نعيش في الغالب على تبرعات المحسنين وقد ذهبت للجهاد في أفغانستان ومكثت ثلاثة أعوام وعدت ونصحت بالعمل في إحدى الوظائف ولكنني لا أجد في نفسي الدافع ولا أحب التقيد بالأوامر. . فهل عليّ إثم إذا لم أعمل؟ وهل لي أن آخذ من مصروف ودخل إخواني وأضيف منه زملائي؟ . . أرجو إجابة شافية ولعل مشكلتي مشكلة غيري من الشباب والله يردكم . . ؟

ج - الذي ينبغي لك أن تلتمس الرزق وأن تقوم بما يلزمك لنفسك ولإخوانك إذا كانوا قاصرين في طلب الرزق وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله» أو قال: «كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر» ولا يحل لك أن تأخذ من مال إخوانك شيئاً لإنفاقه على نفسك وضيوفك

إلا إذا كنت عاجزاً لا تستطيع أن تحصل على كسب أو إذا كان إخوتك كباراً مرشدين وأذنوا لك في ذلك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

والدي مكسبه حرام

س - إذا كان والدي مكسبه حرام، فهل يجوز لنا أن نأكل مما يحضره لنا وإذا كان لا يجوز، فما العمل؟

ج - إذا كان مكسب الوالد حراماً فإن الواجب نصحه، فيما أن تقوموا بنصحه بأنفسكم إن استطعتم إلى ذلك سبيلاً، أو تستعينوا بأهل العلم ممن يمكنهم إقناعه، أو تستعينوا بأصحابه لعلهم يقنعونه حتى يتجنب هذا الكسب الحرام، فإذا لم يتيسر ذلك، فلكم أن تأكلوا منه بقدر الحاجة، ولا إثم عليكم في هذه الحالة، لكن لا ينبغي أن تأخذوا أكثر من حاجتكم للشبهة في جواز الأكل ممن كسبه حرام .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أريد أن أتعلم العلوم الشرعية ووالدي يرفض

س - أريد أن أتعلم العلوم الشرعية، ووالدي يصر علي بتعلم العلوم العصرية فإذا يجب علي؟ جزاكم الله خيراً؟

ج - عليك أن تتعلم العلوم الشرعية وأن تجتهد، وتقنع والدك بأن هذا هو الواجب عليك، وأن الواجب أن تتعلم دينك وأن تتفقه فيه عند علماء الشرع وأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الطاعة في المعروف»، «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، فالأب والأم لا يطاعان في معاصي الله وخلاف الحق، وإنما يطاع الوالد والوالدة في الخير لا في الشر.

الشيخ ابن باز

* * *

قاطعه لمنعه حقهن

س - لي عمات شقيقات والدي وعددهن ثلاث ، الكبيرة منهن في البيت التابع لنا والثانية مع زوج ابنتها والثالثة مع زوجها ، وقد أجمعن كلهن على مقاطعتي بسبب إرث مشترك بيننا أردن بيعه بدون إذن مني لكوني شريكاً لهن في ذلك الإرث ودون أن يعرف أحد منا حقه ، وفعلاً منعت المشتري وأرجعت له ماله الذي دفعه لهن وأنا لا أستفيد من ثمن هذه الأملاك ولا أنتفع بأي شيء منها ، وقد تركتها لهن وسافرت وأريد أن يعشن فيما تنتجه المزارع ويسكن البيت على شرط أن لا يتصرفن في شيء ، وأنا بعد أن قاطعتني عزلت نفسي عنهن وبقيت لوحدي وأنا أخاف من قطع الرحم حيث أكون معرضاً لعقوبة قاطع الرحم ، فما الحكم؟

ج - منعك لعماتك أن يبعن حقهن من ميراثهن من أبيهن ظلم وعدوان منك فإن لكل واحدة منهن حق التصرف شرعاً فيما تملكه وليس لأحد أن يمنعها من ذلك ما دامت أهلاً للتصرف شرعاً ، وأما المقاطعة التي حصلت بينك وبينهن فأنت السبب فيها ، فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه من هذا الذنب العظيم وأن تستسمحهن وتزورهن فإن الله جل وعلا أمر بصلة الرحم ، فقال تعالى : ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وإيات ذا القربى حقه﴾ .

وأجمع العلماء على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة ، وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه» الحديث .

اللجنة الدائمة

* * *

غضبها هنا في غير محلها!

س - لديّ طفل وزوجتي حامل وقد دعوت والدتي للإقامة معنا فحضرت ومعها ثلاثة من أولاد أخي مما أرهق ميزانيتنا وجعلني أستدين ، فهل إذا اكتفيت بمطالب والدتي وأرجعت أولاد أخي أكون عاقا. علما بأنها تطالبني بإرضاء أحفادها؟ وما صحة القول المنسوب لسيدنا عليّ «من أغضب والديه فهو عاق»؟

ج- إذا كانت ميزانيتك قليلة لا تحتمل الإنفاق على أولاد أخيك ، فإنه لا يجب عليك الإنفاق عليهم ، وبإمكانك أن تقنع والدتك في هذا الأمر، وتبين لها أنك معذور إذا لم تنفق عليهم ، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها، وفي هذه الحال لا أعتقد أن أمك سوف تغضب عليك لأن غضبها عليك مع هذا العذر الذي تعتذر به غضب في غير محله ، ولن يلحقك فيه إثم . وأما الأثر المنسوب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : «من أغضب والديه فهو عاق» فلا أعلم صحته عنه لكن معناه صحيح فإن الإنسان إذا أغضب والديه بغير عذر شرعي فإنه عاق لهما - إذ من البر بالوالدين أن ترضيهما وتحسن صحبتها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking shapes, possibly resembling a stylized floral or lattice design, framing the central text.

اللباس والزينة

﴿ اللباس والزينة ﴾

حكم الإسبال في الثياب

قال الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين:

إسبال الإزار إذا قصد به الخيلاء فعقوبته أن لا ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب أليم . وأما إذا لم يقصد به الخيلاء فعقوبته أن يعذب ما نزل من الكعبين بالنار لأن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» وقال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فهذا فيمن جر ثوبه خيلاء، وأما من لم يقصد الخيلاء ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما أسفل الكعبين من الأزار ففي النار». ولم يقيد ذلك بالخيلاء، ولا يصح أن يقيد بها بناء على الحديث الذي قبله لأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إزره المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج أو قال لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك فهو في النار، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة» رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه . ذكره في كتاب الترغيب والترهيب في الترغيب في القميص ص ٨٨ ج ٣ .

ولأن العاملين مختلفان والعقوبتين مختلفتان ومتى اختلف الحكم والسبب امتنع حمل المطلق على المقيد لما يلزم على ذلك من التناقض، وأما من احتج بحديث أبي بكر فنقول له ليس لك حجة فيه من وجهين الأول أن أبا بكر رضي الله عنه قال إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فهو رضي الله عنه لم يرخ ثوبه اختيالا منه بل كان ذلك يسترخي ومع ذلك فهو يتعاهده . والذين يسبلون ويزعمون أنهم لم يقصدوا الخيلاء يرخون ثيابهم عن قصد فنقول لهم إن قصدتم إنزال ثيابكم إلى أسفل من الكعبين بدون قصد

الخيلاء عذبتهم على ما نزل فقط بالنار، وإن جررتهم ثيابكم خيلاء عذبتهم بما هو أعظم من ذلك لا يكلمكم الله يوم القيامة ولا ينظر إليكم ولا يزكيكم ولكم عذاب اليم .
 الوجه الثاني أن أبا بكر رضي الله عنه زكاه النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد له أنه ليس ممن يصنع ذلك خيلاء فهل نال أحد من هؤلاء تلك التزكية والشهادة؟ ولكن الشيطان يفتح لبعض الناس اتباع المتشابه من نصوص الكتاب والسنة ليبرر لهم ما كانوا يعملون والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم نسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية .
 قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٩/٦/١٣٩٩ هـ .

* * *

حدود جر الثوب

س - ما هي الحدود في جر الإزار وأين آخر جر الازار؟
 ج - جر الإزار حرام على الرجال ويعزر من يجر إزاره إذا لم يرتدع عن ذلك ، وإزار المؤمن إلى نصف ساقه ، وما كان منه بين الساقين والكعبين فجائز ، وما كان منه تحت الكعبين فحرام يستحق فاعله العذاب في الآخرة والتعزير في الدنيا . لما رواه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار » ولغير ذلك من الأحاديث الصحيحة .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الإسبال إذا كان عادة وليس خيلاً.

س - في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال ما معناه أن الذي يسبل ثيابه في النار. فنحن ثيابنا تحت الكعبين وليس قصدنا التكبر ولا الافتخار وإنما هي عادة اعتدنا عليها فهل فعلنا هذا حرام. وهل الذي يسبل ثيابه وهو مؤمن بالله يكون في النار. أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً؟

ج - لقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار» رواه الإمام البخاري في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم المسبل إزاره والمنان في ما أعطى والمنفق سلعته بالخلف الكاذب» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تدل على تحريم الإسبال مطلقاً ولو زعم صاحبه أنه لم يرد التكبر والخيلاء لأن ذلك وسيلة للتكبر، ولما في ذلك من الإسراف وتعريض الملابس إلى النجاسات والأوساخ، أما إن قصد بذلك التكبر فالأمر أشد والإثم أكبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» والحد في ذلك هو الكعبان فلا يجوز للمسلم الذكر أن تنزل ملبسه عن الكعبين للأحاديث المذكورة، أما الأنثى فيشرع لها أن تكون ملبسها صافية تغطي قدميها، وأما ما ثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم، إن إزاري يرتخي إلا أن أتعاذه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك لست ممن يفعله خيلاء» فالمراد بذلك أن من ارتخي إزاره بغير قصد وتعاذه وحرص على رفعه لم يدخل في الوعيد لكونه لم يتعمد ذلك ولم يقصد الخيلاء وهذا بخلاف من تعمد إرخاءه فإنه متهم بقصد الخيلاء وعمله وسيلة إلى ذلك والله سبحانه هو الذي يعلم ما في القلوب، والنبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأحاديث في التحذير من الإسبال وشدد في ذلك ولم يقل فيها إلا من أرخاها بغير خيلاء، فالواجب على المسلم أن يحذر مما حرم الله عليه وأن يتعد عن أسباب غضب الله وأن يقف عند حدود الله يرجو ثوابه ويخشى عقابه عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴿ وقوله عز وجل : ﴿ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴿ وفق الله المسلمين لكل ما فيه رضاه وصلاح أمرهم في دينهم ودنياهم إنه خير مسؤول .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إسبال الملابس لغير الخيلاء.

س - هل إسبال الملابس لغير الخيلاء محرم أم لا؟

ج - إسبال الملابس للرجال محرم سواء كان للخيلاء أو لغير الخيلاء، ولكن إذا كان للخيلاء فإن عقوبته أشد وأعظم لحديث أبي ذر الثابت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم وهم عذاب أليم، قال أبو ذر من هم يارسول الله خابوا وخسروا، قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»، وهذا الحديث مطلق لكنه مقيد بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» ويكون الإطلاق في حديث أبي ذر مقيداً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإذا كان خيلاء فإن الله لا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم وهذه العقوبة أعظم من العقوبة التي وردت في من نزل إزاره إلى ما تحت الكعبين لغير خيلاء فإن هذا قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» فلما اختلفت العقوبتان امتنع أن يحمل المطلق على المقيد لأن قاعدة حمل المطلق على المقيد من شرطها اتفاق النصين في الحكم، أما إذا اختلف الحكم فإنه لا يقيد أحدهما بالآخر ولهذا لم نقيده آية التيمم التي قال الله تعالى فيها: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ لم نقيدها بآية الوضوء التي قال الله تعالى عنها: ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ فلا يكون التيمم إلى المرافق، ويدل لذلك ما رواه مالك وغيره من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إزره المؤمن إلى نصف ساقه، وما أسفل من الكعبين ففي النار، ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» فذكر

النبي صلى الله عليه وسلم مثالين في حديث واحد وبين اختلاف حكمهما لاختلاف عقوبتهما فهما مختلفان في الفعل ومختلفان في الحكم والعقوبة، وبهذا يتبين خطأ من قيد قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أسفل من الكعبين ففي النار» بقوله صلى الله عليه وسلم: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» ثم إن بعض الناس إذا أنكر عليه الإسبال قال إنني لم أفعله خيلاء، فنقول له: الإسبال نوعان، نوع عقوبته أن يعذب الإنسان عليه في موضع المخالفة فقط وهو ما أسفل الكعبين بدون خيلاء فهذا يعاقب عليه في موضع المخالفة فقط بأن يعذب بالنار مقابل ما فيه المخالف وهو ما نزل عن الكعبين ولا يعاقب فاعله بأن الله لا ينظر إليه ولا يزيه، ونوع عقوبته أن الله لا يكلمه ولا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزيه وله عذاب أليم وهذا فيمن جره خيلاء، هكذا نقول له.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الإسبال لغير خيلاء.. وإذا أجب الإنسان على ذلك

س - ما حكم الثوب إن كان للخيلاء أو لغير الخيلاء، وما الحكم إذا اضطر الإنسان إلى ذلك سواء إجباراً من أهله إن كان صغيراً أو جرت العادة على ذلك؟

ج - حكمه التحريم في حق الرجال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار» رواه البخاري في صحيحه، وروى مسلم في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزيهم وهم عذاب اليم: المسبل إزاره، والمنان فيما عطي، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» وهذان الحديثان وما في معناهما يعمان من أسبل ثيابه تكبراً أو لغير ذلك من الأسباب لأنه صلى الله عليه وسلم عمم وأطلق ولم يقيد، وإذا كان الإسبال من أجل الخيلاء صار الإثم أكبر والوعيد أشد لقوله صلى الله عليه وسلم: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» ولا يجوز أن يظن أن المنع من الإسبال مقيد بقصد الخيلاء لأن الرسول لم يقيد ذلك عليه الصلاة والسلام في الحديثين المذكورين آنفاً، كما أنه لم يقيد ذلك في الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه: «إياك والإسبال فإنه

من المخيلة» فجعل الإسبال كله من المخيلة لأنه في الغالب لا يكون إلا كذلك، ومن لم يسبل للخيلاء فعمله وسيلة لذلك، والوسائل لها حكم الغايات، ولأن ذلك إسراف وتعريض لملابسه للنجاسة والوسخ، ولهذا ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه لما رأى شاباً يمس ثوبه الأرض قال له: إرفع ثوبك فإنه أتقى لربك وأتقى لثوبك.

أما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه لما قال يارسول الله؛ إن إزارى يسترخى إلا أن أتعهده. فقال له صلى الله عليه وسلم: «إنك لست ممن يفعله خيلاء» فمراده صلى الله عليه وسلم أن من يتعهده ملابسه إذا استرخت حتى يرفعها لا يعد ممن يجرب ثيابه خيلاء لكونه لم يسبلها، وإنما قد تسترخى عليه فيرفعها ويتعهدها ولا شك أن هذا معذور أما من يتعمد إرخاءها سواء كانت بشتا أو سراويل أو إزارا أو قميصاً فهو داخل في الوعيد وليس معذورا في إسباله ملابسه لأن الأحاديث الصحيحة المانعة من الإسبال تعمه بمنطوقها وبمعناها ومقاصدها فالواجب على كل مسلم أن يحذر الإسبال وأن يتقى الله في ذلك وألا تنزل ملابسه عن كعبه عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة وحذرا من غضب الله وعقابه، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

تقصير الثياب واسبال السراويل

س - بعض الناس يقومون بتقصير ثيابهم إلى ما فوق الكعب ولكن السراويل تبقى طويلة فما حكم ذلك؟

ج - الإسبال حرام ومنكر سواء كان ذلك في القميص أو الإزار أو السراويل أو البشت وهو ما تجاوز الكعبين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار» رواه البخاري.

وقال صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم وهم عذاب إليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب» خرجته مسلم في صحيحه وقال صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه: «إياك

والإسبال فإنه من المخيلة» وهذه الأحاديث تدل على أن الإسبال من كبائر الذنوب، ولو زعم فاعله أنه لم يرد الخيلاء لعمومها وإطلاقها.. أما من أراد الخيلاء بذلك فإثمه أكبر وذنبه أعظم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» ولأنه بذلك جمع بين الإسبال والكبر نسأل الله العافية من ذلك.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لما قال له يارسول الله إن ازاري يرتخي إلا أن أتعاذه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إنك لست ممن يفعله خيلاء»، فهذا الحديث لا يدل على أن الإسبال جائز لمن لم يرد به الخيلاء وإنما يدل على أن من ارتخى عليه إزاره أو سراويله من غير قصد الخيلاء فتعهد ذلك وأصلحه فإنه لا إثم عليه.

وأما ما يفعله بعض الناس من إرخاء السراويل تحت الكعب فهذا لا يجوز، والسنة أن يكون القميص ونحوه ما بين نصف السابق إلى الكعب عملاً بالأحاديث كلها.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

هل في «الكم» إسبال..

س - إذا أسبل الرجل ثوبه دون أن يكون قصده الكبر والخيلاء فهل يحرم عليه ذلك، وهل يكون في (الكم) إسبال؟

ج - لا يجوز إسبال الملابس مطلقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار». رواه البخاري في صحيحه ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن سليم: «إياك والإسبال فإنه من المخيلة». ولما روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم وهم عذاب إليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمتفق سلعته بالخلف الكاذب» ولا فرق بين كونه يريد الخيلاء بذلك أم لم يرد ذلك لعموم الأحاديث، ولأنه في الغالب إنما أسبل تكبراً وخيلاء، فإن لم يقصد ذلك ففعله وسيلة للكبر والخيلاء، ولما في ذلك من التشبه بالنساء وتعريض الثياب للوسخ والنجاسة، ولما في ذلك أيضاً من الإسراف.

ومن قصد الخيلاء كان إثمه أكبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». أما قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه لما قال له إن إزارى يرتخى إلا أن أتعاذه . . «إنك لست ممن يفعله خيلاء» . . فهو دليل على أن من يعرض له مثل ما يعرض للصديق فلا حرج عليه إذا تعاذه ولم يتعمد تركه .

وأما الكم فالسنة إلا يتجاوز الرسغ وهو مفصل الذراع من الكف . . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الثياب الخفيفة

س - كثرت الملابس الخفيفة وانتشرت بين عامة المسلمين وخاصة في فصل الصيف ونلاحظ دائماً أن الكثير من المصلين يرتدونها، ويرتدون تحتها ملابس داخلية قصيرة إلى نصف الفخذ أو ثلثه، كما أن البعض يلبس فئال قصيرة بحيث يشف الثوب عن ما تحت السرة، وكما يعلم فضيلتكم أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة . ولأهمية الصلاة ولكونها عمود الدين نأمل من فضيلتكم إعطاء توجيهاتكم لأئمة وخطباء الجمعة في المساجد لتوجيه المصلين لهذه الظاهرة المنتشرة بين الغالبية من المصلين؟

ج - نشكركم على شعوركم واهتمامكم بأمر الصلاة التي هي أهم العبادات البدنية وسوف نحاول نشر هذه المسألة حسب القدرة، كما أننا نعتقد أن الثياب الخفيفة ساترة إن شاء الله للبدن فإن المشروط أن لا تصف البشرة أي لا يمكن وصف البشرة تحتها ببياض وسواد ونحوهما ومع ذلك فالاحتياط أولى والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الثوب الشفاف هل يستر العورة

س - هل ثوب السلك الشبه شفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة والمسلم لابسها؟

ج - إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة لكونه شفافاً أو رقيقاً فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة . . وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله . . أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي . . وينبغي للرجل إذا صلى في مثل هذا الثوب أن تكون عليه فينيلة أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه من شيء . . متفق على صحته .

الشيخ ابن باز

* * *

ترك الاهتمام باللباس بحجة الزهد

س - نرى بعض الشباب لا يحرص على الاهتمام بمظهره بحجة أن ذلك من الزهد وعدم المبالاة بلباس الدنيا . وأن الاهتمام بها مشغلة للوقت، ويرد عليهم بعض الشباب بأن ذلك يعارض حديث «إن الله جميل يحب الجمال» فأعطينا رأيكم في هذه المسألة جزاكم الله خيراً؟

ج - ورد في الحديث أن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته على عبده، فحقيقة الزهد الممدوح بقوله صلى الله عليه وسلم: «أزهد في الدنيا يحبك الله» هو عدم الحرص على الجمع وطلب التكاثر من المال الذي يشغل عن الآخرة، فأما إذا رزق الله العبد مالاً حلالاً وتمت عليه النعمة فإن من حق النعمة شكرها وصرفها في ما يحبه الله، وحيث إن الله أباح الطيبات من الرزق وأمر بأخذ الزينة وهي اللباس، فإن عدم المبالاة بالمظهر، والبروز في صورة دنيئة تلفت الأنظار مما يستنكر، فالأولى التوسط في اللباس فلا إسراف وتبذير ولا بخل وتقتير والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الثياب التي تشبه الحرير

س - هل ينطبق حكم تحريم ثياب الحرير على الثياب المصنوعة من القماش المصنوع من الألياف الصناعية ناعمة الملمس في حق الرجال؟
 ج - حكم الحرير يخصه ولا يتعداه إلى غيره من القماش الذي ليس بحرير وإن كان ناعم الملمس - لكن استعمال الملابس البعيدة عن مشابهة الحرير أليق بالرجل وأبعد عن مشابهة النساء والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المعاطف المصنوعة من جلود الخنازير

س - تعرضنا - في الآونة الأخيرة - إلى نقاش حاد في قضية لبس المعاطف الجلدية . ومن الإخوان من يرى : أن هذه المعاطف تصنع - عادة - من جلود الخنازير . وإذا كانت كذلك ، فما رأيكم في لباسها ، وهل يجوز لنا ذلك دينياً ، علماً أن بعض الكتب الدينية ، كالحلال والحرام للقرضاوي ، والدين على المذاهب الأربعة ، قد تطرقا إلى هذه القضية . إلا أن إشارتهما كانت عرضية إلى المشكلة . ولم يوضحا ذلك بجلاء؟

ج - قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» . وقال : «دباغ جلود الميتة طهورها» . واختلف العلماء في ذلك . هل يعم هذا الحديث جميع الجلود أم يختص بجلود الميتة التي تحل بالذكاة ولا شك أن ما دبغ من جلود الميتة التي تحل بالذكاة كالإبل والبقر والغنم . . . طهور يجوز استعماله في كل شيء في أصح أقوال أهل العلم . . . أما جلد الخنزير والكلب ونحوهما مما لا يحل بالذكاة ففي طهارته بالدباغ خلاف بين أهل العلم . والأحوط ترك استعماله عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» . وقوله عليه الصلاة والسلام : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم استعمال الملابس القصيرة وقت السباحة وغيرها

س - الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام ونصه : «حيث إن كثيراً من القطاعات ومنها القطاعات العسكرية يرتدي أفرادها لباساً للرياضة يكشف عن جزء مما تحت السرّه وحوالي نصف الفخذ أو أكثر في بعض الأوقات . ونظراً لانتشار هذا اللبس فإننا نأمل من سماحتكم إيناسنا برأيكم حول هذا الموضوع وبيان الحكم الشرعي فيه حيث أنه بتداوله خلال الفترات الطويلة أصبح في حكم المتعارف عليه وأنه مباح للناس جزاكم الله خيراً؟

ج - ستر العورة واجب باجماع المسلمين والمرأة كلها عورة والقبل والدبر من الرجل عورة باجماع . والصحيح من أقوال العلماء أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود وابن ماجه ، وما رُوي عن محمد ابن جحش قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على معمر وفخذه مكشوفتان فقال : «يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة» رواه أحمد في مسنده ، والبخاري في صحيحه تعليقاً والحاكم في مستدركه ، وما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الفخذ عورة» رواه الترمذي وأحمد ولفظه (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال له : «غط فخذيك فإن فخذ الرجل عورة» وما رُوي عن جرهد الأسلمي قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ بردة وقد انكشفت فخذي فقال : «غط فخذك فإن الفخذ عورة» رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن . وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

حكم لبس السراويل القصيرة

س - ما حكم لبس السروال القصير مثلاً في المباراة الرياضية خارج أوقات الصلاة وكان هذا لا يؤدي إلى الفتنة . أرجو من سعادتكم الإجابة على هذا السؤال مع ذكر بعض الأدلة على ذلك . أفيدونا أفادكم الله؟

ج - نرى أنه لا يجوز لبس السراويل القصيرة، كالتبان الذي يستر العورة المغلظة فقط وتبدو معه الفخذان أو أكثرهما سواء كان في اللعب في مباراة أو في الأسواق أو غير ذلك ولو في غير الصلاة، وقد يعفى عن ذلك داخل البيت إذا كان الإنسان في مهنته الخاصة بحيث لا يطلع عليه الناس، والدليل أنه صلى الله عليه وسلم رأى جرهد الأسلمي وقد انحسر إزاره عن بعض فخذة فقال: «غط فخذك فإن الفخذ عورة» والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم لبس العقال

س - ما حكم لبس العقال حيث إنني أرى الأئمة والمؤذنين لا يلبسونه؟

ج - لبس العقال لا بأس به لأن الأصل في الملابس الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه . وقد أنكر الله عز وجل على من يجرمون شيئاً من اللباس أو من الطعام بلا دليل شرعي قال الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ . أما إذا دل دليل على تحريم هذا اللباس سواء كان محرماً لعينه : كالحريير للرجل وما فيه صور للرجل أو المرأة، أو كان محرماً لجنسه كما لو كان هذا اللباس من لباس الكفار الخاص بهم فإنه يكون حراماً وإلا فالأصل الحل .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم لبس القلادة التي كتب عليها لفظ الجلالة

س - الحمد لله وحده وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من محمد عبدالعزيز ونصه: «نرفق لفضيلتكم مع خطابنا حلية ذهب مكتوب عليها لفظ الجلالة (الله) وهذه الحلية تستعملها نساؤنا نحن المسلمين حلية وزينة فقط ومن مدة أشعرنا الإخوان في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن استعمال هذه الحلية حرام حيث أنه مكتوب عليها لفظ الجلالة. ونحيطكم علماً بأن هذه الحلية لا يستعملها إلا المسلمات تبرجا وزينة ومخالفة لنساء النصارى واليهود حيث إن النصارى يلبسون حلية مرسوما عليه الصليب وصور الأصنام، واليهود يلبسون حلية رسمت عليها نجمة داود - فنأمل من فضيلتكم النظر في موضوعها؟

ج - نظراً لأن هذه الحلية كتب عليها لفظ الجلالة لغرض تعليق نساء المسلمين لها على الصدر كما يعلق نساء النصارى حلية رسم عليها الصليب، ونساء اليهود حلية رسمت عليها نجمة داود - ونظراً لأن ما فيه اسم الله قد يعلق للتعلم به في دفع ضرر أو جلب نفع وقد يعلق لغير ذلك، ويفضي تعليقه إلى امتهانه كأن ينام عليه أو يدخل به في أماكن يكره دخولها بشيء فيه كلام الله أو كتب عليه اسم الله .

تري اللجنة أنه لا يجوز استعمال هذه الحلية التي كتب عليها اسم الجلالة ابتعاداً عن التشبه بالنصارى واليهود الذين نهى المسلمون عن التشبه بهم وسداً للذريعة . وحفاظاً على اسم الله من الامتهان ولعموم النهي عن تعليق التائم .
وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم استعمال الذهب للرجال

س - الحمد لله وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية وإفتاء على الاستفتاء المقدم من علي بن عبدالله ونصه: حصل مناقشة دينية بين زملائنا حول لبس الذهب للرجال مثل الخاتم واستيك الساعة وكبك الثوب وما أشبه ذلك والبعض منا حرم ذلك والبعض الآخر احتج بتركيب الأسنان يقول لو كان حراما ما ركب فئة من الناس أسنان ذهب وكيف تكون الأسنان حلالاً واللبس حراما واشتبه علينا ذلك. نرجو إعطائنا

إفتاءً بذلك يبين لنا الحلال من الحرام جزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير؟

ج - وأجابت بما يلي: استعمال الذهب لبساً للرجال حرام سواء كان خاتماً أو استيك ساعة أو كبك أو سنا أو نحو ذلك لما روى الشيخان في صحيحهما عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع. قال ونهانا عن خواتيم أو عن تحتم بالذهب، وعن شرب بالفضة. الحديث. وما روى أحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها» انتهى. وما جاء في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وما جاء في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذي يشرب في إناء الفضة والذهب إنما يجر جر في بطنه نار جهنم». لكن عند الضرورة يجوز استعمال الذهب سنا أو أنفاً أو نحو ذلك إذا لم يقم غيره مقامه أما استعماله خاتماً أو كبكاً أو استيكاً للساعة فلا يجوز لعدم الضرورة إلى ذلك، وهكذا اتخاذ الساعة من الذهب والأقلام ونحوها للرجال. وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

لبس الذهب للرجال ودبلة الخطوبة

س - ما حكم لبس الذهب للرجال من أي نوع؟ هناك معتقد بأنه إذا فسخت ما تسمى دبلة الخطوبة التي هي من ذهب تنفسخ معها الزوجة .

ج - لبس الذهب للرجال لا يجوز وهو من المنكرات سواء كان الملبوس خاتماً أو ساعة أو سلسلة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّمَ على ذكورها» ولأنه صلى الله عليه وسلم: «نهى الرجال عن التختم بالذهب» رواه الشيخان في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ولما رأى صلى الله عليه وسلم رجلاً في يده خاتم من ذهب نزعه وطرحه في الأرض وقال: «يعمد أحدكم إلى جمره من النار فيضعها في يده» خرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والدبلة من الذهب مثل غيرها من خواتم الذهب يجب نزعها إذا كانت من الذهب، ولا أثر لنزعها في النكاح، ومن اعتقد أن ذلك يؤثر فقد غلط مع أن استعمال الدبلة من المستحدثات التي لا أصل لها، والذي ينبغي للمسلمين تركها، وأقل ما في ذلك الكراهة. نسأل الله لجميع المسلمين الهداية والعافية من كل ما يخالف شرعه المطهر.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم لبس خاتم الذهب للرجال

س - ما حكم لبس خاتم الذهب للرجال وهو ما يسمى بخاتم الزواج؟

ج - لا يجوز لبس الرجل للخاتم من الذهب لا قبل الزواج ولا بعده، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب في الأحاديث الصحيحة، ولما رأى خاتماً من ذهب في يد رجل نزعه وطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمره من النار فيضعها في يده» رواه مسلم في الصحيح، فهذا يدل على تحريم التختم بالذهب للرجال وأنه لا يجوز مطلقاً، ولو كان للزواج.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم لبس الدبلة

س - ما حكم لبس ما يسمى بالدبلة في اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج علماً أن هذه الدبلة من غير الذهب؟ .

ج - لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع والأولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها، لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن التختم بالذهب.

الشيخ ابن باز

* * *

دبلة الزواج

س - ما حكم لبس الدبلة الفضية للرجال [أي لبسها في الأصبع]؟

ج - لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة وربما تكون من الأمور المحرمة ذلك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لبقاء المودة بين الزوج والزوجة ولهذا يذكر لنا أن بعضهم يكتب على دبلة اسم زوجته وتكتب على دبلة اسم زوجها وكأنها بذلك يريدان دوام العلاقة بينهما وهذا نوع من الشرك لأنهما اعتقدا سبباً لم يجعله الله سبباً لا قدرأً ولا شرعاً، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة، وكم من زوجين بدون دبلة وهما على أقوى ما يكون من المودة والمحبة، وكم من زوجين بينهما دبلة وهما في شقاء وعناء وتعيب.

فهي بهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك، وبغير هذه العقيدة تشبه بغير المسلمين لأن هذه الدبلة متلقاة من النصارى، وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يتعد عن كل شيء يخل بدينه.

أما لبس خاتم الفضة للرجل من حيث هو خاتم لا باعتقاد أنه دبلة تربط بين الزوج وزوجته فإن هذا لا بأس به لأن الخاتم من الفضة للرجال جائز والخاتم من الذهب محرم

على الرجال لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً في يد أحد الصحابة رضي الله عنهم فطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الحكمة في تحريم لبس الذهب على الرجال

س - ما هي العلة في تحريم لبس الذهب على الرجال لأننا نعلم أن دين الإسلام لا يحرم على المسلم إلا كل شيء فيه مضرة عليه فما هي المضرة المترتبة على التحلي بالذهب للرجال؟

ج - اعلم أيها السائل أن العلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن هي قول الله ورسوله، لقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ فأبي واحد يسألنا عن إيجاب شيء أو تحريم شيء ندله على حكمة الكتاب والسنة، فإننا نقول العلة في ذلك قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ وهذه العلة كافية لكل مؤمن، ولهذا لما سئلت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» لأن النص من كتاب الله أو من سنة رسوله عليه موجبة لكل مؤمن، ولكن لا بأس أن يتطلب الإنسان الحكمة، وأن يلتبس الحكمة من أحكام الله لأن ذلك يزيده طمأنينة ويبين سمو الشريعة الإسلامية حيث تقرن الأحكام بعلمها، ولأنه يتمكن به من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة في أمر آخر لم ينص عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث ونقول بعد ذلك في الجواب على سؤال الأخ إنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم لباس الذهب على الذكور دون الإناث ووجه ذلك أن الذهب من أعلى ما يتجمل به الإنسان ويتزين به فهو زينة وحلية والرجل ليس مقصوداً لهذا الأمر أي ليس إنساناً يكمل بغيره بل الرجل كامل بنفسه لما فيه من الرجولة ولأنه ليس بحاجة إلى أن يتزين لشخص آخر لتعلق به رغبته، بخلاف المرأة فإنها بحاجة إلى التجمل بأعلى أنواع الحلى حتى يكون ذلك مدعاة للعشرة بينها وبين زوجها. فلهذا أبيع للمرأة أن تتحلى بالذهب دون الرجل قال تعالى في وصف

المرأة: ﴿أو من يُنشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾ وهذا يتبين حكمة الشرع في تحريم لباس الذهب على الرجال، وهذه المناسبة أوجه نصيحة إلى هؤلاء الذين ابتلوا من الرجال بالتحلي بالذهب فإنهم بذلك قد عصوا الله ورسوله وألحقوا أنفسهم لحاق الإناث وصاروا يضعون في أيديهم جمرة من النار يتحلون بها كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى وإن شاءوا أن يتحلوا بالفضة في الحدود الشرعية فلا حرج في ذلك وكذلك بغير الذهب من المعادن لا حرج عليهم أن يلبسوا خواتم منه إذا لم يصل إلى حد السرف أو الفتنة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم لبس خاتم الفضة وفي أي يد يلبس

س - ما حكم لبس خاتم الفضة وإذا كان جائزاً هل يلبس في اليمنى أو اليسرى؟
 ج - لا حرج في لبس الخاتم من الفضة للرجال والنساء ويجوز لبسه في اليمنى واليسرى واليمنى أفضل لأنها أشرف لأن النبي صلى الله عليه وسلم تحتم في اليمنى تارة وفي اليسرى تارة وهو القدوة والأسوة عليه الصلاة والسلام.
 أما خاتم الذهب وساعة الذهب فلا يجوز لبسهما للرجال، وإنما ذلك للنساء خاصة لما ورد من الأحاديث الصحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم الدالة على تحريم لبس الذهب والحريز على الذكور وحله للإناث. . والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم استعمال الساعة والأقلام المطلية بالذهب للرجال

س - اشترت ساعة مطلية بالذهب عيار ١٨ بمبلغ ٧٥٠ ريالاً، وعند مناقشتي لصاحب المحل بأن لبس ساعات الذهب غير جائز للرجال أفادني بأن هذه لا يطلق عليها ساعة ذهب، ولو كانت ساعة ذهب لما كانت بهذا المبلغ بل كانت بأكثر منه. ولكن معظم الساعات تُطلى بباء الذهب لحمايتها من الصدأ.

فهل يجوز لي لبس مثل هذه الساعة أم لا، وإذا لم يكن جائزاً فماذا أفعل بها. وكذلك ما حكم استعمال أقلام الحبر ذات الريشة المطلية بباء الذهب؟

ج - ليس لك لبسها لأن الساعة من الذهب محرمة، وهكذا المطلية بالذهب، وهكذا الخاتم من الذهب، كل ذلك محرم على الذكر، ولك أن تعطيتها لزوجتك أو من ترى من محارمك النساء للبس، ولك أن تبعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّمَ على ذكورها﴾، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب، والساعة من الذهب أشد من الخاتم. أما الأقلام المطلية ريشتها بالذهب فالأحوط للمؤمن الذكر تركها، لأنها لها شبه بالخاتم من بعض الوجوه والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم لبس الساعة المطلية بالذهب

س - لدي ساعة يدوية مطلية بباء الذهب فهل يجوز لي لبسها أو استعمالها؟

ج - من المعلوم أن لبس الذهب حرام على الرجال لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وفي يده خاتم من ذهب فنزعه النبي صلى الله عليه وسلم من يده وطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار ويضعها في يده».

فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قيل للرجل: خذ خاتمك وانتفع به. قال: والله لا آخذ خاتمًا طرحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها» فلا يجوز للرجل أن يلبس

أي شيء من الذهب لا خاتماً ولا زراراً ولا غيره، والساعة من هذا النوع إذا كانت ذهباً، أما إذا كانت طلاء أو كانت عقاربها من ذهب أو فيها حبات من ذهب يسيرة، فإن ذلك جائز لكن مع هذا لا نشير على الرجل أن يلبسها - أعني الساعة المطلية بالذهب، لأن الناس يجهلون أن هذا طلاء أو أن يكون خلطاً في مادة هذه الساعة، ويسئثون الظن بهذا الإنسان وقد يقتدون به إذا كان من الناس الذين يقتدى بهم فيلبسون الذهب الخالص أو المخالط ونصيحتي ألا يلبس الرجال مثل هذه الساعات المطلية وإن كانت حلالاً، وفي الحلال الواضح الذي لا لبس فيه غنية عن هذا فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» ولكن إذا كان الطلاء خلطاً من الذهب لا مجرد لون فالأقرب التحريم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم اتخاذ سن من ذهب أو تغليفه

س - قيل إن ربط سن الرجل بالذهب أو الفضة جائز، فما حكم تبديل السن أو تغليفها بالذهب أو الفضة مع الدليل من الكتاب والسنة على الجواز أو المنع؟
ج - الأصل الثابت قولاً وعملاً تحريم الذهب والفضة على الرجال شرباً في أوانيهما أو لبساً لما صنع منها أو لما نسج أو طلي بهما أو نحو ذلك إلا ما دل الدليل على جوازه كخاتم الفضة وتضييب إناء بهما، وليس جعل السن أو الأنف منها أو من أحدهما ولا تغليف السن بهما مما دل الدليل على استثنائه من المنع، فبقي على أصل التحريم إلا إذا دعت الضرورة إلى اتخاذ أنف أو سن منها أو تغليفها بهما أو بأحدهما فيجوز للضرورة. وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم لبس الساعة في اليد

س - ما حكم لبس الساعة في اليد حيث إن البعض ينكر علينا محتجين أن في ذلك تشبهاً بالنساء؟

ج - لا نعلم حرجاً في ذلك وليس فيه تشبه بالنساء لأن ساعات النساء تخصهن وساعات الرجال تخصهم .

ولو تساوت فلا حرج ، كالخاتم من الفضة فإنه مشترك وليس المقصود من الساعة الزينة والتحلي وإنما المقصود منها معرفة الأوقات والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

ما حكم لبس الساعة والخاتم من الحديد

س - هل لبس الساعة يعتبر مثل لبس الحديد المنهي عنه ، وما حكم لبسها في اليد اليمنى؟

ج - لا حرج في لبس الساعة في اليد اليمنى أو اليسرى كالخاتم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس الخاتم في اليمنى وفي اليسرى ، ولا حرج في لبس الحديد من الساعة والخاتم لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه قال للخاطب: «التمس ولو خاتماً من حديد» أما ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم في التنفير من ذلك فشاذ يخالف لهذا الحديث الصحيح .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم لبس السلاسل للرجال

س - ما الحكم فيما يفعله بعض الرجال من لبس السلاسل؟
 ج - اتخذ السلاسل للتجمل بها محرم لأن ذلك من شيم النساء، وهو تشبه بالمرأة وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، ويزداد تحريماً وإثماً إذا كان من الذهب، فإنه حرام على الرجل من الوجهين جميعاً، من جهة أنه ذهب ومن جهة أنه تشبه بالمرأة، ويزداد قبحاً إذا كان فيه صورة حيوان أو إنسان، وأعظم من ذلك وأخبث إذا كان فيه صليب، فإن هذا حرام حتى على المرأة أن تلبس حُلِيًا فيه صورة سواء كان صورة إنسان أو حيوان أو طائر أو غير طائر أو كان فيه صورة صليب وهذا - أعني مافيه صور - حرام على الرجال والنساء فلا يجوز لأي منهما أن يلبس مافيه صورة إنسان أو حيوان أو صليب والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين


* * *

حكم لبس ميدالية من ذهب

س - شاركت في بعض البطولات وأهديت لي ميدالية ذهب - وساعة ذهب وقلم ذهب فما حكم استعمال هذه الأشياء وكيف أتصرف فيها، وهل تجب فيها زكاة وما مقدارها؟ مع إنني لا أعلم مقدار مافيه من ذهب وجزاكم الله خيراً .
 ج - لا يجوز للرجال لبس ميدالية الذهب وساعة الذهب ولا استعمال قلم الذهب بل إنما يجوز للنساء التحلي بالذهب فلك أن تهبها لإحدى النساء من أقاربك، أو أن تزيل ما بها من الذهب قبل لبسها فأما الزكاة ففي قيمتها ربع العشر كغيرها من الحلى .

الشيخ ابن جبرين

* * *



الجهاد والدعوة
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

﴿ الجهاد والدعوة ﴾ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

دفاع المسلمين عن بلادهم من الجهاد

س - أبناؤكم المرابطون على الجبهة يسألون سماحتكم عما إذا كان لهم أجر المرابط في سبيل الله . . وأنتم تعلمون أنهم يواجهون عدوا ثبت من سلوكياته أنه لا يرعى عهداً ولا يحفظ حقاً . ؟ ويسألون أيضاً هل يدخل في الجهاد الدفاع عن الوطن والعرض والممتلكات؟ كما يأملون توجيه نصيحة لهم . . ؟

ج - قد دلّ الكتاب والسنة الصحيحة على أن الرباط في الثغور من الجهاد في سبيل الله لمن أصلح الله نيته لقول الله جل وعلا: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان» رواه الإمام مسلم في صحيحه، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها» .

وفي صحيح البخاري - رحمه الله - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار» .

ولاشك أن الدفاع عن الدين والنفس والأهل والمال والبلاد وأهلها من الجهاد المشروع، ومن يُقتل في ذلك وهو مسلم يعتبر شهيداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من

قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد» .

ونوصيكم - أيها المرابطون في الجبهة - بتقوى الله والإخلاص لله في جميع أعمالكم، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة، والإكثار من ذكر الله عز وجل، والاستقامة على طاعة الله ورسوله، والحرص على اتفاق الكلمة، وعدم التنازع، والصبر والمصابرة في ذلك بنفس مطمئنة، وحسن الظن بالله، والحذر من جميع معاصيه .

ومن أجمع الآيات فيما ذكرنا قوله - عز وجل - في سورة الأنفال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا وأذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون . وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾ .

سدد الله خطاكم وثبتكم على دينه، ونصر بكم وبمن معكم الحق، وخذل بكم الباطل وأهله، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الشيخ ابن باز

* * *

متى تشرع صلاة الخوف

س - هل يشرع لبعض الجنود الذين يعملون على بعض الأسلحة في الجبهة أن يصلوا صلاة الخوف . . وكيف يكون ذلك رغم عدم قيام الحرب . . ؟

ج - ليس لهم صلاة الخوف إلا إذا كانوا مصافين العدو أو يخافون هجومه . . لقول الله سبحانه: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم وذل الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فيميلون عليكم ميلاً واحدة . . .﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠٢] .

وفي الصحيحين عن صالح بن خوات عمّن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة من أصحابه صلى الله عليه وسلم صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه

العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . . وهذا لفظ مسلم .

وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر قال: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» . . وهذا اللفظ للبخاري .

وعن جابر قال: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين، صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً» رواه مسلم في صحيحه . . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

أعظم الجهاد

س - هل الجهاد في سبيل الله على درجة واحدة سواء كان بالنفس أو بالمال أو بالدعاء مع القدرة على الجهاد بالنفس؟

ج - الجهاد أقسام، بالنفس والمال والدعاء، والتوجيه والإرشاد، والإعانة على الخير من أي

طريق؛ وأعظم جهاد الجهاد بالنفس، ثم الجهاد بالمال والجهاد بالرأي والتوجيه. والدعوة كذلك من الجهاد، فالجهاد بالنفس أعلاها.

الشيخ ابن باز

* * *

المرحوم والشهيد

س - لقد عرفت أن لفظ المرحوم والشهيد لا يجوز إطلاقهما على الميت، فما هو البديل الذي يمكن أن يستخدمه رجال الصحافة والإعلام والمتحدثون بصفة عامة؟

ج - أما اللفظ الأول وهو (المرحوم): فإذا قصد به الإنسان خبراً فإنه لا يجوز لأنه لا يعلم هل رحم أم لا، وإن قصد به الدعاء فإنه لا بأس به، كما لو قلت فلان رحمه الله وفلان غفر الله له فإن هذا لا بأس به.

وأما الشهيد: فالشهيد إثبات حكم الشهادة لهذا الميت، وهو لا يجوز لأن الشهادة لشخص بأنه شهيد إثبات حكم الشهادة له بأنه من أهل الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم﴾ وقال تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً، بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾، وهذا لا يجوز به لأحد إلا بنص أو إجماع من المسلمين، وقد بوب البخاري - رحمه الله - على هذا بقوله: «باب لا يقال فلان شهيد»، ولكن إذا مات الإنسان موتاً حكم الشارع على أن من مات به فهو شهيد فإنه يقال على سبيل العموم إن من مات بهذا السبب فهو شهيد ويرجى أن يكون هذا الرجل المعين من الشهداء على سبيل الرجاء.

وأما ما ينشر في الصحف وما أشبه ذلك من مثل هذه الألقاب التي قد تقال لمن يجزم الإنسان بأنه ليس من المؤمنين فضلاً عن الشهداء فإن الواجب أن يتحرى الإنسان فيما يقول سواء كان صحفياً أم غير صحفي لأنه سيسأل عما قال كما قال الله تعالى: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ وإذا تحدث عن شخص مات بسبب يظن أنه يكون به شهيداً

فليقل وقد جاء في الحديث أن من مات بهذا السبب يعتبر شهيداً ولا يجزم به لهذا الشخص المعين .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من قتل في سبيل مكافحة المخدرات فهو شهيد

س - لاشك أن إدارة مكافحة المخدرات تسعى جاهدة لسد المنافذ التي من طريقها تتسلل تلك السموم من المخدرات إلى هذا البلد الطاهر .

وقد نشط مروجو هذه السموم ولكن بعون الله ثم بقوة وعزيمة رجال مكافحة المخدرات أصيبت جهود أولئك المروجين بالشلل . . وسؤالي يا ساحة الشيخ هو: هل يعتبر شهيداً من قتل من رجال مكافحة المخدرات عند مداومة أوكار متعاطي المخدرات ومروجيها؟ ثم ما حكم من يدلي بمعلومات تساعد رجال المكافحة للوصول إلى تلك الأوكار . . ؟ أفتونا مأجورين

ج - لا ريب أن مكافحة المسكرات والمخدرات من أعظم الجهاد في سبيل الله . ومن أهم الواجبات التعاون بين أفراد المجتمع في مكافحة ذلك لأن مكافحتها في مصلحة الجميع ولأن فشوها ورواجها مضرّة على الجميع ، ومن قتل في سبيل مكافحة هذا الشر وهو حسن النية فهو من الشهداء، ومن أعان على فضح هذه الأوكار وبيانها للمسؤولين فهو مأجور وبذلك يعتبر مجاهداً في سبيل الحق وفي مصلحة المسلمين وحماية مجتمعهم مما يضر بهم فنسأل الله أن يهدي أولئك المروجين وأن يردهم إلى رشدهم وأن يعيدهم من شرور أنفسهم ومكائيد عدوهم الشيطان . وأن يوفق المكافحين لهم لإصابة الحق وأن يعينهم على أداء واجبهم ويسدد خطاهم وينصرهم على حزب الشيطان إنه خير مسؤول .

الشيخ ابن باز

* * *

السِر في أن أعداء الله هم الأقوي؟

س - نعلم جيداً أننا والكائنات جميعاً خلق الله تعالى : « ومع أننا مسلمون لله ومؤمنون به فإن مفاتيح عيشنا وحياتنا في أيدي أعدائنا من المشركين والملحدين بالله ». فما تفسير ذلك؟

ج - يعتقد المسلمون أن الله تعالى خالق كل شيء ولا يكون في الوجود إلا ما يريد، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن الله تعالى هو الذي يحيي ويميت ويمنع ويعطي ويُمرض ويشفي ولا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع وكل ما يحصل على البشر من المخاوف والمصائب فهي مقدرة قد علمها الله وكتبها في اللوح المحفوظ، ثم إنه تعالى يحفظ عباده المؤمنين المصلحين أهل الصدق والإخلاص، ويحميهم وينصرهم كما قال تعالى: ﴿إِن تَنصَرُوا لِلَّهِ يَنصِرْكُم﴾ فيمدهم بقوة وينزل الملائكة لتقاتل معهم ويدفع عنهم كيد الأعداء كما في قوله تعالى: ﴿إِن لِّلَّهِ يَدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ويبطل حيل الكفار التي يهددون بها المسلمين ولو كانت من القنابل الذرية والكيمياوية ونحوها فإن الجميع تحت قدرة الله وسيطرته وإنما يتسلطون على العباد إذا عصوا وخالفوا الحق وأشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأظهروا الفسوق وتركوا العبادات وهجروا المساجد وتخلفوا عن الجمع والجماعات وأباحوا الزنى ونحوه وشربوا الخمر والمخدرات وأضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات فهناك يسلم الله عليهم الأعداء، كما سلط الله فرعون على بني إسرائيل يسومونهم سوء العذاب، ولما ورد في الحديث القدسي يقول الله تعالى: ﴿إِذَا عَصَانِي مَن يَعْرِفُنِي سَلَطْتُ عَلَيْهِ مَن لَا يَعْرِفُنِي﴾ .

ففي هذه الأزمنة إنما سلطوا على أناس عطلوا الأحكام الشرعية واستبدلوا بالقوانين الوضعية وأباحوا الكثير من المحرمات وأخلوا بكثير من الفرائض فهناك يسلم عليهم الكفار، فقتلوا وسبوا ونهبوا فمتى راجع أهل الإسلام دينهم الصحيح فإن الله تعالى يعيد لهم الكرة ويؤيدهم بنصره وتوفيقه: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

الشيخ ابن جبرين

كفالة أيتام المجاهدين

س - ما هو الأجر المترتب على كفالة اليتيم ، وهل في كفالة أيتام المجاهدين الأفغان أجر أم لا؟!

ج - قال النبي صلى الله عليه وسلم : «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى . وكفالاته يعني حضاناته وتربيته والنفقة عليه والسعي في إصلاحه ويدخل في ذلك أيتام مجاهدي الأفغان وغيرهم . .

الشيخ ابن جبرين

* * *

جهاد المنافقين ليس كجهاد الكفار

س - ما السبيل الأرشد لمواجهة الحرب التي تُشَنّ على الإسلام من بعض أبناء المسلمين أنفسهم سواء كانوا من العلمانيين أو من غيرهم؟

ج - الواجب على الأمة الإسلامية أن تقابل كل سلاح يُصوّب نحو الإسلام بما يناسبه ، فالذين يجارِبون الإسلام بالأفكار والأقوال يجب أن يُبين بطلان ما هم عليه بالأدلة النظرية العقلية إضافة إلى الأدلة الشرعية حتى يتبين بطلان ما هم عليه ، والذين يجارِبون الإسلام من الناحية الاقتصادية يجب أن يُدافعوا بل أن يهاجموا إذا أمكن بمثل ما يجارِبون به الإسلام ، ويبين أن أفضل طريقة لتقويم الاقتصاد على وجه عادل هي طريقة الإسلام ، والذين يجارِبون الإسلام بالأسلحة يجب أن يقاوموا بما يناسب تلك الأسلحة ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير﴾ .

ومن المعلوم أن جهاد المنافقين ليس كجهاد الكفار لأن جهاد المنافقين يكون بالعلم والبيان وجهاد الكفار يكون بالسيف والسهم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

نصيحة لشباب الصحوة الإسلامية..

س - ما هي نصيحتكم عمومًا لتيار الصحوة الإسلامية الشبابية المتعالية الآن في العالم الإسلامي؟

ج - هذه الصحوة التي تسر كل مؤمن ويصح أن تسمى حركة إسلامية وتجديدًا إسلاميًا ونشاطًا يجب أن تشجع وأن توجه إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، وأن يحذر قادتها وأفرادها من الغلو والإفراط عملاً بقول الله - عز وجل -: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» وقوله صلى الله عليه وسلم: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون». ويجب عليهم أن يتوجهوا إلى الله دائمًا بطلب التوفيق وصلاح القلوب والأعمال، والثبات على الحق، وأن يعنوا عناية تامة بالقرآن الكريم تلاوة وتدبرًا وتعقلًا، وعملاً بالسنة المطهرة لأنها الأصل الثاني، ولأنها المفسرة لكتاب الله كما قال الله - عز وجل -: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾. وقال عز وجل: ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذين اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾.

كما يجب على الدعوة إلى الله أن يستغلوا هذه الحركة الإسلامية بالتعاون مع القائمين عليها والمذاكرة معهم والحرص على إزالة الشبه التي قد تعرض لبعضهم عملاً بقول الله - عز وجل -: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

على من تجب الدعوة إلى الله؟

س - هل الدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم ومسلمة أم تقتصر على العلماء وطلاب العلم فقط؟

ج - إذا كان الإنسان على بصيرة فيما يدعو إليه فلا فرق بين أن يكون عالمًا كبيرًا يشار إليه

أو طالب علم مجد في طلبه أو عامياً لكنه علم المسألة علماً يقينياً . فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» . ولا يشترط في الداعية أن يبلغ مبلغاً كبيراً في العلم، لكن يشترط أن يكون عالماً بما يدعو إليه، أما أن يقوم عن جهل ويدعو بناءً على عاطفة عنده فإن هذا لا يجوز.

ولهذا نجد عند الإخوة الذين يدعون إلى الله وليس عندهم من العلم إلا القليل . . نجدهم لقوة عاطفتهم يجرّمون ما لم يجرّمه الله، ويوجبون ما لم يوجبه الله على عباده، وهذا أمر خطير جداً . . لأن تحريم ما أحل الله كتحليل ما حرّم الله . . فهم مثلاً إذا أنكروا على غيرهم تحليل هذا الشيء فغيرهم ينكر عليهم تحريمه أيضاً لأن الله جعل الأمرين سواء . فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ، لَتُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يَفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الطرق الناجحة للدعوة إلى الله سبحانه

س - ما هي الطرق الناجحة في نظركم للقيام بالدعوة إلى الله في هذا العصر؟
ج - أنجح الطرق في هذا العصر وأنفعها استعمال وسائل الإعلام لأنها ناجحة وهي سلاح ذو حدين . فإذا استعملت هذه الوسائل في الدعوة إلى الله وإرشاد الناس إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، من طريق الإذاعة والصحافة والتلفاز فهذا شيء كبير ينفع الله به الأمة أينما كانت وينفع الله به غير المسلمين أيضاً حتى يفهموا الإسلام وحتى يعقلوه ويعرفوا محاسنه ويعرفوا أنه طريق النجاح في الدنيا والآخرة .

والواجب على الدعاة وعلى حكام المسلمين أن يساهموا في هذا بكل ما يستطيعون من طريق الإذاعة ومن طريق الصحافة ومن طريق التلفاز ومن طريق الخطابة في المحافل ومن طريق الخطابة في الجمعة وغير الجمعة وغير ذلك من الطرق التي يمكن إيصال الحق بها إلى الناس وبجميع اللغات المستعملة حتى تصل الدعوة والنصيحة إلى جميع العالم بلغاتهم . هذا هو الواجب على جميع القادرين من العلماء وحكام المسلمين والدعاة إلى الله - عز وجل -

حتى يصل البلاغ إلى كافة العالم في جميع أنحاء المعمورة باللغات التي يستعملها الناس . وهذا هو البلاغ الذي أمر الله به ، قال الله سبحانه وتعالى لنبيه : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ فالرسول صلى الله عليه وسلم عليه البلاغ وهكذا الرسل جميعاً عليهم البلاغ صلوات الله وسلامه عليهم ، وعلى أتباع الرسل أن يبلغوا . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « بلغوا عني ولو آية » . وكان إذا خطب الناس يقول : « فليبلغ الشاهد الغائب ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سامع . فعلى جميع الأمة حكماً وعلماً وتجاراً وغيرهم أن يبلغوا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم هذا الدين ، وأن يشرحوه للناس بشتى اللغات الحية المستعملة في أساليب واضحة ، وأن يشرحوا محاسن الإسلام وحكمه وفوائده وحقيقته حتى يعرفه أعداؤه وحتى يعرفه الجاهلون به وحتى يعرفه الراغبون فيه والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

شروط الدعوة الناجحة.. والكتب التي تتحدث عن ذلك

س - ما هي الدعوة الناجحة ومن أين تستنبط وما هي الشروط التي يجب أن تتوافر في الداعية إلى الله مع ذكر بعض الكتب التي تتحدث عن هذا المجال؟

ج - أولاً : الدعوة الناجحة هي الدعوة إلى الله تعالى على علم وبصيرة قال سبحانه : ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين ﴾ وقال تعالى : ﴿ قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾ الآية .

ثانياً : تستنبط الدعوة الناجحة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وتطبيق الصحابة ، والتابعين واتباعهم لذلك على الوجه الصحيح .

ثالثاً : من الشروط التي يجب أن تتوافر في الداعية إلى الله ما جاء ذكرها في قصة شعيب ، قال الله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام : ﴿ قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي ورزقي منه رزقاً حسناً وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا

الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴿ في هذه الآية بيان شروط العلم والكسب الحلال وامثاله لما يدعو إليه فيجتنب ما نهى الله عنه ويمثل ما أمر الله به والنية الحسنة وتفويض الأمر إلى الله تعالى والتوكل عليه وأنه هو الذي بيده التوفيق والإلهام .

ومن الشروط أيضاً ما ذكره الله تعالى بقوله : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ ومنها التحلي بالصبر قال تعالى : ﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله ﴾ وقال تعالى : ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ﴾ .

رابعاً: الكتب التي تتحدث عن هذا المجال: القرآن الكريم فعليك حفظه والإكثار من تلاوته وتدبره والعناية بالعمل به والدعوة إليه، وتضم إليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإنها تفسر القرآن وتبينه ومن كتب السنة الصحيحان للبخاري ومسلم. وموطأ مالك ومسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي وسنن الإمام ابن ماجه وغيرها من كتب السنة وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وكتب أئمة الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه .

اللجنة الدائمة

* * *

الخلافا ليس رحمة

س - قلت في كتابكم زاد الداعية إلى الله - عز وجل - ما نصه . . «أما التفرق والتحزب فإن هذا لا تقر به عين أحد إلا من كان عدواً للإسلام وللمسلمين» . . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اختلاف أمتي رحمة، فما المراد بهذا الخلاف الذي هو الرحمة . . وما التفرق المقصود في كلامكم حفظكم الله؟

ج - أما الحديث الذي ذكره السائل فهو حديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم . لأن الله يقول: ﴿ ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك، ولذلك خلقهم . . ﴾

الآية . فجعل الله تعالى الاختلاف من صفة غير المرحومين ، فالأمة لا يمكن أن تختلف . . بل رحمة الله بها ألا تختلف . . لا أقول لا تختلف أقوالها ، فإن الأقوال قد تختلف ولكن لا تختلف قلوبها .

وعلى تقدير أن يكون الحديث صحيحاً أو حجة فإن معناه أن الخلاف الواقع بين الأمة في آرائهم داخل تحت رحمة الله . . أي أن الله تعالى يرحم المجتهد منهم . وإن وقع بينهم خلاف في اجتهادهم ، بمعنى أن الله تعالى لا يعاقب من جانب الصواب وقد اجتهد فيه ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر» . . هذا معنى الحديث إن كان حجة وإلا فالصحيح أن الحديث ضعيف . . وليس ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبناء على ذلك لا يقع خلاف بين ما ذكر في «زاد الداعية» وبين هذا الذي قيل إنه حديث . .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ضوابط التعاون بين الجماعات المقتلفة

س - لا شك أن التعاون بين الدعاة أمر محتم لنجاح دعوتهم وقبول الناس لها . . والسؤال : إن الساحة الإسلامية تحفل بكثير من الدعاة ، ولكل منهم أسلوبه وطريقته لكن مع ذلك قد يكون هناك خلاف في مسائل مهمة كالعقيدة ، فما هي الضوابط التي ترونها للعمل والتعاون مع هؤلاء وغيرهم ، والدعاة بحاجة إلى توجيهكم في هذه المسألة وفقكم الله؟

ج - لا شك أن الضوابط لهذا الخلاف هي الرجوع إلى ما أرشد الله إليه في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ . . وفي قوله تعالى : ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ فالواجب على من خرج عن الصواب في العقيدة أو في العمل أي في الأمور العلمية أو العملية ، الواجب أن يُبين له الحق ويوضح فإن رجع فذلك من نعمة الله عليه وإن لم يرجع فهو ابتلاء من الله سبحانه

وتعالى له، وعلينا أن نبين الخطأ الذي هو واقع فيه وأن نحذر من هذا الخطأ بقدر الاستطاعة، ومع هذا لا نياس فإن الله سبحانه وتعالى ردّ أقواماً من بدع عظيمة حتى صاروا من أهل السنة..

ولا يخفى على كثير منا ما اشتهر عن أبي الحسن الأشعري - رحمه الله - من أنه بقي في طائفة الاعتزال أربعين سنة من عمره، ثم اعتدل بعض الشيء لمدة، ثم هداه الله - عز وجل - إلى السبيل الأقوم، إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة. فالحاصل أن مسائل العقيدة مهمة ويجب التناصح فيها كما يجب التناصح أيضاً في الأمور العلمية، وإن كانت دائرة الخلاف بين أهل العلم في المسائل العملية أوسع وأكثر إذ إن المسائل العلمية العقيدية لم يحصل فيها اختلاف في الجملة، وإن كان بعضها قد وقع فيه بعض الخلاف كمسألة فناء النار ومسألة عذاب البرزخ ومسألة الموازين ومسألة ما يوزن وأشياء متعددة، ولكن إذا قستها بالخلاف العملي وجدت أنها في دائرة ضيقة والله الحمد.. ولكن مع هذا يجب علينا فيمن خالفنا في الأمور العلمية أو العملية يجب علينا المناصحة وبيان الحق على كل حال..

الشيخ ابن عثيمين

* * *

نصائح لشباب الدعوة.. في كيفية طلب العلم والرد على أهل البدع

س - الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

إننا في قرية نعيش فترة من القلق بسبب ابتداع أمور ليست في الدين نريد منكم جواباً شافياً على ما ابتدع حتى لا نتخبط ونطبق مبادئ الإسلام على صح ونبذ المبتدعات ونزجرهم ثم ما هي الكتب الدالة على ذلك هداانا الله وإياكم إلى ما فيه الخير والهدى.

ثانياً: إننا شباب مقبل على دينه برغم ما يلقاه من تعنت وعسف الآباء الذين طغت عليهم المادية وأهملوا أمور دينهم فما هي الكتب الصالحة الخالية من المبتدعات والإسهاب والهادية على طريق الصواب مع أن الآباء يجرموننا حتى من المصروف بسبب إقبالنا على ديننا

وإنكارنا للجهل والتخريف في الدين المبتدع عندهم فنريد منكم قائمة لذلك إن أمكننا أن نشترى بعضها لنعبد الله على علم وهل صحيح توجد أحاديث موضوعة وضعيفة وكيف نعرفها وخصوصاً ما أكثر ما نجدتها متداولة على ألسنة بعض الأئمة . ثالثاً: ما هي حقيقة هذه الطرق الكثيرة عندنا مثل الشاذلية والأحمدية والسعدية والبرهانية وغيرها وكيف نرد عليهم وما الكتب الشافية في ذلك وهل هم على حق كما يزعمون هم بذلك . رابعاً: نرى أئمة كل على مذهب يخالف الآخر وغالباً ما ينتهي الموضوع إلى معركة بينهم تؤدي إلى أن بعض المصلين يتركون الصلاة فنريد جواباً شافياً كافياً في هذا الموضوع وهل تتبع مذهباً واحداً وكيف نوفق بين المذاهب حتى يستقر الأمر . خامساً: قد يتناول البعض على كتاب الله فيجعلون تفسير الآيات حسب أهوائهم ليضلوا الناس عن ذلك مثال ذلك في سورة آل عمران قوله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله قيماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ . فيفسرون ذلك على الرقص في الأذكار والهيمنة ويتمم بكلمات غير مفهومة ويميل يميناً ويساراً وهو يقول الله حي . الله حي . وهكذا وأمور أخرى فيحللون تحديد النسل والغناء للنساء والمدح للرسول صلى الله عليه وسلم ويستعملون في ذلك آلات الغناء والمجون فنريد منكم التبصير بأمور ديننا وفهمها على حق والرد على المبتدعين على الدين والكتب الشافية بذلك .

ج - أولاً: لم تذكر البدع التي تريد الجواب عنها حتى نذكر لك الجواب ولكن نجب أن ننبهك إلى أصل عظيم وهو أن الأصل في باب العبادات المنع حتى يرد الدليل عليها شرعاً فلا يقال أن هذه العبادة مشروعة من أصلها أو من جهة عددها أو هيئتها إلا بدليل شرعي فمن ابتدع في دين الله ما لم يشرعه فما صدر منه مردود عليه قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

ثانياً: ننصحك بتعلم كتاب الله وكثرة تلاوته وتدبره والعمل به والدعوة إليه وتعلم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تدعو الحاجة إليه فتقرأ صحيح البخاري وصحيح مسلم وغيرهما من كتب السنة وتساءل أهل العلم عما أشكل عليك .

ثالثاً: طريقة الشاذلية والأحمدية والسعدية والبرهانية ونحوها من الطرق طرق ضلال

لا يجوز للمسلم أن يتبع واحدة منها بل الواجب عليه أن يتبع طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه وصحابته من بعده الذين أخذوا بسنته وكذا من أخذ بها بعدهم قال صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورا لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله» وقال صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». وقال صلى الله عليه وسلم: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافتترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قالوا ومن هي يا رسول الله قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي».

أما الرد عليهم فيحتاج إلى أن تعرف أنت تفاصيل عقائدهم وبدعهم وشبههم وتعرض ذلك على الكتاب والسنة ونرى أن تستعين بالكتب المؤلفة في ذلك كالسنن والمبتدعات. ومصرع التصوف لعبد الرحمن الوكيل والاعتصام للشاطبي والإبداع في مضار الابتداع للشيخ على محفوظ وإغاثة اللهفان من مكائد الشيطان للعلامة ابن القيم وأمثال هذه الكتب.

رابعاً: الخلاف الموجود في الفروع الفقهية بين أئمة المذاهب الأربعة يرجع إلى الأسباب التي نشأ عنها ككون الحديث يصح عند بعضهم دون بعض أو بلوغ الحديث لواحد دون الآخر إلى غير ذلك من أسباب الخلاف فيجب على المسلم أن يحسن الظن بهم فكل واحد منهم مجتهد فيما صدر منه من الفقه، طالب للحق، فإن كان مصيباً فله أجران أجر اجتهاده وأجر إصابته، وإن كان مخطئاً فله أجر اجتهاده، وخطؤه معفو عنه، وأما التقليد لهؤلاء الأئمة الأربعة فمن تمكن أن يأخذ الحق بدليله وجب عليه الأخذ بالدليل، وإن لم يتمكن فإنه يقلد من وثق به من أهل العلم عنده حسب إمكانه، وهذا الاختلاف في الفروع لا يترتب عليه منع المختلفين أن يصلي بعضهم خلف بعض بل الواجب هو أن يصلي بعضهم خلف بعض فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في المسائل الفرعية ويصلي بعضهم خلف بعض وهكذا التابعون وأتباعهم.

خامساً: الطريقة السليمة لتفسير القرآن هي أن يفسر بالقرآن وسنة الرسول صلى الله

عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان والاستعانة على ذلك بأساليب اللغة ومقاصد التشريع وأما التفسير الذي ذكرته لقوله تعالى: ﴿يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾. وأن بعض الناس يفسره بالرقص والأذكار والهمهمة ويتمم بكلمات غير مفهومه ويميل يمينا ويسارا وهو يقول الله حي - ما سبق ذكره في السؤال - فهذا تفسير باطل ليس له أصل مطلقاً ونوصيك بمراجعة تفسير ابن جرير وابن كثير والبغوي وأشباهاها في تفسير هذه الآية المذكورة في السؤال وأشباهاها لتعرف الحق في ذلك من كلام أهل التفسير المأمونين.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

صفات الداعية

س - الداعية إلى الله جل وعلا فيم تكمن صفاته من وجهة نظركم؟
 ج - حرصه على العلم، واجتهاده في معرفة الأدلة الشرعية، وبذل المستطاع في دعوة الناس إلى توحيد الله واتباع شريعته وتعظيم أمره ونهيه مع البداءة بنفسه واجتهاده في تطبيق أحكام الشريعة عليها حتى يكون من الدعاة إلى الله سبحانه بأقواله وأعماله وسيرته وأخلاقه والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

شروط الداعية المسلم

س - ما الشروط الواجب توافرها في الداعية المسلم؟ وهل بإمكانني أن أكون داعية إلى الله تعالى وأنا لم أحفظ القرآن كله؟
 ج - يجب أن يكون عالماً بما يأمر به عالماً بما يدعو إليه، وأن يكون حليماً متأنياً ولا يلزم أن يكون حافظاً للقرآن ولا لبقية العلوم وإنما عليه أن يتعلم الواجبات الدينية التي يدعو إليها

وكذا المحرمات ثم يحفظ من الأدلة ما يقنع به المدعويين، وأن يتعلم طريقة الإلقاء والأساليب التي يحصل بها فهم السامعين لما يدعو إليه والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الخروج للدعوة إذا رفض الأهل

س - هل يجوز لي أن أخرج للدعوة في سبيل الله إذا رفض أهلي؟ أرجو دعم الجواب بحديث شريف؟

ج - مجال الدعوة إلى الله تعالى واسع وطاعة الوالدين واجبة على الإنسان وحيث إن الدعوة من نوافل العبادات في هذه الأزمنة لوجود من يحصل به البلاغ والبيان فعليك طاعة أبويك والمقام معها وخدمتها حسب الطاقة، كما أن عليك الدعوة إلى الله في بلادك مع الأفراد والجماعات فتحصل على أجر الدعوة وأنت بين أبويك، ولكن لا بد أن تكون في نفسك متمسكاً بالشرع قدوة في الخير بعيداً عن الذنوب والمعاصي حتى ينفع الله بدعوتك ويهدي الله على يديك من أراد الله به خيراً والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

خد علمه ودع عمله

س - ما هو رأيكم في بعض الدعاة إلى الله الذين يظهر الصدق في تصرفاتهم وعملهم لكنهم يرتكبون بعض المعاصي والمخالفات؟ وهل يمنع هذا من الاستفادة منهم ومن علمهم ودعوته إلى الله؟

ج - ليس بشرط أن يكون المعلم أو الداعية كاملاً لكي نستمع إليه بل ينبغي أن يستفاد منه ولو كان عنده بعض النقص في أخلاقه لكن هذا لا يمنع من نصيحته وإرشاده إلى الخير بالكلام الطيب وبالأسلوب الحسن . . . فقد يكون المعلم متكاسلاً عن الصلاة مع الجماعة فينصح، وقد يكون ممن يسبلون ملابسهم فينصح، وقد يكون ممن يخلقون لحيتهم فينصح

وبيين له قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى وخالفوا المشركين».

الشيخ ابن باز

* * *

المقاطعة أم الدعوة!

س - من المعلوم وجوب مقاطعة صاحب المعصية، ولكن إذا أردنا دعوته فماذا نفعل: هل نتودد إليه ونجالسه، أم ماذا نفعل؟ أفتونا مأجورين..

ج - مقاطعة صاحب المعصية ليست معلومة - كما قال السائل - ولكن مقاطعة المعصية هي المعلومة، وصاحب المعصية إذا لم يكن على معصية فإنه لا يقاطع ولا يهجر إلا أن يكون في ذلك فائدة بحيث يرتدع إذا رأى الناس قد قاطعوه فإن مقاطعته في هذه الحالة تكون مطلوبة، وإلا فلا تنبغي مقاطعته، وأما الجلوس والتحدث إليه للتأليف والدعوة إلى الهدى والتقى فإن هذا أمر مطلوب، وأما مجالسته والتحدث إليه مداهنة وعدم مبالاة بما فعل من المعاصي فإن هذا لا يجوز لأن لكل مقام مقالاً.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

بماذا يبدأ من أراد الدعوة؟

س - إذا أراد إنسان أن يدعو إنساناً آخر كيف يبدأ معه وبماذا يكلمه؟

ج - كأن السائل يريد أن يدعو إلى الله، والدعوة إلى الله لا بد أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة ولين الجانب وعدم التعنيف واللوم والتوبيخ. ويبدأ بالأهم فالأهم. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث رسله إلى الأفاق أمرهم أن يبدءوا بالأهم فالأهم وقد قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» فيبدأ بالأهم ويتحين الفرص والوقت المناسب وإيجاد المكان المناسب

لدعوتهم . فقد يكون من المناسب أن يدعوه إلى بيته ويتكلم معه ، وقد يكون من المناسب أن يذهب هو إلى بيت الرجل ليدعوه .

ثم قد يكون من المناسب أن يدعوه في وقت دون وقت . فعلى كل حال المسلم العاقل البصير يعرف كيف يتصرف في دعوة الناس إلى الحق .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تجريح العلماء .

س - ما رأي فضيلة الشيخ في بعض الشباب ومنهم بعض طلبة العلم الذين صار ديدنهم التجريح في بعضهم البعض وتنفير الناس عنهم والتحذير منهم ، هل هذا عمل شرعي يثاب عليه أو يعقاب عليه؟

ج - الذي أرى أن هذا عمل محرّم ، فإذا كان لا يجوز لإنسان أن يغتاب أخاه المؤمن . وإن لم يكن عالماً فكيف يسوغ له أن يغتاب إخوانه العلماء من المؤمنين ، والواجب على الإنسان المؤمن أن يكفّ لسانه عن الغيبة في إخوانه المؤمنين . قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه . واتقوا الله . ﴾ الآية ، وليعلم هذا الذي ابتلي بهذه البلوى أنه إذا جرح العالم فسيكون سبباً في رد ما يقوله هذا العالم من الحق . فيكون وبال رد الحق وإثمه على هذا الذي جرح العالم لأن جرح العالم في الواقع ليس جرحاً شخصياً بل هو جرح لإرث محمد صلى الله عليه وسلم .

فإن العلماء ورثة الأنبياء فإذا جرح العلماء وقده فيهم لم يثق الناس بالعلم الذي عندهم وهو مورث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحينئذ لا يثقون بشيء من الشريعة التي يأتي بها هذا العالم الذي جرح . ولست أقول إن كل عالم معصوم ، بل كل إنسان معرض للخطأ ، وأنت إذا رأيت من عالم خطأ فيما تعتقده ، فاتصل به وتفاهم معه ، فإن تبين لك أن الحق معه وجب عليك اتباعه ، وإن لم يتبين لك ولكن وجد لقوله مساعاً وجب عليك

الكف، وإن لم تجد لقوله مساعاً فاحذر من قوله لأن الإقرار على الخطأ لا يجوز. . لكن لا تجرحه وهو عالم معروف مثلاً بحسن النية، ولو أردنا أن نجرّح العلماء المعروفين بحسن النية لخطأ وقعوا فيه من مسائل الفقه، لجرحنا علماء كباراً، ولكن الواجب هو ما ذكرت، وإذا رأيت من عالم خطأ فناقشه وتكلم معه، فإما أن يتبين لك أن الصواب معه فتتبعه أو يكون الصواب معك فيتبعك. . أو لا يتبين الأمر ويكون الخلاف بينكما من الخلاف السائغ وحينئذ يجب عليك الكف عنه وليقل هو ما يقول ولتقل أنت ما تقول. .

والحمد لله. . الخلاف ليس في هذا العصر فقط. . الخلاف من عهد الصحابة إلى يومنا، وأما إذا تبين الخطأ ولكنه أصر انتصاراً لقوله وجب عليك أن تبين الخطأ وتنفر منه، لكن لا على أساس القدح في هذا الرجل وإرادة الانتقام منه، لأن هذا الرجل قد يقول قولاً حقاً في غير ما جادلته فيه. .

فالمهم أنني أحذر إخواني من هذا البلاء وهذا المرض وأسأل الله لي ولهم الشفاء من كل ما يعيننا أو يضرنا في ديننا ودنيانا.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تعدد الجماعات واختلافها

س - نشاهد في هذا الوقت كثرة الحديث عن الجماعات الإسلامية التي تدعوا إلى الله - عز وجل - فأبي هذه الجماعات نتبعها؟ وما موقف المسلم من اختلاف الجماعات؟
 ج - موقفي من هذا أنه أمر مؤلم ومؤسف، ومُخشى أن هذه النهضة والصّحوة الإسلامية تعود فتحمد، وتتحطم وتُشل، لأن الناس إذا تفرقوا، كانوا كما قال الله - عز وجل -: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾. إذا تفرقوا وتنازعوا فشلوا أو خسروا، وذهبت ريحهم، ولن يكون لهم وزن. وأعداء الإسلام - ممن يتسمون ظاهراً، أو ممن هم أعداء له ظاهراً، أو ممن هم أعداء له ظاهراً وباطناً - يفرحون بهذه التفرقة، وهم يوقدون نارها، ويأتون إلى هذا ويقولون هذا فيه كذا وهذا فيه كذا، يلقون العداوة والبغضاء بين هؤلاء الإخوة الدعاة إلى الله عز وجل.

فالواجب علينا أن نقف ضد كيد هؤلاء المعادين لله، ولرسوله، ولدينه، وأن نكون أمة واحدة، وأن يجتمع بعضنا إلى بعض، ويستفيد بعضنا من بعض، وأن نجعل أنفسنا كداع واحد، وطريق ذلك أن يجتمع في كل بلد الزعماء الذين لهم كلمة في إخوانهم، ويتدارسون الوضع، ويجتمعون على خطة تكون جامعة للجميع، حتى وإن اختلف منهاج الدعوة إلى الله - عز وجل - فلا يهم. المهم أن نكون إخوة متآلفين على الحق متحابين.

وأما قوله: أي هذه الطوائف أفضل؟ فأنا إذا قلت إن الطائفة الفلانية أفضل فهذا إقرار لهذا التفرق، وأنا لا أقره، وأرى أن الواجب أن ننظر في أمرنا نظرة صدق وإخلاص لله - عز وجل -، ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأن نكون يدًا واحدة، والحق والحمد لله بين. الحق لا يخفي إلا على أحد رجلين، إما معرض، وإما مستكبر، أما من أقبل على الحق بإذعان وانقياد فإنه لاشك سيوفق له.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا مانع من تحذير الناس من أهل الضلال

س - هل يجوز ذكر أسماء الأشخاص والتعرض لهم حينما يريد الإنسان أن ينقدهم وينقد فكرهم؟

ج - إذا كان الشخص قد كتب شيئاً يخالف الشرع المطهر ونشره بين الناس أو أعلنه في وسائل الإعلام وجب الرد عليه وبيان بطلان ما قال ولا مانع من ذكر اسمه ليحذره الناس كدعاة البدع والشرك، وكالدعاة إلى ما حرم الله من المعاصي ولم يزل أهل العلم والايان من دعاة الحق وحملة الشريعة يقومون بهذا الواجب نصحاً لله ولعباده وإنكاراً للمنكر ودعوة إلى الحق وتحذيراً للناس من أن يغتروا بدعاة الباطل والأفكار الهدامة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الشريط الإسلامي، مطلوب

س - ما رأيكم في بيع وتداول الشريط الإسلامي الذي يشمل محاضرات وندوات؟ وما رأيكم - أيضاً - في النشيد الإسلامي الذي يردده الشباب؟
ج - الشريط الإسلامي الذي يحتوي على محاضرات وندوات وأنشيد هادفة لا بأس به . . وهذا هو المطلوب .

الشيخ ابن باز

* * *

المسلم يدعو إلى الله حسب علمه..

س - نتيجة لدراستنا في أمريكا تطرح علينا مواضيع عن الدين النصراني والدين اليهودي فهل يجوز لنا الحديث عنها؟
ج - نعم يجوز لكم الكلام في ذلك بحسب علمكم ولا يجوز الكلام فيها ولا في غيرها بغير علم، ومعلوم أن شريعة التوراة والإنجيل من جملة الشرائع التي أنزلها الله على رسله على حسب ما يليق بأهلها في زمانهم وظروفهم والله سبحانه هو الحكيم العليم في كل ما يشره ويقدره كما قال سبحانه: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرَعًا وَمِنْهَا جَاءَ﴾ وذلك بعدما ذكر إنزاله التوراة والإنجيل والقرآن في سورة المائدة وقال سبحانه: ﴿إِنْ رَبُّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ ثم إن اليهود والنصارى حرفوا وبدلوا وأدخلوا في شرائعهم ما ليس منها ثم بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم برسالة عامة لجميع أهل الأرض من جن وإنس وشرع له شريعة عامة وبذلك نسخ بها شريعة التوراة والإنجيل، وأوجب على جميع أهل الأرض أن يتحاكموا إلى الشريعة التي بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم وأن يأخذوا بها دون كل ما سواها كما قال - عز وجل - يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم في سورة المائدة - ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرَعًا وَمِنْهَا جَاءَ﴾ الآية . وقال سبحانه:

﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ وقال سبحانه: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ .

والآيات في هذا كثيرة ومن تدبر القرآن الكريم وأكثر من تلاوته لقصد الاستفادة والعمل هداه الله إلى سبيل الحق كما قال الله سبحانه: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ الآية من سورة سبحان .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من يدعو إلى شيء، لا يستطيع عمله..

س - الداعية يدعو إلى شيء لا يستطيع تطبيقه بعد المحاولة على ذلك ويرى أن هذا المدعو سوف يقدر على القيام به، فهل يدعو إليه؟
ج - إذا كان هذا الداعي الذي يدعو إلى الخير لا يستطيع أن يفعله بنفسه فعليه أن يدعو غيره إليه . ولنفرض لذلك أن رجلاً يدعو إلى قيام الليل ولكنه لا يستطيع أن يقوم الليل . . . رجل يدعو إلى الصدقة، وهو لا يستطيع ولا يملك أن يتصدق نقول ادع، وأما شيء يدعو إليه وهو يستطيعه فلا شك أنه سفه في العقل وضلال في الدين .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الداعية لا بد أن يكون لنا تطبيق الوجه

س - بعض الذين نحسبهم من المتزمين بالدين يعاملون الناس بشيء من الغلظة والجفاء ويبدو بعضهم مكفهر الوجه دائماً . . فما نصيحتكم هؤلاء . . وما واجب المسلم تجاه أخيه وبخاصة إذا كان عنده قصور في الالتزام؟

ج - الذي تدل عليه السنة المطهرة، سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن الواجب على الإنسان أن يدعو إلى الله تعالى بالحكمة وباللين وبالتيسير فقد قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي

أحسن ﴿﴾، وقال الله تعالى له: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم . . ﴾ وقال الله تعالى حين أرسل موسى وهارون إلى فرعون ﴿فقلوا له قولاً لينا لعلنا نذكر أو يخشى﴾، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إن الله يعطي بالرفق ما لا يُعطي بالعنف﴾ . . وكان يقول إذا بعث بعثاً «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» .

وهكذا ينبغي على الداعية أن يكون لينا طليق الوجه منشرح الصدر حتى يكون ذلك أدعى لقبول صاحبه الذي يدعو إلى الله، ويجب أن تكون دعوته إلى الله - عز وجل - لا إلى نفسه، لأنه إذا دعا إلى الله وحده صار بذلك مخلصاً ويسراً لله له الأمر وهدى على يديه من شاء من عباده، لكن إذا كان يدعو لنفسه كأنه يريد أن ينتصر لها وكأنه يشعر بأن هذا عدو له يريد أن ينتقم منه فإن الدعوة ستكون ناقصةً وربما تنزع بركتها . . فنصيحتي لإخواني الدعاة أن يشعروا هذا الشعور، أي أنهم يدعون الخلق رحمة بالخلق وتعظيماً لدين الله - عز وجل - ونصرةً له .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أوليات الدعوة وأصولها لا تتغير

س - أوليات الدعوة الإسلامية، هل تتغير من عصر إلى عصر ومن مجتمع إلى آخر؟ وهل ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم، من دعوة إلى العقيدة يطالب به الدعاة في كل عصر؟

ج - لاشك أن الدعوة الإسلامية منذ بُعث الرسول صلى الله عليه وسلم، وإلى أن تقوم الساعة أولياتها وأصولها واحدة لا تتغير بتغير الزمان لكن قد تكون بعض الأصول محققة عند قوم وليس فيها ما ينقضها أو ينقصها فيعمل الداعية إلى النظر في أمور أخرى يكون فيها من يدعوهم مقصرين، لكن باعتبار الأصول في الدعوة إلى الإسلام لا تتغير أبداً فقول الرسول صلى الله عليه وسلم، لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى أهل اليمن فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض

عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . . هذه هي أصول الدعوة التي يجب أن ترتبها هكذا إذا كنا ندعو قومًا كافرين، لكن إذا كنا ندعو قومًا مسلمين قد عرفوا الأصل الأول وهو التوحيد ولم ينقصوه أو ينقصوه دعوانهم إلى ما بعده كما هو بين من هذا الحديث.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لإبد من العلم والبصيرة في النصيحة

س - سائلة تقول: أحياناً أرى بعض الناس على خطأ، وعندما أبدي لهم النصيحة ينتابني شعور هو أنني ربما أكون مثلهم يوماً من الأيام لأن هناك قولاً معناه «لا تعب على أخيك فيعافيه الله ويبتليك»؟

ج - هذا الأمر الذي ينتابك من مكائد الشيطان ليثبطك بذلك عن النصيحة، فاتقي الله ولا تطيعي عدو الله واستمري في النصيحة لمن ترينه على عمل أو قول يخالف الشرع المطهر إذا كنت على علم وبصيرة في ذلك عملاً بقول الله سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي . .﴾ الآية . .

وقوله عز وجل: «أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن . .» الآية . . وقول سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . .

نسأل الله لنا ولك التوفيق والثبات على الحق والعافية من وساوس الشيطان إنه خير مسؤل.

الشيخ ابن باز

* * *

الله تكفل بنصر دينه.. لكن لأبد من الأسباب..

س - يثير البعض قضية إن الله - عز وجل - قد تكفل بحفظ هذا الدين ، ومن ثم فإنه العمل الذي يؤديه الدعاة في سبيل خدمة الإسلام عبث لا داعي له ، فكيف الرد على هؤلاء؟

ج - الرد على هؤلاء بسيط لأن نزعتهم نزعة من ينكر الأسباب ، ولا ريب أن إنكار الأسباب من الضلال في الدين والسفه في العقل . إن الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظ هذا الدين لكن بأسباب ، وذلك بما يقوم به الدعاة إلى هذا الدين من نشره وبيانه للناس والدعوة إليه . . وما هذا القول إلا بمنزلة من يقول لا تتزوج فإن قدر لك ولد فسيأتيك . أو لا تسعى في الرزق فإن قدر لك رزق فسيأتيك . فنحن نعلم أن الله سبحانه وتعالى إذا كان يقول : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ فإنما يقول ذلك لعلمه بأنه سبحانه وتعالى حكيم لا تكون الأشياء إلا بأسباب ، فيقدر الله تعالى لحفظ هذا الدين من الأسباب ما يكون به الحفظ .

ولهذا نجد علماء السلف حينما حفظ الله بهم دينه من البدع العقدية والعملية صاروا يتكلمون ويكتبون ويبينون للناس . فلا بد أن نقوم بما أوجبه الله علينا من الدفاع عن الدين وحمایته ونشره بين العباد . . وبذلك يتحقق الحفظ المطلوب .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

نشر الكتب والأشرطة النافعة من الدعوة إلى الله

س - أنا شاب أريد أن أكون داعية ، ولكن لا يوجد لديّ الأسلوب المناسب ، هل الشريط الإسلامي والكتاب الإسلامي المفيد يكفي بأن أقوم بنشره أو توزيعه . . أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

ج - نعم ، لاشك أن الإنسان قد لا يتمكن من الدعوة بنفسه ، ولكنه يتمكن من الدعوة بنشر الكتب النافعة والأشرطة النافعة ، ولكن بناء على أنه لا يستطيع الدعوة بنفسه فإنه لا

ينشر هذه الكتب ولا هذه الأشرطة إلا بعد عرضها على طالب علم ليعرف ما فيها من خطأ حتى لا يوزع هذا الرجل ما كان خطأ وهو لا يشعر به . . وله أيضاً من أساليب الدعوة أن يتفق مع طالب علم بأن يكتب طالب العلم ما فيه الدعوة إلى الخير ويكون تمويل هذا على هذا الرجل الذي لا يستطيع الدعوة بنفسه . .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

بكاؤك . فضل من الله

س - عندما أقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمام الناس أشعر بخشوع غير طبيعي خاصة عندما أكون مع الذين وعظمتهم، وأحياناً أبكي من خشية الله، بخلاف ذلك عندما أكون وحدي . فهل هذا يعتبر من الرياء والنفاق؟ وهل لي أن أتترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوف الرياء وإحباط العمل؟

ج - عليك أن تجتهد في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن لا تدع ذلك، فإن الشيطان يحب أن تدع ذلك، وقد يزين لك أن عملك هذا من أجل أن يمدحك الناس، فاتق الله، وادع إلى الله واجتهد في الإخلاص، وسل ربك يعينك وقل «اللهم أعني على ذكرك وشكرك» ولا تطع الشيطان في ذلك، وخشوعك وبكاؤك إن كان من غير قصد أو هدف ليمدحك الناس، فهذا فضل من الله .

الشيخ ابن باز

* * *

حول قراءة كتب السلف وكتب المعاصرين

س - ما رأي فضيلتكم فيمن ينفر من قراءة كتب الدعاة المعاصرين ويرى الاقتصار على كتب السلف الأخيار وأخذ المنهج منها ثم ما هي النظرة الصحيحة أو الجامعة لكتب السلف - رحمهم الله -، وكتب الدعاة المعاصرين والمفكرين؟

ج - أرى أن أخذ الدعوة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فوق كل شيء . .

وهذا رأينا جميعاً بلا شك . . ثم يلي ذلك ما ورد عن الخلفاء الراشدين وعن الصحابة وعن أئمة الإسلام فيمن سلف . .

أما ما يتكلم به المتأخرون والمعاصرون، فإنه يتناول أشياء حدثت هم بها أدري، فإذا اتخذ الإنسان من كتبهم ما ينتفع به في هذه الناحية فقد أخذ بحظ وافر ونحن نعلم أن المعاصرين إنما أخذوا ما أخذوا من العلم ممن سبق فلنأخذ نحن مما أخذوا منه . . ولكن أموراً قد استجدت هم بها أبصر منا، ثم إنها لم تكن معلومة لدى السلف بأعيانها، ولهذا أرى أن يجمع الإنسان بين الحسينين، فيعتمد أولاً على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وثانياً على كلام السلف الصالح من الخلفاء الراشدين والصحابة وأئمة المسلمين، ثم على ما كتبه المعاصرون الذين يكتبون عن أشياء حدثت في زمانهم لم تكن معلومة بأعيانها عند السلف . .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

التغيير باليد لولي الأمر

س - هناك من الناس من لا يرتدع إلا بالعنف، فما العمل معه؟
 ج - هناك من الناس من لا يرتدع إلا بالعنف . . ولكن العنف الذي لا يخدم المصلحة، ولا يحصل به إلا ما هو أشر لا يجوز استعماله . لأن الواجب اتباع الحكمة . . والعنف الذي منه الضرب والتأديب والحبس، إنما يكون لولاية الأمور، وأما عامة الناس فعليهم بيان الحق وإنكار المنكر، وأما تغيير المنكر ولا سيما باليد فإن هذا موكول إلى ولاية الأمور . . وهم الذين يجب عليهم أن يغيروا المنكر بقدر ما يستطيعون لأنهم هم المسؤولون عن هذا الأمر.
 ولو أراد الإنسان أن يغير المنكر بيده كلما رأى منكراً لتجت عن هذا مفسدة قد تكون أشد من المنكر الذي أراد أن يغيره بيده، فلهذا يجب إتباع الحكمة في هذا الأمر، إنك تستطيع أن تغيّر المنكر في البيت الذي ترعاه بيدك، لكن تغيير المنكر بيدك في السوق قد

تكون نتيجته أسوأ من بقاء هذا المنكر، ولكن يجب عليك أن تبليغ من يملك تغيير هذا المنكر في السوق.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

اختلاف طرق الدعاة نعمة

س - من الدعاة من ينتهج أسلوب التربية والتعليم للمدعوين، ومنهم من ينتهج أسلوب الوعظ والتذكير في الأماكن العامة التي يجتمع فيها الناس، فما رأي فضيلتكم في هذا وأي الأساليب أنجح؟

ج - الذي أرى أن هذه من نعمة الله سبحانه وتعالى على العباد . . أن جعلهم يختلفون في الطريق أو الوسيلة في الدعوة إلى الله . فهذا رجل واعظ أعطاه الله سبحانه وتعالى بياناً وقدرة على الكلام وتأثيراً . . فهذا يعتبر الوعظ أحسن بالنسبة له . . وهذا آخر أعطاه الله تعالى لينا ورفقاً ولطفاً يدخل به إلى قلوب الناس، ومثل هذا الداعية صاحب أسلوب أفضل من الأول، ولا سيما إذا كان لا يحسن الحديث لأن بعض الدعاة يملك العلم، لكنه لا يحسن مخاطبة الآخرين.

إن فضل الله سبحانه وتعالى مُوزع بين عباده وهو قد رفع بعضهم فوق بعض درجات . . فالذي أراه أن على الإنسان أن يستعمل الأسلوب الذي يعتقد أنه أنفع وأجدى وأنه به أقوم ولا يدخل نفسه في أمر يعجز عنه بل عليه أن يكون واثقاً من نفسه مستعيناً بالله - عز وجل - حتى إذا وردت عليه الإيرادات تخلص منها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الواجب على المسلمين تبليغ دين الله..

س - ألسنا نحن المسلمين مسؤولين أمام الله - عز وجل - عن مآل ومصير غير المسلمين في العالم كله حيث تقع علينا مسؤولية دعوته لدين الله ودين الحق وإبراز السبيل السوي السليم من حكمة الله في الخلق ، فما هو موقفنا إذا قالوا عند الحساب يوم القيامة لم يأتنا نذير ولا دعوة؟

ج- لاشك أن الواجب على المسلمين أن يبلغوا دين الله إلى جميع الناس ولكن من الذي يقدر على ذلك، إنه لا بد أن يكون هناك قدرة، لأن جميع الواجبات التي أوجبه الله على عباده مشروطة بالقدرة عليها لقول الله تعالى: ﴿فأتقوا الله ما استطعتم﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»، فيجب علينا نحن المسلمين أن نبليغ دين الله وشريعته لجميع الخلق، ولكن بقدر الاستطاعة. فمن الذي يستطيع أن يُبلغ جميع الخلق شريعة الله، إن الذي يستطيع ذلك هو الذي يجب عليه، وأما من لا يستطيع فلا يُكلف الله نفساً إلا وسعها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من يبرئ المنكر معروفاً والمعروف منكراً

س - ما هو رأيك فيمن تغيرت لديهم المفاهيم وصار عندهم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟

ج- رأيي في هؤلاء الذين تغيرت عندهم المفاهيم حتى رأوا المعروف منكراً والمنكر معروفاً وصاروا لا ينكرون من المنكر شيئاً ولا يقرون من المعروف شيئاً، رأيي أن هؤلاء انسلخوا من الدين - والعياذ بالله - وذلك لأن من جعل المعروف الذي من شريعة الله عز وجل منكراً فقد كفر بالشريعة وكذلك من جعل المنكر معروفاً فقد آمن بالطاغوت، والإيمان لا يتم إلا بالكفر بالطاغوت والإيمان بالله، فعلى هؤلاء أن يراجعوا أنفسهم ويفكروا في أمرهم ويعرفوا

أصلهم ومنتهى أمرهم فإن أصلهم العدم ومنتهى أمرهم الفناء من الدنيا، قال تعالى: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ وقال تعالى: ﴿كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ وقال تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة﴾ عليهم أن يفكروا أدنى تفكير فإن لم يفد فعلهم أن يفكروا التفكير العميق في الأمر وهم يشاهدون الناس يذهبون ويحيئون هذا يولد وهذا يموت وهذا يمرض وهذا يصح وهذا يصاب بهاله وهذا يصاب بأهله، ويعلمون أنه لا بقاء لأحد في هذه الدنيا فليرجعوا إلى الله تعالى وليعرفوا المعروف وينكروا المنكر ومن تاب تاب الله عليه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

السكوت عن المنكر

س - عرض عليّ أن أخطب الجمعة بشرط ألا أتكلم في الربا والحجاب والتبرج والسفور فهل أقبل ذلك؟

ج - إذا كانت هذه المنكرات فاشية ومنتشرة في المجتمع الذي أنت فيه فلا تقبل السكوت عنها، فإن السكوت عنها يعتبر إقراراً لها والواجب إنكار المنكر، ولا شك أن هذه من المنكرات التي حرمها الشرع ولو أقرتها دولة من الدول واعتبرتها مباحة فلا يجوز السكوت للأفراد الذين يعرفون أنها منكر بل يلزم إنكارها، ومتى تمكن الخطيب من أن ينكرها في الخطبة ويبين بشاعتها وشناعتها، ويستدل على ذلك بالنصوص كقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وكذلك قوله: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ وما أشبهها من الأدلة، فلا يستطيع أحد أن يرد الأدلة التي دلالتها واضحة من كتاب الله وسنة رسوله، ﷺ، أما إذا لم تكن هذه الأشياء موجودة في الأسواق وفي المجتمع الذي أنت فيه فلا حاجة إلى ذكرها على الناس.

الشيخ ابن جبرين

* * *

كيفية إنكار المنكر بالقلب

س - حديث «تغيير المنكر» هل المقصود لكي يتغير المنكر أن نترك المكان الذي به منكر أم نضل ونكره وننكره بقلوبنا؟ .

ج - المسلمون في إنكار المنكر درجات، منهم من يجب عليه إنكار المنكر بيده كولي الأمر ومن ينوب عنه ممن أعطى صلاحية لذلك، وكالوالد مع ولده والسيد مع عبده والزوج مع زوجته إن لم يكف مرتكب المنكر إلا بذلك. ومنهم من يجب عليه إنكاره بالنصح والإرشاد والنهي والزجر والدعوة والتي هي أحسن دون اليد والتسلط بالقوة خشية إثارة الفتن وانتشار الفوضى. ومنهم من يجب عليه الإنكار بالقلب فقط، لضعفه نفوذاً ولساناً، وهذا أضعف الإيمان، وقد بين النبي ﷺ، ذلك في قوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» وإذا كانت المصلحة في بقاءه في الوسط الذي فشا فيه المنكر أرجح من المفسدة ولم يخش على نفسه الفتنة بقي بين من يرتكبون المنكر مع إنكاره حسب درجته، وإلا هجرهم محافظة على دينه. وصى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله ابن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الطريقة المثلى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س - سائل يسأل عن مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن بعض الناس يقول إن ذلك ربما يؤدي إلى منكر أكبر، وهل يدعو إلى الله في المقاهي وغيرها، وماهي الطريقة المثلى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أبان الله حكمه في كتابه سبحانه وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وذلك في قوله عز وجل: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ وفي قوله سبحانه: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾ وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة والواجب في ذلك الرفق واستعمال الأسلوب الحسن كما قال الله عز وجل: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾، ويجب أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على بصيرة بما يأمر به وينهى عنه كما قال سبحانه: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾، وعليه الصبر والاحتساب والإخلاص لله في ذلك والحذر من الرياء والسمعة والمقاصد الأخرى التي تنافي الإخلاص كما قال الله عز وجل: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾ وقال سبحانه: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ وقال عز وجل عن لقمان الحكيم في وصيته لابنه: ﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾ ونوصيك وغيرك بعدم طاعة المخذلين والمرجفين مادمت تتحلى بالصبر والرفق والعلم بما تأمر به وتنهى عنه، وفقك الله ونفع بك عباده ومنحك الصبر والإخلاص والبصيرة إنه جواد كريم، والمشروع للداعي إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يتحرى الأماكن التي يظهر فيها المنكر حتى يوجههم إلى الله ويرشدهم إلى الحق بالحكمة

والأسلوب الحسن والرفق ولا فرق بين المقاهي والأسواق وغير ذلك من الأماكن التي تظهر فيها المنكرات.

الشيخ ابن باز

* * *

حول وسائل الدعوة وما جد منها

س - إن مما وقع فيه الخلاف بين الدعاة إلى عزّ وجلّ أمر وسائل الدعوة، فمنهم من يجعلها عبادة توقيفية وبالتالي ينكر على من يقيمون الأنشطة المتنوعة الثقافية أو الرياضية أو المسرحية كوسائل لجذب الشباب ودعوتهم . . ومنهم من يرى أن الوسائل تتجدد بتجدد الزمان، وللدعاة أن يستخدموا كل وسيلة مباحة في الدعوة إلى الله عزّ وجلّ، نرجو من فضيلتكم بيان الصواب في ذلك؟

ج - الحمد لله رب العالمين، لا شك أن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى عبادة كما أمر الله بها في قوله: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ والإنسان الداعي إلى الله يشعر وهو يدعو إلى الله عزّ وجلّ إنه ممتثل لأمر الله متقرب إليه به، ولا شك أيضاً أن أحسن ما يدعى به كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن كتاب الله سبحانه وتعالى هو أعظم واعظ للبشرية: ﴿يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾.

والنبي صلى الله عليه وسلم كذلك يقول أبلغ الأقوال موعظة فقد كان يعظ أصحابه أحياناً موعظة يصفونها بأنها وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون . . فإذا تمكّن الإنسان من أن تكون عظته بهذه الوسيلة فلا شك أن هذه خير وسيلة، أي بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . . وإذا رأى أن يضيف إلى ذلك أحياناً وسائل مما أباحه الله فلا بأس بهذا . . ولكن بشرط ألا تشتمل هذه الوسائل على شيء محرّم كالكذب أو تمثيل دور الكافر مثلاً في تمثيلات أو تمثيل الصحابة - رضي الله عنهم - أو الأئمة . . أئمة المسلمين من بعد الصحابة أو ما أشبه ذلك مما يخشى منه أن يزدري أحد من الناس هؤلاء الأئمة الفضلاء . .

ومنها أيضاً ألا تشتمل التمثيلية على تشبه رجل بامرأة أو العكس لأن هذا مما ثبت فيه اللعن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لعن المشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء .

المهم أنه إذا أخذ بشيء من هذه الوسائل أحياناً من أجل التأليف ولم يشتمل هذا على شيء محرّم فلا أرى به بأساً، أما الإكثار منها وجعلها هي الوسيلة للدعوة إلى الله والإعراض عن الدعوة بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يتأثر المدعو إلا بمثل هذه الوسائل فلا أرى ذلك، بل أرى إنه محرّم، لأن توجيه الناس إلى غير الكتاب والسنة فيما يتعلق بالدعوة إلى الله أمر منكر، لكن فعل ذلك أحياناً لا أرى فيه بأساً إذا لم يشتمل على شيء محرّم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الحياء، الذي يمنع من قول الحق ضعف وعجز

س - أشكو من الخوف والهيبية عند إنكار المنكر أو السؤال عن العلم، فما علاج ذلك؟ وفقكم الله لكل خير.

ج - هذا الخوف والهيبية إنما هو تخذيل من الشيطان، فلتحذر ذلك، وكن قوياً، ولا تستحي، إن الله لا يستحي من الحق، وعليك أن تسأل ولا تستحي، وأن تنكر المنكر ولا تستحي إذا كان لديك العلم والبصيرة، فعليك أن تدعو إلى الله وأن تأمر بالمعروف وأن تنهى عن المنكر بالأسلوب الحسن، وليس في هذا حياء، فالحياء الذي يمنع من الحق إنما هو ضعف وعجز، وليس بحياء، وإنما الحياء الشرعي الذي يمنعك من الباطل، الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «الحياء من الإيمان» «الحياء خير كله»، هذا الحياء الذي يمنعك من الباطل؛ فيمنعك من الزنى ويمنعك من الخمر ويمنعك من مجالسة الأعداء ويمنعك من كل شر، هذا هو الحياء الشرعي .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم ترك السنن من أجل الدعوة

س - هل يؤخذ من الآية: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ . . هل يؤخذ منها أنه يجب على الداعية أن يترك السنّة إذا كان يترتب على تطبيقها أن تسب هذه السنّة، كتقصير الثياب وغيرها؟

ج - ترك السنّة ليس فيها سب للآخرين، فلا تنطبق عليها الآية، ولكن ربما يؤخذ ترك السنّة من دليل آخر من السنّة نفسها. . وهو ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت «الكعبة» على قواعد إبراهيم خوفاً من افتتان الناس لأنهم كانوا حديثي عهد بالكفر.

فمثلاً إذا كانت السنّة من الأمور المستغربة عند العامة والتي يتهمون الإنسان فيها بما ليس فيه فإن الأولى والأفضل أن يمهد الإنسان لهذه السنّة بالقول قبل أن يتخذها بالفعل، فيبين للناس في المجالس والمساجد وفي أي فرصة مناسبة وجه الحق، حتى إذا قام بفعله كان الناس قد اطمأنوا وفهموا وعرفوا، وأنا أجزم أن العامة قد يكرهون السنّة لأن هذا الرجل هو الذي فعلها ولا يكرهونها لأن الرجل الآخر فعلها. . لو أن أحداً من أهل العلم المعترين عند العامة رفع ثوبه لم يكن استنكار الناس لهذا العمل كاستنكارهم له إذا وقع من شخص آخر لا يعتبرونه عالماً ولا يثقون به، وهذا أمر معلوم وإذا كان الأمر كذلك فإن الأولى أن نتدرج بالعامة حتى إذا فعلنا فعلاً يستنكرونه كان لديهم علم مسبق به فيرد على قلوبهم وهي غير فارغة من العلم به.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التبليغ عن مروجي المخدرات لمن خاف على نفسه

س - شخص يعرف بعض مروجي المخدرات. . لكنه لا يستطيع أن يبلغ عنهم لخوفه على نفسه منهم أو لوجود صلة قرابة تربطه بهم. . ماهو الحكم لو أبلغ عنهم وتعرض للضرب أو للقتل. . وهل يكون ذلك في سبيل الله؟

ج - الإجابة على ذلك أولاً إنه لا يلزم أن يعلم هؤلاء بالتبليغ لأن الواجب على الجهات

المبلغة أن لا تخبر بمن بلغ بل إن وثقت به عملت بمقتضى هذه الثقة وإن لم تثق به لم تلتفت إلى قوله ولو إننا فتحنا الباب للإعلان عن اسم كل من جاء ليخبر عن منكر لم يأت أحد ليلبغ السلطات لأن كل إنسان سوف يخاف على نفسه من الأذية القولية أو الفعلية ولكن الواجب على السلطات ألا يعلنوا عن اسم من أبلغهم، وكما قلت إن وثقوا بقوله عملوا بمقتضى هذه الثقة، وإن لم يثقوا فإنهم لا يلتفتون إلى هذا القول. . ولا شك إنه لو أخبر عن هذا المبلغ فإنه ينال في الغالب أذية أما بالقول أو بالفعل أو ما أشبه ذلك وفي هذا ضرر عليه وإذا لم يكن هناك إيمان قوي في النفوس قد يمنعها الخوف من أن تقوم بواجب التبليغ ولكنه يزول بكتمان المبلغ ما يجب عليه من الكتمان.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حول وسائل الدعوة

س - هل تعتبر وسائل الدعوة إلى الله عزّ وجلّ وسائل توقيفية، بمعنى أنه لا يجوز الاستفادة من الوسائل الحديثة في الدعوة كوسائل الإعلام وغيرها وإنما ينبغي الاقتصار على الوسائل التي استخدمت في عهد الرسول ﷺ؟

ج - يجب أن نعرف قاعدة وهي أن الوسائل بحسب المقاصد كما هو مقرر عند أهل العلم أن الوسيلة لها أحكام المقصد ما لم تكن هذه الوسيلة محرمة فإن كانت محرمة فلا خير فيها. وأما إذا كانت مباحة وكانت توصل إلى ثمرة مقصودة شرعاً فإنه لا بأس بها ولكن لا يعني ذلك أن نعدل عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما فيها من مواعظ إلا ما نرى أنه وسيلة في الدعوة إلى الله وقد نرى أن هذا وسيلة ويرى غيرنا أنه ليس بوسيلة ولهذا ينبغي للإنسان في الدعوة إلى الله أن يستعمل الوسيلة التي يتفق الناس عليها حتى لا تحدش دعوته إلى الله بها فيه الخلاف بين الناس.

ولكن يجب أن نعلم الفرق بين التأليف وبين الدعوة. . فقد يكون من المصلحة أن نؤلف الشباب الذين ينضمون إلى الدعوة بعد دعوتهم إلى الكتاب والسنة بأشياء من الأمور

المباحة التي لا تضرنا في الدين ولا تضر الدعوة تأليفاً لهم ولئلا ينفروا لورأوا الأمر كله جدياً .
الشيخ ابن عثيمين

* * *

الدعوة بالأشرطة لا تكون إلا عند الضرورة

س - أعلم أننا مطالبون بالدعوة إلى الله ، فهل أكتفي بإهداء شريط إلى من أريد دعوته خاصة وأني لا أملك الأسلوب المناسب في الدعوة أو الإنكار . ؟
ج - لا شك أن الدعوة والإنكار مشافهة أبلغ بكثير من إهداء الرسائل أو الأشرطة لأن إهداء الرسائل أو الأشرطة قد يفيد وقد لا يفيد .


قد يفيد إذا قرأها المهدي إليه بصدق وعزيمة في طلب الحق وقد لا يفيد إذا قرأها كالمكره عليها وربما يدعها ولا يقرؤها ولا يسمعها فإهداء الأشرطة والرسائل في الدعوة يكون عند الضرورة إذا لم يستطع الإنسان أن يدعو الغير مشافهة أو ينكر عليه مشافهة إما لضيق الوقت أو لعلو منزلة المدعو وكون الداعي لا يستطيع مجابته أو لغير ذلك من الأسباب .
المهم أن الدعوة بواسطة الرسائل أو الأشرطة لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking circles and lines, framing the central text.

فِئَاوَى
لِلْمُؤَظَّفِينِ وَالْعُمَّالِ



﴿ فتاوى للموظفين والعمال ﴾

هل هناك حرف غير شريفة

س - يعتقد بعض الناس أن هناك حرفاً غير شريفة ويوبخون من يعمل فيها . . كالطباخة والحلاقة وصناعة الأحذية والعمل في النظافة وغيرها .

فهل هناك دليل شرعي يثبت صحة هذا الاعتقاد وهل مثل هذه الحرف ترفضها العادات والطبائع العربية ، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج - لا نعلم حرجاً في هذه الحرف وأشباهاها من الحرف المباحة إذا اتقى صاحبها ربه ونصح ولم يغش معاملته لعموم الأدلة الشرعية في ذلك .

مثل قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل أي الكسب أطيب قال : «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» رواه البزار وصححه الحاكم وقوله صلى الله عليه وسلم : «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده» ، وكان نبي الله داود يأكل من عمل يده» رواه البخاري في صحيحه .

ولأن الناس في حاجة إلى هذه الحرف وأشباهاها فتعطيها والتنزّه عنها يضر المسلمين ويحوجهم إلى أن يقوم بها أعداؤهم .

وعلى من يعمل في النظافة أن يجتهد في سلامة بدنه وثيابه من النجاسة والعناية بتطهير ما أصابه شيء منها والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

حكم الوساطة

س - ما حكم الوساطة وهل هي حرام؟ مثلاً إذا أردت أن أتوظف أو أدخل في مدرسة أو نحو ذلك واستخدمت الوساطة فما حكمها؟

ج - أولاً: إذا ترتب على توسط من شفح لك في الوظيفة حرمان من هو أولى وأحق بالتعيين فيها من جهة الكفاية العلمية التي تتعلق بها والقدرة على تحمل أعبائها والنهوض بأعمالها مع الدقة في ذلك فالشفاعة محرمة، لأنها ظلم لمن هو أحق بها وظلم لأولي الأمر وذلك بحرمانهم من عمل الأكفاء وخدمته لهم ومعونته إياهم على النهوض بمرفق من مرافق الحياة، واعتداء على الأمة بحرمانها ممن ينجز أعمالها ويقوم بشئونها في هذا الجانب على خير حال ثم هي مع ذلك تولد الضغائن وظنون السوء، ومفسدة للمجتمع وإذا لم يترتب على الوساطة ضياع حق لأحد أو نقصان فبهي جائزة بل مرغوب فيها شرعاً ويؤجر عليها الشفيع إن شاء الله، ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان رسوله ما يشاء».

ثانياً: المدارس والمعاهد والجامعات مرافق عامة للأمة يتعلمون فيها ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا فضل لأحد من الأمة فيها على أحد منها إلا بمبررات أخرى غير الشفاعة فإذا علم الشافع أنه يترتب على الشفاعة حرمان من هو أولى من جهة الأهلية أو السن أو الأسبقية في التقديم أو نحو ذلك كانت الوساطة ممنوعة لما يترتب عليها من الظلم لمن حرم أو اضطر إلى مدرسة أبعد فباله تعب ليستريح غيره، ولما ينشأ عن ذلك من الضغائن وفساد المجتمع وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم عمل من حصل على الشهادة بالغش

س - طالب حصل على الشهادة الجامعية وكان خلال المراحل التي اجتازها من مراحل العلم يتطرق أحياناً إلى الغش من مذكرات يحملها أو من زملائه، وقد كان ذلك عوناً له للوصول إلى ما وصل إليه من حصوله على الشهادة الجامعية، وبعد تخرجه تم تعيينه في إحدى المصالح حسب الشهادة التي يحملها وأصبح يأخذ مقابل ذلك راتباً شهرياً، فهل هذا الراتب حلال أو حرام، علماً بأنه يؤدي المهام الوظيفية المناطة به خير تادية، بل يزيد على ذلك في أوقاته الخاصة، وإذا كان هذا الشيء الحاصل حراماً فما هو المخرج أفتونا مأجورين؟

ج - عليه التوبة إلى الله مما فعل والندم، وأما الوظيفة فصحيحة وما أخذه صحيح مادام يؤدي المهمة التي أسندت إليه ويقوم بها والحمد لله، ولكن كما قلنا عليه التوبة إلى الله من هذا العمل السيء المنكر والتوبة تجب ما قبلها.

الشيخ ابن باز

* * *

هذا غش وتحليس

س - أنا موظف في إحدى الدوائر الحكومية، وقد أعطوني الأوراق الخاصة بالكشف الطبي، وقد أتممت الفحوصات الطبية عدا النظر فقد اختبره عني أحد الأقارب، وقد مضى عليّ في الخدمة عشر سنوات، أفيدوني ماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟

ج - لا يجوز لك التدليس أو الغش في العين أو في غير العين، كأن تستعمل أحداً ينوب عنك في الاختبار، وعليك بإخبار الجهة عن ذلك وإن كنت قمت بالواجب فالحمد لله عما مضى، ولكن عليك ألا تعود لمثل هذا، وأن تستغفر الله عما حصل من الغش.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم دفع الرشوة للتوصل إلى حق

س - أعمل مع تاجر لا يسير عملاً سوى بالرشاوي . . إنني أدير حساباته وراقب العمل وأتقاضى على ذلك أجراً منه . . فهل علي إثم في العمل معه أم لا؟

ج- أولاً: يجب أن تعلم أن الرشوة المحرمة هي التي يتوصل بها الإنسان إلى باطل كأن يرشي القاضي مثلاً ليحكم له بالباطل أو يرشي الموظف ليساعده على أمر لا تسمح به الدولة أو ما أشبه ذلك . . هذا هو المحرم .

أما الرشوة التي يتوصل بها الإنسان إلى حقه . . كأن لا يمكنه الحصول على حقه إلا بشيء من المال - فإن هذا حرام على الآخذ وليس حراماً على المعطي . . لأن المعطي إنما أعطى من أجل الوصول إلى حقه لكن الآخذ الذي أخذ تلك الرشوة هو الآثم لأنه أخذ مالا يستحق .

وإنني بهذه المناسبة أحذر من هذا العمل المهين المحرم شرعاً والذي لا يرضاه العقل . . فإن البعض - نسأل الله لهم الهداية - لا يمكن أن يقوموا بالواجب عليهم من حقوق الناس في تسيير أمورهم إلا ببذل شيء من المال لهم وهذا حرام عليهم وخيانة للدولة وللأمانة وأكل المال بالباطل وظلم لإخوانهم فعليهم أن يتقوا الله - عز وجل - ويقوموا بالأمانة التي حملوها . أما بالنسبة للعمل مع هذا التاجر الذي يتقاضى رشاوي فإنه ينبغي على ما ذكرنا . . فالعمل عند هذا الشخص حرام لأن العمل عند فاعل الحرام إعانة له على حرامه فالإعانة على الحرام مشاركة للفاعل على الآثم .

وعليك أن تنظر إذا كان هذا الرجل يبذل ما يبذل من مال من أجل الحصول على الحق الذي يستحقه . . وهنا ليس عليك إثم ولا حرج في البقاء عنده .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

اشترى سيارة للعمل باسمه

س - يوجد رجل يعطي شخصاً آخر مبلغاً من المال ليصرفه على مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم ، وهذا الشخص جمع مبلغاً من هذا المال واشترى سيارة كبيرة يقول أنها للتحفيظ ولكنه سجلها باسمه ، فما حكم هذا العمل؟

جـ - هذا العمل يحتاج إلى تفصيل : أولاً : كتابة السيارة باسمه غلط كبير ، وجناية على مدرسة تحفيظ القرآن الكريم لأنه يترتب على ذلك الفعل أن تكون له ظاهراً فيما لو حصل اختلاف بينه وبين مدرسة تحفيظ القرآن ، ثم تتوصل إلى المحاكمة فإن الحاكم سوف يقضي بالسيارة لمن كتبت باسمه ، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان الذي اشترى سيارة أو غير سيارة لجهة ما أن يكتبها باسمه مهما كان الأمر إلا إذا قيد ذلك باعتباره ولياً على هذه الجهة أو وكيلاً لرئيسها أو ما أشبه ذلك المهم أن يثبت أن هذه السيارة ليست له حقيقة

ثانياً : ما يختص بصرف المال الذي أعطيه ، فإن كان لمصلحة المدرسة عامة فلا بأس أن يشتري سيارة لمصلحة المدرسة ، فإن كان معيناً للمعلمين والطلبة فإنه لا يجوز صرفه لغيرهم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الجلوس مع العصاة مشاركة لهم

س - زملاء لي بمكتب واحد ودائماً من يوم أن عرفتهم وهم يتحدثون عن الجنس والمجلات الخليعة وأنا لا أرضى بهذا الشيء ولكن بحكم ظروف العمل مرغم للجلوس معهم وفي بعض الأحيان أخرج من المكتب منكرًا ذلك عليهم ولكني أخرج بسبب أنه إذا جاء رئيس العمل ولم يجدني على مكتبي فإنه يلومني علماً بأنه لو وجدهم يتحدثون لشاركهم في ذلك دون حياء ولا خجل . وهذا قد حصل . فماذا أعمل؟

جـ - إذا كان هؤلاء الذين يتحدثون حديثاً محرماً لا يمكن إصلاحهم بنصح ، فإن الواجب عليك أن تخرج من هذه الوظيفة إلى وظيفة أخرى ، لأن الجلوس مع العصاة مع القدرة على

مفارقتهم ، مشاركة لهم في الاثم كما قال الله تعالى : ﴿وقد نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ .

فالواجب عليك إذا لم يحصل تغير في أحوالهم ، أن تطلب وظيفة أخرى حتى لا تشاركهم في الإثم وإذا علم الله من نيتك أنك تحاول الهروب من هذا المحرم يسر الله لك الأمر لقوله تعالى : ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾ .
وقوله : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هذا العمل لا يجوز

س - أعرف قريباً لي يعمل بأحد أقسام السنترال ويحول لي بعض المكالمات الدولية دون علم أصحابها بالمجان . فهل علي في هذا العمل شيء رغم أن أصحاب الهاتف ناس مقتدرون؟

ج - هذا العمل لا يجوز إلا باذنهم وهو خيانة من قريبك نسأل الله لنا ولكم وله الهداية .
الشيخ ابن باز

* * *

طرده الموظف الذي لا يصلي

س - هل أسمى لطرده الموظف الذي لا يصلي وهو مسلم - إذا كان تحت إدارتي - أفتونا مأجورين؟

ج - الواجب عليك نصحه أولاً لعل الله أن يهديه ، فإن لم يُفد ذلك تلغي عقده ، لأنه إذا كان لا يصلي فهو كافر مرتد .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

التفريق في العمل

س - يوجد في العمل الذي أعمل به أناس يفرقون في عملهم ونصحتهم لكنهم جاهلون لذلك الفعل ماذا أعمل وهل يجوز ذلك؟

ج - يظهر أن المراد بالتفريق في العمل كونهم يقدمون شخصاً على شخص وهذا فيه ظلم وجور لوجوب التسوية بين المراجعين وأهل الأعمال وذلك بحسب الأولوية فإن كان المراد بالتفريق كونهم يخلصون وينصحون إذا كان هناك من يراقبهم أو ينظر اليهم فإذا انفردوا تكاسلوا وتساهلوا فهذا أيضاً حرام وخيانة في الأعمال التي تسند إلى الإنسان ويكون مأموناً عليها والواجب تكرار نصحتهم ثم إن لم ينتهوا رفع أمرهم إلى رؤسائهم براءة للذمة . . . والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

عليك أن تتبين الأمر

س - أنا شخص أسكن مع زملائي، وفجأة ظهر على أحد منهم الثراء السريع . حيث لا يتناسب دخله مع مصاريفه، وقد دخل في نفسي الشك فهل استمر معه في المعيشة أم انعزل عنه؟

ج - الواجب عليك أن تسأل هذا الزميل عن سبب هذا الثراء الذي حصل مفاجأة، فقد تكون هبة من بعض الناس، وقد تكون من عمل خاص يعمله هو بيده، وقد يكون من ميراث فعليك أن تسأله أولاً حتى يتبين لك الأمر، فإن تبين أن هذه الثروة قد جاءت من طريق مباح زال الأشكال، وإن تبين أنها جاءت من طريق غير مباح، فالواجب عليك أن تنصحه، فإن لم يستجب لفارقه لئلا تشاركه في أكل الحرام .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم استعمال الأغراض الحكومية في الأمور الشخصية

س - ما حكم استعمال بعض الأغراض الحكومية الصغيرة بالمكتب استعمالاً شخصياً كالقلم والظرف والمسطرة ونحو ذلك للموظف جزاكم الله خيراً؟
 ج - استعمال الأدوات الحكومية التي تكون في المكاتب لأعمال خاصة حرام لأن ذلك مخالف للأمانة التي أوجب الله المحافظة عليها إلا بالشيء الذي لا يضر كاستعمال المسطرة فهو لا يؤثر ولا يضر، أما استعمال القلم والأوراق وآلة الكتابة وآلة التصوير فإن استعمالها للأغراض الخاصة وهي حكومية لا يجوز.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم استخدام سيارة العمل في الحاجات الشخصية

س - هل يجوز للمسلم الموظف في دائرة حكومية أن يستخدم سيارة العمل علماً أن لديه سيارة يملكها؟
 ج - الموظف عند الدولة يعتبر كالعامل بأجرة فهو مؤتمن على ذلك العمل الذي نيط به وفوض إليه، ومؤتمن على ما أعطيه من الأدوات والآلات التي يتم بها العمل الذي فوض إليه فلا يستعمل شيئاً منها إلا في العمل الحكومي أو ما يتعلق به فلا يركب السيارة المذكورة في حاجاته الشخصية ولا يستخدم الهاتف ونحوه في مصلحة خاصة وكذا الدفاتر والأوراق والأقلام ونحوه فالتورع عنها وعدم استعمالها لنفسه من تمام الأمانة وقد قال تعالى: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

صلاة الحارس

س - جندي مكلف بحراسة أحد الأماكن وحين وقت صلاة العصر ولم يصلها إلا بعد صلاة المغرب، لأنه لم يجد من ينيبه للقيام بخفارتة، هل عليه إثم في تأخيرها وماذا يفعل من هو على تلك الحال؟

ج - لا يجوز للحارس وغيره أن يؤخر الصلاة عن وقتها لقوله تعالى: ﴿إِن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ أي مفروضة في الأوقات. ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة، وعليه أن يصلي الصلاة في وقتها مع قيامه بالحراسة، كما صلى المسلمون مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وهم مصافون للعدو والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تعليق الآيات في المكاتب

س - هل يجوز تعليق بعض الآيات القرآنية في المكاتب؟ وهل صحيح أن حكمها حكم الصور المعلقة؟

ج - تعليق الصور لا يجوز أما تعليق الآيات والأحاديث في المكاتب للتذكير فلا نعلم بأساً بذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

هل يجوز هذا العمل

س - إني شاب لم أحصل على حفيظة نفوس وأنا مؤذن مسجد فقال لي إمام المسجد أريد أن أكتبك في الأوقاف لكي تستلم راتب فنكتب الأذان باسم شخص ثان والأذان لك أنت مع استلام الراتب. هل يجوز أخذ الراتب والأذان بغير اسمي وهل هو زور أم لا وإذا أخذت الراتب وهو زور ماذا أعمل به أتصدق به أم ماذا أفعل به؟

ج - هذا منكر وزور ولا يجوز، وعليك رد المال إلى الأوقاف، فإن لم يتيسر ذلك فتصدق

به على الفقراء ونحوهم لأنه مال أخذ بغير حق ولم يتيسر صرفه إلى أهله فوجب صرفه في جهة بر كالفقراء واصلاح دورات المياه ونحو ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم العمل في المطاعم التي تقدم الخمر و لحم الخنزير

س - الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد : فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من نبيل بن عبدالله شاهين إلى سماحة الرئيس العام والمحالة إليها برقم ٢٠٤ في ٩/٢/١٤٠٢ هـ ونصه : «نحن هنا في هولندا شباب مسلم متمسك والحمد لله بدينه ولكن الأعمال المتوافرة هنا كلها في الخمر والمطاعم التي تقدم لحوم الخنزير إلى جانب اللحوم الأخرى هل يجوز العمل في غسل الأواني التي يعد فيها لحم الخنزير كعمل لكسب الرزق أفيدونا أفادكم الله وفقنا الله وإياكم جزاكم الله خيراً؟»

ج - وأجابت بما يلي : لا يجوز لك أن تعمل في محلات تباع الخمر أو تقدمها للشاربين ولا أن تعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للأكلين أو تبيعه على من يشتريه ولو كان مع ذلك لحوم أو أطعمة أخرى سواء كان عملك في ذلك بيعاً أو تقديمها لها أم كان غسلها لأوانيها . لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وقد نهى الله عن ذلك بقوله : ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ولا ضرورة تضطرك إلى ذلك فإن أرض الله واسعة ، وبلاد المسلمين كثيرة أيضاً فكن مع جماعة المسلمين في بلد يتيسر فيها العمل الجائز قال الله تعالى : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾ وقال سبحانه : ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم العمل في مصانع الخمر

س - ما حكم المسلم الذي يبيع الخمر أو المخدرات وهل نسميه مسلماً أم لا؟ وما حكم المسلم الذي يعمل في مصنع الخمر وهل يجب عليه ترك عمله إذا لم يجد سواه؟
 ج - بيع الخمر وسائر المحرمات من المنكرات العظيمة، وهكذا العمل في مصانع الخمر من المحرمات والمنكرات لقول الله - عز وجل - ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ولا شك أن بيع الخمر والمخدرات والدخان من التعاون على الإثم والعدوان، وهكذا العمل في مصانع الخمر من الإعانة على الإثم والعدوان وقد قال الله - عز وجل - ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون﴾.

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه لعن الخمر وشاربها وساقبها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها.
 وصح عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إن على الله عهداً لمن مات وهو يشرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال» قيل يارسول الله وما طينة الخبال قال: «عصارة أهل النار أو قال عرق أهل النار».

أما حكمه فهو عاص وفاسق بذلك وناقص الإيمان، وهو يوم القيامة تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وعفا عنه، وإن شاء عاقبه إذا مات قبل التوبة عند أهل السنة والجماعة لقول الله سبحانه ﴿إن الله لا يغفر أن يُشركَ به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾.
 وهذا الحكم إذا لم يستحلها، أما إن استحلها فإنه يكفر بذلك ولا يُغسَل ولا يُصلَّى عليه إذا مات على استحلالها عند جميع العلماء لأنه بذلك يكون مكذب لله - عز وجل - ولرسوله عليه الصلاة والسلام.

وهكذا الحكم فيمن استحل الزنا أو اللواط أو الربا أو غير ذلك من المحرمات المجمع عليها كعقوق الوالدين وقطيعة الرحم وقتل النفس بغير حق.

أما من فعلها أو شيئاً منها وهو يعلم أنها حرام، ويعلم أنه عاص لله بذلك فهذا لا يكون كافراً بل هو فاسق تحت مشيئة الله سبحانه في الآخرة إذا لم يتب قبل الموت كما تقدم في حكم شارب الخمر والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

فتاوى في حكم المضطر

س - نشرت «المسلمون» فتوى للشيخ أحمد الكتاني من المغرب بجواز عمل رجل في مقهى يقدم الخمر لأنه في حكم المضطر. فأبي اضطرار هذا؟ أريد توضيحاً أكثر حول هذا الموضوع لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن كل من يعمل في الخمر؟

ج - صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها، فهذا العامل إن كان له عمل فيما يتعلق بالخمر كما ذكر في هذا الحديث حرم عمله في هذا المقهى، فإن كان يعمل في جانب آخر كإصلاح طعام أو قهوة أو غسل أواني القهوة ونحو ذلك ولا صلة له بالخمر ولا بمن يتعاطاها فلا إثم عليه، مع أن البعد عنهم أفضل وإنما أبيع له للضرورة إذا لم يجد حرفة ووجهاً آخر لكسب المعيشة الحلال والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم العمل في الشركات التي تصنع الممرات كالدخان وغيره...؟

س - إنني كنت أعمل عملاً شاقاً جداً ولم أستطع أن أستمر فيه فبدأت أبحث عن عمل آخر أخف مشقة ولم أجد إلا عمل في شركة لصنع الدخان أو السجائر وأنا الآن أعمل بها منذ بضع شهور مع العلم بأنني لا أشرب السجائر ولا أي نوع من أنواع الدخان والسؤال: ما حكم الأجر الذي أتقاضاه مقابل هذا العمل هل هو حلال أم حرام مع العلم أنني مخلص في عملي والحمد لله؟

ج - لا يحل لك أن تعمل في هذه الشركة التي تصنع السجائر وذلك لأن صنع السجائر

والاتجار بها بيعاً وشراء محرم، والعمل في الشركة التي تصنعه إعانة على هذا المحرم وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢].

فبقاؤك في هذه الشركة محرم، والأجرة التي تكسبها بعملك محرمة أيضاً وعليك أن تتوب إلى الله وأن تدع العمل في هذه الشركة، والأجرة اليسيرة الحلال خير من الأجرة الكثيرة الحرام لأن الرجل إذا اكتسب مالا حراماً لم يبارك الله له فيه، وإن تصدق به لم يقبله الله منه، وإن خلفه بعده كان عليه غرمه ولورثته من بعده غنمه. واعلم أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٢] وذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام قال النبي عليه الصلاة والسلام: «فأنى يستجاب لذلك».

فاستبعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يستجاب لهذا الرجل الذي قام بأسباب إجابة الدعاء وذلك لأن مطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام، فإذا كان هذا الداعي مع وجود أسباب إجابة الدعوة يبعد أن يستجيب الله له لكون هذه الأمور حراماً في حقه فإنه يجب على الإنسان الحذر من أكل الحرام والبعد عنه ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٣]، ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤].

فنصيحتي لك أيها الأخ أن تتقي الله - عز وجل - وأن تخرج من هذه الشركة وأن تطلب رزقاً حلالاً لبارك الله لك فيه.

الشيخ ابن عثيمين

حكم أخذ مرتب «خارج دوام» دون عمل

س - أنا موظف أعمل في إحدى الدوائر الحكومية وأحياناً يصرف لنا بدل خارج وقت الدوام من إدارتنا بدون تكليفنا بالعمل خارج وقت الدوام وبدون حضورنا للإدارة ويعتبرونه مكافأة للموظفين بين الحين والآخر مع العلم أن رئيس الإدارة يعلم عنه ويقره . أفيدونا جزاكم الله خيراً . هل يجوز أخذ هذا المال؟ وإذا كان يجوز فكيف أعمل فيما استلمته من أموال في السابق مع العلم أني قد تصرفت فيها جزاكم الله خيراً؟

ج - إذا كان الواقع ما ذكرت فذلك منكر لا يجوز بل هو من الخيانة، والواجب رد ما قبضت من هذا السبيل إلى خزينة الدولة، فإن لم تستطع فعليك الصدقة به في فقراء المسلمين وفي المشاريع الخيرية مع التوبة إلى الله سبحانه والعزم الصادق ألا تعود في ذلك لأنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ شيئاً من بيت مال المسلمين إلا بالطرق الشرعية التي تعلمها الدولة وتقرها والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

س - إحدى الشركات يبقى من ميزانيتها مبالغ كبيرة تصرفها للعاملين لديها على أنها مكافأة عمل خارج وقت الدوام الرسمي . ويوقع الموظفون على ذلك ويستلمونها بالتناوب كل سنة وهم لم يعملوا خارج الدوام . فهل يجوز أخذ هذه الأموال؟

ج - على المسؤولين في هذه الإدارة ألا يتلاعبوا بهذه الأموال وأن يردوا ما فضل منها إلى الخزينة، وذلك لأنها صرفت لجهات فإذا لم تستغرقها تلك الجهات، فلا يجوز لهم أن يعطوها لمن لم يعمل بل عليهم أن يردوها ولو لم تخرج لهم في السنة القادمة أو في السنوات الأخرى وذلك لأنهم مؤتمنون عليها، والمؤتمن عليه أن يؤدي أمانته التي أوتمن عليها، وإذا احتاجوا إلى خارج دوام ضروري عملوا بذلك وصرفوا قدر ما يستحقون وأما الموظفون فإذا عملت تلك الدائرة بهذا التنظيم، وصرف لهم فلهم أخذه، عملاً بما ورد في الحديث من قوله

صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : «ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف فخذهُ ، وما لا فلا تتبعهُ نفسك» .

الشيخ ابن جبرين

* * *

هل يجوز لي أخذ هذا المال

س - أعمل في إدارة حكومية معينة وجرى انتدابي إلى مدينة معينة لمدة عشرين يوماً وقد أنهيت ما كلفت به في خلال سبعة أيام ورجعت إلى عملي في إدارتي وبعد مدة صرف لي بدل انتداب لعشرين يوماً فهل يجوز لي ذلك المبلغ مع العلم أن إدارتي بمن فيها المدير يعلمون بذلك وهو من صلاحية المدير وإذا كان لا يجوز لي ذلك المبلغ فماذا أعمل به؟

ج - إذا كان العمل الذي انتدبت له كثيراً وشاقاً لا يمكن الانتهاء منه عادة إلا في عشرين يوماً لكنك حملت على نفسك وواصلت الشغل أكثر من المعتاد حتى أنهيت العمل الكثير في هذه المدة فإنك تستحق ما قدر للمدة الكثيرة سيما والإدارة والمسئولون على علم بذلك كما ذكرت والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الأوراق التي فيها ذكر الله

س - تقع تحت يدي بحكم عملي أوراق ومعاملات يذكر فيها اسم الله . ما الواجب اتباعه نحو تلك الأوراق؟

ج - هذه الأوراق التي فيها ذكر الله يجب الاحتفاظ بها وصيانتها عن الابتذال والامتهان حتى يفرغ منها، فإذا فرغ منها ولم يبق لها حاجة وجب دفنها في محل طاهر أو إحراقها أو حفظها في محل يصونها عن الابتذال كالدواليب والرفوف ونحو ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

الشروط الشرعية للعلوّة التشجيعية

س - هل المكافأة التي يعطيها الرئيس في العمل نظير الجهد المخلص للعامل تعتبر رشوة لأنها فوق الراتب الأصلي؟

ج - لا . هذه ليست رشوة مادام المقصود منها التشجيع على العمل إلا إذا كان هذا العامل لا يقوم بما يجب عليه إلا بهذه المكافأة . فإنه في هذه الحال يكون رشوة ويكون حراماً عليه لأن هذه المكافأة التي بذلت له في مقابل قيامه بواجب عليه ، والقيام بالواجب لا يجوز لأحد أن يأخذ عليه مكافأة ، لأن ذلك من صميم عمله . فهناك فرق بين أن يعطي الإنسان المكافأة تشجيعاً له على القيام بالواجب وبين أن يُعطي المكافأة ليقوم بالواجب ، لأن القيام بالواجب أمر واجب عليه سواء كوفىء أو لم يكافأ ، وأما التشجيع على القيام بالواجب بعد فعله فلا يدخل في الرشوة فهو مباح إلا أن يفضى إلى محذور في المستقبل بحيث يكون العامل متشوقاً له ، فإن لم يحصل قصر في عمله ففي هذه الحال لا يعطي شيئاً لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

مصاريف العلاج تخصم من راتبك

س - وقعت لي حادثة خارج العمل ، ولما عجزت عن تحمل مصاريف العلاج جعلتها حادثة عمل ، ودفعت الشركة مصروفات العلاج ، وأنا نادم الآن . فهل ما فعلت حراماً؟

ج - يلزمك أن تخبر أهل الشركة بحقيقة الحال وتعرض عليهم ردك ما صرفوا عليك من أجرة العلاج أو خصمها من راتبك ، فإن عفوا عنك إن كان لهم الصلاحية سقط الغرم وإلا فلا تبرأ ذمتك إلا باستباحتهم أو رد المصاريف إليهم ، واستغفر ربك عن الكذب والظلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

خذ المكافأة وافرض البدلات التي لا تحقق لك

س - نظراً لمسئوليتي في عملي، فإنه تصرف لي بدلات دون الخروج إلى الأماكن التي آخذ عليه هذه البدلات وقد وافق رئيس المصلحة على ذلك. فهل يجوز؟

ج - من أنيط به عمل وأعطى مالا على مباشرته لم يحل له المال حتى يقوم بذلك العمل كما ينبغي وبالأخص إذا كان تابعاً لمصالح الدولة وهي التي تبذل المال ولو رضي رئيس المصلحة، لكن في الإمكان تعويض المسئول وكبير القسم عن هذا الانتداب بمكافأة أو ترقية ونحو ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

هذا المال لا تستحقه

س - انتدبت أنا وزميلي إلى إحدى المناطق لمدة أربعة أيام إلا أنني لم أذهب مع زميلي وبقيت على رأس عملي وبعد فترة استلمت ذلك الانتداب فهل يجوز لي استهلاكه أم لا وإذا كان لا يحل لي أخذه فهل يجوز صرفه في مستلزمات المكتب الذي أعمل فيه؟

ج - الواجب عليك رده لأنك لا تستحقه لعدم قيامك بالانتداب، فإن لم يتيسر ذلك وجب صرفه في بعض جهات الخير كالصدقة على الفقراء والمساهمة به في بعض المشاريع الخيرية مع التوبة والاستغفار والحذر من العودة إلى مثل ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

أعطي انتخاباً ولم ينتخب

س - أعطيت مبلغاً من المال بصفة انتداب علماً بأنني لم أذهب خارج عملي، والانتداب عادة لا يصرف إلا لمن يغادر في مهمة خارج البلاد. فماذا أفعل بهذا المال وهل يمكن وضعه في مسجد يراد بناؤه أم ماذا؟

ج - أنا أرى في مثل هذه المسائل أنه إذا أعطي الإنسان انتداباً وهو لم ينتخب أرى أن يبلغ المسئول الذي يرأس رئيسته ويقول إنه أعطاني انتداباً دون أن ينتدبني من أجل أن يتبين للمسئول الكبير خيانة هذا المسئول الثاني حتى يجري معه ما يجب إجراؤه على الخونة، لأن المديرين أيضاً ومن دون المديرين ومن فوقهم إذا كانوا يعودون الناس على مثل هذه الحيل التي تفسد المجتمع والأمانة ويحل بنا البلاء. فالذي أرى أن الطريق السليم أن يبلغ عن هذا المدير المباشر من فوقه ويعيد الدراهم للدولة ليسلم من شرها، وهذا من البلاء الذي حل بالبعض وهي المحاباة في أكل مال الدولة بغير حق. فما الذي يحل لك أن تأخذ مالاً من مال الدولة وأنت لم تقم بهذا العمل ثم كيف يحل لهذا المسئول أن يفعل ذلك.

وقد قيل لي إننا نفعل هذا لأن الرجل المنتدب ينتج وليس عندنا بنود للمكافأة فتتحايل على ذلك بأن نعطيه انتداباً دون أن يذهب فهذه الملاحظة غير صحيحة لأن من ينتج ويقوم بعمله يكون قد حلل مشربه ومأكله وجزاه الله خيراً وإذا كان يقوم بأكثر مما كلف به فلا حرج وأن يكتب له شكر وتقدم له ورقة شرف تبقى معه أو يكتب للمسئول الأعلى وتطلب مكافأة له لعمله أكثر مما يجب عليه، أما أن نخدع الرجل وأنفسنا ودولتنا فهذا ليس بجائز.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الاشتغال بمهنة الطائفة وطق شعر الرأس

س - ما حكم الذي يخلق اللحية وشعر الرأس ، وما حكم الحلاق الذي يخلق اللحية؟
 ج - حلق اللحية حرام ، واتخاذ مهنة حرام لأنه تعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ .
 وأما حلق الرأس فمشروع ولا إثم على من حلق رأس غيره أو اتخذ حلقه حرفة يتكسب منها وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

عليك بالكلام الطيب لمديرك

س - هل من يتقرب لمديره بالكلمة الطيبة والهدية القيمة ويظهر الاحترام له وهو لا يرغب فيه ويتمنى لو يستبدل بغيره، فهل هذا من النفاق؟ علمًا أن المدير يتصف بالصفات الحميدة؟

ج - بسم الله والحمد لله . . الواجب عليه أن ينصحه الله ويدعو له في ظاهر الغيب أن يهديه الله ويوفقه ويترك عنه الهدية، فلا يهدي الهدية في هذا الموضع فقد تكون رشوة. ولكن عليه بالنصح والدعاء له في سجوده وآخر صلواته بأن يوفقه الله ويعينه على أداء الأمانة، فالمؤمن مرآة أخيه. وإياك والنفاق والرشوة. وأما الكلام الطيب فمطلوب مثل السلام عليكم . . كيف حالك، كيف أهلك وغير ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

إنما الأعمال بالنيات

س - تبرعت لمشروع خيري خوفاً وخجلاً من الرئيس المباشر في العمل ولو ترك المجال لي لم أتبرع ولو بنصف قرش ، فهل لي ثواب كامل على عملي هذا كما لو كنت قد تبرعت لهذا المشروع من حسن خاطر واختيار مني مع الدليل؟

ج - إذا كان الأمر كما ذكرت فأنت لا تؤجر على هذا المبلغ لأنك لم تقصد به وجه الله وإنما قدمته لوجه صاحبك خوفاً منه وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» الحديث .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم مقابلة الإساءة بالإساءة

س - كذب أحد الموظفين على زميله بالعمل عن طريق الوشاية فألحق به ضرراً ، فقام المكذوب عليه بنفس الفعلة فألحق بصاحبه ضرراً . فما الحكم؟

ج - كل واحد منهما قد أساء بما فعل وعلى كل واحد منهما أن يستبيح صاحبه من مظلّمته له وإن لم يحصل ذلك فالله هو الذي يقضي بين عباده يوم القيامة مع وجوب المبادرة بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى من كل واحد منهما .

اللجنة الدائمة

* * *

لا تقبل المال الإضافي

س - أعمل في إحدى شركات الصيانة براتب شهري محدد ، لكنني أذهب إلى المنازل لإصلاح بعض الآلات يصر بعض أصحابها على منحي مبلغاً إضافياً وأنا أرفض ذلك لكنهم يصرون فماذا أفعل؟!

ج - الورع ألا تقبل هذا الشيء وأن تدعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عاملاً على

الصدقة يقال له عبدالله ابن اللثبية فلما رجع بالصدقة، قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر ذلك وقال: «هلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدى له أم لا». . . فدل ذلك التعبير وهو: «هلا جلس في بيت أبيه وأمه» على السبب الذي من أجله حذر أصحاب الأعمال العامة من قبول ما يهدى إليهم، فلو بقيت في منزلك لما أهدي إليك هؤلاء شيئاً. . . والأسلم والأورع ألا تقبل شيئاً غير راتبك. . . والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

عدم امتثال قرار وولي الأمر في ترك التدخين، من الخيانة

س - أصدر أولو الأمر قراراً حكيماً يمنع التدخين في المؤسسات الحكومية، وبعض المسؤولين ملتزمون بهذا القرار وحريصون على تنفيذه وبعض آخر ليس ملتزماً. . . فهل هؤلاء الذين لم يلتزموا به يعتبرون في عداد الخائنين للأمانة التي أسندها لهم ولي الأمر؟

ج - هؤلاء الذين لم يمتثلوا الأمر يعتبرون قد خانوا الأمانة وارتكبوا معصيتين إحداهما، تعاطي التدخين وهو محرم ومنكر لما فيه من المضار العظيمة والإسكار في بعض الأحيان.

والثانية: عصيانهم لولي الأمر فيما أمرهم به من ترك هذه المعصية ومنع الموظفين منها وقد قال الله - عز وجل - ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ الآية.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني» متفق عليه واللفظ لمسلم.

والمراد بذلك طاعة الأمير في المعروف لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف» وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

من تولى أمراً فهو مسؤول عن تحت يده من الموظفين

س - هل يجب على من تولى أمراً من الأمور ومعه موظفون تحت سلطته أن يأمر المقصر منهم في الصلاة بأدائها وهكذا غيرها من أمور الشرع ، وهل يدخل ذلك في حديث «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»؟

ج - يلزم كل مسؤول أن يأمر من تحت يده من الموظفين بما أوجب الله عليهم كأداء الصلاة في الجماعة وأداء الأمانة في الوظيفة وترك ما حرم الله عليهم من الغش والخيانة وإيذاء المراجعين وظلمهم وغير ذلك . . وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

الشيخ ابن باز

* * *

اترك عملك ولا تطلق لحيتك

س - إذا أردت أن أعمل بعمل يقتضي مني حلق اللحية فماذا أعمل؟

ج - يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : «إنما الطاعة في المعروف» ويقول عليه الصلاة والسلام : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» .

فعليك أن تتقي الله وأن لا توافق على هذا الشرط ، وأبواب الرزق كثيرة بحمد الله وليست مغلقة بل مفتوحة والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ وأي عمل يشترط فيه معصية الله فلا توافق عليه وسواء كان هذا العمل في الجندية أو في غير ذلك من الأعمال فاترك ذلك العمل والتمس عملاً آخر بها أباحه الله - عز وجل - ولا تتعاون على الإثم والعدوان لأن الله يقول : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ .

نتمنى لك ولنا التوفيق بإذن الله .

والواجب على ولاة الأمور وعلى جميع المسؤولين في الدول الإسلامية أن يتقوا الله وأن

لا يلزموا الناس بما حرم الله عليهم وأن يحكموا شريعة الله في كل ما يأتونه ويأمرون به لأن الله يقول سبحانه: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ .
ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ .

ويقول جل وعلا: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ .

فالواجب طاعة الله ورسوله، وما أشكل من أمور الناس يرد إلى الله ورسوله، فما ذكر الله في كتابه الكريم أو ما في السنة المطهرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وجب الأخذ به وتنفيذه .

هذا هو الواجب على المسئولين في مسألة اللحي وفي مسألة الربي وفي مسألة الحكم بين الناس وفي جميع الأمور، عليهم أن يحكموا شرع الله، وذلك - والله - هو طريق عزهم وطريق نجاتهم وهو طريق سلامتهم في الدنيا والآخرة ولن يبلغوا العز الكامل ورضاء الله التام إلا بطاعته سبحانه وتعالى واتباع شريعته . نسأل الله لنا ولهم التوفيق لما يرضيه .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم ما يسمى بـ «وعد الكشافة»

س - إن معهد البريد الثانوي بالرياض قد لاحظ العبارة التالية (وعد الكشافة أعد بشرفي أن أبذل جهدي لأن أقوم بواجبي نحو الوطن والملك وأن أساعد الناس في كل حين وأن أعمل بقانون الكشافة) وذلك في كتيب الكشافة الذي يصدر عن الأمانة العامة للجنة الكشفية العربية وقد أرفقنا لسماحتكم صورة من الغلاف والمقدمة وصفحة (٢٣) والمدون بها العبارة المذكورة أعلاه، نأمل التلطف بالإطلاع ومن ثم التكرم بافتائنا عن مدى صحة هذا القسم الكشافي لتمكن من إقراره أو تعديله حسب الفتوى الشرعية؟

ج- أولاً: يحرم القسم بغير الله من أب وزعيم وشرف وجاه ووجيه ونحو ذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه، وقال: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» رواه النسائي، «من حلف بغير الله فقد أشرك». ثانياً: إنه لا ينبغي للمسلم أن يسوي بين الله وغيره كالوطن والملك والزعيم في أخذ العهد على نفسه بالعمل لهما. بل يقول عليّ عهد الله أن أبذل كل جهدي في القيام بواجبي لله وحده ثم أخدم وطني وأساعد المسلمين، وأن أعمل بنظام الكشافة الذي لا يخالف شريعة الله تعالى.

ثالثاً: يجب أن يكون عمل الإنسان وفق شريعة الله تعالى فلا يجوز له أن يأخذ على نفسه عهداً أن يعمل بقانون دولة أو طائفة أو فئة ما من البشر بإطلاق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تعليق الصور

س- ما حكم تعليق الصور؟

ج- لا يجوز تعليق الصور في الجدران ولا في المكاتب ولا غيرها مطلقاً بل الواجب طمسها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: «لا تدع صورة إلا طمسها» ولأن تعليقها يفضي لتعظيمها وعبادتها من دون الله إذا كانت من صور المعظمين كالملوك والزملاء، وإن كانت من صور النساء والمردان فتعليقها من أسباب الفتنة بها.

الشيخ ابن باز

* * *

على المسلم أن يؤدي الأمانة

س - بعض الموظفين والعمال لا يعطون عملهم الحماسة اللازمة، فنجد بعضهم يمر عليه عام فأكثر وهو لا يأمر بخير ولا ينهي عن شر ويتأخر عن العمل ويقول أنا مأذون من رئيسي فلا علي شيء. فمن كانت هذه حاله فهل عليه شيء في دينه مادام على هذه الحال؟ أفتونا جزاكم الله خيراً؟

ج - أولاً المشروع لكل مسلم ومسلمة التبليغ عن الله سبحانه وتعالى لما سمع من الخير كما دل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «نصّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها» وقال عليه الصلاة والسلام: «بلغوا عني ولو آية» وكان إذا خطب الناس وذكرهم يقول: «فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلّغ أوعى من سامع» فأنا أوصيكم جميعاً أن تبلغوا ما سمعتم من الخير عن بصيرة وثبتت. فكل من سمع علماً وحفظه يبلغ أهل بيته وإخوانه ومجالسيه ما يرى فيه الخير من ذلك مع العناية بضبط ذلك وعدم التكلم بشيء لم يحفظه حتى يكون من المتواصين بالحق ومن الدعاة إلى الخير.


أما الموظفون الذين لا يؤديون أعمالهم أو لا ينصحون فيها فقد سمعتم أن من خصال الإيثار أداء الأمانة ورعايتها كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فالأمانة من أعظم خصال الإيثار، والخيانة من أعظم خصال النفاق. كما قال الله سبحانه في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. فالواجب على الموظف أن يؤدي الأمانة بصدق وإخلاص وعناية وحفظاً للوقت حتى تبرأ الذمة ويطيب الكسب ويرضي ربه وينصح لدولته في هذا الأمر أو للشركة التي هو فيها أو لأي جهة يعمل فيها، هذا هو الواجب على الموظف أن يتقي الله وأن يؤدي الأمانة بغاية الإتيان وغاية النصح يرجو ثواب الله ويخشى عقابه ويعمل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

ومن خصال أهل النفاق الخيانة في الأمانة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام:

«آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» متفق عليه، فلا يجوز للمسلم أن يتشبه بأهل النفاق بل يجب عليه أن يتعد عن صفاتهم وأن يحافظ على أمانته وأن يؤدي عمله بغاية العناية ومحفظ وقته ولو تساهل رئيسه ولو لم يأمره رئيسه فلا يقعد عن العمل أو يتساهل فيه بل ينبغي أن يجتهد حتى يكون خيراً من رئيسه في أداء العمل والنصح في الأمانة وحتى يكون قدوة حسنة لغيره.

الشيخ ابن باز

* * *

A decorative border with a repeating geometric pattern of triangles and circles, framing the central text.

فتاوى
للمدرّسين والطلاب

﴿ فتاوى للمدرسين والطلاب ﴾

حكم إعادة أسئلة الإقبار

س - يقوم بعض المدرسين عندنا بإعادة أسئلة الاختبار التي اختبر فيها الطلاب الذين في الشعبة السابقة، وربما علم الطلاب بالأسئلة فهل في هذا شيء؟ مع العلم أنه ربما اشتهر عن هذا المدرس استعماله لهذه الطريقة. . . وجزاكم الله خير الجزاء؟

ج - لا يجوز ذلك فإن الاختبارات تجري لأجل معرفة مهارات الطلاب وحفظهم وذكائهم ومتابعتهم ولا يحل للمدرس أن يظهرها أو يشير إليها فإن هذه الأسئلة أمانة عنده ولا يجوز له إطلاع أحد عليها فذلك من الخيانة والغش المحرم فليعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تأخر المدرس عن الحرس

س - نحن بعض المدرسات، نلاحظ على كثير من المدرسات، أنهن يتأخرن عن الحضور في قاعة الدراسة «الفصل» في الوقت المحدد. فتتأخر المدرسة بعض الوقت، وتكون جالسة مع المدرسات في غرفتهن وليس هناك ضرورة لذلك. فما حكم ذلك؟ مع أننا سمعنا نفس المشكلة عند المدرسين؟

ج - هذا حرام عليهن فلا يحل للمعلم ولا للمعلمة التأخر عن دخول الفصل (قاعة التدريس) من حين إعلان دخول الحصّة لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ وقوله: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾، وقوله: ﴿وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ أي اعدلوا وليس من العدل أن يأخذ الموظف من معلم أو معلمة أو غيرهما راتبه كاملاً ويتساهل في أداء وظيفته التي جعل له الراتب في مقابلة القيام بها، فإن حصل ذلك

منه فليتحمل الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾. وفق الله الجميع للخيرات وأداء الأمانات.
الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم غيبة الطالبات والمعلمات

س - يوجد معي زميلات في العمل أغلب كلامهن عن الطالبات والمدرسات . . فقدمت لهن النصيح أكثر من مرة وكانت نصائحي إيجابية ولكن ما يلبثن أن يعدن إلى هذا الفعل فماذا علي أن أفعل وهل أكون آئمة معهن؟
ج - ما دمت تقدمين لهن النصيحة عن الكلام الذي لا يحل ولا يجوز في المدرسات والطالبات فأنت على خير وان امتثلن صار الخير لهن أيضًا وان لم يمتثلن فأنت على خير وهن اللاتي أسأن وأذبن ولكن مع ذلك استمري في نصيحتهن حتى ولو عدن إلى ما كن عليه لأنه مع كثرة النصيحة والدعوة إلى الله ربما يحصل الإقلاع التام والواجب عليهن وعلى غيرهن أن يحفظن ألسنتهن من القول المحرم وأن يعلمن أنهن لا يتكلمن بأحد بما يكره إلا كان غيبة تجازى الواحدة منهن عليها يوم القيامة فيؤخذ من حسناتها وتضاف إلى حسنات اللاتي أعتبن .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أسأل فهل أجب

س - أنا مدرسة دين متخرجة من الكلية المتوسطة قسم دراسات إسلامية وقد اطلعت على مجموعة من الكتب الفقهية . فما هو الحكم حين أسأل من قبل الطالبات فأجاوبهن على حسب معرفتي أي عن طريق القياس والاجتهاد دون التدخل في أحكام الحرام والحلال؟
ج - عليك مراجعة الكتب والاجتهاد ثم الإجابة بما غلب على ظنك أنه الصواب ولا حرج عليك في ذلك، أما إذا شككت في الجواب ولم يتبين لك الصواب فقولي لا أدري وعديهن

بالبحث ثم أجيبهن بعد المراجعة أو سؤال أهل العلم للاهتداء إلى الصواب .
الشيخ ابن باز

* * *

من أخطاء الطلبة

س - نلاحظ أن بعض الطلبة في مطاعم الجامعة يأخذون أكثر مما هو محدد لهم في الوجبة كأن يأخذ خمسة أصناف والمحدد هو أربعة دون أن يدفعوا الفرق . كذلك نلاحظ أن بعض الطلبة يستحوذون على الصحف والمجلات في الصالة العامة ويأخذونها لغرفهم مع أنها وضعت للجميع فما حكم هذا؟

ج - لا يجوز الأمران كلاهما، أما الأول فلأن الصنف الذي أخذه زائد عما حُدد محرم عليه لأنه أكل للمال بالباطل إلا أن يدفع قيمته أو أن يأذن من تكفل بإطعام الطلبة . أو أن يرضى بذلك بعد إخباره لأن الحق له . وأما المسألة الثانية وهي استئثاره بما هو له ولغيره فإن هذا لا يجوز إلا إذا كان هناك ترتيب كما لو استعار كتاباً من مكتبة ليقرأ فيه لمدة أيام ثم يعيده فهذا لا بأس به لأنه أخذه على الوجه المشروع .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تحضير الغائب لا يجوز

س - أحياناً يطلب مني زميلي في المحاضرة أن أقوم بتحضيره مع أنه غائب حيث تمر ورقة التحضير فأكتب اسمه . فهل هذه خدمة إنسانية، أم أنه نوع من الغش والخداع؟
ج - هي خدمة ولكنها خدمة شيطانية يميلها الشيطان على هذا الذي فعل وحضر من ليس بحاضر وفي ذلك ثلاثة محاذير .

المحذور الأول: الكذب، والمحذور الثاني خيانة المسؤولين في هذه المصلحة، والمحذور الثالث أنه يجعل هذا الغائب مستحقاً للراتب المرتب على الحضور، فيأخذه ويأكله بالباطل . وواحد من هذه المحاذير يكفي بالقول في تحريم هذا التصرف الذي ظاهر سؤال السائل أنه من الأمور الإنسانية، والأمور الإنسانية ليست محمودة على الإطلاق بل ما وافق

الشرع منها فهو محمود وما خالف الشرع فهو مذموم . والحقيقة أن ما خالف الشرع مما يقال عنه عمل إنساني فإنه اسم على غير مسماه . لأن ما خالف الشرع فهو عمل بهيمي ، ولهذا وصف الله الكفار والمشركين بأنهم كالأنعام ﴿يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام، والنار مثوى لهم﴾ وقال: ﴿إن هم إلا كالأنعام. بل هم أضل سبيلاً﴾ فكل ما خالف الشرع فهو عمل بهيمي لا إنساني .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الغش في الامتحان..

س - ما حكم الغش في أوقات الامتحان علماً بأنى أرى كثيراً من الطلبة يغشون وأنصح لهم لكنهم يقولون ليس في ذلك شيء . أفيدوني جزاكم الله الخير . . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

ج - الغش في الامتحان وفي العبادات والمعاملات محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من غشنا فليس منا» ولما يترتب عليه من الأضرار الكثيرة في الدنيا والآخرة فالواجب الحذر منه والتواصي بتركه .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الغش في مادة الإنجليزي

س - أنا طالب في إحدى الكليات في مدينة الرياض وألاحظ بعض الطلبة يغشون في الامتحانات وخاصة بعض المواد، منها مثلاً مادة اللغة الإنجليزية، وعندما أناقشهم في ذلك يقولون أن الغش في مادة اللغة الانجليزية ليس حراماً، وقد أفتى بذلك بعض المشائخ، أرجو إفادتي في هذا العمل وهذه الفتوى؟

ج - قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من غشنا فليس منا» . . وهذا يعم الغش في المعاملات والغش في الامتحان ويعم اللغة الإنجليزية وغيرها، فلا يجوز

للطالبة والطالبات الغش في جميع المواد لعموم هذا الحديث وما جاء في معناه . . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الغش في الامتحانات شرعا

س - ما حكم الغش في الامتحانات؟

ج - الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين . في ظني أن السؤال ينبىء عن الجواب بحيث إن السائل يقول ما حكم الغش في الامتحان؟ فالسائل مقر بأنه غش، والغش أمره بين وحكمه ظاهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من غش فليس منا» ثم إن الغش في الامتحان من أعظم ما يكون خطراً لأن خطره ليس كخطر المال الذي من أجله ورد الحديث بل هو أعظم لأنه خيانة للأمة جميعاً، فالطالب الذي ينجح بالغش معناه أنه هياً نفسه لأن يتبوا مركزاً عظيماً بقدر ما تؤهله هذه الشهادة وهو في الواقع لا يتسحقه وحينئذ يكون وجوده في هذا المركز الذي لا يناله إلا من نال هذه الشهادة ضرراً على المجتمع . وضرر آخر للغش وهو من الناحية الثقافية فالأمة إذا خرج مثقفوها بالغش صار مستواهم الثقافي هابطاً لا ينبىء عن علم فيكونون عالة على غيرهم لأنه من المعلوم أن من نجح بالغش لا يستطيع أن يجابه الطلاب في التعليم والتثقيف ناهيك عما في ذلك من غش للدولة التي لا ترضى بهذا أبداً فاتخذت الاحتياطات اللازمة لمنع هذا الغش من المراقبين وغيرهم، فإن غش أحد فقد ناقض الحكومة في هدفها وخانها وقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون . واعلموا أنها أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم﴾ .

ولا فرق في هذا بين مادة وأخرى، فلا فرق مثلاً بين أن نغش في مادة التفسير أو مادة اللغة الانجليزية لأن الكل يترتب عليه صعود الطالب من مرحلة إلى أخرى ويتوقف عليه إعطاء الطالب وثيقة الشهادة فالكل غش والكل محرم، وإني أربأ بشبابنا أن يكونوا منحطين

إلى هذا الحد، وأهيب بهم أن يكونوا حريصين جداً على أن ينالوا المراتب بجدارة فذلك خير لهم في دينهم ودنياهم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التصفيق لملاعبة التلاميذ وتشجيعهم..

س - هل يجوز التصفيق من الرجل لملاعبة طفله أو أن يطلب من التلاميذ في الفصل التصفيق لتلميذ آخر وذلك لتشجيعه؟

ج - لا ينبغي هذا التصفيق، وأقل أحواله الكراهة الشديدة لكونه من خصال الجاهلية ولأنه أيضاً من خصائص النساء للتنبيه في الصلاة عند السهو. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حفظ الكتب والمجلات والجرائد التي فيها صور

س - أنا طالب بالمرحلة الثانوية وهويتي القراءة والاطلاع مما دفعني إلى الاشتراك في كثير من المجلات الإسلامية والثقافية والعسكرية ولكن البعض من هذه المجلات بل الأغلب لا يخلو من صور الأشخاص مع أنني احتفظ بالمجلات بمكتبة خاصة بي والصور فيها ونحن نعلم ما قيل في المصورين وما قيل من عدم دخول الملائكة البيت الذي فيه كلب أو صورة من الأحاديث النبوية.. أرجو توضيح هذه المسألة توضيحاً يكشف الغموض ويكون جامعاً مانعاً؟

ج - لا مانع من حفظ الكتب والصحف والمجلات المفيدة وإن كان فيها بعض الصور لكن إن كانت الصور نسائية فالواجب طمسها، أما إن كانت من صور الرجال فيكفي طمس الرأس عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

الصور لغرض الذكرى

س - عندما نقوم برحلة مع بعض الطلبة والأصدقاء نلتقط بعض الصور بقصد الذكرى فقط فما حكم الصور في هذه الحالة؟
 ج - حكمها التحريم إذا كان المصور من ذوات الأرواح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» ولأنه صلى الله عليه وسلم لعن المصورين، أما تصوير غير ذات الأرواح كالسيارة والطائرة والنخلة ونحو ذلك فلا حرج فيه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التصفيق والتصفيق..؟

س - ما هو الحكم فيما يفعله الناس في الحفلات من التصفيق والصفير؟
 ج - الحكم في هذا أنه متلقى من غير المسلمين فيما يظهر فلذلك لا ينبغي للمسلم أن يستعمله وإنما إذا أعجبه شيء يكبر أو يسبح الله - عز وجل - وليس أيضاً على سبيل التكبير الجماعي كما يفعله بعض الناس إنما يسبح الإنسان بينه وبين نفسه، وأما التكبير الجماعي أو التسبيح الجماعي عندما يأتي شيء يدعو للعجب فهذا لا أعلم له أصلاً.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التصفيق في الحفلات

س - ما حكم التصفيق للرجال في المناسبات والاحتفالات؟
 ج - التصفيق في الحفلات من أعمال الجاهلية وأقل ما يقال فيه الكراهة، والأظهر في الدليل تحريمه، لأن المسلمين منهيون عن التشبه بالكفرة. وقد قال الله سبحانه في وصف الكفار من أهل مكة ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾ قال العلماء: المكاء الصفير والتصدية التصفيق. والسنة للمؤمن إذا رأى أو سمع ما يعجبه أو ما ينكره أن يقول

سبحان الله أو يقول الله أكبر كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة. ويشرع التصفيق للنساء خاصة، إذا نابهن شيء في الصلاة أو كن مع الرجال فسها الإمام في الصلاة فإنه يشرع هن التنبية بالتصفيق، أما الرجال فينبهونه بالتسبيح كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا يعلم أن التصفيق من الرجال فيه تشبه بالكفرة والنساء وكل ذلك منهي عنه والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قيام الطالبات للمدرسة

س - ما حكم قيام الطالبات للمدرسة احتراماً لها؟

ج - إن قيام البنات للمدرسة والبنين للمدرس أمر لا ينبغي وأقل ما فيه الكراهة الشديدة لقول أنس رضي الله عنه لم يكن أحد أحب إليهم (يعني الصحابة رضي الله عنهم) من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكونوا يقومون له إذا دخل عليهم لما يعلمون من كراهته لذلك، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

وحكم النساء حكم الرجال في هذا الأمر، وفق الله الجميع لما يرضيه وجنبنا جميعاً مساخطه ومناهيه ومنح الجميع العلم النافع والعمل به إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم ضرب الطالبات

س - ما حكم ضرب الطالبات اللاتي يحتجن إلى توجيه سواء في أدب أو علم؟

ج - يحسن الرفق ولين الجانب من المدرس والمعلم للصغار والكبار ولكن إذا استدعى الحال تعزيراً أو ضرباً غير مبرح جاز ذلك فإن من عادة السفهاء سوء المعاملة وعدم الاحترام فتدعو الحاجة إلى شدة وقوة تؤثر أكثر من اللطف واللين.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم دراسة النساء للهندسة والكيمياء.

س - هل يجوز للفتاة أن تدرس في بعض تخصصات العلوم الطبيعية مثل الكيمياء والفيزياء وغيرها؟

ج - ليس للمرأة التخصص فيما ليس من شأنها، وأمامها الكثير من المجالات التي تناسب معها مثل الدراسات الإسلامية وقواعد اللغة العربية، أما تخصصات الكيمياء والهندسة والعمارة والفلك والجغرافيا فلا تناسبها، وينبغي أن تختار ما ينفعها وينفع مجتمعا، كما أن الرجال يعدون لها ما يخصها مثل الطب النسائي والولادة وغيرها

الشيخ ابن باز

* * *



الرّؤى والأحلام



﴿ الرؤى والأحلام ﴾

ما يفعله من رأي في منامه ما يكرهه...

س - لقد كان لي عم يكرهني في حياته ولا يطيقني وكان يضربني وقد توفاه الله . وفي هذه الأيام أحلم أحلاماً مزعجة . . أراه يلاحقني أنا وابنتي الصغيرة لكنني أهرب عنه ولا يستطيع الإمساك بي أرجو إرشادي إلى ما يربحني؟

ج - هذه الرؤيا وأشباهاها من المرائي المكروهة من الشيطان والمشروع للمسلم إذا رأى ما يكره أن ينفث عن يساره ثلاث مرات وأن يتعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاث مرات ثم ينقلب على جنبه الآخر فإنها لا تضره ولا يخبر بها أحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلينفث عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاث مرات ثم لينقلب على جنبه الآخر فإنها لا تضره ولا يخبر بها أحداً وإذا رأى ما يجب فليحمد الله وليخبر بها من يجب» .

الشيخ ابن باز

* * *

أرس رؤيا فتتحقق...

س - أنا فتاة أبلغ الثامنة عشرة من عمري وأحمد الله أنني مستقيمة في حياتي وملتزمة بديني . . وكثيراً ما أرى في منامي رؤيا غالباً ما تكون هذه الرؤيا مزعجة ولا يمضي عليها إلا أيام معدودة ثم تتحقق وتأتي كفلق الصبح وتنزل المصائب على أهلي وأسرتي . . وإذا رأيت هذه الرؤيا فإنني أخبر بها أهلي ويستعيذوا بالله منها . . أرجوا إفتائي في أمر يذهب عني هذه المصائب؟

ج- المشروع لمن رأى في منامه شيئاً يكرهه أن ينفث عن يساره إذا استيقظ ثلاث مرات ويستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاث مرات ثم ينقلب على جنبه الآخر. . فإنها لا تضره. . ولا يخبر بها أحداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من رأى في منامه شيئاً يكرهه أن يفعل ما ذكر. . أما إن رأى في منامه ما يسره فإنه يحمد الله على ذلك ولا يخبر به إلا من يجب كما صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشيخ ابن باز

* * *

يرادني حلم مزعج ومتكرر

س - يرادني حلم مخيف مزعج ومتكرر وهو أني وأنا نائم أحلم وكأن شيئاً في فمي يشبه العجين ويضايقني في التنفس والكلام وكلما حاولت نزعه باليد أو الأخذ منه يتجدد غيره وهكذا حتى أصحو من النوم. وأنا خائف جداً من هذا الحلم. وقد عكر عليّ حياتي وأصبحت أفكر فيه دائماً، ولا أدري ما سبب ذلك علماً أني أصلي وأصوم وقد قمت بالحج، وأنا استغفر الله دائماً وأتوب إليه ولكنه يتكرر علي من شهرين إلى أربعة أو خمسة ويعاودني، أسأل الله تعالى أن أجد لديكم تفسيراً لهذا الحلم المخيف والله أسأل أن يوفقكم لما فيه خيري الدنيا والآخرة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه؟

ج- هذا الحلم من الشيطان والمشروع لك ولكل مسلم ومسلمة إذا رأى ما يكره أن ينفث عن يساره ثلاث مرات وأن يتعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاثاً ثم ينقلب على جنبه الآخر فإنه لا يضره ولا يخبر بذلك أحداً لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلينفث عن يساره ثلاثاً وليتعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاثاً، ثم ينقلب على جنبه الآخر فإنها لا تضره ولا يخبر بها أحداً» فهذا الحديث الصحيح فيه راحة للمؤمن إذا رأى ما يكره وهكذا المؤمنة إذا رأت ما تكره وهو بحمد الله دواء عظيم ميسر فعليك يا أخي أن تعمل بذلك وعليك أن تطمئن وتريح قلبك ونفسك بهذا الدواء النبوي العظيم وفق الله الجميع.

الشيخ ابن باز

* * *

رؤية الأرز الأبيض

س - أحلم كثيرا برؤية الأرز الأبيض . . فما تفسير ذلك؟
 ج - أنا لا أعرف تفسير الرؤيا . . وبسبب كثرة السؤال عن المراثي - أقول لإخواني إن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى أنه إذا رأى الإنسان في منامه ما يكره، عليه أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويتفل عن يساره ثلاثا ويقول: «أعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأيت» ولا يحدث به أحداً، وينقلب عن جنبه الذي كان نائماً عليه إلى الجنب الآخر وإن قام وتوضأ ثم صلى ركعتين فهذا أفضل . . وحينئذ لا تضره تلك الرؤيا مهما عظم إزعاجها ويسلم الإنسان من هموم كثيرة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تفسير رؤية المتوفي في المنام..

س - ما تفسير رؤية المتوفي في الحلم وفي كل مرة؟
 ج - رؤية المتوفي في المنام إن كانت على وجه طيب فإنه يرجى له الخير وإن كانت على غير ذلك فقد يكون هذا من ضرب الأمثال من الشياطين لأن الشيطان قد يضرب المثل بشخص على وجه مكروه ليحزن الحي . ذلك أن الشيطان حريص على كل ما يدخل الحزن والهم والغم على المؤمنين لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [سورة المجادلة، الآية: ١٠] وعلى هذا فالإنسان إن رأى ما يكره في منامه بالنسبة للميت فإنه ينبغي له أن يتعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأى وألا يحدث أحداً بما رآه في هذا الميت وحينئذ لا يضر الميت شيئاً. وهكذا كل من رأى في منامه ما يكره فإن المشروع له أن يتعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأى وأن يتفل عن شماله ثلاث مرات وأن يتقلب من جنبه الذي كان نائماً عليه إلى الجنب الآخر، وإن توضأ وصلى فهو أطيب وأفضل ولا يحدث أحداً بما رأى وحينئذ لا يضره ما رأى.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

رؤية الأموات

س - هل أحلام الموت ورؤية الأموات تدل على أن الشخص سوف يموت وماذا يصنع الإنسان لكي تذهب عنه هذه الأحلام؟

ج - هذه الأحلام مما يروع الإنسان في المنام ويفزعه من الشيطان لأن الشيطان حريص على إدخال الحزن والترجيع على كل مسلم . قال تعالى : ﴿إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله﴾ وهكذا الأحلام الرديئة التي تحزن المرء وتروعه إنما هي من الشيطان . ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام من رأى ما يكره أن يتفل عن يساره ثلاث مرات ويقول : «أعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأيت» ثم ينام على الجانب الآخر ولا يحدث أحداً بما رأى .

فإذا رأيت ما تكره من الموت أو غيره فاعمل كما أمر صلى الله عليه وسلم اتفل على يسارك ثلاث مرات وقل أعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأيت، وعد إذا أردت أن تنام ونم على الجانب الثاني . . وإذا قمت لا تحدث أحداً بما رأيت فإن ذلك لا يضررك . وعلى هذا فإذا رأى الإنسان في منامه من أمر الموت فإن هذا ليس دليلاً على أنه سيموت قريباً بل هذا من الشيطان من أجل إدخال الحزن عليه ، والخوف فليستعذ بالله منه ولا يحدث به أحداً .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أطير في الفضاء .

س - أرى في منامي أحياناً أنني أطير في الفضاء كالطيور، وأرى أحياناً بعض الرؤى التي قد يتحقق بعضها، وكذلك بعض الأشخاص فأراهم مثلاً، وهذا الأمر يحيرني على الرغم من سروري به، فما تفسير ذلك؟

ج - لا تخف من آثار هذه الأحلام ولا تحرص على تعبيرها فإن الرؤيا على جناح طائر حتى

تُعَبَّرُ، فإذا عُبِّرَتْ وقعت، مع أن أكثر الأحلام إنما هي من آثار ما تحدث به نفسك في اليقظة وتكثر الاهتمام به فيتمثل ذلك في المنام، والأولى التوقف عن الجزم بالتعبير بشيء معين والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ الرشوة واثارها ﴾

الرشوة من كبائر الذنوب

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه أو يسمعه من إخواني المسلمين سلك الله بي وهم صراطه المستقيم ووقاني وإياهم عذاب الجحيم . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:-

فإن مما حرمه الإسلام وغلظ في تحريمه الرشوة . وهي دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسئول عنها قضاؤها بدونه . ويشتم التحريم إن كان الغرض من دفع هذا المال إبطال حق أو إحقاق باطل أو ظلماً لأحد .

وقد ذكر ابن عابدين - رحمه الله - في حاشيته أن الرشوة هي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد ، وأوضح من هذه التعريف أن الرشوة أعم من أن تكون مالا أو منفعة يمكنه منها أو يقضيها له . والمراد بالحاكم القاضي وبغيره كل من يرجى عنده قضاء مصلحة الراشي سواء كان من ولاية الدولة وموظفيها أو القائمين بأعمال خاصة كوكلاء التجار والشركات وأصحاب العقارات ونحوهم ، والمراد بالحكم للراشي وهمل المرتشي على ما يريده الراشي تحقيق رغبة الراشي ومقصده سواء كان ذلك حقا أو باطلاً .

والرشوة أيها الاخوة في الله من كبائر الذنوب التي حرمها الله على عباده ، ولعن رسوله صلى الله عليه وسلم من فعلها فالواجب اجتنابها والحذر منها . وتحذير الناس من تعاطيها لما فيها من الفساد العظيم والإثم الكبير . والعواقب الوخيمة وهي من الإثم والعدوان اللذين نهى الله سبحانه وتعالى عن التعاون عليهما في قوله عز من قائل: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان . . ﴾

وقد نهى الله - عز وجل - عن أكل أموال الناس بالباطل فقال سبحانه ﴿يا أيها الذين

آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم . . ﴿ وقال سبحانه : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون . . ﴾ والرشوة من أشد أنواع أكل الأموال بالباطل لأنها دفع المال إلى الغير لقصد إحالته عن الحق ، وقد شمل التحريم في الرشوة أركانها الثلاثة وهم الراشي والمرتشي والرائش وهو الوسيط بينهما . . فقد قال صلى الله عليه وسلم « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش » . . رواه أحمد والطبراني .

واللعن من الله هو الطرد والإبعاد عن مظان رحمته نعوذ بالله من ذلك وهو لا يكون إلا في كبيرة ، كما أن الرشوة من أنواع السحت المحرم بالقرآن والسنة فقد ذم الله اليهود وشنع عليهم لأكلهم السحت في قوله سبحانه : ﴿ سماعون للكذب آكلون للسحت ﴾ كما قال تعالى عنهم . . ﴿ وترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبس ما كانوا يعملون ، لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبس ما كانوا يصنعون ﴾ وقال تعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ﴾ .

وقد وردت أحاديث كثيرة في التحذير من هذا المحرم وبيان عاقبة مرتكبيه منها ما رواه ابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به » قيل . . وما السحت؟ . . قال : « الرشوة في الحكم » وروى الإمام أحمد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من قوم يظهر فيها الربا إلا أخذوا بالسنة ، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب » وروى الطبراني عن ابن مسعود قال : السحت الرشوة في الدين وقال أبو محمد موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - في المغنى . قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى آكلون للسحت هو الرشوة ، وقال : إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به الكفر لأنه مستعد للحكم بغير ما أنزل الله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين » فقال تعالى :

﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾ وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم . . ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له .

فاتقوا الله أيها المسلمون واحذروا سنخه وتجنبوا أسباب غضبه فإنه جل وعلا غيور إذا انتهكت محارمه وقد ورد في الحديث الصحيح «لا أحد أغير من الله» وجنبوا أنفسكم وأهليكم المال الحرام والأكل الحرام نجاة بأنفسكم وأهليكم من النار التي جعلها الله أولى بكل لحم نبت من الحرام كما أن المأكّل الحرام سبب لحجب الدعاء وعدم الإجابة لما مر من حديث أبي هريرة عن مسلم ولما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً﴾ فقام سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله أدع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم «يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقتذف اللقمة الحرام في جوفه ما يقبل الله منه عملاً أربعين يوماً، وأيا عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به» ذكر ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم من رواية الطبراني - رحمه الله - فدل ذلك على أن عدم إطابة المطعم وحلية المأكّل مانع من استجابة الدعاء، حاجب عن رفعه إلى الله وكفى بذلك وبالاً وخسرانا على صاحبه نعوذ بالله من ذلك وقد دعاكم الله إلى وقاية أنفسكم وأهليكم من النار والنجاة بها من عذاب الله وأليم عقابه حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ فاستجيبوا أيها المسلمون لنداء ربكم وأطيعوا أمره واجتنبوا نهيهِ واحذروا أسباب غضبه تسعدوا في الدنيا والآخرة قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وبين قلبه وأنه إليه تحشرون واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾ والله المسؤول أن يجعلنا وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ومن المتعاونين على البر والتقوى الملتزمين بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وأن يعيذنا وإياكم من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا

وأن ينصر دينه ويعلى كلمته ويوفق ولاية أمرنا لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد إنه ولي ذلك والقادر عليه . . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ عبدالعزيز ابن باز

* * *

هل هذه رشوة

س - اعمل بمؤسسة للنقليات «مبرد» وأقوم بنقل الفواكه والخضروات من المدينة إلى جدة أو مكة أو الرياض وحال وصولي يقوم صاحب الخضار فيعطيني مبلغا وقدره ١٠٠ أو ٢٠٠ ريال . تقديراً لإيصالني الخضار إليه في وقت سريع علماً أن صاحب المؤسسة له علم بذلك .
سؤالي . . هذه الريالات أو الإكرامية كما يقولون حلال أم حرام أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج - نرى أنه لا بأس عليك في أخذ هذه النقود التي دفعها لك صاحب الخضار وعلم بذلك صاحب المؤسسة وقصده بذلك تشجيعك على مواصلة السير والمحافظة على الخضار قبل فسادها . فحيث كنت مستحقاً لها بتعبك وحفاظك على المال وحيث طابت بها نفس الدافع والمالك فلا مانع من أخذها ولو كانت زائدة على مرتبك الذي أنت تعمل به فالقصد بذلك تشجيعك على المواصلة وترغيبك فيما فيه مصلحتهم والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الرشوة واثارها

س - ما حكم الشرع في الرشوة؟

ج - الرشوة حرام بالنص والاجماع وهي ما يُبذل للحاكم وغيره ليميل عن الحق ويحكم لصاحبها بما يوافق هواه، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الراشي والمرشي ورؤي عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن الرائش أيضاً وهو الواسطة بينهما ولاشك أنه آثم ومستحق للذم والعيب والعقوبة لكونه معيناً على الإثم والعدوان وقد قال الله سبحانه

﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾.

س - ما هي آثار الرشوة على عقيدة المسلم؟

ج - الرشوة وغيرها من المعاصي تضعف الايمان وتغضب الرب - عز وجل - وتسبب تسليط الشيطان على العبد في ايقاعه في معاصي أخرى فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الرشوة ومن سائر المعاصي والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك .

اللجنة الدائمة

* * *

آثار الرشوة في المجتمع الإسلامي

س - ما آثار الرشوة على إفساد مصالح المسلمين وسلوكهم وتعاملهم؟

ج - يتضح جواب هذا السؤال من جواب السؤال الذي قبله ومن آثار الرشوة أيضاً على مصالح المسلمين ظلم الضعفاء وهضم حقوقهم أو إضاعتها أو تأخير حصولها بغير حق بل من أجل الرشوة ومن آثارها أيضاً فساد أخلاق من يأخذها من قاض وموظف وغيرها وانتصاره لهواه وهضم حق من لم يدفع الرشوة أو إضاعته بالكلية مع ضعف إيمان آخذها وتعرضه لغضب الله وشدة العقوبة في الدنيا والآخرة فإن الله سبحانه يمهل ولا يغفل وقد يعاجل الظالم بالعقوبة في الدنيا قبل الآخرة . . كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من ذنب أجدر عند الله من أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة، من البغي وقطيعة الرحم» .

ولاشك أن الرشوة وسائر أنواع الظلم من البغي الذي حرمه الله وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

دفع مال لتقبيل الحجر الأسود

س - رجل أتى بأمه لتقبيل الحجر الأسود وهما حاجان وتعذر ذلك لكثرة الناس فأعطى شخصاً عند الحجر الأسود عشرة ريالات فأبعد ذلك الشخص الناس ، وخلا الحجر لهذا الرجل وأمه فقبلاه فهل هذا جائز أم لا؟ وهل له حج أم لا؟

ج - إذا كان الأمر كما ذكر فهذا المبلغ الذي دفعه الرجل للشخص رشوة لا يجوز له أن يدفعه . وتقبيل الحجر الأسود سنة وليس من أركان الحج ولا من واجباته فمن استطاع أن يستلمه ويقبله بدون أن يؤذي أحداً استحبه له ذلك فإن لم يتمكن من استلامه وتقبيله استلمه بعضاً وقبلها . وإن لم يتمكن من استلامه بيده أو بعضاً أشار إليه عند محاذاته وكبر، وهذه هي السنة .

وأما بذل الرشوة في ذلك فلا يجوز لا للطائف ولا لغيره . وعلى الجميع التوبة إلى الله من ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم دفع مبلغ مقابل عقد

س - لي أخ يرغب في العمل في المملكة وهو والحمد لله (ولا نذكر على الله أحداً) يسير على هدى المصطفى صلى الله عليه وسلم ووجد من الفتن والخروج عن حدود الله كثيراً وذلك في عمله في الشركة التي يعمل بها وقد أرسل لي بشهادة تخرجه وهي من كلية التجارة جامعة الإسكندرية عام ١٩٧٤م قسم الاقتصاد ووجدت عرضاً من أحد السعوديين معنا أن أعطيه مبلغ ٥٠٠٠ ريال مقابل عقد عمل في الخطوط السعودية وأسأل هل ذلك يوافق الشرع أفتونا في ذلك؟

ج - إذا كان الواقع كما ذكرت من دفع مبلغ مقابل عقد عمل في الخطوط السعودية أو نحوها فذلك من كبائر الذنوب كما أن قبول ذلك المبلغ محرم أيضاً لأنه رشوة وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي . . « الحديث .

فعليك اجتناب ذلك وطلب الرزق عن طريق حلال فأبواب الكسب الحلال كثيرة واتفق الله وتوكل عليه فإنه «من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب» وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

هذه الهدايا في حكم الرشوة

س - أنا مدير إدارة يقوم بعض الناس بعد إنهاء معاملاتهم بإهدائي بعض الهدايا علما أنهم لا يستغنون عن إدارتي وسيراجعونها في يوم من الأيام فهل أقبلها عن حسن نية أم تعتبر من الرشوة والسحت؟!

ج - الواجب عليك عدم قبول هذه الهدايا لأنها في حكم الرشوة ولأنها قد تحملك على تقديم معاملاتهم على غيرهم طمعا في هداياهم أو حياء منهم وقد ورد في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على منع مثل هذه الهدايا.

فالسواجب عليك وعلى أمثالك الإخلاص لله في العمل والنصح لجميع المراجعين والحرص على قضاء جميع حاجاتهم الأول فالأول والأهم فالأهم وألا يكون للهوى والصدقة أو القرابة أثر في ظلم غيرهم وتأخير معاملاتهم عملاً بقول الله - عز وجل - ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ . وقوله سبحانه في وصف أهل الفلاح: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ مال اليتيم ﴾

التصرف في مال اليتيم

س - إذا كان عند رجل يتيم وله مال والرجل قائم بمصالح اليتيم فهل يجوز له التصرف في ماله مع العلم أن رأس مال اليتيم محفوظ وسيرجع إليه؟
 ج - قد أمر الله سبحانه وتعالى بالإصلاح لليتامى ونهى عن قربان أموالهم إلا بالتي هي أحسن فقال تعالى: ﴿يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾.

وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾ فالواجب على والى اليتيم أن يعمل بمقتضى هاتين الآيتين وذلك هو الإصلاح في أموال اليتامى وبذل الجهد في تنميتها وتكثيرها وحفظها إما بالتجارة فيها، أو بدفعها إلى ثقة يتجر فيها بجزء مشاع من الربح كالنصف ونحوه حسب المتعارف عليه في بلد المعاملة، وإذا تبرع بجميع الربح لليتيم فذلك خير وأفضل، أما تصرف وليّ اليتيم في أموال اليتيم في مصلحة الولي وقضاء حاجاته وتنمية تجارته ونحو ذلك فالظاهر أن ذلك لا يجوز لأن ذلك ليس من الإصلاح لليتيم وليس من قربانها بالتي هي أحسن، أما إذا أنفقها ليحفظها لليتيم بنية القرض لكونه يخاف عليها إذا بقيت من التلف أو السرقة ونحو ذلك ولم يجد ثقة يعمل في مال اليتيم فهذا والحالة هذه يعتبر من الإصلاح والحفظ لمال اليتيم إذا كان الولي مليئاً ليس على مال اليتيم خطر في بقائه في ذمته والخلاصة أن الواجب على وليّ اليتيم هو عمل الأصلح لليتيم. والله سبحانه هو الذي يعلم المفسد من المصلح يجازي كل عامل بعمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر ونسأله أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه.

الشيخ ابن باز

س - يتيم توفي أهله وقمنا برعايته وحفظه وحيث له أعمام ومن يريد الخير ويعطونه فلوسا ويمكن تدخل علينا مع العلم بأن الذي يدخل عليه أكثر من ذلك ومعتبرينه واحدا من عيالنا، أفيدونا عن ذلك، جزاكم الله خيراً؟

ج - لا حرج عليكم في أخذ ما يدفع إليه من الصدقات إذا كانت مثل نفقتكم عليه أو أقل أما مازاد على ذلك فعليكم أن تحفظوه له .

وأبشروا بالأجر الجزيل على حضائته والإحسان إليه .

الشيخ ابن باز

* * *

س - هل يجوز أن يتصرف بهال الأيتام وهم قاصرون؟

ج - نعم يجوز أن يتصرف ولي اليتيم في ماله بما ينفع لليتيم وغبطة له . قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾ .

فوليّ اليتيم يتصرف في مال اليتيم بما ينميهِ وما هو من مصلحته أما أن يتصرف فيه بما ينقصه أو بما يضره فهذا لا يجوز.

الشيخ ابن عثيمين


* * *

س - لقد توفي والدي وقد ترك بيتاً يسكن فيه إخوتي بمدينة جدة ومبلغاً من المال يقدر بحوالي مائة ألف ريال فقط . وطلب والدي وإخوتي مني أن أبني لهم بيتاً أكبر منه من مال التركة إلا أن أحد إخوتي لا يزال قاصراً ولا يعلم شيئاً عن ذلك إلا أن فيه مصلحة ظاهرة له . فهل يجوز أن نعلم البيت من ذلك المبلغ مع العلم أن للقاصر فيه نصيباً؟

ج - إذا كنت أنت ولياً على هذا القاصر ورأيت أن في ذلك مصلحة فلا حرج عليك لقول الله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *



التصوير ووسائل
الإعلام
والغناء والموسيقى

﴿ التصوير ووسائل الإعلام والغناء والموسيقى ﴾

حكم التصوير

س - ما حكم التصوير؟ وما هي الأحاديث التي جاءت في ذلك وهل هناك فرق بين الصور التي لها ظل والتي لا ظل لها على الراجح من قول العلماء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

ج - التصوير هو عمل صورة للحيوان الحي المتحرك باختياره كالإنسان والدابة والطير ونحو ذلك وحكمه أنه محرم شرعاً والدليل عليه ما ورد من الأحاديث الكثيرة في ذلك ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم» متفق عليه، ولهما عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ» وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم»، وعن أبي طلحة مرفوعاً «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل» رواه مسلم. وهذه الأحاديث ونحوها عامة في كل صورة سواء لها ظل أي مجسدة أو لا ظل له وهي المنقوشة في حائط أو ورق أو ثوب أو نحو ذلك وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها صور فدعا بدلو من ماء فجعل يمحوها ويقول: «قاتل الله قوما يصورون مالا يخلقون»، وقد يستثنى في هذه الأزمنة الأوراق النقدية التي

فيها صور الملوك وكذا الجوازات وحفائظ النفوس للحاجة والضرورة إلى حملها ولكن يقتصر على قدر الحاجة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

صور جميع الأحياء، محرمة إلا للضرورة

س - لقد بلغنا من بعض الناس أن الصور حرام وأن الملائكة لا تدخل البيت الذي توجد به الصور هل هذا صحيح وهل القصد من هذه الصور المحرمة المصورة كهيئة آدمي أو الحيوان يعني المجسمة أم هي تشمل جميع التصاوير كالصورة الموجودة في حفيظة النفوس والموجودة في الفلوس، إذا كان التحريم يشمل هذا كله فما هو الحل من إخلاء البيت من هذه كلها أفيدونا؟

ج - نعم إن صور جميع الأحياء من آدمي أو حيوان حرام سواء كانت مجسمة أم رسوماً وألواناً في ورق ونحوه أم نسيجاً في قماش أو صوراً شمسية، وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة لعموم الأحاديث الصحيحة التي دلت على ذلك، ويرخص فيها دعت إليه الضرورة كصور المجرمين والمشبهين لضبطهم، والصور التي في جوازات السفر وحفائظ النفوس ونرجو ألا تكون هذه وأمثالها مانعة من دخول الملائكة البيت لضرورة حفظها وحملها، والله المستعان وهكذا الصور التي تمتهن كالتي في الفراش والوسائد. ومن الأحاديث الواردة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم، «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» رواه البخاري، وروى أيضاً عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا وموكله ولعن المصور.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التصوير «الفتوغرافي»

س - هل التصوير الفتوغرافي يدخل في حكم التصوير باليد والتصوير المحسوس أم لا...؟

ج - القول الصحيح الذي دلت عليه الأدلة الشرعية وعليه جماهير العلماء أن أدلة تحريم تصوير ذوات الأرواح تضم التصوير الفتوغرافي واليدوي مجسماً أو غير مجسم لعموم الأدلة وسبق أن أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في هذه الرئاسة فتوى في الموضوع نرسل لك صورتها لمزيد الفائدة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التصوير الشمسي

س - ما حكم تصوير الصورة الشمسية للحاجة أو للزينة؟

ج - تصوير الأحياء محرم إلا ما دعت إليه الضرورة كالتصوير من أجل التابعة وجواز السفر وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجئوا إلى الفرار، ونحو هذا مما لا بد منه.

اللجنة برئاسة ابن باز

* * *

حكم الصورة للضرورة

س - يقول: ما حكم الصورة إجمالاً؟ أي للضرورة وغير الضرورة؟

ج - تصوير ذوات الأرواح حرام سواء كان فوتوغرافياً أو نقشاً بيد أو آلة ونحو ذلك واقتناء الصور حرام وإذا اضطر الإنسان إلى شيء من ذلك بدون محض اختياره كأن تطلب منه صورة لجواز سفر أو لمنحه التابعة ونحوه جاز له ذلك مع كراهة قلبه للتصوير.

اللجنة الدائمة

* * *

تحنيط الحيوانات والطيور لا يجوز

س - ما حكم تحنيط الحيوانات والطيور وهل يعتبر هذا من صنع التماثيل؟
ج - سئلنا عن هذا في لجنة البحوث العلمية والإفتاء واجتمع رأينا أنه لا يجوز لأمرين أو أكثر.

١ - أنه نوع من العبث وإضاعة المال.
٢ - أنه يفضي إلى تعليق الصور تشبهاً بأنها من جنس المحنطات أو يُلبس بها فيقول هذه محنطة وليست صورة فتكثر الصور والتماثيل فرأينا أن التحنيط لا يجوز.
اللجنة الدائمة

* * *

حكم تحنيط الحيوانات والطيور

س - يقوم بعض الناس بتحنيط بعض الحيوانات أو الطير، وذلك بوضع الملح والديتول والقطن وبعض المواد بداخلها ثم يضعونها في مجالسهم للزينة فما حكم الشرع المطهر في هذا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً؟

ج - لا يجوز مثل هذا العمل لما في ذلك من إضاعة المال ولأن ذلك وسيلة إلى التعلق بهذا المحنط والظن أنه يدفع البلاء عن البيت وأهله كما يظن بعض الجهلة ولأن ذلك أيضاً وسيلة إلى تعليق الصور من ذوات الأرواح تأسياً بمن علق المحنط ظناً من المتأسي به أنه صورة، وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة برئاستي ومشاركتي فتوى بها ذكرته والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم العمل في وظيفة مصور

س - إني أعمل في إحدى الدوائر الحكومية في وظيفة مصور وأقوم بالتصوير في المناسبات وذلك عن طريق آلة الكمرا وعلمت أن التصوير حرام وهو تصوير الإنسان أرجو إفتائي في هذا لأبتعد عما يغضب الله تعالى حفظكم الله ووفقكم لما فيه الخير؟

ج - تصوير كل ما فيه روح من إنسان أو حيوان حرام سواء كان التصوير بالرسم أو النسيج أو الصبغ أو الكمرا أم غير ذلك وسواء كان مجسماً أم غير مجسم لعموم الأحاديث الثابتة الدالة على تحريمه . وقد صدر في ذلك فتوى من اللجنة الدائمة مفصلة بالأدلة فرسل لك صورتها زيادة في الفائدة وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم المصورين

س - ورد لعن المصورين - بالكسر - فهل يشمل المصورين - بالفتح - وهل ورد فيهم دليل خاص؟

ج - كما أن الأدلة وردت في لعن المصورين وتوعدهم بالنار في الدار الآخرة فكذلك الذي يقدم نفسه من أجل أخذ صورة له داخل في ذلك ، قال تعالى : ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾ وقال تعالى في قصة ثمود : ﴿كذبت ثمود بطغواها إذ انبعث أشقاهما فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها فكذبوه فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها ولا يخاف عقباها﴾ قال عبد الواحد بن زيد قلت للحسن يا أبا سعيد أخبرني عن رجل لم يشهد فتنة ابن المهلب إلا أنه رضي بقلبه قال يا ابن أخي كم يد عقرت الناقة قال فعلت يد واحدة قال أليس قد هلك القوم جميعا برضاهم وتساليهم . رواه الإمام أحمد في

الزهد، فهاتان الآيتان تدلان على أن الراضي بالفعل كالفاعل، ولا يدخل في ذلك من اقتضت الصورة أن يأخذ صورة له .
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تعليق الصور

س - حكم تعليق الصور في المنازل وفي غيرها؟

ج - حكم ذلك التحريم إذا كانت الصور من ذوات الأرواح من بني آدم أو غيرهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه «ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم في صحيحه، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها علقت على سهوة لها ستر فيه تصاوير فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم هتكه وتغير وجهه صلى الله عليه وسلم وقال يا عائشة «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» أخرجه مسلم وغيره، لكن إذا كانت الصورة في بساط يمتهن أو وسادة يرتفق بها فلا حرج في ذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان على موعد مع جبرائيل فلما جاء جبرائيل امتنع عن دخول البيت فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن في البيت تمثالاً وستراً فيه تصاوير وكلبا فمر برأس التمثال أن يقطع وبالستر أن يتخذ منه وسادتان متبذتان توطآن ومر بالكلب أن يُخرج ففعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدخل جبرائيل عليه السلام . أخرجه النسائي وغيره بإسناد جيد، وفي الحديث المذكور أن الكلب كان جرواً للحسن أو الحسين تحت نضد في البيت وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب» متفق عليه، وقصة جبريل هذه تدل على أن الصورة في البساط ونحوه لا تمنع من دخول الملائكة، ومثل ذلك ما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها اتخذت من الستر المذكور وسادة يرتفق بها النبي صلى الله عليه وسلم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التصوير للذكرى ونحوها

س - هل يجوز لإنسان تصوير نفسه وإرسال الصورة إلى أهله في أوقات عيد ونحوها؟
 ج - قد تكاثرت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن التصوير ولعن المصورين ووعيدهم بأنواع الوعيد، فلا يجوز للمسلم أن يصور نفسه ولا أن يصور غيره من ذوات الأرواح إلا عند الضرورة كالجواز وحفيظة النفوس ونحو ذلك، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يوفق ولاية الأمر للتمسك بشريعته والحذر مما خالفها إنه خير مسؤول.
 الشيخ ابن باز

* * *

جمع الصور للذكرى

س - هل يجوز جمع الصور بقصد الذكرى أم... لا...؟
 ج - لا يجوز لأي مسلم ذكراً كان أم أنثى جمع الصور للذكرى أعني صور ذوات الأرواح من بني آدم وغيرهم بل يجب إتلافها لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي رضي الله عنه لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الصورة في البيت، ولما دخل الكعبة عليه الصلاة والسلام يوم الفتح رأى في جدرانها صوراً فطلب ماء وثوباً ثم مسحها، أما صور الجهادات كالجبل والشجر ونحو ذلك فلا بأس به..

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الاحتفاظ بالصور

س - هل يجوز الاحتفاظ بالصور الصغيرة. والصور مصورة نصف الجسم وبعضها كامل الجسم للاحتفاظ بها في (البوم) فقط وليس الاحتفاظ بقصد التعليق على جدران المنزل أفيدونا بذلك؟
 ج - لا يجوز الاحتفاظ بالصور ولو غير معلقة على الجدران أو غيرها إلا في تابعة أو جواز

سفر أو نقود أو نحو ذلك مما تدعو إليه الحاجة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تدع صورة إلا طمستها.

اللجنة الدائمة

* * *

س - ما حكم جمع الصور للذكرى؟

ج - جمع الصور للذكرى محرم، ولا يجوز للإنسان أن يقتني صورة إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك كصور رخص القيادة وصور الإقامة وبطاقة إثبات الشخصية وبطاقة جواز السفر، وأما ما ليس له حاجة وإنما هو للذكرى فإن اقتناؤه حرام لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الرسم الكاريكاتوري

س - ما حكم الرسم (الكاريكاتيري) والذي يشاهد في بعض الصحف والمجلات ويتضمن رسم أشخاص؟

ج - الرسم المذكور لا يجوز وهو من المنكرات الشائعة التي يجب تركها لعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم تصوير كل ذي روح سواء كان ذلك بالآلة أو باليد أو بغيرهما. ومن ذلك ما رواه البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن آكل الربا وموكله، ولعن المصور» ومن ذلك أيضاً ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم». إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الثابتة في هذا الموضوع ولا

يستثنى من ذلك إلا من تدعو الضرورة إلى تصويره لقول الله عز وجل: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ الآية .
 أسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بشريعة ربهم والاعتصام بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم والحذر مما يخالف ذلك انه خير مسؤول .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الصور والمجلات والتلفاز ووضعها في المصلى

س - اختلفنا في موضوع التصوير الفوتوغرافي والشمسي الذي لم تذكره في رسالتكم ، ما حكم التصوير وهل هو داخل في حكم التصوير اليدوي أم أنه خارج عنه؟ وقد ادعى بعضهم أنه جائز لأنه ليس تصويراً يدوياً وإنما هو عبارة عن التقاط صورة لخيال الإنسان مع عدم بذل أي جهد سوى الضغط على الزر لتخرج الصورة مطابقة للخيال . وقد أراني أحد أصدقائي صورة فوتوغرافية لفضيلتكم في مجلتي المجتمع الكويتية والاعتصام المصرية مع فتواكم في أحكام الصوم في شهر رمضان المبارك فهل ظهور صورتكم في المجلة دليل على جواز ذلك أم أن هذا الشيء حصل من غير علمكم؟

وإن كان التصوير الفوتوغرافي غير جائز فما حكم شراء المجلات والجرائد المليئة بالصور مع ما فيها من أخبار مهمة وغير ذلك من المعلومات الغث منها والسمين . أفيدونا في هذا؟ وهل يجوز وضع هذه المجلات في المصلى حتى ولو مغطاة بثوب ونحوه ، أم يجب اتلافها بعد قراءتها ، وما هو حكم النظر إلى الصور المتحركة مثل التي في التلفاز وهل يجوز تشغيل التلفاز في المصلى؟

أفيدونا في أحكام هذه الأشياء أفادكم الله؟

ج - وأجابت بما يلي :

أولاً : التصوير الفوتوغرافي الشمسي من أنواع التصوير المحرم ، فهو والتصوير عن طريق النسيج والصبغ بالألوان والصور المجسمة سواء في الحكم والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي اختلافاً في الحكم ، وكذا لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير

صعوبة وسهولة في الحكم أيضاً، وإنما المعتبر الصورة فهي محرمة وإن اختلفت وسيلتها وما بذل فيها من جهد.

ثانياً: ظهور صورتي في مجلتي المجتمع والاعتصام مع فتواي في أحكام الصيام في شهر رمضان ليس دليلاً على إجازتي التصوير، ولا على رضاي به، فإني لم أعلم بتصويرهم إياي. ثالثاً: المجلات والجرائد التي بها أخبار مهمة ومسائل علمية نافعة وبها صور لذوات الأرواح يجوز شراؤها والانتفاع بما فيها من علم مفيد وأخبار مهمة لأن المقصود منها ما فيها من العلم والأخبار، والصور تابعة، والحكم يتبع الأصل المقصود إليه دون التابع، ويجوز وضعها في المصلى مع إخفاء ما فيها من الصور بأي شكل لينتفع بها فيها من مقالات أو طمس رؤوس الصور بما يذهب بمعالمها.

رابعاً: لا يجوز وضع التلفاز في المصلى لما فيه من اللهو الباطل، ولا يجوز النظر إلى ما فيه من الصور العارية أو الخليعة وقد صدرت فتوى في حكم التلفاز وما يتعلق به من سماع، ونظر إلى ما فيه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

توضيح حول فتوى الشيخ ابن عثيمين في الصور

س - فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

لقد كثر عرض الصور الكبيرة والصغيرة في المحلات التجارية وهي صور إما لممثلين عالميين أو أناس مشهورين. وذلك للتعريف بنوع أو أصناف من البضائع كالعطور وغيرها. وعند إنكارنا لهذا المنكر. يجيبنا أصحاب المحلات بأن هذه الصور غير مجسمة وهذا يعني أنها ليست محرمة وهي ليست تقليدًا لخلق الله باعتبارها بدون ظل ويقولون إنهم قد اطلعوا على فتوى لفضيلتكم بجريدة (المسلمون) مفادها أن التصوير المجسم هو الحرام وغير ذلك فلا.

نرجو من فضيلتكم توضيح ذلك . وجزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

جـ - بسم الله الرحمن الرحيم ، وعلكم السلام ورحمة الله وبركاته .
من نسب إلينا أن المحرم من الصور هو المجسم وأن غير ذلك غير حرام فقد كذب علينا ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعية والرخصة . والله الموفق .

الشيخ محمد الصالح العثيمين في ١١/٦/١٤١٢ هـ

* * *

الكلمة التي وجهها سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز لطلاب قسم الإعلام بكلية اللغة وأسئلتهم التي أجاب عليها

قال سماحته بعد حمد الله والثناء عليه ، والصلاة والسلام على رسوله :
تعلمون أن المستقبل خطير بالنظر إلى دعاة الهدم وكثرة المنحرفين عن الصراط المستقيم في العالم . . ورجال الإعلام واجبهم لا يخفى على أمثالكم . . واجبهم عظيم في توجيه الناس إلى الخير . . وفي تثبتهم على الحق . . وفي تحذيرهم من الباطل . . وفي شرح عواقب الأعمال السيئة . . وعواقب الأعمال الحسنة ، وفي بيان حال الماضين . . ومن عمل أعمالاً صالحة فصارت له العاقبة الحميدة . . ومن كان بضد ذلك فكانت له العاقبة الوخيمة والكلام إذا صدر من إنسان يعقل ما يقول ويعمل بما يقول صارت له آثاره الطيبة في المجتمع . . وإذا صدرت التوجيهات والنصائح من إنسان لا يمثل قوله عمله ولا تُرى عليه آثار ما يدعو إليه في الغالب أن نصائحه وتوجيهاته لا يكون لها أثرها المطلوب . . ولو كان صادقاً في قوله لتأثر بما قال .

فأوصيكم ونفسي بتقوى الله دائماً وأن تهتموا بالعمل بما تعلمون أنه خير، وأن تكونوا من أسبق الناس إلى كل ما تعتقدون أنه صلاح وأنه ينبغي أن يُدعى إليه . وأن تظهر عليكم

آثار ذلك في الأقوال والأعمال والسيرة الظاهرة والباطنة وفي كل شأن من شئون حياتكم، وأن تكونوا من أبعد الناس عما تُحذرون الناس منه، وبذلك تكونون أمثلة صالحة وكريمة. ورجال الإعلام شأنهم كبير وعظيم، ومسؤوليتهم عظيمة، وعواقبها خطيرة، فالوصية تقوى الله أينما كنتم وأن تكون عندكم بطانة صالحة ونية طيبة لنصح المسلمين يعلمها الله منكم، وأن تكونوا على ضوئها في أعمالكم وأقوالكم في الدراسة وبعد الدراسة. . وفي أي عمل تتولونه سواء كان ذلك في الإعلام أم في أعمال أخرى قد تتولونها. وأن تكونوا دعاة وأمثلة حية في النصح والصدق. . وأن تكونوا صبراً في مواطن الصبر. . فلا تملوا ولا تضعفوا. . ولا تكسلوا. . تصبرون على الحق وتثبتون عليه عند الزعازع وعند الفتن والمصائب. . وتحملون مسؤولية الحق أينما كنتم.

أسأل الله سبحانه أن يبلغنا وإياكم كل ما نرجو من الخير. . وأن يمنحنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح وأن يزودنا من التقوى إنه خير مسؤول. والله ولي التوفيق. وبعد هذه الكلمة التوجيهية فتح فضيلته المجال لأسئلة الطلاب فكان منها ما يلي:

س - أصبحت الصورة الحية الآن من ضروريات الإعلام. . وبانت تستخدم في تحقيق بعض المآرب التي يريدها أهل الإعلام، كما يوجد هذا أيضاً في الأفلام التليفزيونية فما رأي سماحتكم في ذلك؟

ج - هذا محل نظر. . وما زال عندي توقف عن الظهور في التلفاز من أجل التصوير، ولكني قد بحثت مع كثير من إخواني المشايخ. . وقلت لهم. . الذي يرى منكم أن ظهوره في التلفاز فيه مصلحة للعامة. . وإفادة الناس، ودعوتهم إلى الخير، ولثلا ينفرد أهل الانحراف بالظهور، في التلفاز فلا مانع إن شاء الله فيما أرى.

فالذي خرج من المشايخ والعلماء في التلفاز لهم هذا القصد، أي نفع المسلمين وإجابة السائلين، والرد على المبطلين، والدعوة إلى الله عز وجل فلهم بهذا القصد أجر عظيم، وأسأل الله أن يعفو عما يحصل من آثار التصوير.

س - ما حكم تصوير وقائع الاحتفالات والمؤتمرات والندوات بالفيديو؟
 ج - مثل ما تقدم في السؤال الأول، عند رجاء المصلحة العامة في تصوير الحفلة أو الندوة أو المجتمع الإسلامي الذي فيه الدعوة إلى الله، إذا رُؤى في هذا أن المصلحة أكثر، وأن هذا التصوير يترتب عليه الخير ونفع الناس . . وإنتفاعهم بهذا الحفل أو هذه الندوة فلا حرج في ذلك إن شاء الله .

* * *

س - هناك مادة للتدريب التلفزيوني حتى يتقن الطالب فن التصوير . . فهل يأثم في استعماله آلة التصوير؟
 ج - إذا كان لأجل المصلحة (التي تقدمت) وهي النية الصالحة وأن يقصد بعمله هذا وجه الله لا يقصد مكاسب الدنيا فلا بأس .

* * *

س - هل يأثم المصوّر والمصوّر، أم المصوّر فقط؟
 ج - كلاهما إذا لم يكن للتصوير مسوغ شرعي .

* * *

س - أصبح الآن من ضروريات الإخراج التلفزيوني (الماكياج) للرجال فهل هو جائز أم لا؟

ج - إذا كان لا يضر البشرة بعد إزالته من الوجه فلا بأس في ذلك، أما إذا كان يضر بشرة الوجه ويكون له تأثير عليها بعد غسله فلا يجوز .

* * *

س - هل يجوز أن يكون هناك ما يسمى بـ «حرية الرأي» . . أي يُفتح المجال لأهل الخير وأهل الشر كلٌ يدلي بدلوه في المجتمع؟

ج - هذا باطل لا أصل له في الإسلام - بل يجب أن يمنع الباطل ويُسمح للحق - ولا يجوز أن يُسمح لأحد يدعو إلى الشيوعية أو الوثنية أو يدعو إلى الزنا أو القمار، أو غير ذلك

سواء بالأسلوب المباشر أم غير المباشر، بل يُمنع ويؤدب، بل إن هذه هي الإباحية المحرمة .

* * *

س - قد يضطر رجل الإعلام المسلم لحضور بعض الحفلات أو المسرحيات فيجلس رغم وجود الموسيقى ورغم المشاهد المؤذية، وذلك حتى يبين ضررها على المجتمع فهل يأثم في ذلك؟

ج - إذا كان المقصود المصلحة العامة وليس التمتع، وأنه قصد من حضوره أن يحذر من الشر . فدخل في هذه المعمعة أو في هذا المجتمع الذي فيه ما يُذم ليعرف شره . . . ويبين عيوبه . . بقصد صالح فلا بأس . أما إن دخله لقصد التمتع أو الشر فلا .

قال تعالى: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ الآية، وقال صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر». فجعل الله الذين يجلسون مع الخائضين ولم ينكروا عليهم مثلهم .

* * *

س - يلزم بعض المدرسين الطلاب برؤية برنامج معين في التلفاز - وذلك لغرض تحليل هذا البرنامج - أي ليعود عليهم بالفائدة . . فما حكم رؤية التلفاز في هذه الحالة؟

ج - إذا كان من باب امتحان الفهم لدى الطالب في غير محرم فلا شيء في ذلك .

* * *

س - ما حكم الاستماع لصوت النساء في المذياع إذا كان البرنامج يعود على الشخص بالفائدة سواء في دينه أو في أخلاقه؟

ج - إذا لم يخش الفتنة فلا بأس . . أما إذا خشي الفتنة فلا ينبغي له بل يمسك عن الإستماع .

* * *

س - هل تجوز مراقبة المجلات الفاسدة . . وأشرطة الفيديو لكشف زيفها وبطلانها والتحذير منها؟

ج - نعم . . يجب أن يُعتنى بالأشرطة الفاسدة . . والأفلام التي يخشى منها، وتجميع ما يخشى منه سواء في التلفاز أم في المجلات أم في الإذاعة والصحافة، والفيديو، وغير ذلك . . يجب أن يكون هناك من يشرف على هذه الأشياء ليمنع الشر ويسمح بالخير ولو بأجرة، وأجرته حلال إذا كان المقصود أن يعرف الخير فيأذن فيه، ومن فعله بأجر دنيوي مع الإحتساب فله أجر وأجره جميعاً.

وهذا أيضًا ينطبق على عامة الناس الذين يريدون أن يشاهدوا ذلك ليلبغوا المسؤولين حتى يحذروا الناس منها.

* * *

س - هناك بعض البرامج يقدمها رجل وتشارك معه امرأة، وهذه الظاهرة موجودة في أغلب الإذاعات - فما رأي سماحتكم في ذلك؟

ج - أنا لا أرى أن تشارك المرأة الرجل في الإذاعة لأن صوتها الرخيم يسبب الفتنة بها . . ولأن ذلك يؤدي إلى اختلاطها بالرجال أثناء تسجيل البرامج وخلوتها بهم . . وذلك يجر إلى الفتنة . . والغالب في النساء قلة التحرز من أسباب الفتنة . . والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول﴾ ويقول تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ قال العلماء التبرج هو التكسر والتغنج وإظهار المفاتن.

فالمذبة سوف تفعل كل ما تستطيع لتحسين صوتها، لعلها تؤثر على المستمعين . . فلا ينبغي أن تكون المرأة مذبة أبدًا . . وينبغي أن تُطهر الإذاعة من الجنس النسائي حذرًا من الفتنة، ولهن أعمال أخرى . كالتدريس والحيطة وغير ذلك.

* * *

س - ما حكم الاسم المستعار في الصحافة . . كأن يكتب الشخص مقالاً بغير اسمه الحقيقي؟

ج - إذا كان فيه مصلحة فلا بأس . . وتكون الأسماء صادقة . . كأن يكتب «مسلم بن عبدالله» أو «عبدالله بن عبدالرحمن» وهكذا.

* * *

حكم التلفاز

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - حفظه الله تعالى - :

أما التلفزيون فهو آلة خطيرة وأضرارها كالسينما أو أشد وقد علمنا عنه من الرسائل المؤلفة في شأنه ومن كلام العارفين به في البلاد العربية وغيرها ما يدل على خطورته وكثرة أضراره بالعقيدة والأخلاق وأحوال المجتمع ، وما ذلك إلا لما يبيث فيه من تمثيل الأخلاق السافلة والمراثي الفاتنة والصورة الخليعة ، وشبه العاريات والخطب الهدامة ، والمقالات الكفرية والترغيب في مشابهة الكفار في أخلاقهم وأزيائهم وتعظيم كبرائهم وزعمائهم والزهد في أخلاق المسلمين وأزيائهم والاحتقار لعلماء المسلمين وأبطال الإسلام وتمثيلهم بالصورة المنفرة منهم والمقتضية لاحتقارهم والإعراض عن سيرتهم وبيان طرق المكر والاحتيال والسلب والنهب والسرقة وحياسة المؤامرات والعدوان على الناس . . . إلخ .

ولا شك أن ما كان بهذه المثابة وترتبت عليه هذه المفاصد يجب منعه والحذر منه وسد الأبواب المفضية إليه ، فإذا أنكره الإخوان المتطوعون وحذروا منه فلا لوم عليهم في ذلك لأن ذلك من النصح لله وعباده . ومن ظن أن هذه الآلة تسلم من هذه الشرور ولا يبيث فيها إلا الصالح العام إذا روقت فقد أبعد النجعة وغلط غلطاً كبيراً ، لأن الرقيب يغفل ، لأن الغالب على الناس هو التقليد للخارج والتأسي بما يُفعل فيه ، ولأنه قل أن توجد رقابة تؤدي ما أسند إليها ، ولا سيما في هذا العصر الذي مال فيه أكثر الناس إلى اللهو والباطل ، وإلى ما يصد عن الهدى ، والواقع شاهد بذلك كما في الإذاعة والتلفزيون في بعض الجهات فكلاهما لم يراقب الرقابة الكافية المانعة من أضرارها ، ونسأل الله أن يوفق حكومتنا لما فيه صلاح الأمة ونجاتها وسعادتها في الدنيا والآخرة ، وأن يصلح لها البطانة ، وأن يعينها على

إحكام الرقابة في هذه الوسائل حتى لا يبيث منها إلا ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم . . إنه جواد كريم .

* * *

س - فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله . . إن مما عمت به البلوى هذا التلفاز الذي لا يكاد يخلو منه بيت في بر أو بحر مع العلم أنه يعرض فيه ما يلي :

(١) الغناء بميوعته والموسيقى بمختلف آلاتها . (٢) المسلسلات البوليسية الإجرامية . (٣) الرويات الخرافية والخيالية . (٤) التمثيل المختلط بين الجنسين . (٥) تشويه تاريخ الإسلام والمسلمين والصالحين حيث تمثل نساؤهم معهم سافرات وهذا يشاهد في المسرحيات التاريخية . (٦) يعرض في بعض التمثيليات خيانات زوجية والعياذ بالله . (٧) ظهور المرأة فيه سافرة أو متبرجة أو مغنية أو ممثلة أو غير ذلك . (٨) وفي وسط ما سبق أو قبله أو بعده يتلى القرآن الكريم والأحاديث النبوية والتوجيهات الدينية . (٩) تمثيل الصحابة - رضي الله عنهم - وإذا علم أن إذاعة القرآن الكريم تقدم برامج دينية تفوق ما يعرض في التلفاز حتى الأخبار المحلية والعالمية .

* فإذا علمنا ذلك فهل يجوز إدخاله حتى تصل إليه أيدي ضعفاء الإدراك من النساء والأطفال فينظرون إلى ما فيه فيختلط عليهم الحق بالباطل .

* وهل يجوز النظر إلى المرأة فيه وإلى المردان والذين يظهرن بشكل يتنافى مع الرجولة في بعض الأحيان .

* وماذا يجب على من أصر على إدخاله أو قال لا أستطيع إخراجها .

* وهل يجوز إدخاله لمن يقول إنه يصعب عليه قفله أمام الغناء والنساء والموسيقى التي تكتنف برامجها ونحو ذلك .

* وهل برامجها السابقة تتفق مع الشريعة الإسلامية .

* وهل يجوز للرجال والنساء عامة النظر إلى البرامج السابقة ونحوها . وفقكم الله للجواب الصحيح الشافي .

ج- لا شك أن الفقرات السبع التي صدرتم بها كلامكم عن التلفزيون فقرات محرمة لا يترتب في تحريمها من عرف مصادر الشريعة الإسلامية ومواردها لما تتضمنه من المفسد الدينية والأخلاقية والأمنية والاجتماعية فنسأل الله تعالى أن يوفق القائمين عليه لاجتنابها والبعد عنها حتى يحصل الخير والفلاح والبعد عن أسباب الشر والفتنة. كما أن إحاطة القرآن والبرامج الدينية بمثل هذه الأمور جمع بين الضدين ولاشك أن اقتناء لمن يستعمله فيما ذكر محرم لأن مشاهدة الحرام حرام وعلى هذا فمن اقتناه وهو يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يتمكن من اجتناب البرامج المذكورة فقد أصر على محرم وكذلك من اقتناه لأهله وأولاده الذين لا يتحاشون من ذلك وإن كان هو لا يشاهده فإنه قد اقترف إثماً لكونه أعان على محرم وهو من سوء التربية التي سيحاسب عليها المرء يوم القيامة. وأما مشاهدة التلفزيون بدون اقتناء فإنها على ثلاثة أقسام:

- (١) مشاهدة ما فيه منفعة دينية أو دنيوية فهذا لا بأس بها إلا أن يتوصل بها المشاهد إلى شيء محرم مثل أن تتمتع المرأة بالنظر إلى مقدم البرامج فيكون بذلك فتنة.
 - (٢) مشاهدة ما فيه مضرة في الدين فهذا حرام لأن الواجب على المؤمن أن يحمي دينه عما يضره.
 - (٣) مشاهدة ما لا نفع فيه ولا ضرر فهذه من اللغو الذي لا يليق بالمؤمن الحازم أن يضيع وقته بمثلها.
- والله أسأل أن يصلح أمر المسلمين وبيهم السوء في الدنيا والآخرة.

الشيخ: محمد الصالح العثيمين

* * *

حكم مشاهدة التلفاز

س- هل يجوز التصوير بالكاميرا «آلة التصوير» وهل يجوز التصوير بالتلفزيون، وهل يجوز مشاهدة التلفزيون وخاصة في الأخبار؟

ج- لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير، ولا اقتناء صور ذوات الأرواح ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة كالصور التي تكون بالتابعة أو جواز السفر،

فيجوز تصويرها والإبقاء عليها للضرورة إليها، وأما التلفزيون فآلة لا يتعلق بها في نفسها حكم وإنما يتعلق الحكم باستعمالها، فإن استعملت في محرم كالغناء الماجن وإظهار صور فاتنة وتهريج وكذب وافتراء وإلحاد وقلب للحقائق وإثارة الفتن إلى أمثال ذلك فذلك حرام، وإن استعمل في الخير كقراءة القرآن وإبانة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أمثال ذلك فذلك جائز وإن استعمل فيهما فالحكم التحريم أن تساوى الأمران أو غلب جانب الشرفيه وقد صدر فتوى في حكم التصوير وأخرى في حكم مشاهدة التلفزيون مفصلتين نرسل لك صورة من كل منهما مع الإجابة عن بقية الأسئلة زيادة في الفائدة . . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم المسجل والمذياع

س - ما حكم المسجل في الشريعة هل يجوز استعماله لقراءة القرآن وغيره مما لا يعارض الشريعة، وما حكم المذياع الذي ينقل الأخبار من جهة إلى جهة في الشريعة وما الفرق بينه وبين المسجل؟

ج - المسجل إن سجل به قرآن أو محاضرات علمية أو مقالات إسلامية نافعة أو نحو ذلك فاستعماله في تسجيل ذلك خير، وإذاعته عن طريقه خير، وإن سجل به غناء ماجن أو محاضرات إلحادية أو مقالات سيئة أو دعايات كاذبة أو نحو ذلك، فذلك شر، وإن غلب شره على خيره حرم استعماله. وكذا الحكم فيما يذاع بالمذياع فخيره محمود وشره محرم دون فرق بينهما في ذلك.

اللجنة الدائمة

* * *

الاستماع إلى الراديو

س - ما حكم السماع إلى الراديو ونحوه إذا كان ما تسمعه أو تشاهده ليس فيه أمر محرم؟
ج - لا حرج في سماع ما يذاع من المذياع من القرآن أو الأحاديث المفيدة أو الأخبار المهمة.

وهكذا لا حرج فيما يسجل من القرآن الكريم أو الأحاديث المفيدة والنصائح ونحو ذلك .

وأنصح بالعناية بسماع إذاعة القرآن وبرنامج نور على الدرب لما في ذلك من الفوائد العظيمة .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تجارة أشرطة الفيديو

س - سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - حفظه الله -
ما حكم تجارة أشرطة الفيديو . التي أقل ما فيها أن تظهر فيها النساء سافرات ، وتمثل
فيها قصص الغرام والهيام .

وهل مال التاجر حرام ، وماذا يجب عليه ، وكيف يتخلص من هذه الأشرطة والأجهزة ،
وجزاكم الله خيراً .

ج - فأجاب الشيخ حفظه الله :

هذه الأشرطة يحرم بيعها واقتنائها وسماح ما فيها والنظر إليها لكونها تدعو إلى الفتنة
والفساد . . والواجب إتلافها والإنكار على من تعاطاها حسماً لمادة الفساد ، وصيانة
للمسلمين من أسباب الفتنة .
والله ولي التوفيق .

* * *

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . وبعد :
فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس
العام من المستفتي / عبدالله الغامدي والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
برقم ٥١٢٣ في ١٤ / ٥ / ١٤١١ هـ - وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه : (أنا رجل أملك محلاً
فيديو لبيع وتأجير الأفلام الغربية والهندية والعربية وجميع تلك الأفلام تتضمن مشاهد فيها
ظهور النساء سافرات وبعضهن شبه عاريات وكذلك الاختلاط بالرجال وربما قبل الرجل

المرأة وكذلك يوجد بها موسيقى وأغاني ورقص النساء إلى غير ذلك من أفلام العنف والجريمة التي لا تخلو من ذلك. وذات مرة دخل إلى المحل أحد الشباب المستقيمين وأخبرني أن عملي هذا لا يجوز ومحرم وأني بهذا أدمر الدين والعقيدة وأن الكسب منه محرم وقال لي يجب أن تتخلص من هذا. ثم انصرف وعند عودتي إلى المنزل قررت الكتابة إليكم فأنتم خير من أثق فيه ولعلمي من الناس جميعاً أنك أعلم الأئمة في هذا العصر لذا أرجو أن تفتوني سريعاً فأني في قلق مستمر. . حفظكم الله وراعكم).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن ما ذكره الأخ الناصح صحيح ويجب عليك التخلص من جميع ما حرم الله تعالى .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . .

اللجنة الدائمة

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

* * *

حكم ما يسمى بـ «الدش»

س - من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين ، وفقني الله وإياهم لما فيه رضاه وأعادني وإياهم من أسباب غضبه وعقابه آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد شاع في هذه الأيام بين الناس ما يسمى (بالدش) أو بأساء أخرى ، وأنه ينقل جميع ما يبيث في العالم من أنواع الفتن والفساد والعقائد الباطلة والدعوة إلى أنواع الكفر والإلحاد مع ما يبيثه من الصور النسائية ومجالس الخمر والفساد وسائر أنواع الشر الموجودة في الخارج بواسطة التلفاز . وثبت لدي أنه قد استعمله الكثير من الناس ، وأن آلاته تباع وتصنع في البلاد ، فلهذا وجب عليّ التنبيه على خطورته ووجوب محاربتة والحذر منه وتحريم استعماله في البيوت وغيرها وتحريم بيعه وشرائه وصنعه أيضاً لما في ذلك من الضرر العظيم والفساد

الكبير والتعاون على الإثم والعدوان ونشر الكفر والفساد بين المسلمين والدعوة إلى ذلك بالقول والعمل. فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من ذلك والتواصي بتركه. والتناصح في ذلك عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ ويقول سبحانه: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ وقوله عز وجل: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ وقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» وقوله، صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة الدين النصيحة قيل لمن يارسول الله. قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وفي الصحيحين عن جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه - قال: «بايعت النبي، صلى الله عليه وسلم، على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم».

والآيات والأحاديث عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في وجوب التناصح والتواصي بالحق والتعاون على الخير كثيرة جداً فالواجب على جميع المسلمين حكومات وشعوباً العلم بها والتناصح فيها بينهم والتواصي بالحق، والصبر عليه والحذر من جميع أنواع الفساد والتحذير من ذلك رغبة فيما عند الله وامثالاً لأوامره وحذراً من سخطه وعقابه، والله المستول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً وأن يوفق ولاية أمرنا لمنع هذا البلاء والقضاء عليه وحماية المسلمين من شره وأن يعينهم على كل ما فيه صلاح العباد والبلاد ويصلح لهم البطانة وينصر بهم الحق وأن يوفق جميع ولاية أمور المسلمين في كل مكان لما فيه رضاه وأن ينصر بهم الحق ويوفقهم لتحكيم شريعته والالتزام بها والحذر مما يخالفها وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً ويمنحهم الفقه في الدين والثبات عليه والحذر مما يخالفه إنه ولي ذلك والقادر عليه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

هل الدش (الصحن) حرام أم حلال؟

س - انتشر في الآونة الأخيرة ما يسمى (الدش) الصحن الهوائي حيث ينقل القنوات الخارجية الكافرة وغيرها التي يعرض فيها أفلام خليعة يظهر فيها التقبيل واضحا والرقص الشبه عاري والكلام الساقط والبرامج التي تدعو إلى التنصير. فهل يجوز اقتناء مثل هذه الأجهزة والدعاية لها والتجارة فيها وتأجير المحلات لهم، علماً أن البعض يدعي أنه يشتريها لغرض مشاهدة الأخبار العالمية؟

ج - قد كثر السؤال عن هذه الآلة التي تلتقط موجات محطات التلفزيون الخارجي وتسمى (الدش) ولاشك أن الدول الكافرة لا تألوا جهداً في إلحاق الضرر بالمسلمين عقيدة وعبادة وخلقاً وأدباً وأمناً وإذا كان كذلك فلا يبعد أن تبث من هذه المحطات ما يحقق لها مرادها وإن كانت قد تفسد في ضمن ذلك ما يكون مفيداً من أجل التلبس والترويج لأن النفوس لا تقبل - بمقتضى الفطرة - ما كان ضرراً محضاً ولكن المؤمن حازم فطن علمه الله تعالى كيف يقارن بين المصالح والمفاسد، وبين المنافع والمضار وعنده من القوة والشجاعة ما يستطيع به التخلص من أضرار هذه المفاسد والمضار، وإذا كان أمر هذه الدشوش ما ذكر في السؤال فإنه لا يجوز اقتنائها ولا الدعاية لها ولا بيعها وشراؤها لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ فنسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا صراطه المستقيم وأن يجنبنا صراط أصحاب الجحيم من المغضوب عليهم والضالين.

الشيخ محمد الصالح العثيمين

* * *

س - فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين - حفظه الله - بدأ يظهر في الآونة الأخيرة جهاز استقبال تلفزيوني يستطيع الإنسان من خلاله استقبال بث محطات التلفزيون العالمية ، ولا يخفى عليكم ما تبثه تلك المحطات من سموم وحرب لدين الله ، حيث أن القائمين عليها من أعداء الإسلام ، ويعرف هذا الجهاز في أوساط الناس باسم «الدش» ، فما رأي فضيلتكم في بيع هذا الجهاز أو شرائه ، أو الدعاية له ، مع توجيه النصيحة للمسلمين ، أفتونا جزاكم الله خيراً؟

ج - هذا الجهاز إذا حصل به استقبال ما تبثه الدول الكافرة كاليهود والنصارى والرافضة وحصل بسبب بثه فتنة وشك وميل إلى الحرام وفعل للجرائم من الزنا ونحوه ومن السرقة والاختلاس ومن افساد المال في سبيل الحصول على الحرام من المسكرات والمخدرات ومن الشكوك في العقائد الإسلامية ونشر الشبهات التي توقع المسلم في حيرة من دينه ومن تعظيم دين الكفار وتمجيد أفعالهم وإنتاجهم ونحو ذلك من المفاصد فإنه حرام بيعه وشراؤه والدعاية له وإيراده ونشره لدخول ذلك في التعاون على الإثم والعدوان ، ولكونه يتعاطى فعلاً يجره إلى الفساد .

فنهيب بكل مسلم أن يتعد عن الشرور وأسبابها وينجو بنفسه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ الجِلَاتُ السَّاكِطَةُ ﴾

خطرها على المسلمين . حكم اقتنائها وحكم بيعها وحكم شرائها . وحكم الاعانة على نشرها

لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله .
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وتركها على محجة بيضاء ليلها كنهارها فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : أيها الناس اتقوا الله تعالى واحذروا الفتن ما ظهر منها وما بطن ، احذروا كل ما يفتنكم عن عبادة الله التي من أجلها خلقتم ، احذروا كل ما يفتنكم عن شرفكم وأخلاقكم التي هي قوام مجتمعكم :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هموا ذهب أخلاقهم ذهبوا

احذروا الفتن فإنها تسري إلى القلوب فتصدها عن ذكر الله وعن الصلاة ، إنها تسري إلى القلوب التي تلين إلى ذكر الله وتخضع لعظمته فتكسبها قسوة واستكباراً ، إن الفتن تدب في القلوب فتفتك بها كما يفتك السم في الجسم حتى يهلكه ، أيها الناس احذروا الفتن كلها ، اجتنبوا أسبابها لا يقل أحدكم أنا مؤمن أنا مستقيم لن تؤثر عليّ هذه الفتن لا يقل أحدكم هكذا فيقرب من أسباب الفتن مؤملاً العصمة فإن سهام إبليس نافذة والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالبعد عن الدجال خوفاً من فتنه فقال صلى الله عليه وسلم «من سمع بالدجال فليأمن به - أي فليبعد عنه - فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات» أخرجه أبو داود .

أيها المسلمون المؤمنون بالله ورسوله إن هذا الحديث لعلم نصبه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهتدي به في كل مواقع الفتن لنبتعد عنها وإن كنا نظن أن نخرج منها بسلام وإن الرجل أمام الفتنة لا يضمن لنفسه العصمة ولا يأمن على نفسه من شرك تلك الفتنة. أيها الناس أيها الإخوة، إننا في عصر كثرت فيه أسباب الفتن وتنوعت أساليبها وانفتحت أبوابها من كل وجه، ففتحت الدنيا علينا فتنافسها أقوام فأهلكتهم، وبدأت تدب شبهاة البدع إلى قلوب السذج من الناس فأردتهم وكثرت الفتاوي والنشرات الخالية من التحقيق فذبذبت أفكار الناس وأقلقتهم وانفتحت طامة كبرى وبلية عظيمة تلك الصحف والمجلات الداعية إلى المجون والفسوق والخلاعة في عصر كثر فيه الفراغ الجسمي والفكري وسيطرت الفطرة البهيمية على عقول كثيرة من الناس فعكفوا على هذه الصحف والمجلات فأضاعوا بذلك مصالح دينهم ودنياهم وصاروا فريسة لذلك الداء العضال نسأل الله لنا ولهم السلامة.

أيها الناس: إن من المؤسف المحزن والمخيف المروع أن يكون بين أيدي شبابنا وكهولنا وشيوخنا نحن معاشر هذه البلد بلد التوحيد والإيمان والإسلام، إن من المؤسف وإن من المحزن وإن من المخيف المروع أن يكون بين أيدي شبابنا وكهولنا وشيوخنا من ذكور وإناث مثل هذه الصحف والمجلات التي تدعوا كتابة وتصويراً إلى التحلل من الفضيلة والتردي في أسافل الأخلاق ولقد كنت أسمع كثيراً عن مجلات معينة لا أذكرها باسمها لأن الحصر قد يفهم منه بعض الناس أن ما سواها طيب ولكني أقولها بالصفة، إنها مجلات تنشر الخلاعة والبذاءة والسفول وكنت أقدم رجلاً وأخر أخرى عن إضاعة الوقت في النظر في مثل هذه المجلات حتى طلب مني بعض الطيبين أن أنظر ولو بلمحة عابرة سريعة إلى بعض هذه المجلات، وبعث إلي ببعض منها حتى يمكن الحكم عليها بما تقتضيه حالها إذ لا يمكن اتقاء الشيء والحكم عليه إلا بمعرفته. فوجدت هذه المجلات وجدتها والله، وأقسم بالله في هذا المكان وأنتم تشهدون، والله من فوقنا شهيد على ما أقول وعلى ما تسمعون، وجدت هذه المجلات هدامة للأخلاق مفسدة للأمة لا يشك عاقل فاحص ماذا يريد مروجوها بمجتمع إسلامي محافظ، وجدت النظر شراً من المسمع، وجدت أقوالاً ساقطة ماجنة

يمجها كل ذي خلق مستقيم ، رأيت صوراً من النساء على أغلفة المجلات وفي باطنها صوراً فاتنة في أزياء منحطة عن الفضيلة، منغمسة في الرذيلة، تحرك من لا شهوة له ، وجدت كلمات تدعو إلى الموسيقى والعزف المحرم ، وجدت صور علب الدخان للدعاية له إلى غير ذلك من المنكرات العظيمة الفاحشة هذا وما لم يصل إليّ أكثر وقد يكون أفظع .

أيها الناس ماذا أقول وماذا يقول غيري من المحبين للإصلاح ، وأسأل الله أن نكون من المحبين للإصلاح ويجعلنا من المصلحين ، ماذا أقول حيال هذه الصحف والمجلات؟ ومن أخاطب أخاطب المسؤولين في الدولة . إن مخاطبة المسؤولين في الدولة من مثل هذا المنبر لا يقتضيه العقل ولا يأمر به الشرع لأنه ليس من الخير أن نخاطبهم من مثل هذا المنبر. وإذا لم يكن من الخير . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» هل أخاطب المسؤولين عن هذه الصحف . إنه لا يمكن أن أخاطبهم لأنهم ليسوا أمامي ولكن أقول لعله يبلغهم بإذن الله ، أقول للمسؤولين عن هذه الصحف أنهم مسؤولون أما الله - عز وجل - حينما يقفون بين يديه عز وجل يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، إن هؤلاء الذين ينشرون هذه المنكرات إنهم مسؤولون عن أي نتيجة تحدث من جراء ما نشره ، إن المجتمع إذا صار مجتمعاً بهيمياً فإنه لا يمكن أن يحق حقاً ولا ينكر باطلاً ، لا يمكن أن يخضع لأوامر الله فضلاً عن أوامر عباد الله - عز وجل - وبهذا تكون الفوضى التي لا حدود لها .

أيها الناس إذا لم يمكنني أن أوجه خطابي إلى هؤلاء وأولئك فإنه يمكنني أن أوجه خطابي إليكم معشر المواطنين ، إنني أدعوكم أيه المؤمنون بوصفكم مؤمنين ، وإنني أدعوكم أيها الشرفاء بوصفكم شرفاء ، إنني أدعوكم أيها الغيورون بوصفهم الغيرة ، إنني أدعوكم أيها الآباء بوصفهم الآبوة ، إنني أدعوكم أيها الأولياء بوصفهم الولاية ، إنني أدعوكم إلى المحافظة على دينكم وأخلاقكم ، أدعوكم إلى البعد عن الفتن ما ظهر منها وما بطن ، أهدركم من أن تسرب هذه الصحف والمجلات المملوءة بالصور الفاتنة والأقوال المضلة والأزياء المنحرفة إلى بيوتكم فتقع في أيدي أهليكم فتهلكهم وتطيح بأخلاقهم وقيمهم إن كل شيء يعرض في هذه الصحف والمجلات سوف يؤثر على من يقتنيها مقتنعاً بها وبما ينشر فيها من أفكار

ومظاهر. أيها المؤمنون إن وجود هذه المجلات والصحف في البيوت مانع من دخول الملائكة إليها لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وما ظنك بيت لا تدخله الملائكة، فاقتناء مثل هذه المجلات حرام، وشراؤها حرام، وبيعها حرام، ومكسبها وإهداؤها حرام، وقبولها هدية حرام، وكل ما يعين على نشرها بين المسلمين حرام لأنه من التعاون على الإثم والعدوان. وقد قال الله عز وجل: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. فاتقوا الله عباد الله واحذروا أن تبقى هذه الصحف والمجلات في أيديكم وأحرقوها فإنها قد قامت عليكم الحجة بما سمعتم، أحرقوا هذه المجلات، أتلّفوها لا تبقي في أيدي أهلکم، لا في أيدي البنين ولا في أيدي البنات وإياكم أن تبذلوا الأموال في شرائها أو المساهمة فيها فإن في ذلك مفسد كثيرة، من هذه المفسد إضاعة المال الذي جعله الله قياماً للناس تقوم به مصالح دينهم ودنياهم وإضاعة المال صرفه فيما لا نفع فيه أو فيما فيه ضرر، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن إضاعة المال. ومن مفسد هذه الصحف والمجلات أنها إضاعة للوقت الذي هو عند العقلاء أثن من المال لأن الحياة هي الوقت، وإضاعته خسران للحياة وكل إنسان مسؤول عنه كما يُسأل عن المال ولو أمضى الإنسان عمره في قراءة ما ينفعه من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وما يعين على فهمها من التفسير وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لحصل له بذلك خير كثير.

ومن مفسد هذه الصحف والمجلات ما يحصل للقلب من هيام في الحب وإغراق في الخيال الذي لا حقيقة له فهو كسراب ببيعة يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب.

ومن مفسد هذه الصحف والمجلات أنها تؤثر على الأخلاق والعادات بما يشاهد فيها من صور وأزياء فينقلب المجتمع إلى مجتمع مطابق لتلك المجتمعات الفاسدة. فإياها المؤمنون قاطعوا هذه الصحف والمجلات لا تعينوا ناشريها على إثمهم فإن شراءكم إياها إثراء لهم وتقوية لرصيدهم المالي وإغراء لهم على نشرها وعلى ما هو أظع من ذلك فيكون المشترك والمشتري والقابل لها معيناً على الإثم والعدوان، وتذكروا يا أيها المؤمنون تذكروا قول الله عز

وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت، اللهم اشهد عليّ بما أقول، واشهد على هؤلاء بما يسمعون، وإنه يجب عليكم وأقولها وأكررها يجب عليكم أن تقاطعوا هذه الصحف والمجلات وأن تحرقوا ما كان موجوداً منها بين أيديكم حتى تسلموا من إثمها، اللهم اهدنا لأحسن الأخلاق والأعمال لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنا سيء الأخلاق والأعمال لا يصرف عنا سيئها إلا أنت يارب العالمين، اللهم اقطع دابر المفسدين ودابر الفاسقين ودابر المنحرفين. اللهم اخذهم وأذلهم، اللهم اكتبهم، اللهم أنزل بهم الخسائر المالية حتى يتوبوا إليك ويرجعوا إلى رشدهم وإلى إصلاح أمتهم يارب العالمين، اللهم سلط عليهم من يمنعهم من شرهم الذي أفضى بكثير من الناس إلى الخلاعة والمجون والفسق إنك على كل شيء قدير. اللهم تقبل منا اللهم تقبل منا اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المجلات التي عليها صور النساء، يجب منعها

س - ما رأيكم في المجلات التي تباع في الأسواق وعليها صور النساء متبرجات فاتنات؟ وهل يجوز بيعها؟

ج - جميع المجلات والصحف يجب أن تمنع إذا كانت تشتمل على صور النساء لأنها فتنة. ووافقت الدولة والحمد لله على ذلك وكذا وزير الإعلام قد صدر منه الأمر بمنع ذلك. فالواجب على الجميع التعاون لحماية المسلمين من هذه المجلات والصحافة التي تنشر الرذائل والصور الخليعة سواء كانت داخلية أو خارجية لأن ذلك منكر يجب القضاء عليه بواسطة المسؤولين عن ذلك. والواجب على وزارة الإعلام والمراقبة الدينية متابعة ذلك وعمل ما يلزم للقضاء عليه. سدد الله خطاهم ووقفهم لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إصدار المجلات الخليعة

س - ما حكم إصدار مجلات تظهر فيها النساء سافرات وبطريقة مغرية . . وتهتم بأخبار الممثلين والممثلات؟ وما حكم من يعمل في هذه المجلة ومن يساعد على توزيعها . . ومن يشتريها؟

ج - لا يجوز إصدار المجلات التي تشتمل على نشر الصور النسائية أو الدعاية إلى الزنا والفواحش أو اللواط أو شرب المسكرات أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين عليه ولا يجوز العمل في مثل هذه المجلات لا بالكتابة ولا بالترويج، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ونشر الفساد في الأرض والدعوة إلى إفساد المجتمع ونشر الرذائل وقد قال الله - عز وجل - في كتابه المبين: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» خرجه مسلم في صحيحه .

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» خرجه مسلم في صحيحه أيضاً .

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم وأن يهدي القائمين على وسائل الاعلام وعلى شؤون الصحافة لكل ما فيه سلامة المجتمع ونجاته وأن يعيدهم من شرور أنفسهم ومن مكائد الشيطان إنه جواد كريم .

الشيخ ابن باز

حكم المجالات الخليعة

س - ما حكم إصدار المجلات التي تحمل الصور النسائية، والأفكار المخالفة للشرع، والمقابلات مع الفاتنات والمتبرجات بتبرج الجاهلية المعاصرة؟ وما حكم توزيعها وبيعها في المحلات التجارية والمكتبات؟ وما حكم شرائها واقتنائها أو إهدائها؟ وما حكم المال العائد من بيعها؟ وما حكم المشاركة في تحريرها وكتابة مقالاتها؟ وهل يمكن أن تعد مجلة «سيدتي» داخلية في حكم ما مضى من الأسئلة؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله عن أمة محمد خير الجزاء؟

ج - وردت السنة المتواترة بتحريم التصوير مطلقاً ولعن المصورين وأن كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم وأن المصورين أشد الناس عذاباً، وأنه يكلف أن ينفخ فيها الروح، وأنهم يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم . ثم إن التحريم يتضاعف إذا كان هذا التصوير ويسبب فتنة كصور النساء العاريات، وصور الرجال أمام النساء وإذا كان ذلك حراماً فإن الصحف والمجلات التي تنشر ذلك قد دعت إلى الفتنة والفساد والدعارة وما هو وسيلة إلى فعل الجرائم والمنكرات، فمن أصدر هذه المجلات بهذه الصفة أو باعها أو أهداها إذا اشتراها واقتناها فقد شارك في الإثم فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر وبائعها ومشتريها وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وكذلك هذه المجلات فإن مفسدتها على الأخلاق والعفاف والأديان أعظم من مفسدة الخمر أحياناً سيما إذا اشتملت على الأفكار المنحرفة والإعلان عن الفنانات والمتبرجات تبرج الجاهلية فنشرها على هذه الصفحة وكتابة مقالاتها واستيرادها والترغيب فيها مشاركة في الفساد وإشاعة الفاحشة ونشر الرذيلة ودعوة إلى الخلاعة والتفسخ والانحلال من الأخلاق والحياء ولا شك أن مجلة (سيدتهم) كما يقال من أفسد المجلات وأرذها ففيها من الصور الفاضحة والدعوة إلى العهر ما لا يخفي على ذي بصيرة فنصيحتي لمن أراد النجاة أن يتعد عن هذه الصحف ولا يشارك فيهن أدنى مشاركة رجاء أن ينجو بنفسه ويستبرئ لدينه وعرضه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن جبرين

حكم ما ينشر في المجلات والصحف من الاعتقاد بالبروج

س - فضيلة الشيخ نأمل توضيح حكم الشرع فيما يُعرض في بعض المجلات الساقطة بما يسمى بالبروج كبرج الثور وبرج العقرب وغيرها، ويزعمون بأن من ولد في برج الثور مثلاً سيحدث له كذا... ويسافر إلى البلاد... ونحوه مما فيه إدعاء علم الغيب، وكل برج له أحوال خاصة يتحدث بأصحابه؟ وجزاكم الله خيراً.

ج - البروج هي منازل الشمس وهي إثنا عشر برجاً أقسم الله بقوله: ﴿والسما ذات البروج﴾ وهي الحمل والثور والجوزاء والسرطان والأسد والسنبله والميزان والعقرب والقوس والجدى والدلو والحوت وهي أشهر عادية ولا يعلم ما يحدث فيها إلا الله تعالى فمن ادعى أنه يحدث في برج الثور كذا أو في برج العقرب كذا فهو ممن يدعى علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى ولا يجوز التخصص بالنظر في الأنواء أو في البروج والمنازل إلا بما يفيد الإنسان إيماناً وإسلاماً والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم قراءة المجلات المنحرفة

س - ما حكم النساء اللواتي يطلعن على هذه المجلات؟
ج - يحرم على كل مكلف ذكراً أو أنثى أن يقرأ في كتب البدع والضلال والمجلات التي تنشر الخرافات وتقوم بالدعايات الكاذبة وتدعو إلى الانحراف عن الأخلاق الفاضلة إلا إذا كان من يقرأها يقوم بالرد على ما فيها من إلحاد وانحراف، وينصح أهلها بالاستقامة وينكر عليهم صنيعهم ويحذر الناس من شرهم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من يسمح بدخول المجلات الماجنة إلى بيته..

س - ما حكم من يسمح بدخول المجلات التي فيها صور ومقالات محرمة شرعاً إلى بيته وإلى أهله؟

ج - لا يجوز للمسلم أن يدخل في بيته مجلات أو روايات فيها مقالات إلحادية أو مقالات تدعو إلى البدع والضلال أو تدعو إلى المجون والخلاعة فإنها مفسدة للعقيدة والأخلاق، وكبير الأسرة مسئول عن أسرته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته».

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الاحتفاظ بالمجلات التي فيها صور

س - أنا طالب بالمرحلة الثانوية، وهويتي القراءة والاطلاع، مما دفعني إلى الاشتراك في كثير من المجلات الإسلامية والثقافية والعسكرية، ولكن البعض من هذه المجلات بل الأغلب لا يخلو من صور الأشخاص مع أنني أحتفظ بالمجلات بمكتبة خاصة؟

ج - لا مانع من حفظ الكتب والصحف والمجلات المفيدة وإن كان فيها بعض الصور، لكن إن كانت الصور نسائية فالواجب طمسها، أما إن كانت من صور الرجال أو سائر الحيوانات، فيكفي طمس الرأس عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

المجلات النافعة والصور

س - أحرص كثيراً على قراءة المجلات النافعة. وأستفيد منها في حياتي، غير أنني أعاني من مشكلة الصور التي فيها، فهل علي من بأس إذا اشتريتها؟ وماذا أفعل بها بعد ذلك هل أحفظها عندي مع أي في حاجة لها، أو أحرقها؟

ج - لك أن تقرأ المجلات والصحف المفيدة وتستفيد منها فوائد دينية وأدبية وأخلاقية فأما الصور فاطمسها بحبر ونحوه يزيل أثرها أو صورة الوجه أو تركها مغطاة أو مغلقا عليها في دولاب أو صندوق وأن استغيت عنها فاحرقها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم بيع وشراء جريدة «الشرق الأوسط»

س - تمارس جريدة الشرق الأوسط دوراً سيئاً في تشويه أخبار المسلمين والكتم على قضاياهم وتشويه صورة الإسلام والنيل من قضايا الإسلام ومعالجتها بطريقة لا تخدم المصلحة الإسلامية بحال من الأحوال، كما أنها تتابع أخبار الفنانين والفنانات من الكفار وغيرهم وتبرز صورهم. فما رأيكم في هذه الجريدة وما حكم بيعها وشرائها وتوزيعها واقتنائها؟

ج - إذا كان الأمر كما ذكر أعلاه فإن التعامل معها طريق لتشجيعها وترويجها وتمكينها مع ما فيها، وما تحدثه من الأضرار في المعتقد لذلك أرى النبي عن اقتنائها وشرائها وتوزيعها، وأشير على كل ناصح للإسلام أن يجتنب المساهمة فيها أو النشر فيها فإن ذلك ذريعة إلى إمامتها وإخماد ذكرها حتى تتغير عن هذا الأسلوب وتستبدل خيراً من هذه الطريقة.

قاله وكتبه عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين عضو الافتاء وصلى الله على محمد وآله وصبه

وسلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الاستماع إلى الأغاني

س - ما حكم الاستماع إلى الأغاني؟

ج - الاستماع إلى الأغاني المشتملة على شيء من أنواع الطرب محرم على كل من أصغى إليها رجلاً كان أم امرأة، في بيته أو في غير بيته كالسيارات والمجالس العامة والخاصة لما له

في ذلك من الاختيار والميل إلى المشاركة فيما حرّمته الشريعة . قال الله تعالى : ﴿ومن الناس من يشتري هو الحديث ليُضِلَّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين﴾ ، وما ذكر السائل من الغناء هو من هو الحديث فإنه فتنة للقلب يستهويه إلى الشر ويصرفه عن الخير ويضيع على الإنسان وقته دون جدوى فيدخل في عموم هو الحديث ويدخل من غنى ومن استمع إلى تلك الأغاني في عموم من اشترى هو الحديث ليصرف نفسه أو غيره عن سبيل الله ، وقد ذم الله ذلك وتوعد من فعله بالعذاب المهين ، وكما دل القرآن بعمومه على تحريم الغناء والاستماع إليه ، دلت السنة عليه ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة» رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث . والمعازف اللهو وآلاته ومن ذلك الغناء والاستماع إليه ، فذم رسول الله صلى الله عليه وسلم من يستحلون الزنا ولبس الرجال للحرير وشرب الخمر وآلات اللهو والاستماع لها ، وقرن المعازف بما قبلها من الكبائر وتوعد في نهاية الحديث من فعل ذلك بالعذاب فدل على تحريم العزف وآلات اللهو والاستماع إليها ، أما السماع دون قصد ولا إصغاء كسماع من يمشي في الطريق غناء آلات اللهو في الدكاكين أو ما يمر به من السيارات ، ومن يأتيه وهو في بيته صوت الغناء من بيوت جيرانه دون أن يستهويه ذلك فهذا مغلوب على أمره لا إثم عليه ، وعليه أن ينصح وينهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة ويسعى في التخلص مما يمكنه التخلص منه وسعه وفي حدود طاقته فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

الشيخ عبدالعزيز ابن باز

* * *

حكم الأغاني الدينية والوطنية وأغاني الأطفال وأعياد الميلاد

س - سبق أن استفسرنا من فضيلتكم عن سماع الأغاني واجبتونا بأن الأغاني الماجنة حرام سماعها لهذا ما حكم سماع الأغاني الدينية والوطنية وأغاني الأطفال وأعياد الميلاد علماً بأنها تكون دائماً مصحوبة بعزف سواء في الراديو أو في التلفزيون؟

ج - العزف حرام مطلقاً والأغاني الدينية والوطنية وأغاني الأطفال إذا كانت مصحوبة بالعزف فهي محرمة وأما أعياد الميلاد فهي بدعة ومحرم حضورها والمشاركة فيها .

ومن الأدلة على تحريم الأغاني والأناشيد المشتملة على العزف قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» رواه البخاري في صحيحه مع أحاديث أخرى وردت في هذا الباب .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الطبول مع الأناشيد

س - إننا في بعض المناسبات وغيرها نستعمل الطبول مع الأناشيد ونمضي بعض الليالي بذلك ولكن أنكر علينا مرة أحد الناس . هل عملنا هذا منكر . . أعني استعمالنا للطبول والأناشيد . . علماً أن الأناشيد التي نردها ليست من الكلام الفاحش أفتوني جزاكم الله خيراً؟

ج - لا نعلم شيئاً يبيح استعمال الطبول بل ظاهر الأحاديث الصحيحة يدل على تحريم استعمالها كسائر آلات الملاهي من العود والكمان وغيرهما، ومن ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» ولفظ المعازف يشمل الأغاني وجميع آلات اللهو.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم استماع البرامج التي تتخللها الموسيقى

س - ما حكم استماع بعض البرامج المفيدة كأقوال الصحف ونحوها التي تتخللها الموسيقى؟

ج - لا حرج في استماعها والاستفادة منها مع قفل المذياع عند بدء الموسيقى حتى تنتهي لأن الموسيقى من جملة آلات اللهو يسر الله تركها والعافية من شرها .

الشيخ ابن باز

* * *

الموسيقى التي تخاع في التلفاز

س - هل يجوز للمسلم أن يستمع للغناء والموسيقى بحجة أنها تذاع في الإذاعة والتلفاز؟

ج - لا يجوز استماع الأغاني وآلات الملاهي لما في ذلك من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ولأن استماعها يمرض القلوب ويقسيها . . وقد دل كتاب الله المبين وسنة رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم على تحريم ذلك . . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم﴾ الآية وقد فسر أكثر العلماء من المفسرين وغيرهم لهو الحديث بأنه الغناء وآلات اللهو .

وروى البخاري - رحمه الله - في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» الحديث . والحر هو الفرج الحرام ، والحرير معروف وهو حرام على الذكور والخمر معروف وهو كل مسكر وهو حرام على جميع المسلمين من الذكور، والإناث والصغار والكبار . . وهو من كبائر الذنوب . . والمعازف تشمل الغناء وآلات اللهو كالموسيقى والكمان والعود والرباب وأشباه ذلك . . وفي الباب آيات وأحاديث أخرى غير ما ذكرنا ذكرها العلامة ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان .

ونسأل الله لجميع المسلمين الهداية والتوفيق . . والعافية من أسباب غضبه .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم استماع الموسيقى والأغاني ومشاهدة المسلسلات

س - ما حكم استماع الموسيقى والأغاني، وما حكم مشاهدة المسلسلات؟
 ج - استماع الموسيقى والأغاني حرام ولا شك في تحريمه وقد جاء عن السلف من الصحابة والتابعين أن الغناء ينبت النفاق في القلب، واستماع الغناء من هو الحديث والركون إليه . وقد قال الله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين﴾ قال ابن مسعود في تفسير الآية: والله الذي لا إله إلا هو إنه الغناء، وتفسير الصحابي حجة وهو في المرتبة الثالثة في التفسير لأن التفسير له ثلاث مراتب تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسير الصحابي له حكم الرفع ولكن الصحيح أنه ليس له حكم الرفع وإنما هو أقرب الأقوال إلى الصواب.

ثم إن الاستماع إلى الأغاني والموسيقى وقوع فيما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» المعازف هي آلة اللهو - رواه البخاري، وعلى هذا فإنني أوجه النصيحة إلى إخواني المسلمين بالحد من استماع الأغاني والموسيقى وألا يغتروا بقول من قال من أهل العلم بإباحة المعازف لأن الأدلة على تحريمه واضحة وصریحة، وأما مشاهدة المسلسلات التي بها النساء فإنها حرام ما دامت تؤدي إلى الفتنة والتعلق بالمرأة، والمسلسلات كلها غالبها ضارة حتى وإن لم يشاهد فيها المرأة أو تشاهد المرأة الرجل، لأن أهدافها في الغالب ضرر على المجتمع في سلوكه وأخلاقه أسأل الله تعالى أن يقي المسلمين شرها وأن يصلح ولادة أمور المسلمين لما فيه إصلاح المسلمين، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الفنا، وآلات الطرب...؟ وحكم من أباح ذلك؟

س - ما حكم ما يتعاطاه بعض الناس من الاجتماع على آلات الملاهي كالعود والكمان والطبل وأشباه ذلك وما يضاف إلى ذلك من الأغاني ويزعم أن ذلك مباح؟

ج - قد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على ذم الأغاني وآلات الملاهي والتحذير منها وأرشد القرآن الكريم إلى أن استعمالها من أسباب الضلال واتخاذ آيات الله هزوا كما قال تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري هو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين﴾. وقد فسر أكثر العلماء هو الحديث بالأغاني وآلات الطرب وكل صوت يصد عن الحق، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف». والمعازف هي الأغاني وآلات الملاهي. أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يأتي آخر الزمان قوم يستحلونها كما يستحلون الخمر والزنا والحرير وهذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك وقع كله، والحديث يدل على تحريمها ودم من استحلها كما يذم من استحل الخمر والزنا، والآيات والأحاديث في التحذير من الأغاني وآلات اللهو كثيرة جداً. ومن زعم أن الله أباح الأغاني وآلات الملاهي فقد كذب وأتى منكراً عظيماً نسأل الله العافية من طاعة الهوى والشيطان، وأعظم من ذلك وأقبح وأشد جريمة من قال أنها مستحبة ولا شك أن هذا من الجهل بالله والجهل بدينه بل من الجرأة على الله والكذب على شريعته وإنما يستحب ضرب الدف في النكاح للنساء خاصة لإعلانه والتمييز بينه وبين السفاح ولا بأس بأغاني النساء فيما بينهم مع الدف إذا كانت تلك الأغاني ليس فيها تشجيع على منكر ولا تثبيط عن واجب، ويشترط أن يكون ذلك فيما بينهم من غير مخالطة للرجال ولا إعلان يؤذي الجيران ويشق عليهم، وما يفعله بعض الناس من إعلان ذلك بواسطة المكبر فهو منكر لما في ذلك من إيذاء المسلمين من الجيران وغيرهم ولا يجوز للنساء في الأعراس ولا غيرها أن يستعملن غير الدف من آلات الطرب كالعود والكمان والرباب وشبه ذلك بل ذلك منكر، وإنما الرخصة هن في استعمال الدف خاصة، أما الرجال فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك لا في الأعراس ولا في غيرها وإنما شرع الله للرجال التدريب على آلات الحرب كالرمي وركوب الخيل والمسابقة بها وغير ذلك من أدوات الحرب

كالتدرب على استعمال الرماح والدرق والدبابات والطائرات وغير ذلك كالرمي بالمدافع والرشاش والقنابل وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله، وأسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يوفقهم للفقهاء في دينه وتعلم ما ينفعهم في جهاد عدوهم والدفاع عن دينهم وأوطانهم إنه سميع مجيب.

الشيخ ابن باز

* * *

الغناء محرم عند جماهير أهل العلم..

س - قرأت في صحيفة عكاظ في العدد ٦١٠١ السبت ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٣ هـ في خبر مفاده أن هناك مطرباً سعودياً اعتزل الغناء وفي إحدى الرحلات الجوية بين القاهرة وباريس التقى هذا المطرب بأحد علماء الدين وتجادب معه أطراف الحديث حول الغناء ومشروعيته ولم ينزل المطرب من الطائرة إلا وقد أقنعه رجل الدين بمشروعية الغناء بالأدلة والبراهين وعاد وقام بعدة أغانٍ تعتبر باكورة إنتاجه.

- هل الغناء مشروع في الإسلام وبالأدلة والبراهين أيضاً خصوصاً هذا النوع الخليع

في الوقت الحاضر والمصحوب بالموسيقى؟

ج - الغناء محرم عند جمهور أهل العلم وإذا كان معه آلة فهو كالموسيقى والعود والرباب ونحو ذلك حرم بإجماع المسلمين، ومن أدلة ذلك قول الله سبحانه: ﴿ومن الناس من يشتري هـو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾. الآية، فسر جمهور المفسرين بالغناء وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقسم على ذلك ويقول: ﴿إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل﴾ وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف﴾. الحديث رواه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به ورواه غيره بأسانيد صحيحة، والمعازف هي الغناء وآلات اللهو وبهذا يعلم أن هذا الذي أفتى «إن صح النقل» بمشروعية الغناء قد قال على الله بغير علم وأفتى فتوى باطلة سوف يسأل عنها يوم القيامة والله المستعان.

الشيخ ابن باز

* * *

هذا العمل معصية

س - هناك أناس يسمعون الأغاني وإذا قيل لهم إن ذلك محرم ادعوا أنهم لا يلقون لها بالاً، ومنهم من يقول إننا نسمع الكلام ولا نهتم بالموسيقى فكيف نرد عليهم؟
ج - لاشك أن هذا خطأ وذلك لأن سماع الأغاني معصية كما أن المغني نفسه عاص فكذلك المستمع لها، وقد ذم الله من يفضلها بقوله: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ وغيرها من الأدلة، وهؤلاء الذين يميلون إلى سماعها ولولم يكونوا يتلذذون بالموسيقى ونحوها نعيهم على فعلهم ونقول قد أخطأوا في هذا الفعل والأولى لهم التوبة والبعد عن هذه الأغاني والملاهي ونحوها، والاشتغال بالقراءة والذكر والدعاء والكلام المفيد عوضاً عن هذا اللهو والباطل.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الأدلة قائمة على تحريم الغناء.

س - هناك من يقول أن الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه: «ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» لا يستدل به على تحريم الغناء لأن التحريم هنا إنما يكون إذا اجتمعت المذكورة كلها مع بعض. . نرجو توجيه هذا القول جزاكم الله خيراً؟

ج - هذا القول ضعيف ودليل ذلك أن الحر وهو الفرج أي الزنا محرم بالاجماع ولو انفرد وحده، وكذلك الحرير بالنسبة للرجال وكذلك الخمر محرم بالإجماع، ولو كان وحده وكذلك المعازف لأنه لا دليل يخرجها من هذا الحكم، ثم يقال إن الشيء إذا جاء معينا مع أفراد فالأصل أن الحكم ثابت لكل فرد حتى يقوم دليل على أن المراد مجموع هذه الأفراد ولا دليل هنا على ذلك، وهناك أدلة بعضها حسان تدل على تحريم المعازف على وجه الانفراد.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم تأجير المحلات لمن يبيع الفنا.

س - ورد إلى اللجنة هذا السؤال: «لقد تم إيجار محل من والدي لرجل وهذا الرجل قام بإيجاره من شخص يبيع الأغاني والموسيقى وقلت لوالدي هذا حرام ويجب أن تخرجه لكن الأمر الذي حصل أن الرجل الذي استأجر المحل من والدي هو الذي قام بإيجار الدكان من صاحب الأغاني ثم قرأت كتاباً فيه أنه حرام أن يؤجر الرجل من أصحاب الأغاني وقلت لوالدي هذا الشيء الخطير وطلب والدي مني الدليل على أن إيجار الدكان من صاحب الأغاني حرام؟»

ج - وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز تأجير المحل لمن يبيع آلات الأغاني والموسيقى وأشرطتها لما في ذلك من إعانتهم على المحرم وتمكينهم من ترويح باطلهم قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ .
وبالله التوفيق . . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

س - فضيلة الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين - حفظه الله تعالى -
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد؟

تعلمون حفظكم الله ما عمت به البلوى في هذا الزمان من انتشار المحلات المتخصصة في بيع أشرطة الغناء بشتى أصنافها، والمطلوب بيان:

* حكم المتاجرة بهذه الأشرطة علماً بأنها تشتمل على ما يلي:

١ - المعازف والمزامير بشتى أنواعها.

٢ - الدعوة إلى المجون والفساد والفسق ونشر الرذيلة بين الجنسين .

٣ - الكلام الساقط، والغزل الفاحش .

* وما حكم شراء وسماح هذه الأشرطة؟

* وما حكم المال العائد من بيع هذه الأشرطة والمتاجرة فيها؟

* وما حكم تأجير المحلات لبائعي هذه النوعية من الأشرطة؟
 وهل يتحمل مؤجر المحل والبائع فيه إثم المشتريين لهذه الأشرطة أم لا؟
 أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خير الجزاء.

ج- بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كانت هذه الأشرطة تشتمل على ما ذكرتموه من المعازف والمزامير بشتى أنواعها والدعوة إلى المجون والفساد والفسق ونشر الرذيلة بين الجنسين والكلام الساقط والغزل الفاحش فإنه لا يستريب عاقل فضلاً عن مؤمن بالله واليوم الآخر يخشى عقاب الله ويرجو ثوابه بأن شراء هذه الأشرطة وسماعها حرام منكر لأنها مدمرة للأخلاق والمجتمع معرضة للأمة أن تحل بها العقوبات العامة والخاصة. والواجب على من عنده شيء من هذه الأشرطة أن يتوب إلى الله تعالى وأن يمحو ما فيها من ذلك لينسخ فيها شيئاً مفيداً. أما المال العائد من بيعها والمتاجرة فيها فهو مال حرام لا يحل لصاحبه لقول النبي، صلى الله عليه وسلم، إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. وأما تأجير المحلات لبائعي هذه النوعية من الأشرطة فهو حرام أيضاً والأجرة المأخوذة على ذلك حرام لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. وأما إثم المشتريين فعليهم ولا يبعد أن ينال البائع ومؤجر المحل شيء من إثمهم من غير أن ينقص من إثم المشتريين شيئاً والله أعلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٩/٩/١٤٠٨هـ

كِتَابُ جَامِع

﴿ الأسماء والكنى والألقاب ﴾

حكم التسمي بمحسن

س - اسمي محسن وهو من أسماء الله الحسنى وكل من يعرفني يناديني يا محسن ولم أستطع تغييره لأنه مسجل بأوراق رسمية فهل هذا حرام أم مكروه وعلى من يقع الذنب في هذا على من سماني بهذا الاسم أم علي أفيدوني أفادكم الله .

ج - المحسن من صفات الله سبحانه وتعالى ، ولا أعلم أنه ورد من أسمائه^(١) فالإحسان صفة فعل الله سبحانه ويحمده ولا يحرم التسمي به مادام الإنسان قصد مجرد العلمية فإن من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من يعرف بحكيم ، وحكيم اسم من أسماء الله ومع ذلك ما غيره النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان هذا الاسم الذي تسمى به مجرد علم فلا حرج عليك في الاستمرار بالتسمية به .

الشيخ ابن عثيمين

* *

حكم التسمي بعبد القوي

س - إن لقبني عبد القوي فما حكمه في الإسلام وهل يجوز القول توكلت على الله ثم عليك أو أرجو منك يا أخي؟

ج - يجوز أن يقول الشخص توكلت على الله ثم عليك فإن التوكل على الله هو تفويض الأمر إليه والاعتماد عليه فهو جل وعلا المتصرف في هذا الكون ، والتوكل على العبد بعد التوكل على الله جل وعلا تفويض العبد فيما يقدر عليه ، فالله له مشيئة ، والعبد له مشيئة ،

(١) قال الشيخ محمد العثيمين - حفظه الله - وقد اطلعت أخيراً على ما يدل على أنه من أسماء الله .

ومشيئة العبد تابعة لمشيئة الله تعالى، قال تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنْ هَذِهِ تَذَكُّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وقد أرشد النبي إلى أصل ذلك فروى النسائي وصححه عن قتيلة أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فأمرهم النبي، صلى الله عليه وسلم، إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة وأن يقولوا ما شاء الله ثم شئت» وصح عنه ﷺ أنه قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء فلان»، أما التلقب بعبد القوي وهكذا التسمي بهذا الاسم فلا بأس لأن القوي من أسماء الله عز وجل.

* * *

حكم التسمي بعاشق الله

س - إن كثيراً من الناس يسمون عاشق الله ومحمد الله ومحب الله فهل يجوز التسمية بهذه الأسماء أم لا؟

ج - في التسمية بعاشق الله سوء أدب، ولا بأس بالتسمية بمحمد الله ومحب الله، والأولى ترك ذلك والتسمية بالتعبيد لله أو نحو محمد وصالح وأحمد ونحو ذلك.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التسمي بهذه الأسماء

س - هل يجوز للمسلم أن يُسمي بهذه الأسماء: - طه، ياسين، خباب، عبدالمطلب، الحباب، قارون، الوليد، وهل طه وياسين من أسماء النبي، محمد صلى الله عليه وسلم أم لا؟

ج - يجوز التسمي بهذه الأسماء لعدم الدليل على ما يمنع منها، لكن الأفضل للمؤمن أن يختار أحسن الأسماء المعبدة لله مثل عبدالله وعبدالرحمن وعبدالملك ونحوها، والأسماء المشهورة كصالح ومحمد ونحو ذلك بدلاً من قارون وأشباهه، أما عبدالمطلب فالتسمي به

جائز بصفة استثنائية لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، أقر بعض الصحابة على هذا الاسم.

ولا يجوز التعبيد لغير الله كائناً من كان كعبد النبي وعبد الحسين وعبد الكعبة ونحو ذلك، وقد حكى أبو محمد ابن حزم إجماع أهل العلم على تحريم ذلك. وليس طه وياسين من أسماء النبي، صلى الله عليه وسلم، في أصح قولي العلماء، بل هما من الحروف المقطعة في أوائل السور مثل ص وق ون ونحوها، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تصغير بعض الأسماء، كعبدالله وعبدالرحمن...

س - كثيراً ما نسمع من عامي ومتعلم تصغير الأسماء المعبدة أو قلبها إلى أسماء تنافي الاسم الأول فهل فيه من بأس؟ وذلك نحو عبدالله تجعل «عبيد» و«عبود» و«العبدى» وبكسر العين وسكون الباء. وفي عبدالرحمن «دحيم» بالتخفيف والتشديد وفي عبدالعزيز «عزير» و«عزوز» و«العزي» وما أشبه ذلك. أما في محمد «محيميد» - و - حمداً - و - الحمدي» وما أشبهه.

ج - لا بأس بالتصغير في الأسماء المعبدة وغيرها ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم منعه وهو كثير في الأحاديث والآثار كأنيس وحيد وعبيد وأشبه ذلك لكن إذا فعل ذلك مع من يكرهه فالأظهر تحريم ذلك لأنه حينئذ من جنس التنازع بالألقاب الذي نهى الله عنه في كتابه الكريم إلا أن يكون لا يعرف إلا بذلك فلا بأس كما صرح به أئمة الحديث في رجال كالأعمش والأعرج ونحوهما.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تغيير الاسم بعد الإسلام

س - هل يلزم من أعلن إسلامه أن يغير اسمه السابق مثل جورج وجوزيف وغيرهما؟
 ج - لا يلزمه تغيير اسمه إلا إن كان معبداً لغير الله، ولكن تحسينه مشروع. فكونه يحسن اسمه من أسماء أعجمية إلى أسماء إسلامية هذا طيب أما الواجب فلا. فإذا كان اسمه عبدالمسيح وأشباهه يغير، أما إذا كان لم يعبد لغير الله مثل جورج وبولس وغيرهما فلا يلزمه تغييره لأن هذه أسماء مشتركة تكون للنصارى وتكون لغيرهم وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الكنية للأكبر من الأولاد

س - هل يجوز أن نطلق على شخص اسمه «محمد» مثلاً: «يا أبو محمد»، رغم أنه ليس له أولاد، وليس بمتزوج؟
 ج - تجوز كنية الرجل أو المرأة بغير الولد، بل بأدنى ملابس، ككنية أبي هريرة لهرة حملها معه، كما يجوز أن يكنى الشاب الذي لم يتزوج باسم أبيه أو غيره، والأولى تحري الصدق واختيار الأكبر من الأولاد للكنية به، وكذا يقال في حق المرأة، فقد كنى النبي، صلى الله عليه وسلم، عائشة بأم عبدالله، وهو ابن أختها عبدالله بن الزبير، ونحو ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

قول فلان الأعرج

س - هل يجوز للإنسان أن يقول عن إنسان آخر: فلان الأعرج أو الأعور؟
 ج - إذا كان ذلك من باب التعريف فلا بأس حيث ورد في بعض الروايات فلان الأعرج أو الأعرج، أما إن كان من باب الطعن والغيبة فلا يجوز.

الشيخ ابن باز

* * *

ألقاب إسلامية

س - نقول الرسول (محمد) صلى الله عليه وسلم ، ونقول الرسول (موسى أو عيسى) عليه السلام ونقول: (أبوبكر الصديق أو الخلفاء أو الصحابة) رضي الله عنه وكذلك (علي بن أبي طالب) كرم الله وجهه . ونقول (في التشهد الأول) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ما حكم الالتزام بنص الصيغ الدعائية الأنفة الذكر عند ذكر الأسماء الواردة أيضًا سابقًا؟ وهل يصح أن نقول: (عند ذكر المسلم الصالح) رضي الله عنه أم لا . ولماذا؟

ج - ورد الأمر بالصلاة والسلام على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلنا أن نطبق ذلك بهذه العبارة وتجاوز أيضًا في حق سائر الرسل ، كما يجوز الاقتصار على السلام ، وكذا في حق الملائكة وفي حق البشر لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، اللهم صل على آل أبي أوفى ، لكن لا يتخذ ذلك عادة ، أما الصحابة فقد قال تعالى : ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين﴾ الآية فنقول كما قال الله ، ويجوز الترضي عن الصالحين من البشر غير الصحابة كالأئمة ونحوهم وكل ذلك من باب الدعاء لهم أما تخصيص عليّ بقول: «كرم الله وجهه» فلا أصل له إلا عن الراضية لكن تجوز هذه العبارة في حق غيره والأفضل الترضي عنه كبقية الصحابة رضي الله عنهم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الرمز بـ «ص» في الصلاة على النبي ﷺ

س - هل الرمز للصلاة والسلام على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عند الكتابة بحرف ص أو صلعم - فيه شيء؟

ج - هذا الرمز خطأ في الاستعمال رغم كثرته في كتب المتأخرين فالصواب ذكر الصلاة والسلام عليه ، صلى الله عليه وسلم ، كاملة بحروفها ليقراها القارىء فيكتسب الكاتب أجرًا بذلك وكذا القارىء ، بخلاف الرمز فإن القارىء قد يتركها أو يقرأها رمزًا .

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ التحية والسلام ﴾

السلام بالإشارة

س - ما حكم السلام بالإشارة باليد؟
 ج - لا يجوز السلام بالإشارة، وإنما السنة السلام بالكلام بدءاً ورداً.
 أما السلام بالإشارة فلا يجوز لأنه تشبه ببعض الكفرة في ذلك ولأنه خلاف ما شرعه الله .
 لكن لو أشار بيده إلى المسلّم عليه لُيُفهمه السلام لبعده مع تكلمه بالسلام فلا حرج في ذلك لأنه قد ورد ما يدل عليه، وهكذا لو كان المسلّم عليه مشغولاً بالصلاة فإنه يرد بالإشارة كما صحت بذلك السنة عن النبي، صلى الله عليه وسلم.

الشيخ ابن باز

* * *

الزيادة في السلام

س - إن من سلم وقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل يزيد السلام على ذلك أم لا؟
 ج - لا يزيد في البدء بالسلام على جملة «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» لعموم ثبوت ما يدل على ذلك فيما نعلم.
 وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

«سأك الله بالخير» لا تغني عن «السلام عليكم»

س - يشيع كثيراً على الألسنة عند أداء التحية عبارات «سأك الله بالخير»، «وصبحك الله بالخير»، أو مساء الخير أو صباح الخير، وما شابه ذلك بدلاً من لفظ التحية الواردة؟
 ج - السلام الوارد هو أن يقول الإنسان: «السلام عليكم»، أو «سلام عليك»، ثم يقول

بعد ذلك ما شاء من أنواع التحيات، وأما «مساك الله بالخير»، و«صبحك الله بالخير» وما أشبه ذلك فهذه تقال بعد السلام المشروع .
وأما تبديل السلام المشروع بهذا فهو خطأ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المصافحة باليدين

س - هل تجوز المصافحة باليدين؟

ج - مصافحة الرجل المسلم لأخيه المسلم باليد مشروعة لما ورد في ذلك من الأدلة، ومصافحة الرجل باليد للمرأة التي ليس هو لها محرم لا تجوز، أما المصافحة باليدين جميعاً فلا نعلم فيه شيئاً ولكنه لا ينبغي فالأولى أن يكون بواحدة .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم رد السلام بعد الصلاة

س - ما حكم تسليم الجماعة بعضهم على بعض بعد صلاة الفجر خاصة ولقد سمعت من يقول إنه بدعة ومن يقول ليس فيه شيء . . فما القول الصحيح في ذلك . . أفيدونا جزاكم الله خيراً . .

ج - لا نعلم حرجاً في ذلك وقد ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه رد السلام على الأعرابي الذي دخل المسجد فلم يتم صلاته فقال له النبي ، صلى الله عليه وسلم ، : «ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه السلام ثم قال له : ارجع فصل فإنك لم تصل . . » الحديث . . وهو في الصحيحين فلم ينكر عليه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تسليمه الثاني والثالث بل أقره ورد عليه السلام وهو يصلي حوله ولم يغب عنه ولأن في تبادل السلام بين الجماعة تأليف للقلوب وتثبيت للمودة . .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تقبيل اليد ووضعها على الصدر بعد السلام

س - أرى بعض الناس بعد مصافحتهم يقبلون أيديهم أو يضعونها على صدورهم زيادة في التودد فهل ذلك جائز؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً . . ؟
 ج - ليس لهذا العمل أصل فيما نعلم من الشريعة الإسلامية ولا يشرع تقبيل اليد أو وضعها على الصدر بعد المصافحة بل هو بدعة إذا اعتقد صاحبه التقرب به إلى الله سبحانه .

الشيخ ابن باز

* * *

لا تجوز التحية بالإنحناء ولو بالرأس في الكارتيه وغيرها

س - أشخاص التحقوا في نادي من نوادي الكارتيه بأمريكا وقال المدرب: إنه يجب أن تنحني عندما يُنحني لك فرفضنا وشرحنا له ذلك في ديننا فوافق ولكن على أن نحني الرأس لأنه هو يبدأ بالإنحناء فلا بد أن ترد تحيته فما الحكم؟
 ج - لا يجوز الإنحناء تحية للمسلم ولا للكافر لا بالجزء الأعلى من البدن ولا بالرأس لأن الإنحناء تحية عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله وحده. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

* * *

حكم الوقوف للداخل وتقبيله

س - ما حكم الوقوف للداخل وتقبيله؟
 ج - أولاً: بالنسبة للوقوف للداخل فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية إجابة مفصلة مبنية على الأدلة الشرعية رأينا ذكرها لوفائها بالمقصود قال: رحمه الله تعالى: «لم تكن عادة السلف على عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلما

يرونه عليه الصلاة والسلام كما يفعله كثير من الناس، بل قال أنس بن مالك: «لم يكن شخص أحب إليهم من النبي، صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك». ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبة تلقياً له كما روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم أنه قام لعكرمة، وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ قوموا إلى سيدكم، وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة لأنهم نزلوا على حكمه.

والذي ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فإنهم خير القرون، وخير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد، صلى الله عليه وسلم، فلا يعدل أحد عن هدي خير الورى وهدي خير القرون إلى ما هو دونه. وينبغي للمطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد.

وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسن، وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لا يعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض والشحناء، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك إيذاء له، وليس هذا القيام المذكور في قوله، صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء، ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد. وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لما صلى بهم قاعداً من مرضه وصلوا قياماً أمرهم بالعود وقال: «لا تعظموني كما يعظم الأعاجم الذين يقومون لعظائهم وهم قعود. وجماع ذلك كله الذي يصلح اتباع عادات السلف وأخلاقهم والاجتهاد عليه بحسب الإمكان. فمن لم يعتقد ذلك ولم يعرف أنه العادة، وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، كما يجب فعل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما». انتهى كلام شيخ الإسلام، ومما يزيد ما ذكره أيضاً ما ثبت في

الصحيحين في قصة كعب بن مالك لما تاب الله عليه وعلى صاحبيه - رضي الله عنهم - جميعاً، وفيه أن كعباً لما دخل المسجد قام إليه طلحة بن عبيد الله يهرول فسلم عليه وهنأه بالتوبة ولم ينكر ذلك النبي، صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على جواز القيام لمقابلة الداخل ومصافحته والسلام عليه ومن ذلك ما ثبت عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا دخل على ابنته فاطمة قامت إليه وأخذته بيده وأجلسته مكانها، وإذا دخلت عليه قام إليها وأخذ بيدها وأجلسها مكانه، حسنه الترمذي.

ثانياً: وأما التقبيل فقد ورد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ما يدل على مشروعيته، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه النبي، صلى الله عليه وسلم، عرياناً يجر ثوبه وإني ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله. رواه الترمذي وقال حديث حسن، ومعنى عرياناً أي ليس عليه سوى الإزار، فهذا الحديث يدل على مشروعية فعل ذلك مع القادم، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قَبَّلَ النبي، صلى الله عليه وسلم، الحسن بن علي فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «من لا يرحم لا يُرحم» متفق عليه.

فهذا الحديث يدل على مشروعية التقبيل إذا كان من باب الشفقة والرحمة. وأما التقبيل عند اللقاء العادي فقد جاء ما يدل على عدم مشروعيته بل يكتفى بالمصافحة، فعن قتادة - رضي الله عنه - قال: قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال نعم. رواه البخاري وعن أنس - رضي الله عنه - قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «قد جاء أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» رواه أبو داود ورواه أحمد والترمذي وصححه. وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رجل يارسول الله، الرجل منا يلقي أخاه وصديقه أينحني له قال: «لا». قال: أفيلتزمه ويقبله قال: «لا». قال: فيأخذ

بيده ويصافحه قال: نعم» رواه الترمذي وقال حديث حسن . كذا قال، وإسناده ضعيف لأن فيه حظلة السدوسي وهو ضعيف عند أهل العلم لكن لعل الترمذي حسنه لوجود ما يشهد له في الأحاديث الأخرى، وروى أحمد والنسائي والترمذي وغيرهم بأسانيد صحيحة، وصححه الترمذي عن صفوان بن عسال أن يهوديين سألا النبي، صلى الله عليه وسلم، عن تسع آيات بينات فلما أجابهما عن سؤالهما قبلتا يديه ورجليه وقالوا: نشهد إنك نبي . الحديث .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

* * *

عدم القيام أولى

س - ما الحكم في الوقوف للشخص الداخل احتراماً له ولشأنه؟
ج - القيام للشخص احتراماً له ولشأنه جائز بشرط أن يكون هذا الداخل أهلاً للاكرام والاحترام . . أما إذا لم يكن أهلاً فلا يجوز أن يقام له .

ثم إننا إذا قلنا بالجواز فليس معنى ذلك أن القيام وعدمه سواء بل عدم القيام أولى . . وسير الناس على عدم القيام أولى وأفضل لأن هذا هو المعروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

ومع ذلك فإنه كان إذا دخل على أصحابه لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك . . وقد قام صلى الله عليه وسلم لوفد ثقيف حيث قدموا عليه . . وهذا يدل على أن القيام في موضعه لا بأس به وأما بدون سبب فالأولى تركه . . ولو اعتاد الناس عدم القيام فهو أفضل لكن لما ابتلى الناس الآن بالقيام وصار الداخل إذا لم يقوموا له وهو أهل لأن يقام له فقد يقع في نفسه أن هؤلاء انتقصوا حقه فلا بأس بالقيام حينئذ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ التجميل ونقل الأعضاء والتبرع بالدم ﴾

حكم عمليات التجميل لإزالة التشوه

س - ما الحكم في إجراء عمليات التجميل . . ؟ وما حكم تعلم علم التجميل؟
ج - التجميل نوعان: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره . . وهذا لا بأس به ولا حرج فيه لأن النبي، صلى الله عليه وسلم أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفًا من ذهب . .

والنوع الثاني: هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن . . وهو محرم ولا يجوز. . لأن الرسول، صلى الله عليه وسلم لعن النامصة والتمنصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . . لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب.

أما بالنسبة للطالب الذي يقرر علم جراحة التجميل ضمن مناهج دراسته فلا حرج عليه أن يتعلمه ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة . . بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه لأنه حرام وربما لو جاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع في أنفس الناس.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

عملية التجميل للرجل

س - (أنا شاب أبلغ من العمر ثمان عشرة سنة وقبل أربع سنوات حدث لي بروز الثديين وكان مصاحباً لذلك البروز بعض الألم. وبعد فترة زال الألم والحمد لله وبقي البروز على حاله. وبرزو الثديين هذا واضح حتى من تحت الملابس وقد سألت الطبيب المختص عن ذلك فقال إنه يمكن إزالة هذا البروز بسهولة وذلك عن طريق عملية جراحية تجميلية فهل يجوز إجراء مثل هذه العملية علمًا أن هذا البروز يسبب لي الإحراج أمام الآخرين).

جـ - يجوز لك إجراء عملية التجميل لإزالة هذا البروز إذا غلب على الظن نجاح العملية ولم ينشأ ضرر يزيد على فائدتها أو يساويه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة

* * *

تحويل الذكر إلى أنثى والعكس

س - نشاهد ونقرأ في بعض الصحف العربية عن عمليات يقوم بها بعض الأطباء في أوروبا يتحول بها الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر فهل ذلك صحيح ، ألا يعتبر ذلك تدخلا في شؤون الخالق الذي انفرد بالخلق والتصوير وما رأي الإسلام في ذلك؟

جـ - لا يقدر أحد من المخلوقين أن يحول الذكر إلى أنثى ولا أنثى إلى ذكر وليس ذلك من شؤونهم ولا في حدود طاقتهم مهما بلغوا من العلم بالمادة ومعرفة خواصها . إنها ذلك إلى الله وحده قال تعالى : ﴿لله مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ أَوْ الْيُنثَى وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ فأخبر سبحانه في صدر الآية بأنه وحده هو الذي يملك ذلك ويختص به . وختم الآية ببيان أصل ذلك الاختصاص وهو كمال علمه وقدرته ولكن قد يشبه أمر المولود فلا يُدرى أذكر هو أم أنثى وقد يظهر في بادئ الأمر أنثى وهو في الحقيقة ذكر أو بالعكس . ويزول الإشكال في الغالب وتبدو الحقيقة واضحة عند البلوغ فيعمل له الأطباء عملية جراحية تتناسب مع واقعه من ذكورة أو أنوثة وقد لا يحتاج إلى شق ولا جراحة فما يقوم به الأطباء في هذه الأحوال إنما هو كشف عن واقع حال المولود بما يجرونه من عمليات جراحية لا تحويل الذكر إلى أنثى ولا الأنثى إلى ذكر وبهذا يعرف أنهم لم يتدخلوا فيما هو من شأن الله إنها كشفوا للناس عما هو من خلق الله . والله أعلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

* * *

حكم زراعة الشعر

س - في أمريكا تتم زراعة شعر المصاب بالصلع وذلك بأخذ شعر من خلف الرأس وزرعه في المكان المصاب فهل يجوز ذلك؟

ج - نعم يجوز لأن هذا من باب ردّ ما خلق الله عز وجل ومن باب إزالة العيب وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل فلا يكون من باب تغيير خلق الله . . بل هو من رد ما نقص وإزالة العيب، ولا يخفى ما في قصة الثلاثة نفر الذي كان أحدهم أقرع وأخبر أنه يجب أن يرد الله عز وجل عليه شعره فمسحه الملك فرد الله عليه شعره فأعطي شعراً حسناً.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

نقل القرنية من عين إنسان إلى آخر

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه / وبعد . .
ففي الدورة الثالثة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف في النصف الأخير من شهر شوال عام ١٣٩٨هـ. اطلع المجلس على بحث نقل القرنية من عين إنسان إلى آخر الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بناءً على اقتراح سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في كتابه رقم ٤٥٧٢/٢/١/د واطلع على ما ذكره جماعة من المتخصصين في أمراض العيون وعلاجها عن نجاح هذه العملية، وأن النجاح يتراوح بين ٥٠٪ و ٩٥٪ تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال.

وبعد الدراسة والمناقشة، وتبادل وجهات النظر قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:
أولاً: جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها وغلب على الظن نجاح عملية زرعها ما لم يمنع أولياؤه، وذلك بناءً على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين وإيثار مصلحة الحي على مصلحة

الميت فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات، وليس في أخذ قرنية عينه مثلة ظاهرة، فإن عينه قد أغمضت، وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل.

ثانياً: جواز نقل قرنيه سليمة من عينٍ قرر طبيياً نزعها من إنسان لتوقع خطر عليه من بقائها، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع.

وبالله التوفيق وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

* * *

نقل الدم مع اقتاف الحين

س - هل يجوز نقل الدم من إنسان إلى آخر وإن اختلف دينهما؟
 ج - إذا مرض إنسان واشتد ضعفه ولا سبيل لتقويته أو علاجه إلا بنقل دم غيره إليه وتعين ذلك طريقاً لإنقاذه، وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك فلا بأس بعلاجه بنقل دم غيره إليه ولو اختلف دينهما، فينقل الدم من كافر ولو حربياً لمسلم، وينقل من مسلم لكافر غير حربي.

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . .

اللجنة الدائمة

* * *

هل يجوز الاستفادة من دم الكافر.. إذا تبرع به لمسلم؟

س - ما حكم تبرع إنسان بالدم لآخر وما حكم تبرع غير المسلم بدمه للمسلمين؟
 ج - يجوز التبرع بالدم لمسلم سواء كان المتبرع مسلماً أو كافراً، كتابياً أو وثنياً إذا أمن من

حصول ضرر على المتبرع به وكان المتبرع له في ضرورة إليه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التبرع بالمني..

س - هل يجوز التبرع بالحيوانات المنوية من الرجل أو التبرع بالبويضات من المرأة؟
ج - لا يجوز التبرع بذلك فيما يظهر لما يستلزمه من مس العورات واستعمال الأشياء القذرة وملامسة النجاسة مع أنه غير متحقق الثبوت والله تعالى هو الخالق المتصرف ﴿يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرا وإناثا ويجعل من يشاء عقيماً﴾ وليس هناك ضرورات إن شاء الله ، وعلى المرء أن يرضى بما خلق الله وأعطاه .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم التبرع بالدم...

س - رجل مصاب بفقر الدم وطلب المستشفى له دمًا ومعروف لدينا أن الدم نجس . فهل هناك رخصة لمن يريد أن يتبرع بدمه لهذا المريض المضطر إلى ذلك؟
ج - الأصل في التداوي أن يكون بما أبيع شرعاً لكن إذا كان المريض لا سبيل إلى تقويته أو علاجه إلا بدم غيره وتعين هذا طريقاً للإنقاذ من المرض أو الضعف وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك فلا بأس بعلاجه به وتخليصه من مرضه وضعفه ، بدم غيره لقوله تعالى : ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ وقوله سبحانه : ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم استبدال عضو من الجسم باخر من كافر

س - ما الحكم . . إنسان مسلم قام بعمل «عملية» في الخارج لاستبدال عضو من أعضاء بطنه التالفة بأخرى سليمة وهي من متبرع غير مسلم؟!
 ج - لا بأس عليه إن شاء الله ولو كانت من غير مسلم، فإن الإنسان إنما كلف بعقله وروحه ففي يوم القيامة تعاد الأعضاء إلى أربابها وتنال الثواب والعقاب.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم التبرع بالكلية

س - لدي زميلة تبرعت بكليتها لأخيها وهي راضية بذلك، لأن أباها كان يعاني من فشل كلوي وقيل لها إن هذا التبرع حرام لأن النفس أمانة وسوف تسأل عن ذلك يوم القيامة .
 ج - لا حرج في التبرع بالكلية إذا دعت الحاجة إلى ذلك وقرر الأطباء المختصون أنه لا خطر عليها في نزعها وأنها صالحة لمن نزعت من أجله، وهي مأجورة إن شاء الله، لأن هذا من باب الإحسان والمساعدة لإنقاذ نفس مما أصابها من الضرر والخطر والله سبحانه يقول: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ويقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

﴿ فتاوى في اللحية ﴾

حكم حلقها، حلق بعضها، تقصيرها، الاستهزاء بها، صبغها بالسواد وحكم إعفاء الشارب وحلقه

حدود اللحية الشرعية

س - أرجو من فضيلتكم بيان حكم حلق اللحية، أو أخذ شيءٍ منها، وما هي حدود اللحية الشرعية.

ج - حلق اللحية محرم لأنه معصية لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فإن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «أعفوا اللحي وحفوا الشوارب» ولأنه خروج عن هدى المرسلين إلى هدى المجوس والمشركين، وحد اللحية كما ذكره أهل اللغة هي شعر الوجه واللحيين والخذين، بمعنى أن كل ما على الخدين وعلى اللحيين والذقن فهو من اللحية، وأخذ شيءٍ منها داخل في المعصية أيضاً لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «أعفوا اللحي...» «وأرخوا اللحي...» «ووفروا اللحي...» «وأوفوا اللحي...» وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيءٍ منها، لكن المعاصي تتفاوت، فالحلق أعظم من أخذ شيءٍ منها، لأنه أعظم وأبين مخالفةً من أخذ شيءٍ منها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم حلق اللحية!!

س - ما حكم حلق اللحية!؟

ج - قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : «حفوا الشوارب وأعفوا اللحى» وعد من خصال الفطرة العشر قص الشارب وإعفاء اللحية . وكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كثر اللحية وقال تعالى عن هارون : ﴿يا بن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي﴾ واللحية هي الشعر النابت على اللحيين والذقن .

فاللحيان هي منبت الأسنان السفلى ، والذقن هو مجمع اللحيين ، وحيث جاءت هذه الأوامر الصحيحة فإن من واجب المسلم طاعة الله ورسوله ولا تتم الطاعة إلا بتام الامتثال ، فمن حلق اللحية فقد عصى قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : «أعفوا اللحى» - أوفوا اللحى - وفروا اللحى - أرخوا اللحى فالخالق لها أو المقصر قد أدخل بالطاعة وقع في معصية فعليه التوبة والندم والله يتوب على من تاب والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

عليك إعفاؤها وهم اثمون

س - أعفيت لحيتي والحمد لله ، والآن كلما واجهني أحد من أهلي أو معارفني استنكروا لحيتي ورموني بكلمات جارحة وطلبوا مني تقصيرها ، وأنا مصمم على إعفائها . هل يجوز تقصيرها أم أواظب على إعفائها وأضرب بكلامهم عرض الحائط؟

ج - الواجب عليك أن تستمر في إعفائها وإرخائها طاعة لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وامتثالاً لأمره ، وأن تضرب بكلامهم عرض الحائط ، وأن تنكر عليهم كلامهم وتذكرهم بالله وأن هذا لا يجوز لهم بل عملهم هذا في الحقيقة نيابة عن الشيطان ، لأنهم بهذا صاروا نواباً له يدعون إلى معاصي الله . نسأل الله العافية . والرسول ، صلى الله عليه وسلم يقول : «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين» ويقول : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس» ويقول : «وفروا اللحى» فالواجب إرخاؤها وإعفاؤها

وتوفيرها وعدم طاعة الفسقة الذين يدعون إلى قصها أو حلقها. نسأل الله السلامة. وهذا مصداق الحديث أنه يأتي في آخر الزمان شياطين يدعون إلى عصيان الله وإلى ارتكاب محارم الله، وكذلك كما في حديث حذيفة لما سأله حذيفة - رضي الله عنه - عن الشر الذي يقع بعده صلى الله عليه وسلم ذكر أنه يقع بعد ذلك في آخر الأمة دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها. قلت يارسول الله صفهم لنا قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا نسأل الله العافية. فهؤلاء وأضرابهم من جنس من ذكرهم النبي، صلى الله عليه وسلم، من دعاة النار، فلا يجوز للمؤمن أن يقبل كلامهم، ولا أن يميل إليهم، بل يعصهم ويخالفهم في طاعة الله ورسوله والله المستعان.

الشيخ ابن باز

حكم طلق اللحية والاستهزاء بها وإنكارها

س - اللحية سنة من سنن النبي، صلى الله عليه وسلم، وهناك أناس كثير منهم من يحلقها ومنهم من ينتفها ومنهم من يقصر منها ومنهم من يجحدها ومنهم من يقول إنها سنة يؤجر فاعلها ولا يعاقب تاركها ومن السفهاء من يقولون لو أن اللحية فيها خير ما طلعت مكان العانة قبحهم الله فما حكم كل واحد من هؤلاء المختلفين وما حكم من أنكر سنة من سنن النبي، صلى الله عليه وسلم.

ج - قد دلت سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم الصحيحة على وجوب إعفاء اللحية وإرخائها وتوفيرها وعلى تحريم حلقها وقصها كما في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحية خالفوا المشركين» وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحية خالفوا المجوس» وهذان الحديثان وما جاء في معناهما من الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحية وتوفيرها وتحريم حلقها وقصها كما ذكرنا ومن زعم أن أعفائها سنة يثاب فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها فقد غلط وخالف الأحاديث الصحيحة لأن الأصل في الأوامر الوجوب، وفي النهي التحريم ولا يجوز لأحد أن يخالف

ظاهر الأحاديث الصحيحة إلا بحجة تدل على صرفها عن ظاهرها، وليس هناك حجة تصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها.

وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي، صلى الله عليه وسلم، إنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها فهو حديث باطل لا صحة له عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأن في إسناده راوياً متهاً بالكذب.

أما من استهزأ بها وشبهها بالعانة فهذا قد أتى منكراً عظيماً يوجب رده عن الإسلام لأن السخرية بشيء مما دل عليه كتاب الله أو سنة رسوله محمد، صلى الله عليه وسلم، تعتبر كفراً وردة عن الإسلام لقول الله عز وجل: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ الآية. ونسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق والعافية من مضلات الفتن.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حلق اللحية من تغيير خلق الله

س - هل قوله: ﴿ولأمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ يدل على حلق اللحية؟
ج - نعم حلق اللحية يدخل في عموم ما ذكره الله تعالى في كتابه عن إغواء الشيطان كثيراً من الناس، فإن حلقها تغيير لخلق الله، وقد أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب. . . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حالق اللحية يستحق التعزير

س - هل يؤاخذ الله سبحانه عز وجل حالق اللحية ويعاقبه لمخالفة الرسول، صلى الله عليه وسلم، لقوله: ﴿خالفوا المشركين وفروا للحى وأحفوا الشوارب﴾ هل اللحية شرط في الإيمان الكامل للمسلم يؤاخذ الله عليها ويعاقب حالقها؟

جـ - حلق اللحية حرام وهو ينافي كمال الإيمان الواجب، وحالقتها يستحق التعزير في الدنيا والعذاب يوم القيامة إلا أن يتوب قبل موته فإن تاب توبة صادقة وأعفى لحيته تاب الله عليه لقول تعالى: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾ وإن أصر على حلقها حتى توفى استحق العقاب وهو في مشيئة الله تعالى إن مات على الإيمان إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه وقد صدرت فتوى في تحريم حلقها مع الدليل.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم طلق العارضين

س - ما حكم حلق اللحية، وحكم حلق العارضين وترك اللحية والشارب؟
جـ - حلق اللحية لا يجوز لقول النبي، صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين» متفق على صحته.
وقوله، صلى الله عليه وسلم: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس» خرجه مسلم في صحيحه.

واللحية هي ما نبت على الخدين والذقن كما أوضح ذلك صاحب القاموس فالواجب ترك الشعر النابت على الخدين والذقن وعدم حلقه أو قصه.
أصلح الله حال المسلمين جميعاً.

الشيخ ابن باز

* * *

الاستهزاء باللحية جريمة عظيمة

س - ما حكم الصلاة خلف حالق اللحية بل ويهزأ ممن ترك لحيته ويأمره بحلقها؟
جـ - الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد: لا يجوز الاستهزاء بمن أعفى لحيته لأنه أعفاها تنفيذاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينبغي نصح المستهزء وإرشاده وبيان أن استهزائه ممن أعفى لحيته جريمة عظيمة يخشى على صاحبها من الردة عن الإسلام لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم

تستهزءون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴿ الآية .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تخفيف اللحية

س - ما حكم قص اللحية أو تخفيفها؟
ج - يحرم حلق اللحية أو تقصيرها أو أخذ شيء من جوانبها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «قصوا الشوارب ووفروا اللحى» .
واللحية اسم للشعر النابت على اللحيين والذقن دون ما نبت تحت الحنك أو على الوجنتين ونحو ذلك .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم صبغ اللحية بالسواد

س - ما حكم من صبغ لحيته بأشده صبغ أسود، وهل يأثم من فعل ذلك أو لا؟ وما الفرق بين حلقها وتسويدها؟
ج - تغيير الشيب بصبغ شعر الرأس واللحية بالحناء والكتم ونحوها جائز، وتغييره بالصبغ الأسود لا يجوز وقد ورد بهذا الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذهبوا به إلى بعض نسائه فتغيره بشيء (وجنبوه السواد)» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي رواية لأحمد قال صلى الله عليه وسلم: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتينا» تكرمه لأبي بكر فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيروها وجنبوه السواد»، وقال صلى الله عليه وسلم: «أن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي، وأما الفرق بين حلق

اللحية وصبغ شبيها بالسواد فكلاهما ممنوع إلا أن حلق اللحية أشد منعاً من صبغها بالسواد.

والله موفق . . . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

صبغ اللحية بالسواد لا يجوز

س - ما حكم صبغ اللحية باللون الأسود، وما حكم من يفعل ذلك؟
 ج - لا يجوز صبغ الشيب - سواء كان في الرأس أو اللحية - بالصبغ الأسود لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة النهي عن ذلك، ويشرع تغييره بغير الأسود كالأحمر والأصفر، وكالحناء والكتم مخلوطين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد» رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقوله، صلى الله عليه وسلم: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم». متفق على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
 والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم صبغ اللحية بالسواد

س - ما حكم صبغ اللحية باللون الأسود الذي يغير لون الشعر من الأبيض إلى الأسود؟
 ج - المختار والراجح تحريم صبغ الشيب بالسواد لقوله صلى الله عليه وسلم: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد» وقوله عليه السلام: «يكون قوم يصبغون لحاهم كحواصل الحمام لا يرجون رائحة الجنة» ولا عبرة بكثرة من يستعمله من كبير وصغير فإن الحق أولى بالاتباع .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم حلق الشارب

س - أرجو ذكر أحاديث قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من حلق اللحية فهو فاسق وهل يجوز حلق الشارب نهائياً؟
 ج - حلق اللحية حرام وفاعله فاسق لمخالفته للأحاديث الأمرة بتوفيرها وإعفائها وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى الآتي نصها:

حلق اللحية حرام لما رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحي وأحفوا الشوارب» ولما رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس» والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالقها والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني. وأما حلق الشارب فلم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم، إنما ثبت عنهم الحث على قصه وإحفائه، وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى في ذلك رقم ١٩٥٤.

اللجنة الدائمة

* * *

تنبيه حول حكم حالق اللحية والشارب

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم رئيس تحرير جريدة عرب نيوز. . وفقه الله .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:-

فقد اطلعت على ترجمة ما جاء في جريدتكم عدد يوم الجمعة الموافق ٢٤/٢/١٩٨٤م صفحة ٧ في الصفحة المخصصة للديانة جواب السؤال التالي الذي وردكم من س. رخان ص. ب: ٧١٢٥ جدة وهذا نص السؤال «ما حكم الإسلام عن اللحية والشارب؟ هل

يوجد عقاب معين بعد الوفاة للذي يخلق اللحية؟ هل حلق اللحية يفقد ثواب عبادته والأعمال الصالحة التي يأتي بها في حياته؟»

فرأيت الجواب الذي نشرته الجريدة قاصراً وليس وافياً بالمطلوب، والجواب الصحيح أن يقال: إن إعفاء اللحية وقص الشارب أمر مفترض من الشارع صلى الله عليه وسلم حيث قال فيما صح عنه: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين» متفق على صحته. وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس» وهذان الحديثان الصحيحان وما جاء في معنهما كلها تدل على وجوب إعفاء اللحية وإرخائها وعدم التعرض لها بقص أو حلق، وعلى وجوب قص الشارب، ولم يرد في ذلك عقوبة معينة، ولكن الواجب على المسلم أن يمثل أمر الله سبحانه وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن ينتهي عما نهى الله عنه ورسوله ولو لم يرد في ذلك عقاب معين. ويجوز لولي الأمر أن يعاقب من خالف الأوامر والنواهي بما يراه من العقوبات الرادعة فيما دون عقوبات الحدود ردعاً للناس عن ارتكاب محارم الله والتعدي على حدوده. وقد ثبت عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن». ومن مات على ذلك فهو تحت مشيئة الله كسائر المعاصي إن شاء غفر له وإن شاء سبحانه عاقبه بما يستحق على ما فعله من المعاصي، ومن جملة ذلك حلق اللحى وإطالة الشوارب. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وقد دلت هذه الآية الكريمة على أن جميع الذنوب التي دون الشرك تحت مشيئة الله سبحانه، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهما من أهل البدع. وبذلك يعلم أن حلق اللحى وإطالة الشوارب وغيرهما من المعاصي التي دون الشرك لا تجبب الأعمال الصالحة ولا تبطل ثوابها وإنما تجبب الأعمال بالشرك وأنواع الكفر الأكبر لا بالمعاصي كما قال الله سبحانه ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

ردًا على مقال نشرته جريدة السياسة الكويتية في لمز الملتحين:

ما هكذا الدعوة إلى إصلاح الأوضاع يا حمد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :-

فقد اطلعت على ما نشر في جريدة السياسة بعددها ٦٦٨ في ١٩/٨/١٤٠٤هـ لكتابه حمد السعيدان وقد نسب إليّ هذاه الله كلاً ما عن حلق اللحية تجراً فيه بشيء لم أقله، ومما ذكر أني قلت: أي فتوى تصدر باسمي يجب أن تكون ممهورة بخاتمي ومصدقة من وزارة الأوقاف الإسلامية. وهذا الكلام ظاهر البطلان لأنني لم أشرط يوماً ما تصديق وزارة الأوقاف الإسلامية على ما يصدر مني من الفتاوى. ثم استرسل في الكلام عن حلق اللحية وغيرها وزعم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى» يقتضي بهذا العصر أن نحلق اللحى لأن المجوس والمشركين واليهود والسيخ وغيرهم يطلقون اللحى، وقال: «وعليه يجب مخالفة هذه الفئات نحلق لحانا، وقد قام رجال الأزهر بتطبيق هذا الحديث وهو مخالفة المشركين وغيرهم وحلقوا لحاهم» إلى آخر ما قال، ولا شك أن هذا جرأة من الكاتب وسوء أدب منه مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبيانه صلى الله عليه وسلم واضح وأمره واجب الامتثال والتنفيذ ونحشى على مخالفه من العاقبة السيئة كما قال الله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ وأمره صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحية واضح وتنفيذه واجب إلى قيام الساعة سواء وفر الكفار لحاهم أم حلقوها، وموافقتهم لنا في شيء من شرعنا كإعفاء اللحية لا يقتضي أن نخالف شرعنا كما أن دخولهم في الإسلام أمر واجب عليهم ومحجوب لنا ونحن مأمورون بدعوتهم إلى ذلك ولا يقتضي ذلك خروجنا من الإسلام إذا دخلوا فيه حتى

نخالفهم بل علينا أن ندعوهم إلى دين الله وألا نتشبه بهم فيما خالفوا فيه شرع الله وهذا أمر معلوم عند جميع أهل العلم.

وهذه الجراءة من الكاتب في حمل الحديث الشريف على وجوب حلقها لأن المشركين وغيرهم تركوا حلقها جرأة شنيعة في نشر الباطل والدعوة إليه، ثم هي مخالفة للواقع فليس كل الكفار قد وفروا لحاهم بل فيهم من يعفيها وفيهم من يحلقها. ولو فرضنا أنهم كلهم أعفوا لم يجوز لنا أن نخالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فنحلقها لمخالفتهم وهذا لا يقوله من له أدنى علم وبصيرة بشرع الله عز وجل، ويلزم عليه لوازم باطلة ومنكرات كثيرة، وأما ما ذكره عن شيوخ الأزهر من كونهم حلقوا لحاهم لما رأوا بعض الكفار قد أعفاها فهذا لو سلمنا صحته لا حجة فيه فإن مخالفة بعض المسلمين لما شرعه الله لا يحتج بها على ترك الشرع المطهر بل الواجب الإنكار على من خالف الشرع والتحذير من الاقتداء به لا أن يحتج بعمله على مخالفة الشرع. وكثير من العلماء قد خالفوا الشرع المطهر في مسائل كثيرة إما للجهل بالدليل وإما لأسباب أخرى ولا يجوز أن يكونوا حجة في جواز مخالفة ما علم من الشرع لكونهم لم يأخذوا به بل غاية ما هناك أن يعتذر عنهم بأن الشرع لم يبلغهم أو بلغهم من وجه لم يثبت لديهم أو لأعذار أخرى، كما بسط ذلك الإمام العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه الجليل «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» وقد أجاد فيه وأفاد وأوضح أعذار أهل العلم فيما خالفوا من الشرع فليراجع فإنه مفيد جداً لطالب الحق، وإني أنصح الكاتب (حمد) بأن يتقي الله ويحذر لمز الملتحين وسوء الظن بهم، كما أنصح به بأن يحسن الظن بجميع إخوانه المسلمين الذين يحرصون على تطبيق الشريعة ويتبعون سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويتأسون به في أقواله وأعماله، وأن يحملهم على أحسن المحامل عملاً بقول الله - عز وجل - في سورة الحجرات: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنَّ خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾، ومعنى قوله: ﴿ولا تلمزوا أنفسكم﴾ أي لا يلمز بعضكم بعضاً، واللمز العيب، ثم قال الله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾ الآية

فأمر سبحانه باجتنب كثير من الظن، وأخبر أن بعضه إثم وهو الظن الذي لا دليل عليه ولا أمانة شرعية ترشد إليه، ولهذا ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» وهذا كله لا يمنع من نصيحة من أخطأ من أهل العلم أو الدعاة إلى الله في شيء من عمله أو دعوته أو سيرته بل يجب أن يوجه إلى الخير ويرشد إلى الحق بأسلوب حسن لا باللمز وسوء الظن والأسلوب العنيف فإن ذلك ينفر من الحق أكثر مما يدعو إليه، ولهذا قال عز وجل لرسوليه موسى وهارون لما بعثهما إلى أكر الخلق في زمانه: ﴿فقلوا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى﴾ وأخبر الله عن نبيه صلى الله عليه وسلم بما جبله عليه من الرفق والحكمة واللين واللفظ في الدعوة فقال سبحانه: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك﴾ الآية، وأمره سبحانه أن يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة فقال - عز وجل -: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ وهذا الأمر ليس خاصاً به صلى الله عليه وسلم بل هو موجه إليه وإلى جميع علماء الأمة وإلى كل داع يدعو إلى حق، لأن أوامر الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم لا تخصه بل تعم الأمة جميعاً، إلا ما قام الدليل على أنه خاص به، ولقول الله سبحانه: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ الآية ولقوله عز وجل: ﴿فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾ وقوله سبحانه: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾ وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله» وقال عليه السلام «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه» وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف» في أحاديث كثيرة تدل على أن الواجب على الدعاة إلى الله سبحانه والناصحين لعباده أن يتخيروا الأساليب المفيدة والعبارات التي ليس فيها عنف ولا تنفير من الحق والتي يرجى من ورائها انصياع من خالف الحق إلى قبوله والرضى به وإيثاره والرجوع عما هو عليه من الباطل، وأن لا يسلك في دعوته المسالك التي تنفر من

الحق وتدعو إلى رده وعدم قبوله، وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقہ في دينه، والثبات عليه، والدعوة إليه على بصيرة، وأن يعيدنا وسائر المسلمين من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، ومن القول عليه سبحانه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

* * *

﴿ فتاوى في الألعاب الرياضية وغيرها ﴾

حكم ممارسة الرياضة بلباس قصير لا يستر

س - ما حكم ممارسة الرياضة بالسراويل القصيرة وما حكم مشاهدة من يعمل ذلك؟
 ج - ممارسة الرياضة جائزة إذا لم تله عن شيء واجب فإن ألهت عن شيء واجب فإنها تكون حراماً، وإن كانت ديدن الإنسان بحيث تكون غالب وقته فإنها مضيعة للوقت وأقل أحوالها في هذه الحال الكراهة. أما إذا كان الممارس للرياضة ليس عليه إلا سروال قصير يبدو منه فخذة أو أكثره فإنه لا يجوز فإن الصحيح أنه يجب على الشباب ستر أفخاذهم وأنه لا يجوز مشاهدة اللاعبين وهم بهذه الحالة من الكشف عن أفخاذهم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا يجوز لبس السراويل القصيرة

س - ما حكم لبس السروال القصير مثلاً في المباراة الرياضية خارج أوقات الصلاة وكان هذا لا يؤدي إلى الفتنة. أرجو من سعادتكم الاجابة على هذا السؤال مع ذكر بعض الأدلة على ذلك. أفيدونا أفادكم الله؟

ج - نرى أنه لا يجوز لبس السراويل القصيرة، كالتبائن الذي يستر العورة المغلظة فقط وتبدو معه الفخذان أو أكثرهما سواء كان في اللعب في مباراة أو في الأسواق أو غير ذلك ولو في غير الصلاة، وقد يعفى عن ذلك داخل البيت إذا كان الإنسان في مهنته الخاصة بحيث لا يطلع عليه الناس، والدليل أنه صلى الله عليه وسلم رأى جرهم الأسلمي وقد انحسر

إزاره عن بعض فخذة فقال « غط فخذك فإن الفخذ عورة » والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الدخول إلى الملاعب لحضور المباريات

س - ما هو الحكم في الدخول إلى ملعب كرة القدم لمشاهدة إحدى المباريات؟
 ج - الدخول في الملعب لمشاهدة مباريات لكرة القدم إن كان لا يترتب عليه ترك واجب كالصلاة وليس فيه رؤية عورة، ولا يترتب عليه شحناء وعداوة، فلا شيء فيه والأفضل ترك ذلك لأنه هو، والغالب أن حضوره يجر إلى تفويت واجب وفعل محرم . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم لبس السلاسل للرجال

س - ما الحكم فيما يفعله بعض الرجال من لبس السلاسل؟
 ج - اتخاذ السلاسل للتجمل بها محرم لأن ذلك من شيم النساء، وهو تشبه بالمرأة وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، ويزداد تحريماً وإثماً إذا كان من الذهب فإنه حرام على الرجل من الوجهين جميعاً، من جهة أنه ذهب، ومن جهة أنه تشبه بالمرأة، ويزداد قبحاً إذا كان فيه صورة حيوان أو إنسان، وأعظم من ذلك وأخبث إذا كان فيه صليب، فإن هذا حرام حتى على المرأة أن تلبس حلياً فيه صورة سواء كانت صورة إنسان أو حيوان، طائر أو غير طائر أو كان فيه صورة صليب وهذا - أعني ما فيه صور - حرام على الرجال والنساء فلا يجوز لأي منها أن يلبس ما فيه صورة إنسان أو حيوان أو صليب والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم لبس ميدالية من ذهب

س - شاركت في بعض البطولات وأهديت لي ميدالية ذهب - وساعة ذهب وقلم ذهب فما حكم استعمال هذه الأشياء وكيف اتصرف فيها، وهل تجب فيه زكاة وما مقدارها؟ مع أنني لا أعلم مقدار ما فيها من ذهب وجزاكم الله خيراً؟

ج - لا يجوز للرجال لبس ميدالية الذهب وساعة الذهب ولا استعمال قلم الذهب بل إنما يجوز للنساء التحلي بالذهب فلك أن تهبها لإحدى النساء من أقاربك أو أن تزيل ما بها من الذهب قبل لبسها، فأما الزكاة ففي قيمتها ربع العشر كغيرها من الحلي.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الجوائز التي تدفع في بعض الألعاب الرياضية في «دوريات الحواربي»

س - يلاحظ في هذه الأيام إستعداد كثير من الشباب للقيام بعمل دورات رياضية في الألعاب المختلفة وذلك تبعاً لأحد الأندية أو على مستوى الحواربي وذلك عن طريق مساهمة كل فريق بمقدار معين من المال مع العلم بأن أحد الفرق لا يدفع شيئاً ويقوم الفريق المنظم بشراء الكأس والجوائز، وتقوم بقية الفرق باللعب على هذه الجوائز، والفريق الفائز يحصل على الكأس وتوزع بقية الجوائز على المراكز الأول وغيره. أفيدونا وجزاكم الله خيراً؟

ج - إذا كان دفع الجائزة ممن لا يشارك بالمسابقة مثل أن يدفع شخص ليس من جملة المتسابقين مبلغاً من المال للغالب من هذه الفرق، فلا يدخل هذا في الميسر المحرم. أما إذا كان دفع الجائزة من الفريقين المتسابقين مثل أن يدفع كل فريق شيئاً من المال ومن سبق من الفريقين كان له، فهذا من الميسر المحرم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ وكذلك لو كانت الفرق ثلاثاً فأكثر فدفع الفريقان ولم يدفع الثالث وأخذ الجائزة من سبق فهو حرام أيضاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر». فالنصل المسابقة في السهام أى الرمي بالسهم والخف المسابقة في الإبل. والحافر المسابقة في الخيل. والسبق

بفتح الباء العوض المجهول في المسابقة لمن سبق وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يجوز إلا في هذه الثلاثة وذلك لأنها مما يتعلق بالجهاد في سبيل الله والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم المراهنة؟

س - ما الحكم فيما يفعله بعض الناس من المراهنة والذي يدعون أنه حق؟
 ج - المراهنة معلومة عند كثير من الناس وهي أن يختلف اثنان في شيء فيقول أحدهما إن كان الأمر على ما أقول فعليك كذا وكذا مما يسمونه، وإن كان الأمر على ما تقول أنت فعلي كذا وكذا مما يسمونه، وهذا محرم لأنه من الميسر الذي قرنه الله - عز وجل - بالخمير قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ وعلى هذا فهذه المقامرة حرام، وتسمية بعض الناس لها حقاً لا يزيد لها إلا قبحاً لأنه جعل الباطل حقاً وسماه بغير اسمه وأصبغ عليه صبغة الحِلِّ، فيكون كاذباً فيما ادعاه، مخادعاً فيما أظهره نسأل الله السلامة والعافية.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لعب الورق والالعاب الملهية

س - يوجد بعض من الناس يلعبون ورق اللعب وبعض الألعاب ويشترطون أن على المهزوم أن يدفع مالا أو يشتري مثلاً عصيراً أو ما شابه ذلك فهل هذا يجوز. افتونا ماجورين؟ مع نصح من وقع في هذه الألعاب؟

ج - هذا العمل عمل محرم فلا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» وهو من الميسر الذي حرمه الله في القرآن وقرنه بالخمير وعبادة الأصنام فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من

عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴿ فعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله - عز وجل - وأن يستغفروه وألا يعودوا إلى مثل ذلك . وما كسبوا من هذا الشيء فإنه حرام عليهم ولا يحل لهم .

ثم إن هذه الألعاب التي تلهي عن الخير خسارة على الإنسان في الواقع لأنه يضيع بها أوقاتاً ثمينة جداً . وإذا كان الإنسان العاقل لا يضيع ماله بدون فائدة فإن عدم إضاعة الوقت أولى وأحرى ، لأن الوقت أثنى من المال ، ولأن إضاعة الشباب وغير الشباب لأوقاتهم يمثل هذه الألعاب التي لا تفيدهم شيئاً هو من الأمور التي تحزن ويؤسف لها ، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم هذه الألعاب وإن كانت بغير عوض ، أما إذا كانت بعوض فلا ريب في تحريمها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم لعب الورق بدون عوض

س - لعب الورق إذا كان لا يلهي عن الصلاة ومن دون فلوس هل هو حرام أم لا ؟
ج - اللعب بالورق لا يجوز ولو كان بدون عوض لأن الشأن فيه أنه يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة وإن زعم أنه لا يصد عن ذلك ثم هو ذريعة إلى الميسر المحرم بنص القرآن ، قال تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم لعبة البلوت وأثرها على المجتمع

س - ما الحكم في نوع من الألعاب يطلق عليه «البلوت» إذا جلس أهلها يلعبونها وارتفع صوت الأذان لا يتابعونه ولا يذكرون الله عند الانتهاء ، ولا يدعون بالدعاء الوارد عند سماعه ، ويذهب الناس إلى المسجد للصلاة ولا يحضرها هؤلاء الناس ، وبعد العودة من المسجد يدخل عليهم الناس ويسلمون عليهم ولا يردون عليهم السلام لكون أفكارهم

وقلوبهم مشغولة ولا يستطيع الإنسان الجلوس في البيت من ريح الدخان وضجيج الأصوات المزعجة والضحك واللعن والأيمان (الحلف) بعضها بالله وبعضها بغيره. فما حكم هذه اللعبة وما يلحق لاعبيها منها وما أثرها على المجتمع؟

ج - اللعب بالأوراق على ما وصفه السائل يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويحدث العداوة والبغضاء بين المتلاعبين وقد يكون على مال يدفعه المغلوب للغالب وهو مصحوباً بتبادل اللعن وإيقاع الأيمان الفاجرة، فإذا ترتب عليه هذه الأمور وما في معناها أو بعضها فإنه حرام لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون﴾.

وأما ما يلحق لاعبيها فإنهم قد ارتكبوا أمراً محرماً وهم آثمون في ارتكاب ذلك وما يقترن به من ترك واجب كترك الصلاة جماعة، أو فعل محرم كاللعن والأيمان الكاذبة والحلف بغير الله وشرب الدخان.

وأما أثر هذه اللعبة على المجتمع فإن روابط المجتمع السليم تتحقق بأمرين: اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، ويتفكك المجتمع بترك شيء من الواجبات أو فعل شيء من المحرمات، وهذه اللعبة من العوامل التي تؤثر على المجتمع، فهي سبب في ترك الصلاة جماعة، وينشأ عنها التباعد والتقاطع والشحناء والتساهل في ارتكاب المحرمات كما أنها مورثة للكسل عن طلب الرزق، هذا إذا لم تكن على عوض، فإن كانت على عوض فالمال الذي يحصل بسبب هذا اللعب هو مال حرام وقد سبق دليل ذلك في أول الجواب. هذا وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم لعب الورق والشطرنج

س - هل يجوز لعب الورق (البلوت) وما حكم لعب الشطرنج مع العلم أنهما لا يلهيان عند الصلاة؟

ج - لا تجوز هاتان اللعبتان وما أشبههما لكونهما من آلات اللهو، ولما فيهما من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإضاعة الأوقات في غير حق، ولما قد تفضي إليه من الشحناء والعداوة، هذا إذا كانت هذه اللعبة ليس فيها عوض، أما إن كان فيها عوض مالي فإن التحريم يكون أشد لأنها بذلك تكون من أنواع القمار الذي لاشك في تحريمه ولا خلاف فيه والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم اللعب بالورقة والشطرنج أيضا

س - ما حكم اللعب بالورقة والشطرنج؟

ج - قد نص أهل العلم رحمهم الله أن اللعب بهما حرام كما ذكر ذلك مشايخنا وذلك لما فيهما من الإلهاء الكثير والصد عن ذكر الله سبحانه وتعالى، ولأنهما ربما يؤديان إلى العداوة والبغضاء بين اللاعبين، وكثيراً ما يكون اللعب على عوض، ومعلوم أن العوض لا يجوز بين المتسابقين إلا فيما نص عليه الشرع وهي ثلاثة أشياء: النصل والخف والحافر ومن تأمل أحوال لاعبي الشطرنج والورقة تبين أنه قد ضاع عليهم أوقات كثيرة يمضونها في غير طاعة الله وفي غير الفائدة التي تعود عليهم في أمر دنياهم. يقول بعض الناس أن لعب الورقة والشطرنج يفتح الذهن وينمي الذكاء ولكن الواقع خلاف ما يدعيه هؤلاء بل إنه يبطل الذهن ويجعل الذهن مقصوراً على هذا النوع من الذكاء بحيث لو أن الإنسان استعمل فكره في غير هذه الطريقة ما وجد شيئاً وعلى هذا فإن تبليد الفكر وقصره على هذا النوع من الذكاء يوجب للإنسان العاقل أن يتعد عن فعلهما.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم لعب الشطرنج في غير أوقات الصلاة..

س - هل يجوز لعب الشطرنج تحت الشروط الآتية : ليس باستمرار بل في بعض الأحيان وعدم التلفظ بألفاظ بذیئة أثناء اللعب - عدم تضييع أوقات الصلوات المفروضة . . أرجو بهذا إفادة؟

ج- القول الراجح أن اللعب بالشطرنج محرم، أولاً: لأنه لا يخلو غالباً من صور تمثالية مجسمة ومعلوم أن استصحاب الصور محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة».

وثانياً لأنه غالباً ما يلهي كثيراً عن ذكر الله - عز وجل - وما ألهى كثيراً عن ذكر الله فإنه يكون حراماً لقول الله تعالى في بيان حكمة تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩١].

ولأن الغالب في اللاعبين بهذه اللعبة الغالب عليهم التنازع والتنافر والكلمات النابية التي لا ينبغي أن تقع من مسلم لأخيه، ولأن انحصار الذهن على هذا النوع من الذكاء في هذا النوع من الأنواع ويكون فيما عداه بليداً كما حدثني بذلك من أثق به قال إن المنهمكين في لعب الشطرنج نجدهم إذا خرجوا عن ميدانه مما يتطلب ذكاء وفطنة نجدهم من أبله الناس وأبلدهم، لهذه الأسباب كانت لعبة الشطرنج حراماً.

هذا إذا سلمت مما ذكره السائل وسلمت من الميسر وهو جعل عوض على المغلوب فإن اقترنت بما ذكره السائل أو جُعِلَ فيها ميسر - وهو العوض - على المغلوب صارت أخبث وأشر.

الشيخ ابن عثيمين

ما حكم هذه اللعبة

س - ما حكم هذه اللعبة التي ظهرت في الأسواق، ويلعبها الأطفال والشبان، وهي مركبة من منضدة فيها تماثيل لاعبي كرة القدم، ويوضع فيها كرة صغيرة تحرك بالأيدي، فمن غلب يدفع أجرة اللعبة إلى صاحبها، والغالب لا يدفع شيئاً، فهل يجوز هذا وأمثاله في الشريعة الإسلامية؟

ج - إذا كان حال هذه اللعبة ما ذكرت من وجود تماثيل بالمنضدة التي يلعب عليها ودفع المغلوب أجرة استعمال اللعبة لصاحبها فهي محرمة لأمر:

أولاً: أن الاشتغال بهذه اللعبة من اللهو الذي يقطع على اللاعب بها فراغه ويضيع عليه الكثير من مصالح دينه ودنياه، وقد يصير اللعب بها عادة له. وذريعة إلى ما هو أشد من ذلك من أنواع المقامرة وكل ما كان كذلك فهو باطل محرم شرعاً.

ثانياً: صنع التماثيل والصور واقتناؤها من كبائر الذنوب، للأحاديث الصحيحة التي توعده الله تعالى وتوعده رسوله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك بالنار والعذاب الأليم.

ثالثاً: دفع المغلوب أجرة استعمال اللعبة محرم، لأنه إسراف وإضاعة للمال بانفاقه في لعب وهو. وإيجار اللعبة عقد باطل، وكسب صاحبها منها سحت وأكل للمال بالباطل فكان ذلك من الكبائر والقمار المحرم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

التصفيق في الحفلات

س - التصفيق في المناسبات والحفلات هل هو جائز أو مكروه؟

ج - التصفيق في الحفلات من أعمال الجاهلية وأقل ما يقال فيه الكراهة والأظهر في الدليل تحريمه لأن المسلمين منهيون عن التشبه بالكفرة وقد قال الله سبحانه في وصف الكفار من أهل مكة: ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾ قال العلماء: المكاء الصغير

والتصدية التصفيق، والسنة للمؤمن إذا رأى أو سمع ما يعجبه أو ما ينكره أن يقول سبحان الله أو يقول الله أكبر كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، ويشرع التصفيق للنساء خاصة إذا نابهن شيء في الصلاة أو كن مع الرجال فسهي الإمام في الصلاة فإنهن يشرعن لهن التنييه بالتصفيق أما الرجال فينبهونه بالتسبيح كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا يعلم أن التصفيق من الرجال فيه تشبه بالكفرة والنساء وكلا ذلك منهي عنه والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم العروضات في الأعياد وغيرها

س - ما حكم العروضات التي تحدث في الأعياد وغيرها من المناسبات؟
 ج - شرعت الأعياد لإظهار شكر الله تعالى على إتمام العبادة ويتمثل الشرك في التكبير والذكر وصلاة العيد، لكن يباح فيه شيء من الترفيه لإظهار الفرح كلعب الحبشة في المسجد النبوي ومثله العروضات التي قصد فيها إظهار القوة في المسلمين والتدريب على الكر والفر في الجهاد على أن تخلوا من النساء أو المفاخرة أو ما يحدث الشقاق والنزاع ونحوه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ اليانصيب ونحوه ﴾

حكم اليانصيب.. وإنفاق الرباح في مشاريع إسلامية

س - ما حكم الإشتراك باليانصيب . والاشترك هو أن يدفع الشخص تذكرة ثم إذا حالفه الحظ حصل على مبلغ كبير علمًا بأن هذا الشخص ينوي أن يقيم بهذا المبلغ مشاريع إسلامية ويساعد بذلك المجاهدين حتى يستفيدوا من ذلك؟

ج - هذه الصورة التي ذكرها السائل أن يشتري تذكرة ثم قد يحالفه الحظ كما يقول فيربح ربحًا كبيرًا هذه داخلة في الميسر الذي قال الله تعالى فيه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوات فهل أنتم متتهون، وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا إنما على رسولنا البلاغ المبين﴾ [سورة المائدة، الآيات: ٩٠-٩٢].

فهذا الميسر - وهو كل معاملة دائرة بين الغرم والغنم - لا يدري فيها المعامل هل يكون غائبًا أو يكون غارمًا كله محرم بل هو من كبائر الذنوب ولا يخفى على الإنسان قبحه إذا رأى أن الله تعالى قرنه بعبادة الأصنام وبالخمر والأزلام، وما نتوقع فيه من منافع فإنه مغمور بجانب المضار. قال تعالى: ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٩].

وتأمل هذه الآية حيث ذكر المنافع بصيغة الجمع وذكر الإثم بصيغة المفرد فلم يقل فيها آثم كبيرة ومنافع للناس بل قال: إثم كبير إشارة إلى أن المنافع مهما كثرت ومهما تعددت فإنها مغمورة بجانب هذا الإثم الكبير. والإثم الكبير راجح بها، فإثمهما أكبر من نفعهما مهما كان فيهما من النفع الحاصل بهما.

إذن لا يجوز للإنسان أن يتعامل باليانصيب وإن كان غرضه أن ما يحصله سوف يضعه في منافع عامة كإصلاح الطرق وبناء المساجد وإعانة المجاهدين وما أشبه ذلك. بل

إنه إذا صرف هذه الأموال المحرمة التي اكتسبها بطريق محرم في هذه الأشياء يريد التقرب بها إلى الله فإن الله لا يقبلها منه ويبقى عليه الإثم ويحرم من الأجر لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن صرفها في هذه المصالح والمنافع كبناء المساجد تخلصاً منها فهذا من السفه إذ كيف يكتسب الإنسان الخطيئة ثم يحاول التخلص منها. والعقل كل العقل الذي يؤيده الشرع أن يدع الخطيئة أصلاً دون أن يتلطف بها ثم يحاول أن يتخلص منها.

وعلى هذا فإنه لا يجوز للإنسان أن يكتسب هذا المال الحرام لأجل أن يقيم عليه أشياء يريد أن يتقرب بها إلى الله، ولا أن يكتسبه وهو ينوي أنه إذا حصله تخلص منه بصرفه فيما ينفع العباد بل الواجب على المؤمن أن يدع المحرم أصلاً ولا يتلطف به.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

«اليانصيب» من أعمال القمار المحرمة

س - عمليات «اليانصيب» التي تنظمها بعض الهيئات الخيرية لتمويل أوجه نشاطها في المجالات التعليمية والعلاجية والخدمات الاجتماعية هل هي جائزة شرعاً؟

ج - عمليات «اليانصيب» عنوان لعب القمار وهو الميسر وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع كما قال الله - عز وجل -: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون﴾.

ولا محل لجميع المسلمين اللعب بالقمار مطلقاً سواء كان ذلك المال الذي يحصل بالقمار يصرف في جهات بر أو في غير ذلك لكونه خبيثاً محرماً لعموم الأدلة، ولأن الكسب الحاصل بالقمار من الكسب المحرم الذي يجب تركه والحذر منه والله وفي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم شهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك

س - يصدر بعض البنوك في بعض الدول شهادات استثمار وهي عبارة عن شهادات تشتري من البنك ويجري السحب عليها (الشهادات المشترية) شهرياً والشهادة التي تفوز تريح مبلغاً كبيراً من المال . مع احتفاظ صاحب الشهادة برد الشهادة إلى البنك وأخذ قيمتها في أي وقت شاء . فما حكم الشرع في هذا المبلغ الطائل من المال الذي يفوز به صاحب الشهادة الرابعة؟

ج - إذا كان الواقع كما ذكر فهذه المعاملة من الميسر - القمار - وهو من كبائر الذنوب ، لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون﴾ فعلى من يتعامل به أن يتوب إلى الله ويستغفره ويحتمل التعامل به وعليه أن يتخلص مما كسبه منه عسى الله أن يتوب عليه . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الجوائز التي تقدم من المؤسسات والمحلات التجارية

س - ما حكم الجوائز التي تقدم من المؤسسات والمحلات التجارية؟
ج - الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أما بعد :
فقد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة . مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره أو يشتري سلعة ليس له فيها حاجة طمعا في الحصول على إحدى هذه الجوائز . وحيث أن هذا نوع من القمار المحرم شرعاً والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن

لم يقامر مثل مقامرته لذلك أحببت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرّم، والجائزة التي تحصل من طريقه محرمة لكونها من الميسر المحرم شرعاً وهو القمار فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس وقد قال الله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾ وهذه المقامرة، ليست من التجارة التي تباح بالتراضى بل هي من الميسر الذي حرمه الله لما فيه من أكل المال بالباطل ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين كما قال الله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون﴾.

والله المستؤل أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده وأن يعيدنا جميعاً من كل عمل يخالف شرعه إنه جواد كريم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ في أحكام بعض الحيوانات والطيور وسائر الدواب ﴾

المواشي إذا دخلت المزارع فأفسدتها

س - هل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم بين أصحاب الإبل والمزارع يشمل جميع المواشي مثل الأغنام والأبقار التي يجب أن تحفظ براع يرعاها ويحفظها عن المزارع والسباع أو أنه يختص بالإبل التي قل ما ترعى بالنهار وتحفظ بالليل؟

ج - أولاً: الحديث الذي ورد في هذا الموضوع رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم، وغيرهم بألفاظ متقاربة، ولفظه عند أبي داود، عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب أنه: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ف قضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل، وروى أبو داود أيضاً من طريق آخر، عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة البراء دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

ثانياً: هذا الحديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم على سبب خاص وهو إفساد ناقة البراء مزرعة لغيره ولكن لفظه عام، لأنه عبر بلفظ الماشية، حيث قال إن حفظ الماشية بالليل على أهلها وإن على أهل الماشية ما أصابت، والعبرة بعموم لفظ الحديث لا بخصوص سببه، فيشمل لفظ الماشية فيه الأغنام والأبقار.

ثالثاً: كثير من العلماء صحح هذا الحديث وعمل به كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، فقالوا: يضمن مالك البهيمة ما أصابته ليلاً، ولا يضمن ما أصابته نهاراً، قال الشافعي: أخذنا بهذا الحديث لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله، وجعله هؤلاء مخصصاً لعموم

حديث «العجماء جبار»، ومن العلماء من قال بالضمآن مطلقاً، ومنهم من قال بعدم الضمان مطلقاً، والمختار الأول لما فيه من الجمع بين الحديثين العام والخاص، وعلى من يريد أن يتزود من العلم أن يرجع إلى قول العلماء في ذلك وإلى أدلتهم في مظانها، وعلى من كانت له قضية أن يرفعها للقاضي فما حكم به من أقوال العلماء المعترين نفذ حكمه ورفع الخلاف فيه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم وسم أذن الدابة أو خرقها أو قرضها.؟

س - أفتانا شيخ بأن وسم إذن الدابة أو خرقها أو قرضها جزئياً أو كلياً هو أمر من الشيطان وهو يسبب لعنة الله على فاعل هذا الشيء فهل هذا صحيح أم لا؟

ج - الأصل في الإسلام احترام بهيمة الأنعام وعدم إيذائها بوسم إذنها أو خرقها أو قرضها جزئياً أو كلياً أو بغير ذلك إلا إذا كان لحاجة ظاهرة كأن يريد تعليمها بشيء تعرف به له أو لغيره من وسم بنار في غير الوجه، أو شق سنام الإبل التي تساق هدياً، فلا بأس بذلك مادام ذلك في حدود الحاجة ولغرض صحيح، فقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته وفي يده الميسم يسم إبل الصدقة - ولأحمد وابن ماجه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنماً في آذانها، وثبت في صحيح البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان قالاً: خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره - والإشعار هو أن يجرح سنام البدنه حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونه هدياً. أما الوسم في الوجه فلا يجوز لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولعن من فعله.

وبالله التوفيق - وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

* * *

حكم اقتناء الكلب في البيت

س - إن لدينا في البيت كلباً - أنثى - جلبناه وكنا لا نعرف حكم اقتناء الكلاب بدون حاجة وبعد أن عرفنا الحكم طردنا الكلب ولم يذهب لأنه ألف البيت ولا أريد قتله، فما هو الحل؟
ج - مما لا شك فيه أنه يحرم على الإنسان اقتناء الكلب إلا في الأمور التي نص الشرع على جواز اقتنائه فيها فإن من اقتنى كلباً - إلا كلب صيد أو ماشية أو حرث - انتقص من أجره كل يوم قيراط وإذا كان ينتقص من أجره قيراط فإنه يأثم بذلك لأن فوات الأجر كحصول الإثم كلاهما يدل على التحريم أي على ما رتب عليه ذلك .

وبهذه المناسبة فيني أنصح كل أولئك المغرورين الذين اغتروا بما فعله الكفار من اقتناء الكلاب وهي خبيثة ونجاستها أعظم نجاسات الحيوانات فإن نجاسة الكلاب لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب . حتى الخنزير الذي نص الله في القرآن أنه محرم وأنه رجس فنجاسته لا تبلغ هذا الحد .

فالكلب نجس خبيث ولكن مع الأسف الشديد نجد أن بعض الناس اغتروا بالكفار الذين يألفون الخبائث فصاروا يقتنون هذه الكلاب بدون حاجة وبدون ضرورة . يقتنونها ويربونها وينظفونها مع أنها لا تنظف أبداً ولو نظفت بالبحر ما نظفت لأن نجاستها عينية، ثم هم يخسرون أموالاً كثيرة فيضيعون بذلك أموالهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال .

فأنصح هؤلاء المغترين أن يتوبوا إلى الله - عز وجل - وأن يخرجوا الكلاب من بيوتهم، أما من احتاج إليها لصيد أو حرث أو ماشية فإنه لا بأس بذلك لإذن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

بقي الجواب على سؤال الأخ نقول له أنت إذا أخرجت هذه الكلبة من بيتك وطردتها فأنت لست مسئولاً عنها، لا تبقيها عندك ولا تؤويها ولعلها إذا بقيت هكذا خلف الباب لعلها أن تذهب وتخرج خارج البلد وتأكل من رزق الله تعالى كما يأكل غيرها من الكلاب .

الشيخ ابن عثيمين

حكم وسم البهائم أو الدواب للتمييز بينها

س - توجد أدلة في الفقه على تحريم وسم البهائم أو الدواب في وجهها ونحن معشر البادية نضطر إلى وسم الدواب للتمييز بين الدواب حيث تختلط في المراعي مع دواب الغير وحيث تمنع السارق ويصعب عليه بيعها فهل يجوز لنا ذلك؟

ج - نعم يجوز ذلك للغرض المذكور في السؤال إذا كان في غير الوجه لما روى الشيخان - رحمهما الله - في صحيحهما عن أنس رضي الله عنه قال غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة . وفي لفظ لأحمد وابن ماجه رحمهما الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يسم غنمًا في آذانها . أما الوسم في الوجه فلا يجوز لأن الرسول صلى الله عليه وسلم زجر عن ذلك .

اللجنة الدائمة

* * *

قطع الغريزة الجنسية عند القطط

س - في الغرب يقومون بقطع الغريزة الجنسية عند القطط بدعوى الإيذاء فما حكم ذلك؟

ج - إذا كانت القطط كثيرة مؤذية وكانت العملية لا تؤذيها فلا حرج لأن هذا أولى من قتلها بعد خلقها . . وأما إذا كانت قططاً معتادة ولا تؤذي فلعل في بقائها تنامي خيراً .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

وضع الطيور والأسماك للزينة

س - هل يجوز اتخاذ الطيور مثل البيغاء وغيرها داخل قفص ووضعها داخل البيوت لغرض الزينة أو وضع البلابل داخل قفص للاستمتاع بصوتها أو وضع الأسماك الملونة داخل حوض فيه ماء؟

ج - ليس في ذلك حرج إذا لم تُظلم . وأحسن إليها في طعامها وشرابها سواء كانت ببغاء

أو حماماً أو دجاجاً أو غير ذلك بشرط الإحسان إليها وعدم ظلمها، وسواء كانت في حوض أو أقفاص أو أحواض ماء كالسمك . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم حبس الطيور في الأقفاص

س - هل يجوز حبس بعض الطيور في الأقفاص لغرض الزينة في البيوت والحدائق؟

ج- لا حرج في ذلك إذا قام حابسها بما يلزم لها من الطعام والماء .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن امرأة عذبت في النار في هرة حبستها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض» متفق على صحته فدل ذلك على أنها لو أطعمتها وسقتها مع حبسها لم تعذب . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

وسئل سماحة الشيخ أيضا

س - ما الحكم فيمن يجمع الطيور ويضعها في قفص وذلك لكي يتسلى بها أولاده؟

ج- لا حرج في ذلك إذا أعد لها ما يلزم من الطعام والشراب ، لأن الأصل في مثل هذا الأمر الحل ولا دليل يدل على خلاف ذلك فيما نعلم . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

لا إثم عليكم

س - عندنا طيور زينة في أقفاص وكنا نضع لها طعامها وماءها وكل يوم نخرجها في الصباح للخارج حتى يأتيها هواء بارد وذات يوم نسيناها حتى أتت الشمس إلى مكانها وتسببت في موتها . وقد ندمننا على حبسها . أفتونا جزاكم الله خيراً هل علينا كفارة بسبب حبسنا لها أم لا؟

ج - إذا كان الواقع كما ذكر السائل فليس عليكم إثم لقول الله سبحانه: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ الآية .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله - عز وجل - قال: «قد فعلت» أخرجه مسلم في صحيحه وهذا يدل على أنه سبحانه أجاب دعوة المؤمنين . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قتل الحشرات المؤذية

س - سائل يقول انتشر النمل في بلدنا بصورة مذهلة حيث لا يترك لنا طعاماً ولا لباساً إلا أتلفه بالإضافة إلى أنه يؤذينا في أجسامنا فهل يجوز لنا قتله، وبأي وسيلة نقتله، وهل هذا بلاء لنا؟ وكيف ندفعه عنا؟

ج - إذا كان الواقع ما ذكر لكم قتل المؤذي منه بأي وسيلة ما عدا النار . ولا شك أن ذلك من الابتلاء والامتحان الذي يدعو للاعتبار والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى .

اللجنة الدائمة

* * *

الفواسق الخمس

س - سمعت عن لفظة «الفواسق الخمس» فما معناها وهل نحن مأمورون بقتلها حتى في الحرم؟

ج - الفواسق الخمس هي: الفارة، والعقرب، والكلب العقور، والغراب، والحدأة . هذه هي الخمس التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «خمس كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم»، فيسن للإنسان أن يقتل هذه الفواسق الخمس وهو محرم أو محل داخل أميال الحرم أو خارج أميال الحرم، لما فيها من الأذى والضرر في بعض الأحيان، ويقاس على هذه الخمس ما كان مثلها أو أشد منها إلا أن الحيات التي في البيوت لا تقتل إلا بعد أن يُجرَّج عليها ثلاثاً لأنه يخشى أن تكون من الجن إلا الأبر وذا الطفيتين فإنه يقتل ولو في البيوت؛

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل ذلك إلا الأبتروذا الطفيتين والأبتر: يعني قصير الذنب وذو الطفيتين، هما خيطان أسودان على ظهره. فهذان النوعان يقتلان مطلقا، وما عداهما لا يقتل ولكن يجرع عليه ثلاث مرات بأن يقول لها: أخرج عليك أن تكونى في بيتى أو كلمة نحوها يدل على أنه ينذرهما ولا يسمح لها بالبقاء في بيته، فإن بقيت بعد ذلك فإنها ليست بجن. أولو كانت جنا فقد أهدرت حرمتها؛ فحينئذ يقتلها. ولكن لو اعتدت عليه في هذه الحال فله أن يدافعها ولو لأول مرة، يدافعها فإن أدت المدافعة إلى قتلها أو لم يندفع أذاها إلا بقتلها فله أن يقتلها حينئذ لأن ذلك من باب الدفاع عن النفس.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم قتل الحشرات التي في البيوت

س - الحشرات التي توجد في المنزل مثل النمل والصراصير وما أشبه ذلك هل يجوز قتلها بالحرق وإن لم يجز فماذا تفعل؟
 ج - هذه الحشرات إذا حصل منها الأذى تقتل بالمبيدات الحشرية ولا تقتل بالنار، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور والعقرب» وفي لفظ آخر والحية (سادسة) هذه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن أذاها وأنها فواسق وقد خرجت عن طبيعة غيرها من عدم الأذى، ولهذا قال: يقتلن في الحل والحرم، وهكذا إذا وجد الأذى من غيرها كالنمل أو الصراصير أو الخنافس أو غيرها مما يؤذي فإنها تقتل بالمبيدات الحشرية وليس بالنار والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ في الغيبة والنميمة وأحكام المجالس ﴾

الغيبة من أسباب الشحنا، والعداوة

س - بعض الناس - هداهم الله - لا يرون الغيبة أمراً منكراً أو حراماً والبعض يقول إذا كان في الإنسان ما تقول فغيبته ليست حراماً متجاهلين أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم . أرجو من سماحة الشيخ توضيح ذلك جزاءه الله خيراً؟

ج - الغيبة محرمة ومن الكبائر سواء كان العيب موجوداً في الشخص أم غير موجود لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما سئل عن الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره قيل يا رسول الله أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته»، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رأى ليلة أسري به قوما لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فسأل عنهم فقيل له هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم .

وقد قال الله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحذركم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾ فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الغيبة، والتواصي بتركها طاعة لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وحرصاً من المسلم على ستر إخوانه وعدم إظهار عوراتهم، ولأن الغيبة من أسباب الشحنا والعداوة وتفريق المجتمع، وفق الله المسلمين لكل خير.

الشيخ ابن باز

هجر المغتاب

س - لي صديق كثيراً ما يتحدث عن أعراض الناس وقد نصحته ولكن دون جدوى ويبدو أنها أصبحت عادة عنده، وأحياناً يكون كلامه في الناس عن حسن نية فهل يجوز هجره؟
ج - الكلام في أعراض المسلمين بما يكرهون منكر عظيم ومن الغيبة المحرمة بل من كبائر الذنوب لقول الله سبحانه: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾.

ولما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أتدرون ما الغيبة؟». فقالوا الله ورسوله أعلم فقال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل يارسول الله إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه فقد بهته» وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما عرج به مرة على قوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقال يا جبريل من هؤلاء فقال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم. أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه، وقال العلامة ابن مفلح إسناده صحيح، قال وخرج أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً أن من الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق.

والواجب عليك وعلى غيرك من المسلمين عدم مجالسة من يغتاب المسلمين مع نصيحته والإنكار عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيوان». رواهما مسلم في صحيحه.

فإن لم يمتثل فاترك مجالسته لأن ذلك من تمام الإنكار عليه.

أصلح الله حال المسلمين ووقفهم لما فيه سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

الشيخ ابن باز



حكم غيبة الفاسق..

س - شخص يقول : إذا كان بعض الناس لا يصلي ولا يذكر الله بل يعمل فوق ذلك أعمالاً سيئة تغضب الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام من كل النواحي فهل يجوز أن يغتاب ليعرف الناس به أم لا؟

ج- يجب نصيح هذا وأمثاله بفعل ما أمر الله به، وينكر عليه فعل ما نهى الله عنه فإن امتثل ولو شيئاً فشيئاً فيستمر معه في النصيحة حسب الوسع وإلا فُجِّتَبَ قدر الطاقة اتقاءً وبعداً عن المنكر ثم يُذكر بما هو فيه من التفريط في الواجبات وفعل المنكرات عند وجود الدواعي قصدًا للتعرف به وحفظًا للناس من شره، وقد يجب عليك ذلك إذا استنصحك أحد في مصاهرته أو مشاركته أو استخدامه مثلاً أو خفت على شخص أن يقع في حباله ويصاب بشره فيجب عليك بيان حاله إنقاذاً لأهل الخير من شره وأملاً في ازدجاره إذا عرف كف الناس عنه وتجنبهم إياه، وليس لك أن تتخذ من ذكر سيرته السيئة تسلياً لك وللناس وفكاهة تتفكه بها في المجالس فإن ذلك من إشاعة الشر وبه تتبدل النفوس ويذهب إحساسها باستشيع المنكرات أو بضعفها، وليس لك أن تفتري عليه منكرات لم يفعلها رغبة في زيادة تشويه حاله والتشنيع عليه فإن هذا كذب وبهتان وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .
اللجنة الدائمة

* * *

إذا كان المقصود النصيحة فليس بغيبة

س - رجل أراد أن يكلف أحد الناس بعمل من الأعمال وأنا أعرف أن هذا الشخص لا يصلح لهذا العمل لعدم أهليته من عدة نواح . فهل يجوز لي أن أخبر ذلك الرجل عن بعض عيوب ذلك الشخص وهل يعتبر ذلك غيبة؟

ج- إذا كان المقصود النصيحة فليس بغيبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الدين النصيحة» قيل لمن يا رسول الله قال : «لله ولكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه

مسلم في صحيحه ، وفي الصحيحين عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الكذب محظور.. مزحا أو جدا

س - في كلام البعض - وحين مزاحهم مع الأصدقاء - يدخل شيء من الكذب للضحك . . فهل هذا محظور في الإسلام؟
 ج - نعم . . هو محظور في الإسلام لأن الكذب كله محظور ويجب الحذر منه . . قال عليه الصلاة والسلام : «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عن الله صديقاً . . وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ويل لمن كذب ليضحك به القوم . . ويل له ثم ويل له» . . وعلى هذا فيجب الحذر من الكذب كله سواء من أجل أن يضحك به القوم أو مازحا أو جادا . . وإذا عود الإنسان نفسه على الصدق وتحريه صار صادقاً في ظاهره وباطنه . . ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام : «ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً» ولا يخفى علينا جميعاً ما يحدث نتيجة للصدق وما يحدث نتيجة الكذب .

الشيخ ابن باز

* * *

لا بأس بالفكاهة إذا كانت صدقا

س - ما حكم الفكاهة (النكت) في ديننا الإسلامي وهل هي من هو الحديث علماً بأنها ليست استهزاء بالدين أفتونا ماجورين؟
 ج - التفكه بالكلام والتنكيت إذا كان بحق . وصدق فلا بأس به ولا سيما مع عدم الإكثار

من ذلك، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم، يمزح ولا يقول إلا حقاً صلى الله عليه وسلم، أما ما كان بالكذب فلا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد جيد. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

التجمع لأكل لحوم البشر

س - تكثر بين أوساط الشباب بقريتنا المجالس النمامة حيث يتجمع بعض الشباب ليسامروا أنفسهم بالغيبة والنميمة، فهل يجوز لي مجالستهم؟
 ج - هؤلاء الجماعة الذين يتسامرون في أكل لحوم إخوانهم، هؤلاء في الحقيقة سفهاء لأن الله تعالى يقول: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً أيح أحكمكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه﴾ فهؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس في مجالسهم قد فعلوا كبيرة من الكبائر، والواجب عليك نصيحتهم فإن امتثلوا وتركوا ما هم فيه فذاك، وإلا يجب عليك أن تقوم عنهم لقوله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً﴾.

فلما جعل القاعدين مع هؤلاء الذين يسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها جعلهم في حكمهم مع أن هذا أمر عظيم يُخرج من الملة، فإن من شارك العصاة فيما دون ذلك مثل هؤلاء العصاة الذين كفروا بآيات الله واستهزأوا بها، فيكون الجالس في مكان الغيبة كالمغتتاب في الأثم.

فعليك أن تفارق مجالسهم وألا تجلس معهم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم القعود مع الفسقة المعلنين بالمعاصي

س - رجل يجتمع مع أصدقائه وفي أثناء الجلسة يشربون المسكر، فهل اجتماع هذا الرجل مع أصدقائه وهم يشربون الخمر حرام عليه؟!

ج - لا يجوز القعود مع الفسقة المعلنين بالمعاصي كشرب الخمر واستعمالات اللهو والأغاني المحرمة والمزامير والطبول ونحوها، وعلى الإنسان أن ينصح أصدقائه عن هذه المعاصي ويحذرهم من العقوبة عليها وآثارها السيئة فإن لم يقبلوا فليبتعد عنهم حتى لا يشقى معهم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

ترك مجالسة المدخنين سبب في الإقلاع عن التدخين

س - إنني بحمد الله حريص على أداء الصلاة في المسجد مع الجماعة وقمت بتطهير بيتي من أجهزة الفيديو وأحرقت أفلامها كما أحرقت الصور الموجودة عندي وسجلت على أشرطة الأغاني أشرطة إسلامية كما أطلقت لحيتي وقصرت ثوبي اتباعاً للسنة المحمدية لكن هناك شيء واحد يكدر عليّ حياتي هو الدخان لقد، حاولت وأحاول تركه فلم أستطع فماذا أفعل جزاك الله خيراً وبماذا تنصحنى كما أرجو أن تدعو الله لي بأن يعصمني منه؟

ج - الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. إن شاء الله تعالى. الثبات على الحق مع الفقه في الدين.

أما الدخان فالواجب عليك تركه والحذر منه لمضاره الكثيرة ومتى صدقت في ذلك وتركت مجالسة المدخنين أعانك الله على تركه والسلامة من شره.

فنوصيك بالعزم الصادق والقوة في ذلك وسؤال الله الإعانة على تركه في سجودك وفي غير ذلك من الأوقات مع ترك مجالسة أصحابه وأبشر بالخير والعاقبة الحميدة.

واذكر قوله سبحانه: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ . وقوله عز وجل: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾ وفقك الله وأعانك على ترك التدخين وثبتك على الحق إنه سميع قريب .

الشيخ ابن باز

* * *

شر الناس ذو الوجهين

س - أنا أشاهد أناسًا يتكلمون بالوجهين لي ولغيري أسكت على ذلك أم أخبرهم؟
 ج - لا يجوز الكلام بوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم: «تجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» ومعنى ذلك أن يمدح الإنسان في وجهه ويبالغ في ذلك لقصد دنيوي ثم في غيبته يذمه عند الناس ويعيبه وهكذا يفعل مع أغلب من لا يناسبه، فالواجب على من عرفه بذلك أن ينصحهم ويحذرهم من هذا الفعل الذي هو من خصال المنافقين وأن الناس ولا بد سيعرفون هذا الإنسان بهذه الصفة الذميمة فيمقتونه ويأخذون منه الحذر ويتعدون عن صحبته فلا تحصل له مقاصده، أما إذا لم يستفد من النصيح فإن الواجب التحذير منه ومن فعله ولو في غيبته ففي الحديث: «اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس» .

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ العادة السرية ﴾

« الاستمناة »

حكم العادة السرية

س - أرجو من فضيلتكم إفادتي عن حكم العادة السرية وما هو السبيل للخلاص منها؟
 ج - العادة السرية وهي الاستمناة باليد محرمة . ومضارها عظيمة وعواقبها وخيمة كما قرر ذلك الأطباء العارفون بها . وقد قال - عز وجل - في وصف أهل الإيمان : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ وهذه العادة تخالف ما وصف الله به أهل الإيمان ، فهي من العدوان والظلم للنفس . فالواجب تركها والحذر منها واستعمال ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء» وبهذا العلاج النبوي يقضي إن شاء الله على هذه العادة الخبيثة المحرمة . ولا مانع من مراجعة الطبيب لأخذ ما يرشد إليه من العلاج في حق من لم يستطع الصوم أو لم يستطع القضاء على هذه العادة الخبيثة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله» وقال صلى الله عليه وسلم : «عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام» نسأل الله لنا ولك ولجميع المسلمين العافية من كل سوء .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم العادة السرية باليد أو غيرها

س - وسئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين عن حكم هذه العادة؟ فأجاب:

ج - استعمال العادة السرية وهي الاستمنا باليد أو غيرها، محرم بدلالة الكتاب والسنة والنظر الصحيح، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ ومن طلب نيل شهوته بغير زوجته ومملوكته فقد ابتغى وراء ذلك ويكون عادياً بمقتضى هذه الآية الكريمة، وأما السنة ففي قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء﴾ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لا يستطيع أن يتزوج بالصوم، ولو كان الاستمنا جائزاً لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إليه، فلما لم يرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم مع يسره عُلِمَ أنه ليس بجائز، وأما النظر الصحيح فهو ما يترتب على هذا الفعل من مضار كثيرة ذكرها أهل الطب بأن فيه مضار تعود على البدن وعلى الغريزة الجنسية وعلى الفكر أيضاً والتدبير وربما تعيقه عن النكاح الحقيقي لأن الإنسان إذا أشبع رغبته بمثل هذا الأمر قد لا يلتفت إلى الزواج.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تحريم الاستمنا باليد

س - هل العادة السرية حرام؟

ج - الصحيح من أقوال العلماء في الاستمنا باليد المعروف بالعادة السرية التحريم لعموم قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾.

فأنتى سبحانه على من حفظ فرجه فلم يقض وطره إلا مع زوجته أو أمته، وحكم

بأن من قضى وطره فيها وراء ذلك أيا كان فهو عاد متجاوز لما أحله الله له .

اللجنة الدائمة

* * *

الحليل على تحريم العادة السرية

س - ما حكم ممارسة العادة السرية، وهل ورد دليل يدل على تحريمها من الكتاب والسنة؟

ج - يحرم تعاطي الاستمناء الذي هو العادة السرية حيث أنه مضر بالصحة ومفاسده كثيرة وقد استدلوا على تحريمه بقوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ أي من طلب وراء الزوجة والمملوكة فهو من العادين، وقد استدل بها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره «أضواء البيان» وقد رُوي في بعض الآثار أن قوما يأتون وأيديهم حبالى كانوا يعبثون بمذاكيرهم . لكن رخص في ذلك بعض العلماء إذا خاف الشاب على نفسه الوقوع في فاحشة الزنا ورأى أنه لا يكفه إلا التخفيف بفعل هذه العادة ولكن عليه أولاً بمحاولة الزواج للتعفف، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الاستمناء بغير اليد

س - ما حكم العادة السرية، وهل لها الحكم نفسه فيما إذا كانت بطريقة غير استخدام اليد؟

ج - العادة السرية وهي الاستمناء باليد أو بما يُصنع على هيئة الفرج من القطن ونحوه محرمة، ويجب على كل مسلم الحذر منها، لأن فعلها يخالف لقوله عز وجل: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ ولما فيها من الأضرار الصحية الكثيرة . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

كيف أتوك العادة السرية

س - إنني أزاول العادة السرية مع أنني أخاف عقاب الله وأعلم أنها محرمة وحاولت تركها ولكنني أعود لها أحيانا أرجو إفادتي إلى طريقة تقطع هذه العادة؟

ج - العادة السرية وهي الاستمنا باليد محرمة ومضارها عظيمة وعواقبها وخيمة كما قرر ذلك الأطباء العارفون بها وقد قال الله عز وجل في وصف أهل الايمان: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾. وهذه العادة تخالف ما وصف الله به أهل الإيـان فهي من العدوان والظلم للنفس فالواجب تركها والحذر منها واستعمال ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم للعزاب من الصوم حيث قال صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» وبهذا العلاج النبوي يقضي إن شاء الله على هذه العادة الخبيثة المحرمة ولا مانع من مراجعة الطبيب لأخذ ما يرشد إليه من العلاج في حق من لم يستطع الصوم أو لم يستطع القضاء على هذه العادة الخبيثة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله» وقال صلى الله عليه وسلم: «عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام» نسأل الله لنا ولك ولجميع المسلمين العافية من كل سوء.

الشيخ ابن باز

* * *

العادة السيئة ومضارها عند الزواج

س - أمارس العادة السيئة التي يزينها الشيطان للكثير من الشباب مع علمي بأنها تستنزف صحي وفكري، بماذا ينصحني الدين حتى أقلع عنها مع أنني أصلي وأقرأ القرآن؟

ج - هذه العادة السيئة يظهر لي أنها هي التي تعرف عند الناس بالعادة السرية وهي محاولة استخراج المنى بالعبث بالذكر أو بغير ذلك من الأشياء التي توجب هيجان الشهوة وإنزال

المني وهذه محرمة لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ .
 ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» .
 فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» .
 ولو كانت هذه العادة مباحة لأرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها أهون على المكلف ولأن فيها شيئاً من متعة، ويدل على تحريمها أيضاً إنها تستنزف صحة الانسان وفكره، وتتعبه، وهي أيضاً مضرّة بالمادة الجنسية التي يحتاج الإنسان إليها إذا كبر وتزوج .
 ونصيحتي لإخواني الشباب أن يتصبروا ويصبروا ويسألوا الله تعالى من فضله، كما أمر الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾ .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

استعمل العادة السرية وأحياناً لا اغتسل

س - أفيدكم أنني شاب أبلغ من العمر ثمان عشرة سنة ومنذ ثلاث سنوات بدأت أستعمل العادة السرية لأنني أجد فيها أحياناً راحة للنفس وكثيراً ما أشعر بالندم وتأتب الضمير، وبعد استعمال هذه العادة السيئة أقوم بالاعتسال وأحياناً لا أقوم بذلك وخاصة في أيام الشتاء حين البرد وأنا لا أعرف عدد الأوقات التي صليتها دون اغتسال، وفي سنة ١٤٠٢ هـ في شهر رمضان كنت أستعمل هذه العادة في النهار وأنا صائم . . فهل في ذلك تأثير على الصيام والصلاة؟ وهل المنى طاهر؟ . . فقد سمعت حديثاً جاء فيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائماً يصلي الفجر وكانت عائشة رضي الله عنها تفرك المنى من ثوبه» . . أفيدوني وفقكم الله؟

جـ - العادة السرية وهي الاستنماء باليد من العادات المنكرة وقد نص أهل العلم على تحريمها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما

ملكتم أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴿٤٦٤﴾ . ولما فيها من المضار الكثيرة على من يتعاطاها، فالواجب عليك التوبة إلى الله من ذلك، والحذر من العودة إليها، وعليك قضاء الأيام التي باشرت هذه العادة السيئة فيها أعني أيام صوم رمضان، وعليك قضاء الصلوات التي أديتها وأنت لم تغتسل من الجنابة وإذا لم تحفظها كفى غالب الظن، أما المنى فهو طاهر على الصحيح من قولي العلماء، ويستحب غسل ما أصاب الثياب منه أو حكه حتى يزول أثره، والغسل أفضل .

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ الأمراض النفسية ووساوس الشيطان ﴾

المؤمن والأمراض النفسية..

س - هل المؤمن يمرض نفسياً؟ وما هو علاجه في الشرع ، علماً بأن الطب الحديث يعالج هذه الأمراض بالأدوية العصرية فقط؟

جـ - لا شك أن الإنسان يصاب بالأمراض النفسية بالهم للمستقبل والحزن على الماضي ، وتفعل الأمراض النفسية بالبدن أكثر مما تفعله الحسية البدنية ، ودواء هذه الأمراض بالأمور الشرعية - أي الرقية - أنجح من علاجها بالأدوية الحسية كما هو معروف .

ومن أدويتها الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه : «أنه ما من مؤمن يصيبه هم أو غم أو حزن فيقول اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن امتك ، ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك اللهم بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي وغمي ، إلا فرج الله عنه» فهذا من الأدوية الشرعية ، وكذلك أيضاً أن يقول الإنسان : «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين» ومن أراد مزيداً من ذلك فليرجع إلى ما كتبه العلماء في باب الأذكار كالوابل الصيب لابن القيم ، والكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية ، والأذكار للنووي ، وكذلك زاد المعاد لابن القيم .

لكن لما ضعف الإيمان ضعف قبول النفس للأدوية الشرعية ، وصار الناس الآن يعتمدون على الأدوية الحسية أكثر من اعتمادهم على الأدوية الشرعية أو لما كان الايمان قوياً كانت الأدوية الشرعية مؤثرة تماماً ، بل إن تأثيرها أسرع من الأدوية الحسية ، ولا تخفى علينا جميعاً قصة الرجل الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فنزلوا على قوم من العرب ،

ولكن هؤلاء القوم الذين نزلوا بهم لم يضيفوهم فشاء الله - عز وجل - أن لدغ سيدهم لدغته حية - فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هؤلاء القوم الذين نزلوا لعلكم تجدون عندهم راقياً، فقال الصحابة لهم لا نرقي على سيدكم إلا إذا أعطيتونا كذا وكذا من الغنم، فقالوا لا بأس، فذهب أحد الصحابة يقرأ على هذا الذي لدغ، فقرأ سورة الفاتحة فقط، فقام هذا اللديغ كأنها نشط عن عقال، وهكذا أثرت قراءة الفاتحة على هذا الرجل لأنها صدرت من قلب مملوء إيماناً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن رجعوا إليه: «وما يدريك أنها رقية»؟

لكن في زماننا هذا ضعف الدين والإيمان، وصار الناس يعتمدون على الأمور الحسية الظاهرة وابتلوا فيها في الواقع. ولكن ظهر في مقابل هؤلاء القوم أهل شعوذة ولعب بعقول الناس ومقدراتهم وأقوالهم يزعمون أنهم قراء بررة. ولكنهم أكلة مال بالباطل، والناس بين طرفي نقيض منهم من تطرف ولم ير للقراءة أثراً إطلاقاً، ومنهم من تطرف ولعب بعقول الناس بالقراءات الكاذبة الخادعة، ومنهم الوسط.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

مريض الأعصاب..

س - شخص مصاب بمرض أعصاب مزمن حسب كلام الطبيب، وسبب له هذا المرض كثيراً من المشاكل، منها: رفع الصوت على الوالدين وقطيعة الرحم ووجود القلق والخجل والخوف، فهل ترفع عنه التكاليف الشرعية، وهل عليه شيء في أعماله تلك، وبماذا تنصحونه جزاكم الله خيراً...؟

ج - لا ترفع عنه الأحكام الشرعية مادام عقله باقياً، أما لو فقد عقله ولم يستطع السيطرة على عقله حينئذ يكون معذوراً، والذي أنصح به أن يكثر من الدعاء ومن ذكر الله - عز وجل - ومن الاستغفار ومن الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عندما يثور غضبه لعل الله أن يكشف عنه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كيف تعالج هموك؟

س - كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن الهموم والمشاكل والقلقل التي تميز الإنسان وتصيبه مع الزمن، فما الأشياء التي تزيل الهموم والغموم التي تصيب المسلم وهل يشرع أن يرقى الإنسان نفسه؟

ج - أولاً: يجب أن نعلم أن الهموم والغموم التي تصيب المرء هي من جملة ما يكفر عنه بها ويخفف عنه من ذنوبه، فإذا صبر واحتسب أثيب على ذلك، ومع هذا فإنه لا حرج على الإنسان أن يدعو بالأدعية الماثورة لزوال الهم والغم كحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - الذي أخرجه أهل السنن بسند صحيح «اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي» فإن هذا من أسباب فرج الهم والغم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فإن يونس عليه الصلاة والسلام قالها: قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾.

ولا حرج أن يرقى الإنسان نفسه فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرقى نفسه بالمعوذات عند منامه ينفث بيديه، فيمسح بها وجهه وما استطاع من جسده.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

مرض فقالوا بسبب الدين

س - شخص في مدينتنا متمسك بالدين أصيب بمرض نفسي فقال بعض الناس أنه أصيب بهذا المرض بسبب الدين ومن جراء كلام الناس حلق لحيته ولم يعد يحافظ على الصلاة كما كان . . فهل يجوز أن يقال أنه مرض بسبب تمسكه والتزامه بأحكام الدين وهل يكفر من قال مثل الكلام؟

ج - التمسك بالدين ليس سبباً للمرض بل هو سبب لكل خير في الدنيا والآخرة، ولا يجوز للمسلم أن يطيع السفهاء إذا قالوا مثل هذا الكلام، فلا يجوز له أن يخلق لحيته ولا أن يقصها ولا أن يتخلف عن صلاة الجماعة، بل الواجب عليه أن يستقيم على الحق، وأن يحذر كل ما نهى الله عنه طاعة لله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم وحذرا من غضب الله وعقابه قال سبحانه: ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالدًا فيها وله عذاب مهين﴾ .

وقال - عز وجل - : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾

وقال سبحانه: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما القائل أن المرض الذي أصاب المتمسك بالدين أنه بسبب الدين فهو جاهل يجب أن ينكر عليه ويعلم أن التمسك بالدين لا يأتي إلا بالخير، وأن ما أصاب المسلم مما يكره فهو تكفير للسيئات وحط من الخطايا.

أما تكفيره ففيه تفصيل يعلم من باب حكم المرتد في كتب الفقه الإسلامي والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

وساوس الشيطان

س - كيف يذهب المسلم عن نفسه وساوس الشيطان التي قد تضر كثيراً بالدين؟!
ج - الوسواس تارة تكون في الطهارة أو في الصلاة وهي من الشيطان ليفسد عليه عقله .
فعليه أن يستعيد من الشيطان ويبني على الأصل وهو الطهارة ويبعد عن ما يلقيه الشيطان
من أنه لم ينطق بكذا أو لم يتوضأ... الخ .

وتارة تكون الوسواس في العقيدة والإيمان بالغيب وصفات الرب والبعث والرسالة .
وهذه أشد خطراً، والعلاج أن يزيلها من نفسه ويتحدث بها يثبت إيمانه وينظر في الآيات
والدلالات ويتفكر في المخلوقات ويؤمن بالغيب إجمالاً وتفصيلاً كما بلغه . ويبعد عن التفكير
في كيفية الصفات أو الذات الربانية أو سائر أمور الغيب حتى يثبت إيمانه والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الوسواس لا تؤثر

س - أحيانا يوسوس لي الشيطان فيسألني: من خلق هذا؟ إلى أن يقول ومن خلق الله
تعالى.. ماذا أصنع بهذا الوسواس؟

ج - هذا الوسواس لا يؤثر عليك، وقد أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام أن الشيطان
يأتي إلى الإنسان فيقول له من خلق كذا من خلق كذا.. إلى أن يقول له من خلق الله..
وأعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدواء الناجع وهو أن نستعيد بالله من الشيطان
الرجيم وننتهي عن هذا، فإذا طرأ عليك هذا الشيء وخطر ببالك فقال أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وانته عنه، وأعرض إعراضاً كلياً وسيزول بإذن الله .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا تلتفت إلى وساوس الشيطان

س - أنا شاب مسلم ومتدين ولكنني كثير الشك فعندما أتوضأ أشك أنني لم أحسن الوضوء فأعيدته مرة ثانية وحين أكون في الصلاة أشك وأنا ساجد أنه قد خرجت مني غازات فأقطع الصلاة وأعيد الوضوء. وعندما كنت في الخارج لم أتناول اللحوم لشكي أنها قد تكون ذبحت على غير الطريقة الإسلامية. وأيضاً لم أتناول فطائر أو بسكويتات لشكي أن يكون قد دخل في صناعتها شيء محرم من سمن البقر الذي لم يذبح على الطريقة الإسلامية، هذه الشكوك هي التي تراودني وقد نصحتني أخي الأكبر بالبعد عن الشكوك، ولكن لم تجد النصيحة فماذا أفعل؟ وإذا نمت فلا آبه بالصلاة؟

ج - الشكوك التي ترد على العقول في العبادات والمعتقدات وغيرها وحتى في ذات الله تعالى كلها من الشيطان. ولذا لما شكوا الصحابة رضي الله عنهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما يجدون في نفوسهم مما يتعاضمون أن يتكلموا به أخبرهم صلى الله عليه وسلم أن ذلك من صريح الإيثار أي خالصه.

وذلك لأن الشيطان إنما يورد مثل هذه الشبهات في قلب ليس عنده شبهة حتى يطيعه في الشبهة، وأما من كان قلبه مملوءاً بالشبهات أو منسلخاً من الديانات فإن الشيطان لا يعرض عليه مثل هذه الأمور لأنه قد فرغ منه.

ونقول لهذا الشاب أن الواجب عليه أن يستعيد بالله من الشيطان ولا يلتفت إلى الوسواس التي ترد على ذهنه لا في الوضوء ولا في الصلاة ولا في غيرها. وهذا الشك دليل على خلوص الإيثار ولكنه في نفس الوقت إذا استرسل معه كان دليلاً على ضعف العزيمة. ونقول له لا وجه لهذا الشك فأنت مثلاً حين تذهب إلى السوق لبيع أو شراء هل تشك فيما أتيت به في السوق والجواب لا، ذلك لأن الشيطان لا يوسوس للإنسان في مثل هذه الأمور. ولكنه يوسوس له في العبادات ليفسدها عليه فإذا كثرت الشكوك فلا تلتفت إليها.

وكذلك إذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة فلا تلتفت إليه إلا أن تتيقن الخلل.

والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا إذا الشكوك تكثر

أما شكك في المطعومات التي أصلها الحل فلا عبرة به فقد أهدت امرأة يهودية في خيبر شاة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وأكل منها، ودعاه يهودي وقدم له خبز شعير وإهالة نسخة فأكل من ذلك.

وفي صحيح البخاري أن قومًا كانوا حديثي عهد بالإسلام أهدوا لجماعة من المسلمين لحماً فقالوا يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال لهم صلى الله عليه وسلم: «سموا أنتم وكلوا» فالأصل في ذبيحة من تحل ذبيحته الحل حتى يقوم دليل على التحريم. ومنع ما حلله الله تضيق لا وجه له.

أما قول السائل إنه إذا نام لا يأبه بالصلاة فذلك أيضاً من الشيطان ففي صحيح البخاري أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى أصبح ولم يقم إلى الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه».

فالشيطان قد يلقي على النائم النوم الثقيل فلا يستيقظ لصلاة أو غيرها من الصلوات ويمكن علاج هذه الحالة بأن يتخذ منبهاً يوقظه أو يوكل شخصاً آخر بإيقاظه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

علاج وساوس الشيطانية..

س - توجد لدي مشكلة أرجو من فضيلتكم إرشادي إلى الطريق الصحيح لتجنبها وهي أنني دائماً يدخلني الشيطان وخصوصاً أثناء تأدية الفرائض كالصلاة وتلاوة القرآن الكريم وأيضاً عند الوضوء فتجدي دائماً أتكلم بكلام لا يرضي الله - عز وجل - ولكني لا أتلفظ به بلساني فقط في نفسي ويزداد هذا الأمر عندما أؤدي الصلاة منفرداً وأحاول أن أتجنب هذا الشيء ولكني لا أستطيع فهل علي إثم بذلك كما أرجو من فضيلتكم إرشادي إلى الطريق الصحيح لتجنب هذا الأمر؟

ج- عليك أولاً الإكثار من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ، واستحضار معنى الاستعاذة ، واعتقاد أن الشيطان هو الذي يوقع الأوهام والوساوس في النفس ليبعد الإنسان عن الصراط السوي ، واعتقاد أن الله تعالى هو الذي يجير العبد ويحميه ويحفظه من كيد الشيطان وضرره ، عليك ثانياً الإكثار من الأذكار والأدعية والأوراد وقراءة القرآن والأعمال الصالحة التي يكون بها الحفظ والحماية للعبد ، عليك استحضار أن هذا الوسواس من الشيطان يريد إشغال قلبك وتنكيد عيشك وإضرارك في حياتك سيما في أداء العبادة حتى تمل وتضجر فلا يضرك هذا ولا يشغل بالك والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

مداخل الشيطان على الإنسان..

س - ما الطرق التي يدخل بها الشيطان على الإنسان؟

ج- الطرق التي يدخل فيها الشيطان على الإنسان كثيرة، منها أن يأتيه من جهة شهوة فرجه فيغريه بالزنا ويسول له من الخلوة بالنساء الأجنبية ، والنظر إليهن ، ومخالطتهن ، وسماع غنائهن ، ونحو ذلك ، ولا يزال يفتنه حتى يقع في الفاحشة . ومنها أن يأتيه من جهة شهوة بطنه ، فيغريه بأكل الحرام وشرب الخمر وتناول المخدرات ونحو ذلك . ومنها أن يأتيه عن طريق غريزة حب التملك ، والميل إلى الغنى والثراء فيغريه بالتوسع في أسباب الكسب حلاله وحرامه ، فلا يبالي بأكل أموال الناس بالباطل من ربا وسرقة وغصب واختلاس وغش ونحو ذلك ، ومنها أن يأتيه من جهة غريزة حب التسلط والتعالي والتعاضم فيستكبر ويتجبر على الناس ومحقرهم ويسخر منهم إلى غير ذلك من المداخل الكثيرة .
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ العَيْنُ وَمَسُّ الْجِنِّ ﴾

الإصابة بالعين

س - هل العين تصيب الإنسان؟ وكيف تعالج؟ وهل التحرز منها ينافي التوكل؟
 ج - رأينا في العين أنها حق ثابت شرعاً وحساً قال الله تعالى: ﴿وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم﴾. قال ابن عباس وغيره في تفسيرها أي يعينوك بأبصارهم، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقت العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا» رواه مسلم. ومن ذلك ما رواه النسائي وابن ماجه أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم أر كالاليوم ولا جلد مخبأة، فما لبث أن لبط به فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل له: أدرك سهلاً صريعاً فقال من تتهمون؟ قالوا عامر بن ربيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة»، ثم دعا بقاء فأمراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخله إزاره، وأمره أن يصب عليه وفي لفظ يكفأ الإناء من خلفه» والواقع شاهد بذلك ولا يمكن إنكاره.

وفي حال وقوعها تستعمل العلاجات الشرعية وهي:

١ - القراءة: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا رقية إلا من عين أو حمة» وقد كان جبريل يرقى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: «باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك باسم الله أرقيك».

٢ - الاستغسال: كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة في الحديث السابق ثم يصب على المصاب.

أما الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو غائطه فليس له أصل، وكذلك الأخذ من أثره وإنما الوارد ما سبق من غسل أعضائه وداخله إزاره، ولعل مثلها داخله غترته وطاقيته وثوبه والله أعلم.

والتحرز من العين مقدما لا بأس به ولا ينافي التوكل، بل هو التوكل، لأن التوكل الاعتقاد على الله سبحانه مع فعل الأسباب التي أباحها أو أمر بها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول: «أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»، ويقول: هكذا كان إبراهيم يُعوذُ إسحاق وإسماعيل عليهما السلام» رواه البخاري.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

« العين » حق !

س - هل صحيح أن الكافر لا يصيب المسلم بالعين وما هو الدليل؟
 - عند قراءة آية فيها سجدة . . هل أسجد على هيئتي التي أنا عليها . . أي بدون تغطية الرأس والجسم؟!
 ج- ليس بصحيح، بل الكافر كغيره قد يصيب بالعين، فإن العين حق .
 - لا بأس بالسجود على أي حال ولو مع كشف الرأس ونحوه حيث أن الأرجح أن هذه السجدة ليس لها حكم الصلاة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

تأثير الجن، والوقاية منهم

س - هل للجن تأثير على الإنس وما طريق الوقاية منهم؟
 ج- لاشك أن الجن لهم تأثير على الإنس بالأذية التي قد تصل إلى القتل، وربما يؤذونه برمي الحجارة، وربما يروعون الإنسان إلى غير ذلك من الأشياء التي ثبتت بها السنة ودل عليها الواقع، فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم، أذن لبعض أصحابه أن يذهب إلى أهله في إحدى الغزوات وكان شاباً حديث عهد بعرس، فلما وصل إلى بيته وجد امرأته على الباب فأنكر عليها ذلك، فقالت له ادخل فدخل فإذا حية ملتوية على الفراش، وكان

معه رمح فوخزها بالرمح حتى ماتت، وفي الحال - أي الزمن الذي ماتت فيه الحية - مات الرجل فلا يُدرى أيهما أسبق موتاً الحية أم الرجل، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبروذا الطفيتين .

وهذا دليل على أن الجن قد يعتدون على الإنس وأنهم يؤذونهم، كما أن الواقع شاهد بذلك فقد تواترت الأخبار واستفاضت بأن الإنسان قد يأتي إلى الخربة فيرمي بالحجارة وهو لا يرى أحداً من الإنس في هذه الخربة وقد يسمع أصواتاً وقد يسمع حفيفاً كحفيف الأشجار وما أشبه ذلك مما يستوحش به أو يتأذى به وكذلك أيضاً قد يدخل الجنى إلى جسد الأدمي إما بعشق أو لقصده الإيذاء أو لسبب آخر من الأسباب ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ وفي هذا النوع قد يتحدث الجنى من باطن الانسي نفسه ويخاطب من يقرأ عليه آيات من القرآن الكريم وربما يأخذ القارىء عليه عهداً ألا يعود إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة التي استفاضت بها الأخبار وانتشرت بين الناس وعلى هذا فإن الوقاية المانعة من شر الجن أن يقرأ الإنسان ما جاءت به السنة مما يتحصن به منهم مثل آية الكرسي فإن آية الكرسي إذا قرأها الإنسان في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح - والله الحافظ . .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تأثير الجن على الإنس.. وتأثير العين

س - ما هو تأثير الجن على الإنس أو الإنس على الجن وما هو تأثير عين الحاسد في المحسود؟

ج - تأثير الجن على الإنس والإنس على الجن وتأثير عين الحاسد في المحسود كل ذلك واقع ومعروف لكن ذلك كله بإذن الله سبحانه وتعالى الكوني القدرى لا إذنه الشرعي، وأما ما يتعلق بتأثير عين الحاسد في المحسود فهو ثابت فعلاً وواقع في الناس وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العين حق، ولو أن شيئاً سبق القضاء لسبقته العين» وقال

صلى الله عليه وسلم: «لا رقية إلا من عين أو حمه» والأحاديث في هذا كثيرة نسأل الله العافية والثبات على الحق.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم إخراج الجن من المصروع بحرقه بالنار

س - يوجد إمراة مصروعة وعليها امراة من الجن وعندما تُضرب امراة الجن لا تستجيب للخروج من المرأة المسلمة . فهل يجوز في هذا الحال حرقها بالنار حتى تخرج من المرأة المسلمة؟

ج- - يجرم إحراقها بالنار مطلقاً لأن النار لا يعذب بها إلا الله . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

الحليل على دخول الجن في الإنس

س - هل هناك دليل على أن الجن يدخلون الإنس؟
ج- - نعم هناك دليل من الكتاب والسنة على أن الجن يدخلون الإنس، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ قال ابن كثير- يرحمه الله - لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال مصرعه وتخبط الشيطان له . ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» .

وقال الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم أي أهل السنة يقولون أن الجن يدخل في بدن المصروع واستدل بالآية السابقة، وقال عبدالله بن الإمام أحمد: قلت لأبي: إن قوما يزعمون أن الجن لا يدخل في بدن الإنس فقال: يا بني يكذبون ها هو ذا يتكلم على لسانه .

وقد جاءت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواها الإمام أحمد والبيهقي

أنه أتى بصبي مجنون فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أخرج عدو الله أخرج عدو الله» وفي بعض ألفاظه «أخرج عدو الله أنا رسول الله» فبرأ الصبي فأنت ترى أن في هذه المسألة دليلاً من القرآن الكريم ودليلين من السنة وأنه قول أهل السنة والجماعة وقول أئمة السلف والواقع يشهد به، ومع هذا لا ننكر أن يكون للجنون سبب آخر من توتر الأعصاب واختلال المخ وغير ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كيف يسلم الإنسان من أذى الجن وشروطهم..

س - شخص يقول: أنا رجل كفيف البصر وساكن في بيت وهذا البيت كل ليلة يجيئني جن وأتخوف منهم والآن عندي مصحف إذا جعلته على وجهه ذهبوا عني وقال بعض الناس ما يصح أن تجعل المصحف على وجهه. أمل منكم إفادتي؟

ج- ينبغي لك أن تكثر من ذكر الله عند النوم وأن تقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وأن تستعيذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات صباحاً ومساءً وتقول باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات صباحاً ومساءً. وتسلم إن شاء الله من شر الجن وغيرهم ولا ينبغي لك استعمال المصحف في هذا الأمر على الوجه المذكور لما في ذلك من الإهانة لكتاب الله وإرضاء الشياطين بذلك. ونسأل الله أن يعافيك وأن يعيدنا جميعاً من الشياطين وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ في بعض الكلمات والألفاظ ﴾

التهنئة بكلمة مبروك

س - ما حكم القول عند التهنئة «مبروك» مع ما يقال إنها مأخوذة من البروك كأن تقول برك الجمل وليست بمعنى مبارك الذي هو من البركة؟

ج - اللفظة صالحة بأن تكون من البركة لأنه يقال هذا مبارك من الفعل الرباعي : بارك ويقال هذا مبروك من برك ولكن العامة لا يريدون به إلا البركة وهو بمعنى مبارك في اللغة العرفية . ولا أظنه من حيث القواعد الصرفية يصح أن المشتق من برك مبروك لأن برك : فعل لازم ، والفعل اللازم لا يصاغ منه اسم المفعول إلا معدى بحرف الجر ، ولهذا يقال : بركت الناقة فهي باركة ولا يقال مبروكة ، ويقال برك ناقته فهي مبركة لا مبروكة فصيغة مفعول من برك اللازم لا تصح من حيث اللغة إلا معداة بحرف جر . وهي تستعمل بغير حرف الجر ، كما هو معروف عند العامة ، وإذا كانت مادة الاشتقاق موجودة وهي «الباء والراء والكاف» التي هي أصل حروف البركة فلا أرى مانعاً أن يقول القائل مبروك بمعنى مبارك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إطلاق كلمة «حرام»

س - درج كثير من الناس على إطلاق لفظ «حرام» على الانسان الذي يفعل شيئاً غير معتاد أو مغايراً شرعاً لما هو معلوم من الدين . . فهل عليهم في هذا إثم أم هو من لفظ القول الذي لا نؤاخذ عليه؟

ج - هذا الذي وصفوه بالتحريم إما أن يكون مما حرمه الله كما لو قالوا : حرام أن يقع الزنى من هذا الرجل ، حرام أن يكذب اللسان وما أشبه ذلك ، فإن وصف هذا الشيء بالحرام صحيح مطابق لما جاء به الشرع ، وأما إن كان الشيء غير محرم فإنه لا يجوز أن يوصف

بالتحريم ولو لفظاً؛ لأن ذلك قد يوهم تحريم ما أحل الله - عز وجل - أو يوهم الحجر على الله - عز وجل - في قضائه وقدره، حيث يقصدون بالتحريم التحريم القدري؛ لأن التحريم يكون قدرياً ويكون شرعياً، فما يتعلق بفعل الله - عز وجل - فإنه يكون تحريماً قدرياً، وما يتعلق بشرعه فإنه يكون تحريماً شرعياً، وعلى هذا فينبى هؤلاء عن إطلاق مثل هذه الكلمة ولو كانوا لا يريدون بها التحريم الشرعي؛ لأن التحريم القدري ليس إليه هو، بل إلى الله - عز وجل - هو الذي يفعل ما يشاء فيحدث ما شاء أن يحدثه، ويمنع ما شاء أن يمنعه، والذي أرى أن يتنزهوا عن هذه الكلمة وأن يتعدوا عنها، وإن كان قصدهم بذلك شيئاً صحيحاً حيث يقصدون فيما أظن أن هذا الشيء بعيد أن يقع أو بعيد ألا يقع، ولكن مع ذلك أرى أن يتنزهوا عن هذه الكلمة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم تعليق لفظ الجلالة مقروناً به اسم النبي ﷺ

س - ما رأيكم في البطاقات واللوحات سواء الورقية أو المصنوعة من الخيوط والتي يكتب عليها لفظ الجلالة مقروناً باسم النبي عليه الصلاة والسلام «الله محمد»؟
 ج - هذه المسألة كثرت في الناس على أوجه متعددة. ووضع لفظ الجلالة وبجانبه اسم الرسول عليه الصلاة والسلام لا يجوز، وقد قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم «ما شاء الله وشئت» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أجعلتني لله ندا بل ما شاء الله وحده».
 وإذا كان الهدف من تعليق لوحة عليها اسم النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل التبرك فهذا غير جائز أيضاً، لأن التبرك إنما يكون بالتزام سنة النبي عليه الصلاة والسلام والاهتداء بهديه.

وكذلك بالنسبة لتعليق اللوحات المكتوب عليها آيات من القرآن الكريم في المنازل، إذ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح - رحمهم الله -، ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه التابعين، ولا أدري من أين جاءت هذه البدعة، فهي في الحقيقة بدعة لأن القرآن إنما نزل ليتلى لا ليعلق على الجدران.

ثم أن في تعليقه على الجدران مفسدة، لأن من يفعلون ذلك قد يعتقدون أنه حرز لهم، فيستغنون بذلك عن الحرز الصحيح وهو التلاوة باللسان، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام عن آية الكرسي: «من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح».

أيضاً قد لا تخلو المجالس غالباً من الأقوال المحرمة وربما كان فيها شيء من آلات اللهو، ولا يجوز أن يجتمع كلام الله في أماكن كهذه لذلك ننصح إخواننا المسلمين بعدم تعليق لوحات تحمل آيات الله أو لفظ الجلالة أو اسم النبي عليه الصلاة والسلام.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم قول: فلان واثق من نفسه

س - ما حكم قول: «فلان واثق من نفسه» أو «فلان عنده ثقة بنفسه»؟ وهل هذا يعارض الدعاء الوارد ولا تكلمي إلى نفسي طرفة عين؟

ج - لا حرج في هذا لأن مراد القائل فلان واثق من نفسه التأكيد يعني أنه متأكد من هذا الشيء وجازم به، ولا ريب أن الإنسان يكون نسبة الأشياء إليه أحياناً على سبيل اليقين وأحياناً على سبيل الظن الغالب وأحياناً على وجه الشك والتردد وأحياناً على وجه المرجوح إذا قال أنا واثق من كذا أو أنا واثق من نفسي أو فلان واثق من نفسه أو واثق مما يقول المراد به أنه متيقن من ذلك وهذا لا حرج فيه، ولا يعارض هذا الدعاء المشهور «ولا تكلمي إلى نفسي طرفة عين» لأن الإنسان يثق من نفسه بالله وبما أعطاه الله - عز وجل - من علم أو قدرة أو ما أشبه ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

قول بعض الناس العادات والتقاليد

س - هناك كلمات تقال في المجتمعات الإسلامية في مجال إبراز النهج الذي تسير عليه هذه المجتمعات وفق التعاليم الإسلامية وهي قولهم: «وتمشياً مع العادات والتقاليد الإسلامية» نهجنا كذا إلى آخره ونظراً لاختلاف بعض العلماء المعاصرين في جواز استعمالها من عدمه ففئة ترى منع استعمالها لأن الإسلام يختلف ويغايير للعادات والتقاليد وأكثرها الكلام عنها، ومن ضمن كلام بعضهم أن هذه الكلمة مدسوسة من قبل أعداء الإسلام. وفئة ترى ألا بأس باستعمالها لأن ذلك يدل على خضوع المسلم واستسلامه لما يأمره به ربه - عز وجل - ولما يأمره به الرسول - عليه الصلاة والسلام - دون النظر إلى أي أمر آخر؟ وهذا هو غاية العبادة وذلك استمداً من التقليد الذي عرفه العلماء في كتب العلم، لهذا الاختلاف.

أرجو إيضاح ملاسبات هذه الكلمة ثم حكم استعمالها جوازاً أو منعاً مع الأدلة؟

ج - إن الإسلام نفسه ليس عادات ولا تقاليد وإنما هو وحي أوحى الله به إلى رسوله وأنزل به كتبه فإذا تقلده المسلمون ودأبوا على العمل به صار خلقاً لهم وشأناً من شئونهم وكل مسلم يعلم أن الإسلام ليس نظماً مستقاة من عادات وتقاليد ضرورة إيمانه بالله ورسوله وسائر أصول التشريع الإسلامي، لكن غلبت عليهم الكلمات الدارجة في الإذاعة والصحف والمجلات وفي وضع النظم واللوائح مثل ما سئل عنه من قولهم: «وتمشياً مع العادات والتقاليد» فاستعملوها بحسن نية قاصدين منها الاستسلام للدين الإسلامي وأحكامه وهذا قصد سليم يحمدون عليه غير أنهم ينبغي لهم أن يتحروا في التعبير عن قصدهم عبارة واضحة الدلالة على ما قصدوا إليه غير موهمة أن الإسلام جملة عادات وتقاليد سرنا عليها أو ورثناها عن أسلافنا المسلمين فيقال مثلاً: «وتمشياً مع شريعة الإسلام وأحكامه العادلة» بدلاً من هذه الكلمة التي درج الكثير على استعمالها في مجال إبراز النهج الذي تسير عليه هذه المجتمعات. الخ ولا يكفي المسلم حسن النية حتى يضمن إلى ذلك سلامة العبارة ووضوحها وعلى ذلك لا ينبغي للمسلم أن يستعمل هذه العبارة وأمثالها من العبارات الموهمة للخطأ باعتبار التشريع الإسلامي عادات وتقاليد، ولا يعفيه حسن نيته من تبعات الألفاظ

الموهمة لمثل هذا الخطأ مع إمكانه أن يسلك سبيلاً آخر أحفظ للسانه وأبعد عن المآخذ والإيهام . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

بعض الاعتقادات الخاطئة

الإعراض عن سؤال العلماء،

خشية الفتوس بتحريم العمل..

س - لي صديق عزيز يتعاطى التدخين دائماً وأنصحته ليكف عن هذه العادة السيئة كثيراً ولكنه لم يستجب، وعندما أقدم له بعض الفتاوى أو نصائح العلماء يرفض قراءتها قائلاً: إنني لو قرأتها فسوف تقوم عليّ الحجة بحكم التدخين وسأكون آثماً لعدم استجابتي. فما نصيحتكم لنا نحوه إذا كان هذا ما يقول؟

ج- الواجب عليه قبول النصيحة وترك التدخين لأنه محرم لمضاره الكثيرة للدين والبدن والمال. . . ولأنه قد يسكر في بعض الأحيان فالواجب تركه والتوبة إلى الله من ذلك.

والواجب على من أشكل عليه تحريمه أو تحريم غيره أن يسأل أهل العلم ليكون على بصيرة لقول الله - عز وجل -: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾. ولا يجوز له الإعراض عن السؤال خشية أن يُفتى بتحريم ما هو مقيم عليه من قول أو عمل لأن ذلك مخالف لأمر الله سبحانه في الآية الكريمة، ومخالف لما صححت به السنة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من شرعية التعلم والتفقه في الدين ودم من أعرض عن ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

الأكل وقت الكسوف!؟

س - سمعت كثيراً من الآباء والأمهات يقولون أن الأكل والشرب أثناء الكسوف أو الخسوف مضر للمعدة وأنه حرام حتى ينتهي الكسوف والخسوف فهل هذا قول صحيح أم غير ذلك؟

ج- يجوز الأكل والشرب وقت الكسوف وليس في ذلك مضر خاصة، وما قيل في ذلك لا

أصل له، فالأصل الجواز حتى يدل دليل على المنع ولكن ذلك الوقت يشغل المسلمون بالصلاة والذكر حتى ينجلي.

الشيخ ابن جبرين

* * *

علامة السجود

س - هل ورد أن العلامة التي يحدثها السجود في الجبهة من علامات الصالحين؟
ج - ليس هذا من علامات الصالحين ولكن العلامة هي النور الذي يكون فيه الوجه وانسراح الصدر، وحسن الخلق وما أشبه ذلك، أما الأثر الذي يسببه السجود في الوجه فقد يظهر في وجوه من لا يصلون إلا الفرائض لرقة الجلد وحساسيته عندهم، وقد لا تظهر في وجه من يصلي كثيراً ويطيل السجود.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

البشرة السوداء.

س - قرأت في بعض الكتب الإسلامية بأن أصل ذوي البشرة السوداء يرجع إلى أحد أبناء سيدنا نوح والذي كما يقول الكتاب رأى عورة أبيه على حين غفلة منه؟ فدعا نوح عليه السلام بأن يسود وجهه ومنذ ذلك التاريخ جاءت سلالته سوداء؟
ج - هكذا ذكر في بعض الكتب التي تعتمد على الأخبار الإسرائيلية، وفي بعضها أسباب أخرى والظاهر أنها غير صحيحة وأن هذا السواد ونحوه من خلق الله وتصرفه في عباده حيث جعل منهم الأبيض والأحمر والأسود وبين ذلك، كما جعل منهم الطويل والقصير والكمال والناقص والعاقل والمجنون وغير ذلك ففي هذا التفاوت عبرة لأولى الألباب مع أنهم من ذرية آدم وكل منهم خلق من ذكر وأنثى ذلك تقدير العزيز العليم. وهو القائل تبارك اسمه ﴿ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾.

الشيخ ابن جبرين

* * *

صخرة بيت المقدس

س - صخرة المقدس التي ركب المعراج عليها يوم يعرج النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لنا إنها معلقة بالقدرة أفتونا جزاكم الله خيراً؟

ج - كل شيء قائم في مقره بإذن الله سواء في ذلك السموات وما فيها والأرضون وما فيهن حتى الصخرة المسؤول عنها قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾.

وليست صخرة بيت المقدس معلقة في الفضاء وحوافها هواء من جميع نواحيها بل لا تزال متصلة من جانب بالجبل التي هي جزء منه متماسكة معه، وهي وجبلها قائمان في مقرهما للأسباب الكونية العادية المفهومة، شأنهما في ذلك شأن غيرهما من الكائنات، ولا ننكر قدرة الله على أن يمسك جزءاً من الكونيات في الفضاء فمجموع المخلوقات كلها قائمة في الفضاء بقدرة الله كما تقدم، وقد رفع الله الطور فوق قوم موسى حينما امتنعوا من العمل بما أتاهم به موسى من الشرائع وكان محمولاً بقدرة الله، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. وقال: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ وَظَنُوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. ولكن القصد بيان الواقع، وأن الصخرة التي في بيت المقدس ليست معلقة في الفضاء من جميع جوانبها منفصلة عن الجبل انفصلاً كلياً بل هي متصلة به متماسكة معه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

المشروع أن تحمد الله

س - عندما يحصل لي توفيق في أمر من أمور الدنيا أو يسره الله لي أظن أنني قد أذنبت ذنباً وأحسب ذلك استدراجاً فما صحة ظني هذا؟
 ج - المشروع لك في هذه الحال أن تحمد الله سبحانه وتشكره على ما منَّ به عليك، وأن تستعين بنعمه على طاعته وتحسن الظن به سبحانه مع الحذر من مقتته وغضبه، والحرص على أداء حقه والاستقامة في ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

إسعاف غير المسلم

س - هل يصبح رجل مسلم أسعف رجلاً غير مسلم أخاً له؟
 ج - إسعاف المسلم لغيره من المسلمين والكفار غير الحربيين لا يكون بذلك أخاً له ولا محرماً لها إن كان المسعف امرأة ولكنه يؤجر على ذلك لما فيه من الإحسان. ولو كان المسعف كافراً لقول الله عز وجل: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وقوله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» وقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» وهذان الحديثان في حق المسلم، وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تصل أمها وكانت كافرة وذلك في وقت الهدنة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم، وأهل مكة، أما الكفار الحربيون فلا تجوز مساعدتهم بشيء بل مساعدتهم على المسلمين من نواقض الإسلام لقول الله - عز وجل -: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ . الآية .

الشيخ ابن باز

* * *

هارون الرشيد من خيرة الخلفاء.

س - ذكرت بعض كتب التاريخ ولاسيما كتاب «ألف ليلة وليلة» عن خليفة المسلمين هارون الرشيد أنه لا يعرف إلا اللهو وأنه يشرب الخمر ويراقص الغانيات ويقربهن منه . أرجو أن تخبروني هل ما قيل عن هذا الرجل البطل «هارون الرشيد» صحيح أم لا؟

ج - هذا كذب صريح وظلم قبيح فإن هذا الخليفة من خيرة الخلفاء وكان يحج عامًا ويغزو عامًا وقد فتح الله في زمنه الكثير من البلدان واتسعت رقعة الإسلام واستتب الأمن وعم الرخاء وكثر الخير بها لا نظير له ثم أن هذا الخليفة كان حسن السيرة والسريرة، يجالس العلماء ويأخذ منهم ويسمع المواعظ ويبكي ويخشع ويكثر العبادة والتهجد والقراءة والذكر كما ذكر في سيرته المشهورة التي أفردت بالتأليف، فأما هذا الكتاب فإنه أكاذيب مختلقة لا حقيقة لها وإنما لفقها شخص لا أمانة له وأراد بذلك شغل الأمة عن واجباتها وإضاعة الأوقات في قراءة أو سماع تلك الخرافات فلا يغتر به والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ في الحضانة وبعض أحكام المولود ﴾

الحيوانات المنوية هل هي حية أم لا روح فيها؟

س - هل نفهم من نفخ الروح في الجنين بعد أربعة أشهر أن الحيوان المنوي المتحد بيضة المرأة؟ والذي يتكون الجنين منه لا روح فيه أو ماذا؟

ج - لكل من الحيوان المنوي وبويضة المرأة حياة تناسبه إذا سلم من الآفات تهيء كلا منهما بإذن الله وتقديره للاتحاد بالآخر، وعند ذلك يتكون الجنين إن شاء الله ذلك ويكون حياً أيضاً حياة تناسبه، حياة النمو والتنقل في الأطوار المعروفة فإذا نفخ فيه الروح سرت فيه حياة أخرى بإذن الله اللطيف الخبير، ومهما بذل الانسان وسعه ولو كان طبيياً ماهراً فلن يحيط علماً بأسرار الحمل وأسبابه وأطواره إننا يعرف عنه بما أوتى من علم وفحص وتجارب بعض الأعراض والأحوال، قال الله تعالى: ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال﴾ وقال: ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام﴾.

اللجنة الدائمة

* * *

• حول المحبة المشروعة للعقيقة؟

س - هل مدة العقيقة أسبوع أم أسبوعان أم واحد وعشرون يوماً كما يقال؟ وهل يصح أن تذبح العقيقة في اليوم التاسع أو العاشر مثلاً؟

ج - الأفضل أن تكون في اليوم السابع كما جاء به الحديث، فإن فات فقد ذكر أهل العلم أنه يكون في اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين ثم لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك وهذا على سبيل الأفضلية فقط فلو ذبحها في اليوم السادس أو الخامس أو العاشر أو الخامس عشر فلا حرج عليه.

س : وهل إذا ذبحت في اليوم الحادي والعشرين تعتبر عقيقة؟؟
 جـ : نعم تعتبر عقيقة حيث لا حرج عليه في ذلك ولكن المدة المحددة على سبيل الأفضلية .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إذا ولد الطفل في الشهر الثامن

س - ولد لي طفل في الشهر السابع وثمانية أيام بولادة غير طبيعية هل ينطبق عليه حكم المولود الكامل؟

جـ - نعم الصحيح أن المولود إذا ولد بعد أربعة أشهر فإن حكمه حكم المولود حيا بل هو حي لأنه إذا تم له أربعة أشهر تنفخ فيه الروح، فإذا سقط بعدها فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، قال أهل العلم: وينبغي أن يسمى، وإن كان قد علم أنه ذكر سمي باسمه ذكر، وإن علم أنه أنثى سمي باسم أنثى، وإن لم يعلم سُمي باسم صالحٍ لهما مثل هبة الله وما أشبه ذلك، وبناء على هذا فإنه يعق عنه لأنه سوف يحشر يوم القيامة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

وقت تسمية المولود

س - أي يوم أفضل في تسمية المولود بعد ولادته أم يوم السابع من ولادته؟ وهل يحق الاحتفال فيه مع الأحباب والأصدقاء والجيران؟

جـ - أما وقت تسمية المولود ففيه سعة فإن سماه يوم ولادته أو في اليوم السابع فقد ورد ما يدل على ذلك فروى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي قال أتى بالمنذر بن أسيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه وأبو أسيد جالس فلها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فأمر

أبو أسيد بانه فاحتمل من على فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الصبي؟ فقال أبو أسيد قلبناه يا رسول الله فقال ما اسمه قال فلان قال لا ولكنه اسمه المنذر.

وفي صحيح مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم «الحديث» وروى أحمد وأهل السنن عن سمرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق . . . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الاحتفال لتسمية المولود

س - هل يجوز اجتماع الأحاب والجيران والأصدقاء في تسمية المولود أم أن ذلك الاحتفال بدعة وكفر؟

ج - لم يكن الاحتفال لتسمية المولود من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحصل من أصحابه في عهده، فمن فعله على أنه سنة إسلامية فقد أحدث في الدين ما ليس منه، وكان ذلك منه بدعة مردودة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد» ولكنه ليس كفراً. أما من فعله على سبيل الفرح والسرور أو من أجل تناول طعام العقيقة لا على أنه سنة فلا بأس، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، ما يدل على مشروعية ذبح العقيقة في اليوم السابع وتسمية المولود.

اللجنة الدائمة

* * *

في الحضانة

س - سبق أن تزوجت من قريبة لي وأنجبت ولداً، لكن الحياة بيننا لم تستمر وانتهت بالطلاق ولا داعي لذكر الأسباب . والمشكلة أن ولدي منها قد بلغ السنة التاسعة من عمره وأنا أعلم حقها الشرعي في حضانة الولد لسبع سنوات، ويخبر بعد ذلك . وبعد سن السابعة تقدمت بطلب استلام ولدي للمحكمة الشرعية لكن المحكمة الشرعية أبلغتني أن الحضانة حسب قانون جديد صدر في الأردن أصبحت (١٥) خمسة عشر عاماً . وأنا أعيش هنا في المملكة وفي الإجازة أحاول رؤية ولدي لكن الولد قد شبعت وسممت أفكاره فإذا قابلني في الطريق يهرب مني بل ويشتمني ولا يتورع عن رمي الحجارة علي . وقد حاولت أن أحضره لأراه واطمئن على أحواله لكن أمه رفضت فأبلغت المحكمة لكن المحكمة أبلغتني أنه لا يجوز لي رؤيته إلا مدة ساعة في الأسبوع وفي بيت المختار (الشيخ) أو في المحكمة . وسؤالي هنا أليس من حقي رؤية وتربية ولدي تربية صالحة وهل الشرع يرضى بهذا لقد عجزت من المحاكم ومن المحامين فأرجو أن يكون لديكم الحل لكي أرى ولدي وأطمئن عليه وأن أوجهه وأربيه تربية صالحة؟

ج - مسائل الحضانة من مسائل النزاع وهي تتعلق بالمحاكم ولكن نوصيك بالمعاملة الطيبة مع أولياء المرأة وتوسيط الأصدقاء الطيبين بينك وبين ولي المرأة لحل المشاكل بينكما وبذل المستطاع من المعروف للمرأة ووليها حتى تنتهي المشكلة ويحصل الاتفاق بينكما إن شاء الله على ما فيه راحة الجميع ومصلحة ابنك في دينه ودنياه .

الشيخ ابن باز

* * *

الأصم الأبكم.. هل هو مكلف؟!

س - الولد الأصم الأبكم ، هل يعتبر مكلفاً شرعاً بالعبادات كالصلاة أم هو معذور؟
 ج - الولد الأبكم الأصم إذا كان قد بلغ الحلم يعتبر مكلفاً بأنواع التكليف من الصلاة وغيرها ويُعلم ما يلزمه بالكتابة والإشارة لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب التكليف على من يبلغ الحلم وهو عاقل ، والبلوغ يحصل بإكمال خمسة عشر عاماً ، أو بإنزال عن شهوة في الاحتلام أو غيره ، وبإنبات الشعر الخشن حول الفرج وتزيد المرأة أمراً رابعاً وهو الحيض ، وعلى وليه أن يؤدي عنه ما يلزمه من زكاة وغيرها من الحقوق المالية ، وعليه أن يعلمه ما يخفى عليه بالطرق الممكنة حتى يفهم ما أوجب الله عليه وما حرم عليه ، والله سبحانه يقول : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . .

فالمكلف الذي لا يسمع أو لا ينطق أو قد أصيب بالصمم والبكم جميعاً عليه أن يتقي الله ما استطاع بفعل الواجبات وترك المحرمات وعليه أن يتفقه في الدين حسب قدرته بالمشاهدة والكتابة والإشارة حتى يفهم المطلوب . . والله ولي التوفيق . .

الشيخ ابن باز

* * *

تنبيه على مسائل في الختان

الختان :-

الختان من سنن الفطرة ومن شعار المسلمين لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الفطرة خمس - الختان - والاستحداد وقص الشارب - وتقليم الأظافر - وتنف الأبط» فبدأ صلى الله عليه وسلم بالختان وأخبر أنه من سنن الفطرة .

والختان الشرعي :-

هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط . أما من يسلخ الجلد الذي يحيط بالذكر

أو يسلخ الذكر كله كما في بعض البلدان المتوحشة ويزعمون جهلاً منهم أن هذا هو الختان المشروع وما هو إلا تشريع من الشيطان زينه للجهال، وتُعذِّب للمختون، ومخالفة للسنة المحمدية والشريعة الإسلامية التي جاءت باليسر والسهولة والمحافظة على النفس، وهو محرم لعدة وجوه منها:

- ١ - أن السنة وردت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط.
- ٢ - أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة وعن صبر البهائم والعبث بها أو تقطيع أطرافها، فالتعذيب لبني آدم من باب أولى وهو أشد إثمًا.
- ٣ - أن هذا مخالف للإحسان والرفق الذي حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» الحديث.
- ٤ - أن هذا قد يؤدي إلى السراية وموت المختون وذلك لا يجوز لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ وقوله سبحانه: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ ولهذا نص العلماء على أنه لا يجب الختان الشرعي على الكبير إذا خيف عليه من ذلك. أما التجمع رجالاً ونساء في يوم معلوم لحضور الختان وإيقاف الولد متكشفاً أمامهم فهذا حرام لما فيه من كشف العورة التي أمر الدين الإسلامي بسترها ونهى عن كشفها. وهكذا الاختلاط بين الرجال والنساء بهذه المناسبة لا يجوز لما فيه من الفتنة ومخالفة الشرع المطهر.

الشيخ عبدالعزيز بن باز

* * *

﴿ نصائح وتوجيهات للشباب ﴾

نصائح وتوجيهات لشباب في العشرين

س - كيف يسلم المسلم وماذا يعمل المسلم في هذه الحياة المادية التي طغت فيها المادة على الناس طغيانا شديداً حتى قست قلوبهم والعياذ بالله من ذلك؟
 - ما هي نصائحكم وتوجيهاتكم لي كشباب في سن العشرين مقبل على الدنيا وما هي الكتب التي ننصحوننا بقراءتها؟

ج - عليك بتقوى الله وطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والاعتصام بكتابه تعالى ويسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والتزام ما يعينك واجتناب ما لا يعينك والبعد عن الفتن وملازمة الأخيار ومجانبة الأشرار والإكثار من تلاوة القرآن مع تدبر معانيه والمحافظة على الأذكار الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع تذلل وحضور قلب ، والقراءة في الكتب التي تكثر فيها الحكم والمواعظ مثل كتاب الفوائد وكتاب الداء والدواء كلاهما لابن القيم ، وادع الله في سجودك بما ورد في السنة من الأدعية مع تضرع وخشوع عسى أن يهديك ويشرح صدرك للخير ويدفع عنك الفتن ما ظهر منها وما بطن ، ومن الكتب المفيدة زاد المعاد في هدي خير العباد . وإغاثة اللهفان كلاهما لابن القيم - رحمه الله - وفتح المجيد بشرح كتاب التوحيد مع العناية بالصحيحين وتفسير ابن كثير وصلى الله على نبينا محمد وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

تقوية الإيمان

س - كيف يكون المرء قوى الإيمان مطبقاً لأوامر الله خائفاً من عقابه؟
 ج - يكون ذلك بتلاوة كتاب الله ودراسته وتدبير معانيه وأحكامه ودراسة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة تفاصيل الشريعة منها والعمل بمقتضى ذلك والتزامه عقيدة وفعلاً وقولاً، ومراقبة الله وإشعار القلب بعظمته، وتذكر اليوم الآخر وما فيه من حساب وثواب وعقاب وشدة وأهوال، وبمخالطة من يُعرَف من الصالحين ومجانبة أهل الشر والفساد. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

توجيهات للشباب

س - كشاب ماهي توجيهاتكم لي؟!
 ج - ننصحك بتحقيق صفة الإسلام الظاهرة والباطنة وإظهار شعائره وبغشيان مجالس العلماء والاستفادة منهم واختيار الأصحاب والرفقاء الصالحين الناصحين من الشباب الطيب وهجر جلساء السوء الذين يرغبون في المعاصي ويكسّلون عن الطاعة ويهونون أمر العبادة. وننصحك بقراءة كتب السلف الصالح.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الله مع الصابرين

س - كثيراً ما أحدث نفسي على أن أكون إنساناً قوى الإيمان ثابتاً في عقيدته متمسكا بدينه يحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولكنني بعد فترة أجد فتوراً في ذلك، ثم يرجع إليّ ذلك العزم، وهكذا. . حتى أصبحت متضايقا جداً أرجو يا شيخنا أن تدلني على الطريق الصحيح الذي أسلكه ليكون إيماني ثابتاً؟

جـ - الطريق الصحيح هو أن تبقى على ما يحدث لك من صفاء القلب ومحبة الخير، وهذا الذي يعتريك يعتري غيرك أيضاً، فبعض الناس يعترضهم هذا فيصبرون ويصابرون ويعينهم الله على أنفسهم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الاستغراق في الملذات

س - إنني شاب ملتزم بالإسلام ولكن في الفترة الأخيرة لاحظت أن إيماني ضعف، بدليل ارتكاب بعض المعاصي مثل تفويت وتأخير الصلاة والاستماع إلى اللغو من القول والاستغراق في الملذات، وقد حاولت إنقاذ نفسي مما أنا فيه ولكن لم أستطع. فهل ترشدني فضيلتكم إلى الطريق السوي الذي أنجو به من شر نفسي الأمانة بالسوء؟

جـ - نسأل الله لنا ولك الهداية، والطريق إلى هذا؛ الحرص على قراءة القرآن وتدبره فإن القرآن يقول الله فيه: ﴿يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾ ثم مراجعة ما أمكن من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وستته فإنها منار الطريق لمن أراد الوصول إلى الله عز وجل، وثالثا الحرص على مصاحبة أهل الصلاح والتقوى من العلماء الربانيين والأصدقاء المتقين، ورابعا البعد، بقدر الإمكان، عن جلساء السوء الذين قال فيهم الرسول عليه الصلاة والسلام: «مثل جليس السوء كنافخ الكير إما أن يحرقك» أو قال يحرق ثيابك» وإما أن تجد منه رائحة كريهة» ثم تأنيب نفسك دائماً على ما حدث لك من هذا التغيير حتى تعود إلى ما كنت عليه سابقاً. سادساً أن لا يدخلك الإعجاب فيما قمت به من عمل صالح فإن الإعجاب قد يبطل العمل كما قال الله عز وجل: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قَل لَّا تَمْنُوا عَلَىٰ إِسْلَامِكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. ولكن انظر إلى أعمالك الصالحة وكأنك مقصر دائماً حتى تلجأ إلى الاستغفار والتوبة إلى الله - عز وجل - مع حسن الظن بالله سبحانه وتعالى لأن الإنسان إذا أعجب بعمله، ورأى لنفسه حقاً على ربه كان ذلك أمراً خطيراً قد يخبط به العمل. نسأل الله السلامة والعافية.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هكذا يعالج الغضب

س - أنا إنسان سريع الغضب وقد حاولت أن أملك أعصابي عند الغضب ولكن وجدت أنني أغضب بدون أن أشعر. أرجو من سماحتكم توجيهي إلى العلاج؟

ج - عليك أن تكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم وأن تتوضأ الوضوء الشرعي إذا وجدت ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد من اشتد غضبه إلى هذين الأمرين مع الحذر من أسباب الغضب حسب الطاقة والله سبحانه يقول: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

التبني وأحكامه

س - الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على الاستفتاء المقدم من السكرتير التنفيذي لمجلس البنجاب لرعاية الطفل إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/٨٦ وتاريخ ١٥/١/١٣٩٢هـ والذي يطلب تزويده بالأنظمة والقواعد المتعلقة بأحقية الطفل المتبني في الوراثة؟

ج - وأجاب بما يلي :-

١ - كان التبني معروفاً أيام الجاهلية قبل رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وكان من تبني غير ولده ينسب إليه ويرثه ويخلو بزوجته وبناته، ومحرم على المتبني زوجة متبناه، وبالجملة كان شأن الولد المتبني شأن الولد الحقيقي في جميع الأمور، وقد تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي قبل الرسالة فكان يدعى زيد بن محمد، واستمر العمل بالتبني على ما كان عليه زمن الجاهلية إلى السنة الثالثة أو الخامسة من الهجرة.

٢ - ثم أمر الله بنسبة الأولاد المتبنين إلى آبائهم الذين تولدوا من أصلابهم إن كانوا معروفين، فإن لم يعرف آبائهم الذين هم من أصلابهم فهم أخوة في الدين، وموَالٍ لمن تبناهم ولغيرهم، وحرّم سبحانه أن ينسب الولد إلى من تبناه نسبة حقيقية بل حرّم على الولد نفسه أن ينتسب إلى غير أبيه الحقيقي إلا إذا سبق هذا إلى اللسان خطأ فلا حرج فيه، وبين سبحانه أن هذا الحكم هو محض العدالة لما فيه من الصدق في القول، وحفظ الأنساب والأعراض، وحفظ الحقوق المالية لمن هو أولى بها، قال تعالى: ﴿وما جعل أدياءكم أبناءكم، ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي إلى السبيل، ادعوهم لأبائهم هو أفسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: «من ادعى إلى غير أبيه أو اتّمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة» رواه أبو داود.

٣ - وبقضائه سبحانه على التبنّي: «أي البنوة الادعائية التي لا حقيقة لها» قضى على ما كان له من أحكام زمن الجاهلية، واستمرت في صدر الإسلام.

أ) فقضى على التوارث بين المتبني ومتبناه بهذه البنوة التي لا حقيقة لها. وجعل لكل منها أن يبر الآخر في حياته بالمعروف، وأن يبره بوصية يستحقها بعد وفاة الموصي على ألا تتجاوز ثلث مال الموصي، وبينت الشريعة أحكام الموارث ومستحقها تفصيلاً، وليس المتبني ولا متبناه من بين المستحقين للإرث في هذا التفاصيل، وبين تعالى إجمالاً أيضاً الموارث البر والمعروف فقال تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين، ألا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾.

ب) وأباح الله للمتبني أن يتزوج زوجة متبناه بعد فراقه إياها، وقد كان محرماً في زمن الجاهلية وبدأ في ذلك برسوله صلى الله عليه وسلم ليكون أقوى في الحل، وأشد في القضاء على عادة أهل الجاهلية في تحريم ذلك قال تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً، وكان أمر الله مفعولاً﴾ فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بأمر الله بعد أن طلقها زوجها زيد بن حارثة.

٤ - تبين مما تقدم أن القضاء على التبني ليس معناه القضاء على المعاني الإنسانية والحقوق الإسلامية من الإخاء والوداد والصلوات والإحسان وكل ما يتصل بمعاني الأمور ويوحي بفعل المعروف .

أ) فللإنسان أن ينادي من هو أصغر منه سنا بقوله يا بني على سبيل التلطف معه، والعطف عليه وإشعاره بالحنان ليأنس به ويسمع نصيحته أو يقضي له حاجته، وله أن يدعو من هو أكبر منه سنا بقوله يا أبي تكريماً له واستعطافاً لينال بره ونصحه وليكون عوناً له وليسود الأدب في المجتمع وتقوى الروابط بين أفراده وليحس الجميع بالأخوة الصادقة في الدين .

ب) لقد حثت الشريعة على التعاون على البر والتقوى وندبت الناس جميعاً إلى الوداد والإحسان قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحلمى والسهر» رواه أحمد ومسلم وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، ومن ذلك - تولى اليتامي والمساكين والعجزة عن الكسب ومن لا يعرف لهم آباء بالقيام عليهم وتربيتهم والإحسان إليهم حتى لا يكون في المجتمع بائس ولا مهمل خشية أن تصاب الأمة بغائلة سوء تربيته أو تمرده لما أحس به من قسوة المجتمع عليه وإهماله، وعلى الحكومات الإسلامية إنشاء دور للعجزة واليتامي واللقطاء ومن لا عائل له ومن في حكمهم فإن لم يف بيت المال بحاجة أولئك استعانت بالموسرين من الأمة قال صلى الله عليه وسلم: «أيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا . وإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه» رواه البخاري . وعلى هذا حصل التوقيع وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ فتاوى متنوعة ﴾

لماذا سمي الدين الإسلامي بالإسلام

س - لماذا سمي الدين الإسلامي (بالإسلام)؟
 ج - لأن من دخل فيه أسلم وجهه لله واستسلم وانقاد لكل ما جاء عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام قال تعالى: ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه﴾ إلى قوله: ﴿إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين﴾ وقال: ﴿من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه﴾.

اللجنة الدائمة

* * *

الوصية المنسوبة إلى حامل مفاتيح الحرم

س - جاء إلى أحد الأخوة وأعطاني وصية منسوبة إلى شخص يدعى أحمد حامل مفاتيح حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين من مشارق الأرض إلى مغاربها، فلما قرأتها وجدتها تنافي العقيدة الإسلامية، ولما ناقشته فيها لم يستمع إلى نصحي وقرر توزيع أكبر عدد من تلك الوصية. فما رأي فضيلتكم في هذه المسألة جزاكم الله خيراً؟
 ج - هذه النشرة وما يترتب عليها من الفوائد بزعم من كتبها وما يترتب على إهمالها من الخطر كذب لا أساس له من الصحة، بل هي من مفتريات الكذابين، ولا يجوز توزيعها لا في الداخل ولا في الخارج، بل ذلك منكر يأت من فعله، ويستحق عليه العقوبة العاجلة والآجلة لأن البدع شرها عظيم وعواقبها وخيمة. وهذه النشرة على هذا الوجه من البدع المنكرة، ومن الكذب على الله سبحانه وقد قال الله سبحانه: ﴿إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث

في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه . وقال عليه الصلاة والسلام : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم في صحيحه . فالواجب على جميع المسلمين الذين تقع في أيديهم أمثال هذه النشرة تمزيقها وإتلافها وتحذير الناس منها وقد أهملناها وأهملها غيرنا من أهل الإيمان فما رأينا إلا خيراً . وإن من كتبها ومن وزعها ومن دعا إليها ومن روجها بين الناس فإنه يأثم لأن ذلك كله من باب التعاون على الإثم والعدوان ، ومن باب ترويج البدع والترغيب في الأخذ بها . نسأل الله لنا وللمسلمين العافية من كل شر وحسبنا الله على من وضعها ، ونسأل الله أن يعامله بما يستحق لكذبه على الله وترويجه الكذب وإشغاله الناس بما يضرهم ولا ينفعهم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

الشيخ ابن باز

* * *

رسالة مجهولة

س - وصلتني رسالة من شخص مجهول على عنواني وتجذونها رفق رسالتي هذه - وكما ترون - هذه الرسالة تشتمل على أربع آيات كريات من كتاب الله العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وذلك في المقدمة . وبعد ذلك شرع مرسلها ببيان ميزات عديدة وكبيرة لمن يقوم بطبعتها وإرسالها تصل إلى حد الخيال وفي حدود أربعة أيام . وضرب عدة أمثلة من الخير حصلت لأناس طبقوا ذلك كما قام بضرب عدة أمثلة أخرى لمن يقوم باعمالها من المصائب التي تحصل لمن لم يهتم بها . صاحب الفضيلة إنني علم بأن القرآن الكريم يجب علينا المحافظة عليه والعمل به على كل الأحوال ولكن الذي أشغل بالي هو هذه الطريقة التي سردها مرسل الرسالة من الخير العظيم لمن يقوم بتوزيع الرسالة والشر الكبير لمن لا يهتم لها وأنا أعلم بأن الخير والشر بيد الله ولا يصيبكم إلا ما كتب الله لكم . وإنني أتذكر قبل عدة سنوات قام بعض الناس بتداول رسالة مشابهة يزعمون أنها من الشيخ أحمد أحد بوابي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقمتم بإيضاح الحقيقة في الصحف وبيتم حكمها . لذا أبعث لكم هذه الرسالة راجياً إيضاح ما ترونه نحوها وإفادتي جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء؟

ج - تحديد ما يترتب على كتابة آيات من القرآن أو قراءتها من جزاء ؛ ثواباً أو عقاباً، عاجلاً أو آجلاً من الأمور التي اختص الله بعلمها لأنها من الأسرار الغيبية التي استأثر الله بعلمها فلا يجوز لأحد أن يتكلم فيها إلا بتوقيف من الله وبيان منه بالوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآيات المذكورة - في السؤال - حث على كتابتها خاصة ولا على إرسالها وتداولها بخصوصها ولا بتحديد جزاء من كتبها وإرسالها إلى غيره بأجر وثواب أخروي ولا جزاء دنيوي من حفظ وغنى وتيسير أمر وكشف كربة، كما لم يرد عنه فيها جزاء لمن لم يكتبها من موت أو فقر أو إصابة بحادث أو آفة أو نحو ذلك. فمن حدد جزاءً لمن كتبها وأرسلها وحدد زمناً لذلك فقد تكلم رجماً بالغيب وقال على الله بغير علم وقد نهى الله سبحانه عن ذلك فقال تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً﴾ وقال تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ وبذلك يعلم أن الدعوة إلى هذه النشرة وتحديد الثواب والعقاب عليها أمر منكر يستحق من فعله العقوبة من الله - عز وجل - كما يستحق العقوبة من ولاة الأمر منعاً له من الإحداث في الدين ما لم يأذن به الله وردعاً له ولغيره وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

نشر مقاطع من التوراة والإنجيل

س - كثيراً ما نلاحظ بعض المقاطع من التوراة في بعض المجلات فهل يجوز لنا قراءة تلك المقاطع وفي نبي الرسول عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قراءتها دليل على تحريمها؟

ج - الواقع أن المجلات لا ينبغي أن تنقل شيئاً لا من التوراة ولا من الإنجيل، اللهم إلا أن يكون ذلك في إثبات صحة رسالة النبي صلى الله عليه وسلم تكذيباً لإنكارهم إياها فهذا

طيب. وأما أن ينقل منها شيء يهتدى به ويقتدى به فإن هذا محرم لأن هذا القرآن مغن عما سواه من الكتب التي أنزلها الله عز وجل.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم اقتناء الإنجيل والتوراة

س - هل يصح لي أن أقتني نسخة من الإنجيل لأعرف كلام الله لسيدنا عيسى وهل الإنجيل الموجود الآن صحيح؟ حيث أتي سمعت أن الإنجيل الصحيح غرق في الفرات؟
ج - لا يجوز اقتناء شيء من الكتب السابقة على القرآن من إنجيل أو توراة أو غيرها لسبيين:

١ - أن كل ما كان نافعاً فيها فقد بينه الله سبحانه وتعالى في القرآن.

٢ - أن في القرآن ما يغني عن كل هذه الكتب لقوله تعالى: ﴿نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه﴾ .

فكل ما في الكتب السابقة من خير موجود في القرآن، أما قول السائل أنه يريد أن يعرف كلام الله لعبده ورسوله عيسى فإن النافع منه لنا موجود في القرآن فلا حاجة للبحث عنه من غيره.

وأيضاً فالإنجيل الموجود الآن محرف، والدليل على ذلك أنه أربعة أناجيل يخالف بعضها بعضاً وليست إنجيلاً واحداً، إذن فلا يعتمد عليها.
أما طالب العلم الذي لديه علم يتمكن به من معرفة الحق من الباطل فلا مانع من دراسته لها لرد ما فيها من الباطل وإقامة الحجة على معتنقيها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الاستهزاء بالصالحين؟

س - ما حكم الاستهزاء بالملتزمين بأوامر الله ورسوله؟
 ج - الاستهزاء بالملتزمين بأوامر الله ورسوله لكونهم التزموا بذلك محرم وخطير جداً على المرء، لأنه يخشى أن تكون كراهته لهم لكراهة ما هم عليه من الاستقامة على دين الله وحينئذ يكون استهزاؤه بهم استهزاء بطريقهم الذي هم عليه فيشبهون من قال الله عنهم: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ فإنها نزلت في قوم من المنافقين قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء (يعنون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبين عند اللقاء فأنزل الله فيهم هذه الآية، فليحذر الذين يسخرون من أهل الحق لكونهم من أهل الدين فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون. وإذا مروا بهم يتغامزون. وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين. وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون. وما أرسلوا عليهم حافظين. فالיום الذين آمنوا من الكفار يضحكون. على الآرائك ينظرون. هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون﴾.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الواجب عدم الالتفات إلى قول الساخرين والمستهزئين

س - بعض من يدعي الإسلام إذا رأى شخصاً ملتزماً بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في تقصير ثوبه وإطالة لحيته والجلوس في المساجد تجده يقول هذا دين خرافة أو يقول كلاماً يغضب الله.. أرجو نصيحة هؤلاء أثابكم الله؟

ج - الواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة امتثال أمر الله ورسوله وترك ما نهى الله عنه ورسوله والتواصي بذلك والتعاون عليه وعدم الالتفات إلى قول الساخرين والمستهزئين عملاً بقول الله - عز وجل -: ﴿وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾ وقوله سبحانه: ﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإن ما عليه ما حُمِّل وعليكم ما حُمِّلتم وإن تطيعوه

تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴿ وقوله سبحانه في سورة النساء : ﴿ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالدًا فيها وله عذاب مهين ﴿ والآيات في هذا المعنى كثيرة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبى » قيل يارسول الله ومن أبى ، قال : « من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى » ومن طاعة الله ورسوله المحافظة على الصلوات في أوقاتها من الرجال والنساء وأداؤها في المساجد مع المسلمين في حق الرجال ، ومن طاعة الله ورسوله أداء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت مع الاستطاعة ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم ، وحفظ اللسان والجوارح عما حرم الله عز وجل ، والتناصح والتواصي بالحق والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن طاعة الله ورسوله في حق الرجل قص الشارب وإعفاء اللحية وتوفيرها ، والحذر من إسهال الملابس تحت الكعبين لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « قصوا الشوارب وأعفوا اللحى ، خالفوا المشركين » متفق على صحته وقال عليه الصلاة والسلام : « ما أسفل الكعبين من الإزار فهو في النار » خرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ويلحق بالإزار جميع الملابس من السراويل والقميص والبشت ونحو ذلك ، وقال عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم وهم عذاب أليم المسبل إزاره ، والمنان فيما أعطى ، والمتفق سلعته بالهلف الكاذب » خرجه الإمام مسلم في صحيحه . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم دخول الخلاء بما فيه ذكر ودعاء.

س - عندي كتيب صغير أحفظه في جيبي فيه من الذكر والدعاء ما ينفعني في ديني ودنياي ولكني أدخل المرحاض للوضوء وقضاء الحاجة وهو في جيبي فهل علي إثم في ذلك؟
ج - الأفضل لك عدم دخول الخلاء بالكتيب المذكور وبكره لك ذلك عند جمع من أهل

العلم إذا أمكنك عدم الدخول به ، أما إن لم تستطع تركه خارج الحمام فلا حرج عليك ولا كراهة والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم ذكر الله في الحمامات

س - هل يجوز للمسلم أن يدخل الحمام ويذكر اسم الله - عز وجل - أو أنه بمجرد أن يدخل يتوقف عن ذكر الله؟

ج- من آداب الإسلام أن يذكر الإنسان ربه حينما يريد أن يدخل بيت الخلاء أو الحمام بأن يقول قبل الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ولا يذكر الله بعد دخوله بل يسكت عن ذكره بمجرد الدخول .

اللجنة الدائمة

* * *

الطريقة السليمة لإتلاف الأوراق الكريمة..

س - يكاد لا يخلو منزل من جريدة أو مجلة وبالطبع تحتوي هذه المجلات والجرائد على بعض الآيات القرآنية واسم الله - عز وجل - والصور . ما هي الطريقة السليمة لحفظها مثلاً للضرورة أو إتلافها؟

ج- ما يوجد في الجرائد من صور الأحياء ومن أسماء الله أو آيات من القرآن هو من الأمور التي عمت بها البلوى وينبغي للإنسان أن يصون ما به الآيات أو ذكر الله وأن يتخلص من هذه الجرائد إما بتحريقها أو دفنها أو طمس معالم ما فيها من صور أو بيعها على أرباب مصانع الورق ليعيدوها ورقاً آخر أو غير ذلك مما يصون الآيات ونحوها ويقضي على الصور والله المستعان .

اللجنة الدائمة

* * *

لا يجوز إلقاء شيء فيه «آيات الله»

س - نحن نستعمل الجرائد والصحف والمجلات التي فيها اسم الله ثم نرميها في القمامة . وهل يجوز الصلاة في السراويل التي فوق الركبة؟

ج - لا يجوز إلقاء شيء فيه آيات الله أو أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في مكان تمتهن فيه لأن كلام الله عظيم يجب احترامه ولذا لا يقرأه الجنب، ولا يمس المصحف إلا المتوضئ على رأي كثير من أهل العلم . بل أكثرهم . ولكن ينبغي إحراقها إحراقاً كاملاً أو تمزيقها بالآلات الحديثة التي لا تبقى شيئاً .

أما صلاة الرجل في السراويل القصيرة التي لا تستر ما بين السرة والركبة فذلك لا يجوز إلا إذا كانت فوقها ثياب طويلة ساترة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كتابة البسمة على البطاقات مشروعة

س - هل يجوز كتابة البسمة على بطاقات الزواج نظراً لأنها ترمي بعد ذلك في الشوارع أو في سلال المهملات؟

ج - يشرع كتابة البسمة في البطاقات وغيرها من الرسائل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أمر أبتر» ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ رسائله بالتسمية ، ولا يجوز لمن يتسلم البطاقة التي فيها ذكر الله أو آية من القرآن أن يلقئها في المزابل أو القمامات أو يجعلها في محل يرغب عنه ، وهكذا الجرائد وأشباهاها لا يجوز امتهائها ولا إلقاؤها في القمامات ، ولا جعلها سفرة للطعام ولا ملفاً للحاجات لما يكون فيها من ذكر الله - عز وجل - والاثم على من فعل ذلك ، أما الكاتب فليس عليه إثم .

الشيخ ابن باز

* * *

التسبيح بالمسبحة

س - ما حكم التسبيح بالمسبحة؟
 ج - لا نعلم أصلاً في الشرع المطهر للتسبيح بالمسبحة فالأولى عدم التسبيح بها والاقتصار على المشروع في ذلك وهو التسبيح بالأنامل.

الشيخ ابن باز

* * *

استعمال الأصابع أفضل من استعمال السبحة

س - ما حكم استعمال السبحة لذكر الله أو لغير ذلك من الأعمال. أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

ج - استعمال الأصابع أفضل منها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وكره كثير من أهل العلم استعمال السبحة لأنها خلاف عمله صلى الله عليه وسلم. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التسبيح بالمسبحة

س - ما حكم الشرع في نظركم في المسبحة فكثير منا بعد الفراغ من الصلاة يسبح بها؟
 ج - الأولى والأفضل للإنسان أن يعقد التسبيح بأنامله. أي بأصابعه وليكن ذلك باليد اليمنى فإنه أفضل من أن يسبح باليمين واليسار، هكذا جاءت السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام فقد أمر أن يعقد الذِّكْر والتسبيح بالأنامل وقال إنهن مستنطقات، وكان صلى الله عليه وسلم، يعقد التسبيح بيمينه.

أما التسبيح بالمسبحة ففيه أمور مخالفة وهي :

أولاً: مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فيما أرشد إليه من عقد التسبيح بالأنامل.
 ثانياً: إن هذه المسبحة قد تؤدي أحياناً إلى الرياء ولا سيما فيمن نراهم يجعلونها في

أعناقهم كالقلادة. يجعلون فيها ألف حبة ثم يتقلدونها في أعناقهم كأنها يقولون للناس انظروا إلينا فإننا نسبح ألف مرة.

ولا أقول إن كل من استعملها يكون مرئياً لكني أقول إنها قد تؤدي إلى الرياء.

ثالثاً: إن هذه المسبحة يستعملها الإنسان في عد التسييح فالغالب أن يفوته حضور القلب، تجده معتمداً على هذه الخرزات المكدودة المعينة ويفرطها حبة حبة وقلبه غافل ولهذا نرى هؤلاء الذين يسبحون في المسبحة نرى أعينهم تدور في الناس الذين يمرون من حولهم وتتحرك شفاههم بالتسييح، والذي يبدو والله أعلم أن قلوبهم غافلة متعلقة بما ينظرون إليه إذ أن القلب غالباً متعلق بالنظر.

لهذا أقول إن الأفضل أن لا يسبح الإنسان بالمسبحة، وأن يعقد بالأنامل كما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الأفضل التسييح باليمين..

س - هل التسييح والتحميد والتكبير بعد كل فريضة يكون أفضل بأصابع اليد اليمنى؟
ج - الأفضل أن يكون ذلك بيده اليمنى لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعدهن باليمين، ولقول عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله، ويجوز عقدهن بالأصابع كلها لأنه ورد في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك عنه عليه الصلاة والسلام وقال: «إنهن مسؤولات مستنطقات» وبذلك يعلم التوسعة في هذا الأمر وأنه لا ينبغي فيه التشديد ولا التنازع.

الشيخ ابن باز

* * *

قراءة الورد بصورة جماعية

س - إذا خرج بعض الإخوان لرحلة أو لعمره أو نحوهما، فيأمرون أحدهم أو بعضهم يومياً صباحاً ومساءً بقراءة ورد الصباح والمساء الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الجماعة يستمعون إليه فما حكم ذلك؟

ج - كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أذكار وأدعية يذكر الله ويدعوه بها، صباحاً ومساءً في نفسه، وسمعتها منه أصحابه وتعلموها، وذكروا الله ودعوه بها صباحاً ومساءً، كلٌّ منهم في نفسه منفرداً، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم - فيما نعلم - أنهم كانوا يقولون تلك الأذكار والأدعية مجتمعين، يقرؤونها جميعاً أو يقرؤها بعضهم ويستمع الآخرون، فينبغي للمسلم أن يهتدي بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في ذكره ودعائه وكيفية ذلك وفي سائر ما شرعه عليه الصلاة والسلام فإن الخير كل الخير في اتباعه، والشر كل الشر في مخالفته. والاجتماع لذلك واتخاذ طريقة وعادة من البدع المحدثه وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد». وقال صلى الله عليه وسلم: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» ومما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أذكار وأدعية الصباح والمساء ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هذه الكلمات حين يمسي وحين يصبح، اللهم أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي - أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم. ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح يقول: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور، وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال: وإليك المصير» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وبالله التوفيق - وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

ليلة النصف من شعبان

س - سائل يسأل عن ليلة النصف من شعبان وهل لها صلاة خاصة؟
 ج - ليلة النصف من شعبان ليس فيها حديث صحيح ، كل الأحاديث الواردة فيها موضوعة وضعيفة لا أصل لها ، وهي ليلة ليس لها خصوصية لا قراءة ولا صلاة خاصة ولا جماعة ، وما قاله بعض العلماء أن لها خصوصية فهو قول ضعيف فلا يجوز أن تخص بشيء ، هذا هو الصواب . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الاحتفال ببعض المناسبات

كالعجيين وليلة الإسراء والنصف من شعبان

س - لدينا بعض العادات التي درجنا عليها وتوارثناها في بعض المناسبات . . مثل عمل الكعك والبسكويت في عيد الفطر . . وإعداد موائد اللحوم والفاكهة في ليلة السابع والعشرين من رجب وفي ليلة النصف من شعبان ، وأنواع خاصة من الحلوى لا بد من إعدادها في يوم عاشوراء . . ما حكم الشرع في ذلك؟

ج - أما إظهار الفرح والسرور في أيام عيد الفطر وعيد الأضحى فإنه لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعية . . ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب وما شابه ذلك . . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» ويعني بذلك الأيام الثلاثة التي تلي عيد الأضحى حيث يضحي الناس ويأكلون من ضحاياهم ويتمتعون بنعم الله عليهم . . وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي .

أما إظهار الفرح بليلة السابع والعشرين من رجب أو في ليلة النصف من شعبان أو في يوم عاشوراء فإنه لا أصل له بل هو منهي عنه ولا يحضر المسلم إذا دعى لمثل هذه

الاحتفالات . . فقد قال صلى الله عليه وسلم : «أيكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» .

وليلة السابع والعشرين من رجب يدعى البعض أنها ليلة المعراج التي عرج فيها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل . . وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية، وكل شيء لم يثبت فهو باطل، والمبنى على الباطل باطل . . وحتى لو افترضنا أن ذلك قد حدث في تلك الليلة فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئاً من شعائر الأعياد أو العبادات لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به وهم أشد الناس حرصاً على سنته واتباع شريعته فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أصحابه .

وحتى ليلة النصف من شعبان لم يثبت عن الرسول شيء من تعظيمها أو إحيائها . . وإنما أحيائها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل والفرح وظهور شعائر الأعياد . أما يوم عاشوراء فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية - أي التي قبلها - ولا يجوز في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد أو من شعائر الأحران . . إذ أن كلا من إظهار الفرح أو إظهار الحزن في هذا اليوم خلاف للسنة ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا صومه مع أنه أمر أن نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا يجوز للمسلم أن يكره ما لم يكره الله

س - ترك المباح تقريباً إلى الله - عز وجل - هل يعتبر من البدع التركية أم لا؟
حيث يوجد أناس يلتزمون ذلك ويرون أنه من الورع وقد يطلقون التحريم أو الكراهة على بعض الأشياء المباحة بلا دليل ولا برهان ومن ثم يجتنبوها وقد يعادون ويخاصمون من أجل ذلك . أرجو التوضيح بآرك الله فيكم؟

ج- لا يجوز للمسلم أن يجرم ما أحل الله ولا أن يكره ما لم يكره الله ولا أن يحل ما حرم الله لقول الله سبحانه: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب﴾ الآية .

وقال سبحانه: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ . فجعل سبحانه في هذه الآية الكريمة القول عليه بغير علم فوق مرتبة الشرك لما يترتب عليه من الفساد العظيم .

وأخبر سبحانه في آية أخرى من سورة البقرة أن ذلك من أمر الشيطان حيث قال سبحانه: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان أنه لكم عدو مبين﴾ . إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ .

أما ترك المباحات تقرباً إلى الله سبحانه ليستعين بذلك على طاعة الله ورسوله من غير أن يجرم ذلك على نفسه أو على الناس كترك الملابس الرفيعة بعض الأحيان تواضعاً وحذراً من الكبر وكسراً للنفس عما يخشى عليها من الفخر والخيلاء والتكبر على الناس فهذا شيء لا بأس به ويؤجر عليه إن شاء الله .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تعليق الآيات والأحاديث

س- هناك من يقول أن تعليق السور القرآنية أو الآيات على الحائض حرام مع العلم أن هذه الآيات أو السور لم توضع إلا لفضائلها مثل سورة يس وآية الكرسي وغيرها . نأمل من سماحتكم بيان حكم ذلك، جزاكم الله خيراً؟

ج- تعليق الآيات أو السور على الجدران في المكتب أو المجلس للتذكير والعظة لا بأس بذلك على الصحيح ، ولقد كره بعض علماء العصر وغيرهم تعليقها ولكن لا حرج فيه إذا كان ذلك للتذكير والعظة وكان المكان محترماً كالمجلس والمكتب ونحو ذلك أو يعلق حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك فيه مواعظ وذكرى . أما إذا كان القصد غير ذلك

كأن يعتقد أنها تحفظه من الجن أو العين أو هكذا فلا يجوز بهذا القصد وهذا الاعتقاد لأن هذا لم يرد في الشرع وليس له أصل يعتمد عليه . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

من هم بسينة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة

س - تراودني نفسي في عمل منكر أو قول سوء لكنني في أحيان كثيرة لا أظهر القول أو الفعل هل آثم بذلك؟

ج - إذا راودت الإنسان نفسه على عمل محرم سواء كان ذلك ترك واجب أو فعل محرم ولكنه ترك هذه المرادة وقام بما يجب عليه وترك ما يحرم عليه فإنه يؤجر على هذا الترك الذي حصل، منه لأن تركه هذا لله عز وجل، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن من هم بسينة فلم يعملها كتبت حسنة كاملة لأنه تركها لله - عز وجل - وهنا ينبغي أن نفصل لمن ترك المحرم هل يؤجر أو لا يؤجر. فنقول:

لا يخلو تارك المحرم من إحدى ثلاث حالات:

١ - إما أن يتركه عجزاً عنه مع فعل الأسباب التي تؤدي إليه فهذا يكتب له وزر فاعله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول، قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

٢ - الحال الثانية: أن يدع المحرم خوفاً من الله - عز وجل - وخشية منه فهذا يكتب له هذا الترك حسنة كاملة لأنه تركه لله - عز وجل -.

٣ - أن يترك المحرم لأنه لم يطرأ له على بال ولم يهيم به أصلاً فهذا لا له ولا عليه، أي ليس له أجر وليس عليه وزر.

وهناك حال رابعة وهي: أن يدع المحرم لعجزه عنه لكن لم يفعل الأسباب التي توصله إليه وإنما ينوي ويتمنى فهذا عليه الوزر بقدر نيته وليس كالذي قام بفعل الأسباب وحرص ولكن لم يتمكن بل هذا دون الأول الذي أشرنا إليه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التفكير في الحرام دون عمل

س - ما حكم التفكير بفعل الأشياء المحرمة . . كان يفكر شخص أن يسرق مثلاً أو يفكر أن يزني وهو يعلم من ذات حاله أنه لن يفعل ذلك لو تيسرت له السبل؟
 ج - ما يقع في نفس الإنسان من الأفكار السيئة كأن يفكر في الزنا أو السرقة أو شرب المسكر أو نحو ذلك، ولا يفعل شيئاً من ذلك فإنه يعفى عنه ولا يلحقه بذلك ذنب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» متفق على صحته .

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من هم بسيئة فلم يفعلها لم تكتب عليه» وفي لفظ: «كتبت له حسنة لأنه تركها من جرائي» متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والمعنى أنه من ترك السيئة التي هم بها من أجل الله كتبها الله له حسنة، وإن تركها لأسباب أخرى لم تكتب عليه سيئة ولم تكتب له حسنة، وهذا فضل من الله سبحانه ورحمة لعباده فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تقصير الحواجب للرجال

س - إذا كان شعر الحواجب كثيفاً فهل يجوز تقصيره قليلاً بدون قصد التشبه بالنساء أو تغيير بخلقة الله؟

ج - لا أرى جواز نشف هذا الشعر ولا تقصيره ولا حلقه، ذلك لأن الله تعالى أنبته للجمال والزينة وفيه حماية وصيانة للعين، فيزالته من الرجل أو المرأة تغيير لخلق الله، ولكن حيث

كان أكثر ما يوجد في النساء ورد الوعيد بلعنهن على ذلك .

الشيخ ابن جبرين

* * *

يجمع كتباً ولا يقرأ

س - أنا رجل والله الحمد لدى العديد من الكتب النافعة والمفيدة والمراجع لكنني لا أقرأها بل أختار منها البعض . هل يلحقني إثم في جمع هذه الكتب عندي في البيت مع العلم أن بعض الناس يأخذون من عندي بعض الكتب يستفيدون منها ثم يرجعونها؟
ج - ليس على المسلم حرج في جمع الكتب المفيدة وحفظها لديه في مكتبة لمراجعتها والاستفادة منها ولتقديمها لمن يزوره من أهل العلم ليستفيدوا منها، ولا حرج عليه إذا لم يراجع الكثير منها، أما إعارتها إلى الثقات الذين يستفيدون منها فذلك مشروع وقربى إلى الله سبحانه لما فيه من الإعانة على تحصيل العلم، ولأن ذلك داخل في قوله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» .

الشيخ ابن باز

* * *

دخله من مال أخويه الحرام

س - أنا طالب علم، ليس لي دخل سوى ما يرسله لي أخوای اللذان يعملان في مطعم يملكه أحدهما في ألمانيا، وقد علمت أن هذا المطعم تباع فيه الخمر ولحم الخنزير وبعض الأطعمة المحرمة . فهل علي حرج في الاستفادة من أموالهما، وما العمل فيما أملكه من الأشياء التي وهباني إياها من قبل . . وما الحل بصفة عامة . علماً بأنه لا دخل لي في عملهما؟
ج - لا يجوز قبول ما يعطونك أو يهدون لك من هذا الكسب الخبيث، وعليك قبل ذلك نصح أخويك عن بيع هذه المحرمات حيث كانا مسلمين ولو بترك هذا المطعم كلياً، أو إبداله بصناعة أو حرفة خير منه، أو الانتقال من هذه الدولة إلى دولة أخرى وفتح مطاعم

إسلامية ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ فأما الأشياء التي قد وهبناك إياها فلا مانع من تملكها ولكن لا تقبل منها في المستقبل، واكتسب لنفسك والله يرزق من يشاء بغير حساب.

الشيخ ابن جبرين

* * *

لا يجوز الجماع إلا بعد انقطاع الدم

س - هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ما تضع حملها بثلاثين يوماً أو بعد خمسة وعشرين يوماً أو ما يجوز إلا بعد أربعين يوماً؟

ج - لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ولادتها أيام نفاسها حتى يمضي عليها أربعون يوماً من تاريخ الولادة إلا إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين فيجوز له أن يجامعها مدة انقطاعه بعد اغتسالها، فإذا عاد إليها الدم قبل الأربعين حرم عليه جماعها وقته.

وإذا استمر الدم بعد الأربعين فليس دم نفاس بل دم استحاضة فيجب عليها أن تصلي وتتوضأ لكل صلاة ولزوجها أن يجامعها.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم اتخاذ مكان خاص في المسجد

س - بعض كبار السن عندما يحضرون إلى المسجد ويجدون أحداً جالساً في المكان الذي اعتادوا الصلاة فيه يغضبون فما حكم ذلك؟

ج - لا يجوز لهم ذلك، والسابق أحق منهم، وليس لهم الغضب وليس لهم الحق في هذا.

الشيخ ابن باز

* * *

هل يجرم هذا ؟

س - الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه - وبعد :-
فقد اطلعت للجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة
الرئيس العام المحال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم [٢/٢٢٢٥] ونصه : « صار
أناس أجانب مظاهرات وقبض عليهم من قبل الجهات المختصة وأمرت جهات
الاختصاص بهدم محلاتهم وانتشر شيء من عفشهم وأمتعتهم وصار الناس يتخطفون من
تلك الأمتعة وذلك العفش ، فهل على أحد أخذ من ذلك شيئاً ثم؟ وهل يجرم ذلك؟ وإذا
كان أحد أخذ من ذلك وهو يجرم ويريد التحلل من ذلك فماذا يفعل ليتحلل من ذلك ،
أفتونا مشكورين؟

ج - الأصل أن المسلم معصوم الدم والمال والعرض لا يجوز لأحد أن يتعدى عليه في شيء
من ذلك بغير حق لقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وهو يخطب : « إن دماءكم
وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» -
وقوله في المال : « لا يجل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة من نفسه» - وقوله : « كل المسلم على
المسلم حرام دمه وماله وعرضه» - والحالة التي ذكرتها من تظاهر بعض الناس وهدم
المستولين لمحلاتهم لا تبیح للناس أخذ شيء من أمتعتهم ، ومن أخذ شيئاً يعتبر ظالماً متعدياً
عاصياً بأخذه لذلك المتاع يجب عليه المبادرة بالتوبة والاستغفار ورد ما أخذ إلى صاحب
البيت الذي انتشر منه ذلك المتاع لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كانت عنده لأخيه مظلمة
فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر
مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» . وفي حالة تعذر
الرد بعد البحث والعناية والسؤال يتصدق به أو بقيمته عنه ، فإن عرفه بعد أخبره بالواقع فإن
رضي فذاك وإن لم يرض غرمه له .

وبالله التوفيق - وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . .

اللجنة الدائمة

لا يجوز أخذ هذا المال

س - والدي كبير بالسن وكفيف ولديه دكان صغير جدًا وقد تقدم هو ووالدي إلى الشئون الاجتماعية وحصلنا على المعونة السنوية وقد قامت والدي بتوكيل والدي باستلام ما تستحقه وفعلاً قام والدي بالاستلام إلا أن والدي قد توفاه الله «ماتت قبل أربع سنوات» ولكن والدي مستمر باستلام حقها بموجب الوكالة.

لذا أرجو إفادتي هل يلحق والدي ذنب وهل استلامه حق والدي حلال؟

ج- في هذه الحالة لا يحق لهذا الرجل أن يقبض ما يصرف باسم زوجته بعد موتها من هذه الإعاشة. حيث أنها تصرف باسم هذه المرأة كنفقة لها وقد مات فعليه أن يخبر بحقيقة الحال فإن كان له زوجة أخرى مستحقة طالب بصرفه باسم جديد أو غير ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الانتحار

س - ما حكم الانتحار؟

ج- الانتحار هو قتل المرء نفسه عمداً بأي سبب كان وهو محرم ومن كبائر الذنوب وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾.

وثبت في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من قتل نفسه بشيء فإنه يعذب به في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً.

والمنتحر في الحقيقة غالباً ما ينتحر لضائقة قد أصابته سواء كانت من فعل الله أم من فعل الخلق، فتجده لا يتحمل ما نزل به وهو في الحقيقة كالمستجير من الرمضاء بالنار فهو قد انتقل من سيء إلى أسوأ ولو صبر لأعانه الله على تحمل تلك المصيبة وكما قيل دوام الحال من المحال.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هم أصحاب الكبائر

س - ما القول في معاملة أصحاب الكبائر كاللواط والزنا وغيرها من الذنوب التي جاءت النصوص بالوعيد الشديد لمن يقترفها . . هل يجوز الكلام مع أصحاب هذه الجرائم؟ وهل يجوز إلقاء السلام عليهم؟ وهل تجوز مصابحتهم بقصد تذكيرهم بوعيد الله وأليم عقابه إذا كان فيهم بوادر التوبة؟

ج - من يتهم بهذه المعاصي تجب نصيحته وتحذيره منها ومن عواقبها السيئة وأنها من أسباب مرض القلوب وقسوتها وموتها، أما من أظهرها وجاهر بها فالواجب أن يقام عليه حدها وأن يرفع أمره إلى ولاية الأمور، ولا تجوز صحبتهم ولا مجالستهم بل يجب هجرهم لعل الله يهديهم ويمن عليهم بالتوبة إلا أن يكون الهجر يزيدهم شرًا فالواجب الإنكار عليهم دائمًا بالأسلوب الحسن والنصائح المستمرة حتى يهديهم الله، ولا يجوز اتحاذهم أصحابًا بل يجب أن يستمر في الإنكار عليهم وتحذيرهم من أعمالهم القبيحة، ويجب على ولاية الأمور في البلاد الإسلامية أن يأخذوا على أيديهم وأن يقيموا عليهم الحدود الشرعية، ويجب على من يعرف أحوالهم أن يساعد الدولة في ذلك لقول الله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وقوله - عز وجل -: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ الآية . .

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه الامام مسلم في صحيحه وقوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» أخرجه مسلم أيضاً. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمنحهم الفقه في الدين وأن يوفقهم للتواصي بالحق والصبر

عليه . وأن يجمع كلمتهم على الهدى ويصلح ولاة أمرهم إنه خير مسؤول .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم بيع التماثيل والصور

س - هل يصح للمسلم أن يبيع التماثيل ويجعلها بضاعة له ويعيش من ذلك؟
 ج - لا يجوز للمسلم أن يبيع التماثيل أو يتجر فيها لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من تحريم تصوير ذوات الأرواح وإقامة التماثيل لها مطلقاً والإبقاء عليها، ولا شك أن في الاتجار فيها ترويحاً لها وإعانة على تصويرها وإقامتها بالبيوت والنوادي ونحوها .
 وإذا كان ذلك محرماً فالكسب من إنشائها وبيعها حرام ، لا يجوز للمسلم أن يعيش منه بأكل أو كسوة أو نحو ذلك ، وعليه إن وقع في ذلك أن يتخلص منه ويتوب الى الله تعالى عسى أن يتوب عليه قال تعالى : ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾ .
 وقد صدرت فتوى منا في تحريم ذوات الأرواح مطلقاً سواء المجسمة وغير مجسمة بنحت أو نسخ أو صبغ أو بآلة التصوير الحديثة . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تأجير المحلات لمن يستعملها في الحرام

س - ما حكم تأجير المحلات التجارية على من يبيع الدخان والغناء وأشرطة الفيديو غير الطيبة والبنوك الربوية؟
 ج - حكم إيجار هذه المحلات يعلم من قوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ وعلى هذا فتأجير المحلات للأغراض المذكورة في السؤال حرام لأنه من التعاون على الإثم والعدوان .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم ولد الزنا..

س - هل يدخل ولد الزنا الجنة إن أطاع الله أولاً - وهل عليه إثم أو لا؟
 ج - ولد الزنا لا يلحقه إثم من جراء زنا والديه وما ارتكبا من جريمة الزنا. لأن ذلك ليس من كسبه. بل إثمهما على أنفسهما، لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وشأنه في مصيره شأن غيره، فإن أطاع الله وعمل الصالحات ومات على الإسلام فله الجنة، وإن عصى الله ومات على الكفر فهو من أهل النار، وإن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ومات مسلماً فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه ومآله إلى الجنة بفضل من الله ورحمة. وأما الحديث الوارد في أنه لا يدخل الجنة ولد زنا فموضوع. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

هذا جائز شرعاً

س - إذا أخذت من شخص مالك قطعة أرض على أن أزرعها بدون مقابل إلا أنه أخذ مني مبلغاً كرهن في حالة تسليمي أرضه يعيد لي ذلك المبلغ دون أن يشاركني فيما أحصل منها فهل هذا جائز شرعاً؟

ج - نعم هو جائز شرعاً أن يمنحك أرضاً تزرع عليها ويكون الزرع لك فهذا يكون محسن إليك بهذه المنحة، أما أخذه رهائن من أجل أن تعيدها عليه فهو أيضاً لا بأس به على القول الراجح. لأن هذا توثيق له وإن كان في الواقع ليس في ذمتك دين له لكن في يدك عين وهي هذه الأرض، وعندني أنه لا يحتاج إلى هذا الرهن يكفي بدلاً عنه أن يكتب وثيقة بينكما بأن هذه الأرض منحة لك لمدة سنة أو سنتين حسب ما يريد أن يمنحها لك أما الرهن فلا داعي له حينئذ إنما لو فعلت لا بأس به.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا ضرر ولا ضرار

س - إذا كان هناك مراعي تكثر فيها الحشائش حول بلد ما ولكن أهل البلد تضرروا من احتشاش الناس للمرعى الذي بديارهم وبيعه مما يؤدي إلى ضرر على المواشي السائمة، وقد ثبت عند القاضي أن جميع هذه الضواحي مجدبة جداً وأن السوائم هلكت من الجوع مما جعل أهلها يقدون إلى الأرض التي يكثر فيها الربيع ولا شك أن احتشاش المرعى وبيعه واختصاص من يحش وبيع فيه ضرر وتضييق على أرباب السوائم . فما الحكم؟

ج - إذا ثبت لدى الجهة المسؤولة أن احتشاش المرعى وبيعه واختصاص من يحش وبيع فيه ضرر وتضييق على أرباب السوائم فإنه والأمر كذلك يمنع من يحش وبيع، ويترك الحشيش للسوائم ترعاه، وهذا من باب تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار» .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة

* * *

المرض يكفر الذنوب

س - هل المرض يكفر الذنوب؟

ج - لقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأمراض يمحو الله بها الخطايا قال صلى الله عليه وسلم: «ما أصاب المسلم من هم ولا غم ولا نصب ولا وصب ولا أذى حتى الشوكة إلا كفر الله بها الخطايا» . والمرض من أعظم المصائب فالله جل وعلا يكفر به السيئات . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الغرقد من أشجار اليهود..

س - ماهو شجر الغرقد؟

ج - هذا شجر معروف في المدينة أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن المسلمين إذا قاتلوا اليهود ولاذ اليهود منهم بشجرة فإن الشجرة تحبر به إلا الغرقد فإنه كان من أشجارهم أي من أشجار اليهود لا يحبر بمن اختبأ به منهم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أقل مدة الحمل ستة أشهر

س - لقد غبنت عن زوجتي سنة كاملة ولم تدر أين مقري وبعد مدة طويلة عدت إليها وجلست معها ثمانية أشهر وخمسة وعشرين يوماً ووضعت خلال هذه الفترة التي عشتها معها ولدا فشككت في الخمسة أيام الناقصة من الشهر التاسع . أفيدوني ماذا أفعل؟

ج - ليس في ولادة المرأة في أقل من تسعة أشهر ما يوجب الريبة وأقل مدة الحمل ستة أشهر كما قال الله سبحانه : ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ وقال عز وجل : ﴿وفصاله في عامين﴾ فدل ذلك على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فإذا ولدت المرأة في الشهر السابع أو ما بعده فليس في ذلك ريبة وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

فضيلة المشي إلى الخير

س - أرجو إيضاح الأدلة التي تثبت أفضلية المشي إلى الصلاة . أو إلى واجبات دينية مثل أداء مناسك الحج، وذلك من الكتاب والسنة، كما أن هناك حديثاً نبوياً معناه أن كل خطوة لأداء فضيلة أو واجب ديني يعتبر عند الله حسنة أو صدقة فهل ينطبق ذلك بالنسبة لأداء مناسك الحج؟

جـ - وردت نصوص عامة في فضيلة المشي إلى الخير والسعي إليه، ونصوص خاصة في المشي إلى أنواع من الخير من ذلك قوله تعالى: ﴿إنا نحن نحبي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين﴾ فهذه الآية عامة في كتابة الخطى إلى الصلاة في المساجد، وإلى ميدان القتال للجهاد في سبيل الله، وإلى طلب العلم النافع وصلته الأرحام، كما أنها عامة فيما خلفه الإنسان بعده من أوقاف وكتب علم وأولاد صالحين وأمثالها مما يبقى نفعه لغيره بعد موته. ومن ذلك قوله تعالى في المجاهدين: ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾ وقوله تعالى في السعي إلى صلاة الجمعة وما يتبعها من ذكر وسماع خطبة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ وروى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفوا منازلهم فقال: «ألا تحتسبون آثاركم» وقد بين مجاهد أن المراد بالآثار الخطى إلى المساجد. وروى البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح».

وروى البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك أنه إذا توضأ فاحسن الوضوء. ثم خرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه ما لم يحدث اللهم صل عليه، اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

وروى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له به طريقاً إلى الجنة».

وثبت في صحيح البخاري ومسلم في سياق أحاديث حجة الوداع، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها حينما اعتمرت من التنعيم بعد حجها «أجرك على قدر نصبك أو نفقتك».

فهذه النصوص تدل على أن فاعل الخير يثاب عليه وعلى وسائله، وعلى أن الثواب يتفاوت تبعاً لتفاوت النفقة والمشقة شيئاً على الأقدام أو ركوباً على وسائل المواصلات، كما يتفاوت تبعاً لاعتبارات أخرى كشرف البقعة والمكان، وتفاوت الإخلاص وحضور القلب وخشوعه، وبالجملة فالوسائل لها حكم الغايات، والمقدمات لها حكم المقاصد في جنس الخير والشر والإثم والأجر.

اللجنة الدائمة

* * *

أعمال الطفل الذي لم يبلغ لمن تكتب

س - هل أعمال الطفل الذي لم يبلغ - من صلاة وحج وتلاوة كلها لوالديه أم تحسب له هو؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

ج - أعمال الصبي الذي لم يبلغ - أعني أعماله الصالحة - أجراها له هو لا لوالده ولا لغيره ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانتته عليه لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقالت يا رسول الله لهذا حج قال: «نعم، ولك أجر».

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الحج للصبي، وأن أمه مأجورة على حجها به.

وهكذا غير الوالد له أجر على ما يفعله من الخير كتعليم من لديه من الأيتام والأقارب والخدم وغيرهم من الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» رواه مسلم في صحيحه. . . ولأن ذلك من التعاون على البر والتقوى والله سبحانه يثيب على ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم نوم الجنب شرعا

س - هل يجوز النوم على جُنُب؟

ج - يجوز أن ينام الانسان وهو جنب إلا أن الأولى والأفضل ألا ينام الجنب إلا بعد أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة لما روى الجماعة رحمهم الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة.

اللجنة الدائمة

* * *

من قرارات الجمع الفقهي بمكة المكرمة

القرار الثالث

في عدم جواز استبدال رسم الأرقام العربية برسم الأرقام المستعملة في أوروبا

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الكتاب الوارد إلى الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي من معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية في الأردن الاستاذ كامل الشريف، والبحث المقدم من معاليه إلى مجلس الوزراء الأردني بعنوان «الأرقام العربية من الناحية التاريخية» والمتضمن أن هناك نظرية تشيع بين بعض المثقفين، مفادها أن الأرقام العربية في رسمها الراهن (١ - ٢ - ٣ - ٤ الخ) هي أرقام هندية، وأن الأرقام الأوروبية (1,2,3,4 etc...) هي الأرقام العربية الأصلية، ويقودهم هذا الاستنتاج إلى خطوة أخرى هي الدعوة إلى اعتماد الأرقام في رسمها الأوروبي في البلاد العربية، داعمين هذا المطلب بأن الأرقام الأوروبية أصبحت وسيلة للتعامل الحسابي مع الدول والمؤسسات الأجنبية التي باتت تملك نفوذاً واسعاً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية، وأن ظهور أنواع الآلات الحاسوبية و(الكمبيوتر) التي لا تستخدم إلا هذه الأرقام يجعل اعتماد رسم الأرقام الأوروبي في البلاد العربية أمراً مرغوباً فيه إن لم يكن شيئاً محتوماً لا يمكن تفاديه.

ونظر أيضاً فيما تضمنه البحث المذكور من بيان للجدور التاريخية لرسم الأرقام العربية والأوروبية.

واطلع المجلس أيضاً على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ما بين ١٧-٢٨ من شهر ربيع الآخر

عام ١٤٠٣هـ في هذا الموضوع، والمتضمن أنه لا يجوز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حالياً إلى رسم الأرقام المستعملة في العالم الغربي للأسباب التالية:

أولاً: أنه لم يثبت ما ذكره دعاة التغيير من أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية، بل أن المعروف غير ذلك، والواقع يشهد له، كما أن مضي القرون الطويلة على استعمال الأرقام الحالية في مختلف الأحوال والمجالات يجعلها أرقاما عربية، وقد وردت في اللغة العربية كلمات لم تكن في أصولها عربية وباستعمالها أصبحت من اللغة العربية، حتى أنه وجد شيء منها في كلمات القرآن الكريم «وهي التي توصف بأنها كلمات معربة».

ثانياً: أن الفكرة لها نتائج سيئة، وأثار ضارة، فهي خطوة من خطوات التغريب للمجتمع الإسلامي تدريجياً، يدل لذلك ما ورد في الفقرة الرابعة من التقرير المرفق بالمعاملة ونصها «صدرت وثيقة من وزراء الإعلام في الكويت تفيد بضرورة تعميم الأرقام المستخدمة في أوروبا لأسباب أساسها وجوب التركيز على دواعي الوحدة الثقافية والعلمية وحتى السياحية على الصعيد العالمي».

ثالثاً: أنها «أي هذه الفكرة» ستكون ممهدة لتغيير الحروف العربية واستعمال الحروف اللاتينية بدل العربية ولو على المدى البعيد.

رابعاً: أنها «أيضاً» مظهر من مظاهر التقليد للغرب واستحسان طرائقه. خامساً: أن جميع المصاحف والتفاسير، والمعاجم، والكتب المؤلفة كلها تستعمل الأرقام الحالية في ترقيمها أو في الإشارة إلى المراجع، وهي ثروة عظيمة هائلة، وفي استعمال الأرقام الافرنجية الحالية (عوضاً عنها) ما يجعل الأجيال القادمة لا تستفيد من ذلك التراث بسهولة ويسر.

سادساً: ليس من الضروري متابعة بعض البلاد العربية التي درجت على استعمال رسم الأرقام الأوروبية، فإن كثيراً من تلك البلاد قد عطلت ما هو أعظم من هذا وأهم وهو تحكيم شريعة الله كلها مصدر العز والسيادة والسعادة في الدنيا والآخرة، فليس عملها حجة.

وفي ضوء ما تقدم يقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:

أولاً: التأكيد على مضمون القرار الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع والمذكور آنفاً، والمتضمن عدم جواز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حالياً برسم الأرقام الأوروبية المستعملة في العالم الغربي للأسباب المبينة في القرار المذكور.

ثانياً: عدم جواز قبول الرأي القائل بتعميم رسم الأرقام المستخدمة في أوروبا بالحجة التي استند إليها من قال ذلك، وذلك أن الأمة لا ينبغي أن تدع ما اصطلحت عليه قروناً طويلة لمصلحة ظاهرة وتتخلى عنه تبعاً لغيرها.

ثالثاً: تنبيه ولاية الأمور في البلاد العربية إلى خطورة هذا الأمر، والحيلولة دون الوقوع في شرك هذه الفكرة الخطيرة العواقب على التراث العربي والإسلامي .
والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

الفرق بين الصدقة والهدية

س - من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم (ف: ن: م) وفقه الله لكل خير آمين :

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:- كتابكم وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة أنكم علمتم أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة، وسؤالكم عن الفرق بين الصدقة وبين الهدية، والإعانات والهبات، وهل يشمل تحريم الصدقة أهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم، وهل يشمل ذلك نسل فاطمة ابنته، وما هو طريق ثبوت النسب الشريف إن كان معلوماً؟

والجواب - الفرق بين الهدية والصدقة، أن الهدية تحفة لا يدفع إليها إلا المحبة والتقدير، بخلاف الصدقة التي إنما يكون الدافع إليها العطف والإحسان وطلب الثواب من الله سبحانه، ولهذا أحلت الهدية له صلى الله عليه وسلم وحرمت عليه الصدقة، وهكذا أهل

بيته تبع له في ذلك ومنهم نسل فاطمة ابنته رضي الله عنها، أما الإعانات والهبات فحكمها حكم الصدقة لا الهدية إن كان صاحبها أراد بها المواساة وطلب الثواب من الله سبحانه، أما أن كان أراد بها التودد إلى المعان والمهوب، أو طلب المكافأة منه فهذه في حكم الهدية لأن المهدي إليه يشرع له مكافأة المهدي أو الدعاء له عند العجز عن المكافأة، أما صاحب الصدقة فليس قصده إلا الثواب من الله سبحانه وليس قصده المكافأة المالية أو التودد والتحبب إلى المهدي إليه، وأما طريق ثبوت النسب الشريف، فذلك يعرف من أمور كثيرة، أحدها: النص من المؤرخين الثقات أن البيت الفلاني أو آل فلان من أهل البيت ويعرف أن الشخص الذي يشته فيه من أهل ذلك البيت المنصوص عليه من المؤرخين الثقات، ومنها: أن يكون بيد من يدعي أنه من أهل البيت وثيقة شرعية من بعض القضاة المعترين أو العلماء الثقات أنه من أهل البيت، ومنها الاستفاضة عند أهل البلد أن آل فلان من أهل البيت، ومنها: وجود بيئة عادلة لا تنقص عن اثنين تشهد بذلك، مستندة في شهادتها إلى ما يحسن الاعتماد عليه من تاريخ موثوق أو وثائق معتبرة أو نقل عن أشخاص معتبرين، وأما مجرد الدعوى التي ليس لها مبرر فلا ينبغي الاعتماد عليها لا في هذا ولا في غيره، لكن الشخص الذي يدعي ذلك وهو يعلم أنه صادق بحسب ما قام لديه من الأدلة، فإن عليه أن يمتنع من أخذ الزكاة عملاً باعتقاده، ولا يجوز لغيره من العارفين بدعواه أن يدفع إليه الزكاة معاملة له بمقتضى إقراره لكونه بمقتضى إقراره ليس من أهل الزكاة.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الصدقة على غير المسلمين..

س - هل الصدقة على غير المسلمين بها أجر إذا كان في أشد الحاجة إليها؟
ج - الصدقة على غير المسلم جائزة وفيها أجر إذا كان محتاجاً لها لكن لا تحصل له الصدقة الواجبة أي الزكاة إلا أن يكون من المؤلفة قلوبهم . . ويشترط للتصديق عليه إلا يكون ممن يقاتل المسلمين أو يخرجهم من ديارهم لأن الصدقة في هذه الحالة تعني إعانته في حربه على المسلمين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التصرف بمال الصديق دون علمه..

س - هل يجوز لي أن أقضى حاجتي من مال أخي المسلم دون علمه إذا كنت متيقنا من أنه سيكون راضيا تمام الرضا لو كان موجودًا أو علم ذلك فيما بعد؟

ج - الأولى أن تحترم مال إخوانك حتى لو وثقت من أنهم راضون بما تتصرف به في أموالهم لأن الأصل في مال المسلم الحرمة ولكن إذا دعت الحاجة إلى أن تتصرف في ماله وأنت عالم برضاه وواثق منه مثل لو نزل بك ضيف وعند صديقك الغنم تريد أن تأخذ منها شاة لتكرم به الضيف وأنت واثق من رضى صاحبه فإن هذا لا بأس به لداعي الحاجة إليه، وأما ما عدا الحاجة فالأولى بك الكف عن مال أخيك لأنه مهمل كان راضيا بذلك فإنه يجد في نفسه حرجًا مما صنعت .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

فتاوى في حكم:

الإنشيد الإسلامية

س - إننا نعلم حرمة الأغاني المعروفة بشكلها الحالي لما فيها من كلام بذيء وساقط وغير ذلك من الطرب واللهو بالكلام الذي ليس فيه فائدة مرجوة ونحن شباب الإسلام الذين أنار الله قلوبهم بالحق لابد لنا من بديل وقد اخترنا الأنشيد الإسلامية التي فيها الحماس والعاطفة وغير ذلك من تلك الألوان . والانشيد عبارة عن أبيات شعرية قالها دعاة الإسلام (قواهم الله) وصيغت بشكل لحن كمثّل قصيدة «أخي» لسيد قطب - رحمه الله تعالى - فما الحكم في أناشيد إسلامية بحته فيها الكلام الحماسي والعاطفي الذي قاله دعاة الإسلام في العصر الحاضر وغير الحاضر وفيها الكلمات الصادقة التي تعبر عن الإسلام وتدعو إليه . ولما كان ضمن هذه الأنشيد صوت الطبل (الدف) فهل يجوز الاستماع إليها . وكما أعلم

وعلمي محدود بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أباح الطبل ليلة الزفاف والطلبل هو أهون الآلات الموسيقية مثله مثل الضرب على أي شيء سواه - أفيدونا وفقكم الله لما يحبه ويرضاه؟

ج - أجابت اللجنة بما يلي :- (صدقت في حكمك بالتحريم على الأغاني بشكلها الحالي من أجل اشتهاها على كلام بذىء ساقط واشتهاها على ما لا خير فيه بل على ما فيه لهو وإثارة للهوى والغريزة الجنسية وعلى مجون وتكسر يغري سامعه بالشر - وفقنا الله وإياك لما فيه رضا - ويجوز لك أن تستعيض عن هذه الأغاني بأناشيد إسلامية فيها من الحكم والمواعظ والعبر ما يثير الحماس والغيرة على الدين ويهز العواطف الإسلامية وينفر من الشر ودواعيه لتبعث نفس من ينشدها ومن يسمعها إلى طاعة الله وتنفر من معصيته تعالى وتعدي حدوده إلى الاحتماء بحمى شرعه والجهاد في سبيله، لكن لا يتخذ من ذلك وردًا لنفسه يلتزمه، وعادة يستمر عليها، بل يكون ذلك في الفينة بعد الفينة عند وجود مناسبات ودواعي تدعو إليه كالأعراس والأسفار للجهاد ونحوه، وعند فتور الهمم لإثارة النفس والنهوض بها إلى فعل الخير وعند نزوع النفس إلى الشر وجموحها لردعها عنه وتنفيرها منه، وخير من ذلك أن يتخذ لنفسه حزبًا من القرآن يتلوه، ووردا من الأذكار النبوية الثابتة فإن ذلك أركى للنفس وأطهر وأقوى في شرح الصدر وطمأنينة القلب، قال الله تعالى: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم، ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله . ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد﴾ وقال سبحانه: ﴿الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب﴾ وقد كان ديدن الصحابة وشأنهم رضي الله عنهم العناية بالكتاب والسنة حفظًا ودراسة وعملاً ومع ذلك كانت لهم أناشيد وهداء يترنمون به في مثل حفر الخندق وبناء المساجد وفي سيرهم إلى الجهاد ونحو ذلك من المناسبات دون أن يجعلوه شعارهم ويعيروه جل همهم وعنايتهم لكنه مما يروحون به عن أنفسهم ويهيجون به مشاعرهم، أما الطبل ونحوه من آلات الطرب فلا يجوز استعماله مع هذه الأناشيد لأن النبي

صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك والله الهادي إلى سواء السبيل .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

المعاصي خطرها عظيم

س - رزقني الله ثلاث بنات وحمدته كثيراً على ذلك ثم دعوته أن يرزقني وندا ذكراً وتعبيراً
عن الامتنان قلت وأنا أدعوه سبحانه وتعالى لو حقق الله لي هذا الأمل فسوف أحرص على
صلاة الفجر يومياً بالمسجد ، مع العلم بأنني أؤدي جميع الصلوات في مواعيدها «الفروض
والسنة» إلا صلاة الفجر أؤديها صباحاً عند الاستيقاظ وفي المنزل لا في المسجد .

وقد استجاب الله دعائي ورزقني الولد الذكر فحمدته أكثر إلا أنني لم أواظب تماماً
على صلاة الفجر في المسجد وأؤكد أنني حريص على جميع الصلوات في مواعيدها عدا صلاة
الفجر أصليها صباحاً قبل توجهي لعملي الذي يبدأ في الساعة صباحاً .

رجاء إفادتي هل ارتكبت إثماً لأنني لم أف بالمعهد الذي قطعته وأنا أدعوه سبحانه
وتعالى أن يرزقني ولداً . . وما الذي يجب عليّ فعله؟ وهل عدم الوفاء قد يسبب للطفل
المرض أو أية أشياء أخرى غير محببة . . أفيدوني أفادكم الله؟

ج - أداء الصلاة المفروضة في الجماعة مع المسلمين من أهم الواجبات ، والتخلف عنها
وصلاتها في البيت معصية لله سبحانه ومن التشبه بالمنافقين الذين قال الله فيهم سبحانه :
﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾ الآية . وقال
فيهم سبحانه أيضاً : ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً﴾ وقال
فيهم النبي صلى الله عليه وسلم «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر
ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا» متفق عليه ، وصلاة الفجر في الجماعة من أكد
الصلوات الخمس ومن أهمها فالواجب عليك المحافظة عليها في الجماعة مع بقية الصلوات
الخمس .

ولا يجوز لك تأخيرها عن وقتها ولا أداؤها في البيت ويخشى عليك إن فعلت ذلك من

غضب الله وعقابه في نفسك وأهلك وولدك ومالك لأن المعاصي خطرهما عظيم وعواقبها وخيمة، والتخلف عن الصلاة في الجماعة من أقبح المعاصي ومن التخلق بصفات أهل النفاق كما تقدم، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» ولما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر قال خوف أو مرض، وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي فقال له صلى الله عليه وسلم: «هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب» وفي لفظ آخر قال له عليه الصلاة والسلام: «لا أجد لك رخصة» وقد عاهدت الله - عز وجل - على المحافظة على صلاة الفجر في المسجد إن أعطاك الولد الذكر وقد حقق الله رغبتك فاتق الله وبادر إلى أداء حقه واشكره على فضله تحصل لك الزيادة من الخير كما قال عز وجل: ﴿وَإِذ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَآ أَن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ وقال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكَرَنَّكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون﴾ وقال عز وجل: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ وفقنا الله وإياك وسائر المسلمين لشكره والقيام بحقه . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

تحديد وقت الثلث الأخير من الليل بالساعات

س - أريد أن أعرف ثلث الليل الأخير أي وقت بالساعات؟
 ج - لا يمكن تقدير ذلك بساعة محددة معينة ولكن يمكن لكل إنسان معرفته بحيث يقسم الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ثلاثة أقسام فإذا مضى القسم الأولان وهما ثلثا الليل فإن القسم الثالث هو الثلث الأخير وقد ثبت في الصحيحين، من حديث أبي هريرة: «أن الله - عز وجل - ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له» فينبغي للإنسان المؤمن

أن يغتنم ولو جزءاً يسيراً من هذا الوقت لعله يدرك هذا الفضل العظيم، لعله يدرك نفحة من نفحات المولى جل وعلا فيستجيب الله له ما دعا به..
نسأل الله التوفيق للجميع.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم مخالفة أنظمة المرور

س - ما حكم الإسلام في الشخص الذي يخالف أنظمة المرور كأن يتجاوز الإشارة مثلاً وهي مضيئة اللون الأحمر؟
ج - لا يجوز لأي مسلم أو غير مسلم أن يخالف أنظمة الدولة في شأن المرور لما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى غيره، والدولة وفقها الله إنما وضعت ذلك حرصاً منها على مصلحة الجميع ودفع الضرر عن المسلمين.
فلا يجوز لأي أحد أن يخالف ذلك، وللمسؤولين عقوبة من فعل ذلك بما يردعه وأمثاله، لأن الله سبحانه يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وأكثر الخلق لا يردعهم وازع القرآن والسنة. وإنما يردعهم وازع السلطان بأنواع العقوبات وماذاك إلا لقلّة الإيمان بالله واليوم الآخر، أو عدم ذلك بالنسبة إلى أكثر الخلق كما قال الله سبحانه: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

علامات الساعة وأشراتها وكيفية الوقاية والحذر منها

س - أرجو التكرم ببيان علامات الساعة وأشراتها وكيفية الوقاية والحذر منها وماذا يعمل من صادفه مثل هذه الفتن جزاكم الله خير الجزاء؟
ج - أشرط الساعة كثيرة. منها ما أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام من قوله له: «إذا ولدت الأمة ربتها. وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان» ومنها خروج المسيح الدجال ونزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام من السماء وطلوع الشمس من

مغربها وخروج دابة الأرض ومنها استفاضة المال حتى يعطى الرجل الكثير من المال فيظل ساخطاً ومنها كثرة الفتن حتى لا يبقى بيت من بيوت العرب إلا دخلته . وعليك بقراءة كتاب النهاية لابن كثير - رحمه الله - ففيه شرح الكثير منها وفيه عظات وعبر وبيان ما يقى الإنسان به نفسه من الفتن .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم ظن السوء . بمسلم ظاهره العدالة؟

س - هل الظن السيء حرام كله؟ أرجو بهذا الافادة جزاكم الله خيراً؟
ج - قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن أن بعض الظن إثم﴾ وليس كل الظن إثماً، فالظن المبني على قرائن تكاد تكون كاليقين لا بأس به، وأما الظن الذي بمجرد الوهم فإن ذلك لا يجوز، فلو فرضنا أن رجلاً رأى مع رجل آخر امرأة، والرجل هذا ظاهره العدالة، فإنه لا يحل له أن يتهمه بأن هذا المرأة أجنبية منه، لأن هذا من الظن الذي يأثم به الإنسان .

أما إذا كان لهذا الظن سبب شرعي فإنه لا بأس به ولا حرج على الإنسان أن يظنه . .
والعلماء قالوا: «يحرّم ظن السوء بمسلم ظاهره العدالة» والله اعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التهمة بمجرد الظن

س - إذا قيل على رجل بأنه يشرب الخمر أو ما شابه ذلك والقائل عنه يعرف بأنه لم يتعاط هذا الشيء المحرم بل يريد أن تشوه سمعته في المجتمع فقط . . ما الحكم في هذا؟
ج - هنا نقول أن الجواب يتوجه على القائل وعلى المقول له . . أما القائل فإنه لا يحل لأحد أن يتكلم في أخيه لمجرد التهمة وبلطخ عرضه وسيء سمعته قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٢] .
وكون الإنسان يرمي غيره بالعيوب والذنوب والفسوق لمجرد تهمة طرأت على خاطره

أو قرينة ضعيفة لا تستلزم هذا الظن هو أمر محرم عليه وداخل فيما نهى الله عنه في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن﴾ الآية وليعلم الإنسان أنه لا يلفظ كلمة واحدة إلا كانت مكتوبة لقوله تعالى: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾. . هذا بالنسبة للنقل عن الغير، أما بالنسبة للمنقول إليه فإنه لا يجوز له قبول خبر من يتهمه لحقد أو عداوة. . لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٦] فإذا حدثك أحد عن شخص بسوء فتثبت إذا كان غير عدل عندك فإن من الناس من يكون سريعاً بنقل الشيء بلا ترو ولا تثبت. ومن الناس من يكون فاسقاً يجب أن يرمى العداوة بين المسلمين والبغضاء. . ومن الناس من يكون عدواً لشخص معين يجب أن يسقطه ويتهك عرضه حتى يتعد الناس عنه فهذا ما أحب أن أوجهه تعليقاً على هذا السؤال. .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الفرق بين خمر الحنيا وخمر الآخرة

س - كلنا نعلم تحريم الخمر في الدنيا وأنه يسكر وأنه يخامر العقل ولهذا فهو رجس من عمل الشيطان. وأنه أم الخبائث كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. والسؤال يا سماحة الشيخ لماذا الخمر في الدنيا حرام وفي الآخرة حلال؟

ج - خمر الآخرة طيب ليس فيه إسكار ولا مضرة ولا أذى. أما خمر الدنيا ففيه المضرة والإسكار والأذى. أي أن خمر الآخرة ليس فيه غول ولا ينزف صاحبه وليس فيه ما يعتال العقول ولا ما يضر الأبدان. أما خمر الدنيا فيضر العقول والأبدان جميعاً، فكل الأضرار التي في خمر الدنيا منتفية عن خمر الآخرة.

الشيخ ابن باز

* * *

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking triangles and circles, forming a scalloped edge around the central text.

الفهرس

﴿ الفهرس ﴾

الصفحة	الموضوع
٥	القرآن الكريم
٥٥	التفسير
٩٧	الحديث الشريف
١٤١	التوبة وأحكامها
١٦٩	أحكام الدعاء وآدابه
١٨٧	البر والصلة
٢٣٣	اللباس والزينة
٢٥٧	الجهاد والدعوة - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٩٧	فتاوى للموظفين والعمال
٣٢٥	فتاوى للمدرسين والطلاب
٣٣٧	الرؤى والأحلام
٣٤٤	- الرشوة وآثارها
٣٥١	- مال اليتيم
٣٥٣	التصوير ووسائل الاعلام والغناء والموسيقى
٣٩٩	كتاب جامع
٤٠١	- الأسماء والكنى والألقاب
٤٠٦	- التحية والسلام
٤١٢	- التجميل ونقل الأعضاء والتبرع بالدم

- ٤١٨ فتاوى في اللحية -
- ٤٣١ فتاوى في الألعاب الرياضية وغيرها -
- ٤٤١ اليانصيب ونحوه -
- ٤٤٥ في أحكام بعض الحيوانات والطيور وسائر الدواب -
- ٤٥٢ في الغيبة والنميمة وأحكام المجالس -
- ٤٥٩ العادة السرية «الاستمناء» -
- ٤٦٥ الأمراض النفسية ووساوس الشيطان -
- ٤٧٣ العين ومس الجن -
- ٤٧٨ في بعض الكلمات والألفاظ -
- ٤٨٣ بعض الاعتقادات الخاطئة -
- ٤٨٨ في الحضانة وبعض أحكام المولود -
- ٤٩٤ نصائح وتوجيهات للشباب -
- ٥٠٠ فتاوى متنوعة -
- ٥٣٩ الفهرس